مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ، هو اللطيف الخبير ، الحكيم العليم ، الرؤف الرحيم ، اقتضت صفاته العلية ، وأسماؤه الحسنى ، أن يخلق الانس والجن ليعبدوه وحده ، ولا يشركوا فى عبادته غيره ، كما أنه لم يكن معه فى خلقهم ورزقهم أحد ، وشاءت حكمته أن يصطفى من خلقه من يكون بينه وبينهم سفيرا ، لما يطلب من العبادة موضحا ، ولسبيل الوصول إلى مرضاته مبينا . لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ، وكان خاتم أولئك السفراء وسيد أولئك الأنبياء ، الرسول الأكرم والامام الأعظم ، صاحب النور الأتم ، والخير الأعم ، الصفوة الصافية ، والروح الطيبة الزاكية (سيدنا محمد بن عبد الله) عليه من الله الكريم ذى العرش العظيم ، أفضل الصلوات وأتم التسليم

أرسله الله تعالى وقد عم الأرض الأباطيل ، وران على الناس عمى الهوى والعصبية والتقليد الاعمى ، فعبدوا الله باهوائهم وما استحسنت عقولهم ، عبادة كانوا بها مشركين . وركبوا متن التقليد الأعمى للآباء والأجداد فكانوا من أضل الهالكين . وأحكمت الجاهلية العمياء على قلوبهم نطاقها ، فكانوا من الاخسرين ، فحين أرسل الله ذلك الرسول تبين الرشد من الغى ، والكفر من الايمان ، والنور من الظلام فتفتحت لهديه قلوب اراد الله سعادتها ، وعشيت عنه أفئدة غلبت عليها شقوتها (هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا

من قبل لفي ضلال مبين) وأشرق عليهم نور كتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه، ويهديهم إلى صراط مستقيم ، فيه الرحمة والشفاء العاجل ، والبشرى للمحسنين . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ، واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم . وما زال فضل الله عليهم متتاليا ، ونعمه الجليلة عليهم تترى ، حتي أكمل الله لهم الدين وأتم عليهم النعمة ، وارتضى لهم الاسلام دينا . ثم قبض اليه حبيبه الاكرم ، وصفيه الاعظم ، ورفعه إلى الرفيق الأعلى ، بعد أن أدى الرسالة ، وبلغ الأمانة ، ونصح الأمة ، وتركهم على المحجة البيضاء ، والحنيفية السمحاء ، ليلها كنهارها ، لا يضل عنها إلا هالك

ولقد عرف أولئك الرعيل الأول والسلف الصالح — رضى الله عنهم — لله الكريم نعمته ، وللرسول الرحيم مزيته ، فقاموا على تلك التركة المباركة قيام الناصح الأمين ، وبذلوا فى نصرتها واعلاء كلمتها ، المهج والأموال والأولاد وكل ثمين . فأيدهم الله بنصره ، وآتاهم من عظيم فضله . وجعلهم خير أمة أخرجت للناس

ثم خلف من بعدهم خلوف، قلوبهم ليست كقلوبهم ، وصدقهم فى حب الرسول — صلى الله عليه وآله وسلم — ليس كصدقهم ، وقوة ثقتهم بالله وحده وما عنده — مما لا ينفد — ليس كقوة ثقتهم ، فأخذ الشيطان ينفذ اليهم من ذلك النقص ، ويعمل فيهم كيده ، قرنا بعد قرن ، وكلما أخذ بهم إلى سبيله خطوة أتبعها أخرى ، حتى عمت الناس — إلا قليلا من الصابرين على الهدى الاول — الفتنة ، وغشيتهم ظلمات البدع والمحدثات ، وأشربوا فى قلوبهم عجل الهوى والعصبيات . وعادت الجاهلية بعض سيرتها . واتبعوا خطوات الشيطان ، والشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير

ثم مازالت هذه الحال تحزّ فى نفوس المؤمنين ، المشفقين من عاقبة

الاستمرار فى البعد عن القرآن والسنة ، وتُقِضُّ مضجعهم، فيرفعون الى الله أكف الضراعة ، مبتهلين إليه أن يكشف هذه الغمة ، ويزيح عن وجه الاسلام هذه الظلمة — حتى رأوا قبسا من النور قد انبعث من الأزهر المعمور — الذى طالما أشرقت منه أنوار الهداية ، فى أعصر كان السلطان فيها والكلمة العليا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة السلف المهتدين

فان العناية المتضاعفة بهذا المعهد الاسلامى — من جلالة الملك الغيور على الاسلام (احمد فؤاد الاول) ملك مصر المعظم — أطال الله أيامه . وأقر عين الاسلام بدوام تعطفاته ، وجهوده . قد حفزت رجال الأزهر ، وقادة الرأى فيه أن يفكروا في الأمر تفكيراً جديا . وأن يعملوا جهد طاقتهم على انتشال الأمة من وهدة هى منحدرة فيها ، بدافع المحدثات والبدع ، التى تمكنت بسبب ضعف سلطان العلم الصحيح على النفوس . فأجمع شيوخ الازهر — وفقهم الله دائما لخير الاسلام والمسلمين — على انتهاج منهج جديد . وسلوك طريق أقوم مما كان الطلاب يأخذونه الى العلم وعدلوا نظم التدريس على وجه — نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل ثمرته طيبة عاجلة . وخيره عميما عظيما —

وكان من هذا النظام تقرير دراسة كتاب (المنتقى من أخبار المصطفى) صلى الله عليه وسلم، الذى جمعه الامام المحدث أبو البركات مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن أبى القاسم بن الخضر بن محمد بن على بن تيمية الحرانى — ولد سنة ٥٩٠ تقريبا . وتوفى بعد عصر يوم الجمعة يوم عيد الفطر من سنة ٦٥٣ — كان هذا الحبر الجليل فريد عصره ، وقريع دهره فى العلوم الشرعية ، خصوصا منها الحديث . فجاء كتابه هذا فريدا فى بابه ، وسد حاجة كبيرة طالما تشوق اليها طلاب الحديث ، وحقق أمنيه طالما تشوفت اليها نفوس الفقهاء

قال الأمام الحافظ ابن رجب رحمه الله فى ترجمة المجد ابن تيمية — ومن

تصانيفه الأحكام الكبرى فى عدة مجلدات . والمنتقى فى أحاديث الأحكام ، وهو الكتاب المشهور الذى انتقاه من الأحكام الكبرى، ويقال : ان القاضى بهاء الدين بن شداد هو الذى طلب ذلك منه بحلب اه

ولكن العلماء قد أخذوا على المجد ابن تيمية — رحمه الله وغفر له — أنه لم يبين درجة الحديث من الصحة والحسن والضعف ، بل يرويه ويسكت عليه . وقد كان ذلك البيان ضروريا ، وهو على مثله أمر هين يسير، لا يكلفه ما يكلفنا فى وقتنا ، ولا ينيله من المشقة ما ينيلنا . حتى إنه يسوق حديث الترمذى . ولا يذكر ماذكر الترمذى فيه من بيان حاله . من الغرابة أو الضعف أو الشذوذ ، أو النكارة ، أو نحو ذلك . وقد اجتهدت طاقتي فى القيام بهذا الواجب فيما علقت عليه . وان كان ذلك أمرا على مثلى كبيرا . لعل الله أن يحشرنا فى زمرة أهل الحديث وخدامه

وقد اعتنى بشرح المنتقى والكتابة عليه كثير من أئمة الاسلام وخيرة العلماء الأعلام ، مثل الحافظ العلامة المحقق محمد بن احمد بن عبد الهادى المقدسى المتوفى ٧٤٤ ومثل العلامة سراج الدين عمر بن على الملقن الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤ . ولكنه لم يتمه . ومثل أبى العباس احمد بن المحسن القاضى ابن قاضى الجبل الحنبلى المتوفى سنة ٧٧١ . ولم يتمه أيضا ، ومثل العلامة القاضى محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ سمى شرحه نيل الاوطار . اعتمد فيه كثيرا على فتح البارى شرح صحيح البخارى فى المسائل الفقهية . وعلى التلخيص الحبير فى تخريج الاحاديث . وكلاهما للحافظ ابن حجر العسقلانى .

وقد طبع المنتقى بالهند عدة مرات . وكان اخواننا الهنود بذلك سابقين إلى الفضل وخدمة الحديث . كما أن لهم فى هذا الميدان آثاراً طيبة ، بارك الله فيهم ، فهم أصحاب اليد المحمودة فى رفع لواء السنة ونشر عبيقها اليوم فى أرجاء المعمورة. كما أن السيد صديق حسن خان ملك بهوبال رحمه الله هو الذى

أحيا كتاب نيل الأوطار ، وطبعه فى المطبعة الأميرية المصرية من عدة سنين ، فكان من وراء طبعه ، وانتشاره فى أيدى طلاب العلم فتح دينى عظيم

وقد دب فى مصر روح الرغبة الصادقة فى اعادة المجد الأول الذى كان لها فى العالم الاسلامى ، واحلالها من ميدان خدمة الاسلام مكانها الذى كانت تتبوؤه ، أيام كان الناس يستضيئون بنور الازهر وما ينبعث من بين جوانبه من آثار ، هى غرة الدهر الى اليوم وبعد اليوم

وممن يعمل لذلك فيخدم مصر حقا (الحاج مصطفى محمد) صاحب المكتبة والمطبعة التجارية الكبرى . فانه — بارك الله فيه — يبذل عناية كبيرة فى احياء الكتب العلمية النافعة . ويعطى فن الحديث من هذه العناية أعظم قسط . وقد انتدب لطبع هذا الكتاب الجليل والسفر النفيس . ووكل الىَّ مباشرة تصحيحه وتعليق بعض الهوامش الضرورية عليه . مما قد يكون فيه بعض الغناء عن الموسوعات والكتب المطولة .

وقد حرصت فى هذه التعليقة التى صنعتها على متن المنتقى طاقتي — على عزو كل قول لصاحبه ، وبيان موضع ذلك من الكتب المطبوعة لتطمئن النفس اليها ، ويسهل الرجوع عند الحاجة الى موضعها ، فلعل هناك فائدة زائدة .

وكان بين يدى من الكتب للمراجعة : فتح البارى — طبعة الخشاب — وشرح النووى على مسلم — طبع محمد عبد اللطيف — والتلخيص الحبير ، طبع المطبع الانصارى فى دهلى فى الهند . ونيل الاوطار — طبع الشيخ منير — وسبل السلام شرح بلوغ المرام طبع الشيخ منير . وزاد المعاد — طبع محمد عبد اللطيف — وفتاوى ابن تيمية — طبع فرج الكردى — وتهذيب سنن أبى داود للحافظ ابن القيم مخطوط ، وشرح السنة للبغوى مخطوط . وعون المعبود شرح سنن أبى داود طبع الهند . وتحفة الاحوذى شرح الترمذى للشيخ عبد الرحمن المباركفورى طبع دهلى بالهند ، وسنن البيهقى طبع حيدر أباد .

ومشارق الانوار فى غريب الآثار والاخبار للقاضى عياض طبع تونس — والاصابة فى أسماء الصحابة طبع الخانجى . واغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم طبع الحلبى . والمحرر لابن قدامة ، والمغنى فى فقه الامام أحمد طبع المنار . وغير ذلك من كتب الرجال والفقه والحديث

وقد عنيت كثيرا بتصحيح المتن على عدة نسخ، موجود اثنان منها بدار الكتب المصرية العامرة رقم (٥٤٣) مقابلة بالاصل المسموع على المصنف و(٥٣٦) بخط صلاح الدين خليل بن عيسى القيمرى فرغ منها يوم الاثنين عشرى شعبان سنة ٧٢١ أعانى على الحصول عليهما الاستاذ الكريم على فكرى الامين الاول لدار الكتب — ونسخة فضيلة الأخ الجليل الشيخ أحمد محمد شاكر القاضى الشرعى كتبت فى سادس شهر ربيع الاول سنة ٧٢١ بمدينة بعلبك على يد الفقير الى الله محمد بن بردس بن نصر الحنبلى

فجاء على أتم مايمكن من الضبط والتصحيح . إلا أنه لايخلو — مهما حرص الانسان على الكمال — من بعض غلط فى الطبع أو خطأ فى التعليق . فنرجو من المؤمن المحب للعلم أن يقدر المجهود . ويغفر بجانبه الخطأ ، ويقيل العثرة

وأسأل الله أن يجعل ذلك العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به ، وأن يثيبنى عليه وطابعه ما تقتضيه رحمته وفضله . كما أسأله تعالى أن يديم علم العلم الاسلامى على الازهر المعمور مرفوعا ، فى ظل جلالة مليكنا المحبوب الملك فؤاد الأول أيده الله بعزيز نصره . واقر عينه وعين الامة بولى عهده

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين محمد بن عبد الله الرسول الأمين . وعلى اخوانه من الانبياء والمرسلين ومن اتبعه باحسان الى يوم الدين

وكتبه الفقير الى الله تعالى

محمد حامد الفقى

القاهرة المحروسة : سنة ١٣٥٠ هـ ١٩٣١ م

المنتقى من أخبار المصطفى

صلى الله عليه وسلم

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني

وقف على تصحيحه وتعليق هوامشه

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — ١٩٣١ ميلادية

حقوق الطبع محفوظة

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة الرحمانية بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة ، شيخ الاسلام ، مجد الدين ، أبو البركات ، عبد السلام ، بن عبد الله ، بن أبي القاسم ، بن محمد ، بن تيمية الحرّاني رحمه الله :

الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ، وخلق كل شيء فقدّره تقديراً . وصلى الله على محمد النبي الأمي ، المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً . وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التى ترجع أصول الاحكام اليها ، ويعتمد علماء الاسلام عليها . انتقيتها من صحيحي البخارى ومسلم ، ومسند الامام احمد بن حنبل ، وجامع أبي عيسى الترمذي . وكتاب السنن لابى عبد الرحمن النسائى ، وكتاب السنن لأبى داود السجستانى ، وكتاب السنن لابن ماجه القزوينى

واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الأسانيد

والعلامة لما رواه البخارى ومسلم (أخرجاه) ولبقيتهم (رواه الخمسة) ولهم سبعتهم (رواه الجماعة) ولاحمد مع البخارى ومسلم (متفق عليه) وفيما سوى ذلك أسمي من رواه منهم

ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا فى مواضع يسيرة . وذكرت فى ضمن ذلك شيئاً يسيراً من آثار الصحابة رضي الله عنهم

ورتبت الأحاديث فى هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا ، لتسهل على مبتغيها . وترجمت لها أبواباً ببعض مادلت عليه من الفوائد

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب ، ويعصمنا من كل خطأ وزلل . انه جواد كريم .

كتاب الطهارة

أبواب المياه

(باب طهورية ماء البحر وغيره(*))

١ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ مَيتته » رواه الخمسة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح

(*) أى غير ماء البحر من ماء النهر والبئر والسماء وغيرها ، من كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقا عن التقييد . والأصل فى كل ما كان كذلك أنه طاهر طهور ، فلا يخرج عن ذلك الا بنص صحيح صريح ، كما أن الأصل فى كل شيء : الحل والطهارة حتى يقوم الدليل من كتاب أو سنة على الخروج عن هذا الأصل الى الحرمة أو النجاسة .

(١) ورواه مالك والشافعى وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطنى والحاكم والبيهقى . وصححه البخارى . وحكم ابن عبد البر بتلقى العلماء له بالقبول . ورجح ابن منده صحته . وصححه أيضا ابن المنذر وابو محمد البغوى . وقد رواه احمد والحاكم والبيهقى بسياق أتم قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما . فجاءه صياد . فقال : يا رسول الله ، انا ننطلق فى البحر نريد الصيد ، فيحمل أحدنا معه الاداوة ، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً ، فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه ، فلعله يحتلم أو يتوضأ ، فان اغتسل أو توضأ بهذا الماء ، فلعل أحدنا يهلكه العطش ، فهل ترى فى ماء البحر ، أن نغتسل به أو نتوضأ به ، اذا خفنا ذلك ؟ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اغتسلوا منه وتوضئوا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته » . واسم السائل عبد الله المدلجى ، وأورده الطبرانى فيمن اسمه عبد ، وتبعه أبو موسى المدينى فقال : عبد أبو زمعة

٢ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وحانت صلاة العصر — فالتمس الناس الوَضوء . فلم يجدوا ، فأُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بوَضوء ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الاناء يده ، وأمر الناس أن يتوضؤا منه . فرأيت الماء ينبعُ من تحت أصابعه . حتى توضؤا من نَبْع رسول صلى الله عليه وآله وسلم عند آخرهم . متفق عليه

٣ ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله

البلوى . وقيل : اسمه عبيد ، وغلط السمعانى فى تسميته العركى ، فان العركى وصف له . وهو ملاح السفينة . قال الشافعى رحمه الله : هذا الحديث نصف علم الطهارة . وقد اختلف فى اسم أبى هريرة الصحابى الجليل حافظ الصحابة . الذى دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بكثرة الحفظ ، واختص بكثرة الملازمة له عليه الصلاة والسلام ، مكتفياً من حظ الدنيا باللقمة واللقمتين ، فى حين أن غيره من الصحابة كان يشغلهم الصفق فى الأسواق وغيرها ، كما فى صحيح البخارى عن أبى هريرة ـ أصح ما ورد فى اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسى . مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

(٢) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الانصارى ، قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين ، فأتت أمه أم سليم النبى صلى الله عليه وسلم وقالت له : هذا أنس غلام يخدمك ، فقبله ، ومكث أنس يخدمه حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات . ودعا له « اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » قال أنس : فلقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين . مات سنة تسعين أو احدى وتسعين عن مائة وثلاث سنين ، وقيل وسبع . كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة ومعنى (من عند آخرهم) أى انتهى الوضوء الى القوم الذين فى آخرهم

(٣) لفظ حديث جابر « ووضع يده فى الركوة — اناء صغير من جلد — فجعل الماء يثور — يفور بقوة — بين أصابعه كأمثال العيون ، فشربنا وتوضأنا . قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا . قال : كنا خمس عشرة مائة »

وجابر — هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى السلمى ، أحد المكثرين عن

وفيه تنبيه على أنه لابأس برفع الحدث من ماء زمزم . لأن قصاراه أنه ماء شريف مستشفى ، متبرك به . والماء الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فيه بهذه المثابة .

٤ وقد جاء عن على رضى الله عنه في حديث له قال فيه : ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا بسَجْلٍ من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ . رواه الامام أحمد(٤) .

(باب طهارة الماء المتوضأ به)

٥ عن جابر بن عبد الله قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى — وأنا مريض لاأعقل ، فتوضأ وصبَّ وَضوءه علىَّ . متفق عليه

٦ وفى حديث صُلح الحُدَيْبية من رواية المِسوَر بن مَخْرَمة ومَرْوان بن الحكم : ماتنخّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نُخَامة إلا وَقَعَتْ فى كفِّ

النبي صلى الله عليه وسلم.هو وأبوه من الصحابة ، كان مع من شهد العقبة ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، كان له حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم . مات سنة ثمان وسبعين ، ويقال سنة أربع ، ويقال ثلاث ، ويقال عاش ٩٤

(٤) على بن أبى طالب رضى الله عنه . ولد قبل البعثة بعشر سنين — على الأصح — فربى فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه . شهد المشاهد كلها إلا تبوك فقد تخلف بأمر النبى (ص) فى المدينة . مناقبه كثيرة ، حتى قال الامام احمد : لم ينقل لأحد من الصحابة مانقل لعلى . وقد اخترع له الرافضة مناقب مكذوبة هو فى غنى عنها . بايعه الناس بالخلافة بعد قتل عثمان رضى الله عنهما فى ذى الحجة سنة ٣٥ وقتل فى ليلة السابع عشر من رمضان سنة ٤٠

(٥) وقد أخرجه أيضاً أصحاب السنن وصححه الترمذى . وشربه صلى الله عليه وسلم من زمزم فى طواف الافاضة متفق عليه . والسجل : الدلو المملوء . فان لم يكن به ماء فليس بسجل . وقال ابن دريد : دلو واسعة . وفى الصحاح : الدلو الضخمة . وفى الحديث دليل على طهارة الماء المستعمل لرفع الحدث ، وهو قول الجمهور . ومن ادعى النجاسة طولب بالدليل

رجل منهم ، فدلك بها وجهه وجلده . وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه . وهو بكماله لأحمد والبخارى .

(٦) الحديبية — بوزن دويهية — بئر أو شجرة كانت قرب مكة . وموضعها الآن يقال له (الشميسى) قبل على الحرم بميل تقريباً . وكان صلحها عام ست من الهجرة . جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه معتمرين ، فصده المشركون وعقد معهم هذا الصلح يتهادنون عشرة أعوام . وإنما كان أصحابه يتمسحون بنخامته وفضل وضوئه ليروا المشركين مقدار حبهم له صلى الله عليه وسلم . وتفانيهم فى طاعته ، وفدائهم له بأنفسهم ، إكذاباً لظن المشركين أن أصحاب محمد لا يصبرون على الدفاع عنه . قال ابن رجب : التبرك إنما كان يفعله الصحابة مع النبى (ص) ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ولا فعله التابعون مع الصحابة ، مع علو قدرهم . فدل أن هذا لا يفعل إلا مع النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، لما يخشى من الفتنة ومن الغلو المدخل فى البدعة وربما يترقى إلى نوع من الشرك . وكل هذا إنما يجىء من التشبه بأهل الكتاب والمشركين الذين نهيت هذه الأمة عن التشبه بهم

والمسور بن مخرمة القرشى الزهرى . مولده بعد الهجرة بسنتين . وقدم به المدينة فى ذى الحجة عام الفتح سنة ثمان . كان يلزم عمر بن الخطاب . وكان من أهل الفضل والدين . كان مع ابن الزبير بمكة ، فلما كان الحصار الأول أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعى يزيد بن معاوية سنة أربع وستين

ومروان بن الحكم هو ابن أبى العاص بن أمية ، ابن عم عثمان وكاتبه فى خلافته يقال ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع . وقال ابن شاهين مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين . وكان فى الفتح مميزاً وفى حجة الوداع ، ولكن لا يدرى أسمع من النبى ص شيئاً أم لا ؟ لم يثبت له صحبة لأنه خرج بعد الفتح مع أبيه إلى الطائف . وكان يعد فى الفقهاء . وأنكر البخارى وغيره أن يكون له رؤية ، كان من أسباب قتل عثمان ، ثم شهد الجمل مع الزبير وطلحة ، ثم صفين مع معاوية ، ثم ولى إمرة المدينة لمعاوية إلى أن أخرجهم ابن الزبير ، وكان ذلك من أسباب وقعة الحرة . وبقى بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية ، فبايعه بعض أهل الشام فى قصة طويلة . ثم استوثق له ملك الشام ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها ، ثم بغته الموت فجأة فى رمضان سنة ٦٥ . فكانت مدته فى الخلافة قدر نصف سنة . وهو أول من ضرب الدنانير الشامية وكتب عليها (قل هو الله أحد)

٧ وعن حُذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه وهو جُنُب، فحاد عنه، فاغتسل، ثم جاء، فقال: كنت جنبا، فقال «إن المسلم لا يَنْجُس» رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى

٨ وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبى هريرة

(باب بيان زوال تطهيره)

٩ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يغتسلن

---

(٧) حذيفة بن اليمان اسم أبيه حسل، وسمى اليمان لمحالفته اليمانيه، أسلم حذيفة وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون. واستشهد أبوه فى أحد. روى حذيفة عن النبى (ص) الكثير وشهد غزوة الخندق وما بعدها، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة على بأربعين يوما فى سنة ٣٦. وكان يعرف بين الصحابة بصاحب السر الذى لا يعلمه غيره، لأن النبى (ص) أخبره عن المنافقين وعن الفتنة التى تكون فى الناس بعده. وحاد عنه. أى مال وعدل عن طريقه، وإنما فعله كراهة أن يجالسه وهو على غير طهارة. كما صرح به فى بعض الروايات. والنجس يستعل فى اللغة بمعنى القذر والخبيث حساً أو معنى. ويقال داء نجس وناجس ونجيس: عقام لا يبرأ منه. وفى عرف الفقهاء: النجس مايجب التطهير لما يصيبه سواء كان قذرا فى الحس، كالبول والغائط، أم لا كالخمر والخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة أعيانها، ومن ثم قال بعضهم بنجاسة أعيان المشركين، وجمهور السلف والخلف على خلاف ذلك. وقد كان صلى الله عليه وسلم يأكل طعام المشركين ويشرب من آنيتهم وكانوا يدخلون مسجده. وسياق المصنف لهذا الحديث ليتمم الاستدلال على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء أو الغسل، لأنه حين مروره مر على أعضاء المتطهر، وحديث أبى هريرة جاء بألفاظ، منها «ان النبى (ص) لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال له: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»

أحدُكم فى الماء الدائم وهو جُنُب » فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا . رواه مسلم وابن ماجه .

١٠ ولأحمد وأبى داود « لا يبُولَنّ أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلْ فيه من جنابةٍ »

وهذا النهى عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزىء . وما ذلك إلا لصيرورته مستعملا بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه . وهذا محمول على الذى لا يحمل النجاسة . فأما ما يحملها لكثرته فالغسل فيه مجزىء . فالحدَث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى .

١١ وعن سُفيان الثَّورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثتنى الرُّبَيِّع بنتُ مُعَوِّذ بن عَفْراء — فذكر حديث وضوء النبى صلى الله عليه وسلم — وفيه « ومسح رأسه بما بقي من وضوءه في يديه مرتين ، بدأ بمؤخَّره ، ثم ردّه الى ناصيته ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا » رواه احمد . وأبو داود مختصراً . ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيده »

---

(١١) سفيان بن سعيد الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ حجة . مات سنة ١٦١ وله أربع وستون . وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى . أمه زينب بنت على . صدوق فى حديثه لين ، ويقال تغير باخرة . مات بعد الأربعين ومائة

والربيع بنت معوذ بن عقبة الانصارية النجارية ، تزوجها اياس بن البكير الليثى بعد أن كانت زوج أنس بن مالك . وكان (ص) يذهب الى منزلها ويتوضأ عندها أحياناً . كانت من المبايعات بيعة الشجرة . غزت مع النبى (ص) قالت : كنا نسقى القوم ، ونداوى الجرحى ، ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة ، اختلعت من زوجها بكل ما تملك فى حصار عثمان سنة ٣٥ ، ولها عدة أحاديث فى صفة وضوئه (ص) أخرجها أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى وأبو مسلم الكجى . والحديث دليل على طهارة الماء المستعمل ، وإلا لم يستعمله فى ازالة حدث الرأس فى الوضوء . وتقييده بأنه لم يفارق العضو فبقى التطهير — غير ظاهر . والنصوص الواردة لا تساعد على التقييد

قال الترمذى : عبد الله بن محمد بن عقيل صَدوق . لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . وقال البخارى : كان احمد واسحاق والحُميدى يحتجون بحديثه

(قلت) وعلى تقدير أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بما بقى من بَلَلِ يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل . لأن الماء كلما تنقل فى محالِّ التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باقٍ . ولهذا لا يقطع عمله فى هذه الحال تغيُّره بالنجاسات والطاهرات .

(باب الرد على من جعل ما ينغترف منه المتوضىء بعد غسل وجهه مستعملا)

١٢ عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له : تَوَضَّأْ لنا وُضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا بإناء ، فأكْفَأَ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضْمَض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثا ، ثم أدخلَ يده فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل يديه إلى المِرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليه . ولفظه لاحمد ومسلم

(باب ماجاء فى فضل طَهور المرأة)

١٣ عن الْحَكم بن عَمرو الغِفَارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٢) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب أبو محمد الانصارى المازنى . اختلف فى شهوده بدرا ، وقال ابن عبد البر : شهد أحدا وما بعدها . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء وعدة أحاديث . يقال قتل يوم الحرة سنة ٦٣ . وجاء حديثه بألفاظ مختلفة ، منها « فمضمض واستنشق من كف واحد . فعل ذلك ثلاثاً » وفى لفظ للبخارى « فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات » وفى رواية لها « فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات » وفى رواية لابن حبان « فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات » وفى لفظ للبخارى « فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة »

« نهى أن يَتوضأ الرجل بفَضْل طَهور المرأة » رواه الخمسة ، إلا أن ابن ماجه والنسائى قالا « وَضوء المرأة » وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال ابن ماجه — وقد روى بعده حديثا آخر — الصحيح الأول ، يعني حديث الحكم

١٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان يغتسل بِفَضْل مَيْمُونَةَ » رواه احمد ومسلم

---

(١٣) الحكم بن عمرو الغفارى . صحب النبى صلى الله عليه وسلم ثم نزل البصرة وولاه زياد بن أبيه خراسان فمات بها . عتب عليه معاوية رضى الله عنهما شيئاً فأرسل عاملا غيره فقيده فمات فى القيد سنة ٤٥ وقيل سنة ٥٠ . قال الحافظ ابن حجر : والصحيح أنه لما ورد عليه كتاب زياد بالعتاب دعا على نفسه فمات

وقال البيهقى فى سننه الكبرى : قال البخارى حديث الحكم ليس بصحيح . وقال النووى : اتفق الحفاظ على تضعيفه . وقال الحافظ ابن حجر : قد أغرب النووى فى تضعيفه . وله شاهد عند أبى داود والنسائى من حديث رجل صحب النبى صلى الله عليه وسلم ، رجاله ثقات . وأحسن ما جمع به بين الأحاديث فى فضل طهور المرأة جوازاً ومنعاً — أن النهى للتنزيه

(١٤) عبد الله بن عباس حبر الأمة وفقيهها . ولد وبنو هاشم محصورون بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، ضمه اليه النبى (ص) وقال « اللهم علمه الحكمة » ودعا له « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » غزا مع عبد الله بن سعد افريقية سنة سبع وعشرين . وعن عكرمة عن ابن عباس قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الأنصار : هلم فلنسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانهم اليوم كثير . قال : واعجبا لك ، أترى الناس يفتقرون اليك ؟ قال : فترك ذلك وأقبلت أسأل ، فان كان ليبلغنى الحديث عن رجل فآتى بابه وهو قائل ، فأتوسد ردائى على بابه ، يسفى الريح على من التراب . فيخرج فيرانى ، فيقول : يا ابن عم رسول الله ما جاء بك ؟ هلا أرسلت إلى فآتيك ؟ فأقول : لا ، أنا أحق أن آتيك ، فأسأله عن الحديث . فعاش الرجل الانصارى حتى رآنى وقد اجتمع الناس حولى ليسألونى ، فقال : هذا الفتى كان أعقل منى . فضائله كثيرة وعلمه جم . مات بالطائف سنة ٦٨

١٥ وعن ابن عباس عن مَيْمُونة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توَضأ بِفضْل غُسْلها من الجنابة . رواه احمد وابن ماجه

١٦ وعن ابن عباس قال « اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى جَفْنَةٍ فجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل . فقالت له : يارسول الله إنى كنت جُنُباً ، فقال : « ان الماء لايُجْنِبُ » رواه احمد وأبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح

(قلت) وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فَضْل طَهور المرأة . والأخبار بذلك أصح . وكرهه احمد واسحاق اذا خَلَت به . وهو قول عبدالله

والحديث قداعله قوم بتردد وقع فى رواية عمرو بن دينار فانه قال : وعلمى . والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى . ولكنه ورد من طريق آخر بغير تردد أخرجها ابن حزم من طريق الطهرانى ـ بكسر الطاء المهملة ـ عن عبدالرزاق اخبرنى ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ـــ مختصر » والطهرانى أبو عبدالله محمد ابن حماد الرازى حافظ ثقة . وميمونة هى بنت الحرث الهلالية ـــ خالة ابن عباس . كان اسمها برة فسماها النبى (ص) ميمونة . وتزوجها فى ذى القعدة سنة ٧ لما اعتمر عمرة القضية ، جزم ابن عباس بأنه (ص) تزوجها وهو محرم أى عقد عليها وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال فى التنعيم ، كانت آخر من تزوج النبى (ص) ودخل بها ، وماتت بسرف ودفنت فى الموضع الذى بنى بها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، سنة ٥١ وقيل سنة ٦١ ، وهى آخر من مات من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وسرف على مرحلة من مكة فى طريق الذاهب إلى المدينة

(١٦) الجفنة الاناء الكبير فوق القصعة . والفضل إنما يكون لما بقى دون ما أخذ للغسل ، فاذا كان أكثر أومثله فلا يطلق عليه فضل ، وبهذا يجمع بين الأحاديث . فانه صلى الله عليه وسلم إنما اغتسل بعد ميمونة لأن الذى بقى فى الجفنة كان كثيرا لايطلق عليه اسم الفضل ، فاذا فضل من غسل المرأة فضلة وأضيف إليها ماء كثرها صح الغسل منه بلاخلاف . وهذا جمع آخر غير المتقدم . والمراد ببعض أزواجه ميمونة . والحديث رواه أيضا الدارمى والدارقطنى والحاكم والبيهقى بألفاظ مختلفة

ابن سَرْجَس (*). وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به ، جمعا بينه وبين حديث الحكم . فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه

١٧ قالت أم سَلَمَة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد من الجنابة . متفق عليه

١٨ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه ، من الجنابة . متفق عليه

١٩ وفى لفظ للبخارى : من إناء واحد نغترف منه جميعا

٢٠ ولمسلم : من إناء بيني وبينه واحد ، فيُبادرنى وأبادره ، حتى أقولَ دَعْ لي دعْ لي

(*) عبد الله بن سرجس — بفتح المهملة الأولى وسكون الراء المهملة وكسر الجيم وسين فى آخره — المزنى حليف بنى مخزوم قال البخارى وابن حبان : له صحبة ، ونزل البصرة . له أحاديث فى مسلم وغيره

(١٧) أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين، اسمها هند ، وأبوها حذيفة كان أحد الاجواد . كانت زوج ابن عمها أبى سلمة بن عبد الاسد بن المغيرة فمات عنها فتزوجها النبى (ص) فى جمادى الآخرة سنة ٤ وقيل ٣ . كانت ممن أسلم قديماً هى وأبو سلمة زوجها وهاجرا الى الحبشة . ثم الى المدينة فى قصة طويلة. ماتت فى آخر سنة ٦١ . وقيل ٦٢ وهى من آخر أمهات المؤمنين موتاً

(١٨) عائشة بنت أبى بكر، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، ولدت بعد البعثة بأربع سنين . تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست وبنى بها أول سنة من الهجرة فى شوال وهى بنت تسع، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة . ولم ينكح النبى (ص) بكراً غيرها . كان مسروق اذا حدث عنها قال حدثتنى الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله . قال عروة بن الزبير: مارأيت أحداً أعلم بفقه وبطب وبشعر من عائشة . كانت آية فى الحفظ والذكاء والفقه ، ويكفى انها كانت معدودة من كبار المراجع فى الفقه وهى بنت ثمان عشرة ، بعد وفاة النبى (ص) . ماتت سنة ٥٨ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان

٢١ وفى لفظ للنسائى : من إناء واحد ، يبادرنى وأبادره ، حتى يقول : دعي لي ، وأنا أقول : دع لي

(باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة)

٢٢ عن أبى سعيد الخُدْرى رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بُضَاعَة ، وهى بِئر تلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنَّتْنُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الماء طَهور ، لا يُنَجّسه شيء » رواه احمد وأبو داود والترمذى . وقال : حديث حسن

وقال احمد بن حنبل : حديث بئر بُضاعة صحيح

٢٣ وفى رواية ، لاحمد وأبى داود : إنه يُسْتَقى لك من بئر بُضاعة ، وهى بئر يُطْرح فيها محائض النساء ولحْم الكلاب ، وعَذِر الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الماء طهور لاينجسه شيء

قال أبو داود : سمعت قُتَيبة بن سعيد قال : سألت قيّم بئر بُضاعة عن

---

(٢٢) أبو سعيد الخدرى ، سعد بن مالك استشهد ابوه بأحد ، وغزا هو مابعدها وروى عن النبى (ص) الكثير . كان من أفقه أحداث الصحابة وحفظ حديثاً كثيراً . مات سنة ٧٤ وقيل : سنة ٦٣ وقيل : سنة ٦٥

بضاعة : أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها . والمحفوظ فى الحديث الضم . وهى بئر كانت بالمدينة فى أحد بساتينها . والحيض : بكسر الحاء ، جمع حيضة بكسر الحاء أيضاً . مثل سدرة وسدر . والمراد بها خرقة الحيض التى تمسح المرأة بها والنتن : بنون مفتوحة وتاء مثناة فوق ساكنة ، ثم نون . قال ابن رسلان : وينبغى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء . وهو الشيء الذى له رائحة كريهة . من قولهم : نتن الشيء ـ بكسر التاء ـ ينتن ـ بفتحها ـ فهو نتن

(٢٣) يستقى لك : يؤتى لك بالسقيا ، أى الماء للشراب . وعذر ، بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة ، جمع عذرة ككلمة وكلم . وأصلها اسم لفناء الدار ، ثم سمى بها الخارج

عمقها قلت : أكثر مايكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة . قلت : فاذا نقص ؟ قال : دون العورة

قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائى فمددته عليها ثم ذرعته (*) ، فاذا عرضها ستة أذرع . وسألت الذى فتح لى باب البُستان فأدخلنى إليه فقلت : هل غُيّر بناؤها عما كان عليه ؟ فقال لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون

٢٤ وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وهو يُسأل عن الماء يكون فى الفَلاة من الأرض وما يَنُوبه من السِّباع والدواب — فقال : « إذا كان الماء قُلّتين لم يَحْمِل الخَبَث . رواه الخمسة

(*) ذرعته ، أى قسته بالذراع

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير : وقد جود حديث بئر بضاعة أبو أسامة وصححه يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم . وقال ابن منده : هذا اسناد مشهور . وقال الشافعى : كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة ، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعما ولا يظهر له ريح . وذكر ابن المنذر أن ماءها كان كنقيع الحناء . وذكر ابن الجوزى أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من غدير ماؤه كنقاعة الحناء . وكذا ذكره ابن دقيق العيد . وقال البلاذرى فى تاريخه : تكون بئر بضاعة سبعاً فى سبع وعيونها كثيرة . اه ملخصاً

(٢٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى . ولد سنة ثلاث من البعثة ، وقيل هاجر وهو ابن عشر سنين . كان من المكثرين عن النبى (ص) شديد التحرى لما كان عليه النبى (ص) فى العادات والعبادات . مات سنة ٧٢ أو ٧٣ وقد بلغ ٨٧ سنة قال ابن منده : إسناد حديث القلتين على شرط مسلم . وقال غيره : إنه مضطرب متناً وإسناداً . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر

وقد أفاد حديث بئر بضاعة أن الماء لا ينجس بما يقع فيه من نجاسة قل أو كثر مادام حافظاً لاطلاقه . وقد أخرجه ابن ماجه والطبرانى بزيادة « إلا إن تغير لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وفى إسنادهما من لا يحتج به . وقد اتفق أهل الحديث

٢٥ وفى لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد « لم يُنَجِّسْهُ شىء »

٢٦ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسلُ فيه » رواه الجماعة وهذا لفظ البخارى. ولفظ الترمذى « ثم يتوضأ منه » ولفظ الباقين « ثم يغتسل منه »

ومن ذهب الى خبر القُلَّتين حمل هذا الخبر على مادونهما وخبر بئر بضاعة على مابلغهما، جمعا بين الكل

(باب أسآر البهائم (*))

٢٧ حديث ابن عمر فى القلتين يدل على نجاستها، والا يكن التحديد بالقلتين فى جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا

على تضعيف هذه الزيادة، لكن نقل ابن المنذر وابن الملقن الاجماع على مضمونها. وإذا تغير بطاهر فان أخرجه عن إطلاقه كان طاهراً غير رافع للحدث. وإن لم يخرجه كان طهوراً. وعند ابن خزيمة والنسائى أن الرسول (ص) اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين. فكل ماء على وجه الأرض فهو طاهر إلا ماورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام بأنه قد صار نجساً. وقد حكى فى حد الكثير أقوال ليس عليها أثارة من علم ولا لها سند من رواية مقبولة

(٢٦) يغتسل — ضبطه النووى رحمه الله فى شرح مسلم بضم اللام. قال ابن حجر فى الفتح: وهو المشهور، قال النووى أيضاً قال شيخنا أبو عبد الله بن مالك: انه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع « يبولن » ثم نصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع. وقد ورد النهى عن مجرد الغسل، فى حديث أبى هريرة المتقدم. وورد النهى عن البول فقط كما فى صحيح مسلم. وورد النهى عن الجمع بينهما، على رواية النصب، والنهى عن كل واحد منهما فى حديث عند أبى داود. وهذا مخصص أو مقيد بما تقدم

(*) جمع سؤر مهموز — وهو ما بقى فى الاناء بعد شرب الحيوان أو الانسان من الاناء

٢٨ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا وَلَغ الكلبُ في إناءِ أحدكم فليُرِقْهُ وليَغْسِلْه سبعَ مِرار» رواه مسلم والنسائى

(باب سؤر الهر)

٢٩ عن كَبْشَة بنت كَعْب بن مالك — وكانت تحت ابن أبي قتادة — أن أبا قتادة دخل عليها فسَكَبت له وَضُوءًا ، فجاءت هِرَّة تشرب منه ، فأصْغَى لها الإناء حتى شَرِبت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه ،فقال: أتَعْجَبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنها ليست بنَجَسٍ إنها من الطَّوَّافين عليكم والطوافات » رواه الخمسة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

---

(٢٨) الحديث له ألفاظ عدة . وفى الباب أحاديث كثيرة . وفى النسخة الخطية من المنتقى ونيل الأوطار — الطبعة المنيرية « ثم ليغسله »

وقال النسائى : لم يذكر «فليرقه» إلا على بن مسهر . وقال ابن منده : تفرد بذكر الاراقة على بن مسهر . ولايعرف بوجه من الوجوه عن النبي (ص) إلا من روايته وقال الدارقطنى : إسناده حسن ، رواته كلهم ثقات . وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق على بن مسهر . ولم يذكر المصنف هنا الرواية التى فيها الأمر بتعفير الاناء بالتراب . وفى صحيح مسلم « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » . ورواه الترمذى والبزار عن ابن سيرين فقالا « أولاهن ، أو اخراهن بالتراب » وفى رواية لأبى داود عن ابن سيرين « السابعة بالتراب »

وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم فى سؤر الكلب لما فيه من القذارة والخبث البالغ . وقد ثبت بالطب الحديث أنه يحمل فى فمه الكثير من الأمراض الخبيثة . فالتوقى منه ضرورى . وقد أثبت بعض الأطباء أيضا بالتحليل الكيمائى ما فى التراب الذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الخصوصية فى قتل جراثيم هذه الأمراض

(٢٩) كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن أبى قتادة ، قال ابن حبان : لها صحبة . وروى حديثها فى الهرة أيضاً مالك والشافعى والدارمى وابن خزيمة

٣٠ وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « انه كان يُصْغِى الى الهِرَّة الإناء حتى تَشْرَبَ ، ثم يتوضأُ بفَضْلها » رواه الدارقطنى

أبواب تطهير النجاسات

(وذكر ما نُصَّ عليه منها)

(باب اعتبار العدد فى الولوغ)

٣١ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا شَرِب الكلبُ فى إناء أحدكم فَلْيَغْسِله سَبْعاً » متفق عليه

٣٢ ولأحمدَ ومسلم « طَهورُ إناءِ أحدكم اذا وَلَغ فيه الكلبُ أن يَغْسِلَه سبع مرات أُولاهن بالتراب »

وابن حبان والحاكم والدارقطنى . وصححه البخارى والعقيلى والدارقطنى والبيهقى والحاكم ووافقه الذهبى . وروى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم عن عائشة أن رسول الله (ص) قال « انها ليست بنجس ، هى كبعض أهل البيت » يعنى الهرة

وأبو قتادة بن ربعى الانصارى ، المشهور أن اسمه الحارث . انصارى خزرجى سلمى . شهد أحدا وما بعدها . كان يقال له : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم . حرس النبى صلى الله عليه وسلم ليلة بدر فقال « اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة » . كانت وفاته بالكوفة فى خلافة على سنة أربعين وكان شهد مع على مشاهده . وذكره البخارى فيمن مات بين الخمسين والستين

(٣٠) فيه سليمان بن مسافع قال الذهبى : لا يعرف . وأتى بخبر منكر . لكن أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرج أبو داود والبيهقى فى المعرفة نحوه عن عائشة : رأيت رسول الله (ص) يتوضأ بفضلها . وسكت عنه أبو داود والمنذرى وقال الشوكانى : اختلف فيه على عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبرى . ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدى . وروى من طرق أخرى كلها واهية اه . ولكن كلام الشوكانى هذا انما يصدق على حديث عائشة عند الدارقطنى : كان رسول الله (ص) يمر به الهر فيصغى لها الاناء فتشرب. ثم يتوضأ بفضلها

٣٣ وعن عبد الله بن المُغَفَّل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقَتْلِ الكلاب ثم قال « ما بالهُم وبالُ الكلاب ؟ » ثم رخّص فى كلب الصّيد وكلب الغنم وقال : « اذا وَلَغَ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبْعَ مرات وعَفِّروه الثامنة بالتراب » رواه الجماعة ، إلا الترمذى والبخارى

٣٤ وفى رواية لمسلم : ورخَّص فى كلب الغنم والصيد والزَّرْعِ

(باب الحَتِّ والقَرْص والعفو عن الأثر بعدهما)

٣٥ عن أسماء بنت أبى بكر قالت : جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إحدانا يُصيبُ ثوبَها من دم الحيضة ، كيف تَصْنَعُ به ؟ فقال : « تَحُتُّه ، ثم تَقْرُصه بالماءِ ، ثم تَنْضَحُه ، ثم تُصَلى فيه » متفق عليه

وفيه دليل على أن دم الحيض لا يُعفَى عن يسيره وان قلّ ، لعمومه . وأن طهارة السترة شرط للصلاة ، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها

---

(٣٣) عبد الله بن مغفل المزنى من مشاهير الصحابة . وهو أحد البكائين فى غزوة تبوك . وأحد العشرة الذين بعثهم عمر لتفقيه الناس بالبصرة ، وأول من دخل من باب مدينة تستر . مات سنة ٥٩ أو ٦٠

(٣٥) اسماء بنت أبى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وأم عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم . أسلمت قديما بعد سبعة أنفس أو عشرة . وهاجرت الى المدينة وهى حامل بعبد الله فوضعته بقباء . سماها رسول الله (ص) ذات النطاقين لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ماتشدها بها ، فشقت خمارها نصفين ، فشدت بنصفه السفرة واتخذت الآخر منطقا . قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه . وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ، حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك خادما ، فكفانى سياسة الفرس . ماتت بعد ابنها بعشرين يوما . وكان لها مائة سنة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها . وكانت معدودة من الخطباء الحكماء . وهى التى سألت النبى (ص) كما جاء فى رواية للشافعى

تراب ولا عدد ، وأن الماء متعين لازالة النجاسة(*)

٣٦ وعن أبى هريرة أن خَوْلة بنت يَسار قالت : يارسول الله، ليس لي إلا ثوبٌ واحد، وأنا أحيض فيه ؟ قال « فاذا طَهُرتِ فاغسِلى موضع الدم، ثم صلى فيه » قالت : يا رسول الله إن لم يخرج أثرَه ؟ قال : « يكفيكِ الماء ولا يضرُّكِ أثره » رواه أحمد وأبو داود

٣٧ وعن مُعَاذة قالت : سألتُ عائشة رضى الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم. قالت تغسله، فان لم يذهب أثرُهُ فلْتغيِّرْه بشيء من صُفْرَةٍ. قالت : ولقد كنت أحيضُ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حِيَضٍ جميعا لا أغسل لى ثوبا . رواه أبو داود

(باب تعيُّن الماء لإزالة النجاسة)

٣٨ عن عبد الله بن عَمْرو أن أبا ثَعْلَبة قال : يا رسول الله أفتِنا فى آنية المجُوس إذا اضطُررنا اليها. قال : « إذا اضطُررتم اليها فاغسِلوها بالماءِ ، واطبخوا فيها » رواه احمد

(*) يعنى فى الثياب ونحوها . أما فى الأرض فتطهر بالجفاف بالشمس والهواء . وفى النعل فتطهر بالدلك ، كما سيجىء ذلك ان شاء الله

(٣٦) هذا الحديث فى سنن أبى داود من رواية ابن الاعرابى . ولم يذكره أبو القاسم اللؤلؤى فى روايته . ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره . والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . وقال الحافظ فى الفتح : روى أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة أن خولة الخ قال : وفى اسناده ضعف . وله شاهد مرسل عند البيهقى . وقال ابراهيم الحربى : لم يسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث . ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم ، واسناده أضعف من الاول

(٣٨) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى صحابى جليل . أسلم قبل أبيه . ويقال : لم يكن بينه وبين أبيه الا اثنتاعشرة سنة . كان كثير الصيام والقيام . والحديث عن رسول الله (ص) . قال أبو هريرة: ما أجد من أصحاب رسول الله

٣٩ وعن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ أنه قال : يا رسول الله ، إنا بأرض أهل كتاب ، فنطبُخ فى قُدُورهم ، ونشرب فى آنيتهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها بالماء» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح . والرَّحْض الغسل

(باب تطهير الأرض النجسة بالمُكاثَرة)

٤٠ عن أبي هريرة قال قام أعرابيٌّ فبال فى المسجد ، فقام اليه الناس ليقَعُوا به،فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « دَعُوه وأرِيقُوا على بَوْله سَجْلاً من ماءٍ ـ أوذَنُوباً من ماء ـ فإنما بُعثتم مُيَسِّرين ولم تُبعثوا مُعَسِّرين » رواه الجماعة إلا مسلما

٤١ وعن أنس بن مالك قال : بينما نحن فى المسجد مع رسولِ الله

(ص) أكثر حديثاً منى الا ابن عمرو ، فانه كان يكتب . مات بالشام سنة ٦٥ . وقيل غير ذلك . وأبو ثعلبة الخشنى صحابى مشهور معروف بكنيته . كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهم فى خيبر . وأرسله النبي (ص) الى قومه فأسلموا ، كان أقدم اسلاما من أبي هريرة وعاش بعد النبي (ص) ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين . ومات ساجدا بالليل سنة ٧٥ . وحديثه فى الاوانى وكلاب الصيد فى الصحيحين وغيرهما (اصابة ٧ : ٢٢٨ باختصار) وحديثه هذا من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . وفى الاحتجاج بها خلاف بين العلماء ، فانه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو جده فيكون حديثه منقطعا . وان كان جده يعنى جد عمرو ـ وهو محمد ـ فيكون الحديث مرسلا فان محمدا سمع من عبد الله بن عمر وله عنه رواية . والحديث فى أبي داود وقال الحافظ : فى كتاب الصيد فى التلخيص وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأعله البيهقى

(٤٠) قيل اسم هذا الاعرابى : ذو الخويصرة اليمانى ، وقيل الاقرع بن حابس ، وقيل عيينة بن حصن . وهو الذى صلى فقال : اللهم ارحمنى ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحدا . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « لقد تحجرت واسعا »

صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء أعرابى ، فقام يبول فى المسجد . فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَهْ مَهْ . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُزْرِمُوه ، دعوه » فتركوه حتى بال . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه ، ثم قال « ان هذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لشىء من هذا البول ولا القَذَرِ ، انما هى لذِكْرِ الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فأمر رجلا من القوم ، فجاء بدلو من ماء فشَنَّه عليه . متفق عليه

لكن ليس للبخارى فيه « إن هذه المساجد » إلى تمام الأمر بتنزيهها

وقوله صلى الله عليه وسلم «لا تُزرموه» أى لا تقطعوا عليه بوله . وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض اذا استُهْلِكت بالماء فالأرض والماء طاهران ، والا يكون ذلك أمراً بتكثير النجاسة فى المسجد

(باب ماجاء فى أسفل النعل تصيبه النجاسة)

٤٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا وَطِىءَ أَحَدُكم بنَعْلِهِ الأذَى ، فانَّ التُرَابَ لهُ طَهُور »

٤٣ وفى لفظ « إذَا وَطِىءَ الأذَى بخُفَّيه فطُهُورهما التراب » رواهما أبو داود

٤٤ وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا جاء

(٤٣) قال البغوى فى شرح السنة : ذهب أكثر أهل العلم الى ظاهر هذا الحديث . وقالوا اذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها . وبه قال الشافعى فى القديم . والحديث قال الزيلعى : ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع السادس والستين من القسم الثالث ، والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه . وقال النووى فى الخلاصة : رواه أبو داود باسناد صحيح . ويؤيد هذا الحديث الحديث الذى بعده رقم (٤٤) واسناده صحيح صححه الأئمة (عون ١ : ١٤٨)

أحدكم المسجد فَلْيَقْلِبْ نعليه، فَلْيَنْظُرْ فيهما، فان رأى خَبَثاً فَلْيَمْسَحْه بالأرض ثم لْيصَلِّ فيهما » رواه أحمد وأبو داود

(باب نَضْح بول الغلام اذا لم يَطْعَم)

٤٥ عن أم قيس بنت مِحْصَن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنَضَحه عليه ولم يغسله . رواه الجماعة

٤٦ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « بول الغلام الرّضيع يُنضَحُ وبول الجارية يغسل » قال قتادة : وهذا مالم يطعَما ، فاذا طَعِما غسلا جميعا، رواه أحمد والترمذى، وقال: حديث حسن

٤٧ وعن عائشة قالت أُتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصَبِيٍّ يُحَنِّكه (*) فبال عليه فأتبعه الماء . رواه البخارى

٤٨ وكذلك أحمد وابن ماجه، وزادا : ولم يغسله

٤٩ ولمسلم: كان يُؤتَى بالصبيان فيُبَرِّك عليهم ويحنكهم، فأُتِيَ بصبيٍّ فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بَوْله ولم يغسله

---

(٤٥) أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن . كانت ممن أسلم بمكة قديما وبايعت وهاجرت . يقال ان اسمها أمينة ، دعا لها النبى (ص) بطول العمر فعمرت مالم يعمر غيرها من النساء . وابنها لم يذكر اسمه

(٤٦) قال الحافظ : اسناده صحيح الا أنه اختلف فى رفعه ووقفه وفى وصله وارساله . وقد رجح البخارى صحته وكذا الدارقطنى: وقال البزار : تفرد برفعه معاذ ابن هشام عن أبيه . وقد روى هذا الفعل عن جماعة ، وأحسنها إسنادا حديث على اهـ وقال الترمذى : وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

(*) أى يدلك فم الصبى بريقه صلى الله عليه وسلم أو بفضل طعام ممزوج بريقه . وذلك خاص بالنبى (ص) لأنه لم يرو إلا عنه ولم نعلم أحداً من الصحابة كان يفعله

٥٠ وعن أبي السمح — خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم — قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يُغسَل من بول الجارية ويُرَشُّ من بول الغلام » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

٥١ وعن أُمِّ كُرْزٍ الخُزاعية قالت : أُتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلام فبال عليه ، فأمر به فنُضِح، وأُتي بجارية فبالت عليه فأمر به فغُسِل. رواه أحمد

٥٢ وعن ام كُرزٍ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « بولُ الغلام ينْضَح وبول الجارية يغسل » رواه ابن ماجه

٥٣ وعن ام الفضل — لُبابة بنتِ الحارث — قالت : بال الحسين بن

---

(٥٠) أبو السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال ان اسمه إياد . قال أبو زرعة: لا أعرفه ولا أعرف له غير حديث واحد . وأخرج حديثه ابن خزيمة وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبغوى من طريق يحي بن الوليد ، حدثنا مخلد بن خليفة حدثني أبو السمح قال : كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا أراد أن يغتسل قال « ولني قفاك » قال البزار لا نعلم حديث أبى السمح بغير هذا الطريق (اصابة ٧ : ٢٩١) وقال فى التخليص : روى أبو داود والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث أبى السمح قال : كنت أخدم رسول الله (ص) فأتى بحسن أو حسين فبال.. فجئت أغسله فقال «يغسل — الحديث » ثم قال قال أبو زرعة والبزار: ليس لابى السمح غيره . وقال البخارى حديث حسن

(٥١) أم كرز الخزاعية ثم الكعبية ، أسلمت يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحم بدنه التى كانت هديه. قال الحافظ فى التلخيص : وفيه — أى حديثها — انقطاع. وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب ، فقيل : عنه عن أبيه عن جده، كالجادة ، والانقطاع جاء لأن عمرا لم يدرك أم كرز . وعمرو بن شعيب فيه خلاف كثير . والحديث رواه الطبرانى أيضاً فى الأوسط

(٥٣) أم الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب ، وهى لبابة الكبرى. أسلمت قبل الهجرة . وقال ابن سعد : أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضى الله عنها . وأخرج الزبير بن بكار عن النبي صلى الله عليه وسلم « الأخوات الأربع

على عليهما السلام فى حِجْرِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت : يارسول الله ، اعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله . فقال « إنما يُنْضَح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(باب الرخصة فى بول ما يؤكل لحمه)

٥٤ عن أنس بن مالك أن رَهْطا من عُكْل أو قال عُرَيْنة قدِموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاجْتَوَوْا المدينة ، فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِلِقاح ، وأمرهم أن يخرجوا فيشْرَبوا من أبوالها وألبانها . متفق عليه ، اجتووها أي استوخموها

المؤمنات : أم الفضل ، وميمونة ، وأسماء ، وسلمى » وميمونة هى أم المؤمنين شقيقة أم الفضل ، وأما سلمى وأسماء فاختهما لأبيهما ، وأمهما عميس الخثعمية . قالت لبابة للنبى (ص) : رأيت كأن عضوا من أعضائك فى بيتى. فقال « تلد فاطمة غلاماً فترضعيه بلبن قثم » فولدت فاطمة حسيناً، قالت أم الفضل : فبينا هو يقبله اذ بال عليه فقرصته فبكى. فقال « آذيتنى فى ابنى » وفى رواية أخرى : فضربته بين كتفيه . فقال « أوجعت ابنى ، رحمك الله » ثم دعا بماء فحدره حدرا . وكان يقال : أكرم الناس أصهاراً: ميمونة : زوج النبى (ص) والعباس تزوج أختها لبابة ، وحمزة تزوج أختها سلمى ، وجعفر بن أبى طالب تزوج أسماء، ثم تزوجها بعده أبو بكر، ثم على . ماتت أم الفضل فى خلافة عثمان قبل زوجها . وحديثها هذا رواه الحاكم أيضاً . وراه الطبرانى من حديثها مطولا

(٥٤) عكل — بضم العين وسكون الكاف آخره لام — قبيلة فيها غباوة. أبوها عوف ابن عبد مناة من تيم، حضنته أمة تدعى عكل ، فلقب به . وعرينة — بالعين والراء المهملتين ، مصغرا : حى من قضاعة وحى من بجيلة . والمراد هنا الثانى . وقد جاء فى البخارى وغيره على الشك (عكل أو عرينة) ورواه فى المغازى بالواو : عكل وعرينة — قال الحافظ وهو الصواب . ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرانى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من عرينة ، وثلاثة من عكل . واللقاح — بكسر اللام — النوق ذوات اللبن ، وتكون كذلك الى ثلاثة أشهر ،

٥٥ وقد ثبت عنه أنه قال « صلوا في مرابض الغنم »

فاذا أطلق الاذنَ فى ذلك ولم يَشْرُطْ حائلا يقى من الأبوال ، وأطلق الاذن فى الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام ، جاهلين بأحكامه ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها ، مع اعتيادهم شربها — دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة

(باب ماجاء فى المَذْى)

٥٦ عن سَهْلِ بن حُنَيف قال : كنت ألقَى من المَذْى شِدَّة وعناءً ، وكنت أُكْثِرُ منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « إنما يُجْزِئُكَ من ذلك الوضوء » فقلت : يارسول الله ، كيفَ بما يُصِيبُ ثوبى منه ؟ قال : « يَكفيكَ أن تأخذ كَفًّا من ماء ، فتَنضَحَ به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح

ثم هى لبون . وقد روى الدار قطنى من حديث جابر « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » ومن حديث البراء « لا بأس ببول ما أكل لحمه » واسنادهما ضعيف . وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث عمر فى قصة عطشهم فى بعض الغزوات قال: حتى ان كان الرجل ليلتمس الماء حتى لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده

(٥٥) سيجىء فى باب الصلاة . وهو عند مسلم من حديث جابر وعند أبى داود والترمذى من حديث البراء بن عازب

(٥٦) سهل بن حنيف الانصارى الأوسى كان من السابقين الأولين . شهد بدرا وثبت يوم أحد حين انكشف الناس، وبايع يومئذ على الموت . وكان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبل فيقول (ص) « نبلوا سهلا فانه سهل » وكان عمر يقول : سهل غير حزن. وشهد المشاهد كلها واستخلفه على على البصرة بعد الجمل . ثم شهد معه صفين . يقال : آخى النبى (ص) بينه وبين على مات سنة ٣٨ اه . وقال الترمذى بعد الحديث :— ولا نعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحاق فى

٥٧ ورواه الأثرم، ولفظه قال: كنت ألقى من المذى عناء، فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال «يجزئك أن تأخذ حَفْنة من ماء فتَرُشَّ عليه»

٥٨ وعن على رضى الله عنه قال: كنت رجلا مَذَّاءً، فاستَحْيَيْتُ أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمرت المِقْداد بن الأسْوَد، فسأله فقال «فيه الوضوء» أخرجاه

٥٩ ولمسلم «يغسل ذكره ويتوضأ»

٦٠ ولأحمد وأبى داود «يغسل ذكره وأُنثَييه ويتوضأ»

٦١ وعن عبد الله بن سَعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء يكون بعد الماء؟ فقال «ذلكَ المَذْىُ، وكل فَحْل يُمذِى. فتغسلُ من ذلك فَرجَك وأُنثَيَيْك، وتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصلاة» رواه أبو داود

المذى. وقد اختلف أهل العلم فى المذى يصيب الثوب. فقال بعضهم: لا يجزىء الا الغسل، وهو قول الشافعى واسحاق. وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال احمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء اه. والحديث يدل على الاكتفاء بالنضح فى الثوب

(٥٨) اختلفت الرواية عن على فى هذه القصة، ففى هذا الحديث أنه استحى من النبى (ص) لمكان ابنته منه — كما هو مصرح فى رواية البخارى — فأمر المقداد أن يسأل. وفى البخارى «توضأ واغسل ذكرك» وفى رواية لمسلم «توضأ وانضح فرجك» ورواه أبو داود والنسائى من طريق سليمان بن يسار عن المقداد أن عليا أمره أن يسأل. وهذه الرواية منقطعة، ولأحمد والنسائى وابن حبان: أنه أمر عمار بن ياسر أن يسأل. وفى رواية لابن خزيمة: أن عليا سأل بنفسه، وجمع بينها ابن حبان بتعدد الاسئلة

(٦٠) مروى من طريق عروة عن على، وعروة لم يسمع من على، لكن روى أبو عوانة فى صحيحه من حديث عبيدة عن على بالزيادة — وانثييه — واسناده لا مطعن فيه

(٦١) قال الحافظ: فى اسناده ضعف — وقد حسنه الترمذى. وقد أخرجه

(باب ماجاء فى المنىّ)

٦٢ عن عائشة قالت : كنت أفْرُكُ المنىّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم يذْهَبُ فيصلى فيه . رواه الجماعة، إلا البخارى

٦٣ ولأحمد: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَسْلُت المنىّ من ثَوْبِهِ بِعرْقِ الإِذْخِرِ ، ثم يصلى فيه وَيَحُتُّهُ من ثوبه يابسا ، ثم يصلى فيه

٦٤ وفى لفظ متفق عليه : كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغَسْل فى ثوبه ، بُقَعُ الماء

٦٥ وللدارقطني عنها : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رَطْبا

(قلت) فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين

٦٦ وعن اسحاق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المنىّ يُصيب الثوب ، فقال « إنما هو بمنزلة المُخاطِ والبُصاق . وانما يكفيكَ أن تمسحه بخِرْقة أو بإذْخِرة» رواه الدار قطنى وقال : لم يرفعه غير اسحاق الارزق عن شريك

(قلت) وهذا لايضر لأن اسحاق امام مخرج عنه فى الصحيحين ، فيقبل رفعه وزيادته

مفرقا، فأخرج طرفا منه فى الجامع ، وطرفا فى الشمائل . وأخرجه ابن ماجه مختصرا فى موضعين

(٦٥) وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه وأبو بكر البزار ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن يحيى عن عمرة عن عائشة — غير الحميدى. وغيره يرويه عن عمرة مرسلا . وقال ابن الجوزى : ليس فى الحديث حجة ، لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة

(٦٦) قال الدار قطنى : ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ثقة ، فى حفظه شىء اهـ

(باب في أن مالا نفس له سائلة لا ينجس بالموت)

٦٧ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه

٦٨ ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد نحوه

وحديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً البيهقي والطحاوي مرفوعا . قال الزيلعي في نصب الراية . قال ابن الجوزي في التحقيق : واسحاق امام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة . ومن وقفه لم يحفظ اه ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وقال : هذا هو الصحيح موقوف وقد روى عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعا ، ولا يثبت . (من التعليق المغني ١ : ٤٦)

(٦٧) ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بزيادة « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء » ورواه الدارمي أيضاً . ورواه ابن السكن بلفظ « اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه دواء وفي الآخر داء — أو قال — سما»

(٦٨) ولفظهما « في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء » ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي نحوه . وروى عن ثمامة عن أنس، والصحيح عن ثمامة عن أبي هريرة. ورواه البزار والطبراني في الأوسط عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس

قال الحافظ في الفتح (١٠ : ١٩٧) قال الخطابي: تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له، فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب . وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء ، وما ألجأه الى ذلك ؟ قال : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ثم ساق الجواب بما جعل الله في كثير من الحيوان من صفات متضادة وبالهام النحلة صنعة العسل . الى أن قال : وذكر بعض حذاق الاطباء أن في الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعته ، وهي بمنزلة السلاح — الى أن قال — وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور اذا دلك موضعهما بالذباب نفع منه نفعاً بينا ويسكنها اه

(باب في أن الآدمي المسلم لا ينجُس بالموت ولا شَعَره وأجزاؤه بالانفصال)

قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلم لا ينجُس »(*) وهو عام في الحي والميت

٦٩ قال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا

٧٠ وعن انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رمى الجَمْرَةَ ونحرَ نُسُكه وَحَلَقَ ناوَلَ الحلاَّقَ شِقَّهُ الأيمن فحَلَقه، ثم دعا أباطَلْحَةَ الأنصاريَّ فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشِّقّ الأيسر فقال : «احلِق» فحَلَقه ، فأعطاه أباطلحة ، وقال « اقسمه بين الناس » متفق عليه

(أقول) وقد فتن الله بعض أهل العلم في زمننا فسلك في هذا الحديث طريقا وعرا ، وقال فيه قولا لا يوافقه عليه مسلم من السلف ولا من الخلف ، ووقع بسبب ذلك في ورطة عظيمة — نسأل الله له الاقالة منها ، ذلك أنه تعرض في رده لهذا الحديث للامام الجليل والصحابي الكبير أبي هريرة رضي الله عنه بقول لا يليق بأحد من علماء الأمة، فضلا عن صحابة نبينا صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، فانهم قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واصطفاهم لنصرة دينه . خصوصاً من كان مثل أبي هريرة رضي الله عنه في حفظ الأحاديث والحرص على صحبة النبي (ص) . وقد دعا له النبي (ص) بالحفظ ، وانهم لكما قال النبي (ص) « والذي نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » وما هو والله الا جهلنا باقدارنا ، والجرأة على ليوث الاسلام ونجوم هدايته وتجريحهم بقول الدكتور فلان الانجليزي وأخيه الفرنسي . وذلك أكبر علامات الخذلان والانتكاس . ونسال الله السلامة والعافية ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

(*) راجع حديث رقم ٧ ، ٨

(٧٠) قال الحافظ في التلخيص : الحالق هو معمر بن عبد الله بن نضلة رواه الطبراني من حديثه . وقيل خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي — نسبة الى كلب بن حنيفة — ذكره الواقدي. وأبو طلحة هو زيد بن سهل بن الاسود الانصاري الخزرجي كان من فضلاء

٧١ وعن أنس بن مالك قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يَحلِق الحجّام رأسَه أخذ أبو طلحة بشعَر أحدِ شِقَّي رأسه بيده — فأخذ شعره — فجاء به الى أم سُلَيمٍ ، قال فكانت أمُّ سُليمَ تَدُوفه فى طيبها(*) . رواه احمد

٧٢ وعن أنس بن مالك أن أم سُليمٍ كانت تبسُط للنبي صلى الله عليه

الصحابة . وهو زوج أم سليم . روى النسائى فى قصة زواجهما عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت : يا أبا طلحة . ما مثلك يرد ، ولكنك امرؤ كافر وأنا مسلمة ، لا تحل لى. فان تسلم فذلك مهرى ، فاسلم. فكان ذلك مهرها ، كان يوم أحد يرمى بين يدى النبى (ص) فرفع النبى (ص) صدره ينظر ، فرفع أبو طلحة صدره وقال : هكذا ، لا يصيبك بعض سهامهم ، نحرى دون نحرك ، مات سنة ٣٤ . وقيل غير ذلك

(٧١) أم سليم هى بنت ملحان أم أنس بن مالك . اختلف فى اسمها قيل سهلة ، وقيل غير ذلك . واشهرت بكنيتها . تزوجت مالك بن النضر فى الجاهلية فولدت منه أنسا . ثم أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار ، فغضب مالك وخرج الى الشام فمات بها فتزوجت بعده أبا طلحة ، وكان وليها أنس . قال أنس لم يكن النبى يدخل بيتا غير بيت أم سليم الا على أزواجه فقيل له فى ذلك . فقال « انى أرحمها ، قتل أخوها معى » يعنى حرام بن ملحان، وكان قد قتل يوم بئر معونة . وقيل انها وأختها أم حرام كانتا من خالات النبى (ص) من الرضاع كما جزم به أبو القاسم الجوهرى والداودى والمهلب فيما حكاه ابن بطال وهو قول ابن وهب . كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولها قصص مشهورة

(*) الدوف — بالدال المهملة مفتوحة واسكان الواو : الخلط . كذا فى القاموس . وقال الحافظ فى الفتح : بذال معجمة مضمومة ثم فاء

(٧٢) قال الحافظ فى الفتح : وقد أخرجه الاسماعيلى أيضا من رواية محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصارى عن ثمامة عن أنس . وأخرج مسلم معناه من رواية ثابت واسحاق بن أبى طلحة وأبى قلابة، كلهم عن أنس. ولم يذكر مسلم الشعر وفى ذكر الشعر غرابة فى هذه القصة . وقد حمله بعضهم على ما ينتثر من شعره عند الترجل. ثم رأيت فى رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس، فانه أخرج بسند صحيح عن

وآله وسلم نِطْعاً فيقيل عندها على ذلك النِّطع ، فاذا قام أخذت من عَرَقه وشَعَرِه ، فجمعته فى قارورة، ثم جعلته فى سُكَّةٍ ، قال: فلما حَضَرَت أنس بن مالك الوفاةُ أوصى أن يُجعل فى حَنوطه ، أخرجه البخارى

٧٣ وفى حديث صُلْح الحُدَيبية من رواية مُسوَّر بنَ مَخْرَمةَ ومَرْوَان ابن الحكم أن عُرْوَةَ بنَ مَسْعُود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وقد رأى مايصنع به أصحابه ، لا يبسُقُ بُسَاقاً الا ابتدروه، ولا يَسْقُطُ من شعره شيء إلا أخذوه . رواه احمد

٧٤ وعن عثمان بن عبد الله بن مَوهَب قال : أرسلنى أهلى إلى أم سَلَمة بقَدَح من ماء فجاءت بجُلْجُل من فِضةٍ ، فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكان إذا أصاب الانسان عين أوشيء بَعث اليها باناء ، فَخَضْخَضَتْ له ، فشرب منه ، فاطَّلعتُ فى الجُلْجُل ، فرأيت شعرات حُمْراً. رواه البخارى .

ثابت عن أنس: أن النبى (ص) لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته فى سكها . قالت أم سليم : وكان يجىء فيقيل عندى على نطع فجعلت أسلت العرق — الحديث (وهو نحو حديث ٧١) قال : فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته اضافته الى الشعر الذى عندها لا أنها أخذت من شعره لما نام ، ويستفاد أيضاً أن القصة كانت بعد حجة الوداع لأنه (ص) انما حلق رأسه بمنى فيها . وفى رواية ثابت عند مسلم : فاستيقظ فقال « يا أم سليم ما هذا الذى تصنعين ؟ » قالت : هذا عرقك نجعله فى طيبنا ، وهو من أطيب الطيب . وفى رواية اسحق بن أبى طلحة . قالت : نرجو بركته لصبياننا . فقال « أصبت » قال الحافظ ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبى (ص) على فعل أم سليم وتصويبه

(أقول) وهو خاص بالنبى (ص) لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين رضى الله عنهم مع غيره (ص) . وانظر كلام ابن رجب فى هامش حديث رقم (٦)

(٧٣) راجع حديث رقم (٦)

(٧٤) عثمان بن عبدالله بن موهب هو التيمى مولى آل طلحة، وثقه ابن معين مات سنة ١٦٠ . وأم سلمة بنت أبى أمية القرشية المخزومية أم المؤمنين اسمها هند .

٧٥ وعن عبد الله بن زيد ـ وهو صاحب الأذان ـ أنه شهد النبي صلى صلى الله عليه وآله وسلم عند المَنْحَر، ورجلا من قريش، وهو يُقَسِّمُ اضاحى فلم يصبه شيء ولا صاحبه. فحلق صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فى ثوبه، فأعطاه منه، وقسّم منه على رجال. وقلّم أظفاره فأعطاه صاحبه ـ قال: وان شعره عندنا لمخضوب بالحِنَّاءِ والكَتَمِ. رواه أحمد

(باب النهى عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه)

٧٦ عن أبى المَليح بن أُسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نَهى عن جُلود السِّباع. رواه أحمد وأبو داود والنسائى

٧٧ والترمذى وزاد: أن تُفْتَرَشَ

كان أبوها أحد الأجواد. كانت زوج ابن عمها أبى سلمة بن عبد الاسد. أسلمت قديما هى وزوجها وهاجرا الى الحبشة، فولدت له سلمة، ثم قدما مكة، وهاجرا الى المدينة. يقال إنها أول امرأة هاجرت الى الحبشة وأول ظعينة دخلت المدينة. تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة سنة أربع وقيل ثلاث، بعد موت زوجها أبى سلمة. كانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب ماتت فى شوال سنة ٥٩ وقيل ٦٢، وهى آخر أمهات المؤمنين موتا. اه

وحديثها: قال الحافظ فى الفتح (١٠: ٢٧٥) ـ فى الكلام على حديث بعده ـ وفيه من شعر النبى (ص) مخضوبا: وكذا لأحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدى، كلاهما عن سلام ـ يعنى ابن أبى مطيع ـ وله من طريق أبى معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن «شعراً أحمر مخضوبا بالحناء والكتم» وللاسماعيلى من طريق أبى اسحاق عن عثمان ابن عبد الله: كان مع أم سلمة من شعر لحية النبى (ص) فيه أثر الحناء والكتم

(٧٦) ابو المليح بن أسامة تابعى مشهور. قال الترمذى: ولا نعلم أحدا قال عن أبى المليح عن أبيه غير سعيد بن أبى عروبة. ثم ساقه من طريق شعبة عن أبى المليح عن النبى (ص) مرسلا، وقال: هذا أصح

٧٨ وعن معاوية بن أبي سُفيان أنه قال لِنَفَرٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن جُلُودِ النُّمُورِ ، أَنْ يُرْكبَ عَليها ؟ قالوا : اللهم نعم ، رواه احمد وأبو داود

---

(٧٨) معاوية ولد قبل البعثة بخمس سنين على الاشهر . حكى الواقدى : أنه أسلم بعد الحديبية وكتم اسلامه حتى أظهره عام الفتح . وأنه كان فى عمرة القضاء مسلما . كان من الكتبة الحسبة الفصحاء ، حلما وقورا ، صحب النبي (ص) وكتب له الوحى. وولاه عمر الشام ، وأقره عثمان ، ثم استمر فلم يبايع عليا ، ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف اليها مصر ، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ، ثم استقل لما صالح الحسن بن على واجتمع عليه الناس فى عام الجماعة . عاش ٢٠ سنة أميرا ومثلها خليفة . أخرج ابن سعد قال : دخل معاوية على عمر — وعليه حلة خضراء ، فنظر اليه الصحابة فلما رأى ذلك عمر ، قام ومعه الدرة ، فجعل ضربا بمعاوية ، ومعاوية يقول : الله الله يا أمير المؤمنين ، فيم ؟ فيم ؟ فلم يكلمه حتى رجع فجلس فى مجلسه ، فقالوا له : لم ضربت الفتى وما فى قومك مثله ؟ فقال : مارأيت إلا خيراً . وما بلغنى إلا خيراً ، ولكنى رأيته وأشار بيده — يعنى الى فوق — فاردت أن أضع منه . مات فى رجب سنة ٦٠ . اه

والحديث رواه أبو داود فقال : وفد المقدم بن معدى كرب وعمرو بن الاسود ورجل من بنى أسد من أهل قنسرين الى معاوية . فقال معاوية للمقدام : أعلمت أن الحسن بن على توفى . فرجع المقدام . فقال له فلان — أى معاوية ، كما عند احمد — أتعدها مصيبة ؟ فقال له : ولم لا أراها مصيبة ، وقد وضعه رسول الله (ص) فى حجره فقال « هذا منى وحسين من على » ؟ فقال الاسدى : جمرة أطفأها الله . قال فقال المقدام : أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ماتكره . ثم قال : يامعاوية ، ان أنا صدقت فصدقنى وإن أنا كذبت فكذبنى . قال : أفعل ، قال : فانشدك بالله ، هل سمعت رسول الله (ص) ينهى عن لبوس الذهب ؟ قال : نعم . قال : فانشدك بالله ، هل تعلم أن رسول الله (ص) نهى عن لبس الحرير ؟ قال : نعم . قال : فأنشدك بالله ، هل تعلم أن رسول الله نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم . قال فوالله لقد رأيت هذا كله فى بيتك يامعاوية . فقال معاوية : قد علمت أنى لن أنجو منك يامقدام

٧٩ ولأحمد أنشُدُكُم اللهَ، أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب صُفَفِ النمُورِ ؟ قالوا : نعم . قال : وأنا أشهدُ

٨٠ وعن المِقْدام بن مَعْدِيكرب أنه قال لمعاوية : أنشُدُك اللهَ، هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لِبْسِ جُلود السِّباع والركوبِ عليها ؟ قال : نعم . رواه أبو داود والنسائى

٨١ وعن المقدام بن مَعديكرب قال : نهَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير والذهب وَمَيَاثِرَ النُّمُورِ . رواه أحمد والنسائى

٨٢ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لاتصحب الملائكة رُفْقة فيها جِلْدُ نَمِر » رواه أبوداود

وهذه النصوص تمنع من استعمال جلد مالا يؤكل لحمه فى اليابسات، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ (*)

(باب ماجاء فى تطهير الدباغ)

٨٣ عن ابن عباس قال : تُصُدِّق على مَوْلاةٍ لمَيْمُونَةَ بشاةٍ ، فماتتْ ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « هلاَّ أخذتم إهابَهَا فدَبَغتموه ، فانتفعتم به ؟ » فقالوا : إنها ميِّتةٌ . فقال : « انما حرُمَ أكلها »

---

(٨٠) المقدام بن معديكرب . صحب النبى (ص) وروى عنه أحاديث ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل الشام وقال : مات سنة ٨٧ وهو ابن احدى وتسعين سنة . وفى اسناد حديثه عند أبى داود وأحمد : بقية ابن الوليد ، يرمى بالتدليس لكنه صرح بالتحديث عند احمد

(٨٢) فى اسناده أبو العوام عمران بن دوار القطان ، ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائى وأثنى عليه يحيى بن سعيد ووثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخارى

(*) قال فى النهاية : انما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ، ولانه زى الأعاجم اه (أقول) فقول المصنف هنا غير ظاهر . لأن النهى لايستلزم النجاسة . وقد نهى (ص) عن الذهب والحرير وأحاديث تطهير الدباغ عامة فى كل إهاب. والله أعلم

رواه الجماعة . إلا أن ابن ماجه قال فيه عن ميمونة ، وجعله من مسندها وليس فيه للبخارى والنسائى ذكر الدباغ بحال (*)

٨٤ وفى لفظ لأحمد: أن داجناً لميمونة ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ألا انتفعتم بإهابها ؟ الا دبغتموه ، فإنه ذكاته ؟ »

وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة

٨٥ وفى رواية لأحمد والدارقطنى « يُطَهِّرها الماء والقَرَظ » رواه الدارقطنى مع غيره . وقال : هذه أسانيد صحاح

٨٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « أيُّمَا إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى. وقال: قال اسحق عن النضر ابن شُمَيْلٍ : إنما يقال إهابٌ لجلد مايؤكل لحمه

٨٧ وعن ابن عباس عن سَوْدَةَ - زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم - قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها ثم مازلنا نَنْتَبِذُ فيه حتى صار شَنًّا . رواه احمد والنسائى والبخارى وقال : ان سودة ، مكان عن

٨٨ وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يُنتفع بجلود

(*) قال الحافظ فى التلخيص: ولاجل هذا عزاه بعض الحفاظ كالبيهقى والضياء وعبد الحق الى انفراد مسلم ، وأنكر النووى فى شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه. وفى انكاره نظر

(٨٥) ورواه مالك وأبو داود والنسائى وابن حبان من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة وصححه ابن السكن والحاكم

(٨٦) ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس . وقال الترمذى: حسن صحيح . ورواه ابن حبان ، وله شاهد عن ابن عمر عند الدارقطنى باسناد على شرط الصحة . وقال : انه حسن ، وآخر من حديث جابر رواه الخطيب فى تلخيص المتشابه

الميتة إذا دبغت. رواه الخمسة إلا الترمذى

٨٩ وللنسائى: سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود الميتة، فقال: « دباغها ذكاتها »

٩٠ وللدارقطنى عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: « طهور كلِّ أَدِيمٍ دِباغه » قال الدارقطنى: اسناده كلهم ثقات

(باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دُبغ)

٩١ عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسَوْدة بنتِ زَمْعَة. فقالت: يارسول الله ماتت فُلانة، تعنى الشاة، فقال: « فلولا أخذتم مَسْكها؟ » قالوا: أنأخذُ مَسْك شاةٍ قد ماتت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إنما قال الله تعالى (قُلْ لا أجدُ فِيما أُوحِيَ إِلىَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُه إلاَّ أنْ يكُونَ مَيْتَةً أو دَماً مسْفُوحاً أوْ لَحْمَ خِنْزيرٍ) وأنتم لا تَطْعمُونَه أن تدبغوه تَنتفعوا به » فأرسلَتْ إليها فسلَخت مَسْكها فدبغته، فاتخذت منه قِرْبة حتى تخرّقت عندها. رواه احمد باسناد صحيح

---

(٩٠) ورواه ابن حبان والطبرانى والبيهقى. وروى أحمد وأبو داود والبيهقى وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ـ وفيه قصة ـ واسناده صحيح. وفى الباب عن ابن عباس رواه الدارقطنى وابن شاهين. وأصله فى مسلم وفيه قصة فى سؤال ابن وعلة ابن عباس عن الاسقية التى تأتيهم من المجوس. ورواه الدولابى فى الكنى بلفظ « ذكاة كل مسك دباغه » ورواه البزار والطبرانى والبيهقى. ولابن عباس حديث آخر رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقى من طريق سالم بن الجعد عن أخيه عنه أن رسول الله (ص) اراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له: انه ميتة، فقال « دباغه يزيل خبثه أو نجسه، أو رجسه » قال الحاكم والبيهقى: اسناده صحيح

(باب ما جاء فى نسخ تطهير الدباغ)

٩٢ عن عبد الله بن عُكَيم قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه

(٩٢) قال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن : قال أبو الفرج بن الجوزى : حديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الاول . واختلف مالك والفقهاء فى حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ ، فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه لصحتها وسلامتها من الاضطراب وطعنوا فى حديث ابن عكيم باضطرابه فى اسناده . وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره وثقة رواته، ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به . وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله ابن عكيم. فالحديث محفوظ . قالوا : ويؤيده مائبت عن النبى (ص) من النهى عن افتراش جلود السباع والنمور. وطائفة عملت بالاحاديث كلها . ورأت أنه لا تعارض بينها ، وحديث ابن عكيم انما فيه النهى عن الانتفاع باهاب الميتة . والاهاب هو الجلد الذى لم يدبغ ، كما قاله النضر بن شميل . وقال الجوهرى : الاهاب الجلد ما لم يدبغ . والجمع أحب . وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ ، فلا تنافى بينهما . وهذه الطريقة حسنة ، لولا أن فى حديث ابن عكيم « كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ، فاذا أتاكم كتابى فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » والذى كان رخص فيه هو المدبوغ، بدليل حديث ميمونة . وقد يجاب عن هذا من وجهين : (أحدهما) أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن فى هذا الحديث ، وانما ذكروا قوله (ص) « لا تنتفعوا من الميتة ـ الحديث » وانما ذكرها الدارقطنى . وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم فلم يذكر « كنت رخصت لكم » فهذه اللفظة فى ثبوتها شىء . (الوجه الثانى) أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ وليس فى حديث الزهرى ذكر الدباغ . ولهذا كان ينكره ويقول : نستمتع بالجلد على كل حال . فهذا هو الذى نهى عنه أخيراً . وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهى . وليست بناسخة ولا منسوخة . وهذا أحسن الطرق . ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع ، فانه نهى عن ملابستها باللبس والافتراش ، كما نهى عن أكل لحومها، لما فى أكلها ولبس جلودها من المفسدة . وهذا حكم ليس بمنسوخ ولا ناسخ أيضاً ، وانما هو حكم ابتدائى رافع لحكم الاستصحاب الأصلى . وبهذه الطريقة تتألف السنن وتستقر كل سنة منها فى مستقرها. وبالله التوفيق اه

وعبد الله بن عكيم ذكره ابن حجر فى الاصابة فى القسم الاول من حرف العين وقال

وآله وسلم قبل وفاته بشهر « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب » رواه الخمسة . ولم يذكر منهم المدة غير احمد وأبى داود . وقال الترمذى : هذا حديث حسن

٩٣ وللدارقطني : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى جُهَيْنَة « إنى كنت رَخَّصتُ لكم فى جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابى هذا فلا تَنْتَفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبَ »

٩٤ وللبخارى فى تاريخه ، عن عبدالله بن عُكيم، قال حدثنا مَشْيخةٌ لنا من جُهَيْنة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليهم « أن لا تنتفعوا من الميتة بشىء»

وأكثر أهل العلم على أن الدّباغ مطهر فى الجملة، لصحة النصوص به. وخبر ابن عكيم لا يقاربها فى الصحة والقوة لِينْسَخها . قال الترمذى : سمعت احمد بن الحسن يقول : كان احمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكِرَ فيه: قبل وفاته بشهرين(*). وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ثم ترك أحمد هذا الحديث لمّا اضطربوا فى اسناده ، حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة

(باب نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل لحمه إذا ذُبح)

٩٥ عن سَلَمَة بن الأكْوَع قال : لما أمْسَى اليوم الذى فُتِحَت عليهم

الثانى فى القسم الثالث ثم قال قال البخارى : أدرك زمان النبى ولا يعرف له سماع صحيح .ثم ذهبت الى القسم الثالث فوجدته أحال على الاول ولم يذكر فيه شيئاً

(*) فى سنن أبى داود : بشهر ووضع بالهامش نسخة : بشهر

(٩٥) وسلمة بن الاكوع صحابى جليل ، أول مشاهده الحديبية . كان من الشجعان العدائين . يسبق الفرس . بايع النبى (ص) عند الشجرة على الموت . نزل المدينة ، ثم تحول الى الربذة بعد قتل عثمان ، ثم رجع إلى المدينة قبل أن يموت بليال فمات بها سنة ٧٤ على الصحيح وله فى العدو قصص عجيبة

فيه خيبر أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ما هذه النار؟ على أى شىء توقدون؟» قالوا على لحم قال «على أى لحم؟» قالوا: على لحم الحُمُر الإنْسِيَّة . فقال : « أهْرِيقُوها واكْسِرُوها » فقال رجل: يا رسول الله ، أو نُهْرِيقُها ونَغْسِلُها ؟ فقال : « أو ذاك » وفى لفظ . فقال : « اغسلوا »

٩٦ وعن أنس قال : أَصَبْنا من لحم الحُمُر - يعني يوم خيبر ، فنادى منادِى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيانِكُم عن لحوم الحُمُر ، فانها رِجْسٌ — أو نَجَس » متفق عليهما

أبواب الأوانى

(باب ماجاء فى آنية الذهب والفضة)

٩٧ عن حُذيفة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «لاتلبَسُوا الحَرِيرَ ولا الدِّيباجَ ، ولا تَشْرَبُوا فى آنية الذَّهب والفِضَّة ، ولا تأكلوا فى صِحَافِهما. فانها لهم فى الدُّنيا ولكم فى الآخرة» متفق عليه ، وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة

٩٨ وعن أم سَلَمَة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يُجَرْجِرُ فى بطنه نار جهنم » متفق عليه

٩٩ ولمسلم « إن الذى يأكلُ أو يشرب فى إناء الذَّهب والفضة »

---

(٩٧) وراه الحاكم فى المستدرك من حديث أبى وائل فى قصة غزوه مع عمر الى الشام . وفيه مسلم الاعور وهو ضعيف ، وذكره الدارقطنى فى العلل وقال : خالفه الاعمش فرواه عن أبى وائل عن حذيفة وهو الصحيح

(٩٩) رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة والوليد بن شجاع عن على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة . تفرد بهذه الزيادة على بن مسهر فيما قيل . وزاد الطبرانى « الا أن يتوب »

١٠٠ وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فى الذى يشرب فى إناء فضةٍ « كأنما يُجَرْجِرُ فى بطنه نارا » رواه أحمد وابن ماجه

١٠١ وعن البراء بن عازب قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشُّرب فى الفضة « فانه من شَرِب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة » مختصر من مسلم

(باب النهى عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة)

١٠٢ عن ابن عُمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من شَرِب فى اناء ذهبٍ أو فِضَّةٍ ، أو إناء فيه شىء من ذلك فانما يُجَرْجِرُ فى بطنه نار جهنم » رواه الدارقطني

١٠٣ وعن أنس أن قَدَح النبى صلى الله عليه وآله وسلم انْكَسر فاتَّخَذ

---

(١٠٠) ورواه الدارقطنى فى العلل من طريق شعبة والثورى، وحديث شعبة فى الجعديات وصحيح أبى عوانة . وفيه اختلاف على نافع . فقيل: عنه عن ابن عمر، أخرجه الطبرانى فى الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم — وقيل عنه عن أبى هريرة، ذكره الدارقطنى فى العلل وخطأه . والصحيح عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم فرجع الى حديث أم سلمة

(١٠٢) وقال الدارقطنى : اسناده حسن وأخرجه أيضاً البيهقى . وقال الحاكم فى علوم الحديث : لم نكتب هذه اللفظة « واناء فيه شىء من ذلك » الا بهذا الاسناد . وقال البيهقى : المشهور عن ابن عمر فى المضبب موقوفا عليه . ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح عن ابن عمر أنه كان لايشرب فى قدح فيه حلقة فضة . وفى الاوسط للطبرانى من حديث أم عطية نهانى رسول الله (ص) عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح . ويحيى بن محمد الجارى راوى تلك الزيادة قال البخارى : يتكلمون فيه وقال ابن عدى : هذا حديث منكر

(١٠٣) قال الحافظ : حكى البيهقى عن موسى بن هارون وغيره أن الذى جعل السلسلة هو أنس ، لان لفظه: فجعلت مكان الشعب سلسلة. وجزم بذلك ابن الصلاح

مكان الشَّعَبِ سِلْسِلَةً من فِضَّةٍ . رواه البخارى

١٠٤ ولأحمد عن عاصم الأحْوَل قال : رأيت عند أنس قَدَح النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ضَبَّةُ فِضَّةٍ

(باب الرخصة فى آنية الصفر ونحوها)

١٠٥ عن عبد الله بن زيد قال : أتانا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجنا له ماءً فى تَوْرٍ من صُفْرٍ فتوضأ . رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه

١٠٦ وعن زينب بنت جَحْشٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ فى مِخْضَبٍ من صُفْرٍ . رواه أحمد

قال الحافظ : وفيه نظر ، لان فى الخبر عندالبخارى عن عاصم : قال قال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لاتغير شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٠٤) عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الاحول التميمى قال احمد : ثقة من الحفاظ . مات سنة ١٤٠

(١٠٥) عبد الله بن زيد الأنصارى الخزرجى ، يعرف بابن أم عمارة . شهد أحدا وغيرها . وهو قاتل مسيلمة الكذاب . توفى شهيدا يوم الحرة سنة ٧٣ . وحديثه أخرجه البخارى مطولا . والصفر : النحاس ، وقيل : الاصفر منه

(١٠٦) زينب بنت جحش الاسدية ، أم المؤمنين ، أمها أميمة عمة النبى (ص) تزوجها النبى (ص) سنة ثلاث وقيل خمس ،وكانت سنها خمسا وثلاثين سنة . ونزلت بسببها آية الحجاب . وكانت زوج زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيها نزلت (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) . وكانت تفخر على بقية أمهات المؤمنين بانها بنت عمته (ص) وأن الله زوجها به من فوق سبع سموات . وكانت صوامة قوامة صناع تدبغ وتخرز وتتصدق بذلك كله على المساكين . كانت أول نساء النبى (ص) موتا بعده سنة ٢٠ . قالت عائشة بعد وفاة زينب:لقد ذهبت حميدة متعبدة مفزع اليتامى والارامل

(باب استحباب تخمير الأوانى)

١٠٧ عن جابر بن عبدالله ـ فى حديث له ـ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أوكِ سقاءك ، واذكر اسم الله ، وخمِّر اناءك ، واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عوداً » متفق عليه

١٠٧ ولمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : « غطُّوا الاناء وأوكُوا السِّقاء ، فان فى السَّنة ليلةً ينزل فيها وباء لا يمُرُّ بإناء ليس عليه غطاء ـ أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء »

(باب آنية الكفار)

١٠٩ عن جابر بن عبد الله قال : كنا نغزُو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنُصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتعُ بها ، ولا يَعيبُ ذلك عليهم . رواه أحمد وأبو داود

١١٠ وعن أبى ثعلبة قال : قلت يارسول الله ، إنَّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه

١١١ ولأحمد وأبى داود : إنَّ أرضنا أرضُ أهل كتاب ، وانهم يأكلون

---

(١٠٨) الوكاء : الحبل يشد به فم القربة . والتخمير التغطية

(١٠٩) ورواه البزار أيضا . وفى رواية : فنغسلها ونأكل فيها . ذكره الحافظ فى الفتح . والحديث سكت عنه المنذرى

(١١١) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما . وأخرجه البيهقى من عدة وجوه . قال الخطابى : الرحض الغسل . والاصل فى هذا أنه اذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فانه لايجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف . فاما ثيابهم ومياههم فانها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم اه . والأصل فى ذلك أن كل شىء فهو على الطهارة يقينا ولا ينتقل عن هذا اليقين الا بيقين مثله

لَحْم الخنزير ويشربون الخمْرَ، فكيف نَصْنعُ بآنيتهم وقُدورهم ؟ قال : « إن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا »

١١٢ وللترمذى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قُدُور المجوس فقال : «أنْقُوها غسلا واطبخوا فيها »

١١٣ وعن أنس أن يهوديا دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى خُبْزِ شعير و إهالةٍ سَنِخة ، فأجابه . رواه أحمد

والاهالة الوَدَك . والسنخة الزنخة المتغيرة

١١٤ وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء من مزادة مشركة وعن عمر الوضوء من جَرّة نصرانية (*)

---

(١١٤) أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما . وأخرجه البيهقى عن عمران ابن حصين. قال سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر هو وأصحابه فاصابهم عطش شديد ، فأقبل رجلان من أصحابه ، أحسبهما عليا والزبير أو غيرهما . قال « انكما ستجدان بمكان كذا وكذا امرأة معها بعير عليه مزادتان . فائتيانى بها » فأتيا المرأة فوجداها قد ركبت بين مزادتين على البعير ، فقالا لها : أجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : ومن رسول الله ؟ هذا الصابىء ؟ قالا : هو الذى تعنين وهو رسول الله (ص) حقا ، فجاءا بها . فأمر رسول الله (ص) فجعل فى اناء من مزادتيها . ثم قال فيه ماشاء الله أن يقول . ثم أعاد الماء فى المزادتين. ثم أمر بعزلاء المزادتين ففتحت ثم أمر الناس فملأوا آنيتهم وأسقيتهم ، فلم يدعوا يومئذ اناء ولا سقاء إلا ملأوه . قال عمران : فكان يخيل الى أنها لم تزدد إلا امتلاء . فأمر النبى (ص) بثوبها فبسط . ثم أمر أصحابه فجاءوا من زادهم حتى ملأوا لها ثوبها . ثم قال لها « اذهبى فانا لم نأخذ من مائك شيئاً . ولكن الله سقانا » قال فجاءت أهلها فأخبرتهم فقالت : جئتكم من عند أسحر الناس . وإنه لرسول الله حقا . قال فجاء أهل ذلك الحواء حتى أسلموا كلهم

(*) أخرجه البيهقى عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه توضأ من ماء فى جرة نصرانيـة . ورواه من وجه آخر عن سفيان الثورى قال : حدثونا عن زيد بن أسلم ، ولم أسمعه عن أبيه قال : لما كنا بالشام أتيت عمر بماء ، فتوضأ منه ، فقال : من أين جئت بهذا فما رأيت ماء بئر ولا ماء سماء أطيب منه قال :

وقد ذهب بعض أهل العلم الى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لاتباح ذبيحته . وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير ، متمكنا منه ، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وانه لابأس بآنية من سواهم ، جمعا بذلك بين الأحاديث

واستحب بعضهم غسل الكل ، لحديث الحسن بن على رضى الله عنه قال

١١٥ حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دع ما يريبك الى مالا يريبك » رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه

أبواب احكام التخلى

(باب ما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه)

١١٦ عن أنس بن مالك قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء قال « اللهم إنى أعوذ بك من الخُبُث والخبائث » رواه الجماعة

قلت : من بيت هذه العجوز النصرانية . فلما توضأ أتاها فقال : أيتها العجوز ، أسلمى تسلمى ، بعث الله بالحق محمدا (ص) . قال : فكشفت عن رأسها ، فاذا مثل الثغامة . قالت : وأنا أموت الآن ؟ قال فقال عمر : اللهم اشهد

(١١٥) وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم . والحسن بن على بن أبى طالب سبط رسول الله (ص) وريحانته . ولد فى نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة . لم يكن أحد أشبه برسول الله (ص) منه . قال النبى (ص) ان ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين . لما قتل على سار الحسن رضى الله عنهما فى أهل العراق . وسار معاوية فى أهل الشام ، فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل العهد له من بعده . مات بالمدينة سنة ٤٩ . وقيل غير ذلك

(١١٦) قال الخطابى : الخبث ــ بضم الباء جماعة الخبيث ، والخبائث : جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين واناثهم . وعامة أصحاب الحديث يقولون : الخبث ــ ساكنة الباء ــ وهو غلط وقال أبو بكر بن العربى فى عارضة الاحوذى : وغلط الخطابى من رواه باسكان الباء ، وهو الغالط . وقال النووى : والذى غلطهم فيه ليس بغلط

١١٧ ولسعيد بن منصور فى سننه : كان يقول « بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخُبُث والخبائث »

١١٨ وعن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال « غُفرانك » رواه الخمسة ، إلا النسائى

١١٩ وعن أنس قال: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال « الحمدُ للهِ الذى أذهبَ عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه

ولا يصح انكاره . وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيد القاسم بن سلام اه . والحديث رواه الدرامى والبيهقى . وقال الترمذى أصح شىء فى هذا الباب حديث أنس . وقد رواه أبو دادو والترمذى والبيهقى . عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن النبى ص « إن هـذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » وقال الترمذى فى أسناده اضطراب

(١١٧) قال الحافظ فى الفتح : ورواه المعمرى واسناده على شرط مسلم . وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غيره

(١١٨) وأخرجه الترمذى والنسائى فى عمل اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة . قال المنذرى : وفى الباب حديث أبى ذر عن النبى ص « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » وحديث أنس مثله . وفى لفظ « الحمد لله الذى أحسن إلى فى أوله وآخره » وحديث ابن عمر « الحمد لله الذى اذاقنى لذته وأبقى فى قوته . واذهب عنى اذاه » غير ان هـذه الاحاديث أسانيدها ضعيفة . ولهذا قال أبو حاتم : أصح مافيه حديث عائشة اه . ورواه البيهقى من عدة وجوه وفى أحدها من طريق محمد بن اسحاق بن خزيمة « غفرانك ربنا وإليك المصير » قال : وهذه الزيادة لم أجدها الا فى رواية ابن خزيمة وهو امام . وقد رأيت فى نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ثم الحقت بخط آخر بحاشيته . وصح بذلك بطلان هذه الزيادة

(باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى)

١٢٠ عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه . رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذى

(١٢٠) قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وانما يعرف عن ابن جريح عن زياد ابن سعد عن الزهرى عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه . والوهم فيه من همام . ولم يروه إلا همام . وقال النسائى : هذا الحديث غير محفوظ . وقال الترمذى : حديث حسن غريب . وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن: الحديث رواه همام وهو ثقة عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس . قال الدارقطنى ـ فى كتاب العلل ـ رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس عن النبي (ص) ؛ وخالفهم عمرو بن عاصم ؛ فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس موقوفا ، ولم يتابع عليه . ورواه يحي بن المتوكل ويحي بن الضريس عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام . ورواه عبد الله بن الحارث المخزومى وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أنه رأى فى يد النبي (ص) خاتما من ذهب ، فاضطرب الناس الخواتيم ، فرمى به النبي (ص) وقال :« لا ألبسه أبدا » وهذا هو المحفوظ الصحيح . انتهى كلام الدارقطنى . وحديث يحي بن المتوكل الذى أشار اليه رواه البيهقى، ثم قال : هذا حديث ضعيف وانما ضعفه ابن المتوكل هذا . قال فيه احمد : واهى الحديث . وقال ابن معين ليس بشيء . وضعفه الجماعة كلهم . أما حديث يحي بن الضريس فيحي هذا ثقة فينظر الاسناد اليه . وهمام وان كان ثقة صدوقا احتج به الشيخان فى الصحيح فان يحي بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه : قال احمد . ما رأيت يحي أسوأ رأيا منه فى حجاج ـ يعنى ابن ارطاة ، وهمام ومحمد بن اسحاق لايستطيع أحد أن يراجعه فيهم . وقال يزيد بن زريع ـ وقد سئل عن همام ـ كتابه صالح وحفظه لايسوى شيئا . ولاريب أنه ثقة صدوق ولـكنه خولف فى هذ الحديث ، فلعله مما حدث من حفظه، فغلط فيه ، بما قال أبو داوود والنسائى والدارقطنى. وكذلك ذكر البيهقى أن المشهور أن النبي (ص) اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ، وعلى هذا فالحديث شاذ ومنكر، كما قال أبو داود وغريب كما قال الترمذى

١٢١ وقد صح أن نقش خاتَمه كان « محمد رسول الله »

(باب كف المتخلِّى عن الكلام)

١٢٢ عن ابن عمر أن رجلاً مرّ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبول — فسلّمَ عليه — فلم يرُدّ عليه . رواه الجماعة إلا البخارى

١٢٣ وعن أبى سعيد قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يخرجُ الرَّجلان يَضْربان الغائط كاشفين عن عوْرَتِهما يتحدّثان ، فان اللهَ يمْقُتُ على ذلك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(باب الابعاد والاستتار للمتخلِّى فى الفضاء)

١٢٤ عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر ، فكان لا يأتى البراز حتى يَغيب ، فلا يُرى . رواه ابن ماجه

١٢٥ ولأبى داود : كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد

١٢٦ وعن عبد الله بن جعفر قال كان أحبّ ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته هَدَفٌ أو حائش نخلٍ . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . وحائش نخل أى جماعته . ولا واحد له من لفظه

---

(١٢١) فى البخارى وأبى داود والترمذى والنسائى عن أنس : أراد النبى (ص) أن يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له : انهم لا يقرؤن كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله . وفى رواية البخارى : كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر! محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر

(١٢٣) قال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة . قال المنذرى : وعكرمة هذا هو ابن عمار العجلى اليمامى ضعف بعض الحفاظ حديثه ، واحتج به مسلم فى صحيحه

(١٢٥) وفى اسناده اسماعيل بن عبد الملك الكر فى تكلم فيه غير واحد ، وروى أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أن النبى (ص) كان اذا ذهب المذهب أبعد ، قال الترمذى : حسن صحيح

١٢٧ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رَمْل فَلْيَسْتدبره فان الشيطان يَلْعَبُ بمقاعد بني آدم . من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه

(باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها)

١٢٨ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يَسْتَقْبِلِ القبلة ولا يَسْتَدْبِرْها» رواه أحمد ومسلم

١٢٩ وفي رواية الخمسة إلا الترمذي « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فاذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبِلِ القبلةَ ولا يستدْبِرْها ولا يَسْتَطِبْ بيمينه» وكان يأمر بثلاثةِ أحجار وينهى عن الرَّوْث والرِّمة . وليس لأحمد فيه الأمر بالأحجار

١٣٠ وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا » قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مَراحيض قد بُنيت نحو الكَعْبة فَنَنْحَرِفُ عنها ونستغفر الله تعالى . متفق عليه

---

(١٢٧) مداره على أبي سعيد الحبراني قال المنذري: في اسناده أبو سعيد الخير الحمصي ، وهو الذي رواه عن أبي هريرة قال أبو زرعة: لا اعرفه. قلت لقي أبا هريرة . انتهى . وقال الذهبي : أبو سعيد الحبراني عن أبي هريرة وهو عند ابن ماجه أبو سعيد الخير وكذا سماه ابن حبان في ثقاته . ولا يدري من ذا ولا من حصين — الذين يروي عنه . وقال أبو داود : وأبو سعيد الخير من أصحاب النبي (ص) . وقال الحافظ في التلخيص : قيل انه صحابي ولا يصح . والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول

(١٣٠) أبو أيوب خالد بن زيد الانصاري النجاري . من السابقين ، شهد العقبة وبدرا وما بعدهما ونزل عليه النبي (ص) لما قدم المدينة مهاجرا — فاقام عنده حتى بنى

(باب جواز ذلك بين البنيان)

١٣١ عن ابن عمر قال : رَقَيْتُ يوما على بيت حَفْصَة فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مُسْتقبلَ الشَّام مُسْتدبِرَ الكعبة. رواه الجماعة

١٣٢ وعن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة بِبَوْلٍ . فرأيته قبل يُقْبَضَ بعام يستقبلها . رواه الخمسة إلا النسائي

١٣٣ وعن عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أن

بيوته ومسجده ، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير . وشهد الفتوح، وداوم الغزو، فلم يتخلف عن غزاة للمسلمين الا وهو فى أخرى، حتى أغزا معاوية ابنه يزيد القسطنطينية سنة ٥٥ فى جماعة من الصحابة فى البر والبحر، فقتل أبو أيوب على أبوابها ودفن هناك

(١٣١) حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين . كان قبل أن يتزوجها النبي (ص) عند حصن ابن حذافة ، وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدينة . فعرضها عمر بعد انقضاء عدتها على أبى بكر فسكت ، فعرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت رسول الله (ص) فقال يتزوج حفصة من هو خير من عثمان . و يتزوج عثمان من هى خير من حفصة . فتزوجها النبي (ص) سنة ثلاث من الهجرة . ولدت قبل المبعث بخمس سنين . ماتت فى جمادى الاولى سنة ٤١ . وقيل غير ذلك

(١٣٢) ورواه البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، والبيهقى والدارقطنى ، وزاد ابن حبان : ونستدبرها . وصححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى، قال الترمذى: حسن غريب، والبزار، وصححه أيضاً ابن السكن . وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث فى رواية احمد والحاكم وابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، فزالت تهمة التدليس . وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم فى ذلك، فانه ثقة باتفاق . وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط : وقال السندى فى شرح ابن ماجه: رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك. وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : انفرد به محمد بن اسحاق ، وليس هو ممن يحتج به فى الاحكام ، فكيف يعارض به الاحاديث الصحيحة أو ينسخ به السنن الثابتة مع أن التأويل فى حديثه ممكن . ثم كلامه لو صح حكاية فعل لا عموم لها ، ولا يعلم هل كان فى فضاء أو بنيان ، وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختيارا ؟

(١٣٣) رواه خالد بن أبى الصلت الحذاء . واختلف الرواة عنه فيه . وقال

ناسا يكرهون أن يَسْتَقبلوا القبلة بفُروجهم فقال « أوَ قَدْ فعلوها؟ حوِّلوا مَقْعَدِى قِبَلَ القِبْلة » رواه أحمد وابن ماجه

١٣٤ وعن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل

ابن القيم : هذا الحديث لايصح . وانما هو موقوف على عائشة (رض) حكاه الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى ، وقال بعض الحفاظ : هذا حديث لا يصح ، وله علة لا يدركها الا المعتنون بالصناعة المعانون عليها . وذلك أن خالد بن أبى الصلت لم يحفظ متنه ولا اقام اسناده ، خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك ابن مالك المختص به الضابط لحديثه : جعفر بن ربيعة الفقيه ، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة أنها كانت تنكر ذلك. فبين أن الحديث لعراك عن عروة لايجاوز به عائشة . وجعفر بن ربيعة هو الحجة فى عراك ، مع صحة الاحاديث عن النبى (ص) وشهرتها بخلاف ذلك. وقال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل عن الاثرم: سمعت أباعبد الله الامام احمد — وذكر حديث خالد بن أبى الصلت عن عراك عن عائشة عن النبى (ص) — : فقال مرسل . فقلت له : عراك قال سمعت عائشة ؟ فانكره وقال : عراك من أين يسمع عائشة ؟ ماله ولعائشة ؟ انما يروى عن عروة . هذا خطأ . اه وقد ادعى ابن حزم أن خالد بن أبى الصلت مجهول ، وتعقبه ابن مفوز فقال : هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم لكن حديثه معلول . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقد نقل ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة خالد عن الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى أنه قال : فيه اضطراب . والصحيح عن عائشة قولها . وقد رجح أخونا الشيخ احمد شاكر فى تعليقه على المحلى (١ : ١٩٦) أنه مرفوع أيضاً مستدلا بتصريح على بن عاصم بسماع خالد بن أبى الصلت من عراك وسماع عراك من عائشة . ثم قال بعد ان ساق روايات له : فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح الثابت بالسماع

(١٣٤) مران الأصفر قال ابن حبان فى الثقات : كنيته أبو خلف من أهل البصرة . وهو الذى يقال له : الأحمر . وقال الخزرجى فى الخلاصة : وثقه أبو داود اه . وعبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن . أسلم قديما مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم . وهاجر قبل أبيه، واستصغره النبى (ص) فى بدر فلم يشهدها، وقيل شهد أحداً وقيل أول مشاهد الخندق. وشهد بيعة الرضوان وغزوة مؤتة مع جعفر بن أبى طالب

القبلة يبول اليها. فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهِيَ عن ذلك؟ قال: بلى، إنما نُهِيَ عن هذا في الفضاء، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترُك فلا بأس. رواه أبو داود

(باب ارتياد المكان الرِّخْو وما يكره التخلي فيه)

١٣٥ عن أبي موسى قال: مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى دَمِثٍ إلى جَنْبِ حائط، فبال. وقال: «إذا بالَ أحدُكم فلْيَرْتَدْ لِبَوْلِه» رواه أحمد وأبو داود

١٣٦ وعن قتادة عن عبد الله بن سَرْجَس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُبال في الجُحْر. قالوا لقتادة: ما يكره البول في الجُحْر؟ فقال يقال انها مساكن الجِنِّ. رواه أحمد والنسائي وأبو داود

وشهد اليرموك وفتح مصر وأفريقية. وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله (ص) حتى انه كان ينزل منازل ويصلي في كل مكان كان يصلي فيه وحتى ان النبي (ص) كان ينزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالسقي لئلا تيبس، قال مالك: أقام ابن عمر بعد رسول الله (ص) ستين سنة يفتي الناس بالموسم وغيره، وكان شديد التوقي والاحتياط لدينه في الفتوى. روى عن النبي (ص) الفا وستمائة وثلاثين حديثا. مات سنة ٧٤. والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط البخاري، وفي نسخة على شرط مسلم. وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ: هو حديث حسن

(١٣٥) أبو موسى الاشعري: عبد الله بن قيس. أسلم قديما وهاجر الى الحبشة وقيل بل رجع الى بلاده. وقدم المدينة بعد خيبر. واستعمله النبي (ص) على زبيد وعدن وأعمالها، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة بن شعبة. وكان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين. وكان حسن الصوت بالقرآن، وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم. دعا له النبي (ص) «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما» مات سنة ٤٢ أو ٤٤. والحديث قال المنذري: فيه مجهول. وقال النووي: ضعيف

(١٣٦) قال الحافظ في التلخيص: ورواه الحاكم والبيهقي. وقيل ان قتادة لم يسمع من ابن سرجس، حكاه حرب عن الامام احمد، وأثبت سماعه منه ابن المديني.

١٣٧ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اتقوا اللاَّعِنينَ » قالوا : وماالاعنان يارسول الله ؟ قال : « الذى يَتَخَلَّى فى طَرِيق النَّاسِ أو فى ظِلِّهِمْ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود

١٣٨ وعن أبى سعيد الحِمْيَرى عن معاذ بن جَبَل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاث : البِراز فى المَوارِدِ ، وقارِعَةِ الطَّرِيق ، والظِّل » رواه أبو داود وابن ماجه وقال : هو مرسل

وصححه ابن خزيمة وابن السكن اه وقال المنذرى : اسناده كلهم ثقات . وقال الحاكم فى المستدرك : لعل متوهما يتوهم ان قتادة لم يذكر سماعه من ابن سرجس . وليس كذلك . فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة اه . والمراد من الجن كل ما تجنه الجحار من هوام وحيات وغيرها . والنهى عن ذلك اتقاء لضررها

(١٣٧) قال الحافظ فى التلخيص : وفى رواية لابن حبان « وأفنيتهم » وفى رواية ابن الجارود « أو مجالسهم » وفى لفظ للحاكم « من سل سخيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » واسناده ضعيف . وفى ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا « إياكم والتعريس على جواد الطريق فانها مأوى الحيات والسباع ، وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن » وعن ابن عمر : « نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء ويبال فيها » وفى اسناده ابن لهيعة . وقال الدارقطنى : رفعه غير ثابت

(١٣٨) معاذ بن جبل بن عمرو الانصارى الخزرجى الامام المقدم فى علم الحلال والحرام ، أسلم شابا وله ثمان عشرة سنة . وشهد المشاهد كلها مع رسول الله (ص) . وأمره النبى (ص) على اليمن . عده أنس بن مالك فيمن جمع القرآن على عهد النبى (ص) . قال أبو نعيم : كان من أفضل شباب الانصار حلما وحياء وسخاء ، وكان جميلا وسيما . مات سنة ١٧ بالشام بالطاعون وعاش أربعا وثلاثين سنة

والحديث رواه الحاكم . وقال الحافظ : وفيه نظر ، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ . ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان . وفى الباب عن ابن عباس نحوه رواه احمد . وفيه ضعف من أجل ابن لهيعة . والراوى عن ابن عباس متهم . وعن سعد بن أبى وقاص فى علل الدارقطنى

١٣٩ وعن عبد الله بن المُغَفَّل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يبولنَّ أحدكم فى مُسْتَحَمِّه ثم يتوضأ فيه ، فان عامة الوَسْواس منه» رواه الخمسة . لكن قوله « ثم يتوضأ فيه » لأحمد وأبى داود فقط

١٤٠ وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يُبَالَ فى الماء الرَّاكد . رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

(باب البول فى الأوانى للحاجة)

١٤١ عن أُمَيْمة بنت رُقَيْقَةَ عن أمها قالت : كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم قَدَحٌ من عَيْدان تحت سريره، كان يبول فيه بالليل . رواه أبو داود والنسائى

---

(١٣٩) عبد الله بن المغفل أبو سعيد المزنى . صحابى سكن البصرة ، وهو أحد البكائين فى غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، وأول من دخل من باب مدينة تستر . مات بالبصرة سنة ٥٩ . والحديث قال الترمذى : غريب

(١٤٠) ورواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة . ويراجع حديث رقم (٢٦) وزاد احمد فى روايته « ثم يتوضأ منه »

(١٤١) أميمة بنت رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين . وأميمة بنت رقيقة بنت أبى صيفى بن هاشم بن عبد مناف. فرق أبو نعيم ـ تبعا للطبرانى ـ بينهما . وأخرج فى ترجمة الأخيرة حديثها الذى هنا من رواية ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أميمة بنت رقيقة . قا الحافظ فى الاصابة (٨ : ١٨) لم يرو عن حكيمة الا ابن جريج. وأما ابن السكن فجعلهما واحدة . وقال الذهبى فى الميزان : حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة ـ مصغرات ـ تفرد عنها ابن جريج . وقال ابن منده : هى أميمة بنت رقيقة بنت خويلد . وأخرج هذا الحديث فى ترجمتها . وعيدان ـ بفتح المهملة واسكان المثناة من تحت ـ النخلة الطوال المتجردة من السعف ، جمع عيدانة . والحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ورواه أبو ذر الهروى فى مستدركه الذى خرجه على إلزامات الدارقطنى للشيخين .

١٤٢ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : يقولون : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أوصى إلى علىٍّ، لقد دعا بالطَّسْت ليبولَ فيها، فانْخَنَثَتْ نفسُه وماشَعَرْتُ، فالى من أوصى ؟ رواه النسائى. انخنثت أى انكسرت وتثنَّت.

(باب ما جاء فى البول قائماً)

١٤٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت : من حدَّثكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالَ قائما فلا تُصَدِّقُوه ، ما كان يبول إلا جالسا . رواه الخمسة إلا أبا داود . وقال الترمذى : هو أحسن شىء فى هذا الباب واصح

١٤٤ وعن جابر قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يَبُولَ الرجلُ قائما . رواه ابن ماجه

١٤٥ وعن حُذَيفة أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى سُباطَةَ قوم فبالَ قائما ، فتَنَحَّيْتُ، فقال : « ادْنُهْ » فدنوتُ حتى قُمْتُ عند عَقِبَيْهِ فتوضَّأَ ومَسَحَ على خُفَّيهِ . رواه الجماعة

والسُباطَة مُلقى التراب، والقمائم ،ولعله لم يجلس لمانع كان بها ، أو لوجع كان به

---

(١٤٢) وأخرجه الشيخان بنحوه من حديث الأسود بن يزيد

(١٤٣) ورواه ابن حبان والحاكم . وقال النووى : اسناده جيد . وروى احمد وأبو عوانة فى مسنده الصحيح « ما بال رسول الله (ص) منذ نزل عليه القرآن ــ قائما » . قال النووى فى شرح مسلم (٣ : ١٦٦) : وقد روى فى النهى عن البول قائما أحاديث لا تثبت . ولكن حديث عائشة هذا ثابت. فلهذا قال العلماء: يكره البول قائما الا لعذر . وهى كراهة تنزيه لا تحريم . وقال ابن المنذر فى الاشراق: اختلفوا فى البول قائما ، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما . وروى ذلك عن أنس وأبى هريرة وعلى رضى الله عنهم . وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير ، وكرهه ابن مسعود والشعبى وابراهيم بن سعد. وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما ــ الى أن قال ــ : والبول جالسا أحب الى ، وقائما مباح . وكل ذلك ثابت عن رسول الله (ص) اه . وقد روى البيهقى عن عمر انه قال : البول قائما أحصن للدبر

(١٤٤) ورواه البيهقى فقال : روى عن عدى بن الفضل وهو ضعيف

١٤٦ وقد روى الخطّابى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، بال قائما من جَرْحٍ كان بمَأْبِضِهِ

ويحمل قول عائشة على غير حال العذر . والمأبِض ما تحت الرُّكبة من كل حيوان

وروى عن الشافعى رحمه الله أنه قال : كانت العرب تستشفى لوجع الصُّلْب بالبول قائما ، فنرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجَعُ الصُّلْب

(باب وجوب الاستنجاء بالحجَر أو الماء)

١٤٧ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليَسْتَطِبْ بثلاثة أحجار ، فانها تجزىء عنه » رواه احمد والنسائى وأبو داود والدارقطنى وقال : اسناد صحيح حسن

١٤٨ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ بقبرين ، فقال : « انهما يُعَذَّبان وما يُعَذَّبان فى كبير » أما أحدهما فكان لا يَسْتَتِر(*) من بَوْلِهِ . وأما الآخرُ فكان يمشى بالنميمة » رواه الجماعة

١٤٩ وفى رواية للبخارى والنسائى « وما يعذَّبان فى كثير » ثم قال : « بلى ، كان أحدهما » وذكر الحديث

١٥٠ وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تنزَّهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطنى

---

(١٤٦) رواه البيهقى وغيره وقال النووى . روايته ضعيفة

(١٤٧) الذى فى سنن الدارقطنى المطبوع فى الهند : اسناد حسن . وبالهامش : اسناد صحيح . وعلم عليه نسخة أخرى . وأخرجه أيضا البيهقى والدارمى

(*) فى الخطية : يستنزه

(١٥٠) وقال الدارقطنى المحفوظ مرسل

(باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة)

١٥١ عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة ؟ فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نَسْتَقْبِل القِبْلة بغائط أو بول ، أو أن نَسْتنجِىَ باليمين ، وأن يستنجى أحدنا بأقلَّ من ثلاثة أحجار ، وأن يستنجى برجيع أو بعظم. رواه مسلم وأبو داود والترمذى

١٥٢ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إذا استجمر أحدُكم فلْيَسْتَجْمِرْ ثلاثا» رواه أحمد

١٥٣ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : «من

---

(١٥١) سلمان الفارسى ، يقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير . أصله من رام هرمز ، وقيل من اصبهان . وكان قد سمع بأن النبى (ص) سيبعث فخرج فى طلب ذلك ، فأسر وبيع فى المدنية فاشتغل بالرق ، حتى كان أول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق ، وولى المدائن وكان عالما زاهدا . قال الذهبى : وجدت الأقوال فى سنه كلها دالة على أنه جاوز المائتين وخمسين . والاختلاف انما هو فى الزائد قال : ثم رجعت عن ذلك وظهر لى انه ما زاد على الثمانين . آخى النبى (ص) بينه وبين أبى الدرداء . كان اذا خرج عطاؤه يتصدق به وينسج الخوص ويأكل منه . مات سنة ٣٦ . والحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى وقال : اسناد صحيح

(١٥٢) وأخرجه أيضا البيهقى وقال — بعد أن ساق حديث مسلم عن أبى ادريس الخولانى عن أبى هريرة عن ابى (ص) « من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر » — : وثبت عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى (ص) مثله . وعن أبى الزبير عن جابر عن النبى (ص) مثله فى الاستجمار . وفى رواية أبى سفيان عن جابر — ثم ساقه . وقال الحافظ فى التلخيص : روى الشافعى من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار» ، وفى أوله «انما أنا لكم بمنزلة الوالد — الحديث رقم ١٢٨ » ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمى وأبو داود والنسائى وأبو عوانة فى صحيحه

(١٥٣) تقدم فى حديث رقم (١٢٧)

استَجْمرَ فَليُوتِرْ ،من فَعلَ فقد أَحسَنَ ومن لافلاحرج » رواه أحمدوأبوداود وابن ماجه

وهذا محمول على أن القطع فى الوتر(*) سنة فيما إذا زاد على ثلاثٍ، جمعا بين النصوص

(باب فى إلحاق ما كان فى معنى الأحجاربها)

١٥٤ عن خُزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة ، فقال « بثلاثة أحجارليس فيها رَجيع » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

١٥٥ وعن سلمان قال : أمرنا ـ يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن لانكتفى بدون ثلاثة أحجارٍ ليس فيها رَجيع ولا عظم. رواه أحمد وابن ماجه

ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه فى الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ، ولاحسن تعليل النهى عنهما بكونهما من طعام الجن

١٥٦ وقد صح عنه التعليل بذلك

(باب النهى عن الاستجمار بالرَّوث والرِّمَّة)

١٥٧ عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُتمَسّحَ بعَظْمٍ أو بعَرَةٍ . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(*) فى الخطية (على وتر)

(١٥٤) خزيمة بن ثابت الانصارى الاوسى ثم الخطمى من السابقين الأولين شهد بدرا وما بعدها . وكان يكسر أصنام بنى خطمة . وكانت راية بنى خطمة بيده يوم الفتح . جعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة اثنين . قتل مع على بصفين . ولم يسل سيفه حتى قتل عمار . والحديث أخرجه الدارمى والطحاوى والبيهقى فى المعرفة

(١٥٦) أنظر رقم ١٥٩ ، ١٦٠ الآتيين

(١٥٧) ورواه البيهقى وقال : وروينا فيه عن سلمان وأبى هريرة عن النبى (ص)

١٥٨ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تُسْتَنْجىَ بروْث أو بعظم وقال « إنهما لا يُطَهِّران » رواه الدارقطنى، وقال : سناده صحيح

(باب النهى أن يُستنجىَ بمطعوم وماله حُرْمة)

١٥٩ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أتانى داعى الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن » قال (*) فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال « لكم كلُّ عظم ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه ، يقع فى أيديكم أوْفَرَ ما يكون لحماً وكلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لدوابِّكم » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا تستنجوا بهما ، فانهما طعام إخوانكم » رواه أحمد ومسلم

وفيه تنبيه على النهى عن إطعام الدواب النجاسة

---

(١٥٨) ورواه ابن خزيمة فى صحيحه . قال الحافظ فى التلخيص : وفى الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبرانى بسند ضعيف . وعن رويفع بن ثابت رواه أبو داود والنسائى والبيهقى، وعن سهل بن حنيف، رواه أحمد، واسناده واه . وعن رجل من الصحابة رواه الدارقطنى وذكر فيه الجلد . وقال : هذا اسناد غير ثابت

(١٥٩) عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن، حليف بنى زهرة أحد السابقين الأولين هو وأمه . أسلما قديما سادس ستة . وهاجر عبد الله الهجرتين . وشهد بدرا والمشاهد بعدها . ولازم النبى (ص) . وكان صاحب نعليه وسواكه ووساده وحدث عنه بالكثير . آخى النبى (ص) بينه وبين الزبير ، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ . وهو أول من جهر بالقرآن بمكة . قال النبى (ص) « من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » كان أقرب الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله (ص) . مات قبل قتل عمر . وقيل سنة ٣٢ وقيل سنة ٢٣ . وحديثه أخرجه أيضاً البيهقى مطولا وأخرجه أبو داود والدارقطنى والنسائى والحاكم من طرق عنه . وهو مشهور بجميع طرقه . كذا قال الحافظ فى التلخيص

(*) أى قال ابن مسعود رضى الله عنه

١٦٠ وعن أبى هريرة أنه كان يحمل مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم إداوةً لوَضوئه وحاجته . فبينما هو يَتْبَعه بها قال «من هذا؟» قال قلت : أنا أبو هريرة . قال « ٱبْغِنى أحجاراً أسْتَنفِضْ بها ، ولا تأتنى بعظم ولا بروَثة » فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى ، حتى وضَعْتُ الى جنبه، ثم انصرفت، حتى اذا فرغ مشيت، فقلت:ما بال العظم والروثة؟ قال « هما من طعام الجن وإنه أتانى وَفْدِ جنّ نَصِيبين(*) – ونعم الجن – فسألونى الزاد، فدعوت الله لهم أن لايمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليهما طعاما » رواه البخاري

(باب مالا يستنجى به لنجاسته)

١٦١ عن ابن مسعود قال: اتى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم الغائطَ فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجد، فأخذت روثة، فأتيته بها ، فاخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال « هذه رِكْس » أى نَجَس . رواه أحمد والبخارى والترمذى وابن ماجه والنسائى

١٦٢ وزاد فيه أحمد فى روايةله : « ائتنى بحجر »

---

(١٦٠) ورواه البيهقى أيضاً . وساقه البخارى فى باب ذكر الجن أتم مما ساقه فى الطهارة .

(*) قاعدة ديار ربيعة

(١٦١) قال الحافظ فى التلخيص : قال الطحاوى : فيه دليل على أن عدد الاحجار ليس بشرط ، لانه قعد للغائط بمكان ليس فيه أحجار ، لقوله « ناولنى » فلما ألقى الروثة دل على أن الاستنجاء بالحجرين مجزىء ، اذ لو لم يكن كذلك لقال « ابغنى ثالثا » قال الحافظ : وقد روى احمد هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات ، قال فى أخره : فألقى الروثة وقال « انها ركس ائتنى بحجر » (رقم ١٦٢) مع أنه ليس فيما ذكر استدلال ، لانه مجرد احتمال . وحديث سلمان (رقم ١٥٥) نص فى عدم الاقتصار على مادونها . ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول والله أعلم

(باب الاستنجاء بالماء (*))

١٦٣ عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء، فاحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة، فيستنجى بالماء. متفق عليه

١٦٤ وعن معاذة عن عائشة أنها قالت: مُرْنَ أزواجكنَّ أن يغسلوا

(*) يرد بهذه الترجمة على من كرهه ومن نفى وقوعه من النبى (ص) قال الحافظ فى الفتح: وقد روى ابن أبى شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء. فقال: إذن لايزال فى يدى نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبى (ص) استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم اه

(أقول) ومن العجيب أن فى الناس اليوم من عكس القضية وتحرج من الاستنجاء بالأحجار أو لاتطمئن نفسه به. وسنة النبى (ص) حاكمة على الجميع. والله أعلم

(١٦٣) الغلام الذى نحو أنس كان من الأنصار، ونحوه أى قريبا منه فى السن. أو مثله فى خدمة النبى (ص). والغلام يقال للصغير، وللخادم مطلقا. وعند أبى داود: وهو أصغرنا. والاداوة: اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة والابريق. وفى رواية أبى داود «ميضأة» — بكسر الميم — والعنزة - بفتحات - حربة صغيرة، كان يتخذها سترة اذا صلى فى الخلاء ويضع عليها ثوباً يستتر به عند قضاء الحاجة فى الخلاء ونحو ذلك

(١٦٤) وأخرجه البيهقى من طريق سعيد عن قتادة عن معاذة ومن طريق أبى عوانة وهمام عن قتادة ثم قال: ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده الى فعل النبى صلى الله عليه وسلم. وقتادة حافظ. واخرج البيهقى والبزار عن عائشة قالت: غسل المرأة قبلها من السنة. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: فيه ليث بن أبى سليم مدلس وقد عنعنه. وروى البيهقى عن أبى عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء وقالت — الحديث. وفيه: هو شفاء من الباسور، ثم قال: قال الامام احمد: هذا مرسل. أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة

ومعاذة هى بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة قال ابن معين:

عنهم أثر الغائط والبول . فانا نستحي منهم. وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله. رواه أحمد والنسائى والترمذى ، وصححه

١٦٥ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : نزلت هذه الآية فى أهل قُباء (فيه رجالٌ يُحبُّون أن يتطهَّروا والله يُحب المُتطهِّرين) قال: كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية. رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه

(باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء)

١٦٦ عن سليمان بن يَسار قال : أرسل علىٌّ بن أبى طالب رضى الله عنه المِقدادَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المَذْى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يغسل ذَكَره ثم ليتوضأ » رواه النسائى

ثقة حجة . الذهبى : بلغنى أنها كانت تحيى الليل وتقول : عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد فى القبور . وماتت سنة ٨٣

(١٦٥) وأخرج الدارقطنى والبيهقى والحاكم وابن أبى حاتم وابن المنذر ، من حديث أبى أيوب وجابر وأنس بن مالك ، وابن ماجه واللفظ له — لما نزلت (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال رسول الله (ص) « يامعشر الانصار ان الله قد أثنى عليكم فى الطهور . فما طهوركم ؟ » قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ، ونستنجى بالماء . قال « هوذاكم فعليكموه » . وفى سنده عند الدارقطنى عتبة بن أبى حكيم . قال فيه : ليس بقوى . وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن عويمر بن ساعدة نحوه . وفيه : انه كان لناجيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسانا كما غسلوا . وقال النووى فى الخلاصة : واما ما اشتهر فى كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف . وقال فى المهذب : المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء . وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بينهما

(١٦٦) راجع الحديث رقم (٥٨)

١٦٧ وعن أُبيِّ بن كَعْب أنه قال: يارسول الله ، اذا جامَعَ الرجل المرأة فلم يُنزل ؟ قال « يغسل ما مسَّ المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلى » أخرجاه

وحكم هذا الخبر فى ترك الغسل من ذلك منسوخ . وسنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى

أبواب السواك وسنن الفطرة

(باب الحث على السواك وذكر مايتأكد عنده)

١٦٨ عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «السِّواكُ مَطْهَرة للفَم مَرْضاة للرب » رواه احمد والنسائى ، وهو للبخارى تعليقا

١٦٩ وعن زيد بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لولا ان اشُقَّ على أمَّتى لأخَّرت صلاة العشاء الى ثُلُث الليل ، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه احمد والترمذى وصححه

---

(١٦٧) أبى بن كعب الانصارى النجارى سيد القراء . كان من أصحاب العقبة الثانية . شهد بدرا والمشاهد كلها . قال له النبى (ص) « ليهنك العلم أبا المنذر » وقال أيضا « ان الله أمرنى أن أقرأ عليك » وكان عمر يسميه سيد المسلمين ، وعده مسروق فى الستة من أصحاب الفتيا ، وهو أول من كتب للنبى (ص) وأول من كتب فى آخر الكتاب : وكتب فلان بن فلان . مات فى خلافة عثمان رضى الله عنهما

(١٦٨) قال الحافظ فى التلخيص : وصله النسائى وأحمد وابن حبان من حديث ابن أبى عتيق سمعت أبى قال سمعت عائشة . وقد وضحه المعمرى فى اليوم والليلة . ويؤيده رواية احمد . ورواه الشافعى . والحميدى . وروى من طريق ابن أبى عتيق عن القاسم عن عائشة . وقال الدارقطنى فى العلل : الصحيح أن ابن أبى عتيق سمعه من عائشة ورواه ابن خزيمة . وجزم ابن دقيق العيد فى الالمام أن الحاكم أورده فى المستدرك ورواه احمد عن ابن أبى عتيق عن أبيه عن أبى بكر . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى هو خطأ . والصواب عن عائشة

(١٦٩) ورواه أبو داود . وقال المنذرى : رواه النسائى . ولعله أراد السنن الكبرى فانه ليس فى المجتبى

١٧٠ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة » رواه الجماعة

١٧١ وفي رواية لأحمد لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء »

١٧٢ وللبخاري تعليقا « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » قال ويروى نحوه

١٧٤،١٧٣ عن جابر ، وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١٧٠) قال الحافظ في التلخيص قال ابن منده : اسناده مجمع على صحته . وقال النووي : غلط بعض الائمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه اه وهو في الموطأ عن أبي هريرة : لولا أن يشق على أمته . ولم يصرح برفعه . قال ابن عبد البر وحكمه الرفع . ورواه الشافعي عن مالك مرفوعا

(١٧٣) اخرجه ابو نعيم في كتاب السواك واخرج نحوه عن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد، وانس بن مالك واسناد بعضها حسن . وكذلك اخرجه البيهقي

(١٧٤) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه البيهقي بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : فرأيت زيد بن خالد في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب ، فكلما قام الى الصلاة استاك . وقد أسند البيهقي آخره من طريق محمد بن اسحاق ثم أخرجه من طريق ابن اسحق عن أبي جعفر عن جابر ابن عبد الله قال : كان السواك من اذن رسول الله (ص) موضع القلم من اذن الكاتب . قال البيهقي : ورواه عن ابن اسحاق سفيان . ولم يروه عن سفيان الا يحيى بن يمان ويحيى ليس بالقوي عندهم . وأخرجه ابن عدي عن جابر أيضاً . ويشبه أن يكون وهم من حديث زيد بن خالد الى هذا ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي مسلمة عن أبي هريرة وعن رواية محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال : محمد بن ابراهيم أصح . قال الترمذي : كلا الحديثين عندي صحيح

١٧٥ وعن المِقْدام بن شُريح بن هانىء عن أبيه قال : قلت لعائشة رضى الله عنها : بأىِّ شىء كان يبدأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك . رواه الجماعة ، إلا البخارى والترمذى

١٧٦ وعن حذيفة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل يَشُوص فاهُ بالسواك . رواه الجماعة، إلا الترمذى. والشَّوْصُ الدَّلك

١٧٧ وللنسائى عن حذيفة قال : كنا نُؤمَرُ بالسواك إذا قُمنا من الليل

١٧٨ وعن عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يَرْقُدُ ليلا ولا نهاراً فيَسْتَيقِظُ إلا تَسوّك . رواه أحمد وأبو داود

(باب تسوُّك المتوضىء بأصبعه عند المضمضة)

١٧٩ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه دعا بكوزٍ من ماء ، فغسل

---

(١٧٥) المقدام بن شريح بن هانىء الكوفى . روى عنه ابنه يزيد . وثقه احمد والنسائى وأبو حاتم . وأبوه شريح نزيل الكوفة ، من كبار أصحاب على . وثقه ابن معين . قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادى فى غاية المقصود : واعلم أن هذا الحديث ليس فى عامة نسخ أبى داود ، وكذا ليس فى مختصر المنذرى ولا الخطابى . وانما وجد فى بعض النسخ المطبوعة . ثم راجعت تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف للمزى فرأيته نسبه الى أبى داود وقال : حديث أبى داود فى رواية أبى بكر بن داسة. اه باختصار

(١٧٧) ورواه الطبرانى

(١٧٨) فى اسناده زيد بن على بن جدعان، لا يحتج به ، عن أم محمد - واسمها أمية أو أمينة زوجة زيد بن جدعان - مجهولة . قال الحافظ فى التلخيص : ورواه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى مليكة عنها . وصححه الحاكم وابن السكن . ورواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله (ص) كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ .

(١٧٩) قال الحافظ فى التلخيص — بعد أن ساق فى السواك بالاصابع عن أنس

وجهَهُ وكَفَّيْهِ ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، فأدخل بعض أصابعه فى فِيهِ ، واستَنْشَق ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح رأسه واحدة ـ وذكر باقى الحديث . وقال : هكذا كان وضوء نبىِّ الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد

(باب السواك للصائم)

١٨٠ عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ما لا أُحْصِى ـ يتسوَّك وهو صائم . رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن

١٨١ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مِن خَيرِ خِصالِ الصائم السواكُ » . رواه ابن ماجه

١٨٢ قال البخارى وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره

١٨٣ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال :

عند ابن عدى والدارقطنى والبيهقى وفى اسناده نظر . وعن عائشة رواه أبو نعيم والطبرانى وابن عدى وفيه المثنى بن الصباح . وأصح من ذلك مارواه الامام احمد فى مسنده من حديث على بن أبى طالب ـ وساق الحديث المذكور هنا

(١٨٠) عامر بن ربيعة بن كعب أحد السابقين الأولين ، هاجر الى الحبشة ومعه امرأته ليلى ، ثم هاجر الى المدينة . شهد بدرا وما بعدها . كان صاحب عمر حين قدم الجابية . استخلفه عثمان على المدينة لما حج . كان موته بعد قتل عثمان بايام . والحديث فى اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ مدنى ضعيف ، . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لايرون بالسواك للصائم بأسا . ولم ير الشافعى باسا بالسواك أول النهار وآخره اه . وذكر البخارى هذا الحديث معلقا فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة ـ وساقه . وقال الحافظ فى الفتح : وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال : كنت لا أخرج حديث عاصم ، ثم نظرت فاذا شعبة والثورى قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثورى عنه . وروى مالك عنه خبرا فى غير الموطأ . قال الحافظ : وضعفه ابن معين والذهلى والبخارى وغير واحد

« لَخَلوفُ فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المِسْك » متفق عليه
وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال

(باب سُنَن الفِطْرَة)

١٨٤ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خمسٌ مِنَ الفِطْرَةِ : الاستِحْدادُ ، والخِتانُ ، وقَصُّ الشارِب ، ونتفُ الإبطِ وتقليمُ الأظفارِ » رواه الجماعة

١٨٥ وعن أنس بن مالك قال : وُقِّتَ لنا فى قَصِّ الشارِبِ ، وَتَقْليمِ الأظفارِ ، ونَتْفِ الإبطِ وحَلْقِ العَانَة : أن لا نُترك أكثر من أربعين ليلة . رواه مسلم وابن ماجه . ورواه احمد والترمذى والنسائى وأبو داود ، وقالوا فيه : وقَّت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١٨٤) قال الخطابى : فسر اكثر العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة وتأويله ، ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين أمرنا بالاقتداء بهم

(١٨٥) قال أبو داود : رواه جعفر بن سليمان عن أبى عمران عن أنس ، لم يذكر النبى (ص) قال : وقت ـ يعنى بالبناء للمجهول ـ وهذا أصح اه . وقال المنذرى : وفى اسناده صدقة بن موسى أبو المغيرة ، ويقال أبو محمد السلمى البصرى الدقيق ، قال يحيى بن معين : ليس بشىء ، وقال مرة ضعيف . وقال النسائى : ضعيف . وقال الترمذى : ليس عندهم بالحافظ . وقال ابو حاتم الرازى : لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . ليس بقوى . وقال أبو حاتم البستى : كان شيخا صالحا ، الا أن الحديث لم يكن صناعته . فكان اذا روى قلب الاخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وكذلك أخرج الترمذى والنسائى من حديث جعفر ابن سليمان . وفيه : وقت لنا رسول الله (ص) وقال الترمذى : هذا أصح من الاول ـ يعنى حديث صدقة بن موسى . وقال ابن عبد البر : لم يروه الا جعفر بن سليمان . وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه . قال المنذرى : وفيما قاله ابن عبد البر نظر ، فقد وافقه الجرجانى ، رواه عن أبى عمران صدقة وجعفر ـ فقال صدقة : وقت لنا رسول الله ـ وقال جعفر : وقت لنا ، ما أعلم رواه عن أبى عمران غيرهما

١٨٦ وعن زكريا بن أبى زائدة عن مُصْعَب بن شَيْبة عن طَلْق ابن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عَشْر من الفِطْرة : قَصُّ الشارب، وإعفاء اللِّحية، والسِّواكُ ، واستنشاق الماءِ ، وقَصُّ الأظفار ، وغسل البَراجِم، ونَتْفُ الإبط، وحَلْق العَانة، وانْتِقَاصُ الماء ـ يعنى الاستنجاء ـ » قال زكريا . قال مصعب : ونسيتُ العاشرة ، الا أن تكون المضمضة . رواه احمد ومسلم والنسائى والترمذى

(باب فى الختان)

١٨٧ عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اخْتَتَن

(١٨٦) زكريا بن أبى زائدة ـ واسم ابى زائدة خالد بن ميمون الوادعى ـ وثقه احمد وأبو دادو وقال يدلس مات سنة ١٤١ . ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين وقال النسائى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم : ليس بقوى . وطلق بن حبيب البصرى صدوق عابد . قال طاوس : كان ممن يخشى الله تعالى . وقال عبد الكريم الجزرى: كان لا يركع حتى يبلغ العنكبوت . قتله الحجاج مع سعيد بن جبير . وابن الزبير عبد الله بن الزبير بن العوام ، أول مولود ولد بالمدينة ولد عام الهجرة . له ثلاث وثلاثون حديثا ، وهو أحد العبادلة ، وأحد شجعان الصحابة، وأحد من ولى الخلافة بويع له بها سنة ٦٤ بعد موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه الا بعض اهل الشام . أخذ من وسط القتلى يوم الجمل ، وبه بضع واربعون جراحة . ثم اعتزل حروب على ومعاوية . ثم بايع معاوية فلما أراد أن يبايع ليزيد امتنع وتحول الى مكة وعاذ بالحرم ، وسمى نفسه عائذ الله . ثم كانت وقعة الحرة وقتل أهل الشام أهل المدنية : ثم تحولوا إلى مكة . فقاتلوا ابن الزبير واحترقت الكعبة . وبعد أيام من الحصار جاءهم موت يزيد ، فرجع أهل الشام ، وبايع الناس ابن الزبير . وأرسل إلى الامصار فبايعوه الا أهل الشام . وبقى إلى أن قتله الحجاج بن يوسف بأمر عبد الملك ابن مروان فى جماد الاولى سنة ٧٣ . صلبه على باب مكة أياما

والحديث حسنه الترمذى وأخرجه أبو داود . قال الحافظ فى الفتح : وله شواهد من حديث أبى هريرة وغيره . فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ

(١٨٧) قال القاضى عياض فى مشارق الانوار : القدوم بالفتح وتخفيف الدال ،

ابراهيمُ خليلُ الرحمنِ ، بعد ما أتت عليه ثمانون سنة . واخْتَتَنَ بالقَدوم » متفق عليه . إلا أن مسلما لم يذكر السنين

١٨٨ وعن سعيد بن جُبَير قال : سئل ابن عباس رضى الله عنهما : مِثْلُ مَنْ أنتَ حين قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مَخْتُون ، وكانوا لا يَختِنون الرجل حتى يُدْرِكَ . رواه البخارى

١٨٩ وعن ابن جُرَيجٍ قال : أُخْبِرْتُ عن عُثَيْم بن كليب عن أبيه عن جَدّاه أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : قد أسلمتُ ، قال « أَلْقِ عنك شعَرَ الكُفْر » يقول : احلق

١٩٠ قال . وأخبرنى آخر معه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال لآخر « ألق عنك شَعَرالكُفْر ، واختتِن » رواهما احمد وأبو داود

قيل هى قرية بالشام . وقيل : هى آلة النجار المعروفة — وهى مخففة لا غير — وحكى الباجى فى هذا الحديث التشديد وقال : هو موضع . وقال ابن قتيبة : قدوم ثنية بالسراة . وضبطه الاصيلى والقابسى فى حديث قتيبة هنا بالتشديد. قال الاصيلى: وكذا قرأها علينا أبو زيد المروزى . وأنكر يعقوب بن شيبة فيه التشديد . وحكى البخارى عن شعيب فيه التخفيف . قال أبو عبيد الهروى يقال كان مقيله وقيل اسم قرية بالشام وقال أبو شامة : موضع بالقرب من القرية التى فيها قبره .وقيل بقرب حلب اهـ

(١٨٩) ، (١٩٠) قال الحافظ فى التلخيص (٣٦٢) ورواه الطبرانى وابن عدى والبيهقى ـ ثم قال ـ وفيه انقطاع . وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان . وقال عبد ان : هو عثيم بن كليب . والصحابى هو كليب . وإنما نسب عثيم فى الاسناد إلى جده ـ قال الحافظ : وهذا وقع مبينا فى رواية الواقدى أخرجه ابن منده فى المعرفة . وقال ابن عدى : الذى أخبرا ابن جريج هو ابراهيم بن أبى يحيى ـ يعنى شيخ الشافعى الذى رماه كثير من أئمة الجرح والتعديل بالكذب كما فى الميزان للذهبى ـ وقال فى الفتح (١٠ : ٢٦٤) سند الحديث ضعيف . وقد قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شىء

(باب أخذ الشارب واعفاء اللحية)

١٩١ عن زيد بن أَرْقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من لم يأْخُذْ من شاربه فَلَيْس مِنَّا » رواه احمد والنسائى والترمذى: وقال حديث صحيح .

١٩٢ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جُزوا الشَّوارِبَ وأَرْخوا اللحى ، خالفوا المجوس » رواه احمد ومسلم

١٩٣ وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « خالفوا المشركين ، وفِّروا اللحى وأَحْفُوا الشوارب » متفق عليه .

زاد البخارى : فكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قَبَضَ على لحيته فما فضل أخذه(*)

---

(١٩١) قال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢٦٠) وسنده قوى . وأخرج الامام أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافرى نحوه

(*) أثر ابن عمر قال الحافظ: هو موصول بالسند المذكور — أى سند الحديث الذى ساقه البخارى قبله وهو حديث الباب — وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع بلفظ : كان ابن عمر إذا حلق رأسه فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . والذى يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا بالنسك بل كان يحمل الأمر بالاعفاء على غير الحالة التى تشوه الصورة بافراط الطول والعرض . فقد قال الطبرى : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شىء من اللحية طولها أو عرضها . وقال قوم : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد . ثم حكى الطبرى اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية . فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الزائد عن الكف، وعن الحسن البصرى وعطاء : يؤخذ من طولها وعرضها مالم يفحش . قال : وحمل هؤلاء النهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها. واختار الطبرى قول عطاء وقال : لو أن الرجل ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به . واستدل بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى (ص) كان يأخذ من لحيته: من عرضها وطولها أخرجه الترمذى . وهو ضعيف . وقال عياض : الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت حسن ، بل تكره الشهرة فى تعظيمها ، كما تكره فى تقصيرها

(باب كراهية نتف الشيب)

١٩٤ عن عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لاتَنتفوا الشَّيْبَ فانه نورُ المسلم. ما من مسلمٍ يَشيبُ شَيبة فى الإسلام إلا كَتبَ الله له بها حسنةورفعه بها درجةً. وحَطَّ عنه بها خَطيئة» رواه أحمد وأبو داود

(باب تغيير الشيب بالحِناء والكَتَم ونحوهما، وكراهة السواد)

١٩٥ عن جابر بن عبد الله قال: جىء بأبى قُحَافة يومَ الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكأنّ رأسه ثَغامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذهبوا به إلى بعض نسائه، فَلتُغَيِّرْهُ بشىء وجَنِّبوه السواد» رواه الجماعة، إلا البخارى والترمذى

١٩٦ وعن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خِضابِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبابكر وعمر بعده خَضَبا بالحناء والكَتَم، متفق عليه، وزاد أحمد:

---

(١٩٤) وأخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى: حديث حسن. وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك: كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته

(١٩٥) أبو قحافة عثمان بن عامر القرشى التيمى تأخر اسلامه إلى عام الفتح. وهو أول مخضرم فى الاسلام، وأول من ورث خليفة. مات سنة ١٤. وله سبع وتسعون سنة. وحديث اسلامه أخرجه ابن حبان فى صحيحه مطولا وصححه. والثغامة — بفتح الثاء المثلثة — وقال الحافظ فى الفتح: بضمها — نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب

١٩٧ قال : وجاء أبو بكر بأبى قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يومَ فتح مكة يحمله - حتى وَضعهُ بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - لأبى بكر « لو أقررتَ الشيخَ فى بيته لأتيناه » تكرمة لأبى بكر ، فأسلم ولحيته ورأسه كالثَّغامة بياضا : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « غيِّروهما وجنِّبوهُ السواد »

١٩٨ وعن عثمان بن عبد الله بن مَوْهب قال : دخلنا على أم سلمة فأخرجت الينا من شَعر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم. رواه أحمد وابن ماجه والبخارى ، ولم يذكر بالحناء والكتم .

١٩٩ وعن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يَلبَس النِّعال السِّبْتِيَّةَ ويُصَفِّر لحيته بالوَرْسِ والزَّعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه أبو داود والنسائى

---

(١٩٨) انظر الحديث رقم (٧٤) والكتم - بفتحتين - من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا . وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج . وقال الحافظ : الكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود مائلا الى الحمرة وصبغ الحنا أحمر وما يصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة . والحديث أخرجه مسلم من حديث أنس قال : اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا

(١٩٩) السبتية التى حلق شعرها ودبغت . والحديث فى اسناده عبد العزيز بن أبى رواد استشهد به البخارى وقال ابن معين : ثقة كان يعلن بالارجاء . وتكلم فيه غير واحد . وقال ابن حبان : روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته اذا سمعها أنها موضوعة ، فحدث بها توهما لا تعمدا . ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به اه . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر : رأيت رسول الله (ص) يصبغ بالصفرة

٢٠٠ وعن أبي ذَرٍّ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن أحسن ما غَيَّرتم به هذا الشيبَ الحِناء والكَتَم » رواه الخمسة وصححه الترمذى

٢٠١ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان اليهود والنصارى لا يَصْبغُون ، فخالفوهم » رواه الجماعة

٢٠٢ وعن ابن عباس قال : مرّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ قد خَضَبَ بالحناء ، فقال « ما أحسنَ هذا ! ! » فمرّ رجلٌ آخر قد خَضَبَ بالحناء والكَتَم ، فقال « هذا أحسن من هذا » فمر آخر وقد خَضَبَ بالصُّفْرة ، فقال « هذا أحسنَ من هذا كله » رواه أبو داود وابن ماجه

٢٠٣ وعن أبي رِمْثَة قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَخْضِب بالحناء والكتم ، وكان شعره يبلغ كَتِفَيه أو مَنْكبيه . رواه احمد

٢٠٤ وفى لفظ لاحمد والنسائى وأبى داود : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبى وله لِمَّة بها رَدَعٌ من حناء . ردع بالعين المهملة ، أى لطخ يقال : به رَدَعٌ من دم أو زعفران

---

(٢٠٢) قال المنذرى : فى اسناده حميد بن وهب القرشى الكوفى . قال البخارى : حميد عن ابن طاوس فى الخضاب منكر الحديث

(٢٠٣) ابو رمثة — بكسر الراء المهملة وسكون الميم — التيمى . وقيل : التميمى اختلف فى اسمه فقيل : رفاعة وقيل يثربى وقيل حبيب وقيل غير ذلك . قال الحافظ فى الاصابة (٧ : ٦٨) : روى عن النبى (ص) وروى عنه اياد بن لقيط وثابت بن منقذ . روى له أصحاب السنن الثلاثة . وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

(٢٠٤) ورواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله ابن اياد . وذكر أبو موسى الاصبهانى حديث أبى رمثة ، وفيه : رأيت رسول الله (ص) له شعر مخضوب بالحناء والكتم . وهذا حديث ثابت ، رواه الثورى وغير واحد عن اياد . وقد قيل : إن أبا رمثه هذا تميمى من ولد امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم

(باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره)

٢٠٥ عن عائشة قالت : كان شعر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوق الوَفْرة ودون الجُمَّة . رواه الخمسة الا النسائى . وصححه الترمذى

٢٠٦ وعن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يَضْرب شعره مَنكبيه

٢٠٧ وفى لفظ : كان شعره رَجْلاً ليس بالجَعْدِ ، ولا السَّبْط ، بين أذنيه وعاتقه . أخرجاه

٢٠٨ ولأحمد ومسلم : كان شعره الى أنصاف أذنيه

الوفرة : الشعر الى شَحْمة الأذن ، فاذا جاوزوها فهو اللِّمَّة ، فاذا بلغ المنكبين فهو الجُمَّة

٢٠٩ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان له شعر فليُكْرمه » رواه أبو داود

---

(٢٠٥) ووقع فى رواية الترمذى فوق الجمة ودون الوفرة . فتحمل على أن المراد بالنسبة إلى محل وصول الشعر أى أن شعره (ص) كان أرفع فى المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة . وأما فى رواية أبى داود — التى لفظها ماهنا — فبالنسبة الى طول الشعر وقصره . قال المنذرى : وفى حديث الترمذى : كنت أغتسل أنا ورسول الله (ص) الحديث وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله (ص) ، لم يذكروا فيه : وكان له شعر الخ . وانما ذكره عبد الرحمن بن أبى الزناد . وهو ثقة حافظ اه

(٢٠٨) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال النووى تبعاً للقاضى عياض : والجمع بين هذه الروايات أن مايلى الأذن هو الذى يبلغ الشحمة وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه . قال وقيل : بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت إلى انصاف الأذنين

(٢٠٩) سكت عنه المنذرى

٢١٠ وعن عبد الله بن المغفَّل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التَّرجُّل الا غِبًّا . رواه الخمسة ، الا ابن ماجه . وصححه الترمذى

٢١١ وعن أبى قَتادة انه كانت له جُمة ضَخْمة ، فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمره أن يُحْسِنَ اليها ، وان يَترَجَّلَ كلَّ يوم . رواه النسائى

(باب ماجاء فى كراهة القَزَع ، والرخصة فى حلْق الرأس)

٢١٢ عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزَع ، فقيل لنافع : ما القزَع ؟ قال : أن يحلقَ بعضُ رأس الصبى ويُترك بعضٌ . متفق عليه

٢١٣ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى صبيا قد

---

(٢١٠) قال ابن رسلان : ترجيل الشعر مشطه وتسريحه . وفيه النهى عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت اه . وقد روى الترمذى فى الشمائل عن أنس أن رسول الله (ص) كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته . وقال أبو الوليد الباجى : هذا الحديث وان كان رواته ثقات إلا أنه لايثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر اه وفى كلام الباجى نظر . فان الامام احمد وابن معين وأباحاتم الرازى قالوا : إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل ، غير أن هذا الحديث فيه اضطراب فى اسناده . وقال الحافظ ولى الدين العراقى : وأما أحاديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم أقف عليه باسناد ولم أره الا فى الاحياء . ولا يخفى مافيه — يعنى الاحياء — من الأحاديث التى لا أصل لها اه عون المعبود (٤ : ١٢٤) ببعض تصرف

(٢١١) رجال اسناده كلهم رجال الصحيح . وأخرجه مالك فى الموطأ ، ولفظه عن أبى قتادة ، قلت : يارسول الله ان لى جمة ، أفأرجلها ؟ قال « نعم وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين من أجل قوله (ص) « وأكرمها » عون (٤ : ١٢٤)

(٢١٣) قال النووى : وقد ثبت فى سنن أبى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله (ص) رأى صبيا — وذكر الحديث . قال وهذا صريح فى

قد حُلِقَ بعضُ رأسه وترك بعضه. فنهاهم عن ذلك وقال: « احلقوا كله أو ذروا كله » رواه أحمد وأبو داود والنسائى باسناد صحيح

٢١٤ وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمهلَ آلَ جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال « لا تبكوا على أخى بعد اليوم، ادعوا لى بَنِى أخى » قال: فجىء بنا كأننا أفْرُخٌ، فقال «ادعوا لى الحلاق» قال: فجىء بالحلاق، فحلق رؤوسنا. رواه أحمد وأبو داود والنسائى

اباحة حلق الرأس لايحتمل تأويلا اه. قال المنذرى: وأخرجه مسلم بالاسناد الذى أخرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه. وذكر أبو مسعود الدمشق فى تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ

(٢١٤) عبد الله بن جعفر بن أبى طالب. أمه أسماء بنت عميس. أول مولود بأرض الحبشة من المسلمين. مسح النبى على رأسه وقال - ثلاثا - « اللهم اخلف جعفرا فى ولده، وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه » كان يقال له: قطب السخاء. وكان له عند موت النبى (ص) عشر سنين. وكان أحد أمراء على يوم صفين. أخباره فى الكرم شهيرة. مات سنة ٨٠. وقيل غير ذلك. وأبوه جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب، أحد السابقين الى الاسلام وأخو على شقيقه. أسلم بعد خمسة وعشرين رجلا. وآخى النبى (ص) بينه وبين معاذ بن جبل. قال أبو هريرة كان جعفر خير الناس للمساكين. كان (ص) يكنيه أبا المساكين. وقال له « أشبهت خلقى وخلقى » هاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشى ومن تبعه على يديه، وأقام عنده حتى هاجر الى المدينة فقدمها والنبى (ص) بخيبر فاستقبله النبى (ص) وقبله مابين عينيه. كان أسن من على بعشر سنين. استشهد بمؤتة من أرض الشام مقبلا غير مدبر، مجاهداً للروم فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ووجد فيما أقبل من جسده بضع وتسعون مابين طعنة ورمية. وقال النبى (ص) « رأيت جعفرا يطير فى الجنة مع الملائكة » وكان ترك من الولد: عبد الله، وعونا، ومحمدا

(باب الاكتحال والادّهان والتطيب)

٢١٥ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من اكتحل فليُوتِرْ، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حَرَجَ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٢١٦ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت له مُكْحُلة

---

(٢١٥) مداره على أبى سعيد الخير الحبرانى وانظر الحديث رقم (١٥٣) فى باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاث

(٢١٦) قال الترمذى فى الجامع : حديث ابن عباس لا نعرفه على هذا اللفظ الامن حديث عباد بن منصور . وقد روى من غير وجه عن النبى (ص) « عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر » ورواه فى الشمائل أيضاً وقال: وفى الباب عن جابر وابن عمر . فاما حديث جابر فرواه فى الشمائل من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله (ص) « عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر » وأما حديث ابن عمر فرواه فى الشمائل أيضاً من طريق عثمان بن عبد الملك عن سالم عن ابن عمر مثل حديث جابر غير أنه لم يذكر عند النوم . وقال الحافظ فى الفتح (١٠ : ١٢١) — بعد ان ساق حديث ابن عباس — وصححه ابن حبان . وفى الباب عن جابر عند الترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر : وعن على عند ابن أبى عاصم والطبرانى . ولفظه « عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر » وسنده حسن. وعن أنس فى غريب مالك عند الدارقطنى بلفظ : كان يأمرنا بالاثمد . وعن سعيد ابن هوذة عند احمد بلفظ « اكتحلوا بالاثمد فانه — الحديث » وهو عند أبى داود بلفظ : انه أمر بالاثمد المروح عند النوم . وعن أبى هريرة بلفظ « خير أكحالكم الاثمد » أخرجه البزار ، وفى اسناده مقال . وعن أبى رافع أن النبى (ص) كان يكتحل بالاثمد . أخرجه البيهقى وفى سنده مقال . وعن عائشة كان لرسول الله (ص) أثمد يكتحل به عند منامه فى كل عين ثلاثا . أخرجه أبو الشيخ فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف . اه . وهى كلها تدل على عناية النبى (ص) بالعين ووقايتها من الامراض . وعلاجها بالادوية المذهبة للرمد ، المجلية للبصر

يكتحل منها كل ليلة : ثلاثةً فى هذه وثلاثة فى هذه . رواه ابن ماجه والترمذى وأحمد

٢١٧ ولفظه: كان يكتحل بالإثْمِد كل ليلة قبل أن ينام . وكان يكتحل فى كل عين ثلاثة أميال

٢١٨ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « حُبِّب إلىَّ من الدنيا النساء والطيب ، وجُعِلَتْ قُرَّة عينى فى الصلاة » رواه النسائى .

٢١٩ وعن نافع قال: كان ابن عمر يستجمر بالأُلُوَّة غير مُطَرَّاة وبكافور يطرحه مع الأُلُوَّةِ ، ويقول: هكذا كان يَسْتَجْمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائى ومسلم . الأُلُوَّةَ العود الذى يُتَبَخَّرُ به

---

(٢١٨) ورواه الامام احمد فى المسند والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن وابن أبى شيبة فى المصنف . وفى اسناده عند النسائى سيار بن حاتم وسلام بن مسكين وسيار بن حاتم أبو سلمة البصرى وثقه ابن حبان . وقال أبو داود سألت القواريرى عنه فقال : لم يكن له عقل . قلت : يتهم بالكذب ؟ قال : لا . وسلام محدث إمام وثقه احمد وابن معين . ومن طريق سيار رواه احمد فى الزهد . ومن طريق سلام أخرجه احمد وابن أبى شيبة وابن سعد والبزار وأبو يعلى وابن عدى فى الكامل ، وأعله بسيار ـ وأعله العقيلى أيضاً ـ فى الضعفاء ، بسيار . وقال الدارقطنى فى العلل : رواه ابو المنذر سلام بن ابى الصهباء وجعفر بن سليمان . ورواه عن ثابت عن أنس وخالد ابن حماد بن زيد عن ثابت مرسلا . وكذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصرى والمرسل أشبه بالصواب . وقال الحافظ فى التلخيص : ليس فى شىء من طرقه لفظ ثلاث ، بل أوله عند الجميع « حبب الى من دنياكم النساء » وزيادة ثلاث تفسد المعنى . على أن الامام أبا بكر بن فورك شرحه فى جزء مفرد باثباتها . وكذلك أورده الغزالى فى الاحياء واشتهر على الالسنة

(٢١٩) الاستجمار التبخر ـ استفعال من الجمرة ـ وهى التى يوضع فيها النار للتبخير. وقوله: غير مطراة ، أى غير مخلوطة بغيرها من الطيب . كذا فى شرح مسلم وشرحها صاحب تيسير الوصول بالعود المربى المطيب

٢٢٠ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من عُرِض عليه طيبٌ فلا يرده ، فانه خفيف المحْمِل طيّب الرائحة » رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود

٢٢١ وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : فى لمسك « هو أطيب الطيب » رواه الجماعة ، إلا البخارى وابن ماجه

٢٢٢ وعن محمد بن على قال : سألت عائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم يتطيب ؟ قالت: نعم بذِكارة الطيب : المسك والعَنْبر . رواه النسائى والبخارى فى تاريخه

٢٢٣ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنَّ طِيبَ

---

(٢٢٠) لفظ مسلم « من عرض عليه ريحان فلا يرده — الحديث »

(٢٢٢) وأخرجه الترمذى . ومحمد بن على قال الحافظ : هو ابن الحنفية وأما محمد ابن على بن الحسين فلم يدرك عائشة . وهو الامام محمد بن على بن أبى طالب وعرف بابن الحنفية نسبة الى أمه خولة بنت جعفر كانت من سبى اليمامة الذين سباهم أبو بكر . وقيل : كانت أمه لبنى حنيفة ولم تكن من أنفسهم . قال ابراهيم ابن الجنيد . لانعلم أحدا أسند عن على عن النبى (ص) أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية مات سنة ٨٠ . وذكارة الطيب — بكسر الذال المعجمة — مايصلح للرجال، كالمسك والعنبر والعود والكافور ونحوها . وهى جمع ذكر، مالا لون له . والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران . والحديث فى سنده أبو عبيدة احمد بن عبد الله بن أبى السفر شيخ النسائى قال أبو حاتم : شيخ , مات سنة ٢٥٨

(٢٢٣) وأخرجه الترمذى فى الشمائل وفى الجامع أيضا من طريق محمود ابن غيلان : حدثنا أبو راود الحضرى . ومن طريق على بن حجر: حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم — كلاهما — عن الجريرى عن أبى نضرة . وفى الاول قال . — عن رجل — وفى الثانى عن الطفاوى . ثم قال : وهذا حديث حسن الا أن الطفاوى لا نعرفه الا فى هذا الحديث ولا نعرف اسمه. وحديث اسماعيل بن ابراهيم اتم وأطول . وفى الباب عن عمران بن حصين — ثم ساقه الى عمران — قال قال النبى (ص) « ان خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه

الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيبَ النساءِ ما ظهر لونه وخفى ريحه » رواه النسائى والترمذى ، وقال : حديث حسن

(باب الاطلاء بالنُّورة)

٢٢٤ عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اطّلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة ، وسائرَ جسده أهلهُ . رواه ابن ماجه

ونهى عن المثيرة الارجوان . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اه (أقول) والطفاوى معروف . وهو محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر البصرى ، عن ليث ابن أبى سليم وهشام بن عروة وعنه احمد وابن المثنى وابن المدينى ووثقه . وقال أبو زرعة : منكر الحديث ؛ وقال أبو حاتم ليس به بأس . صدوق صالح الا أنه يهم أحيانا . قال ابن قانع : مات سنة ١٨٠ اه خلاصة الخزرجى وهامشها . وقال السندى : هذا اذا أرادت الخروج . اما عند الزوج فتتطيب بما شاءت

(٢٢٤) قوله وسائر جسده أهله ـ سائر بالنصب . وأهله بالرفع . يعنى وطلاله أهله سائر جسده بعد أن يطلى هو عورته . قال الحافظ ابن كثير فى كتابه الذى ألفه فى الحمام : هذا اسناده جيد ، وقد أخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن أم سلمة . ورواه عبد الرزاق عن حبيب بن أبى ثابت عن رسول الله (ص) مرسلا باسناد جيد . قاله السيوطى . وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أبى موسى عن النبى (ص) قال « ان أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود . فلما دخله وجد حره وغمه قال أوه من عذاب الله ، اوه أوه قبل أن لا ينفع أوه » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه اسماعيل بن عبد الرحمن الأودى ضعيف . وعن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فاذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام : اخرج . رواه الطبرانى فى الكبير . ورجاله رجال الصحيح . اه

أبواب صفة الوضوء : فرضه وسننه

(باب الدليل على وجوب النية له)

٢٢٥ عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٢٢٥) عمر بن الخطاب هو أبو حفص القرشي العدوى أمير المؤمنين أمه حنتمة بنت هاشم المخزومية أخت أبي جهل . جاء عنه أنه ولد بعد حرب الفجار الاعظم باربع سنين . وذلك قبل المبعث بثلاثين سنة . وكان اليه السفارة فى الجاهليه . وكان عند المبعث شديداً على المسلمين ثم أسلم فكان اسلامه فتحا عليهم وفرجا لهم من الضيق . كان طويلا جسيما أصلع شديد الحمرة : قال ابن عباس : دعا رسول الله (ص) « اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين اليك بعمر ابن الخطاب أو بأبي جهل ابن هشام » وكان أحبهما الى الله عمر بن الخطاب . قتل رضى الله عنه بيد أبي لؤلؤة الفارسي غلام المغيرة بن شعبة فى آخر سنة ٢٣ من الهجرة . وكان عمر رضى الله عنه عز الاسلام حقا فى حياة النبي وبعد موته . ولم ير الاسلام بعد عمر من القوة والنصر ما كان له فى أيامه . ويغلب على ظنى أن قتله كان تنفيذاً لخطة جمعية سرية من الفرس واليهود ، تأسست لحرب الاسلام بالطرق السرية . كان أبو لؤلؤة أحد أساطينها . ولم أر هذا مذكورا فى تاريخ . ولكن غلب على ظنى من الملابسات والظروف ومجرى الحوادث والله اعلم . ولعل الله يوفق باحثا لكشف الغطاء عن هذا الحادث

قال الحافظ فى الفتح : اتفقوا على ان النية شرط فى المقاصد . واختلفوا فى الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية فى اشتراطها للوضوء . وقال النووى : النية القصد وهو عزيمة القلب . وقال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا . والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء مرضاة الله وامتثال حكمه

(أقول) فهذا يدل على أن النية لاعلاقة لها باللسان والتلفظ بها عند الوضوء أو الغسل أو الصلاة أو نحوها خطأ لغة وشرعا وعرفا

وسلم يقول « إنما الأعمال بالنِّيَّة، وإنما لامرىء ما نوى . فمن كانت هجرتهُ الى الله وإلى رسوله فهجرتُه الى الله وإلى رسوله . ومن كانت هجرته الى دنيا يُصيبها أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » رواه الجماعة

(باب التسمية للوضوء)

٢٢٦ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاصلاة

قال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد (١ : ٥١) كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال « الله أكبر » ولم يقل شيئا قبلها ، ولا تلفظ بالنية ألبتة ، ولا قال أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما ولا قال أداء ولا قضاء . ولا فرض الوقت . وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ، ولا مسند ولا مرسل، لفظة واحدة منها ألبتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة . وانما غر بعض المتأخرين قول الشافعى رضى الله عنه فى الصلاة : إنها ليست كالصيام . ولا يدخل فيها أحد الا بذكر . فظن أن الذكر تلفظ المصلى بالنية . وانما أراد الشافعى رحمه الله بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا . وكيف يستحب الشافعى أمراً لم يفعله رسول الله (ص) فى صلاة واحدة؟ ولا أحد من خلفائه وأصحابه ، وهذا هديهم وسيرتهم. فان أوجدنا أحد حرفا واحداً عنهم فى ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم . ولا هدى أكمل من هديهم ولا سنة الا ماتلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم

(٢٢٦) قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن : حكى أبو داود عن ربيعة أن تفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم « لا وضوء الخ » — : أنه الذى يتوضأ ويغتسل ولا ينوى وضوءا للصلاة ولا غسلا للجنابة . والحديث أخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة . وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله (ص) . وفى هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة. وحكى الأثرم عن الامام احمد : ليس فى هذا الباب حديث يثبت. وقال : أرجو أن يجزيه الوضوء، لانه ليس فى هذا حديث أحكم به . وقال أيضا : لا أعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد . وقد أخرج الامام احمد فى مسنده هذا الحديث الذى رواه أبو داود ورواه عن

لمن لاوُضوءله ولا وضوءَ لمن لم يَذْكرِ اسمَ الله تعالى عليه » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

٢٢٧ ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبى سعيد: مثله

الشيخ الذى رواه عنه أبو داود بسنده . وهو أمثل الاحاديث الواردة اسنادا. وتأويل ربيعة بن أبى عبد الرحمن له: ظاهر فى قبوله . غير أن البخارى قال فى تاريخه : ولا يعرف لسلمة سماع من ابى هريرة ولا ليعقوب سماع من أبيه اه . وقال الشيخ شمس الحق فى غاية المقصود (١ : ١٠٦) — أى لم يقل بسم الله والحمد لله على الوضوء. لما أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) «يا أباهريرة اذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله . فان حفظتك لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء »قال : تفرد به عمرو بن أبى سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه . وأخرج البيهقى فى المعرفة من طريق أبى سعيد عن أبى العباس عن الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : أحب للرجل أن يسمى الله فى ابتداء الوضوء . قال البيهقى : وهذا لما روينا عن أنس عن النبى (ص) فى قصة الاناء الذى وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه «توضؤ بسم الله» (حديث رقم ٢) اه وقال الحافظ فى التلخيص (٢٦) وأخرجه الترمذى فى العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة . ورواه الحاكم من هذا الوجه، فقال: يعقوب بن أبى سلمة وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك. والصواب أنه الليثى . وقال ابن الصلاح : انقلب اسناده على الحاكم، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له . وتبعه النووى . ثم قال الحافظ: وفى الباب عن أبى سعيد ،وسعيد بن زيد، وعائشة وسهل ابن سعد، وأبى سيرة، وأم سبرة، وعلى ، وأنس .وساقها كلها . وفى كلها مقال اه بتصرف

(٢٢٧) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . وأمه فاطمة بنت الخطاب كانت من السابقين الى الاسلام . أسلم قبل دخول رسول الله (ص) دار الارقم . وهاجر وشهد أحداً والمشاهد كلها . كان اسلامه قبل عمر . وكان اسلام عمر فى بيته . قال سعيد بن حبيب : كان مقام أبى بكر وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وسعد ، وسعيد ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن ابن عوف مع النبى (ص) واحدا . كانوا أمامه فى القتال وخلفه فى الصلاة .

والجميع فى أسانيدها مقال قريب . وقال البخارى : أحسن شيء فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ، يعنى حديث سعيد بن زيد . وسئل اسحاق بن راهَوَيْه . أى حديث أصحُّ فى التسمية ؟ فذكر حديث أبى سعيد

(باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل)

٢٢٨ عن أوس بن أوْس الثَّقَفى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه

توفى بالعقيق وحمل الى المدينة سنة ٥٠ أو ٥١ وعاش بضعا وسبعين سنة . وحديثه قال الحافظ فى التلخيص (٢٧) رواه الترمذى والبزار واحمد وابن ماجه والدارقطنى والعقيلى والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبى تفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال : سمعت رسول الله (ص) يقول — فذكره — بلفظ الترمذى . قال وقال محمد : أحسن شيء فى هذا الباب حديث رباح . وصرح العقيلى والحاكم بسماع بعضهم من بعض . وزاد « لا يؤمن بالله من لا يؤمن بى . ولا يؤمن بى من لا يحب الانصار » وزاد: الحاكم فى روايته : حدثتنى جدتى أسماء بنت سعيد بن زيد أنها سمعت رسول الله (ص) فاسقط ذكر أبيها. قال الداقطنى فى العلل : وتابعه وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد. والصحيح قولهم . وفى المختارة للضياء المقدسى من سند الهيثم بن كليب من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة سمع أبا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتنى جدتى أنها سمعت أباها هكذا قال . قال الضياء : المعروف أبو تفال بدل أبى غالب . وهو كما قال . وصحح أبو حاتم وأبو زرعة فى العلل روايتهما أيضاً بالنسبة الى من خالفهما. لكن قالا : ان الحديث ليس بصحيح . ابو تفال ورباح مجهولان. وزاد ابن القطان : ان جدة رباح لا يعرف اسمها ولا حالها . قال الحافظ : وأما أبو تفال فقال البخارى فى حديثه نظر . وهذه عادته فيمن يضعفه . وقال ابن حبان : لست بالمعتمد على ما تفرد به ، وأما رباح فمجهول . قال ابن القطان: فالحديث ضعيف جدا . وقال البزار . الخبر من جهة النقل لا يثبت اه بتصرف

(٢٢٨) أوس بن أوس الثقفى صحابى أخرج له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة عن الشامين. وقد اخطأ ابن معين فجعله هو وأوس بن أبى أوس واحدا . وهما

وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا، أى غسل كفيه رواه احمد والنسائى

٢٢٩ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا، فانه لا يدرى أين باتت يده » رواه الجماعة، الا أن البخارى لم يذكر العدد

٢٣٠ وفى لفظ الترمذى وابن ماجه « اذا استيقظ أحدكم من الليل »

٢٣١ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فانه لايدرى أين باتت يده — أو أين طافت » رواه الدارقطني، وقال: اسناد حسن. وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب

٢٣٢ مثل ما رواه أبو هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه » متفق عليه

(باب المضمضة والاستنشاق)

٢٣٣ عن عثمان رضى الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه — ثلاث

اثنان. والحديث سنده فى النسائى رجال ثقات الاحميد بن مسعدة فصدوق. وقد جاء معناه فى الصحيحين من حديث عثمان وغيره فى صفة وضوء النبى (ص) كما سيجىء

(٢٣١) وفيه: فقال له رجل: أرأيت ان كان حوضا؟ فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله (ص) وتقول: أرأيت ان كان حوضا؟ اه. وفى اسناده لهابن لهيعة واسمه عبد الله الغافقى المصرى — قاضيها — وعالمها وسندها. قال احمد: احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب. ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح وقال يحيى ابن معين: ليس بالقوى. وقال مسلم: تركه وكيع وابن القطان وابن مهدى. مات سنة ١٧٤

(٢٣٣) عثمان بن عفان أمير المؤمنين القرشى الأموى أبو عبدالله. أمه أروى بنت كريز بن ربيعة أسلمت. وأمها البيضاء بنت عبد المطلب عمة النبى (ص) ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح. أسلم قديما على يد أبى بكر الصديق، هو والزبير

مرات ـ فغسلهما، ثم أدخل يمينه فى الإناء ، فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ـ ثلاث مرات ـ ثم مسح برأسه ـ ثم غسل رجليه، ثلاث مرات ـ الى الكعبين ، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلّى ركعتين لم يحدّث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه

٢٣٤ وعن على رضى الله عنه أنه دعا بوضوء ، فتمضمض واستنشق

طلحة . وزوجه النبى (ص) ابنته رقية . وماتت عنده ـ أيام بدر ـ فزوجه بعدها أم كلثوم، فكان لهذا يلقب ذا النورين . بشره النبى (ص) بالجنة . وأرسله فى عمرة الحديبية الى مكة فبايع عنه تحت الشجرة ، ضرب باحدى يديه على الأخرى . وجهز عثمان جيش العسرة واشترى بئر رومة من صاحبها اليهودى وسبلها . بويع بالخلافة غرة المحرم سنة ٢٤ وقتل على رأس احدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا واثنين وعشرين يوما من خلافته فى ٢٢ من ذى الحجة سنة ٣٥ هـ وهو ابن اثنين وثمانين سنة وأشهرا .

(٢٣٤) قال الحافظ فى التلخيص (٢٨) حديث على فى صفة الوضوء له عنه طرق (أحدها) عن أبى حية قال : رأيت عليا توضأ الحديث (رقم ٢٥٢) . رواه الترمذى . وذا لفظه وأبو داود مختصرا والبزار . ولفظه : ثم أدخل يده فى الاناء فملأ فمه فمضمض، ثم استنشق ونثر يده اليسرى ثلاث مرات (ثانيها) عن زر بن حبيش عنه . رواه أبو داود من حديث المنهال بن عمرو عنه، وأعله أبو زرعة بأنه انما يروى عن المنهال عن أبى حية (ثالثها) عن عبد خير عن على : أتى بانائه فيه ماء وطشت ، فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق ، فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه ـــ الحديث . رواه أبو داود والنسائى . وفى رواية لابن ماجه : فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد . ورواه ابن حبان الا أنه لم يقل من كف واحد . والبزار وفى آخره: فغسل قدميه بيده اليسرى (رابعها) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه مرة واحدة . ورفعه ، رواه أبو داود بسند صحيح (خامسها) عن ابن عباس عن على . رواه أبو داود مطولا، والبزار . وقال : لا نعلم أحدا روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولانى، ولا نعلم أحدا رواه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة . وقد صرح ابن اسحاق فيه بالسماع

ونثر بيده اليسرى ،ففعل هذا ثلاثا،ثم قال : هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد والنسائى

وفيه-مع الذى قبله- دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى

٢٣٥ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا توضأ أحدُكم فَلْيَجْعَل فى أنفه ماءً ثم لْيَنْتَثِرْ » متفق عليه

٢٣٦ وعن حماد بن سلمة عن عمّار بن أبى عمار عن أبى هريرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق . رواه الدار قطنى ، وقال : لم يسنده عن حماد غير هُدْبَة وداود بن المُحَبَّر . وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . لا يذكر أبا هريرة

(قلت) وهذا لا يضر ،لأن هُدْبَةَ ثقة مخرَّجٌ عنه فى الصحيحين ،فيُقبل رفعه وما يتفرد به

(باب ما جاء فى جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين)

٢٣٧ عن المِقْدام بن مَعْدى كَرِب قال : أُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وآله

وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا . وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى .

(سادسها) عن النزال بن سبرة عن على رواه ابن حبان وفيه : فأخذ كفا فتمضمض واستنشق . وفى آخره : ثم قام فشرب فضله وهو قائم وأصله فى البخارى مختصرا

(٢٣٦) وأخرجه البيهقى فى سننه عن هدبة بن خالد عن حماد عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة أن النبى (ص) أمره بالمضمضة والاستنشاق . وقال : رواه مرة أخرى، فأرسله ، لم يقل فيه عن أبى هريرة . وأظن هدبة أرسله مرة ووصله أخرى .وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله. وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان . فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس، بدل أبى هريرة ولم يثبت .

(٢٣٧) ورواه ابن ماجه مختصرا والطحاوى فى معانى الآثار من رواية الوليد

وسلم بوَضوءٍ فتوضأ، فغَسَل كفيه ـ ثلاثا ـ وغسل وجْهَه ـ ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مَضْمَضَ واستنشق ثلاثا ثلاثا، ثم مَسَح برأسه وأذُنَيْه ظاهرِهما وباطنهما . رواه أبو داود

٢٣٨ واحمد وزاد: وغسل رجليه ـ ثلاثا ثلاثا

٢٣٩ وعن العباس بن يزيد عن سُفيان بن عُيَيْنَةَ عن عبدالله بن محمد ابن عَقيل عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء قال : أتيتها فأخرجت الىَّ اناءً ، فقالت : فى هذا كنت أخرِجُ الوَضوءَ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يُدْخِلَهما الإناءَ ـ ثلاثا ، ثم يتوضأ فيغسلُ وجهه ـ

(٢٣٩) قال الحافظ فى التلخيص (٣٠) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه واحمد . وله عدة طرق وألفاظ . ومدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال اه

وعباس بن يزيد بن أبى حبيب البحرانى ـ بفتح الموحدة ـ البصرى ، عن ابن عيينة ودرست بن زياد وغندر، وعنه الدارقطنى . وثقه ابن حبان . وسئل الدارقطنى عنه فقال : تكلموا فيه . وقال أبو عبد الرحمن السلمى عن الدارقطنى ثقة مأمون مات سنة ٢٥٨ . وسفيان بن عيينة أبو محمد الأعور الكوفى أحد أئمة الاسلام قال العجلى : هو أثبتهم فى الزهرى. كان حديثه نحو سبعة آلاف وقال ابن وهب : ما رأيت أعلم بكتاب من ابن عيينة . وقال الشافعى: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز مات سنة ١٩٨ . ومولده سنة ١٠٧ . وعبدالله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى قال النسائى : ضعيف وقال أبو حاتم : لين . وقال الترمذى : صدوق، سمعت محمدا البخارى يقول : كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل . وقال ابن عدى : روى عنه جماعة من المعروفين الثقات. يكتب حديثه مات بعد سنة ١٤٠ والربيع بنت معوذ الانصارية النجارية من بنى عدى بن النجار . تزوجها اياس ابن البكير الليثى فولدت له محمدا. كانت من المبايعات تحت الشجرة . روت عن النبى (ص) روت عنها بنتها عائشة بنت أنس بن مالك وغيرها . قالت الربيع : كنا نغزو مع رسول الله (ص) ونسقى القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة . اختلعت من زوجها بكل ما تملك فى حصار عثمان سنة ٣٥

ثلاثا ، ثم يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثلاثا ، ثم يَغْسِلُ يديه ، ثم يمسحُ برأسه ، مُقْبِلاً ومُدْبِراً ، ثم يغسلُ رجليه . قال العباس بن يزيد : هذه المرأة التى حَدَّثَتْ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق . وقد حدث أهل بَدْرٍ ، منهم عثمان وعلىّ — انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبلَ الوجه . والنَّاسُ عليه . رواه الدارقطنى

(باب المبالغة فى الاستنشاق)

٢٤٠ عن لَقيط بن صَبِرة قال : قلت يا رسول الله أخبرْنى عن الوضوء ،

---

(٢٤٠) قال الحافظ فى التلخيص (٢٩) ورواه احمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق اسماعيل بن كثير المكى عن عاصم بن لقيط ابن صبرة عن أبيه به مطولا ومختصرا . قال الخلال عن أبى داود عن احمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية . ويقال : لم يرو عنه غير اسماعيل وليس بشىء . وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان . وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثورى عن اسماعيل بن كثير المكى عن عاصم بن لقيط عن أبيه . وروى الدولابى فى حديث الثورى من جمعه من طريق ابن مهدى عن الثورى . ولفظه « وبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما » وفى رواية لابى داود من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير بلفظ « اذا توضأت فمضمض » وقال فى بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة . وقال فى الاصابة (٥:٢٨) بعد ان ساق سنده الى لقيط بن صبرة بهذا الحديث : هذا صحيح . أخرجه احمد عن شيخ عن سفيان فوافقناه فى شيخ شيخه بعلو . وأخرجه الترمذى عن قتيبة والنسائى عن ابن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع . والنسائى أيضاً عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم وعن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى ، ثلاثتهم عن سفيان الثورى ، فوقع لنا عاليا بدرجتين . وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير — طوله بعضهم — وفيه : لنت وافدبنى المنتفق . وفيه قصة طويلة جرت له مع النبى (ص) ومع عائشة . وأخرجه ابن حبان بطوله فى صحيحه . وقال النووى : حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة

قال « اسْبِغِ الوضوء وخَلِّلْ بين الأصابع ، وبالغْ فى الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما » رواه الخمسة. وصححه الترمذى

٢٤١ وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتين بالغَتَين أو ثلاثا » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

(باب غسل المُسْتَرسِل من اللحية)

٢٤٢ عن عَمْرو بن عَبَسة قال : قلت يا رسول الله، حدثنى عن الوُضوء . قال « ما منكم من رَجلٍ يُقَرِّبُ وَضوءه فيتمضمضُ ويَسْتَنْشِقُ فينتثِر

---

(٢٤١) صححه ابن القطان ورواه أيضاً ابن الجارود والحاكم

(٢٤٢) عمرو بن عبسة أبو نجيح السلمى . أسلم بمكة قديما ، رابع أربعة . ثم رجع الى بلاده فأقام بها الى أن هاجر الى المدينة بعد خيبر وقبل الفتح فشهده . يقال : انه كان أخا ابى ذر لأمه ، واسمها رملة بنت الوقيعة . كان اعتزل عبادة الاوثان قبل أن يسلم قال : رغبت عن آلهة قومى فى الجاهلية ورأيت أنها لاتضر ولا تنفع يعبدون الحجارة . فلقيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل دين . فقال : يخرج رجل من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو الى غيرها وهو يأتى بأفضل الدين . فاذا سمعت به فاتبعه . فلم يكن بى همة الا مكة اسال : هل حدث فيها أمر؟ الى أن لقيت راكبا ، فسألته فقال : ان بها رجلا يرغب عن آلهة قومه فركبت حتى قدمت مكة . فاذا أنا برسول الله (ص) — وساق قصة اسلامه . سكن الشام ومات بحمص فى آخر خلافة عثمان على مايظن . والحديث أخرجه النسائى أيضا عن أبى أمامة الباهلى . وفى آخره قال أبو أمامة فقلت ، ياعمرو بن عبسة ، انظر ما تقول ، أكل هذا يعطى فى مجلس واحد ؟ فقال : أما والله لقد كبرت سنى ودنا أجلى ، ومابى من فقر فأكذب على رسول الله (ص) . ولقد سمعته أذناى ووعاه قلبى من رسول الله (ص) . وهو طرف من حديث طويل يتضمن إسلام عمرو بن عبسة. وأخرج مالك فى الموطأ والنسائى نحوه عن عبد الله الصنابحى عن النبى (ص) . وفى آخره: « ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له » وسيجىء فى باب أن الاذنين من الرأس (رقم ٢٦٣)

إلا خَرّتْ خطايا فِيهِ وخياشيمه مع الماء ، ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خَرّتْ خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه الى المِرْفَقَين إلا خَرّتْ خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسحُ برأسه إلا خَرّتْ خطايا رأسه من أطراف شعَره مع الماء . ثم يغسل قدميه الى الكَعْبين إلا خَرّتْ خطايا رجليه من أنامله مع الماء » أخرجه مسلم

٢٤٣ ورواه احمد وقال فيه « ثم يمسح رأسه كما أمره الله تعالى ، ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله تعالى »

فهذا يدل على ان غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء الى أطراف اللحية ، وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه ، حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما . ويدل على مسح كل الرأس، حيث بَيَّن أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء الى أطراف الشعر . ويدل على وجوب الترتيب فى الوضوء لأنه وصفه مرتبا ، وقال فى مواضع منه « كما أمره الله تعالى »

(باب فى أن إيصال الماء الى باطن اللحية الكثة(*) لايجب)

٢٤٤ عن ابن عباس أن توضأ فغسل وجهه فأخذ غَرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غَرفة من ماء ، فجعل بها هكذا ـ أضافها الى يده الأخرى ـ فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فرَشّ بها على رجله اليمنى حتى غسلها . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ . رواه البخارى

(*) اللحية الكثة المتراكمة الشعر (٢٤٤) ورواه أيضا الدارمى وابن حبان والحاكم

وقد علم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان كَثَّ اللحية ، وأن الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفى غسل باطن اللحية الكثة، مع غسل جميع الوجه فعلم أنه لا يجب .وفيه أنه مضمض واستنشق بماء واحد

(باب استحباب تَخْليل اللحية)

٢٤٥ عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُخَلِّل لحيته . رواه رواه ابن ماجه والترمذى وصححه

٢٤٦ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضَّأ أخذ كَفًّا من ماء فأدخله تحت حَنَكِه فخلَّلَ به، وقال «هكذا أمرنى ربى عز وجل» رواه أبو داود

(باب تعاهد المأقين وغيرهما من غُضون الوجه بزيادة ماء)

٢٤٧ عن أبى أمامة ، أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٢٣٦) ورواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان . وعامر قال البخارى : حديثه حسن. وقد ضعفه يحيى بن معين . وأورد له الحاكم شواهد عن أنس وعائشة وعلى وعمار . وفيه أيضا عن أم سلمة وأبى أيوب وأبى أمامة وابن عمر وجابر وجرير وابن أبى أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبى الدرداء وكلها ضعيفة

(٢٤٦) فى اسناده الوليد بن زروان مجهول الحال . وله طرق عن أنس كلها ضعيفة . وقال الامام احمد : ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح . وقال أبو حاتم : لا يثبت عن النبى (ص) فى تخليل اللحية شىء . وأعل أحاديثها أبو محمد بن حزم . وقد أجاب عن ذلك كله الامام المحقق ابن القيم فى تهذيب السنن وصحح أحاديث تخليل اللحية من وجوه كثيرة وأطال الكلام عليها

(٢٤٧) المأقين تثنية مأق والمأق والموق مؤخر العين الذى يلى الأنف . والحديث أخرجه ابن ماجه وسكت عنه الحافظ فى التلخيص . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير من طريق سميع عن أبى أمامة واسناده حسن .

وسلم ، فذكر ثلاثا ثلاثا قال : وكان يتعاهد المآقين ، رواه أحمد

٢٤٨ وعن ابن عباس أن عليا رضى الله عنه قال : يا ابن عباس ، ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قلت: بلى ، فِداك أبى وأمى. قال : فوضع إناءً فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق واستنثر ، ثم أخذ بيديه فصكّ وجهه ، وألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه . قال : ثم عاد فى مثل ذلك ثلاثا ، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ، ثم أرسلها تسيل على وجهه ، ثم غسل يده اليمنى الى المِرْفق. ثلاثا ، ثم يده الأخرى مثل ذلك ـ وذكر بقية الوضوء. رواه احمد وأبو داود

وفيه حجة لمن رأى أن ما أقبل من الأذنين من الوجه

(باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغُرّة)

٢٤٩ عن عثمان أنه قال : هَلُمَّ أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فغسل وجهه ويديه حتى مسّ أطراف العَضُدين. ثم مسح برأسه ثم أمرّ بيديه على أذنيه ولحيته ، ثم غسل رجليه . رواه الدار قطني

٢٥٠ وعن أبى هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم

وسميع ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى اسناده عند ابن ماجه شهر بن حوشب متكلم فيه ومحمد بن زياد وسنان بن ربيعة فيهما لين. وأخرج لهما البخارى مقرونين بغيرهما

(٢٤٨) وفى أبى داود : ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل. فغسلها بها. ثم الأخرى مثل ذلك، قال ابن عباس ـ قلت وفى النعلين؟ قال وفى النعلين كررها ثلاثا . اه قال المنذرى : وفى هذا الحديث مقال قال الترمذى سألت البخارى عنه فضعفه وقال : ما أدرى ماهذا . وأعله البزار أيضا

(٢٤٩) فيه محمد بن اسحاق . وهو ثقة لكنه متهم بالتدليس لم يخرج له البخارى إلا تعليقا ومسلم إلا مقرونا. وقد عنعن هذا الحديث. والعضد ما بعد المرفق إلى الكتف

(٢٥٠) وفى البخارى عن أبى زرعة أن أبا هريرة دعا بتور ـ بفتح التاء المثناة

غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العَضُد. ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع فى العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنتم الغُرُّ المحجَّلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليُطِل غُرَّتَه وتَحجِيله» رواه مسلم

ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين. لأن نص الكتاب يحتمله. وهو مجمل فيه. وفعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب. ومجاوزته للمرفق ليس فى محل الاجمال ليجب بذلك

(باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع وذلك ما يحتاج الى ذلك)

٢٥١ عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ حرّك خاتمه. رواه ابن ماجه والدار قطنى

٢٥٢ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا

وسكون الواو — من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطيه فقلت يا أبا هريرة، أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: منتهى الحلية. وفى مسلم عن أبى حازم مثله «حتى يبلغ إلى ابطيه» وفيه سمعت خليلى (ص) يقول « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » وقد روى هذا أيضاً من قول ابن عمر. وقال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعى اهـ. وقوله: نص الكتاب يشير إلى قوله تعالى (الى المرافق) فان الغاية داخلة على الصحيح

(٢٥١) فى اسناده معمر بن محمد بن عبيدالله بن على بن أبى رافع قال ابن عدى: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، ومحمد قال البخارى منكر الحديث. والحديث أخرجه البخارى تعليقا ووصله ابن أبى شيبة. وأبو رافع القبطى مولى رسول الله (ص) يقال اسمه ابراهيم وقيل غير ذلك. أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها. مات بالمدينة قبل عثمان أو بعده بيسير

(٢٥٢) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وقد روى الترمذى قبله عن

توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه احمد وابن ماجه والترمذى

٢٥٣ وعن المستورد بن شداد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره . رواه الخمسة إلا أحمد

٢٥٤ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ . فجعل يقول هكذا ـ يدلك ، رواه احمد

(باب مسح الرأس كله ، وصفته ، وما جاء فى مسح بعضه)

٢٥٥ عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بيديه . فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه . رواه الجماعة

٢٥٦ وعن الربيع بنت معوذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لقيط بن صبرة نحوه وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه فى الوضوء . وبه يقول أحمد واسحاق ، وقال اسحاق يخلل أصابع يديه ورجليه

(٢٥٣) قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة (قلت) وفى الباب عن عثمان عند أبى يعلى ، قال الهيثمى : رجاله موثقون . وعن ابن عمر عند الطبرانى وفيه رجل مجهول

(٢٥٤) عبد الله بن زيد بن عاصم اختلف فى شهوده بدرا قال ابن عبد البر شهد أحدا له عدة أحاديث . قتل يوم الحرة سنة ٦٣

(٢٥٥) الذى فى أبى داود بشرح عون المعبود طبع الهند : به قرن ـ بالقاف المثناة والراء المهملة والنون ـ قال الشارح : القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس من أى جهة كان ، وعلى الرأس . قاله الشيخ ولى الدين العراقى . وفى التوسط أراد بالقرن أعلى الرأس ، إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة ، وقد قال : لا يحرك أى يبتدىء المسح من الاعلى إلى الأسفل . قال ابن رسلان : وهذا لمن شعره طويل حتى لا ينتفش ويذهب ترجيله .

توضأ عندها ومسح برأسه ، فمسح الرأس كله من فَرْق الشعر، كل ناحية لمُنصَبّ الشعر، لا يحرّك الشعر عن هيئته . رواه احمد وابو داود

٢٥٧ وفى لفظ : مسح برأسه مرتين ، بدأ بمؤخّره ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما : ظهورهما وبطونهما. رواه أبو داود والترمذى. وقال حديث حسن

٢٥٨ وعن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّة . فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدّم رأسه ولم ينقُضِ العمامة . رواه أبو دواد

والحديث أخرجه احمد بلفظ قريب. وابن ماجه والبيهقى ومداره عند الجميع على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال قد تقدم

(٢٥٧) وقال الترمذى أيضا : وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود اسنادا .وقال ابن العربى : انه خطأ من الراوى بسبب فهمه ان قوله : أقبل بهما وأدبر يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس. فصرح بما فهم منه وهو مخطىء فى فهمه

(٢٥٨) القطرية — بكسر القاف وسكون الطاء — ضرب من البرود ، فيها حمرة ولها أعلام .وقيل : حلل تحمل من البحرين من قرية تسمى قطر بفتحتين . قال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن : قال ابن المنذر: ويمسح على العمامة لثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر (رضى) وقال الجوزجانى : روى المسح على العمامة عن النبى (ص) سلمان الفارسى وثوبان وأبو أمامة وأنس بن مالك والمغيرة ابن شعبة، وأبو موسى ، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق . وقال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله قال : والمسح على العمامة سنة من سنن رسول الله (ص) ماضية مشهورة عند ذى القناعة من أهل العلم فى الامصار . اه وأحاديث المسح على العمامة رواها البخارى ومسلم والترمذى وأحمد والنسائى وابن ماجه وغير واحد من الأئمة . وقد ثبت عن النبى (ص) أنه مسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعليهما معا ، والكل صحيح ثابت . فقصر الاجزاء على بعض ما ورد لغير موجب تحكم واتباع للهوى بغير حجة ولا برهان

(باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا ؟)

٢٥٩ عن أبي حَيّة قال : رأيت عليا رضى الله عنه توضأ . فغسل كفّيه حتى أنقاهما . ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا . ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه الى الكعبين ، ثم قال : أحببت أن أُريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه الترمذى وصححه

٢٦٠ وعن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ـ فذكر الحديث كله، ثلاثا ثلاثا ـ قال : ومسح برأسه وأذنيه مَسْحة واحدة . رواه احمد وأبو داود

٢٦١ ولأبى داود عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ مثل ذلك ، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ

وقد سبق حديث ـ عثمان المتفق عليه ـ بذكر العدد ـ ثلاثا ثلاثا ـ إلا فى الرأس . قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة . فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيه: ومسح رأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا فى غيره

---

(٢٥٩) أبو حية ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة ـ هو ابن قيس الهمدانى الوادعى ، قال الذهبى : لا يعرف تفرد عنه أبو اسحاق . وقال احمد : شيخ . وقال ابن المدينى ، وأبو الوليد : مجهول وقال الحاكم وأبو زرعة لا يسمى : وصحح ابن السكن وغيره خبره . وفى التقريب: مقبول من الثالثة . والحديث رواه أبو داود أيضا. وقال الترمذى : حديث على رواه أبو اسحاق الهمدانى عن أبى حية وعبد خير والحارث عن على . وقد روى زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على حديث الوضوء بطوله . وهذا حديث حسن صحيح

(باب فى ان الاذنين من الرأس ، وأنهما يمسحان بمائه)

قد سبق فى ذلك حديث ابن عباس

٢٦٢ ولابن ماجه من غير وجه : عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الاذنان من الرأس »

٢٦٣ وعن الصُّنابحِيِّ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه » وذكر الحديث — وفيه « اذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه » رواه مالك والنسائى وابن ماجه

فقوله « تخرج من أذنيه اذا مسح رأسه » دليل على أن الاذنين داخلتان فى مسماه ومن جملته

(باب مسح ظاهر الاذنين وباطنهما)

٢٦٤ عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مَسحَ برأسه

(٢٦٢) أراد بحديث ابن عباس (٢٤٨) وقد روى ذلك ابن ماجه عن عبدالله ابن زيد وقواه المنذرى وابن دقيق العيد ، وقال الحافظ : إنه مدرج ، ورواه عن أبى أمامة ، وهو عند أبى داود والترمذى ، وهو مدرج أيضاً . وعن أبى هريرة وفيه عمرو بن الحصين متروك . وفى الباب عن ابن عباس عند البزار وأعله الدارقطنى بالاضطراب . والصواب مرسل . وعن أبى موسى عند الدارقطنى ، واختلف فى وقفه ورفعه ، والصواب موقوف . وهو منقطع . وعن ابن عمر عند الدارقطنى وأعله . وعن عائشة ، وفيه محمد بن الأزهر كذبه أحمد . وعن أنس عند الدارقطنى ، وفيه عبد الحكم عن أنس ضعيف قال الدارقطنى : لا يحتج به ولعله ابن زكوان

(٢٦٣) صنابح بدون ياء النسب ، — بضم الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وآخره حاء — بن الأعسر البجلى الأحمسى . صحابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهو غير الصنابحى ، فان هذا الأخير تابعى ، فان كان الحديث عن صنابح بدون ياء فهو متصل . وإن كان عن الصنابحى فهو مرسل

(٢٦٤) ورواه ابن حبان فى صحيحه وابن خزيمة ، وصححه ، والحاكم والبيهقى وابن ماجه . بألفاظ متقاربة . وقال ابن منده : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت

وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما بإبهاميه . رواه الترمذى وصححه

٢٦٥ وللنسائى : مسح برأسه واذنيه ، باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه .

(باب مسح الصدغين ، وأنهما من الرأس)

٢٦٦ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح برأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه ، مرة واحدة . رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن

(باب مسح العُنُق)

٢٦٧ عن ليث عن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القَذَال وما يليه من مُقَدَّم العنق . رواه احمد

إلا من هذا الطريق . قال الحافظ : كأنه عنى بهذا التفصيل والوصف . وفى المستدرك والترمذى من حديث الربيع بنت معوذ نحوه . وهو (٢٦٦)

(٢٦٧) ليث بن أبى سليم قال أحمد : مضطرب الحديث . وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى القطان وابن مهدى وابن معين وأحمد . وقال النووى : اتفق العلماء على ضعفه وللحديث علة أخرى وهى جهالة حال جد طلحة . وقال النووى : لم يصح عن النبى (ص) فيه شىء ، وليس هو بسنة ، بل بدعة . ولم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب . وقد ضعف الحافظ ابن حجر حديث ليث هذا . وجد طلحة بن مصرف هو كعب بن عمرو أو عمر اليامى صحابى . ويقال عمرو بن كعب

(باب جواز المسح على العمامة)

٢٦٨ عن عمرو بن أمية الضَّمْرى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على عمامته وخُفَّيه . رواه احمد والبخارى وابن ماجه

٢٦٩ وعن بلال . قال : مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والخمار . رواه الجماعة ، الا البخارى وأبا داود

٢٧٠ وفى رواية لأحمد : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «امسحوا على الخفين والخمار »

٢٧١ وعن المغيرة بن شُعْبة قال : توضأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومسح على الخُفَّين والعمامة . رواه الترمذى وصححه

٢٧٢ وعن سلمان أنه رأى رجلا قد أحدث ـ وهو يريد أن يَخْلع خُفَّيه ـ فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته . وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره

---

(٢٦٨) عمر بن أمية بن خويلد الضمرى صحابى مشهور له أحاديث ، أسلم حين انصرفوا من غزوة أحد ، وكان شجاعا ، وأول مشاهده بئر معونة . كان سفير النبى (ص) إلى النجاشى فى زواج أم المومنين ميمونة بنت الحرث . عاش إلى خلافة معاوية . قال أبو نعيم : مات قبل الستين

(٢٦٩) ورواه الطبرانى عن على عن بلال ، وابن خزيمة فى صحيحه عن أبى إدريس الخولانى عن بلال

وبلال هو بن رباح مولى أبى بكر الصديق . كان من السابقين الأولين ، راآه أبو بكر وقد وضع المشركون فى عنقه حبلا وأسلموه للأطفال يعذبونه فى شعاب مكة على الاسلام ـ فاشتراه وأعتقه . قال عمر : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا . أذن للنبى (ص) من يوم شرع الأذان إلى أن مات (ص) فلم يؤذن لأحد بعده ، إلا مرة واحدة فى قدمة قدمها من الشام إلى المدينة فألحوا عليه فأذن ولم يتم الأذان لكثرة البكاء والضجيج حين سمعوا بلالا وتذكروا رسول الله (ص) . مات سنة ٢٠ عن بضع وستين

٢٧٣ عن ثَوْبان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار . رواهما أحمد

٢٧٤ وعن ثوبان قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم . سَرِيَّةً فأصابهم البَرْد ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شَكَوْا اليه ما أصابهم من البرْدَ ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّساخين ، رواه أحمد وأبو داود

العصائب : العمائم ، والتساخين : الخفاف

(باب مسح ما يظهر من الرأس غالبا مع العمامة)

٢٧٥ عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. متفق عليه.

(باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض)

٢٧٦ عن عبد الله بن عَمرو قال : تخلَّف عنا رسول الله صلى الله عليه في سَفْرَةٍ فأدركَنا وقد أرْهَقْنا العصرَ ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرْجُلِنا قال: فنادى بأعلا صوته «ويلٌ للأعقابِ من النار» مرتين أو ثلاثا . متفق عليه

أرهقنا العصرَ أخرناها ويروى « أرهقتنا العصر » بمعنى دنا وقتها

---

(٢٧٤) : السرية قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا اربعمائة رجل. والعصائب: كل ما عصب به الرأس من عمامة أو منديل أو نحوه . والتساخين : كل ما سخن الرجل ، من خف وجورب ونحوهما ، قاله ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود . وفى الباب عن أبى طلحة عند الطبرانى . وعن أنس عند البيهقى وعن أبى ذر وأبى أمامة وأبى موسى وخزيمة بن ثابت عند الطبرانى وانظر (٢٥٨) فى المسح على العمامة

(٢٧٦) كان هذا فى رجوعهم من مكة إلى المدينة . والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه والدارمى

٢٧٧ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال « ويل للاعقاب من النار » رواه مسلم

٢٧٨ وعن جابر بن عبد الله قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم قوما توضؤا ولم يَمَسَّ أعقابَهم الماء ، فقال « ويل للاعقاب من النار » . رواه أحمد

٢٧٩ وعن عبد الله بن الحارث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » رواه أحمد والدارقطني

٢٨٠ وعن جَرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ وقد توضأ وترك على ظَهْرِ قدمه مثلَ موضع الظُّفُرِ ـ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ارجع فأحسن وضوءك » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني . وقال : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة ، وهو ثقة

(باب التيمُّن في الوضوء)

٢٨١ عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التيامُن في تَنَعُّلِه وترَجُّلِه وطَهوره ، وفي شأنه كله . متفق عليه

٢٨٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله

(٢٨٠) ورواه ابن ماجه وابن خزيمة . ورواه أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي (ص) نحوه . وقال البيهقي : هو مرسل . وكذا قال ابن القطان . وقال الامام أحمد : هذا إسناد جيد . وأعله المنذري بأن فيه بقية عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك صرح بالتحديث . وقال النووي : هو حديث ضعيف الاسناد . وقال الحافظ : وفي هذا الاطلاق نظر

(٢٨٢) قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد عن أبي هريرة موقوفا ـ فلا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة

وسلم : قال : « إذا لَبِستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيامِنِكم » رواه أحمد وأبو داود

(باب الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا، وكراهة ماجاوزها)

٢٨٣ عن ابن عباس قال : توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة . رواه الجماعة، إلا مسلما

٢٨٤ وعن عبد الله بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين . رواه احمد والبخارى

٢٨٥ وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا . رواه أحمد ومسلم

٢٨٦ وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال : جاء اعرابيٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا وقال: « هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » رواه احمد والنسائى وابن ماجه

(باب مايقول إذا فرغ من وضوئه)

٢٨٧ عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « ما منكم من أحد يتوضأ فَيُسْبِغُ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء » . رواه احمد ومسلم وأبو داود

---

(٢٨٦) ورواه ابن خزيمة . قال الحافظ : — بعد أن ذكر من خرجه — من طرق صحيحة

٢٨٨ ولأحمد وأبى داود فى رواية « من توَضَّأَ فأَحسَنَ الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال » وساق الحديث

(باب الموالاة فى الوضوء)

٢٨٩ عن خالد بن مَعْدَان عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فى ظهر قدمه لُمعة قَدر الدِّرهم لم يُصِبْهَا الماء ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء . رواه احمد وأبو داود ، وزاد : والصلاة

قال الاثرم : قلت لأحمد ، هذا اسناد جيد ؟ قال جيد

---

(٢٨٨) ورواه الترمذى من وجه آخر عن عمر وزاد فيه « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » وقال : فى إسناده اضطراب ، ولا يصح فيه شىء كبير قال الحافظ : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض . ورواه ابن ماجه من حديث أنس . وقال ابن القيم فى زاد المعاد : ولم يحفظ عنه (ص) أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية . وكل حديث فى اذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله (ص) شيئاً منه ولا علمه لأمته . ولا ثبت عنه غير التسمية فى أوله . وقوله « أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » فى آخره . وفى حديث آخر فى سنن النسائى مما يقال بعد الوضوء أيضاً « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا أنت . أستغفرك وأتوب اليك » . وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٣٦) — بعد أن ساق قول الرافعى فى الأدعية على أعضاء الوضوء — قال النووى فى الروضة : هذا الدعاء لا أصل له . ولم يذكره الشافعى والجمهور . وقال فى شرح المهذب : لم يذكره المتقدمون . وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث

(٢٨٩) خالد بن معدان الكلاعى عن جماعة من الصحابة مرسلا . كان من فقهاء التابعين وأعيانهم روى عنه أنه قال : أدركت سبعين من الصحابة . مات سنة ١٠٣ والذى فى التلخيص عن بعض أصحاب النبى (ص) . وانظر (٢٨٠) واللمعة ، بقعة يسيرة من الرجل لم يدركها الماء . وهى فى الأصل قطعة من النبت اذا أخذت فى

٢٩٠ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظُفُر على قدمه، فأبصره النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «ارجع فأحسن وضوءك » قال فرجع فتوضأ ثم صلى ، رواه أحمد ومسلم ، ولم يذكر : فتوضأ

(باب جواز المعونة فى الوضوء)

٢٩١ عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفَر، وانه ذهب لحاجة له، وأن مُغيرة جعل يصبّ الماء عليه وهو يتوضأ . فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين . أخرجاه

٢٩٢ عن صَفْوان بن عَسّال قال : صببت الماء على النبى صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحَضَر فى الوضوء . رواه ابن ماجه

اليبس . والرجل الذى رآه النبى (ص) لعله عمر بن الخطاب كما صرح به فى بعض الروايات . والأعقاب جمع عقب وهو مؤخر الرجل . والويل الهلاك

(٢٩٠) قال ابن أبى حاتم ، بعد سياق الحديث بلفظ : توضأ عمر وبقى على رجله لمعة الخ : أعله بالأرسال ، وأصله فى مسلم بابهام المتوضىء . وقال البزار : لا نعلم أحدا أسنده عن عمر الا من هذا الوجه. وقال أبو الفضل الهروى : إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطأ ، فقد رواه الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن عمر موقوفا ، وكذا رواه غيره

(٢٩٢) صفوان بن عسال المرادى الجلى - بفتح الجيم والميم - غزا مع النبى (ص) اثنتى عشرة غزوة . له عشرون حديثا . روى عنه ابن مسعود مع جلالة قدره وزر ابن حبيش . والحديث رواه البخارى فى التاريخ الكبير وفيه ضعف . وفى الباب عن أسامة متفق عليه فى قصة دفعه من عرفة فى حجة الوداع . وعن الربيع بنت معوذ عند الدارمى وابن ماجه وأبى مسلم الكجى . وعزاه ابن الصلاح لأبى داود والترمذى وليس كذلك . ولفظه فى المستدرك وسنن أبى مسلم الكجى : أنها صبت على رسول الله (ص) فتوضأ . وعن عمرو بن العاص وأميمة مولاة رسول الله ورجل من قيس . وعن أم عياش قالت : كنت أوضىء رسول الله (ص) وأنا قائمة وهو قاعد رواه ابن ماجه أيضا واسناده ضعيف . اه تلخيص (٣٥) باختصار

(باب المنديل بعد الوضوء والغسل)

٢٩٣ عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى منزلنا فأمر له سعد بغُسْل، فوُضع له فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو وَرْسٍ ، فاشتمل بها . رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود

أبواب المسح على الخفين

(باب فى شرعيته)

٢٩٤ عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هكذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال ابراهيم : وكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة . متفق عليه

---

(٢٩٣) قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى الخزرجى أبو الفضل صحابى له ستة عشر حديثا . قال انس : كان قيس بين يدى النبى (ص) بمنزلة الشرطة من الأمير . مات فى خلافة معاوية . وله فى الجود حكايات . وكذلك أبوه وجده وجد أبيه . قال ابن عبد البر : لم يتوال أربعة مطعمون فى العرب غيرهم . وحديثه رواه أبو داود مطولا والنسائى فى عمل اليوم والليلة ، واختلف فى وصله وارساله . ورجال اسناد أبى داود رجال الصحيح . وصرح فيه الوليد بالسماع ومع ذلك فقد ذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف والله أعلم

(٢٩٤) جرير بن عبد الله البجلى الصحابى الشهير . فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ذى الخلصة صنم بنى دوس باليمن فهدمها . قال جرير : ماحجبنى رسول الله (ص) منذ أسلمت ، ولا رآنى إلا تبسم . أسلم سنة عشر . وبسط له النبى (ص) ثوبا وولاه اليمن . وشهد فتح المدائن . وكان على ميمنة الجيش يوم القادسية . وابراهيم : هو ابن أدهم بن منصور أبو منصور البلخى ثم الشامى أحد الزهاد الأعلام قال النسائى : ثقة مأمون مات سنة ١٦٣ ودفن بسوقين — حصن ببلاد الروم . وروى البيهقى عن ابراهيم بن أدهم قال : ماسمعت فى المسح على الخف أحسن من حديث

٢٩٥ وعن عبد الله بن عُمر أن سعداً حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الخُفين . وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر ، فقال : نعم، اذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره . رواه أحمد والبخارى

فيه دليل على قبول خبر الواحد

جرير انتهى . قال النووى : أجمع من يعتد به فى الاجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر لحاجة أو غيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لا يمشى ، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم . وقد روى سبعون من أصحاب النبى (ص) أنه (ص) كان يمسح على الخفين . اه والخف : هو الحذاء ذو الساق يوطأ به الأرض . و يمشى به فى الطرقات ويلاقى النجاسات وتطهيره بالدلك بالتراب فأما ما يلبس فى الرجل دون الكعب فيسمى نعلا . ولم يكن الصحابة يستعملون خفاً داخل نعل ، كما يتخذه الناس اليوم تشدداً وغلوا . وكل الأحاديث والآثار واللغة تدل على هذا . ولم يخصص النبى (ص) المسح دون زمن ولا أرضاً دون أرض ولا خفا دون خف . وما أنكر الشيعة هذه السنة الا اتباعاً واعتمادا على آرائهم وأقيستهم واطراحاً للسنة الصحيحة الثابتة وما جعل عليكم فى الدين من حرج . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

(٢٩٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن . هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان . له ١٦٣٠ حديثا اتفقا على ١٧٠ وانفرد البخارى ؛ ٨١ ومسلم ؛ ٣١ كان اماما متينا واسع العلم كثير الاتباع ، وافر النسك ، كبير القدر ، مقيم الديانة عظيم الحرمة . ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطب فى ذلك فقال : على أن لا يجرى فيها دم . مات سنة ٧٤ حاجا ، من إصابة سن حربة احد جند الحجاج فى عقبه ، عن غير قصد ، ويقال إنها كانت والله أعلم عن قصد وانها كانت مسمومة رحمه الله ورضى عنه وسعد بن أبى وقاص الزهرى كان سابع سبعة . هاجر قبل النبى ، شهد بدرا و المشاهد كلها . أحد العشرة وآخرهم موتا وأول من رمى فى سبيل الله وفارس الاسلام وأحد ستة الشورى ، ومقدم جيوش الاسلام فى فتح العراق ومؤسس الكوفة وافتتح المدائن . له ٢٢٥ حديثا . مات بقصره فى العقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إلى البقيع سنة ٥٥

٢٩٦ وعن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر ، فقضى حاجته ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، قلت : يارسول الله ، أنسيتَ ؟ قال : «بل أنت نسيت، بهذا أمرنى ربى عز وجل» رواه أحمد وأبو داود

وقال الحسن البصرى روى المسح سبعون نفسا ـ فعلا منه وقولا

(باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا)

٢٩٧ عن بلال قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على المُوقين والخمار . رواه احمد

٢٩٨ ولابى داود : وكان يخرج يقضى حاجته ، فآتيه بالماء ، فيتوضأ ويمسح على عمامته ومُوقيه

---

(٢٩٦) له طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار أنه روى عنه من نحو ستين طريقا وذكر ابن منده منها ٤٥ اه وكانت قصة حديث المغيرة فى رجوعهم من غزوة تبوك . وهو مع قصته فى سنن أبى داود

(٢٩٧) انظر (٢٦٩)

(٢٩٨) وفى سنده ابو عبد الله عن ابى عبد الرحمن قال الذهبى : أبو عبد الله التيمى عن رجل عن بلال فى المسح ، لايعرف اه . وقال العراقى : قول أبى داود هو أبو عبد الله مولى تيم بن مرة ـ يفهم أنه معروف. وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب : أبو عبد الله مولى بنى تيم مجهول من السادسة اه . وأبو عبد الرحمن . قال الذهبى : لايعرف . وقال ابن حجر : قيل هو مسلم بن يسار، وإلا فمجهول اه ، لكن فى بعض نسخ أبى داود أبو عبد الرحمن السلمى وكذا فى معالم السنة للخطابى فى السند عن أبى عبد الرحمن السلمى . قال السيوطى : فليس على ماظنوه من جهالة فانه من أعلام الرواة وثقاتهم اه

والموق قال ابن العربى : جلد مخروز لابطانة له . وقال الخطابى : خف قصير وقال فى القاموس : خف غليظ يلبس فوق الخف . والخمار : ما يلف على الرأس لتغطيته يكون للرجل والمرأة . والحديث أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وصححه . وسكت عنه أبو داود والمنذرى فى مختصر السنن . وأخرج الطبرانى نحوه

٢٩٩ ولسعيد بن منصور فى سننه عن بلال ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « امسحوا على النَّصيف ـ الخمار ـ والموق »

٣٠٠ وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح الجوربين والنعلين . رواه الخمسة إلا النسائى ، وصححه الترمذى

---

(٢٩٩) كلمة : الخمار موجودة فى الهندية وليست فى الخطية ولا فى نيل الأوطار طبع الشيخ منير

(٣٠٠) قال فى القاموس : النعل ما وقيت به القدم من الأرض اه وحديث المحرم فى الحج « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين » يدل أن النعل ما كان دون الكعب ، والخف ما كان فوق الكعب ، وكلاهما لوقاية الرجل من الأرض . قال الطحاوى : مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه . وجورباه لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما . فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل اه . وقال القاضى أبو الطيب ـ من أئمة الشافعية ـ لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا ساترين لمحل الفرض يمكن متابعة المشى فيهما . وقال الترمذى فى جامعه : قال الشافعى والثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق : يمسح على الجوربين وإن لم يكونا منعلين إذا كانا ثخينين اه . وقال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة : يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان عما تحتهما . وقد روى صاحب الهداية أن أبا حنيفة رحمه الله رجع إلى قولهما . وعليه الفتوى اه وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن ـ بعد أن بين علة الحديث وكلام المحدثين فيه ـ : قال ابن المنذر : يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على، وعمار وأبى مسعود الأنصارى ، وأنس، وابن عمر ، والبراء ، وبلال، وعبدالله بن أبى أوفى وسهل بن سعد . وزاد أبو داود : وأبو أمامة ، وعمرو بن حريث، وعمر ، وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا . والعمدة فى الجواز على هؤلاء رضى الله عنهم لا على حديث أبى قيس مع أن المنازعين فى المسح متناقضون . فانهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا : هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة . ولا يلتفتون إلى ما ذكروه ههنا من تفرد أبى قيس . فاذا كان الحديث مخالفا لهم أعلوه بتفرد راويه

(باب اشتراط الطهارة قبل اللبس)

٣٠١ عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فى مسير ، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه ، وغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خُفَّيه ، فقال : «دعهما ، فانى أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما . متفق عليه

ولم يقولوا : زيادة الثقة مقبوله ، كما هو موجود فى تصرفاتهم . والانصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذى تكتال به لنفسك . فان فى كل شىء وفاء وتطفيفا . ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على أبى قيس . وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبى قيس . وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم ، وصريح القياس ، فانه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه . والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم ، منهم من سمينا من الصحابة — وأحمد وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك وسفيان الثورى وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وأبو يوسف ، ولا نعرف فى الصحابة مخالفا لمن سمينا اه

(أقول) والعجب من أهل عصرنا ينكرون أشد الانكار على من يمسح على الجوربين ، مع ثبوت المسح عليهما عن هؤلاء الأئمة العظام من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم . ولكن أصبح الدين عند أكثر الناس عادة لا علما موروثا عن خير المرسلين . والعمل الصحيح عندهم ما نشأوا عليه لا ما قام عليه الدليل والرواية وقد زعموا أن جورب اليوم غيره بالأمس . حتى قالوا انه لا يمكن متابعة المشى فيه مع بقائه ساترا لمحل الغسل . وقد أقمت الحجة عمليا على متابعة المشى فيه فخلعت نعلى ومشيت أمام بعضهم مسافة طويلة حددوها . فلم ينزل الجورب عن محل الغسل . فاقتنعوا بذلك واطمأنت نفوسهم لهذا الحكم وهكذا المنصف طالب الحق

(٣٠١) الاداوة — بكسر الهمزة — المطهرة ، إناء صغير للماء . وقد فسر الفقهاء ذلك بأنه لابد أن تكون القدمان طاهرتان كلتاهما . ثم يلبس الخف بعد ذلك بمعنى أنه إذا لبس الخف اليمنى قبل طهارة القدم اليسرى بطلت الطهارة ولا بد من إعادتها — وهذا مذهب مالك واحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة والثورى ويحيى بن آدم والمزنى

٣٠٢ ولأبي داود «دع الخفين ، فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» فمسح عليهما

٣٠٣ وعن المغيرة بن شعبة ، قال : قلنا يارسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : « نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان» رواه الحميدى عن مسنده

٣٠٤ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على خفيه ،فقلت : يارسول الله صلى الله عليك ، رجليك لم تغسلهما ؟ قال : « إنى أدخلتهما وهما طاهرتان » رواه احمد

٣٠٥ وعن صفوان بن عسّال قال : أمرنا – يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة ، رواه احمد وابن خزيمة ، وقال الخطابى : هو صحيح الاسناد

٣٠٦ وعن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه : رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة ، اذا تطهر فلبس خفيه، أن يمسح عليهما . رواه الاثرم فى سننه وابن خزيمة والدارقطني ، وقال الخطابى : هو صحيح الاسناد

وأبو ثور وداود : يجوز اللبس على حدث أحد القدمين ثم يكمل طهارته. وقد حمل الجمهور الطهارة على الشرعية وهى الطهارة من الحدث . وحملها داود على الطهارة من النجاسة .

(٣٠٤) قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : فى إسناده رجل لم يسم

(٣٠٥) وقد صححه الحافظ بن حجر فى فتح البارى أيضا . وأخرجه أيضا الترمذى وابن خزيمة وصححاه – والنسائى، والشافعى ، وابن ماجه ، وابن حبان، والدارقطنى ، والبيهقى وحسنه البخارى . ومداره على عاصم بن أبى النجود ، وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه عليه جماعة

(٣٠٦) عبد الرحمن بن أبى بكرة – بفتح الكاف – الثقفى أول مولود بالبصرة وثقه ابن حبان . توفى بعد الثمانين . وأبوه أبو بكرة اسمه نفيع بن الحرث مشهور بكنيته

(باب توقيت مدة المسح)

قد اسلفنا فيه عن صفوان وأبي بكرة

٣٠٧ وروى شُريح بن هانئ ، قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل عليا فانه أعلم بهذا منى ، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فسألته ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

٣٠٨ وعن خُزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه سُئل عن المَسْح الخفين ، فقال « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » رواه احمد وأبو داود والترمذى ، وصححه

(باب اختصاص المسح بظهر الخف)

٣٠٩ عن على رضى الله عنه قال: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه . ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه . رواه أبو داود والدارقطنى

وكان من فضلاء الصحابة سكن البصرة ، وانجب أولاداً لهم شهرة . وكان تدلى إلى النبى من حصن الطائف ببكرة ، فاشتهر بها. والحديث أخرجه الشافعى وابن أبى شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقى والترمذى فى العلل وصححه الشافعى وغيره . قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح وصححه ابن خزيمة أيضا

(٣٠٨) هذه الأحاديث تدل على توقيت المسح على الخفين . قال الترمذى : وهو قول العلماء من أصحاب النبى (ص) والتابعين من بعدهم من الفقهاء ، قالوا : يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا فى المسح وهو قول مالك بن أنس . والتوقيت أصح. ورجح ابن حزم عدم التوقيت

(٣٠٩) أى لأن أسفل الخف هو الذى يباشر الأرض عند المشى . وهو مظنة ما ينبغى إزالته مما يعلق به من قذر ، بخلاف أعلاه

٣١٠ وعن المغيرة بن شعبة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهور الخفين . رواه احمد وأبو داود والترمذى ، ولفظه. على الخفين على ظاهرهما . وقال : حديث حسن

٣١١ وعن ثور بن يزيد عن رجاء بن حَيْوة عن وَرّاد ـ كاتب المغيرة ابن شعبة ـ عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مَسح أعلى الخف وأسفله . رواه الخمسة الا النسائى . وقال الترمذى : هذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح

أبواب نواقض الوضوء

(باب الوضوء من الخارج من السبيل)

٣١٢ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » فقال رجل من أهل حَضْرَموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُساء أو ضُراط . متفق عليه

(٣١١) وقال أبو داود ـ بعد روايته : وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . اه وقال الحافظ بن حجر فى البلوغ ـ عن الاثرم : أن الامام أحمد كان يضعف هذا الحديث اه . وقد روى عن المغيرة بن شعبة ـ جماعة غير كاتبه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخفين . قال الامام البخارى : وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة . وقد أطالوا بذكر علل هذا الحديث ، ومن أراده فليراجعه فى غاية المقصود (ج ١ ص ١٦٧) والحديث : أخرجه الدارقطنى والبيهقى وابن الجارود . وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله فى (تهذيب سنن أبى داود) ـ بعد أن ذكر علل هذا الحديث وتكلم عليها كلاما طويلا جميلا ـ وبعد ، فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخارى ، وأبو زرعة ، والترمذى ، وأبو داود ، والشافعى . ومن المتأخرين : ابن حزم . وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . وقد تفرد به الوليد بن مسلم . وخالفه من هو أحفظ منه وأجل ، وهو الامام الثبت عبد الله بن المبارك فرواه مرسلا اه

٣١٣ وفى حديث صفوان ـ فى المسح ـ « لكن من غائط وبول ونوم » وسنذكره

(باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين)

٣١٤ عن معْدان بن أبى طلحة عن أبى الدَّرْداء أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ . فلقيت ثَوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك ، فقال: صدق ، أنا صببت له وَضُوءه . رواه احمد والترمذى ، وقال : هو أصح شىء فى هذا الباب

٣١٥ وعن اسماعيل بن عيّاش عن ابن جُرَيج عن ابن ابى مُلَيكة عن عائشة رضى الله عنها : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أصابه قَىْء ، أو رُعاف ، أو قَلَس ، أومَذْى ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو فى ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجه والدارقطنى وقال : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا

---

(٣١٣) انظر (٣٠٥)

(٣١٤) أبو الدرداء اسمه عويمر . شهر بكنيته . أسلم يوم بدر وشهد أحداً وأبلى فيها . قال النبى (ص) يوم أحد « نعم الفارس عويمر » وقال « هو حكيم أمتى » آخى النبى (ص) بينه وبين سلمان الفارسى . ولاه معاوية قضاء دمشق فى خلافة عمر . مات هو وكعب الاحبار لسنتين بقيتا من خلافة عثمان . والحديث أخرجه احمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم ، بلفظ : قاء فافطر ، قال احمد : وفيه اختلاف كثير . وقال البيهقى : هذا حديث مختلف فى اسناده ، فان صح فهو محمول على القىء عامدا ، أى فى الفطر لا فى الوضوء ، وقال أيضا : اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة

(٣١٥) ورواه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة اسماعيل بن عياش ثم قال : هكذا رواه ابن عياش ، مرة قال : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، ومرة عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . وكلاهما غير محفوظ . قال : وبالجملة

٣١٦ وعن أنس قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ولم يتوضأ. ولم يزد على غسل محاجمه . رواه الدارقطني

وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم. ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب احمد ومن وافقه ، جمعا بينهما

(باب الوضوء من النوم الا اليسير منه ، على احدى حالات الصلاة)

٣١٧ عن صفوان بن عسّال قال : كان رسول الله صلى عليه وآله وسلم يأمرنا ـ اذا كنا سفْرا ـ أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ،لكن من غائط وبول ونوم . رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه

فاسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه و يحتج به فى الشاميين فقط ، وأما حديثه فى الحجازيين فلا يخلو من ضعف ، إما موقوف فيرفعه ، أومقطوع فيصله ، أومرسل فيسنده ، أو نحو ذلك اه . وقال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ : وانما وثق ابن عياش فى الشاميين دون غيرهم لأنه كان شاميا . ولكل أهل بلد اصطلاح فى كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك . والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده . فلذلك يوجد فى أحاديثه عن الغرباء من النكارة . فماوجدوه عن الشاميين احتجوا به ، وما كان عن الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه . وقال الشافعى : ليست هذه الرواية ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وان صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة اه من نصب الراية. وقال الحافظ فى بلوغ المرام: ضعفه احمد وغيره. قال الصنعانى: وحاصل ما ضعفوه به أن رفعه الى النبى (ص) غلط . والصحيح أنه مرسل . قال احمد والبيهقى : الصواب مرسل

(٣١٦) قال الدارقطنى : رفعه ابن أبى العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعى وهو الصواب . وقال الشيخ شمس الحق فى التعليق المغنى على الدارقطنى رواه البيهقى أيضا ، وادعى ابن العربى أن الدارقطنى صححه ، وليس كذلك . بل قال البيهقى فى الخلافيات . أنبأنا أبو عبد الله الحاكم سألت الدارقطنى عن صالح بن مقاتل — شيخ شيخ الدارقطنى ـ فقال : يحدث عن أبيه ليس بالقوى اه

(٣١٧) وقال ابن السكن : حديث صفوان فى المسح على الخفين وفضل طلب العلم

٣١٨ وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « العين وِكاء السَّهِ ، فمن نام فليتوضأ » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

٣١٩ وعن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « العين وِكاء السهِ ، فاذا نامت العينان استُطْلِق الوكاء » رواه احمد والدارقطنى

السَّه اسم لحلْقة الدُّبُر. وسئل احمد عن حديث على ومعاوية رضى الله عنهما في ذلك ، فقال : حديث على أثبت وأقوى

٣٢٠ وعن ابن عباس قال : بِتُّ عند خالتى مَيمونة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقمت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدى ، فجعلنى من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغْفيت يأخذ بشَحْمة أذنى. قال : فصلى إحدى عشرة ركعة . رواه مسلم

والتوبة مشهور من رواية عاصم عن زر عنه . رواه أكثر من ثلاثين من الأئمة عن عاصم . ورواه عن زر أيضا عدة أنفس . وحديث الباب أخرجه أيضا ابن خزيمة وصححه . ورواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى وقال الترمذى عن البخارى : حديث حسن ، بل قال البخارى : ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادى

(٣١٨) و(٣١٩) ورواهما الدارقطنى . قال ابن حجر : وهو — حديث على — من رواية بقية عن الوضين بن عطاء قال الجوزجانى : واه . وأنكر عليه هذا الحديث ، عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة ، عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعى ثقة معروف عن على — لكن قال أبو زرعة : لم يسمع منه . وفى هذا نظر ، لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخارى اه وقال الشيخ شمس الحق فى التعليق على حديث على : أعل بوجهين أحدهما أن بقية والوضين فيهما مقال قاله المنذرى . والثانى الانقطاع . ذكر ابن أبى حاتم عن أبى زرعة فى كتاب العلل وكتاب المراسيل أن ابن عائذ عن على مرسل وزاد فى العلل أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذين الحديثين ، فقالا : ليسا بقويين اه وحسن المنذرى والنووى وابن الصلاح حديث على

٣٢١ وعن أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العِشاء الآخرة ، حتى تَخْفِقَ رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه أبو داود

٣٢٢ وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ، فانه إذا اضطجع استَرْخَت مفاصله » رواه أحمد

ويزيد هو الدالانى ، قال احمد : لاباس به

(قلت) وقد ضعف بعضهم حديث الدالانى هذا ، لارساله ، قال شعبة : انما سمع قتادة من أبى العالية أربعة أحاديث ، فذكرها ، وليس هذا منها

---

(٣٢١) قال الحافظ فى البلوغ : وصححه الدرقطنى اه . ورواه الشافعى ومسلم والترمذى . قال أبو داود . زاد فيه شعبة عن قتادة : على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولفظ الترمذى من طريق شعبة « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » . وزاد يحيى القطان : فيضعون جنوبهم . وقد أنكر الأمام أحمد هذه الزيادة وأثبتها غيره

(٣٢٢) قال أبو داود فى السنن : وذكرت حديث يزيد الدالانى لأحمد بن حنبل فانتهرنى ، استعظاما له ، فقال : ماليزيد الدالانى يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث . وقال الحافظ المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس من قوله ، لم يذكر فيه أبا العالية ، ولم يرفعه . وقال أبو القاسم البغوى : يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية . وذكر ابن حبان أن الدالانى كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، يخالف الثقات فى الرواية حتى إذا سمعها المبتدىء فى هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة . لايجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات . فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات ؟

(باب الوضوء من مَسّ المرأة)

قال الله تعالى : (أَو لَامَسْتُمُ النسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتيَمَّمُوا) قرىء (أو لمَسْتم)

٣٢٣ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل، فقال : يارسول الله ، ما تقول فى رجل لقىَ امرأة يعرفها فليس يأتى الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها ، غير أنه لم يجامعها ؟ قال فأنزل الله هذه الآية (وأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيلِ – الآية) فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « توضأ ثم صل » رواه احمد والدارقطنى

٣٢٤ وعن ابراهيم التيمى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله

---

(٣٢٣) معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن المدنى . أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد بدراً والمشاهد كلها. له مائة وسبعة وخمسون حديثا ، اتفقا على ٢ وانفرد البخارى بثلاثة ، ومسلم بحديث ، كان ممن جمع القرآن قال النبى صلى الله عليه وسلم « يأتى معاذ يوم القيامة أمام العلماء » بعثه النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن . وقال له « بم تقضى ؟ » قال : بكتاب الله . قال « فان لم تجد ؟ » قال بسنة رسول الله قال « فان لم تجد ؟ » قال : أجتهد رأيى . فقال « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله » . ومات النبى صلى الله عليه وسلم وهو قاضى اليمن . توفى فى طاعون عمواس سنة ١٨ قال ابن المسيب عن ٣٣ سنة وبها رفع عيسى عليه السلام اه . والحديث رواه الترمذى فى تفسير سورة هود . وقال هذا حديث ليس إسناده متصل فان عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ . فانه مات فى خلافة عمر وابن أبى ليلى كان ابن ست سنين ، وسكت عنه الحاكم فى المستدرك

(٣٢٤) وأخرجه الامام أحمد بسند رجاله مخرج لهم فى الصحيحين . وأخرجه ابن ماجه عن زينب السهمية عن عائشة . قال الزيلعى : سنده جيد . وأخرجه اسحاق ابن راهويه فى مسنده عن عروة عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم ، وقال « إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم » . وأخرجه

عليه وآله وسلم كان يُقَبِّل بعض أزواجه ، ثم يصلى ولا يتوضأ . رواه أبوداود والنسائى. قال أبوداود : هو مرسل، ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة رضى الله عنها . وقال النسائى : ليس فى هذا الباب أحسن من هذا الحديث ، وان كان مرسلا

البزار فى مسنده عن عطاء عن عائشة بسند جيد . قال عبد الحق لا أعلم له علة توجب تركه . وقد فسر ابن عباس رضى الله عنهما الملامسة فى الآية بالجماع ولكن الله كريم يكنى بما يشاء . روى عنه ذلك جماعة من وجوه صحيحة . وقال ابن جرير بعد أن ذكر القولين : وأولى القولين بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله (أو لامستم النساء) الجماع دون غيره من معانى اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : لم يجىء فى الوضوء من لمس المرأة حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فيه به وهو أمر تعم به البلوى . وهذا لأنه لا ينقض الوضوء. إن الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاما ، ولا بد أن تنقلها الأمة فاذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه — إلى أن قال — : وبهذا يعلم أن المنى ليس بنجس ، لأنه لم ينقل عن أحد — باسناد صحيح يحتج به — أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى مع عموم البلوى بذلك — إلى أن قال — : ويعلم أيضا أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فانه لم ينقل أحد عنه باسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك . مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيئون ويجرحون فى الجهاد وغير ذلك ، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك . وكذلك الناس لا يزال يلمس أحدهم امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك . والقرآن لا يدل على ذلك، بل المراد بالملامسة الجماع . وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقا وإما إذا حرك الشهوة . وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر ، وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر . فالتوضؤ عند تحرك الشهوة كالتوضؤ عند الغضب . وهذا مستحب لما فى السنن « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار ، وإن النار إنما تطفأ بالماء .

٣٢٥ وعن عائشة قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليُصلى وانى لمُعْتَرِضةٌ بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى اذا أراد أن يُوتِر مَسّنى برجله . رواه النسائى

٣٢٦ وعن عائشة قالت : فَقَدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة من الفِراش ، فالْتَمسته ، فوضعت يدى على بَطْن قدميه ، وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان، وهو يقول « اللهم انى أعوذ برضاك من سَخَطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أُحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » رواه مسلم والترمذى ، وصححه

وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا لشهوة

(باب الوضوء من مس القبل)

٣٢٧ عن بُسْرة بنت صَفوان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال : « من مسّ ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى وقال البخارى : هو أصح شىء فى هذا الباب

فاذا غضب أحدكم فليتوضأ » وكذلك الشهوة الغالبة من الشيطان — إلى أن قال — وكذلك امره بالوضوء مما مست النار أمر استحباب ، لأن ما مسته النار يخالط البدن ، فليتوضأ ، فان النار تطفأ بالماء ، وليس فى النصوص مايدل على أنه منسوخ ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب . واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال من قول من يوجبه ، وقول من يراه منسوخاً . وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره

(٣٢٥) وقال الحافظ : إسناده صحيح . وقال الزيلعى فى نصب الراية : إسناده على شرط الصحيح اه . وأخرجه الشيخان فى صحيحيهما بلفظ : كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته ، فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى . وفى لفظ : فاذا اراد أن يسجد غمز رجلى

(٣٢٧) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الاسدية ، عمها ورقة بن

٣٢٨ وفي رواية لأحمد والنسائى ـ عن بسرة ـ انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « ويُتوَضأ من مس الذَّكر » وهذا يشمل ذَكَر نفسه وذَكَر غيره

٣٢٩ وعن أم حَبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من مس فَرْجَهَ فليتوضأ» رواه ابن ماجه والاثرم. وصححه أحمد وأبو زُرعة

نوفل ، قال مالك : هى جدة عبد الملك بن مروان أم أمه فاعرفوها ، وهى من المبايعات . وقال الحازمى : بسرة معروفة لاينكر شهرتها الامن لايعرف أحوال الرواة. وقال مصعب الزبيرى : ليس لصفوان بن نوفل عقب الامن بسرة ، وهى زوجة معاوية بن المغيرة بن أبى العاص . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عروة وسعيد بن المسيب . وأخرج ابن راهويه فى مسنده من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب فقال : ان بسرة احدى خالاته . وهى من المهاجرات ولها أحد عشر حديثا. وحديثها هذا أخرجه مالك فى الموطأ والشافعى واحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم . وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ فقال : بل هو صحيح . وقال الدارقطنى : صحيح ثابت . وصححه ابن معين والبيهقى والحازمى

(٣٢٩) أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان الأموية ، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما . تزوجها عبيد الله بن جحش الأسدى ، فأسلما ، ثم هاجرا الى الحبشة . فتنصر بها عبيد الله بن جحش وارتد عن الاسلام ففارقته . فلما انقضت عدتها كتب النبى (ص) الى النجاشى أن يزوجه أم حبيبة . فزوجها اياه بوكالة النجاشى عن رسول الله (ص) ووكالة خالد بن الوليد بن العاص عنها . وأصدقها النجاشى ٤٠٠ دينار. ثم جهزها النجاشى بعود وورس وعنبر وزباد كثير الى رسول الله (ص) . وكان ذلك فى سنة سبع من الهجرة . وصحبها من الحبشة شرحبيل بن حسنة . وقدم أبوها المدينة . فدخل عليها قبل اسلامه فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله (ص) طوته دونه ، فقال : يا بنية أرغبت بهذا الفراش عنى أم بى عنه ؟ قالت : بل هو فراش رسول الله (ص) وأنت امرؤ نجس مشرك فقال : لقد أصابك بعدى شر . ماتت بالمدينة سنة ٤٤ . وحديثها أخرجه الحاكم وصححه . وأعله البخارى : بأن

٣٣٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه سَتْر فقد وجب عليه الوضوء » . رواه أحمد

وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب ، ويُثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره ، وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد

٣٣١ وفى لفظ الشافعى « اذا أفضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ »

٣٣٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيُّما رجلٍ مس فرجه فليتوضأ . وأيُّما امرأةٍ مست فرجها فلتتوضأ » رواه أحمد

مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان وكذا قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى . وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين ـ فاثبت سماع مكحول من عنبسه . وأخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول . وقال ابن السكن : لا أعلم به علة

(٣٣٠) وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وصححه . والطبرانى فى معجمه والدارقطنى فى سننه وكذلك البيهقى . وأخرجه البيهقى أيضا من طريق البخارى موقوفا على أبى هريرة . قال الذهبى فى مختصر سنن البيهقى : والبخارى أخرجه فى تاريخه موقوفا هكذا . وقال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ماروى فى هذا الباب

(٣٣٢) قال ابن القيم قال الحازمى : هذا اسناد صحيح ، لان اسحاق بن راهويه رواه فى مسنده . وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث . قال : واذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد فى الاحتجاج به . وأما روايته عن أبيه عن جده فالاكثرون على أنها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع . وذكر الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو فى باب مس الذكر هو عندى صحيح . قال الحازمى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب اه

وقد ترك المصنف حديث طلق بن على ، قال : قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل ، كانه بدوى فقال : يانبى الله ، ماترى فى مس الرجل ذكره بعد مايتوضأ ؟ فقال

(باب الوضوء من لحوم الإبل)

٣٣٣ عن جابر بن سَمُرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ » قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال « نعم توضأ من لحوم الإبل » قال أصلى فى مَرابض الغنم ؟ قال « نعم » قال : أصلى فى مَبارِك الابل ؟ قال « لا » . رواه أحمد ومسلم

صلى الله عليه وسلم « هل هو الا مضغة منه ، أو بضعة منه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه و حمد والدارقطنى مرفوعا . وصححه عمرو بن على الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة . وكذلك قال ابن المدينى ، وصححه الطبرانى وابن حبان وابن حزم . وقد اختلف العلماء فى العمل بحديثى بسرة وطلق بن على . فمنهم من قدم العمل بحديث بسرة وادعى نسخ حديث طلق ، ومنهم من عكس . وإننا لو رجعنا إلى ما اعتمد كل عليه فى دعوى النسخ لوجدنا فيها شيئا من البعد . والأولى الجمع بينهما . وقد تقدم وجه من الجمع بينهما لشيخ الاسلام ابن تيمة : أن المراد الاستحباب . وقد يجمع بينهما أيضا بملاحظة قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث طلق « هل هو إلا بضعة ، أو مضغة ؟ » فان هذا يدل على أن عدم النقض إذا كان المس للذكر كالمس لأى عضو آخر من بقية الأعضاء ، فهو لهذا لا فارق بينه وبينها ، أما إذا كان المس على الحالة الخاصة بهذا العضو وإحساسه بالشهوة الذى لا يشاركه فيه عضو آخر ، فانه يكون له عندئذ حالة مخصوصة وإحساس خاص فلذلك يتوضأ من هذا اللمس . وهو المشار إليه فى كلام شيخ الاسلام بالشهوة وأنها من الشيطان

(٣٣٣) جابر بن سمرة بن جنادة السوائى — بضم السين المهملة — نزيل الكوفه صحابى مشهور . له مائة وستة واربعون حديثا اتفقا على ٢ وانفرد مسلم بثلاثة عشر . مات سنة ٧٣ ، وقيل بعدها . وأخرج مسلم حديثه هذا من ثلاث طرق

وقد أعله ابن المدينى بجهالة جعفر بن ثور راويه عن جابر . ودفع هذا ابن القيم فى تهذيب السنن

٣٣٤ وعن البراء بن عازب قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ، فقال : « توضؤا منها » وسئل عن لحوم الغنم فقال : « لا تتوضئوا منها » وسئل عن الصلاة فى مبارك الابل ، فقال : « لاتصلوا فيها ، فانها من الشياطين » وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال : « صلوا فيها ، فانها بركة » رواه أحمد وأبو داود

٣٣٥ وعن ذى الغُرَّة قال : عَرَض اعرابى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير فقال: يارسول الله، تُدْركُنا الصلاة ونحن فى أعطان الإبل ، أفنصلى فيها ؟ فقال « لا » فقال أفنتوضأ من لحومها ؟ قال : « نعم » قال : أفنصلى فى مرابض الغنم ؟ قال «نعم» قال أفنتوضأ من لحومها ؟ قال«لا» . رواه عبد الله بن أحمد فى مسند ابيه

قال اسحق بن راهويه : صح فى الباب حديثان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء

---

(٣٣٤) أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة،وغيرهم بالفاظ متقاربة . قال ابن خزيمة : لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه ، حكاه البيهقى عنه فى سننه .

(٣٣٥) قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجال أحمد موثوقون . وذو الغرة غير البراء واسمه يعيش اه . وقال فى الخلاصة : ذو الغرة صحابى له حديثان ، وعنه عبد الرحمن بن أبى ليلى. وحكى الأمير أبو نصر بن ماكولا عن بعضهم أنه البراء بن عازب . قال النووى رحمه الله : اختلف العلماء فى أكل لحم الجزور . فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء . وممن ذهب إليه الخلفاء الراشدون وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين: مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم . وذهب إلى الانتقاض به أحمد وإسحاق ابن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة ، واختاره البيهقى ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا — إلى أن قال : وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور

(باب المتطهر يشك هل أحدث ؟)

٣٣٦ عن عبّاد بن تميم عن عمه قال : شُكِيَ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الرجلُ يُخَيَّلُ اليه أنه يجدُ الشيء فى الصلاة، قال « لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يَجِد ريحا » رواه الجماعة ، إلا الترمذى

٣٣٧ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا، فأشكل عليه ، أخرجَ منه شيء أم لا؟ فلايخرج من المسجد حتي يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه مسلم والترمذى

وهذا اللفظ عام فى حال الصلاة وغيرها

على خلافه اه . وقال شيخ الاسلام ابن تيمة : فلما كانت الابل فيها من الشيطنة مالا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها ، فانذلك يطفىء تلك الشيطنةونهى عن الصلاة فى أعطانها ــ مباركها ــ لأنها مأوى الشياطين ، كما نهى عن الصلاة فى الحمام لأنه مأوى الشياطين ، فان مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفى موضع الأجسام الخبيثة

(٣٣٦) عم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى صحابى له أحاديث اتفقا على ٨. وانفرد البخارى بواحد . قال الواقدى : قتل يوم الحرة . وقد جاء فى رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن عبد الله بن زيد قال: سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل الخ والظاهر أنه هو الشاكى . قال النووى : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع أو الشم باجماع المسلمين . وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك . ولا يضر الشك الطارىء عليها وقال ابن المبارك: إذا شك فى الحدث فانه لايجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه

(٣٣٧) وأخرجه أبوداود أيضا وفى المسند وسنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله (ص) قال « ان الشيطان يأتى أحدكم وهو فى الصلاة ، فيأخذ شعرة من دبره فيمدها ، فيرى انه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»

(باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف)

٣٣٨ عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يقبل الله صلاة بغير طَهور ولا صَدَقة من غُلول » رواه الجماعة إلا البخارى

٣٣٩ وعن أبى بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزم، عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا ، وكان فيه « لايمسُّ القرآن إلا طاهر » رواه الاثرم والدارقطنى

ولفظ أبى داود « إذا أتى أحدكم الشيطان فقال انك قد أحدثت فليقل له كذبت الا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بأذنه »

(٣٣٩) عمرو بن حزم شهد الخندق ومابعدها واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على نجران . روى عن النبى (ص) كتابا كتبه له . فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والدارمى وغير واحد ، قال أبو نعيم مات فى خلافة عمر ، ويقال بعد الخمسين ، قال الحافظ : وهو أشبه بالصواب. وقال الامام أحمد . لا أشك فى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا . ورواه الحاكم فى المعرفة من مستدركه والبيهقى فى الخلافيات ، وقال ابن قدامة : وهذا مرسل ، وقد رواه أحمد وأبو داود فى المراسيل والنسائى والدارقطنى وابن حبان من رواية الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، ورواه عن الزهرى سليمان بن داود الخولانى ، وقيل : الصحيح أنه سليمان بن أرقم وهو متروك . وقد اختلف أهل العلم فى صحة هذا الحديث فقال أبو داود قد أسند هذا الحديث ولا يصح . وقال فى موضع آخر: لا أحدث به . وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم لا تقوم بها حجة . وسليمان بن داود متفق على تركه . ونقل عن أحمد : أرجو أن يكون صحيحا . وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعى فى الرسالة : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله . وقال ابن عبد البر : هذا حديث مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه أشبه المتواتر فى مجيئه، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . ويدل على شهرته ماروى

٣٤٠ وهو لمالك فى الموطأ مرسلا عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم: أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم « أن لا يمس القرآن الا طاهر »

وقال الاثرم: واحتج أبو عبد الله ـ يعنى احمد ـ بحديث ابن عمر « لا تمس المصحف الا على طهارة »

٣٤١ وعن طاووس عن رجل قد أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « انما الطواف بالبيت صلاة ، فاذا طفتم فأقِلُّوا الكلام » رواه احمد والنسائى

ابواب مايستحب الوضوء لاجله

(باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة فى تركه)

٣٤٢ عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه وجد اباهريرة يتوضأ على المسجد ، فقال : انما أتوضأ من أثوار أَقِطٍ أكلتها ، لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « توضؤا مما مست النار »

عن ابن المسيب قال : وجد كتابا عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى . وفى الصحيحين : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى هرقل كتابا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم إلى أن قال : (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ـــ الآية » ولا شك أنها قرآن . وان هرقل لم يتوضأ لمسها

(٣٤١) الرجل هو ابن عباس كما فى رواية الترمذى وفيه « إن الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق. فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » ورواه الحكم ابن موسى من حديث سفر اليوم . ورواه ابن حبان والحاكم . وقال الترمذى وقد روى عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء . وقال الامام أحمد : عطاء ثقة رجل صالح . وقال ابن معين اختلط . وقد رواه غير عطاء عن طاوس ، فرفعه . ورواه عبد الله بن طاوس وغيره من الاثبات عن ابن عباس موقوفا . وهو أشبه

(٣٤٢) الثور : قطعة من الاقط ، اللبن الجامد

٣٤٣ وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « توضؤا مما مست النار»

٣٤٤ وعن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله . رواهن احمد ومسلم والنسائى

٣٤٥ وعن ميمونة قالت : أكل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كَتِف شاةٍ ، ثم قام فَصَلَّى ولم يتوضأ

٣٤٦ وعن عمرو بن امية الضَّمَرى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَحْتَزُّ من كَتِفَ شاةٍ ، فأكل منها ، فَدُعِى الى الصلوة ، فقام وطرح السكين وصلى ، ولم يتوضأ . متفق عليهما

٣٤٧ وعن جابر قال : أكلت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومع أبى بكر وعمر خبزا ولحما ، فصلوا ولم يتوضؤا . رواه احمد .

٣٤٨ وعن جابر قال: كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تَرْكَ الوضوء مما مسته النار . رواه أبو داود والنسائى

وهذه النصوص انما تنفى الايجاب لا الاستحباب . ولهذا قال للذى ساله : انتوضا من لحوم الغنم ؟

٣٤٩ « ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ »

ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه ، لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة

---

(٣٤٦) عمرو بن أمية أبو أمية الضمرى . صحابى مشهور . أسلم حين انصراف المشركين من أحد وكان شجاعا . أول مشاهده بئر معونة . فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه . بعثه الى النبى (ص) الى النجاشى فى زواج أم حبيبة . وكان من رجال العرب جوداً ونجدة . عاش الى خلافة معاوية . مات بالمدينة قبل الستين

(٣٤٩) انظر (٣٣٣) وقد اختلف العلماء فى وجوب الوضوء مما مست النار

(باب فضل الوضوء لكل صلاة)

٣٥٠ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا أن أشُقَّ على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » رواه احمد. باسناد صحيح

٣٥١ وعن انس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قيل له : فانتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد، مالم نحْدِث . رواه الجماعة الا مسلما

٣٥٢ وعن عبد الله بن حَنْظَلَة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان

وعدمه ، وتقدم لك قول شيخ الاسلام ابن تيمية وأنه للاستحباب ، وعلة ذلك . وقد ارتضى الامام النووى فى شرح المهذب مارواه البيهقى عن عثمان الدارمى : أنه لما اختلفت أحاديث الباب ، ولم يتبين الراجح منها ، نظرنا الى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فرجحنا به أحد الجانبين اه ــ أى وهو عدم الوضوء ــ . وقال ابن حزم ــ بعد ان ساق القول به عن جماعة من الصحابة والتابعين ــ : ولولا أنه منسوخ لوجب القول به ــ ثم ساق حديث جابر (٣٤٨) « كان آخر الأمرين الخ » وقال : فصح نسخ تلك الاحاديث ولله الحمد .

(٣٥٠) وأخرج نحوه النسائى وابن خزيمة والبخارى تعليقا ، وابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة

(٣٥٢) عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصارى المدنى ، صحابى صغير، كان له سبع سنين حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورآه وروى عنه . وأصيب يوم الحرة . وليس له الا هذا الحديث الذى رواه ابو داود . وأبوه حنظلة بن أبى عامر صيفى بن مالك الاوسى الانصارى المعروف بغسيل الملائكة كان أبوه صيفى فى الجاهلية راهبا فلما بعث النبى (ص) عانده وحسده ، فخرج عن المدينة الى المشركين وشهد معهم أحدا ثم خرج الى الروم فمات بها . وأسلم ابنه حنظلة وحسن اسلامه . استشهد بأحد فقال (ص) « ان صاحبكم تغسله الملائكة ، فاسئلوا صاحبته » فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهامعة ــ الدعاء الى القتال ــ فقال (ص) « بذلك تغسله

أُمِر بالوضوء لكل صلاة، طاهرا كان أو غير طاهر ، فلما شَقَّ ذلك عليه أُمِر بالسواك عند كل صلاة، ووُضِع عنه الوضوء ، إلا من حَدَث . وكان عبد الله ابن عمر يرى أن به قوةً على ذلك، كان يفعله حتى مات. رواه احمد وأبوداود

٣٥٣ وروى أبوداود والترمذى ـ باسناد ضعيف ـ عن ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ على طُهر كتب الله له به عشر حسنات »

(باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل ، والرخصة فى تركه)

٣٥٤ عن المهاجر بن قُنفُذ أنه سلَّم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو يتوضأ ـ فلم يرد عليه حتى فرَغ من وضوءه ، فرد عليه وقال « إنه لم يمنعنى أن أرد عليك، إلا أنى كرهت أن أذكر الله الا على طهارة » رواه احمد وابن ماجه بنحوه

الملائكة » والحديث أخرجه أيضا الدارمى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى. قال المنذرى : فى سنده ابن اسحاق وهو مختلف فى الاحتجاج به ، أى لما يخشى من تدليسه اذا عنعن

(٣٥٣) لعل ضعفه لانه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى . قال احمد : حديثه منكر ، وقال ابن عدى : عامة مايرويه لايتابع عليه . وقال البخارى : هو مقارب الحديث . ووثقه يحي بن سعيد القطان ، وقال يعقوب بن شيبة : رجل صالح من الآمرين بالمعروف مات سنة ١٥٦ . والحديث ساقه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب بصيغة الضعف الشديد ـ روى ـ ثم قال : رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . ثم قال : وأما الحديث الذى يروى عن النبى (ص) « الوضوء على الوضوء نور على نور » فلا يحضرنى له أصل من حديث النبي (ص) . ولعله من كلام بعض السلف اه

(٣٥٤) المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشى التيمى ، أحد السابقين الى الاسلام ، ولما هاجر أخذه المشركون وعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال النبي (ص) « هذا المهاجر حقا » سكن البصرة ومات بها. وحديثه رواه أيضا أبو داود والنسائى . وأخرج مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مثله عن ابن عمر

٣٥٥ وعن أبي جُهَيم بن الحرث قال : أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جَمَل ، فَلَقِيَه رجلٌ فَسلَّم عليه ، فلم يرُدَّ عليه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . متفق عليه

٣٥٦ ومن الرخصة فى ذلك حديث عبد الله بن سَلَمَة عن على

٣٥٧ وحديث ابن عباس قال : بِتُّ عند خالتى ميمونة . وسنذكرهما

٣٥٨ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه . رواه الخمسة الا النسائى . وذكره البخارى بغير إسناد

« مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام » ولابن ماجه عن أبى هريرة وجابر بن عبد الله . وذلك على سبيل الاستحباب والأفضلية . وإلا فحديث عائشة عند أبى داود ومسلم وابن ماجه والترمذى : كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ، وغيره يدل على جواز الذكر على غير طهارة وان كان الأفضل التطهر

(٣٥٥) أبو الجهيم بن الحارث البخارى الانصارى ، قيل اسمه عبد الله . وقال ابن أبى حاتم : عبد الله بن جهيم أبو جهيم ، حديثه فى المار بين يدى المصلى فى الصحيحين وغيرهما . وحديثه هذا أخرجه مسلم معلقا ووصله البخارى وأبو داود والنسائى من طريق الاعرج عن عمير ، مولى ابن عباس ــ قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار حتى دخلنا على أبى جهيم ، فقال : أقبل رسول الله (ص) من نحو بئر جمل ــ الحديث ــ ورواه ابن لهيعة عن عبد الله بن يسار عن أبى جهيم . أخرجه أحمد . ولأبى جهيم حديث آخر « أنزل القرآن على سبعة أحرف » رواه البغوى . وبئر جمل : موضع بالمدينة من أحوالها

(٣٥٦) سيذكره فى باب تحريم القرآن على الجنب والحائض (٣٨٥)

(٣٥٨) وأخرجه مسلم أيضا

(باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم)

٣٥٩ عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أتيت مَضْجَعَك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شِقِّك الايمن ، ثم قل : اللهم أَسْلَمْتُ نفسى اليك ، ووجَّهت وجهى اليك ، وفَوَّضتُ أمرى اليك ، وألجأتُ ظهرى اليك، رَغْبَةً وَرَهْبَةً اليك ، لامَلْجأَ ولا مَنْجَى منك الا اليك . اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، ونبيك الذى أرسلت . فان مُتَّ من ليلتك فأنت على الفِطْرَة ، واجْعَلهنّ من آخر ماتتكلم به » قال فرددتها على النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فلما بلغت « اللهم آمنت بكتابك الذى انزلت » قلت « ورسولك » قال « لا ، ونبيك الذى أرسلت » رواه احمد والبخارى والترمذى

(باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له)

(لاجل الاكل والشرب والمعاودة)

٣٦٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال : يارسول الله، أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم اذا توضأ »

٣٦١ وعن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن ينام — وهو جنب — غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة . رواها الجماعة

---

(٣٥٩) قال الحافظ ابن حجر : وأولى ماقيل فى الحكمة فى رده صلى الله عليه وسلم على من قال « الرسول » بدل النبى أن ألفاظ الاذكار توقيفية ، ولها خصائص وأسرار لايدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذى ورد

(اقول) وأولى أن لا يبتدع ألفاظ للذكر لم ترد بها الآثار الصحيحة

(٣٦١) قال الترمذى : حديث ابن عمر اصح شىء فى هذا الباب واحسن . وهو قول غير واحد من اصحاب النبى (ص) والتابعين . وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق ، قالوا : اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام

٣٦٢ ولاحمد ومسلم عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة

٣٦٣ وعن عماربن ياسر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه احمد والترمذى وصححه

٣٦٤ وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه الجماعة إلا البخارى

(باب جواز ترك ذلك)

٣٦٥ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام — وهو جنب — يغسل يديه ثم يأكل ويشرب . رواه احمد والنسائى .

٣٦٦ وعنها أيضا قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان له حاجة الى أهله أتاهم ، ثم يعود ولا يمس ماء . رواه احمد

٣٦٧ ولابى داود والترمذى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء .

---

(٣٦٣) وأخرجه أيضا أبو داود وقال : بين يحيى بن يعمر وعمار رجل ، أى إنه منقطع

(٣٦٤) قال ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر : يجب الوضوء على من أراد أن يعود قال ابن خزيمة : إن الأمر للندب واستدل لذلك بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى هذا الحديث كرواية ابن عيينة . وزاد « فانه أنشط للعود » فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب . والحديث رواه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد « فانه أنشط للعود » وفى رواية لابن خزيمة والبيهقى « فليتوضأ وضوءه للصلاة »

(٣٦٧) ورواه ايضا احمد وابن ماجه والنسائى . قال الترمذى : يرون هذا خلطاً من أبى اسحق . وقال يزيد بن هرون : هذا الحديث وهم . وقال احمد :

وهذا لا يناقض ماقبله بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز ، ويفعله غالبا لطلب الفضيلة

أبواب موجبات الغسل

(باب الغسل من المَنِيِّ)

٣٦٨ عن على رضى الله عنه قال : كنت رجلا مَذَّاءً ، فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال « في المذى الوضوء ، وفى المنى الغسل » رواه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه

ليس صحيحا وصححه البيهقى وغيره . وقال بعض الحذاق من المتأخرين : أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبى اسحق الى اليوم . وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه . وهو أول حديث أوثانى حديث مما ذكره مسلم فى كتاب التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ اه من المحرر لابن قدامة . وقال ابن حزم : نظرنا فى حديث أبى اسحق فوجدناه ثابتاً صحيحا تقوم به الحجة ثم قال : وقال قوم : ان زهير بن معاوية روى عن أبى اسحق هذا الخبر فقال فيه : وان نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة قال : فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه . ومدعى هذا الخطأ أو الاختصار فى هذا الحديث هو المخطىء بل نقول ان كلتاهما صحيحة،ولم تكن ليلة واحدة فتحمل على التضاد ، بل كان يفعل مرة هذ ومرة هذا اه وقد خطأ ابن حزم فى هذا الجمع والتصحيح ابن مفوز وغيره وقال ابن القيم : الصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار ، مثل يزيد بن هرون ومسلم والترمذى وغيرهم من أن هذا اللفظ وهم وغلط . والله أعلم . وقال النووى ـ بعد سياق الاحاديث ـ حاصل الاحاديث كلها أنه يجوز للجنب ان ينام ويا كل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال . وهذا مجمع عليه . واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران . وفى الاحاديث أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا أراد أن يجامع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره

(٣٦٨) قال الترمذى وفى الباب عن المقدام بن الاسود وابى بن كعب . وهذا حديث حسن صحيح . وقد روى عن على عن النبى (ص) من غير وجه « من المذى

٣٦٩ ولاحمد : فقال « اذا حَذَفْتَ الماء فاغتسل من الجنابة ، واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل »

وفيه تنبيه على أن ما خرج لغير شهوة ـ إما لمرض أو برد ـ فلا يوجب الغسل

٣٧٠ وعن أم سلمة أن أم سُلَيْم قالت : يارسول الله ، ان الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت ؟ قال « نعم ، اذا رأت الماء » فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟ فقال « تَرِبَتْ يداك ، فَبِمَ يشبهها ولدها؟ » متفق عليه

(باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين ، ونسخ الرخصة فيه)

٣٧١ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا جلس بين شُعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل عليه » متفق عليه

٣٧٢ ولمسلم واحمد وان لم « يُنزل »

الوضوء ، ومن المنى الغسل » : وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه ويقول الشافعى واحمد واسحاق

(٣٧٠) أم سليم بنت ملحان أم أنس ابن مالك وزوج أبى طلحة . أسلمت مع السابقين من الأنصار . فغضب زوجها مالك بن النضر ـ أبو أنس ـ فخرج الى الشام فمات هناك ، فتزوجت أبا طلحة قالت له : ان أسلمت لا أريد منك صداقا غيره ، فأسلم فتزوجته . وقد روى حديثها عائشة وأنها أنكرت عليها مثل ما أنكرت أم سلمة. قال ابن عبد البر : فيه ـ أى الانكار ـ دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وقد يوجد عدم الاحتلام عند بعض الرجال . لكنه عند النساء أوجد . وقال النووى فى معنى : تربت يداك ـ الاصح والاقوى الذى عليه المحققون : أنها كلمة أصلها افتقرت. ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الاصلى . وانما يقولونها عند انكار الشىء ، أو الزجر عنه ، أو الذم عليه أو استعظامه ، أو الحث عليه والاعجاب به . وقد ورد فى رواية أن المنكرة عائشة ، وجمع النووى بين انكار عائشة وأم سلمة بأن القصة كانت أمامهما فأنكرتا عليها جميعا . قال الحافظ : وهو جمع حسن

٣٧٣ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قعد بين شُعبها الاربع ثم مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه

٣٧٤ ولفظه « إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل »

وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل

٣٧٥ وعن أبىِّ بن كَعْب قال : إن الفُتيا التى كانوا يقولون « الماء من الماء » رخصةٌ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَخَّصَ بها فى أول الاسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها . رواه أحمد وأبو داود

٣٧٦ وفى لفظ : إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام، ثم نُهِى عنها . رواه الترمذى وصححه

---

(٣٧٣) وصححه أيضا ابن حبان وابن القطان . وأعله البخارى بان الاوزاعى أخطأ فيه. ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، لأن أبا الزناد سأل القاسم ابن محمد : سمعت فى هذا الباب شيئاً ؟ فقال : لا . وقال النووى فى التنقيح : هذا الحديث أصله صحيح إلا أن فيه تغييراً . وتبع فى هذا ابن الصلاح فانه قال فى مشكل الوسيط : وهو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ

(٣٧٥) الذين كانوا يقولون بذلك جماعة من الصحابة ، منهم على وعثمان ، والزبير وطلحة وأبو أيوب وأبى بن كعب . أخرجه الشيخان . وقد أخرج الترمذى وابن أبى شيبة أن ابن عباس حمل حديث «الماء من الماء» على مايقع فى المنام من الجماع . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، على أنه إذا جامع الرجل امرأته فى الفرج وجب عليهما الغسل وان لم ينزلا . وقال أبو عبد الله البخارى : والغسل أحوط . وقال ابن حزم — بعد أن روى أحاديث الغسل — : هذا فيه زيادة ثابتة عن الاحاديث التى فيها اسقاط الغسل . والزيادة شريعة واردة لا يجوز تركها . وقال الحافظ : وروى مالك فى الموطأ أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . وفى الباب عدة أحاديث فى عدم الايجاب . لكن انعقد الاجماع أخيرا على ايجاب الغسل. قاله القاضى أبو بكر ابن العربى وغيره

٣٧٧ وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكْسِل - وعائشة جالسة - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نَغتسل » رواه مسلم

٣٧٨ وعن رافع بن خَدِيج قال : نادانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأنا على بطن امرأتى - فقمت ولم أُنزِلْ ، فاغتسلت ، وخرجت ، فأخبرته ، فقال : « لا عليك ، الماء من الماء » قال رافع : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك بالغسل . رواه أحمد

(باب من ذكر احتلاما ولم يجد بَلَلاً ، أو بالعكس)

٣٧٩ عن خَوْلَة بنت حَكيم أنها سألت النبى صلى الله صلى الله عليه وآله وسلم: عن المرأة ترى فى مَنامِها مايرى الرجل · فقال : « ليس عليها غُسْلٌ حتى تُنزِلَ ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل » رواه أحمد والنسائى مختصرا

٣٨٠ ولفظه : أنها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تحتلم فى منامها · فقال : « إذا رأت الماء فلتغتسل »

---

(٣٧٨) ورواه الطبرانى فى الكبير . وفيه رشدين بن سعد ، ضعيف لسوء حفظه . وقد روى الامام أحمد نحوه عن عتبان أو ابن عتبان الأنصارى باسناد حسن . كذا فى مجمع الزوائد

(٣٧٩) خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون . كانت صالحة فاضلة ، كانت من اللائى وهبن أنفسهن للنبى (ص) .وهى التى قالت : يارسول الله ، ان فتح الله عليك الطائف فأعطنى حلى بادية بنت غيلان أبى سلمة أو حلى الفارعة بنت عقيل - الحديث . وقد فرق الطبرانى بين خولة امرأة عثمان وبين خولة صاحبة الحديث وقد وقع فى بعض الأخبار أن أم عطية كانت تسمى خولة أخرجه أبو نعيم . لكن هذا المتن ثبت من هذا الوجه أخرجه احمد ، وفيه : عن خولة امرأة عثمان بن مظعون اه من الاصابة

٣٨١ وعن عائشة رضى الله عنها . قالت : سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاما . قال : « يغتسل » وعن الرجل يرى أنْ قد احتلم ، ولا يجد البلل ، فقال : « لا غسل عليه » فقالت أم سُلم : المرأة ترى ذلك ، عليها الغسل ؟ قال : « نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » رواه الخمسة إلا النسائى

(باب وجوب الغسل على الكافر اذا أسلم)

٣٨٢ عن قيس بن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماءٍ وسِدْرٍ . رواه الخمسة إلا ابن ماجه

٣٨٣ وعن أبى هريرة أن ثُمامة أسلمَ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: « اذهبوا به الى حائط بنى فلان ، فمرُوه أن يغتسل » رواه أحمد

---

(٣٨١) وأخرجه البيهقى فى سننه ، وأشار الترمذى الى أن راويه : عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم العمرى ـ المكبر ـ ضعفه يحيى بن سعيد والنسائى من قبل حفظه فى الحديث

(٣٨٢) قيس بن عاصم ، أبو طلحة ـــ كان قد حرم الخمر فى الجاهلية، ثم وفد على النبى (ص) فى وفد بنى تميم فأسلم فقال النبى (ص) « هذا سيد أهل الوبر » وكان سيدا جوادا . كان وأد ثمان بنات له فى الجاهلية فأمره النبى (ص) أن يعتق عن كل واحدة منهن رقبة ، فقال : انى صاحب ابل . فقال «اهد إن شئت عن كل واحدة بدنة » مات بالبصرة . وكان له ٣٣ ولدا . وأخرج حديثه أيضا البيهقى فى سننه من عدة طرق وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن

(٣٨٣) ثمامة هو ابن أثال ـــ بفتح الهمزة ـــ اليمامى ، روى ابن إسحاق أنه كان عرض لرسول الله (ص) يريد قتله فدعا رسول الله (ص) ربه أن يمكنه منه فأسرته خيل النبى (ص) وربطوه فى سارية المسجد . ثم من عليه وفكه فأسلم . فلما أسلم قدم مكة فقال : والذى نفسى بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله (ص) وثبت على اسلامه لما ارتد أهل اليمامة . ورحل هو وقومه فلحقوا بالعلاء بن الحضرمى فقاتل معه المرتدين . فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم فرآها عليه ناس من بنى قيس بن ثعلبة فظنوا أنه الذى قتله ، فقتلوه رضى الله عنه . وأصل حديثه فى البخارى ومسلم . ورواه البيهقى أيضا وعبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان

(باب الغسل من الحيض)

٣٨٤ عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت تُسْتَحَاض. فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : « ذلك عِرْقٌ ، وليست بالحيضة . فاذا أقبلت الْحَيْضَة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي ، وصلي » رواه البخاري

(باب تحريم القراءة على الحائض والجنب)

٣٨٥ عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه — وربما قال : لا يحجزه — من القرآن شيء ، ليس الجنابة ، رواه الخمسة

٣٨٦ لكن لفظ الترمذي مختصر : كان يقرئنا القرآن على كل حال ، مالم يكن جُنبا . وقال : حديث حسن صحيح

---

(٣٨٤) اسم أبي حبيش قيس بن المطلب وفاطمة قرشية أسدية ، وحديثها في الصحيحين وأبي داود والنسائي والبيهقي

(٣٨٥) قال المنذري : وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : كان يحدثنا عن عبد الله ، يعني ابن سلمة — بكسر اللام — فنعرف وننكر . وكان قد كبر ، ولا يتابع على حديثه . وذكر الامام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . وذكر الخطابي : ان الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا . ويضعف امر عبد الله بن سلمة . والحديث مجمع على مدلوله بقاعدة : أن الاصل الحل . ولم يجيء ماينقل عن هذا الأصل من طريق صحيح . وقد ورد في تحريم قراءة الجنب أحاديث في كلها مقال ، وقد قالوا : انها يشد بعضها بعضاً فيثبت بها النهي . وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأسا بقراءة الجنب القرآن والحديث رواه الدارقطني أيضا والحاكم وابن خزيمة (عون المعبود (ج ١ : ٩١) (وقال الشيخ شمس الحق في هوامش الدارقطني) ورواه البزار والبيهقي . وصححه ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة

٣٨٧ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لايقرأ الجنبُ ولا الحائض شيئا من القرآن » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه

٣٨٨ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لاتقرأ الحائضُ ولا النفساء من القرآن شيئا » رواه الدارقطني

(باب الرخصة فى اجتياز الجنب فى المسجد ومنعه من اللُّبْث فيه)

(إلا أن يتوضأ)

٣٨٩ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ناوليني الخُمْرَة من المسجد » فقلت : إنى حائض ، فقال : « إن حَيضَتَكِ ليست فى يَدكِ » رواه الجماعة إلا البخارى

٣٩٠ وعن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلُ على إحدانا ـ وهى حائضٌ ـ فيضع رأسه فى حِجرها ، فيقرأ القرآن

---

(٣٨٧) قال البيهقى (ج ١ : ٨٩) قال البخارى : فيما بلغنى عنه ، انما روى هذا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . ولا أعرفه من حديث غيره . واسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق. قال البيهقى : وقد روى عن غيره عن موسى وليس بصحيح . وروى عن جابر من قوله فى الجنب والحائض والنفساء وليس بقوى اه وقد رواه الدارقطنى من طريق اسماعيل ومن طريق المغيرة بن عبد الرحمن قال الحافظ ابن حجر : وقد صحح ابن سيد الناس طريق المغيرة واخطأ. فان فيها عبد الملك ابن مسلمة وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم : حديث اسماعيل بن عياش هذا خطأ، وانما هو من قول ابن عمر . وقال احمد : هذا باطل أنكر على اسماعيل بن عياش . وهذا الحديث لم أجده فى أبى داود فى هذا الباب

(٣٨٨) تقدم الكلام عليه من قول البيهقى . ولم أجده فى الدارقطنى فى الباب

(٣٨٩) الخمرة ـ بضم الخاء واسكان الميم ـ قال الخطابى : هى السجادة التى يسجد عليها المصلى ، وتطلق على مايتخذ للصلاة عليه خاصة من حصير أو غيره

وهى حائض، ثم تقوم إحدانا بخُمْرته، فتضعها فى المسجد، وهى حائض. رواه أحمد والنسائى

٣٩١ وعن جابر رضى الله عنه قال: كان أحدنا يمرُّ فى المسجد جُنُباً مجتازا. رواه سعيد بن منصور فى سننه

٣٩٢ وعن زيد بن أسلَم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون فى المسجد ـ وهم جنب ـ رواه ابن المنذر

٣٩٣ وعن عائشة قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد ـ فقال: « وجِّهوا هـذه البيوت عن المسجد » ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يصنع القوم شيئا، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: « وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فانى لا أحل المسجد لحائض ولا لجُنب» رواه أبو داود

٣٩٤ وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صَرْحَة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته « إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب » رواه ابن ماجه

وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا، لكن خرج منه المجتاز، للسابق، والمتوضىء كما ذهب اليه أحمد وإسحق، لما روى سعيد بن منصور فى سننه قال:

---

(٣٩٣) قال الخطابى: وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه. قال المنذرى: وفيما حكاه الخطابى نظر، فانه أفلت بن خليفة، ويقال: فليت بن خليفة العامرى، ويقال الذهلى، وكنيته أبو حسان، حديثه فى الكوفيين، روى عنه الثورى وعبد الواحد بن زياد. وقال احمد: ما أرى به بأسا. وحكى البخارى: أنه سمع من جسرة بنت دجاجة ـــ وقال البخارى: عند جسرة عجائب (عون ج ١ : ٩٣)

(٣٩٤) قال ابن القيم فى تهذيب السنن: وقد روى ابن ماجه من حديث أبى الخطاب الهجرى عن محدوج الهذلى عن جسرة عن أم سلمة ـ الحديث ـــ قال ابن

٣٩٥ حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون فى المسجد ، وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلاة

٣٩٦ وروى حنبل بن اسحق ـ صاحب أحمد ـ قال : حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحدثون فى المسجد ، وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنبا ، فيتوضأ ، ثم يدخل المسجد ، فيتحدث

(باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال)

٣٩٧ عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد . رواه الجماعة إلا البخارى

٣٩٨ ولاحمد والنسائى : فى ليلة بغسل واحد

٣٩٩ وعن أبى رافع ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول

حزم : محدوج ساقط . وأبو الخطاب مجهول . ثم ساقه من طريق أخرى عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن عتبة عن اسماعيل عن جسرة عن أم سلمة . وزاد فيه « إلا محمدا وأزواجه وعليا وفاطمة » قال ابن حزم عبد الوهاب منكر الحديث واسماعيل مجهول . قال ابن القيم : وليس الأمر كما قال أبو محمد بن حزم . فقد قال ابن معين فى رواية الدورى ـ انه ثقة وقال فى رواية الدارمى وابن أبى خيثمة : ليس به بأس . وقال فى رواية الغلابى : يكتب حديثه . وقال أحمد : كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه . وكان يعرفه معرفة قديمة . الى أن قال : واسماعيل ، إن كان ابن أبى رجاء فهو ثقة ، روى له مسلم فى الصحيح . وبعد فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة . ولم يخرجه ابن ماجه فى الحديث

(٣٩٥) و(٣٩٦) فى اسناد كليهما هشام بن سعد يتيم زيد بن أسلم ، روى عن زيد فأكثر . ضعفه ابن معين والنسائى وابن عدى . وقال أبو داود : هو أثبت الناس فى زيد بن أسلم . وروى عنه مسلم . وقال أبو زرعة : شيخ محله الصدق (اه خلاصة)

(٣٩٩) قال أبو داود : حديث أنس أصح . قال فى عون المعبود : لأن حديث

الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه فى ليلة ، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا . فقلت : يارسول الله لو اغتسلت غسلا واحداً ؟ فقال « هذا أطيب وأطهر » رواه أحمد وأبو داود

ابواب الاغتسالات المستحبة

(باب غسل الجمعة)

٤٠٠ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » رواه الجماعة

٤٠١ ولمسلم « اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل »

٤٠٢ وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « غسل

أنس مروى من طرق متعددة ورواته ثقات اثبات ورواة حديث أبى رافع ليسوا بهذه المثابة . وقول المصنف هذا ليس بطعن فى حديث أبى رافع . لأنه لم ينف الصحة عنه اه . وأخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى . وأبو رافع ، أشهر ما قيل فى اسمه : أسلم . كان للعباس بن عبد المطلب ، فوهبه للنبى (ص) فأعتقه النبى (ص) حين بشره باسلام العباس . أسلم أبو رافع قبل بدر ولم يشهدها . وشهد أحدا ومابعدها. مات بالمدينة قبل عثمان أو بعده بيسير

(٤٠٠) قال ابن دقيق العيد : الحديث صريح فى الامر بالغسل للجمعة وظاهر الأمر الوجوب . وقد جاء مصرحا به بلفظ الوجوب فى حديث آخر . فقال جماعة من العلماء بالوجوب بناء على الظاهر . وخالف غيرهم فقالوا بالاستحباب . وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر . وقد اولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال : اكرامك على واجب . وهو تأويل ضعيف . إنما يصار اليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر . وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث (٤٠٥) « من توضأ يوم الجمعة الخ » ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث ، أى لأنه من رواية الحسن عن سمرة وهى مختلف فيها وصلا وارسالا . والاكثر لا يثبت وصلها . ثم قال : وقد نص مالك على الوجوب اه (أحكام ٢ : ١٠٩) وقد حقق الكلام ابن القيم فى زاد المعاد وأثبت الوجوب من وجوه عدة

الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» متفق عليه

وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه، كما تقول: حقك علىّ واجب، والعِدَة. دَين بدليل أنه قرن بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب

٤٠٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «حقٌ على كل مسلم أن يغتسلَ فى كل سبعة أيام يوما، يغسل فيه رأسه وجسده» متفق عليه

٤٠٤ وعن ابن عمر، أن عمر بَيْنَا هو قائم فى الخطبة - يوم الجمعة - إذا دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إنى شُغِلت فلم أنقلبْ إلى أهلى حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسل؟. متفق عليه

٤٠٥ وعن سَمُرَة بن جُنْدُب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من توضأ يوم الجمعة فبِها ونِعْمَت. ومن اغتسل فذلك أفضل» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، فانه رواه من حديث جابر بن سَمُرة

٤٠٦ وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العَبَاء فيصيبهم الغُبار والعرَق، فيخرج منهم الريح

---

(٤٠٤) الرجل هو عثمان بن عفان رضى الله عنه صرح به مسلم فى صحيحه. وانكار عمر رضى الله عنه مما يفيد الوجوب. غير أنه ليس شرطا فى صحة الصلاة قال ابن حزم: ما نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم اسقاط فرض الغسل يوم الجمعة (محلى ٢: ٢٨) وقد حقق ابن حزم المسئلة تحقيقا بليغاً وساق فيها آثاراً وأحاديث كثيرة

(٤٠٦) عوالى المدينة: كل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها

فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انسانٌ منهم ، وهو عندى ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا ؟ » متفق عليه

٤٠٧ وعن أوس بن أوس الثقفى قال : سمعت رسول الله صلى الله صلى الله وآله وسلم يقول « من غسّل،واغتسل يوم الجمعة ، وبكّر،وابتكر، ومشى ولم يركب،ودنا من الإمام، فاستمع ولم يَلغُ، كان له بكل خُطوةٍ عملُ سنة : أجرُ صيامها وقيامها » رواه الخمسة . ولم يذكر الترمذى « ومشى ولم يركب »

(باب غسل العيدين)

٤٠٨ عن الفاكه بن سعدٍ ـ وكان له صحبة ـ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عَرَفة ، ويوم الفطرِ ، ويوم النحر . وكان الفاكه بن سعدٍ يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام . رواه عبدالله بن احمد فى المسند وابن ماجه ، ولم يذكر الجمعة

فهى العالية . وما كان من جهة تهامة فهى السافلة . والعوالى من المدينة على أربعة أميال وقيل ثلاثة . وهذا حد أدناها . وأبعدها ثمانية أميال اهـ (من مشارق الأنوار للقاضى عياض ٢ : ١٠٨) . والعباء : جمع عباية . قال الخليل ، العباية : ضرب من الأكسية فيه خطوط سود ، ويقال كل كساء فيه خطوط فهو عباية

(٤٠٨) ورواه البزار والبغوى وابن قانع . وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس مثله ، قال الحافظ : واسنادهما ضعيف ، وقال البزار : لا أحفظ فى الاغتسال فى العيدين حديثاً صحيحا

(باب الغسل من غسل الميت)

٤٠٩ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من غَسّل ميتا فليغتسل ، ومن حملَه فَلْيتوضأ » رواه الخمسة . ولم يذكر ابن ماجه الوضوء . وقال أبو داود : هذا منسوخ . وقال بعضهم : معناه من أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه

٤١٠ وعن مُصعَب بن شَيبة عن طَلْق بن حبيب عن عبد الله بن الزُّبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « يُغتسلُ من أربع : من الجمعة ، والجنابة ، والحِجامة ، وغسل الميت » رواه احمد والدارقطنى ورواه أبو داود ، ولفظه :

---

(٤٠٩) رواه البيهقى والبزار وابن حبان . وذكر البيهقى له طرقا وضعفها . ثم قال: والصحيح أنه موقوف . وقال على بن المدينى واحمد بن حنبل : لا يصح فى الباب شىء . وقال الذهلى : لا أعلم فيه حديثا ثابتا . ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر : ليس فى الباب حديث يثبت . وقال الرافعى : لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئا مرفوعا . وقال الحافظ ابن حجر : قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان — إلى أن قال — : وفى الجملة هو بكثرة طرقه أقل أحواله أن يكون حسنا فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض . وقد قال الذهبى فى مختصر سنن البيهقى : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله أعلم (تلخيص الحبير ٥٠ ببعض تصرف)

(٤١٠) ورواه البيهقى . ومصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبى وثقه ابن معين . وقال النسائى : منكر الحديث ، وضعفه أبو زرعة واحمد والبخارى وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا . وليس ذلك بعيد. وقد أجاب أحمد بأنه منسوخ ، وكذا جزم بذلك أبو داود ويدل له ما رواه البيهقى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » اسناده حسن، فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة بأن الأمر على الندب . اه تلخيص ببعض تصرف

٤١١ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسلُ . وهذا الاسناد على شرط مسلم . لكن قال الدارقطنى : مُصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ

٤١٢ وعن عبد الله بن أبى بكر — وهو ابن عَمْرِ بن حَزْم — أن أسماء بنت عُمَيس — امرأة أبى بكر الصديق رضى الله عنهما — غسَّلت أبا بكر — حين تُوفى — ثم خرجت، فسألت من حَضَرَها من المهاجرين . فقالت : إن هذا يوم شديد البَرْدِ — وأنا صائمة ، فهل علىَّ من غسل ؟ قالوا: لا . رواه مالك فى الموطأ عنه

(باب الغسل للاحرام ، والوقوف بعرفة ، ودخول مكة)

٤١٣ عن زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرَّدَ لإهلاله ، واغتسل . رواه الترمذى

٤١٤ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يُحرِمَ غسلَ رأسهُ بخِطْمِىٍّ وأُشْنان ، ودَهنه بشىء من زَيْتٍ غير كثير . رواه أحمد

---

(٤١١) عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، أبو محمد المدنى قال النسائى : ثقة ثبت . قال ابن سعد : توفى سنة ١٣٥ . وأسماء بنت عميس الخثعمية كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى (ص) لامها . أسلمت قبل دخول دار الأرقم وبايعت . ثم هاجرت مع زوجها جعفر بن أبى طالب الى الحبشة ثم إلى المدينة . ثم تزوجها أبو بكر رضى الله عنه بعد قتل جعفر، فولدت له محمدا وأوصى اذا مات أن تغسله . ثم تزوجها بعده على بن أبى طالب رضى الله عنهم فولدت له عونا

(٤١٣) ورواه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى . وحسنه الترمذى وضعفه العقيلى

(٤١٤) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : أخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط ، واسناد البزار حسن

٤١٥ وعن عائشة قالت : نُفِسَت أسماء بنتُ عُمَيْس بمحمد بن أبي بكر -بالشَّجرة- فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يأمرها ، أن تغتسل وتُهِلّ . رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود

٤١٦ وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا -كرم الله وجهه- كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، واذا أراد أن يحرم . رواه الشافعي

٤١٧ وعن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طُوًى، حتى يُصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله . أخرجه مسلم

٤١٨ وللبخاري معناه

٤١٩ وللمالك في الموطأ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم . ولدخول مكة ، ولوقوفه عَشِيَّةَ عرفة

(باب غسل المستحاضة لكل صلاة)

٤٢٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت : اسْتُحِيضَتْ زَينبُ بنت جَحْش فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اغتسلي لكل صلاة» رواه أبوداود

---

(٤١٥) ورواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء مرسلا . قال الدارقطني في العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه - يعني مرسلا . ورواه النسائي أيضا مرسلا . وقد أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في قصة حج النبي (ص) (تلخيص ٢٠٨) باختصار. وفي رواية مالك : أنها نفست بالبيداء. وفي رواية بذي الحليفة وكله واحد

(٤٢٠) قال المنذري : وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد: ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله (ص) أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . وقال البيهقي : والصحيح رواية الجمهور عن الزهري ، وليس فيها الأمر بالغسل الا مرة واحدة . ثم كانت هي تغتسل عند كل صلاة من نفسها (عون ١ : ١١٨) وكانت زينب بنت جحش زوج رسول الله (ص) وأختها أم حبيبة

٤٢١ وعن عائشة أن سَهْلة - بنتَ سُهيل بن عمرو - استُحِيضَتْ ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألته عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة . فلما جَهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغُسْلٍ ، وبين المغرب والعشاء بغسلٍ ، والصبح بغسل . رواه أحمد وأبو داود

وهو حجة فى الجمع للمرض

٤٢٢ وعن عُروة بن الزبير عن أسماء بنتِ عُميس قالت: قلت: يارسول الله ، ان فاطمة بنتَ أبى حُبَيْش استُحِيضت منذ كذا وكذا ، فلم تُصَلِّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هذا من الشيطان ، لِتجلِسَ فى مِرْكَن فاذا رأت صُفْرَةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً ، وتغتسل للفجر غسلا ، وتتوضأ فيما بين ذلك » رواه أبو داود

بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف وأختها حمنة وكانت زوج مصعب بن عمير ، ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله بعد قتل معصب يوم أحد — كلهن مستحاضات

(٤٢١) قال المنذرى : فى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار ، مختلف فى الاحتجاج به اه وهو أحد الائمة الاعلام لاسيما فى المغازى والسير قال الذهبى فى الميزان : وثقه غير واحد ، ووهاه آخرون كالدارقطنى ، وهو صالح الحديث قال الذهبى : ماله عندى ذنب الا ماقد حشاه فى السيرة من الاشياء المنكرة المنقطعة والاشعار المكذوبة . ثم ساق له ترجمة طويلة (ميزان ٣ : ٢١)

(٤٢٢) المركن - بكسر الميم وسكون الراء - الاجانة يغسل فيها الثياب — نحو الطست ، قال فى عون المعبود (١ : ١٩) وفائدة القعود فى المركن ليعلو الدم الماء فيظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره ، فهذه هى النكتة فى الجلوس فى المركن . وأما الغسل فخارج المركن لافيه فى الماء النجس

(باب غسل المغمى عليه اذا أفاق)

٤٢٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت : ثَقُلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « أصلَّى الناس ؟ » قلنا : لا، هم ينتظرونك يارسول الله . قال « ضعوا لى ماءً فى المِخضَبِ » قالت : ففعلنا ، فاغتسل . ثم ذهب لِينُوءَ فأُغمِى عليه . ثم أفاق فقال : « أصلى الناس ؟ » قلنا : لا ، هم ينتظرونك يارسول الله .قال« ضعوا لى ماءً فى المخضبِ » قالت : ففعلنا ، فاغتسل . ثم ذهب لينوء فاغمى عليه . ثم أفاق فقال : « أصلى الناس ؟ » فقلنا : لا ، هم ينتظروك يا رسول الله ، فذكرت إرساله الى أبى بكر ، وتمام الحديث . متفق عليه

(باب صفة الغسل)

٤٢٤ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اغتَسل من الجنابة يَبدأ فيغسلُ يديه ، ثم يُفرِغُ بيمينه على شِماله ، فيغسل فرْجه ، ثم يتوضأُ وضوءه للصلاةِ ، ثم يأخذ الماء ، ويُدْخِلُ أصابعه فى أصول الشَّعَرِ . حتى اذا رأى أن قد اسْتبرأ حَفنَ على رأسه ثلاث حَثَياتٍ ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . أخرجاه

---

(٤٢٣) تمامه : قالت « والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله (ص) لصلاة العشاء الآخرة . قالت : فأرسل رسول الله (ص) الى أبى بكر أن يصلى بالناس . فقال أبو بكر ــ وكان رجلا رقيقا ــ ياعمر ، صل بالناس . قالت فقال عمر : أنت أحق بذلك . قالت : فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام . ثم إن رسول الله (ص) وجد من نفسه خفة ، فخرج بين رجلين ، أحدهما العباس ـ لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلى بالناس . فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر ، فأومأ اليه النبى (ص) أن لا تتأخر . وقال لهما « اجلسانى الى جنبه » فاجلساه الى جنب أبى بكر ، فكان أبو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة رسول الله (ص) والناس يصلون بصلاة أبى بكر . والنبى (ص) قاعد »

٤٢٥ وفى رواية لهما: ثم يُخَلِّل بيديه شعره، حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بَشَرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات

وهو دليل على أن غلبة الظن فى وصول الماء الى ما يجب غسله كاليقين

٤٢٦ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء ـ نحو الحِلاب ـ فأخذ بكفّه، فبدأ بشِق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه. أخرجاه

قال الخطابى: الحلاب إناء يسع قدر حَلبة ناقة

٤٢٧ وعن ميمونة قالت: وضعتُ للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم دَلَكَ يده بالأرض، ثم مَضْمَض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحّى من مقامه فغسل قدميه. قالت: فأتيته بخرقة، فلم يُرِدْها، وجعل ينفُض الماء بيده. رواه الجماعة

وليس لأحمد والترمذى نفض اليد. وفيه دليل على استحباب دَلْك اليد بعد الاستنجاء

٤٢٨ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة

٤٢٩ وعن جُبير بن مُطْعِم قال: تذاكرنا غسلَ الجنابة عند رسول الله

---

(٤٢٧) قولها. فلم يردها، بضم الياء وكسر الراء من الارادة، لامن الرد. وقد جاء فى رواية للبخارى عنها: ثم أتيته بالمنديل فرده. وفى رواية لابى داود: فلم يأخذه. قال سليمان الاعمش: فذكرت ذلك لابراهيم النخعى ـ فقال: كانوا لايرون بالمنديل بأسا، ولكن كانوا يكرهون العادة

(٤٢٩) رجاله رجال الصحيح. وقد ذكره الحافظ فى التلخيص بلفظ «فأخذ ملء كفى ثلاثا» ولم يتكلم عليه، وله شواهد فى الصحيحين

صلى الله عليه وآله وسلم، فقال « أما أنا فآخذ ملء كفّي فأصبُّ على رأسي ، ثم أفيضُ بعد على سائر جسدي » رواه أحمد

وفيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ، ولا المضمضة ، والاستنشاق

(باب تعاهُد باطن الشعور ، وما جاء في نقضها)

٤٣٠ عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من تركَ موضعَ شعرة من جنابة ـ لم يُصبها الماء ـ فعل الله به كذا وكذا من النار » قال علي : فمِنْ ثَمَّ عاديت شعري. رواه أحمد وأبو داود وزاد : وكان يجز شعره ، رضي الله عنه

٤٣١ وعن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله ، اني امرأة أشُدُّ ضفْر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال « لا ، انما يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ ثلاث حَثَيات ، ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين » رواه الجماعة ، الا البخاري. وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد

---

(٤٣٠) في أبي داود « فعل بها » بضمير المؤنث للشعرة . وفيه : فمن ثم عاديت رأسي ـ ثلاثا ـ قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وفي اسناده عطاء بن السائب . وقال الحافظ ابن حجر لكن قيل : ان الصواب وقفه على علي قوله اه (تلخيص ٥٢) وقال النووي : ضعيف ، وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ، ولحماد اوهام . وفي اسناده أيضاً زاذان ، وفيه خلاف. وقد روى أبو داود عن عائشة قالت : كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله (ص) محلات ومحرمات . والضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده من طيب وصمغ وغيره . وقولها : كنا نغتسل ، عام في كل غسل من جنابة أو حيض . وقد تكلف ابن حزم في ايجاب النقض لغسل الحيض بما لا يرضاه منصف لنفسه . قال ابن قدامة في المغني : وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله ، لان في بعض ألفاظ حديث أم سلمة : أفانقضه للحيضة والجنابة فقال « لا ، انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات » الخ

٤٣٢ وفى رواية لأبى داود : أن امرأة جاءت الى أم سلمة بهذا الحديث قالت: فسألت لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ بمعناه . قال فيه « واغمزى قرونك عند كل حفنة »

وهو دليل على وجوب بَلِّ داخل الشعر المسترسل

٤٣٣ وعن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن ، أن ينقضن رؤوسهن فقالت : ياعجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقُضْن رؤوسهن! !(*) أو ما يأمرهن أن يحلقنَ رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحدٍ ، وما أزيد على أن أُفرِغَ على رأسى ثلاثَ إفراغاتٍ . رواه أحمد ومسلم .

(باب استحباب نَقْض الشعر لغسل الحيض ، وتتبع أثر الدم فيه)

٤٣٤ عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : ـ وكانت حائضا ـ « انقضى شعرك واغتسلى » رواه ابن ماجه باسناد صحيح

٤٣٥ وعن عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسلُ ، ثم قال « خذى فُرْصةً من مِسْك ، فتطهرى بها » قالت : كيف أتطهرُ بها ؟ قال : « سبحان الله ، تطهرى بها » قالت : فاجتذبتُها الىَّ ، فقلت : تتبعى بها أثر الدم . رواه الجماعة إلا الترمذى

غير أن ابن ماجه وأبا داود قالا : « فُرْصَةً مُمَسَّكَةً »

(*) فى الخطيتين : ياعجبى لابن عمرو وهو يأمر الخ

(٤٣٤) هو حديثها فى قصة حيضها فى الحج . وقد أخرجه الستة الا الترمذى ، وليس فيه ذكر الغسل الا عند ابن ماجه ، وسياقه دال على أن هذا الامتشاط والغسل كان للتنظيف لا للطهارة ، لانها لم يكن قد انقطع عنها دم الحيض بعد حتى تطهر

(٤٣٥) جاء فى رواية لمسلم تسمية المرأة السائلة : أنها اسماء بنت شكل ـ بمعجمة

(باب ما جاء فى قدر الماء فى الغسل والوضوء)

٤٣٦ عن سَفِينة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَغتسل بالصاع ، ويتطهر بالمدِّ . رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذى ، وصححه

٤٣٧ وعن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه آله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد . ويتوضأ بالمُدِّ . متفق عليه

٤٣٨ وعن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بإناء يكون رِطلين ، ويغتسل بالصَّاع . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٩ وعن موسى الجُهنى قال : أُتِى مجاهد بقدَح ـ حزَرْته ثمانية أرطال ـ فقال : حدثتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل

وفتحتين . وقد رجح الحافظ فى الاصابة تبعا للخطيب البغدادى وأبى على الحيانى : أنها اسماء بنت يزيد بن سكن، غلط بعض الرواة فحذف اسم أبيها وحرف اسم جدها. والفرصة ـ بكسر الفاء وسكون الراء ـ قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. والممسكة المطيبة بالمسك ، يتتبع بها أثر الدم فيحصل الطيب والتنشيف ، أو هى القطعة من الشىء مطلقا

(٤٣٦) سفينة هو مولى رسول الله (ص) ، روى أربعة عشر حديثا ، انفرد مسلم بحديث. والصاع : أربعة أمداد. والمد ـ قال فى القاموس : ملء كفى الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده بهما . وبه سمى مدا ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا اه وقال الداودى : معياره الذى لايختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما ، اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبى (ص) . وقد حقق هذا أيضا احمد بك الحسينى رحمه الله فى رسالة فى تقدير انصبة الزكاة النقدية وغيرها ، مطبقا المكايل والموازين القديمة على الحديثة ، أجاد فيها . وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما أن قوما سألوا جابرا عن الغسل ، فقال : يكفى صاع . فقال رجل : مايكفينى . فقال جابر : كان يكفى من هو أكثر شعرا منك وخير منك ، يعنى النبى (ص) وفيه أخبار كثيرة صحاح (مغنى ١ : ٢٢٦)

(٤٣٩) هو موسى بن عبد الله أو عبد الرحمن الجهنى الكوفى وثقه احمد وغيره

بمثل هذا . رواه النسائى

٤٤٠ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزىء من الغُسْلِ الصاعُ ، ومن الوضوء المدّ » رواه أحمد والأثرم

٤٤١ وعن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد ، من قدَح ، يقال له الفَرَق . متفق عليه .

والفرق ستّة عشر رطلا بالعراقى

(باب من رأى التقدير بذلك استحبابا ، وان ما دونه يجزىء اذا أَسْبغ)

٤٤٢ عن عائشة انها كانت تَغْتَسِلُ هى والنبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم في إناء واحد يسعُ ثلاثة أمداد ، أو قريبا من ذلك . رواه مسلم

---

(٤٤٠) ورواه البيهقى عن حصين ويزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد عن جابر . قال البيهقى : ورواه أبو عوانة وغيره عن يزيد وحده باسناده قال : كان رسول الله (ص) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اه . وروى الطبرانى فى الأوسط نحوه بلفظه عن ابن عباس . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسى أجمعوا على ضعفه . وأخرج أبو داود نحوه عن جابر وفيه يزيد بن أبى زياد مختلف فى الاحتجاج به . قال أبو زرعة وابن عدى يكتب حديثه . وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلى منه . وقال الذهبى : صدوق ردىء الحفظ . وقال ابن معين والمنذرى : ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه . وروى احمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات عن ابن عباس نحو حديث جابر فى السؤال

(٤٤١) ورواه البيهقى ثم قال فقال الزهرى : — يعنى فى الفرق — أحسبه خمسة قساط . قال أبو عمر : والقسط أربعة أرطال . وروى مسلم عن سفيان بن عيينه : الفرق ثلاثة آصاع

(٤٤٢) ورواه البيهقى فى السنن

٤٤٣ وعن عبّاد بن تميم عن أم عِمارة بنت كَعْب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ، فأُتِيَ بماء فى إناء قدر ثلثى المد . رواه أبوداود والنسائى

٤٤٤ وعن عُبيد بن عُمير أن عائشة قالت : لقد رأيتُنى أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا — فاذا تَوْرٌ موضوع مثل الصاع، أو دونه — فنشرَعُ فيه جميعا، فأفيضُ على رأسى بيدى ثلاث مرات. وما أنقضُ لى شعراً . رواه النسائى

(٤٤٣) ورواه البيهقى، فقال ـ عن عباد بن تميم عن جدتى أم عمارة . وقال الحافظ فى الاصابة . وأم عمارة . واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية النجارية والدة عبد الله وحبيب ابنى زيد بن عاصم . وفى رواية أبى داود مثل رواية البيهقى . وفى رواية النسائى : عن حبيب الانصارى قال : سمعت عباد بن تميم يحدث عن جدتى ، فهى جدة حبيب الأنصارى . وقال الترمذى فى باب ماجاء فى فضل الصائم إذا أكل عنده : وأم عمارة هى جدة حبيب بن زيد الانصارى . قال ابن اسحاق : كانت فى بيعة العقبة الثانية وبايعت النبى (ص) وكان معها زوجها زيد بن عاصم وابنها منه حبيب الذى قتله مسيلمة ببدر. وعبد الله هو راوى حديث الوضوء . وقال ابن عبدالبر : شهدت أحداً مع زوجها زيد بن عاصم وشهدت بيعة الرضوان ، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتى عشرة جراحة وقطعت يدها . وقال ابن سعد : وخلف عليها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو فولدت له تميما وخولة . وشهدت العقبة وبايعت ليلتئذ ، ثم شهدت أحداً والحديبية وخيبر والفتح واليمامة اه من غاية المقصود (١ : ١٠٢) والحديث قال فى غاية المقصود : صححه أبو زرعة كذا فى العلل لابن أبى حاتم . وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وصححه ابن حبان واحمد من حديث عبد الله بن زيد : توضأ بنحو ثلثى مد . اه . وروى الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث أبى امامة أنه توضأ بنصف مد . وفى اسناده الصلت بن دينار وهو متروك. وفى رواية للبيهقى : بقسط من ماء . وفى رواية له بأقل من مد . كذا فى التلخيص الحبير .

(٤٤٤) ورواه البيهقى فقال عن عبيد بن عمير المكى انه قال : بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يفتى أن المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة ، فقالت : لقد كلف النساء تعبا ، لقد رأيتنى ـ الحديث . وقال الشوكانى : رجال اسناده ثقات

(باب الاستتار عن الأعين للمغتسل ، وجواز تجرده فى الخلوة)

٤٤٥ عن يَعْلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز ، فصعدَ المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الله عز وجل حيٌّ سِتِّيرٌ يحب الحياء والستر ، فاذا اغتسل أحدُكم فليستتر » رواه أبو داود والنسائى

٤٤٦ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « بينا أيوب عليه السلام يغتسل عُريانا ، فَخَرَّ عليه جَراد من ذهب ، فجعل أيوب يَحْثى فى ثوبه . فناداه ربه تباك وتعالى : ياأيوب ، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال : بلى ، وعزّتك ، ولكن ، لاغنى بى عن بركتك » رواه أحمد والبخارى والنسائى .

٤٤٧ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُراةً ـ ينظرُ بعضهم إلى بعض ـ وكان موسى عليه السلام يغتسلُ وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدَر ، قال : فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففرَّ الحجرُ بثوبه قال فجمَحَ موسى عليه السلام بأثره ، يقول : ثوبى حجر ، ثوبى حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل الى سَوْأة موسى عليه السلام ، فقالوا : والله ما بموسى بأس . قال فأخذ ثوبه ، فطفِقَ بالحجر ضربا » متفق عليه

---

(٤٤٥) يعلى بن أمية الحنظلى ، حليف قريش وهو الذى يقال له : يعلى بن منية بضم الميم — وهى أمه وقيل : أم أبيه ، استعمله أبو بكر على حلوان فى الردة ، ثم عمل لعمر على بعض اليمن ، ثم عمل لعثمان على صنعاء . وحج سنة قتل عثمان فخرج مع عائشة فى وقعة الجمل ثم شهد صفين مع على ، ويقال انه قتل بها. وقال ابن سعد : شهد حنينا والطائف وتبوك . والحديث رواه البيهقى أيضاً

(باب الدخول فى الماء بدون ازار)

٤٤٨ عن على بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن موسى بن عمران ـ عليه السلام ـ كان اذا أراد أن يدخل في الماء لم يُلْقِ ثوبه حتى يوارىَ عورته فى الماء » رواه أحمد

وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير ازار . وقال اسحق : هو بالازار أفضل ، لقول الحسن والحسين رضى الله عنهما ـ وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بُرْدان ـ ، فقالا : إن للماء سكانا (*)

قال اسحاق : وان تجرد رجونا أن لا يكون آثما ، واحتج بتجرد موسى عليه السلام

---

(٤٤٨) قال فى مجمع الزوائد (١ : ١١١) ورجاله موثقون إلا أن على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به اه . قال الخزرجى فى الخلاصة : على بن زيد بن جدعان الضرير الحافظ عن أبيه وابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق قال احمد وأبو زرعة : ليس بالقوى . وقال ابن خزيمة : سيء الحفظ ، وقال شعبة : حدثنا على ابن زيد قبل أن يختلط ، وقال عطية : مات سنة ١٢٩ . وقرنه مسلم بغيره اه

(*) أثر الحسن والحسين رضى الله عنهما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن قدامة فى الشرح الكبير على المقنع المطبوع بهامش المغنى (١ : ٢٣٥) قال : وقد قال احمد : لا يعجبنى أن يدخل الماء الا مستترا ، ان للماء سكانا ، لأنه يروى عن الحسن والحسين أنهما دخلا الماء وعليهما بردان ، فقيل لهما فى ذلك . فقالا : ان للماء سكانا . والحسن تقدمت ترجمته . والحسين هو أبو عبد الله سبط رسول الله (ص) لم يكن بين الحسن والحمل بالحسين إلا طهر واحد . خرج مع أبيه إلى الكوفة فشهد معه الجمل ثم صفين ثم قتال الخوارج وبقى معه إلى أن قتل ثم مع أخيه الحسن إلى أن سلم الأمر لمعاوية ، فتحول مع أخيه إلى المدينة ، واستمر بها إلى أن مات معاوية . ثم خرج إلى مكة فأتته كتب أهل العراق أنهم بايعوه بعد معاوية . فأرسل اليهم ابن عمه مسلم بن عقيل فأخذ بيعتهم ثم أرسلوا اليه فتوجه إلى العراق والتقى بجيش عمرو بن سعد بن أبى وقاص من قبل عبيد الله بن زياد فى كربلاء فاقتتلوا ، فقتل الحسين ومعه سبعة عشر شاباً من أهل بيته فى يوم

(باب ماجاء فى دخول الحمام)

٤٤٩ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر — من ذكور أمتى — فلا يدخل الحمام الا بمئزر . ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر — من اناث أمتى — فلا تدخل الحمام » رواه أحمد

٤٥٠ وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « انها ستُفتح لكم أرض العَجَم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات ، فلا

عاشوراء سنة ٦١ وبعث برأسه رضى الله عنه إلى يزيد ، ومعها من بقى ممن كان معه من نساء ورجال . فجهزهم وردهم مع الرأس إلى المدينة فدفنت هناك . وقد ألف فى أمر الحسين رضى الله عنه قصص كثيرة فيها الصحيح — وهو قليل — وفيها الكذب الشنيع . لمقصد سىء وغرض فاسد ، خصوصاً من الروافض الذين اتخذوا هذه الحادثة ذريعة إلى النيل من كثير من سلف المسلمين وخيرة هذه الأمة . وقلد الجهلة والدهماء ممن يزعم الانتساب إلى السنة — أولئك الروافض فى قولهم واعتقادهم، وخير من تكلم منصفاً فى هذا الموضوع شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتاب منهاج السنة الذى فضح به الرافضة وقضى على مفترياتهم ، فانه القسطاس المستقيم . أما مايقال من أن رأس الحسين رضى الله عنه جىء بها إلى مصر أو إلى عسقلان أو إلى غيرهما فكذب لا أصل له . ولم تزل بمقرها الذى دفنت به فى المدينة على ساكنها الصلاة والسلام وعلى آل بيته الطاهرين

(٤٤٩) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد . فيه أبو خيرة . قال الذهبى : لا يعرف . وأخرج الترمذى والنسائى عن جابر أن النبى (ص) قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار . وفى احياء العلوم للغزالى : دخل أصحاب رسول الله (ص) حمامات الشام فقال بعضهم : نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن . وروى ذلك عن أبى الدرداء وأبى أيوب الأنصارى . وقال بعضهم : بئس البيت بيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء . وفى شرح الجامع الصغير للمناوى « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس »

(٤٥٠) قال المنذرى : وفى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى وقد تكلم فيه غير واحد . وعبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى افريقية . وقد غمزه

يدخلها الرجال الا بالأُزُر . وامنعوا النساء ، الا مريضة أو نُفَسَاء » رواه أبو داود وابن ماجه

وفيه أن من حلف لايدخل بيتا فدخل حماما حنث

كتاب التيمم

(باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء)

٤٥١ عن عمران بن حُصين قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فصلى بالناس ، فاذا هو برجل معتزل ، فقال « ما منعك أن تصلىَ ؟» قال أصابتنى جنابة ـ ولا ماء ـ قال «عليك بالصعيد ، فانه يكفيك» متفق عليه

البخارى وابن أبى حاتم . وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : أحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح منها عن الصحابة ، يعنى ا ثاراً موقوفة عليهم

(٤٥١) يقال ان الرجل صاحب القصة هو خلاّد بن رافع بن مالك الأنصارى أخو رفاعة بن رافع وقوله : ولا ماء ، أى ولا ماء موجود عندى . أو أجده . أو ما أشبه ذلك . وفى حذفه بسط لعذره ، لما فيه من عموم النفى كأنه نفى وجود بالكلية . بحيث لو وجد بسبب أو سعى أو غير ذلك لحصله . فاذا نفى وجوده مطلقاً كان أبلغ فى النفى وأعذر له . وقد أنكر بعض المتكلمين على النحاة تقدرهم فى قولنا « لا إله إلا الله » لا إله لنا أو فى الوجود . وقال إن نفى الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة . وأنها إذا بقيت مقيدة كان دالا على سلب الماهية مع القيد . وإذا بقيت غير مقيدة كان نفياً للحقيقة . وإذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد . أما إذا بقيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها بقيد آخر . والصعيد ، قال عياض فى مشارق الأنوار (٢ : ٤٧) الصعيد وجه الأرض ومنه (تيمموا صعيداً طيباً) أى طاهراً . وهو معنى قوله فى الموطأ : وكل ما كان صعيداً فهو يتيمم به كان سباخا أو غيره ، أى مما يسمى صعيداً مما على وجه الأرض ، والصعيد التراب أيضاً اه وقال أبو اسحاق الزجاج : الصعيد وجه الأرض قال : وعلى الانسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالى ، أكان فى الموضع تراب أو لم يكن ، لأن الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الأرض ترابا أو غيره ـ الى أن قال : لا أعلم بين أهل اللغة خلافا أن الصعيد وجه الأرض

(باب تيمم الجنب للجرح)

٤٥٢ عن جابر قال : خرجنا في سفَر، فأصاب رجلاً منا حجَرٌ ، فشجّه في رأسه، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رُخْصةً في التيمم ؟ فقالوا:

---

(٤٥٢) قال الحافظ فى التلخيص (٥٤) رواه أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا فى سفر — الحديث . وصححه ابن السكن . وقال ابن أبى داود : تفرد به الزبير بن خريق . وكذا قال الدارقطنى وقال : وليس بالقوى . وخالفه الاوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، وهو الصواب . قال الحافظ : رواه أبو داود أيضاً من حديث الاوزاعى قال : بلغنى عن عطاء عن ابن عباس . ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعى : حدثنى عطاء عن ابن عباس به . وقال الدارقطنى : اختلف فيه على الاوزاعى ، والصواب ان الاوزاعى أرسل آخره عن عطاء . قال الحافظ : هى رواية ابن ماجه . وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لم يسمعه الاوزاعى من عطاء ، انما سمعه من اسماعيل بن مسلم عن عطاء . بين ذلك ابن أبى العشرين فى روايته عن الاوزاعى . ونقل ابن السكن عن أبى داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الاوزاعى . قال : وهذا أمثل ماورد فى المسح على الجبيرة. ولم يقع فى رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر التيمم. فثبت ان الزبير بن خريق تفرد بسياقه . نبه على ذلك ابن القطان . لكن روى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبدالله بن أبى رباح عن عمه عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان رجلا أجنب فى شتاء فسأل، فأمر بالغسل ، فمات ، فذكر ذلك للنبى (ص) . فقال « مالهم قتلوه ؟ قتلهم الله » ثلاثا « قد جعل الله الصعيد ـ أو التيمم ـ طهورا » والوليد بن عبيدالله ضعفه الدارقطنى . وقواه من صحح حديثه هذا . وله شاهد ضعيف جداً من رواية عطية عن أبى سعيد الخدرى رواه الدارقطنى . ولم يقع فى رواية ابن أخى عطاء هذه ذكر المسح على الجبيرة ، فهو من أفراد الزبير بن خريق كما تقدم اه وحديث الباب رواه أيضاً البيهقى . ثم قال : وظاهر القرآن يدل على استعمال مايجد من الماء ثم الرجوع إلى التيمم إذا لم يجده . وقد روى عن اسحاق عن عيسى بن يونس عن عبيدة بن أبى لبابة انه قال : الجنب لا يجد من الماء إلا قدر مايتوضأ به يتوضأ ويتيمم . وكذا قال ممعر بن راشد .

ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُخبر بذلك ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ألا سألوا اذ لم يعلموا؟ فانما شفاء العيّ السؤال . انما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِرَ أو يُعَصِّب — على جُرْحه خِرْقَة ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود والدارقطني

(باب الجنب يتيمم لخوف البَرْد)

٤٥٣ عن عَمرو بن العاص أنه لما بُعث فى غَزوة ذات السَّلاسل قال :

وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن : قال أبو على بن السكن : لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر عن أبى أمامة الباهلى . وقال لى أبو بكر ابن أبى داود : حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الاوزاعى . وهذا أمثل ما روى فى المسح على الجبيرة . وحديث الأوزاعى الذى أشار اليه أبو بكر بن أبى داود حديث ابن أبى العشرين عن عطاء بن أبى رباح قال : سمعت ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله (ص) ثم أصابه الاحتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبى (ص) فقال « قتلوه قتلهم الله ، أولم يكن شفاء العى السؤال؟ » قال عطاء : وبلغنا أن رسول الله (ص) قال « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح» . رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عنه . قال البيهقى : وأصح ما فى هذا حديث عطاء بن أبى رباح — يعنى حديث الاوزاعى هذا . وأما حديث على : أنه انكسرت احدى زنديه فأمره النبى (ص) أن يمسح على الجبائر . فهو من رواية عمرو بن خالد ، وهو متروك ، ورماه احمد وابن معين بالكذب . وذكر ابن عدى عن وكيع قال : كان عمرو بن خالد فى جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط . وقد سرقه عمر بن موسى فرواه عن زينب بنت على — مثله ، وعمر هذا متروك منسوب الى الوضع . وروى باسناد آخر لا يثبت . قال البيهقى : وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه . وهو قول جماعة من التابعين

(٤٥٣) عمرو بن العاص بن وائل القرشى السهمى ابو عبد الله ، أمير مصر وفاتحها ، أسلم قبل الفتح فى صفر سنة ثمان ، قيل : أسلم بالحبشة على يدى النجاشى

احتملت فى ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلتُ أن أهْلِك ، فتيممت، ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فلما قَدِمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له . فقال « ياعمرو ، صليت بأصحابك وأنت جُنُبٌ ؟ » فقلت : ذكرتُ قول الله عز وجل (ولا تقتلوا أنفُسكمْ ، إن الله كان بكم رحيما) فتيممت، ثم صليت. فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يقل شيئا. رواه احمد وأبو داود والدار قطنى

فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد ، وسقوط الفرض به ، وصحة اقتداء المتوضىء بالمتيمم ، وأن التيمم لا يرفع الحدث، وأن التمسك بالعمومات حجة واضحة صحيحة

وقيل على يدى جعفر بن أبى طالب . كان الشعبى يقول : دهاة العرب أربعة . وعد منهم عمرو بن العاص ، وقال : فاما عمرو ، فللمعضلات . ولاه النبى (ص) قيادة الجيش فى غزوة ذات السلاسل . عزله عثمان عن ولاية مصر بعبدالله بن أبى سرح ، فبقى بلا امرة حتى رده معاوية الى مصر بعد الفتنة فى صفر سنة ٣٨ وبقى عليها الى أن مات سنة ٤٣ ، قيل كان عمره ٩٠ سنة وقيل أكثر . وذات السلاسل — بضم السين الاولى وفتحها — لغتان ، وراء وادى القرى . بينها وبين المدينة عشرة أيام . سميت كذلك لنزولهم على ماء يقال له السلسل. وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان . وعدد جيشها ثلاثمائة من سراة الانصار والمهاجرين، معهم ثلاثون فرسا. ثم أمدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبى عبيدة بن الجراح ومعه ٢٠٠ فيهم أبو بكر وعمر.

والحديث — قال الحافظ فى التلخيص (٥٥) ورواه البخارى تعليقا وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولا ، وفى آخره : فضحك ولم يقل شيئا . واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير ، فقيل : عنه عن أبى قيس عن عمرو . وقيل عنه عن عمرو ، بلا واسطة ، لكن الرواية التى فيها ابو قيس ليس فيها ذكر التيمم . بل فيها أنه غسل مغابنه فقط . وقال أبو داود : روى هذه القصة الاوزاعى عن حسان بن عطية . وفيه فتيمم . ورجح الحاكم احدى الروايتين على الأخرى . وقال البيهقى : يحتمل أن يكون فعل ما فى الروايتين جميعا ، فيكون قد غسل ما أمكن وتيمم للباقى . وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبى أمامة عند الطبرانى . وقال العلامة

(باب الرخصة فى الجماع لعدم الماء)

٤٥٤ عن أبى ذرٍّ قال: « اجْتويتُ المدينة، فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإبل ، فكنت فيها ،فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت: هلك أبو ذر. قال« ما حالك ؟ » قال: كنت أتعرَّض للجنابة ، وليس قربى ماء . فقال « إن الصَّعيد طَهُور لمن لم يجد الماء عشر سنين » رواه احمد وأبو داود والاثرم . وهذا لفظه

ابن القيم فى الزاد (٢ : ١٥٨) اختلفت الرواية عنه ، فروى عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم . ولم يذكر التيمم ، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم. قال عبد الحق الاشبيلى ـ وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ـ ثم قال : وهذا أوصل من الأول ، لانه عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن أبى قيس مولى عمرو عن عمرو . والأولى التى فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس اه

(٤٥٤) أبو ذر الغفارى الزاهد المشهور . اسمه جندب بن جنادة على الاشهر . أخو عمرو بن عبسة لامه رملة بنت الوقيعة . كان من السابقين الى الاسلام . وقصة إسلامه فى الصحيحين طويلة . وفيها ما يدل على جلد أبى ذر وحرصه على الاسلام وتحمله الاذى فى ذلك . قال على : أبو ذر وعاء ملآن علما ثم اوكىء عليه . وكان يوازى ابن مسعود فى العلم . كان رضى الله عنه يرى أنه لا يحل لمسلم ان يدخر فوق قوته بل يتصدق بما زاد فى سبيل الله . وما سوى ذلك كنز يحمى عليه فى نار جهنم فيكوى به صاحبه . لحق بالربذة . فمات فيها سنة ٣١ . والحديث قال المنذرى : أخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن : وصححه الدارقطنى ، وفى مسند البزار عن أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين . فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ، فان ذلك خير » وذكره ابن القطان فى باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح اه وقوله : اجتويت المدينة ، أى استوخمتها

(باب اشتراط دخول الوقت للتيمم)

٤٥٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جُعلت لى الأرض مسجداً وطَهُورا ، أينما أدركتنى الصلاة تَمَسّحتُ وصليت »

٤٥٦ وعن أبى أُمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « جُعلت الأرض كلها لِى ولأُمتى مسجداً وطهوراً، فأينما أدركتْ رجلا من أمتى الصلاةُ فعنده مسجده وعنده طهوره » رواها أحمد

(باب من وجد مايكفى بعض طهارته يستعمله*)

٤٥٧ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أمرتُكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » متفق عليه

(باب تعين التراب للتيمم، دون بقية الجامدات)

٤٥٨ عن على كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٤٥٥) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه كما تقدم . والحديث أصله فى الصحيحين من حديث جابر . وفى الباب عن أبى هريره عند مسلم ، بلفظ « فضلت على الأنبياء ، بست الحديث » وعن عوف بن مالك عند ابن حبان : فذكر أربعا . وعن أبى ذر عند أبى داود وعن أنس عند ابن الجارود . ومجموع ما فضل به فى هذه الأحاديث : جعلت له الارض مسجدا ، وجعلت تربتها طهوراً ، وجعلت صفوف أمته كصفوف الملائكة . وأعطى الآيات أمن آخر سورة البقرة ، ونصر بالرعب مسيرة شهر . وأعطى مفاتيح الأرض ، وسمى أحمد، وجعلت أمته خير الأمم ، وأعطى جوامع الكلم ، وختم به النبيون ، وأعطى الشفاعة، وأن لايلقى الله عبد من أمته يوحد الله إلا دخل الجنة

(٤٥٦) فى إسناده سيار الأموى وهو صدوق (*) هذا الباب مقدم فى نسخة دار الكتب على باب اشتراط دخول الوقت

(٤٥٨) وأخرجه البيهقى

وسلم « أُعطِيتُ مالم يُعطَ أحدٌ من الأنبياء ، نُصِرْتُ بالرُّعْب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسُمِّيت احمد ، جعل لى التراب طهوراً ، وجُعلت أمتى خير الأمم » رواه احمد

٤٥٩ وعن حُذَيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فُضِّلنا على الناس بثلاث « جُعلتْ صُفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » رواه مسلم

(باب صفة التيمم)

٤٦٠ عن عَمَّار بن ياسرٍ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : فى « التيمم ضربةٌ للوجه واليدين » رواه احمد وأبو داود

٤٦١ وفى لفظ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين. رواه الترمذى، وصححه

---

(٤٥٩) ورواه ابن خزيمة وابن حبان وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو داود الطيالسى وأبو عوانة فى صحيحه والدار قطنى والبيهقى

(٤٦٠) عمار بن ياسر بن عامر بن حليف بنى مخزوم ، وأمه سمية مولاة لهم كان من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه . وكانوا ممن يعذبون فى الله فكان النبى (ص) يمر عليهم فيقول « صبراً آل ياسر، فموعدكم الجنة » ، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها . استعمله عمر على الكوفة وكتب اليهم أنه من النجباء من أصحاب محمد (ص) يقال أول من أظهر اسلامه سبعة منهم عمار، استأذن على النبى (ص) فقال « ائذنوا له ، مرحبا بالطيب المطيب » . تواترت الأحاديث أن عماراً تقتله الفئة الباغية . قتل مع على بصفين سنة ٣٧ وله ثلاث وتسعون سنة. اتفقوا على أنه الذى نزل فيه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) والحديث أخرجه الدارقطنى ، بلفظ « والكفين » وقال قال الرمادى قال يزيد: من أخذ به فلا بأس . ولفظ اليدين فى النسخة المطبوعة فى الهند وفى نيل الأوطار الطبعة المنيرية . أما الخطيتين وسنن أبى داود ففيها « والكفين ». وقال الشيخ شمس الحق العظيم أبادى فى التعليق المغنى : سنده صحيح

(٤٦١) وأخرجه أيضا الدارقطنى

٤٦٢ وعن عمار قال: أجنبت فلم أُصب الماء، فتمعَّكتُ في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفَّيه الأرضَ ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه

٤٦٣ وفي لفظ «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرُّسغين» رواه الدارقطني

وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لايجب

---

(٤٦٢) قال الدارقطني: لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما. وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فان سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك عن ابن ابزى عن عمار. قال الثوري: عنه. وقال الحافظ في التلخيص (٥٦): قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة: وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ اه. وقال الحافظ في الفتح: لم يصح في التيمم سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار، فحديث أبي جهيم ورد مجملا، وحديث عمار بذكر الكفين في الصحيحين وفي السنن الى المرفقين، والى نصف الذراع، والى الآباط، وفيها كلها مقال وقال الشافعي: ومما يقوى الاقتصار على الوجه والكفين أن عماراً ما كان يفتي بعد النبي (ص) إلا بالوجه والكفين ضربة واحدة. وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره. ولاسيما الصحابي المجتهد. وحكى عن الامام أحمد قريب من هذا. وقال المنذري في الكلام على حديث أبي داود في قصة التيمم: فمسحوا بها وجوههم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط. وقال غير أبي داود: حديث عمار لا يخلو، اما أن يكون عن أمر النبي (ص) أولا، فان لم يكن عن أمر النبي فقد صح عن النبي (ص) خلاف هذا. ولا حجة لأحد مع كلام النبي (ص) والحق أحق أن يتبع — وإن كان عن أمر رسول الله (ص) فهو منسوخ وناسخه من حديث عمار أيضا اه. وقال الخطابي في المعالم: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول. وبه قال الأوزاعي واحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث. وهذا المذهب أصح في الرواية.

(باب من تيمم فى أول الوقت وصلى ثم وجد الماء فى الوقت)

٤٦٤ عن عَطاءِ بن يسار عن أبى سعيد الخُدْرى قال : خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة ـ وليس معهما ماء ـ فتيمما صعيداً طيبا ، فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يُعد الآخر . ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد « أصبتَ السُّنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذى توضأ وأعاد « لك الأجرُ مرتين » . رواه النسائى وأبو داود . وهذا لفظه

٤٦٥ وقد روياه أيضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا

---

(٤٦٤) قال الحافظ فى التلخيص (٥٧) رواه أبو داود ، والدارمى ، والحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى . ورواه النسائى مسنداً ومرسلا . ورواه الدارقطنى موصولا ، ثم قال: تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء موصولا، وخالفه ابن المبارك فأرسله . وهكذا قال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه متصلا إلا ابن نافع، تفرد به المسيبى عنه ، وحكى محمد بن عبد الملك عن موسى بن هارون أن رفعه وهم من ابن نافع . وقال أبو داود : ورواه غيره عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر عن عطاء مرسلا . وذكر أبى سعيد فيه ليس بمحفوظ . قال الحافظ : لكن هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه من طريق أبى الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبى ناجية جميعا عن بكر موصولا وقال البيهقى — بعد أن رواه من عدة طرق — عن نافع قال : تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة ، فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة ثم روى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال: من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم ، منهم سعيد ابن المسيب — فذكر الفقهاء السبعة من المدينة — وذكر أشياء من أقاويلهم ـ وفيها : كانوا يقولون : من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو فى وقت أو غير وقت فلا اعادة عليه . ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل والتيمم من الجنابة والوضوء سواء . ورويناه عن الشعبى والنخعى والزهرى وغيرهم

(باب بطلان التيمم بوجدان الماء فى الصلاة وغيرها)

٤٦٦ عن أبى ذَر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الصَّعيد طَهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين . فاذا وجد الماء فليُمِسَّه بَشَرَته ، فان ذلك خير » رواه أحمد والترمذى ، وصححه

(باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة)

٤٦٧ عن عائشة رضى الله عنها ، أنها استعارت من أسماء قِلادة ، فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالا فى طلبها ، فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة ـ وليس معهم ماء ـ فصلوا بغير وضوء . فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، شكوا ذلك اليه ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم . رواه الجماعة إلا الترمذى

---

(٤٦٦) انظر الحديث رقم (٤٥٤)

(٤٦٧) قال ابن سعد فى سياق غزوة المريسيع ـ التى كانت فى شعبان سنة خمس: وفى هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتبسوا على طلبه ، فنزلت آية التيمم . قال ابن القيم فى الزاد . وذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت : ولما كان من أمر عقدى ما كان قال أهل الافك ما قالوا ، فخرجت مع النبى (ص) فى غزاة أخرى فسقط أيضا عقدى حتى حبس التماسه الناس . ولقيت من أبى بكر ماشاء الله . وقال : يا بنية ، فى كل سفر تكونين عناء وبلاء ، وليس مع الناس ماء ؟ فأنزل الله الرخصة فى التيمم . وهذا يدل على أن قصة العقد التى نزل التيمم لأجلها بعد غزوة المريسيع اه . والرجال الذين بعثهم النبى (ص) هم أسيد بن حضيد وآخرون كما فى رواية للبخارى ومسلم . وفيها . فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيرا ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه بركة . قال البيهقى بعد روايته : فهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم حين عدموا ما جعل طهورا لهم صلوا بحق الوقت وشكوا ذلك إلى النبى (ص) فلم ينكره . كذلك غيرهم ، اذا عدموا الماء والتراب . وقال النووى فى

أبواب الحيض

(باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها)

٤٦٨ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حُبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنى امرأة أُستَحاض فلا أطهر، أفأدعُ الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما ذلك عِرْق ، وليس بالحيضة . فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قَدرُها فاغسلى عنكِ الدم وصلى » رواه البخارى والنسائى وأبو داوود

شرح مسلم : وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله — ثم ذكر الخلاف فى المسئلة — ثم قال : الرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة . وهذا مذهب المزنى ، وهو أقوى الأقوال دليلا . ويعضده هذا الحديث وأشباهه ، فانه لم ينقل عن النبى (ص) ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة . والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب . وهكذا يقول المزنى فى كل صلاة وجبت فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادتها — إلى أن قال — وهو الحق الصريح . ويؤيده مارواه الشيخان من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) « إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشىء فائتوا منه ما استطعتم »

(٤٦٨) قال النووى فى شرح مسلم : قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة: الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه ، قالوا : ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ؛ ودم الاستحاضة يسيل من العاذل — بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة — وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره . وقال أيضا : المستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الأحكام . فيجوز لزوجها وطؤها فى حال جريان الدم عندنا وعند الجمهور بدليل ماروى عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ، رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن . وقال البخارى : قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت . الصلاة أعظم — ثم قال : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشىء من الصلوات، ولا وقت من الأوقات الا مرة

٤٦٩ وفى رواية للجماعة إلا ابن ماجه « فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى »

٤٧٠ زاد الترمذى فى رواية وقال « توضئى لكل صلاة، حتي يجىء ذلك الوقت »

واحدة فى وقت انقطاع حيضها . و بهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف — إلى أن قال — ولم يصح عن النبى (ص) أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها . وهو قوله « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى» وليس فى هذا مايقتضى تكرار الغسل . وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى (ص) أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت . وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها . وانما صح فى هذا مارواه البخارى ومسلم أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فقال لها رسول الله (ص) « انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى » فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الشافعى رحمه الله : إنما أمرها رسول الله (ص) أن تغتسل وتصلى . وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال : ولا شك - إن شاء الله - ان غسلها كان تطوعا غيرما أمرت به . وذلك واسع لها . هذا كلام الشافعى وكذا قال شيخه سفيان الثورى وابن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة . والله اعلم

(٤٧٠) قال الحافظ فى التلخيص (٦٢) وقال مسلم . وفى حديث حماد حرف تركنا ذكره . قال البيهقى ، وهو قوله « وتوضئى » لأنها زيادة غير محفوظة . وقد بين أبو معاوية فى روايته أنها قول عروة . وكأن مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام . قال الحافظ : وقد زادها غيره — أى أبو معاوية فى رواية الترمذى ووكيع فى رواية أبى داود وابن ماجه — وكذا رواه الدارمى من حديث حماد بن سلمة . والطحاوى وابن حبان من حديث أبى عوانة ، وابن حبان من حديث أبى حمزة السكرى . قال الحافظ : ورواية أبى معاوية المفصلة أخرجها البخارى لكن سياقه لايدل على الادراج . يعنى ادراج عروة لفظ « فتوضىء » . وروى أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة . لم ينسب أبو داود عروة . ونسبه ابن ماجه فى روايته فقال : ابن الزبير ، وكذلك الدارقطنى . وقد قال على بن المدينى وغيره : ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير

٤٧١ وفى رواية البخارى « ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلى وصلى »

وفيه تنبيه على انها انما تبنى على عادة متكررة

٤٧٢ وعن عائشة أن أم حبيبة بنت جَحْش ـ التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ـ شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم . فقال لها « امكثى قدر ما كانت تَحْبِسُك حيضتك ، ثم اغتسلى » فكانت تغتسل عند كل صلاة . رواه مسلم. ورواه أحمد والنسائى ، ولفظهما :

٤٧٣ قال « فلتنظر قدر قُروئها الذى كانت تحيَّضُ ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلى »

٤٧٤ وعن القاسم عن زينب بنت جَحْش أنها قالت للنبى صلى الله عليه

وإنما سمع من عروة المزنى . وقال الترمذى : فى الحج ـ عن البخارى ـ : لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا ، وقد أخرج البزار وابن راهويه هذا الحديث فى ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة . فان كان عروة هو المزنى فهو مجهول ، وان كان ابن الزبير فالاسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبى ثابت مدلس

(٤٧٢) أم حبيبة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش . وحديثها فى مسلم أنها استحيضت سبع سنين. وقد سبق قول النووى والشافعى فى غسلها . قال المنذرى ، وفى صحيح مسلم قال الليث بن سعد : ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله (ص) أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شىء فعلته هى . وقال البيهقى : والصحيح رواية الجمهور عن الزهرى . وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة . ثم كانت تغتسل من عند نفسها

(٤٧٤) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو محمد المدنى ، أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام قال ابن سعد : كان ثقة عالما فقيها ، اماما كثير الحديث . وقال أبو الزناد : ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم . مات سنة ١٠٦ وقيل غير ذلك. والحديث أخرجه أبو داود أيضا . عن عروة عن عائشة

وآله وسلم : إنها مستحاضة، فقال « تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتؤخرُ الظهر وتعجِّل العصر ، وتغتسل ، وتصلى وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل وتصليهما جميعا ، وتغتسل للفجر » رواه النسائى

٤٧٥ وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة تُهْراق الدمَ . فقال « لتنظر قدر الليالى والايام التى كانت تحيَّضهن وقدرَهنَّ من الشهر ، فتدَعُ الصلاة، ثم لتغتسل ولتَسْتَثفر ثم تصلى » رواه الخمسة إلا الترمذى

---

(٤٧٥) قال الخطابى : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها فى أيام الصحة قبل حدوث العلة . ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمربها السيلان ، أمرها النبى (ص) أن تدع الصلاة من الشهر قدر الايام التى كانت تحيض قبل أن يصيبها ماأصابها . فاذا استوفت عدد تلك الايام اغتسلت مرة واحدة . وحكمها حكم الطواهر — الى أن قال: الا أنها اذا أرادت أن تصلى توضأت لكل صلاة لان طهارتها ضرورة . اه والحديث قد حسنه الترمذى . وقال الحافظ فى التلخيص (٦٣) ، ورواه مالك والشافعى وغيرهما عن سليمان بن يسار . قال النووى : واسناده على شرطهما . وقال البيهقى : هو حديث مشهور الا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها . وفى رواية لابى داود عن سليمان أن رجلا أخبره عنها . وللدارقطنى عن سليمان أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت فامرت أم سلمة فسألت . وقال المنذرى لم يسمعه سليمان . وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها . وساقه الدارقطنى من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها . والاستثفار : شد خرقة على الفرج وربط طرفيها من الخلف والقدام مأخوذ من ثفر الدابة ، والحبل يكون تحت ذنبها تشد به البرزعة

(باب العمل بالتمييز)

٤٧٦ عن عُروة عن فاطمة بنت أبى حُبيش أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كان دم الحيضة فانه أسود يُعرف ، فاذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى ، فانما هو عرق » رواه أبو داود والنسائى

(باب من تحيَّض ستاً وسبعاً لفقد العادة والتمييز)

٤٧٧ عن حَمْنة بنت جحش قالت : كنت أُستحاض حيضة شديدة

---

(٤٧٦) قال ابن قدامة فى كتاب المحرر (٢٩) ورواه ابن حبان والدارقطنى . وقال . رواته كلهم ثقات ـ والحاكم وقال : على شرط مسلم . وقال النسائى : قد روى هذا الحديث غير واحد ، فلم يذكر أحد منهم ماذكر ابن عدى . وقال ابن أبى حاتم : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر اه . وقوله (يعرف) فيه احتمالان . الاول أنه على صيغة المجهول من المعرفة ، أى تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته . والثانى أنه على صيغة المعلوم من الاعراف أى له عرف ورائحة

(٤٧٧) قال ابن قدامة فى المحرر : وهذا لفظ الترمذى . وحسنه البخارى . وقال الدارقطنى : تفرد به محمد بن عبد الله بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به اه . وقال أبو داود : رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إلى ، لم يجعله من قول النبى (ص) قال أبو داود : وكان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين ، قال أبو داود : سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء اه. وقال المنذرى قال الخطابى : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك. قال المنذرى : ورواه ابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال احمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . وقال فى التلخيص (٦٠) أخرجه الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران

كبيرة . فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أستفيته وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، قالت فقلت: يا رسول الله، إنى أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصيام، فقال : « أنعتُ لك الكُرْسُف، فانه يُذهبُ الدم » قالت : هو أكثر من ذلك . قال « فاتخذى ثوبا » قالت : هو أكثرُ من ذلك . قال « فتلجَّمى » قالت : إنما أثُجُّ ثجا . قال « سآمرك بأمرين ، أيَّهما فعلتِ فقد أجزأعنك من الآخر : فان قَويتِ عليهما فانت أعلم . فقال لها : إنما هذه رَكْضَة من ركضات الشيطان، فتحيَّضى ستة أيام أوسبعة فى علم الله. ثم اغتسلى، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستَنْقَيْت فصلى أربعا وعشرين ليلة ، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى ، فان ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن . وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ـ فافعلى، وتغتسلين مع الفجر وتصلين . فكذلك فافعلى وصلى ، وصومى إن قدرت على ذلك » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وهذا أعجب الأمرين الىَّ » رواه أبو داوود واحمد والترمذى ، وصححاه

فيه أن الغسل لكل صلاة لايجب ، بل يجزيها الغسل لحيضها الذى تجلسه ، وان الجمع للمرض جائز، وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز ، وان تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشهيِّها . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حتى اذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت »

ابن طلحة عن أمه حمنة وفيه « تاجمى » قال الترمذى . حسن ، قال وهكذا قال احمد والبخارى ، وقال البيهقى . تفرد به ابن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به ، وقال ابن منده : لايصح بوجه من الوجوه ، لأنهم أجمعوا على ترك حديث

(باب الصُّفْرة والكُدْرة بعد العادة)

٤٧٨ عن ام عطية قالت كنا لا نَعُد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا

رواه أبو داود والبخارى ، ولم يذكر بعد الطهر

٤٧٩ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ فى المرأة التى ترى ما يريبها بعد الطهر ـ «انما هو عرق» أو قال «عروق»

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

ابن عقيل . واستنكر ابن دقيق العيد هذا الاطلاق . قال الحافظ : لكن ظهر لى أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح . وهو كذلك . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فوهنه ولم يقو اسناده .

وقال فى عون المعبود (١ ـ ١١٧) وأطال الكلام فى غاية المقصود وقال فى آخره : ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد الى عادتها المعروفة ، لحديث عائشة يعنى رقم (٤٧٢) والمبتدأة المميزة تعمل بالتمييز لحديث فاطمة بنت أبى حبيش رقم ٤٦٨ وما انضم اليه . والتى فقدت العادة والتمييز فانها تحيض ستا أو سبعا ، على غالب عادة النساء . لحديث حمنة هذا . وهذا الجمع بين الاحاديث جمع حسن جيد اه ملخصا . والتلجم بمعنى الاستثفار . والكرسف القطن . وقال ابن عبد البر : بنات جحش كلهن مستحاضات

(٤٧٨) أم عطية نسيبة ـ مصغرا ـ الانصارية وهى بنت الحارث ، كانت ممن بايع النبى صلى الله عليه وسلم . ومن حديثها : أخذ علينا (ص) عند البيعة أن لا ننوح . روت عدة أحاديث عن النبى (ص) فى الصحيحين والسنن . غزت مع النبى (ص) سبع غزوات كانت تخلفهم فى رحالهم ، نزلت البصرة فى قصر بنى خلف والحديث قال فى التلخيص (٦٣) رواه الحاكم ـ أيضاً ـ وفيه الزيادة . ورواه الاسماعيلى فى مستخرجه بلفظ : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا ـ يعنى فى الحيض وللدارمى : بعد الغسل اه . ورواه النسائى ، وليس فيه بعد الطهر

(٤٧٩) ورواه البيهقى من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم بكر عن عائشة . ومن طريق محمد بن سابق عن يحيى ـ بمعناه . ثم قال البيهقى : وهذا يحتمل أن يكون المراد به إذا جاوز خمسة عشر يوما . والله أعلم

(باب وضوء المستحاضة لكل صلاة)

٤٨٠ عن عَدِيِّ بن ثابت عن أبيه عن جدِّه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ في المستحاضة ـ « تَدَعُ الصلاةَ أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم ، وتصلي » رواه أبوداود ، وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن

٤٨١ وعن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ الى النبي صلى

---

(٤٨٠) وقال الترمذي : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان. وسألت محمدا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقلت : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه . وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين : ان اسمه دينار، فلم يعبأ به . فيدل هذا أن الترمذي يحسنه كما ذكر المصنف ، بل قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : ليس من باب الصحيح، ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن، لضعف راويه عن عدي بن ثابت، وهو ابو اليقظان، قال ابو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به . وقال المنذري : وقد قيل : إن جد عدي أبا أمه عبد الله بن يزيد الخطمي . قال الدارقطني : ولا يصح من هذا كله شيء . وقال أبو نعيم وقال غير يحيى : اسمه قيس الخطمي . هذا آخر كلام الدارقطني . وقيل لا يعلم جده . وكلام الأئمة يدل على ذلك . وشريك ـ الذي روى عن أبي اليقظان ـ هو النخعي الكوفي ، تكلم فيه غير واحد . وأبو اليقظان ـ الذي روى عن عدي ـ هو عثمان بن عمير الكوفي لا يحتج بحديثه اه كلام المنذري . وقد روى أبو داود عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءا لكل صلاة الا أن يصيبها حدث غير الدم فتتوضأ . قال أبو داود : وهذا قول مالك بن أنس . وقال ابن عبد البر : ليس في حديث مالك في الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره. فهذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب التسلسل . ذكره الزرقاني . قال الخطابي : وقول ربيعة شاذ . وفي قول الخطابي نظر ، فان مالكا وافقه كما ترى

(٤٨١) انظر الاحاديث رقم (٤٦٨ — ٤٧١)

الله عليه وآله وسلم فقالت: إنى امرأة أُستحاضُ فلا أطهر، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال لها: «اجتنبى الصلاة أيام مَحِيضِك، ثم اغتسلى، وتوضأى لكل صلاة، ثم صلى، وان قَطَر الدم على الحَصِير» رواه أحمد وابن ماجه

(باب تحريم وطء الحائض فى الفَرْج، ومايباح منها)

٤٨٢ عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يُؤاكلوها ولم يُجامِعوهن فى البيوت. فسأل أصحابُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله عز وجل (ويَسْأَلُونَك عن المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذًى، فاعْتَزِلوا النِّسَاءَ فى المحيض — إلى آخر الآية) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اصنعوا كلَّ شىء إلا النكاحَ» وفى لفظ «إلا الجماع» رواه الجماعة إلا البخارى

٤٨٣ وعن عِكْرِمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقَى على فرجها شيئا. رواه أبو داود

---

(٤٨٢) قال الحافظ فى الفتح: اسناده قوى. وقد ورد فى مباشرة الحائض أحاديث عدة. قال النووى: والمباشرة أقسام: (أحدها) أن يباشرها بالجماع فى الفرج: هذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة. ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتدا. ولو فعله غير معتقد حله ناسيا أو جاهلا الحرمة أو وجود الحيض، فلا اثم عليه ولا كفارة. وان فعله عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا، فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة. وفى وجوب الكفارة قولان أصحهما — وهو الجديد للشافعى وقول مالك وأبى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين وجماهير السلف: عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب والثورى والليث رحمهم الله — أنه لا كفارة عليه. والقول الثانى وهو القديم للشافعى — وهو الضعيف — ويروى عن ابن عباس. والحسن وابن جبير وقتادة والاوزاعى واسحاق، والرواية الثانية لاحمد — أنه يجب عليه الكفارة (النوع الثانى) أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر

٤٨٣ وعن مسروق بن الأجْدَع قال : سألتُ عائشة رضى الله عنها : ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا ؟ قالت : كلُّ شيء إلا الفرج . رواه البخارى فى تاريخه

٤٨٤ وعن حَرَام بن حَكِيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لى من امرأتى وهى حائضٌ ؟ قال : « لك مافوق الإزار» رواه أبو داود

قلت: عمه هو عبد الله بن سعد

٤٨٥ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت إحدانا — إذا كانت حائضا — فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُباشرها ، أمرها أن تَأْتَزِر بإزار فى فَوْر حيضتها ، ثم يباشرها. متفق عليه

قال الخطابى : فور الحيض أوله ومعظمه

والقبلة واللمس ونحوه، وهذا حلال باتفاق (النوع الثالث) المباشرة فيما بين السرة والركبة غير القبل والدبر ،وأكثر العلماء على حرمته . ثم اختار النووى الحل مع الكراهة لانه أقوى من حيث الدليل . ثم قال :وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبى والنخعى والحكم بن عيينة والثورى والاوزاعى واحمد وابن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية . ورجحه الطحاوى . وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم اهـ ملخصا . قال فى عون المعبود — بعد ان حكى قول النووى : وما ذهبت اليه هذه الجماعة من جواز مباشرة الحائض بجميع الاعضاء ماخلا الجماع هو الموافق للادلة الصحيحة

(٤٨٣) مسروق بن الاجدع الهمدانى أبو عائشة الكوفى الامام القدوة عن أبى بكر وعمر وعلى وطائفة. وعنه زوجته قمير وأبو وائل والشعبى وخلق . قال ابن معين : ثقة لايسأل عن مثله مات سنة ٦٣

(٤٨٤) حرام بن حكيم بن خالد الانصارى ، ويقال : حرام بن معاوية . وثقه دحيم . وعبد الله بن سعد الانصارى ويقال القرشى . ويقال الازدى سكن دمشق. له صحبة . والحديث ذكره الحافظ فى التلخيص معزوا لابى داود فقط . وقد رواه أيضا البيهقى وقال : ذكر مواكلة الحائض أيضا . وقد راجعت ابا داود فى باب مؤاكلة الحائض وفى باب الرجل يصيب منها دون الجماع فلم أجده

(باب كفّارة من أتى حائضا)

٤٨٦ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فى الذى يأتى امرأته وهى حائض « يتصدّق بدينار، أو بنصف دينار » رواه الخمسة . وقال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة . قال : بدينار أو بنصف دينار .

٤٨٧ وفى لفظ الترمذى « اذا كان دما أحمرَ فدينار ، وإن كان دما أصفر فنصفُ دينار »

٤٨٨ وفى رواية لأحمد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل فى الحائض تُصاب ـ ديناراً ، فان أصابها وقد أدبَرَ الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار . كل ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل

---

(٤٨٦) ذكر الحافظ فى التلخيص روايات هذا الحديث وقال بعد ذكر أربعة منها : الروايات المتقدمة كلها مدارها على عبد الكريم أبى أمية ، وهو مجمع على تركه، الا أنه توبع فى بعضها من جهة خصيف ومن جهة على بن بذيمة . وفيهما مقال وأعلت الطرق كلها بالاضطراب . قال: وأما الرواية الأخيرة ـ وهى رواية عبد الحميد ـ فكل رواتها مخرج لهم فى الصحيح الا مقسم فانفرد به البخارى ، لكن ما أخرج له الا حديثا واحدا فى تفسير النساء قد توبع عليه . ثم قال : قال الشافعى فى أحكام القرآن : لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به اه . والاضطراب فى اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا . وقال الخطابى : قال أكثر أهل العلم : لا شىء عليه . وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف عن ابن عباس قال : والا صح أنه متصل مرفوع ، لكن الذمم بريئة الا أن تقوم الحجة بشغلها . وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شىء لمسكين ولا غيره الا بدليل لامدفع فيه ولا مطعن عليه . وذلك معدوم فى هذه المسئلة اه

(باب الحائض لا تصوم ولا تصلى، وتقضى الصوم دون الصلاة)

٤٨٩ عن أبى سعيد الخُدْرى ـ فى حديث له ـ أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال للنساء « أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ ؟ » قلن : بلى . قال : « فذالِكنّ من نقصانِ عَقْلِها. أليس إذا حاضتْ لم تصلِّ ولم تصمْ ؟ » قلن : بلى ، قال « فذلكنّ من نُقصانِ دِينها » مختصر من البخارى

٤٩٠ وعن مُعاذةَ قالت : سألت عائشة فقلت : ما بالُ الحائضِ تَقْضى الصومَ ولا تقضى الصلاةَ ؟ فقالت : كان يصيبنا ذلكِ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنُؤْمرُ بقضاءِ الصومِ ، ولا نُؤْمرُ بقضاء الصلاة . رواه الجماعة

---

(٤٨٩) رواه البخارى ومسلم فى سياق قصة عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : خرج النبى (ص) فى الأضحى أو الفطر الى المصلى ، فصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال « يا أيها الناس تصدقوا » ثم انصرف فمر على النساء فقال « يامعشر النساء تصدقن ، فانى رأيتكن أكثر أهل النار » فقلن : ولم ذاك يارسول الله ؟ قال « تكثرن اللعن وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن يا معشر النساء » فقلن له : وما نقصان عقلنا ودينا ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . قال « فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ » قلن : بلى . قال فذلك من نقصان دينها » . وروى فى كتب الفقه ، بلفظ « تمكث احدا كن شطر دهرها لا تصلى » وهذا لا أصل له، قال النووى : باطل لا يعرف وقال فى الخلاصة : باطل لا أصل له . وقال المنذرى: لم يوجد له اسناد بحال. اه تلخيص

(٤٩٠) قال الحافظ فى التلخيص . ليس فى رواية البخارى تعرض لقضاء الصوم اه وقد رواه البيهقى كذلك وعزاه إلى مسلم . وزاد فيه ، قالت عائشة لمعاذة : أحرورية أنت ؟ ومعنى حرورية: نسبة إلى قرية حروراء، قرب الكوفة على ميلين منها . كان أول اجتماع الخوارج فيها . وتعنى عائشة : أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض ، وهو خلاف اجماع المسلمين . قال

٤٩١ وعن ابن عباس أنه كان يقول : اذا طَهُرَتِ الحائضُ بعدالعصرِ صَلَّتِ الظُّهرَ والعصرَ ، وإذا طَهُرت بعد العشاءِ صلّت المغربَ والعشاء

٤٩٢ وعن عبد الرحمن بن عَوْف قال : اذا طَهُرَتِ الحائضُ قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ صَلَّتِ الظهر والعصر ، واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء . رواهما سعيد بن منصور فى سننه ، والأثرم ، وقال احمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسنَ وحده

(باب سؤر الحائض ومؤاكلتها)

٤٩٣ عن عائشة قالت : كنتُ أشرَبُ ، وأنا حائضٌ ، فأناوله النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فيَضَعُ فاهُ على موضع فِىَّ ، فيشربُ . وأتعَرَّقُ

النووى : قال العلماء : الفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوماً او يومين

(أقول) ولعل الحكمة فى عدم قضاء الصلاة أنها موقوتة بأوقات محدودة الأول والآخر والحائض لا تستطيع اقامتها فى الوقت لملابستها لخبث الحيض الذى لا يلائم حالة القرب من الله والوقوف بين يديه ومناجاته فى الصلاة التى تستدعى الطهارة التى يكون بها المناجى طيبا يتأهل للوقوف امام الله . ولما كان الوقت يذهب بحيث لا يمكن ارجاعه ، فكذلك ما أوجب الله فيه من صلاة لا يمكن فعلها ، لأن فعلها مشروط بوقتها . ولذلك يقول أبو بكر رضى الله عنه : ان لله عملا بالليل لا يقبله بالنهار وعملا بالنهار لا يقبله بالليل ، أما علة المشقة فغير كافية وحدها . إذ أنه لا يشق على المرأة قضاء يوم أو يومين مدة حيضها ولا ثلاثة أيام ، والصلاة ليست مما يقال فيه يشق . فانها عبادة يتجلى فيها الله على روح عبده وقلبه بما يكون فيه له كل اللذة والسرور لا المشقة والعناء . ولذا كانت قرة عين النبى صلى الله عليه وسلم. وراحته . والله الموفق وهو أعلم

(٤٩٣) العرق بفتح العين واسكان الراء — العظم عليه بقية من لحم . والتعرق هو أخذ اللحم منه بالاسنان

العَرْقَ ـ وأنا حائضٌ ـ ثم أناوله النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فيضعُ فاه على موضع فيَّ . رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

٤٩٤ وعن عبد الله بن سَعدٍ قال : سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن مُؤاكلةِ الحائض . قال « واكِلْهَا » رواه احمد والترمذى

(باب وطء المستحاضة)

٤٩٥ عن عِكرمة عن حَمْنَةَ بنتِ جَحش رضى الله عنها أنها كانت تُسْتحاضُ ، وكان زوجها يُجامِعها

٤٩٦ وعنه أيضا قال : كانت أمُّ حَبيبة رضى الله عنها تستحاضُ وكان زوجها يَغْشاها. رواهما أبو داود

وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف ، كذا فى صحيح مسلم . وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله (*)

---

(٤٩٤) قال الترمذى : وفى الباب عن أنس وعائشة . وحديث عبدالله بن سعد حديث حسن غريب. وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأسا - واختلفوا فى فضل وضوئها.فرخص فى ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها اه

(٤٩٥) و(٤٩٦) قال أبو داود : ـــ بعد رواية الأول: قال يحيى بن معين:ومعلى ابن منصور ـــ شيخ شيخ أبى داود ـــ ثقة . وكان احمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر فى الرأى . وقال الحافظ فى مقدمة الفتح : حكى أبو طالب عن احمد انه قال : ما كتبت عنه . وكان يحدث بما وافق الرأى . وكان يخطىء . وقال المنذرى : فى سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر . وليس فيها مايدل على سماعه منهما والله أعلم

(*) مقصود المصنف أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله من الصحابة وقد فعلا ذلك فى زمن الوحى ولم ينزل شىء فى منعهما ، فدل على الجواز. والجواز يستدل عليه أيضا بتفريق النبى (ص) بين دم الحيض والاستحاضة،وأنه نفى عن دم الاستحاضة أن يكون حيضا فلا يعطى حكم الحيض

كتاب النفاس

(باب أكثر النفاس)

٤٩٧ عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل — واسمه كثير بن زياد — عن مُسَّةَ الأزْدِيَّة عن أم سَلَمَة قالت : كانت النفَسَاء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوما . وكنا نَطْلى وجوهنا بالوَرْسِ من الكَلَف . رواه الخمسة الا النسائي

وقال البخاري : علىٌّ بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة

قلت: ومعنى الحديث : كانت تؤمر أن تجلس الى الأربعين، لئلا يكون الخبر كذبا ، اذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر فى نفاسٍ أو حيض

---

(٤٩٧) قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة ، قال محمد بن اسماعيل البخارى : على بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة . ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث أبى سهل . وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى (ص) والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى . فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان أكثر أهل العلم قالوا لاتدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء . وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق . ويروى عن الحسن البصرى أنه قال : انها تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تطهر . ويروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى ستين يوما اه . وقال الشيخ شمس الحق فى التعليق المغنى (٨٢) ورواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وأخرجه الدارقطنى أيضا عن الحكم بن عتيبة عن مسة — بدل أبى سهل — وقال عبد الحق فى أحكامه : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مسة الأزدية . قال ابن القطان فى كتابه: وحديث مسة أيضا معلول ، فان مسة المذكورة لايعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث . وأيضا فأزواج النبى (ص) لم يكن منهن

(باب سقوط الصلاة عن النُّفَساء)

٤٩٨ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم تَقْعُد فى النفاسِ أربعين ليلة ، لا يأمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس . رواه أبو داود

والحمد لله رب العالمين

نفساء معه إلا خديجة ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها كانت المرأة الخ الا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسريته والله أعلم . وأعله ابن حبان فى كتاب الضعفاء بكثير بن زياد . قال : انه يروى الأشياء المقلوبات فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات اه .

والورس نبت أصفر يكون باليمن . والكلف : لون بين السواد والحمرة . وهى حمرة كدرة تعلو الوجه . وشىء يعلو الوجه كالسمسم . كذا فى الصحاح

(٤٩٨) هومن رواية مسة أيضا . رواه عنها أبو سهل كثير بن زياد ونص حديثها عند أبى داود عن مسة قالت : حججت ، فدخلت على أم سلمة، فقلت : ياأم المؤمنين، ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبى (ص) تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس . وقد أجاب فى البدر المنير عن جهالة حال مسة بأنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد ، والحكم بن عتيبة ، وزيد بن على بن الحسن . وروى حديثها محمد بن عبيد الله العزرمى عن الحسن عن مسة أيضاً ، فهؤلاء رووا عنها . وقد أثنى البخارى على حديثها ، وصحح الحاكم اسناده . فأقل أحواله أن يكون حسناً . انتهى قال فى عون المعبود : والصحيح من المذاهب والأقوى دليلا أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما ولا حد لأقله

كتاب الصلاة

(باب افتراضها، ومتى كان)

٤٩٩ عن عبد الله بن عُمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بُنِيَ الاسلام على خَمسٍ : شهادةِ أن لا إله الا الله ، وأن محمداً رسول الله وإقامِ الصلاةِ ،وإيتاء الزكاةِ ، وحَجِّ البيت ، وصوم رمضان » متفق عليه

٥٠٠ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : فُرِضَت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلواتُ ليلةَ أُسرِيَ به خمسين، ثم نَقَصَتْ ،حتى جُعلتْ خمسا ، ثم نُودِيَ :يا محمد ،إنه لا يُبَدَّلُ القولُ لدىّ . وإن لك بهذه الخمس خمسين . رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه

٥٠١ وعن عائشة قالت : فُرِضتِ الصلاةُ ركعتين ، ثم هاجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ففُرِضتْ أربعا ، وتُرِكَت صلاة السفر على الأول. رواه أحمد والبخارى

٥٠٢ وعن طَلْحَة بن عُبيد الله أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله

---

(٥٠٠) وأخرج البيهقى عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة نحوه . وقال : مخرج فى الصحيحين من حديث سعيد بن أبى عروبة . ثم ساق حديثا عن أنس بن مالك نحو هذا ، ثم قال : أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سليمان بن بلال وأخرجه مسلم عن هارون الأيلى عن ابن وهب

(٥٠٢) طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة.شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ص) الا بدرا وقد ضرب له رسول الله (ص) بسهمه فيها . وكان أبو بكر اذا ذكر يوم أحد قال : ذاك يوم كله لطلحة ، وهو أحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام . والخمسة الذين أسلموا على يد أبى بكر ،والستة أصحاب الشورى ، الذين سماهم عمر حين أصيب لينتخبوا الخليفة من بعده والذين

عليه وآله وسلم ثائرَ الرأسِ ، فقال : يا رسول الله ، أخبرنى ، ما فرض الله علىَّ من الصلوات؟ فقال «الصلواتُ الخمسُ ، إلا أن تطوَّع شيئا » فقال: اخبرنى ماذا فرض الله علىَّ من الصيام ؟ فقال « شهر رمضان ، إلا أن تطوّع شيئا » فقال: اخبرنى ماذا فرض الله علىَّ من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الاسلام كلها. فقال: والذى أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علىّ شيئا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أفلَح إن صَدق ، أو دخل الجنة إن صدق » متفق عليه

وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد

مات رسول الله (ص) وهو عنهم راض . سماه رسول الله (ص) : طلحة الخير وطلحة الجود . له عن النبى (ص) ٣٨ حديثا . قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ٣٦ ، وهو ابن ٦٤ . وقبره بالبصرة

والاعرابى المذكور فى الحديث : قد عين فى بعض الروايات أنه من أهل نجد . ولعله ضمام بن ثعلبة السعدى . ومعنى ثائر الرأس منتفش الشعر من سرعة سيره ، أو المراد الثورة المعنوية ، لما أهمه من أمر الدين ، وشدة انفعاله مما هو مقدم عليه . وجاء فى بعض الروايات : نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول . قال النووى فى شرح البخارى : ان قيل كيف قال : لاأزيد على هذا ، وليس فى هذا جميع الواجبات ولا المنهيات ولا السنن المندوبات ، وأقره النبى (ص) ، وزاده « أفلح ان صدق »؟ فالجواب : أنه جاء فى رواية البخارى فى أول كتاب الصيام زيادة توضح المقصود وهى ، قال : فأخبره رسول الله (ص) بشرائع الاسلام . فقال : والذى أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرضه الله تعالى على شيئا ، فعلى عموم قوله : بشرائع الاسلام وقوله : مما فرض الله ـ يزول الاشكال فى الفرائض . وأما النوافل فقيل : يحتمل أن هذا كان قبل شرعها ، وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد فى الفرض بتغيير صفته ، كانه قال : لاأصلى الظهر خمسا . وهذا تأويل ضعيف بل باطل ، لانه قال فى رواية البخارى : لا أتطوع . والجواب الصحيح انه على ظاهره ، وأنه أراد أنه لايصلى النوافل ، بل يحافظ على كل الفرائض . وهذا مفلح بلا شك . وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة وترد بها الشهادة ، الا أنه ليس بمأثوم به ، بل هو مفلح ناج ، وان كان فاعل النوافل أكمل فلاحا منه . والله أعلم

(باب قتل تارك الصلاة)

٥٠٣ عن ابن عُمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ،وأن محمداً رسول الله، ويُقيموا الصلاة ويُؤتوا الزكاة. فاذا فعلوا ذلك عَصَموا مِنِّى دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الاسلام، وحسابهم على الله عز وجل» متفق عليه

(٥٠٣) اقامة الصلاة المداومة عليها بحدودها . قال النووى : فى الحديث أن قتال تاركى الصلاة ومانعى الزكاة واجب . وأن تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل . وهذا مذهب الجمهور. واختلفوا هل يقتل على الفور أم يمهل ثلاثة أيام ؟ الأصح أنه يقتل فى الحال ، واختلفوا فى أنه يقتل بترك صلاة واحدة أم لا بد من ترك صلاتين أم أربع ؟ الصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة إذا خرج وقت الضرورة لها — الى أن قال — وقال الامام احمد ، فى رواية أكثر أصحابه ، تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج عن الملة ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى ، فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يورث ولا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امرأته اه . وقال ابن أبى شيبة : قال (ص) « من ترك الصلاة فقد كفر » . وقال محمد بن نصر المروزى: سمعت اسحاق يقول : صح عن النبى (ص) أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى (ص) أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر . وروى عن حماد بن زيد عن أيوب قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وقال أبو محمد بن حزم : وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحد متعمدا حتى يخرج وقته فهو كافر مرتد ، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا وقال المنذرى : قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء . ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن المبارك والنخعى والحكم ابن عتينة وأيوب السختيانى وأبو داود الطيالسى ، وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وغيرهم. وقال الشوكانى: من كان تاركا لأركان الاسلام وجميع فرائضه رافضا لما يجب عليه من ذلك من

٥٠٤ ولأحمد مثله، من حديث أبي هريرة

٥٠٥ وعن أنس بن مالك قال لما تُوُفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتَدَّت العرب، فقال عمر يا أبا بكر: كيف تقاتلُ العربَ ؟ فقال أبو بكر : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » رواه النسائي

الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال . فانه قد ثبت بالأحاديث المتواترة أن عصمة الدماء والأموال إنما تكون بالقيام بأركان الأسلام — إلى أن قال — وحكمه حكم الجاهلية وما أشبه الليلة بالبارحة — إلى أن قال — بل هذا الأمر الذي بعث الله به رسوله وأنزل لأجله كتبه والاشتغال بنقل برهانه من ايضاح الواضح وتبيين البين اه

(٥٠٤) وأصله في الصحيحين والسنن في قصة قتال أبي بكر لمانعي الزكاة . قال الحافظ في الفتح (١٢ : ٢٢٤) وأخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه ومن طريق أبي صالح ذكوان ، كلاهما عن أبي هريرة . وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبي العنبس سعيد بن كثير بن عبيد عن أبيه ، وأخرجه احمد من طريق همام بن منبه ، ورواه مالك خارج الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج وذكره ابن منده في كتاب الايمان من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة ، كلهم عن أبي هريرة . ورواه عن النبي (ص) جابر وطارق الأشجعي عند مسلم . وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس، وأصله عند البخاري في الصلاة . وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن أنس ، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر منه، لكن قال: عن أنس عن أبي بكر، وأخرجه البزار من حديث النعمان بن بشير . وأخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد وابن عباس وجرير البجلي ، وفي الأوسط من حديث سمرة اه .

(٥٠٥) قال العلامة ابن القيم في كتاب الصلاة وأحكام تاركها : وهو حديث صحيح .

٥٠٦ وعن أبي سعيد الخدري قال · بَعث علىٌّ ـ وهو باليمن ـ الى النبي صلى الله عليه وسلم بذُهَيْبَةٍ ، فقسَّمها بين أربعة، فقال رجل : يا رسول الله ، اتق الله . فقال « وَيْلَكَ ، أولستُ أحقَّ أهل الارض أنْ يتقيَ الله ؟ » ثم ولَّى الرجل . فقال خالد بن الوليد : يارسول الله، ألا أضربُ عنقه ؟ فقال « لا، لعلَّه أن يكون يصلي » فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ماليس بقلبه: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إني لم أُومَرْ أن أُنقِّب عن قلوب الناس ، ولا أَشُقَّ بطونهم » مختصر من حديث متفق عليه

وفيه مستدَلٌّ لمن يقبل توبة الزنديق

٥٠٧ وعن عبيد الله بن عدِيَّ بن الخِيارِ أن رجلا من الأنصار حدَّثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو في مجلس ـ يُسارُّه يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهَرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال « أليس يَشْهد أن لا اله الا الله ؟ » قال الأنصاري : بلى . يا رسول الله ، ولا شهادة له . قال « أليس يَشْهد أن محمدا رسول الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له . قال : « أليس يصلي ؟ » قال: بلى ، ولاصلاة له . فقال : « أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم » رواه الشافعي واحمد في مسنديهما

---

(٥٠٦) اسم الرجل : عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي ، كما صرح البخاري به في باب من ترك قتال الخوارج من كتاب استتابة المرتدين . وفيه أن عمر قال : يارسول الله ائذن لي فأضرب عنقه فقال (ص) « دعه ، فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ـ الحديث » في وصف الخوارج . ورواية مسلم هي التي فيها ذكر خالد بن الوليد ، وقد جمع بينهما الحافظ : بأن كلا منهما سأل . وقد صرح بذلك في رواية مسلم ، أن عمر سأل . ثم سأل خالد بن الوليد ، وقد اعترض هذا الرجل مرة أخرى على النبي (ص) في قسم غنائم حنين بالجعرانة . فسأل قتله عمر بن الخطاب فقط . أفاد ذلك الحافظ في الفتح (١٢ . ٢٣٩) طبعة الخشاب

(٥٠٧) عبيد الله بن عدي بن الخيار قال البغوي : بلغني أنه ولد على عهد النبي ويقال إن أباه قتل ببدر . وقال ابن سعد : أسلم أبوه يوم الفتح . وجمع الحافظ بين الكلامين بانهما اثنان عدي الأكبر وعدي الأصغر . فالذي أسلم في الفتح

(باب حجة من كفّر تارك الصلاة)

٥٠٨ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بين الرجل وبين الكُفْر تَرْك الصلاة » رواه الجماعة ، الا البخارى والنسائى

٥٠٩ وعن بُرَيدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « العَهْدُ الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفرَ » . رواه الخمسة .

٥١٠ وعن عبد الله بن شَقيق العُقَيلى قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرَوْن شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذى

٥١١ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر الصلاة يوما، فقال « من حافظ عليها كانت له نُورا وبُرْهانا ونَجاةً يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة. وكان يوم القيامة مع قَارُون وفِرْعون وهامان وأُبىِّ بن خَلَف » رواه احمد

هو والد عبيد الله هذا والآخر قتل ببدر . ولعبيد الله رواية عن عمر وعثمان وعلى والمقداد وغيرهم . قال عطاء بن يزيد : كان من فقهاء قريش وعلمائهم . وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين ، كانت وفاته بالمدينة سنة ٩٥ ، والحديث ساقه ابن القيم فى كتاب الصلاة من أدلة الموجبين لقتل تارك الصلاة ، ولم يذكر له علة

(٥٠٩) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال : صحيح ولا نعرف له علة . وقال الحافظ ابن القيم : اسناده على شرط مسلم

(٥١١) قال الحافظ المنذرى : اسناده جيد . ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وابن حبان فى صحيحه . قال العلامة ابن القيم فى كتاب الصلاة : وانما خص هؤلاء الأربعة بالذكر ، لأنهم من رؤس الكفرة ، وفيه نكتة بديعة ، وهو أن تارك المحافظة على الصلاة اما أن يشغله ماله ، أو ملكه ، أو رياسته ، أو تجارته . فمن شغله

(باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة)

(ولم يقطع عليه بخلود في النار، ورجا لهُ ما يُرجى لأهل الكبائر)

٥١٢ عن ابن مُحَيْريز أن رجلا من بنى كِنانة، يدعى المُخْدَجى - سمع رجلا بالشام - يُدعى أبا محمد يقول الوتر واجبٌ ، فرُحْتُ الى عبادة بن الصامت ،فأخبرته . فقال عُبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « خمس صلوات كتبهنّ الله على العبادِ ، من أتى بهن لم يُضَيّع منهن شيئا ، استخفافا بحقّهنّ ، كان له عند الله عهدٌ أن يُدخله الجنة ، ومن لم يأتِ بهنّ ، فليس له عند الله عهدٌ ، إن شاء عذبه وان شاء غَفَر له » رواه احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وقال فيه:

٥١٣ « ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن »

عنها ماله فهو مع قارون . ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون . ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان . ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبى بن خلف

(٥١٢) قال الخطابى — فى معنى قول عبادة : كذب أبو محمد : يريد أخطأ أبو محمد . ولم يرد به تعمد الكذب الذى هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجرى فى الاخبار . وأبو محمد هذا انما أفتى فتيا ورأى رأيا فأخطأ فيما أفتى به ، وهو رجل من الأنصار له صحبة . والكذب عليه فى الاخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ فى كلامها ، فتقول : كذب سمعى وبصرى اه

والحديث مطلق يقيده ما قبله من الأحاديث وما جاء فى الباب من غيرها . وما روى عن الصحابة رضى الله عنهم وهم أعلم الناس بمراد الله ورسوله ، ولم ينقل عن واحد منهم خلاف القول بقتل تارك الصلاة لكفره . وانما ينقل هذا عن المرجئة ومن يؤول الاحاديث تأويلا بعيدا أو يقيد الترك فى الحديث بترك الجحود أو الكفر بكفر النعمة . ومن حقق النصوص الواردة فى فضل الصلاة بان له السر فى تكفيره ، والحكم بقتله

٥١٤ وعن أبي هريرة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن أولَ ما يُحاسبُ به العبدُ يوم القيامةِ الصلاةُ المكتوبةُ . فان أتمّها . وإلا قيل : انظروا ، هلْ له من تَطَوُّعٍ ؟ فان كان له تطوعٌ أُكمِلَتْ الفريضةُ من تطوُّعه . ثم يُفعلُ بسائرِ الأعمال المفروضةِ مثلُ ذلك » . رواه الخمسة

ويعضد هذا المذهب عمومات ، منها :

٥١٥ ما روى عن عُبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من شَهِدَ أن لا إله إلا الله وَحْدَه لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبدُ اللهِ وكلمتُه ألقاها الى مريم ، ورُوحٌ منهُ ، والجنةَ والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » متفق عليه

---

(٥١٤) أخرجه أبو داود من طريقين عن أبي هريرة ، ومن طريق ثالث عن تميم الدارى ، وكلها متصلة ، سكت عنها أبو داود والمنذرى . وأخرجه النسائى من طريق قال العراقى اسناد رجاله رجال الصحيح وصححه ابن القطان . وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه

(٥١٥) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى ، أبو الوليد ، أحد النقباء بالعقبة ، آخى النبي (ص) بينه وبين أبي مرثد الغنوى . شهد بدرا والمشاهد كلها ، وشهد فتح مصر ، وكان أمير ربع المدد . وهو أول من ولى قضاء فلسطين . له مع معاوية مواقف وقصص فى انكاره عليه أشياء ، وفى بعضها رجوع معاوية اليه — تدل على قوته فى دين الله وقيامه بالأمر بالمعروف . مات بالرملة سنة ٣٤ ، وقيل إنه عاش إلى سنة ٤٥ اهـ . والحديث قال الامام النووى — رحمه الله — هذا حديث عظيم الموقع ، وهو أجمع — أو من أجمع — الأحاديث المشتملة على العقائد . فانه (ص) جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها . فاختصر (ص) فى هذه الأحرف على ما يباين به جميعهم . وسمى عيسى عليه السلام كلمة ، لأنه كان بكلمة « كن » فحسب ، من غير أب ، بخلاف غيره من بنى آدم . قال الهروى : لأنه كان عن الكلمة ، فسمى بها ، كما يقال للمطر رحمة . قال الهروى : وقوله تعالى (وروح

٥١٦ وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال — ومعاذٌ رَدِيفه على الرَّحْل — « يا معاذ » قال : لبَّيْكَ يا رسول الله وسَعْدَيْكَ — ثلاثا — ثم قال « ما من عبدٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله الا حرّمه الله على النار » قال : يارسول الله، أفلا أُخبر بها الناس، فيستبشروا ؟ قال « إذنْ يَتَّكلوا » فأخبر بها معاذٌ عند موته تَأثُّماً .

متفق عليه

منه) أى رحمة . قال : وقال ابن عرفة : أى ليس من أب ، انما نفخ فى أمه الروح . وقال غيره : وروح ،منه أى مخلوقة من عنده. وعلى هذا تكون الاضافة اضافة تشريف، كناقة الله وبيت الله اه . والآله : هو الذى تألهه القلوب بالحب والخضوع ، وتعبده بالخشية والرجاء والرغبة والرهبة والالتجاء والتوكل ، والدعاء والنذر والذبح وما إلى ذلك . وهو اسم جنس يقع على المعبود بحق وباطل . فلذلك كانت كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » مشتملة على نفى الآلهة الباطلة بصدرها « لا إله » واثبات الاله الحق بعجزها «الا الله» . وتوضيحها :ماقاله الله تعالى عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لقومه (إننى براء مما تعبدون إلا الذى فطرنى فانه سيهدين) . وقال تعالى (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) . ومن قال: ان معناها لا موجود إلا الله فقد اخطأ خطأ كبيرا . وقصرها على ما كان المشركون يدينون به من توحيد الربوبية وأبطل معناها فيما جاءت له وجاء به كل رسول من عند الله . من توحيد الألهية ، وهو توحيد العبادة . فمن اعتقد أن الله هو الرب الموجود القادر على كل شىء، المتصف بصفات الكمال، المنزه عن صفات النقص — كان موحدا توحيد الربوبية ، ولا يكفيه هذا فى الايمان حتى يخلص توحيد العبادة : دعاء ، والتجاء وتوكلا ، ورغبة، ورهبة ،واستعانة، واستغاثة، وذبحا، ونذراً، لله وحده . فان جعل شيئا من ذلك لغير الله من حى أو ميت أو نبى، أو ملك، أو شجر، أو حجر، أو حيوان ، فهو هادم لكلمة التوحيد « لا اله إلا الله » وإن زعم وزعم الناس جميعا أنه موحد، فهو زعم كاذب . وهذا أوضح شى فى القرآن وأبينه والله الموفق والهدى هدى الله

(٥١٦) وفى لفظ « من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة » فهذا يبين معنى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنها تتضمن ترك الشرك لمن قالها ، بعلم لمعناها وصدق ويقين واخلاص. فان حقيقة التوحيد : انجذاب الروح والقلب إلى الله تعالى وحده، ولا

٥١٧ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لكل نبيٍّ دعوةٌ مُستجابةٌ ، فتعجَّل كلُّ نبيٍّ دعوتَه ، وإني اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلةٌ ـ ان شاء الله ـ من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئا » رواه مسلم

٥١٨ وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أسعدُ الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله ، خالصاً من قلبه » رواه البخاري

وقد حملوا أحاديث التكفير على كُفْر النعمة ، أو على معنى : فقد قارب الكفر . وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك

يكون ذلك إلا لمن عرف التوحيد على بصيرة ونور من ربه . أما المقلد الذي لا يعرف حقيقته ، وحظه منه أنه نشأ نشأة ظاهرها الأسلام في التسمية وبعض الصور الخارجية ، فدينه عادة وعمله تقليد ظاهري لا أثر له في القلب والروح والاخلاق . وهذا هو الذي يقول في القبر عند سؤال الملكين كما جاء في الحديث الصحيح « سمعت الناس يقولون شيئا فقلته » وقد يكون ممن يصدق عليه قوله تعالى (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) فمثل هذا لا يقولها بصدق ويقين ، لأنه لم يذق طعم حقيقتها ، ولم يعرف ما ترمي إليه ، فلذلك تصدر منه أفعال كثيرة تناقضها ، كترك الصلاة ومنع الزكاة ، وتظهر عليه علامات النفاق المعبرة عما في نفسه من الفراغ والخلو من خشية الله وخوفه قال الحسن البصري : ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني . ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال . فمن قال خيرا وعمل خيرا قبل منه . ومن قال خيرا وعمل شرا لم يقبل منه اه . فان قوى شهود القلب لحقيقة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » حتى وقف في كل حال مع ما تدعو إليه من محبوب الله ومطلوبه باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، كان من التائبين العابدين الحامدين ، فحرمه الله على النار دخولا . وان ضعف شهود القلب لحقيقتها فأتى من محارم الله ومبغوضاته بقدر هذا الضعف ، ولم تحمله على التوبة النصوح حتى مات على ذلك دخل النار وطهر فيها من هذه الخبائث . ثم يخرجه ما كان عنده من توحيد من النار ، فيكون محرما خلوده فيها . وان لم يرح القلب رائحتها ، ولم تعد اللسان الى القلب اعتقادا ، فهي دعوى بلا برهان ، وكانت الاعمال والنوايا كلها على ضد « لا اله الا الله » فذلك من الذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم

٥١٩ فروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « سِباب المسلم فُسوقٌ ،وقتالُهُ كُفرٌ » متفق عليه

وقد انتفى منه شرط « خالصا من قلبه » ، فيكون من الخالدين فى النار . وبهذا يجمع بين الأحاديث الواردة ولا يضرب بعضها ببعض . كما لا يهمل بعضها ويعمل بالآخر . والمؤمنون يقولون آمنا به كل من عندربنا

(٥١٩) قال العلامة ابن القيم فى كتاب الصلاة : معرفة الصواب فى هذه المسئلة — وهى القول بكفر تارك الصلاة وعدمه — مبنى على معرفة حقيقة الايمان والكفر ، ثم يصح النفى أو الاثبات بعد ذلك . فالكفر والايمان متقابلان ، اذا زال أحدهما خلفه الآخر . ولما كان الايمان أصلا له شعب متعددة ، وكل شعبة منها تسمى ايمانا ، فالصلاة من الايمان، والزكاة، والحج، والصيام، والاعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والانابة اليه ، حتى تنتهى هذه الشعب الى اماطة الأذى عن الطريق . وهذه الشعب منها مايزول الايمان بزوالها ، ومنها مالايزول . وبينهما شعب قد تلحق بالأولى، لانها اليها أقرب ، وشعب تلحق بالثانية كذلك . وكذلك الكفر ذو شعب وأصل، فكما أن شعب الايمان ايمان. فكذلك شعب الكفر كفر . والمعاصى كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعة كلها من شعب الايمان . وشعب الايمان قولية وفعلية ، فكذلك شعب الكفر قولية وفعلية، ومن شعب الايمان القولية ما يوجب زوالها زوال الايمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الايمان . وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية . وحقيقة الايمان مركبة من قول وعمل ، والقول قسمان : قول القلب وهو الاعتقاد ، وقول اللسان ، والعمل قسمان: عمل القلب. وهو نيته واخلاصه ، وعمل الجوارح ، فاذا زالت هذه الاربعة زال الايمان بكماله . واذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الاجزاء . واذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق ، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة . فأهل السنة مجمعون على زوال الايمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء محبة القلب وانقياده . واذا زال الايمان بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول الايمان بزوال أعظم أعمال الجوارح ، ولا سيما اذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الملزوم لعدم التصديق الجازم. اذلو أطاع القلب وانقاد لانقادت الجوارح وأطاعت . ويلزم من عدم انقياد القلب وطاعته عدم التصديق المستلزم للطاعة الذى هو حقيقة الايمان . وكذلك ليس الهدى معرفة الحق مجردة بل هو المعرفة المستلزمة للعمل والاتباع . والكفر نوعان كفر عمل وكفر

٥٢٠ وعن أبي ذَرٍّ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ليس مِنْ رَجُلٍ ادعى لغير أبيه ـ وهو يعلمه ـ الا كفرَ. ومن ادعى ماليس له فليس مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار» متفق عليه

٥٢١ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

جحود وعناد، وكفر العمل اما أن يضاد الايمان، أولا يضاد الايمان فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف أو النبي (ص) أو سبه يضاد الايمان. فترك الصلاة هو من الكفر العملي قطعا، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه عليه رسول الله (ص) فتارك الصلاة كافر قطعا، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد. وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالاسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل الا عنهم، فان جماعة من المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين. فريق جفا، فاخرج أصحاب الكبائر من الايمان وخلدهم فى النار، وفريق غلا، فجعلهم مؤمنين كاملى الايمان

وكذلك الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك لاينقل وهو الاصغر وهو شرك العمل كالرياء. وكذلك النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، ونفاق عمل. ونفاق العمل لايخرج عن الملة الا اذا استحكم وتمكن من صاحبه حتى وصل أثره الى القلب، فقد ينسلخ صاحبه عن الايمان بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم. ثم ان الشخص قد يجتمع فيه كفر وايمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الايمان، وقد يسمى بتلك الشعبة أو الشعب مؤمنا، وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافرا. ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الايمان بالعبد أن يسمى مؤمنا وان كان ما قام به ايمانا، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرا. وان كان ما قام به كفرا، كما أنه لايلزم من قيام جزء من العلم بالعبد أن يسمى عالما، ولا من معرفة بعض مسائل الطب أن يكون طبيبا. ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الايمان ايمانا وشعبة الكفر كفرا وشعبة النفاق نفاقا. ثم هل الصلاة شرط فى صحة الايمان أم لا؟ هذا سر المسئلة. والادلة التى ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله الا بفعل الصلاة، فهى مفتاح ديوانه. ورأس مال ربحه. ومحال بقاء الربح بلا رأس مال. فاذا خسرها خسر أعماله

وآله وسلم « اثنتان فى الناس، هم بهما كفر: الطعن فى النسب، والنياحة على الميت » رواه أحمد ومسلم

٥٢٢ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كان عمر يَحْلِفُ : وأبى ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « من حلف بشىء دون الله فقد أشرك » رواه احمد

٥٢٣ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مُدْمِنُ الخمر ان مات لَقِىَ الله كعابد وَثَن » رواه احمد

(باب أمر الصبى بالصلاة ، تمرينا لا وجوبا)

٥٢٤ عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال قال رسول الله صلى

كلها ، وان أتى بها صورة . وقد أشار الى هذا فى قوله صلى الله عليه وسلم « فان ضيعها فهو لما سواها أضيع » وفى قوله « إن أول ما ينظر فى أعماله فى الصلاة . فان جازت له نظر فى سائر أعماله، وإن لم تجز له لم ينظر فى شىء من أعماله بعد» .اه بتصرف .

(٥٢٢) قال الحافظ المنذرى فى الترهيب من الحلف بغير الله : عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى (ص) قال « إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. وفى رواية لابن ماجه ، من حديث بريدة ـ قال : سمع النبى (ص) رجلا يحلف بابيه فقال « لا تحلفوا بآبائكم . من حلف بالله فليصدق . ومن حلف له بالله فليرض . ومن لم يرض بالله فليس من الله » وعن ابن عمر أنه سمع رجلا يحلف بالكعبة فقال له : لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله (ص) يقول « من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك » رواه الترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والحاكم، وقال : صحيح على شرطهما . وفى رواية للحاكم : سمعت رسول الله (ص) يقول « كل يمين يحلف بها دون الله شرك »

(٥٢٣) قال الحافظ المنذرى فى الترهيب من شرب الخمر : ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ،قال قال رسول الله (ص) «من لقى الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن »

(٥٢٤) ورواه الحاكم . ورواه الترمذى والدارقطنى وأبوداوود والحاكم أيضا

الله عليه وآله وسلم « مُروا أبناءكم بالصلاة لِسَبْعِ سنين ، واضربوهم عليها لِعَشر سنين ، وفرّقوا بينهم فى المضاجع » رواه احمد وأبو داود

٥٢٥ وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة : عن النائمِ حتى يَسْتَيْقِظَ ، وعن الصبى حتى يَحْتَلِمَ ، وعن المجنون حتى يَعقل » رواه أحمد

من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى نحوه بدون ذكر التفريق فى المضاجع. وفى الباب عن أبى رافع . قال : وجدنا فى قراب رسول الله (ص) بعد وفاته صحيفة مكتوب فيها « بسم الله الرحمن الرحيم . وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى والأخوة والأخوات لسبع سنين . واضربوا أبناءكم على الصلاة ، اذا بلغوا ـ أظن ـ تسع سنين » أخرجه البزار ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه غسان بن عبيد الله عن يوسف ابن نافع ولم أجد من ذكرهما . وفى الباب أيضا عن أبى هريرة عند البزار بلفظ « علموا أولادكم الصلاة اذا بلغوا سبعاً » ورواه العقيلى فى ترجمة محمد بن الحسن العوفى عن محمد بن عبد الرحمن عنه . وقال : الأول مرسل وفيه محمد بن الحسن العوفى ، قيل فيه : لين الحديث ونحو ذلك . ولم اجد من وثقه . وعن عبد الله بن حبيب عند الطبرانى فى الاوسط والصغير . وقال فى الأوسط . لا يروى عن النبى (ص) إلا بهذا الاسناد وقال فى الصغير : لا يروى إلا عن عبد الله بن حبيب ، ورجاله ثقات . وعن أنس عند الطبرانى ، وفيه داود بن المحبر ، ضعفه أحمد والبخارى وجماعة ، ووثقه ابن معين وقال الحافظ فى التلخيص : متروك

(٥٢٥) قال الحافظ فى التلخيص (٦٨) : رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة . قال ابن معين : ليس يرويه إلا حماد بن سلمة عن حماد ابن سليمان — يعنى عن ابراهيم النخعى عن الاسود من يزيد عنها . ورواه أبو داود والنسائى واحمد والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن على . وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخارى فى باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، فمنها عن أبى ظبيان عنهما بالحديث والقصة ، ومنها عن أبى ظبيان عن ابن عباس ، فذكره ، وهو من رواية جرير بن حازم عن الاعمش عنه . وذكره الحاكم عن شعبة عن الاعمش كذلك ، لكنه وقفه . وقال البيهقى : تفرد برفعه جرير بن حازم ، قال الدار قطنى فى العلل : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب . وخالفه ابن فضيل ووكيع ، فروياه عن الاعمش

٥٢٦ ومثله من رواية على له ولأبى داود والترمذى ، وقال : حديث حسن

(باب أن الكافر اذا أسلم لم يقض الصلاة)

٥٢٧ عن عَمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الاسلام يَجُبُّ ما قَبْلَه » رواه احمد

موقوفا . وكذا قال أبو حصين عن أبى ظبيان . وخالفهم عمار بن رزيق،فرواه عن الأعمش فلم يذكر فيه ابن عباس . وكذا قال عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على وعمر مرفوعا . وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب.وقال النسائى : حديث أبى حصين عثمان بن عاصم الأسدى أشبه بالصوات . قال الحافظ : ورواه أبو داود من حديث أبى الضحى عن على بالحديث دون القصة . وأبو الضحى ، قال أبو زرعة حديثه عن على مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن على وهو مرسل أيضا،قاله أبو زرعة . ورواه الترمذى من حديث الحسن البصرى عن على وهو مرسل أيضا . قال أبو زرعة : لم يسمع الحسن من على شيئا . وروى الطبرانى من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبى إدريس الخولانى أخبرنى غير واحد من أصحاب رسول الله (ص) : ثوبان،ومالك بن شداد ، وغيرهما . فذكر نحوه . وفى اسناده مقال ، فى اتصاله . واختلف فى برد ، ورواه أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف . والرفع مجاز عن عدم التكليف ، لأنه يكتب لهم فعل الخير ، قاله ابن حبان اه . والقصة التى أشار إليها قد ذكرها فى الفتح (١٢ : ٩٨) عن ابن عباس قال : مر على بن أبى طالب بمجنونة بنى فلان — قد زنت — فأمر عمر برجمها ، فردها على ، وقال لعمر : ما تذكر أن رسول الله (ص) « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب عن عقله — الحديث » وذكر الحافظ لها عدة روايات.

(٥٢٧) وأخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث عمرو وابن سعد من حديث جبير بن مطعم، وأخرج مسلم فى صحيحه معناه من حديث عمرو ، بلفظ « أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله،وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها » وفى مسلم أيضا من حديث ابن مسعود : قلنا يا رسول الله ، أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال «من أحسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية . ومن أساء فى الاسلام أوخذ بالأول والآخر »

ابواب المواقيت

(باب وقت الظُّهر)

٥٢٨ عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له « قُمْ فَصَلِّه » فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العَصْر، فقال « قم فصله » فصلى العصر حين صار ظِلُّ كل شئ مثله . ثم جاءه المغرب، فقال « قم، فصله » فصلى المغرب حين وجبَتِ الشمسُ . ثم جاءه العشاء، فقال « قم فصله » فصلى العشاء حين غاب الشفقُ . ثم جاءه الفجر، فقال « قم، فصله » فصلى الفجر حين بَرَق الفجر، أو قال : سَطع الفجر . ثم جاءه من الغد للظهر، فقال « قم فصله » فصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله . ثم جاءه العصر، فقال « قم فصله » فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مِثْلَيْهِ . ثم جاءه المغرب وقتا واحداً لم يزُلْ عنه . ثم جاءه العشاء حين ذهب نِصفُ الليل — أو قال ثلث الليل — فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفَر جِدًّا، فقال « قم فصله » فصلى الفجر. ثم قال « ما بين هذين الوقتين وقت » رواه احمد والنسائى والترمذى بنحوه. وقال البخارى : هو أصح شيء فى المواقيت (*)

---

(٥٢٨) رواه النسائى من حديث برد بن سنان عن عطاء . ومن حديث وهب ابن كيسان ، كلاهما عن جابر . ورواه الترمذى واحمد وابن حبان والحاكم من حديث وهب بن كيسان ، ومعنى وجبت الشمس غربت وسقطت . كما قال تعالى (فاذا وجبت جنوبها) أى سقطت إلى الأرض

(*) قال عبد الحق : يعنى فى امامة جبريل

٥٢٩ وللترمذى عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمّنى جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين » فذكر نحو حديث جابر، إلا أنه قال فيه « وصلى المرّة الثانية الظهر حين صار ظِلُّ كل شىء مثلهُ ، لوقت العصر بالأمس » وقال « ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلثُ الليلِ » وفيه « ثم قال : يا محمد ، هذا وقتُ الأنبياء من قبلكَ . والوقت فيما بين هذين الوقتين » قال الترمذى : هذا حديث حسن

---

(٥٢٩) قال الحافظ فى التلخيص (٦٤) ورواه الشافعى واحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم ، وفى إسناده عبد الرحمن بن الحرث بن عياش ابن أبى ربيعة مختلف فيه ، لكنه توبع . أخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر ابن نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال ابن دقيق العيد : هى متابعة حسنة . وصححه أبو بكر بن العربى وابن عبد البر اه . قال الامام الخطابى فى شرح سنن أبى داود : اعتمد الشافعى هذا الحديث وعول عليه فى بيان مواقيت الصلاة . وقد اختلف أهل العلم فى القول بظاهره . فقالت به طائفة ، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه الى حديث آخر . فممن قال بظاهر حديث ابن عباس — بتوقيت أول صلاته الظهر وآخرها — مالك وسفيان الثورى والشافعى واحمد . وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن . وقال ابو حنيفة : آخر وقت الظهر اذا صار الظل قامتين . وقال ابن المبارك واسحاق بن راهويه : آخر وقت الظهر أول وقت العصر . واحتج بما فى الرواية الأخرى : أنه صلى الظهر من اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر من اليوم الأول . وقد نسب هذا القول الى محمد بن جرير الطبرى والى مالك بن أنس أيضا — الى أن قال — واختلفوا فى آخر وقت العصر فقال الشافعى : آخر وقتها اذا صار ظل كل شىء مثليه ، لمن ليس له عذر ولا ضرورة ، على ظاهر الحديث . فاما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس . وقال الثورى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن حنبل : يكون وقتها باقيا مالم تصفر الشمس . وعن الاوزاعى نحو ذلك — الى أن قال — وأما آخر وقت العشاء الآخرة . فروى عن عمر ابن الخطاب وأبى هريرة أنه ثلث الليل الأول ، وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز . وبه قال الشافعى . وقال الثورى وأصحاب الرأى وابن المبارك واسحاق : آخر وقتها

(باب تعجيلها وتأخيرها فى شدة الحر)

٥٣٠ عن جابر بن سَمُرَة قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهرَ اذا دَحَضَتْ الشمسُ . رواه احمد ومسلم وابن ماجه وأبوداود

٥٣١ وعن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الظهر فى أيام الشتاء، وما يُدْرَى ، أما ذَهَبَ من النهار أكثر ، أو ما بقى منه ؟ رواه احمد

٥٣٢ وعن أنس بن مالك قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الحرُّ بَرَد بالصلاة . واذا كان البرد عَجَّلَ . رواه النسائى

٥٣٣ وللبخارى نحوه

٥٣٤ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اشتد الحرُّ فأبرِدوا بالصلاة . فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم » . رواه الجماعة

نصف الليل . وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقول لا يفوت وقت العشاء الى الفجر. واليه ذهب طاوس وعطاء وعكرمة

(٥٣٠) دحضت ــ بفتح الدال والحاء المهملتين ــ قال الخطابى : معناه زالت ، وأصل الدحض الزوال. يقال : دحضت رجله عن موضعها أى زلت عن موضعها ، وأدحضت حجة فلان أزلتها وأبطلتها اه. قال الحافظ : ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها . ولا يخالف ذلك الأمر بالابراد ، لاحتمال أن يكون ذلك فى زمن البرد أو قبل الأمر بالابراد . أو عند فقد شروط الابراد ، لانه يختص بشدة الحر ، أو لبيان الجواز

(٥٣١) وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه.

(٥٣٤) قال الحافظ فى التلخيص : وفى الباب عن أبى موسى ، رواه النسائى بلفظ « أبردوا بالظهر فان الذى تجدونه فى الحر من فيح جهنم » . وعن عائشة رواه ابن خزيمة ، بلفظ « أبردوا بالظهر فى الحر » . وعن المغيرة ، رواه احمد وابن

٥٣٥ وعن أبي ذرّ قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأراد المؤذنُ أن يؤذنَ للظهر . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أَبْرِدْ » ثم أراد أن يؤذنَ فقال له « أبرد » حتى رأينا فَيْءَ التلول . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن شدّةَ الحر من فَيْحِ جَهَنَّمَ . فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » متفق عليه

وفيه دليل على أن الإبراد أولى ، وإن لم ينتابوا المسجد من بُعْدٍ ، لأنه أمر به مع اجتماعهم معه

ماجه وابن حبان، وتفرد به اسحاق الازرق عن شريك عن طارق عن قيس عنه . وفي رواية للخلال : وكان آخر الأمرين من رسول الله (ص) الابراد . وسئل البخاري عنه فعده محفوظا . وذكر الميموني عن احمد أنه رجح صحته . وكذا قال أبو حاتم الرازي: وهو عندي صحيح . وعن أبي سعيد رواه البخاري بلفظ « ابردوا بالظهر » . وعن عمرو بن عبسة ، رواه الطبراني ، وعن صفوان والد القاسم ، رواه ابن أبي شيبة والحاكم والبغوي من طريق القاسم بن صفوان عن أبيه. ثم ذكر الحافظ في الباب عن غير هؤلاء ، أنس، وابن عباس، وعبد الرحمن بن جارية، وعبد الرحمن بن علقمة وصحابي مبهم ، وروي عن عمر موقوفا ، ثم قال: قال ابن العربي في كتاب القبس : ليس في الابراد تحديد إلا بما ورد في حديث ابن مسعود - يعني الذي أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من طريق الاسود عنه ، قال : كان قدر صلاة رسول الله (ص) الظهر في الصيف ثلاثة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام ، إلى سبعة أقدام اه . وقال أيضا في الفتح : واختلف العلماء في غاية الابراد، فقيل حتى يصير الظل ذراعا . بعد ظل الزوال . وقيل ربع قامة . وقيل : ثلثها . وقيل نصفها. وقيل غير ذلك. والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الاحوال، لكن بشرط أن لا يمتد الى آخر الوقت

(٥٣٥) قال الحافظ في الفتح (٢: ١٤) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة ومسدد عن أمية بن خالد ، والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي ، وأبي عوانة من طريق حفص بن عمرو ووهب بن جرير ، والطحاوي ، والجوزقي من طريق وهب أيضا - كلهم عن شعبة - التصريح بأن المؤذن بلال ، وقد زاد أبو داود في رواية أنه قال له « أبرد » - مرتين أو ثلاثا - وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو عند البخاري في باب الأذان للمسافر. والفيء - بفتح الفاء وسكون الياء المثناة من

(باب أول وقت العصر وآخره فى الاختيار والضرورة)

قد سبق فى حديث ابن عباس وجابر فى باب وقت الظهر

٥٣٦ وعن عبد الله بن عمرو قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وقت صلاة الظهر مالم يَحْضر العصر، ووقت صلاة العصر مالم تَصْفَرّ الشمسُ، ووقت صلاة المغرب مالم يسقطِ ثَوْرُ الشفق ، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر مالم يَطلع قرْنُ الشمس» رواه احمد ومسلم والنسائى وأبوداود

تحت بعدها همزة — هو ما بعد الزوال من الظل . والتلول : جمع تل ، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك . وهى فى الغالب منبطحة - غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر اه . وقوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » تعليل لمشروعية التأخير المذكور .قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٣) وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع — وهذا أظهر — أو كونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب . ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم « أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس ، فانها ساعة تسجر فيها جهنم » . وفيح جهنم سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أى متسع ، وهذا كناية على شدة استعارها اه وفى البخارى من حديث أبى هريرة : « اشتكت النار الى ربها ، فقالت: يارب أكل بعضى بعضا فائذن لى . فأذن لها بنفسين : نفس فى الشتاء ،ونفس فى الصيف : أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير »

(٥٣٦) لفظه عند مسلم « وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر » وفى لفظ له« فاذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن تحضر العصر » قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٧) لم يقع للمؤلف — البخارى — حديث على شرطه فى تعيين أول وقت العصر، وهو مصير ظل كل شىء مثله ، وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود ، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة فى ذلك إلا عن أبى حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال:أول وقت العصر : مصير ظل كل شىء مثليه — بالتثنية . قال القرطبى : خالفه الناس كلهم فى ذلك حتى أصحابه — يعنى الآخذين عنه مباشرة - وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم ، فقالوا ثبت الأمر بالابراد ولا يحصل

٥٣٧ وفى رواية لمسلم « ووقت الفجر مالم يطلع قرنُ الشمس الأول» وفيه « ووقت العصر مالم تصفرَّ الشمس ويَسقطُ قرنها الأول »

وفيه دليل على ان للمغرب وقتين ، وأن الشَّفق الحمرة (*) وأن وقت الظهر يعاقبه وَقتُ العصر ، وأن تأخير العشاء الى نصف الليل جائز

إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ، ولا يذهب فى تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه ، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه. وحكاية مثل هذا تغنى عن رده اه . وثور الشفق - بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو وبعدها راء - قال عياض: أى ثورانه وانتشار حمرته . ثار الشيء يثور ثوراً وثورانا . وصحفه بعضهم فقال : نور الشفق بالنون وهو خطأ وإن صح معناه اه . وقرن الشمس جانبها .

(٥٣٧) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم (٥ : ١١ الطبعة الجديدة) قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر . فأما وقت الفضيلة فأول وقتها وقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه . ووقت الجواز إلى الاصفرار . ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب . ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين الظهر والعصر لمطر أو سفر . وقال أيضا : هذا الحديث وما بعده صرائح فى أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق . وهو الذى ذهب إليه المحققون من أصحابنا وهو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز غيره . ثم أجاب عن حديث صلاة جبريل المغرب فى اليومين فى وقت واحد بأنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وأنه متقدم فى أول الأمر بمكة . وأن هذه الأحاديث أصح اسنادا من حديث جبريل

(*) قال القاضى عياض فى مادة (ش ف ق) الشفق الحمرة التى تبقى فى السماء بعد مغيب الشمس ، وهو بقية شعاعها . هذا قول أهل اللغة وفقهاء أهل الحجاز . وقال بعضهم : هو البياض الذى يبقى بعد الحمرة ، وهو قول الفقهاء من أهل العراق . وحكى عن مالك القولان، والأول مشهور قوله . وقال بعض أهل اللغة : الشفق ينطلق على البياض والحمرة، لكن تعلق العبادة بأيهما ، هل هو بمغيب أول ما ينطلق عليه الاسم أو آخره ؟ وهو موضع اختلاف الفقهاء فى هذا الأصل . وقال بعض أهل اللغة : الشفق من الألوان الأحمر غير القانى، والأبيض غير الناصع . اه وسيأتى

٥٣٨ وعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « تلك صلاةُ المنافق : يجلسُ يَرْقُبُ الشمسَ ، حتى اذا كانت بين قَرْنَيْ شيطانٍ قام ، فنَقَرها أربعا،لا يذكر الله فيها الا قليلاً » رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه

فى باب وقت العشاء عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الشفق الحمرة . فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة » . رواه الدارقطنى ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله . وقال الخطابى : وأما الشفق فقالت طائفة:هو الحمرة ، وهو المروى عن ابن عباس وابن عمر ، وهو قول مكحول وطاوس،وبه قال مالك والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد واسحاق . وروى عن أبى هريرة أنه قال : الشفق البياض ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله . واليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعى وقد حكى عن الفراء : الشفق الحمرة ، وقال المبرد : الشفق البياض . وقال بعضهم : هو من الأسماء المشتركة ، كالقرء ، لا يعرف المرادمنه من نفس الاسم بل بالأدلة

(٥٣٨) ورواه مالك فى الموطأ . ورواه أبو داود بتكرير «تلك صلاة المنافقين» ثلاثا — وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال الخطابى : اختلفوا فى تأويله على وجوه ، فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب ، على معنى ماروى « إن الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فاذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها » فحرمت الصلاة فى هذه الأوقات لذلك . وقيل : معنى قرن الشيطان قوته . وذلك أنه يقوى أمره فى هذه الأوقات ، لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها فى هذه الأوقات.وقيل : قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس . وقيل : إن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وغروبها،فينتصب دونها حتى يكون طلوعها وغروبها بين قرنيه . فيسجد الذين يسجدون للشمس له.اه . وقال عياض : وقوله « تطلع ومعها قرن الشيطان . وبين قرنى الشيطان — ومنه يطلع قرن الشيطان » قيل أمته والمتبعين لرأيه من أهل الكفر والضلال . وقيل قوته وانتشاره وتسلطه ، وقيل: أراد قرنى رأسه وهما جانباه . وأراد أنه حينئذ يتسلط ومن هناك يتحرك ، ويدل على صحة هذا التأويل وكونه على ظاهره قوله « فاذا ارتفعت فارقها ، واذا استوت قارنها » اه وقد ذكر الله صلاة المنافقين المذمومة فقال تعالى (٤ : ١٤٢) (واذا قاموا الى

٥٣٩ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال- : وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئا، وأمر بلالا ، فأقام الفجر حين انْشَقّ الفجر ، والناس لا يكادُ يعرِفُ بعضهم بعضا ، ثم أمره

الصلاة قاموا كسالى ، يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) ، وقال (٩ : ٥٤ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) . وقال (١٠٧ : ٤ فويل للمصلين ٥ الذين هم عن صلاتهم ساهون ٦ الذين هم يراءون) وكل ذلك يدل على أن من صفة أولئك المنافقين ومن علامات مرض قلوبهم أنهم لا يقبلون على الصلاة بفرح وانشراح صدر وسرور ، شأن المحب الصادق في حبه يقبل على حبيبه والعبد على سيده المتفضل عليه المحسن اليه ، بل يساقون اليها سوق الكاره المرغم ، الذي يقدم لهوه ولعبه وحظ شيطانه وهواه ومجلس أنسه باخوان السوء عليها . لأن الايمان الصادق يذيق الروح والنفس حلاوة مناجاة الله تعالى والدخول في حضرة قدسه بالصلاة ، والقلب المريض بالشبهات والشهوات محجوب عن هذه اللذة محروم من هذه النعمة . فلا يرى في الصلاة مناجاة الحبيب للحبيب ، بل يراها تكليفا ثقيلا وعملا شاقا ، فهو يهرب منها بكل ما يقدر . ولو غلبته مراءاة ، أو عادة ، فجاءت به اليها . فانه يضجر منها وتتأذى نفسه الخبيثة ويحاول الهروب ، فينقرها كما ينقر الغراب ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا ، وإذا ما خرج منها أحس كأنه حط عنه حمل ثقيل وأزاح عنه غمة كادت تزهق روحه وتكتم أنفاسه . وهذا حال من غلبت عليه شقوته فحجب عن سعادته ، وشغل بلهوه ولعبه ، فكانت قرة عينه في غير مرضاة الله ؛ وكان ارغام أنفه في الصلاة وإن هذا والله في الناس اليوم كثير ، لما غلب على القلوب من مرض الشهوات والشبهات ، حين حرمت من هداية القرآن الذي هو الشفاء لما في الصدور وهو الهدى والرحمة والنور ، وحين انصرفوا إلى ما لا يغني في علاج القلوب شيئا ، ولا يفيد في الحياة الأولى والآخرة فتيلا ولا نقيرا . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا قول فلان ورأي فلان . ومن ثم لم يؤت أغلب المصلين ثمرات صلواتهم التي كانت للسادة السالفين . وذهب ذلك النور الذي كان يسعى بين أيديهم وبايمانهم ، وأحاطت بهم فتن كقطع الليل المظلم . أصبح الحليم فيها حيران ولا حول ولا قوة إلا بالله

(٥٣٩) معنى وقبت الشمس غابت والوقوب الدخول في كل شيء ، وفي مسلم غابت الشمس ، وفي رواية وقعت ، وفي أخرى وجبت ، وكلها بمعنى .

فأقام الظُّهْرَ حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار، أولم؟ وكان أعلمَ منهم. ثم أمره، فأقام العصر والشمسُ مرتفعةٌ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقَبَتِ الشمسُ، ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشَّفَقُ، ثم أخَّر الفجرَ من الغدِ، حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعتِ الشمسُ أو كادت، وأخَّر الظهر، حتى كان قريبا من وقت العصرِ بالأمس، ثم أخَّرَ العصر، فانصرف منها والقائل يقول: احمرّت الشمس. ثم أخَّرَ المغرب حتى كان سُقوط الشفق

٥٤٠ وفى لفظ: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخَّر العشاء، حتى كان ثُلُثُ الليل الأول، ثم أصبح، فدعا السائل - فقال: «الوقتُ فيما بين هذين» رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى

٥٤١ وروى الجماعة - إلا البخارىَّ - نحوه من حديث بُرَيدة الأَسْلَمِىِّ

وهذا الحديث - فى اثبات الوقتين للمغرب، وجواز تأخير العصر مالم تصفرَّ الشمس - أولى من حديث جبريل عليه السلام. لأنه كان بمكة فى أول الأمر. وهذا متأخر ومتضمن زيادة، فكان أولى. وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال

(باب ماجاء فى تعجيلها وتأكيده فى الغيم)

٥٤٢ عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العصر، والشمسُ مرتفعةٌ حَيَّةٌ، فيذهب الذاهبُ إلى العَوالى، فيأتيهم

---

(٥٤١) بريدة الأسلمى: أسلم حين مر به النبى (ص) بالغميم مهاجرا. وأقام فى موضعه حتى مضت بدر وأحد. ثم قدم المدينة بعد ذلك. وقيل: أسلم بعد منصرفه (ص) من بدر. وسكن البصرة لما فتحت. غزا مع رسول الله (ص) ست عشرة غزوة. وأخباره كثيرة ومناقبه مشهورة. مات فى خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣

والشمسُ مرتفعة . رواه الجماعة إلا الترمذى

٥٤٣ وللبخارى : وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ، أو نحوه

٥٤٤ وكذلك لأحمد وأبى داود معنى ذلك

٥٤٥ وعن أنس قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصرَ ، فأتاه رجلٌ من بني سَلِمَة ، فقال : يارسول الله إنا نريدُ أن نَنْحرَ جَزُوراً لنا ، وإنا نُحِبُّ أن تَحْضُرها ، قال : « نعم» فانطلق، وانطلقنا معه ، فوجدنا الجزور لم تُنْحَر ، فنُحِرَت ، ثم قُطِّعَتْ ، ثم طُبِخَ منها ، ثم أكلنا قبلَ أن تغيب الشمسُ . رواه مسلم

٥٤٦ وعن رافع بن خَدِيج قال : كنا نصلى العصرَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم نَنْحَرُ الجزور ، فتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسَمٍ ، ثم تُطبخ ، فنأكل لحما نضيجاً ، قبل مَغيب الشمس . متفق عليه

---

(٥٤٣) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٩) ورواه البيهقى من طريق أبى بكر الصاغانى عن أبى اليمان شيخ البخارى وقال فى خره : وبعد العوالى ـ بضم الباء الموحدة والدال المهملة ـ وكذا أخرجه البخارى فى الاعتصام تعليقا، ووصله البيهقى من طريق الليث عن يونس عن الزهرى ، لكن قال : أربعة أميال ، أو ثلاثة . وروى هذا الحديث أبو عوانة فى صحيحه وأبو العباس السراج ـ جميعا عن أحمد بن الفرج أبى عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن أبى غيلة عن الزهرى ، ولفظه : والعوالى من المدينة على ثلاثة أميال . وأخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى عتبة بسنده ، فوقع عنده على ستة أميال . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، فقال فيه : على ميلين أو ثلاثة. فتحصل من ذلك أن أقرب العوالى من المدينة مساوة ميلين ، وأبعدها مسافة ستة أميال ، إن كانت رواية المحاملى محفوظة . ووقع فى المدونة عن مالك : أبعد العوالى مسافة ثلاثة أميال . قال عياض : كأنه أراد معظم عمارتها ، وإلا فأبعدها ثمانية أميال انتهى . وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد. آخرهم صاحب النهاية . وقوله : (وبعض العوالى الخ) مدرج من كلام الزهرى ، بينه عبد الرزاق عن معمر

٥٤٧ وعن بُريدة الاسْلَمى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة ، فقال « بَكِّرُوا بالصلاة فى اليوم الغَيْم ، فان من فاتته صلاةُ العصرِ فقد حَبط عمله » رواه أحمد وابن ماجه

---

(٥٤٧) وأخرجه البخارى فى باب من ترك العصر ، وفى باب التبكير بالعصر عن أبى المليح — أسامة بن عمير ، قال : كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم، فقال : بكروا بصلاة العصر فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك العصر فقط حبط عمله » ورواه البيهقى أيضا مثل رواية البخارى ، ومثل رواية أحمد وابن ماجه . قال العلامة ابن القيم رحمه الله فى كتاب الصلاة : قد تكلم قوم فى معنى هذا الحديث . فأتوا بما لا حاصل له . قال المهلب : معناه من تركها مضيعا لها . متهاونا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها — حبط عمله فى الصلاة خاصة ، أى لا يحصل له أجر المصلى فى وقتها ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة اه . وقالت طائفة : يحبط عمل ذلك اليوم لاجميع عمله ، فكأنهم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة ، وتركها عندهم ليس بردة تحبط الأعمال

قال : والذى يظهر — والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم — أن الترك نوعان : ترك كلى لا يصليها أبدا ، فهذا يحبط العمل جميعه . وترك معين فى يوم معين ، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم . فالحبوط العام فى مقابلة الترك العام ، والحبوط المعين فى مقابلة الترك المعين

(فان قيل) : فلماذا اختصت العصر بهذا دون بقية الصلوات ؟ (قيل) الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر إلا بمفهوم اللقب ، وهو مفهوم ضعيف جدا . وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات . ولهذا كانت هى الصلاة الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح . ولهذا خصها بالذكر فى الحديث الآخر ، وهو قوله « الذى تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله » أى فكأنما سلب أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال . وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها . كأنه شبه أعماله الصالحة فى انتفاعه بها وتمتعه بها بمنزلة أهله وماله . فاذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل ومال فخرج من بيته لحاجته ، وفيه أهله وماله ، فرجع وقد اجتيح الأهل والمال ، فبقى وترا دونهم، وموتورا بفقدهم

(باب بيان أنها الوسطى ، وما ورد فى ذلك فى غيرها)

٥٤٨ عن علىٍّ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ يوم الأَحْزَاب ـ « مَلأ الله قُبورهم وبُيوتهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوُسْطى ، حتى غابت الشمس » متفق عليه

---

(٥٤٨) قيل فى معنى الوسطى : إنها من الوسط وهو العدل والخيار والفضل ، وقيل : إنها الوسط فى العدد ، لأنها خمس صلوات تكتنفها اثنتان من كل ناحية ، وقيل : وسط من الوقت . قال الشيخ أبو بكر بن العربى فى تفسير آيات الأحكام : قال الله تعالى : (حافظوا على الصلوات) معناه لفضلهن ، وخصوا الفضلى منهن بزيادة محافظة أى الزائدة فى الفضل . وتعيينها متعذر . وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال ـ ثم ساقها ـ ومحصلها : هى الصبح ، أو الظهر ، أو العصر ، أو المغرب ، أو العشاء ، أو الجمعة ، أو واحدة لا بعينها ـ ثم قال ـ وكل قول من هذه الأقوال مستند الى ما لا يستقل بالدليل . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٨ : ١٣٥) وللترمذى والنسائى من طريق زر بن حبيش عن على مثله ، ولمسلم أيضا من طريق أبى حسان الأعرج عن عبيدة السلمانى عن على ـ فذكر الحديث وفيه « كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ـ يعنى العصر » وروى أحمد والترمذى من حديث سمرة ، ورفعه قال « صلاة الوسطى صلاة العصر » وروى ابن جرير الطبرى من حديث أبى هريرة رفعه « الصلاة الوسطى صلاة العصر » ومن طريق كهيل بن حرملة ـ سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال : اختلفنا فيها ـ ونحن بفناء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفينا أبوها شم ابن عتبة ـ فقال : أنا اعلم لكم ، فقام فاستأذن على رسول الله (ص) ، ثم خرج إلينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر . ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل الى رجل فقال : أى شىء سمعت من رسول الله (ص) فى الصلاة الوسطى ؟ فقال : أرسلنى أبو بكر وعمر أسأله ـ وأنا غلام صغير ـ فقال : هى العصر . ومن حديث أبى مالك الأشعرى ـ رفعه ـ الصلاة الوسطى صلاة العصر . وروى الترمذى وابن حبان من حديث ابن مسعود نحوه . وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : كان فى مصحف عائشة « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر » وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال : شغل الأحزاب

٥٤٩ ولمسلم وأحمد وأبى داود « شَغَلونا عن الصلاة الوسطى ـ صلاة العصر »

٥٥٠ وعن على قال : كنا نُراها الفجرَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «هى صلاة العصر » يعنى الصلاةَ الوسطى. رواه عبد الله بن احمد فى زياداته على مسند أبيه

٥٥١ وعن ابن مسعود قال : حَبَس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة العصر ، حتى احْمَرَّت الشمس أو اصْفَرَّت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى ـ صَلاةِ العصر ـ ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ـ أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً » رواه احمد ومسلم وابن ماجه

النبى (ص) يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال « شغلونا عن الصلاة الوسطى » وأخرج أحمد من حديث أم سلمة وأبى أيوب وأبى مسعود وزيد ابن ثابت وأبى هريرة وابن عباس من قولهم : إنها صلاة العصر . وقد اختلف السلف فى المراد بالصلاة الوسطى ـ إلى أن قال ـ روى الترمذى والنسائى من طريق زر بن حبيش قال : قلنا لعبيدة ـ بفتح العين ـ السلمانى : سل عليا عن الصلاة الوسطى، فسأله . فقال : كنا نرى أنها الصبح ، حتى سمعت رسول الله (ص) يقول يوم الاحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى ـ صلاة العصر » وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله « صلاة العصر » مدرج من تفسير بعض الرواة ، وهى نص فى أن كونها العصر من كلام النبى (ص) وأن شبهة من قال : إنها الصبح قوية ، لـكن كونها العصر هو المعتمد . وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة . وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة وقول أحمد ، والذى صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه . قال الترمذى : هو قول أكثر علماء الصحابه . وقال الماوردى : هو قول جمهور التابعين . وقال ابن عبد البر : هو قول أكثر أهل الاثر . وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربى وابن عطية اه . ويوم الأحزاب كان فى ذى القعدة . قيل سنة أربع ورجحه البخارى وسميت غزوته بالخندق للخندق الذى أمر النبى (ص) بحفره حول المدينة بمشورة سلمان الفارسى. وسميت يومها الأحزاب لاجتماع طوائف من قريش وغطفان واليهود ومن معهم وقد كانوا نحو عشرة آلاف. وتحزبهم على حرب المسلمين الذين كانوا ثلاثة الاف

٥٥٢ وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الوُسطى صلاةُ العصر » رواه الترمذى وقال : هـذا حديث حسن صحيح

٥٥٣ وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال — فى الصلاة الوسطى — « صلاة العصر » رواه احمد والترمذى وصححه .

٥٥٤ وفى رواية لأحمد : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « حافظوا على الصلاة والصلاة الوُسطى » وسماها لنا أنها صلاة العصر

٥٥٥ وعن البَراءِ بن عازب قال : نزلت هذه الآية (حافظوا على الصَّلوات وَصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله، فنزلت (حافظوا على الصَّلوات والصَّلاَة الوُسطى) فقال رجل : فهى إذاً صلاة العصر ؟ فقال : قد أخبرتك كيف نزلتْ ، وكيف نسخها الله . والله أعلم . رواه أحمد ومسلم

وهو دليل على كونها العصر ، لأنه خصها . ونص عليها فى الأمر بالمحافظة ، ثم جاء الناسخ فى التلاوة متيقنا ، وهو فى المعنى مشكوك فيه ، فَيُصْطَحَبُ المُتَيَقَّنُ السابق . وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم أمر فواتها تخصيصا

٥٥٦ فروى عبد الله بن عُمَرَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله » رواه الجماعة

٥٥٧ وعن أبى يونس — مولى عائشة — أنه قال : أمرتنى عائشة أن أكْتُبْ

---

(٥٥٧) قال الحافظ فى الفتح : (٨ : ١٣٧) وروى مالك عن عمرو بن رافع قال : كنت أكتب مصحفا لحفصة فقالت : اذا بلغت هذه الآية فآذنى ، فاملت على : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع . وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله

لها مصحفا ، فقالت: إذا بَلَغْتَ هذه الآية فآذنى ـ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوُسطى) ـ قال : فلما بَلَغْتُها آذنْتُها ، فأمْلَتْ علىَّ (حافظوا على الصلواتِ والصلاةُ الوُسطى ، وصلاة العصر ، وقوموا لله قانِتين) قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه

وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر . لأن تسميتها فى الحث على المحافظة دليلُ تأكدها ، وتكون الواو فيه زائدة ، كقوله تعالى : (آتينا موسى وهرون الفرقان وضِياءً) أى ضياء ، وقوله (فلما أسْلَمَا وَتَلَّهُ للْجَبين وناديناه) أى ناديناه ، إلى نظائرها

ابن رافع : أمرتنى أم سلمة أن أكتب لها مصحفا ، فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء . ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت انسانا أن يكتب لها مصحفا نحوه . ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله ـ وزاد : كما سمعت رسول الله (ص) عليه وسلم يقولها . قال نافع : فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو . قال الحافظ : فتمسك قوم بأن العطف يقتضى المغايرة ، وأجيب بأن حديث على ومن وافقه أصح اسنادا وأصرح . وبان حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان فى مصحفها : وهى العصر . فيحتمل أن تكون الواو زائدة . ويؤيده ماروى أبو عبيد ـ باسناد صحيح ـ أن أبى بن كعب كان يقرؤها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو . وبانها عاطفة ولكن عطف صفة لا عطف ذات اه . وقال الباجى: يحتمل أن تكون عائشة سمعتها من رسول الله (ص) على انها قرآن ثم نسخت ، كما فى حديث البراء ، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها ، واعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقى رسمه ، ويحتمل أنه (ص) ذكرها على أنها من غير القرآن ، لتأكيد فضيلتها ، فظنتها عائشة قرآنا فأرادت اثباتها فى المصحف لذلك

ومعنى (قانتين) مطيعين كما فسره ابن مسعود . أخرجه ابن أبى حاتم باسناد صحيح ، ونقله أيضا عن ابن عباس وجماعة من التابعين . وعن مجاهد قال : من القنوت الركوع ، والخشوع ، وطول القيام ، وغض البصر ، وخفض الجناح ، والرهبة معه

٥٥٨ وعن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلِّى الظهرَ بالهاجرة، ولم يكن يصلى صلاةً أشدَّ على أصحابه منها — فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوُسطى) وقال: إنّ قبلها صلاتين وبعدها صلاتين . رواه احمد وأبو داود

٥٥٩ وعن أُسامة بن زيد — فى الصلاة الوسطى — قال : هى الظهر، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الظهرَ بالهجير ، ولا يكون وراءه إلا الصفُّ والصفّان ، والناس فى قائلتهم وفى تجارتهم، فأنزل الله (حافِظُوا

(٥٥٨) زيد بن ثابت الانصارى الخزرجى، استصغر يوم بدر . ويقال: إنه شهد أحدا، ويقال: أول مشاهده الخندق ، كانت معه راية بنى النجار يوم تبوك ، أخذها النبى (ص) من عمارة بن حزم فأعطاها لزيد ، وكتب زيد الوحى رسول الله (ص) كثيرا ، كان من علماء الصحابة وهو الذى تولى قسم غنائم اليرموك ، وهو الذى جمع القرآن فى عهد أبى بكر وقال له أبو بكر : انك شاب عاقل لا نتهمك . قال له النبى (ص) «انى أكتب إلى قوم فاخاف أن يزيدوا على أو ينقصوا فتعلم السريانية» قال زيد : فتعلمتها فى سبعة عشر يوما ، وكان أحد أصحاب الفتوى وهم : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وأبى ، وزيد . توفى سنة ٤٢ أو بعدها بقليل ، قال أبو هريرة يوم مات : مات اليوم خير هذه الأمة . والحديث أخرجه البخارى فى التاريخ . والهاجرة : شدة الحر عقب الزوال، وقوله (وقال ان قبلها صلاتين الخ) أى قال زيد بن ثابت. أو النبى (ص). والاول أصوب، لما روى الطحاوى عن زيد بن ثابت قال : كان النبى (ص) يصلى الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه ،فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) لأن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين . قال الشيخ على قارى : والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابى ، نشأ من ظنه أن الآية نزلت فى الظهر ، فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر

(٥٥٩) أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله (ص) وابن حبه ، أمه أم أيمن حاضنة النبى (ص)، مات النبى (ص) وله عشرون سنة . وكان أمره على جيش عظيم فانفذه أبو بكر وكان عمر يجله ويكرمه . وفضله فى العطاء على ولده عبد الله بن عمر، اعتزل اسامة الفتنه بعد قتل عثمان إلى أن مات فى أواخر خلافة معاوية ، وكان قد سكن المزة من عمل دمشق، ثم رجع فسكن وادى القرى . ثم نزل المدينة فمات بالجرف سنة ٥٤

على الصَّلَوات والصَّلاة الوُسْطَى وقُومُوا للهِ قَانِتِيْن) رواه أحمد
وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر فى شِدَّة الحرِّ

(باب وقت صلاة المغرب)

٥٦٠ عن سَلَمَة بن الأكْوَع رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى المغرب إذا غربَت الشمسُ وتوارت بالحجاب . رواه الجماعة إلا النسائى

٥٦١ وعن عقْبَةَ بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تزالُ أمَّتي بخيرٍ — أو على الفِطْرة — مالم يُؤَخِّرُوا المغرِبَ حتى تَشْتَبِكَ النجومُ . رواه أحمد وأبو داود

---

(٥٦١) عقبة بن عامر الجهنى . روى عن النبى (ص) كثيرا . كان قارئا عالما بالفرائض والفقة ، فصيح اللسان شاعرا كاتبا . وهو أحد من جمع القرآن . قال أبو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر : رأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان ، وفى آخره كتبه عقبة بن عامر بيده . شهد الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق . وشهد صفين مع معاوية وولاه بعد ذلك مصر وجمع له بين الخراج والصلاة ، ثم عزله بمسلمة ووجهه لغزو رودس فى سنة ٤٧ فمات وقيل مات سنة ٥٨ . ولفظ الحديث فى سنن أبى داود والبيهقى عن مرثد بن عبد الله قال : قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر — فأخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله (ص) يقول « لا تزال أمتى — الحديث » ؟ ومعنى اشتباك النجوم . قال ابن الاثير : أن تظهر جميعا ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ، وهو كناية عن الظلام ، والحديث يدل على النهى عن التحرى بصلاة المغرب هذا الوقت على سبيل الاحتياط لها أو للصيام ، وهو من التنطع الذى لا يجوز فى الدين . وقد عكست الروافض — ومن نحا نحوهم من جهلة الناس — القضية فاستحبوا تأخير الفطر وصلاة المغرب إلى ظهور الظلام . والاحاديث بخلاف ذلك ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم . ومعنى الفطرة فطرة الاسلام والسنة التى لم تتغير بالجهل والبدع والعقائد الفاسدة

٥٦٢ وعن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : مالكَ تقرأُ فى المغرب بقصار المُفَصَّل ، وقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطُولى الطُّولَيَيْنِ ؟ رواه البخارى وأحمد . والنسائى

٥٦٣ وزاد : عن عُروة « طولى الطولين الأعراف »

وللنسائى : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطولى الطولين (المص)

وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق فى أحاديث عدة

(باب تقديم العَشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب)

٥٦٤ عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قُدِّم العَشاء فابْدؤا به قبل صلاة المغرب ، ولا تَعْجلوا عن عَشائكم »

٥٦٥ عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة وحَضرَ العَشاء ، فابدؤا بالعَشاء »

٥٦٦ وعن ابن عُمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدكم وأُقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعَشاء ، ولا تَعْجَلْ حتى تفرُغَ منه » متفق عليهن

٥٦٧ وللبخارى وأبى داود : وكان ابن عمر يُوضَع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يَفرُغَ منه ، وإنه ليسمع قراءة الامام

---

(٥٦٧) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١١٠) وقد رواه السراج من طريق يحيى ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع — ثم قال قال نافع : وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ . ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلى المغرب اذا غابت الشمس ، وكان أحيانا يلقاه وهو صائم ، فيقدم له عشاؤه — وقد نودى للصلاة — ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل ، حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصلى اه وهذا أصرح ماورد عنه فى ذلك . اه . وقد علق البخارى عن أبى الدرداء : من فقه الرجل اقباله

(باب جواز الركعتين قبل المغرب)

٥٦٨ عن أنس قال . كان المؤذن إذا أذّن قام ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَبْتَدِرون السّوارِيَ، حتى يخرُجَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهم كذلك ، يُصَلُّونَ ركعتين قبل المغرب ـ ولم يكن بين الأذان والاقامة شيء ـ وفى رواية إلا قليل . رواه أحمد والبخارى

على حاجته ، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ . قال الحافظ : وكأن البخارى أشار بالأثرين الى منزع العلماء فى ذلك ، فان ابن عمر رضى الله عنه حمله على اطلاقه . وأشار أبو الدرداء رضى الله عنه إلى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا بالأكل . وأثر أبى الدرداء وصله ابن المبارك فى كتاب الزهد . وأخرجه محمد بن نصر المروزى رحمه الله فى كتاب تعظيم قدر الصلاة اه .

(٥٦٨) ورواه النسائى.وفيه : قام كبار أصحاب رسول الله (ص) . وكذلك عند البخارى فى أبواب ستر العورة . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٧٣) وقال القرطبى وغيره : ظاهر حديث أنس ان الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً قرر النبى (ص) أصحابه عليه وعملوا به،حتى كانوا يستبقون اليه . وهذا يدل على الاستحباب . وكأن أصله قوله (ص) « بين كل أذانين صلاة » وأما كونه (ص) لم يصلهما فلا ينفى الاستحباب،بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب . والى استحبابهما ذهب احمد وإسحاق وأصحاب الحديث . وروى عن ابن عمر قال : مارأيت أحدا يصليهما على عهد النبى (ص) . وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما . وهو قول مالك والشافعى . والمنقول عن ابن عمر ، رواه أبو داود من طريق طاوس عنه . ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفى ابن عمر . والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعى عنهم . وهو منقطع . ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة . وقد روى محمد بن نصر وغيره ـ من طرق قوية ـ عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب وأبى الدرداء وأبى موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما. وقال النووى فى شرح مسلم : قول من قال إن فعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة . ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة

٥٦٩ وفى لفظ : كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غُروب الشمس،قبل صلاة المغرب،فقيل له : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صَلاَّهما؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ولم يَنْهَنا . رواه مسلم وأبو داود

٥٧٠ وعن عبد الله بن مُغَفَّل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « صَلُّوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال عند الثالثة « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة . رواه أحمد والبخارى وأبو داود

٥٧١ وفى رواية « بين كل أذانين صلاة ، بَين كل أذانين صلاة » ثم قال فى الثالثة « لمن شاء » رواه الجماعة

٥٧٢ وعن أبى الخير قال : أتيت عُقْبة بن عامر ، فقلت : ألا أُعَجِّبك من أبى تميم ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! ! فقال عُقبة : إنا كنا نفعله على

عن أول وقتها . قال الحافظ : وبمجموع الأدلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر. قيل الحكمة فى الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء . لأن الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد . وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر . وقد استدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح

(٥٧٠) قوله « كراهية أن يتخذها الناس سنة » أى طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فتكون مثل الرواتب

(٥٧١) أى بين كل آذان وإقامة ، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الآذانين على حقيقتهما مفروضة . والخبر ناطق بالتخيير . وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب . وقال ابن الجوزى : فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الاذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التى أذن لها ، فبين أن التطوع بين الاذان والاقامة جائز اهـ

(٥٧٢) اسم أبى الخير : مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى الفقيه مات سنة ٩٠ وأبو الخير هو عبد الله بن مالك الجيشانى ، تابعى كبير مخضرم . أسلم فى حياة النبى (ص) وقرأ القرآن على معاذ ثم قدم فى زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها . مات سنة ٧٧

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال الشغل . رواه أحمد والبخارى

٥٧٣ وعن أُبيّ بن كَعْب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا بلال ، اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَسا ، يَفرُغُ الآكلُ من طعامه فى مَهَل ، ويقضى المتوضىء حاجته فى مهل » رواه عبد الله بن احمد فى المسند

وكل هذه الأحاديث تدل على أن للمغرب وقتين . وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين

(بابٌ فى أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعِشاء)

٥٧٤ عن عبد الله بن المُغفَّل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يَغلِبَنَّكُم الأعراب على اسم صلاتِكم المغرب » قال : « والأعراب تقول : هى العشاء » متفق عليه

---

(٥٧٣) وروى الترمذى والحاكم عن جابر أن النبى (ص) قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث سلمان . أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبى — وهو ماهنا — وكلها واهية

(٥٧٤) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٠) أورده الاسماعيلى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، واختلف عليه فى لفظ المتن ، فقال هارون الحمال عنه كرواية البخارى — وهى ماهنا — وكذلك أورده أحمد بن حنبل فى مسنده ، وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبى نعيم فى مستخرجه . وغير واحد عن عبد الصمد ، وكذلك رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه ، وكذلك رواه على بن عبد العزيز البغوى عن أبى معمر شيخ البخارى . أخرجه الطبرانى عنه وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى كذلك . قال الحافظ : وسر النهى عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة ، هو أول ظلام الليل . وذلك من غيبوبة الشفق . فلو قيل للمغرب عشاء لأدى الى أن أول وقتها غيبوبة الشفق . وقد جزم الكرمانى بأن فاعل « قال » هو عبد الله بن المغفل المزنى راوى الحديث ، ويحتاج الى نقل خاص لذلك ، وإلا فظاهر إيراد الاسماعيلى أنه من تتمة الحديث ، فانه أورده بلفظ « فان الاعراب تسميها » والأصل فى مثل هذا أن يكون كلاما واحدا ، حتى يقوم دليل على إدراجه

(باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة)

(وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل)

٥٧٥ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الشَّفَق الحمرة ، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة » رواه الدارقطني

وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت

٥٧٦ وعن عائشة قالت : أعْتَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالْعَتَمَة، فنادى عمرُ : نامَ النساء والصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ما ينتظرها غيركم » ولم تُصلّ يومئذ إلا بالمدينة . ثم قال « صَلُّوها فيما بين أن يغيب الشفقُ إلى ثلث الليل » رواه النسائي

٥٧٧ وعن جابر بن سَمُرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر العشاء الآخرة . رواه أحمد ومسلم والنسائي

٥٧٨ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانوا يصلون العَتَمة فيما بين

---

(٥٧٥) أنظر :(*) الصحيفه رقم (٢٠٦) وقد رواه البيهقي ، وقال : قال أبو مصعب قال مالك : الشفق الحمرة . ثم رواه من طريق آخر عن ابن عمر . وقال : وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفا . وروى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعا والصحيح موقوف ، وروى نحوه عن ابن عباس وقال وروينا عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة، أنهم قالوا : الشفق الحمرة . وروى عن عبادة ابن الصامت وشداد بن أوس قالا : الشفق الحمرة والبياض . فاذا غابت الحمرة حلت الصلاة . والفجر فجران : المستطيل والمعترض ، فاذا انصدع المعترض حلت الصلاة وروى عن سفيان عن ثور عن مكحول أنه قال : إذا ذهبت الحمرة فصل . قال سفيان وهو أحب الينا وذلك الشفق عندنا لأن البياض لا يذهب حتى يمضي الليل

(٥٧٦) الحديث متفق عليه من حديث عائشة وأبي موسى وابن عمر وابن عباس

(٥٧٨) زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث: قال ابن شهاب

أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول . أخرجه البخارى

٥٧٩ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لَوْلا أن أشُقَّ على أمتى لأمرتهم أن يُؤَخِّرُوا العشاء الى ثلث الليل أونصفه» رواه احمد وابن ماجه والترمذى

٥٨٠ وعن جابر قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظُّهر بالهاجرة ، والعَصرَ والشمسُ نَقيَّةٌ ، والمغرب اذا وجبتْ ، والعشاء أحيانا يؤخرها ، وأحيانا يعجِّلُ . اذا رآهم اجتمعوا عجَّل ، واذا رآهم أبطأوا أخَّر ، والصبح كانوا ـ أوكان النبى صلى الله عليه وسلم ـ يصليها بغَلَس . متفق عليه

٥٨١ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أعْتَمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ، حتى ذهب عامَّةُ الليل ، حتي نام أهلُ المسجد . ثم خرج فصلى ، فقال : « انه لوقتُها لولا أن أشق على أمَّتى » رواه مسلم والنسائى

وذكر لى أن رسول الله (ص) قال « وما كان لكم أن تنزروا رسول الله للصلاة» وذلك حين صاح عمر . ومعنى تنزروه أى تلحوا عليه . اذا كان بفتح التاء ، وسكون النون وكسر الزاى أوتخرجوه ، اذا كان بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء ثم زاى

(٥٧٩) قال الترمذى : وفى الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبى برزة الاسلمى وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وزيد بن خالد الجهنى وابن عمر ، قال وهو الذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبى (ص) والتابعين ، رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة . وبه يقول احمد واسحاق اه

(٥٨٠) قال ابن دقيق العيد : إذا تعارض فى شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة فى أول الوقت منفردا أو يؤخرها فى الجماعة أيهما أفضل ؟ الاقرب عندى أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ، وحديث الباب يدل عليه لقوله « واذا رآهم أبطأوا أخر » فيؤخر لأجل الجماعة ، مع امكان التقديم . قال الحافظ ورواية مسلم بن ابراهيم لحديث بريدة رقم (٥٤٧) الذى تقدم فى تأخير العصر — تدل على أخص من ذلك وهو ان انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم . ولا يخفى أن محل ذلك مالم يفحش ويشق على الحاضرين

٥٨٢ وعن أنس قال :أخَّر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء الى نصف الليـل ، ثم صلى ، ثم قال « قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاةٍ ما انْتَظَرْتموها » قال أنس رضى الله عنه : كأنى أنظر الى وَبِيص خاتمه لَيْلَتئذٍ . متفق عليه .

٥٨٣ وعن أبى سعيد قال : انتظرنا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلةً صلاةَ العِشاء ، حتى ذهب نحوٌ من شَطْر الليل ، قال : فجاء فصلى بنا ، ثم قال « خُذوا مقاعدكم ، فان الناس قد أخذوا مضاجعهم ، وانكم لن تزالوا فى صلاة مُنْذُ انتظرتموها . ولولا ضعف الضعيف ، وسَقَم السَّقيم ، وحاجة ذى الحاجة لأخَّرت هذه الصلاة الى شَطْر الليل » رواه أحمد وأبو داود

قلت : قد ثبت تأخيرها الى شَطْر الليل عنه عليه الصلاة والسلام ، فِعْلاً منه ،وقولا وهو مثبت زيادة على أخبار ثلث الليل . والأخذ بالزيادة أولى

---

(٥٨٢) فى البخارى ومسلم ان أنسا سئل : هل اصطنع النبى (ص) خاتما فقال نعم ـ وساق الحديث . وكذلك رواه البيهقى فى السنن من عدة طرق : فى بعضها وبيص خاتمه حلقة فضة . وفى بعضها . ورفع أصبعه اليسرى الخنصر

(٥٨٣) ورواه البيهقى والنسائى وابن خزيمة وغيرهم . وروى البخارى من حديث ابن عباس « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه» قال الحافظ : فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير فى حقه أفضل . وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعيين وغيرهم والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن الليث واسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل ثلث الليل ،وقال الطحاوى المستحب إلى الثلث ، وبه قال مالك واحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعى فى الجديد ـ إلى أن قال ـ والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير . ومن حيث النظر التفصيل . والله أعلم

(باب كراهية النّوم قبلها ، والسَّمَر بعدها ، الا فى مصلحة)

٥٨٤ عن أبى بَرْزَة الأسْلمى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يَستَحِبُّ أن يُؤَخر العشاء التى تدعونها العَتَمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . رواه الجماعة

٥٨٥ وعن ابن مسعود قال : جَدَب لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السَّمَر بعد العشاء . رواه ابن ماجه ، وقال : جدب يعني زجرنا عنه ونهانا عنه

٥٨٦ وعن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَسْمُرُ عند أبى بكر رضى الله عنه الليلة ، كذلك فى الأمر من أمور المسلمين ، وأنا معه . رواه أحمد والترمذى

---

(٥٨٤) وروى احمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والاوسط عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى « لا سمر بعد الصلاة ـ يعنى عشاء الآخرة ـ الا لاحد رجلين مصل أو مسافر » قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : أما احمد وأبو يعلى فقالا : عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود . وقال الطبرانى عن خيثمة عن زياد بن حدير . ورجال الجميع ثقات

(٥٨٥) قال فى النهاية : وفى حديث عمر رضى الله عنه : أنه جدب السمر بعد العشاء أى ذمه وعابه ، وكل عائب جادب اه . وهو بفتح الجيم والدال المهملة مخففة

(٥٨٦) قال الترمذى : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين . قال أبو عيسى : حديث حسن . وقد روى هذا الحديث الحسن ابن عبيد الله عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن رجل من جعفى يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر عن النبى (ص) هذا الحديث ـ فى قصة طويلة . وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى (ص) والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء الآخرة ، فكرهه قوم منهم ، ورخص فيه بعضهم إذا كان فى معنى العلم ومالا بد منه من الحوائج . وأكثر

٥٨٧ وعن ابن عباس قال : رَقَدْتُ في بيت مَيْمونة ليلةَ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها. لأنْظُرَ كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسم بالليل . قال : فتحدَّث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله ساعة ، ثم رَقَدَ ـ وساق الحديث . رواه مسلم

(باب تسميتها بالعشاء والعَتَمة)

٥٨٨ عن مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لو يعلم الناس مافي النداء والصّف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون مافي الهجير لاستبقوا اليه. ولو يعلمون مافي العَتَمة والصبح لاتوهما ولوحَبْواً » متفق عليه

زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق ، فقلت لمالك: أما تكره أن تقول العتَمة ؟ قال : هكذا قال الذي حدثني

الاحاديث على الرخصة . وقد روى عن النبي (ص) قال « لاسمر الا لمصل أو مسافر » اه وقال الترمذي أيضا في الكلام على حديث أبي برزة : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص في ذلك بعضهم. قال ابن المبارك : أكثر الاحاديث على الكراهة . ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان . اه وقد قال البخاري : باب السمر في الخير والفقه بعد العشاء . وساق فيه حديث أنس في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء وخطبته بعدها . من رواية الحسن البصري ، وذلك حين أبطأ النبي في الخروج إلى مجلسه المعتاد كل ليلة، فلما سألوه في ذلك قاله معتذرا . وقال في اخره : « ان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير »

(٥٨٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه في باب صلاة النبي (ص) ودعائه بالليل من وجوه عدة . في بعضها ذكر التحدث مع أهله .

(٥٨٨) مالك هو ابن أبي الامام ، وسمي هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي . وأبو صالح هو ذكوان السحان المدني . وقد بوب البخاري على هذا المعنى فقال : باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ـ وقال قبل ذلك: باب من كره أن يقال للمغرب العشاء. قال الحافظ (٣١:٢) :غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين

٥٨٩ وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تغلبنّكم الاعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العِشاء ، وهم يُعتِمون بالأبل » رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

٥٩٠ وفى رواية لمسلم « لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء ، وانها تُعتم بحِلاب الابل »

الواردين فيهما واحد ، وهو النهى عن غلبة الاعراب على التسميتين ، وذلك لأنه لم يثبت عن النبى (ص) طلاق اسم العشاء على المغرب ، وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء ، فتصرف المصنف فى الترجمتين بحسب ذلك . والحديث الذى ورد فى العشاء أخرجه مسلم من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ـ بلفظ الحديث رقم (٥٩٠) ولابن ماجه نحوه من حديث أبى هريرة واسناده حسن . ولأبى يعلى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك . وزاد الشافعى فى روايته فى حديث ابن عمر : وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب . وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر . واختلف السلف فى ذلك . فمنهم من كرهه ـ كابن عمر راوى الحديث ـ ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق وغيره . ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح . وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعى واختاره . ونقل القرطبى عن غيره أنه انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية ، وهى الحلبة التى كانوا يحلبونها فى ذلك الوقت ويسمونها العتمة . قال الحافظ : وذكر بعضهم أن تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها فى زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك ، فعلى هذا هى فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة . ومعنى العتم فى الأصل تأخير مخصوص . وقال الطبرى : العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوى من الليل . فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها فى تلك الساعة . وروى ابن أبى شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر ، من أول من سمى صلاة العشاء العتمة ؟ قال الشيطان اه . والاستهام الاقتراع بالسهام . قال الله تعالى (فساهم فكان من المدحضين) . والحبو المشى على الأيدى والأرجل .

(باب وقت صلاة الفجر ، وما جاء فى التغليس بها والاسفار)

قد تقدم بيان وقتها فى غير حديث

٥٩١ وعن عائشة قالت : كنّ نساء المؤمنات يَشْهَدْن مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر مُتَلفعات بِمُروطِهن ، ثم ينقَلِبْنَ إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد ، من الغَلَس . رواه الجماعة

---

(٥٩١) وأخرجه الشافعى رحمه الله فى الرسالة ـ فى باب ما يختلف وهو ليس عندنا بمختلف ـ وقال: ذكر تغليس النبى (ص) بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله (ص) شبيها بمعنى حديث عائشة. قال لى قائل نحن نرى أن يسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج (٥٩٥) ونزعم أن الفضل فى ذلك ، وأنت ترى ان جائزا لنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما ، ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة . قال الشافعى فقلت له الذى يلزمنا واياك أن نصير الى حديث عائشة دونه ، لان اصل ما ابنى نحن وأنتم عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا اليه أقوى من الذى تركنا ، كأن يكون أشبه بكتاب الله . فاذا أشبه كتاب الله كانت الحجة فيه قال : هكذا نقول . قلت : فان لم يكن فيه نص فى كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف اسنادا وأشهر بالعلم والحفظ له من الاملاء ، أو يكون راوى الحديث الذى ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر والذى تركنا من وجه ، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الاقل ، أو يكون أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله (ص) وأولى بما يعرف أهل العلم ، وأوضح فى القياس والذى عليه الاكثر من أصحاب رسول الله (ص) . فحديث عائشة أشبه بكتاب الله ، وهو أيضا أشهر رجالا بالفقه وأحفظ . ومع عائشة ثلاثة كلهم يروى عن النبى ص مثل معنى حديث عائشة : زيد بن ثابت وسهل بن سعد والعدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل اهـ بتصرف

قال الحافظ فى الفتح (٢:٣٧) قال الكرمانى « كن » مثل أكلونى البراغيث ، لأن قياسه الافراد . وقد جمع « نساء المؤمنات » وتقديره نساء الانفس المؤمنات أو نحو ذلك حتى لا يكون من اضافة الشىء إلى نفسه . وقيل ان نساء هنا بمعنى

٥٩٢ وللبخارى : لا يعرف بعضهن بعضا

٥٩٣ وعن أبى مسعود الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى ، فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعد إلى أن يسفر . رواه أبو داود

٥٩٤ وعن أنس عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر مابينهما ؟ قال : قدر خمسين آية . متفق عليه

٥٩٥ وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الفاضلات أى فاضلات المؤمنات . وقوله « لايعرفهن أحد » قال الداودى : معناه لايعرفن أنساء أم رجال ، أى لايظهر للرائى إلا الأشباح خاصة . وقيل لايعرف أعيانهن . والمروط جمع مرط - بكسر الميم - وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك . قال الحافظ : ولا معارضة بين حديث عائشة وبين حديث أبى برزة : كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه . لأن هذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك اخبار عن رؤية الجليس . وفى الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت . وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل . وفى النهار من باب أولى ، لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار . ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة

(٥٩٣) رجاله ، رجال الصحيح . ورواه البيهقى . وأصله فى الصحيحين والنسائى وابن ماجه بلفظ : سمعت رسول الله (ص) يقول « نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه - يحسب بأصابعه خمس صلوات — وذكر الحديث إلى أن قال — وصلى الصبح مرة بغلس . ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر » ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله (ص) إلا أبو داود . قال الخطابى وهذه الزيادة فى قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات . والزيادة من الثقة مقبولة . وقال الخطابى : هو صحيح الاسناد . وقال ابن سيد الناس : اسناده حسن

(٥٩٤) وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن

وسلم « أسفروا بالفجر، فانه أعظم للأجر » رواه الخمسة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح

محمود بن لبيد عن رافع بن خديج . وأخرجه الترمذى من هذا الوجه وقال : حسن صحيح . ورواه أيضاً عن عاصم بن محمد بن عجلان . وأخرجه من طريقه ابن حبان فى صحيحه . ولفظه « أصبحوا بالصبح، فانكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم». وأخرجه أبو داود، بلفظ «أصبحوا بالصبح » وأخرجه الطحاوى بلفظ « أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر » أو قال « لأجوركم » . ورواه النسائى من طريق آخر ـ ورجالها ثقات ـ عن زيد بن أسلم عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله (ص) قال « ما أسفرتم بالصبح فهو أعظم لأجوركم » . وفى الخلافيات للبيهقى عن أبى الزاهرية عن أبى الدرداء عن النبى (ص) قال « أسفروا بالفجر» وهو مرسل . وروى من وجه آخر أيضاً مرسلا بسند صحيح . فروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن زيد بن أسلم أنه (ص) قال « أسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر » اه من الجوهر النقى لابن التركمانى، باختصار . وقال القاضى عياض : الاسفار ، الأصل فيه البيان . يقال منه : أسفر وسفر . ومنه اسفروا فى الفجر ، أى صلوها بعد تبين وقتها وسطوع ضوء الفجر . ولا تبادروا بها أول مبادئ الفجر قبل تبينه . هذا مذهب الحجازيين فى تقديم وقتها وأنها أفضل . والعراقيون يذهبون إلى صلاتها عند الاسفار البين من آخر وقتها وأنه أفضل اه . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٧) ـ فى الكلام على حديث سهل بن سعد : كنت أتسحر فى أهلى ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله (ص) ـ قال والغرض منه الاشارة الى مبادرة النبى (ص) بصلاة الصبح فى أول الوقت. وحديث عائشة ـ يعنى رقم (٥٩١) ـ ولفظه أصرح فى مراده فى هذا الباب من جهة التغليس بالصبح . وان سياقه يقتضى المواظبة على ذلك . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث أبى مسعود ـ يعنى رقم (٥٩٣) وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج فقد حمله الشافعى وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر . وحمله الطحاوى على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا . وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة فى الغلس وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه البخارى وغيره وهو:

٥٩٦ وعن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها ، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بِجَمْع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. متفق عليه

٥٩٧ ولمسلم. قبل وقتها ،بغلس

٥٩٨ ولأحمد والبخارى ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله فقدمنا جمعاً فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، وتعشى بينهما ، ثم صلى حين طلع الفجر ـــ قائلٌ يقول طلع الفجر ، وقائلٌ يقول لم يطلع ـــ ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن هاتين الصلاتين حُوِّلتا عن وقتهما في هذا المكان : المغرب والعشاء ، ولا يقدم الناس جَمْعاً حتى يُعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة»

٥٩٩ وعن أبى الربيع قال : كنت مع ابن عمر ، فقلت له : إنى أصلى معك ، ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسى ، ثم أحياناً تُسْفِر ؟ قال : كذلك

---

(٥٩٦) مارأيت رسول الله (ص) صلى صلاة فى غير وقتها غير ذلك اليوم ـ يعنى فى الفجر فى يوم مزدلفة ـ محمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير اه وقال السيوطى : بهذا ـ يعنى برواية اصبحوا بالصبح ـ يعرف أن رواية من رواه بلفظ « اسفروا بالفجر » رواية بمعناه ، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لاعلى التأخير إلى الاسفار . انتهى . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : قد استفاض عن النبى (ص) أنه كان يغلس بالفجر ، حتى كان نساء المؤمنات ينصرفن متلفعات بمروطهن مايعرفهن أحد من الغلس . فلهذا فسروا هذا الحديث على وجهين (أحدهما) أنه أراد الاسفار بالخروج منها ، أى أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين . فانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة آية . نحو نصف حزب (الثانى) أنه أراد أن يبين الفجر ويظهر ، فلا يصلى مع غلبة الظن . فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد التبين إلا يوم مزدلفة ، فانه قدمها ذلك اليوم عن عادته والله أعلم .

(٥٩٨) ساقه الهيثمى فى مجمع الزوائد قال عن أبى الربيع قال : كنت مع ابن

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ، فأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليها. رواه احمد

٦٠٠ وعن مُعاذ بن جبَل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقال «يا معاذ ، إذا كان فى الشتاء فغَلِّسْ بالفجر ، وأطِلْ القراءة قدْر مايُطيق الناس ، ولا تُمِلَّهم. وإذا كان الصيفُ فأسفر بالفجر ، فإن الليل قصيرٌ ، والناس ينامون ، فأمهلهم حتى يدركوا » رواه الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة. وأخرجه بَقِىُّ بن مخلد فى مسنده المصنف (*)

﴿باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة فى الوقت فانه يُتِمُّها﴾

(ووجوب المحافظة على الوقت)

٦٠١ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تَطْلُعَ الشمس ، فقد أدرك الصبح . ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تَغْرُب الشمس ، فقد أدرك العصر » رواه الجماعة

عمر رحمه الله فى جنازة ، فسمعت صوت إنسان يصيح ، فبعث إليه فأسكته . قلت: أبا عبد الرحمن ، لم أسكته ؟ قال : إنه يتأذى به الميت حتى يدخله قبره . فقلت له : إنى أصلى معك الصبح ـ وساق الحديث . ثم قال الهيثمى ـ وأبو الربيع قال فيه الدارقطنى مجهول. وكذلك قال الحافظ فى تعجيل المنفعة

(*) ليس فى الخطيتين عزوه إلى بقى بن مخلد ، بل اقتصر فيهما على أبى الحسين البغوى ولكنه موجود فى الهندية ونيل الأوطار

(٦٠١) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٧) الادراك الوصول الى الشىء . فظاهره أنه يكتفى بذلك، وليس ذلك مرادا بالاجماع ، فقيل : يحمل على أنه أدرك الوقت ، فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور . وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى عن زيد بن أسلم . أخرجه البيهقى من وجهين : ولفظه « من أدرك

٦٠٢ وللبخارى « إذا أدرك أحدكم سَجْدَة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته . وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلْيُتِمّ صلاته »

٦٠٣ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدرك من العصر سَجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

والسجدة هنا الركعة

من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » . وأصرح منه رواية أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء — وهو ابن يسار — عن أبى هريرة بلفظ « من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر » وقال مثل ذلك فى الصبح . وقد تقدمت رواية المصنف — يعنى البخارى — فى باب من أدرك من العصر ركعة من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة وهو الحديث رقم (٦٠٢) وللنسائى من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته » وللبيهقى من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الادراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها . وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته ، لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة . وهو مبنى على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل ، وهى خلافية مشهورة . قال الترمذى : وبهذا يقول الشافعى وأحمد واسحاق . وخالف أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته . واحتج لذلك بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس . وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث ، وهى دعوى تحتاج إلى دليل ، فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال . والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل . ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ . ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت . وللفقهاء فى ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم . وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت . وكذا مدرك الجمعة اهـ .

٦٠٤ وعن أبي ذَرٍّ قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « كيف أنت إذا كانت عليك أُمَراء يُميتون الصلاة — أو قال يُؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ — » قلت : فما تأمرني ؟ قال « صلِّ الصلاة لوقتها ، فان أدركتها معهم فصلِّ فانها لك نافلة »

٦٠٥ وفي رواية « فان أقيمتْ الصلاة — وأنت في المسجد — فصل »

٦٠٦ وفي أخري « فان أدركتك — يعني الصلاة معهم — فصلِّ ولا تقل ، إني قد صليت فلا أصلي » رواه أحمد ومسلم والنسائي

٦٠٧ وعن عُبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « سيكون عليكم بعدي أمراء تَشْغَلُهم أشياء عن الصلاة لوقتها ، حتى يذهب

---

(٦٠٤) الحديث من رواية أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر . قال الترمذي : حديث حسن . وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها اذا أخرها الامام ، ثم يصلي مع الامام . والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم . وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب اه . وقال النووي في شرح مسلم : معنى يميتونها يؤخرونها ، فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه . والمراد بتأخيرها عن وقتها أي المختار ، لا عن جميع وقتها . فان المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار . ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع . وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت . وفيه أن الامام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة . وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة . وفيه أن الصلاة التي تصلى مرتين تكون الأولى فرضا والثانية نفلا . وهذا الحديث صريح في ذلك . وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث . وفيه أنه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لأن النبي (ص) أطلق الأمر باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح . وفيه دليل من دلائل النبوة . فان ذلك وقع في زمن بني أمية وغيرهم اه .

(٦٠٧) رواه أبو داود من طريق محمد بن قدامة بن أعين حدثنا جرير عن منصور

وقتها ،فصلوا الصلاة لوقتها» فقال رجل: يا رسول الله، أصلى معهم ؟ قال «نعم إن شئت »رواه أبو داود

٦٠٨ واحمد بنحوه وفى لفظه «واجعلوا صلاتكم معهم تطوّعا »

وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة . ولمن لم يكفّر تارك الصلاة. ولمن أجاز إمامة الفاسق

عن هلال بن يساف عن أبى المثنى عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة. ومن طريق محمد بن سلمان الانبارى حدثنا وكيع عن سفيان ـ هو الثورى ـ عن منصور عن هلال عن أبى المثنى عن أبى أبى ـ بضم الهمزة ـ بن امرأة عبادة عن عبادة. قال فى عون المعبود: الصحيح أنه عن ابن امرأة عبادة كما فى الرواية الثانية . وأبو أبى اسمه عبد الله بن عمرو الانصارى وأمه امرأة عبادة اسمها أم حرام. ويعرف بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة . وقال الحافظ فى التقريب: أبو أبى بن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الانصارى صحابى نزل بيت المقدس ، لعله آخر من مات بها من الصحابة . وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون . اه والحديث قال المنذرى : أخرجه ابن ماجه أيضا وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات وابن أبى عمر فى مسنده عن ثابت البنانى قال : كنا مع أنس بن مالك . فأخر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه ، فنهاه اخوانه ـ شفقة عليه منه ـ فخرج فركب دابته فقال فى مسيره ذلك : والله ما أعرف شيئا مما كنا عليه على عهد رسول الله (ص) إلا شهادة أن لا إله إلا الله . فقال رجل : فالصلاة يا أبا حمزة ؟ قال : قد جعلتم الظهر عند المغرب ، أفتلك كانت صلاة رسول الله (ص) ؟ . وأخرج البخارى تعليقا ـ قول أنس بدون ذكر السبب

(أقول) وهذا إنما هو فى الامراء الذين يقهرون الناس بسوط أو عصا أو نحو ذلك . أما إذا أمكن أن يتخذ إمام بر صالح يؤدى الصلوات فى أوقاتها على الوجه المشروع فلا يحل العدول عنه الى غيره من مبتدع أو فاسق فى نفسه أو فى الصلاة بأن كان يؤخرها عن وقتها أو ينقرها لا يطمئن فيها . وقد روى ابن ماجه عن النبى (ص) « لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسوط أو عصا » . وفى حديث آخر : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله » . وفى حديث آخر « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال » وغير ذلك . وسيأتى فى باب الامامة مزيد بيان ان شاء الله تعالى

(باب قضاء الفوائت)

٦٠٩ عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نَسِيَ صلاة فليصلها اذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » متفق عليه

٦١٠ ولمسلم « اذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غَفَل عنها ، فليصلها اذا ذكرها ، فان الله عز وجل يقول (أقِمِ الصلاةَ لِذِكرى) »

٦١١ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نسيَ صلاة، فليصلها اذا ذكرها فان الله قال (أقمِ الصلاة لذكرى) » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وانها تقضى في أوقات النهي وغيرها ، وأن من مات وعليه صلاة فانها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا كَفّارَة لها إلا ذلك » . وفيه دليل على أن شرْع من قبلنا شرع لنا ما لم يرِد نسخه

٦١٢ وعن أبي قَتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نَومَهم عن الصلاة :فقال « إنه ليس في النوم تَفريط، انما التفريط في اليَقَظة ، فاذا نسيَ أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها » رواه النسائي والترمذي وصححه

---

(٦١١) وأخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه « فان ذلك وقتها » من رواية حفص ابن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وحفص ضعيف جدا وقوله (أقم الصلاة لذكرى) يستدل منه أن شرع من قبلنا شرع لنا ، لأن المخاطب بالآية موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .وهو الصحيح في الأصول — مالم يرد ناسخ . واختلف في المراد بقوله (لذكرى) فقيل : المراد لتذكرني فيها . وقيل: لاذكرك بالمدح . وقيل : إذا ذكرتها ، أي لتذكيري لك إياها . وهذا يعضد قراءة من قرأها (للذكرى) وقال النخعي : اللام للظرف، أي إذا ذكرتني ، أي إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت . وقيل : لا تذكر فيها غيري: وقيل غير ذلك .والله أعلم

(٦١٢) ورواه أبو داود من حديث أبي قتادة ، بدون قوله« فاذا نسي» الى آخر

٦١٣ وعن أبي قتادة. في قصة نومهم عن صلاة الفجر — قال : ثم أذّن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة ، وصنع كما كان يصنع كل يوم .رواه أحمد ومسلم

وفيه دليل على الجهر [بالقراءة] في قضاء الفجر نهاراً

٦١٤ وعن عمر ان بن حُصين قال : سَرَينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان من آخر الليل عَرَّسنا فلم نستيقظ حتى أيقظَنا حرُّ الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دَهِشاً الى ظَهوره ، قال: فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يسكنوا، ثم ارتحلنا، فسرنا، حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالا ، فأذّن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا ، فقالوا يارسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ فقال «أَينَهْاكم ربكم تعالى عن الربا ويَقْبَلُه منكم ؟» رواه أحمد في مسنده

الحديث . واسناده على شرط مسلم . ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه « ليس في النوم تفريط ، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها — الحديث» اه تلخيص الحبير (٦٥).وقال الحافظ في الفتح : زعم بعضهم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين : عند ذكرها ، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي . ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك ، لأنه يحتمل أن يريد بقوله « فليصلها عند وقتها » أي الصلاة التي تحضر ، لا أنه يريد التي صلاها بعد خروج وقتها ، لكن في سنن أبي داود من رواية عمران بن حصين — في هذه القصة — «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها» . قال الخطابي : لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا . قال : ويشبه أن يكون الامر فيه للاستحباب.ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى. قال الحافظ : ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا، بل عدوا الحديث غلطا من راويه . وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيده حديث عمران ابن حصن وهو

(٦١٤) ورواه النسائي أيضا بنحوه ،ورواه أبو داود باختصار . والطبراني في

وفيه دليل على أن الفائتة يُسنُّ لها الأذان والإقامة والجماعة ، وأن النوافل مشروعان في السفر ، وأن السنن الرواتب تقضى

(باب الترتيب فى قضاء الفوائت)

٦١٥ عن جابر بن عبد الله أن عمر جاء يوم الخَنْدق بعد ما غَرُبت الشمس فجعل يَسُبُّ كفار قريش ؛ وقال: يارسول الله ما كِدْتُ أصلى العصر، حتى كادت الشمس تغرُبُ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ماصَلَّيْتُها » فتوضأ وتوضأنا ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . متفق عليه

الأوسط ،وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف . وروى أبو دواد عن أبى هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر .فسار ليلة.وفى رواية أخرى لأبى داود أيضا عن ابن مسعود قال : قفلنا مع رسول الله زمن الحديبية . وفى كلتا الروايتين أن الذى كلأهم بلال . وفى رواية للبزار وأحمد والطبرانى فى الكبير وأبى يعلى أن ابن مسعود هو الذى كلأهم ـ فى قصة طويلة . وروى أحمد ـ بسند رجاله موثقون ـ والطبرانى فى الأوسط عن ذى مخبر ـ وكان رجلا من الحبشة يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ـ وساقا القصة ، وفيها أن ذا مخبر هو الذى كلأهم . وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر . قال : لما غزا رسول الله (ص) تبوك أدلج بهم ـ الحديث . وقد جمع بينها باحتمال تعدد القصة. والله أعلم

(٦١٥) كانت غزوة الخندق فى السنة الخامسة من الهجرة فى شوال. وكان من أمرها أن اليهود بالمدينة لما رأوا انتصار الرسول (ص) على المشركين يوم أحد ذهب رؤسهم إلى مكة وحرضوا كفار قريش على قتال المسلمين. ووعدوهم النصر والموالاة،فأجابتهم قريش،ثم خرجوا إلى غطفان وطافوا فى قبائل العرب كذلك،فاستجابوا لهم،وخرجت قريش فى أربعة الاف وقائدهم أبو سفيان .ووافاه الأحزاب من بنى سليم وبنى أسد وفزارة وأشجع وبنى مرة وغطفان ـ بمر الظهران ، فكان من وافى المدينة منهم عشرة آلاف . وتحصن النبى صلى الله عليه وسلم بالخندق الذى حفره حول المدينة باشارة سلمان الفارسى . وعمل فيه النبى (ص) بنفسه وكان فيه من آيات نبوته ما تواتر خبره . وخرج رسول الله (ص) فى ثلاثة الاف من المسلمين

٦١٦ وعن أبي سعيد قال : حُبسنا يوم الخَنْدق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بِهُوِيّ من الليل، حتى كفينا ، وذلك قول الله عز وجل (وكفى اللهُ المؤمنين القتالَ ، وكان اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا ، فأقام الظهر، فصلاها، فأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها، فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب، فصلاها كذلك، قال : وذلك قبل أن يُنزِل عز وجل في صلاة الخوف (فان خِفتم فرِجالاً أو رُكبانا) . رواه أحمد والنسائي ، ولم يذكر المغرب

وفيه دليل على الاقامة للفوائت، وعلى أن صلاة النهار - وان قُضيت ليلا - لا يُجهر فيها. وعلى أن تأخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف

---

(٦١٦) ورواه الشافعي رحمه الله في الرسالة - في الناسخة والمنسوخة - وقال فيه حتى كفينا . قال الشافعي .فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي (ص) عام الخندق كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) استدللنا على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها ، اذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج وقت عامتها، وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف .فلا تؤخر صلاة الخوف أبدا عن الوقت ان كانت في حضر ،أو عن وقت الجمع ان كانت في السفر، لخوف ولا لغيره ولكن تصلى كما صلى رسول الله (ص). وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٤٦) وقع في الموطأ أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد : الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل، والهوى قطعة في الليل - بفتح الهاء وضمها وكسر الواو وشد الياء - وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي أن المشركين شغلوا رسول الله (ص) عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله . وفي قوله : أربع ، تجوز ، لأن العشاء لم تكن فاتت . قال اليعمري : من الناس من رجح ما في الصحيحين . وصرح بذلك ابن العربي فقال : إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر . قال الحافظ : ويؤيده حديث علي في صحيح مسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر » قال : ومنهم من جمع بين الروايات بأن الخندق كانت وقعته أياما ، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام . قال : وهذا أولى .

ابواب الاذان

(باب وجوبه وفضيلته)

٦١٧ عن أبي الدّرْداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « ما من ثلاثة لايؤذَّنُ ولا تقام فيهم الصلاة إلا استَحْوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد

٦١٨ وعن مالك ابن الحُوَيرث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ،وليؤمّكم أكبركم » متفق عليه

ويقربه ان روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر ، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب — إلى أن قال —: وفي الحديث — يعني حديث عمر — من الفوائد ترتيب الفوائت . والأكثر على وجوبه مع الذكر ، لا مع النسيان. وقال الشافعي : لا يجب الترتيب فيها . واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق . هل يبدأ بالفائتة — وان خرج وقت الحاضرة — أو يبدأ بالحاضرة ، أو يتخير ؟ فقال بالأول مالك . وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث . وقال بالثالث : أشهب . وقال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت . فأما إذا كثرت فلا خلاف انه يبدأ بالحاضرة اه وكان نزول صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع . وقد حقق العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢ : ١١١ الطبعة الجديدة) : أنها بعد الخندق بأدلة كثيرة . منها شهود أبي هريرة لها . وكان اسلامه في خيبر التي كانت بعد الخندق باتفاق . ومنها مارواه مسلم في صحيحه عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله (ص) حتى اذا كنا بذات الرقاع : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله (ص) . فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله (ص) معلق بالشجرة . فأخذ السيف فاخترطه فذكر القصة — وقال : فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين . ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله (ص) أربع ركعات وللقوم ركعتان، وصلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق

٦١٩ وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المؤذنين أطولُ الناس أعناقا يوم القيامة » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٦٢٠ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الامام ضامن ، والمؤذن مؤتمَن ، اللهم ارشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » رواه أحمد وأبوداود والترمذى

٦٢١ وعن عُقْبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يَعجَبُ ربك عز وجل من راعى غنم فى شَظِيَّة بجبل ، يؤذن للصلاة ويصلى ، فيقول الله عز وجل: انظروا الى عبدى هذا ، يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف منى. قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة» رواه أحمد وأبو داود والنسائى

وفيه دليل على أن الاذان يسن للمنفرد ، وان كان بحيث لا يسمعه أحد . والشظية : الطريقة ، كالجدَّة

---

(٦١٩) ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة . وروى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله (ص) « لو أقسمت لبررت : ان أحب عباد الله الى الله رعاة الشمس والقمر ، يعنى المؤذنين — وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم» رواه الطبرانى فى الأوسط

(٦٢٠) ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، الا أنهما قالا « أرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » . ولابن خزيمة رواية كرواية أبى داود . وفى أخرى له : قال قال رسول الله (ص) « المؤذنون أمناء والأئمة ضمناء ، اللهم اغفر للمؤذنين وسدد الأئمة » ثلاث مرات . ورواه الامام احمد من حديث أبى أمامة باسناد حسن . وروى البيهقى وابن حبان عن عائشة رضى الله عنها نحوه . وفيه « فأرشد الله الأئمة ، وعفا عن المؤذنين »

(٦٢١) الشظية — بفتح الشين وكسر الظاء معجمتين ، وبعدهما ياء مثناة من تحت مشددة ، وتاء تأنيث — هى القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه ، كذا قال المنذرى فى الترغيب والترهيب

(باب صفة الأذان)

٦٢٢ عن محمد بن اسحاق عن الزُّهْرى، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبد الله ابن زيد بن عَبْد رَبِّه قال : لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضْرَبَ بالنَّاقُوس — وهو له كارهٌ لموافقته النصارى — طاف بى من الليل طائف — وأنا نائم — رجلٌ عليه ثوبان أخضران، وفى يده ناقوس يحمله، قال فقلت له : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس؟ قال : وما تصنع به ؟ قال قلت : ندعو به إلى الصلاة . قال: أفلا أدُلُّك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . فقال: تقول الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا اله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله، حَىَّ على الصلاة ، حى على الصلاة ، حَى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله إلا الله . قال : ثم استأخر غير بعيد ، وقال : ثم تقول إذا قمت للصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله اكبر ، لا اله إلا الله ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته بما رأيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان هذه الرؤيا حق إن شاء الله » ثم أمر بالتأذين . فكان بلال — مولى أبى بكر — يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة ، قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائم ، فصرخ بلال بأعلى

---

(٦٢٢) قال الحافظ فى التلخيص (٧٣) حديث عبد الله بن زيد فى الأذان وفيه تربيع التكبير فى أوله . وهى قصة مشهورة . رواها أبو داود وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه

صوته : الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب : فأدخلتْ هذه الكلمةُ فى التأذين إلى صلاة الفجر . رواه أحمد

عن ابن اسحاق ، حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثنى أبى . ورواه احمد عن يعقوب به . ورواه الترمذى وابن ماجه أيضا من حديث ابن اسحاق ورواه أحمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد وقال : هذا أمثل الروايات فى قصة عبدالله بن زيد ، لأن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد . ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحاق عن الزهرى . قال : وأما أخبار الكوفيين فى هذه القصة فمدارها على حديث عبدالرحمن ابن أبى ليلى. واختلف عليه فيها، فمنهم من قال : عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال غير ذلك . وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الاسناد ، كذا قال الحاكم . وقد صحح البخارى الطريق الاولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه — فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه . وقال محمد بن يحى الذهلى : ليس فى أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابرهيم التيمى — يعنى هذا الذى ساقه المصنف — لان محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد ، وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله . وقال ابن خزيمة فى صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النظر ، لأن محمدا سمع من أبيه ، وابن اسحاق سمع من التيمى ، وليس هذا مما دلسه اه وقال الحافظ فى الفتح : وانما لم يخرجه البخارى لأنه على غير شرطه . وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق . وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا . ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله والمرسل أقوى اسنادا ، ووقع فى الاوسط للطبرانى أن أبا بكر أيضا رأى الاذان . ووقع فى الوسيط للغزالى أنه رآه بضعة عشر رجلا. قال الحافظ — : ولا يثبت شىء من ذلك إلا عن عبد الله بن زيد . وأما بدء الاذان وأول وقت شرعيته ، فقد قال البخارى فى الصحيح : باب بدء الاذان وقول الله تعالى (واذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) وقوله (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) قال الحافظ فى الفتح : يشير بذلك إلى أن ابتداء الاذان كان بالمدينة . وقد ذكر بعض المفسرين أن اليهود لما سمعوا الاذان قالوا: لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى . فنزلت

٦٢٣ ورواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه عن أبيه — وفيه قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : « انها لرؤيا حقّ ان شاء الله . فقم مع بلال فألقِ عليه مارأيت ، فليؤذّن به ، فانه أندى صوتا منك » قال : فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به . قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه — وهو فى بيته — فخرج يجرّ رداءه يقول : والذى بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذى أُرِى . فقال رسول الله « فلله الحمد »

٦٢٤ وروى الترمذى هذا الطرف منه بهذه الطريق ، وقال : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح

٦٢٥ وعن أنس قال : أُمِر بلال أن يَشْفع الأذان ويُوتِر الاقامة ، الا الاقامة . رواه الجماعة

(وإذا ناديتم إلى الصلاة — الآية) ويشير بالآية الثانية أيضا إلى الابتداء ، لأن ابتداء الجمعة انما كان بالمدينة . واختلف فى السنة التى فرض فيها . فالراجح أن ذلك كان فى السنة الاولى . وقيل بل كان فى الثانية . وروى عن ابن عباس أن فرض الاذان نزل مع هذه الآية . أخرجه أبو الشيخ . وقد زعم بعضهم أن الأذان شرع بمكة حين فرضت الصلاة ، وساق على ذلك أحاديث . قال الحافظ — بعد ان ساقها — : والحق أنه لايصح شىء منها . وقد جزم ابن المنذر بأنه (ص) كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى أن هاجر ووقع التشاور فى ذلك على مافى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد اه . ومعنى اندى صوتا منك : ارفع صوتا ، وأصل النداء من الندى اى الرطوبة قال الخطابى : فيه دليل على أن من كان ارفع صوتا كان أولى بالاذان اه . وقد روى البخارى تعليقا وابن أبى شيبة أن مؤذنا أذن فطرب . فقال له عمر بن عبد العزيز : اذن اذانا قال الحافظ : خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع

(٦٢٥) ورواه النسائى والحاكم وابن حبان ولفظهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا . واستدل ابن حبان على ذلك بما رواه أيضاً فيه من القصة وفى أولها

وليس فيه للنسائى والترمذى وابن ماجه : إلا الاقامة

٦٢٦ وعن ابن عمر قال : انما كان الاذان على عَهْد رسول الله صلى الله

أنهم التمسوا شيئاً يؤذنون علما الصلاة ، فأمر بلالا . قال : فدل ذلك على أن الآمر له بذلك هو النبي (ص) وقال الترمذى ـ بعد حديث أنس : وفى الباب عن ابن عمر وحديث أنس حسن صحيح . وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ص) والتابعين، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحاق. ثم روى عن عمرو بن مرة عن ابن أبى يعلى أن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله (ص) شفعاً شفعا فى الأذان والاقامة . ثم أعله بأن ابن أبى يعلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ـ ثم قال : قال بعض أهل العلم : الأذان والاقامة مثنى مثنى . وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة اه . وقال البيهقى فى السنن: (١ · ٤١٨) قال محمد بن اسحاق بن خزيمة: الترجيع فى الأذان مع تثنية الاقامة من جنس الاختلاف المباح : فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع فى الأذان ويثنى فى الاقامة ، ومباح أن يثنى الأذان ويفرد الاقامة إذ قد صح كلا الأمرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما تثنية الأذان والاقامة فلم يثبت عن النبي (ص) الأمر بهما . قال البيهقى : وفى صحة التثنيه فى كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتى الاقامة نظر . فى اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتى الاقامة . وفى دوام أبى محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتها . أو يقتضى أن الأمر صار إلى ما بقى عليه هو وأولاده ،وسعد القرظ وأولاده، فى حرم الله تعالى وحرم رسوله (ص) إلى أن وقع التغيير من المصريين والله أعلم. إلى أن قال ـ : قال الشافعى : الرواية فيه تكلف. الأذان خمس مرات فى اليوم والليلة فى المسجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين،ومؤذنو مكة آل أبى محذورة . وقد أذن أبو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الأذان ثم ولاه اياه بمكة . وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله (ص) بالمدينة وزمن أبى بكر رضى الله عنهم كلهم يحكون الأذان والاقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا . فان جاز أن يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ـ جاز لنا أن نسأله عن عرفة ومنى ، ثم يخالفنا. ولو خالفنا فى المواقيت كان أجوز له فى خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به اه .وقال الحافظ فى التلخيص (٧٤) ورد فى تثنية

عليه وآله وسلم مرتين مرتين . والاقامة مرة مرة، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . وكنا اذا سمعنا الاقامة توضأنا ، ثم خرجنا الى الصلاة . رواه احمد وابو داود والنسائى

الاقامه أحاديث . منها ما روى الترمذى من طريق ابن أبى يعلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله (ص) شفعا شفعا فى الاذان والاقامة ثم قال : منقطع وقال الحاكم والبيهقى : الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب ـ يعنى تثنية الاقامة ـ كلها منقطعة ـ ثم ساق الدليل على الانقطاع وأطال ـ وروى عن عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى من حديث الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثنى الأذان ويثنى الاقامة. وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير . وروى الحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة. وادعى الحاكم فيه الانقطاع . ولكن فى رواية الطحاوى : سمعت بلالا . ويؤيد ذلك مارواه ابن أبى شيبة عن حسين ابن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده ـ وهو سعد القرظ ـ قال : أذن بلال حياة رسول الله (ص) ثم أذن لأبى بكر فى حياته ولم يؤذن لعمر انتهى . وسويد ابن غفلة هاجر فى زمن أبى بكر اه . (أقول) قد صحح البيهقى وغيره أن بلالا لم يؤذن بعد النبى (ص) إلا مرة واحدة حين قدم من الشام فى خلافة أبى بكر فسألوه ان يؤذن فلما سمع الناس صوت بلال تذكروا النبى فاشتد بكاؤهم . فلم يتم بلال الأذان . وروى البيهقى عن مالك رحمه الله قال : أذن سعد القرظ فى هذا المسجد زمان عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله (ص) متوافرون فيه، فلم ينكره أحد منهم . فكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم . ولو كان وال يسمع منى لرأيت أن يجمع هذه الأمة على أذانهم . فقيل لمالك فكيف أذانهم؟ فقال الله أكبر وحكاه بتربيع التكبير والترجيع ـ قال والاقامة مرة مرة . قال أبو عبد الله محمد بن نصر : فأرى فقهاء أصحاب الحديث أجمعوا على إفراد الاقامة . واختلفوا فى الأذان فاختار بعضهم أذان أبى محذورة ، منهم مالك بن أنس والشافعى وأصحابهما . واختار جماعة منهم أذان عبد الله بن زيد ، قال الشيخ : منهم الأوزاعى كان يختار تثنية الأذان وإفراد الاقامة. وإلى إفراد الاقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين والزهرى ومكحول وعمر بن عبد العزيز فى مشيخة جلة سواهم من التابعين رضى الله عنهم

٦٢٧ وعن أبي مَحْذورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَلَّمه هذا الأذان « الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ، حَيَّ على الصلاة ، مرتين ، حَيَّ على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه مسلم

٦٢٨ والنسائي ـ وذكر التكبير في أوله ، أربعا

٦٢٩ وللخمسة ـ عن أبي مَحذورة ـ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تِسْعَ عَشْرة كلمة ، والاقامة سبعَ عَشْرةَ . قال الترمذي : حديث حسن صحيح

٦٣٠ وعن أبي محذورة قال قلت : يارسول الله ، علمني سُنَّةَ الأذان ،

---

(٦٢٩) وأخرجه الطبراني على ما قال الزيلعي ، وقال الحافظ في التلخيص (٧٤) وهكذا رواه الدارمي والترمذي والنسائي . ورواياه أيضا مطولا . وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث

(٦٣٠) قال في عون المعبود قال الزيلعي : وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه : عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الاذان حرفا حرفا ـــ قال بشر ـــ فقلت له : أعد علي ، فوصف الاذان بالترجيع انتهى . وطوله النسائي وابن ماجه . عن عبدالله بن محيريز ، حين جهزه الى الشام ـ وكان يتيما في حجر أبي محذورة أوس بن معير ـــ فقلت لأبي محذورة : أي عم ، إني خارج الى الشام واني أسأل عن تأذينك ، فأخبرني أبو محذورة ، قال : خرجت في نفر ، فكنا ببعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله (ص) بالصلاة عند رسول الله (ص) ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون ، فصرخنا نحكيه نهزأ به . فسمع رسول الله (ص) فأرسل الينا قوما فأقعدونا بين يديه ، فقال « أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ » فأشار القوم كلهم الى ـــ وصدقوا ـــ فأرسل كلهم وحبسني . قال لي « قم ، فأذن » فقمت ـ ولا شيء أكره الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا مما يأمرني به ـ فقمت بين يدي رسول الله (ص) ، فألقى على رسول الله (ص) التأذين هو بنفسه ـــ وساق

فعلمه ، وقال « فان كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ؛ الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه أحمد وأبو داود

الاذان حتى قال الشهادتين مرتين . ثم قال له « ارفع من صوتك » وأعاد الشهادتين كذلك مرتين ، ثم أتم الاذان — قال أبو محذورة : ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ، ثم أمرها على وجهه من بين يديه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يد رسول الله (ص) سرة أبى محذورة ، ثم قال رسول الله (ص) « بارك الله لك وبارك عليك » فقلت يا رسول الله ، أمرتنى بالتأذين بمكة ؟ قال « نعم قد أمرتك » فذهب كل شيء كان لرسول الله (ص) من كراهية . وعاد ذلك كله محبة لرسول الله (ص) . فقدمت على عتاب بن أسيد — عامل رسول الله (ص) بمكة — فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله (ص) اه . قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : يحتمل أن الترجيع انما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته ، كما أراده النبى (ص) فقال له عليه الصلاة والسلام « ارجع فامدد من صوتك » اه . وقال ابن الجوزى فى التحقيق : إن أبا محذورة كان كافراً فلما أسلم ولقنه النبى (ص) الاذان أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين ، فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها . فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة اه . قال الزيلعى : وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى . ويردها لفظ أبى داود ، قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان . وفيه « ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله — تخفض بها صوتك — ثم ترفع بها صوتك » فجعلها من سنة الاذان . وهو كذلك فى صحيح ابن حبان ومسند أحمد اه . كلام الزيلعى .

(اقول) وهذا العدد المعين لكلمات الاذان صريح فى أنه لايحل شرعا الزيادة عليها . فانه عبادة ، والعبادة يوقف فيها على ماورد ، ولا يصح أن يزاد « سيدنا » فى شهادة أن محمدا رسول الله ، ولا يصح زيادة الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ولا غير ذلك من الالفاظ المحدثة المبتدعة ، التى أوقع الناس فيها جهلهم ، وعدم تقديرهم واحترامهم لهدى رسول الله وهدى أصحابه . والذى زاد الصلاة والسلام هو السلطان صلاح الدين جعلها مكان ماكان يقوله الفاطميون الروافض الخبثاء من السب والطعن للصحابة رضى الله عنهم

(باب رفع الصوت بالأذان)

٦٣١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤذن يغفر له مدَى صوته ، ويشهد له كل رَطْب ويابس » رواه الخمسة إلا الترمذي

---

(٦٣١) ورواه ابن خزيمة وابن حبان . وأبو يحيى الذي رواه عن أبي هريرة قال ابن القطان لا يعرف . وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان . ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش ـ فقال تارة عن أبي صالح ، وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر . قال الدارقطني : الاشبه أنه عن مجاهد مرسل . وفي العلل لابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث منصور عن يحيى بن عباد عن عطاء عن أبي هريرة بهذا . ورواه جرير عن منصور فقال فيه : عن عطاء — رجل من أهل المدينة — ووقفه . ورواه أبو أسامة عن الحرث بن الحكم عن أبي هبيرة عن ابن عباد عن شيخ من الانصار ؟ فقال : الصحيح حديث منصور ، قيل لأبي زرعة : رواه معمر عن منصور عن عباد بن أنيس عن أبي هريرة ؟ فقال : هذا وهم — ثم ساق باسناده عن وهب قال — قلت لمنصور : عطاء هذا هو ابن أبي رباح ؟ قال : لا . ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب ، بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس . وله مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن . وراه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر كما تقدم. ولفظ أبي داود بزيادة « وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويغفر له ما بينهما » ولفظ ابن ماجه « يغفر له مد صوته ، ويستغفر له كل رطب ويابس . وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة . ويكفر عنه ما بينهما » وقال الخطابي في معالم السنن ، وابن الأثير في النهاية : مدى الشيء غايته . والمعنى ، يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت . قال المنذري : ويشهد لهذا القول رواية من قال « يغفر له مد صوته » بتشديد الدال ، أي بقدر مده صوته . قال الخطابي رحمه الله : وفيه وجه آخر ، هو أنه كلام تمثيل وتشبيه ، يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ المسافة غفرها الله . انتهى

٦٣٢ وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة عن أبيه أن أبا سعيد الخُدْرى قال له : إني أراك تحبُّ الغنم والبادية، فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مَدَى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه

---

(٦٣٢) عبد الله بن عبد الرحمن كان يتيما فى حجر أبى سعيد الخدرى ، وكانت أمه عند أبى سعيد كما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن عيينه . وأبو صعصعة اسمه عمرو ابن زيد بن عوف مات فى الجاهلية . وابنه عبد الرحمن صحابى . قال الحافظ فى الفتح: وقد أورد الرافعى هذا الحديث فى الشرح بلفظ : أن النبى (ص) قال لأبى سعيد « انك رجل تحب الغنم » وساقه إلى آخره . وسبقه الى ذلك الغزالى وإمامه. والقاضى حسين وابن أبى داود شارح المختصر وغيرهم. وتعقبه النووى . وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبى سعيد سمعته من رسول الله (ص) عائد على كل ما ذكر اه . ولا يخفى بعده . وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه : قال أبو سعيد : إذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء ، فانى سمعت رسول الله (ص) يقول « لا يسمع النداء ـ الحديث » فذكره . ورواه يحيى بن سعيد القطان أيضا عن مالك ، بلفظ أن النبى (ص) قال « إذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع » فذكره . فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف على أبى سعيد والله أعلم . وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ، ما لم يجهده أو يتأذى به . وفيه أن حب الغنم والبادية ـ ولا سيما عند نزول الفتنة ـ من عمل السلف الصالح . وفيه جواز التبدى ومساكنة الأعراب ومشاركتهم فى الأسباب ، بشرط توفر حظ من العلم وأمن من غلبة الجفاء . وفيه أن أذان الفذ مندوب اليه، ولو كان فى قفر. ولو لم يرج حضور من يصلى معه ، لأنه ان فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم

(باب المؤذن يجعل أصبعيه فى أذنيه)

(ويلوى عنقه عند الحيعلة ولا يستدير)

٦٣٣ عن أبى جُحَيفَةَ قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ـ وهو بالأبْطَح ، وهو فى قُبَّةٍ له حمراء ، من أدَم ـ قال فخرج بلال بوَضُوئه ، فمن ناضِحٍ ونائل ، قال : فخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ عليه حُلَّة حمراء ، كأنى أنظر الى بياض ساقيه ـ قال فتوضأ وأذَّن بلالٌ . قال : فجعلت أتَتَبَّع فاه ههنا وههنا ، يقول يمينا وشمالا : حَىَّ على الصلاة حَىَّ على الفلاح ، قال ثم رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ ، فتقدم ، فصلى الظهر ركعتين ، يمرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يُمنَع ـ وفى رواية : يمرُّ من ورائها المرأة والحمار ـ ثم صلى العصر ، ثم لم يزَلْ يصلى ركعتين حتى رَجَع إلى المدينة . متفق عليه

٦٣٤ ولأبى داود : رأيت بلالا خرج الى الأبطح ، فأذّن ، فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح ، لَوَى عنقه يمينا وشمالا ، ولم يَسْتَدِر

---

(٦٣٣) أبو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائى — بضم السين والمد — قاله العينى . والقبة قال فى المصباح المنير : تطلق على البيت المدور . والأدم — بفتحتين — الجلد . والحلة برود اليمن ، ولا تكون إلا ثوبين من جنس واحد . والابطح مكان معروف خارج مكة من جهة منى . والعنزة — بفتحات — عصا أقصر من الرمح لها سنان . وقيل هى الحربة القصيرة . قال الحافظ فى الفتح : وقد أخرج عمر بن شبة فى أخبار المدينة من حديث سعد القرظ ـ أن النجاشى أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم حربة فأمسكها لنفسه فهى التى يمشى بها مع الامام يوم العيد . ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يدى النبى (ص) كانت لرجل من المشركين قتله الزبير بن العوام يوم أحد ، فأخذها منه النبى صلى الله عليه وسلم . فكان ينصبها بين يديه إذا صلى . ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت قبل حربة النجاشى

(٦٣٤) ورواه النسائى بلفظ : فجعل يقول فى اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا ورواه ابن ماجه — وعنده ، فرأيته يدور فى أذانه ، لكن فى اسناده حجاج بن

٦٣٥ وفى رواية : رأيت بلالا يؤذن ويدور ، وأتتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه ، قال : ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قُبَّة له حمراء أراها من أدَم ، قال : فخرج بلال بين يديه بالعَنَزَة ، فركزَها ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعليه حُلَّة حمراء ، كأنى أنظر إلى بَريق ساقيه . رواه احمد والترمذى وصححه

أرطاة . ورواه الحاكم بألفاظ زائدة ، وقال: أخرجاه إلا انهما لم يذكرا فيه إدخال الاصبعين فى الاذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلفظ : رأيت بلالا يؤذن — يتبع بفيه ، يميل رأسه يمينا وشمالا . ورواه من طريق أخرى وفيه : وضع الاصبعين فى الاذنين . وكذا رواه أبو عوانة فى صحيحه . ورواه أبو نعيم فى مستخرجه ، وعنده: رأى بلالا يؤذن ويدور، واصبعاه فى أذنيه . وكذا رواه البزار . قال البيهقى : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة . لأن مدارها على سفيان الثورى ، وهو لم يسمعه من عون . انما رواه عن رجل عنه . والرجل يتوهم أنه الحجاج بن ارطاة . والحجاج غير محتج به . قال : ووهم عبد الرزاق فى ادراجه، وقد تعقبه ابن دقيق العيد فى الامام . والاستدارة وردت من وجه آخر ، أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون ، والطبرانى من طريق ادريس الاودى عنه . وفى الافراد للدارقطنى عن بلال : أمرنا رسول الله (ص) اذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها ، اسناده ضعيف . انتهى من تلخيص الحبير (٧٦) . وقال الحافظ فى الفتح : قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذنين للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين . واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط ، وقدماه قارتان مستقبل القبلة ؟ واختلف ـ أيضا ـ هل يستدير فى الحيعلتين الاوليين مرة . وفى الثانيتين مرة ، أو يقول : حى على الصلاة عن يمينه ، ثم حى على الصلاة عن شماله ، وكذا فى الاخرى ؟ ورجح الثانى ، لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما ، قال والاول أقرب إلى لفظ الحديث . وفى المغنى عن أحمد : لا يدور إلا ان كان على منارة يقصد اسماع أهل الجهتين . وأما وضع الاصبعين فى الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة ، وله شواهد ذكرتها فى تعليق التعليق . من اصحها مارواه أبو داود وابن حبان من طريق أبى سلام الدمشقى أن عبد الله الهوزنى

(باب الأذان فى أول الوقت، وتقديمه عليه فى الفجر خاصة)

٦٣٦ عن جابر بن سَمُرة قال: كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، لا يَخْرِم، ثم لا يُقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فاذا خرج أقام حين يراه . رواه احمد ومسلم وأبوداود والنسائى

وفيه أن الفريضة تغني عن تحيَّةَ المسجد

٦٣٧ وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يمنعنَّ أحدكم أذانُ بلال من سَحُوره فانه يؤذن — أو قال ينادى — بليل، ليُرْجِعَ قائمكم، ويوقظ نائمكم» رواه الجماعة الا الترمذى

حدثه قال : قلت لبلال ، كيف كانت نفقة رسول الله (ص) فذكر الحديث — وفيه قال بلال : فجعلت إصبعى فى أذنى فأذنت . ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبى (ص) أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه، وفى اسناده ضعف قال العلماء : فى ذلك فائدتان احداهما أن يكون ذلك أرفع لصوته ، وأن ذلك علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد ، أو من يكون به صمم . قال الترمذى : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه فى أذنيه فى الأذان ، قال : واستحبه الاوزاعى فى الاقامة أيضا

(٦٣٦) لا يخرم — بالخاء المعجمة والراء المهملة — أى لا ينقص من الاذان كلمة ، أولا يتخلف عن الاذان للظهر فى هذ الوقت. قال الحافظ فى الفتح : وقال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا انى أرى ذلك على طاقة الناس . فان منهم الثقيل والخفيف . وذهب الا كثرون إلى أنه اذا كان الامام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة . رواه ابن المنذر وغيره. وكذا رواه سعيد بن منصور فى سننه من طريق أبى اسحاق عن أصحاب عبد الله . وعن سعيد بن المسيب قال إذا قال المؤذن : الله أكبر وجب القيام . واذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الامام . وعن أبى حنيفة رحمه الله : يقومون إذا قال حى على الفلاح ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام . وأما إذا لم يكن الامام فى المسجد — فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه. وخالف من ذكرنا على التفصيل

٦٣٨ وعن سَمُرة بن جُنْدَب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَغُرَّنكم من سَحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفُق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا — يعني معترضا — » رواه مسلم

٦٣٩ واحمد والترمذى ولفظهما « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الافق »

٦٤٠ وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن بلالا يُؤذِّنُ بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مَكْتوم » متفق عليه

٦٤١ ولأحمد والبخارى « فأنه لا يؤذن حتى يطلعُ الفجر »

الذى شرحنا . وحديث الباب ـ يعنى ما روى البخارى عن ابى قتادة عن النبى (ص) قال « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » ـ حجة عليهم

(٦٤٠) قال البيهقى : الأذان للصبح بالليل ثابت عند أهل العلم بالحديث. وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة ، واحتجوا للمنع بما رواه أبو داود من حديث حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى (ص) أن يرجع فينادى « ألا إن العبد نام » قال على بن المدينى : هو غير محفوظ ، أخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى . وقد تابعه سعيد بن زربى عن أيوب وهو ضعيف . والمعروف عن نافع عن ابن عمر : كان لعمر مؤذن يقال له مسروح ، قال أبو داود : هو أصح . ورواه الدارقطنى من طريق أبى يوسف القاضى عن سعيد عن قتادة عن أنس . قال الدارقطنى : انفرد به أبو يوسف وأرسله غيره ، والمرسل أصح ، وروى أبو داود عن شداد بن عياض عن بلال أن النبى (ص) قال له « لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر » وقال فى الفتح : أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ، ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث ـ : على ابن المدينى ، وابن حنبل ، والبخارى ، والذهلى ، وأبو حاتم ، والترمذى ، والاثرم ، والدارقطنى ، على أن حمادا أخطأ فى رفعه ـ وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حمادا انفرد به اهـ

٦٤٢ ولمسلم : لم يكن بينهما الا أن ينزلَ هذا ويَرْقَى هذا

(٦٤٢) قال الحافظ فى الفتح : فى هذا تقييد لما أطلق فى الروايات الأخرى من قوله « ان بلالا يؤذن بليل » وقد ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحيى القطان ، كلاهما عن عبدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ، فذكر الحديث ، قالت فيه : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذى يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور، وهو أحد الأوجه فى المذهب . وقال ابن دقيق العيد: وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر . وصحح النووى فى أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثانى ، وأجاب عن الحديث فى شرح مسلم بأن معناه : أن بلالا كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه . فاذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن ام مكتوم، فيتأهب بالطهارة وغيرها، ثم يرقى، ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاص، لما صححه، حتى يسوغ له التأويل . واحتج الطحاوى لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله : لما كان بين أذانهما من القرب ماذكر فى حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم. وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبى (ص) مؤذناً واعتمد عليه . ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا . وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته اه ببعض تصرف . وبلال إنما كان ينادى بألفاظ الأذان المعروفة ، لا بسواها اه . فما يفعله الناس من التسابيح أو التراحيم أو الاستغاثات ونحوها مبتدع لا خير فيه ، إن لم يكن فيه منكر من القول وزور من دعاء الموتى والاستغاثة بمن لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا . وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه الأبرار المتقين

(باب مايقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان)

٦٤٣ عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا سمعتم النِّدَاء فقولوا مثل مايقول المؤذِّن» رواه الجماعة

---

(٦٤٣) قال الحافظ فى الفتح (٢:٦١) اختلف على الزهرى فى اسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضا، لكنه اختلاف لايقدح فى صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة. أخرجه النسائى وابن ماجه. وقال أحمد ابن صالح وابو حاتم وأبو داود والترمذى: حديث مالك ومن تابعه أصح. ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد. أخرجه مسدد فى مسنده عنه. وقال الدارقطنى: إنه خطأ، والصواب الرواية الاولى. وفيه اختلاف آخر. وقوله «مثل مايقول لم يقل مثل ماقال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة بمثلها: والصريح فى ذلك مارواه النسائى من حديث أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت واستثنى من المماثلة الحيعلتين فانه يقول: لاحول ولا قوة إلا بالله فى حديث عمر الاتى. وحديث معاوية عند البخارى وغيره بنحو حديث عمر. و بهما استدل ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور. وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا. وقال الطيبى: معنى الحيعلتين: هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا. فناسب ان يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به الا إذا وفقنى الله بحوله وقوته. ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقراءة، فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله، حتى إذا قال حى على الصلاة قالوا لاحول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حى على الفلاح قالوا ماشاء الله اه. وإلى هذا صار بعض الحنفية. وروى ابن ابى شيبة مثله عن عثمان. وروى عن سعيد ابن جبير يقول فى جواب الحيعلة: سمعنا وأطعنا. ووراء ذلك من الاختلاف وجوه أخرى. ثم قال الحافظ: وأغرب ابن المنير فقال: حقيقة الاذان جميع مايصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة، وتعقب بأن الاذان معناه الاعلام لغة. وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة فى أوقات مخصوصة ولو كان على ماأطلق — يعنى ابن المنير

٦٤٤ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا قال المؤذّن الله أكبر الله أكبر ، فقال احدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال: أشهد أن لا اله الا الله ، قال أشهد أن لا اله إلا الله ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال أشهد أن محمدا رسول الله . ثم قال : حَيَّ على الصلاة،قال لاحول ولاقوة الا بالله.ثم قال حى على الفلاح،قال : لاحول ولاقوة الابالله.ثم قال الله أكبر الله أكبر ، قال : الله اكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله ، قال لا اله الا الله ـ من قلبه ـ دخل الجنة » رواه مسلم وأبو داود

٦٤٥ وعن شَهْر بن حَوْشَبٍ عن أبى أُمامة ـ أو عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ ان بلالا أخذ فى الاقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اقامها الله وادامها الله » وقال فى

لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من جملة الأذان . وليس كذلك،لالغة ولا شرعا ـــ وقداستدل بالحديث على وجوب إجابة المؤذن.حكاه الطحاوى عن قوم من السلف.وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب . والجمهور على أنه ليس بواجب . واستدل للجمهور بما أخرج مسلم وغيره أن النبى (ص) سمع مؤذنا فلما كبر قال « على الفطرة » فلما تشهد قال « خرج من النار » فعلمنا أن الأمر بقول مثل ما يقول المؤذن للاستحباب . وتعقب بأنه ليس فى الحديث أنه لم يقل مثل ما قال.فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ، وبأنه يحتمل أن ذلك وقع قبل صدور الأمر . اه

(٦٤٤) ورواه البيهقى . وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب : ورواه النسائى

(٦٤٥) قال المنذرى فى مختصر السنن : فى اسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الامام أحمد ويحيى بن معين اه . والمراد بالرجل المجهول فى قول المنذرى هو الذى رواه عن شهر بن حوشب . لأن سنده فى أبى داود هكذا : حدثنا سليمان بن داود العتكى حدثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من أهل الشام عن شهر الخ ،

سائر الاقامة ، بنحو حديث عمر فى الأذان . رواه أبو داود

وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الامام بعد الفراغ من الاقامة

٦٤٦ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قال حين يسمعُ النداء : اللهم ربَّ هـذه الدَّعوة التامَّة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابْعَثْهُ مقاما محموداً الذى وعدْتهُ — حَلَّتْ له شفاعتى يوم القيامة » رواه الجماعة ، الا مسلما

ورواه البيهقى وقال : وهذا — إن صح — شاهد لما استحسنه الشافعى رحمه الله من قولهم اللهم : أقمها وأدمها واجعلنا من صالحى أهلها عملا . وبعض هذه اللفظة ما أخبرنا — وساق سنده الى ابن عمر — أنه كان يقول اذا سمع الأذان « اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها ، دعوة الحق وكلمة التقوى ، توفنى عليها وأحينى عليها ، واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة » . وقال الحافظ فى التلخيص الحبير (٧٩) وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها . وكذلك لا أصل لما ذكره — يعنى الرافعى — فى الاجابة على قوله : الصلاة خير من النوم — يعنى قوله : صدقت وبررت (٦٤٦) ورواه البيهقى فى السنن ، وزاد فى آخره « انك لا تخلف الميعاد » ثم قال : رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عياش اه . ولكن ليس فى البخارى هذه الزيادة . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٦٤) زاد فى رواية البيهقى « انك لا تخلف الميعاد » . قال الطيبى : والمراد بذلك قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وأطلق عليه الوعد لأن « عسى » من الله واقع . كما صح عن ابن عيينة وغيره . ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما (المقام المحمود) بالألف واللام — وهى فى صحيح ابن حبان أيضا وعند الطحاوى والطبرانى فى الدعاء والبيهقى . وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووى . قال ابن الجوزى : والاكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة . ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا « يبعث الله الناس فيكسونى ربى حلة خضراء ، فأقول ما شاء الله أن أقول ، فذلك المقام المحمود » ويظهر أن القول المذكور فى حديث كعب هذا هو الثناء على الله تعالى الذى يقدمه بين يدى الشفاعة . ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له صلى الله عليه وسلم

٦٤٧ وعن عبد الله بن عَمْرو رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول . ثم صلوا علىَّ ، فانه من صلى علىّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً . ثم سَلُوا الله لى الوَسيلة . فانهامنزلةٌ فى الجنةِ ، لا تنبغى الا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكونَ أنا هو . فمن سأل اللهَ لى الوسيلة حلَّتْ عليه شفاعتى » رواه الجماعة ، الا البخارى وابن ماجه

٦٤٨ وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الدُّعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والاقامة » رواه احمد وأبو داود والترمذى

(باب من أذن فهو يقيم)

٦٤٩ عن زياد بن الحارث الصُّدَائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أخا صُدَاء ، أذِّن » قال : فأذَّنتُ ، وذلك حين أضاء الفجر .

فى تلك الحالة وقوله صلى الله عليه وسلم « حلت له شفاعتى » أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه . والوسيلة تطلق على المنزلة العلية ، ووقع تفسيرها بذلك فى حديث عبد الله بن عمرو ـ وساق لفظ الحديث رقم (٦٤٧) ثم قال ـ : ونحوه للبزار عن أبى هريرة ، والفضيلة المرتبة الزائدة على كل الخلائق ، أو تكون بياناً للوسيلة

(٦٤٨) قال المنذرى فى مختصر السنن : وأخرجه الترمذى ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ، وقال الترمذى حديث حسن . وأخرجه النسائى من حديث يزيد بن أبى مريم عن أنس ، وهو أجود من حديث معاوية بن قرة . وقد روى عن قتادة عن أنس موقوفاً . وقال فى الترغيب والترهيب . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، وزاد « فادعوا » زاد الترمذى ـ فى رواية ـ فماذا نقول يارسول الله ؟ قال « سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة »

(٦٤٩) رووه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصدائى ، وساقه أبوداود مطولا . قال الترمذى

قال : فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قام الى الصلاة ، فأراد بلالٌ أن يقيمَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يُقيم أخو صُدَاء فان من أذَّن فهو يقيم » رواه الخمسة الا النسائى. ولفظه لاحمد

٦٥٠ وعن عبد الله بن زيد أنه أُرِى الأذان . قال : فجئت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبرته، فقال « أَلْقِهِ على بلال » فألقيته ، فأذّن، فأراد أن يُقيم ، فقلت : يا رسول الله ، أنا رأيت ، أريد أن أقيم . قال :

انما يعرف من حديث الافريقى، وقد ضعفه يحيى القطان وغيره، قال الترمذى: ورأيت البخارى يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث . قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقد روى الطبرانى والعقيلى فى الضعفاء وأبو الشيخ فى الأذان من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر، كان النبى (ص) فى سيره ، فحضرت الصلاة ، فنزل القوم ، فطلبوا بلالا ، فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ، ثم جاء بلال فقال القوم: ان رجلا قد أذن، فسكت القوم هويا ـ بضم الهاء وكسر الواو ـ ، ثم إن بلالا أراد أن يقيم فقال له النبى (ص) « مهلا يا بلال ، فانما يقيم من أذن » والظاهر أن الرجل المبهم هو الصدائى . وسعيد بن راشد ضعيف ، وضعف حديثه أبو حاتم الرازى، وذكره ابن حبان فى الضعفاء ، وهذا يبين أن أذان الصدائى لم يكن بالمدينة . قال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ: واتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز . واختلفوا فى الأولوية . فقال أكثرهم : لافرق والأمر متسع . وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة، وأكثر أهل الكوفة، وأبو ثور . وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم . قال الشافعى : واذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الاقامة اه . وقال الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى : والأخذ بحديث الصدائى أولى لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان فى السنة الاولى ، وحديث الصدائى بعده بلا شك اه والصدائى بضم الصاد المهملة منسوب الى صداء ـ ممدوداً ـ حى من اليمن

(٦٥٠) قال الزيلعى فى نصب الراية : أخرجه البيهقى فى الخلافيات عن سليمان ابن أبى داود الرازى عن أبى أسامة عن أبى العميس قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى يحدث عن أبيه عن جده أنه رأى الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فأتيت النبى (ص) فأخبرته فقال « علمهن بلالا » فعلمتهن

« فأقم أنت » فأقام هو، وأذن بلال . رواه أحمد وأبو داود

بلالا . قال : فتقدمت، فأمرنى أن أقيم فأقمت . قال البيهقى ، قال الحاكم : هذا فى متنه ضعف. فان أبا أسامة أتى فيه بشىء لم يروه أحد ، وهو أن بلالا أذن وعبد الله أقام وقد روى عن النبى (ص) « من أذن فهو يقيم » فى أخبار كثيرة . ثم قال الزيلعى ، قال ابن دقيق العيد فى الامام : وعما قال البيهقى جوابان : أحدهما اذا كان الراوى ثقة يقبل ما ينفرد به . وأبو أسامة لا يسأل عنه ، ثقة عندهم ، ومخرج له فى الصحيح . والراوى عنه . سليمان بن أبى داود الرازى، قال ابن أبى حاتم فيه : صدوق، والراوى عنه عبد الرحمن بن أبى حاتم، وعن عبد الرحمن بن أبى حاتم أبو على الحافظ ، وعنه الحاكم ، وهولاء أعلام مشاهير . الثانى ، أن أبا أسامة لم ينفرد به . فان عبد السلام ابن حرب ـ الذى قال الحاكم إنه رواه عن أبى العميس، ولم يذكر فيه الاقامة ـــ قد روى هذا الحديث بالاسناد المذكور . وفيه اقامة عبد الله بن زيد بعد أذان بلال رضى الله عنه، هكذا رواه الحاكم . وروى أبو حفص بن شاهين من جهة محمد ابن سعيد الاصبهانى عن عبد السلام بن حرب عن أبى العميس عن عبد الله بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين أرى الاذان أمر بلالا، فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام ، ثم ساق الحديث الذى معنا من رواية أبى داود ـــ ثم قال قال الحازمى : هذا اسناد حسن . واستشهاده بحديث « من أذن فهو يقيم » استدلال بالمعارضة وليست المعارضة بموجبة لبطلان المعارض اه وقال الزيلعى أيضا : لا يستحب لمن أذن أن يقيم عندنا وعند مالك . وقال الشافعى واحمد : يستحب . لنا ما روى أبو داود ـــ ثم ساق حديث عبد الله بن زيد ـ ثم قال : وأعلوه بأبى سهيل ، تكلم فيه ابن معين وغيره . قالوا : وعلى تقدير صحته فانما أراد تطيب قلبه ، لأنه رأى المنام، أو لبيان الجواز ، واستدلوا بحديث الصدائى ـ ثم حكى قول الترمذى المتقدم ـــ ثم قال : وحديث عبد الله بن زيد أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عبد السلام بن حرب عن أبى العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن جده أنه حين رأى الاذان أمر النبى (ص) بلالا ، فأذن ، ثم أمر عبد الله فأقام اه .

(باب الفصل بين النداءين بجلسة)

٦٥١ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين — أو قال المؤمنين — واحدة، وذكر الحديث، وفيه — فجاء رجل من الأنصار . فقال: يا رسول الله، انى لَمَّا رجعتُ، لِمَا رأيت من اهتمامك . رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرَيْن . فقام على المسجد . فأذَّن ثم قعد قَعْدةً . ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة — وذكر الحديث . رواه أبو داود

---

(٦٥١) قال الزيلعى : رواه أبو داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحابنا — وذكر الحديث — وتمامه : «حتى لقد هممت أن أبث رجالا فى الدور ينادون بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآكام ينادون بحين الصلاة ، حتى نقسوا ، أو كادوا أن ينقسوا — يعنى يضربون بالناقوس — قال فجاء رجل من الأنصار — وساق الحديث — فقال رسول الله (ص) « لقد أراك الله خيرا ، فمر بلالا فليؤذن » فقال عمر : أما انى قد رأيت مثل الذى رأى ، ولكن لما سبقت استحييت ، قال : وحدثنا أصحابنا قالوا : كان الرجل اذا جاء يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته — يعنى يسألهم وهم يصلون فيخبرونه وهم فى الصلاة بما سبقوه — وأنهم قاموا مع رسول الله (ص) من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله (ص) ، قال : فجاء معاذ فأشاروا اليه ، قال فقال معاذ: لا أراه على حال الا كنت عليها ، قال فقال رسول الله (ص) «ان معاذاً قد سن لكم سنة ، كذلك فافعلوا » مختصر . وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بنحوه . قال البيهقى فى كتاب المعرفة: حديث ابن أبى ليلى قد اختلف عليه فيه . فروى عنه عن عبد الله بن زيد . وروى عنه عن معاذ . وروى عنه قال : حدثنا أصحاب محمد . قال ابن خزيمة : ابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد . وقال محمد بن اسحق : لم يسمع منهما ولا من بلال . فان معاذا توفى فى طاعون عمواس سنة ١٨ ، وبلالا توفى بدمشق سنة ٢٠ وابن أبى ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر . وكذلك قاله الواقدى ومصعب الزبيرى . فثبت انقطاع حديثه . انتهى كلامه . وقال المنذرى فى مختصر السنن : قول

(باب النهى عن أخذ الأجر على الأذان)

٦٥٢ عن عثمان بن أبى العاص قال: آخرُ ما عهد الىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا . رواه الخمسة

ابن أبى ليلى : حدثنا أصحابنا — ان أراد الصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة . فيكون الحديث مسندا ، والا فهو مرسل انتهى . قال الزيلعى : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبى شيبة فى مصنفه قال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد (ص) أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء الى النبى (ص) فقال : يا رسول ، الله رأيت فى المنام الخ . وأخرجه البيهقى فى سننه عن وكيع به . قال ابن دقيق العيد فى الامام . وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة . وأن جهالة أسمائهم لا تضر . وروى اسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابن أبى ليلى قال : جاء عبد الله بن زيد الأنصارى الى رسول الله (ص) فقال : إنى رأيت رجلا نزل من السماء . فقام على جذم حائط ، فاستقبل القبلة — وفيه — ثم قعد قعدة ، ثم قام ، فاستقبل القبلة ، ففعل مثل ذلك . وقال : قد قامت الصلاة مرتين

(٦٥٢) هذا لفظ الترمذى وقال : حديث حسن . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فى أذانه اه . وقال ابن قدامة فى المغنى : وحكى عن احمد رواية أخرى انه يجوز أخذ الأجرة عليه ، ورخص مالك وبعض الشافعية فيه . ولا نعلم خلافا فى جواز أخذ الرزق عليه . وهذا قول الشافعى والأوزاعى ، لأن بالمسلمين اليه حاجة . اه . وقد روى البيهقى الحديث . ثم قال : قال الشافعى ، قد رزق المؤذنين امام هدى — عثمان ابن عفان . واحتج فى جواز الاجتعال على تعليم الخير بما روينا فى كتاب الصداق عن النبى (ص) انه زوج امرأة على سور من القرآن . ثم قال : وروينا فى حديث أبى محذورة أن النبى (ص) دعاه حين قضى التأذين فأعطاه صرة فيها شىء من فضة وقال الخطابى فى معالم السنن : أخذ المؤذن الأجرة على أذانه مكروه فى مذاهب أكثر العلماء . وقال مالك بن أنس : لا بأس به ، ورخص فيه . وقال الأوزاعى مكروه . ولا بأس بالجعل ، وكره ذلك الأحناف ومنع منه اسحاق بن

(باب فيمن عليه فوائت أنه يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها)

٦٥٣ عن أبي هريرة قال: عَرَّسنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ليأخُذ كلُّ رجل برأس راحلته، فان هذا منزلٌ حَضَرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا . ثم دعا بالماء، فتوضأ . ثم صلى سجدتين . ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة . رواه أحمد ومسلم والنسائي

راهويه . وقال الحسن البصري : أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لوجه الله تعالى.

(٦٥٣) قال الحافظ في التلخيص (٧٣) متفق عليه من حديث أبي قتادة مطولا وله ألفاظ، ومن طريق عمران بن حصين مختصرا . وفيه قصة ، وليس فيه ذكر الأذان والاقامة ، ورواه أبو داود وابن حبان من طريق الحسن عن عمران ، وفيه: ثم أمر مؤذنا فأذن ، فصلى ركعتين ، ثم أقام فصلى الفجر ، وصححه الحاكم ، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ، وفيه : فأذن وأقام ، وزاد فيه أبو العباس السراج أنه صلى ركعتين في مكانه ، ثم قال « اقتادوا بنا من هذا المكان » وصلوا الصبح في مكان آخر ، ورواه الطبراني والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن بلال . وفيه انقطاع ، والنسائي واحمد والطبراني من حديث جبير بن مطعم ، وأحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود ، وأبو داود من حديث عمرو بن أمية الضمري وذي مخبر ، والنسائي من حديث أبي مريم السلولي. وفي حديثهم ذكر الأذان والاقامة ورواه البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، وفيه : فأمر مؤذنا فأذن كما كان يؤذن ، وقد أخرج البيهقي أغلب هذه الطرق ، وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة مايدل على أن القصة كانت بخيبر ، وصرح بذلك ابن اسحاق وغيره من أهل المغازي ، وقال ابن عبد البر : هو الصحيح ، وقيل كانت في مرجعه من حنين . وفي حديث ابن مسعود أنها كانت عام الحديبية . وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان في غزوة تبوك . قال ابن عبد البر : أحسبه وهما . وقال الأصيلي : لم يعرض ذلك للنبي (ص) إلا مرة ، وقال ابن الحصار : هي ثلاث نوازل مختلفة . اه . والتعريس : نوم المسافر آخر الليل بعد السرى

٦٥٤ ورواه أبو داود . ولم يذكر فيه سجدتى الفجر ، وقال فيه : فأمر بلالا ، فأذن، واقام، وصلى

٦٥٥ وعن ابى عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخَنْدق عن أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله،فأمر بلالا فأذن، ثم أقام،فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام،فصلى المغرب ، ثم أقام،فصلى العشاء. رواه أحمد والنسائى والترمذى . وقال :

ليس باسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله

---

(٦٥٥) قال الترمذى : وفى الباب عن أبى سعيد وجابر.وهو الذى اختاره بعض أهل العلم فى الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة اذا قضاها ، وإن لم يقم أجزأه ، وهو قول الشافعى اه . وقال الحافظ فى التلخيص (٧٢) — بعد أن ساق عن الرافعى نحوه من حديث أبى سعيد الخدرى — : رواه الشافعى عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه بهذا وأتم منه ، وليس فى آخره ذكر العشاء ، ولا قوله : ولم يؤذن لها مع الاقامة ، وزاد — وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف(فرجالا أو ركبانا)وقد رواه النسائى من هذا الوجه . وفيه فأذن للظهر فصلاها فى وقتها ، ثم أذن للعصر فصلاها فى وقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها فى وقتها ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبى ذئب به . وفى آخره — ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها فى وقتها . وصححه ابن السكن . ولذكر الأذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود وفى رواية النسائى فذكر الاقامة لكل صلاة . لم يذكر أذاناً . قال النسائى: غريب من حديث سعيد عن هشام ، ما رواه غير زائدة . وله شاهد آخر من حديث جابر رواه البزار . وفى سنده عبد الكريم بن أبى المخارق ، وهو متروك اه .

أبواب ستر العورة

(باب وجوب سترها)

٦٥٦ عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جَدِّه قال: قلت يارسول الله، عوراتنا ماناْتى منها وما نَذَرُ ؟ قال « احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أوما ملكت يمينك » قلت : فاذا كان القومُ بعضهم فى بعض ؟ قال « ان استطعت أن

---

(٦٥٦) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى وثقه ابن معين وابن المدينى وابن حبان والنسائى. وقال ابن أبى حاتم سمعت أبى يقول: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب الى . وقال ابن حبان : كان يخطىء كثيرا ولو لا حديث « إنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا » لأدخلناه فى الثقات. اه من خلاصة الخزرجى ، وحديث « إنا آخذوها الخ » سيجيء فى الزكاة إن شاء الله تعالى . وأبوه معاوية له وفادة على النبى (ص) وصحبة . وزعم الحاكم أن ابنه تفرد عنه . قال الحافظ فى الاصابة : لكن وجدت رواية لعروة بن رويم اللخمى عنه. وكذا ذكر المزى أن حميدا روى عنه. اه والحديث علقه البخارى فى باب من اغتسل عريانا وحده فى خلوة . قال الحافظ فى الفتح : أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز . وحسنه الترمذى وصححه الحاكم . وقد أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح إلى بهز . قال فلهذا جزم به البخارى ، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ولهذا لما علق فى النكاح شيئاً من حديث بهز لم يجزم به ، بل قال : ويذكر عن معاوية بن حيدة . فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لايدل على صحة الاسناد إلا الى من علق عنه. وأما الى من فوقه فلا يدل. وظاهر حديث بهز أن التعرى فى الخلوة غير جائز . ولكن استدل البخارى على الجواز فى الغسل بقصة غسل موسى وأيوب عليهما السلام . ويجمع بينهما بحمل حديث بهز على الأفضل وإليه أشار فى الترجمة.

وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن : قد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ونص عليه الامام أحمد وعلى بن المدينى وغيرهما والله أعلم

لا يراها أحد فلا يرينها» قلت: فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال« فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيى منه » رواه الخمسة إلا النسائى

(باب بيان العورة وحدّها)

٦٥٧ عن علىّ كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تُبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حىّ ولا ميت» رواه أبو داود وابن ماجه

٦٥٨ وعن محمد بن جَحْش قال : مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مَعْمَر — وفخذاه مكشوفتان — فقال « يا معمر غطِّ فخذيك ، فان الفخذين عورة » رواه أحمد والبخارى فى تاريخه

---

(٦٥٧) قال أبو داود . هذا الحديث فيه نكارة . قال فى عون المعبود: قال فى شرح النخبة : والقسم الثالث المنكر، وهو ما يكون من رواية من فحش غلطه أو ظهر فسقه وسند الحديث عند أبى داود هكذا: حدثنا على بن سهل الرملى أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على. قال المنذرى: وعاصم ابن ضمرة وثقه ابن معين وابن المدينى وتكلم فيه غير واحد . وقال الحافظ فى التلخيص الحبير (١٠٨) وأخرجه الحاكم والبزار من حديث على . وفيه ابن جريج عن حبيب وفى رواية أبى داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت. وقد قال أبو حاتم فى العلل : ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم. فهذه علة أخرى . وكذا قال ابن معين : إن حبيبا لم يسمعه من عاصم ، وأن بينهما رجلا ليس بثقة . وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطى. ووقع فى زيادات المسند وفى الدارقطنى ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم

(٦٥٨) قال فى الاصابة (٦ : ١٢٧) معمر هو ابن عبد الله بن نضلة القرشى العدوى أسلم قديما وهاجر الهجرتين . أخرج احمد والحاكم من طريق أبى كثير مولى ابن جحش عن محمد بن جحش أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على معمر — فذكر الحديث وصححه الحاكم وأخرجه ابن قانع من وجه آخر عن الأعرج عن معمر بن عبد الله ابن نضلة أنه (ص) مر به وهو كاشف عن فخذه — فذكر الحديث اه

٦٥٩ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الفخذ عورة » رواه الترمذي واحمد . ولفظه :

٦٦٠ مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل ـ وفخذه خارجة فقال « غط فخذك ، فان فخذ الرجل من عورته »

٦٦١ وعن جَرْهَد الأسلمي قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وعلىَّ بُردة ، وقد انكشف فخذي ـ فقال « غَطِّ فخذك ، فان الفخذ عورة » رواه مالك في الموطأ ، وأحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن

---

(٦٥٩) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . قال المنذري : وفي إسناده أبو يحيى القتات ، واسمه عبد الرحمن بن دينار ، وقيل اسمه زاذان وقيل عمران ، وقيل غير ذلك . وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد ذكر البيهقي في السنن هذه الاحاديث الثلاثة : حديث ابن جحش وابن عباس وجرهد ، وقال : وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها . ورد عليه علاء الدين ابن التركمان فقال : في حديث جرهد ثلاث علل في سنده اضطراب ، بينه ابن القطان وغيره . وعبد الرحمن أبو زرعة مجهول وقال الترمذي : ما أرى إسناده بمتصل . وفي حديث ابن جحش علتان : أنه مختلف الاسناد ، حكاه ابن دقيق العيد عن الدارقطني ، وأن أبا كثير الراوي عنه لم يعرف اسمه ولا حاله ، وخطأ ابن منده من جعله من الصحابة . وحديث ابن عباس في سنده أبو يحيى القتات ، قال ابن معين في حديثه ضعف ، وقال ابن حنبل ضعيف . روى عنه اسرائيل أحاديث مناكير : وقال النسائي . ليس بالقوي . وذكر ابن الصلاح أن الاحاديث الثلاثة متقاعدة عن الصحة وقال الهيثمي رجال أحمد ثقات . ورواه الطبراني في الكبير إلا انه قال « فان الفخذ من العورة » اه . وعبد الله بن محمد بن جحش هو أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين

(٦٦١) قال الترمذي : ما أرى إسناده بمتصل . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد . حديث جرهد رواه أبو داود والترمذي . ورواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف اه . وقال الحافظ في الاصابة : جرهد كان من أهل الصفة . ورويت عنه أحاديث مشهورة منها حديثه في أن الفخذ عورة ، وقد اختلفوا في اسناده اختلافا كثيرا وصححه ابن حبان مع ذلك . وعلقه البخاري في صحيحه . وضعفه في تاريخه لاضطراب في اسناده .

(باب من لم ير أن الفخذين من العورة، وقال هي السوءتان فقط)

٦٦٢ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر، فأذن له — وهو على حاله — ثم استأذن عمر، فأذن له — وهو على حاله — ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا ، قلت : يا رسول الله ، استأذن ابو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال «ياعائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه ؟ » رواه أحمد

اه . وقال المنذرى : وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن الامام مالك وهو عند القعنبي خارج الموطأ . وهو فى موطأ معن بن عيسى الفزارى ويحيى بن بكير وسليمان ابن أبرد. وليس هو عند غيرهم من رواة الموطأ. هكذا ذكر ابن الورد. وذكر غيره أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن أبيه عن جده . ورواه معن واسحاق بن الطباع وابن وهب وابن ادريس عن مالك عن أبى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبى (ص) وقد ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه. وذكر ابن الحذاء أن فيه اضطرابا فى اسناده . هذا اخر كلامه . وأخرجه الترمذى من حديث سفيان بن عيينة عن أبى النضر عن زرعة عن جده جرهد . وقال : حديث حسن ما أرى اسناده بمتصل . وذكره أيضاً من طريقين وفيهما مقال انتهى كلام المنذرى . وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن بعد أن ساق طريق حديث جرهد عند الترمذى وحديث على وحديث عائشة وهو: (٦٦٢) وحديث حفصة (٦٦٣) فى مسند أحمد وحديث أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفا عن فخذيه وفى صحيح البخارى من حديث أبى موسى (٦٦٤) أن النبى (ص) كان كاشفا عن ركبتيه فى قصة القف ، فلما دخل عثمان غطاهما . وطريق الجمع بين هذه الاحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان : مخففة ومغلظة . فالمغلظة السوءتان ، والمخففة الفخذان . ولا تنافى بين الأمر بغض البصر عنهما لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله تعالى أعلم . وقال البيهقى : واحتج من زعم أن الفخذ ليست عورة بشىء يرويه فى ذلك فى قصة عثمان رضى الله عنه . والثابت فى قصة عثمان من ذلك — وساق عن شيخه أبى عبد الله الحافظ طريقين إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن — أن عائشة رضى الله عنها قالت

٦٦٣ وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة نحو ذلك ، ولفظه: دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ، فوضع ثوبه بين فخذيه . وفيه — : فلما استأذن عثمان تَجَلَّلَ بثوبه

٦٦٤ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم خيبر حَسَر الازار عن فخذه، حتي إنى لأنظر إلى بياض فخذه .رواه أحمد والبخارى . وقال : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه ، أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر — وساق الحديث نحو ما هنا ، ثم قال : رواه مسلم فى الصحيح عن يحي بن يحي وقتيبة وغيرهما بهذا اللفظ « كاشفا عن فخذيه أو ساقيه » بالشك ولا يعارض مثل ذلك الصحيح الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فى الامر بتخمير الفخذ والنص على أن الفخذ عورة . وقد رواه ابن شهاب الزهرى وهو أحفظهم — فلم يذكر فى القصة شيئا من ذلك — وساق بسنده عن أبى عبد الله الحافظ الى ابن شهاب — أخبرنى يحي بن سعيد بن العاص أخبره أن عثمان وعائشة رضى الله عنهما تحدثا أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه ، لابس مرط عائشة، فأذن لابى بكر على رسول الله وهو كذلك فقضى اليه حاجته ، ثم انصرف ، ثم استأذن عمر . فأذن له وهو على ذلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف — قال عثمان — ثم استأذنت عليه فجلس رسول الله (ص) وقال لعائشة « اجمعى عليك ثيابك » قال فقضى الى حاجتى ثم انصرفت ، فقالت عائشة : يا رسول الله لم أرك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمان ؟ فقال رسول الله (ص) « ان عثمان رجل حيى ، وانى خشيت ان أذنت له وأنا على تلك الحال أن لا يبلغ حاجته » رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن يعقوب . وأخرجه من حديث عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، وليس فيه ذكر الفخذ ولا الساق

(٦٦٣) وأخرج القصة البيهقى فى السنن عن حفصة بنت عمر قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا قد وضع ثوبه بين فخذيه ، فجاء أبو بكر فاستأذن ، فأذن له النبى (ص) وهو على هيئته ، ثم عمر بمثل هذه القصة ، ثم على ، ثم ناس من أصحابه ، والنبى (ص) على هيئته ثم جاء عثمان يستأذن ، فأخذ رسول الله (ص) ثوبه فتجلله . قالت فتحدثوا ثم خرجوا ، قالت : فقلت يارسول الله جاء

(باب بيان أن السُّرَّة والركبة ليستا من العورة)

٦٦٥ عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء ، فكشف عن ركبتيه ، أو ركبته ، فلما دخل عثمان غطاها . رواه البخاري .

٦٦٦ وعن عُمير بن اسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي ، فلقينا أبو هريرة فقال : أرني أقبِّل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبِّل ، فقال بقميصه ، فقبل سُرَّته . رواه أحمد

أبو بكر وعمر وعلي وسائر أصحابك ـ وأنت على هيئتك ـ فلما جاء عثمان تجللت ثوبك ؟ قالت فقال « ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة ؟ » وقد رواها من وجه آخر ـ ثم قال : والذي هو أشبه أن يكون رسول الله (ص) أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذيه ، إذ لا يظن به غير ذلك . وإنما ينكشف بذلك في الغالب ركبتاه دون فخذيه ، ورواية أبي موسى الاشعري قد صرحت بذلك ـ أظنه في قصة أخرى ـ وساق بسنده إلى علي بن الحكم وعاصم الاحول انهما سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى نحوا من هذا ، غير ان عاصما زاد فيه أن رسول الله (ص) كان في مكان فيه ماء وقد كشف عن ركبتيه فلما أقبل عثمان غطاهما . وهو :

(٦٦٥) قال البيهقي: وهذا لا حجة فيه لمن ذهب إلى أن الفخذ ليست بعورة وكشفهما قبل دخول عثمان انما يدل على أن الركبتين ليستا بعورة . وعلى ذلك دل أيضا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ وعلى أن السرة ليست بعورة وانما العورة من الرجل ما بينهما . وحديث عمرو بن شعيب اخرجه في باب عورة الرجل بلفظ « مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج أحدكم خادمه من عبده أو أجيره . فلا ينظرن إلى شيء من عورته . فان كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته . »

(أقول) وقول البيهقي فيه نظر والاعدل ما تقدم من قول ابن القيم ، وغيره

(٦٦٦) ورواه البيهقي عن ابن سيرين أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للحسن : ارفع قميصك عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله (ص) يقبل ، فرفع قميصه ، فقبل سرته ، ثم رواه من طريق أخرى عن أبي محمد ـ هو عمير بن اسحاق ـ قال كنت مع الحسن فلقيه أبو هريرة ، فذكره ـ وفيه : فوضع فاه على سرته

٦٦٧ وعن عبد الله بن عُمر قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب ، فرجع من رجع ، وعقَّبَ من عقَّب ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسرعا ـ قد حَفَزه النفس ، قد حسر عن ركبتيه ـ فقال « أبشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء ، يباهى بكم ، يقول : انظروا إلى عبادى قد صلوا فريضة ، وهم ينتظرون أخرى » رواه ابن ماجه

٦٦٨ وعن أبى الدرداء قال : كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذ أقبل أبو بكر ـ آخذا بطرف ثوبه ، حتى أبدى عن ركبتيه ـ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمَّا صاحبكم فقد غامر » فسلم ـ وذكر الحديث . رواه أحمد والبخارى

والحجة منه أنه أقرَّه ، على كشف الركبة ولم ينكره عليه

---

(٦٦٧) قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه ابن ماجه عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ورواته ثقات ، وأبو أيوب : هو المراغى العتكى ، ثقة ، ما أراه سمع عبد الله بن عمر . والله أعلم . وقوله : حفزه النفس ـ هو بفتح الحاء المهملة والفاء وبعدهما زاى ـ أى ساقه وأتعبه من شدة سعيه . وحسر عن ركبتيه أى كشف عن ركبتيه

(٦٦٨) وبقيته فى باب مناقب أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى البخارى : وقال يارسول الله ، إنه كان بينى وبين ابن الخطاب شىء ، فأسرعت اليه ، ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لى فأبى على . فأقبلت اليك . فقال (ص) « يغفر الله لك يا أبا بكر ـ ثلاثا » ثم إن عمر ندم ، فأتى منزل أبى بكر ، فسأل : أثم أبو بكر ؟ فقالوا : لا ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه ، فجعل وجه النبى (ص) يتمعر ، حتى أشفق أبو بكر ، فجثا على ركبتيه فقال : يارسول الله . والله أنا كنت أظلم ـ مرتين ـ فقال النبى (ص) « ان الله بعثنى إليكم فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر صدق وواسانى بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركوا لى صاحبى ؟ ـ مرتين » فما أوذى بعدها اه . ووقع فى نحو هذه القصة عند الطبرانى أن النبى (ص) قال لعمر « يسألك أخوك أن تستغفر له فلا تفعل ؟ » فقال عمر : والذى بعثك بالحق ما من مرة يسألنى إلا وأنا أستغفر له . وما خلق الله من أحد أحب الى منه بعدك . فقال أبو بكر : وأنا والذى بعثك بالحق كذلك

(باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها(*))

٦٦٩ عن عائشة أن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه الخمسة إلا النسائى

٦٧٠ وعن أم سلمة أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أتصلى المرأة فى دِرْع وخِمار، وليس عليها إزار ؟ قال « إذا كان الدرع سابغا يُغَطِّى ظهور قدميها » رواه أبو داود

(*) يعنى فى الصلاة وشروط صحتها . أما فى غير الصلاة فالأمر للمرأة على ما فى سورة النور والاحزاب . قال تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن ، أو بنى إخوانهن ، أو بنى أخواتهن ، أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال . أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن . وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون) وكم من وجوه وثياب فيها من الفتنة شىء كثير

(٦٦٩) ورواه البيهقى وقال : لفظ حديث حجاج بن المنهال . ورواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى (ص) مرسلا . وكذلك قال أبو داود فى السنن بعد روايته . وقال الترمذى : حديث حسن . والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت ، فصلت وشىء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها

(٦٧٠) قال الخطابى : اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطيه من بدنها إذا صلت — فقال الشافعى والأوزاعى : تغطى جميع بدنها ، إلا وجهها وكفيها وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل شىء من المرأة عورة . حتى ظفرها . وقال أحمد بن حنبل : تصلى المرأة ولا يرى منها شىء ولا ظفرها . وقال مالك بن أنس : إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت فى الوقت . وقال أصحاب الرأى

٦٧١ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من جرّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال « يُرْخِين شِبرا » فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ، فقال : « فيرخينه ذراعا، لايزدن عليه » رواه النسائى والترمذى ، وصححه. ورواه أحمد ، ولفظه :

٦٧٢ ان نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم سألنه عن الذيل، فقال «اجعلنه شبراً » فقلن : إن شبرا لايستر من عورة ، فقال : « اجعلنه ذراعا » .

فى المرأة ، تصلى وربع شعرها أو ثلثه مكشوف . أوربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف . فان صلاتها تنقص ، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص . وبينهم اختلاف فى تحديده ، ومنهم من قال بالنصف . ولا أعلم لشىء مما ذهبوا إليه فى التحديد أصلا يعتمد عليه . وفى الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها ش ء اه . وقال أبو داود : روى هذا الحديث مالك ابن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، واسماعيل بن جعفر وابن أبى ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة . لم يذكر أحد منهم النبى(ص) قصروا به على أم سلمة . وقال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه مقال اه . قال ابن عدى . هو فى جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وقال أبو حاتم لايحتج به . وقد أخرج البيهقى أيضا هذا الحديث فى السنن

(٦٧١) وأخرجه البيهقى من طريق أبى عبد الله الحافظ . نحو ماهنا . ومن طريق أبى الحسن المقرئ بسنده إلى أم سلمة عن النبى (ص) « ذيل المرأة شبر » قلت — يعنى أم سلمة — إذن تخرج قدماها ؟ قال « فذراع لا يزدن عليه » قال البيهقى : وفى هذا دليل على وجوب ستر قدميها . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وفى الحديث رخصة للنساء فى جر الازار . لأنه يكون أستر لهن

(باب النهى عن تجريد المنكبين فى الصلاة الا اذا وجد مايستر العورة وحدها)

٦٧٣ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يُصلِّينَّ أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » رواه البخارى ومسلم . لـكن قال « على عاتقيه » ولأحمد اللفظان

٦٧٤ وعن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من صلى فى ثوب واحد فليُخالف بطَرَفيه » رواه البخارى واحمد وأبو داود . وزاد « على عاتقيه »

٦٧٥ وعن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا صليت فى ثوب واحد ، فان كان واسعا فالْتَحِف به ، وان كان ضيقا فاتَّزِر به » متفق عليه ، ولفظه لاحمد

٦٧٦ وفى لفظ له آخر — قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا ما اتسع الثوب فَلْتَعاطف به على مَنكبيك ، ثم صل ، وان ضاق عن ذلك فشُدَّ به حِقْويك ثم صَلِّ من غير رداء »

---

(٦٧٣) قال الخطابى : يريد أنه لا يتزر به فى وسطه ويشد طرفيه على حقويه ولكنه يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما . ويشده على عاتقه ، فيكون بمنزلة الازار والرداء . وهذا إذا كان الثوب واسعا . فاذا كان ضيقا شده على حقوه ، كما فى حديث جابر اه . والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، وهو مذكر وحكى تأنيثه

(٦٧٤) الالتحاف بالثوب التغطى . كما فى القاموس . والمعنى أنه لايشد الثوب فى وسطه فيصلى مكشوف المنكبين . بل يتزر به ويرفع طرفيه ، فيلتحف بهما ، فيكون بمنزلة الازار والرداء . وقال النووى رحمه الله : المشتمل والمتوشح والمخالط معناها واحد هنا

(٦٧٦) العطاف والمعطف الرداء . وقد تعطف به واعتطف ، وتعطفه ، واعتطفه . وسمى عطافا لوقوعه على عطفى الرجل ، وهما ناحيتا عنقه اه من النهاية . قال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٢٢) وقد حمل الجمهور الأمر على الاستحباب والنهى على التنزيه

(باب من صلى فى قميص غير مُزرر تبدو منه عورته فى الركوع أو غيره)

٦٧٧ عن سَلَمة بن الاكوع قال: قلت يارسول الله، إنى أكون في الصيد وأصلى، وليس علىّ إلا قميص واحد قال: « فزرره ، وان لم تجد الا شَوْكة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى

٦٧٨ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُصلِّىَ الرجل حتى يَحْتزِم . رواه أحمد وأبوداود

وعن أحمد لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه . جعله من الشرائط . وعنه تصح ويأثم . جعله واجبا مستقلا . وقال الكرمانى : ظاهر النهى يقتضى التحريم ، لكن الاجماع منعقد على جواز تركه . كذا قال . وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووى من حكاية ما نقلناه عن أحمد . وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف أيضا . ونقل الطحاوى المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس ، والنخعى ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير ، ونقل الشيخ تقى الدين السبكى وجوب ذلك عن نص الشافعى واختاره ، لكن المعروف فى كتب الشافعية خلافه

(٦٧٨) هذا الحديث بحثت عنه فى جماع أثواب ما يصلى فيه من سنن أبى دواد فلم أجده ولا فى باب منها . ثم رجعت إلى الشوكانى فوجدته يقول : هذا الحديث وقع البحث عنه فى سنن أبى داود ومسند أحمد والجامع ومجمع الزوائد ، فلم يوجد بهذا اللفظ . فينظر فى نسبة المصنف له إلى أحمد وأبى داود اه . وقد وجدته فى السنن الكبرى للبيهقى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو العباس المحبوبى حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أنبأنا شعبة عن يزيد بن حمير قال : سمعت مولى لقريش يقول : سمعت أبا هريرة يحدث معاوية أن رسول الله (ص) نهى أن يصلى الرجل حتى يحتزم . وروى عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال : حدثت عن يحيى بن أبى كثير أن النبى (ص) نهى أن يصلى الرجل فى قميص محلولة أزراره ، مخافة أن يرى فرجه إذا ركع حتى يزرره . قال يحيى : إذا لم يكن عليه إزار وهذا وإن كان منقطعا فهو موافق للموصول قبله . اه وفى سند حديث أبى هريرة مجهول وهو مولى لقريش . والله أعلم

٦٧٩ وعن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى رَهْط من مُزَينة ، فبايعناه وإن قميصه لَمُطْلَق ، قال فبايعته ، فأدخلت يدى من قميصه ، فمسَسْت الخاتم ، قال عروة : فما رأيت معاوية ولا أباه في شتاء ولا حر إلا مُطْلقى أزرارهما ، لايزرران أبداً . رواه أحمد وأبو داود

وهذا محمول على أن القميص لم يكن وحده

(باب استحباب الصلاة فى ثوبين وجوازها فى الثوب الواحد)

٦٨٠ عن أبى هريرة أن سائلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد ، فقال : « أوَ لِكُلِّكم ثوبان ؟ » رواه الجماعة إلا الترمذى

---

(٦٧٩) قال فى عون المعبود (٤:٩٨) وانما تركا الزر لشدة اتباعهما لما كان عليه النبى (ص) . وكذلك كان ابن عمر رضى الله عنهما يكون محلول الأزرار ، وقال : رأيت رسول الله (ص) محلول الأزرار . رواه البزار بسند حسن . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . ووالد معاوية هو قرة بن اياس المزنى له صحبة ، وكنيته أبو معاوية . وهو جد اياس بن معاوية بن قرة قاضى البصرة . وذكر الدارقطنى أن هذا الحديث تفرد به معاوية. وذكر أبو عمر بن عبد البر النمرى أن قرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية اه . وقال الحافظ فى الاصابة (٥:٢٣٧) وأخرج البغوى وابن السكن من طريق عروة بن عبد الله بن قشير حدثنى معاوية ابن قرة عن أبيه قال : أتيت رسول الله (ص) الحديث — قال البغوى : غريب لا أعلم رواه غير زهير عن عروة . اه

(٦٨٠) قال الحافظ فى الفتح : لم أقف على اسم السائل ، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط أن السائل ثوبان — ثم قال : روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب لكن قال فى الجواب « ليتوشح به ثم ليصل فيه » اه . ورواه البيهقى ، وفى بعض رواياته : فكان أبو هريرة يقول ، انى لأترك ردائى على المشجب وأصلى ملتحفاً .

٦٨١ زاد البخارى فى رواية: ثم سأل رجل عمر، فقال «اذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل فى إزار ورداء، فى إزار وقميص، فى إزار وقباء، فى سراويل ورداء، فى سراويل وقميص، فى سراويل وقباء، فى تُبان وقباء، فى تُبان وقميص». قال: وأحسبه قال «فى تبان ورداء»

---

(٦٨١) روى البيهقى بسنده عن أبى سعيد قال: اختلف أبى بن كعب وابن مسعود فى الصلاة فى ثوب واحد، فقال أبى: فى ثوب. وقال ابن مسعود: فى ثوبين، فجاز عليهما عمر، فلا مهما، وقال: انه ليسوءنى أن يختلف اثنان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى شىء واحد. فعن أى فتيا كما يصدر الناس؟ أما ابن مسعود فلم يأل، والقول ماقال أبى. ورواه أبو مسعود الجريرى عن أبى نضرة دون ذكر عمر، وقال: فقال ابن مسعود: انما كان ذلك إذ كان فى الثياب قلة. فاما إذ وسع الله فالصلاة فى ثوبين أزكى. وهذا والذى قبله يدلان على أن الذى أمر به عمر وابن مسعود فى الصلاة فى ثوبين استحباب لا ايجاب اه كلام البيهقى. وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٢٤) الرجل الذى سأل عمر لم يسم، ويحتمل أن يكون ابن مسعود، لانه اختلف هو وأبى فى ذلك — ثم ساق اختلافهما — وقال: اخرجه عبد الرزاق. ومعنى قول عمر: جمع رجل — قال ابن المنير: الصحيح أنه كلام فى معنى الشرط، كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن، ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية — ثم قال قائل: وأحسبه أبو هريرة والضمير فى أحسبه راجع إلى عمر. وانما لم يحصل الجزم بذلك لامكان أن عمر أهمل ذلك، لأن التبان لايستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء والقميص، أما مع الرداء فقد لايحصل ثم قال الحافظ — : ومجموع ماذكر عمر من الملابس ستة: ثلاثة للوسط، وثلاثة لغيره، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة، وقدم أسترها وأكثرها استعمالا لهم، وضم إلى كل واحد واحدا، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة فى ثلاثة. ولم يقصد الحصر فى ذلك، بل يلحق بذلك مايقوم مقامه اه. وقال فى النهاية: التبان — بضم التاء وشد الباء مفتوحة — سراويل صغيرة تستر العورة المغلظة فقط. ويكثر لبسه الملاحون، وأراد به ههنا السراويل الصغيرة

٦٨٢ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد متوشّحاً به . متفق عليه

٦٨٣ وعن عمر بن أبى سلمة قال: رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، يصلى فى ثوب واحد متوشحا به ، فى بيت أم سلمة ، قد ألقى طرفيه على عاتقيه . رواه الجماعة

(باب كراهية اشتمال الصَّماء)

٦٨٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أن يَحْتَبِى الرجل فى الثوب الواحد ، ليس على فَرْجه منه شىء وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد، ليس على أحد شِقَّيه ، يعنى منه شىء متفق عليه

---

(٦٨٢) ورواه البيهقى أيضا . وروى البخارى والبيهقى : عن ابن المنكدر أنه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وهو قائم يصلى فى ثوب واحد ـ ملتحفا به ـ فلما انصرف ، قلنا : يا أبا عبدالله ، أتصلى فى ثوب واحد ملتحفا به . وهذا رداؤك موضوع؟ فقال : نعم ، أحببت أن يرانى به الجاهل أمثالكم ، إن رسول الله (ص) كان يصلى هكذا

(٦٨٣) عمر بن أبى سلمة ، هو ابن أم سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٦٨٤) قال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٢٥) قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج يده منه . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها ، فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها ، لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده ، فيلحقه الضرر . وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة اه . والاحتباء : أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . وانما نهى عنه لأنه اذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته ، كذا فى النهاية

٦٨٥ وفى لفظ لأحمد : نهى عن لبستين : أن يحتبيَ أحدكم فى الثوب الواحد ، ليس على فرجه منه شىء . وأن يشتمل فى إزاره إذا ما صلى لا يُخالف بطرفيه على عاتقيه

٦٨٦ وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه واله وسلم نهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ، ليس على فرجه منه شىء . رواه الجماعة إلا الترمذى ، فانه رواه من حديث أبى هريرة

٦٨٧ وللبخارى : نهى عن لِبستين ، واللبستان : اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ، ليس عليه ثوب . واللِّبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ، ليس على فرجه منه شىء

(باب النهى عن السَّدْل والتلثُّم فى الصلاة)

٦٨٨ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السَّدل فى الصلاة ، وأن يغطى الرجل فاه . رواه أبو داود

---

(٦٨٧) قال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٢٥) ظاهر سياق المصنف — البخارى — من رواية يونس فى اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء . وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر — يعنى قوله : واللبستان الخ

(٦٨٨) قال الخطابى : السدل ارسال الثوب حتى يصيب الأرض . وقال أبو عبيدة السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فان ضمه فليس بسدل وقال فى النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل . فيركع ويسجد وهو كذلك . وقيل : هو أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهرى : سدل ثوبه يسدله — بالضم — سدلا ، أرخاه . ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى ان كان السدل مشتركا بينها . وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى . وقد روى أن السدل من فعل اليهود . أخرج الخلال فى العلل ، وأبو عبيد فى الغريب ، من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن على أنه خرج فرأى قوما يصلون قد

٦٨٩ ولأحمد والترمذى منه : النهى عن السدل

٦٩٠ ولابن ماجه منه : النهى عن تغطية الفم

(باب الصلاة فى ثوب الحرير والغصب)

٦٩١ عن ابن عمر قال : من اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ، ثم ادخل إصبعيه فى أذنيه وقال: صُمَّتا ان لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم سمعته يقول . رواه أحمد

وفيه دليل على أن النقود تتعين فى العقود

٦٩٢ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه

٦٩٣ ولاحمد « من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود »

سدلوا ثيابهم فقال : كأنهم اليهود قد خرجوا من قهرهم ، قال أبو عبيد : هو موضع مدراسهم الذى يجتمعون فيه . قال ابن دقيق العيد فى الامام : والقهر — بضم القاف وسكون الهاء — موضع مدراسهم

(٦٨٩) قال الترمذى : لا نعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعا الا من حديث عسل . قال المنذرى : وعسل — بكسر العين وسكون السين — هو ابن سفيان التيمى اليربوعى البصرى ، ضعيف الحديث . قال أبو داود : رواه عسل عن عطاء عن أبى هريرة: نهى عن السدل فى الصلاة — ثم ساق الى ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلى سادلا . قال أبو داود وهذا يضعف ذلك الحديث

(٦٩١) ساقه المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب بصيغة التريض الشديد ، وهى (وروى) قال فى المقدمة : وإذا كان فى الاسناد من قيل فيه كذاب، أو وضاع أو متهم ، أو مجمع على تركه ، أو ضعفه ، أو ذاهب الحديث ، أو هالك ، أو ساقط ، أو ليس بشىء ، أو ضعيف فقط ، أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق اليه احتمال التحسين صدرته بلفظة (روى)

٦٩٤ وعن عُقبة بن عامر قال : أُهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَرُّوج حرير، فلبسه ، ثم صلى فيه، ثم انصرف،فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ، ثم قال « لاينبغى هذا للمتقين » متفق عليه

وهذا محمول على أنه لبسه قبل تحريمه ، إذ لايجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم ، فى صلاة ولا غيرها . ويدل على اباحته فى أول الأمر ماروى أنس بن مالك :

٦٩٥ أن أُكَيْدر دَوْمَة أهدى الى النبى صلى الله عليه واله وسلم جُبَّة سُندس أو ديباج — قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها ، فقال « والذى نفس محمد بيده لَمناديل سَعْد بن معاذ فى الجنة أحسن منها » رواه أحمد

---

(٦٩٤) الفروج — بفتح الفاء وضم الراء مشددة ، وآخره جيم — هو القباء المفرج من خلف . والذى أهداه للنبى صلى الله عليه وسلم هو أكيدر دومة الجندل كما فى الحديث (٦٩٥) عن أنس . وقال الحافظ فى الفتح (١: ٣٢٩) وظاهر هذا الحديث أن صلاته فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير . ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم — بلفظ : وصلى فى قباء ديباج ، ثم نزعه . وقال « نهانى عنه جبريل» ويدل عليه أيضا منهوم قوله « لاينبغى هذا للمتقين » لأن المتقى وغيره فى التحريم سواء . ويحتمل أن يريد بالمتقى المسلم ، أى المتقى للكفر، ويكون النهى سبب النزع ويكون ذلك ابتداء التحريم . وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب الحرير ، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم . أما بعده فعند الجمهور تجزىء لكن مع التحريم اه وقال الحافظ أيضا فى(١٠: ٢١١) قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : اسم التقوى يعم جميع المؤمنين لكن الناس فيه على درجات . وقال القرطبى فى المفهم : المراد بالمتقين المؤمنون لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاعتهم له

(٦٩٥) وأخرجه الشيخان والترمذى من حديث البراء بن عازب فى مناقب سعد بن معاذ الأنصارى رضى الله عنه ، وفى للباس . وقال الحافظ فى الفتح (١٠: ٢٢٥) على قول البخارى رحمه الله تعليقا — : ويروى فيه عن الزبيدى عن

٦٩٦ وعن جابر بن عبد الله قال : لبس النبى صلى الله قباء من ديباج أهدى له ، ثم أوشك أن نزعه ، وأرسل به الى عمر بن الخطاب ، فقيل : قد أوشكت ما نزعته يارسول الله ؟ قال « نهانى عنه جبريل عليه السلام » فجاءه عمر يبكى، فقال: يارسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه ، فمالى؟ فقال «ما أعطيتكه لتلبسه ، إنما أعطيتك تبيعه » فباعه بألفى درهم . رواه أحمد

فيه دليل على أن أمته عليه السلام أسوته فى الاحكام

الزهرى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ أراد البخارى مارويناه فى المعجم الكبير للطبرانى ، وفى فوائد تمام من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس قال : أهدى للنبى (ص) حلة من استبرق . فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها فقال النبى (ص) « تعجبكم هذه ؟ فوالله لمناديل سعد الخ » قال الدارقطنى فى الأفراد : لم يروه عن الزبيدى إلا عبد الله بن سالم . اه . وقال فى الاصابة فى ترجمة اكيدر من رواية أبى يعلى أن خيل رسول الله (ص) خرجت فسمع بها أكيدر دومة الجندل . فانطلق إلى رسول الله (ص) فقال: يارسول الله ، بلغنى أن خيلك انطلقت وانى خفت على أرضى ومالى ، فاكتبوا لى كتابا لايعرضون لشىء هو لى ، فانى أقر بالذى هو على من الحق ـ فكتب له رسول الله (ص) ثم أن أكيدر أخرج قباء من ديباج منسوج بالذهب مما كان كسرى يكسوهم ، فقال: يارسول الله اقبل منى هذا فانى أهديته لك ، فقال « ارجع بقبائك ، فانه ليس أحد يلبس هذا فى الدنيا إلا حرمه فى الآخرة » فرجع به إلى رحله، حتى أتى منزله ثم انه وجد فى نفسه أنه يرد عليه هديته ، فرجع فقال : يارسول الله ، إنا أهل بيت يشق علينا أن ترد هديتنا فاقبل منى هديتى ، فقال « ادفعه إلى عمر » فذكر القصة وكان أكيدر نصرانيا ومات عليها مقتولا بسيف خالد بن الوليد بعد موت النبى (ص) ودومة الجندل بين الحجاز والشام وهى لكلب

(٦٩٦) وأخرجه مسلم بنحوه . وأخرج البخارى مثله من حديث عمر انه رأى حلة سيراء تباع فقال : يارسول الله ، لو ابتعتها ، تلبسها للوفد إذا أتوك وللجمعة ؟ قال « إنما يلبس هذا من لا خلاق له » وأن النبى (ص) بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء ـ الحديث . وفيه أن عمر أهداها لأخ له مشرك بمكة من أمه قال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢٣١) عند مسلم : رأى عمر عطاردا التيمى يقيم حلة بالسوق ، وكان

كتاب اللباس

(باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء)

٦٩٧ عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتلبس الحرير ، فان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة »

٦٩٨ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لبس الحرير فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة » متفق عليهما

٦٩٩ وعن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أحل الذهب والحرير للأناث من أمتى، وحرم على ذكورها» رواه أحمد والنسائى والترمذى ، وصححه

رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم . وأخرج الطبرانى من طريق أبى مجلز عن حفصة بنت عمر أن عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى . فقال عمر : الا اشتريته لك يارسول الله ؟ ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه أنه أهدى إلى النبى (ص) ثوب ديباج كساه إياه كسرى . والجمع بينهما أن عطاردا لما أقامه فى السوق ليباع لم يتفق له بيعه فأهداه للنبى (ص) . وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس كان من وفد تميم أصحاب الحجرات . وقد أسلم وحسن اسلامه . واستعمله النبى (ص) على صدقات قومه اه . والديباج: نوع من الحرير ، أو هو الغليظ منه

(٦٩٧) وأخرجه البيهقى — وفيه — قال عبد الله بن الزبير من قبل نفسه : ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة لأن الله تعالى قال (ولباسهم فيها حرير) وفى رواية على . وقال ابن الزبير : وذلك قوله تعالى (ولباسهم فيها حرير) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح

(٦٩٩) وقال الترمذى بعد إخراجه : وفى الباب عن عمر ، وعلى ، وعقبة بن عامر وأم هانىء ، وأنس ، وحذيفة . وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وعبد الله

٧٠٠ وعن علي قال أُهْديتْ الى النبي صلى الله عليه واله وسلم حُلَّةٌ سِيَراء، فبعَث بها الىَّ، فلبستها، فعرفت الغضب فى وجهه، فقال « انى لم أبعث اليك بها لتلبسها، وانما بعثت اليك بها لتشقّقها خُمُراً بين النساء » متفق عليه

ابن الزبير، وجابر، وأبى ريحانة، وابن عمر، والبراء اه. وأخرج أبو داود وابن ماجه والنسائى مثله عن على بن أبى طالب رضى الله عنه. وقال الشيخ على قارى فى المرقاة: قوله « على ذكور أمتى » يشمل بعمومه الصبيان أيضا، لكنهم حيث لم يكونوا مكلفين حرم على من ألبسهم. اه

(٧٠٠) قال الحافظ فى الفتح (١٠: ٢٣٠) فى رواية لمسلم: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبى (ص) ثوب حرير فأعطاه عليا. وفى رواية للطحاوى: أهدى أمير أذربيجان إلى النبى (ص) حلة مسيرة بحرير. وسنده ضعيف. اه وقال القاضى عياض فى المشارق (١: ١٩٥) قوله: حلة سيراء، وحلة سندس، وحلة حبراء، وحلة حرير. كله على الاضافة. لكن بعضهم يجعل سيراء نعتا. ويرويه حلة بالتنوين وقال الخطابى: قيل حلة سيراء كما قيل ناقة عشراء. وكان أبو مروان بن سراج ينكره ويضبطه على الاضافة. وكذلك ضبطناه على ابنه وغيره من شيوخنا المتقنين. قال سيبويه: لم يأت فعلاء صفة لكن اسما غير سيراء، وهى ثياب ذوات ألوان وخطوط كأنها السيور، وهى الشراك يخالطها حرير. وقال الخليل وغيره: هو ثوب مضلع بالحرير. وقيل: الأشبه أنه مختلف الألوان. وفى كتاب أبى دواد تفسيره فى الحديث: والسيراء المضلع بالقز. وقيل هو نبت شبهت به الثياب. قال مالك. وسيراء وشى من حرير. قال ابن الانبارى. والسيراء أيضا الذهب وقيل هو الحرير الصافى. والحلة ثوبان غير لفقين رداء وازار. سميا بذلك لأنه يحل كل واحد منهما على الآخر. قال الخليل: ولا يقال حلة لثوب واحد. وقال أبو عبيد: الحلل برود اليمن. وقال بعضهم: انما تكون حلة إذا كانت جديدة لحلها عن طيها. والأول أكثر وأشهر اه. وقال الحافظ فى الفتح وفى رواية لمسلم « انما بعثت بها اليك لتشققها خمراً بين الفواطم » والخمار ما تغطى به المرأة رأسها. وقال أبو محمد بن قتيبة: المراد بالفواطم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بنت أسد بن هاشم، والدة على. ولا أعرف الثالثة. وذكر أبو منصور الأزهرى أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وفى رواية للطحاوى: خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم — أم على — وخماراً لفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وخماراً لفاطمة بنت حمزة، وخماراً

٧٠١ وعن أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بُرْد حرير سِيَرَاء . رواه البخارى والنسائى وأبو داود

(باب فى أن افتراش الحرير كلبسه)

٧٠٢ عن حذيفة قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . رواه البخارى

لفاطمة أخرى قد نسيتها ، فقال عياض : لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة ، وقيل : بنت الوليد بن عتبة اه

(٧٠١) وقد زاد فيه أبوداود . والسيراء المضلع بالقز. قال المنذرى . وأخرجه ابن ماجه . وفى لفظ النسائى : رأيت على زينب بنت رسول الله قميص حرير سيراء وأخرجه النسائى من حديث شعيب وغيره عن الزهرى ، ولم يذكروا أن السيراء المضلع بالقز اه . وقال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢٣٣) الذى تبين أن السيراء قد تكون حريرا صرفا ، وقد تكون غير محض . فالتى فى قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض . ولهذا وقع فى حديثه « انما يلبس هذه من لا خلاق له » والتى فى قصة على لم تكن حريرا صرفا ، لما روى ابن أبى شيبة من طريق أبى فاختة عن هبيرة بن يريم عن على قال: أهدى لرسول الله (ص) حلة مسيرة بحرير، إما سداها أو لحمتها ، فارسل بها الى، فقلت : ما أصنع بها ؟ قال « لا أرضى لك إلا ما ارضى لنفسى ، ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم » وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق ابن اسحاق عن هبيرة ، فقال فيه حلة من حرير ، وهو محمول على رواية أبى فاختة ، وهو بفاء ومعجمة ثم تاء مثناة اسمه سعيد بن علاقة . ولم يقع فى قصة على وعيد على لبسها كما وقع فى قصة عمر ، بل فيه « لا أرضى لك الا ما أرضى لنفسى » ولا ريب أن ترك لبس ماخالطه حرير اولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم

(٧٠٢) قال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢٢٦) قد أخرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها قوله : وأن نجلس عليه . وهى حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير . وهو قول الجمهور ، خلافا لأبن الماجشون والكوفيين

٧٠٣ وعن على قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الجلوس على المياثر. والمياثر قسىٌّ كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرَّحْل كالقطائف من الأرْجوان . رواه مسلم والنسائى

وبعض الشافعية ، قال : وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص فى تحريم الجلوس على الحرير ، فانه ليس بنص بل هو ظاهر . وقد أخرج ابن وهب فى جامعه من حديث سعد بن أبى وقاص : لأن أقعد على جمر الغضا أحب الى من أن اقعد على مجلس من حرير . واستدل به على منع النساء افتراش الحرير، وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لايتناول الاناث على الراجح . وصحح النووى الجواز . واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته فى فراشها . ووجه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش للرجل . فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلى والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها . والذى يمنع من الجلوس عليه هو ما منع لبسه ، وهو ما صنع من حرير صرف ، أو كان الحرير فيه أزيد من غيره

(٧٠٣) واخرج البخارى تعليقا ـ فى باب لبس القسى ـ قال وقال عاصم عن أبى بردة قال قلت لعلى : ما القسية ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير ، وفيها أمثال الأترج . والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يضعونها، وقال جرير عن يزيد فى حديثه : القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير. والميثر جلود السباع قال البخارى : عاصم أصح وأكثر فى الميثرة اه . قال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢٢٧) ـ فى قول على ـ : هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن ابى بردة وهو ابن أبى موسى الاشعرى عن على قال : نهانى رسول الله عن لبس القسى وعن المياثر ـ الخ الحديث وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن على النهى عن لبس القسى ، لكن ليس فيه تفسيره . قال : والمثيرة ـ بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ، ولا همز فيها ـ وأصلها من الوثارة والوثرة ـ بكسر الواو وسكون المثلثة . والوثير وهو الفراش الوطىء ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم ـ قال . وقال الزبيدى اللغوى : والمثيرة مرفقة . كصفة السرج . وقال الطبرى : هو وطاء يوضع

(باب اباحة يسير ذلك كالعَلَم والرُّقعة)

٧٠٤ عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لُبوس الحرير، الا هكذا ـ ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما ـ متفق عليه

٧٠٥ وفى لفظ: نهى عن لبس الحرير، الا موضع أصبعين، أوثلاثة، أو أربعة. رواه الجماعة الا البخارى. وزاد فيه احمد وابو داود: واشار بكفه

على سرج الفرس، أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج. وكانت مراكب العجم. وقيل: هى أغشية للسروج من الحرير. وقيل. هى سروج من الديباج. فحصلنا على أربعة أقوال فى تفسير الميثرة هل هى وطاء للدابة. أولراكبها، أوهى السرج نفسه، أوغشاؤه. وقال أبوعبيد: المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج. اه وقال القاضى عياض فى المشارق (٢: ٢٧٩) قال الحربى عن ابن الاعرابى: هى كالمرفقة تتخذ كصفة السرج، قال الحربى. انما نهى عنها إذا كانت حمراء. وذكر البخارى عن على أنها كأمثال القطائف يضعونها على الرحال. وذكر عن بريدة أنها كجلود السباع وهذا عندى وهم، انما يجب أن يرجع هـذا على تفسير النمور. وقال النضر: هى مرفقة محشوة ريشا أو قطنا تجعل فى واسطة الرحل. والمثيرة أيضا الحشية وهى الفراش المحشو اه. وقوله عن بريد الذى فى البخارى. وقال جرير عن يزيد — بالياء المثناة من تحت والزاى — قال الحافظ فى الفتح: ووهم ابن بطال فضبط يزيد فى حاشية نسخته بالباء الموحدة والراء المهملة مصغرا ـ فكأنه لما رأى التعليق الأول من رواية أبى بردة بن ابى موسى ظن ان التعليق الثانى من رواية حفيده بريد بن عبد الله بن أبى بردة. وجرير هو ابن عبد الحميد ويزيد هو ابن ابى زياد والأرجوان — بضم الهمزة والجيم — هو الصوف الأحمر. وقال الفراء: الأرجوان الحمرة وقال ابوعبيد: ارجوان الشديد الحمرة

(٧٠٤) زاد الاسماعيلى فيه من طريق على بن الجعد عن شعبة حدثنا قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدى قال: أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان: أما بعد

٧٠٦ وعن أسماء انها أخرجت جُبَّة طيالسة، عليها لِبْنَة ـ شِبر ـ من ديباج كِسْروَانى، وفَرْجيها مَكْفوفين به، فقالت: هذه جُبَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يلبَسها ـ كانت عند عائشة ـ فلما قُبِضت عائشةُ قَبَضتُها الىّ فنحن نغسلها للمريض. نستشفى بها رواه أحمد ومسلم.

ولم يذكر لفظ الشبر

فائتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف والسراويلات. وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل. وإياكم والتنعم وزى العجم. وعليكم بالشمس، فانها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا نزواً. وارموا الأغراض. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير ـ الحديث» وزاد مسلم فى رواية «ياعتبة بن فرقد، إنه ليس من كدك ولا كد أبيك. فأشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع به فى رحلك، وإياك والتنعم وزى أهل الشرك ولبس الحرير، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى» فذكر الحديث. وبين أبو عوانة فى صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك، فعنده فى أوله أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود. فلما رآه عمر، قال: أيشبع المسلمون فى رحالهم من هذا؟ فقال: لا. فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة: إنه ليس من كدك الخ الحديث

(٧٠٦) الحديث فى مسلم عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر ـ وكان خال ولد عطاء ـ قال: أرسلتنى أسماء الى عبد الله بن عمر. فقالت: بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم فى الثوب. وميثرة الارجوان، وصوم رجب كله، فقال لى عبد الله: أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد؟ وأما ما ذكرت من العلم فى الثوب، فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» فخفت أن يكون العلم منه، وأما ميثرة الأرجوان، فهذه ميثرة عبد الله، فاذا هى أرجوان، فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت: هذه جبة رسول الله، فأخرجت جبة الخ الحديث. قال النووى: الكسروانية بكسر الكاف وفتحها والسين مفتوحة ـ هو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس. ورواه الهروى فى مسلم فقال خسروانية. واللبنة ـ بكسر اللام وإسكان الباء ـ هى رقعة فى جيب القميص. وقوله «وفرجيها مكفوفين» كذا وقع فى جميع النسخ

٧٠٧ وعن معاوية قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب، إلا مُقَطَّعا. رواه أحمد وأبوداود والنسائى

وهما منصوبان بفعل محذوف . أى ورأيت فرجيها مكفوفين .ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة ــ بضم الكاف ــ وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها . ويكون ذلك فى الذيل والفرجين وفى الكمين . وفى هذا جواز لبس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه اه

(٧٠٧) قال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود : والمراد بالنهى الذهب الكثير لا المقطع قطعا يسيرة منه ، تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء ، أو فى سيف الرجل ونهى عن الكثير منه الذى هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر . وذكر مثله الخطابى فى المعالم، وجعل الاستثناء للنساء ، لأن جنس الذهب ليس محرما عليهن، كما حرم على الرجال قليله وكثيره . وقال الحافظ المنذرى : وقال الامام أحمد بن حنبل قد روى هذا الحديث ميمون القناد وليس بمعروف . وقال البخارى : ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبى قلابة مراسيل.وقال أبو حاتم الرازى : أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبى سفيان . هذا آخر كلامه . ففيه الانقطاع فى موضعين . والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة بعد الألف دال مهملة اه من العون . وقال الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن: وقد رواه النسائى من حديث بهش بن فهدان الهنائى عن أ شيخ الهنائى عن معاوية . وقد تقدم الكلام على هذا الاسناد فى الحج . ورواه عن أبى شيخ عن أبى حمان أنه سمع معاوية . ورواه النسائى أيضا من حديث بهش بن فهدان أنبأنا أبو شيخ قال : سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله (ص) عن لبس الذهب إلا مقطعا . وقد روى فى حديث آخر ، احتج به أحمد فى رواية الأثرم «من تحلى بخريصية كوى بها يوم القيامة » فقال الأثرم : أى شىء خريصية ؟ قال شىء صغير مثل الشعيرة . وقال غيره : مثل عين الجرادة . وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمة يقول : حديث معاوية فى إباحة الذهب مقطعاً هو فى التابع غير المفرد، كالزر والعلم ونحوه . وحديث الخريصية هو فى المفرد ، كالخاتم وغيره فلا تعارض بينهما والله أعلم اه . وكلام ابن القيم على هذا الاسناد فى الحج ــ فى باب إفراد الحج ــ هو: وقال عبد الحق ، لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث ــ يعنى حديث نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ــ وإنما سمع منه النهى عن ركوب جلود النمور

(باب لبس الحرير للمرضى)

٧٠٨ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّص لعبد الرحمن بن عَوْف والزبير فى لبس الحرير ، لِحِكَّة كانت بهما . رواه الجماعة . إلا أن لفظ الترمذى:

٧٠٩ ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شَكَوَا الى النبى صلى الله عليه وسلم القَمْل - فى غَزْوة لهما - فرخص لهما فى قميص الحرير، قال: ورأيته عليهما

(باب ما جاء فى لبس الخَزِّ وما نسج من حرير وغيره)

٧١٠ عن عبد الله بن سَعْد عن أبيه سعد قال : رأيت رجلا ببُخَارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خزٍّ سوداء ، فقال : كسانيها رسول الله صلى الله

فأما النهى عن القران فى الحج فسمعه من أبى حسان عن معاوية، ومرة يقول عن أخيه حمان ومرة يقول حجاز . وهم مجهولون الخ

(٧٠٨) قال الحافظ فى الفتح (٦ : ٢٦٤) قال القرطبى فى المفهم : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ، ولا تصح تلك الدعوى. قال الحافظ : قد جنح إلى ذلك عمر رضى الله عنه . فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير ، فقال ما هذا ؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف ، فقال : وأنت مثل عبد الرحمن ؟ أولك مثل مالعبد الرحمن ؟ ثم أمر من حضره فمزقوه . رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا . وقد اختلف السلف فى لباسه، فمنع منه مالك وأبو حنيفة مطلقا ، وقال الشافعى وأبو يوسف بالجواز للضرورة . وحكى ابن حبيب - من المالكية - عن ابن الماجشون أنه يستحب فى الحرب . وقال المهلب : لباسه فى الحرب لارهاب العدو ، وهو مثل الرخصة فى الاختيال فى الحرب . ووقع فى كلام النووى - تبعا لغيره - أن الحكمة فى لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة . وتعقب بأن الحرير حار، فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة تدفع ماينشأ عن الحكة . والله أعلم

(٧٠٩) وأخرجه البخارى أيضا بهذا اللفظ فى الجهاد

(٧١٠) قال الزيلعى فى نصب الراية : والحديث ذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة

عليه وآله وسلم . رواه أبو داود والبخارى فى تاريخه
وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم (*)

أبى داود وسكت عنه . وتعقبه ابن القطان فقال: عبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذى ادعى الصحبة — كلهم لا يعرفون . أما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد . وأما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة . وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى ، مروزى صدوق . وله ابن اسمه احمد بن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد . وهو شيخ لأبى دواد . وعنه يروى هذا الحديث انتهى . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى . وقال النسائى : وقال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمى أمير خراسان. هذا آخر كلامه . وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاى ، كنيته أبو صالح . ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها بعضهم وذكر البخارى هذا الحديث فى التاريخ الكبير. ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى . وقال عبد الرحمن : نراه ابن خازم السلمى . وقال البخارى ابن خازم ما أرى أدرك النبى (ص) وهذا علة آخر اه من عون المعبود

(*) قال أبو داود : وعشرون نفسا من أصحاب رسول الله (ص) أو أكثر لبسوا الخز، منهم أنس ، والبراء بن عازب اه قال فى عون المعبود : لم توجد هذه العبارة فى عامة النسخ، وكذا ليست فى أطراف المزى، وكذا مختصر المنذرى . وإنما وجدت فى بعض النسخ من السنن . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٠:٢٢٨) وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم . قال أبو دواد : ولبسه عشرون نفسا من الصحابة وأكثر . وأورده ابن أبى شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد . وأعلى ماورد فى ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه قال : رأيت رجلا على بغلة — وساق الحديث نمرة (٧١٠) وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عمار بن أبى عمار قال : أتت مروان بن الحكم مطارف من خز، فكساها أصحاب رسول الله (ص) والأصح فى تفسير الخز : أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره . وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز سمى الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته . ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير . وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على لبس ما يخالط الحرير، مالم يتحقق أن الخز الذى لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله أعلم اه . قال القاضى عياض

٧١١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المُصْمَتِ من قَزٍّ . قال ابن عباس : أما السَدَى والعَلَم فلا نرى به بأسا . رواه أحمد وأبو داود

٧١٢ وعن على رضى الله عنه قال : أُهْدِى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حُلةٌ مكفوفة بحرير ، إما سَداها وإما لُحمتها ، فأرسل بها إلىَّ فأتيته ، فقلت: يارسول الله ، ما أصنع بها ، ألبسها ؟ قال « لا ، ولـكن اجعلها خُمُرا بين الفواطم » رواه ابن ماجه

فى المشارق : الخز ماخلط من الحرير بالوبر وشبهه . وأصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز ، فسمى ما خلط بكل وبر خزاً من أجل خلطه به

(٧١١) قال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢٢٨) وأخرجه الطبرانى بسند حسن هكذا . وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ «إنما نهى عن المصمت اذا كان حريرا» وللطبرانى من طريق ثالث : نهى عن مصمت الحرير . فأما ما كان سداه من قطن أو كتان فلا بأس به اه . وقال المنذرى : فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد اه . وفى التقريب مالفظه : صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ورمى بالارجاء اه وفى الخلاصة: ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة . وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا باس به اه . والسدى ـ بفتح السين والدال بوزن الحصى . ويقال السَّتى ـ بمثناة من فوق بدل الدال ـ وهو ما كان بالطول . واللحمة ـ بضم اللام وفتحها ـ ماكان بالعرض . والحاصل إنه إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف والـكتان فلا بأس به ، لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته . واستدل العلامة المحقق أبو بكر بن العربى أيضا للجواز بأن النهى عن الحرير حقيقة فى الخالص ، والاذن فى القطن وغيره صريح ، فاذا كان مختلطه لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز

(٧١٢) انظر الحديث رقم (٦٩٩) وفى إسناده عند ابن ماجه يزيد بن أبى زياد وأبو فاختة سعيد بن علاقة ، وهبيرة بن يريم . أما الأول فقال فى الخلاصة : كان من أئمة الشيعة الـكبار ، قال ابن عدى : يكتب حديثه . وقال الذهبى : صدوق ردىء الحفظ . وقال فى التهذيب : قال ابن معين : ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه وقال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه . وغيره أحب إلى منه . وأما الثانى

٧١٣ وعن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تركبوا الخَزَّ ولا النِّمار» رواه أبو داود

٧١٤ وعن عبد الرحمن بن غَنْم قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الاشجَعي، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ليكوننّ من أمتي

فقال في الخلاصة: وثقه الدارقطني. وأما الثالث فقال في التهذيب: قال أحمد لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي

(٧١٣) النمار: جمع نمر — بفتح النون وكسر الميم — ويجوز بكسر النون وسكون الميم، وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد، وهو منقط الجلد، يتخذ جلده للزينة جلوسا وركوبا، وإنما نهى عنها لما فيها من الخيلاء. ولأنه من زي الأعاجم. وعموم النهي شامل للذكر وغيره. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه أيضا، ولفظه: كان رسول الله (ص) ينهى عن ركوب النمور

(٧١٤) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٢) قال ابن الصلاح في علوم الحديث: التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه. ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف. ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله (ص) «وليكوننّ في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف» الحديث — من جهة أن البخاري أورده قائلا: قال هشام بن عمار — وساقه باسناده — فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف. وأخطأ في ذلك من وجوه. والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح. والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا. وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع اه. ولفظ ابن حزم في المحلى: ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد — إلى أن قال الحافظ — وقد ذكر شيخنا — العراقي — في شرح الترمذي: وفي كلامه على علوم الحديث لابن الصلاح أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج الاسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين وقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار. قال: وأخرجه أبو داود الخ وقال عبد الرحمن بن غنم — بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن كريب بن

أقوام يَسْتَحِلُّون الخز ، والحرير ، والخمر ، والمعازف » وذكر كلاما ـ قال : « يَمسَخُ منهم آخرين قِرَدَة وخنازير الى يوم القيامة» . رواه أبو داود . والبخارى تعليقا ـ وقال فيه :

« يستحلون الحِرَ ، والحرير ، والخمر ، والمعازف »

هانىء مختلف فى صحبته . قال ابن سعد : بعثه عمر يفقه أهل الشام ، ووثقه العجلى وآخرون ومات سنة ٧٨ ووقع عند الاسماعيلى من الزيادة عن عطية بن قيس قال : قام ربيعة الجرشى فى الناس ـ فذكر حديثا فيه طول ، فاذا عبد الرحمن بن غنم ، فقال : يمينا حلفت عليها ، حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى ـ والله يمينا أخرى ـ حدثنى أنه سمع . وفى رواية مالك بن أبى مريم : كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشى . فذكر الشراب فذكر الحديث ـ قال ـ وقد رواه أكثر الحفاظ عن هشام بالشك ـ أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعرى ـ وكذا وقع عند الاسماعيلى من رواية بشر بن بكر ، لكن وقع عند أبى داود من رواية بشر ابن بكر . حدثنى أبو مالك بغير شك . (أقول) هذا قول الحافظ . ولكن الذى فى أبى داود بالشك . وقال فى عون المعبود : هكذا بالشك فى نسخ الكتاب وفى المنذرى . وقال الشوكانى فى رسالته إبطال دعوى الاجماع على تحريم السماع : رواه أحمد وابن أبى شيبة من حديث أبى مالك بغير شك . ورواه أبو داود من حديث أبى مالك وأبى عامر ، وهى رواية ابن داسة عن أبى داود . وفى روايه الرملى عنه بالشك . وفى رواية ابن حبان سمع أبا مالك وأبا عامر الأشعريين انتهى . وقال الحافظ : وقد أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والبخارى فى التاريخ من طريق مالك ابن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله (ص) « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف ـ الحديث » فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس على أن التردد فى اسم الصحابى لا يضر كما تقدم فى علوم الحديث . فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد . وقد ترجح أنه عن أبى مالك الأشعرى وهو صحابى مشهور . وقوله « الخز » هو فى البخارى « الحر » بمهملتين ، وكذا هو فى معظم الروايات من صحيح البخارى ولم يذكر القاضى عياض ومن تبعه غيرها . وهو الفرج . والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن القيم : يريد ارتكاب الفرج بغير حله ، ويؤيد رواية « الحر »

(باب نهى الرجال عن المعَصْفَر ، وما جاء فى الأحمر)

٧١٥ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىَّ ثوبين مُعصفرين ، فقال « ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » رواه أحمد ومسلم والنسائى

بالمهملتين ما وقع فى الزهد لابن المبارك من حديث على بلفظ « يوشك أن تستحل فروج النساء والحرير » وقال ابن العربى : الخز ـ بمعجمتين والتشديد ـ مختلف فيه . والأقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع . وقال أيضا فى معنى « يستحلون » يسترسلون فى هذه الأمور كالاسترسال فى الحلال . وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك اه . قول المصنف : وذكر كلاما ـ هو ما فى رواية البخارى « ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم لحاجة ، فيقولون ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين ـ الحديث » وقوله : ويمسخ آخرين ـ قال الحافظ ـ يريد ممن يهلكهم فى البيات المذكور ، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا . قال ابن العربى : المسخ يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة . ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم . قال الحافظ : وفى هذا وعيد شديد على من يتحيل فى تحليل ما يحرم الله بتغيير اسمه . وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة فى تحريم الخمر الاسكار ، فمتى وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربى : وهو أصل فى أن الأحكام إنما تتعلق بمعانى الأسماء لا بألقابها ، ردا على من حمله على اللفظ

(أقول) ولو تأمل الناظر اليوم لوجد مصداق قول الصادق (ص) وأن شيوع هذه الخبائث والاستهتار فى ارتكابها مسخ الناس حتى صاروا فى طبائعهم وأخلاقهم كالقرود والخنازير . وليس لهم من الانسانية إلا الصورة الجسمية . وليس ببعيد أن يمسخهم الله مسخا حقيقيا ، كما صنع بغيرهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله

(٧١٥) العصفر : نبت يهرى اللحم الغليظ ، وبزره القرطم . وعصفر ثوبه صبغه به . كذا فى القاموس . وقال النووى فى شرح مسلم : وفى الرواية الأخرى ، قال : رأى النبى (ص) على ثوبين معصفرين فقال « أمك أمرتك بهذا ؟ » قلت أغسلهما ؟ قال « بل أحرقهما » وفى رواية على رضى الله عنه : أن رسول الله (ص) نهى عن لبس القسى والمعصفر (٧١٨) . واختلف العلماء فى الثياب المعصفرة فأباحها الجمهور من

٧١٦ وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثَنِيَّةٍ ، فالتفت الىّ ـ وعلىّ رَيْطَة مُضَرَّجة بالعُصْفُر ـ فقال « ماهذه ؟ » فعرفت ما كره ، فأتيت أهلى ـ وهم يَسْجُرون تَنُّورهم ، فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد ، فقال « يا عبد الله ، ما فعلت الريطة ؟ » فأخبرته فقال « ألا كسوتها بعض أهلك؟ » رواه أحمد . وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد:

٧١٧ « فانه لا بأس بذلك للنساء »

الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك . لكنه قال : غيرها أفضل منها . وفى رواية أنه أجاز لبسها فى البيوت وأفنية الدور، وكرهه فى المحافل والأسواق ونحوها ـــ إلى أن قال ـ وحمل بعض العلماء النهى على المحرم بالحج والعمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر: نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران . وأما البيهقى فأتقن المسألة ، فقال فى كتاب معرفة السنن : نهى الشافعى الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر . قال الشافعى : وإنما رخصت فى المعصفر لأنى لم أجد أحداً يحكى عن النبى (ص) النهى عنه، إلا ماقال على : نهانى ، ولا أقول أنها كم . قال البيهقى : وقد جاءت أحاديث تدل على النهى على العموم ـ ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، هذا الذى ذكره مسلم ـ ثم أحاديث أخرى ثم قال ـ : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعى لقال بها إن شاء الله ـ ثم ذكر باسناده ـ : ما صح عن الشافعى أنه قال : إذا كان حديث النبى (ص) خلاف قولى فاعملوا بالحديث ، ودعوا قولى ـــ وفى رواية: فهو مذهبى . قال البيهقى : قال الشافعى وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر . قال : وآمره إذا تزعفر أن يغسله. قال البيهقى : فتبع السنة فى المزعفر فتابعتها فى المعصفر أولى

(٧١٦) الثنية هى الطريقة فى الجبل ، وفى رواية ابن ماجه : من ثنية أذاخر ـ على وزن أفاعل ـ ثنية بين مكة والمدينة . والريطة، ويقال : رائطة. وقال المنذرى: جاءت الرواية بهما ـ وهى كل ملاءة منسوجة بنسج واحد . وقيل كل ثوب رقيق لين. والمضرجة . الملطخة ، أى ليس صبغها بالمشبع. وقال ابو داود ـ بعد رواية هذا الحديث ـــ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى أخبرنا الوليد قال قال هشام ـ يعنى ابن الغاز ـــ : المضرجة التى ليست بمشبعة ولا الموردة : قال فى العون : ومعنى مشبعة وافرة ، ما يكون صبغه وافرا تاما ، والمورد ما صبغ على لون الورد

(٧١٧) هذه الزيادة أيضا فى رواية أبى داود

٧١٨ وعن على قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التختُّم بالذهب، وعن لباس القَسِّى، وعن القراءة فى الركوع والسجود ، وعن لباس المُعصفر . رواه الجماعة ، إلا البخارى وابن ماجه

٧١٩ وعن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَربوعا، بعيد ما بين المنكبين ، له شعر يبلغ شَحْمة أذنيه ، رأيته فى حُلَّة حمراء ، لم أر شيئا قط أحسن منه . متفق عليه

٧٢٠ وعن عبد الله بن عُمر قال : مرَّ على النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم ، فلم يرد النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليه، رواه أبو داود والترمذى ـ وقال :

معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر. قال : ورأوا أن ماصبغ بالحمرة من مَدَر أو غيره فلا بأس به ، إذا لم يكن معصفراً .

---

(٧٢٠) قال الحافظ: حسنه الترمذى وأخرجه البزار . وقال: لا نعلمه إلا بهذا الاسناد وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه . وقد ذكر الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢٣٧) فى حكم لبس الأحمر أقوالا سبعة : الجواز مطلقا. والمنع مطلقا، وكراهة المشبع دون ما كان صبغه خفيفا ، وكراهة الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة، وجوازه فى البيوت. وجواز ما كان صبغه فى الغزل لا بعد النسج ، واختصاص النهى بالمعصفر ، وتخصيص النهى بما كان كله أحمر، أما ما كان فيه لون آخر كالسواد والبياض وغيرهما فلا. ـ قال ـ وعلى هذا الأخير تحمل الأحاديث الواردة فى الحلة الحمراء . فان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك، خطوط حمر وغيرها . وقال ابن القيم فى زاد المعاد : كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة ، وهو غلط : فان الحلة الحمراء من برود اليمن . والبرد لا يصبغ أحمر صرفا. ثم قال الحافظ ـــ والتحقيق فى هذا المقام أن النهى عن الأحمر ان كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول فى الميثرة الحمراء . وإن كان من أجل أنه زى النساء، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهى عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشهرة . أو من خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك . وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت . اهـ ببعض تصرف

(باب ماجاء فى لبس الأبيض، والأسود، والأخضر، والمزعفر، والملونات)

٧٢١ عن سَمُرة بن جُندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « البسوا ثياب البياض، فانها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» رواه احمد والنسائى والترمذى ، وصححه

٧٢٢ وعن أنس قال : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبسها الحِبرَةُ . رواه الجماعة إلا ابن ماجه

٧٢٣ وعن أبى رِمْثة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه بُرْدان أخضران . رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه

---

(٧٢١) قال الحافظ فى الفتح : أورد البخارى فيه يعنى باب الثياب البيض فى الكفن — حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف — الحديث . وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل . وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح فى الباب . وهو ما رواه أصحاب السنن فى حديث ابن عباس بلفظ « البسوا ثياب البياض، فانها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم » صححه الترمذى والحاكم . وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح أيضا

(٧٢٢) قال الحافظ فى الفتح ، قال الجوهرى : الحبرة — بوزن عنبة — برد يمان ، وقال الهروى : موشاة مخططة ، وقال الداودى : لونها أخضر ، لأنها لباس أهل الجنة . وقال ابن بطال : هي من برود اليمن التى تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم ، وقال القرطبى : سميت حبرة . ، لأنها تحبر أى تزين ، والتحبير التزيين والتحسين . وقد أخرج أحمد من طريق الحسن البصرى أن عمر أراد أن ينهى عن حلل الحبرة، لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبى بن كعب: ليس ذلك لك، فقد لبسهن النبى (ص) ولبسناهن على عهده . قال الحافظ : والحسن لم يسمع من عمر ابن الخطاب

(٧٢٣) أبو رمثة — بكسر الراء، فميم ساكنة، فمثلثة — اسمه رفاعة بن يثربى، كما قال الحافظ فى التقريب . وقال الترمذى : اسمه حبيب بن وهب . والثياب الخضر أكثر لباس أهل الجنة ، كما وردت به الأخبار ، وقال تعالى (عاليهم ثياب

٧٢٤ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات غَدَاة ، وعليه مِرْطٌ مرَحَّل من شعَر أسود . رواه أحمد ومسلم والترمذى ، وصححه

٧٢٥ وعن أم خالد قالت: أُتِيَ النبى الله صلى الله عليه وآله وسلم بثياب فيها خَميصة سوداء ، فقال « من تَرَون نكسو هذه الخميصة ؟ » فأُسكت القوم ، فقال « ائتونى بأم خالد» فأُتى بى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فألبسنيها بيده، وقال « أبلى ، وأخلقى - مرتين » وجعل ينظر الى علَم الخميصة ويشير بيده الىَّ، ويقول « يا أم خالد، هذا سنًا يا أم خالد،هذا سنًا » والسنا بلسان الحبشة الحسن . رواه البخاري

سندس خضر) وهو أيضا من أنفع الألوان للابصار،ومن أجملها فى أعين الناظرين والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين . وقال الشيخ على القارى فى شرح المرقاة:ويحتمل أن يكونا مخططين،لأن البرود تكون غالبا ذوات خطوط . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من طريق عبيد الله بن إياد . قال المنذرى:وعبيد الله وأبوه ثقتان

(٧٢٤) قال النووى فى شرح مسلم : المرط بكسر الميم وإسكان الراء — هو كساء ، يكون تارة من صوف وتارة من شعر الكتان أو خز ، وقال الخطابى: هو كساء يؤتزر به . وقال النضر : لايكون المرط إلا درعا ، ولا يلبسه إلا النساء ، ولا يكون إلا أخضر ، وهذا الحديث يردعليه . وأما قولها: مرحل ، فهو بفتح الراء والحاء المهملتين . هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون . وحكى القاضى عياض أن بعضهم رواه بالجيم ، أى عليه صور الرجال. والصواب الأول ، ومعناه عليه صور رحال الابل . ولا بأس بهذه الصور . وإنما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابى : المرحل الذى فيه خطوط اه والحديث أخرجه ابو داود أيضا عن عائشة بمثل طريق مسلم . وأخرجه الترمذى فى الشمائل

(٧٢٥) أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص . واسمها أمة — بفتح الهمزة والميم مخففا — كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام ، وكان الزبير تزوجها .فكان لها منه خالد وعمرو . ذكر ابن سعد أنها ولدت بالحبشة ، وقدمت مع أبيها بعد

٧٢٦ وعن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدَّهن بالزعفران. فقيل له: لم تصبغ ثيابك، وتدَّهن بالزعفران؟ فقال: انى رأيته أحبَّ الأصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يدَّهن به، ويصبُغ به ثيابه. رواه أحمد. وكذلك أبو داود والنسائى بنحوه

٧٢٧ وفى لفظهما: ولقد كان يصبغ ثيابه كلها، حتى عمامته

خيبر وهى تعقل. وأخرج ابن سعد من طريق أبى الأسود المدنى أنها قالت: كنت ممن أقرأ النبى (ص) السلام من النجاشى، وأبوها أسلم قديما ثالث ثلاثة أو رابع أربعة، واستشهد بالشام فى خلافة أبى بكر أو عمر. والخميصة، قال الاصمعى: ثياب خز أو صوف معلمة، وهى سود، كانت من لباس الناس. وقال أبو عبيد: هو كساء مربع له علمان. وقيل: هى كساء رقيق من أى لون كان. وقيل: لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة. وقوله (ص) «أبلى وأخلقى» بفتح الهمزة وسكون الباء وكسر اللام، أمر بالابلاء، وكذا أخلقى، أمر بالاخلاق. وهما بمعنى. والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول العمر. قال الخليل: أبل وأخلق، معناه عش وخرق ثيابك وارقعها. وأخلقت الثوب: أخرجت باليه ولفقته. ووقع فى رواية أبى زيد المروزى عن الفربرى «أخفى» بالفاء وهو أوجه. وهو أنها اذا أبلته أخلفت غيره. ويؤيد رواية الفاء ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبى نضرة قال: كان أصحاب رسول الله (ص) اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: تبلى ويخلف الله. اهمن الفتح (١٠: ٢١٧) ببعض تصرف. والحديث أخرجه البخارى فى الجهاد واللباس والأدب وغيرهما. وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج وابن سعد فى الطبقات

(٧٢٦) أخرج البخارى فى باب النعال السبتية عن ابن جريج أنه قال لعبد الله ابن عمر: رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها — وذكر منها — ورأيتك تصبغ بالصفرة. فقال ابن عمر: رأيت رسول الله (ص) يصبغ بها، فانا أحب أن أصبغ بها. وكذلك أخرجه مسلم

(٧٢٧) لفظ الحديث عند أبى داود عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: انى رأيت رسول الله (ص) يصبغ بها، ولم يكن شىء أحب اليه منها، وقد كان يصبغ بها

(باب حكم مافيه صورة من الثياب، والبُسُط ، والستور)

(والنهى عن التصوير)

٧٢٨ عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه . رواه البخارى وأبو داود واحمد . ولفظه:

٧٢٩ لم يكن يدع فى بيته ثوبا فيه تصليب إلا نقضه

٧٣٠ وعن عائشة أنها نصبت سِترا فيه تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزعه ، قالت : فقطعته وسادتين ، فكان يرتفق عليهما. متفق عليه . وفى لفظ لأحمد :

ثيابه كلها حتى عمامته . قال المنذرى : واختلف الناس فى ذلك فقال بعضهم : أراد الخضاب للحيته بالصفرة ، وقال آخرون : أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى . وقال المنذرى أيضا : وفى سنده اختلاف

(٧٢٨) الحديث من رواية عمران بن حطان عن عائشة وقد قال : ان عائشة حدثه ، وفيه رد على ابن عبد البر فى قوله : ان عمران لم يسمع من عائشة ، كذا قال الحافظ فى الفتح . وقال فى قوله «تصاليب» جمع صليب . كأنهم سموا مافيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر . ووقع فى رواية الاسماعيلى : شيئا من تصليب. وفى رواية الكشميهنى : تصاوير بدل تصاليب. ورواية الجماعة أثبت . فقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب . قال ابن بطال : فى هذا الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة، سواء كانت مما له ظل أم لا ، وسواء كانت مما يوطأ أم لا، وسواء فى الثياب والحيطان والفرش والأوراق وغيرها. قال الحافظ : وهذا بناء على ثبوت رواية تصاوير اه . وفى رواية ابى داود «قضبه» بدل نقضه . ومعناها قطعة وازاله

(٧٣٠) هذا لفظ مسلم . قد استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لاظل لها ، وهى مع ذلك ممايوطا ويداس، ويمتهن بالاستعمال، كالمخاد والوسائد قال النووى : وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو قول الثورى ومالك وأبى حنيفة والشافعى . ولا فرق فى ذلك بين ماله ظل ومالاظل له فان كان معلقا

٧٣١ فقطعته مرفقتين ، فلقد رأيته مُتكئا على إحداهما وفيها صورة.

٧٣٢ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أتاني جبريل، فقال : انى كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل البيت الذى أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل ، وكان فى البيت قِرامٌ ـ ستر فيه تماثيل ـ وكان في البيت كلب . فمُر برأس التمثال الذى فى باب البيت يُقطع ، يصير كهيئة الشجرة. وأمَرَ بالستر يقطع يجعل وسادتين منتبذتين توطآن ، وأمر بالكلب يخرج » ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا الكلب جِرْو كان للحسن والحسين ، تحت نَضيد لهم . رواه أحمد وأبو داود والترمذى ـ وصححه

٧٣٣ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، فيقال لهم : أحيوا ماخلقتم »

على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام ، قال الحافظ وفيما نقله النووى مؤاخذات ، منها أن ابن العربى ـ من المالكية ـ نقل أن الصورة اذا كان لها ظل حرم بالاجماع، سواء كانت مما يمتهن أو لا ، وهذا الاجماع محله فى غير لعب البنات، فقد وردت الرخصة فيها . قال النووى : وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل ، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقا . وهو مذهب باطل ، فان الستر الذى أنكره النبى (ص) كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك . فأمر بنزعه

(٧٣٢) قال أبو داود — بعد روايته — والنضد شىء توضع عليه الثياب ، وقال الخطابى ، النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض. أى يرفع بعضه فوق الآخر ، وفى النهاية : هو السرير الذى ينضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض . وقال المنذرى : وأخرجه النسائى أيضا . والقرام الستر الرقيق من صوف ذى ألوان . وروى « قرام » بالتنوين والقطع عن الاضافة ، وروى بحذف التنوين والاضافة

(٧٣٣) روى البخارى نحوه من حديث عائشة أيضا فى قصة النمرقة . وعن ابن عباس « كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » وقال الحافظ : وفى رواية سعيد بن أبى الحسن « فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » يعنى ولا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما . فالأمر بالاحياء أمر تعجيز ، ويستفاد منه صفة

٧٣٤ وعن ابن عباس — وجاءه رجل — فقال : انى أصور هذه التصاوير فأفتنى فيها ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مصور فى النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم » فان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لانفس له ، متفق عليهما

(باب ما جاء فى لبس القميص والعمامة والسراويل)

٧٣٥ عن أبى أمامة قال:قلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم«تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب » رواه أحمد

٧٣٦ وعن مالك بن عمير قال : بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل — قبل الهجرة — فوزن لى فأرجح لى : رواه احمد وابن ماجه

تعذيب المصور ، وهو أن يكلف نفخ الروح فى الصورة التى صورها ، وهو لايقدر على ذلك

(٧٣٤) عند ابن عدى : حتى أتاه رجل من أهل العراق ، أراه نجارا ، فقال : انى أصور هذه التصاوير ، فما تأمرنى ؟ وفى كتاب البيوع فى البخارى من رواية سعيد بن أبى الحسن قال : كنت عند ابن عباس اذا أتاه رجل فقال : ياأبا عباس انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى

(٧٣٥) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم ، وهو ثقة ، وفيه كلام لايضر

(٧٣٦) أخرج أبو داود فى كتاب البيوع — فى باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالاجر — حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا سفيان عن سماك بن حرب أخبرنا سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرفة العبدى بزا من هجر ، فاتينا به مكة . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، فساومنا بسراويل ، فبعناه ، وثم رجل يزن بالاجر . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « زن وارجح » حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم بن ابراهيم — المعنى قريب — قالا أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبى صفوان بن عميرة اه . ولفظ النسائى : عن سماك بن حرب قال سمعت أبا صفوان قال بعت من

٧٣٧ وعن أم سلمة قالت : كان أحبُّ الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القميص . رواه احمد وأبو داود والترمذى

رسول الله (ص) سراويل قبل الهجرة فارجح لى اه . وقال البيهقى فى السنن الكبرى — بعد ماذكر حديث سفيان — وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك ، وخالفهما شعبة — ثم أخرجه البيهقى من طريقه عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة ثم ذكر عن أبى داود أنه قال : القول قول سفيان اه . لكن أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق شعبة عن سماك : سمعت صفوان يقول : بعت من النبى (ص) الحديث. ثم قال الحاكم : أبو صفوان كنيته سويد بن قيس ، هما واحد ، صحابى من الأنصار . والحديث صحيح على شرط مسلم اه . وقال المنذرى : ووقع فى حديث النسائى وابن ماجه : سمعت مالكا أباصفوان. وقال الحاكم: أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال : سويد بن قيس . وقال أبو عمر بن عبد البر النمرى : أبو صفوان مالك بن عميرة ، ويقال سويد بن قيس — وذكر له هذا الحديث — وهذا يدل على أنهما عنده رجل واحد كنيته أبو صفوان واختلف فى اسمه والله أعلم ، اه من عون المعبود (٣ : ٢٥٠) وقال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢١٢) صح أنه (ص) اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس . أخرجه الأربعة وأحمد ، وصححه ابن حبان من حديثه . وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدى ، قال : قدمت قبل مهاجرة رسول الله (ص) فاشترى منى سراويل فأرجح لى . وما كان ليشتريه عبثا ، وان كان غالب لبسه الازار ، وأخرج أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، من حديث أبى هريرة: دخلت يوما السوق مع رسول الله (ص) ، فجلس إلى البزاز ، فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث — وفيه : قلت يارسول الله، وإنك لتلبس السراويل ؟ قال « أجل. فى السفر والحضر والليل والنهار ، فانى أمرت بالتستر » وفيه يونس بن زياد البصرى . وهو ضعيف. وقال ابن القيم فى الهدى: اشترى (ص) السراويل. والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، ثم قال : وروى فى حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسونه فى زمانه وباذنه

(٧٣٧) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب: ورواه الحاكم وصححه . وابن ماجه بنحوه . وقال فى مختصر السنن المنذرى : وأخرجه النسائى، وقال الترمذى: حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرد به وهو مروزى. وروى بعضهم هذا

٧٣٨ وعن أسماء بنت يزيد قالت : كانت يَدُ كُمِّ قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الرُّسْغ .رواه أبو داودوالترمذى

٧٣٩ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبَس قميصا قصير اليد والطول . رواه ابن ماجه

٧٤٠ وعن نافع عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عمامته بين كتفيه . قال نافع : وكان ابن عمر يَسْدِل عمامته بين كتفيه . رواه الترمذى

الحديث عن أبى تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة . وقال الترمذى : سمعت البخارى يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح . هذا آخر كلام الترمذى . وعبد المؤمن هذا قاضى مرو . لا بأس به . وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخارى فى الضعفاء . وقال أبو حاتم الرازى: يحول من هناك ووثقه ابن معين اه كلام المنذرى . وقال ابن خراش : أبو تميلة صدوق وقال أحمد ويحيى لا بأس به . وقال الذهبى ليس ذكره فى الضعفاء

(٧٣٨) هومن رواية شهر بن حوشب،وقد تقدم الكلام عليه قريبا . والرسغ مفصل ما بين الكف والساعد . والحديث يدل على أن السنة فى الكم أن لا يجاوز الرسغ . وقال العلامة ابن القيم فى الهدى : وأما الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج،فلم يلبسها هوولا أحدمن أصحابه ألبتة . وهى مخالفة للسنة . وفى جوازها نظر،فانها من جنس الخيلاء اه ، وقال الجزرى : فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ.ونقل البغوى فى شرح السنة أن أبا الشيخ عبد الله بن حبان أخرج حديثا بمثل إسناد أبى داود بلفظ : كانت يدكم قميص رسول الله (ص) أسفل الرسغ . قال المنذرى : وأخرج الحديث الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب

(٧٣٩) هو عند ابن ماجه من طريقين . فى إحداهما عبيد بن محمد . وفى الثانية سفيان بن وكيع ، فأما عبيد بن محمد فقال ابن عدى له مناكير . وأما سفيان بن وكيع فقال البخارى يتكلمون فيه ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لين

(٧٤٠) قال الترمذى : غريب . وفى الباب عن على، ولا يصح حديث على من جهة إسناده . اه وفى إسناده يحيى بن محمد المدنى ، ضعفه أبو حاتم . ولكن أخرج

نحوه مسلم وأبو داود ، والترمذى والنسائى ، عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال : رأيت رسول الله (ص) وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وقال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد · لم يذكر فى حديث جابر ذؤابة . فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه . قال : وكان يلبس العمامة ويلبس تحتها القلنسوة ، ويلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة اه . وروى الطبرانى عن ابن عباس قال ، كان يلبس قلنسوة بيضاء ، قال العزيزى : إسناده حسن وروى ابن عساكر عن ابن عباس . كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس . وكان يلبس القلانس اليمانية المضرية البيض ، ويلبس القلانس ذوات الآذان · فى الحرب . وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة فى الصلاة . وقال النووى فى شرح المهذب : يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير إرساله ، ولا كراهة فى واحد منهما . ولم يصح فى النهى عن ترك إرسالها شىء . وإرسالها إرسالا فاحشا كارسال الثوب ، يحرم للخيلاء ويكره لغيرها انتهى . وقال الشيخ على القارى فى شرح المرقاة : قال الجزرى فى تصحيح المصابيح : قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامته صلى الله عليه وسلم ، فلم أقف على شىء ، حتى أخبرنى من أثق به أنه وقف على شىء من كلام النووى ذكر فيه أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة ، وأن القصيرة سبعة أذرع ، والطويلة اثنى عشر ذراعا اه من عون المعبود

(أقول) والذى يظهر لمن تتبع الآثار والسنن ، وتحرى الحق بعيدا عن الاهواء أن العمامة بجميع متعلقاتها من سنن العرب لا من سنن النبوة ، فمن تركها فلا حرج ، ومن لبسها على أى صفة فلا حرج ، ولا فضل لهيئة منها على الاخرى ، لا فى الصلاة ولا خارج الصلاة . وربما كان فى اتخاذها شعارا بعض الخطأ لما يترتب على ذلك من ظن العامة انها من سنن الهدى ، وهى ليست منها . وربما ظن بعضهم أن للصلاة بها مزية . ومن هذا الباب دخلت البدع . وخير الهدى هدى النبى صلى الله عليه وسلم . والأمر فى العادات لبسا وأكلا وشربا وما إلى ذلك متروك للعرف . المقيد بعمومات النهى عن الخبائث وإباحة الطيبات ، ونحوها مما صح به النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولا شك أن الصلاة فى النعل أفضل من الصلاة فى العمامة ، لما صح من النصوص فى الصلاة فى النعلين فعلا وأمرا مالم يرد بعضه فى الصلاة بالعمامة ، ولكن غلبة العادة صورت السنن والاحكام على صورة بعيدة عن الحقيقة . والله الموفق

(باب الرخصة فى اللباس الجميل ، واستحباب التواضع فيه وكراهة الشُّهرَة والاسبال)

٧٤١ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مِثْقالُ ذَرَّةٍ من كِبْر » فقال رجل : إن الرجل يُحبُّ أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنا ؟ قال « إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بَطْرُ الحق وغَمْص الناس » رواه أحمد ومسلم

---

(٧٤١) قال النووى فى شرح مسلم « غمط الناس » هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة — هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم . قال القاضى عياض رحمه الله : لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى الا بالطاء . قال : وبالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه . وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره « غمص » بالصاد ، وهما بمعنى واحد . ومعناه احتقارهم . وأما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ، ترفعا وتجبرا وقوله (ص) « إن الله جميل يحب الجمال » اختلفوا فى معناه — ثم قال النووى — : واعلم ان هذا الاسم - جميل - ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد . وورد أيضا فى حديث الاسماء الحسنى — وفى اسناده مقال — والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ، ومنهم من منعه . قال امام الحرمين : ماورد الشرع باطلاقه فى اسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع منه الشرع منعناه ، ومالم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم — إلى أن قال النووى — : وقد اختلف أهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بمالم يرد به الشرع ولا منعه ، فأجازه طائفة ومنعه آخرون ، الا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع على اطلاقه . فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه ، فأجازه طائفة ، وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل ، وذلك جائز بخبر الواحد ، ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى الاعتقاد . وقوله فى الحديث « رجل » فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى ، قاله القاضى عياض ، وأشار اليه أبو عمر ابن عبد البر . وقد جمع ابن بشكوال فى اسمه أقوالا من جهات ، فقال : هو أبو ريحانة واسمه شمعون — ذكره ابن الاعرابى — وقال ابن المدينى فى الطبقات

٧٤٢ وعن سهل بن معاذ الجُهنى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «من ترك ان يلبس صالح الثياب ـ وهو يقدر عليه ـ تواضعا لله عز وجل، دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق، حتى يُخَيِّرَه فى حُلَل الايمان أَيَّتَهُنَّ شاء» . رواه احمد والترمذى

٧٤٣ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من لبس ثوب شُهْرَة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مَذَلَّة يوم القيامة» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

٧٤٤ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من جرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: ان أحد شِقَّى إزارى يسترخى، إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال «انك لست ممن يفعل ذلك خُيلاء» رواه الجماعة. الا أن مسلما وابن ماجه والترمذى لم يذكروا قصة أبى بكر

اسمه ربيعة بن عامر. وقيل سواد ـــ بالتخفيف ـــ ابن عمرو. ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ـ ذكره بن ابى الدنيا، فى كتاب الخمول والتواضع. وقيل عبد الله بن عمر بن العاص ذكره معمر فى جامعه. وقيل خريم بن فاتك اه بعض تصرف

(٧٤٢) ورواه الحاكم فى موضعين من المستدرك، قال فى احدهما صحيح الاسناد. وقال الترمذى: حسن اه وفى اسناده عندهما عبد الرحيم بن ميمون وسهل بن معاذ ضعفهما ابن معين وقد صحح روايتهما الترمذى والحاكم وابن خزيمة وغيرهم

(٧٤٣) قال المنذرى: وأخرجه النسائى. ورزين، واسناده حسن وثوب الشهرة هو الذى اذا لبسه الانسان اشتهر به بين الناس، لمخالفة لونه لالوان ثيابهم مثلا، فيرفع الناس اليه أبصارهم. قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة فى الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره. فيلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر به بمذلته واحتقاره بينهم، عقوبة له والعقوبة من جنس العمل. وليس الحديث مختصا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه صالحا

(٧٤٤) قال الحافظ فى الفتح: أخرجه ابن سعد فى الطبقات من طريق طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن عائشة، قالت كان أبو بكر أحنى

٧٤٥ وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الاسبال فى الازار والقميص والعمائم، من جرّ شيئا خُيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه

٧٤٦ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاينظر الله الى من جرّ ازاره بَطَراً » متفق عليه

٧٤٧ ولاحمد والبخارى « ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار »

(باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها، أو تشبه بالرجال)

٧٤٨ عن أسامة بن زيد قال : كسانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قِبْطية كثيفة ـ كانت مما أهدى له دِحْيةُ الكلبى، فكسوتها امرأتى، فقال « مُرْها أن تجعل تحتها غِلالة ، فانى أخاف أن تصف حجم عظامها » رواه احمد

لا يستمسك إزاره ، يسترخى عن حقويه . ومن طريق قيس بن أبى حازم قال : دخلت على أبى بكر ـ وكان رجلا نحيفا . وفى الحديث اعتبار أحوال الاشخاص فى الاحكام باختلافهم ، وهو أصل مطرد غالبا. وقال ابن العربى : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول لاأجره خيلا ، لأن اللفظ قد تناوله. ولا يجوز لمن تناوله اللفظ أن يخالفه ، اذ صار حكمه أن يقول : لا أمتثله ، لأن تلك العلة ليست فى . فانها دعوى غير مسلمة . بل اطالة ذيله دالة على تكبره اه

(٧٤٥) قال المنذرى: وفى اسناده عبد العزيز بن أبى رواد . وقد تكلم فيه غير واحد . وقال ابن ماجه قال أبو بكر — يعنى ابن أبى شيبة — ما أعرفه اهوالجمهور على توثيقه . وقال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح

(٨٤٨) وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة ، والبزار وابن سعد ، والرويانى ، والبارودى ، والطبرانى ، والبيهقى ، والضياء المقدسى فى المختارة . وقد أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة الكلبى : أتى رسول الله (ص) بقباطى ، فأعطانى منها قبطية ، فقال « اصدعها صدعين ، فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به » فلما أدبرت قال « ومر امرأتك تجعل تحتها ثوبا لا يصفها » وفى اسناده ابن لهيعة متكلم فيه ، ولكن قد تابع ابن لهيعة على روايته أبو العباس يحيى بن أيوب

٧٤٩ وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها—وهي تختمر— فقال لها « لَيَّةَ، لا ليتين » رواه احمد وأبو داود

٧٥٠ وعن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صِنفان من أهل النار، لم أرهما بعدُ: نساء كاسياتٌ، عاريات، مائلات، مميلات على رؤسهن أمثال أسْنِمَةِ البُخْتِ المائلة، لا يرَيْنَ الجنة ، ولا يجدن ريحها ، ورجالٌ معهم سِياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس » رواه احمد ومسلم

٧٥١ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل » رواه أحمد وأبو داود

المصرى . وفيه مقال أيضا . وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى . كذا قال المنذرى فى مختصر السنن

(٧٤٩) قال أبو داود — بعد سياقه — ومعنى قوله « لية لا ليتين » يقول لا تعتم مثل الرجل، لا تكرر طاقا أو طاقين اه . يعنى حذرا من الاسراف أو التشبه بالرجال وفى اسناده وهب مولى أبى أحمد عن أم سلمة قال المنذرى : يشبه المجهول وقال الخزرجى فى الخلاصة : وثقه ابن حبان

(٧٥٠) هذا الحديث من معجزات النبى الصادق صلى الله عليه وسلم . فلست ترى اليوم فى النساء إلا تلك الصفة فى ثيابهن ومشيتهن وميلهن عن الدين ومرضاة الله وبعدهن عن الحياء والاحتشام واجتهادهن فى افساد غيرهن بذلك من النساء والرجال الا من عصم الله ممن هو أقل من القليل وأندر من النادر ، لما استولى على اكثر الرجال من برودة الطبع وضعف العقول وفساد الامزجة والتخنث، وهم مع هذا التخنث ظالمون باغون معتدون . ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ونسأله العفو والعافية ، وأن يقبضنا اليه غير مفتونين

(٧٥١) قال المنذرى : رواه النسائى أيضا . وقد روى البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عباس « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » وعند الطبرانى أن امرأة مرت على رسول الله (ص) متقلدة قوسا فقاله قال الطبرى : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا بالعكس . وقال الحافظ : وكذا فى الكلام والمشى

(باب التيامن فى اللبس ، وما يقوله من استَجَدَّ ثوبا)

٧٥٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه

٧٥٣ وعن أبى سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أستجد ثوبا سماه باسمه : عمامة ، أو قميصا ، أو رداء، ثم يقول « اللهم لك الحمد انت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له » رواهما الترمذى

---

(٧٥١) وأخرجه أيضا النسائى . وذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير وسكت عليه . وقد ورد فى التيامن حديث عائشة المتفق عليه : كان يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله . وقد تقدم فى الطهارة

(٧٥٣) وحسنه الترمذى.وأخرجه أبو داود والنسائى ، وقال أبو داود : قال أبو نضرة ، وكان أصحاب النبى (ص) اذا لبس أحدهم ثوبا جديداً قيل له : تبلى ويخلف الله تعالى : وسنده صحيح ، وأخرج أبو داود وابن ماجه ، والترمذى — وقال حسن غريب — عن أنس أن رسول الله (ص) قال « من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر— قال : ومن لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب ورزقنيه من غير حول منى ولاقوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وماتأخر » ورواه الحاكم فى المستدرك ، ولم يقل وما تأخر . وقال صحيح الاسناد . وروى ابن ماجه شطره الاول . كذا قال المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال :وفى سنده عندهم سهل بن معاذ وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، وكلاهما مصرى ضعيف . وقد تقدم الكلام عليهما فى حديث رقم (٧٤٢)

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

(باب اجتناب النجاسات فى الصلاة والعفو عمن لم يعلم بها)

٧٥٤ عن جابر بن سَمُرة قال : سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أصلى في الثوب الذى آتى فيه أهلى ؟ قال « نعم ، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله » رواه أحمد وابن ماجه

٧٥٥ وعن معاوية قال : قلت لأم حَبيبة ، هل كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى الثوب الذى يُجامع فيه ؟ قالت: نعم ، إذا لم يكن فيه أذى رواه الخمسة إلا الترمذى

٧٥٦ وعن أبي سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى، فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم، فلما إنصرف قال « لم خلعتم؟ » قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال « إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خَبَثًا ، فاذا جاء أحدكم المسجد فليَقْلِب نعليه ، ولينظر فيهما ، فان رأى خَبَثا ، فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما » رواه أحمد وأبو داود

وفيه دليل أن دَلْك النعال يجزى ، وأن الأصل أن أمته أسوته فى الأحكام وأن الصلاة فى النعلين لا تكره ، وأن العمل اليسير معفو عنه

---

(٧٥٤) رجال اسناده عند ابن ماجه ثقات . وقد تقدم الكلام فى طهارة المنى فالمراد من الشيء مايكون من نجاسة أخرى غير المنى ، أو يكون الأمر بغسله على التنزيه

(٧٥٥) وأخرجه البيهقى فى سننه من طريقين ، وفى سنن أبى داود : عن معاوية ابن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٧٥٦) وأخرجه البيهقى من طرق عدة . وورد فى الصلاة فى النعلين أحاديث عدة ، فى الصحيحين والسنن وغيرها . وهي مجمع على صحة الصلاة فيها اذا كانت طاهرة كالصلاة فى كل ثوب طاهر . لكن اختلفوا هل الصلاة فيها أفضل أم لا ؟ وحديث أبى سعيد هذا يدل على أن الصلاة فيها كان هو الغالب على أحوال النبى (ص) والصحابة ، لأنه سألهم عن خلع

نعالهم . وذلك يدل على الاستغراب . الدال على أن عادتهم كانت بخلاف هذا ، ويفهم أيضا من قوله «اذا جاء أحدكم الى المسجد الخ» فان هذا يدل على العموم فى كل الاحوال وكل المساجد ، وكل البلاد والأزمنة . ويدل الحديث على أن طهارة النعل من أى نجس وخبث تكون بالدلك . قال الصنعانى فى سبل السلام : فى الحديث دلالة على شرعية الصلاة فى النعل، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى . والظاهر فيهما عند الاطلاق النجاسة . سواء كانت النجاسة رطبة أو جافة.. ويدل له سبب الحديث انتهى . وقال الخطابى : فيه من الفقه أن من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلاته مجزئة ولا اعادة عليه . وفيه أن الاقتداء بالنبى (ص) فى أفعاله واجب كهو فى أقواله . وفيه ـ من الأدب ـ أن المصلى اذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره ، واذا كان مع غيره فى الصف وكان عن يمينه ويساره ناس، فانه يضعها بين رجليه . وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة . وقال فى عون المعبود ـ شرحا لحديث شداد بن أوس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » ـ هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب وكذلك حديث أبى سعيد المتقدم، وأحاديث أخرى تدل على استحباب الصلاة فى النعال وقال الحافظ فى الفتح : وقد روى الحاكم وأبو داود من حديث شداد بن أوس مرفوعا « خالفوا اليهود ـ الحديث » فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة اه . وقال العلامة ابن القيم فى اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها هؤلاء . فمن ذلك المشى حافيا فى الطرقات ثم يصلى ولا يغسل رجليه . فقد روى أبو داود فى سننه عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت : قلت يارسول الله ، ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا تطهرنا؟ قال « أوليس بعدها طريق أطيب منها ؟» قالت : بلى ،قال «فهذه بهذه» . وقال عبد الله بن مسعود : كنا لا نتوضأ من موطىء . وعن على رضى الله عنه أنه خاض فى طين المطر . ثم دخل المسجد فصلى، ولم يغسل رجليه . وسئل ابن عباس عن الرجل يطأ العذرة، فقال : إن كانت يابسة فليس بشىء وان كانت رطبة غسل ما أصابه . وقال حفص : أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين الى المسجد فلما انتهينا عدلت الى المطهرة لاغسل قدمى من شىء أصابه . فقال عبد الله : لا تفعل فانك تطأ الموطىء الردىء ثم تطأ بعده الموطىء الطيب . أو قال النظيف ، فيكون ذلك طهورا . فدخلنا المسجد جميعا. فصلينا. ثم ذكر ابن القيم آثارا أخرى كثيرة بهذا المعنى

(باب حمل المحدث، والمستجمر فى الصلاة، وثياب الصغار، وماشك فى نجاسته)

٧٥٧ عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وهو حامل أُمامة بنتَ زينب بنتِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذا ركع وضعها ، واذا قام حملها . متفق عليه

ثم قال ـ ومن ذلك أن الخف والحذاء اذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالارض مطلقا، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة ، نص عليه الامام أحمد رحمه الله . واختاره المحققون من أصحابه قال أبو البركات : ورواية أجزأ الدلك مطلقا هى الصحيحة عندى . لما روى أبو هريرة أن رسول الله (ص) قال « اذا وطىء أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور » وفى لفظ « اذا وطىء أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود . ثم ساق حديث أبى سعيد ـ ثم قال : وتأويل ذلك على مايستقذر ، من مخاط أو نحوه من الطاهرات ـ لا يصح لوجوه (أحدها) أن ذلك لا يسمى خبثا (الثانى) أن ذلك لا يوقت بمسحه عند الصلاة فانه لا يبطلها (الثالث) أنه لا يخلع النعل لذلك فى الصلاة فانه عمل لغير حاجة ، فأقل أحواله الكراهة . (الرابع) أن الدار قطنى روى فى سننه فى حديث الخلع من رواية ابن عباس أن النبى (ص) قال : «ان جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما دم حلمة » والحلمة كبار القراد ، ولأنه محل تتكرر ملاقاته النجاسة غالبا . فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستنجاء . بل أولى . فان محل الاستجمار يلاقى النجاسة فى اليوم مرتين أو ثلاثا ـ ثم قال ـ ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين الصلاة فى النعال . وهى سنة عن رسول الله (ص) وأصحابه فعلا وأمرا . فروى أنس أن رسول الله (ص) كان يصلى فى نعليه . متفق عليه . ثم ساق حديث شداد بن أوس المتقدم فى الامر بمخالفته اليهود . ثم قال : وقيل للامام أحمد أيصلى الرجل فى نعليه ؟ فقال : إى والله . وترى أهل الوسواس . اذا بلى أحدهم بصلاة الجنازة فى نعليه ـ قام على عقبيهما ، كأنه واقف على الجمر حتى لا يصلى فيهما اه .

٧٥٨ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم العِشَاء ، فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظَهره ، فاذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أَخْذاً رفيقا ، ويضعهما على الارض ، فاذا عاد عادا ، حتى قضى صلاته ، ثم أقعد أحدهما على فخذيه ، قال : فقمت اليه فقلت : يارسول الله أردُّهما ؟ فَبرَقت بَرْقَة ، فقال لهما « الحقا بأمكما » فمكث ضوءها حتى دخلا . رواه أحمد

٧٥٩ وعن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل . وأنا الى جانبه ، وأنا حائض — وعلىَّ مِرْطٌ — وعليه بعضه . رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه

٧٦٠ وعن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه واله وسلم لا يصلى فى شُعُرنا . رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وصححه . ولفظه :

---

(٧٥٨) فى اسناده كامل بن العلاء التميمى أبو العلاء السعدى . وثقه ابن معين وقال ابن عدى : فى بعض رواياته أشياء أنكرتها . وأرجو أنه لا بأس به . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال فى موضع آخر ليس به بأس . والحديث أخرجه ابن عساكر أيضا

(٧٥٩) وأخرجه النسائى والبيهقى أيضا وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والبيهقى نحوه عن ميمونة . وأخرج البيهقى من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا بعرق الحائض فى الثوب . وأخرج البيهقى أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن المرأة تحيض فى درعها فيكون عليها أيام حيضها فتعرق فيه أتصلى فيه ؟ قال نعم ، مالم يكن فيه دم . وكذلك الجنب يعرق فى ثوبه فيصلى فيه

(٧٦٠) وأخرجه البيهقى والنسائى وابن ماجه أيضا . وهو من رواية محمد ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة . ولفظ البيهقى « لا يصلى فى شعرنا أو لحفنا » قال عبيد الله بن معاذ : شك أبى . وفى حديث غندر « فى لحفنا » من غير شك . ورواه سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن عائشة لم يذكر ابن شقيق . ثم قال البيهقى : قال حماد — يعنى ابن زيد — وسمعت سعيد ابن أبى صدقة قال : سألت محمد بن سيرين عنه فلم يحدثنى . وقال : سمعته منذ زمان ولا أدرى ممن سمعته ، ولا أدرى سمعته من ثبت أم لا ؟ فاسألوا عنه . وكذلك قال

٧٦١ لا يصلى فى لُحُف نسائه

(باب من صلى على مركوب نجس ، أو قد أصابته نجاسة)

٧٦٢ عن ابن عمر قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار . وهو متوجه الى خَيبر . رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود

أبو داود مثل قول البيهقى ، وقال ابن عبد البر ، فى هذا المعنى قوله من حفظ عنه حجة على من سأله فى حال نسيانه ، أو فى حال تغيرفكره ، من أمر طرأ له ، من غضب أو غيره . ففى مثل هذا العالم لا يسأل . وقوله فاسألوا عنه غيرى لا يقدح فى الرواية المتقدمة ، فانه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة . اه . وشعر النساء — على زنة كتب جمع شعار ككتاب — وهو ما يلى الجسد من الثياب . وقال ابن الاثير فى النهاية : المراد بالشعار هنا الازار الذى كانوا يتغطون به عند النوم

(٧٦١) وقال الترمذى : حسن صحيح . وقد روى فيه رخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم اه . ولعل الترمذى يقصد ماروى عن عائشة رقم (٧٥٩)

(٧٦٢) رواه عمرو بن يحي المازنى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله ابن عمر ،قال الدار قطنى وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحي ، قالوا : وانما المعروف فى صلاة النبى (ص) على راحلته أوعلى البعير . والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم . ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو . هذا كلام الدارقطنى ومتابعيه . وقال النووى : فى الحكم بتغليط عمرو بن يحي نظر ، لأنه ثقة نقل شيئا محتملا ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أومرات ، لكن قد يقال انه شاذ ، فانه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة ، والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة . والله أعلم وقال المنذرى : وقال النسائى : عمرو بن يحي لايتابع على قوله : يصلى على حمار . وربما يقول على راحلته . وقال غيره : وهم — بتشديد الهاء مفتوحة — الدارقطنى وغيره عمرو بن يحي فى قوله : على حمار . والمعروف على راحلته وعلى البعير انتهى كلام المنذرى فى مختصر السنن

٧٦٣ وعن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار، وهو راكب الى خيبر، والقبلة خلفه. رواه النسائي

(باب الصلاة على الفِراء، والبُسُط، وغيرهما من الفراش)

٧٦٤ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط. رواه أحمد وابن ماجه

---

(٧٦٣) اسناده كلهم ثقات. وقال النسائي: الصواب موقوف. وقد أخرجه مسلم من فعل أنس. وأخرجه الامام مالك في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضا. وفيه: يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع وجهه على شيء

(٧٦٤) في اسناده: زمعة بن صالح، قال الحافظ الذهبي في الميزان: يماني نزل مكة، أخرج له مسلم مقرونا بآخر. ضعفه أحمد وابن معين، وقال ابن معين مرة أخرى صويلح الحديث. وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث، وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيرا. وقال النسائي ليس بالقوي، كثير الغلط. اه. والحديث أخرجه البيهقي في السنن من طريقين: أحداهما عن زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس، والثانية: عن زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس، أنه صلى بالبصرة على بساط، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط. وفي الباب عن أنس بن مالك عند الجماعة. ولفظه عند الترمذي: كان رسول الله (ص) يخالطنا حتى كان يقول لأخ لي صغير «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» قال: ونضح بساط لنا فصلى عليه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ص) ومن بعدهم، لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا. وبه يقول أحمد واسحاق اه. وأخرج مسلم في صحيحه والبيهقي عن أنس قال: كان رسول الله (ص) أحسن الناس خلقا، فربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح، ثم يقوم، فتقوم خلفه، فيصلي بنا. قال: وكان بساطهم من جريد النخل اه. وقد روى الأئمة الستة حديث أنس بلفظ الحصير. قال العراقي في شرح الترمذي: فرق المصنف — يعني الترمذي — بين حديث أنس في الصلاة على البسط وبين حديثه في الصلاة

٧٦٥ وعن المغيرة بن شُعْبة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة . رواه أحمد وأبو داود

٧٦٦ وعن أبى سعيد أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال: فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه . رواه مسلم

٧٦٧ وعن ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخُمْرةِ . رواه الجماعة إلا الترمذى

٧٦٨ لكنه له من رواية ابن عباس رضى الله عنهما

على الحصير . وعقد لكل منهما بابا . وقد روى ابن أبى شيبة مايدل على أن المراد بالبساط الحصير. بلفظ : فيصلى أحيانا على بساط لنا . وهو حصير ننضحه بالماء.

(٧٦٥) فى سنده ابو عون عن أبيه عن المغيرة وأبو عون ، هو محمد بن عبيد الله ابن سعيد الثقفى ثقة احتج به الشيخان ، وأبوه ـ عبيد الله ـ قال أبو حاتم الرازى فيه : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات فى اتباع التابعين ، وقال : يروى المقاطيع قال العراقى : هذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة

(٧٦٦) قال الحافظ فى الفتح ـ فى آخر كتاب الحيض : الخمرة — بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ـ قال الطبرى : هو مصلى صغير . يعمل من سعف النخل ، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ، فان كانت كبيرة سميت حصيرا . وكذا قال الأزهرى فى تهذيبه وكذا صاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم وزاد فى النهاية : ولا تكون خمرة إلا فى هذا القدر . قال : وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقال الخطابى : هى سجادة يسجد عليها المصلى . ثم ساق حديث ابن عباس الذى رواه أبو داود فى الفأرة التى جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التى كان النبى (ص) يصلى عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم . ثم قال : فى هذا تصريح باطلاق الخمرة على مازاد على قدر الوجه قال : وسميت خمرة لانها تغطى الوجه

(٧٦٨) قال الترمذى ، وفى الباب عن أم حبيبة ، وابن عمر ، وأم سلمة : وعائشة وميمونة ، وأم كلثوم بنت أبى سلمة بن عبد الاسد . ولم تسمع من النبى (ص) قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وبه يقول بعض أهل العلم

٧٦٩ وعن أبى الدرداء قال: ما أبالى لو صليت على خمس طنافس . رواه البخارى فى تاريخه

(باب الصلاة فى الخفين والنعلين)

٧٧٠ عن أبى سَلمة سعيد بن زيد ، قال : سألت أنسا ، أكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى نعليه ؟ قال : نعم . متفق عليه

٧٧١ وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون فى نعالهم ، ولا خفافهم » رواه أبو داود

(باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة)

٧٧٢ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « جُعلت لى الارض طهورا ومسجدا ، فأيُّما رجلٍ أدركته الصلاة ، فليصل حيث أدركته » متفق عليه

٧٧٣ وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهوراً » رواه الخطابى باسناده

وقال أحمد واسحاق قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخمرة . قال أبو عيسى : والخمرة حصير صغير

(٧٦٩) ورواه البيهقى ، قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انبأنا ابراهيم ابن عبد الله الاصبهانى حدثنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد بن اسماعيل - هو البخارى - حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعى عن عثمان بن أبى سودة عن خليد عن أم الدرداء عن أبى الدرداء . قال : ما أبالى لو صليت على خمس طنافس اه . قال فى النهاية : الطنفسة — بكسر الطاء والفاء ، وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء — البساط الذى له خمل رقيق

(٧٧١) ورواه البيهقى أيضا . وقد تقدم الكلام عليه وعلى معناه قريبا فى اللباس

(٧٧٢) تقدم الكلام عليه فى باب اشتراط دخول الوقت فى التيمم

٧٧٤ وعن أبي ذَرٍّ قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أيُّ مسجد وُضع أول؟ قال: «المسجدُ الحرام قلت: ثم أي؟ قال «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال «أربعون سنة» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «ثم حيثما أدركت الصلاة فصل، فكلها مسجد» متفق عليه

٧٧٥ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الارض كلها مسجد إلا المقبُرة والحمام» رواه الخمسة إلا النسائي

---

(٧٧٤) قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد: قد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود — عليهما السلام — هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين ابراهيم أكثر من ألف عام. وهذا من جهل هذا القائل، فان سليمان إنما كان له من المسجد تجديده لا تأسيسه. والذي أسسه هو يعقوب بن اسحاق عليهما السلام، بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا المقدار. اهـ

(٧٧٥) الحمام: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم. وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء. وعلة النهي عن الصلاة فيه ليست النجاسة ولا مظنتها كما قيل — والا فهناك من المواضع ماهو أدخل في النجاسة، ولم تخصص بذكر. والعلة ماجاء مصرحا به «أنها مأوى الشياطين» والمقبرة المحل الذي دفن فيه ميت أو أموات، أو جعل على صورة ذلك، وإن لم يكن به ميت حقيقة، كبعض القبور المبنية بمصر وغيرها لبعض آل البيت، وهم مدفونون بجهات أخرى، رضي الله عنهم، وعلة النهي مافي الصلاة هناك من تعظيم القبر المفضي الى الشرك، قال العلامة ابن القيم في اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ومن أعظم مكائد الشيطان التي كاد بها أكثر الناس وما نجا منها الا من لم يرد الله له الفتنة — ماأوحاه قديما وحديثا الى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور، حتى آل الأمر فيها الى أن عبد أربابها من دون الله، أو عبدت قبورهم. وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح. كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه حيث يقول (وقالوا لاتذرن آلهتكم ولاتذرن وداً، ولاسواعا، ولايغوث، ويعوق ونسرا) قال ابن جرير: كان من خبرهؤلاء — فيما بلغنا — أنهم كانوا قوما صالحين من بني آدم وكان لهم أتباع يقتدون بهم. فلما ماتوا قال أصحابهم الذين يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا الى العبادة اذا ذكرناهم. فصوروهم. فلما ماتوا — وجاء آخرون — دب اليهم

٧٧٦ وعن أبي مَرْثَد الغَنَوِيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصلوا الى القبور. ولا تجلسوا عليها» رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه

إبليس . فقال انما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقون المطر ، فعبدوهم . وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوما صالحين فى قوم نوح. فلما ماتوا عكفوا على قبورهم . ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ، فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين : فتنة القبور، وفتنة التماثيل . وهما الفتنتان اللتان أشار اليهما النبي (ص) فى الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضى الله عنها : أن أم سلمة ذكرت لرسول الله (ص) كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، يقال لها مارية . فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول الله (ص) « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح — أو الرجل الصالح — بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور . أولئك شرار الخلق عند الله تعالى ». وروى ابن جرير عن مجاهد وابن عباس رضى الله عنهما . أن اللات كان يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره . قال شيخنا وهذه العلة — التى لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور — هى التى أوقعت كثيرا من الامم ، إما فى الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك ، فان النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين وتماثيل يزعمون أنها طلاسم الكواكب ونحو ذلك . فان الشرك بقبر الرجل الذى يعتقد صلاحه أقرب الى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر . ولهذا تجد أهل الشرك كثيرا يتضرعون ، عندها ، ويخشعون ، ويخضعون ، ويعبدونها بقلوبهم عبادة لا يفعلونها فى بيوت الله ، ولا وقت السحر . ومنهم من يسجد لها . وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه فى المساجد . فلأجل هذه المفسدة حسم النبى (ص) مادتها . حتى نهى عن الصلاة فى المقبرة مطلقا ، وان لم يقصد المصلى بركة البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها . لانها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس . فنهى أمته عن الصلاة حينئذ وان لم يقصد ما قصده المشركون ؛ سدا للذريعة . قال : وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة فى تلك البقعة . فهذا عين المحادة لله ورسوله ، والمخالفة لدينه ، واتباع دين لم يأذن به الله تعالى . فان المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله (ص) أن الصلاة عند القبور منهى عنها ، وأنه لعن من اتخذها مساجد . فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها

٧٧٧ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم . ولاتتخذوها قبوراً » رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه

٧٧٨ وعن جُنْدَب بن عبد الله البَجَلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – قبل أن يموت بخمس – وهو يقول « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم

مساجد وبناء المساجد عليها . فقد تواترت النصوص عن النبى (ص) بالنهى عن ذلك والتغليظ فيه – ثم ساق الشيخ ابن القيم جملة أحاديث من الصحيحين وغيرهما . ثم قال – : ومعلوم قطعا أن هذا ليس لأجل النجاسة ، فان ذلك لا يخص بقبور الانبياء . ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع ، وليس للنجاسة عليها طريق ألبتة . ولوكان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور . ولأن مسجده (ص) كان مقبرة للمشركين، فنبش قبورهم وسواها واتخذ مكانها مسجدا ولم ينقل التراب ، بل سوى الأرض ومهدها وصلى فيه ، كما ثبت فى الصحيحين عن أنس – وذكر كلاما طويلا مفيدا جدا وأحاديث كثيرة فى بيان مفاسد اتخاذ القبور مساجد وتعظيمها. فليرجع اليه. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٧٧٨) قال النووى – رحمه الله فى شرح مسلم : قال العلماء : انما نهى النبى (ص) عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به . فربما أدى ذلك إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الامم الخالية . ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين – والتابعون إلى الزيادة فى مسجد رسول الله (ص) – حين كثر المسلمون – وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه – ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله (ص) وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما – بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر فى المسجد فيصلى اليه العوام ويؤدى إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. ولهذا قال فى الحديث « ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير انه خشى أن يتخذ مسجدا » والله تعالى

٧٧٩ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه أحمد والترمذي وصححه

٧٨٠ وعن زيد بن جَبيرَةَ عن داود بن حُصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُصَلَّى في سبع مواطن : في المَزْبلة . والمَجْزرة . والمقبرة . وقارعة الطريق . وفي الحمام . وفي مَعاطِن الابل . وفوق ظهر بيت الله . رواه عبد بن حميد في مسنده ، وابن ماجه والترمذي ، قال :

واسناده ليس بذلك القوي . وقد تُكُلِّم في زيد بن جبيرة من قِبَل حفظه . وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال : وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشبه وأصح من حديث الليث ابن سعد . والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قِبل حفظه

أعلم بالصواب اه . والحديث قطعة من حديث في باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد . وهو متفق على نحوه أيضا من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم

(٧٧٩) قال الترمذي : وفي الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء ، وسبرة بن معبد الجهني ، وعبد الله بن مغفل ، وابن عمر ، وأنس . وحديث أبي هريرة حسن صحيح وعليه العمل عند أصحابنا . وبه يقول أحمد واسحاق

(٧٨٠) قال الحافظ الذهبي في الميزان : زيد بن جبيرة أبو جبيرة الانصاري عن أبيه وأبي طوالة ، وعنه الليث ، وسويد بن عبد العزيز وجماعة. قال البخاري وغيره منكر الحديث . وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه — ثم روى الذهبي عدة أحاديث من منكراته — منها هذا الحديث اه . والعمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي . وقال ابن المديني: ضعيف . وقال ابن حبان: كان ممن يغلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ للآثار ، فلما فحش خطؤه استحق الترك

(باب صلاة التطوع فى الكعبة)

٧٨١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت . هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة . فأغلقوا عليهم الباب . فلما فتحوا كنت أولَ من ولَج . فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : نعم ، بين العمودين اليمانيين . متفق عليه

٧٨٢ وعن ابن عمر أنه قال لبلال : هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين، عن يسارك اذا دخلت . ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين. رواه أحمد والبخارى

---

(٧٨١) جاء فى رواية عند البخارى « بين العمودين المقدمين » وفى رواية أخرى عنده « جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه . وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة » قال الحافظ : وفى قوله : وكان البيت يومئذ الخ إشعار بأنه تغير عن هيئته الأولى . وعثمان بن طلحة . هو الحجبي جد بنى شيبة الذين منهم سدنة البيت إلى اليوم . وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : دخل رسول الله (ص) يوم فتح مكة على ناقة لأسامة ، حتى أناخ بفناء الكعبة . فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح . فجاء به ففتح فدخل — الحديث . وفيهما عن ابن عباس أن رسول الله (ص) لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، قال فأمر بها فأخرجت . قال : فأخرجوا صورة إبراهيم واسماعيل ، فى أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله (ص) « أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط » قال فدخل البيت، فكبر فى نواحيه ، ولم يصل فيه . قال الحافظ : قال البخارى وغيره من أئمة هذا الشان : القول قول بلال ، لأنه مثبت شاهد صلاته ، بخلاف ابن عباس . والمقصود أن دخوله إنما كان فى غزاة الفتح لا فى حجة ولا فى عمرة . وفى صحيح البخارى عن اسماعيل بن أبى خالد قال : قلت لعبد الله ابن أبى أوفى : أدخل النبى (ص) فى عمرته البيت ؟ قال لا . وقالت عائشة : خرج رسول الله (ص) من عندى — وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين القلب ، فقلت يا رسول الله خرجت من عندى وأنت كذا وكذا ، فقال « إنى

(باب الصلاة فى السفينة)

٧٨٣ عن ابن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : كيف أصلى فى السفينة ؟ قال «صل فيها قائما ، إلا أن تخاف الغَرَق» رواه الدارقطنى والحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على شرط الصحيحين

(باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر)

٧٨٤ عن يَعْلَى بن مُرة أن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى الى مَضِيق هو وأصحابه – وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم، والبِلَّة من أسفل منهم —

دخلت الكعبة وودت أنى لم أكن فعلت . إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى » وسألته عائشة أن تدخل البيت . فأمرها أن تصلى فى الحجر ركعتين

(٧٨٣) قال الشيخ شمس الحق فى التعليق المغنى : فيه بشر بن فافا ، ضعفه الدارقطنى كذا فى الميزان. لكنه لم يبين وجه الضعف ، فهو جرح مبهم . وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن عبد الله بن أبى عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة فى سفينة ، فصلوا جماعة ، أمهم بعضهم، وهم يقدرون على الجد — يعنى الشاطئ — وقد صحت صلاتهم فى السفينة مع اضطرابها . وإن كان الخروج إلى البر ممكنا اهـ . والحديث عند الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، وقال على شرط مسلم ، وقال هو شاذ بمرة

(٧٨٤) أخرجه أيضا النسائى والدارقطنى . وقال الترمذى : حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى ، لا يعرف إلا من حديثه . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . وكذا روى عن أنس بن مالك أنه صلى فى ماء وطين على دابته . والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق اهـ . وقال الشوكانى وصححه عبد الحق وحسنه النووى . وضعفه البيهقى . وقد صحح الشافعى الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط . وحكى النووى فى شرح مسلم والحافظ ابن حجر فى الفتح الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال فى الفريضة . قال الحافظ : لكن رخص فى شدة الخوف . قال النووى : ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا : يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان

فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، فصلى بهم، يُومى إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذى

وانما تثبت الرخصة اذا كان الضرر بذلك بيّنا، فاما اليسير فلا

٧٨٥ روى أبو سعيد الخدرى، قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى الماء والطّين، حتى رأيت أثر الطين فى جبهته. متفق عليه

٧٨٦ وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو على راحلته — يسبّح: يومى برأسه، قِبَل أىِّ وِجهة توجه، ولم يكن يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة. متفق عليه

(باب اتخاذ مُتعبَّدات الكفار، ومواضع القبور اذا نُبِشت مساجد)

٧٨٧ عن عثمان بن أبى العاص أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم. رواه أبو داود وابن ماجه

(٧٨٥) هو حديث أبى سعيد فى ليلة القدر. وسيأتى فى باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان فى كتاب الاعتكاف ان شاء الله

(٧٨٦) وجاء من حديث ابن عمر المتفق عليه. كان رسول الله (ص) يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به. وللبخارى من وجه آخر عن ابن عمر. كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه قبل أى وجه توجه. ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة. وروى عن جابر مثله متفق عليه. وعن أنس نحوه وسيجىء فى باب صلاة التطوع. والسبحة: الصلاة التطوع

(٧٨٧) إسناده عند أبى داود فى باب بناء المساجد: حدثنا رجاء بن المرجا حدثنا أبو همام الدلال — محمد بن محبب — حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض الطائفى. وكلهم ثقات. وعثمان بن أبى العاص هو الثقفى، أمره النبى صلى الله عليه وسلم بذلك حين استعمله على الطائف. والطاغوت كل ما صرف عن طاعة الله. والمراد به هنا المكان الذى كانوا يتعبدون فيه فى الجاهلية، ويعظمون به آلهتهم تقربا الى الله وانما يجوز اتخاذ المسجد مكانه، اذا زالت طاغوتيته، بحيث لا يخشى رجوعها

* قال البخارى ، وقال عمر: إنالاندخل كنائسهم من أجل التماثيل التى فيها الصور . قال : وكان ابن عباس يصلى فى البِيْعة ، إلا بيعة فيها تماثيل

٧٨٨ وعن قيس بن طَلْق بن على عن أبيه قال : خرجنا وفداً الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه ، وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بِيعةً لنا ، واستوهبناه من فَضْل طَهوره ، فدعا بماء ، فتوضأ ، وتمضمض ، ثم صبه فى إداوة ، وأمرنا فقال « اخرجوا ، فاذاأتيتم أرضكم فاكسروا بِيعتكم ، وانضَحُوا

(*) أخرجهما البخارى تعليقا فى باب الصلاة فى البيعة. وقال الحافظ ابن حجر: أثر عمر — رضى الله عنه — وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما — وكان من عظمائهم — وقال : أحب أن تجيئنى وتكرمنى . فقال عمر : انا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها، يعنى التماثيل والرجل المذكور من عظمائهم ، اسمه قسطنطين ، سماه مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمر أبى مسجعة بن ربعى . عن عمر فى قصة طويلة أخرجها . وأثر ابن عباس وصله البغوى فى الجعديات . وزاد فيه : فان كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر . والبيعة بكسر الباء — معبد النصارى . وقال صاحب المحكم : البيعة صومعة الراهب . وقيل كنيسة النصارى والثانى هو المعتمد . ويدخل فى حكم البيعة الكنيسة وبيت المدارس لليهود والصومعة ، وبيت الصنم وبيت النار . ونحو ذلك من كل مكان اتخذ لعبادة غير الله ، أو عبادة الله بغير ما شرع . والله أعلم

(٧٨٨) أخرج نحوه الطبرانى فى الاوسط والكبير . وقيس بن طلق ممن لايحتج بحديثه . قال ابن معين : لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق وإنه لايحتج بحديثه وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عنه فقالا : ليس ممن تقوم به حجة ، ووهناه ولم يثبتاه . وضعفه أحمد فى إحدى الروايتين ، وفى رواية عثمان بن سعيد الدارمى أنه وثقه . ووثقه العجلى ، وقال ابن القطان : يقتضى أن يكون حديثه حسنا لاصحيحا كذا فى الميزان ، ومن دون قيس كلهم ثقات . وتتمة الحديث عند النسائى : فنادينا فيه بالأذان ، قال والراهب رجل من طىء . فلما سمع الاذان قال : دعوة حق . ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد اه والتلعة — بفتح التاء وسكون اللام — سيل الماء من أعلى الوادى ، أو ما انحدر من الارض .

مكانها بهذا الماء ، واتخذوها مسجداً » رواه النسائى

٧٨٩ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ، ويصلى فى مرابض الغنم ، وأنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل الى ملأ من بنى النجار ، فقال « يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا » قالوا : لا ، والله لانطلب ثمنه إلا الى الله ، فقال أنس : فكان فيه ما أقول لكم ، قبورُ المشركين ، وفيه خَرَب ، وفيه نخل ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنُبشت ، ثم بالخَرَب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قِبلة المسجد وجعلوا عِضادتيه الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر — وهم يرتجزون — والنبى صلى الله عليه وآله وسلم معهم ، وهو يقول :

« اللهم لاخير إلا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة »

مختصر من حديث متفق عليه

(باب فضل من بنى مسجداً)

٧٩٠ عن عثمان بن عَفَّان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من بنى لله مسجد بنى الله له مثله فى الجنة» متفق عليه

٧٩١ وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من بنى لله مسجدا — ولو كمِفْحَص قَطاة لبيضتها — بنى الله له بيتا فى الجنة » رواه أحمد

(٧٩٠ ، ٧٩١) قال الحافظ فى الفتح : قوله من بنى لله مسجدا . التنكير فيه للشيوع يدخل فيه الكبير والصغير ، ووقع فى رواية أنس عند الترمذى « صغيرا وكبيرا » وزاد ابن أبى شيبة فى حديث الباب من وجه آخر عن عثمان « ولو كمفحص قطاة » وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزار من حديث أبى ذر . وعند أبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس ، وعند الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس وابن عمر . وعند ابى نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر الصديق . ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ « كمفحص قطاة أو أصغر » وحمل أكثر العلماء ذلك على

(باب الاقتصاد فى بناء المساجد)

٧٩٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أمرت بتشييد المساجد » . قال ابن عباس : لتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى . رواه أبو داود

المبالغة ، لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع بيضها فيه . وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة فيه . ويؤيده رواية جابر هذه . وقيل : بل هو على ظاهره والمعنى يزيد فى مسجد قدرا يحتاج إليه ، تكون تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة فى بناء مسجد ، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، والمراد المتخذ مسجدا المخصص للصلاة ، ويؤيد ذلك فى قوله فى رواية أم حبيبة « من بنى لله بيتا » أخرجه سمويه فى فوائده باسناد حسن . وقوله فى رواية عمر « من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله» أخرجه ابن ماجه وابن حبان . وأخرج النسائى نحوه من حديث عمرو بن عبسة وقد روى البيهقى فى شعب الايمان من حديث عائشة نحو حديث عثمان — وزاد قلت وهذه المساجد التى فى الطرق ؟ قال « نعم » وللطبرانى من حديث أبى قرصافة وإسناده حسن

(٧٩٢) قال الخطابى : معنى قوله لتزخرفها لتزينها . وأصل الزخرف الذهب ، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه . ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه ، إذا موهه وزينه بالباطل . والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما فى كتبهم ، يقول : فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الاخلاص فى العمل وصار أمركم إلى المراآة بالمساجد والمباهاة فى تشييدها وتزيينها اه . وقال الشيخ على قارى : وهذا بدعة لأنه لم يفعله رسول الله (ص) . وفيه موافقة أهل الكتاب . يعنى فيكون بدعة سيئة مذمومة والحديث قد أخرجه البيهقى وأخرجه البخارى تعليقا . وقال الحافظ فى الفتح : لم يذكره مرفوعا للاختلاف على يزيد بن الأصم فى وصله وارساله . قال البغوى : التشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها

٧٩٣ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد » رواه الخمسة إلا الترمذى

٧٩٤ وقال البخارى، قال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل

٧٩٥ وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكنِّ الناسَ من المطرِ، وإياك أن تُحمِّر أو تُصفِّر، فتفتِنَ الناس

---

(٧٩٣) أى يتفاخر الناس فى شأنها ، فيقول كل واحد : مسجدى أرفع وأزين أو أوسع وأحسن ، أو مسجدى أنفقت عليه أكثر مما أنفقت ، وهكذا . وذلك لأنه لم يبنه إلا رياء وسمعة ، وحبا للشهرة فى الناس ، وحسن السمعة والصيت . قال ابن رسلان : هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسولنا صلى الله عليه وسلم ، فانه أخبر عما سيقع ، فوقع كما أخبر . فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفها كثر من الملوك والأمراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس ، بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم المدارس على شكل بديع . نسأل الله السلامة والعافية اه والحديث رواه البخارى تعليقا وأبو يعلى وابن خزيمة موصولا من طريق أبى قلابة أن أنسا قال: سمعته صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا » وأخرجه ابن حبان مختصرا من طريق أخرى عن أبى قلابة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم وعند أبى نعيم فى المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة « يتباهون بكثرة المساجد » وقوله « ثم لا يعمرونها » المراد عمارتها بالصلاة وذكر الله . وأخرج الحديث أيضا البيهقى فى السنن

(٧٩٤) علقه البخارى فى باب بنيان المساجد . وهو طرف من حديث أبى سعيد الخدرى فى ذكر ليلة القدر . وقد وصله المؤلف فى الاعتكاف وغيره

(٧٩٥) هو طرف من قصة تجديد المسجد النبوى. قال الحافظ : وقول عمر « اكن » بضم الهمز وكسر الكاف مضارع من أكن الرباعى . يقال أكننت الشىء أى سترته وصنته . وحكى أبو زيد كننته من الثلاثى . وفرق الكسائى بينهما فقال كننته سترته، وأكننته فى نفسى أى أسررته . وقوله « فتفتن الناس » بفتح المثناة من فتن . وضبطه ابن التين بالضم من أفتن. وذكر أن الأصمعى أنكره وأن أبا عبيد أجازه ، فقال فتن وأفتن بمعنى . قال ابن بطال : كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع (ص) خميصة أبى جهم من أجل

(باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها عن الروائح الكريهة)

٧٩٦ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عُرضت علىَّ أُجور أمتى، حتى القَذَاة يُخرجها الرجل من المسجد، وعُرضت علىَّ ذنوب أمتى فلم أرَ ذنبا أعظمَ من سورة من القرآن ـ أو آية ـ أُوتيها رجل ثم نَسِيها » رواه أبو داود

٧٩٧ وعن عائشة، قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء

الأعلام التى فيها ، ثم قال « انها ألهتنى عن صلاتى » . قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة . فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا « ماساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم » رجاله ثقات الا شيخ ابن ماجه: جبارة بن المغلس، ففيه مقال اه

(٧٩٦) القذاة — بفتح القاف — قال الطيبى : هى ما يقع فى العين من تراب اوتبن أو وسخ. ولا بد فى الكلام من مضاف مقدر ، أى أجور أعمال أمتى، وأجر القذاة ، أى أجر اخراج القذاة ، وهو إما بالجر ، وحتى بمعنى الى. والتقدير الى اخراج القذاة، وعلى هذا فقوله « يخرجها الرجل من المسجد » جملة مستأنفة للبيان . وإما بالرفع عطفا على أجور . فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره . قاله الشيخ على قارى رحمه الله . اه والحديث أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال : وذاكرت به محمد بن اسماعيل — يعنى البخارى — فلم يعرفه واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعا من أحد من أصحاب النبى (ص) إلا قوله: حدثنى من شهد خطبة النبى (ص). قال : وسمعت عبد الله — وهو ابن عبد الرحمن — يقول : لا يعرف للمطلب سماع من أحد من أصحاب النبى (ص) قال عبد الله : وأنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس اه . وفى اسناده أيضا عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبى رواد الأزدى مولاهم المكى ، وثقه يحيى بن معين . وتكلم فيه غير واحد . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة . وراه البيهقى ثم قال : ورواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق

(٧٩٧) رواه الترمذى عن عامر بن صالح الزبيرى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة — موصولا — وعن عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى

المساجد فى الدور ، وان تنظف وتطيّب . رواه الخمسة إلا النسائى

٧٩٨ وعن سَمُرَة بن جُندَب قال : أمرَنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتخذ المساجد فى ديارنا ، وأمرنا أن ننظفها . رواه احمد والترمذى وصححه ، ورواه أبو داود . ولفظه :

٧٩٩ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها فى ديارنا ، ونصلح صنعتها ، ونطهرها

٨٠٠ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أكل الثُّوم والبصلَ والكُرّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه

(باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه)

٨٠١ عن أبى حُميد وأبى أُسيد قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(ص) أمر . فذكر نحوه ـ مرسلا ـ قال : وهذا أصح من الحديث الأول . ثم رواه عن سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه مرسلا . ثم قال : قال سفيان ، ببناء المساجد فى الدور : يعنى القبائل اه . قال الشيخ على قارى فى شرح المرقاة : الدور جمع دار . وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة . والمراد المحلات ، فانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها القبيلة دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت ـ ثم قال ـ : وقال البغوى ، قال عطاء : لما فتح الله تعالى على عمر الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد ، وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر . ومن المضارة تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم ، فان ذلك تسن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم اه من عون المعبود . والحديث أخرجه البيهقى أيضا فى السنن . وقال : وكذلك رواه زائدة بن قدامة عن هشام . والمراد بالدور قبائلهم وعشائرهم .

(٧٩٩) ورواه البيهقى عن أبى على الروذ بارى عن أبى بكر بن داسة عن أبى داود بمثل حديثه

(٨٠١) أبو حميد هو عبد الرحمن بن سعد الساعدى . وأبو أسيد هو مالك بن ربيعة الساعدى الأنصارى . والحديث عند مسلم والبيهقى بلفظ « فليسلم وليقل » وفى أبى داود «فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل» . وقال الحافظ ابن القيم فى كتاب جلاء الافهام فى الصلاة على خير الأنام : الموطن الثامن من مواطن الصلاة على

وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لنا أبوب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إنى أسألك من فضلك » رواه احمد والنسائى، وكذلك مسلم وأبو داود، وقالا: عن أبى حميد أو عن أبى أسيد -بالشك

٨٠٢ وعن فاطمة الزَّهراء قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال « بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك » وإذا خرج قال « بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب فضلك» رواه احمد وابن ماجه

(باب جامع فيما تصان المساجد عنه وما أبيح فيها)

٨٠٣ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من سمع رجلا يَنْشُد فى المسجد ضالة، فليقل: لا أداها الله إليك، فان المساجد لم تُبْنَ لهذا »

النبى (ص) عند دخول المسجد وعند الخروج منه. لما روى ابن خزيمة فى صحيحه وأبو حاتم بن حبان عن أبى هريرة أن رسول الله (ص) قال: « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك. واذا خرج فليسلم على النبى (ص) وليقل: اللهم أجرنى من الشيطان الرجيم » وفى المسند والترمذى وابن ماجه عن فاطمة قالت: كان رسول الله (ص) إذا دخل المسجد قال « اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك » واذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول « أبواب فضلك ». ولفظ الترمذى: كان رسول الله (ص) إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم. انتهى كلام ابن القيم. وحديث أبى هريرة الذى ذكره ابن القيم أخرجه أيضا البيهقى. وأخرج أيضا عن أنس قال: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، واذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. ثم قال: تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبى. وليس بالقوى

(٨٠٢) ورواه أبو داود أيضاً، ينشد الضالة — وهو بفتح الياء وضم الشين — يطلب الحيوان الضائع. ومعنى « لا أدها الله إليك »، لا رد الله إليك ضالتك ولا وجدتها. وهو دعاء عليه لزجره.

٨٠٤ وعن بُريدة أن رجلا نَشَد فى المسجد ، فقال : من دعا الى الجمل الأحمر؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «لا وجدت ، انما بنيت المساجد لما بنيت له » رواها أحمد ومسلم وابن ماجه

٨٠٥ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً ، أو ليعلمه كان كالمجاهد فى سبيل الله . ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ماليس له » رواه أحمد وابن ماجه

٨٠٦ وقال « فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره »

٨٠٧ وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُقام الحدود فى المساجد ، ولا يستقاد فيها » رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى

٨٠٨ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، واذا رأيتم من يَنشُد ضالَّة : فقولوا لا ردَّ الله عليك » رواه الترمذى

---

(٨٠٤) رواه مسلم من طريقين . وروى من طريق ثالث عن بريدة قال : جاء أعرابى — بعد ماصلى النبى (ص) صلاة الفجر ، فأدخل رأسه من باب المسجد فذكر بمثل حديثهما . قال مسلم : هو شيبة بن نعامة أبو نعامة . روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين . قال النووى : فيه النهى عن نشد الضالة فى المسجد ، ويلحق به مافى معناه من البيع والشراء والاجارة ، ونحوها من العقود ، وكراهة رفع الصوت فى المسجد . وقوله (ص) « إنما بنيت المساجد لما بنيت له » معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها اه

(٨٠٧) قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثى النصرى الدمشقى ، وقد وثقه غير واحد . وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به اه . والحديث أخرجه الحاكم وابن السكن والبيهقى . وقال الحافظ فى التلخيص : لابأس باسناده . وقال فى بلوغ المرام : اسناده ضعيف

(٨٠٨) وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة ، وحسنه الترمذى

٨٠٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البيع والشراء فى المسجد ، وأن تُنشد فيه الأشعار ، وأن تُنشد فيه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة» رواه الخمسة . وليس للنسائى فيه انشاد الضالة

٨١٠ وعن سَهْل بن سعدٍ أن رجلا قال : يارسول الله ، أرأيتَ رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله ؟ فتلاعنا فى المسجد ، وأنا شاهد . متفق عليه.

٨١١ وعن جابر بن سمرة قال : شهدت النبى صلى الله عليه وآله وسلم

---

(٧٠٩) قال الترمذى : وفى الباب عن بريدة ، وجابر ، وأنس . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن . وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال محمد بن اسماعيل — يعنى البخارى — رأيت أحمد وإسحاق — وذكر غيرهما — يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده . لأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ، قال على بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء فى المسجد ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة فى البيع والشراء فى المسجد . وقد روى عن النبى (ص) فى غير حديث رخصة فى إنشاد الشعر فى المسجد . اه وقال الحافظ فى الفتح : سنده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه

(٨١٠) روى البخارى فى تفسير سورة النور من صحيحه عن سهل بن سعد أن عويمرا أتى عاصم بن عدى — وكان سيد بنى عجلان — فقال : كيف تجدون فى رجل وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله ، فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله (ص) — الحديث — وفى الاصابة : هو عويمر بن أبى أبيض العجلانى . وقال الطبرانى : هو عويمر ابن الحارث بن زيد . وفى الموطأ من رواية القعنبى أنه عويمر بن أشقر العجلانى

(٨١١) وأخرجه أيضا الترمذى بلفظ : جالست النبى (ص) أكثر من مائة مرة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية ، وهو

أكثر من مائة مرة فى المسجد ، وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية ، فربَّما تبسّم معهم . رواه أحمد

٨١٢ وعن سعيد بن المسيِّب قال : مرَّ عمر فى المسجد ـ وحَسَّان يُنشد ـ فلحَظَ إليه ، فقال : كنت أُنشد وفيه من هو خيرٌ منك . ثم التفت الى أبى هريرة فقال : أَنشُدك الله ، أسمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول « أجِبْ عنى ، اللهم أيِّدْه بروح القدُس » ؟ قال : نعم . متفق عليه

٨١٣ وعن عَبَّاد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُستلقيا فى المسجد ـ واضعا إحدى رجليه على الأخرى ـ . متفق عليه

ساكت . فربما تبسم معهم . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال ابن العربى : لا بأس بانشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة ، من طيب رائحة وحسن لون ـ وغير ذلك مما يذكره من يعرفها . وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال :

* بانت سعاد فقلبى اليوم متبول * ـ إلى قوله فى صفة ريقها ـ :

* كأنه منهل بالراح معلول * . قال العراقى : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شىء . وذكرها ابن اسحاق بسند منقطع . اه من نيل الاوطار

(٨١٢) فى الترمذى عن عائشة أن رسول الله صلى عليه الله وسلم كان ينصب لحسان منبرا فى المسجد ، يفاخر عن رسول الله (ص) أو قالت : ينافح عن رسول الله (ص) ويقول رسول الله (ص) « إنَّ الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر ـ أو ينافح ـ عن رسول الله (ص) » ، قال الترمذى : حسن غريب صحيح . وفى الباب عن أبى هريرة والبراء بن عازب رضى الله عنهما اه وحسان منصرف ان كان من الحسن ، وغير منصرف ان كان من الحسن

(٨١٣) قال البخارى ـ بعد روايته ـ وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك . قال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٧٧) قال الخطابى : فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ . أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك . قال الحافظ : الثانى أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال . وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين . وجزم ابن

٨١٤ وعن عبد الله بن عمر أنه كان ينام — وهو شاب عَزَب لا أهل له — فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى والنسائى وأبو داود واحمد ، ولفظه :

٨١٥ كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ننام فى المسجد ونَقِيل فيه ، ونحن شباب

٨١٦ قال البخارى ، وقال أبو قِلابة عن أنس : قدم رَهْط من عُكْل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فكانوا فى الصُّفَّة

٨١٧ وقال قال عبد الرحمن بن أبى بكر : كان أصحاب الصُّفَّة الفقراء

بطال ومن تبعه بانه منسوخ قال، الحافظ : والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز ، وكان فى وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس ، لما عرف من عادته (ص) من الجلوس بينهم بالوقار التام . قال الخطابى : وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة . وقال الداودى : فيه أن الأجر الوارد للابث فى المسجد لا يختص بالجالس، بل يحصل للمستلقى

(٨١٦) هذا طرف من قصة العرانيين الذين اجتووا المدينة وأمرلهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح يخرجون خارج المدينة فيشربون من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا ، فقتلوا راعى رسول الله (ص) واستاقوا الابل، فأرسل النبى (ص) وراءهم ، فأخذهم . فقطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم فى الحرة ، وحديثهم فى البخارى فى عدة مواضع . وهذا اللفظ ساقه فى المحاربين موصولا من طريق وهيب عن ابى قلابة

(٨١٧) هو أيضا طرف من حديث طويل ساقه البخارى فى علامات النبوة . والصفة — بضم الصاد وفتح الفاء مشددة — موضع مظلل فى المسجد النبوى، كانت تأوى اليه المساكين . وقد سبق البخارى الى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار . رواه ابن أبى شيبة عنهما . اه من الفتح . وقد زعم جماعة من جهال المتصوفة وضلالهم أن لأهل الصفة منزلة خاصة فى الاسلام تفوق منزلة أبى بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم الذين لم يكونوا فيها . وهذا جهل وضلال مبين . حملهم عليه رغبتهم فى حمل المسلمين على الانقطاع للخلوات . ليتركوا الجهاد وغيره من الأمور التى ورد الشرع بالأمر بها لحفظ الاسلام وصيانته

٨١٨ وعن عائشة قالت : أُصيب سعدُ بن معاذ يوم الخَنْدق، رماه رجل من قريش ـ يقال له حِبَّان بن العرَقة ـ فى الأكحل ، فضرَب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَيمة فى المسجد ، ليعوده من قريب . متفق عليه

٨١٩ وعن عبد الرحمن بن أبى بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكينا ؟ » فقال أبو بكر : دخلت المسجد، فاذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كِسْرة خبز بين يدى عبد الرحمن ، فأخذتها ، فدفعتها اليه . رواه أبو داود

٨٢٠ وعن عبد الله بن الحارث قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد الخبز واللحم . رواه ابن ماجه

---

(٨١٨) الأكحل عرق فى اليد . وفى بعض ألفاظ الحديث عند البخارى فى المغازى عن عائشة أن سعدا قال : اللهم انك تعلم أنه ليس أحد أحب الى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم وأخرجوه . اللهم فانى أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم . فان كان بقى من حرب قريش شىء فأبقنى له حتى أجاهدهم فيك . وان كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتى فيها . فانفجرت من لبته ـ بفتح اللام موضع القلادة ـ . فلم يرعهم ـ وفى المسجد خيمة من بنى غفار ـ الا الدم يسيل اليهم . فقالوا : يا أهل الخيمة ، ماهذا الذى يأتينا من قبلكم؟ فاذا سعد يغذو جرحه دما . فمات منها رضى الله عنه

(٨١٩) بوب عليه أبو داود : باب المسألة فى المساجد . وقال فى عون المعبود قال السيوطى : الحديث فيه استحباب الصدقة على من سأل فى المسجد ، ذكره النووى فى شرح المهذب . وغلط من أفتى بخلافه . ورددت عليه فى مؤلف اه . قال المنذرى قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن ابن أبى بكر إلا بهذا الاسناد . وذكر أنه روى مرسلا . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبى حازم سلمان الأشجعى عن أبى هريرة بنحوه أتم منه اه

(٨٢٠) سنده عند ابن ماجه رجاله رجال الصحيح الا يعقوب بن حميد . وقد رواه معه حرملة بن يحيى

٨٢١ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسر ثُمامة بن أَثال فرُبط بسارية فى المسجد، قَبْل اسلامه

٨٢٢ وثبت عنه أنه نَثَر مالا جاء من البحرين فى المسجد، وقسمه فيه

---

(٨٢١) فى البخارى فى باب دخول المشرك المسجد عن أبى هريرة قال: بعث رسول الله (ص) خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفه يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوارى المسجد. وقد ساقه فى المغازى بقصته الطويلة وساقه فى باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا فى المسجد، ان ثمامة خرج إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد وشهد أن لا اله إلا الله محمدا رسول الله. وقد كان بقى مربوطا خمسة أيام

(٨٢٢) رواه البخارى فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد — عن أنس قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال «انثروه فى المسجد» وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله (ص) إلى الصلاة، فلم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه —الحديث— قال الحافظ فى الفتح: روى ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا أنه كان مائة ألف وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمى من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حمل إلى النبى (ص). وعند البخارى فى المغازى من حديث عمرو بن عوف أن النبى (ص) صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى وبعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم، فقدم أبو عبيدة بمال، فسمعت الانصار بقدومه الحديث— فيستفاد منه تعين الآتى بالمال، لكن فى كتاب الردة للواقدى أن رسول العلاء بن الحضرمى الى رسول الله (ص) بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفى. فلعله كان رفيق أبى عبيدة. وأما حديث جابر أن النبى (ص) قال له «لو قد جاء مال البحرين أعطيتك» وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبى صلى الله عليه وسلم — الحديث — فهو صحيح وليس معارضا لما تقدم، بل المراد أنه لم يقدم فى السنة التى مات فيها رسول الله (ص) لأنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم من السنة إلى السنة — قال الحافظ: وموضع الحاجة منه جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها فى المسجد، ومحله إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها، مما بنى المسجد لأجله. ونحو وضع هذا المال وضع زكاة الفطر. ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه فى المسجد كالماء للشرب اه

(باب تنزيه قِبلة المسجد عما يُلهِي المصلى)

٨٢٣ عن أنس قال كان قِرامٌ لعائشة ـ قد سترت به جانب بيتها ـ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أميطى عنى قِرامك هذا ، فانه لا يزال تصاويره تَعرِضُ لى فى صلاتى » رواه أحمد والبخارى

٨٢٤ وعن عثمان بن طَلْحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه ـ بعد دخول الكعبة ـ فقال « أنى كنتُ رأيت قَرْنى الكَبْش حين دخلتُ البيتَ فنسيتُ أن امرك أن تخمِّرَهما ، فَخَمِّرْهما ، فانه لا ينبغى أن يكون فى قِبلة البيت شيء يلهى المصلى » رواه أحمد وأبو داود

---

(٨٢٤) الحديث فى سنن أبى داود ـ فى باب دخول الكعبة ـ حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا أخبرنا سفيان عن منصور الحجبى حدثنى خالى عن أمى صفية بنت شيبة قالت : سمعت الاسلمية تقول : قلت لعثمان : ماقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك ؟ قال قال : « انى نسيت أن آمرك ـ الحديث » قال أبو داود قال ابن السرح ـ يعنى فى حديثه ـ خالى مسافع بن شيبة اه . قال فى عون المعبود : مسافع بن شيبة بدل من خالى . وهو خال منصور الحجبى . قال المنذرى : وأم منصور : هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية . وقد جاءت مسماة فى بعض طرق هذا الحديث . واختلف فى صحبتها . وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها . وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشى العبدرى الحجبى رضى الله عنه منسوب الى حجابة البيت الحرام شرفه الله ، وهم جماعة بنى عبد الدار ، اليهم حجابة الكعبة ومفتاحها ، نسب اليهم غير واحد . وقد اختلف فى هذا الحديث ، فروى كما سقناه عن منصور عن خالى مسافع عن صفية بنت شيبه عن امرأة من بنى سليم . وروى عنه عن خالى عن امرأة من بنى سليم . ولم يذكر أمه اه

(باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى إلا لعذر)

٨٢٥ عن أبى هريرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحد كم حتى يصلى » رواه احمد

٨٢٦ وعن أبى الشعثاء قال : خرج رجل من المسجد بعد ما أذّن فيه فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الجماعة إلا البخارى

---

(٨٢٥) ساق الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد هذا الحديث والذى بعده (٨٢٦) حديثا واحدا . وأن أباهريرة قال هذا ، لانه رأى الرجل قد خرج ، فقال : أما هذا فقد عصى ابا القاسم ، ثم قال : أمرنا رسول الله (ص) الخ قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) « لا يسمع النداء فى مسجدى هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق » رواه الطبرانى فى الأوسط . ورجاله رجال الصحيح اه . وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : حديث أبى هريرة روى من طريق ابن أبى الشعثاء — واسمه اشعث عن أبيه عن أبى هريرة . وراه أبو صالح ومحمد بن زاذان وابن المسيب عن أبى هريرة

(٨٢٦) أبو الشعثاء جابر بن زيد الازدى الجوفى — بفتح الجيم نسبة الى ناحية بعمان — الفقيه البصرى أحد الأئمة . قال ابن عباس : هو من العلماء . وقال أحمد : مات سنة ٩٣ . وقال ابن سعد سنة ١٠٣ اه من الخلاصة . والحديث قال فيه المنذرى : وذكر بعضهم أن هذا موقوف . وذكر أبو عمر بن عبد البر النمرى أنه مسند عنهم وقال : لا يختلفون فى هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان — يعنى هذا وقول أبى هريرة : ومن لم يجب — يعنى الدعوة — فقد عصى الله ورسوله اه . وقد روى ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك الاذان فى المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » وقد ساقه المنذرى فى الترغيب والترهيب بصيغة التمريض — روى — . وروى أبو داود فى مراسيله عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق ، إلا لعذر ، أو حاجة أخرجته وهو لا يريد الرجوع »

أبواب استقبال القبلة

(باب وجوبه للصلاة)

٨٢٨ عن أبى هريرة — فى حديث يأتى ذكره — قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء . ثم استقبل القبلة فكبر »

٨٢٨ وعن ابن عمر قال : بينما الناس بقُباء — فى صلاة الصبح — اذ جاءهم آت ، فقال : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد أُنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أُمر أن يستقبل القبلة ،فاستقبلوها . وكانت وجوههم الى الشام . فاستداروا الى الكعبة . متفق عليه

---

(٨٢٧) يأتى فى حديث المسىء لصلاته من باب السجدة الثانية والطمأنينة . وهذا لفظ مسلم ، وهو صريح فى إيجاب استقبال القبلة

(٨٢٨) روى البخارى عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله (ص) صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله (ص) يحب أن يوجه الى الكعبة . فأنزل الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) فتوجه نحو الكعبة . وقال السفهاء من الناس — وهم اليهود — (ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها؟ قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) فصلى مع النبى (ص) رجل — هو عباد بن بشر — ثم خرج بعد ما صلى ، فمر على قوم من الانصار فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله (ص)، وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا إلى الكعبة اه وفى العون : كان تحويل القبلة فى رجب بعد وزال الشمس ، قبل قتال بدر بشهرين اه . قال الحافظ فى الفتح فى الكلام على حديث ابن عمر (٨٢٨) : وهذا فيه مغايرة لحديث البراء ، فان فيه أنهم كانوا فى صلاة العصر . والجواب أن لا منافاة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ، وهم بنو حارثة ، وذلك فى حديث البراء . والآتى إليهم عباد بن بشر ، أو ابن نهيك . ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة

٨٢٩ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى نحو المقدس. فنزلت (قدْ نرى تقلُّبَ وَجْهِكَ فى السماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلةً ترْضاها فوَلِّ وَجهكَ شَطْرَ المسْجدِ الحرامِ) فمر رجل من بنى سَلِمة — وهم ركوع فى صلاة الفجر — وقدصلوا ركعة . فنادى : ألا إن القبلة قد حُوِّلت فمالوا كماهُمْ نحو القبلة . رواه أحمد ومسلم وأبوداود

وهو حجة فى قبول أخبار الآحاد

(باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين)

٨٣٠ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه

وهم بنو عمرو بن عوف — أهل قباء — وذلك فى حديث ابن عمر . ولم يسم الآتى إليهم ، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ،ففيه نظر ، لأن ذلك إنما ورد فى حق بنى حارثة فى صلاة العصر . فان كان مانقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بنى حارثة أولا فى وقت العصر ، ثم توجه إلى أهل قباء فاعلمهم بذلك وقت الصبح . ومما يدل على تعددهما أن مسلما روى من حديث أنس أن رجلا من بنى سلمة مر — الحديث :

(٨٢٩) فهذا موافق لرواية ابن عمر فى صلاة الصبح وبنو سلمة غير بنى حارثة اه وقال فى التلخيص . وللبزار من طريق ثمامة عن أنس فصلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة

(٨٣٠) قال فى التلخيص : رواه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح . ورواه الحاكم من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نمير عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وذكره الدار قطنى فى العلل وقال: الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قوله اه . وقال البخارى : باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام . ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة لقول النبى (ص) « لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول . ولكن شرقوا أوغربوا » قال الحافظ فى الفتح : انما هو مخصوص بالمخاطبين ، وهم أهل المدينة ، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ، ممن اذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها ، أما من كان فى المشرق

٨٣١ وقوله عليه الصلاة والسلام — فى حديث أبى أيوب « ولكن شرقوا أو غربوا » يعضد ذلك

(باب ترك القبلة لعذر الخوف)

٨٣٢ عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا سُئِل عن صلاة الخوف وصفها

فقبلته فى جهة المغرب ، وكذلك عكسه اه والمراد بالحديث انه ليس بحتم استقبال عين القبلة لمن كان بعيداعنها . فان ذلك غير ممكن إلا لمن كان منها قريبا. والحديث رواه الترمذى هكذا: حدثنا محمد بن أبى معشر أخبرنا أبى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ثم رواه عن يحيى بن موسى أخبرنا محمد بن أبى معشر مثله قال أبو عيسى ؛ حديث أبى هريرة قد روى عنه من غير وجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى أبى معشر من قبل حفظه . واسمه نجيح مولى بنى هاشم ، قال محمد — يعنى البخارى —: لا أروى عنه شيئا ، وقد روى عنه الناس ، قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الاخنسى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة أقوى وأصح من حديث أبى معشر ، حدثنا الحسن بن بكر المروزى أخبرنا المعلى بن منصور أخبرنا عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الاخنسى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى (ص) قال « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وانما قيل عبدالله بن جعفر المخرمى لا نه من ولد المسور بن مخرمة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى (ص) « بين المشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس . وقال ابن عمر : اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، اذا استقبلت القبلة ، وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، هذا لأهل المشرق. واختار عبدالله بن المبارك التيامن لأهل مرو . اه كلام الترمذى . وقال ابن قدامة فى المحرر بعد رواية هذا الحديث: وتكلم فيه أحمد وقواه

(٨٣١) تقدم الكلام عليه فى أبواب آداب قضاء الحاجة

(٨٣٢) قال فى التخيص (ص ٨٠) رواه البخارى من حديث مالك عن نافع هكذا فى كيفية صلاة الخوف. ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك . وفيه رد

ثم قال : فان كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك،صلوا رجالا قياما على أقدامهم ورُكبانا مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها،قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى

(باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به)

٨٣٣ عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يُسَبِّح على راحلته قِبَلَ أيِّ وِجهة توجه،ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.متفق عليه

٨٣٤ وفى رواية : كان يصلى على دابته وهو مُقبلٌ من مكة الى المدينة حيثما توجهت به . وفيه فنزلت (فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْه الله) ورواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه

لقول من زعم أن قوله لا أراه إلا عن النبى (ص) أصل الحديث فى كيفية صلاة الخوف لا هذه الزيادة . واحتجاجه لذلك بأن مسلما ساقه من رواية موسى عن نافع وصرح بأنها من قول ابن عمر . ورواه البيهقى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مجزوما . وقال النووى فى شرح المهذب — هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية اه . وقد أخرجه البخارى فى تفسير سورة البقرة ، وأخرجه مالك فى الموطأ وأخرجه مسلم وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر

(٨٣٤) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ويروى عن قتادة أنه قال فى هذه الآية — (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) — هى منسوخة نسختها (فول وجهك شطر المسجد الحرام) يعنى تلقاءه . ويروى عن مجاهد فى هذه الآية (فأينما تولوا فثم وجه الله) فثم قبلة الله اه . وفى الباب عن عامر بن ربيعة قال : كنا مع النبى (ص) فى سفر فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى (ص) فنزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) رواه الترمذى فى باب الرجل يصلى لغير القبلة ،وفى تفسير سورة البقرة، وقال : هذا حديث ليس اسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف فى الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا .

٨٣٥ وعن جابر قال: رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ـ وهو على راحلته ـ النوافل فى كل جهة، ولكن يخفض السجود من الركعة، ويومىء إيماء . رواه أحمد . وفى لفظ :

٨٣٦ بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة ، فجئت ـ وهو يصلى على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفضُ من الركوع . رواه أبو داود والترمذى وصححه

٨٣٨ وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يصلى على راحلته تطوّعا ،استقبل القبلة ، فكبر للصلاة ، ثم خلّى عن راحلته . فصلى حيثما توجهت به . رواه أحمد وأبو داود

قالوا : إذا صلى فى الغيم إلى غير القبلة ، ثم استبان له بعد ماصلى أنه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة . وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك ، واحمد ، واسحاق

(٨٣٥) قال فى عون المعبود : وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده . وهو اجماع ، كما قال النووى والعراقى وابن حجر وغيرهم . وانما الخلاف فى جواز ذلك فى الحضر . فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخرى وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعى قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت . قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما فى الحضر والسفر اه . قال النووى : وهو محكى عن أنس . وقال العراقى : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التى لم يصرح فيها بذكر السفر . وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر. قال المنذرى : واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه . وفى حديث الترمذى وحده : السجود أخفض من الركوع

(٨٣٧) رواه أبو دواد عن الجارود بن أبى سبرة حدثنى أنس . والجارود قال فيه أبو حاتم : صالح الحديث . وقال الحافظ فى التلخيص : صححه ابن السكن

أبواب صفة الصلاة

(باب افتراض افتتاحها بالتكبير)

٨٣٨ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « مِفْتاح الصلاة الطُّهور . وتحريمها التكبير . وتحليلها التسليم » رواه الخمسة إلا النسائى . وقال الترمذى : هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن

---

(٨٣٨) رواه الترمذى من حديث أبى سعيد برواية أبى نضرة . وزاد فيه «ولا صلاة من لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها » وفى الباب عن على، وعائشة. وحديث على أجود اسنادا وأصح من حديث أبى سعيد . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى (ص) ومن بعدهم . وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك ، والشافعى واحمد ، واسحاق : أن تحريم الصلاة التكبير ، ولا يكون الرجل داخلا فى الصلاة إلا بالتكبير . قال أبو عيسى : سمعت أبا بكر بن محمد بن أبان يقول : سمعت عبد الرحمن ابن مهدى يقول : لو افتتح الرجل بتسعين اسما من أسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه. وان أحدث قبل أن يسلم ، أمرته أن يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ويسلم ، انما الأمر على وجهه . وأبو نضرة اسمه منذر بن مالك بن قطعة اه كلام الترمذى . وقال الحافظ فى التلخيص : رواه الشافعى وأحمد والبزار وأصحاب السنن إلا النسائى . وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على . قال البزار : لا نعلمه عن على إلا من هذا الوجه . وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على . وقال العقيلى : فى اسناده لين ، وهو أصلح من حديث جابر . وحديث جابر — الذى أشار اليه — رواه أحمد والبزار والترمذى والطبرانى، من حديث سليمان بن قرم عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عنه . وأبو يحيى ضعيف . وقال ابن عدى أحاديثه عندى حسان . وقال القاضى أبو بكر ابن العربى: حديث جابر أصح شىء فى هذا الباب ، كذا قال . وقد عكس ذلك العقيلى وهو أقعد منه بهذا الفن . ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد ، وفى اسناده أبو سفيان طريف، وهو ضعيف . قال الترمذى : حديث على أجود اسنادا من هذا . ورواه

٨٣٩ وعن مالك بن الحُوَيرث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه أحمد والبخارى

٨٤٠ وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفتتح بالتكبير

الحاكم فى المستدرك من طريق سعيد بن مسروق الثورى عن أبى نضرة عن أبى سعيد وهو معلول ؛ قال ابن حبان فى كتاب الصلاة المفرد له : هذا الحديث لا يصح لان له طريقين : احداهما عن على وفيها ابن عقيل ، وهو ضعيف ، والثانية عن أبى نضرة عن أبى سعيد تفرد به أبو سفيان عنه ، ووهم حسان بن ابراهيم ، فرواه عن سعيد ابن مسروق عن أبى نضرة عن أبى سعيد ، وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثورى ، ولم يعلم أنه أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب ، وكان واهيا ، ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن زيد وفى سنده الواقدى ، ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس وفى سنده نافع ـ أبو هرمز ـ وهو متروك. وقد رواه ابن عدى من طريقه فقال عن أنس . وقال أبو نعيم فى كتاب الصلاة: حدثنا زهير ـ أبو اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله ـ فذكره بلفظ « مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم » واسناده صحيح وهو موقوف. ورواه الطبرانى من حديث ابى اسحاق. ورواه البيهقى من حديث شعبة عن أبى اسحق وقال : ورواه الشافعى فى القديم اه كلام الحافظ . وقال الشيخ عبد الرحمن المباركفورى فى تحفة الاحوذى شرح الترمذى : واعلم أن الامام أبا حنيفة ومحمدا قالا : يجوز افتتاح الصلاة بكل ما دل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء ـ ثم ساق أدلتهم على ذلك وردها ، ثم قال : فالحاصل ان مذهب الجمهور هو الحق والصواب. وأما قول الحنفية فلا دليل عليه اه .

قال العلامة ابن القيم فى اعلام الموقعين : المثال الخامس عشر رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول فى الصلاة بقوله « اذا أقيمت الصلاة فكبر » وقوله « تحريمها التكبير » وقوله « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر » وهى نصوص فى غاية الصحة ، فردت بالمتشابه من قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) اه

(٨٤٠) قال الحافظ فى الفتح ، عند قول البخارى : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة : أشار إلى حديث عائشة : كان النبى (ص) يفتتح الصلاة بالتكبير وسيأتى بعد بابين حديث ابن عمر: رأيت النبى (ص) افتتح التكبير فى الصلاة. واستدل به وبحديث عائشة

(باب أن تكبير الامام بعد تسوية الصفوف، والفراغ من الاقامة)

٨٤١ عن النعمان بن بَشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُسَوِّى صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة ، فاذا استوينا كبر . رواه أبو داود

٨٤٢ وعن أبى موسى قال : عَلَّمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا قمتم إلى الصلاة فَلْيَؤُمَّنَّكم أحدكم . وإذا قرأ الامام فأنصتوا» رواه احمد

على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم. وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف. وعن الحنفية : تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم . ومن حجة الجمهور حديث رفاعة فى قصة المسىء صلاته ، أخرجه أبو داود بلفظ « لاتتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبرانى بلفظ « ثم يقول الله أكبر» وحديث أبى حميد : كان رسول الله (ص) إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال « الله أكبر » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وهذا فيه بيان المراد بالتكبير، وهو قول الله أكبر . وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن على أن النبى (ص) كان إذا قام إلى الصلاة قال « الله أكبر » ولأحمد والنسائى من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله (ص) فقال : كان يقول « الله أكبر » كلما وضع ورفع . ثم قال الحافظ : تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور . وقيل شرط ، وهو عند الحنفية . ووجه عند الشافعية . وقيل سنة وقال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير الزهرى . ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعى ومالك . ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا . وإنما قالوا فيمن أدرك الامام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع . نعم نقله الكرخى من الحنفية عن ابراهيم بن علية وأبى بكر الأصم . ومخالفتهما للجمهور كثيرة . اه

(٨٤١) الحديث رواه أبو داود من طريق سماك بن حرب عن النعمان بن بشير ومن طريق أبى القاسم الجدلى . فاما حديث سماك فرواه من وجهين أحدهما قال : كان النبى (ص) يسوينا فى الصفوف كما يقوم القدح ، حتى إذا ظن أن قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا ، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره ، فقال « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » والثانى بلفظ ماهنا . قال المنذرى : وهو

(باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه)

٨٤٣ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا . رواه الخمسة الا ابن ماجه

طرف من الحديث المتقدم . وأما طريق أبى القاسم الجدلى ففيه قال: سمعت النعمان ابن بشير يقول : أقبل النبي (ص) على الناس بوجهه فقال « أقيموا صفوفكم ـ ثلاثا ـ والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم »قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه،وكعبه بكعبه . وفى رواية الشيخين « بين وجوهكم » قال النووى : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء . واختلاف القلوب، كما تقول : تغير وجه فلان على، أى ظهر لى من وجهه كراهته لى . لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم . واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اه . وسيجىء الكلام على تسوية الصفوف فى باب تسوية الصفوف ان شاء الله

(٨٤٣) رواه الترمذى عن يحيى بن يمان عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة بلفظ : كان رسول الله اذا كبر للصلاة نشر أصابعه . قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة أن النبي (ص) كان اذا دخل فى الصلاة رفع يديه مدا . وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان . وأخطأ ابن يمان فى هذا الحديث ـ ثم ساق الى ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أباهريرة يقول : كان رسول الله (ص) إذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا . قال أبو عيسى، قال عبد الله : وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان، وحديث يحيى بن يمان خطأ . اه . وقد رواه البيهقى فى السنن من عدة وجوه، منها عن سعيد بن سمعان قال : دخل أبو هريرة مسجد الزرقيين ، فقال : كان رسول الله (ص) اذا دخل الصلاة رفع يديه مدا ، ثم سكت هنيئة يسأل الله من فضله . وكان يكبر إذا خفض وإذا رفع اه . وقال ابن أبى حاتم قال أبى: وهم يحيى، انما أراد كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا . كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبى ذئب اه . وقوله رفع يديه مدا ، قال ابن سيد الناس : يجوز أن يكون مصدرا مختصا ، كقعد القرفصاء ، أو مصدرا من المعنى كقعدت جلوسا ، أو حالا من رفع. اه

٨٤٤ وعن وائل بن حُجْر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرْفع يديه مع التكبير . رواه احمد وأبو داود

(٨٤٤) رواه أبو داود عن عبد الجبار بن وائل بن حجر : حدثنى أهل بيتى عن أبى أنه حدثهم . ثم رواه عن عبد الجبار عن أبيه أنه أبصر النبى (ص) حين قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بابهاميه أذنيه، ثم كبر اه قال المنذرى : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . وأهل بيته مجهولون اه وقال فى عون المعبود : واعلم أن لوائل بن حجر ابنين : أحدهما عبد الجبار وثانيهما علقمة . والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وأنه ولد فى حياة أبيه وائل . وما قال الترمذى — فى باب ما جاء فى المرأة اذ استكرهت على الزنا : سمعت البخارى يقول : عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا ادركه ، يقال انه ولد بعد موته بأشهر — فضعفه المزى . قال فى تهذيب الكمال : هذا القول ضعيف جدا ، فانه قد صح أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى . ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول. وقال الذهبى: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى. وأما علقمة أخوه فالحق أنه سمع من أبيه. أخرج أبو داود — فى باب الامام يأمر بالعفو فى الدم — حدثنا عبيد الله بن ميسرة الجشمى أنبأنا يحيى بن سعيد عن عوف أخبرنا حمزة أبو عمر العائذى حدثنى علقمة بن وائل حدثنى وائل بن حجر: كنت عند النبى (ص) — الحديث — فقوله : حدثنى يدل على سماعه من أبيه ،وكذا قال علقمة حدثنى أبى فى روايات أخرى . قال الترمذى فى ذلك الباب ، وعلقمة بن وائل ابن حجر سمع من أبيه — وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه انتهى . وأما أبوهما وائل فهو أبو هيند بن حجر — بضم الحاء وسكون الجيم — ابن ربيعة الحضرمى، وفد على النبى (ص) فأسلم . ويقال إن النبى (ص) قال لأصحابه قبل قدومه « يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راغبا فى الله عز وجل وفى رسوله ، وهو بقية أبناء الملوك » فلما دخل رحب به النبى (ص) وأدناه من نفسه ، وبسط له رداءه ، وأجلسه عليه وقال «اللهم بارك فى وائل وولده » واستعمله على الاقيال فى حضرموت. وعاش الى زمن معاوية فبايع له رضى الله عنهما

٨٤٥ وعن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» متفق عليه. وللبخاري:

---

(٨٤٥) قال الحافظ في الفتح (٢ : ١٤٨) وفي رواية شعيب عن الزهري — الآتية في البخاري بعد باب — : يرفع يديه حين يكبر. فهذا دليل المقارنة. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم. فتقديم الرفع من حديث ابن عمر، تقديم التكبير من حديث مالك بن الحويرث. وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف والمرجح عند أصحابنا المقارنة، لحديث وائل بن حجر عند أبي داود. رقم (٨٤٤) وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب. وقال صاحب الهداية من علماء الاحناف: الاصح يرفع ثم يكبر. وقال الربيع، قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سنة نبيه (ص) ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعن عقبة بن عامر: بكل رفع عشر حسنات، بكل أصبع حسنة. انتهى ببعض تصرف. وقال الحافظ أيضا — عند قول البخاري: باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع — : قد صنف البخاري في هذه المسئلة جزءاً مفرداً. وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر: كل من روى ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله، إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم. والذي نأخذ به الرفع، لحديث ابن عمر. وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك. ولم يحك الترمذي عن مالك غيره. وقال الخطابي، وتبعه القرطبي في المفهم: إنه آخر قولي مالك وأصحهما. ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا قول ابن القاسم. وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في اسناده، لأن أبا بكر بن عياش — راويه — ساء حفظه باخرة. وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه. وستأتي رواية نافع بعد بابين — يعني في البخاري — والعدد الكثير أولى

٨٤٦ ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود

من واحد . لاسيما وهم مثبتون وهو نافٍ . مع أن الجمع بين الروايتين ممكن . وهو أنه لم يكن يراه واجبا، ففعله تارة وتركه أخرى . ومما يدل على ضعفه ما رواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى . واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود أنه رأى النبى (ص) يرفع يديه عند الافتتاح . ثم لا يعود . أخرجه أبو داود ، ورده الشافعى بانه لم يثبت قال : ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافى . وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب ، والطحاوى انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه ، كالاوزاعى وبعض أهل الظاهر ، ونقل البخارى عقب حديث ابن عمر فى هذا الباب عن شيخه على بن المدينى قال ؛ حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه . لحديث ابن عمر هذا . وهذا فى رواية ابن عساكر . وقد ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين ، وزاد — وكان على بن المدينى أعلم أهل زمانه — ومقابل هذا قول بعض الحنفية : إنه يبطل الصلاة . ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله الى البدعة . ولهذا مال بعض محققيهم — كما حكاه ابن دقيق العيد — الى تركه درءا لهذه المفسدة . وقد قال البخارى — فى جزء رفع اليدين — من زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة ، فانه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع اه والله أعلم . وذكر البخارى أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرين . وذكر شيخنا أبو الفضل العراقى الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين اه كلام الحافظ وقال الترمذى : وفى الباب عن عمر ، وعلى ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث وأنس ، وأبى هريرة ، وأبى حميد ، وأبى أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبى قتادة ، وأبى موسى الأشعرى ، وجابر ، وعمير الليثى . قال أبو عيسى : وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر ، وجابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأنس ، وابن عباس ، وابن الزبير . وغيرهم . ومن التابعين : الحسن البصرى ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ونافع ، وسالم بن عبدالله ، وسعيد بن جبير وغيرهم . وبه يقول ابن المبارك . والشافعى ، واحمد ، واسحاق . وقال ابن المبارك : قد ثبت حديث من يرفع — وذكر حديث الزهرى وسالم عن أبيه ، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبى (ص) لم يرفع إلا فى أول مرة — ثم ساق حديث ابن مسعود ،

٨٤٧ ولمسلم : ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود

وقال: حديث حسن اه . قال الشيخ عبد الرحمن المباركفوري في تحفة الاحوذي: وأخرجه — يعني حديث ابن مسعود — أحمد وأبو داود . وقد ضعفه ابن المبارك وقال أبو داود في سننه: هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ اه . وقال البخاري في جزء رفع اليدين — بعد ذكره — قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال : نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب فاذا ليس فيه : ثم لم يعد . فهذا أصح ، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم . لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب اه . وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد : وأما حديث ابن مسعود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله (ص)؟ قال فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة . فان أبا داود قال : هذا حديث مختصر من حديث طويل . وليس بصحيح على هذا المعنى، وقال البزار فيه أيضا : إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله . وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب. فحديث مدني صحيح لا مطعن فيه لاحد . وقد روى نحوه عن النبي (ص) أزيد من اثني عشر صحابيا انتهى كلام ابن عبد البر . وقال الحافظ الزيلعي — في نصب الراية : قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل — سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي (ص) قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد ، فقال أبي : هذا خطأ ، يقال وهم فيه الثوري . فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم : إن النبي (ص) افتتح فرفع يديه ثم ركع، فطبق وجعلهما بين ركبتيه . ولم يقل أحد ما روى الثوري انتهى كلام الزيلعي . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك . وقال أبو داود : ليس بصحيح . وقال الدارقطني : لم يثبت . وقال ابن حبان في الصلاة : هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ، لأن له عللا تبطله انتهى. قال الشيخ المباركفوري . فثبت بهذا أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا حسن . بل هو ضعيف لا تقوم بمثله حجة . فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه في غير الافتتاح غير صحيح . ولو تنزلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن ، فالظاهر أن ابن مسعود قد نسي الرفع ، كما قد نسي أمورا كثيرة . قال الزيلعي في نصب الراية — نقلا عن صاحب التنقيح : ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب

٨٤٨ وله أيضا : ولا يرفعهما بين السجدتين

فقد نسى من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهو المعوذتان . ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق — يعنى تطبيق الكفين ووضعهما بين الركبتين فى الركوع — ونسى كيف قيام الاثنين خلف الامام . ونسى مالم يختلف فيه أن النبى (ص) صلى الصبح يوم النحر فى وقتها . ونسى كيفية جمع النبى (ص) بعرفة ، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود ، ونسى كيف كان يقرأ النبى (ص) (وما خلق الذكر والأنثى) . وإذا جاز على ابن مسعود رضى الله عنه أن ينسى مثل هذا فى الصلاة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين ؟ اه . ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس ذلك فأحاديث رفع اليدين فى المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود ، لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضى الله عنهم حتى قال السيوطى : إن حديث الرفع متواتر عن النبى (ص) كما عرفت فيما قبل . قال العينى فى شرح البخارى : إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروى ، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد ، والآخر يرويه اثنان ، فالذى يرويه اثنان أولى بالعمل به انتهى . وقال الحازمى فى الاعتبار : ومما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد فى أحد الجانبين ، وهى مؤثرة فى باب الرواية ، لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر اه . وهذا كله على تقدير التنزل ، وإلا فحديث ابن مسعود ضعيف لا تقوم به حجة اه . وقال الشافعى : روى الرفع جمع من الصحابة ، لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم . وقال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن النبى (ص) كان يرفع يديه . وسرد البيهقى فى السنن والخلافيات اسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا . وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من أكابر الصحابة (أقول) وقد ساق العلامة المباركفورى — وهو من أئمة الأحناف بالديار الهندية ومحققيهم فى هذا الزمن — حجج القائلين بالمنع من الرفع وردها من جهة الرواية ، وبين مافى سند كل منها من الضعف والوهن . فى كلام طويل مفيد . أخذ أكثره عن العلامة الزيلعى فى نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية فى فقه الاحناف . وفى رسالة الامام البخارى فى رفع اليدين مايشفى ويكفى . وليس يمنع الناس عن العمل بهذه السنة التى لاشك فى صحتها . حديث ابن مسعود أو غيره — مما تبين وهنه وسقوطه ، ولكن يمنعهم العصبية والهوى والتقليد الأعمى على غير بصيرة ولا هدى وقد غلب هذا على أكثر الناس اليوم إلا من عصمه الله .

٨٤٩ وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا دخل فى الصلاة كبَّر ورفع يديه ، واذا رَكَع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، واذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى والنسائى وأبو داود

٨٥٠ وعن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حَذْو مَنكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ـ وأراد أن يركع ـ ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك ، وكبر . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه

---

(٨٤٩) قال أبو داود : وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده . ورواه الثقفى عن عبيدالله وأوقفه على ابن عمر ، وقال فيه : وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه وهذا هو الصحيح . قال أبو داود : ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفا . وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب ، لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين ، وذكره الليث فى حديثه ، قال ابن جريج فيه : قلت لنافع ، أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال : لا ، سواء . قلت : أشرلى ، فاشار إلى الثديين وأسفل من ذلك اه

(٨٥٠) قال الحافظ فى الفتح فى الكلام على حديث ابن عمر ، وهو رقم (٨٤٥) وله شواهد منها حديث أبى حميد الساعدى ، وحديث على بن أبى طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان . وقال البخارى فى جزء رفع اليدين : ما زاده ابن عمر ، وعلى ، وأبو حميد ، فى عشرة ـــ وهو حديث رقم (٨٥٥) من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها ، وانما زاد بعضهم على بعض . والزيادة مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع . وقال الخطابى : لم يقل به الشافعى وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة ، وقال ابن خزيمة : هو سنة وان لم يذكره الشافعى . فالاسناد صحيح . وقد قال : قولوا بالسنة ودعوا قولى . وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعى أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه ، فالصواب

٨٥١ وقد صح التكبيرُ فى المواضع الاربعة فى حديث أبى حُمَيد الساعدى . وسنذكره ان شاء الله

٨٥٢ وعن أبى قِلابة أنه رأى مالك بن الحُوَيرث اذا صلى كبر ورفع يديه ، واذا أراد أن يركع رفع يديه ، واذا رفع رأسه رفع يديه . وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا . متفق عليه

اثباته . واستنبط البيهقى من كلام الشافعى أنه يقول به ، لقوله بحديث أبى حميد المشتمل على هذه السنة ـ إلى أن قال الحافظ ـ : وأصح ماوقفت عليه من الأحاديث فى الرفع فى السجود مارواه النسائى من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى (ص) يرفع يديه فى صلاته إذا ركع ، واذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، واذا رفع رأسه من سجوده ، حتى يحاذى بهما فروع أذنيه . وقد أخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الأخير كما ذكرناه فى أول الباب الذى قبل هذا . ولم ينفرد به سعيد ، فقد تابعه همام عن قتادة عند أبى عوانة فى صحيحه . وفى الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شىء منها عن مقال . وقد روى البخارى فى جزء رفع اليدين فى حديث على المرفوع : ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد . وأشار إلى تضعيف ماورد فى ذلك . وروى الطحاوى حديث ابن عمر فى مشكل الآثار من طريق نصر بن على عن عبد الاعلى بلفظ : كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود . وبين السجدتين . ويذكر أن النبى (ص) كان يفعل ذلك . وهذه رواية شاذة . فقد رواه الاسماعيلى عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن على المذكور بلفظ عياش شيخ البخارى . وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك

(٨٥١) يجىء فى الحديث رقم (٨٥٥)

(٨٥٢) وهو عند أبى داود بمثل هذا اللفظ . وكذلك رواه البيهقى . قال الطيبى : فروع الأذنين أعاليهما . قال النووى : وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث يحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه . وابهاماه شحمتى أذنيه ، وراحتاه منكبيه . وبهذا جمع الشافعى رحمه الله بين روايات الأحاديث ، فاستحسن الناس ذلك منه

٨٥٣ وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كبر رفع يديه ، حتى يحاذى بهما أذنيه ، واذا ركع رفع يديه ، حتى يحاذى بهما أذنيه ، واذا رفع رأسه من الركوع فقال « سمع الله لمن حمده » فعل مثل ذلك . رواه أحمد ومسلم

٨٥٤ وفى لفظ لهما : حتى يحاذى بهما فُروع أُذُنيه

٨٥٥ وعن أبى حُميد الساعدى أنه قال – وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحدهم أبو قتادة بن رِبْعِىّ : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : ما كنت أقدمُ منّا له صُحبة

---

(٨٥٥) ورواه ابن حبان وابن خزيمة . ورواه أبو داود عن شيخه الأمام أحمد بن حنبل ثم قال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد – يعنى ابن أبى حبيب – عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى ، قال كنت فى مجلس من أصحاب رسول الله (ص) فتذاكروا صلاته (ص) فقال أبو حميد – فذكر بعض هذا الحديث – وقال : فاذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره ، غير مقنع رأسه ولا صافح بخده ، وقال : فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فاذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة . حدثنا عيسى بن ابراهيم المصرى أخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا ، قال : فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة . حدثنا على بن حسين ابن ابراهيم أخبرنا أبو بدر حدثنا زهير أبو خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء – أحد بنى مالك – عن عباس أو عياش ابن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه – وكان من أصحاب رسول الله (ص) – وفى المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدى وأبو أسيد ، بهذا الخبر – يزيد أو ينقص – قال فيه : ثم رفع رأسه – يعنى من الركوع – فقال « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » ورفع يديه ثم قال « الله أكبر » فسجد ، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك – ثم ساق الحديث ، قال

ولا أكثرنا له إتيانا. قال : بلى ، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله صلى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر . فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه . ثم قال «الله أكبر» وركع، ثم اعتدل، فلم يصوّب رأسه ولم يُقنِع . ووضع يديه على ركبتيه ثم قال « سمع الله لمن حمده » ورفع يديه ، واعتدل ، حتى يرجع كل عَظْم فى موضعه معتدلا . ثم هَوَى الى الارض ساجدا ، ثم قال « الله اكبر »

ثم جلس بعد الركعتين، حتى اذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة، ثم ركع الركعتين الأخريين ، ولم يذكر التورك فى التشهد . حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الملك بن عمرو أخبرنى فليح حدثنى عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله (ص) فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر بعض هذا — قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه . فجافى عن جنبيه ، قال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته : ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم فى موضعه . حتى فرغ ، ثم جلس ، فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه . قال أبو داود : روى هذا الحديث عتبة بن أبى حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل ، لم يذكر التورك . وذكر نحو حديث فليح ، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة . حدثنا عمر بن عثمان خبرنا بقية حدثنى عتبة حدثنى عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدى عن أبى حميد بهذا الحديث، قال : واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه . حدثنا محمد بن معمر أخبرنا حجاج بن منهال حدثنا همام أخبرنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل أن تقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه . قال حجاج قال همام وحدثنا شقيق حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى (ص) بمثل هذا — وفى حديث أحدهما . وأكبر على أنه حديث محمد بن جحادة — واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه اه كلام أبى داود

ثم ثنى رجله وقعد عليها . واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه . ثم نهض ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك، حتى اذا قام من السجدتين كبّر. ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة . ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته أخّر رجله اليُسرى وقعد على شِقِّه مُتَوَرِّكا ، ثم سلم . قالوا: صدقت ، هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الخمسة إلا النسائى . وصححه الترمذى ورواه البخارى مختصراً

وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٠٧) زعم ابن القطان — تبعا للطحاوى — أن هذا الحديث غير متصل، لأمرين أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل . وثانيهما أن فى بعض طرقه تسمية أبى قتادة فى الصحابة المذكورين . وأبو قتادة قديم الموت ، لصغر سن محمد بن عمرو ابن عطاء عن إدراكه . والجواب عن ذلك ، أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة فى الحديث واما ليتثبت فيه . وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه ، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد فى متصل الاسانيد . وأما الثانى فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ أن أبا قتادة مات فى خلافة على . وصلى عليه على . وكان قتل على سنة أربعين ، وأن محمد بن عمرو ابن عطاء مات بعد سنة ١٢٠ وله نيف وثمانون سنة ، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة والجواب أن أبا قتادة اختلف فى وقت موته . فقيل مات سنة ٥٤ وعلى هذا فلقاء محمد بن عمر له ممكن ، وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم، أو الذى سمى أبا قتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذى رواه غلطا — إلى أن قال — وقد اشتمل حديث أبى قتادة هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة ، وسياق حديث الليث فيه حكاية أبى حميد لصفة الصلاة بالقول، وكذا رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة، ونحوه رواية عبد الحميد ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما فليح عن عباس بن سهل . وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس ، فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل. ويمكن الجمع بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل. وقوله: هصر ظهره — بالهاء والصاد المفتوحتين — ثناه فى استواء من غير تقوس . وقوله : حتى

(باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال)

٨٥٦ عن وائل بن حُجْر أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر . ثم الْتَحَف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى . فلما أراد أن يركع أخرج يديه ، ثم رفعهما وكبر ، فركع . فلما قال « سمع الله لمن حمده » رفع يديه ، ولما سجد سجد بين كَفَّيه. رواه أحمد ومسلم

٨٥٧ وفى رواية لاحمد وأبى داود : ثم وضع يده اليمنى على كَفِّه اليسرى والرُّسغ والسَّاعد

يعود كل فقار . الفقار — بفتح الفاء والقاف — جمع فقارة ، وهى عظام الظهر . قال ابن سيده : هى من الكاهل الى العجب، وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابى أن عدتها سبعة عشر . وفى أمالى الزجاج : أصولها سبع غير التوابع . وعن الأصمعى هى خمس وعشرون : سبع فى العنق ، وخمس فى الصلب وبقيتها فى أطراف الأضلاع. وفى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله : أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس فى الأخير . وخالف فى ذلك المالكية والحنفية، فقالوا يسوى بينهما ، لكن قال المالكية يتورك فيهما ، كما جاء فى التشهد الأخير، وعكسه الآخرون . وقد قيل فى حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثانى . ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ماسبق به . واستدل به الشافعى أيضا على أن تشهد الصبح — ونحوه — كالتشهد الأخير من غير الصبح لعموم قوله فى الركعة الأخيرة . واختلف فيه قول أحمد . والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان

(٨٥٦) رواه أبو داود وابن حبان من حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل . وتقدم الكلام عليه فى حديث رقم (٨٤٤) ورواه ابن خزيمة بلفظ : وضع يده اليمنى على اليسرى

(٨٥٧) ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن خزيمة وغيره كما قال الحافظ فى الفتح . ورواه الطبرانى بلفظ : وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة قريبا من الرسغ . والرسغ — بضم الراء وسكون المهملة — هو المفصل بين الساعد والكف. وقوله: والساعد بالجر، عطف على الرسغ . والرسغ مجرور، لعطفه على قوله: كفه اليسرى. والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها

٨٥٨ وعن أبي حازم عن سَهْل بن سَعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم . رواه احمد والبخاري

٨٥٩ وعن ابن مسعود أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده اليمنى على اليسرى . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

٨٦٠ وعن علي قال : إن من السُّنة وضع الكَفِّ على الكَفِّ تحت السُّرَّة . رواه احمد وابو داود

---

(٨٥٨) قال الحافظ في الفتح : هذا له حكم الرفع ، لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو رسول الله (ص) . وقال في قول أبي حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك الى النبي (ص) — له حكم الرفع لأن قول الصحابي : كنا نؤمر بكذا، يصرف بظاهره الى من له الأمر . وهو النبي (ص) ، لان الصحابي في مقام تعريف الشرع ، فيحمل على من صدر منه الشرع . ومثله قول عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصيام . وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل . قال أهل اللغة : نميت الحديث الى غيري رفعته وأسندته . وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك — بلفظ يرفع ذلك . ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي : ينميه ، فمراده يرفع ذلك إلى النبي (ص) ولو لم يقيده

(٨٥٩) ورواه ابن السكن في صحيحه، واسناده حسن، كما قال الحافظ في الفتح . وقال قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب من الخشوع . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف . وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ . ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك خلافه اه

(٨٦٠) ليس في نسختي المنتقى الخطيتين نسبة هذا الحديث إلى أبي داود ولكنها في طبع الهند وفي النيل . وقال في عون المعبود : حديث على هذا لا يوجد في بعض نسخ أبي داود . ولكنه ثابت في نسخة ابن الاعرابي وغيرها. قال الحافظ المزي — في تحفة الأشراف في معرفة الأطراف : حديث «من السنة الخ» أخرجه أبو داود — وساق سند الحديث عند أبي داود الى علي ، ثم قال : — لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد

(باب نظر المصلى الى موضع سجوده ، والنهى عن رفع البصر فى الصلاة)

٨٦١ عن ابن سيرين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يُقَلِّب بصرَه فى السماء ، فنزلت هذه الآية (الذين هُمْ فى صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه . رواه أحمد فى كتاب الناسخ والمنسوخ ، وسعيد بن منصور فى سننه بنحوه . وزاد فيه :

ابن الاعرابى وابن داسة وغير واحد عن أبى داود . ولم يذكره أبو القاسم . والحديث أخرجه احمد فى مسنده بسند واحد، وابنه عبد الله فى زيادات المسند، وابن أبى شيبة فى مصنفه، والدارقطنى فى سننه بثلاثة أسانيد ، والبيهقى فى سننه باسنادين ، لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف . لأن طرقه كلها تدور على عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى . قال احمد وابو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال البخارى : فيه نظر . وقال النووى : هو ضعيف بالاتفاق . وقال البيهقى هو متروك ، فتبين بهذا أنه ساقط عن الاحتجاج لمن قال بوضع اليدين تحت السرة — وهم الاحناف والثورى . واسحاق بن راهويه وابو اسحاق المروزى من أصحاب الشافعى — . وقال ابن المنذر فى بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبى (ص) فى ذلك شئ ، فهو مخير . ولا شىء فى الباب أصح من حديث وائل بن حجر أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . أخرجه ابن خزيمة وصححه اه ببعض تصرف . وقول على رضى الله عنه : من السنة أى من سنة رسول الله (ص) قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة: ومن الصيغ المحتملة قول الصحابى : من السنة كذا ، فالاكثر على أن ذلك مرفوع . ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق . قال واذا قاله غير الصحابى فكذلك ، ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين . وفى نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعى فى أصل المسئلة قولان . وذهب الى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفى من الشافعية وأبو بكر الرازى من الأحناف وابو محمد بن حزم من أهل الظاهر ، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبى (ص) وبين غيره . وأجيبوا بأن احتمال ارادة غير النبى صلى الله عليه وسلم بعيد

(٨٦١) كان فى كل النسخ الخطية والمطبوعة (والذين هم) بزيادة واو فحذفت تصحيحا للآية . قال الحافظ فى الفتح : وأخرج ابن أبى شيبة من رواية هشام بن حسان

٨٦٢ وكانوا يستحبون للرجل أن لا يُجاوز بصرُهُ مُصلاَّه . وهو حديث مرسل

٨٦٣ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يَرْفَعُونَ أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم » ، رواه أحمد ومسلم والنسائي

٨٦٤ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مابالُ أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ » فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال « لَينتهُنَّ أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم » رواه الجماعة ، إلا مسلما والترمذي

٨٦٥ وعن عبد الله بن الزُّبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في التَّشهد وضع يده اليمنى على فَخِذه اليمنى . ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبَّابة ولم يُجاوز بصرُه إشارته . رواه أحمد والنسائي وأبو داود

عن محمد بن سيرين : كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم . وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده. ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه الى النبي (ص). وقال في آخره: فطأطأ رأسه . وقال انه على شرط الشيخين. وقد أخرجه البيهقي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع رأسه الى السماء تدور عيناه ، فينظر ههنا وههنا ، فأنزل الله عز وجل (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطأ ابن عون رأسه ونكس في الأرض وروى ذلك عن أبي زيد سعيد بن اوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولا. والصحيح هو المرسل اه . وقال القاضي عياض : رفع البصر الى السماء فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة

(٨٦٣) وقد رواه مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة . وفيه « أو لا ترجع اليهم أبصارهم » وأخرجه البيهقي في السنن كذلك عن أبي هريرة وجابر

(٨٦٥) ورواه البيهقي في السنن . وسيجيء الكلام على كيفية الاشارة بالسبابة في التشهد في موضعه ان شاء الله تعالى

(باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة)

٨٦٦ عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبّر فى الصلاة سكت هُنَيْهَة ، قبل القراءة ، فقلت : يارسول الله — بأبى أنت وأمى — أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول؟قال : « أقول اللهم باعِدْ بينى وبين خطاياىَ كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نَقِّنى من خطاياى كما يُنَقَّى الثوب الابيض من الدَّنَس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبَرَد » رواه الجماعة ، إلا الترمذى

٨٦٧ وعن على بن أبى طالب قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام الى الصلاة قال « وَجَّهْتُ وجهىَ للذى فَطَرَ السموات والأرضَ حنيفا مسلما وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونُسُكى ومَحْياى ومَماتى لله رب العالمين لاشريك له ، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إلَه إلا أنت

(٨٦٧) رواه مسلم فى باب صلاة النبى (ص) ودعائه فى الليل . ورواه الترمذى فى باب مايقول اذا قام من الليل الى الصلاة . وقال بعد سياقه : وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبى (ص) . وقال النووى فى شرح مسلم (٦ : ٥٧) (وجهت وجهى) أى قصدت بعبادتى (فطر السموات والأرض) ابتدأ خلقهما — يعنى من غير مثال سابق — (حنيفا) قال الاكثرون : معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام . وأصل الحنف الميل ، ويكون فى الخير والشر ، وينصرف الى ماتقتضيه القرينة . وقيل المراد بالحنيف المستقيم . وقال أبو عبيد : الحنيف من كان على دين ابراهيم . وانتصب حنيفا على الحال . والنسك : قال أهل اللغة : العبادة ، وأصله من النسيكة ، وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط . والنسيكة أيضاً كل مايتقرب به الى الله (لبيك) قال العلماء : معناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ، يقال : لب بالمكان لبا وألب البابا ، أى أقام به . وأصل لبيك لبين لك ، فحذفت النون للاضافة ، (وسعديك) قال الازهرى وغيره : معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة . (والشر ليس اليك) فيه خمسة أقوال : أحدها لايتقرب

أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسى واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعا ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله فى يديك ، والشر ليس اليك . أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك » . واذا ركع قال : « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت . خشع لك سمعى وبصرى ومخى ، وعظمى ، وعصبى » واذا رفع رأسه قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شىء بعد » واذا سجد قال « اللهم لك سجدت وبك آمنت ، ولك اسلمت . سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره . فتبارك الله أحسن الخالقين » ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم « اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى . أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله إلا أنت » رواه أحمد ومسلم والترمذى ، وصححه

به اليك ، قاله الخليل بن احمد والأزهرى ، والنضر بن شميل ، وابناء راهويه ، ومعين ، وخزيمة . والثانى لا يضاف اليك على انفراده ، حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى ، والثالث : الشر لا يصعد اليك ، انما يصعد اليه الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع : الشر ليس شراً بالنسبة اليك ، فانك خلقته بحكمة بالغة ، وانما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين . والخامس : انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عداده فيهم أو صفوه اليهم ، حكاه الخطابى اه كلام النووى . والحديث قد رواه مسلم من وجه آخر بعد هذا . وفيه « وأنا أول المسلمين » وكذلك رواه أبو داود . ثم روى عن ابن المنكدر وابن أبى فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : فاذا قلت أنت فقل : وأنا من المسلمين ، يعنى قوله « وأنا أول المسلمين » اه . وأخرجه النسائى كذلك وابن ماجه مختصرا ، والطبرانى والبيهقى . وفى بعض طرقه عنده : أنه فى المكتوبة . ورواه الدارقطنى . وقال الشيخ شمس الحق فى التعليق المغنى : الحديث سنده صحيح ، ليس فيه مجروح . وما روى أن عليا كان يجمع فى أول الصلاة بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهى الى آخرهما ، فقال ابن أبى حاتم فى العلل : انه لا أصل له ، بل باطل

٨٦٨ وعن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا استفتح الصلاة قال « سُبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمُك وتعالى جدُّك ، ولا إلَه غيرك » رواه أبو داود

٨٦٩ والدارقطني مثله ، من رواية أنس

---

(٨٦٨) أعله أبو داود فقال : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب، لم يروه الا طلق بن غنام . وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا . ورواه الدارقطني أيضاً : حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا أبوداود حدثنا الحسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبدالسلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة ـ فذكره ـ . قال الشيخ شمس الحق فى التعليق : أخرجه أبو داود أيضا من هذا الطريق . وأخرجه الترمذى، وابن ماجه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، بنحوه سواء . قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه . وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه اه . وبسندى أبي داود والترمذى رواه الحاكم فى المستدرك ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ولا أحفظ فى قوله « سبحانك اللهم وبحمدك فى الصلاة » أصح من هذا الحديث . وقد صح عن عمر أنه كان يقوله . ثم أخرجه عن الاعمش عن الأسود عن عمر . قال : وقد أسنده بعضهم عن عمر ، ولا يصح اه . والمسند عن عمر عند الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، وزاد فيه : واذا تعوذ قال : أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه . قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي (ص) . والمحفوظ عن عمر من قوله ، وكذلك رواه ابراهيم عن علقمة والأسود عن عمر . وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله، وهو الصواب ـ ثم ساقه من عدة طرق من قول عمر غير مرفوع

(٨٦٩) رواه الدارقطني من طريق الحسين بن على بن الاسود العجلى عن محمد ابن الصلت عن أبي خالد الاحمر عن حميد عن أنس . قال الشيخ شمس الحق فى التعليق : نقل الزيلعى عن الدارقطني أنه قال : اسناده كلهم ثقات ، ثم قال الزيلعى : والحسين بن على . قال المروذى : سئل عنه أحمد فقال : لاأعرفه . وقال أبو هاشم صدوق . وقال ابن عدى : يسرق الحديث ، وأحاديثه لايتابع عليها . وقال الأزدى:

٨٧٠ وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد

ضعيف جدا يتكلمون فى حديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى علله : سمعت أبى - وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن أبى خالد الأحمر ، عن حميد عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى افتتاح الصلاة «سبحانك اللهم وبحمدك» وأنه كان يرفع يديه حذو أذنيه — فقال : هذا حديث كذب لا أصل له . ومحمد بن الصلت لا بأس به ، كتبت عنه . وله طريقان آخران رواه الطبرانى بهما فى كتابه المفرد فى الدعاء — وهو مجلد لطيف — اه

(٨٧٠) الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث جعفر بن سليمان الضبعى عن على بن على عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد أن النبى (ص) كان اذا قام من الليل كبر ، ثم قال — وذكره ثم زاد — ثم يقول « لا اله الا الله — ثلاثا — الله أكبر كبيراً — ثلاثا — أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الخ» قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون : هو عن على بن على عن الحسن مرسلا ، الوهم من جعفر. اه. وقال الترمذى: وفى الباب عن على ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر ، رضى الله عنهم. قال : وحديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب. وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث ، وأما أكثر أهل العلم فقالوا : انما يروى عن النبى (ص) أنه كان يقول « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك» - يعنى بدون زيادة « أعوذ بالله السميع العليم الخ » - وهكذا روى عن عمر بن الخطاب . وعبد الله بن مسعود ، رضى الله عنهما . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقد تكلم فى اسناد حديث أبى سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على . وقال احمد: لا يصح هذا الحديث اه كلام الترمذى. وقال الحافظ فى التلخيص: قال ابن خزيمة، لا نعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك خبرا ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث . وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ، ثم قال : ولا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه اه . وقال المنذرى : على بن على هو ابن نجاد بن رفاعة البصرى ، كنيته أبو اسماعيل ، وثقه غير واحد . وتكلم فيه غير واحد اه . وقال الحافظ فى التلخيص : وحارثة ضعيف ، قال ابن خزيمة : حارثة مدنى نزل الكوفة ، ليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه اه . وقال ابن التركمانى - فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى — فى الكلام على حديث عائشة ، الذى أخرجه البيهقى من طريقين ، طريق

٨٧١ وأخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول « سُبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارَكَ اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إلَه غيرك »

٨٧٢ وروى سعيدٌ فى سننه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كان يستفتِحُ بذلك

٨٧٣ وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان

٨٧٤ وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود

٨٧٥ وقال الأسود : كان عمر إذا افتتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلَه غيرك » يُسمعنا ذلك ويعلِّمنا . رواه الدارقطنى

واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح ، وجَهْرُ عمر به أحيانا بمحضَر من الصحابة ، ليتعلمه الناس — مع أن السنة إخفاؤه — يدل على أنه الأفضل ، وأنه الذى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا . وإن استفتح بما رواه علىٌّ رضى الله عنه ، وأبو هريرة رضى الله عنه فحسن ، لصحة الرواية به

(باب التَّعَوُّذ للقراءة)

قال الله تعالى (فإذا قرأتَ القُرآنَ فاستَعِذْ باللهِ من الشَّيطان الرَّجيم)

٨٧٦ وعن أبى سعيد الخُدرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه

أبى الجوزاء عن عائشة ، وطريق حارثة بن محمد — أبى الرجال — عنها ، حكم صاحب المستدرك بصحة الحديث الأول على شرطهما . وقال : له شاهد من حديث حارثة ابن محمد صحيح الاسناد . وكان مالك لا يرضى حارثة ، ورضيه أقرانه من الأئمة اه

(٨٧٤) قال البيهقى : وروى فى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ حديث آخر عن ليث عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعا . وليس بالقوى

(٨٧٥) قال الشيخ شمس الحق فى التعليق المغنى : سنده صحيح ، ورواته كلهم ثقات

(٨٧٦) قد فسر الهمز والنفخ والنفث فى الحديث عن جبير بن مطعم عند

كان اذا قام إلى الصلاه استفتح ، ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من هَمْزِه ، ونفْخِه ، ونَفْثه » رواه أحمد والترمذى

أبى داود ، ففسر الهمز ، بالموتة وهى شبه الجنون ، والنفخ بالكبر ، والنفث بالشعر. قال ابن سيد الناس : تفسير الثلاثة بذلك من باب المجاز اه . والآية صريحة فى الأمر بالاستعاذة من الشيطان الرجيم ، والظاهر فيه الوجوب .قال الشيخ المحقق القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن (٢ : ٢٥) كان النبى (ص) اذا افتتح القراءة فى الصلاة كبر ، ثم يقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك» الحديث رقم (٨٧٠) رواه أبو داود وغيره ، واللفظ له . وعن أبى سعيد أن النبى (ص) كان يتعوذ فى صلاته قبل القراءة . وهذا نص فى الرد على من يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلق ظاهر اللفظ . وقال مالك : لايتعوذ فى الفريضة . ويتعوذ فى النافلة . وفى رواية فى قيام رمضان . وكان مالك يقول فى خاصة نفسه «سبحانك اللهم وبحمدك ــ الحديث» ــ الذكر المشهور ــ قبل القراءة فى الصلاة وقد روى مسلم أن عمر بن الخطاب كان يجهر بذلك فى الصلاة . وحديث أبى هريرة صحيح متفق عليه ــ يعنى رقم (٨٦٦) ــ قال الشيخ أبو بكر : وما أحقنا بالاقتداء برسول الله (ص) فى ذلك ، لولا غلبة العامة على الحق . وتعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان فى المدينة من العمل ، ولم يثبت عندنا أن أحداً من أئمة الأمة ترك الاستعاذة ، فانه أمر يفعل سرا ، فكيف يعرف جهرا ؟ ومن أغرب ماوجدناه قول مالك فى المجموعة فى تفسير هذه الآية (فاذا قرأت القرآن) قال : ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ فى الصلاة . وهذا قول لم يرد به أثر ، ولا يعضده نظر ، فانا قد بينا حكم الآية وحقيقتها فيما تقدم . ولو كان هذا كما قال بعض الناس: ان الاستعاذة بعد القراءة ،لكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن فى الصلاة دعوى عريضة لاتشبه أصول مالك ولا فهمه . والله أعلم بسر هذه الرواية اه كلام ابن العربى. وروى البيهقى فى سننه ــ بسند فيه ربيعة بن عثمان وصالح بن مهران ، وفى كليهما مقال ــ عن أبى هريرة، أنه كان يرفع صوته وهو يؤم الناس فى المكتوبة، ويقول «ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم» اذا فرغ من أم القرآن . ثم قال البيهقى ــ قال الشافعى رحمه الله : وكان ابن عمر يتعوذ فى نفسه ، وأيهما فعل الرجل أجزأه . وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن ، وبذلك أقول . قال البيهقى : والأحاديث فى الباب قبله تدل على أنه يتعوذ قبل القراءة . قال الشافعى رحمه الله :

٨٧٧ وقال ابن المنذر: جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول ـ قبل القراءة « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »

٨٧٨ وقال الأسود: رأيت عمر ـ حين يفتتح الصلاة ـ يقول «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك » ثم يتعوذ. رواه الدارقطني

(باب ماجاء في بسم الله الرحمن الرحيم)

٨٧٩ عن أنس بن مالك قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ويقوله في أول ركعة. وبه قال الحسن وعطاء وابراهيم النخعي . قال الشافعي : وقد قيل ان قاله حين يفتتح كل ركعة قبل أم القرآن فهو حسن ، قال البيهقي : يحكى عن ابن سيرين أنه كان يستعيذ في كل ركعة اه . وكذلك رجح الشيخ ابن حزم في المحلى ، معتمداً ان كل ركعة صلاة مستقلة، فقراءتها كذلك مستقلة عن التي قبلها فيتعوذ لها . والله أعلم

(٨٧٨) الاسود هو ابن هلال المحاربي أبو سلام الفقيه الكوفي ، فقيه جليل مخضرم روى عن عمر ، ومعاذ ، والمغيرة بن شعبة مات سنة ٨٤ . اه من الخلاصة

(٨٧٩) سئل شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن حديث نعيم المجمر : كنت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وذكر الحديث ـ وفي آخره ـ اني لأشبهكم صلاة برسول الله (ص). وكان المعتمر بن سليمان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قبل فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي : ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله (ص). فهذا حديث ثابت في الجهر بها. ذكر الحاكم أبو عبد الله أن رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات . فهل يحمل حديث أنس : صليت خلف رسول الله الخ على عدم السماع ؟

فأجاب الشيخ رحمه الله : أما حديث أنس في نفس الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل ، فانه رواه مسلم بلفظ : فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة ولا في آخرها . وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك ، ولا يجوز بمجرد كونه لم يسمع، مع إمكان الجهر بلا سماع . واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم: فلم أسمع أحدا منهم يجهر ، أو قال يصلي ببسم الله الرحمن الرحيم . فهذا نفى فيه السماع . ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي (ص) كان يقرأ جهرا ولا يسمع أنس لوجوه . (منها) أن أنساً إنما روى

وأبي بكر ،وعمر،وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)

هذا ليبين لهم ما كان النبي (ص) يفعله ، إذ لا غرض للناس فى معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع (ومنها) أن أنسا خدم النبي (ص) من حين قدومه المدينة إلى أن مات،وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضرا وسفرا، وكان حين حج النبي (ص) تحت ناقته يسيل عليه لعابها فيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي (ص) يجهر بها مع كونه يجهر بها ؟ هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه فى العادة . ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان وتولى لعمر ولايات . ولا يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك.فتبين أن هذا تحريف لا تأويل. لكن مع هذا ليس فى حديث أنس نفى لقراءتها سرا،لأنه روى: فكانوا لا يجهرون ، وهذا إنما نفى الجهر . وأما اللفظ الآخر « لا يذكرون»فهو إنما ينفى ما يمكن العلم بانتفائه . وذلك موجود فى الجهر ، فانه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا. وأما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة . لكن قد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة . وفى السنن من حديث ابن عمر وغيرهما ـ أنه كان يسكت قبل القراءة ، ويؤيد هـذا حديث عبد الله بن مغفل (٨٨٤) وحديث عائشة فى الصحيح ، وأيضا فمن المعلوم أن الجهر مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله ، فلو كان النبي (ص) يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يمكن فى العادة ولا فى الشرع ترك نقل ذلك . وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس فى الجهر بها حديث صريح ولم يرو أهل السنن المشهورة ـ كأبى داود والترمذى والنسائى ـ شيئا من ذلك،وإنما يوجد الجهر بها صريحا فى أحاديث موضوعة ، يرويها الثعلبى والماوردى وأمثالهما فى التفسير، أو بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره ،بل يحتجون بمثل حديث الحميراء ـ يعنى عائشة ـ وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء من لم يعز فى كتابه حديثا إلى البخارى إلا حديثا فى البسملة . وذلك الحديث ليس فى البخارى . ومن هذا مبلغ علمه فى الحديث كيف يكون حالهم فى هذا الباب ؟ أو يرويها من جمع هذا الباب ـ كالدارقطنى والخطيب وغيرهما ـ فانهم جمعوا ماروى فيه . وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم ، كما قال الدارقطنى ـ لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها ـ . فجمعها ، فقيل له : هل فيها شىء صحيح ؟فقال أما عن النبي (ص) فلا ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف . وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك . فذكر حديثين: حديث معاوية لما صلى بالمدينة فجهر

رواه أحمد والنسائى باسناد على شرط الصحيح

فيها بأم القرآن ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن . ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى صلاته . فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يامعاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى للسجود — رواه الشافعى من ثلاث طرق . وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به . وليس بحجة كما يأتى بيانه . فاذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس فى الجهر حديث صحيح ولا صريح ، فضلا عن أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة — امتنع أن يكون النبى (ص) كان يجهر بها . كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ — إلى أن قال فكيف يمكن بعد هذا أن النبى (ص) كان يجهر بها ولم تنقل الأمة هذه السنة بل أهملوها وضيعوها ؟ وهل هذا إلا بمثابة أن ينقل ناقل أنه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة ؟ كما كان فيهم من يجهر بالبسملة ، ونحن مع هذا نعلم بالاضطرار أن النبى (ص) لم يكن يجهر بالبسملة كما كان يجهر بالفاتحة . ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحيانا أو أنه كان يجهر بها بديما ثم ترك ذلك ، كما روى أبو داود فى مراسيله عن سعيد بن جبير . ورواه الطبرانى فى معجمه عن ابن عباس أن النبى (ص) كان يجهر بها بمكة ، فكان المشركون إذا سمعوها سبوا الرحمن ، فترك الجهر ، فما جهر بها حتى مات . فهذا محتمل . وأما الجهر العارض ، فمثل ما فى الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحيانا ، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقول «ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه» . ومثل جهر ابن عمر وأبى هريرة بالاستعاذة ، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة — ليعلموا أنها سنة . فيمكن أن يقال : جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه . ليعرفوا أن قراءتها سنة ، لا لأن الجهر بها سنة . والعلماء بالحديث الذين كانوا يرون الجهر بها كانوا يعلمون أنها ليس فيها حديث صحيح ، لعلمهم بأن تلك الأحاديث موضوعة مكذوبة ، وانما كانوا يستمسكون بلفظ محتمل ، مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر عن أبى هريرة . والعارفون بالحديث يقولون لا حجة فيه . فان فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رقم (٨٨٧) أظهر دلالة على نفى قراءتها من دلالة حديث نعيم على الجهر بها . وانما كثر الكذب فى أحاديث الجهر بها لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف ، فوضعوا فى ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم . ولهذا يوجد فى كلام أئمة السنة من الكوفيين — كسفيان الثورى — انهم يذكرون من

٨٨٠ وفى لفظ : صليتُ خَلْف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخَلْف أبى بكر ، وعمر ، وعثمان . فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد والنسائى بأسناد على شرط الصحيح

السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة ، كما يذكرون تقديم أبى بكر وعمر ونحو ذلك ، لأن هذا كان من شعار الرافضة . ولهذا ذهب أبو على بن أبى هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعى الى ترك الجهر بها . قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين. وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه . فليعلم - أولا - أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه لا يوثق به فيما دون هذا ، فكيف فى مثل هذا الموضع الذى يعارض فيه توثيق غير الحاكم ؟ وقد اتفق أهل العلم فى الصحيح على خلافه . ومن له أدنى خبرة فى الحديث وأهله ، لا يعارض بتوثيق الحاكم ماقد ثبت فى الصحيح خلافه . فان أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح فى باب التصحيح ، حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذى والدار قطنى وأمثالهما بلا نزاع ، فكيف بتصحيح البخارى ومسلم ؟ بل تصحيحه دون تصحيح ابن خزيمة وابن حبان وأمثالهما ، بل تصحيح الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فى مختاراته خير من تصحيح الحاكم . وتحسين الترمذى أحيانا يكون مثل تصحيح الحاكم وأرجح . وكثيرا مايصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها. والمعروف عن أصحاب أنس الثقات الاثبات خلاف ذلك ، حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا ، قال : أنت سمعت أنسا يذكر ذلك ؟ قال : نعم. وأخبره باللفظ الصريح المنافى للجهر. ونقل شعبة عن قتادة ماسمعه عن أنس فى غاية الصحة. وارفع درجات الصحيح عند أهله — إلى أن ختم الجواب بقوله — : وحينئذ ففى قراءتها فى الصلاة ثلاثة أقوال (أحدها) أنها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين — وطائفة من أهل الحديث — بناء على أنها من الفاتحة (الثانى) قول من يقول قراءتها مكروهة سرا وجهرا ، كما هو المشهور من مذهب مالك (والثالث) أن قراءتها جائزة ، بل مستحبة ، وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه . وأكثر أهل الحديث . ثم مع قراءتها ، هل يسن الجهر بها أولا يسن ؟ على ثلاثة أقوال. قيل : يسن الجهر بها ، كقول الشافعى ومن وافقه . وقيل لا يسن . كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأى

٨٨١ ولأحمد ومسلم : صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول قراءة ولا آخرها

٨٨٢ ولعبد الله بن احمد ـ في مسند أبيه ـ عن شُعبة عن قَتادة عن انس قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخلف أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم

قال شعبة : فقلت لقادة : أنت سمعته من أنس؟ قال نعم ، نحن سألناه عنه

٨٨٣ وللنسائي عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يُسمِعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى بنا أبو بكر وعمر ، فلم نسمعها منهما .

٨٨٤ وعن ابن عبد الله بن مُغَفَّل قال : سمعني أبي ، وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يابني إياك والحدَثَ — قال : ولم أرَ من أصحاب رسول الله صلى عليه وآله وسلم رجلا كان أبغضَ إليه حَدَثاً في الاسلام منه — فاني صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان . فلم أسمع أحداً منهم يقولها . فلا تقُلْها . إذا أنت قرأتَ فقل : الحمد لله رب العالمين . رواه الخمسة الا أبا داود

وفقهاء الامصار ، وقيل يخير بينهما . كما يروى عن اسحاق ، وهو قول ابن حزم وغيره ، ومع هذا فالصواب أن مالا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة فيشرع أحيانا ، للامام لمثل تعليم المأمومين ، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانا . ويسوغ أن يترك الانسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح اه بتصرف

(٨٨٤) في النسختين الخطيتين : وعن عبد الله بن مغفل . والصواب ما هنا كما في الهندية والنيل . والحديث حسنه الترمذي . وقد تفرد به الجريري . وقد قيل انه اختلط بأخرة . وقد توبع الجريري عليه كما سيأتي . وهو أيضا من أفراد ابن عبد الله بن مغفل ، وذكر أن اسمه يزيد . وهو مجهول لا يعرف ، لم يرو عنه إلا أبو نعامة

ومعنى قوله: لاتقلها · وقوله لايقرؤنها · أولايذكرونها · أولايستفتحون بها : أى جهراً ، بدليل قوله ـ فى رواية تقدمت ـ: لايجهرون بها · وذلك يدل على قراءتهم لها سرا

٨٨٥ وعن قتادة قال : سُئِل أنس: كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال : كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . يمُد ببسم الله. و يمد بالرحمن ، و يمد بالرحيم . رواه البخارى

٨٨٦ وروى ابن جريج عن عبد الله بن أبى مُلَيكة عن أم سَلَمة انها

وقد رواه معمر عن الجريرى . ورواه اسماعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطى عن عثمان بن غياث عن أبى نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل . ولم يذكر الجريرى . واسماعيل هو الجحدرى . قال أبو حاتم : صدوق ، وروى عنه النسائى فعثمان بن غياث متابع للجريرى . وقد وثق أحمد ويحى عثمان . وروى له البخارى ومسلم . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح، وقال الخطيب وغيره : ضعيف قال النووى : ولايرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى إنه حسن اه .قال أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمرى: والحديث عندى ليس معللا بغير جهالة ابن عبدالله بن مغفل، وهى جهالة حالية لاعينية للعلم بوجوده . فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد ، سمى هذا يزيدا منهم . وما رمى بأكثر من أنه لم يرو عنه الا أبو نعامة ، فحكمه حكم المستور . قال : وليس فى رواة هذا الخبر من يتهم بكذب ، فهو جار على رسم الحسن

(٨٨٥) أخرجه البخارى من روايتين عن قتادة. وفى إحداهما عن قتادة سألت أنسا . فتبين أن قتادة هو السائل . قال الحافظ فى الفتح (٩ : ٥٥) ووقع عند أبى نعيم من طريق أبى النعمان عن جرير بن حازم فى هذه الرواية : كان يمد صوته مدا . وكذا أخرجه الاسماعيلى من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم . وكذا أخرجه ابن أبى داود من وجه آخر عن جرير . وفى رواية له : كان يمد قراءته اه كلام الحافظ . والحديث أخرجه أيضا البيهقى من عدة طرق . وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بدون ذكر البسملة .

(٨٨٦) رواه أبو داود عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك — بوزن جعفر — أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله (ص) وصلاته ، فقالت : مالكم وصلاته ؟

سُئلَتْ عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت : كان يُقَطِّع قراءته آية آية « بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين » رواه أحمد وأبو داود

(باب فى البسملة، هل هى من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟)

٨٨٧ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهى خِداجٌ » يقولها ثلاثا . فقيل لأبى هريرة : إنا نكون وراء الامام؟ فقال: اقرأ بها فى نفسك ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « قال الله عز وجل : قَسَمْتُ الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ماسأل . فاذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدنى عبدى، فاذا قال (الرحمن الرحيم) قال الله : أثنى علىَّ عبدى، فاذا قال (مالك يوم الدِّين) قال: مجَّدنى عبدى، وقال مرة : فوَّضَ إلىَّ عبدى، وإذا قال (إيَّاك نعبد و إيَّاك نستعين) قال: هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل . فاذا قال (اهدنا الصِّراط المُسْتَقيم * صراط الذين أنعمتَ عليهم * غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: هذا لعبدى ، ولعبدى ما سأل » . رواه الجماعة ، إلا البخارى وابن ماجه

كان يصلى وينام قدر ماصلى، ثم يصلى قدر مانام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ، ونعتت قراءته، فاذا هى تنعت قراءته حرفا حرفا . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك اه . وقد أخرجه البيهقى من طرق عدة كلها عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة . وفى احداها أن رسول الله (ص) قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ـ فعدها آية . الحمد لله رب العالمين ـ آيتين. الرحمن الرحيم ـ ثلاث أيات. مالك يوم الدين ـ أربع آيات . وقال هكذا : إياك نعبد واياك نستعين ، وجمع خمس أصابعه . قال : ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن الصاغانى . اه

٨٨٨ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . أنه قال « إن سورة من القرآن — ثلاثون آية — شفعت لرجل، حتى غفر له . وهى تبارك الذى بيده الملك » رواه احمد وأبو داود والترمذى

ولا يختلف العادُّون انها ثلاثون آية، بدون التسمية

٨٨٩ وعن أنس قال : بَيْنَا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ يوم بين أظهرنا فى المسجد ، إذ أغفَى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسما . فقلت : ما أضحكك يارسول الله ؟ قال « نزلت علىَّ آنفا سورة » فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر * فصلِّ لربك وانحر * ، ان شانئك هو الأبتر . ثم قال: أتدرون ما الكوثر ؟ » قال وذكر الحديث . رواه أحمد ومسلم والنسائى

---

(٨٨٨) حسنه الترمذى ، وهو من رواية عباس الجشمى عن أبى هريرة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . اه وأخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه . وأعله البخارى فى التاريخ الكبير بعدم معرفة سماع الجشمى من أبى هريرة . ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات . وله شاهد عن أنس عند الطبرانى فى الكبير باسناد صحيح

(٨٨٩) قال فى تيسير الوصول : أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . اه . ورواه البيهقى . والحديث من أدلة القائلين بالجهر بالبسملة ، وليس بحجة لهم . وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الهداية : الذى يتحصل فى البسملة أقوال : (أحدها) أنها ليست من القرآن أصلا ، إلا فى سورة النمل . وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية . ورواية عن أحمد (ثانيها) أنها آية من كل سورة . أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعى ومن وافقه . وعن الشافعى أنها آية من الفاتحة دون غيرها ، وهو رواية عن أحمد (ثالثها) أنها آية من القرآن مستقلة برأسها . وليست من السور . بل كتبت فى أول كل سورة للفصل . فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبى (ص) قال « لقد أنزلت على سورة آنفا » ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر » — ثم ساق حديث ابن عباس (٨٩٠) — وقال : رواه أبو داود والحاكم ، وهذا قول ابن المبارك وداود الظاهرى . وهو المنصوص عن احمد . وبه قال جماعة من الحنفية . وقال أبو بكر

٨٩٠ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فَصْل السورة حتى تنزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود.

(باب وجوب قراءة الفاتحة)

٨٩١ عن عُبادة بن الصَّامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

الجصاص الحنفي : هو مقتضى المذهب . وعن أحمد بعد ذلك روايتان : احداهما أنها من الفاتحة . والثانية . لا فرق . وهو الاصح . اه من عون المعبود

(٨٩٠) الحديث أخرجه البيهقي في السنن . والحاكم وصححه على شرطهما . وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال : المرسل أصح . وقال الذهبي في تلخيص المستدرك — بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس — أما هذا فثابت . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه البزار باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. والاستدلال بهذا الحديث على الجهر بالبسملة ، وكذا بكل حديث يفيد قرآنيتها ليس بصحيح . قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمري : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا ، بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين . وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآنا . ولهذا قال النووي : ان مسئلة الجهر ليست مرتبة على اثبات مسئلة القرآنية اه . وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد : إن النبي (ص) كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها . ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ، حضرا وسفرا ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة . هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية . فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصحيحها غير صريح . اه وقال الحازمي : والحق أن هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ . والله أعلم

(٨٩١) ألفاظ الشارع محمولة على عرفه ، لا على عرف اللغة ولا غيره . فالمنفي هنا ذات الصلاة لا كمالها ولا اجزاؤها . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ : ١٦٠) ألفاظ الشارع محمولة على عرفه ، لأنه المحتاج اليه فيه ، لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة . واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات . فعلى هذا لا يحتاج الى إضمار الاجزاء ولا الكمال ، لأنه يؤدي الى الاجمال ، لأن نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء . فلو قدر الاجزاء منتفيا لأجل العموم قدر ثابتا

« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة

لأجل اشعار نفى الكمال بثبوته ،فيتناقض . ولا سبيل الى إضمارهما معا ، لأن الاضمار انما احتيج اليه للضرورة . وهى مندفعة باضمار فرد . فلا حاجة إلى أكثر منه . ودعوى اضمار أحدهما ليست باولى من الاخرى قاله ابن دقيق العيد . قال الحافظ : وفى هذا الأخير نظر، لانا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين الى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما. ونفى الاجزاء أقرب الى نفى الحقيقة .وهو السابق الى الفهم . ولأنه يستلزم نفى الكمال من غير عكس . فيكون أولى .ويؤيده رواية الاسماعيلى من طريق العباس بن الوليد النرسى — أحد شيوخ البخارى — عن سفيان بهذا الاسناد، بلفظ: «لاتجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وتابعه على ذلك زياد بن أيوب — أحد الأثبات — أخرجه الدارقطنى. وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة، مرفوعا بهذا اللفظ .أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. ولأحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيرى عن رجل عن أبيه مرفوعا « لاتقبل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن» وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشى عن سفيان حديث الباب ،بلفظ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فلا يمنع أن يقال إن قوله « لا صلاة » نفى بمعنى النهى، أى لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب. ونظيره ما رواه مسلم عن عائشة مرفوعا « لا صلاة بحضرة الطعام » فانه فى صحيح ابن حبان بلفظ « لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام » . وقد قال بوجوب الفاتحة الحنفية ، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا فى الصحة ، لأن وجوبها ثبت بالسنة . والذى لا تتم الصلاة إلا به فرض . والفرض عندهم لايثبت بما يزيد على القرآن . فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث،فيكون واجبا يأثم بتركه وتجزىء الصلاة بدونه . واذا تقرر ذلك فلا ينقضى عجبى ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة،فيصلى صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة فى تحقيق مخالفته لمذهب غيره . ثم تكلم الحافظ على الاختلاف فيها، هل الواجب قراءتها فى كل ركعة ، لأن كل ركعة صلاة — وهو مذهب الجمهور — أو يجزىء قراءتها فى ركعة واحدة ، لأن الصلاة بمجموع الركعات كلها — رواه ابن المنذر عن الحسن البصرى — ؟ ثم قال: ودليل الجمهور قوله (ص) للمسىء « وافعل ذلك فى صلاتك كلها »بعد أن أمره بالقراءة،وفى رواية لاحمد وابن حبان « ثم افعل ذلك فى كل ركعة » وقد ورد تفسير ما تيسر من القرآن فى حديث المسىء صلاته، كما أخرجه

٨٩٢ وفى لفظ « لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطنى ، وقال : اسناد صحيح

داود من حديث رفاعة بن رافع ـ رفعه ـ « واذا أقمت فتوجهت فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ . وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ـ الحديث » ووقع فى بعض طرقه « ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فان لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل » فاذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الاصل لمن معه قرآن . فان عجز عن تعلمها وكان معه شىء من القرآن قرأ ما تيسر ، والا انتقل إلى الذكر . ويحتمل فى طريق الجمع أيضا أن يقال : المراد بقوله « فاقرأ ما تيسر » أى بعد الفاتحة . ويؤيده حديث أبى سعيد عند أبى داود بسند قوى : أمرنا رسول الله (ص) أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . اه كلام الحافظ باختصار . وقال الشيخ عبد الرحمن المباركفورى ـ فى تحفة الاحوذى ـ إثبات فرضية مطلق القرآن بآية (فاقرأوا ما تيسر) مبنى على أن المراد من قوله تعالى (فاقرأوا) قراءة القرآن بعينها ، وهو ليس بمتفق عليه ، بل فيه قولان . قال الرازى فى تفسيره : (الأول) المراد من هذه القراءة الصلاة . أى فصلوا ما تيسر عليكم . (الثانى) قراءة القرآن بعينها اه . وهكذا فى عامة كتب التفسير . والقول الثانى فيه بعد عن السياق ـ يعنى لأن السياق فى صلاة الليل . وقد جاء فى السنة عن عائشة وغيرها ما يعين أن المراد تخفيف صلاة الصبح ـ ثم ساق كلام الآلوسى ـ ثم قال : فلما ظهر أن فى قوله تعالى (فاقرأوا) القولين المذكورين ، وأن القول الثانى فيه بعد ، لاح لك أن الاستدلال بها على فرضية مطلق القراءة غير صحيح . ولو سلمناه فحديث الباب مشهور ، بل متواتر قال البخارى فى جزء القراءة : تواتر الخبر عن رسول الله (ص) « لاصلاة إلا بقراءة أم القرآن » والزيادة بالحديث المشهور جائزة عند الحنفية . على أن قوله (فاقرأوا ما تيسر) عام مخصوص منه البعض ، فهو ظنى . فلا يدل على فريضة مطلق القراءة ، ويجوز تخصيصه ولو بالآحاد ـ الى أن قال ـ والحاصل أن قراءة الفاتحة فى الصلاة فرض من فروضها ولم يقم دليل صحيح على ماذهب اليه الحنفية

(٨٩٢) قال الشيخ شمس الحق فى التعليق المغنى : وصححه ابن القطان أيضا ، وقال : زياد ـ يعنى ابن أيوب أحد رواته ـ أحد الثقات . وقال صاحب التنقيح : انفرد زياد ابن أيوب بلفظ « لا تجزىء » ورواه جماعة « لا صلاة لمن لم يقرأ » وهو الصحيح قال : وكأن زيادا رواه بالمعنى . والحديث فى صحيح ابن حبان بهذا اللفظ بغير هذا الاسناد . قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى الذهلى

٨٩٣ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن ، فهى خِداج » رواه أحمد وابن ماجه

٨٩٤ وقد سبق مثله من رواية أبى هريرة رضى الله عنه

٨٩٥ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يخرج فينادى « لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد» رواه أحمد وأبو داود

حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) « لا يجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » قلت : وإن كنت خلف الامام قال : فأخذ بيدى وقال :«اقرأ فى نفسك». قال ابن حبان : لم يقل فى خبر العلاء هذا « لا يجزىء » الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير . كذا قاله الزيلعى

(٨٩٣) خداج أى ناقصة نقص فساد وبطلان . قال الزمخشرى فى أساس البلاغة : من المجاز خدج الرجل فهو خادج إذا نقص عضو منه . وأخدجه الله فهو مخدج ، وكان ذو الثدية مخدج اليد ، وأخدج الصلاة نقص بعض أركانها ، وصلاتى مخدجة وخادج وخداج وصفها بالمصدر . انتهى . وقال الخطابى فى معالم السنن : فهى خداج ، ناقصة نقص بطلان وفساد . تقول العرب: أخدجت الناقة، أى أسقطت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه . وقال البخارى فى جزء القراءة: قال أبو عبيد: أخدجت الناقة إذا أسقطت، والسقط ميت لا ينتفع به اه فظهر من هذا أن قوله « فهى خداج » أى ناقصة نقص بطلان وفساد . ويدل عليه ما رواه البيهقى فى كتاب القراءة باسناده عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » قال البيهقى : رواه ابن خزيمة الامام عن محمد بن يحيى محتجا به على أن قوله صلى الله عليه وسلم فى سائر الروايات «فهى خداج » : المراد به النقصان الذى لا تجزئ معه الصلاة اه

(٨٩٥) قال فى عون المعبود : هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائى . وقال أحمد ليس بالقوى فى الحديث . وقال ابن عدى : يكتب حديثه فى الضعفاء . ولكن يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان وأبى داود من حديث عبادة « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » ويشهد له أيضا

(باب ماجاء فى قراءة المأموم، وإنصاته اذا سمع إمامه)

٨٩٦ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «انما جُعل الأمامُ ليُؤتَمَّ به،فاذا كبر فكبروا، واذا قرأ فأنصِتوا» رواه الخمسة إلا الترمذى . وقال مسلم : هو صحيح

٨٩٧ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة،فقال « هل قرأ معى أحدٌ منكم آنفا ؟ » فقال

حديث أبى سعيد عند أبى داود : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . قال ابن سيد الناس : إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث حجة على الحنفية . فان قلت : الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة فى الصلاة لا على الحنفية ، لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا فرضية شىء من القرآن زائدا على الفاتحة وهم ليسوا قائلين به؟ . قيل قال أبو هريرة : وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت،وإن زدت فهو خير . رواه البخارى . وله حكم الرفع كما قال الحافظ. وروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبى (ص) قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب وروى البخارى فى جزء القراءة عن أبى هريرة « يجزىء بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير » فهذه الأحاديث تدل على أن مازاد على الفاتحة ليس بفرض فى الصلاة ، فقال باستحباب ما زاد لتأتلف الأخبار . اه

(٨٩٧) زاد البخارى فى جزء القراءة : وقرأوا فى أنفسهم فيما لايجهر فيه الامام. واعلم أن قوله : « فانتهى الناس الخ » ليس من الحديث ، بل هو مدرج من كلام الزهرى ، بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم . كذا قال الحافظ فى التلخيص . وقال البخارى فى جزء القراءة : فانتهى الناس من كلام الزهرى . وقد بينه لى الحسن بن الصباح قال : حدثنا مبشر عن الأوزاعى،قال قال الزهرى : فاتعظ المسلمون بذلك ، فلم يكونوا يقرأون فيما جهر . وقال مالك قال ربيعة للزهرى:اذا حدثت فبين كلامك من كلام النبى (ص) اه . وقال البيهقى فى المعرفة:قوله،فانتهى الناس عن القراءة ، من قول الزهرى . قاله محمد ابن يحيى الذهلى صاحب الزهريات، ومحمد بن اسماعيل البخارى وأبو داود . واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعى،حيث ميزه من الحديث وجعله من قول الزهرى اه .

رجل : نعم ، يارسول الله. قال : « فانى أقول:مالى أُنازَعُ القرآنَ ؟ » قال :

والحديث حسنه الترمذى ، لكن قال النووى : أنكر الأئمة على الترمذى تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث ، لأن ابن أكيمة — الراوى له عن أبى هريرة — مجهول ، كذا قال على قارى فى المرقاة . وقال بعد أسطر : قال ميرك - نقلا عن ابن الملقن — حديث أبى هريرة رواه مالك والشافعى والأربعة . وقال الترمذى : حسن. وصححه ابن حبان وضعفه الحميدى والبيهقى اه . وبهذا يعلم أن قول النووى اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح ، لكن الأكثرون على تضعيفه اه من عون المعبود . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : للعلماء فى هذه المسئلة نزاع واضطراب مع عموم الحاجة اليها . وأصول الأقوال ثلاثة طرفان ووسط ، فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الامام بحال . والثانى يقرأ بكل حال . والوسط — وهو قول أكثر السلف : أنه إذا سمع القراءة أنصت ولم يقرأ ، فان استماعه لقراءة الامام خير من قراءته ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه . فان قراءته حينئذ خير من سكوته . فالاستماع لقراءة الامام أفضل من القراءة والقراءة أفضل من السكوت ، هذا قول الجمهور ، كمالك وأحمد بن حنبل ، وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعى وأبى حنيفة . وهو القول القديم للشافعى ، وقول محمد بن الحسن — إلى أن قال — : إذا جهر الامام استمع لقراءته ، فان كان لا يسمع لبعده ، فانه يقرأ فى أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره ، وان كان لا يسمع لصممه . أو كان يسمع همهمة الامام ولا يفقه ما يقول . ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره . والأظهر أنه يقرأ ، لأن الأفضل إما أن يكون مستمعاً أو قارئا . وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السماع . فقراءته أفضل من سكوته . فذكر الدليل على الفصلين - أنه فى حال الجهر يستمع ، وفى حال المخافتة يقرأ - فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار أما الأول فانه تعالى قال (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقد استفاض عن السلف أنها نزلت فى القراءة فى الصلاة . وقال بعضهم فى الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الاجماع على أنها نزلت فى ذلك . وذكر الاجماع على أنه لاتجب القراءة على المأموم حال الجهر . والآية لفظ عام ، فاما أن يختص بالقراءة فى الصلاة، أو بالقراءة فى غير الصلاة ، او يعمهما . والثانى باطل قطعا ، لأنه لم يقل أحد من المسلمين إنه يجب الاستماع خارج الصلاة ولا يجب فى الصلاة . ولأن

فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يَجْهَرُ فيه

استماع المستمع إلى قراءة الامام الذى يأتم به ويجب عليه متابعته أولى من استماعه لقراءة من يقرأ خارج الصلاة ، فالاستماع فى الصلاة داخل فى الآية ، إما على سبيل العموم ، أو على سبيل الخصوص . وعلى التقديرين ، فالآية دالة على أمر المأموم بالانصات لقراءة الامام ، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب فالمقصود حاصل. والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة ، فيما زاد على الفاتحة . والآية أمرت بالانصات إذا قرئ القرآن ، والفاتحة أم القرآن. وهى التى لابد من قراءتها فى كل صلاة . وهى أفضل سور القرآن ، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها ، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها. والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لكون قراءتها عنده أفضل من الاستماع. وهذا غلط مخالف للنص والاجماع فان الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة . وانما نازع من نازع فى الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر ، أو مستحبة له حينئذ . وجوابه : أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل له بالاستماع ما هو أفضل منها ، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة . فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى ان يفعل أفضل الأمرين ، وهو القراءة. فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على أن الاستماع أفضل من القراءة ، دل على ان المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ . وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى . وثبت أنه فى هذه الحال « قراءة الامام له قراءة » كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان. وفى ذلك الحديث المعروف « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » وقد روى مرسلا ومسندا ، لكن اكثر الأئمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبى (ص) ، وأسنده بعضهم . ورواه ابن ماجه مسندا وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة. وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم . وقد نص الشافعى على جواز الاحتجاج بمثله — ثم ساق ابن تيمية فى الاستدلال على ماذهب اليه من السنة حديث أبى موسى الأشعرى « إنما جعل الامام ليؤتم به الخ » رواه مسلم. ثم قال : فان الانصات إلى قراءة الامام من تمام الائتمام به . وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم فى الجهرية ، فان متابعته لامامه مقدمة على غيرها حتى فى الأفعال. فاذا أدركه ساجدا سجد معه. وإذا أدركه فى وتر من صلاته تشهد عقيب الوتر . وهذا لو فعله منفردا لم يجز . وانما فعله لأجل الائتمام . فدل على

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبوداود والنسائى والترمذى، وقال : حديث حسن

أن الائتمام يجب به ما لايجب على المنفرد . ويسقط به مايجب على المنفرد ـ ثم ساق حديث أبى هريرة « إنما جعل الامام ليؤتم به الخ » رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه . قيل لمسلم : حديث أبى هريرة هو صحيح ؟ قال: هو عندى صحيح فقيل : له لم تضعه ههنا ـ يعنى فى كتابه؟ ـ فقال: ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا . إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ـ ثم ساق ابن تيمية حديث أبى هريرة الذى نتكلم عليه وساق الكلام على أن زيادة : فانتهى الناس الخ من كلام الزهرى . ثم قال ـ وهذا إذا كان من كلام الزهرى ، فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون فى الجهر مع النبى (ص) . فان الزهرى من أعلم أهل زمانه بالسنة . وقراءة الصحابة خلف النبى (ص) إذا كانت مشروعة ـ واجبة أو مستحبة ـ تكون من الأحكام العامة التى يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم باحسان . فلو لم يبينها الزهرى لاستدل بذلك على انتفائها . فكيف إذا قطع بأن الصحابة لم يكونوا يفعلونها؟ . ثم رد الشيخ رحمه الله تضعيف ابن أكيمة . فقال : قال أبو حاتم الرازى فيه : صحيح الحديث ، حديثه مقبول وحكى عن أبى حاتم البستى أنه قال : روى عن الزهرى وسعيد بن أبى هلال . وقد روى مالك فى الموطأ عن وهب أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها لم يصل إلا وراء الامام . وروى أيضا عن نافع عن عبد الله بن عمر : كان إذا سئل ، هل يقرأ أحد خلف الامام ؟ يقول : إذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام، وإذا صلى وحده فليقرأ . وروى البيهقى عن أبى وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال : انصت للقرآن فان فى الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذاك الامام . فلو كانت القراءة فى الجهر واجبة على المأموم لزم احد أمرين : إما أن يقرأ مع الامام ، وإما أن يجب على الامام أن يسكت له حتى يقرأ . ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لايجب على الامام أن يسكت ليقرأ المأموم بالفاتحة ولا غيرها. وقراءته مـ ـمنهى عنها بالكتاب والسنة . فثبت أنه لا يجب عليه القراءة معه . بل نقول : لو كانت مستحبة لاستحب للامام أن يسكت ليقرأ المأموم . ولا يستحب للامام السكوت ليقرأ المأموم، عند جماهير العلماء . وحجتهم فى ذلك أن النبى (ص) لم يكن يسكت ليقرأ المأموم، ولا نقل أحد هـذا عنه ، بل قد ثبت فى الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح . وفى السنن انه كان له سكتتان . سكتة عند

٨٩٨ وعن عُبادة قال : صلى رسول الله عليه وآله وسلم الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عليه القراءة ، فلما انصرف،قال : « إنى أُراكم تقرؤن وراء إمامكم؟ » قال : قلنا يارسول الله ، إىْ والله. قال« لا تفعلوا إلا بأمِّ القرآن ، فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود، والترمذى [والبخارى فى جز القراءة وصححه . وله شواهد عند أحمد وابن حبان]

فى أول القراءة . وسكتة بعد القراءة ، وهى لطيفة للفصل، لاتتسع لقراءة الفاتحة . ولم يقل أحد: إنه كان له ثلاث سكتات ولا أربع . فمن نقل عن النبى (ص) ثلاث سكتات أو اربعا.فقد قال قولا لم ينقله عنه أحد من المسلمين . والسكتة التى عقب الفاتحة من جنس السكتات التى عند رؤوس الآى ؛ ومثل هذا لايسمى سكوتا. ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه يقرأ فى مثل هذا . ثم ذكر الشيخ كلاما فى عدم اشتغال المأموم عن القراءة بدعاء ولا ذكر ولا غيره . ثم ساق الفصل الثانى وهو قراءة المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام وبين وجوبها من عدة وجوه استدل لها بأدلة صحيحة من السنة والاعتبار ووفاها تمحيصا . وهذه مسئلة وقع فيها النزاع الكبير قديما . حتى أفردها كثير من الأئمة بالتصنيف كالامام محمد بن اسماعيل البخارى، والامام أبى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى وغيرهما . وهذا عدا ما طول الفقهاء فى كتبهم فى بحثها . واعتقد ان زبدة القول ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . والله الموفق والهادى الى سواء السبيل

(٨٩٨) الجملة التى بين المربعين [ ] فى الهندية فقط وليست فى بقية النسخ،ولا فى النيل. والحديث قال الدارقطنى : هذا إسناده حسن . وقد رواه الدارقطنى فى السنن من عدة وجوه عن محمد بن اسحاق ، صرح فى بعضها بالتحديث . وقال الخطابى : اسناده جيد لا طعن فيه . وقال الحافظ فى التلخيص : (٨٧) ورواه احمد والبخارى فى جزء القراءة ، وصححه ابو داود والترمذى ، والدارقطنى ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى من طريق ابن اسحاق : حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة. وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهده مارواه الامام احمد من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى (ص) قال قال رسول الله (ص) « لعلكم تقرأون والامام يقرأ ؟ » قالوا : انا لنفعل . قال « لا،إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » اسناده حسن . ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس . وزعم أن الطريقين محفوظان . وخالفه البيهقى فقال : ان طريق أبى قلابة عن أنس ليست بمحفوظة اه . وقال فى عون المعبود : أخرج

٨٩٩ وفى لفظ « فلاتقرأوا بشىء من القرآن - إذا جهرت به - إلا بأمِّ القرآن » رواه أبو داود ، والنسائى ، والدارقطنى ، وقال : كلهم ثقات

٩٠٠ وعن عُبادة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لايقرأنَّ أحدٌ منكم شيئاً من القرآن - إذا جهرتُ بالقراءة - إلابأم القرآن » رواه الدارقطنى وقال: رجاله كلهم ثقات

حبان من حديث أنس قال : قال رسول الله (ص) « أتقرأون فى صلاتكم خلف الامام،والامام يقرأ ؟ فلا تفعلوا . وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه» وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط والبيهقى . وأخرجه عبد الرزاق عن أبى قلابة مرسلا. كذا فى التلخيص . وأخرج البخارى فى جزء القراءة: حدثنا يحيى بن يوسف أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس أن النبى (ص) صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال « أتقرأون فى صلاتكم ، والامام يقرأ ؟ » فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل، أوقائلون : انا لنفعل . فقال « فلا تفعلوا . وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه » . وسميت الفاتحة أم القرآن لأنها أصله ، أو لأنها جمعت مقاصده ، من التوحيد ، وأحوال الآخرة ، والأوامر والنواهى ، والاعتبار بقصص الماضين وغير ذلك من أغراض القرآن الكريم

(٨٩٩) وأخرجه البخارى فى جزء القراءة . وقال الدارقطنى : اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم

(٩٠٠) له عند الدارقطنى قصة عن نافع بن محمود بن الربيع أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن - وأبو نعيم يجهر بالقراءة . فقال : رأيتك صنعت فى صلاتك شيئا ؟ قال : وما ذاك ؟ قال سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة . قال: نعم ، صلى بنا رسول الله (ص) بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال « منكم أحد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة ؟ » قلنا : نعم يارسول الله . فقال رسول الله (ص) « وأنا أقول مالى أنازع القرآن ؟ فلا يقرأن أحد منكم — الحديث» وقد رواه الدارقطنى من عدة أوجه بنحوه - وأن عبادة كان واليا على بيت المقدس وأنه أبطأ عن صلاة الصبح يوما فأقام أبو نعيم — وكان أول من أذن فى بيت المقدس . وكذا رواه أبو داود والبيهقى: أن سبب حديث عبادة فى القراءة خلف الامام — على اختلاف ألفاظه — هو هذه القصة

٩٠١ وروى عبد الله بن شَدَّاد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

(٩٠١) قال البخارى فى جزء القراءة : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق ، لارساله وانقطاعه . وقال الدارقطنى : لم يسنده عن موسى ابن أبى عائشة غير أبى حنيفة ، والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان ، قال : وروى هذا الحديث سفيان الثورى ، وشعبة ، واسرائيل ، وشريك ، وأبو خالد الدالانى ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ، وحريث بن عبد الحميد ، وغيرهم — عن موسى بن أبى عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا عن النبى (ص) — وهو الصواب اه . قال الحافظ ابن حجر : هو مشهور من حديث جابر . وله طرق عن جماعة من الصحابة ، كلها معلولة . وقال فى الفتح : ضعيف عند جميع الحفاظ . وقد استوعب الدارقطنى طرقه وعلله اه . وقد ضعف أبا حنيفة — من جهة حفظه — النسائى أيضا وابن عدى ، وآخرون ، كما فى ميزان الاعتدال للذهبى . وقال الامام محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل وقيام رمضان والوتر : قال ابن المبارك : كان أبو حنيفة يتيما فى الحديث . وقال احمد بن حنبل : هؤلاء أصحاب أبى حنيفة ليس لهم بصر بشىء من الحديث . ماهو الا الجرأة اه . وقد ترجم الحافظ أبو بكر احمد بن ثابت الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد للامام أبى حنيفة فى فصلين طويلين ، استوعب فيهما قول القادح والمادح . ويظهر لمن أنصف أن فى قول القادحين فى الامام أبى حنيفة شيئاً من الغلو . قال الحافظ الذهبى : فى تذكرة الحفاظ : أبو حنيفة الامام الاعظم ، فقيه العراق ، وكان اماما ورعا ، عالما عاملا متعبداً كبير الشأن . قال ابن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس . وقال الشافعى : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة . وروى احمد بن محمد بن القاسم عن ابن معين قال : لا بأس به ولم يكن متهما . ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا . وقال أبو داود سليمان بن الاشعث : أبو حنيفة كان اماما . اه . وقال الحافظ أبو الحجاج يوسف المزى فى تهذيب الكمال فى أسماء الرجال — بسنده الى أبى كريب ، والى وهب بن مزاحم — أنهما سمعا عبد الله بن المبارك يقول : رأيت أعبد الناس ورأيت أورع الناس ، ورأيت أعلم الناس ورأيت أفقه الناس . فأما أعبد الناس فعبد العزيز ابن أبى رواد . وأما أورع الناس ، فالفضيل بن عياض . وأما أعلم الناس ، فسفيان الثورى . وأما أفقه الناس فأبو حنيفة . ثم قال : ما رأيت فى الفقه مثله اه . وقال الحافظ ابن عبد البر النمرى : الذين رووا عن أبى حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه . وقد قال على بن المدينى : أبو حنيفة روى عنه الثورى وابن

« من كان له امام فقراءة الامام له قراءة » رواه الدارقطنى . وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف. والصحيح أنه مرسل

المبارك وهو ثقة . وكان شعبة حسن الرأى فيه . وقال ابن معين : أصحابنا يفرطون فى أبى حنيفة وأصحابه . فقيل له : أكان يكذب ؟ قال : لا . اه . وقال الخزرجى فى الخلاصة : أبو حنيفة امام العراق وفقيه الأمة . وثقه ابن معين . وقال ابن المبارك : ما رأيت فى الفقه مثل أبى حنيفة . وقال مكى بن ابراهيم الحنظلى : أبو حنيفة أعلم أهل زمانه . وقال يحيى القطان: لا نكذب الله ، ما سمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة . وقال ابن المبارك : ما رأيت أورع منه مات سنة ١٥٠ . اه . أقول: والذى يظهر لى أن العصبية المذهبية لها دخل كبير جداً فى أكثر ما قيل فى الامام أبى حنيفة. وكذلك لا تأتى العصبية الجاهلية الا بشر وتفريق. فلقد قال الأحناف فى الامام الشافعى وغيره نحو ما قيل فى الامام أبى حنيفة. وما كان لشىء من ذلك سبيل لو كان الموئل والمرجع للجميع هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . اذن لاتضح لك أن كلهم أئمة هدى يخدمون الاسلام بأقصى جهودهم . وينصرون الدين بمنتهى قوتهم. وأن كل واحد منهم يخطىء ويصيب يؤخذ من قوله ويرد عليه . وما يعيب واحدا منهم هذا . ولا ينقص فضله . وأما الحسن ابن عمارة فقد قال أبو حاتم ومسلم والدارقطنى واحمد وجماعة : متروك . وقال الجوزجانى : ساقط . وروى ابو داود عن شعبة قال : يكذب . وقال ابن معين ليس حديثه بشىء اه . وقال البيهقى فى المعرفة : وقد روى هذا الحديث السفيانان وابو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ عن موسى بن أبى عائشة ، فلم يسندوه عن جابر . ورواه ابن المبارك أيضا عن أبى حنيفة مرسلا . وقد رواه جابر الجعفى وهو متروك . وليث بن أبى سليم وهو ضعيف عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا ، ولم يتابعهما عليه الا من هو اضعف منهما — ثم قال — : اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول : سألت ابا موسى الرازى الحافظ عن حديث « من كان له امام فقراءة الامام له قراءة » فقال : لم يصح عن النبى (ص) فيه شىء. انما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن على وابن مسعود ، وغيرهما من الصحابة ، قال ابو عبد الله الحافظ : اعجبنى هذا لما سمعته . فان ابا موسى احفظ من راينا من اصحاب الراى على اديم الارض . واخرجه ابن عدى والدارقطنى عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبى سليم، وجابر عن أبى الزبير مرفوعا نحوه . قال ابن عدى : وهذا معروف بجابر الجعفى ، ولكن الحسن بن صالح قرنه بليث، وليث ضعفه احمد

٩٠٢ وعن عِمْران بن حُصين : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر، فجعل رجلٌ يقرأ خَلْفه (سبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف ، قال

والنسائى وابن معين ، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه ، فان الثقات رووا عنه ، كشعبة والثورى وغيرهما . وأخرجه ابن عدى أيضا عن أبى حنيفة فى ترجمته . وذكر فيه قصة . ولفظه أن النبى (ص) صلى — ورجل خلفه يقرأ — فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة فى الصلاة . فقال له : أتنهانى عن القراءة خلف نبى الله (ص) ؟ فتنازعا الى النبى (ص) . فقال « من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة » . وقال ابن عدى : هذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة جابر بن عبد الله . وقد رواه جرير، والسفيانان، وابو الأحوص، وشعبة، وزائدة، وزهير، وأبو عوانة، وابن أبى ليلى ، وقيس، وشريك، وغيرهم فأرسلوه. ورواه الحسن بن عمارة كما رواه أبو حنيفة. وهو أضعف. ذكره الزيلعى . وقال البيهقى فى السنن (٢ : ١٦) : والمحفوظ عن جابر فى هذا الباب «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام » هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع . وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك. وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به . وقد يشبه أن يكون مذهب جابر فى ذلك ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة ، دون ما لا يجهر . فقد روى يزيد الفقير عن جابر قال : كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الامام فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الأخيريين بفاتحة الكتاب . وكذلك يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود — ثم روى بسنده الى أبى وائل — أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال : أنصت للقرآن ، فان فى الصلاة لشغلا ، وسيكفيك ذاك الامام . وانما يقال : انصت للقرآن لما يسمع ، لا لما لا يسمع . وقد قال علقمة : صليت الى جنب عبد الله فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية (وقل رب زدنى علما) . وروينا عن عبد الله بن زياد الأسدى أنه قال صليت الى جنب عبد الله بن مسعود خلف الامام ، فسمعته يقرأ فى الظهر والعصر اه . وقد تقدم كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى هذا الموضوع وعلى هذا الحديث فارجع إليه

(٩٠٢) خالجنيها ، أى نازعنيها وجاذبنيها . والخلاج الجذب ، كما قال الخطابى . وانما أنكر عليه الجهر فى القراءة ورفع صوته بحيث أسمع غيره ، لا أصل القراءة . قال أبو داود — بعد روايته — قال أبو الوليد فى حديثه قال شعبة : فقلت لقتادة ،

« أيُّكم قرأ ، أوأيكم القارىء ؟ » قال رجل : أنا ، فقال « لقد ظننتُ أن بعضكم خالجنيها » متفق عليه

(باب التأمين والجهر به مع القراءة) (*)

٩٠٣ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أمَّن الامامُ فأمِّنوا ، فان من وافق تأمينه تأمينَ الملائكة غُفِر له ماتقدم من ذنبه »

أليس قول سعيد : أنصت للقرآن ؟ قال : ذاك اذا جهر به . وقال ابن كثير — فى حديثه — قلت لقتادة : كأنه — يعنى النبى (ص) — كرهه ؟ قال : لو كرهه لنهى عنه اه . قال البيهقى فى المعرفة : وقد روى عن حجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن عمران بن حصين قال : كان رسول الله (ص) ينهى عن القراءة خلف الامام . اه . وفى سؤال شعبة وجواب قتادة فى هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة اه من عون المعبود

(*) أى بعد الفاتحة فى الجهرية . والتأمين مصدر أمن — بالتشديد — أى قال آمين ، وهى بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء . وهى من أسماء الأفعال ، مثل صه للسكوت . وتفتح فى الوصل لأنها مبنية بالاتفاق ، مثل كيف . وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء . ومعناها : اللهم استجب — عند الجمهور . وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى . اه من الفتح (٢ : ١٧٧)

(٩٠٣) ظاهر فى أن الامام يؤمن . وقد رجح بعض المالكية أن الامام لا يؤمن لأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٧٨) وقد استدلوا لقولهم برواية أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « اذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين » قالوا : فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله « اذا أمن » على المجاز . وأجاب الجمهور — على تسليم المجاز المذكور — بأن المراد بقوله « اذا أمن » أى أراد التأمين ، ليتوافق تأمين الامام والمأموم معا . ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الامام . وقد ورد التصريح بأن الامام يقولها فى رواية معمر عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ الحديث رقم (٩٠٥) أخرجه أبو داود والنسائى والسراج . وهو صريح فى كون الامام يؤمن . اه كلام الحافظ . وقول ابن شهاب الذى ساقه المجد بن تيمية

وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «آمين». رواه الجماعة الا أن الترمذى لم يذكر قولَ ابن شهاب.

٩٠٤ وفى رواية « اذا قال الامام (غيرِ المغْضُوبِ عليهم ولاالضَّالّين) فقولوا آمين ، فان الملائكة تقول آمين ، وان الامام يقول آمين . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » رواه احمد والنسائى

٩٠٥ وعن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تَلا (غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين) قال :« آمين » حتى يسمع من يَليه من الصَّف الأول . رواه أبو داود . وابن ماجه ، وقال :

يرد تأويل من أول « اذا أمن » باذا أراد . قال الحافظ : كأن ابن شهاب استشعر هذا التأويل فبين أن المراد بقوله « إذا أمن » حقيقة التأمين ، وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبى هريرة راويه . وهو متصل برواية مالك عنه . وأخطأ من زعم أنه معلق . وقد روى عن ابن شهاب موصولا . رواه الدارقطنى فى الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمرو العدنى عن مالك عنه . وقال الدارقطنى : تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف اه .

(٩٠٤) قال الامام الخطابى فى معالم السنن : معنى قوله (ص) « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » أى مع الامام، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً . فأما قوله (ص) « إذا أمن فأمنوا » فانه لايخالفه، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه. وانما هو كقول القائل : اذا رحل الأمير فارحلوا ، يعنى اذا أخذ الأمير فى الرحيل فتهيئوا للارتحال ، لتكون رحلتكم مع رحلته . وبيان هذا فى الحديث الآخر « ان الامام يقول آمين الخ الحديث » وأحب أن يجمع التأمينات فى وقت رجاء المغفرة .

(٩٠٥) هو من رواية بشر بن رافع عن أبى عبد الله — ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة . وبشر قال فيه صاحب الخلاصة : أبو الاسباط امام مسجد نجران ، وثقه ابن معين وابن عدى . وقال البخارى : لايتابع اه . وقال الحافظ فى التلخيص : ضعيف . وابن عم أبى هريرة قال فيه الحافظ :لايعرف وقد وثقه ابن حبان . والحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى وقال اسناده حسن . والحاكم وقال : صحيح على شرطهما . والبيهقى وقال حسن صحيح . وأشار اليه الترمذى .

٩٠٦ حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتج بها المسجد

٩٠٧ وعن وائل بن حُجْر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(٩٠٧) قال الحافظ فى التلخيص (٨٩) : أخرجه الترمذى وأبو داود والدارقطنى وابن حبان من طريق الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر. وفى رواية أبى داود : رفع بها صوته ، وسنده صحيح . وصححه الدارقطنى . وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف . وأخطأ فى ذلك ، بل هو ثقة معروف . قيل له صحبة . ووثقه يحيى بن معين وغيره . وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه : حجر بن قيس وهو مجهول . وهذا غير مقبول منه . ورواه ابن ماجه من طريق أخرى عن عبد الجبار بن حجر بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي (ص) فلما قال (ولا الضالين) قال « آمين » فسمعناها منه . ورواه احمد والدارقطنى من هذا الوجه ، بلفظ : مد بها صوته . قال الترمذى فى جامعه : رواه شعبة عن سلمة ابن كهيل ، فأدخل بين حجر ووائل علقمة بن وائل ، فقال : وخفض بها صوته ، قال : وسمعت محمدا - يعنى البخارى - يقول : حديث سفيان أصح . وأخطأ فيه شعبة فى مواضع . قال عن حجر أبى العنبس . وانما هو أبو السكن . وزاد فيه علقمة . وليس فيه علقمة. وقال: وخفض بها صوته ، وانما هو ومد بها صوته . ولذا قال أبو زرعة . قال الترمذى : وروى العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان . وقال أبو بكر الاثرم: اضطرب فيه شعبة فى اسناده ومتنه . ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب فى اسناده ولا فى متنه . وقال الدارقطنى : يقال وهم فيه شعبة . وقد تابع سفيان محمد بن سلمة ابن كهيل عن أبيه . وقال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان فيه ، فقال شعبة : خفض . وقال الثورى : رفع . وقال شعبة : حجر أبو العنبس ، وقال الثورى : حجر ابن عنبس . وصوب البخارى وأبو زرعة قول الثورى . وما أدرى لم لم يصوبا القولين ، حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس ؟ قال الحافظ : وبهذا جزم ابن حبان فى الثقات أن كنيته كاسم أبيه . ولكن قال البخارى : ان كنيته أبو السكن ولا مانع أن يكون له كنيتان . قال : واختلفا أيضاً فى شىء آخر . فالثورى يقول : حجر عن وائل . وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه . قال الحافظ : لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجى فى سننه : حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل . قال الحافظ: لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجى فى سننه : حدثنا عمرو بن مرزوق

قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال « آمين » يَمُدُّ بها صوته. رواه أحمد وأبو داود والترمذى

(باب حكم من لم يُحْسِن فَرْضَ القراءة)

٩٠٨ عن رِفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَلَّم رجلا الصلاةَ ،فقال « ان كان معك قرآن فاقرأ ، والا فاحْمَد الله ، وكَبِّرْه ، وهَلِّلْه ، ثم ارْكع » رواه أبو داود والترمذى

حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل . قال : وقد سمعه حجر من وائل — قال : صلى النبى (ص) . فذكر الحديث . وهكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن سلمة — سمعت حجرا أبا العنبس ، سمعت علقمة بن وائل عن وائل . قال : وسمعته من وائل . فبهذا انتفت وجوه الاضطراب عن هذا الحديث . وما بقى الا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه ،فى الرفع والخفض وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة . فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح والله أعلم اه كلام الحافظ . وقال الترمذى : حديث حسن ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى (ص) والتابعين ومن بعدهم . يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها . وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق . ثم ذكر مانقله عنه الحافظ فيما تقدم ، وقال الشيخ المباركفورى — أحسن الله إليه — وقد اعترف غير واحد من الحنفية بأن حديث وائل بن حجر هذا صحيح ،كالشيخ عبد الحق الدهلوى فى ترجمة المشكاة ، وأبى الطيب المدنى فى شرح الترمذى وغيرهم . وقال الفاضل اللكنوى فى السعاية : لقد طفنا كما طفتم سنينا. فوجدنا بعد التأمل والامعان أن القول بالجهر بآمين هو الأصح ، لكونه مطابقا لما روى عن سيد بنى عدنان . ورواية الخفض عنه صلى الله عليه وسلم ضعيفة لاتوازى روايات الجهر . وأى ضرورة داعية الى حمل روايات الجهر على بعض الاحيان ،والجهر للتعليم ، مع عدم ورود شىء من ذلك فى روايته ؟ والقول بأنه كان فى ابتداء الأمر أضعف . لأن الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر . وهو انما أسلم فى أواخر الأمر ، كما ذكره الحافظ فى فتح البارى اه .

(٩٠٨) هو طرف من احدى روايات حديث المسىء صلاته . قال المنذرى فى مختصر السنن : وأخرجه النسائى أيضا ، وقال الترمذى : حسن اه . وكذلك أخرجه البيهقى فى السنن

٩٠٩ وعن عبد الله بن أبى أوْفَى قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال : إنى لا أستطيع أن آخذَ من القرآن شيئا ، فعلِّمنى مايُجزئنى قال « قل : سُبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله » رواه احمد وابو داود والنسائى والدارقطنى . ولفظه :

٩١٠ فقال : انى لا أستطيع أن أتعلَّم القرآن ، فعلِّمنى مايُجزئنى فى صلاتى ـ فذكره

---

(٩٠٩) رواه ابن الجارود فى المنتقى والحاكم فى المستدرك، وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى السنن . وهو من رواية أبى خالد الدالانى عن ابراهيم السكسكى قال المنذرى : ليس بذاك القوى . وقال يحيى بن سعيد القطان : كان شعبة يضعف ابراهيم السكسكى . وذكر ابن عدى أن مدار هذا الحديث على السكسكى . وقد احتج به البخارى فى صحيحه اهـ. وقال فى التعليق المغنى : قال ابن القطان ، ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة. وقال ابن عدى : لم أجد له حديثا منكر المتن . وأيضا لم ينفرد بالحديث ابراهيم ، فقد رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبى أوفى ، ولكن فى إسناده الفضل ابن موفق، ضعفه أبو حاتم . كذا قال الحافظ اهـ . والدالانى اسمه يزيد بن عبد الرحمن وثقه أبو حاتم . وقال النسائى : ليس به باس . وقال ابن عدى فى حديثه لين . قال ميرك شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون فى جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لامحالة يقدر على تعلم الفاتحة . بل تأويله : لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة . وقد دخل على وقت الصلاة . فاذا فرغ من الصلاة لزمه أن يتعلم اهـ . وقال الخطابى : الأصل أن الصلاة لاتجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها ، دون من لا يحسنها . فاذا كان المصلى لايحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن . وإن كان ليس فى وسعه أن يتعلم شيئا من القرآن ـ لعجز فى طبعه ، أو سوء فى حفظه ، أو عجمة لسانه ، أو آفة تعرض له ـ كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله (ص) من التسبيح والتحميد والتهليل . وقد روى عن النبى (ص) أنه قال « أفضل الذكر بعد كلام الله : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »

(باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الاوليين

وهل تُسَنُّ قراءتها فى الأخريين أم لا ؟)

٩١١ عن أبى قَتادة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بأمِّ الكتاب وسورتين . وفى الركعتين الأخريين بأُم الكتاب . ويُسمِعُنا الآية أحيانا ، ويُطَوِّل فى الركعة الأولى مالا يُطيل فى الثانية . وهكذا فى العصر . وهكذا فى الصبح . متفق عليه

---

(٩١١) قال الحافظ فى الفتح (٢ . ١٦٦) عند قوله : يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية ، قال الشيخ تقى الدين : كأن السبب فى ذلك أن النشاط فى الأولى يكون أكثر ، فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل اهـ . وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فى آخر هذا الحديث : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . ولأبى داود وابن خزيمة نحوه . من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر . وروى عبد الرازق عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لأحب أن يطول الامام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس . واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية . واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام الركوع لأجل الداخل . قال القرطبى : ولا حجة فيه لأن الحكمة لايعلم بها لخفائها أو لعدم انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتى . وإنما كان يدخل فيها ليأتى فيها بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع . فامتنع الالحاق اهـ . وقد ذكر البخارى فى جزء القراءة كلاما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شىء والله أعلم اهـ . وقال البيهقى فى الجمع بين أحاديث المسئلة : يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحدا . وإلا فليسو بين الأوليين اهـ . واستحب بعض الأئمة تطويل الأولى من الصبح خاصة ، لأنها تكون عقب النوم والراحة . وفى ذلك الوقت يتواطأ اللسان والسمع والقلب لقراءته ، وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله . اهـ

٩١٢ ورواه أبو داود — وزاد — قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى

٩١٣ وعن جابر بن سَمُرة قال : قال عُمر، لسعدٍ : لقد شكَوْكَ فى كُلِّ شىء ، حتى الصلاة، قال : أما أنا فأمُدُّ فى الأوليين، وأحذِفُ فى الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : صدقتَ ، ذلك الظن بك — أو ظنى بك . متفق عليه

٩١٤ وعن أبى سعيد الخُدرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر — فى الركعتين الأوليين ، فى كل ركعة — قَدْرَ ثلاثين آية . وفى الأُخْرَيين قدر قراءة خمسَ عشْرَةَ آية — أو قال : نصف ذلك — وفى العصر ، فى الركعتين الأوليين — فى كل ركعة — قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك . رواه احمد ومسلم

---

(٩١٣) روى البخارى — فى باب وجوب القراءة — عن جابر بن سمرة قال : شكا أهل الكوفة سعداً — يعنى ابن أبى وقاص ، وهو خال جابر بن سمرة — الى عمر ، فعزله ، واستعمل عليهم عماراً . فشكوا، حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى، فأرسل اليا فقال : يا ابا اسحاق ، ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلى . قال : اما انا والله فانى كنت اصلى بهم صلاة رسول الله (ص) ، ما اخرم عنها ، اصلى صلاة العشاء فأركد فى الاوليين ، واخف فى الاخريين . قال : ذلك الظن بك يا أبا اسحاق . فارسل معه رجلا ، او رجالا، الى الكوفة ، فسأل عنه اهل الكوفة ،ولم يدع مسجدا الا سأل عنه — ويثنون عليه معروفا — حتى دخل مسجداً لبنى عبس ، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة ، يكنى أبا سعد ، قال : أما اذ نشدتنا ، فان سعدا كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل فى القضية . قال سعد : اما والله لأدعون بثلاث : اللهم — ان كان عبدك هذا كاذبا ، قام رياء وسمعة — فأطل عمره ، واطل فقره ، وعرضه بالفتن . قال : فكان بعد اذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون ، اصابتنى دعوة سعد . قال عبد الملك : فأنا رايته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وانه ليتعرض للجوارى فى الطرق يغمزهن

(باب قراءة سورتين فى ركعة ، وقراءة بعض سُورة ، وتَنْكِيس السُّوَر فى ترتيبها ، وجواز تكريرها)

٩١٥ عن أنس قال: كان رجل من الأنصار يَؤُمُّهم فى مسجد قُباء ، فكان كلَّما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة، مما يقرأ به ، افتتح (بقل هو الله أحدٌ) حتى يفرُغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فكان يصنع ذلك فى كل ركعة . فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فقال « وما يحملك على لُزوم هذه السورة فى كل ركعة ؟ » قال إنى أُحبُّها . قال « حبك إياها أدخلك الجنة » رواه الترمذى . وأخرجه البخارى تعليقا

٩١٦ وعن حُذيفة قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ

---

(٩١٥) فى معلق البخارى زيادة: أن أصحابه كلموه، وقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بالأخرى ، فاما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها، إن احببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وان كرهتم تركتكم . وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٧٤) وصله الترمذى والبزار عن البخارى عن اسماعيل بن ابى اويس والبيهقى من رواية محرز بن سلمة، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردى عنه ، بطوله . قال الترمذى : حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت . قال : وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت ، فذكر طرفا من آخره . وذكر الطبرانى فى الأوسط ان الدراوردى تفرد به عن عبيد الله بن عمر . وذكر الدارقطنى فى العلل ان حماد بن سلمة خالف عبيد الله فى إسناده، فرواه عن ثابت ، عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال : وهو أشبه بالصواب . وانما رجحه لأن حماد بن سلمة تقدم فى حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة . وقد وافقه مبارك فى اسناده ، فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان . والرجل الذى كان يؤمهم هو كلثوم بن الهدم — بكسر الهاء وسكون الدال — من بنى عمرو بن عوف، وعليه نزل النبى (ص) حين قدم فى الهجرة الى قباء . وقيل غيره . والظاهر ان القصة تعددت

(٩١٦) قال النووى فى شرح مسلم (٦ : ٦١) قال القاضى عياض : فيه دليل

ليلةٍ ، فافْتَتَحَ البَقَرَة ، فقلتُ : يركعُ عند المائة ، ثم مضَى،فقلت : يصلى بها فى ركعة . فمضى ، فقلت : يركع بها ، فمضى . ثم افتتح النِّسَاء ، فقرأها ، ثم افتتح آلَ عِمران ، فقرأها مُتَرَسِّلاً ، اذا مَرَّ بآية فيها تَسْبيحٌ ، سبَّح ، واذا مرَّ بسؤال،سأل ،واذا مرَّ بتَعَوُّذ، تعوذ . ثم ركع ، فجعل يقول « سُبْحَانَ ربِّيَ العظيم » فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال « سَمِعَ اللهُ لمن حمده ، ربنا لك الحمد » ثم قام قياما طويلا ، قريبا مما ركع ، ثم سجد،فقال «سبحان ربى الأعلى » فكان سجوده قريبا من قيامه .رواه احمد ومسلم والنسائى

لمن يقول : ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين ، حين كتبوا المصحف . وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم،بل وكله الى أمته بعده . قال : وهذا قول مالك وجمهور العلماء . واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى . وقال : هو أصح القولين مع احتمالها . قال : والذى نقوله : ان ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة،ولا فى الصلاة،ولا فى الدرس . ولا فى التلقين والتعليم،وأنه لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك نص،ولاحد تحرم مخالفته.ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان . قال : واستجاز النبى (ص) والامة بعده،فى جميع الاعصار ، ترك ترتيب السور فى الصلاة والدرس والتلقين . قال : وأما قول من يقول من أهل العلم : ان ذلك بتوقيف من النبى (ص) حدده لهم ، كما استقر فى مصحف عثمان — وانما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير — فيتأول قراءته (ص) النساء أولا ثم آل عمران . على أنه كان قبل التوقيف والترتيب ،وكانت هاتان السورتان هكذا فى مصحف أبى بن كعب . قال : ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأ بها فى الأولى . وانما يكره ذلك فى ركعة،ولمن يتلو فى غير صلاة . قال : وقد أباحه بعضهم . وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ السورة الى أولها . قال : ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى،على ماهى عليه الآن فى المصحف . وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله .

٩١٧ وعن رجل من جُهَيْنة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصبح (اذا زُلْزِلَتْ الأرضُ) في الركعتين كلتيهما ، قال : فلا أدري أَنَسِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أم قرأ ذلك عمدا . رواه ابو داود

٩١٨ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر ، في الأولى منهما (قُولُوا آمَنَّا بالله وما أُنْزِل إلينا — الآية) التي في البقرة . وفي الآخرة (آمنَّا بالله واشْهَدْ بأنَّا مسلمون)

٩١٩ وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر (قُولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) والتي في آل عمران (تَعالَوْا إلى كَلمةٍ سَواءٍ بيننا وبينكم) . رواهما احمد ومسلم

(بابُ جامِع القراءة في الصلوات)

٩٢٠ عن جابر بن سَمُرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفَجْر بقافْ والقرآن المجيد ، ونحوها . وكانت صلاته بعدُ إلى تَخفيفٍ

---

(٩١٧) سكت عليه ابو داود والمنذري، وقال الشوكاني : وليس في اسناده مطعن . اه وجهالة الصحابي لا تضر لان كلهم عدول . وهو دال على جواز قراءة السورة الواحدة في الركعتين، لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على التشريع وبيان الجواز ، إلا إذا جاء ما يمنع منه . ومع هذا فقوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء « ثم اقرأ ما تيسر » يزيد الدلالة على أن قراءته صلى الله عليه وسلم لاذا زلزلت كانت لبيان الجواز

(٩١٨) المراد بركعتي الفجر سنة الفجر لا الفرض . قال العلامة ابن القيم في كتابه الصلاة ـ بعد ان ذكر الاحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما في قراءته صلى الله عليه وسلم — : ولم ينقل عنه أحد أنه قرأ بآية من سورة أو بآخرها الا في سنة الفجر ، فانه كان يقرأ فيهما بهاتين الآيتين (قولوا آمنا بالله) الآية و (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء) الآية اه .

(٩٢٠) وكانت صلاته بعد الى تخفيف، أي غير صلاة الصبح أخف من قراءة الصبح. ولم يرو أنه كان بعد ذلك يخفف نفس قراءة الفجر عن (ق والقرآن المجيد) ويدل عليه رواية جابر الاخرى رقم (٩٢١) وفي صحيح مسلم عن زهير بن حرب عن سماك

٩٢١ وفى رواية : كان يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى . وفى العصر نحو ذلك . وفى الصبح أطول من ذلك . رواهما احمد ومسلم

٩٢٢ وفى رواية : كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر ، وقرأ بنحو من (والليل اذا يغشى) والعصر كذلك . والصلوات كلها كذلك ، الا الصبح فانه كان يطيلها . رواه أبو داود

٩٢٣ وعن جبير بن مطعم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب بالطور . رواه الجماعة الا الترمذى

ابن حرب قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : كان يخفف الصلاة ولا يصلى صلاة هؤلاء . قال وأنبأنى ان رسول الله (ص) كان يقرأ فى الفجر بق ونحوها . فأخبر أن هذا كان تخفيفه . وهذا مما يبين أن قوله : وكانت صلاته بعد تخفيفا أى بعد الفجر . فانه جمع بين وصف صلاته (ص) بالتخفيف وبين قراءته فيها بق ونحوها . وفى مسلم أيضا عن عبد الله بن السائب قال : صلى لنا النبى (ص) الصبح بمكة ، فاستفتح سورة المؤمنين ، حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى — اخذت النبى (ص) سعلة ، فركع . وقد يكون معنى : وكانت صلاته بعد تخفيفا ، أى اننا كنا مع قراءته هذا نعد صلاته خفيفة ولا نستطيلها

(٩٢٢) قال المنذرى : ورواه مسلم مختصراً وأخرجه النسائى اه . والحكمة فى اطالة الصبح ، أنه أول اليوم ، والقلب فارغ من مشاغل الدنيا ، والنشاط مستكمل والنفس صافية ، وفى البخارى عن أبى هريرة أن النبى (ص) قال « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الصبح » يقول أبو هريرة : اقرأوا ان شئتم (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) قال أهل التحقيق : اذا شرع فى صلاة الصبح فى أول وقتها شاهد فى أثنائها انقلاب العالم من الظلمة — التى هى نظيرة الموت — الى الضياء — الذى هو نظير الحياة — فانه بقى عقله من هذه الحالة الى عجيب صنع الخالق المدبر للانفس والآفاق ، فيزداد بصيرة وايقانا ومعرفة وايمانا . وتنفتح عليه أبواب المكاشفة والمشاهدة . واذا كان هذا فى الجماعة الكثيرة صارت نفوسهم كالمرايا المشرقة المتقابلة المتعاكسة أضواؤها الواقعة على كل منها فيزداد كل منهم نورانية وبهاء اه

(٩٢٣) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٦٨) قال ابن دقيق العيد : استمر العمل

٩٢٤ وعن ابن عباس أن امَّ الفَضْلِ بنتَ الحارثِ سمعته وهو يقرأ (والمُرْسَلاتِ عُرْفًا) فقالت : يابُنَيَّ لقدذَكَّرتنى بقراءتك هذه السورة، إنها لآخرُ ماسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها فى المغرب . رواه الجماعة الا ابن ماجه

على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب . قال الحافظ : والحق عندنا أن ما صح عن النبى (ص) فى ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب . ومالا فلا كراهة فيه ـ ثم قال : الاحاديث التى ذكرها البخارى فى القراءة ثلاثة مختلفة المفاد ، لان الاعراف من السبع الطوال . والطور من طوال المفصل ، والمرسلات من أوساطه وفى ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم فى المغرب (بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله) ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشىء من قصار المفصل الا حديثا فى ابن ماجه عن ابن عمر، نص فيه على سورة الاخلاص والكافرون ـ يعنى رقم (٩٢٦) ـ ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة . فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة ، إلا أنه معلول . قال الدارقطنى: أخطأ فيه بعض رواته. وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك . وهو متروك . والمحفوظ أنه قرأ بها فى الركعتين بعد المغرب . واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة ـ يعنى رقم (٩٢٨) ـ صححه ابن خزيمة وغيره. وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك . لكن فى الاستدلال به نظر ـ يعنى لانه ربما كان يخل بذلك فى بعض الاوقات ولا يعلم أبو هريرة ـ نعم حديث رافع بن خديج الذى تقدم ـ يعنى فى البخارى ـ فى المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها . وطريق الجمع بين هذه الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب، إما لبيان الجواز، أو لعلمه بعدم المشقة على المأمومين. وليس فى حديث جبير أن ذلك تكرر منه. وأما حديث زيد بن ثابت ـ يعنى الذى تقدم فى المواقيت رقم (٥٦٢) رواه البخارى وغيره عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين: المص؟ ـ ففيه إشعار بالمواظبة، لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل . ولو كان مروان يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد

(٩٢٤) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٦٩) فيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم

٩٢٥ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب بسورة الأعراف ، فرَّقها فى الركعتين . رواه النسائى

٩٢٦ وعن ابن عُمر قال : كان النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب (قل ياأيُّها الكافرون . وقل هُوَ اللهُ أحَدٌ) رواه ابن ماجه

٩٢٧ وفى حديث جابر : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «يامعاذُ ،

كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات ، لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبى داود ادعاء نسخ التطويل ، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه ـ يعنى مروان ـ كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل . قال : وهذا يدل على نسخ حديث زيد . ولم يبين ـ يعنى أبا داود ـ وجه الدلالة منه على النسخ ، وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه . ولا يخفى بعد هذا الحمل . وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول : إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات ؟ . قال ابن خزيمة فى صحيحه : وهذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان اماما استحب أن يخفف فى القراءة اه

(٩٢٧) قال العلامة ابن القيم رحمه الله فى كتاب الصلاة جوابا على حجج المخففين للصلاة . المضيعين لها : لا نضرب سنته صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، ولا نأخذ منها ماسهل ونترك منها ماشق علينا ، لكسل وضعف عزيمة ، واشتغال بدنا قد ملأت القلوب والجوارح ، وقرت بها العيون بدل قرتها بالصلاة ، فصارت أحاديث الرخصة فى حقها شبهة صادفت شهوة . وفتورا فى العزم ، وقلة رغبة فى بذل الجهد فى النصيحة فى الخدمة . فقامت فى خدمة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرة ، والمراكب الهينة ، وقامت فى خدمة فاطرها كأنها على الجمر المحرق ، تعطيه الفضلة من قواها وتستوفى لأنفسها كمال الحظ . ولم تحفظ من السنة الا «أفتان أنت يا معاذ ؟» و « أيها الناس ان منكم منفرين » ووضعت الحديث على غير موضعه ، ولم تتأمل ما قبله وما بعده . ومن لم تكن قرة عينه فى الصلاة ، ونعيمه وحياة قلبه وانشراح صدره فيها فانه لايناسبه الا صلاة السراق النقارين . فنقرة الغراب ، أولى به من استفراغ وسعه فى خدمة رب الأرباب ، وحديث « أفتان أنت يامعاذ » ـ الذى لم يفهمه ـ أولى به من حديث : كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهله ، فيتوضأ ويدرك رسول الله (ص) فى الركعة الأولى . فهو يميل من السنة إلى ماينا سبه ويأخذ

أفتَّانٌ أنتَ ، أو قال : أفاتنٌ أنت ؟ فلولا صلَّيتَ بسَبِّح اسمَ رَبِّك الأعلى ، والشَّمْسِ وضُحاها ، والليل اذا يغشى ؟ » متفق عليه

منها بما يوافق هواه . والايجاز والتخفيف المأمور به ، والتطويل المنهى عنه لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة ، أو أهل بلد، أو أهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ، ولا إلى اجتهاد الأئمة ورأيهم فى ذلك . فان ذلك تضطرب فيه الآراء والأرادات أعظم اضطراب. ويفسد وضع الصلاة، ويصير مقدارها تبعا لشهوة الناس ومثل هذا لا تأتى به شريعة . بل المرجع فى ذلك إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأمة وجاءهم بها من عند الله، وعلمهم حقوقها وحدودها وهيآتها وأركانها . وكان يصلى وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة . وقد اتفق الصحابة على أن صلاته (ص) كانت معتدلة . فكان ركوعه ورفعه ، وسجوده ورفعه ، مناسبا لقيامه. فاذا قرأ فى الفجر بمائة آية إلى ستين. فلا بد أن يكون ركوعه وسجوده مناسبا لذلك. ولهذا قال البراء بن عازب : إن ذلك كله كان قريبا من السواء . وقال ابن عمر : إن كان رسول الله (ص) ليأمرنا بالتخفيف ، وان كان ليؤمنا بالصافات . رواه أحمد والنسائى . فهذا أمره وهذا فعله ، لا ما يظن الغالط أنه كان يأمرهم بالتخفيف ويفعل هو خلافه . وقد أمر (ص) الأئمة أن يصلوا كما كان يصلى . كما فى حديث مالك بن الحويرث فى الصحيحين ، يوضح ذلك انه ما من فعل فى الغالب الا وقد يسمى خفيفا بالنسبة الى ما هو اطول منه ، ويسمى طويلا بالنسبة الى ما هو أخف منه ، فلا حد له فى اللغة يرجع اليه . وليس من الافعال العرفية التى مرجعها العرف . والعبادات ترجع الى الشارع فى مقاديرها وصفاتها وهيآتها ، كما ترجع اليه فى أصلها . ولو جاز الرجوع الى العرف والعادة لاختلفت اوضاع الصلاة اختلافا متباينا . ولهذا لما فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو أى ما يمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل . فصار كثير منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على : الله أكبر، فى الركوع والسجود بسرعة . وبكاد سجوده يسبق ركوعه وركوعه يكاد يسبق قراءته . وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث ويحكى عن بعض هؤلاء أنه رأى غلاما له يطمئن فى صلاته ، فضربه وقال : لو بعثك السلطان فى شغل : أكنت تبطىء فى شغله مثل هذا الابطاء ؟ وهذا كله تلاعب بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان ، وخلاف لأمر الله ورسوله اه . المراد

٩٢٨ وعن سليمان بن يَسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: مارأيت رجلاً أشبهَ صلاةً برسول الله صلى عليه وآله وسلم من فلان — لامام كان بالمدينة — قال سليمان : فصليتُ خَلْفه ، فكان يطيل الأُوليَيْنِ من الظهر ، ويُخفِّف الأُخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ فى الاوليين من المغرب بقصار المُفَصَّل ، ويقرأ فى الاوليين من العشاء من وَسَط المفَصَّل ، ويقرأ فى الغَداة بطِوال المفصَّل . رواه احمد والنسائى

(باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأُبَيٍّ ، وغيرهما ممن أُثنى على قراءته)

٩٢٩ عن عبد الله بن عَمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خُذوا القرآن من أربعة : من ابن أمِّ عَبْدٍ — فبدأ به — ومعاذ بن جَبَل ، وأُبَيِّ بن كَعْب ، وسالم مولى أبى حُذَيفة » رواه احمد، والبخارى، والترمذى وصححه

٩٣٠ وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أحبَّ أن يقرأ القرآن غَضًّا كما أُنْزِلَ ، فلْيَقْرَأْهُ على قراءة ابن أمِّ عَبْدٍ » رواه احمد

منه بعض تصرف . وقد أطال العلامة المحقق ابن القيم فى الكلام على الصلاة بما لا يستغنى عنه مسلم . فحقيق بكل مسلم ناصح لنفسه أن يقرأ هذا الكتاب ليذوق طعم الصلاة ويعرف حقيقة ما فيها من الثمرات والله الموفق

(٩٢٩) الحديث أخرجه الترمذى فى مناقب عبد الله بن مسعود . وهو ابن أم عبد . وإنما خص هؤلاء الأربعة من بين الصحابة لأنهم كانوا أحفظ الصحابة . أو لأنهم تفرغوا لأخذ القرآن منه صلى الله عليه وسلم مشافهة ، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض ، أو لتفرغهم لأن يؤخذ عنهم كذا قال الشيخ على قارئ فى المرقاة

(٩٣٠) أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار . وفيه جرير بن أيوب البجلى متروك ، لكن أخرجه بهذا اللفظ الطبرانى فى الكبير والأوسط . والبزار فى مسنده من حديث عمار بن ياسر . وقال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجال البزار ثقات . قال فى النهاية : « من سره أن يقرأ القرآن غضا طريا » الغض الطرى الذى لم يتغير. أراد

٩٣١ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأبيّ « انّ الله أمرني أن أقرأ عليك (لم يَكُنِ الَّذين كَفَروا) »

٩٣٢ وفي رواية « أن أقرأ عليك القرآن » قال : وسمّاني لك ؟ قال « نعم » فبكى . متفق عليه

(باب ماجاء في السكتتين ، قبل القراءة وبعدها)

٩٣٣ عن الحسن عن سَمُرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يَسْكُت سَكْتتين : اذا استفتح الصلاة ، واذا فرغ من القراءة كلها .

طريقته في القراءة وهيئته فيها . وقيل أراد الآيات التي سمعها صلى الله عليه وسلم منه من أول سورة النساء إلى قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) اه كلام النهاية

(٩٣١) وأخرج الترمذي وصححه عن أبي بن كعب أن رسول الله (ص) قال له « ان الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن » فقرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) وقرأ فيها : ان الدين عند الله الحنيفية المسلمة ، لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية . ومن يفعل خيرا فان يكفره . وقرأ عليه : لو أن لابن آدم واديا من مال لابتغى اليه ثانيا . ولو أن له ثانيا لابتغى اليه ثالثا . ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب . ويتوب الله على من تاب

(٩٣٣) سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب مختلف فيه ، فقال شعبة : لم يسمع منه شيئا . وقيل : سمع منه حديث العقيقة . وقال البخاري : قال ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح . وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من جامعه ، منها حديث : نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . فانه قال حديث الحسن : حسن صحيح . وسماع الحسن من سمرة صحيح . هكذا قال ابن المديني وغيره وحديث « جار الدار أحق بدار الجار » وحديث « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار » وحديث « الصلاة الوسطى صلاة العصر » قال الشوكاني رحمه الله : فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح . وقد قال الدارقطني : رواة الحديث كلهم ثقات اه . وقال الشيخ المباركفوري : الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل ويدلس . قال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم . فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة اه . قال العلامة ابن القيم في كتاب الصلاة : اختلفت الرواية عنه صلى الله عليه وسلم هل كان يسكت بين

٩٣٤ وفى رواية: سكتة اذا كبر، وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين). روى ذلك أبو داود. وكذلك أحمد، والترمذى، وابن ماجه بمعناه

الفاتحة وقراءة السورة. أم كانت سكتة واحدة بعد القراءة كلها؟ فقال يونس عن الحسن عن سمرة: حفظت سكتتين. سكتة إذا كبر حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسكتة عند الركوع. وصدقه أبى بن كعب على ذلك، ووافق يونس أشعث الحمرانى عن الحسن، فقال: سكتة إذا استفتح، وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها. وخالفهما قتادة، فقال: عن الحسن: ان سمرة بن جندب وعمران بن الحصين تذاكرا، فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله (ص) سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين). فقط. فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا فى ذلك الى أبى بن كعب. فكان فى كتابه: أن سمرة قد حفظ. وقال قتادة أيضا عن الحسن عن سمرة: سكتتان حفظتهما عن رسول الله (ص): إذا دخل فى الصلاة، واذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد: وإذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقد اتفقت الأحاديث أنهما سكتتان فقط، إحداهما سكتة الافتتاح. والثانية مختلف فيها، فالذى قال: انها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة. وقد اختلف عليه سعيد. فمرة قال ذلك، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة. ولم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها. وهذا أرجح الروايتين والله أعلم. وبالجملة فلم ينقل عنه (ص) باسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه. وليس فى سكوته فى هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت. ولو كان يسكت هناك سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفى ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به ونقلهم له أهم من نقلهم سكتة الافتتاح اهـ. وقال ابن القيم فى زاد المعاد: وقد صح حديث السكتتين من حديث سمرة وأبى بن كعب وعمران بن حصين. ذكر ذلك أبو أبو حاتم فى صحيحه. وقد قال: تبين بذلك ان أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب، وقد قال: حفظت من رسول الله سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وفى بعض طرق الحديث: فاذا فرغ من القراءة سكت. وهذا كالمجمل واللفظ الأول مفسر مبين. ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للامام سكتتان. فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا افتتح الصلاة. وإذا قال (ولا الضالين). على أن تعيين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة، قال ابن القيم: ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا

(باب التكبير للركوع والسجود والرفع)

٩٣٥ عن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكبر فى كلِّ رفع ، وخَفْضٍ ، وقيام ، وقعود . رواه أحمد والنسائى والترمذى ، وصححه

٩٣٦ وعن عِكْرِمَة قال : قلت لابن عباس ، صليتُ الظهر بالبَطْحاءِ

---

(٩٣٥) زاد الترمذى : وأبا بكر وعمر . وفى الباب عن أبى هريرة ، وأنس وابن عمر . وأبى مالك الأشعرى ، وأبى موسى ، وعمران بن حصين ، ووائل بن حجر ، وابن عباس. قال الترمذى: والعمل عليه عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين . وعليه عامة الفقها، والعلما، اهكلام الترمذى . وقال البغوى: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات. اهـ. وقال النووى : وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة . وقد كان فيه خلاف زمن أبى هريرة . وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام اه . وقد روى أحمد عن عمران بن حصين : أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته. ويحتمل أنه ترك الجهر وروى الطبرانى عن أبى هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الاخفاء به لا تركه بالمرة ويرشحه حديث أبى سعيد الخدرى — عند البخارى فى باب يكبر حين ينهض من السجود — وفيه : فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود . وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين. وقال: هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى — لكن حكى الطحاوى أن قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع. قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل . قال ناصر الدين بن المنير : الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة. مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية الى آخر الصلاة . فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية اه كلام الحافظ فى الفتح (٢ : ١٨٣)

(٩٣٦) فى البخارى فى باب إتمام التكبير فى السجود، عن عكرمة. قال: رأيت رجلا عند المقام يكبر الخ قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٨٤) : فى رواية الاسماعيلى: صليت خلف شيخ بالأبطح ، والأولى أصح ، إلا أن يكون المراد بالأبطح البطحاء التى تفرش

خلف شيخ أحمق ، فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة ، يكبر اذا سجد ، واذا رفع رأسه ، فقال ابن عباس : تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد والبخارى

٩٣٧ وعن أبي موسى قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خطبنا ، فبيّن لنا سُنّتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال « إذا صليتم فأقيموا صُفوفكم

فى المسجد — يعنى الحصى — وسيأتى فى أول الباب الذى بعده بلفظ : صليت خلف شيخ بمكة وأنه سماه فى بعض الطرق أبا هريرة اه . قال ابن بطال : ترك النكير من السلف على من ترك التكبير يدل على أنهم لم يتلقوه ، على أنه ركن من الصلاة. وأشار الطحاوى الى أن الاجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة . وفيه نظر فان أحمد وبعض أهل الظاهر يقولون بوجوبه والخلاف فى بطلان الصلاة بتركه ثابت فى مذهب مالك

(٩٣٧) قال أبو داود — بعد روايته : قوله «وأنصتوا» ليس بمحفوظ. لم يجىء به الا سليمان التيمى فى هذا الحديث . وقد روى مثل هذا البيهقى عن ابن معين وأبى حاتم الرازى والدارقطنى ، والحافظ أبى على النيسابورى شيخ الحاكم . وقد صححها مسلم قال البيهقى ، قال أبو على الحافظ : هذه اللفظة غير محفوظة ، قد خالف سليمان التيمى فيها جميع أصحاب قتادة . و اجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها . لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه والله أعلم . انتهى كلامه . وقال الزيلعى فى نصب الراية : روى هذا من حديث أبى موسى ومن حديث أبى هريرة . فحديث ابى موسى رواه مسلم فى صحيحه فى باب القراءة والركوع والسجود والتشهد . قال مسلم : وفى حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة « واذ اقرأ فانصتوا » ثم قال قال أبو اسحاق — يعنى صاحب مسلم — قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث — أى طعن فيه — فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان التيمى ؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبى هريرة . يعنى « وإذا قرأ فانصتوا » ؟ فقال مسلم : هو عندى صحيح . فقال : لم لم تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل ما كان عندى صحيحاً وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه . انتهى كلام مسلم . وقال الامام أحمد فى رسالة الصلاة وعظم خطرها — : قول النبى (ص) « إذا كبر فكبروا » معناه أن تنتظروا الامام حتى

ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبّر فكبروا ، فاذا قرأ فأنصتوا ، واذا قال (غير المغضوب

يكبر ويفرغ من تكبيره ، وينقطع صوته ثم تكبرون بعده . والناس يغلطون فى هذه الأحاديث ويجهلونها مع ما عليه عامتهم من الاستخفاف بالصلاة والاستهانة بها . فساعة يأخذ الامام فى التكبير يأخذون معه فى التكبير . وهذا خطأ . لا ينبغى لهم أن يأخذوا فى التكبير حتى يكبر الامام ويفرغ من تكبيره وينقطع صوته ، هكذا قول النبى (ص) « إذا كبر الأمام فكبروا » . والامام لا يكون مكبرا حتى يقول : الله أكبر ، فأخذهم فى التكبير مع الأمام خطأ وترك لقول النبى (ص) ، لأنك إذا قلت : إذا صلى فلان فكلمه ، معناه أن تنتظره حتى إذا صلى وفرغ من صلاته فكلمه ، وليس معناه أن تكلمه وهو يصلى . فكذلك معنى قول النبى (ص) « إذا كبر فكبروا » . وربما طول الأمام فى التكبير — إذا لم يكن له فقه — والذى يكبر معه ربما أوجز فى التكبير . فيفرغ من التكبير قبل الأمام . ومن دخل فى الصلاة قبل الأمام فلا صلاة له . وقوله (ص) « إذا كبر وركع فكبروا واركعوا » معناه أن ينتظروا الامام حتى يكبر ويركع ، وينقطع صوته وهم قيام ، ثم يتبعونه . وقوله (ص) « فاذا رفع وقال سمع الله لمن حمده فارفعوا رؤسكم وقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » معناه أن ينتظروا الامام ، ويثبتوا ركوعا ، حتى يرفع الأمام رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ، وينقطع صوته وهم ركوع ، ثم ينتصبون فيرفعون رؤسهم ويقولون : اللهم ربنا لك الحمد . وقوله (ص) « وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا » معناه أن يكونوا قياما حتى يكبر وينحط للسجود ، ويضع جبهته على الارض ، وهم قيام ثم يتبعونه . وكذلك جاء الحديث عن البراء بن عازب . وهذا كله موافق لقول النبى (ص) « الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم » . وقوله (ص) « فتلك بتلك » يعنى انتظاركم إياه قياما حتى يكبر ويركع وأنتم قيام . ثم تتبعونه ، وانتظاركم إياه ركوعا حتى يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده وأنتم ركوع . وإذا قال سمع الله لمن حمده وانقطع صوته وأنتم ركوع واتبعتموه فرفعتم رؤسكم وقلتم : ربنا لك الحمد . وقوله « فتلك بتلك » فى كل خفض ورفع . وهذا اتمام للصلاة ، فاعقلوه وابصروه واحكموه . واعلموا أن الناس ما يكون لهم صلاة لسبقهم الامام بالركوع والسجود والرفع والخفض اه كلام الامام أحمد رضى الله عنه . وحديث البراء بن عازب الذى أشار إليه الامام أحمد هو — كما فى البخارى — كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال « سمع الله لمن حمده » لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبى (ص) جبهته على الأرض

عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، يُجِبْكم الله ، واذا كبر وركع ، فكبروا واركعوا . فان الامام يركعُ قبلكم ، ويرفع قبلكم — فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتلك بتلك — واذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم، فان الله تعالى قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده، واذا كبر وسجد. فكبروا واسجدوا. فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم — قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فتلك بتلك — واذا كان عند القَعْدة فلْيَكُنْ من أول قول أحدكم : التَّحِيَّات الطيِّبات الصلوات لله السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا آله الا الله، وأن محمداً عبده ورسوله » رواه أحمد، ومسلم، والنسائي وأبو داود . وفى رواية بعضهم « وأشهد أن محمدا »

(باب جَهْر الأمام بالتكبير ليسمع من خلفه، وتبليغ الغير له عند الحاجة)

٩٣٨ عن سعيد بن الحارث قال : صلى لنا أبو سعيد، فجهرَ بالتكبير ، حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين. وقال : هكذا رأيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى

٩٣٩ وهو لأحمد بلفظ أبْسَطَ من هذا

---

(٩٣٨) قال الحافظ فى الفتح: وبين الاسماعيلى سبب الحديث، ولفظه: اشتكى أبو هريرة أو غاب، فصلى أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع — الحديث. وزاد فى آخره أيضا : فلما انصرف قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فقام عند المنبر فقال : إنى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم ام لم تختلف . انى رأيت رسول الله (ص) هكذا يصلى . والذى يظهر ان الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرونه — كما تقدم — وكان أبو هريرة يصلى بالناس فى إمارة مروان على المدينة اه .

٩٤٠ وعن جابر قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلينا وراءه ، وهوقاعدٌ ، وأبوبكر يُسْمِع الناس تكبيره . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى، وابن ماجه

---

(٩٤٠) رواه البخارى من حديث عائشة ، فى قصة مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه ، وفيه : أنه أرسل إلى أبى بكر أن يصلى بالناس ، ثم وجد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ، فخرج النبى (ص) لصلاة الظهر بين العباس وعلى بن أبى طالب، تخط رجلاه حتى جاء المسجد، فأجلساه عن يسار أبى بكر. وقال الحافظ فى الفتح ، وقد صرح الشافعى رحمه الله بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس فى مرض موته فى المسجد إلا مرة واحدة، وهى هذه التى صلى فيها قاعدا . وكان أبو بكر فيها أولا إماما . ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير اه . وهذا إنما كان لأن النبى (ص) كان مريضا لا يستطيع أن يسمع من خلفه . ولم يقع التبليغ وراء النبى (ص) إلا هذه المرة . ولم يتخذ أبو بكر فى خلافته ولا عمر ولا عثمان ولا على ولا أحد من السلف مبلغا فى الصلوات وراءهم . فما اتخذه الناس اليوم فى كل المساجد ولغير حاجة من المبلغين الذين يشوشون على المصلين بأصواتهم المزعجة ، وبعضهم يتغنى به بحالة تتنافى مع الصلاة كل التنافى حتى أصبح الأمر لعبا . ذلك كله منكر يجب إبطاله من المساجد التى لاحاجة فيها إلى مثل هذا . وواجب على الأئمة أن يرفعوا أصواتهم ليسمعوا من خلفهم ، ولا أعلم متى حدثت بدعة التبليغ . وقد نقل القاضى عياض عن مذهب المالكية أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ، ومنهم من لم يبطلها . ومنهم من قال : ان أذن الامام فى الاسماع صح الاقتداء به وإلا فلا . ومنهم من أبطل صلاة المسمع : ومنهم من صححها . ومنهم من شرط إذن الامام وقد وقع اختلاف شديد: هل كان النبى (ص) فى هذه الصلاة إماما أو مأموما؟ قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٠٦) روى ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار عن أبى داود الطيالسى بسنده عن عائشة قالت : من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله (ص) فى الصف . ومنهم من يقول : كان رسول الله (ص) هو المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ : إن النبى (ص) صلى خلف أبى بكر . أخرجه ابن المنذر . وهذا عكس رواية أبى موسى وهو اختلاف شديد اه

٩٤١ ولمسلم والنسائى قال : صلى بنا رسول الله صلى عليه وآله وسلم الظهر ـ وأبو بكر خلفه ـ فاذا كَبَّر كَبَّر أبو بكر ، يُسْمِعُنا

(باب هيئات الركوع)

٩٤٢ عن أبى مسعود عُقْبة بن عَمرو أنه ركع ، فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى

٩٤٣ وفى حديث رِفاعة بن رافع : عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « واذا ركعت فَضَعْ راحتيك على ركبتيك » رواه أبو داود

٩٤٤ وعن مُصْعَب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبى ، فَطبَّقتُ بين كفَّى ، ثم وضعتهما بين فخذىَّ ، فنهانى عن ذلك ، وقال : كنا نفعل هذا ، فأُمِرنا أن نَضَعَ أيدينا على الرُّكَب . رواه الجماعة

---

(٩٤٣) رواه أبو داود فى باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود من عدة وجوه . وفيه سياق طويل وصف فيه الصلاة كلها

(٩٤٤) هو مصعب بن سعد بن أبى وقاص . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٨٥) استدل به على نسخ التطبيق ، بناء على أن المراد بالآمر والناهى فى ذلك هو النبى (ص) . وهذه الصيغة مختلف فيها . والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخارى . وكذا مسلم ، اذ أخرجه فى صحيحه . وفى رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمى عن مصعب : كان بنو عبدالله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم . فصليت الى جنب أبى ، فضرب يدى ـ الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب فى فعل ذلك . وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، لا خلاف بين العلماء فى ذلك ، الا ماروى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا فى صحيح مسلم وغيره من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود ، أنهما دخلا على عبد الله ـ فذكر الحديث وقال : فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ،

(باب الذكر فى الركوع والسجود)

٩٤٥ عن حُذَيفة قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فكان يقول في ركوعه «سبحان ربى العظيم» وفى سجوده «سبحان ربى الأعلى» وما مرَّت به آية رحمة إلا وقفَ عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوّذ منها . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

٩٤٦ وعن عُقْبة بن عامر ، قال : لما نزلت (فَسَبِّح باسْمِ رَبِّكَ العَظِيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوها فى ركوعكم » فلما نزلت (سَبِّحِ اسْمَ ربكَ الأعلى) قال « اجعلوها فى سجودكم » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه

ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال : انما فعله النبى (ص) مرة — يعنى التطبيق — وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن ابن مسعود قال : علمنا رسول الله (ص) الصلاة. فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه، فركع ، فبلغ ذلك سعدا ، فقال : صدق أخى ، كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا — يعنى الامساك بالركب — فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن معمر من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما يوافق قول سعد . وفى الترمذى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى : قال ، قال لنا عمر : ان الركب سنت لكم، فخذوا بالركب . ورواه البيهقى — بلفظ : كنا اذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا. فقال عمر : ان من السنة الاخذ بالركب . وهذا أيضاً حكمه الرفع . وقد وردت حكمة التفريج عن عائشة رضى الله عنها. أورد سيف فى الفتوح، من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك، فاجابت بما معناه : ان التطبيق من فعل اليهود وأن النبى (ص) نهى عنه لذلك . وكان النبى (ص) يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه . ثم أمر فى آخر الامر بمخالفتهم والله أعلم . اه

(٩٤٥) هو حديث صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم من الليل وتقدم (رقم ٩١٦) رواه أبو داود عن الربيع بن نافع

(٩٤٦) وروى بعده عن شيخه احمد بن يونس بسنده الى عقبة بن عامر بمعناه، زاد

٩٤٧ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده « سُبُّوح قدُّوس ، رب الملائكة والرُّوح » رواه أحمد ومسلم ،وأبو داود ، والنسائى

قال : فكان رسول الله (ص) اذا ركع قال « سبحان ربى العظيم وبحمده ـ ثلاثا » واذا سجد قال « سبحان ربى الاعلى وبحمده ـ ثلاثا » قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لاتكون محفوظة،قال أبوداود : انفرد أهل مصر باسناد هذين الحديثين : حديث الربيع،وحديث احمد بن يونس اه . وقال الحافظ فى التلخيص:وهذه الزيادة للدارقطنى من حديث ابن مسعود أيضا قال : من السنة أن يقول الرجل فى ركوعه: سبحان ربى العظيم وبحمده ، وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده . وفيه السرى ابن اسماعيل عن الشعبى عن مسروق عنه . والسرى ضعيف . وقد اختلف فيه على الشعبى ، فرواه الدارقطنى أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن صلة عن حذيفة أن رسول الله (ص) كان يقول فى ركوعه « سبحان ربى العظيم وبحمده ـ ثلاثا » وفى سجوده « سبحان ربى الاعلى وبحمده ـ ثلاثا » ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعيف . وقد رواه النسائى من طريق المستورد بن الاحنف عن صلة عن حذيفة ، وليس فيه «وبحمده» . ورواه الطبرانى واحمد من حديث أبى مالك الاشعرى ، وهى فيه،واحمد من حديث ابن السعدى ، وليس فيه «وبحمده» ، واسناده حسن . ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة فى تاريخ نيسابور ، وهى فيه واسناده ضعيف . وفى هذا جمعيه ردلانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة . وقد سئل احمد بن حنبل عنها ـ فيما حكاه ابن المنذر ـ فقال : اما أنا فلا أقول: بحمده. قلت : وأصل هذه الزيادة فى الصحيح عن عائشة وهو الحديث رقم (٩٤٨)

(٩٤٧) سبوح قدوس : بضم أولهما وفتحه ، والضم أكثر وأفصح . قال ثعلب : كل اسم على فعول،مفتوح الأول،إلا السبوح والقدوس . فان الضم فيهما أكثر . قال الجوهرى : سبوح من صفات الله . وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما سبوح هو الله عز وجل، والمراد المسبح ـ بفتح الباء ـ والمقدس.فكأنه يقول مسبح مقدس.ومعنى سبوح:المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالالهية.وقدوس:المطهر من كل مالا يليق بالخالق ، وهما خبران مبتدأهما محذوف.تقديره:ركوعى وسجودى

٩٤٨ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يقول ـ فى ركوعه وسجوده ـ « سُبحانكَ اللهمَّ رَبَّنا وبحمدكَ ، اللهم اغفرْ لى » يتأوّلُ القرآنَ . رواه الجماعة ، إلا الترمذى

٩٤٩ وعن عَوْن بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا ركع أحدكم ، فقال فى ركوعه : سُبحان ربى

لمن هو سبوح قدوس ، وقال القاضى عياض ـ فى مشارق الأنوار، مادة قدس ـ القدوس من أسماء الله . وقيل معناه المبارك ، وقيل المنزه عن النقائص ، وقيل المطهر، وهو بمعنى الأول ـ يعنى السبوح ـ وقيل المنزه عن الأنداد والأولاد ، وقال ـ فى مادة س ب ح ـ لم يأت فعول بالضم مشدد العين فى كلام العرب إلا فى هذين الحرفين ، وهما بمعنى التنزيه والتطهير من جميع النقائص والعيوب

(٩٤٨) قال القاضى عياض : سبحان الله تنزيها له عن الأنداد والأولاد والنقائص وهو منصوب عند النحاة على المصدر ـ كالكفران والعدوان ـ أى أسبحك تسبيحا وسبحانا ، أى أنزهك يارب وأعظمك عن كل سوء ، وأبرئك من كل نقص وعيب وقيل إنه من قولهم: سبح الرجل فى الأرض، إذا دخل فيها. ومنه فرس سابح. وقيل هو الاستثناء من قوله (ألم أقل لكم: لولا تسبحون ؟) قيل تستثنون ، كأنه نزه واستثنى من جملة الأنداد اه . وقول عائشة : يتأول القرآن ، بينه الأعمش فى روايته عن أبى الضحى كما فى البخارى فى التفسير، ولفظه : ما صلى النبى (ص) صلاة بعد أن نزلت عليه (إذا جاء نصر الله والفتح) إلا ويقول فيها ـ الحديث . ودل هـذا أيضا على ابتداء ذلك . وأنه كان يواظب عليه . فمعنى يتأول : يفعل ما أمر به فى القرآن . وليس فى الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة ، بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه (ص) كان يواظب على ذلك فى الصلاة وخارجها ، كذا قال الحافظ فى الفتح ، وسورة إذا جاء نصر الله والفتح آخر سورة نزلت ، يقال إنها نزلت بمنى ، وأنه صلى الله عليه وسلم عاش بعدها واحدا وثمانين يوما

(٩٤٩) أراد بالمرسل المنقطع، لأن المرسل ـ بالمعنى المصطلح عليه ـ هو أن يقول التابعى ـ سواء كان صغيرا أو كبيرا ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وفعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك. وهنا ليس كذلك. نعم صورة الانقطاع هنا موجودة وهى أن يسقط راو واحد، أو أكثر من الاسناد من أى موضع كان، وكانوا

العظيم ـ ثلاث مرات ـ فقد تمَّ ركوعه ، وذلك أدناه واذا سجد ، فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ـ ثلاث مرات ـ فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه، وهو مرسل. عون لم يلق ابنَ مسعود

٩٥٠ وعن سعيد بن جُبَير عن أنس قال : ما صليتُ وراء أحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشبهَ صلاةً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى ـ يعنى عمرَ بنَ عبد العزيز ـ قال: فحزرنا فى ركوعه عَشْرَ تسبيحات، وفى سجوده عشر تسبيحات . رواه أحمد وأبو داود والنسائي

يطلقون قديما على مثل هذا ارسالا. وعون هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود . قال المنذرى : ذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال مرسل . وقال الترمذى : وفى الباب عن حذيفة، وعقبة بن عامر . وحديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل . عون ابن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود . والعمل على هذا عند أهل العلم . يستحبون أن لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات . وروى عن ابن المبارك أنه قال : أستحب للامام أن يسبح خمس تسبيحات ، لكى يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات . وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم اه كلام الترمذى . ومع عدم اتصال سنده ففيه اسحاق بن يزيد الهذلى وهو مجهول ، كما فى التقريب. وحديث حذيفة الذى أشار اليه الترمذى هو الحديث رقم (٩٤٥) وحديث عقبة بن عامر هو (٩٤٦) وفى الباب أيضا عن أبى بكرة عند البزار والطبرانى فى الكبير وقال البزار : لا نعلمه يروى عن أبى بكرة إلا بهذا الاسناد . وعبد الرحمن بن أبى بكرة صالح الحديث ـ كذا فى مجمع الزوائد ، وفى الباب أيضا عن جبير بن مطعم رواه البزار والطبرانى فى الكبير . وقال البزار لا يروى عن جبير إلا بهذا السند وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوى . كذا فى مجمع الزوائد ، وعن أبى مالك الأشعرى عند الطبرانى فى الكبير وفيه شهر بن حوشب. وفيه بعض كلام. وقد وثقه غير واحد ، كذا فى مجمع الزوائد أيضا . قال الشيخ المباركفورى : والظاهر أن هذه الاحاديث بمجموعها تصلح أن يستدل بها أن لا ينقص فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات والله أعلم. وقال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ـ فى رسالة الصلاة ـ : وجاء الحديث عن الحسن البصرى أنه قال : التسبيح التام سبع . والوسط خمس وأدناه

(باب النهي عن القراءة فى الركوع والسجود)

٩٥١ عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السِّتارَة - والناس صفوف، خَلْفَ أبى بكر - فقال « يا أيها الناس ، انه لم يَبْقَ من مُبَشِّرات النبوة إلا الرُّؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو تُرى له . ألا وإنى نُهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجداً. أما الركوعُ فعَظِّمُوا فيه الرَّب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم. رواه أحمد، ومسلم، والنسائى وأبوداود

(باب ما يقول فى رفعه من الركوع، وبعد انتصابه)

٩٥٢ عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

ثلاث تسبيحات . فأدنى مايسبح فى الركوع : سبحان ربى العظيم ثلاث مرات . وفى السجود سبحان ربى الأعلى ثلاثا . فلا ينبغى للامام أن يعجل بالتسبيح ولا يسرع فيه ولا يبادر . ولكن بتمام من كلامه ، وتؤدة وتمكن ، فان الأمام إذا عجل التسبيح وبادر به لم يدرك من خلفه التسبيح، وصاروا مبادرين ، وسابقوه ففسدت صلاتهم وكان عليه مثل وزرهم . وما أولى الامام بأن يحسن صلاته ويحكمها ويتمها ، وتشتد عنايته بها إذا كان له مثل أجر من يصلى خلفه إذا أحسن، وعليه مثل وزرهم إذا أساء

(٩٥١) كان ذلك فى مرضه الذى مات فيه ، كما فى رواية أخرى عند مسلم. وهذا أيضا عند مسلم وأبى داود والنسائى وأحمد ، من حديث أبى هريرة بلفظ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فأكثروا فيه من الدعاء » قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٠٣) والأمر باكثار الدعاء فى السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة ، كما جاء فى حديث أنس « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها ، حتى شسع نعله » أخرجه الترمذى . ويشمل التكرار للسؤال الواحد . والاستجابة تشمل استجابة الداعى باعطائه سؤاله، واستجابة المثنى بتعظيم ثوابه اه . وقد روى مسلم والنسائى عن على قال : نهانى رسول الله (ص) أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا . وهذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود . وفى بطلان الصلاة به خلاف ، وذلك إذا قرئ على قصد القرآن ونيته ، أما إذا دعا فى السجود ببعض آيات الدعاء ، لا يقصد إلا الدعاء ، فحسن

وسلم إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقولُ « سمع اللهُ لمن حمده » حين يرفع صُلْبَه من الركعة ، ثم يقول - وهو قائم - « ربَّنا ولك الحمدُ » ثم يكبر حين يَهْوِى ساجدا ، ثم يكبر حين يرْفَع رأسه ، ثم يكبر حين يهوى ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ، ويكبر حين يقوم من الثِّنْتَين بعد الجلوس . متفق عليه

٩٥٣ وفى رواية لهم « ربنا لك الحمد »

٩٥٤ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قال الامام : سمع الله لمن حمده قولوا : « ربنا ولك الحمد » متفق عليه

٩٥٥ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربَّنا لك الحمد مِلْءَ السموات ، وملء الارض وما بينهما ، وملء ما شئتَ من شىء بعدُ ، أهلَ الثناء والمجدِ ، لامانع لما أعطيتَ ، ولا مُعْطى لما منعت ، ولاينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » رواه مسلم ، والنسائى

---

(٩٥٥) ورواه مسلم عن ابن أبى أوفى وعن أبى سعيد الخدرى : وقد روى من حديث على أيضا ، كما تقدم فى أحاديث الاستفتاح فى الصلاة . وزاد مسلم قبل قوله « لامانع » - « أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » . وقوله : « ملء » قال النووى بنصب الهمزة ورفعها ، والنصب أشهر . وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه . وأطنب فى الاستدلال له . وجوز الرفع على أنه مرجوح ، وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره . قال العلماء : معناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والأرض أما قوله « أهل الثناء » فمنصوب على النداء . هذا هو المشهور . وجوز بعضهم رفعه على تقدير : أنت أهل الثناء . والمختار النصب . والثناء الوصف الجميل والمدح . والمجد العظمة ونهاية الشرف . وقوله « لاينفع ذا الجد منك الجد » المشهور فيه فتح الجيم . هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون . قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر . وقال محمد بن جرير الطبرى ، هو بالفتح قال : وقاله الشيبانى بالكسر قال : وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل . ولا يعلم من قاله غيره

(باب في إن الانتصاب بعد الركوع فرض)

٩٥٦ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يُقيم صُلبه بين ركوعه وسجوده » رواه أحمد

٩٥٧ وعن علي بن شيبان أن سول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا صلاة لمن لم يُقِمْ صُلْبَهُ في الركوع والسجو » رواه أحمد وابن ماجه

وضعف الطبري ومن بعده الكسر . ومعناه ـ على ضعفه ـ الاجتهاد ، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده ، انما ينفعه وينجيه رحمتك ، وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا ، وقيل معناه الاسراع في الهرب ، أي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب هربه منك فانه في قبضتك وسلطانك. والصحيح المشهور الجد بالفتح . وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه ، أي لا ينجيه حظه منك . وإنما ينفعه وينجيه العمل

(٩٥٦) قال الهيثمي : رواه الامام أحمد من حديث عبدالله بن زيد الحنفي عن أبي هريرة . ولم أجد من ترجمه اه . وتعقبه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة فقال : إنه وهم في تسميته عبد الله بن زيد وإنما هو ابن بدر، وهو معروف موثق ، ولكن لا يروى عن أبي هريرة إلا بواسطة . وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: إسناده جيد ، وقد روى الطبراني في الأوسط ، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته » قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال « لا يتم ركوعها ولا سجودها »

(٩٥٧) ساقه المنذري في الترغيب والترهيب هكذا : عن علي بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله (ص) فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته ، يعني صلبه في الركوع ، فلما قضى النبي (ص) صلاته قال « يامعشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما اه . وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة : وعلي بن شيبان صحابي . كان أحد الوفد من بني حنيفة . وله أحاديث أخرجها البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ، منها

٩٥٨ وعن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُجزىء صلاةٌ لا يُقيم فيها الرجل صُلبَه في الركوع والسجود » رواه الخمسة، وصححه الترمذي

من طريق عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه — وكان أحد الوفد — قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله (ص) فبايعناه — الحديث

(٩٥٨) قال المنذري في الترغيب والترهيب : وراه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . ورواه الطبراني والبيهقي وقالا إسناده صحيح ثابت اه .وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (ص) ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود . وقال الشافعي وأحمد واسحاق من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة،لحديث النبي (ص)« لاتجزئ صلاة » الحديث . واسم أبي مسعود عقبة بن عامر . اه قال الشيخ المباركفوري قال الحافظ اشتهر عند الحنفية أن الطمأنينة سنة . وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم ، فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر حديث ابن مسعود وهو رقم (٩٤٩) قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود . ولا يجزئ أدنى منه ، قال وخالفهم آخرون،فقالوا إذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ — ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.انتهى كلام الحافظ . قال المباركفوري : تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض عند أبي يوسف أيضا . وأما عند أبي حنيفة ومحمد،فقيل : واجب،وقيل سنة . قال صاحب السعاية — بعد ذكر عبارات كتب الأحناف في هذا الباب ما لفظه — وجملة المرام في هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان باتفاق ، وإنما الخلاف في اطمئنانهما فعند الشافعي وأبي يوسف فرض ، وعند محمد وأبي حنيفة فرض،على ما نقله الطحاوي وسنة على تخريج الجرجاني ، وواجب على تخريج الكرخي ، وهو الذي نقله جمع عظيم عنهما وعليه المتون.والقومة والجلسة والاطمئنان فيهما كل منهما فرض أيضا عند أبي يوسف والشافعي،سنة عند أبي حنيفة ومحمد،على ما ذكره القدماء وواجب على ما حققه المتأخرون . ومقتضى القاعدة المشهورة أن تكون القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة،لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق انتهى . والقاعدة

(باب هيئات السجود ، وكيف الهُوِيُّ إليه)

٩٥٩ عن وائل بن حُجْر قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . رواه الخمسة إلا أحمد

المشهورة هى أن الفرض عندهم لا يثبت إلا بالقرآن ، لأنه قطعى وما عداه من الأدلة كالأحاديث ظنى إلا إذا كان متواترا

(٩٥٩) قال العلامة ابن القيم فى كتاب الصلاة : وكان يضع ركبتيه قبل يديه ، هكذا قال عنه وائل بن حجر وأنس بن مالك . وقال عنه ابن عمر إنه كان يضع يديه قبل ركبتيه . واختلف على أبى هريرة ، ففى السنن أن النبى (ص) قال « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير . وليضع يديه قبل ركبتيه » . وروى عنه المقبرى عن النبى (ص) « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه » فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه . وحديث وائل بن حجر وابن عمر قد تعارضا ، فرجحت طائفة حديث ابن عمر . ورجحت طائفة حديث وائل . وسلكت طائفة مسلك النسخ ، وقالت : كان الأمر الأول وضع اليدين قبل الركبتين — ثم نسخ بوضع الركبتين أولا ، وهذه طريقة ابن خزيمة ، فانه ذكر الدلائل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ ثم روى من طريق يحيى ابن سلمة بن كهيل عن أبيه عن مصعب بن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين . وهذا — لو ثبت — لكان فيه الشفاء ، لكن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخارى : عنده مناكير وقال ابن معين : ليس بشىء لا يكتب حديثه فيه . وقال النسائى : متروك الحديث . وهذه القصة مما وهم فيه يحيى أو غيره . وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق فى الركوع بوضع اليدين على الركبتين ، فلم يحفظ هذا الراوى . وقال : المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين — قال السابقون باليدين : قد صح حديث ابن عمر ، فانه من رواية عبيد الله عن نافع عنه قال ابن أبى داود : وهو قول أهل الحديث ، قال ، وهم أعلم بهذا من غيرهم ، فانه نقل محض . قالوا وهذه سنة رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم . قال ابن أبى داود : ولهم فيها إسنادان ، أحدهما محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن

٩٦٠ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الجَمَل ، ولْيَضَعْ يديه ، ثم ركبتيه » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى

وقال الخطابى : حديث وائل بن حُجَر أثبتُ من هذا

٩٦١ وعن عبد الله بن بُحَيْنة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

الأعرج عن أبى هريرة . والثانى الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . قالوا وحديث وائل بن حجر له طريقان . وهما معلولان ، فى أحدهما شريك ، تفرد به . قال الدارقطنى : وليس بالقوى فيما يتفرد به . والطريق الثانى من رواية عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه . قال السابقون بالركبتين : حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبى هريرة وابن عمر . قال البخارى : حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة لا يتابع عليه . فيه محمد بن عبد الله بن الحسن وقال : لا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا . وقال الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت منه . قال : وزعم بعض العلماء أنه منسوخ . ولهذا لم يحسنه الترمذى . وحكم بغرابته وحسن حديث وائل بن حجر . قالوا : وقد قال فى حديث أبى هريرة « لا يبرك كما يبرك البعير » والبعير إذا برك بدأ بيديه قبل ركبتيه ، وهذا النهى يمانع قوله « وليضع يديه قبل ركبتيه » بل ينافيه ، ويدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة ، ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة . قالوا : ويدل على ترجيح هذا أمران آخران . أحدهما : ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله (ص) نهى أن يعتمد الرجل على يديه فى الصلاة ، وفى لفظ : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة . ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما ، فيكون قد أوقع جزءا من الصلاة معتمدا على الأرض بيديه . وأيضا فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد فى الرفع منه سواء . فاذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك . والثانى : أن المصلى فى انحطاطه ينحط منه إلى الارض الأقرب إليها أولا ، ثم الذى من فوقه ، ثم الذى من فوقه ، حتى ينتهى إلى أعلى مافيه ، وهو وجهه . فاذا رفع من السجود ارتفع أعلى مافيه أولا ، ثم الذى هو دونه ، ثم الذى هو دونه حتى يكون آخر مايرتفع منه ركبتاه . والله أعلم

(٩٦١) قوله : يبرك . هو بضم الياء وفتح الجيم وتشديد النون مكسورة ، معناه

وسلم إذا سجد يُجَنِّحُ فى سجوده ، حتى يُرى وَضَحُ إبْطيه . متفق عليه

٩٦٢ وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اعتدلوا فى السجود ، ولا يبسُطْ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » رواه الجماعة

٩٦٣ وعن ابى حُميد الساعدى رضى الله عنه - فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال : واذا سجد فَرَّج بين فَخِذيه ، غيرَ حاملٍ بَطْنَه على شىء من فخذيه . رواه أبو داود

٩٦٤ وعن ابى حُميد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد أمْكن أنْفَه وجبهته من الارض ، ونَحَّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفَّيه حَذْوَ مَنكبيه ، رواه أبو داود ، والترمذى ، وصححه

(باب أعضاء السجود)

٩٦٥ عن العباس بن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آرَاب : وجهه ، وكفَّاهُ ، وركْبتَاهُ ، وقدماه » رواه الجماعة ، إلا البخارى

٩٦٦ وعن ابن عباس قال « أُمِر النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يَكُفَّ شعرا ، ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين . أخرجاه

يباعد مرفقيه عن عضديه ، وعضديه عن جنبيه حتى يكونا كالجناح للطائر . وفى رواية : فرج . وفى أخر : خوى : وكلها بمعنى . والوضح البياض . وفى رواية : حتى يبدو بياض إبطيه

(٩٦٤) قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه . فان سجد على جبهته دون أنفه ، فقال قوم من أهل العلم : يجزئه . وقال غيرهم : لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف اه

(٩٦٥) الآراب : جمع ارب - بكسر الهمز وسكون الراء المهملة - . ومعناه العضو . وفى رواية عند مسلم : سبعة أطراف . وفى أخرى سبعة أعظم . والحديث قد نسبه المنذرى فى مختصر السنن إلى البخارى ومسلم . وتعقبه الزيلعى فقال : أخطأ المنذرى إذ عزاه البخارى ومسلم . وليس فى البخارى ومسلم لفظ « الآراب » أصلا

٩٦٧ وفى لفظ قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظُمٍ: على الجبهة — وأشار بيده على أنفه — واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه

٩٦٨ وفى رواية «أُمرتُ أن أسجد على سبع، ولا أكفِتَ الشَّعَرَ، ولا الثياب: الجبهة، والانف، واليدين، والركبتين، والقدمين» رواه مسلم والنسائى

(باب المصلى يسجد على ما يحمله. ولا يباشر مُصَلَّاه بأعضائه)

٩٦٩ عن أنس قال: كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شِدَّةِ الحرِّ، فاذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّن جبهته من الارض بسطَ ثوبه فسجد عليه. رواه الجماعة

---

(٩٦٨) الكفت — بمثناة فى آخره — هو الضم. وهو بمعنى الكف. والمراد: أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمهما فى حال الصلاة عند السجود. والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره وضمهما عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين. كذا فى الفتح. وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة — عن ابن طاوس — فذكر هذا الحديث، وقال فى آخره — قال ابن طاوس: ووضع يده على جبهته وأمرها — بتشديد الراء — على أنفه وقال «هذا واحد» فهذه رواية مفسرة. وقال القرطبى: هذا يدل على أن الجبهة، الأصل فى السجود هى والأنف تبع. وقال ابن دقيق العيد: قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد

(٩٦٩) هذا لفظ مسلم. وقد رواه البيهقى وقال: وأما ماروى عن النبى (ص) من السجود على كور العمامة فلا يثبت شىء من ذلك. وأصح ما روى فى ذلك قول الحسن البصرى حكاية عن أصحاب النبى (ص) — ثم ساق أثر الحسن بسنده، ثم قال: والحديث الأول — يعنى حديث أنس — يحتمل أن يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه. وهذا — يعنى أثر الحسن — يحتمل أن يكون أراد أنه يسجد الرجل منهم على عمامته وجبهته والاحتياط لغرض السجود أولى. وبالله التوفيق اهـ. وقد تعقبه ابن التركمانى، فقال فى الجوهر النقى: هذا الاحتمال ضعيف. اذ كان الغالب على حالهم قلة الثياب فى الجوهر النقى، وأنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتصل به. ولهذا قال (ص) «أولكلكم ثوبان؟» اهـ.

٩٧٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم – فى يوم مَطير – وهو يَتّقى الطِّين، إذا سجد، بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الارض، إذا سجد. رواه أحمد

٩٧١ وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال. جاءنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بنا فى مسجد بنى الأشْهَل، فرأيته واضعا يديه فى ثوبه إذا سجد. أحمد وابن ماجه، وقال: على ثوبه

٩٧٢ وقال البخارى، قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقَلَنْسُوة، ويداه فى كُمَّيْه

وقال الخطابى: اختلف الناس فى هذا، فذهب عامة الفقهاء الى جواز: مالك، والأوزاعى وأبو حنيفة، وأحمد، واسحاق، وقال الشافعى: لا يجزيه

(٩٧٠) وأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والكبير. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرج ابن أبى شيبة نحوه عن أنس بلفظ: أن النبى (ص) صلى فى ثوب واحد، يتقى بفضوله حر الأرض وبردها.

(٩٧١) رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن اسماعيل بن أبى حبيبة عن عبدالرحمن. قال الشوكانى: وقد اختلف فى إسناده، فقال ابن أبى إدريس عن اسماعيل بن ابراهيم بن أبى حبيبة عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده وهذا أولى بالصواب. قاله المزنى. اهـ. وعبد الله هذا قد سكت عنه الذهبى فى الميزان والخزرجى فى الخلاصة. وقد رواه البيهقى وقال: فى إسناده بعض الضعف. ثم ساقه باسناد ضعيف آخر من حديث ابن عباس قال: رأيت رسول الله (ص) يصلى فى كساء أبيض فى غداة باردة، يتقى بالكساء برد الأرض بيده ورجله

(٩٧٢) قال الحافظ: وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن هشام بن حسان عن الحسن أن أصحاب النبى (ص) كانوا يسجدون وأيديهم فى ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته. وقد وصله البيهقى أيضا وقال: هذا أصح ما فى السجود موقوفا على الصحابة. والقلنسوة: غشاء مبطن يستر به الرأس. قال القاضى عياض فى المشارق: اذا فتحت القاف ضممت السين وقلته بالواو. وإذا ضممت القاف كسرت السين.

٩٧٣ وروى سعيد في سننه عن ابراهيم قال : كانوا يصلون فى المَسَاتِق والبَرَانس والطيالسة ، ولا يخرجون أيديهم

﴿ باب الجلسة بين السجدتين ، وما يقول فيها ﴾

٩٧٤ عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ قال «سمع الله لمن حمده » قام حتى نقولَ قد أَوْهَم، ثم يسجد ، ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم . رواه مسلم

٩٧٥ وفى رواية ـ متفق عليها ـ أن أنسا قال : إنى لا آلو أن أصلىَ بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا . فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما، حتى يقول الناس : قد نسى. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث ، حتى يقول الناس : قد نسى

٩٧٦ وعن حُذيفة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ـ بين السجدتين ـ « ربِّ اغفر لى ، رب اغفر لى » رواه النسائى ، وابن ماجه

وقلته بالياء ، قلنسية، وأنكر يعقوب بن السكيت ضم اللام. وقالوا فى الجمع أيضا قلاس ، مثل حوار، وقلنس. وفى الواحد : قلنساة أيضا . قال ابن دريد : وأراها مشتقة من قلنس الرجل الشيء اذا غطاه وستره . والنون زائدة . وقال ابن الانبارى : فيها سبع لغات. الثلاث المتقدمة ، وقليسية ـ بالياء ـ وقلينسة ، وقليسة ، وقلساة . فأما الثلاث التى بالياء فمصغرة وما عداها فمكبر

(٩٧٣) روى البيهقى فى السنن أن سعدا صلى بالناس فى مستقة، يداه فيها ، ثم قال البيهقى. قال أبو عبيد : والمستقة الفرو الطويل الكمين . وهذا مرسل . وروينا عن ابراهيم النخعى أنه قال : كانوا يصلون الخ الحديث اهـ . والبرنس ، قال فى النهاية : كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعة أوجبة ، أو مطر ، أو غيره . وقال الجوهرى : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام . وهو من البرس ـ بكسر الباء ـ القطن . والنون زائدة . وقيل إنه غير عربى

(٩٧٦) ورواه أبو داود عن حذيفة أنه رأى النبى (ص) يصلى من الليل ،

٩٧٧ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ـ بين السجدتين ـ « اللهم اغفرلى ، وارحمنى . واجبُرنى. واهدنى . وارزقنى» رواه الترمذى وأبو داود ، إلا أنه قال فيه « وعافنى » مكان « واجبرنى »

فكان يقول « اللهأكبر ـ ثلاثا ـ ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة » ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع ، فكان ركوعه نحوا من قيامه. وكان يقول فى ركوعه « سبحان ربى العظيم ، سبحان ربى العظيم » ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه نحوا من قيامه ـ يعنى للقراءة ـ يقول «لربى الحمد» ثم يسجد ، فكان يقول فى سجوده « سبحان ربى الأعلى » ثم رفع رأسه من السجود . وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده ، وكان يقول « رب اغفر لى رب اغفر لى » فصلى أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى. وفى اسناده أبو حمزة عن رجل من بنى عبس ـ قال الحافظ فى التقريب كانه صلة بن زفر ـ قال الترمذى : أبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد . وقال النسائى : أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد . وهذا الرجل ـ يعنى الذى من بنى عبس ـ يشبه أن يكون صلة بن زفر . وطلحة بن يزيد احتج به البخارى فى صحيحه . وكذلك صلة احتج به أيضا البخارى ومسلم

(٩٧٧) قال الترمذى : هذا حديث غريب . وهكذا روى عن على . وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق، يرون هذا جائزا فى التطوع والمكتوبة . وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبى العلاء مرسلا . اه كلام الترمذى . قال الشيخ المباركفورى : ولم يحكم عليه الترمذى بشىء من الصحة أو الضعف . ورواه الحاكم وصححه وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى فى تلخيص السنن: وأخرجه ابن ماجه. وكامل أبو العلاء التيمى السعدى كوفى. وثقه ابن معين وقال ابن عدى : لم أر للمتقدمين فيه كلاما . وفى بعض رواياته أشياء أنكرتها . ومع هذا أرجو أنه لا بأس به . فالكلام فيه لا ينزل الحديث عن درجة الحسن . ولفظه عند أبى داود « اللهم اغفرلى ، وارحمنى وعافنى ، واهدنى ، وارزقنى » وعند ابن ماجه « رب اغفر لى ، وارحمنى ، واجبرنى وارزقنى ، وارفعنى » قال الحافظ فى التلخيص : وجمع الحاكم بينها كلها ، إلا أنه لم يقل : وعافنى. قال العلامة ابن القيم فى كتاب الصلاة : لما شرع السجود بوصف التكرار لم يكن بد من الفصل بين السجدتين ، ففصل بينهما بركن مقصود، شرع فيه

﴿ باب السجدة الثانية، ولزوم الطمأنينة فى الركوع، والسجود، والرفع عنهما ﴾

٩٧٨ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «ارجع فصلِّ، فانك لم تصلِّ» فرجع، فصلى كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «ارجع فصلِّ، فانك لم تصلِّ» ثلاثا. فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسنُ غيره. فعلمنى، فقال «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع، حتى تطمئنَّ راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» متفق عليه. لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية

٩٧٩ وفى رواية لمسلم «إذا قمت إلى الصلاة فأسْبِغِ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبِّر - الحديث»

من الدعاء ما يليق به ويناسبه، وهو سؤال العبد المغفرة. والرحمة. والهدية، والعافية والرزق. فان هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة، ودفع شر الدنيا والآخرة فالرحمة تحصل الخير، والمغفرة تقى الشر، والهداية توصل إلى هذا وهذا، والرزق اعطاء ما به قوام البدن من الطعام والشراب. وما به قوام الروح والقلب من العلم والايمان. وجعل جلوس الفصل محلا لهذا الدعاء لما تقدمه من رحمة الله والثناء عليه والخضوع له، فكان هذا وسيلة للداعى ومقدمة بين يدى حاجته

(٩٧٨) قال الحافظ فى الفتح: فى رواية ابن نمير، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد، وللنسائى من رواية اسحاق بن طلحة. بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله. وهذا الرجل هو خلاد بن رافع، جد على بن يحيى، راوى الحديث بينه ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن على ابن يحيى عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد اه

٩٨٠ وعن حُذيفة أنه رأى رجلاً لا يُتِمُّ ركوعه ولا سجوده . فلما قضى صلاته دعاه ، فقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفِطْرة التى فَطَر الله عليها محمداً صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد والبخارى

٩٨١ وعن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أسوأ الناس سرقةً الذى يسرق من صلاته » قالوا: يارسول الله ، وكيف يسرق من صلاته ؟ قال « لا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها » أوقال « لا يقيم صُلْبه فى الركوع والسجود » رواه أحمد

٩٨٢ ولأحمد — من حديث أبى سعيد — مثله ، إلا أنه قال « يسرق صلاته »

---

(٩٨٠) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذا الرجل ، لكن عند ابن خزيمة وابن حبان — من طريق الثورى عن الأعمش — أنه كان عند أبواب كندة ، ومثله لعبد الرزاق عن الثورى وفى رواية عبد الرزاق: فجعل ينقر ولا يتم ركوعه. زاد أحمد عن محمد ابن جعفر عن شعبة . فقال حذيفة: منذ كم صليت ؟ قال: منذ أربعين سنة ومثله فى رواية الثورى . وللنسائى من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله وفى حمله على ظاهره نظر، لأن حذيفة مات سنة ٣٦. فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة باربع سنين أو أكثر . ولعله أطلق وأراد المبالغة . وقد استدل به على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود، وعلى أن الاخلال بها مبطل للصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة. قال الخطابى : الفطرة الملة. أو الدين، وفى الباب عن أبى عبد الله الاشعرى أن رسول الله (ص) رأى رجلا لا يتم ركوعه، وينقر فى سجوده وهو يصلى. فقال رسول الله (ص) « لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد (ص) » ثم قال رسول الله (ص) « مثل الذى لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين، لا يغنيان عنه شيئا» قال أبو صالح قلت لابى عبد الله : من حدث بهذا عن رسول الله (ص)؟ فقال : أمراء الاجناد : عمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد ، وشرحبيل بن حسنة سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى باسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه . كذا فى الترغيب والترغيب ومجمع الزوائد

(٩٨١) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه أحمد والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد . اه وهو بلفظ « أشر » بدل « أسوأ » ثم

﴿ باب كيف النهوض إلى الثانية ، وما جاء فى جلسة الاستراحة ﴾

٩٨٣ عن وائل بن حُجْر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما سجد وقعت رُكْبتاه إلى الارض قبل أن يقع كفّاه . فلما سجد وضع جبهته بين كفّيه ، وجافى عن إبْطَيه . وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه . رواه أبو داود

٩٨٤ وعن مالك بن الحُوَيرث أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ، فاذا كان فى وِتْر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا . رواه الجماعة ، إلا مسلما وابن ماجه

روى عن عبد الله بن مغفل المزنى قال قال رسول الله (ص) « أسرق الناس الذى يسرق صلاته » قيل : يارسول الله ، كيف يسرق صلاته؟ قال « لا يتم ركوعها ولا سجودها وأبخل الناس من بخل بالسلام على » رواه الطبرانى فى معاجمه الثلاثة باسانيد جيدة

(٩٨٣) رواه أبو داود من طريقين ، طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر . وتقدم الكلام فى أنه لم يسمع من أبيه فطريقه منقطعة . ومن طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى (ص) ، وهى مرسلة . قال المنذرى : وكليب بن شهاب ، والد عاصم حديثه عن النبى (ص) مرسل ، فانه لم يدركه . وقد ثبت الاعتماد على الأرض عند النهوض فى صحيح البخارى من حديث مالك بن الحويرث ، قال الحافظ فى التلخيص : وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن أبى عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبى (ص) إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس

(٩٨٤) قال الحافظ فى الفتح : فيه مشروعية جلسة الاستراحة . وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث . وعن أحمد روايتان . وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها . ولم يستحبها الأكثر . وقال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد : واختلف الفقهاء فى جلسة الاستراحة هل هى من سنن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها . أو ليست من السنن . وإنما يفعلها من يحتاج إليها ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد

(باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تَعَوُّذ ولا سَكْتة)

٩٨٥ عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهض فى الركعة الثانية ، افتتح القراءة بالحمدُ للهِ ربِّ العالمين . ولم يسكت. رواه مسلم

قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة وقال : أخبرنى يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال : على صدور القدمين ، على حديث رفاعة بن رافع . وفى حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه . وقد روى عن عدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم. وسائر من وصف صلاته لم يذكر هذه الجلسة . وإنما ذكرت فى حديث أبى حميد ، ومالك بن الحويرث . ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته ومجرد فعلها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها سنة ، فيقتدى به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة . فهذا من تحقيق المناط فى هذه المسألة

(٩٨٥) أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه ، من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة . وأخرجه أيضا أبو داود ، وليس عنده إلا السكتة فى الركعة الأولى. وذكر فيها دعاء الاستفتاح، وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبى داود . وعند النسائى من هذا عن أبى هريرة أن النبى (ص) كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : اختلف الفقهاء ، هل هذا موضع استعاذة أو لا ؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح . وفى ذلك قولان ، هما روايتان عن أحمد . وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة ، هل هى قراءة واحدة، فيكفى فيها استعاذة واحدة أو أن قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ؟ ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة. والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث. وإنما يكفى تعوذ واحد ، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت ، بل تخللهما ذكر ، فهما كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله. أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبى (ص)، أو نحو ذلك اه . والظاهر أنهما قراءتان لطول الفصل بالركوع والرفع والسجود وهى حركات كثيرة، فلكل ركعة تعوذ . وحديث أبى هريرة لا ينفى هذا . لأنه إنما

(باب الامر بالتشهد الاول، وسقوطه بالسهو)

٩٨٦ عن ابن مسعود قال : إن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا : التحيَّاتُ لله . والصَّلَوات والطَّيِّباتُ . السلام عليك أيُّها النبيُّ ، ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم ليتخيَّرْ أحدكم من الدعاء أعجبَهُ اليه ، فليدع به ربه عز وجل » رواه أحمد والنسائى

٩٨٧ وعن رفاعة بن رافع عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا قمتَ فى صلاتك فكبِّر ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن . فاذا جلست فى وَسَط الصلاة فاطْمَئِنَّ ، وافترِشْ فخذَك اليسرى . ثم تشهد »رواه ابو داود

نفى السكتة المعهودة عنده ، وهى التى فيها الاستفتاح ، أما سكتة التعوذ والبسملة فلطيفة جدا، لايحس بها المأموم ، لاشتغاله بحركة النهوض للركعة ، وأيضا فان كل ركعة معتبرة صلاة ، ولذلك أوجبوا قراءة الفاتحة لكل ركعة ، فأولى أن تعتبر كذلك للتعوذ ، وهذا هو الذى رجحه ابن حزم فى المحلى . وهو الصواب والله أعلم

(٩٨٦) بوب عليه النسائى باب إيجاب التشهد ، وساقه من طريق سفيان عن الأعمش، ومنصور عن شقيق، كلاهما عن ابن مسعود . ورواه الدارقطنى والبيهقى وصححاه بلفظ : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل . الحديث. وفيه : ولكن قولوا « التحيات » وأصله فى الصحيحين وغيرهما دون قوله : قبل أن يفرض علينا . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : تفرد ابن عيينة بقوله: قبل أن يفرض ، كذا فى التلخيص، وسيسوقه المصنف فى باب تشهد ابن مسعود

(٩٨٧) أخرجه أبو داود فى باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود وساق حديث الرجل المسىء لصلاته ، وقصته من حديث أبى هريرة . ومن حديث رفاعة. وما هنا بعض ألفاظه . وساقه المصنف ليستدل بقوله « وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد »على وجوب التشهد لذلك الأمر. قال ابن القيم فى زاد المعاد : وأما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجدتين سواء ، يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة ، وأما حديث عبد الله بن الزبير الذى رواه مسلم

٩٨٨ وعن عبد الله بن بُحَينَةَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فى صلاة الظهر ـ وعليه جلوس ـ فلما أتَمَّ صلاته سجد سجدتين . يكبر فى كل سجدة ، وهو جالس ، قبل أن يُسَلِّم ، وسجدها الناس معه . مكان ما نسيَ من الجلوس . رواه الجماعة

أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فى الصلاة جعل رجله اليسرى بين فخذيه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، فهذا فى التشهد الأخير ، كما يأتى ، وهو إحدى الصفتين اللتين رويتا عنه فى الصحيحين من حديث أبى حميد فى صفة صلاته (ص) : فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى . وإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وقعد على مقعدته . فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى . وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها . ولم يقل أحد عنه (ص) إن هذه صفة جلوسه فى التشهد الأول . ولا أعلم أحدا قال به ، بل من الناس من قال يتورك فى كل تشهد يليه سلام ، ويفترش فى غيره ، وهو مذهب مالك . ومنهم من قال يفترش فيهما ، وهو قول أبى حنيفة . ومنهم من قال يتورك فى كل تشهد يليه سلام ويفترش فى غيره ، وهو قول الشافعى . ومنهم من قال يتورك فى التشهد الأخير من كل صلاة فيها تشهدان ، فرق بين الجلوسين . وهو قول أحمد . ومعنى حديث ابن الزبير ـ أنه فرش قدمه اليمنى ـ أنه كان يجلس فى هذا الجلوس على مقعدته ، فتكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذيه وساقه ومقعدته على الأرض . فوقع الاختلاف فى قدمه اليمنى فى هذا الجلوس ، هل كانت مفروشة أو منصوبة ؟ وهذا ـ والله أعلم ـ ليس اختلافا فى الحقيقة . فانه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه ، فتكون بين المنصوبة والمفروشة ، فانها تكون على باطنها الأيمن فهى مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبا لها جالسا على عقبه ، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسا على باطنها وظهرها إلى الأرض ، فصح قول أبى حميد ومن معه ، وعبد الله بن الزبير ، أو يقال : انه (ص) كان يفعل هذا وهذا ، فكان ينصب قدمه ، وربما فرشها أحيانا . وهذا أروح لها . والله أعلم

(٩٨٨) بحينة أم عبد الله ، هى بنت الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف وأبوه هو مالك بن القشب ـ بكسر القاف وسكون الشين المعجمة ـ ولعبد الله وأبيه صحبة . وكان عبد الله ناسكا زاهدا مات فى إمارة مروان الأخيرة على المدينة سنة . ٥ هـ انتهى من الاصابة ، والحديث سيأتى فى أبواب سجود السهو إن شاء الله . وإنما ساقه

(باب صفة الجلوس فى التشهد، وبين السجدتين، وما جاء فى التَّوَرُّك والإقعاء)

٩٨٩ عن وائل بن حُجْر أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى، فسجد. ثم قعد، فافترش رجله اليسرى. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى

٩٩٠ وفى لفظ - لسعيد بن منصور - قال: صليت خَلْف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فلما قعد وتشهد، فرش قدمه اليسرى على الارض، وجلس عليها

المصنف هنا ليستدل به على أن الجلوس الأول ينجبر بسجود السهو، قال فى سبل السلام: الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوا يجبره سجود السهو. وقوله «صلى الله عليه وسلم» صلوا كما رأيتمونى أصلى» يدل على وجوب التشهد الأول. وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وان كان واجبا فانه يجبره سجود السهو. والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهوا. وقال الحافظ فى الفتح (٢: ٢٠٩) قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسى تكبيرة الاحرام لم تجبر، فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجهر فيه بحال، فلم يجب - كدعاء الاستفتاح -. واحتج غيره بتقريره (ص) الناس على متابعته بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه. وفيه نظر. وممن قال بوجوبه: الليث بن سعد، وإسحاق، وأحمد فى المشهور، وهو قول للشافعى. وفى رواية عند الحنفية. واحتج الطبرى لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين، وكان التشهد فيها واجبا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب اه. وما احتج به ابن بطال على عدم الوجوب لا ينهض، فليس كل ما يسر به فى الصلاة من الأذكار غير واجب، ولا دليل على أن الواجب لا يجبر بسجود السهو. والدليل قائم على الوجوب لمواظبة النبى (ص)، فانه لم يتركه إلا سهوا. والبخارى لم يجزم بعدم الوجوب. بل قال: باب من لم ير التشهد الأول واجبا، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع

(٩٨٩) هو من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وهو بعض الحديث الطويل فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم

(٩٩٠) ورواه أيضا ابن ماجه والترمذى. وقال: حسن صحيح. والعمل عليه

٩٩١ وعن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للأعرابي « إذا سجدتَ فمَكِّن لسجودك . فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى. رواه أحمد

٩٩٢ وعن أبي حُمَيْد أنه قال ـ وهو في نَفَر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رأيته إذا كبر جعل يديه حِذاء مَنْكبيه . وإذا ركع مَكَّن يديه من ركبتيه ، ثم هَصَر ظهره . فاذا رفع رأسه استوى ، حتى يعود كل فِقار مكانه . فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضِهما . واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى . فاذا جلس في الركعة الاخيرة قَدَّم رجله اليسرى . ونَصَب الاخرى وقعد على مقعدته . رواه البخاري

وقد سبق لغيره بلفظ أبسط من هذا

عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك وأهل الكوفة

(٩٩١) أنظر الحديث رقم (٩٨٧) . وقد أخرجه ابن حبان وابن أبي شيبة أيضا

(٩٩٢) أنظر رقم (٨٥٥) من باب رفع اليدين . قال الشيخ المباركفوري في تحفة الأحوذي (١ : ٢٤٠) قال الشافعي : والاحاديث الواردة بالتورك أو الافتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو في أحدهما ، وقد بينه أبو حميد ورفقته ، ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم ـ ثم ساق المباركفوري قول مالك وأبي حنيفه وحجة كل على ماذهب اليه . وأجاب عنها ـ ثم قال : والحاصل أنه ليس هناك نص صريح فيما ذهب اليه مالك ومن معه ، ولا فيما ذهب اليه أبو حنيفة ومن معه . وأما ماذهب اليه الشافعي ومن معه ففيه نص صريح فهو المذهب الراجح ، واعلم أن صاحب الهداية من الحنفية أجاب عن حديث أبي حميد الساعدي بأن الطحاوي ضعفه . أو بأنه يحمل على حال الكبر . وجوابه هذا ليس مما يصغى اليه . قال الحافظ ابن حجر في الدراية : أما تضعيف الطحاوي فمذكور في شرحه بما لا يلتفت اليه . وأما الحمل على الكبر فلا يصح ، لأن أبا حميد وصف الصلاة التي واظب عليها رسول الله (ص) ووافقه

٩٩٣ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يُصَوِّبْه. ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما. وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يَسْتَوى جالسا. وكان يقول فى كل ركعتين «التحيَّة» وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. وكان يَنْهَى عن عقْبَة الشيطان. وكان ينهى أن يفترش الرَّجُل ذراعيه، افتراش السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود

عشرة من الصحابة، ولم يخصوا ذلك بحال الكبر. والعبرة بعموم اللفظ، وقد قال (ص) «صلوا كما رأيتمونى أصلى» اه كلام الحافظ. وقد أنصف صاحب التعليق الممجد على موطا محمد حيث قال: وحمل أصحابنا - الاحناف - حديث أبى حميد على العذر وعلى بيان الجواز، وهو حمل يحتاج إلى دليل، ومال الطحاى إلى تضعيفه وتعقبه البيهقى وغيره فى ذلك بما لا مزيد عليه. وذكر قاسم بن قطلوبغا فى رسالته الأسوس فى كيفية الجلوس - فى إثبات مذهب الحنفية أحاديث، كحديث عائشة: كان رسول الله (ص) يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. وحديث وائل: صليت خلف رسول الله (ص) فلما قعد فى التشهد وتشهد فرش رجله اليسرى. أخرجه سعيد بن منصور. وحديث المسىء صلاته أنه قال له رسول الله (ص) «فاذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى» أخرجه أحمد وأبو داود. وحديث ابن عمر «من سنة الصلاة الخ» ولا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها لا تدل على مذهبنا صريحا، بل تحتمله وغيره. وما كان منها دالا صريحا لا يدل على كونه فى جميع القعدات على ما هو المدعى. والانصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى فى القعدة الأخيرة. وحديث أبى حميد مفصل، فيحمل المبهم على المفصل اه

(٩٩٣) صوب، رأسه أى خفضها عن مستوى ظهره حتى يتقوس ظهره. وعقبة الشيطان كذا فى الهندية. وفى الخطيتين، وهى رواية ابن نمير: عقب الشيطان، وهى أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو الذى يجعله بعض الناس الاقعاء. وقولها يفرش هو يضم الراء وكسرها والضم أرجح كذا قال النووى. قال وفيه

٩٩٤ وعن أبي هريرة قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثلاث: عن نَقْرة كَنَقرة الدّيك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. رواه أحمد.

(باب ذكر تشهد ابن مسعود، وغيره)

٩٩٥ عن ابن مسعود قال: علّمني رسول الله صلى عليه وآله وسلم، التشهد - كفّي بين كفّيه - كما يعلمني السورة من القرآن «التحيات لله. والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد

حجة لأحمد ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان، والاقعاء مكروه باتفاق العلماء. وفيه دليل على وجوب التسليمة. فانه ثبت هذا مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف والخلف رحمهم الله: السلام فرض ولا تصح الصلاة إلا به. وقال أبو حنيفة: لو فعل منافيا للصلاة، من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته. اهـ وسيأتي القول فيه قريبا إن شاء الله

(٩٩٥.٩٩٦.٩٩٧) قال الحافظ في الفتح (٢:٢١٤) - بعد أن حكى عبارة الترمذي - قال: وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد. وقال البزار - لما سئل عن أصح حديث في التشهد -: هو عندي حديث ابن مسعود. وروى من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها. وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اهـ. ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، وان الروات عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وانه تلقاه عن النبي (ص) تلقينا. فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه - في حديث التشهد - قال: أخذته من في رسول الله (ص) وشفتيه كلمة كلمة. وفي رواية معمر عنه: علمني رسول الله (ص) التشهد وكفي بين كفيه. ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جابر بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري. وساقه بلفظ ابن مسعود. أخرجه الطحاوي، ولكن هذا الاخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم. ورجح أيضا ثبوت الواو في «الصلوات والطيبات» وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف

الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله »
رواه الجماعة

والمعطوف عليه، فتكون جملة ثناء مستقلة، بخلاف ما إذا حذفت ، فانها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء فى الأول صريح ، فيكون أولى . وقال الشافعى - بعد أن أخرج حديث ابن عباس - . رويت أحاديث فى التشهد مختلفة ، وكان ذلك أحب إلى لأنه أكملها . وقال فى موضع آخر — وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس — : لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به ، غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح. ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن فى قوله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) وأما من رجحه بكون ابن عباس من أجلاء الصحابة . فيكون أضبط لما روى. أو بأنه أفقه من رواه، أو بكون اسناده حجازيا واسناد ابن مسعود كوفيا - وهو مما يرجح به : فلا طائل تحته لمن أنصف. نعم يمكن أن يقال : ان الزيادة التى فى حديث ابن عباس وهى « المباركات » لاتنافى رواية ابن مسعود . ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبى (ص) كان فى الاخير . وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه ، فيكون اجماعا. ولفظه نحو حديث ابن عباس. إلا أنه قال « الزاكيات » بدل « المباركات » وكأنه بالمعنى ، لكنه ورد على الشافعى زيادة « بسم الله » فى أول التشهد . ووقع ذلك فى رواية عمر المذكورة. لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، لا من طريق الزهرى عن عروة التى أخرجها مالك . أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور . وغيرهما . وصححه الحاكم مع كونه موقوفا . وثبت فى الموطأ أيضا عن ابن عمر موقوفا . ووقع أيضا فى حديث جابر المرفوع . تفرد به أيمن ابن نابل عن أبى الزبير عنه. وحكم الحفاظ — البخارى وغيره — على أنه أخطأ فى اسناده . وأن الصواب رواية أبى الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس . وفى الجملة لم تقع هذه الزيادة ، وقد ترجم البيهقى عليها : من استحب أو أباح التسمية قبل التحية ، وهو وجه لبعض الشافعية . وضعف . ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت فى حديث أبى موسى فى التشهد وغيره « فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله : التحيات لله - الحديث » كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده . وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه . وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من

٩٩٦ وفى لفظ : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قعد أحدكم فى الصلاة ، فليقل : التحيات لله » ـ وذكره . وفيه عند قوله « وعلى عباد الله

زادها . أخرجه البيهقى وغيره . ثم ان هذا الاختلاف انما هو فى الأفضل . وكلام الشافعى المتقدم يدل على ذلك . ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ماثبت ، لكن كلام الطحاوى يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر ، وذهب جماعة من محدثى الشافعية ـ كابن المنذر ـ إلى اختيار تشهد ابن مسعود . وذهب بعضهم ـ كابن خزيمة ـ الى عدم الترجيح . ثم قال الحافظ : قال القفال فى فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين ، لأن المصلى يقول : اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول فى التشهد : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فيكون مقصرا فى حق الله وفى حق رسوله ، وفى حق نفسه . وفى حق كافة المسلمين . ولذلك عظمت المعصية بتركها . واستنبط منه السبكى أن فى الصلاة حقا للعباد مع حق الله . وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة . لوجوب قوله فيها « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » اه . وقال فى التلخيص (١٠١) وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام فى الموضعين . ووقع فى رواية النسائى «سلام علينا» بالتنكير . وفى رواية للطبرانى « سلام عليك » بالتنكير أيضا ـ ثم ساق قول الترمذى . ثم قال ـ ثم روى بسنده عن خصيف أنه رأى النبى (ص) فى النوم ، فقال : يارسول الله إن الناس قد اختلفوا فى التشهد . فقال : عليك بتشهد ابن مسعود ثم ساق قول البزار ثم قال ـ : وقال محمد بن يحيى الذهلى : حديث ابن مسعود أصح ما روى فى التشهد . وروى الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه قال : ما سمعت فى التشهد أحسن من حديث ابن مسعود ، وقال فى صفحة (١٠٢) وقد روى التشهد من الصحابة : أبو موسى الأشعرى ، وابن عمر وعائشة ، وسمرة بن جندب . وعلى . وابن الزبير ، ومعاوية ، وسلمان ، وأبو حميد . وروى عن أبى بكر موقوفا ، كما روى عن عمر ، فحديث أبى موسى رواه مسلم وأبو داود والنسائى والطبرانى ، وأوله « فليكن من قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله » وحديث ابن عمر رواه أبو داود : حدثنا نصر بن على حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله (ص) فى التشهد « التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله ـ قال ابن عمر وزدت فيها : وبركاته ـ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا

الصالحين » — « فانكم إذا فعلتم ذلك ، فقد سلّمتم على كل عبد صالح فى السماء والارض »

وفى آخره « ثم ليتخيّر من المسئلة ما شاء » متفق عليه

الله — قال ابن عمر زدت فيها وحده لاشريك له — وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ورواه الدارقطنى عن ابن أبى داود عن نصر بن على ، وقال : إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن عدى عن شعبة ووقفه غيرهما ، وراه ابن عدى عن أحمد بن المثنى عن نصر بن على وغير بعض ألفاظه . ورواه البزار عن نصر بن على أيضا. قال: رواه غير واحد عن ابن عمر. ولا أعلم أحداً رفعه عن شعبة الاعلى بن نصر، كذا قال . وقول الدارقطنى السابق يرد عليه . وقال أبو طالب : سألت أحمد عنه فأنكره ، وقال لا أعرفه . وقال ابن معين : كان شعبة يضعف حديث أبى بشر عن مجاهد. وقال ما سمع منه شيئا . إنما رواه ابن عمر عن أبى بكر الصديق موقوفا . وحديث عائشة رواه الحسن بن سفيان فى مسنده ، والبيهقى من حديث القاسم بن محمد قال ، علمتنى عائشة قالت : هذا تشهد النبى (ص) « التحيات لله والصلوات والطيبات — الحديث » ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم . ورجح الدارقطنى فى العلل وقفه . ورواه البيهقى من وجه آخر . وفيه التسمية وفيه ابن اسحق . وقد صرح بالتحديث. لكن ضعفها البيهقى لمخالفته من هو أحفظ منه. قال، وروى ثابت بن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفيه التسمية ، وثابت ضعيف . ورواه ثابت أيضا عن نافع عن ابن عمر كما سبق. وحديث سمرة رواه ابو داود ولفظه « قولوا التحيات لله الطيبات الصلوات. والملك لله، ثم سلموا على النبى صلى الله عليه وسلم وسلموا على أقاربكم وعلى أنفسكم » واسناده ضعيف . وحديث على رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الله بن عطاء : حدثنى البهزى سألت الحسين بن على عن تشهد النبى (ص) فقال تسألنى عن تشهد النبى (ص) : فقلت حدثنى بتشهد على عن النبى (ص) فقال « التحيات لله والصلوات والطيبات ، والغاديات الرائحات ، والزاكيات ، والناعمات السابغات الطاهرات لله » واسناده ضعيف . قال الحافظ : وله طريق أخرى عن على رواها ابن مردويه من طريق أبى اسحاق عن الحارث عنه ولم يرفعه . وفيه من الزيادة « ماطاب فهو لله وما خبث فهو لغيره » . وحديث ابن الزبير رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد سمعت عبد

٩٩٧ ولأحمد ـ من حديث أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد ، وأمره أن يعلمه الناس « التحيات لله »

الله بن الزبير يقول: إن تشهد النبي (ص) « باسم الله وبالله خير الأسماء ، التحيات لله الصلوات الطيبات. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . أرسله بالحق بشيرا ونذيرا . وأن الساعة لا ريب فيها. وأن الله يبعث من في القبور . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفرلي واهدني » هذا في الركعتين الاوليين . قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة . قال الحافظ : وهو ضعيف ولاسيما وقد خالف . وحديث معاوية رواه الطبراني في الكبير . وهو مثل حديث ابن مسعود. واسناده حسن . وحديث سلمان رواه الطبراني أيضا والبزار وهو مثل حديث ابن مسعود لكن زاد « لله » بعد « والطيبات » وقال في آخره « قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا » واسناده ضعيف . وحديث أبي حميد رواه الطبراني ولكن زاد « الزاكيات لله » بعد « الطيبات » وأسقط واو الطيبات. واسناده ضعيف. وحديث أبي بكر الموقوف رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر. ان أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء. قال الحافظ: ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له عن أبي بكر مرفوعا أيضا. واسناده حسن. ومن رواية عمر أيضا مرفوعا واسناده ضعيف فيه اسحق بن أبي فروة. ومن حديث الحسين بن علي من طرق عبد الله بن عطاء عن البهزي قال : سألت حسين بن علي عن تشهد علي فقال: هو تشهد النبي (ص) فساقه ومن حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن . ومن حديث أنس واسناده صحيح ومن حديث أبي هريرة واسناده صحيح أيضا . ومن حديث أبي سعيد واسناده أيضا صحيح . ومن حديث الفضل بن عباس . وام مسلمة . وحذيفة ، والمطلب بن ربيعة . وابن أبي أوفى، وفي أسانيدهم مقال، وبعضها مقارب. فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا . اه وقال البيهقي (٢ : ١٤٥) عن الربيع بن سليمان أنبانا الشافعي انبانا مالك ـ فذكر حديث عمر في التشهد « التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله ـ الحديث» ثم قال: فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغارا ثم سمعناه باسناده ، وسمعنا ما خالفه ، فكان الذي نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله (ص) إلا على ما علمهم النبي (ص).

وذكره. قال الترمذى: حديث ابن مسعود أصح حديث فى التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين

فلما انتهى الينا من حديث أصحابنا حديث نثبته عن النبى (ص) صرنا اليه وكان أولى بنا — فذكر حديث ابن عباس رقم (٩٩٨) ثم قال — فقال، يعنى بعض من كلم الشافعى فى ذلك، فاننا نرى الرواية قد اختلفت فيه عن النبى (ص) فروى ابن مسعود خلاف هذا وروى أبو موسى وجابر ، وقد يخالف بعضها بعضا فى شىء من لفظه ، ثم علمه عمر خلاف هذا كله فى بعض لفظه ، وكذلك تشهد عائشة رضى الله عنها، وابن عمر. وقد يزيد بعضهم الشىء على بعض . قال الشافعى: فقلت الأمر فى هذا بين ، كل كلام أريد به تعظيم الله عز وجل فعلمهموه رسول الله (ص) فيحفظه أحدهم على لفظ ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه ، لا يختلفان فى معنى . فلعل النبى (ص) أجاز لكل امرىء منهم ما حفظ . اذ كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه . واستدل على ذلك بحديث حروف القرآن — قال الشافعى رحمه الله — فاذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن اللفظ قد نزل ليجعل لهم قراءته . وان اختلف لفظهم فيه ، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه الاختلاف فى اللفظ مالم يحل معناه. قال البيهقى : وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن الا بنسيان . وهذا فى التشهد فى جميع الذكر أخف اه

وقوله « ثم ليتخير من المسئلة ما شاء » هذا لفظ مسلم . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢١٨) زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه « فيدعو به » ونحوه للنسائى من وجه آخر . بلفظ «فليدع به» ولاسحاق عن عيسى عن الاعمش «ثم ليتخير من الثناء ماشاء » واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة . قال ابن بطال : خالف فى ذلك النخعى وطاوس وأبو حنيفة فقالوا : لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن . كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبى حنيفة . والمعروف فى كتب الحنفية أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن أو ثبت فى الحديث . وعبارة بعضهم ما كان مأثورا . قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع ، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم ، وكذا يرد قول ابن سيرين : لا يدعو فى الصلاة إلا بأمر الآخرة . وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار، من أحسنها ماروا ه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمير بن سعد قال : كان عبد الله — يعنى ابن مسعود — يعلمنا التشهد فى الصلاة ، ثم يقول

٩٩٨ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلّمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدا رسول الله » رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ .

٩٩٩ ورواه الترمذي ، وصححه كذلك ، لكنه ذكر السلام مُنكّرا

١٠٠٠ ورواه ابن ماجه كمسلم ، لكنه قال «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»

١٠٠١ ورواه أحمد والشافعي بتنكير السلام ، وقالا فيه : « وان محمدا » لم يذكرا « أشهد » والباقي كمسلم

١٠٠٢ ورواه أحمد من طريق آخر كذلك ، لكن بتعريف السلام

١٠٠٣ ورواه النسائي كمسلم، لكنه نكر السلام ، وقال «أشهد أن محمدا عبده ورسوله »

(بابٌ في أن التشهد في الصلاة فرض)

١٠٠٤ عن ابن مسعود قال: كنا نقول — قبل أن يُفْرض علينا التشهد — السلام على جبرائيل وميكائيل. فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم «لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا: التحيات لله » وذكره . رواه الدارقطني، وقال: اسناده صحيح ، وهذا يدل على أنه فرض عليهم

إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم اني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قال : ويقول لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء اه

(١٠٠٤) ورواه البيهقي من طريق الدارقطني : وقال قال علي — يعني الدارقطني — اسناده صحيح. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: مذهب الشافعي أن مجموع ما توجه اليه هذا الأمر — وهو قوله في الحديث «قولوا» — ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو: التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله

١٠٠٥ وعن عمر بن الخطاب قال : لا تجزىء صلاة إلا بتشهد . رواه سعيد في سننه ، والبخارى فى تاريخه

(باب الاشارة بالسبَّابة ، وصفة وضع اليدين)

١٠٠٦ عن وائل بن حجر أنه قال — فى صفة صلاة رسول الله

الصالحين.أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » والزيادة على هذا زيادة عدل وقد توجه اليها الأمر فيلزم الشافعى القول بها وايجابها . وفى الاستذكار لابن عبد البر : لم أجد فى حديث ابن مسعود ، لا بهذا الاسناد ولا بغيره « قبل ان يفرض التشهد » إلا عن ابن عيينة انتهى ما فيه . ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن فى السند،والأعمش أيضا وان دلس ولكن معه منصور.ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالأخير.والشافعى فرض الأخير وجعل الأول سنة

(١٠٠٥) قال البيهقى فى السنن : وأما ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ — ثم ساق إلى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله (ص) « إذا قعد الامام فى أول ركعة من صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته » فهو حديث ضعيف ورواه القعنبى عن الافريقى . كما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان انبانا أحمد بن عبيدة حدثنا تمام حدثنا ابن سلمة العقنبى حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله (ص) « إذا رفع الرجل رأسه من السجود فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » وهكذا رواه العدنى عن الثورى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عنهما « إذا جلس الامام ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته » رواه معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد وزاد فيه « وقضى فيه تشهده » وعبد الرحمن بن زياد وهو الافريقى ضعفه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد وغيرهم من أئمة الحديث . وقد اختلف عليه فيه وهو بعلله مذكور فى كتاب الاختلاف — ثم ساق حديث عمر بسنده ثم قال : وروينا عن ابن مسعود « لا صلاة الا بتشهد » فالذى روى عن عاصم بن ضمرة عن على من قوله:إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته.لا يصح . وعاصم بن ضمرة غير محتج به — ثم ساق بسنده الى على بن سعيد قال سألت أحمد بن حنبل عمن ترك التشهد فقال : يعيد قلت لحديث على « من قعد مقدار التشهد » ؟فقال : لا يصح

(١٠٠٦) ورواه البيهقى بنحوه . ثم قال:وبمعناه رواه جماعة عن عاصم بن كليب

صلى الله عليه وآله وسلم — ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى. ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلّق حلقة. ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها . رواه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود

١٠٠٧ وعن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الابهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته ، باسطها عليها

١٠٠٨ وفى لفظ : كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التى تلى الابهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . رواهما أحمد ، ومسلم ، والنسائى

ونحن نجيزه ، ونختار ما روينا فى حديث ابن عمر (١٠٠٧) ثم ماروينا من حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة اسنادهما ، ومزية رجاله ورجاحتهم فى الفضل على عاصم بن كليب . وبالله التوفيق اه وحديث ابن الزبير الذى يشير اليه هو : وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وأشار بأصبعه . لم يقل هو ولا ابن عمر: يحركها . ثم ساق البيهقى حديث وائل فى باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها . ثم قال : فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير — ثم ساق بسنده عن ابن عمر عن النبى (ص) «تحريك الاصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان » تفرد به الواقدى وليس بالقوى. وروينا عن مجاهد: تحريك الرجل أصبعه فى الجلوس فى الصلاة مقمعة للشيطان وقد روى فى باب ما ينوى المشير باشارته فى التشهد عن مقسم أبى القاسم عن رجل من أهل المدينة قال : صليت جنب خفاف بن ايماء بن رحضة فرآنى أشير بأصبعى فى الصلاة ، فقال : ابن أخى ، لم تفعل هذا ؟ فقلت انى رأيت خيار الناس وفقهاءهم يفعلونه، قال : قد أصبت رأيت رسول الله (ص) كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد فى صلاته ، وكان المشركون يقولون إنما يسحرنا ، وكذبوا إنما كان رسول الله (ص) يصنع ذلك لما يوحد بها ربه تبارك وتعالى. وسئل ابن عباس عن الرجل يدعو فيشير بأصبعه فقال : هو الاخلاص. وعن أنس بن مالك قال: ذلك التضرع وعن عثمان ومجاهد قال : مقمعة الشيطان اه

(باب ماجاء فى الصلاة على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم)

١٠٠٩ عن أبى مسعود قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن فى مجلس سَعْد بن عُبادة — فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نُصَلِّىَ عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى تمنَّينا أنه لم يَسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صلَّيتَ على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم ، انك حَميد مَجيد ، والسلام كما قد علمتم » رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، والترمذى ، وصححه

(١٠٠٩) قال العلامة المحقق ابن القيم فى كتاب جلاء الأفهام فى الصلاة على خير الانام : الباب الأول فيمن روى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، رواها أبو مسعود الأنصارى البدرى ، وكعب بن عجرة ، وأبو حميد الساعدى ، وأبو سعيد الخدرى وطلحة بن عبيدالله ، وزيد بن حارثة ، — ويقال ابن خارجة — ، وعلى بن أبى طالب وأبو هريرة ، وبريدة بن الحصيب ، وسهل بن سعد الساعدى ، وابن مسعود ، وفضالة بن عبيد ، وأبو طلحة الأنصارى ، وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب ، وعامر بن ربيعة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابى بن كعب ، وأوس بن أوس ، والحسن ، والحسين ابنا على بن أبى طالب ، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبراء ابن عازب ، ورويفع بن ثابت الأنصارى ، وجابر بن عبد الله ، وأبو رافع مولى رسول الله ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وأبو أمامة الباهلى ، وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، وأبو بردة بن نيار ، وعمار بن ياسر ، وجابر بن سمرة ، وأبو أمامة سهل ابن حنيف ، ومالك بن الحويرث ، وواثلة بن الأسقع ، وأبو بكر الصديق ، وعبد الله بن عمر ، وسعيد بن عمير الأنصارى عن أبيه عمير ، وهو من البدريين ، وحبان ابن منقذ . فأما حديث أبى مسعود فحديث صحيح ، رواه مسلم فى صحيحه عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود فى سننه عن القعنبى ، كلاهما عن مالك . والنسائى فى السنن عن أبى سلمة والحارث ابن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم عن مالك عن نعيم المجمر عن محمد بن عبد الله

١٠١٠ ولأحمد فى لفظ آخر ـ نحوه، وفيه: فكيف نُصَلِّى عليك ، إذا نحن صلَّينا فى صلاتنا ؟

زيد بن عبد ربه ، وأما زيادة أحمد فيه « إذا نحن صلينا فى صلاتنا » فرواه بهذه الزيادة عن يعقوب ، حدثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى عن أبى مسعود قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدى النبى (ص) — ونحن عنده — فقال : يارسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك ؟ إذا نحن صلينا فى صلاتنا، صلى الله عليك ؟ قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله . فقال «إذا أنتم صليتم على، فقولوا : اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ـ وذكر الحديث » ورواه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما بذكر هذه الزيادة . وقال الحاكم فيه : على شرط مسلم . وفى هذا نوع مساهلة منه . فان مسلما لم يحتج بابن اسحاق فى الأصول . وإنما أخرج له فى المتابعات والشواهد . وقد أعلت هذه الزيادة . بتفرد ابن إسحاق بها ومخالفة سائر الرواة له فى تركهم ذكرها . وأجيب عن ذلك بجوابين (أحدهما) أن ابن اسحاق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به . وقد وثقه كبار الأئمة وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة اللذين هما ركنا الرواية (والجواب الثانى) أن ابن اسحاق إنما يخاف من تدليسه ، وهنا صرح بسماعه للحديث من محمد بن ابراهيم التيمى . فزالت تهمة التدليس . وقد قال الدارقطنى فى هذا الحديث ـ وقد أخرجه من هذا اوجه ـ كلهم ثقات . هذا قوله فى كتاب السنن . وأما فى العلل فقد سئل عنه فقال : يرويه محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زين بن عبد ربه عن أبى مسعود . حدث به عنه محمد بن إسحاق . ورواه نعيم المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد أيضا . واختلف عن نعيم ، فرواه مالك بن أنس عن نعيم عن محمد عن أبى مسعود ، حدث به عنه كذلك القعنبى، ومعن، وأصحاب عطاء . ورواه حماد بن مسعدة عن مالك عن نعيم فقال عن محمد بن زيد عن أبيه. وهم فيه. ورواه داود بن قيس الفراء عن نعيم عن أبى هريرة ، خالف فيه مالكا . وحديث مالك أولى بالصواب.

وأما حديث كعب بن عجرة ، وهو :

١٠١١ وعن كَعْب بن عُجْرة قال ، قلنا : يارسول الله ، قد علمنا — أو عرفنا — كيف السلامُ عليك ، فكيف الصلاة عليك؟ قال « قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمدٍ ، كما صلَّيْتَ على آل ابراهيم ، انكَ حميدٌ مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد » رواه الجماعة ، إلا أن الترمذى قال فيه « على ابراهيم » فى الموضعين ، لم يذكر آله

١٠١٢ وعن فَضَالة بن عُبَيد قال : سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(١٠١١) فقد رواه أهل الصحيح وأصحاب السنن والمسانيد من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه. وهو حديث لا مغمز فيه لأحد بحمد الله ، وله حديث آخر رواه الحاكم فى المستدرك من حديث محمد بن اسحاق — هو الصنعانى — حدثنا ابن أبى مريم حدثنا محمد بن هلال حدثنى سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله (ص) « احضروا » فحضرنا فلما رقى المنبر — الدرجة الأولى — قال « آمين » ثم ارتقى الثانية. فقال « آمين » ثم ارتقى الثالثة ، فقال « آمين » فلما فرغ نزل عن المنبر. فقلنا : يارسول الله ، سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه. فقال « إن جبريل عرض لى فقال : بعد — بفتح ثم ضم ففتح — من أدرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين. فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر أو أحدهما فلم يدخل الجنة . فقلت آمين » قال الحاكم : صحيح الاسناد . وكعب بن عجرة سلمى كنيته فيما قيل أبو اسحاق عداده فى بنى سالم أخى عمرو بن عوف . وهو قوقل ، ويعرف أولاده بالقواقلة ، لأن عوفا هذا كان له عز ومنعة . وكان اذا جاءه خائف يقول له قوقل حيث شئت أى انزل ، فانك آمن. وفى كعب نزلت (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) حين أذن بحلق رأسه وهو محرم فى عمرة الحديبية من أذى القمل . نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ثلاث أو احدى أو اثنتين وخمسين . وهو ابن خمس وسبعين سنة .

(١٠١٢) قال ابن القيم — فى الجلاء — : رواه الامام أحمد وأبو داود — وهذا لفظه — والترمذى والنسائى ، وقال : حديث صحيح . فرواه الترمذى عن محمود بن غيلان عن المقرئ . ورواه النسائى عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن

رجلا يدعو فى صلاته ، فلم يُصَلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « عَجِلَ هذا » ثم دعاه ، فقال له — أولغيره — « إذاصلى أحدُكم ، فَلْيَبْدَأْ بتَحْميدالله والثناءعليه، ثم ليُصَلِّ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لِيَدْعُ بعدُ ماشاء » رواه الترمذى ،وصححه وفيه حجة لمن لايرى الصلاة عليه فرضا ، حيث لم يأمر تاركها بالاعادة. ويُعَضِّده قوله — في خبر ابن مسعود ، بعد ذكر التشهد — :

١٠١٣ « ثم يَتَخَيَّر من المسئلة ماشاء »

(باب ما يستدل به على تفسير آله المُصَلَّى عليهم)

١٠١٤ عن أبى حُمَيد الساعدى أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نُصَلِّى عليك ؟ قال « قولوا : اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذُرِّيَّته ، كما صليتَ على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذُرِّيته ، كما باركت على آل ابراهيم. إنك حميدٌ مجيدٌ » متفق عليه

١٠١٥ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من

خزيمة فى صحيحه عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن أبى هانئ. قال أبو عبدالله المقرئ : وأظن سقط من روايته حيوة . وعن بكر بن إدريس بن الحجاج ابن هارون المصرى عن أبى عبد الرحمن . ورواه ابن حبان فى صحيحه عن محمد بن اسحاق السراج

(١٠١٤) قال ابن القيم : رواه البخارى وأبوداود عن القعنبى عن مالك عن عبدالله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى، أخبرنى أبو حميد الساعدى — وساقه كما هنا — ثم قال : وراه مسلم عن ابن نمير عن روح بن عبادة وعبد الله بن نافع الصائغ . ورواه أبو داود أيضا عن ابن السرح عن ابن وهب ، والنسائى عن الحارث بن مسكين ومحمد بن مسلمة، كلاهما عن ابن القاسم . وابن ماجه عن عمار بن طالوت عن عبد الملك بن الماجشون ، خمستهم عن مالك كما تقدم

(١٠١٥) ساقه ابن القيم فى كتابه فى الصلاة على النبى (ص) من حديث على بن

سرَّهُ أن يَكْتَالَ بالمكْيال الأَوْفَى — إذا صلى علينا أهلَ البيت — فَلْيَقُلْ:

أبى طالب . فقال : وروى النسائى فى مسند على عن أبى الأزهر حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حبان بن يسار الكلابى عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعى عن محمد بن على عن محمد بن الحنفية عن على . قال : وحبان بن يسار وثقه ابن حبان، وقال البخارى انه اختلط فى آخر عمره . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالقوى ولا بالمتروك . وقال ابن عدى : حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذى ذكر عنه . قال ابن القيم : لهذا الحديث علة ، وهى أن موسى بن اسماعيل التبوذكى خالف عمرو بن عاصم، فرواه عن حبان بن يسار حدثنى أبو المطرف الخزاعى حدثنى محمد بن عطاء الهاشمى عن نعيم المجمر عن أبى هريرة — وساقه — ورواه أبو داود عن موسى بن اسماعيل به . وله علة أخرى وهى أن عمرو بن عاصم قال : أخبرنا حبان بن يسار عن عبد الرحمن ابن طلحة الخزاعى . وقال موسى بن اسماعيل : عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز . وهكذا هو فى تاريخ البخارى، وكتاب ابن أبى حاتم ، والثقات لابن حبان ، وتهذيب الكمال لشيخنا أبى الحجاج المزى . فاما أن يكون عمرو بن عاصم وهم فى اسمه ، وإما أن يكونا اثنين . ولكن عبد الرحمن هذا مجهول فى غير هذا الحديث ، ولم يذكره أحد من المتقدمين . وعمرو بن عاصم وإن كان روى عنه البخارى ومسلم وأصحابه . فموسى بن اسماعيل أحفظ منه ، والحديث له أصل من رواية أبى هريرة بغير هذا السند والمتن. ونحن نذكره : قال محمد بن اسحاق السراج : أخبرنى أبو يحيى وأحمد بن محمد الرقى قالا أنبأنا عبد الله بن مسلم بن قعنب أنبأنا داود بن قيس عن عبد الله عن أبى هريرة أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلى عليك ؟ قال « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد، والسلام كما علمتم » وهذا الاسناد على شرط الشيخين . ثم ذكر العلامة ابن القيم عن أبى هريرة جملة أحاديث فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . وطول فى الباب الأول بتخريج أحاديثها ، وذكر من رواها عن الصحابة الذين حكى أسماءهم فى أول الباب ، ثم قال : الباب الثانى فى بيان معنى الصلاة على النبى (ص) والصلاة على آله وتفسير الآل ووجه تشبيه الصلاة على النبى (ص) بالصلاة على ابراهيم وآله من بين سائر الأنبياء . وختم الصلاة بالاسمين الخاصين « الحميد المجيد » وفى بيان

اللهم صلِّ على محمد النبيِّ، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما

معنى السلام عليه والرحمة والبركة، ومعنى اللهم، ومعنى اسمه محمد صلى الله عليه وسلم، وانى ذاكر من كلام ابن القيم بعض جمل لطيفة محتاج إليها فى كتابنا فأقول: قال: لا خلاف أن لفظة اللهم معناها يا الله، ولهذا لا تستعمل إلا فى الطلب. والميم مشددة بدل ياء النداء، والضمة على الهاء ضمة الاسم المنادى المفرد. وفتحت الميم لسكونها وسكون الميم التى قبلها، وهذا من خصائص هذا الاسم. وأصل لفظ الصلاة يرجع فى اللغة إلى معنيين: الأول الدعاء والتبريك، والثانى العبادة. وصلاة الله على عباده نوعان: عامة، وخاصة، فالعامة صلاته على عباده المؤمنين. والخاصة صلاته على رسله وأنبيائه، خصوصا على خاتمهم وخيرهم محمد صلى الله عليه وسلم. فاختلف الناس فى معنى الصلاة منه سبحانه على أقوال. ثم حكى الاقوال واختار منها قول من قال: إنها ثناء الله عليه، وإظهار فضله وشرفه. وإرادة تكريمه وتقريبه، وساق عليها خمسة عشر وجها مستدلا بها على صحة اختياره، وأنه لا يعرف فى لغة العرب أن الصلاة بمعنى الرحمة أصلا، بل المعروف عند العرب من معناها إنما هو الدعاء والتبريك والثناء. ولا تعرف العرب قط صلى عليه بمعنى رحمه. واسم «محمد» الذى هو أشهر أسمائه صلى الله عليه وسلم هو إسم منقول من الحمد، وهو فى الأصل اسم مفعول، وحقيقة الحمد الثناء على المحمود ومحبته واجلاله وتعظيمه. وبنى على وزن مفعل — كمعظم ومحبب، لأن هذا البناء موضوع للتكثير، فان اشتق منه اسم فاعل، فمعناه من كثر صدور الفعل منه مرة بعد مرة. وإن اشتق منه إسم مفعول، فمعناه من تكرر وقوع الفعل عليه مرة بعد مرة اما استحقاقا أو وقوعا، فمحمد هو الذى كثر حمد الحامدين له مرة بعد مرة، أو الذى يستحق أن يحمد مرة بعد أخرى. وهو علم وصفة اجتمع فيه الأمران فى حقه صلى الله عليه وسلم، وان كان علما مختصا فى حق كثير ممن تسمى به غيره — ثم قال فى معنى الآل واشتقاقه وأحكامه —: ففى اشتقاقه قولان: أحدهما أن أصله أهل، ثم قلبت الهاء همزة، ثم سهلت على قياس أمثالها، وهذا القول ضعيف من وجوه. وقيل بل أصله أول ذكره صاحب الصحاح، قال: وآل الرجل أهله وعياله، وآله أيضا أتباعه، وهو عند هؤلاء مشتق من آل يؤل إذا رجع، وهذه المادة موضوعة لأصل الشيء وحقيقته، ولهذا سمى حقيقة الشيء تأويله لأنها حقيقته التى يرجع إليها. وأما معناه فقالت طائفة: يقال آل الرجل له نفسه، وآله لمن يتبعه. وآله لأهله وأقاربه، ثم اختلف فى آل النبى المصلى عليهم على أربعة أقوال، فقيل

صليت على ابراهيم . انك حميد مجيد » رواه أبو داود

هم الذين حرمت عليهم الصدقة من بنى هاشم و بنى المطلب ، أو بنى هاشم خاصة أو بنى هاشم ومن فوقهم الى غالب. فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل ، وهذا القول فى الآل هو منصوص أحمد والشافعى والأكثرين (والقول الثانى) أنهم ذريته وأزواجه خاصة حكاه ابن عبد البر فى التمهيد (والقول الثالث) أن آل النبى صلى الله عليه وسلم هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة ، لأن آل المعظم المتبوع أتباعه من قرب منهم ومن بعد ، لأن موئلهم ومرجعهم إليه ، قال تعالى (إلا آل لوط نجيناهم بسحر) . (والقول الرابع) أن آله هم المتقون من أمته ، لما روى الطبرانى عن أنس سئل النبى (ص) : من آل محمد ؟ فقال « كل تقى » وتلا (ان أولياؤه إلا المتقون) ورواه البيهقى أيضا . وفى سنده عندهما نوح بن مريم ونافع أبو هرمز لا يحتج بهما أحد من أهل العلم، وقد رميا بالكذب . ثم قال ابن القيم : والصحيح هو القول الأول ، ويليه القول الثانى . وأما الثالث والرابع فضعيفان ، لأن النبى (ص) رفع الشبهة بقوله « إن الصدقة لا تحل لآل محمد » وقوله « إنما يأكل آل محمد من هذا المال » وقوله « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » فاولى ما يحمل عليه الآل فى الصلاة الآل المذكورون فى سائر ألفاظه صلى الله عليه وسلم . وابراهيم خليل الرحمن . ومعنى ابراهيم بالسريانية حليم ، وهو الأب الثالث للعالم ، الأول آدم، والثانى نوح ، وابراهيم أب الآباء، وعمود العالم، وإمام الحنفاء وشيخ الأنبياء كما سماه النبى (ص) حين استخرج صورته وصورة اسماعيل من الكعبة يوم فتح مكة . ثم ساق ابن القيم أقوالا كثيرة فى معنى التشبيه، واختار منها أن يقال : محمد (ص) هو من آل ابراهيم، بل هو خير آل ابراهيم ،فيكون قولنا « كما صليت على ابراهيم » متناولا للصلاة عليه وعلى سائر الأنبياء من ذرية ابراهيم ،ثم قد أمرنا الله أن نصلى عليه وعلى آله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل ابراهيم عموما ، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ويبقى الباقى، ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل ابراهيم - ورسول الله (ص) منهم - أكمل من الصلاة الحاصلة لهدونهم ، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذى هو أفضل مما لابراهيم قطعا ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله ؛ وأن المطلوب له بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره ، فانه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به ، وله أوفر نصيب منه - صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لابراهيم وغيره ، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التى لم تحصل لغيره . وحميد فعيل من الحمد ، بمعنى محمود

(باب ما يدعو به فى آخر الصلاة)

١٠١٦ وعن أبى هريرة قال، قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم

وأكثر ما يأتى فعيل فى الأسماء الحسنى بمعنى فاعل، كسميع وبصير، الا حميد فلم يأت إلا بمعنى المحمود وهو أبلغ من المحمود، والحميد هو الذى له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضى أن يكون محمودا وان لم يحمده غيره، فهو حميد فى نفسه، والمحمود من تعلق به حمد الحامدين، وهكذا المجيد والممجد، والحمد والمجد يرجع اليهما كل كمال فان الحمد يستلزم الثناء والمحبة للمحمود. والمجد مستلزم للعظمة والسعة والجلال. فذكر هذين الأسمين عقب الصلاة على النبى (ص) وآله مطابق لقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد). فان الصلاة عليه هى نوع حمد له وتمجيد، فذكر فى هذا المطلوب الاسمين المناسبين له، وهذا كما يشرع للداعى أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنى يناسب مطلوبه. ثم قال ابن القيم: الفصل العاشر فى ذكر قاعدة فى هذه الدعوات والاذكار التى رويت بألفاظ مختلفة، قد سلك بعض المتأخرين فى ذلك أنه يستحب أن يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة، ورأى ذلك أفضل، وهذا ضعيف لوجوه، منها أنها طريقة محدثة، لم يسبق إليها لا النبى (ص) ولا أحد من الأئمة المعروفين، وفيها أنه يلزم على قاعدته أنه يستحب للمصلى أن يجمع بين كل أنواع الاستفتاحات واذكار الركوع والسجود والرفع والتشهدات، وللقارىء أن يجمع بين كل القراآت، ومعلوم أن هذا لم يقله أحد من المسلمين ـ ثم قال فى الباب الرابع: قد أجمع المسلمون على مشروعية الصلاة على النبى (ص) واختلفوا فى وجوبها فى الصلاة، فقال طائفة: ليست بواجبة فيها، ونسبوا من أوجبها إلى الشذوذ ومخالفة الأجماع، منهم الطحاوى والقاضى عياض والخطابى، فانه قال: ليست بواجبة فى الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعى. ولا أعلم له قدوة، وكذلك ابن المنذر، وذكر أن الشافعى تفرد بذلك واحتجوا لقولهم بعدم ورودها فى التشهدات المحفوظة، التى كان بعضها يعلم على المنبر كما يعلم الصبيان، وفى بعضها يقول بعد الشهادتين، فاذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة، فان شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، وساق أدلة أخرى لهم، ثم قال: ونازعهم آخرون فى ذلك نقلا واستدلالا فقالوا: أما نسبتكم الشافعى ومن قال بقوله فى هذه المسئلة إلى الشذوذ ومخالفة الاجماع فليس بصحيح، فقد قال جماعة من الصحابة ومن بعدهم بقوله، فمنهم ابن مسعود فانه كان يقول: لا صلاة لمن لم يصل

« إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال » رواه الجماعة ، إلا البخارى والترمذى

فيها على النبى (ص) ذكره ابن عبد البر فى التمهيد وحكاه غيره أيضا ، ومنهم ابو مسعود البدرى . روى عثمان بن أبى شيبة وغيره عن أبى مسعود قال : ما أرى أن صلاتى تمت حتى أصلى فيها على محمد وعلى آل محمد ، ومنهم عبد الله بن عمر ، ذكره الحسن ابن شبيب المعمرى ، عن نافع عن ابن عمر : إنه لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبى (ص) ، ومن التابعين أبو جعفر محمد بن على ، والشعبى ، ومقاتل ابن حيان . ومن أرباب المذاهب المتبوعين : إسحاق بن راهويه، قال : ان تركها عمدا لم تصح صلاته ، وأما الأمام أحمد ففى مسائل المروزى ، قيل لأبى عبد الله إن ابن راهويه يقول : لو أن رجلا ترك الصلاة على النبى (ص) فى التشهد بطلت صلاته ؟ قال : ما اجترىء أن أقول هذا . وقال مرة أخرى : هذا شذوذ ، وفى مسائل أبى زرعة الدمشقى قال أحمد رحمه الله: كنت أتهيب ذلك ثم تبينت، فاذا الصلاة على النبى (ص) واجبته . وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بعدم الوجوب . وأما قولكم إن الدليل على عدم وجوبها عمل السلف واجماعهم ، فجوابه : أن استدلالكم اما أن يكون بعمل الناس فى صلاتهم ، وإما بقول أهل الاجماع إنها ليست بواجبة: فان كان بالعمل فهو من أقوى حججنا عليكم ، فانه لم يزل عمل الناس مستمرا قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر على الصلاة على النبى (ص) فى آخر التشهد ، إمامهم ومأمومهم ومنفردهم ومفترضهم ومتنفلهم وإن كان احتجاجكم بقول أهل الاجماع ، فهذا مع أنه لا يسمى عملا لم يعلمه أهل الاجماع وإنما هو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما. وغايته أنه قول كثير من أهل العلم وقد نازعهم فى ذلك آخرون من الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب كما تقدم . فاين اجماع المسلمين مع خلاف هؤلاء ؟ وأين عمل السلف الصالح وهؤلاء من أفاضلهم ؟ ولكن هذا شأن من لم يتتبع مذاهب العلماء ويعلم مواقع الاجماع ، ثم ساق أدلة كثيرة على رجحان القول بالوجوب . وخطأ المشنع على القائل به . ثم قال : الموطن الثانى من مواطن الصلاة على النبى (ص) فى التشهد الأول ، ثم ساق فيه الخلاف والأحاديث الواردة ، وما قيل فيها . وليس القول بوجوب الصلاة على النبى (ص) فيه ببعيد

١٠١٧ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا ، وفتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المَغْرم والمَأْثَم » رواه الجماعة إلا ابن ماجه

(باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة)

١٠١٨ عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عَلِّمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال « قل : اللهم إني ظَلَمْتُ نفسي ظلما كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مَغْفِرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه

١٠١٩ وعن عُبَيد بن القَعْقاع، قال : رَمَق رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم — وهو يصلي — فجعل يقول في صلاته « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسِّع لي في داري ، وبارك لي فيما رزقتني » رواه أحمد

١٠٢٠ وعن شَدَّاد بن أوْسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلاته « اللهم إني أسألك الثَّبات في الأمْر ، والعَزِيمةَ على الرُّشْد وأسألك شُكْرَ نعمتك ، وحُسْنَ عبادتك ، وأسألك قَلْباً سليما ، ولساناً صادقا وأسألك من خَيْرِ ما تعلمُ ، وأعوذ بك من شَرِّ ما تعلم ، واستغفرك لما تعلم » رواه النسائي

(١٠١٧) المغرم والمأثم مصدر ان وضعا موضع الاسم ، والمغرم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي ، وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ، ويريد به ما استدين فيما يكره الله . أو فيما يجوز ثم عجز عن الاداء ، والمأثم الذي يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه كذا في النهاية . وفي الصحيحين أن قائلا قال: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال « ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » وهذا القائل هو عائشة

(١٠١٨) قال ابن القيم في الوابل الصيب : رواه أحمد في المسند ، ورواه أصحاب السنن . وزاد في آخره « انك أنت علام الغيوب »

١٠٢١ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى سجوده «اللهم اغفر لى ذنبى كله، دِقَّه وجِلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسرّه» رواه مسلم وأبوداود

١٠٢٢ وعن عَمَّار بن ياسر، أنه صلى صلاة، فأوْجَزَ فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أُتِم الركوعَ والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أمَا إنى دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو به «اللهم بعلمك الغيبَ وقُدْرَتك على الخَلْق، أحْيِنى ماعلمتَ الحياةَ خيراً لى، وتوفَّنى إذا كانت الوفاة خيراً لى، أسألك خَشْيَتَك فى الغيب والشهادة، وكلمةَ الحق فى الغضب والرضا والقَصْد فى الفقر والغِنى، ولذَّة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك. وأعوذ بك من ضَرَّاء مُضِرَّة، ومن فِتْنة مُضِلَّة. اللهم زَيِّنَّا بزينة الإيمان، واجعلنا هُدَاة مهتدين» رواه أحمد والنسائى

١٠٢٣ وعن معاذ بن جبل قال: لَقِيَنى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: انى أوصيك بكلمات تقولهن فى كل صلاة «اللهم أعِنِّى على ذِكْرك وشُكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد والنسائى وأبو داود

١٠٢٤ وعن عائشة أنها فَقَدت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم من

(١٠١٩) دقه وجله — بكسر أولهما — أى صغيره وكبيره، أو عظيمه وحقيره

(١٠٢٠) ذكره ابن القيم فى الوابل الصيب وزاد فيه بعد الغنى: «وأسألك نعيما لا ينفد. وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت». وفيه أيضا «إلى وجهك الكريم»، والضراء الحالة التى تضر. وهى نقيض السراء

(١٠٢١) رواه أبو داود عن أبى عبدالرحمن الحبلى — بضم الحاء والباء المفتوحة وباللام — عن الصنابحى عن معاذ بن جبل أن رسول الله (ص) أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله أنى أحبك، فقال أوصيك — الحديث» قال أبو داود: وأوصى بذلك معاذ الصنابحى وأوصى به الصنابحى أبا عبد الرحمن اه قال الشيخ على القارىء فى المرقاة: قال النووى إسناده صحيح.

مَضْجَعها فلَمَسَتْه بيدها، فوقعت عليه ـ وهو ساجد ـ وهو يقول « اللهم أعْطِ نفسى تقْواها، زَكِّها، أنت خير من زكَّاها ، أنت وَلِيُّها ومولاها» رواه أحمد

١٠٢٥ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى ، فجعل يقول فى صلاته ـ أو فى سجوده ـ اللهم اجعل فى قلبى نورا، وفى سَمْعى نورا، وفى بَصَرى نورا ، وعن يَمينى نورا ، وعن شِمالى نورا ، وأمامى نورا، وخلفى نوراً، وفوقى نوراً، وتحتى نورا ، واجعل لى نورا ـ أو قال واجعلنى نورا » مختصر من مسلم

(باب الخروج من الصلاة بالسلام)

١٠٢٦ عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يسلم عن يمينه وعن يساره « السلامُ عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » حتى يُرَى بياضُ خده. رواه الخمسة، وصححه الترمذى

١٠٢٧ وعن عامر بن سعد عن أبيه، قال: كنت أرى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم يُسَلِّم عن يمينه وعن يساره حتى يُرَى بياض خده . رواه أحمد ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه

(١٠٢٦) رواه أبو داود عن سفيان الثورى وأبى الاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى ، وعمر بن عبيد الطنافسى ، وشريك واسرائيل ، ستتهم عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن ابن مسعود ـ ثم قال أبو داود : وهذا لفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره . قال أبو داود : ورواه زهير عن أبى اسحاق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، وعلقمة عن عبد الله . قال أبو داود : شعبة كان ينكر هذا الحديث ـ يعنى حديث أبى اسحاق ـ ان يكون مرفوعا. قال فى عون المعبود (١ : ٣٧٨) المعنى والله أعلم لم يفسر حديث اسرائيل حديث سفيان ولم يبينه ولم يوافقه فى الاسناد ، بل يخالفه تارة فى المتن أيضا . لأن سفيان الثورى يروى عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله وانما اسرائيل يروى عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص والاسود

١٠٢٨ وعن جابر بن سَمُرَة ، قال : كُنَّا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله: السلام عليكم ورحمة الله — وأشار بيده إلى الجانبين — فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عَلامَ تُومون بأيديكم، كأنها أذناب خَيْل شُمْسٍ ، إنما يكفى أحدَكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه مِنْ على يمينه وشماله » رواه أحمد ، ومسلم

١٠٢٩ وفى رواية : كنا نصلّى خَلْفَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ،

كليهما عن عبد الله بل يروى اسرائيل عن أبى اسحاق عن عبد الله بن الاسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله ، فاسرائيل اختلف عليه . ثم طول فى بيان هذا الاختلاف ، إلى أن قال : واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية اسرائيل ، وإن كان اسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى اسحاق . وأجيب بأن ذلك ليس وجه الترجيح . لأن أبا اسحاق روى الحديث عن أبى صالح وعلقمة والأسود بن يزيد جميعا. وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة فى روايته . فقال الحسين:حدثنا أبو اسحاق عن علقمة والاسود وأبى الأحوص،قالوا حدثنا عبد الله ابن مسعود : وحديث حسين بن واقد عند النسائى والدارقطنى ، ورجح الدارقطنى اسنادزهير عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، فقال فى سننه : اختلف على أبى اسحاق فى أسناده ورواه زهير عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسن اسنادا . ثم قال على قول شعبة الذى حكاه أبو داود : ليست هذه الزيادة — يعنى جملة أن يكون مرفوعا — فى عامة النسخ واسقاطها أشبه بالصواب . لأن حديث أبى اسحاق من رواية ابن مسعود رواه جم غفير عن أبى اسحاق ، وكلهم رووا عنه مرفوعا ، وما روى واحد منهم موقوفا على ابن مسعود . وأما من غير طريق أبى اسحق أيضا فحديث صالح سنده وثبت رفعه . ويشبه أن يكون معنى قول شعبة — على صورة حذف هذه العبارة — أن شعبة ينكر على أبى اسحاق،ولم يره محفوظا لأصل اختلافه عليه، وبسبب الاضطراب فيه. ولعل المحفوظ عند شعبة ما روى من غير طريق أبى اسحاق وهى عدة روايات ثم طول صاحب العون السياق فى هذه الروايات

(١٠٢٩) شمس جمع شموس،وهو النفور من الدواب الذى لايستقر لشغبه وحدته. قال النووى هو باسكان الميم وضمها . والحديث رواه أبو داود أيضا ، وقد احتج

فقال: « مابالُ هؤلاء يُسَلِّمون بأيديهم ، كأنها أذناب خَيل شُمْس؟ إنما يكفى أحدَكم أن يَضَعَ يده على فخذه ، ثم يقول : السلام عليكم. السلام عليكم » رواه النسائى

وهو دليل على أنه إذا لم يقل « ورحمة الله » أجزأه

١٠٣٠ وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن نُسلِّم على أُمَّتنا ، وأن يسلم بعضنا على بعض » رواه ابن ماجه وأبو داود . ولفظه :

به الاحناف على ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. قال البخارى ، فى جزء رفع اليدين : فأما احتجاج بعض من لايعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم — ونحن رافعوا أيدينا — الحديث . فانما كان هذا فى التشهد لا فى القيام، كان يسلم بعضهم على بعض ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رفع الأيدى فى التشهد ، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم . هذا معروف مشهور لااختلاف فيه . ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الأيدى فى أول التكبير أيضا وفى تكبيرات العيدين منهيا عنه لأنه لم يستثن رفعا دون رفع . وقد ثبت حديث مسعر ، وفيه أن يضع يده على فخذه ثم يسلم الحديث . قال البخارى : فليحذر أن يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل . قال الله عز وجل (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) اه وقال الحافظ فى التلخيص : ولا دليل فيه على منع الرفع على الصفة المخصوصة فى الموضع المخصوص ، وهو الركوع والرفع منه ، لأنه مختصر من حديث طويل

(١٠٣٠) قال الحافظ فى التلخيص (١٠٤) رواه أبو داود والحاكم. ورواه البزار وزاد : فى الصلاة، وإسناده حسن . وعند أبى داود من وجه آخر عن سمرة ، أمرنا رسول الله (ص) « إذا كان فى وسط الصلاة أو حين انقضائها ، فابدءوا قبل السلام فقولوا : التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم، لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل . وحديث الباب من رواية الحسن البصرى عن سمرة . وفى سماعه منه خلاف مشهور

١٠٣١ أمرنا أن نرد على الامام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض.

١٠٣٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «حذف السلام سنة» رواه أحمد، وأبو داود. ورواه الترمذي موقوفا، وصححه قال ابن المبارك: معناه أن لا يمد مداً

(باب من اجتزأ بتسليمة واحدة)

١٠٣٣ عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى وسعد بن هشام

(١٠٣٢) قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم. وروى عن ابراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم اه. وقال أبو داود بعد إخراجه ـ: قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث. قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه اه. قال في العون: هذه العبارة وجدت في بعض النسخ والأكثر خالية منها اه. وقال الحافظ في التلخيص (٨٤) حذف السلام المراد به الاسراع به، وهو المراد بقوله جزم. وأما ابن الأثير في النهاية فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يطرب التكبير، بل يسكن آخره. وتبعه المحب الطبري. وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد. قال الحافظ: وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لأهل العربية. فكيف يحمل عليه الالفاظ النبوية اه كلام الحافظ. وقال الحافظ أبو الفتح بن سيد الناس، قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا. لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء اه. وفي تصحيح الترمذي للحديث نظر فان في إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري قال الامام أحمد: منكر الحديث جدا ووثقه ابن حبان. كذا في الخلاصة

(١٠٣٣) ورواه الدارقطني عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله (ص) يسلم في الصلاة تسليمة واحدة، تلقاء وجهه، يميل الى الشق الأيمن قليلا. ورواه أيضا عن الحسن عن سمرة. وعن عبد المهيمن بن عباس ابن سهل الساعدي عن أبيه عن جده. وأخرجه الترمذي عن زهير بن محمد عن

عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمَدُ الله ويذكره، ويدعو، ثم ينهَضُ ولا يسلم،

هشام عن عائشة قال: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. قال محمد بن اسماعيل البخاري: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير. ورواية أهل العراق أشبه. قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق. كأنه رجل آخر قلبوا اسمه. قال الترمذي: وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة. وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان. وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم. ورأى قوم من أصحاب النبي (ص) والتابعين وغيرهم تسلمية واحدة في المكتوبة. قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء تسليمتين اه كلام الترمذي. وقال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث سعد وهو رقم (١٠٢٧) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أن يسلم تسليمتان اه. وقال ابن القيم في الزاد: ثم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. روى ذلك عنه خمسة عشر صحابيا اه. وقال الشيخ شمس الحق في التعليق المغني: حديث عائشة رواه الترمذي ورواه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين. قال صاحب التنقيح: زهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين، لكن له مناكير وهذا الحديث منها، قال أبو حاتم: هو حديث منكر. وقال الطحاوي في شرح الآثار: وزهير بن محمد - وإن كان ثقة - لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه. قاله ابن معين. والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ اه. وقال ابن عبد البر في التمهيد: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به. وقال النووي في الخلاصة: هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له. وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت اه قاله الزيلعي في نصب الراية. وقال العقيلي: لا يصح في تسليمة واحدة في المكتوبة شيء، وقال ابن القيم: لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح اه. وقال الشوكاني: وذهب الى أن المشروع تسليمة واحده ابن عمر. وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة من الصحابة، والحسن وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز من التابعين، ومالك والأوزاعي، والامامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم: والحق ماذهب اليه القائلون بتسليمتين لكثرة الأحاديث الواردة بهما وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة، وكونها

ثم يصلى التاسعة ، فيجلس، فيذكر الله ويدعو. ثم يسلم تسليمةً يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فلما كَبِر وضَعُفَ أوتر بسَبْع ركعات ، لا يقعد إلا في السادسة ، ثم ينهض ولا يسلِّم ، فيصلى السابعة ، ثم يسلم تسليمةً ، ثم يصلى ركعتين ، وهو جالس . رواه أحمد والنسائى

١٠٣٤ وفى رواية لأحمد ، فى هذه القصة ، ثم يسلم تسليمة واحدة « السلام عليكم » . ويرفع بها صوته ، حتى يوقظنا

١٠٣٥ وعن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يفصل بين الشَّفْع والوَتْر بتسليمة يسمعناها . رواه أحمد

(باب فى كون السلام فرضاً)

١٠٣٦ قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « وتحليلها التسليم »

١٠٣٧ وعن زُهَير بن معاوية عن الحسن بن الحُرِّ عن القاسم بن مُخَيْمِرة قال : أخَذ عَلْقَمةُ بيدى ، فحدثنى أن عبد الله بنَ مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الله ، فعلَّمه التشهد فى الصلاة. ثم قال، إذا قلت هذا ـ أو قضيتَ هذا ـ فقد قَضَيتَ صلاتك. ان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد » رواه احمد وابوداود و لدارقطنى ، وقال: الصحيح أن قوله « اذا قضيت هذا فقد قَضَيتَ صلاتك » من كلام ابن مسعود فصَلَه شَبابةُ عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود . وقوله أشبهُ بالصواب

مثبتة ، بخلاف الأحاديث الواردة فى التسليمة الواحدة، فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج . ولو سلم انتهاضها فلا تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين اهـ. وحديث عائشة صريح فى أنه كان فى الوتر لا فى الفريضة ، ولعلها تقصد أنه كان يرفع صوته باحدى التسليمتين ليوقظهم ، ويسر بالأخرى كما هو فى الحديث (١٠٣٥)

(١٠٣٦) قال الحافظ فى الفتح : أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح وانظر رقم (٨٣٨)

(١٠٣٧) رواه الدارقطنى : من حديث الحسين بن على الجعفى عن الحسن بن

ممن أدرجه . وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه

(باب فى الدعاء والذكر بعد الصلاة)

١٠٣٨ عن ثَوْبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال « اللهم انت السلامُ ومنك السلام ،

الحر،عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدى، وقال أخذ عبد الله بيدى ، وقال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ، فعلمنى التشهد — الحديث بدون الزيادة — قال على بن عمر الدارقطنى : ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر ، فزاد فى آخره : إذا قلت هذا الخ . فأدرجه بعضهم عن زهير فى الحديث . ووصله بكلام النبى (ص) وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود . وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه فى حديث النبى (ص)، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك . وجعل آخره من قول ابن مسعود . ولاتفاق حسين الجعفى ، وابن عجلان ومحمد بن أبان فى روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره فى آخر الحديث . مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك. والله أعلم. ثم ساق حديث شبابة إلى قوله « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ثم قال قال عبد الله : فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة الخ . شبابة ثقة. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره، فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك . جعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبى (ص) اه كلام الدار قطنى فى السنن . وقال ابن القيم فى كتاب جلاء الافهام : هذه الزيادة مدرجة فى الحديث . ليست من كلام النبى (ص) بين ذلك الأئمة الحفاظ . قال الدارقطنى فى كتاب العلل: رواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله ، حدث به عنه محمد بن عجلان . وحسين الجعفى، وزهير بن معاوية، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . فأما ابن عجلان وحسين الجعفى فاتفقا على لفظه ، وأما زهير فزاد عليهما فى آخره كلاما أدرجه بعض الرواة عن زهير فى حديث النبى (ص) وهو قوله «فاذا قضيت الخ» ورواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل بينها وبين لفظ النبى (ص) . وقال فيه عن زهير : قال ابن مسعود هذا الكلام . وكذلك ابن ثوبان عن الحسن بن الحر ، وبينه، وفصل كلام النبى (ص)

تباركت يا ذا الجلال والاكرام » رواه الجماعة الا البخارى

١٠٣٩ وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول فى دُبُر كل صلاة حين يسلم « لا آله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ، ولا نَعْبُدُ إلا إيَّاه ، له النعمةُ وله الفضل ، وله الثَّنَاء الحَسَنُ ، لا إله إلا الله مُخْلصين له الدِّينَ ، ولو كَرِه الكافرون » قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُهِلُّ بهن دُبُرَ كل صلاة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى

١٠٤٠ وعن المغيرة بن شُعْبَةَ ان النبى صلى الله وآله وسلم كان يقول دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة « لا آله الا الله وحدهُ لاشريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيتَ . ولا مُعْطِىَ لما مَنعتَ . ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ » متفق عليه

١٠٤١ وعن عبد الله بن عَمْرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خَصْلَتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلم إلا دَخل الجنة — وهما يسير

من كلام ابن مسعود وهو الصواب اه كلام الدارقطنى فى العلل ، وقد ذكر أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتاب الفصل للوصل هذا الحديث ، وفصل كلام النبى (ص) من كلام ابن مسعود وبين أن الصواب أن هذه الزيادة مدرجة اه . وقال العراقى : الحفاظ متفقون على أن هذه الزيادة مدرجة اه . وزهير بن معاوية هو أبو خيثمة الكوفى أحد الحفاظ والأعلام . قال شعيب : زهير أحفظ من عشرين ألفا مثل شعبة . وقال أحمد سمع من أبى اسحاق بأخرة . وقال أبو زرعة ثقة ، إلا أنه سمع من أبى اسحاق بعد الاختلاط ولد سنة ١٠٠ . ومات سنة ١٧٠ . والحسن بن الحر هو ابن الحكم أبو الحكم ، أو أبو محمد الكوفى ، نزيل دمشق . روى عنه ابن أخيه حسين الجعفى وغيره وثقه ابن معين وابن خراش والحاكم . مات سنة ١٣٣ بمكة . والقاسم بن مخيمرة — بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء — الهمدانى أبو عروة نزيل دمشق أحد الاعلام . قال ابن معين وأبو حاتم والعجلى وابن خراش ثقة . مات سنة ١٠٠ . وعلقمة هو ابن قيس بن عبدالله بن علقمة أبو شبل الكوفى أحد الاعلام مخضرم عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحذيفة وطائفة . قال ابن المدينى : أعلم الناس

ومن يعمل بهما قليل : — يُسَبِّح الله دُبُرَ كل صلاة عَشْرًا، ويكبره عشرا، ويحمده عشرا » قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَعْقِدُهَا بيده ، فتلك خمسون ومائه باللسان ، وألف وخمسمائة فى الميزان . وإذا أوَى إلى فراشه سَبَّحَ ، وحمدَ، وكبَّرَ، مائة مرة ، فتلك مائةٌ باللسان وألف فى الميزان» رواه الخمسة وصححه الترمذى

١٠٤٢ وعن سعد بن أبى وَقَّاص أنه كان يُعَلِّمُ بَنيه هؤلاء الكلمات كما يعَلِّم المعلِّمُ الغِلْمانَ الكتابة ، ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهنَّ دُبُر الصلاة « اللهم إنى أعوذ بك من البُخْل ، وأعوذ بك من الجُبْن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العُمُر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخارى ، والترمذى وصححه

بابن مسعود علقمة والأسود . مات سنة ٦٢ وقيل ٦١ عن ٩٠

(١٠٤٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى الفتاوى (٢ : ٣٩١) : الأحاديث المعروفة فى الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبى (ص) كان يدعو فى دبر صلاته قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم . ولم ينقل أحد أن النبى (ص) كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمون جميعا، لا فى الفجر ولا فى العصر ولا فى غيرهما من الصلوات، بل ثبت أنه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله ويعلمهم الذكر عقيب الخروج من الصلاة . فهذا هو الذى مضت به سنة رسول الله (ص) . وذلك مناسب لأن المصلى يناجى ربه ، فدعاؤه له ومسئلته إياه وهو يناجيه أولى به من مسئلته ودعائه بعد انصرافه عنه . وأما الذكر بعد الانصراف فكما قالت عائشة : هو مثل مسح المرآة بعد صقلها، فان الصلاة نور فهى تصقل القلب كما تصقل المرآة . وأما لفظ دبر الصلاة فقد يراد به آخر جزء منها وقد يراد به ما يلى آخر جزء ، كما فى دبر الانسان منه . ومثله لفظ العقب قد يراد به الجزء المؤخر من الشىء كعقب الانسان وقد يراد به ما يلى ذلك اهـ . وقال فى الجزء الأول من الفتاوى (١٥٨) وفى الصحيح أنه قال « من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد ثلاثا وثلاثين ، وكبر ثلاثا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون . وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » وفى الصحيح أيضا أنه يقول « سبحان الله

١٠٤٣ وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول، إذا صلى الصبح، حين يسلم «اللهم إني أسألكَ عِلْماً نافعا، ورزقا طيبا، وعملا مُتَقبَّلا» رواه أحمد وابن ماجه

١٠٤٤ وعن أبي أُمامة قال، قيل: يارسول الله، أيُّ الدُّعاءِ أسْمَعُ؟

والحمد لله، والله أكبر، ثلاثا وثلاثين. وفي السنن أنه أنواع أخر. والمأثور ستة أنواع (١) يقول هذه الكلمات عشرا عشرا فالمجموع ثلاثون (٢) يقول كل واحدة أحد عشر فالمجموع ثلاث وثلاثون (٣) يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين فالمجموع تسع وتسعون (٤) أن يختم كل ذلك بالتوحيد التام فالمجموع مائة (٥) يقول كل واحدة من الكلمات الأربع خمساً وعشرين فالمجموع مائة (٦) يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر أربعاً وثلاثين قال: وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت باسناد لا يمكن أن تثبت به سنة. وأما دعاء الامام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي (ص) فجهر الامام والمأموم بذلك والمداومة عليه بدعة مكروهة بلا ريب، فان ذلك إحداث شعار بمنزلة أن يحدث آخر جهر الامام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائما أو خواتيم سورة البقرة وأول الحديد أو آخر الحشر. أو بمنزلة اجتماع الامام والمأمومين دائما على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع. وأما إذا قرأ الامام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به، إذ قراءتها عمل صالح. وليس في ذلك تغيير لشعائر الاسلام، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة واما الذي ثبت في فضائل الأعمال في الصحيح من الذكر عن النبي (ص) عقيب الصلاة فهو ما رواه المغيرة — وساق حديث المغيرة بن شعبة رقم (١٠٤٠) وغيره — ثم قال: وكما أن من العلماء من استحب عقيب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة. فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يذكرون الذكر المأثور، بل قد يكرهون ذلك وينهون عنه. فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع وأولئك مجاوزون بالأمر بغير المشروع. والدين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث صحيحة كثيرة. وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث واحد، أو حديثان، لا يقوم بهما حجة والله أعلم

قال « جَوْف الليل الآخر، وَدُبُرَ الصلوات المكتوبات » رواه الترمذى

(باب الانحراف بعد السلام، وقدرِ اللُّبْث بينهما، واستقبال المأمومين)

١٠٤٥ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اذا سَلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والاكرام » رواه أحمد، ومسلم، والترمذى، وابن ماجه

١٠٤٦ وعن سَمُرَة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة أقبلَ علينا بوجهه. رواه البخارى

١٠٤٧ وعن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه، فَيُقْبِلُ علينا بوجهه. رواه مسلم وأبو داود

١٠٤٨ وعن يزيد بن الأسود قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَجَّةَ الوَداع قال: فصلى بنا صلاة الصبح، ثم انحرَف جالسا فاستقبلَ الناسَ بوجهه، وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا، قال: ونهض الناسُ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونهضتُ معهم، وانا يومئذ أشَبُّ الرجال وأجْلَدُهُ، قال: فما زلتُ أزحمُ الناسَ حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاخذتُ بيده فوضعتها إمَّا على وجهى، أو صدرى قال: فما وجدتُ شيئا أطيب ولا أبرد من يد رسول الله صلى عليه وآله وسلم قال: وهو يومئذ فى مسجد الخَيْف. رواه أحمد

(١٠٤٨) بهامش نسخة دار الكتب مانصه: حاشية وجدت فى الأصل بخط ابن وضاح: وروى فى الجزء الاول من حديث المخلص أيبغا بن أبى الفوارس، بالاسناد، عن يزيد بن الاسود العامرى عن أبيه قال: صليت مع رسول الله (ص) صلاة الصبح والناس يأخذون يده فيمسحون بها وجوههم. فأخذت يده (ص). وان يده أبرد من الثلج وأطيب من المسك اه. قال الحافظ فى الاصابة: يزيد بن

١٠٤٩ وفى رواية له أيضا: انه صلى الصبح مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ فذكر الحديث ـ قال: ثم ثار الناسُ يأخذون بيده، يمسَحُون بها وُجوههم قال: فاخذتُ بيده، فمسَحْتُ بها وجهى، فوجدتها أبردَ من الثلج واطيبَ ريحا من المسك

١٠٥٠ وعن ابى جُحَيْفة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالهاجرة الى البطحاء ـ فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين وبين يديه عَنَزَة تمرُّ من ورائها المرأة، وقام الناس، فجعلوا ياخذون بيده يمسحون بها وجوههم: قالُ فأخذت بيده فوضَعتُها على وجهى، فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك. رواه أحمد والبخارى

﴿ باب جواز الانحراف عن اليمين والشِّمال ﴾

١٠٥١ عن ابن مسعود قال: لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان شيئا من صلاته، يرى أنَّ حقًّا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه. لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ينصرف عن يساره

١٠٥٢ وفى لفظ: أكثر انصرافه عن يساره. رواه الجماعة الا الترمذى

الأسود ويقال ابن أبى الأسود العامرى ويقال الخزاعى حليف قريش قال ابن سعد: مدنى. وقال خليفة: سكن الطائف. روى عن النبى (ص) أنه صلى خلفه، فكان إذا انصرف انحرف. روى عنه جابر بن يزيد ولده وحديثه فى السنن الثلاثة بهذا وغيره. وصححه الترمذى اهـ. وقال فى الفتح: (٢: ١٣٥) وصححه ابن خزيمة وغيره اهـ. وقوله: أبرد من الثلج، يصف ماوجد من اللذة والانشراح والراحة حين وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على وجهه، ويعرف حقيقة هذا الوصف من ذاق حرارة جو الحجاز وقيظه الذى يكاد يشوى الوجوه. فان أنفس شىء وألذه حينئذ هو الثلج، ولقد كنا نضعه على رؤسنا وقت الظهيرة بمكة فنجد له من اللذة ما يذكرنا بقول يزيد بن الأسود رضى الله عنه وأرضاه. وصلى الله وسلم على خير خلق الله وآله وصحبه. اللهم كما متعت أولئك الكرام الطيبين بصحبة سيد الطيبين الأكرمين فى الدنيا والآخرة، فمتعنا بصحبته بأعمالنا وقلوبنا فى الدنيا، وصحبته فى الآخرة واسلكنا فى عقد أولئك الأبرار المكرمين

(١٠٥٢) قال أبو داود ـ بعد روايته للحديث ـ قال عمارة: أتيت المدينة بعد

١٠٥٣ وعن انس قال : أكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه. رواه مسلم والنسائى

١٠٥٤ وعن قَبيصة بن هُلْب عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَؤُمُّنا، فينصرفُ على جانبيه جميعا ، على يمينه وعلى شماله . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى . وقال : صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فرأيت منازل النبي (ص) عن يساره اه .قال المنذرى : عمارة هو ابن عمير.وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، وليس فيه قول عمارة . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث اسماعيل بن عبد الرحمن السدى ، قال : سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت ؟ عن يمينى أو عن يسارى ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله (ص) ينصرف عن يمينه . وهذا يدل على أنه (ص) كان يكثر هذا مدة وهذا مدة والله عز وجل أعلم اه كلام المنذرى . وقال فى عون المعبود : كأن عمارة بين وجه تحوله (ص) الى جانب اليسار ، أى لما فرغ النبى (ص) من الصلاة تحول الى جانب اليسار للتسبيح أو الدعاء مثلا ، ثم قام ذاهبا الى بيوته وهى فى جانب يساره والله أعلم . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٣٠) ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر . وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد لأن حجرة النبى (ص) كانت من جهة يساره . وحديث أنس على ما سوى ذلك ، كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى (ص) وأقرب الى موقفه فى الصلاة من أنس وبأن فى إسناد حديث أنس من تكلم فيه ـ وهو السدى ـ وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس فى الامرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجر النبى (ص) كانت على يساره. ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بوجه آخر. وهو أن من قال أكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته فى حال الصلاة ، ومن قال أكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته فى حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة . فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة . ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف الى جهة حاجته ، لكن قالوا : اذا استوى الجهتان فاليمين أفضل ، لعموم الاحاديث فى فضل التيامن اه

(١٠٥٤) قال الترمذى : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ـ يعنى وهو (١٠٥١)

(باب لُبْث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء)

١٠٥٥ عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم قام النساء، حين يقضى تسليمه، وهو يمكث فى مكانه يسيرا قبل أن يقوم قالت: نُرَى — والله أعلم — ان ذلك كان لكى تنصرف النساء، قبل أن يدركهن الرجال. رواه احمد والبخارى

(باب جواز عَقْد التسبيح باليد، وعدِّه بالنَّوَى ونحوه)

١٠٥٦ عن يُسَيْرَة — وكانت من المهاجرات — قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عليكنَّ بالتهليل، والتسبيح، والتقديس، ولا تغفُلْن فتَنْسَيْنَ الرحمة، واعقِدْنَ بالأنامل، فانهن مسئولات مُسْتَنْطقاتٍ» رواه أحمد والترمذى وأبو داود

وأنس وهو (١٠٥٣) وعبد الله بن عمرو — أخرجه ابن ماجه — وأبى هريرة. قال أبو عيسى حديث حسن. والعمل عليه عند أهل العلم. أنه ينصرف على أى جانبيه. فان شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره. وقد صح الأمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويروى عن على بن أبى طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره اه كلام الترمذى. والحديث صححه ابن عبد البر فى الاستيعاب وذكره عبد الباقى بن قانع فى معجمه من طرق متعددة. وفى اسناده قبيصة بن هلب — بضم الهاء وسكون اللام — قال الذهبى فى الميزان: قال ابن المدينى مجهول، لم يرو عنه غير سماك. وقال العجلى ثقة تابعى، وذكره ابن حبان فى الثقات مع تصحيح حديثه

(١٠٥٦) قال الحافظ فى الاصابة: يسيرة أم ياسر ويقال: بنت ياسر الأنصارية قال ابن سعد: أسلمت وبايعت وروت حديثا. وقال أبو عمر: كانت من المبايعات المهاجرات. وأخرج الترمذى وابن سعد فى الطبقات من طريق هانئ بن عثمان عن أم حميضة عن بنت ياسر عن جدتها يسيرة. وكانت من المهاجرات — وساق الحديث اه كلام الحافظ. وقد أخرج الحديث أيضاً الحاكم فى المستدرك. وقال الترمذى:

١٠٥٧ وعن سَعْد بن أبي وَقَّاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأةٍ، وبين يديها نَوًى، أو حَصًى تُسَبِّحُ به، فقال « أُخبرُكِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا، أو أفضلُ ؟ سبحان الله عددَ ما خَلَق في السماء، وسبحان الله عَددَ ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثلَ ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثلَ ذلك » رواه أبو داود والترمذي

١٠٥٨ وعن صَفِيَّة قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وبين يديَّ أربعة آلاف نَواة أُسَبِّحُ بها — فقال « لقد سَبَّحْتِ بهذا ؟ ألا أعلمُكِ بأكثر مما سَبَّحْتِ به؟ » فقالت علمني، قال « فقولي: سُبحانَ اللهِ عددَ خَلْقِه » رواه الترمذي

غريب لا نعرفه الا من حديث هانىء بن عثمان. قال الشوكاني: وقد صحح السيوطي إسناد هذا الحديث

(١٠٥٧) قال الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب والترهيب: قال الترمذي حسن غريب من حديث سعد. ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه. والحاكم وقال صحيح الاسناد. وروى نحوه الترمذي والحاكم أيضاً عن صفية — يعني وهو:

(١٠٥٨) ورواه الحاكم وقال: « قولي سبحان الله عدد ماخلق من شيء » وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي. وليس بمعروف. وصفية هي بنت عبدالمطلب عمة رسول الله صلى عليه وسلم ووالدة الزبير بن العوام، وهي شقيقة حمزة، أمهما هالة بنت وهب خالة النبي (ص). عاشت الى خلافة عمر. ولها قصة في قتل يهودي تطلع عليها مع نساء النبي (ص) في أطم فارع، في غزوة الخندق، فضربته بعمود وألقت رأسه على اليهود

أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

(باب النهى عن الكلام فى الصلاة)

١٠٥٩ عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه فى الصلاة ، حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . رواه الجماعة إلا ابن ماجه

(١٠٥٩) قال الحافظ فى الفتح (٣ : ٤٨) ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية . فمقتضى ان النسخ وقع بالمدينة. لأن الآية مدنية باتفاق. فيشكل ذلك على قول ابن مسعود : ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى، وكان رجوعهم من عنده الى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا ، فرجعوا الى مكة ، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك. واشتد الأذى عليهم فخرجوا الى الحبشة أيضاً ، فكانوا فى المرة الثانية أضعاف الأولى . وكان ابن مسعود مع الفريقين . واختلف فى المراد بقوله : فلما رجعنا ، هل أراد الرجوع الأول أو الثانى ؟ فجنح القاضى أبو الطيب الطبرى وآخرون الى الأول . وقالوا كان تحريم الكلام بمكة . وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ ، وقالوا : لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه . وجنح آخرون الى الترجيح ، فرجحوا حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبى (ص) بخلاف زيد بن أرقم فانه لم يحك . وقال آخرون : انما أراد ابن مسعود رجوعه الثانى . وقد ورد أنه قدم المدينة والنبى (ص) يتجهز الى بدر ، وفى مستدرك الحاكم من طريق أبى اسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله (ص) الى النجاشى ثمانين رجلا — فذكر الحديث بطوله — وفى آخره : فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا . وفى السير لابن اسحاق ان المسلمين فى الحبشة لما بلغهم أن النبى (ص) هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا. فمات منهم بمكة رجلان ، وحبس منهم سبعة ، وتوجه منهم الى المدينة أربعة وعشرون . فشهدوا بدرا

١٠٦٠ وللترمذى فيه : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة

وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة ، لأن زيداً مدنىٌّ ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة إلى أن نُهوا

١٠٦١ وعن ابن مسعود قال : كنا نُسَلِّمُ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم — وهو فى الصلاة — فيردُّ علينا ، فلما رَجعنا من عند النَّجَاشِىِّ سلَّمْنا عليه ، فلم يَرُدَّ علينا ، فقلنا : يارسول الله ، كُنَّا نسلم عليك فى الصلاة فتردُّ علينا ؟ فقال « إن فى الصلاة لشُغْلاً » متفق عليه

١٠٦٢ وفى رواية : كنا نُسَلِّمُ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذْ كنا بمكة — قبل أن نأتى أرض الحَبَشة — فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه ، فسلمنا عليه ، فلم يرُدَّ ، فأخذنى ما قَرُب وما بَعُد ، حتى قضوا الصلاة ، فسألته . فقال « إن الله يُحْدِث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نَتَكلَّم فى الصلاة » رواه أحمد والنسائى

فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء . فظهر أن اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة ، والى هذا الجمع نحا الخطابى اه .

(١٠٦٢) . ورواه أبو داود ، وفيه : فأخذنى ما قدم وماحدث . وفى آخره فرد على السلام . قال الحافظ فى الفتح : ورى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبى (ص) رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالاشارة . والظاهر أن المنسوخ انما هو السلام بالكلام ، فاما بالاشارة فلا بأس اه . وقال الامام أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن : اختلف الناس فى المصلى يسلم عليه ، فرخصت طائفة فى الرد كسعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً . وكذلك الحسن البصرى وقتادة . وروى عن أبى هريرة أنه كان اذا سلم عليه وهو فى الصلاة رده حتى يسمع . وروى عن جابر نحو ذلك . وقال أكثر الفقهاء : لا يرد السلام . وروى عن ابن عمر أنه قال : يرد اشارة . وقال عطاء والشعبى والنخعى والثورى : اذا انصرف من

١٠٦٣ وعن معاوية بن الحَكَم السُّلَمِي ، قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ عَطَس رجلٌ من القوم ، فقلت: يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم . فقلت : وَاثُكْلَ أمّاه ، ما شأنكم تنظرون الىّ ؟ قال فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم ، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونى . لكنى سكتّ ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم ، فبأبى وأمّى، مارأيت مُعَلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كَهَرَنى ، ولا ضربنى ، ولا شتمنى ، قال « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، انما هى التَّسْبِيحُ والتكبير ، وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد، ومسلم ، والنسائى ، وأبو داود . وقال « لا يحل » مكان « لا يَصلح »

الصلاة رد السلام . وقال أبو حنيفة : لا يرد السلام ولا يشير اه . وقال ابن رسلان مذهب الشافعى والجمهور أن المستحب أن يرد السلام فى الصلاة بالاشارة . وقد روى أبو داود والنسائى والترمذى ، وحسنه عن صهيب قال : مررت برسول الله (ص) — وهو يصلى — فسلمت عليه ، فرد اشارة . قال : ولا أعلم الا قال اشارة بأصبعه . وروى مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه عن جابر قال : أرسلنى نبى الله صلى الله عليه وسلم الى بنى المصطلق ، فأتيته وهو يصلى على بعيره ، فكلمته فقال لى بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لى بيده هكذا . وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه ، قال فلما فرغ قال صلى الله عليه وسلم « ما فعلت فى الذى أرسلتك ؟ فانه لم يمنعنى أن أكلمك الا أنى كنت أصلى »

(١٠٦٣) أخرجه ابن حبان والبيهقى ، وتمامه عند أبى داود : قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية . وقد جاءنا الله بالاسلام ، ومنا رجال يأتون الكهان قال « فلا تأتهم» قال قلت : ومنا رجال يتطيرون ؟ قال « ذاك شىء يجدونه فى صدورهم فلا يصدهم » قال قلت ومنا رجال يخطون ؟ قال « كان نبى من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك » قال قلت: جارية لى كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية ، إذ طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وأنا من بنى آدم . آسف كما يأسفون ، لكنى صككتها صكة . فعظم — بتشديد الظاء المعجمة — ذاك على رسول

١٠٦٤ وفى رواية لأحمد « انما هى التسبيح ، والتكبير ، والتحميد ، وقراءة القرآن »

وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة ، وأن القراءة فرض ، وكذلك التسبيح والتحميد ، وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل ، وأن من فعله جاهلا لم تبطل صلاته ، حيث لم يأمره بالاعادة

(باب أن من دعا فى صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل)

١٠٦٥ عن أبى هريرة قال : قام رسول صلى الله عليه وآله وسلم الى

الله (ص) . فقلت أفلا اعتقها ؟ « قال ائتنى بها » فجئته بها ، فقال « أين الله ؟ » قالت فى السماء . قال « من أنا ؟ » قالت أنت رسول الله قال « اعتقها فانها مؤمنة »

وقوله : واثكل أماه . فى أبى داود : امياه . والثكل — بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف . ويفتحان — فقد المرأة ولدها . والمعنى وافقدها لى ، فانى هلكت . وقوله : لكنى سكت ، أى لم أعمل بمقتضى الغضب . وقوله : ولا كهرنى ، أى ما انتهرنى ، والكهر الانتهار ، قاله أبو عبيد . وفى النهاية : كهره ، زبره واستقبله بوجه عبوس . والكهان جمع كاهن ، وهو من يدعى معرفة ما فى الضمير . قال الطيبى : الفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن فى المستقبل . والعراف يتعاطى معرفة الشىء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ، اه يعنى كحال كثير من الناس اليوم ممن يتسمون بالأطباء الروحانيين ، وهم دجاجلة كهان وعرافون . وقوله « ذاك شىء يجدونه فى صدورهم » يعنى أنه وهم ينشأ فى نفوسهم ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر . والخط فى الرمل والورق معروف ، وقوله « كان نبى يخط الخ » قال النووى : الصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح ، ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح . والمقصود أنه حرام لا يباح إلا بيقين الموافقة ولا يقين لنا بها . ومجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى . والنبى هو ادريس أو دانيال كما فى المرقاة ، وباقى الحديث واضح

(١٠٦٥) تقدم فى الحديث رقم (٤٠) أن اسم هذا الأعرابى ذو الخويصرة اليمانى وقيل الأقرع بن حابس وقيل عيينة بن حصن . وهو الذى بال فى المسجد

الصلاة ، وقُمْنا معه ، فقال أعرابى، وهو فى الصلاة : اللهم ارحمنى ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً ، فلما سلَّم النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للأعرابى « لقد تحجّرت واسعا » يريد : رحمة الله . رواه أحمد ، والبخارى، وأبو داود والنسائى

(باب ما جاء فى النَّحْنحَة ، والنَّفْخ فى الصلاة)

١٠٦٦ عن على قال: كان لى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَدْخَلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح لى ، رواه أحمد وابن ماجه ، وللنسائى معناه

١٠٦٧ وعن عبد الله بن عَمْرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفخ

(١٠٦٦) رواه البيهقى قال : أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأنا أبو الحسن بن محمد بن اسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى قال قال على رضى الله عنه : كانت لى ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله (ص) فان كان فى صلاة سبح ، وكان فى ذلك اذنه — وان كان فى غير صلاة أذن لى ، لم يذكر مسدد بن مسرهد فى اسناده الحارث العكلى ، ووافق الأول فى التسبيح . وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأنا أبو محمد بن حيان أنبأنا ابن أبى عاصم حدثنا أبو كامل حدثنا عبد الواحد بن زياد — فذكره . وذكر فى إسناده الحارث العكلى ، إلا أنه قال فى متنه: فان كان فى صلاة تنحنح، وكان ذلك اذنه ، ورواه أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث عن عبد الله بن نجى فى التنحنح ، دون ذكر أبى زرعة فى اسناده ، ورواه شرحبيل بن مدرك عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن على فى التسبيح، وزاد فيه عن أبيه. وكيفما كان فعبد الله بن نجى غير محتج به اهـ كلام البيهقى . وقال الذهبى فى الميزان عبد الله بن نجى الحضرمى قال البخارى: فيه نظر . وروى عنه جابر الجعفى ، فالنكارة من جابر . وروى عنه الحارث العكلى وقال النسائى ثقة

(١٠٦٧) ورواه البيهقى وفيه . ثم نفخ فى آخر سجوده فقال «أف أف» ثم قال « رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ »

فى صلاة الكسوف . رواه أحمد وأبو داود والنسائى

(*) وذكره البخارى تعليقا

١٠٦٨ وروى أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة

١٠٦٩ وعن ابن عباس قال : النفخ فى الصلاة كلام . رواه سعيد فى سننه

(باب البكاء فى الصلاة من خشية الله تعالى)

قال الله تعالى (إذا تُتْلَى عليهم آياتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وبُكِيًّا)

١٠٧٠ وعن عبد الله بن الشِّخِّير قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله

قال البيهقى والذى يشبه أن يكون هذا نفخا يشبه الغطيط ، وذلك لما عرض له من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب، فليس غيره فى التأفيف فى الصلاة كهو — بأبى هو وأمى — كما لم يكن كهو فى رؤية ما رأى من تعذيبهم . وزعم أبو سليمان الخطابى رحمه الله أن قوله أف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء، فتكون ثلاثة أحرف من التأفيف ، قال : والنافخ لا يخرج الفاء فى نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها .

(*) قال الحافظ فى الفتح (٣ : ٥٤) هذا طرف من حديث اخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبرانى وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله (ص) فقام وقمنا — الحديث بطوله . وفيه : وجعل ينفخ فى الأرض ويبكى وهو ساجد ، وذلك فى الركعة الثانية . وإنما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به ، وقد اختلط فى آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية الثورى عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاط . وأبوه وثقه العجلى وابن حبان . وليس هو من شرط البخارى

(١٠٦٩) ورواه البيهقى عن أبى الضحى عن ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاما ، يعنى النفخ فى الصلاة، قال البيهقى : والنفخ لا يكون كلاما الا اذا بان منه كلام له هجاء ، وأما اذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاما ، ثم روى عن أيمن بن نابل قال قلت لقد امة بن عبد الله بن عمار الكلابى — صاحب رسول الله (ص) — إنا نتأذى من ريش الحمام فى المسجد الحرام ، اذا سجدنا ؟ فقال : انفخوا

(١٠٧٠) هذا لفظ النسائى . ولفظ أبى داود : كأزيز الرحى ، ورواه البيهقى عن

وسلم يصلى ، وفى صدره أَزِيزٌ كأَزِيز المِرْجَل، من البكاء . رواه أحمد وأبو داود والنسائى

١٠٧١ وعن ابن عمر ، قال : لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَعه ، قيل له: الصلاة ، قال« مروا أبا بكر فَلْيُصلِّ بالناس » قالت عائشة : إن أبا بكر رجل رَقيق، إذا قرأ غلبه البكاء . قال : « مُروه فليصلِّ » فعاودته فقال : « مروه فليصل ، إنَّكُنَّ صواحب يوسف » رواه البخارى

١٠٧٢ ومعناه متفق عليه ، من حديث عائشة

﴿ باب حمد الله فى الصلاة لعُطاس ،أوحدوث نعمة ﴾

١٠٧٣ عن رِفاعة بن رافع قال : صليت خلفَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فعَطَسْتُ، فقلت : الحمدلله،حمداً كثيراً طيِّبا مباركا فيه، كما يُحب

مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه مثل رواية أبى داود ، ثم ذكره البيهقى باسناد آخر، كرواية النسائى. قال المنذرى وأخرجه الترمذى ، ومطرف بن عبدالله بن الشخير العامرى ، أحد سادات التابعين . قال ابن سعد ثقه. له فضل ، وورع ، وعقل وأدب . ومن كلامه : عقول الناس على قدر زمانهم . فضل العلم أحب إلى من فضل العبادة . خير دينكم الورع . مات سنة ٩٥ وأبوه عبد الله بن الشخير — بكسر المعجمتين الثقيلتين — صحابى بصرى . له أحاديث روى عنه بنوه : مطرف، وهانئ ، ويزيد . والمرجل القدر من حديد أو نحاس أوخزف . وأزيزه شدة غليانه .

(١٠٧٢) سيجىء فى باب الامام ينتقل مأموما إن شاء الله

(١٠٧٣) ورواه أبوداود وأخرجه البخارى أيضا ، وفيه أنه قاله بعد الرفع من الركوع. ولم يذكر العطاس ولا قوله « كما يحب ربنا ويرضى » .قال الترمذى : وفى الباب عن أنس ، ووائل بن حجر ، وعامر بن ربيعة . اه . فحديث أنس أخرجه مسلم ، وحديث عامر أخرجه أبو داود . قال الترمذى : وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه فى التطوع ، لأن غير واحد من التابعين قالوا إذا عطس الرجل فى المكتوبة إنما يحمد الله فى نفسه ، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك اه كلام الترمذى . ولكن قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٩٤) . وأفاد بشر بن عمرو الزهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب ، فبطل حمل الحديث على التطوع

ربنا ويرضى ، فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال : « من المتكلم فى الصلاة ؟ » فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثانية ، فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة ، فقال رفاعة : أنا يارسول الله ، فقال : « والذى نفسى بيده ، لقد ابْتَدَرها بضعٌ وثلاثون ملَكا ، أيُّهم يصعد بها » رواه النسائى والترمذى

(باب من نابَهُ شىء فى صلاته فليُسَبِّح ، والمرأة تصفِّق)

١٠٧٤ قال سهل بن سعد ـ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « من نابه شىء فى صلاته فليسبح ، فانما التصفيق للنساء »

١٠٧٥ وعن على بن أبى طالب قال : كان لى ساعةٌ من السَّحَر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان كان قائما يصلى سبَّح لى ، فكان ذلك إذنه لى . فان لم يكن يصلى أذن لى. رواه أحمد

١٠٧٦ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء، فى الصلاة » رواه الجماعة

ولم يذكر فيه البخارى وأبو داود ، والترمذى « فى الصلاة »

(باب الفَتْح فى القراءة على الامام وغيره)

١٠٧٧ عن مُسَوَّر بن يزيد المالكى، قال : صلى رسول الله صلى الله

(١٠٧٤) هو طرف من قصة ذهاب النبى (ص) إلى بنى عمرو بن عوف بظاهر المدينة ليصلح بينهم . فحان وقت الصلاة ولم يحضر ، فقال المؤذن ـ بلال ـ لأبى بكر أتصلى للناس فأقيم ؟ فقال نعم . فصلى أبو بكر، فجاء النبى (ص) والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف . فصفق الناس ـ الحديث . رواه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود. ويجىء فى باب الامام ينتقل مأموما اذا حضر مستخلفه

(١٠٧٧) قال أبو داود : قال سليمان ـ فى حديثه ـ كنت أراها نسخت اه أى كان هذا الرجل يظن أن الآية المتروكة نسخت، فلم يقرأها النبى (ص) ، وفى

عليه وآله وسلم ، فترك آية، فقال له رجل : يارسول الله ، آية كذا وكذا ؟ قال « فهلاَّ أذكرتنيها ؟ » رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد فى مسند أبيه

١٠٧٨ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقرأ فيها ، فَلُبِّس عليه ، فلما انصرف قال لأُبَيٍّ « أصليت معنا ؟ » قال: نعم ، قال « فما منعك ؟ » رواه أبو داود

(باب المصلى يدعو ويذكر الله اذا مر بآية رحمة ، أو عذاب ، أوذكر)

١٠٧٩ رواه حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد سبق

١٠٨٠ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه ، قال : سمعت النبي صلى

رواية ابن حبان : فقال : ظننت أنها نسخت ، قال « فانها لم تنسخ » والمسور بن يزيد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ، هو الاسدى المالكى . قال أبو بكر الخطيب : يروى عنه عن النبى (ص) حديث واحد اه . والمالكى نسبة إلى بطن من بنى أسد بن خزيمة . وفى الرواة المالكى نسبة الى قبائل عدة . والمالكى نسبة إلى الجد . والمالكى إلى المذهب . والمالكى إلى القرية المشهورة على الفرات التى يقال لها المالكية . ومسور ذكره ابن أبى حاتم وأبو عمر ابن عبد البر النمرى وغيرهما فى باب من اسمه مسور بكسر الميم وسكون السين . والذى قيده الحفاظ فيه ما ذكرناه . قاله المنذرى اه من عون المعبود . ولعل الرجل المبهم هو أبى بن كعب كما فى رواية ابن عمر ، أو آخر ، وتعددت الواقعة

(١٠٧٨) وأخرجه الحاكم . ورجال إسناده ثقات . ورواه بن حبان ، ولفظه : فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبى « أشهدت معنا ؟ » قال : نعم قال « فما منعك أن تفتح على ؟ » واللبس الاختلاط . ومنه قوله تعالى (وللبسنا عليهم ما يلبسون)

(١٠٧٩) تقدم الحديث فى باب قراءة سورتين فى كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور الخ رقم (٩١٦)

(١٠٨٠) رواه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن هاشم عن ابن أبى ليلى . ورواه البيهقى عن ثابت البنانى عن ابن أبى ليلى . وقال المنذرى : فى الكلام على الحديث عند ابى داود : فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعيف وأبو ليلى قال فى الاصابة : قيل اسمه بلال ، وقيل بليل — بالتصغير — وقيل غير

الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة ـ ليست بفريضة ـ فمرَّ بذكر الجنة والنار ، فقال: « أعوذ بالله من النار. ويل لأهل النار» رواه أحمد ، وابن ماجه بمعناه

١٠٨١ وعن عائشة قالت : كنت أقومُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة التَّمام ، فكان يقرأ سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذه ، ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عزَّ وجل ورَغِب اليه . رواه أحمد

١٠٨٢ وعن موسى بن أبي عائشة قال : كان رجلٌ يصلي فوْق بيته ،

ذلك . شهد أحدا وما بعدها . ثم سكن الكوفة ، وكان مع علي في حروبه . وقيل قتل بصفين . روى عن النبي (ص) . روى عنه ولده عبد الرحمن وحده . ووقع عند الدولابي أنه روى عنه أيضا عامر بن لدين قاضي دمشق . وليس كما قال . فان شيخ عامر هو أبو ليلى الأشعري . وحديثه في السنن . فمنه عند أبي داود من رواية ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه : صليت إلى جنب النبي (ص) في صلاة تطوع . فسمعته يقول : « أعوذ بالله من النار ـ الحديث » ورواه ابن ماجه والبغوي نحوه . وابنه عبد الرحمن أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين . قال عبد الله بن الحارث : ما ظننت أن النساء ولدن مثله . مات سنة ٨٣ .

(١٠٨١) ورواه البيهقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن مسلم بن مخراق قال . قلت لعائشة : إن رجالا يقرأ أحدهم القرآن في الليلة مرتين أو ثلاثا ، فقالت : أولئك قوم قرؤا ولم يقرؤا ، كنت أقوم مع رسول الله (ص) في الليل التام ـ فكان يقرأ ـ الحديث . وزياد بن أبي ربيعة بن نعيم الحضرمي المصري . وثقه العجلي . توفي في سنة ٩٥ . ومسلم بن مخراق مولى عائشة ، مسكوت عنه

(١٠٨٢) قال أبو داود قال أحمد : يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن. اهـ وقال في عون المعبود : وفي نسخة من سنن أبي داود « فبكى » بالكاف ، بدل « فبلى » . وبلى كلمة لايجاب النفي . والمعنى : أنت قادر على أن تحيي الموتى . ثم قال (١ : ٣٣٠) قال البيهقي ـ في المعرفة ، في باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب : قال الشافعي في القديم : أحب للامام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف ويسأل ويسأل الناس . واذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس . بلغنا عن

وكان إذا قرأ (أليسَ ذلك بقادرٍ على أن يُحْيِيَ الموتى؟) قال: سبحانك، فبَلَى. فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رواه أبو داود.

النبي (ص) أنه فعل ذلك فى صلاته. ثم ساق البيهقى باسناده حديث حذيفة رقم (١٠٧٩) ثم قال: وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الاشجعى عن النبي (ص) سمعناه — فى آية الرحمة وآية العذاب. ثم روى من طريق عبد خير أن عليا قرأ فى الصبح يسبح اسم ربك الأعلى، فقال: سبحان ربى الاعلى. قال الشافعى: وهم يكرهون هذا. ونحن نستحب هذا. ويروى عن رسول الله (ص) شيء يشبهه، فكانه أراد ماروينا فى حديث حذيفة أو أراد ماروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي (ص) كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال « سبحان ربى الأعلى » إلا أنه مختلف فى رفعه وفى اسناده. وروينا فى حديث اسماعيل بن أمية عن الأغر — أبى مسلم — عن أبى هريرة عن النبي (ص) « من قرأ منكم والتين والزيتون » فانتهى إلى آخرها (أليس الله بأحكم الحاكمين؟) فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ (لا أقسم بيوم القيامة) فانتهى إلى (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى؟) فليقل: بلى. ومن قرأ (والمرسلات) فبلغ (فبأى حديث بعده يؤمنون؟) فليقل آمنا به » اهـ كلام البيهقى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى. وموسى بن أبى عائشة قال فى الخلاصة: المخزومى مولاهم الصوفى، وثقه ابن معين وقال ابن أبى حاتم قلت لابى: يحتج به؟ قال: يكتب حديثه اهـ. وحديث أبى هريرة الذى ذكره البيهقى أخرجه أبو داود عن اسماعيل بن أمية قال سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله (ص) « من قرأ منكم — الحديث ». وكذلك رواه البيهقى فى السنن — ورواه الترمذى مختصرا، وقال: — انما يروى بهذا الاسناد عن هذا الأعرابى عن أبى هريرة ولا يسمى اهـ. وقال فى فتح الودود: هذا الاعرابى لا يعرف ففى الاسناد جهالة اهـ. ولعل هذا الاعرابى المجهول عند أبى داود والترمذى هو الاغر — أبو مسلم — الذى صرح به البيهقى. وحينئذ ترتفع الجهالة. فالله أعلم

١٠٨٣ وعن عوف بن مالك ، قال : قمتُ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فبدأ فاستاك وتوضأ ، ثم قام فصلى ، فبدأ فاستفتح البقرة ، لا يمرُّ بآية رحمةٍ الا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوَّذ . ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول، في رُكوعه «سُبحان ذي الجبروت، والملكوت والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر ركوعه ، يقول في سجوده «سبحان ذي الجبروت ، والملكوت ، والكبرياء ، والعظمة» ثم قرأ آل عمران ، وسورة سورة ، فعل مثل ذلك . رواه النسائي وأبو داود ، ولم يذكر الوضوء ولا السواك .

(باب الاشارة في الصلاة لرد السلام وحاجةٍ تَعْرِض)

١٠٨٤ عن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَرُدُّ عليهم — حين كانوا يسلمون عليه، وهو في الصلاة — ؟ قال: يشير بيده . رواه الخمسة .

(١٠٨٣) في أبو داود : قمت مع النبي (ص) ليلة اه . والجبروت فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة. كذا في النهاية . وقال الطيبي : الجبار الذي يقهر العباد على ما أراد وقيل هو العالي فوق خلقه . والكبرياء كمال الذات وكمال الوجود من الكبر — بكسر الكاف وسكون الباء — لا يوصف به الا الله . ومعنى الكبرياء والعظمة . الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له . وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص. والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة . والتحقيق الفرق بينهما . للحديث القدسي الصحيح « الكبرياء ردائي والعظمة ازاري . فمن نازعني فيهما قصمته » . وعوف بن مالك الأشجعي الغطفاني كانت معه راية أشجع يوم الفتح . له ٦٠ حديثا . اتفق البخاري ومسلم على اثنين. وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة . شهد خيبرا ومات سنة ٧٣

(١٠٨٤) ورواه البيهقي عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول : خرج النبي (ص) إلى مسجد قباء يصلي فيه ، قال : فجاءته الانصار ، فسلموا عليه وهو يصلي ، قال فقلت لبلال — الحديث. وكذلك هو عند أبي داود — وفيه يقول هكذا — وبسط كفه — وبسط جعفر بن عون كفه . وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق

إلا أن فى رواية النسائى وابن ماجه : صُهَيْبًا مكان بلال .

١٠٨٥ وعن ابن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يصلى ، فسلمتُ ، فردَّ الىّ اشارةً ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال اشارةً بأصبعه . رواه الخمسة إلا ابن ماجه

وقال الترمذى : وكلا الحديثين عندى صحيح .

١٠٨٦ وقد صحت الاشارةُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أم سَلمة فى حديث الركعتين بعد العصر

١٠٨٧ و١٠٨٨ ومن حديث عائشة ، وجابر ، لما صلى بهم جالسا فى مرضٍ له ، فقاموا: فاشار اليهم، أن اجلسوا

(١٠٨٥) هو من رواية نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال : مررت برسول الله (ص) — وهو يصلى — فسلمت عليه ، فرد اشارة ، قال : ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه . قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : نابل صاحب العباء والشمائل والاكسية — مقبول من الثالثة اه. وقال الخزرجى فى الخلاصة : وثقه النسائى . وقال فى التهذيب : قيل للدارقطنى، أثقة هو ؟ فأشار بيده أن لا

(١٠٨٦) رواه البخارى ومسلم وأبو داود من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة. وعبدالرحمن بن أزهر أرسلوا إلى عائشة، ثم إلى أم سلمة ، فقالت أم سلمة سمعت النبى (ص) ينهى عن الركعتين بعد العصر . ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل على، وعندى نسوة من بنى حرام ، فأرسلت اليه الجارية . فقلت قومى بجنبه وقولى له : تقول لك أم سلمة : يارسول الله ، سمعتك تنهى عن هاتين : وأراك تصليهما ، فان أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت الجارية . فأشار بيده الحديث ، وسيأتى فى باب ماجاء فى قضاء سنة الظهر

(١٠٨٧) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى قصة صلاته (ص) شاكيا — وفيه — فأشار اليهم أن اجلسوا — الحديث ، وسيأتى فى باب اقتداء القادر على القيام بالجالس

(١٠٨٨) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى قصة شكوى النبى

(باب كراهة الالتفات فى الصلاة ، إلا من حاجة)

١٠٨٩ عن أنس قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إيَّاك والالتفات فى الصلاه ، فان الالتفات فى الصلاة هَلَكة ، فان كان لابُدَّ ففى التطوُّع ، لا في الفريضة » رواه الترمذى وصححه

١٠٩٠ وعن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله سلم عن التَّلفُّت فى الصلاة ؟ فقال « اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائى ، وأبو داود

١٠٩١ وعن أبى ذَرٍّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(ص) وفيه ، فأشار إلينا فقعدنا — الحديث

(١٠٨٩) الحديث رواه الترمذى عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس . ولم يصححه ، بل حسنه فقط . وعلى بن زيد قال الخزرجى فى الخلاصة عنه قال أبو زرعة ليس بالقوى . وقال ابن خزيمة سيء الحفظ . وقال شعبة حدثنا على بن زيد قهل أن يختلط . وقال فى تهذيب التهذيب . قال يعقوب بن شيبة ثقة . وقال الترمذى صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره . اه

(١٠٩٠) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٥٩) لم يبين المصنف — يعنى البخارى — حكم الالتفات فى الصلاة ، لكن الحديث الذى أورده يدل على الكراهة ، وهو أجماع ، لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولى : يحرم إلا للضرورة ، وهو قول هل الظاهر . وورد فى كراهية الالتفات صريحا على غير شرط البخارى عدة أحاديث ، منها عند أحمد وابن خزيمة وأبى داود والنسائى من حديث أبى ذر ، رفعه — وهو الحديث : (١٠٩١) ومن حديث الحارث الأشعرى نحوه ، وزاد « فاذا صليتم فلا تلتفتوا » اه كلام الحافظ .

وقد أخرج البيهقى حديث عائشة وأبى ذر وحديث الحارث الأشعرى قال قال رسول الله (ص) « أوحى الله إلى يحيى بن زكريا ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله أمركم بالصلاة . وإن العبد إذا قام يصلى استقبله الله بوجهه ، فلا يصرف وجهه عنه حتى يكون العبد هو الذى يصرف وجهه عنه » ورواه أبو توبة

« لا يزال الله مُقْبِلاً على العبد فى صلاته ما لم يلتفت ، فاذا صرَفَ وجهه انصرف عنه » رواه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود

عن معاوية ، وقال فى الحديث « فاذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا » . ورواه يحيى بن كثير عن زيد بن سلام ، وقال « فاذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا » اه كلام البيهقى رحمه الله . وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى — فى الوابل الصيب فى شرح حديث الحارث الأشعرى — وقد ساقه بطوله وفيه وصايا وأحكام غير الصلاة — وقوله فى الحديث « وآمركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا ، فان الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته مالم يلتفت » الالتفات المنهى عنه فى الصلاة قسمان : أحدهما التفات القلب عن الله عز وجل الى غير الله . الثانى التفات البصر ، وكلاهما منهى عنه . ولا يزال الله مقبلا على عبده مادام العبد مقبلا على صلاته ، فاذا التفت بقلبه ، أو بصره أعرض الله عنه . وقد سئل رسول الله (ص) عن التفات الرجل فى الصلاة ، فقال « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . وفى أثر « يقول الله تعالى : إلى خير منى ؟ » ومثل من يلتفت فى صلاته ببصره أو بقلبه ، كمثل رجل قد استدعاه السلطان فأوقفه بين يديه ، وأقبل يناديه ويخاطبه ، وهو فى خلال ذلك يلتفت عن السلطان يميناً وشمالا . وقد انصرف قلبه عن السلطان ، فلا يفهم ما يخاطبه به ، لأن قلبه ليس حاضرا معه ، فما ظن هذا الرجل أن يفعل به السلطان ؟ أفليس أقل المراتب فى حقه أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً قد سقط من عينيه ؟ فهذا المصلى لا يستوى والحاضر القلب المقبل على الله تعالى فى صلاته الذى قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه ، وذلت له عنقه ، واستحى من ربه أن يقبل على غيره . وبين صلاتيهما ، كما قال حسان بن عطية : إن الرجلين يكونان فى الصلاة الواحدة وإن ما بينهما فى الفضل كما بين السماء والأرض . وقد روى « إن العبد اذا قام يصلى قال الله عز وجل : ارفعوا الحجب . فاذا التفت قال أرخوها » وقد فسر هذا الالتفات بالتفات القلب ، فاذا التفت إلى غيره عز وجل أرخى الله تعالى الحجاب بينه وبين العبد فدخل الشيطان وعرض عليه أمور الدنيا ، وأراه اياها فى صورة المرأة أو نحوها . وإذا أقبل بقلبه على الله ولم يلتفت لم يقدر الشيطان أن يتوسط بين الله وبين ذلك القلب . وانما يدخل الشيطان إذا وقع الحجاب ، ثم تكلم ابن القيم رحمه الله على أقسام الناس وقلوبهم فى الصلاة بحسب منزلتهم من الايمان كلاما حسنا جدا . وبين أن العون على جمع القلب مع

١٠٩٢ وعن سهل بن الحنظلية قال . ثُوِّبَ بالصلاة ـ يعنى صلاةَ الصبح ـ فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ، وهو يلتفت الى الشِّعب . رواه أبوداود . قال : وكان أرسل فارسا الى الشِّعب من الليل يحرس

(باب كراهة تشبيك الاصابع ، وفَرْقَعتها ، والتخصُّر ، والاعتماد على اليد ، إلا لحاجة)

١٠٩٣ عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كان أحدُكم فى المسجد فلا يُشبِّكنَّ ، فان التشبيك من الشيطان . وإن أحدَكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد ، حتى يخرج منه » رواه أحمد

١٠٩٤ وعن كعب بن عُجْرَة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

فى الصلاة هو تدبر ما يقرأ فى صلاته من قرآن وما يقول من ذكر مع خشية الله ومراقبته

(١٠٩٢) سهل بن الحنظلية ، هو ابن الربيع ، وقيل ابن عمرو ، بن عدى وهو الاشهر . والحنظلية امه . وقيل جدته ، وقيل أم جده . شهد أحدا وما بعدها ، ثم تحول إلى الشام حتى مات فى صدر خلافة معاوية . وكان رجلا متوحدا ، قلما يجالس الناس ، انما هو صلاة ، فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير ، حتى يأتى أهله اه من الاصابة . والشعب ـ بكسر الشين ـ الطريق فى الجبل . والتثويب بالصلاة اقامتها . والحديث أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين ، وحسنه الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ . وأخرجه البيهقى فى السنن

(١٠٩٣) الحديث ساقه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ، فى باب منه فى كراهة المساجد وما نهى عن فعله فيها ـــ عن مولى لابى سعيد الخدرى قال : بينا أنا مع أبى سعيد . وهو مع رسول الله (ص) اذ دخلنا المسجد . فاذا رجل جالس فى وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها فى بعض ، فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يفطن الرجل لاشارة رسول الله (ص) فالتفت إلى أبى سعيد فقال « اذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن ـ الحديث » رواه أحمد واسناده حسن

(١٠٩٤) وقال الترمذى : حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان

وآله وسلم يقول « إذا توضأ أحدكم ، ثم خرج عامدا الى الصلاة، فلا يشبكن بين يديه ، فانه فى صلاة » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى .

١٠٩٥ وقد ثبت فى خبر ذى اليدين أنه صلى الله عليه وآله وسلم شبّك أصابعه فى المسجد

مثل حديث الليث . وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى (ص) نحو هذا الحديث . وحديث شريك غير محفوظ . وقال الشيخ المبارك فورى فى تحفة الأحوذى : ورواه أحمد وأبو داود والنسائى والدارمى كذا فى مشكاة المصابيح . قال ميرك . رووه كلهم من حديث سعيد المقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة ، لم يذكروا الرجل ، لكن له شاهد عند أحمد من حديث أبى سعيد ، ذكره القارى فى المرقاة . وقد ذكر قبل هذا حديث أبى سعيد . فقال : وقد أخرج أحمد بسند جيد من حديث أبى سعيد ـ يرفعه « اذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان . فان أحدكم فى الصلاة مادام فى المسجد ، حتى يخرج منه » اه . وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٧٨) قال ابن بطال : وجه ادخال هذه الترجمة ـ يعنى قول البخارى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره ـ فى الفقه ، معارضة ماورد فى النهى عن التشبيك فى المسجد . وقد وردت فيه مراسيل من طرق غير ثابتة اه . قال الحافظ وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة ـ وساقه ـ ثم قال : أخرجه أبو داود . وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفى اسناده اختلاف ، ضعفه بعضهم بسببه ، وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر بلفظ : « إذا صلى أحدكم فلا يشبكن أصابعه ، فان التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه » . وفى اسناده ضعيف ومجهول . وجمع الاسماعيلى بأن النهى مقيد بما إذا كان فى الصلاة أو قاصدا لها ، اذ منتظر الصلاة فى حكم المصلى . وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك . فان تشبيكه فى حديث أبى هريرة انما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه ؛ فهو فى حكم المنصرف من الصلاة . والرواية التى فيها النهى عن ذلك مادام فى المسجد ضعيفة كما قدمنا . فهى غير معارضة لحديث أبى هريرة

(١٠٩٥) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم . وسيجىء فى أبواب السهو فى الصلاة ، من حديث أبى هريرة فى قصة سهوه صلى الله عليه وسلم فى احدى صلاتى العشى : الظهر أو العصر . وتسليمه على رأس ركعتين فيها ، وذو اليدين هو الخرباق بن عمرو .

وذلك يفيد عدم التحريم ، ولا يمنع الكراهة ، لكونه فعله نادرا

١٠٩٦ وعن كعب بن عُجْرَة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ، ففرّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه

١٠٩٧ وعن على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تُفقِّعْ أصابعك فى الصلاة » رواهما ابن ماجه

١٠٩٨ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخَصْر فى الصلاة . رواه الجماعة إلا ابن ماجه

١٠٩٩ وعن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن

(١٠٩٦) رواه ابن ماجه قال : حدثنا علقمة بن عمر الدارمى حدثنا أبو بكر ابن عياش عن محمد بن عجلان عن أبى سعيد المقبرى عن كعب . وعلقمة لم يرو عنه من الستة إلا ابن ماجه قال الخزرجى : وثقه ابن حبان . مات سنة ٢٥٦

(١٠٩٧) التفقيع : فرقعة الاصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت . والحديث من رواية الحارث الأعور عن على. قال الخزرجى : الحارث بن عبدالله الهمدانى الحوتى ابو زهير الكوفى الاعور . أحد كبار الشيعة، قال الشعبى وابن المدينى : كذاب . وقال النسائى فى رواية : ليس به بأس . وقال أبو حاتم والنسائى فى رواية ليس بالقوى . وقال ابن معين ضعيف . مات سنة ٦٥ . وقال الذهبى فى الميزان : حديث الحارث فى السنن الأربعة . والنسائى مع تعنته فى الرجال فقد احتج به وقوى أمره . والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه فى الأبواب . هذا الشعبى يكذبه ثم يروى عنه والظاهر أنه كان يكذب فى لهجته وحكاياته. وأما فى الحديث النبوى فلا . وكان من أوعية العلم اه .

(١٠٩٨) التخصر ، قال فى النهاية : أى يصلى واضعا يده على خصره

(١٠٩٩) قال فى عون المعبود (١ : ٣٧٦) قال ابن رسلان فى شرح السنن : وقال ابن عبد الملك — فى روايته — نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة ، قال شارح المصابيح : يعنى لا يضع يديه على الأرض ، ولا يتكىء عليها

يجلسَ الرجلُ فى الصلاة ، وهو يعتمد على يده . رواه أحمد وأبو داود

إذا نهض للقيام . وهذه الرواية حجة للحنفية ، واختيار الخرقى . وهو مروى عن عمر وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه يقول مالك . وقال أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدا عليهما . وذهب الشافعى إلى أنه يجلس . وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ، ورواية عن أحمد. وأجابوا عن قول احمد : الذى عليه أكثر الاحاديث ، أن مراده أن أكثر الاحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا ولا نفيا . واحتجوا للاعتماد على الارض للقيام بحديث أيوب السختيانى عن أبى قلابة ، وفيه : فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام . رواه البخارى . وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين : أحدهما جهالة محمد بن عبد الملك راويه . والثانى أنه مخالف لرواية الثقات ، لأن احمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال فى الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق قال فيه : ونهى أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو يعتمد على يده . ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليدين دون الاخرى أحد . وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا . وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهى محمولة على أنه (ص) فعلها فى آخر عمره عند كبره وضعفه . وهذا فيه جمع بين الاخبار ، أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز اه كلام ابن رسلان . وقال السيد عبد الله الأمير : حديث ابن عمر رواه أبو داود عن اربعة من شيوخه : الامام أحمد ، واحمد بن شبويه ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك . فلفظ أحمد : نهى رسول الله (ص) أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده . قال ابن رسلان: الرواية الصحيحة : يديه . ولفظ ابن رافع : نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده. ولفظ ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض فى الصلاة . ولفظ ابن شبويه : نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة . وقال أبو داود : — وذكره فى باب الرفع من السجدة — قال ابن رسلان : بل يضعهما على ركبتيه اه فعرف من هذا أن رواية ابن شبويه وابن رافع مطلقتان ، ورواية ابن حنبل مقيدة بحال الجلوس ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض ، فقد تعارض القيدان ، والحديث واحد ورواية الأمام أحمد أشهر ، لأنه امام ثقة مشهور العدالة اه . ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطى قال فيه الحافظ فى التقريب صدوق . وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد . ويرجح رواية الامام أحمد أيضا مافى البخارى من حديث

١٠٩٩ وفى لفظ لأبى داود : نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده

١١٠٠ وعن أم قيس بنت مُحَصِّن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما أسَنَّ وحَمَلَ اللحم ، اتخذ عموداً فى مُصَلَّاه ، يعتمد عليه . رواه أبو داود

(باب ماجاء فى مسح الحصا وتسويته)

١١٠١ عن مُعَيْقيب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال — فى الرجل يُسَوِّى التراب حيثُ يسجد — قال « إن كنتَ فاعلا فواحدة » رواه الجماعة

مالك بن الحويرث ، بلفظ : واعتمد على الارض . وعند الشافعى : واعتمد بيديه على الارض . والله أعلم اه

(١١٠٠) سياقة عند أبى داود هكذا : حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى أنبأنا أبى عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال : قدمت الرقة . فقال لى بعض أصحابى : هل لك فى رجل من أصحاب النبى (ص) ؟ قال قلت : غنيمة . فدفعنا الى وابصة . قلت لصاحبى : نبدأ فننظر إلى دله ، فاذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين ، وبرنس خز أغبر ، واذا هو معتمد على عصا فى صلاته ، فقلنا بعد أن سلمنا . فقال حدثتنى أم قيس بنت محصن أن رسول الله (ص) — الحديث ورواه البيهقى أيضا فى السنن : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبانا أبو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى — بالكوفة — حدثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى حدثنا عبيد الله بن موسى انبانا شيبان بن عبدالرحمن — وساقه ، ثم ساق بسنده إلى عطاء — قال : كان أصحاب رسول الله (ص) يتوكئون على عصيهم فى الصلاة . وقد روى مالك فى الموطأ عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس فى رمضان باحدى عشرة ركعة ، فكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، فما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر وروى نحو هذا الامام محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل . وأم قيس بنت محصن هى أخت عكاشة بن محصن

(١١٠١) معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى . أسلم قديما وشهد المشاهد . وكان

١١٠٢ وعن أبي ذَرٍّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تُواجهه ، فلا يمسح الحصا » رواه الخمسة

١١٠٣ وفى رواية لأحمد: سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء ، حتى سالته عن مَسْح الحصى ، فقال « واحدةً أو دَعْ »

(باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر)

١١٠٤ عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى - ورأسه معقوص من ورائه - فجعل يَحُلُّه، وأقرَّ له الآخر، ثم أقبل على ابن عباس. فقال مالكَ ورأسى ؟ قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنما مَثَل هذا كمثل الذى يصلى وهو مكتوف » رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى

مجذوما وشهد بيعة الرضوان . يقال : كان من مهاجرة الحبشة . وكان على بيت المال لعمر ، ثم على خاتم عثمان . ومات فى خلافته . وقيل عاش الى بعد الأربعين

(١١٠٢) هو من رواية أبى الأحوص - شيخ من أهل المدينة . قال المنذرى : وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا مجهول لايعرف اسمه . وقد تكلم فيه يحي بن معين وغيره اه . قال حمد بن محمد الخطابى فى معالم السنن : يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه . وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك . وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسا ويسوى فى صلاته غير مرة اه . وقد رواه البيهقى من طريق الحميدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى قال سمعت أبا الأحوص عن أبى ذر يقول — الحديث. قال سفيان فقال سعد بن ابراهيم الزهرى : من أبو الاحوص؟ فقال الزهرى : أما رأيت الشيخ الذى يصلى فى الروضة ؟ فجعل الزهرى ينعته وسعد لايعرفه اه . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : وقع فى نسختين جيدتين من هذا الكتاب - سنن البيهقى - الزهرى صفة لسعد . وهو وان كان زهريا إلا أن الأظهر أنه باللام ، فقال سعد بن ابراهيم للزهرى . وقد روينا هذا فى الحديث فى مسند الحميدى بسنده المذكور ولفظه : فقال له سعد بن ابراهيم : من أبو الاحوص - كالمغضب عليه حين حدث عن رجل مجهول لايعرفه .

(١١٠٤) قال النووى : اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر ، أو كمه

١١٠٥ وعن أبي رافع قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص . رواه أحمد وابن ماجه

١١٠٦ ولأبي داود والترمذي معناه

(باب كراهة تَنَخُّم المصلي قِبَلَه ، أو عن يمينه)

١١٠٧ عن أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله رأى نُخامة في جدار المسجد ، فتناول حصاة ، فَحَتَّها ، وقال « اذا تنخَّم أحدكم فلايتنخمنَّ قِبل وجهه ، ولاعن يمينه ، وَلْيَبْصُق عن يساره ، أوتحت قدمه اليسرى » متفق عليه

١١٠٨ وفي رواية البخاري « فيدفنها »

١١٠٩ وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذاقام أحدُكم في صلاته فلا يَبْزُقَنَّ قِبَل وجهه ، ولكن عن يساره ، أو تحت قَدَمه » ثم أخذَ طَرَف ردائه ، فبَصَق فيه ، ورَدَّ بعضَه على بعض ، فقال « أو يفعل هكذا » رواه احمد والبخاري

أو نحوه أو رأسه معقوص ، أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك . فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء . وهو كراهة تنزيه . فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته . واحتج في ذلك أبو جعفر بن جرير الطبري باجماع العلماء . ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقا لمن صلى كذلك . سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها . بل لمعنى آخر . وقال الداودي : يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة ، والمختار الصحيح هو الاول ، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم . اه

(١١٠٦) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه عن أبي سعيد المقبري أنه رأى أبا رافع ـ مولى رسول الله (ص) ـ مر بحسن بن علي رضي الله عنهما . وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه ، فحلها أبو رافع ، فالتفت اليه حسن مغضبا ، فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فاني سمعت رسول الله (ص) يقول « ذلك كفل الشيطان » يعني مقعد الشيطان ، يعني مغرز ضفره

(١١١٠) ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه ، من حديث أبى هريرة

(باب فى ان قتل الحيَّة ، والعقرب ، والمشى اليسير للحاجة لا يكره)

(١١١١) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الأسودين فى الصلاة : العقرب ، والحيَّة . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى .

(١١١٠) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٠) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوس عن أبى هريرة ، بلفظ « اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب » وعن ابن عباس مرفوعاً نحوه . رواه الحاكم . وإسناده ضعيف . وفى صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن إحدى نسوة النبى (ص) أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والغراب . والحية . وقال « فى الصلاة » وعند أبى داود - باسناد منقطع - عن رجل من بنى عدى ابن كعب أن النبى (ص) قال لهم « إذا وجد أحدكم عقربا وهو يصلى فليقتلها بنعله اليسرى » . وقال الخطابى فى معالم السنن : رخص عامة أهل العلم فى قتل الأسودين فى الصلاة إلا إبراهيم النخعى . والسنة أولى ما اتبع اه . وقد روى البيهقى الحديث (٢٦٦:٢) ثم روى بعده عن عائشة قالت : كان رسول الله (ص) يصلى فى البيت فجاء على فدخل ، فلما رأى رسول الله (ص) يصلى قام إلى جانبه يصلى ، فجاءت عقرب حتى انتهت إلى النبى (ص) ، ثم تركته وأقبلت إلى على ، فلما رأى ذلك على ضربها بنعله . فلم ير رسول الله (ص) بقتله إياها بأساً . ثم روى البيهقى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفاك بالحية ضربة بالسوط ، أصبتها أم أخطأتها » قال البيهقى : وهذا إن صح ، فانما أراد — والله أعلم — وقوع الكفاية بها فى الاتيان بالمأمور . فقد أمر النبى (ص) بقتلها . وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من زيادة على ضربة واحدة . فقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ — ثم ساق بسنده إلى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) « من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة . ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة — أدنى من الأولى . ومن قتلها فى الثالثة فله كذا وكذا حسنة — أدنى من الثانية » ثم روى بسنده إلى أبى هريرة عن النبى (ص) قال « أول ضربة سبعين حسنة » رواه مسلم فى صحيحه عن يحيى بن يحيى ومحمد بن الصباح اه

(١١١٢) وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي في البيت، والباب عليه مُغْلَق، فجئتُ، فمشَى، حتى فَتَحَ لى، ثم رجع الى مَقامه.. ووَصفتْ أن البابَ فى القِبْلَة. رواه الخمسة الا ابن ماجه

(باب فى ان عمل القلب لايبطل، وإن طال)

(١١١٣) عن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا نُودِىَ بالصلاة أدْبر الشيطان له ضُراطٌ، حتى لا يَسْمع الاذانَ، فاذا قُضى الاذانُ أقبلَ، فاذا ثُوِّبَ بها أدبر، فاذا قُضى التَّثْويبُ أقبل، حتى يَخْطُر بين المرء ونفسه، يقول: اذْكُرْ كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يَظَلَّ الرجلُ أن يدرى كم صلى، فاذا لم يدر أحدُكم، ثلاثا صلى أو أربعا؟ فليَسْجُد سجدتين، وهو جالس » متفق عليه

(١١١٢) قال الترمذى: حسن غريب. وفى حديث النسائى: يصلى تطوعا. وكذلك ترجم عليه الترمذى. ورواه البيهقى. وفى الباب عن عائشة أيضاً فى قصة خسوف الشمس. وفيها « لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم، حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة، حين رأيتمونى جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً. حين رأيتمونى تأخرت » رواه البخارى ومسلم وغيرهما. وفى الباب أيضا عن أبى برزة الأسلمى، فعن الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية مع المهلب بن أبى صفرة، فبينا أنا على جرف نهر. إذا رجل يصلى، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها. قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمى قال وجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخ قال: إنى سمعت قولكم، وإنى غزوت مع رسول الله (ص) ست غزوات، أو سبع غزوات، أو ثمان غزوات، وشهدت تيسير رسول الله (ص) ولأن كنت أرجع مع دابتى أحب إلى من أن أدعها تذهب إلى مألفها، فيشق على. رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى إياس. وفى رواية أخرى عند البيهقى قال، فقلنا للرجل: — يعنى الخارجى — ما أرى الله إلا أنه يخزيك، سببت رجلا من أصحاب رسول الله (ص) اه

(*) وقال البخارى قال عمر : انى لأُجَهِّز جَيْشى ، وأنا فى الصلاة

(باب القُنوت فى المكتوبة عند النَّوازل ، وتركه فى غيرها)

(١١١٤) عن أبى مالك الأشْجَعى قال : قلت لابى ، يا أبت ، إنك قد صليتَ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ،

(*) قال الحافظ فى الفتح (٣ : ٥٧) وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى عنه ، بهذا سواء . قال ابن التين : إنما هذا فيما يقل فيه التفكر ، كأن يقول: أجهز فلانا أقدم فلانا ، أخرج من العدد كذا وكذا ، فيأتى على مايريد فى أقل شىء من الفكرة ، فأما أن يتابع التفكير . ويكثر حتى لا يدرى كم صلى ؟ فهذا اللاهى فى صلاته ، فيجب عليه الاعادة اه . وروى ابن أبى شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر : إنى لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة . وروى صالح ابن أحمد بن حنبل فى كتاب المسائل عن أبيه ، من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب ، فلم يقرأ ، فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ ، فقال : إنى حدثت نفسى ، وأنا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام . ثم أعاد وأعاد القراءة . ومن طريق عياض الأشعرى قال : صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له أبو موسى الأشعرى : إنك لم تقرأ ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال : صدق ، فأعاد . فلما فرغ قال : لا صلاة ليست فيها قراءة . إنما شغلنى عير جهزتها الى الشام ، فجعلت أتفكر فيها . وقد روى الطحاوى من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة — هو الغسيل — بن الراهب أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فى الركعة الأولى . فلما كان فى الثانية قرأ فاتحة الكتاب مرتين ، فلما فرغ وسلم سجد سجدتى السهو

(١١١٤) قال الترمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وقال سفيان الثورى إن قنت فى الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن ، واختار ألا يقنت . ولم ير ابن المبارك القنوت فى الفجر . قال أبو عيسى : وأبو مالك الأشجعى اسمه سعد بن طارق بن أشيم — بوزن أحمر — اه . وقال الترمذى قبل هذا — بعد رواية البراء بن عازب أن النبى (ص) كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب — : واختلف أهل العلم فى القنوت فى صلاة الفجر ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى (ص)

وعليٍّ، هاهنا بالكوفة، قريبا من خمس سنين، أكانوا يَقْنُتون؟ قال: أى

وغيرهم القنوت فى صلاة الصبح، وهوقول الشافعى. وقال أحمد واسحاق: لايقنت فى الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين. فاذا نزلت نازلة فللامام أن يدعو لجيوش المسلمين. اهـ. وقد ساق البيهقى فى الاحتجاج لمذهب الشافعى فى القنوت فى الفجر عدة أحاديث وآثار. فرد عليه ابن التركمانى ردا بليغا. قال البيهقى: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت فى الصبح، ثم ذكر فيه حديث أنس: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. قال أبو عبد الله — يعنى الحاكم —: صحيح سنده، ثقة رواته. قال ابن التركمانى: كيف يكون سنده صحيحا، وراويه عن أبى الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازى متكلم فيه. قال ابن حنبل والنسائى ليس بالقوى. وقال أبو زرعة: يهم كثيراً. وقال عمرو بن على الفلاس: سيء الحفظ. وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير، ثم تكلم على ما ساقه البيهقى شواهد لحديث أنس - وضعفها كلها من جهة رواتها، ثم قال: وقد أخرج ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن أبى مالك الاشجعى قال، قلت لأبى، يا أبت، صليت خلف النبى (ص) وأبى بكر، وعمر، وعثمان، فما رأيت أحدا منهم يقنت؟ فقال يابنى هى محدثة. ورواه أيضا عن ابن ادريس عن أبى مالك بمعناه، والسندان صحيحان. فالأخذ بذلك أولى مما رواه العوام. وحديث أبى مالك ذكره البيهقى فيما بعد فى باب من لم ير القنوت فى الصبح. وأخرجه ابن حبان فى صحيحه، ولفظه: صليت خلف النبى (ص) فلم يقنت. وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف على فلم يقنت. ثم قال: يابنى إنها بدعة. ثم أخرج البيهقى عن طارق قال: صليت خلف عمر الصبح فقنت. وعن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت هنا فى الفجر بمكة: وعن عبيد بن عمير عن عمر مثله. ثم قال البيهقى: وهذه روايات صحيحة موصولة. قال ابن التركمانى: كيف تكون صحيحة. وفى الأسانيد الثلاثة محمد بن الحسن البربهارى؟ قال ابن الجوزى فى كتابه قال البرقانى كان كذابا. وقال الدارقطنى: خلط الجيد بالردىء فأفسده. وفى السند الثانى مع البربهارى يحيى بن سليم هو الطائفى، قال فى الكبير - فى باب من كره أكل الطافى يعنى من السمك -: كثير الوهم سيء الحفظ. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الرازى: لا يحتج به. وفى الميزان للذهبى قال احمد: رأيته يخلط فى أحاديث فتركته. فظهر بهذا أنها ليست روايات صحيحة. بل

بُنَيَّ مُحْدَثٌ . رواه احمد والترمذى ، وصححه . وابن ماجه . وفى روايته :

(١١١٥) اكانوا يقنتون فى الفجر ؟ والنسائى ، ولفظه : قال :

المروى عن عمر بالاسانيد الصحيحة أنه لم يقنت . فمنها رواية أبى مالك الاشجعى وقد تقدمت . ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الأسود بن يزيد ، وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت . وهذا الأثر أخرجه البيهقى فيما بعد فى باب من لم ير السجود فى ترك القنوت من حديث سفيان بسنده . وقال ابن أبى شيبة أيضاً عن سعيد بن جبير أن عمر كان لا يقنت فى الفجر . ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى خالد . وهذه أسانيد صحيحة . وفى التهذيب لابن جرير الطبرى: روى شعبة عن قتادة عن أبى مجلز : سألت ابن عمر عن قنوت عمر، فقال : ما رأيته ولا شهدته ، وعن قتادة عن أبى الشعثاء عن ابن عمر مثله . وقال الشعبى : كان ابن عمر لا يقنت ، ولو قنت عمر لقنت عبدالله ، وعبد الله يقول : لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادى عمر وشعبه . وقال إبراهيم وقتادة لم يقنت أبو بكر وعمر حتى مضيا ، وقال إبراهيم وقتادة عن علقمة عن أبى الدرداء : لا قنوت فى الفجر — إلى أن قال — والطرق التى أوردها البيهقى عن عمر فى القنوت لا تخلو عن نظر كما أمر ، فلا أدرى من أين اشتهر ذلك عنه ؟ بل المشهور عنه عدمه ، كما تقتضيه الأسانيد الصحيحة التى ذكرناها . ثم قال البيهقى : وهذا عن على صحيح مشهور . قال ابن التركمانى : قد اضطرب سند هذا الأثر فرواه ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن ابن معقل قال : قنت فى الفجر رجلان من أصحاب النبى (ص) : على، وأبو موسى وقد تقدم حديث أبى مالك الأشجعى عند ابن حبان أنه صلى خلف على ، فلم يقنت ثم ذكر البيهقى عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلى قال : كأنى أسمع عليا فى الفجر حين قنت الى آخره . قال ابن التركمانى تحتاج إلى النظر فى أمر الكاهلى هذا . وكذلك عبد الله ابن غنام المذكور فى السند. وفى مصنف ابن أبى شيبة عن هشيم أن عروة الهمدانى ـ هو أبو فروة بن الحارث ـ قال حدثنى الشعبى قال : لما قنت على فى صلاة الصبح أنكر الناس ذلك ، فقال على: إنما استنصرنا على عدونا . وهذا سند صحيح . ثم ذكر البيهقى عن أبى رجاء عن ابن عباس أنه قنت فى صلاة الصبح. قال ابن التركمانى : فى مصنف ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت فى صلاة الفجر . وهذا سند صحيح . وأخرجه من طريق آخر عن سعيد بن جبير أن ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان فى الفجر . وأخرج من طريق آخر عن عمر أن ابن الحارث قال: صليت

(١١١٦) صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يقْنُت ، وصليتُ خلف أبى بكر . فلم يقنتْ ، وصليت خلف عمر ، فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان ، فلم يَقْنُت ، وصليت خلفَ عليٍّ ، فلم يَقْنُت ، ثم قال : يابُنَىَّ بِدْعَة

(١١١٧) وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قَنَت شهرا ، ثم تركه . رواه احمد

(١١١٨) وفى لفظ : قنت شهراً ، يدعو على أحْيَاء من أحْيَاء العرب ، ثم تركه . رواه احمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه

(١١١٩) وفى لفظ : قنت شهراً ، حين قُتِل القُرَّاء ، فما رأيته حَزِن حُزْنا قطُّ اشدَ منه . رواه البخارى

مع ابن عباس فى داره صلاة الصبح ، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده . وفى تهذيب الطبرى : قال سعيد بن جبير ، صليت مع ابن عمر وابن عباس الصبح ، فكانا لا يقنتان . وقال سعيد بن جبير : هو بدعة . وسمعت ابن عمر يقول ذلك . فهذه رواية جماعة عن ابن عباس ، فهى أولى من رواية واحد اه

(١١١٩) روى البخارى فى الصحيح عن أنس بن مالك أن رعلا وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مددا ، فأمدهم بسبعين من الأنصار ، كنا نسميهم القراء فى زمانهم — كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل . حتى إذا كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم . فبلغ ذلك النبى (ص) فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو فى صلاة الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل ، وذكوان ، وعصية ، وبنى لحيان ، وقال أنس : فقرأنا فيهم قرآنا . ثم إن ذلك رفع : بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا . قال البيهقى : والمحفوظ عن حميد فى قصة القراء ما أخبرنا — وساق سنده إلى حميد الطويل — : أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان شباب من الأنصار يستمعون القرآن ، ثم ينتحون فى ناحية المدينة ؛ يحسب أهلوهم أنهم فى المسجد ، ويحسب أهل المسجد أنهم فى أهليهم ، فيصلون من الليل ، حتى إذا تقارب الصبح احتطب بعضهم ، واستقى بعضهم من الماء العذب ، ثم يقبلون حتى يضعوا حزمهم وقربهم على أبواب حجر النبى (ص) فبعثهم

(١١٢٠) وعن انس قال : كان القنوت فى المغرب والفجر. رواه البخارى

١١٢١ وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يَقْنُت فى صلاة الفجر والمغرب . رواه أحمد ومسلم والترمذى، وصححه

١١٢٢ وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر، يَقول « اللهم العَنْ فلانا وفُلانا وفلانا » بعد ما يقول « سمع اللهُ لمن حمده . رَبَّنا ولك الحمد » فانزل الله (لَيْسَ لكَ من الأَمْرِ شىءٌ أو يُعَذِّبَهم أو يتوب عليهم فانهم ظالمون) رواه أحمد والبخارى

١١٢٣ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ـ أو يدعو لأحد ـ قَنَتَ بعد الركوع ، فربما قال، اذا قال « سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد ـ اللهم أنْجِ الوليد بن الوليد ، وسلمة بن

النبى (ص) إلى بئر معونة ، فاستشهدوا كلهم، فدعا رسول الله (ص) على من قتلهم خمس عشرة ليلة . وكذلك رواه علقمة بن أبى علقمة عن أنس قال : فدعا على من قتلهم خمسة عشر يوما . وكذلك رواه جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا خمسة عشر يوما . والروايات فى الشهر أشهر وأكثر وأصح. والله أعلم

(١١٢٣) رواه البخارى فى تفسير قوله تعالى (ليس لك من الأمر شىء ـ الآية) قال الحافظ فى الفتح (٨ : ١٥٧) الوليد بن الوليد بن المغيرة ، أخو خالد بن الوليد كان ممن شهد بدرا مع المشركين ، واسر وفدى نفسه . ثم أسلم فحبس بمكة ، ثم تواعد هو وسلمة وعياش ـ المذكورين معه ـ وهربوا من المشركين ، فعلم النبى (ص) بمخرجهم فدعا لهم . أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل ، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبى (ص) ، روينا ذلك فى فوائد الزيادات من حديث الحافظ أبى بكر ابن زياد النيسابورى بسنده عن جابر قال : رفع رسول الله (ص) رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ـ صبيحة خمس عشرة من رمضان ـ فقال « اللهم أنج الوليد ابن الوليد ـ الحديث » وفيه : فدعا بذلك خمسة عشر يوما ، حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء . فسأله عمر ، فقال « أو ما علمت أنهم قدموا؟ » قال: بينما هو

هشام، وَعَيَّاش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَك على مُضَر ،واجعلها عليهم سنين كسِنِي يوسف» قال : يجهر بذلك ، ويقول في آخر صلاته ، فى صلاة الفجر «اللهم العن فلانا وفلانا » حَيَّيْن من العرب حتى أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء — الآية) رواه أحمد والبخارى

يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد، قد نكأت أصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثة على قدميه . فنهج بين يدى النبى (ص) حتى قضى . فقال النبى (ص) « هذا الشهيد ، أنا على هذا شهيد » ورثته أم سلمة زوج النبى (ص) بأبيات مشهورة وسلمة بن هشام بن المغيرة بن عم الوليد . وهو أخو أبى جهل ، كان من السابقين الأولين إلى الاسلام ، واستشهد فى خلافة أبى بكر بالشام سنة أربع عشرة . وعياش ابن أبى ربيعة ، واسم أبيه عمرو بن المغيرة ، فهو عم الذى قبله أيضا . كان من السابقين إلى الاسلام أيضا . هاجر الهجرتين ، ثم خدعه أبوجهل فرجع إلى مكة فحبسه ثم فر مع رفيقيه ، وعاش إلى خلافة عمر ، فمات سنة خمس عشرة . وقيل قبل ذلك والله أعلم اه ومضر قبيلة تنسب إلى جدها مضر بن نزار ، وهو مضر الحمراء كما فى القاموس وسنى يوسف ـ بكسر السين ـ القحط : وهى السبع الشداد التى أصابت أهل مصر. وبنو لحيان حى من هذيل. وفى زاد المعاد: وفى شهر صفر سن السنة الرابعة قدم أبو براء عامر بن مالك على رسول الله (ص) المدينة وقال له : لو أنفذت من أصحابك إلى نجد من يدعو أهله إلى ملتك ، لرجوت أن يسلموا . فقال رسول الله (ص) « انى أخاف عليهم العدو » فقال : هم فى جوارى . فأرسل معه أولئك القراء ، فلما حصلوا فى بئر معونة — بين أرض بنى عامر وحرة بن سليم ـ استنفر عليهم عامر بن الطفيل بنى سليم وغيرهم . فقال القراء : والله ما إياكم أردنا. انما نحن مجتازون فى حاجة النبى (ص) فقتلوهم فدعا عليهم النبى (ص) شهرا فى صلاة الغداة . وذلك بدء القنوت. وفى الصحيحين عن أنس قال بعث رسول الله (ص) قوما من بنى سليم الى بنى عامر — وفى رواية بعث خالى حراما — بن ملحان — أخا أم سليم فى سبعين راكبا ، أميرهم المنذر بن عمرو ـ أحد بنى ساعدة ـ فقال خالى: أتقدمكم ، فان أمنونى حتى أبلغهم عن رسول الله (ص) وإلا كنتم منى قريبا . فتقدم فأمنوه ، فبينما هو يحدثهم عن رسول الله (ص) اذ أومؤوا إلى رجل منهم، فطعنه فأنفذه، فقال: الله اكبر، فزت ورب الكعبة ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم . فأخبر جبريل النبى (ص) أنهم لقوا ربهم فرضى

١١٢٤ وعن أبي هريرة قال: بينما النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العشاء، اذ قال « سمع الله لمن حمده » ثم قال — قبل أن يسجد — « اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وَطْأَتَك على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سِنين كسِنى يوسف » رواه البخارى

١١٢٥ وعنه أيضا قال: لأقرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فكان أبو هريرة يَقْنُتُ فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح — بعد ما يقول « سمع الله لمن حمده » فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار . متفق عليه

١١٢٦ وفى رواية لأحمد: وصلاة العصر — مكان صلاة العشاء الآخرة

١١٢٧ وعن ابن عباس قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا ، فى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، فى دُبُر كل صلاة . إذا قال « سمع الله لمن حمده » من الركعة الآخرة ، يدعو عليهم — على حَىٍّ من بنى سُلَيْم على رِعْلٍ وذَكْوانْ . وعُصَيَّة ، ويُؤمِّن مَن خَلْفه ، رواه أبو داود وأحمد ، وزاد :

١١٢٨ أرسل اليهم يدعوهم الى الاسلام ، فقتلوهم .

قال عكرمة : كان هذا مفتاح القنوت

عنهم وأرضاهم . فقنت (ص) شهرا يدعو فى الصبح اه . قال ابن القيم ثم تركه لما جاءوا تائبين . وقال أيضا فى الزاد : ولم يكن من هديه القنوت فى الفجر دائما ، ومن المحال أن رسول الله (ص) كان فى كل غداة ، بعد اعتداله من الركوع ، يقول « اللهم اهدنا فيمن هديت الخ » ويرفع بذلك صوته ، ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة ، بل يضيعه أكثر أمته ، بل وجمهور أصحابه بل كلهم . حتى يقول من يقول منهم : إنه محدث ، كما قاله طارق الأشجعى . وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال : أشهد انى سمعت ابن عباس يقول : القنوت فى صلاة الفجر بدعة . وقد طول العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله فى ذلك بما يدور حول هذا . وسيجىء ان شاء الله الكلام على القنوت فى الوتر فى باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها ، والقنوت

أبواب السترة امام المصلى وحكم المرور دونها

(باب استحباب الصلاة الى السترة ، والدُّنُوِّ منها والانحراف قليلا عنها ، والرخصة فى تركها)

١١٢٩ عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا صلى أحدُكم فَلْيُصَلِّ الى سُترة ، وَلْيَدْنُ منها » رواه أبو داود وابن ماجه

١١٣٠ وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سُئل ـ فى غَزْوة تَبُوك ـ عن سترة المصلى ؟ فقال « كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْل » رواه مسلم

(١١٢٩) رواه ابو داود من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ، ثم قال : ثم ساق معناه . يعنى محمد بن عجلان . ورواه البيهقى كذلك ثم قال : أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ـــ وساق سنده إلى حميد ابن هلال ـ قال : بينا أنا وصاحب لى نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان : أنا أحدثك ما سمعت من أبى سعيد ورأيت منه . قال : بينما أنا مع أبى سعيد نصلى يوم الجمعة إلى شىء يستره من الناس . اذ دخل شاب من بنى أبى معيط ، أراد أن يجتاز بين يديه ـــ فدفع فى نحره ، فنظر ، فلم ير مساغاً إلا بين يدى أبى سعيد ، فأعاد فدفع فى نحره أشد من الدفعة الأولى . فمثل قائما ونال من أبى سعيد ، ثم زاحم الناس . فخرج فدخل على مروان ـ ابن الحكم ـ فشكا اليه مالقى قال . ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال له مروان : مالك ولابن أخيك ؟ جاء يشكوك . فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله (ص) يقول « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره ، فان أبى فليقاتله ، فانما هو شيطان » ثم قال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ . ورواه البخارى عن آدم بن أبى إياس عن سليمان التيمى

(١١٣٠) تبوك ـــ بفتح التاء المثناة وتخفيف الباء ـ قرية بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشر مرحلة . وكانت غزوتها فى السنة التاسعة للهجرة ، فى شهر رجب . ومؤخرة الرحل ، قال فى النهاية : هى

١١٣١ وعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يومَ العيد ، يأمر بالحَرْبة ، فتوضع بين يديه ، فيصلى اليها ، والناس وراءه . وكان يفعل ذلك فى السفر . متفق عليه

١١٣٢ وعن سهل بن سعد قال : كان بين مُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار مَمَرُّ الشاة . متفق عليه

١١٣٣ وفى حديث بلال : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة ، فصلى ، وبينه وبين الجدار نحوٌ من ثلاثة أذرع . رواه احمد والنسائى

١١٣٤ ومعناه للبخارى ، من حديث ابن عمر

١١٣٥ وعن طَلْحَة بن عبيد الله قال : كنا نصلى والدوابُّ تمر بين أيدينا ، فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال «مثلُ مُؤْخِرة الرَّحْل تكون بين يدى أحدكم ، ثم لا يضرُّه مامر بين يديه » رواه احمد ومسلم وابن ماجه .

١١٣٦ وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اذا صلى

بالهمز والسكون. لغة قليلة فى آخرته ، وقد منع منها بعضهم ، ولا تشدد . وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب من كور البعير . وفى القاموس : وهى خلاف قادمته

(١١٣٣) رواه فى مقدار سترة المصلى من المجتبى عن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين عن القاسم بن محمد حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ص) دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة الحجبى ، فأغلقها عليه . قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع رسول الله (ص) قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه . وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . ثم صلى . وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع

(١١٣٤) انظر الحديثين رقم (٧٨١ ، و٧٨٢) من باب الصلاة فى الكعبة

(١١٣٥) وروى البيهقى بسنده عن عطاء قال : مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه وكذلك رواه أبو داود

(١١٣٦) قال أبو داود ، قال سفيان : لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث . ولم

أحدُكم فَلْيَجْعَلْ تِلقاء وجهه شيئا. فإن لم يجد فَلْيَنْصِبْ عصاً، فإن لم يكن معه عصا فَلْيَخُطَّ خطًّا. ولا يضره ما مرَّ بين يديه. رواه احمد وابو داود وابن ماجه.

١١٣٧ وعن المِقداد بن الاسود أنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى عُود، ولا عمود، ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر، أو الأيمن، ولا يَصْمُدَ إليه صَمْدا

يجيء إلا من هذا الوجه. قال قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم رجل هنا بعد مامات اسماعيل ابن أمية فطلب هذا الشيخ — أبا محمد — حتى وجده، فسأله عنه فخلطه عليه. قال أبو داود وسمعت أحمد — يعني ابن حنبل — سئل عن وصف الخط غير مرة، فقال: هكذا عرضا مثل الهلال. وقال أبو داود: سمعت مسددا قال، قال ابن داود: الخط بالطول اه كلام أبي داود. وقال ابن قدامة في المحرر: وهو حديث مضطرب الاسناد، وكذلك ضعفه الشافعي وغيره. وصححه ابن المديني وغيره. وقال ابن عيينة: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث. وقال البيهقي: لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم اه كلام ابن قدامة. وقال البيهقي في السنن: — بعد أن أخرجه من عدة طرق — قال سفيان وكان اسماعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به؟ قال البيهقي: واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في اسناده. ولا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وبه التوفيق اه. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١١) رواه الشافعي في القديم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي. وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابو عمر ابن عبد البر في الاستذكار. وأشار إلى ضعفه ابن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم ثم نقل كلام الشافعي في البويطي — ثم قال: وكذا قال في سنن حرملة. قال الحافظ وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب، ونوزع في ذلك، كما بينته في النكت، ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد، فلا اختصاص له بالقديم اه

(١١٣٧) ورواه البيهقي من طريق محمود بن خالد الدمشقي حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد ابن الأسود عن أبيها — الحديث — ثم قال البيهقي: هذا لفظ الدمشقي. وفي رواية

١١٣٨ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى فضاء ليس بين يديه شيء . رواهما احمد وأبو داود

(باب دفع المارّ، وما عليه من الأثم ، والرخصة فى ذلك للطائفين بالبيت)

١١٣٩ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان أحدكم يصلى، فلا يَدَعْ أحدا يَمُرُّ بين يديه . فان أبى فَلْيُقاتله . فان معه القَرين» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

الصنعانى : قال الوليد بن كامل البجلى حدثنا المهلب بن حجر البهرانى قال حدثتنى ضباعة ولم يقل الأسود — ثم ساقه — قال رأيت رسول الله (ص) اذا صلى الى سترة جعلها على حاجبه الايمن او حاجبه الأيسر ، لم يتوسطها . ورواه محمد بن حمير وبقية بن الوليد عن الوليد بن كامل ، فقال : المقداد. وقيل عن بقية فى رواية أخرى عن المقداد . والمقداد أصح والله أعلم . والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلى الشامى . قال البخارى : عنده عجائب والله أعلم اه . وقال الخطابى : الصمد — بسكون الميم — القصد ، يريد انه لا يجعله تلقاء وجهه . والصمد هو السيد الذى يصمد اليه فى الحوائج اى يقصد منها ويعتمد لها اه

(١١٣٨) ورواه البيهقى وقال : وله شاهد باسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس. وانظر الحديث رقم ١١٤٦ . ورواه أبو داود عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله (ص) ونحن فى بادية لنا — ومعه عباس — فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا ، وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك . قال المنذرى : وأخرجه النسائى بنحوه . وذكر بعضهم أن فى إسناده مقالا ، وقال : انه لم يذكر فيه عبث الكلب ، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود اه . ورواه البيهقى فى باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة . وهو الشاهد الذى أشار اليه البيهقى فيما سبق

(١١٣٩) ورواه البيهقى بلفظ « لا تصل الا الى سترة ، ولا تدع أحدا يمر بين يديك . فان أبى فلتقاتله ، فان معه القرين » اه وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب رواه ابن ماجه باسناد صحيح وابن خزيمة فى صحيحه . اه . والقرين الشيطان

١١٤٠ وعن أبي سعيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس، فاراد أحدكم أن يجتاز بين يديه فليدفعه. فان أبي فليقاتله، فانما هو شيطان» رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه

١١٤١ وعن أبي النضر — مولى عمر بن عبيد الله — عن بُسْر بن سعيد عن أبي جُهَيم عبد الله بن الحارث بن الصَّمَّة الانصاري، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة، رواه الجماعة

(١١٤١) أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي قال في الخلاصة: كان أهل بغداد يفتخرون به، مات سنة ٢٠٧. وبسر بن سعيد المدني العابد كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا والورع. مات سنة ١٠٠ بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز وزيد بن خالد الجهني المدني من مشاهير الصحابة: مات بالمدينة سنة ٧٨. وأبو جهيم اختلف في اسمه، وصحح الحافظ في الفتح والاصابة أنه كما هنا — عبد الله — وأبوه الحارث ابن الصمة صحابي أيضا، قيل قتل في بئر معونة. والحديث قال في الترغيب والترهيب: ورواه البزار، ولفظه: سمعت رسول الله (ص) يقول «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان لأن يقوم أربعين خريفا خيراً له من أن يمر بين يديه» ورجاله رجال الصحيح. قال الترمذي: وقد روى عن أنس أنه قال: لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي اه. ورواه مالك في الموطأ. وقال الحافظ في الفتح (١: ٣٩٠) ظاهر السياق أنه عين المعدود، ولكن شك الراوي فيه. ثم أبدى الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين: إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة. ثانيتهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين، كالنطفة، والمضغة، والعلقة، وكذا بلوغ الأشد. ويحتمل غير ذلك اه. وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة «لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطى التي خطاها» وهذا يشعر بأن اطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين اه. وقال النووي: فيه دليل على تحريم المرور، فان معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد.

١١٤٢ وعن المطلب بن أبي وَداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ، مما يلي باب بَنِي سَهْم ، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة رواه أحمد وأبو داود ، ورواه ابن ماجه والنسائي ، ولفظهما :

١١٤٣ رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من سُبْعه جاء حتي يُحاذِي بالرُّكن ، فصلى ركعتين في حاشية المطاف. وليس بينه وبين الطواف أحد

(باب من صلى وبين يديه انسان أو بهيمة)

١١٤٤ عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاته من الليل — وأنا مُعترضة بينه وبين القبلة اعتراض

(١١٤٢) المطلب بن أبي وداعة السهمي — واسم أبي وداعة الحارث بن صبيرة — كلاهما من مسلمة الفتح . له أحاديث، وعنه بنوه : كثير، وجعفر ، وعبد الرحمن اهـ من الخلاصة . والحديث من طريق سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن بعض أهله أنه سمع جده المطلب بن أبي وداعة ففيه مجهول . قال البيهقي (٢ : ٢٧٣) بعد رواية الحديث — أخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد يقول : سمعت عليا — يعني ابن المديني — يقول في هذا الحديث قال سفيان سمعت ابن جريج يقول أخبرني كثير عن أبيه عن جده — الحديث قال سفيان : فذهبت إلى كثير فسألته ، قلت : حديث تحدثه عن أبيك ؟ قال : لم أسمعه من أبي ، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب . قال ابن المديني قوله لم أسمعه من أبي شديد على ابن جريج . قال أبو سعيد عثمان : يعني ابن جريج لم يضبطه قال البيهقي : وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال : حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب . ورواية ابن عيينة أحفظ اهـ. وقال الحافظ في الاصابة في ترجمة أبي وداعة : قال ابن عبد البر : وأسند ابن منده من طريق اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عطاء المكي عن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن أبي وداعة السهمي عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله (ص) يصلي في باب بني سهم والناس يصلون بصلاته، كذا قال، وإنما هو عن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب ابن أبي وداعة اهـ

(١١٤٤) انظر الحديث رقم (٣٢٥) في باب الوضوء من مس المرأة

الجنازة . فاذا أراد أن يُوتر أيقظنى ، فأوترت . رواه الجماعة إلا الترمذى

(*) وهو حجة فى جواز الصلاة إلى النائم

١١٤٥ وعن ميمونة انها كانت تكون حائضا لا تصلى ، وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يصلى على خُمْرته إذا سجد أصابنى بعض ثوبه . متفق عليه

١١٤٦ وعن الْفَضْل بن عباس قال: زار النبى صلى الله عليه وآله وسلم عباسا فى بادية لنا ـ ولنا كُلَيْبَة وحمار ترعى ـ فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر ، وهما بين يديه ، فلم يؤخرا ولم يُزْجَرا . رواه أحمد والنسائى

١١٤٧ ولأبى داود معناه

(*) قال ابن قدامة فى المغنى (٢ : ٧٢) اختلف فى الصلاة إلى النائم . فروى أنه يكره . روى ذلك عن ابن مسعود . وسعيد بن جبير . وعن أحمد ما يدل على انه يكره فى الفريضة خاصة ، ولا يكره فى التطوع ، لأنه (ص) كان يصلى من الليل وعائشة معترضة ـــ الحديث . قال أحمد : هذا فى التطوع والفريضة أشد . وقد روى أن النبى (ص) نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث . رواه أبو داود : فخرج التطوع من عمومه لحديث عائشة . وبقى الفرض على مقتضى العموم ، وقيل لا يكره فيهما لأن حديث عائشه صحيح ، وحديث النهى ضعيف . قال الخطابى : وقد قال أحمد لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا فى صلاة الراكب ، وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف . والحديث الذى ذكره ابن قدامة فى النهى رواه أبو داود عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال قلت له ـ يعنى لعمر بن عبد العزيز ـ حدثنى عبد الله بن عباس أن النبى (ص) قال « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » قال الخطابى : هذا الحديث لا يصح عن النبى (ص) لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب . وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف : تمام بن بزيع . وعيسى بن ميمون . وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخارى اهـ . وقال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده رجل مجهول . والطريق التى أخرجه بها ابن ماجه فيها هشام بن زياد البصرى . ولا يحتج بحديثه

(باب ما يقطع الصلاة بمروره)

١١٤٨ عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يقطع الصَّلاةَ المرأةُ، والـكلب ، والحمار» رواه أحمد وابن ماجه

١١٤٩ ومسلم ، وزاد : « ويَقِي من ذلك مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل »

١١٥٠ وعن عبد الله بن مُغَفَّل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال« يقطع الصلاةَ المرأةُ ، والـكلب ، والحمار » رواه أحمد ، وابن ماجه

١١٥١ وعن عبد الله بن الصامت عن أبى ذَرٍّ قال : قال رسول الله صلى

(١١٥١) قال البيهقى (٢ : ٢٧٤) أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة ويونس بن عبيد ، وسليمان بن المغيرة ، وجرير بن حازم ، وسلم بن أبى الذيال، وعاصم الاحول عن حميد بن هلال. فساق حديث يونس ، ثم أحال عليه حديث الباقين . وهذا منه ــ رحمنا الله وإياه ــ تجوز . فحديث بعضهم ، كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ــ وساق سنده الى حميد بن هلال ــ عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال: «يقطع الصلاة ــ الحديث » رواه مسلم عن شيبان بن فروخ إلا أنه لم يسقه . وهكذا قاله عاصم الأحول عن حميد ، جعل أول الحديث من قول أبى ذر، ثم جعله مرفوعا بالسؤال فى آخره . وأعرض البخارى عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت . واحتج بها غيره من الحفاظ . وقد أشار الشافعى إلى تضعيف الحديث فى هذا الباب. وخلافه ما هو أثبت منه ، فاما أن يكون غير محفوظ ، أو يكون المراد أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه ، فيقطعه عن الاشتغال بها ، لا أنه يفسد الصلاة . وهذا الذى حمل الحديث عليه أولى به . فنحن نحتج بمثل إسناد هذا الحديث . وله شواهد بعضها صحيح الاسناد مثله. ثم ساق حديث أبى هريرة (١١٤٨) وحديث عبد الله ابن مغفل (١١٥٠) ثم ساق عن ابن عباس عن النبى (ص) «يقطع الصلاة المرأة الحائض والـكلب » وضعفه. ثم قال : والثابت عن ابن عباس ان شيئا من ذلك لا يفسد الصلاة، ولـكن يكره، وذلك يدل من قوله ــ مع قوله يقطع ــ على أن المراد بالقطع غير الافساد . ويروى من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما. وقد روى البيهقى عن مسروق والأسود عن عائشة ــ وذكر عندها ما يقطع الصلاة: الـكلب والحمار

الله عليه وآله وسلم « اذا قام أحدُكم يصلى، فانه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرَّحل. فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فانه يقطع صلاتَه الحمارُ، والمرأة، والكلب الاسود » قلت : يا أبا ذَرٍّ، مابالُ الكلب الاسود، من الكلب الاحمر، من الكلب الاصفر ؟ قال : يا ابن اخى، سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتنى، فقال « الكلب الاسود شيطان » رواه الجماعة الا البخارى

١١٥٢ وعن أم سَلَمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى حُجْرتها، فمرَّ بين يديه عبدُ الله، أو عمر، فقال بيده هكذا، فرجع، فمرت ابنة أم سَلَمَة، فقال بيده هكذا، فَمَضَتْ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « هُنَّ اغلبُ » رواه احمد، وابن ماجه

١١٥٣ وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يقطع الصلاةَ شىء، وادْرَأوا ما استطعتم، فانما هو شيطان» رواه أبو داود

والمرأة — : فقالت عائشة رضى الله عنها : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب. والله لقد رأيت رسول الله (ص) يصلى، وأنا على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعة. فتبدو لى الحاجة، فاكره أن أجلس فأوذى رسول الله (ص)، فانسل من عند رجليه. رواه البخارى فى الصحيح. ثم روى نحو هذا من عدة وجوه عن عائشة اه. وقال ابن القيم فى زاد الميعاد : صح عنه (ص) أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود. وثبت ذلك عنه من رواية أبى ذر، وأبى هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل ومعارض هذه الاحاديث قسمان : صحيح غير صريح. وصريح غير صحيح. فلا يترك لمعارض هذا شأنه. وكان رسول الله (ص) يصلى وعائشة نائمة فى قبلته. وكان ذلك ليس كالمار. فان الرجل محرم عليه المرور بين يدى المصلى، ولا يكره له ان يكون لابثا بين يديه. وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها. اه (أقول) والقلب أميل إلى مافهمته عائشة رضى الله عنها. وإلى مارآه ابن عباس من الكراهة. والله أعلم

(١١٥٢) عبد الله، وعمر، هما ابنا أبى سلمة، ربيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١١٥٣) قال المنذرى : فى اسناده مجالد بن سعيد بن عمير تكلم فيه غير واحد

١١٥٤ وعن ابن عباس قال : اقْبَلْتُ راكبا على أتانٍ ، وانا يومئذ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ - ورسول صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس بمنىً الى غير جدار — فمررت بين يدى بعض الصَّفِّ، فنزلتُ، وأرْسَلْتُ الأتان تَرْتَعُ فدخلتُ فى الصف ، فلم ينكر علىَّ ذلك أحد » رواه الجماعة

ابواب صلاة التطوع

(باب سُنن الصلاة الراتبة المؤكدة)

١١٥٥ عن عبد الله بن عمر قال: حفِظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين، قبل الظهْر ، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة - كانت ساعةً لا أدخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها — فحدثتنى حَفْصَة انه كان اذا طلع الفجرُ وأذَّن المؤذن صلى ركعتين . متفق عليه

١١٥٦ وعن عبد الله بن شَقيق قال : سألت عائشة عن صلاة النبي

(١١٥٤) قال فى عون المعبود (١ : ٢٦١) ولفظ النسائى وابن ماجه : بعرفة وأخرج مسلم اللفظين . والمشهور أن هذه القصة كانت فى حجة الوداع . وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهرى . وفيه قال : فى حجة الوداع ، أو يوم الفتح ، فلعلها كانت مرتين . والله أعلم

(١١٥٦) عبد الله بن شقيق العقيلى أبو عبد الرحمن . عن عمر . وعثمان ، وأبى ذر وعنه ابن سيرين وقتادة وجعفر بن أبى وحشية . وثقه أحمد وابن معين . وقال أحمد يحمل على على . قال خليفة مات بعد المائة اه من الخلاصة . وفى التهذيب مات سنة ١٠٤ والحديث قد روى مسلم نحوه . وقد جاء فى فضل النوافل وثمرتها مارواه أحمد والترمذى ، وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه ، وغيرهم عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله (ص) يقول « ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . فان انتقص من فريضته

صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين. رواه الترمذى، وصححه

١١٥٧ وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود بمعناه، لكن ذكروا فيه: قبل الظهر أربعا

١١٥٨ وعن أم حَبِيبة — بنت أبى سفيان — عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صلى فى يوم وليلة ثِنْتَى عَشْرة سجدة، سوى المكتوبة، بُنى له بيت فى الجنة» رواه الجماعة، إلا البخارى

١١٥٩ ولفظ الترمذى «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بُنى له بيت فى الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»

١١٦٠ وللنسائى حديث أم حبيبة، كالترمذى، لكن قال «وركعتين قبل العصر» ولم يذكر ركعتين بعد العشاء

(باب فضل الأربع قبل الظهر، وبعدها، وقبل العصر، وبعد العشاء)

١١٦١ عن أم حبيبة قالت: سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم

شيئا قال الرب تبارك وتعالى. انظروا، هل لعبدى من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك» وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن تميم الدارى عن رسول الله (ص) «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة. وان لم يكن أتمها قال الله تعالى: انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع؟ فيكمل بها فريضته. ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»

(١١٦١) هو من رواية مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة. قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول، باسناده مثله قال المنذرى: وذكر أبو زرعة وهشام بن عمارة وأبو عبد الرحمن النسائى أن مكحولا لم يسمع من عنبسة، وصححه الترمذى من حديث أبى عبد الرحمن القاسم

يقول « من صلى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعا بعدها ، حرّمه الله على النار » رواه الخمسة وصححه الترمذى

١١٦٢ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعا » رواه احمد ، وأبو داود ، والترمذى

ابن عبد الرحمن صاحب أبى أمامة . والقاسم هذا اختلف فيه ، فمنهم من يضعف روايته ، ومنهم من يوثقه اه . ومعنى «حرمه الله على النار» . وفى رواية « لم تمسه النار» وفى رواية «حرم على النار» . وفى رواية «حرم الله لحمه على النار» ، انه لا يدخل النار أصلا ، أوانه — وان قدر عليه دخولها — لا تأكله . أو انه يحرم عليها أن تستوعبه وان مست بعضه ، كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى . بلفظ « فتمس النار وجهه أبدا » وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح « وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود » وعلى كل حال فمن حافظ على الصلاة فرضاً ونفلا خاشعاً مخلصا دلت النصوص على انه ليس من أهل النار. خلودا أو دخولا . وقد جعل الله الصلاة مكفرة للسيئات ماحية للخطايا. قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) نزلت فى رجل قابل امرأة فى أحد طرق المدينة ، فلم يترك شيئا يعمله الرجل مع امرأته الا أتاه معها غير الجماع ، فشكا أمره للنبى (ص) ، فسكت النبى (ص) فانزلها الله تعالى، فدعا به وأمره أن يتوضأ ويصلى ركعتين . رواه البخارى وغيره . وقد ضرب النبى (ص) للصلاة مثلا « كنهر جار أمام بيت أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ » رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . من حديث أبى هريرة وذلك كله إذا صلى صلاة المؤمنين المفلحين . والله الموفق وهو أعلم

(١١٦٢) قال ابن القيم فى زاد المعاد : وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه (ص) فى فعلها شيء ، إلا حديث عاصم بن ضمرة عن على أنه (ص) كان يصلى فى النهار ست عشرة ركعة ، يصلى إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات . وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات ، وبعد الظهر ركعتين . وقبل العصر أربع ركعات . وفى لفظ : كان إذا زالت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين. وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا ، ويصلى قبل الظهر أربعا ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم

١١٦٣ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « ماصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء قطّ ، فدخل علىّ إلا صلى أربع ركعات أو ستّ ركعات . رواه أحمد وأبو داود .

١١٦٤ وعن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال :

من المؤمنين والمرسلين ، وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا .ويقول : إنه موضوع.ويذكر عن أبى إسحاق الجوزجانى إنكاره . ثم ساق حديث ابن عمر ، وقال : وقد اختلف فى هذا الحديث.فصححه ابن حبان ، وعله غيره ، قال ابن أبى حاتم.سمعت أبى يقول : سألت أبا داود الطيالسى عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى (ص) « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » فقال : دع ذا . فقلت : إن أبا داود قد رواه ، فقال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول : حفظت عن النبى (ص) عشر ركعات فى اليوم والليلة . فلو كان هذا منها لعده . قال أبى ، كان يقول : حفظت ثنتى عشرة ركعة . وهذا ليس بعلة أصلا . فان ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبى (ص) . لم يخبر عن غير ذلك.فلا تنافى بين الحديثين ألبتة اه . وفى الباب عن أم حبيبة بنت أبى سفيان بلفظ « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً فى الجنة » رواه أبو يعلى . وفى إسناده محمد ابن سعد المؤذن لا يدرى من هو ، وعن أم سلمة بلفظ « حرم الله بدنه على النار » رواه الطبرانى فى الكبير . وعن عبد الله بن عمر ، بلفظ « لم تمسه النار » وفيه قصة رواه الطبرانى فى الأوسط . وعن على بن أبى طالب ، بلفظ « ولا تزال أمتى يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر حتى تمشى على الأرض مغفورا لها حتما » رواه الطبرانى فى الأوسط وهو غريب ، وفى الكبير ، وساقهما المنذرى فى الترغيب والترهيب بصيغة التمريض

(١١٦٤) رواه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب بصيغة التمريض — وهى روى — ثم قال : رواه الطبرانى فى الأوسط . وروى مثله عن أنس.وقال رواه الطبرانى فى الأوسط . وفى الكبير من حديث ابن عمر عن النبى (ص) قال « من صلى العشاء الآخرة فى جماعة ، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد ، كان كعدل ليلة القدر » وفى الباب أحاديث أن النبى (ص) كان إذا صلى العشاء ورجع إلى بيته صلى اربع ركعات ، أضربت عن ذكرها لأنها ليست من شرط كتابنا اه كلام المنذرى

« من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر » رواه سعيد فى سننه

(باب تأكيد ركعتى الفجر ، وتخفيف قراءتهما . والضجعة)

(والكلام بعدهما ، وقضائهما اذا فاتتا)

١١٦٥ عن عائشة قالت : لم يكن النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم على شىء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتى الفجر . متفق عليه

(١١٦٥) ورواه أبو داود ، قال الطيبى : «على شىء» متعلقة بتعاهدا ، ويجوز تقديم معمول التمييز عليه . والتعهد المحافظة على الشىء ورعاية حرمته ، قال : والظاهر أن خبر لم يكن على شىء أى لم يكن يتعاهد . وأشد تعاهدا حال ، أو مفعول مطلق ، على تأويل أن يكون التعاهد متعاهدا ، كقوله تعالى (يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) على الوجهين اه وروى البخارى عن عائشة : وركعتين بعد النداءين — يعنى للفجر — لم يكن يدعهما أبدا . وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ٢٨) وفى رواية الليث : ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح ، فيركع ركعتين . ولمسلم من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى مسلمة : يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح . واستدل به لمن قال بالوجوب ، وهو منقول عن الحسن البصرى . أخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ : كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين . والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح . ونقل المرغينانى مثله عن أبى حنيفة . وفى جامع المحبوبى عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز . واستدل به بعض الشافعية فى القديم أن ركعتى الفجر أفضل النطوعات . وقال الشافعى فى الجديد : أفضلها الوتر . اه ، وقد حكى النووى فى شرح مسلم عن القاضى عياض قول الحسن البصرى . وحكى قول أبى حنيفة رحمه الله جمع من علماء الاحناف كصاحب الفتاوى الظهيرية محمد بن أحمد البخارى . ومحمد بن محمد الكردى البزازى فى البزازية . وبدر الدين العينى فى البناية شرح الهداية ، والكمال بن الهمام . وقال الفقيه علاء الدين الحصكفى فى الدر المختار : وقيل بوجوبها . فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا ، بلا عذر على الأصح . ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتوى بخلاف باقى السنن . اه وقال محشيه العلامة ابن

١١٦٦ وعنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذى، وصححه

١١٦٧ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتَدَعُوا ركعتى الفجر ، ولو طَرَدَتكم الخيلُ » رواه أحمد وأبو داود

١١٦٨ وعن ابن عمر قال: رَمَقْتُ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم شهراً فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر (قل يأيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) رواه الخمسة إلا النسائى

عابدين : واليه يميل كلام البحر ، حيث قال : وقد ذكروا مما يدل على وجوبها عند أبى حنيفة ما فى الخلاصة : أجمعوا على أن ركعتى الفجر قاعدا من غير عذر لايجوز اه من أعلام إهل العصر بحكم ركعتى الفجر للعلامة الشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادى ، وهو كتاب قيم جمع فيه كل ما يتعلق بركعتى الفجر

(١١٦٦) ورواه النسائى أيضا . وقال الترمذى : وفى الباب عن على، وابن عمر، وابن عباس . وفى الترغيب والترهيب عن ابن عمر قال : قال رجل يارسول الله دلنى على عمل ينفعنى الله به . قال «عليك بركعتى الفجر، فان فيهما فضيلة» رواه الطبرانى فى الكبير. وفى رواية أيضا قال سمعت رسول الله (ص) يقول « لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب » وعنه أيضا « ركعتا الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغائب » رواه أحمد . وحديث ابن عباس رواه ابن عدى فى الكامل وروى مسلم عن عائشة عن النبى (ص) أنه قال — فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر « لهما أحب إلى من الدنيا وما فيها »

(١١٦٧) هو من رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبى هريرة . قال المنذرى : فى اسناده عبد الرحمن بن اسحاق المدنى . ويقال فيه عباد بن اسحق ، أخرج له مسلم واستشهد به البخارى. وثقه ابن معين وقال ابو حاتم الرازى : لا يحتج به، وهو حسن الحديث . وليس بثبت ولا قوى . وقال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة . فلم يحمدوه، وقال بعضهم إنما لم يحمدوه فى مذهبه، فانه كان قدريا، فنفوه من المدينة، فاما رواياته فلا بأس بها . وقال البخارى : مقارب الحديث . وابن سيلان هو عبد ربه بن سيلان، جاء مبينا فى بعض طرقه. وقيل هو جابر بن سيلان . — بكسر السين وسكون الياء وفى آخره نون — وقد رواه أيضا ابن المنكدر عن أبى هريرة اه.

١١٦٩ وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُخَفِّفُ الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأمِّ القرآن ؟ ، متفق عليه

١١٧٠ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا صلى أحدكم الركعتين ـ قبل صلاة الصبح ـ فَلْيَضْطَجِع على جنبه الأيمن » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي ، وصححه

وقال ابن القيم في الزاد : وكان (ص) في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن . ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى سنة راتبة غيرهما . ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين، ويقول : سافرت مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر ومع عمر، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين. وقد اختلف الفقهاء أي الصلاتين آكد : سنة الفجر ، أو الوتر ؟ على قولين . ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضا في وجوب سنة الفجر . وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ، ولذلك كان النبي (ص) يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الاخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والارادة . وتوحيد الاعتقاد والقصد اه

(١١٧٠) قال ابن القيم في الزاد : وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن . هذا الذي ثبت في الصحيحين من حديث عائشة . وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة ـ وساق الحديث ـ قال الترمذي : حسن صحيح غريب اه . وسمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل وليس بصحيح. وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها . والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه . أما ابن حزم ومن تابعه فيوجبونها ويبطلون الصلاة بتركها . وهذا مما تفردوا به عن الأمة . وقد ذكر ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن عائشة كانت تقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح . قال : وكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم . وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق الناجي أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر ، فأرسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع اليهم وأخبرهم أنها بدعة . قال ابن القيم : وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها ثالثة . فأوجبها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها . وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة . وتوسط

١١٧١ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن

١١٧٢ وفى رواية: كان إذا صلى ركعتى الفجر، فان كنتُ مُستيقظة حدثنى، وإلا اضطجع. متفق عليهما

١١٧٣ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصلِّ ركعتى الفجر فليُصَلِّهما بعد ماتطْلُعُ الشمس » رواه الترمذى

فيهامالك وغيره، فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استنانا. واستحبها طائفة على الاطلاق، سواء استراح بها أم لا. وقال أبو طالب لأحمد: حدثنا أبو الصلت عن أبى كريب عن أبى سهيل عن أبى هريرة عن النبى (ص) أنه اضطجع بعد ركعتى الفجر؟ قال أحمد: شعبة لا يرفعه. قلت: فان لم يضطجع فعليه شىء؟ قال لا، عائشة ترويه، وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأنبأنا المروذى أن أبا عبد الله قال: حديث أبى هريرة ليس بذاك. قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبى صالح عن أبى هريرة؟ قال: عبد الواحد وحده يحدث به. وقال ابراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع فقال ما أفعله وان فعله رجل فحسن اه. فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد صحيحا عنده لكان أقل درجاته الاستحباب اه

(١١٧٣) ورواه البيهقى فى السنن، وقال: تفرد به عمرو بن عاصم. وهو ثقة قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى عن ابن عمر أنه فعله. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق، وابن المبارك. وقال: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابى. والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى (ص) « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » اه كلام الترمذى. قال الشيخ المباركفورى فى تحفة الاحوذى: وأخرجه الدارقطنى فى سننه من هذا الطريق. وأخرجه الحاكم أيضا. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يحكم الترمذى عليه بشىء من الصحة أو الضعف. قال الشيخ المباركفورى: فى إسناد هذا الحديث قتادة وهو مدلس. ورواه عن النضر بن أنس بالعنعنة. قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين: قتادة بن دعامة السدوسى البصرى كان حافظ عصره. مشهور

١١٧٤ وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر فى السفر

(باب ماجاء فى قضاء سُنَّتَى الظهر)

١١٧٥ عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها. رواه الترمذى . وقال : حديث حسن غريب

١١٧٦ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الأربعُ قبل الظهر ، صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجه

١١٧٧ وعن أم سلمة قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَنْهَى عنهما ـ يعنى الركعتين بعد العصر ـ ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما فانه صلى العصر ، ثم دخل ، وعندى نِسْوة من بنى حَرَام من الانصار ،

بالتدليس . وصفه به النسائى وغيره . ثم هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ ، تفرد به عمرو بن عاصم عن همام ، وخالفه جميع أصحاب همام . فانهم رووه بغير هذا اللفظ . وفعل ابن عمر رواه فى الموطأ . قال بلغنى أن عبد الله بن عمر فاته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس. ورواه ابن أبى شيبة أيضا

(١١٧٤) انظر الحديث رقم (٦١٤) من باب قضاء الفوائت

(١١٧٥) قال الترمذى: انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه ، ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ، ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع. وقد روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن النبى (ص) نحو هذا. اه وحديث ابن أبى ليلى أخرجه ابن أبى شيبة عنه مرسلا بلفظ : كان النبى (ص) اذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها . ورجال الحديث عند الترمذى ثقات ، إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكى ، ذكره ابن حبان فى الثقات

(١١٧٦) هو الذى أشار اليه الترمذى بقوله: ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء . ورجاله كلهم ثقات ، إلا قيس بن الربيع الأسدى . قال أبو الوليد الطيالسى : ثقة حسن الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : عند جميع أصحابنا صدوق وهو رديء الحفظ ضعيف فى روايته . كذا فى الخلاصة

فصلاهما، فأرسلتُ اليه الجارية ، فقلت : قومى بجنبه، فقولى له : تقول لكم أم سلمة : يارسول الله ، سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما؟ فان أشار بيدهَ فاستأخِرى عنه ، ففعلتْ الجاريةُ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه . فلما انصرف قال « يابنتَ أبى أُمَيَّة، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، فانه أتانى ناسٌ من بنى عبد القَيْس، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان » متفق عليه

١١٧٨ وفى رواية لاحمد : مارايته صلاهما قبلها ولا بعدها

(باب ما جاء فى قضاء سنة العصر)

١١٧٩ عن أبى سَلَمَةَ بن عبدالرحمن ، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شُغِلَ عنهما ، أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما . وكان اذا صلى صلاة داوم عليها . رواه مسلم والنسائى

١١٨٠ وعن أم سَلَمَة قالت : شُغل رسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الركعتين قبل العصر ، فصلاهما بعد العصر . رواه النسائى

١١٨١ وعن مَيمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُجَهِّز بَعْثاً ، ولم يكن عنده ظَهْر ، فجاءه ظَهْرٌ من الصدَقة . فجعل يقسمه بينهم ، فحبسوه حتى أرْهقَ العصرَ، وكان يصلى قبل العصر ركعتين — أو ما شاء الله —

(١١٧٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أحد الأعلام. قال عمرو ابن على الفلاس : ليس له اسم . وقيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل . نقل الحاكم أبو عبد الله عن أكثر أهل الاخبار أنه أحد الفقهاء السبعة . مات سنة ٩٤ وقيل سنة ١٠٤

(١١٨٠) ورواه البيهقى فى السنن . وانظر الحديث رقم (١١٧٧)

(١١٨١) أخرجه أيضا الطبرانى وأشار اليه الترمذى. وفى اسناده حنظلة السدوسى وهو ضعيف. والظهر — بفتح الظاء — الابل التى تركب ونحوها. ويجمع على ظهران — بضم الظاء فى أوله

فصلى العصر ، ثم رجع ، فصلى ما كان يصلى قبلها . وكان اذا صلى صلاة — أو فعل شيئا — يُحِب أن يداوم عليه . رواه احمد

(باب أن الوتر سنة مؤكدة ، وأنه جائز على الراحلة)

١١٨٢ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من لم يُوتِرْ فليس منا » رواه احمد

(١١٨٢) ورواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الوتر عن عبيدالله بن عبد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن رسول الله (ص) « الوتر حق ، من لم يوتر ليس منى » وفى لفظ « فليس منا » . وقال أيضا : باب الاخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض ، افترض الله الصلاة على النبى (ص) وأمته أول ما افترض ليلة أسرى به خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فأخبر النبى (ص) بذلك أمته . ثم لم يزل بعد هجرته وقدومه المدينة ونزول الفرائض عليه ، فريضة بعد فريضة من الزكاة والصيام والحج والجهاد — يخبر بمثل ذلك إلى أن توفى ، صلوات الله وسلامه عليه ، وقدمت عليه وفود العرب — بعد فتحه مكة — ورجوعه إلى المدينة ، وذلك فى سنة تسع ، وعشر — من البادية ونواحيها يسألونه عن الفرائض ، يخبرهم فى كل ذلك أن عدد الصلوات المفترضات خمس . ووجه معاذ بن جبل إلى اليمن ، وذلك قبل وفاته بقليل ، فأمره أن يخبرهم بأن فرض الصلوات خمس ، ثم آخر ماخطب بذلك فى حجة الوداع ، فأخبرهم أن عدد الصلوات المفروضات خمس ، لا أكثر من ذلك ، وفيها نزلت (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى) ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا حلال ، فرجع رسول الله (ص) فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر . ثم أخبر أبو بكر رضى الله عنه بذلك بعد وفاته (ص) . ثم أخبر بذلك على رضى الله عنه أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ، ولكنه سنة . وغير جائز أن يكون أبو بكر وعلى رضى الله عنهما يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات ، وهما يحتاجان إليها فى كل ليلة حتى يجحدا فرضها . من ظن هذا بهما فقد أساء الظن بهما . ثم ساق مايدل على ذلك من الاحاديث ثم قال — : عن على بن أبى طالب « ليس الوتر بحتم كهيئة الصلاة ، ولكنها سنة سنها النبى (ص) فلا تدعوه » . وعن عبادة ابن الصامت — وقد سئل عن الوتر — فقال : أمر حسن جميل قد عمل به النبى (ص)

١١٨٣ وعن علي رضي الله عنه قال : الوتْرُ ليس بحَتْمٍ كهَيْئَة المكتوبة ، ولكنه سنة سنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه احمد والنسائى والترمذى ، وابن ماجه ولفظه :

١١٨٤ ان الوتر ليس بحتم ، ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوترَ ، وقال « يا أهل القرآن أوتروا ، فان الله وترٌ ، يحبُّ الوتر »

والمسلمون من بعده ، وليس بواجب . وعن مسلم بن مخراق القرى — بضم القاف والراء المهملة — : كنت جالسا عند ابن عمر ، فجاءه رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن : أرايت الوتر ، أسنة هو ؟ قال ماسنة ؟ قد أوتر رسول (ص) وأوتر المسلمون . قال : لا ، أسنة هو ؟ قال : اتعقل ؟ قد أوتر رسول الله (ص) وأوتر المسلمون . وعن ابن سيرين قال : لم أعلم من التطوع شيئا كان أعز عليهم أن يتركوا من الوتر ، والركعتين قبل صلاة الصبح . وكانوا يحبون ما أخروا من الوتر ، وهو من الليل . وكانوا يحبون أن يبكروا بالركعتين قبل صلاة الصبح ، وهما من النهار . وعن عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد أنه قال : الوتر سنة أمر بها رسول الله (ص) وصلاها المسلمون ، لاينبغى تركها . وعن يحيى بن سعيد القطان : لانرى أن يترك أحد الوتر متعمداً ، فان فعل رأينا أنه قد ترك سنة من سنن رسول الله (ص) . وعن المزنى قال : قال الشافعى الفرض خمس صلوات فى اليوم والليلة ، لقول النبى (ص) للاعرابى حين قال : هل على غيرها ؟ قال « لا ، الا أن تطوع » قال الشافعى : والتطوع وجهان : أحدهما جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها ، وهى صلاة العيدين ، وخسوف الشمس ، والقمر والاستسقاء . وصلاة منفردة ، وبعضها أوكد من بعض ، فاوكد ذلك الوتر ، ويشبه أن يكون صلاة التهجد ، ثم ركعتا الفجر ، ولا أرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما ، وان لم أوجبهما . وان فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض . قال محمد بن نصر : وكان أبو حنيفة يوجب الوتر ، وخالفه أصحابه فقالوا : هو سنة ، وليس بفرض ، غير أن بعض متأخريهم قد احتج له بحجج سنذكرها بعد ، ونخبر بالحجة عليه ان شاء الله — ثم ساق مافى عدد ركعات الوتر من الاحاديث والاخبار — ثم قال . فالامر عندنا أن الوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع ، كل ذلك جائز حسن على مارويناه من الاخبار عن النبى (ص) وأصحابه من بعده — الى أن قال وزعم النعمان — الامام أبو حنيفة — أن الوتر ثلاث

١١٨٥ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتر على بعيره . رواه الجماعة

١١٨٦ وعن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الوتر حقٌّ ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه الخمسة الا الترمذى

ركعات ، لايجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه . فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد . والواجب عليه ان يعيد الوتر ، فيوتر بثلاث ، لا يسلم إلا فى آخرهن ، فان سلم فى الركعتين بطل وتره . وزعم أنه ليس للمسافر أن يوتر على دابته ، لان الوتر عنده فريضة وزعم أنه من نسى الوتر فذكره فى صلاة الغداة بطلت صلاته ، وعليه أن يخرج منها فيوتر ، ثم يستأنف الصلاة . وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله (ص) وأصحابه ، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم . وقد احتج له بعض من يتعصب له بالخبر الذى ذكرنا عن النبى (ص) « إن الله زادكم صلاة وهى الوتر » فزعم أن قوله « زادكم صلاة » دليل على أنه فريضة ، فيقال له : هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالأخبار ولو ثبت ما كان فيه دليل على ما ادعيت ، وذلك أن الصلاة أنواع ، منها فريضة مكتوبة مؤكدة ، وهى الصلوات الخمس باجماع على ذلك ، ومنها سنة ليست بفريضة ولكنها نافلة مأمور بها ، مرغب فيها ، يستحب المداومة عليها ويكره تركها . ومنها الوتر وركعتان قبل الفجر ، وما أشبه ذلك ، ومنها نافلة مستحبة وليست بسنة ، ولكنها تطوع من عمل بها أثيب عليها ومن تركها لم يكره له تركها . فقوله (ص) « ان الله زادكم صلاة — وان الله أمدكم بصلاة » ان ثبت ذلك عنه . فانما يعنى زادكم وأمدكم بصلاة هى سنة من سنن رسول الله (ص) غير مفروضة ولا مكتوبة . والدليل على ماقلنا الاخبار الثابتة التى ذكرناها عن النبى (ص) ان الصلوات المكتوبة هى خمس ، وما زاد فهو تطوع . ودليل آخر وهو وتر النبى (ص) بركعة ، وثلاث ، وخمس ، وسبع ، وأكثر من ذلك . فلو كان الوتر فرضا لكان موقتا معروفا عدده ، لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ، كالصلوات المكتوبة وأحاديث رسول الله (ص) وأصحابه على خلاف ذلك . لانهم قد أوتروا وترا مختلفا فى العدد . وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم فى الركعتين . كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة . ودليل ثالث وهو ان النبى (ص) أوتر على راحلته . قد ثبت ذلك عنه ، وفعله غير واحد من الصحابة والتابعين . وقد اجمعت الأمة على أن الصلاة المفروضة لا تجوز أن تصلى على الراحلة — يعنى الا فى الخوف ونحوه — ففى ذلك بيان أن الوتر تطوع وليس بفرض اهـ

١١٨٧ وفى لفظ أبى داود « الوتر حقٌّ على كل مسلم »

١١٨٨ ورواه ابن المنذر ، وقال فيه « الوتر حق ، وليس بواجب »

(باب الوتر بركعة، وبثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، بسلام واحد)

(وما يتقدمها من الشَّفْع)

١١٨٩ عن ابن عمر قال : قام رجل ، فقال : يارسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنى ، فاذا خِفْتَ الصبحَ فأوتر بواحدة » رواه الجماعة

١١٩٠ وزاد احمد فى رواية « صلاة الليل مثنى مثنى ، تسلم فى كل ركعتين » وذكر الحديث

١١٩١ ولمسلم ، قيل لابن عمر : مامثنى مثنى؟قال: يسلم فى كل ركعتين

١١٩٢ وعن ابن عمر، أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة ، فى الوتر ، حتى يأمرَ ببعض حاجته . رواه البخارى

١١٩٣ و١١٩٤ وعن ابن عمر ، وابن عباس، أنهما سمعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الوتر ركعةٌ من آخر الليل » رواهما احمد ومسلم

١١٩٥ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ، ما بين أن يَفْرُغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرةَ ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فاذا سَكتَ المؤذن من صلاة الفجر ، وتبيّنَ له الفجر ، وجاءه المؤذن ، قام ، فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقِّه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للاقامة. رواه الجماعة الا الترمذى

١١٩٦ وعن أُبَيِّ بن كعب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ

(١١٩٦) ورواه أبو داود بدون قوله « ولا يسلم إلا فى آخرهن » ولأبى داود والترمذى نحوه من حديث عائشة . وفيه : كل سورة فى ركعة . وفى الاخيرة (قل هو الله أحد) والمعوذتين ، ورجال إسناده ثقات، إلا عبد العزيز بن خالد . وهو

فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفى الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم الا فى آخرهن . رواه النسائى

١١٩٧ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ، لا يفصل فيهن . رواه احمد . والنسائى ولفظه :

١١٩٨ كان لايسلم فى ركعتى الوتر

وقد ضعف احمد اسناده ، وإن ثبت ، فيكون قد فعله أحيانا كما أوتر بالخمس ، والسبع ، والتسع ، كما سنذكره

١١٩٩ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتوتروا بثلاث ، أوتروا بخمس، أو بسبع ، ولاتشبهوا بصلاة المغرب» رواه الدارقطنى باسناده ، وقال : كلهم ثقات

١٢٠٠ وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع، وبخمس. لايفصل بينهن بسلام، ولا كلام. رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

١٢٠١ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس فى شىء منهن ، إلا فى آخرهن . متفق عليه

١٢٠٢ وعن سعد بن هشام أنه قال لعائشة : أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقالت : كنا نعد له سواكه ، وطهوره ، فيبعثه

مقبول. ورواه أيضا ابن ماجه بدون قوله « ولايسلم إلا فى آخرهن » وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة . قال ابن الجوزى : وقد أنكر احمد ويحيى زيادة المعوذتين اه من سبل السلام والنيل

(١٢٠٢) ورواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل ،فقال : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو فى سبيل الله، فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقارا بها، فيجعله فى السلاح

الله متى شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوَّكُ ، ويتوضأ ، ويصلى تسع ركعات. لا يجلسُ فيها إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمَده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلى التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ثم يسلم تسليما يُسْمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد ، فتلك إحدى عَشْرَة ركعة يابُنَىَّ ، فلما أسنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الاول ، فتلك تسعٌ يابنى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة يُحب أن يداوم عليها. وكان اذا غلبه نومٌ ، أو وجعٌ ، عن قيام الليل صلى من النهار ثِنْتَى عشرة ركعة. ولا أعلم رسولَ الله صل الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح ، ولا صام شهراً كاملا ، غير رمضان. رواه أحمد وأبو داود والنسائى

والكراع ويجاهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة أتى أناساً من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك فى حياة النبى (ص) ، فنهاهم عن ذلك نبى الله (ص) وقال « أليس لكم فى أسوة » فلما حدثوه بذلك راجع امرأته — وقد كان طلقها — وأشهد على رجعتها . فأتى ابن عباس . فسأله عن وتر رسول الله (ص) فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله (ص)؟ قال من ؟ قال : عائشة ائتها فسلها . ثم ارجع الى ، فاخبرنى بردها عليك ، قال : فانطلقت اليها ، فأتيت على حكيم بن افلح ، فاستلحقته اليها ، فجاء فانطلقنا إلى عائشة . فاستأذنا عليها ، فأذنت لنا ، فدخلنا عليها ، فقالت : أحكيم ؟ — وعرفته — قال : نعم . قالت : فمن معك ؟ قال : سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر فترحمت عليه ، وقالت خيرا — قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد — فقلت لها : يا أم المؤمنين ، أنبئينى عن خلق رسول الله (ص) . قالت : ألست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : فان خلق رسول الله (ص) كان القرآن . قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شىء حتى أموت ، ثم بدالى ، فقلت : أنبئينى عن قيام رسول الله (ص) . قالت : ألست تقرأ (يا أيها المزمل)؟ قلت بلى . قالت : فان الله افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام نبى الله (ص) وأصحابه حولا . وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء ، حتى أنزل الله فى آخر السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعا بعد الفريضة . قلت : يا أم

١٢٠٣ وفى رواية لاحمد والنسائى وابى داوود نحوه ، وفيها : فلما أسنّ وأخذه اللحمُ أوتر بسبع ركعات ، لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا فى السابعة

١٢٠٤ وفى رواية النسائى ، قالت: فلما أسَنَّ وأخذه اللحم صلى بسبع ركعات لايقعد إلا فى آخرهن

(باب وقت صلاة الوتر، والقراءة ، والقنوت فيها)

١٢٠٥ عن خارجة بن حُذافة قال : خرج علينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ غَداةٍ ، فقال « لقد أَمَدَّكم الله بصلاةٍ هى خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم » قلنا : وما هي يارسول الله ؟ قال « الوترُ ، فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر » رواه الخمسة إلا النسائى

وفيه دليل على أنه لايُعْتَدُّ به قبل العشاء بحال

المؤمنين ، أنبئينى عن وتر رسول الله (ص) . فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره — ثم ساقه — وفى آخره قال : فانطلقت الى ابن عباس فحدثته حديثها ، فقال : صدقت لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهنى به . قلت : لو علمت أنك ماتدخل عليها ما حدثتك حديثها . وهذا لفظ مسلم أيضا ، وفيه بعض زيادات بسيطة

(١٢٠٥) قال الترمذى : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبدالله بن عمرو ، وبريدة وأبى بصرة — صاحب النبى (ص) . وحديث خارجة بن حذافة حديث غريب . لانعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب . وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث فقال : عبدالله بن راشد الزوفى ، وهو وهم اه كلام الترمذى . فحديث أبى هريرة أخرجه البيهقى فى الخلافيات . بلفظ « ان الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن » وله حديث آخر عند أحمد وابن أبى شيبة بلفظ « من لم يوتر فليس منا » وفى اسناده الخليل بن مرة ، قال فيه أبو زرعة : شيخ صالح . وضعفه أبو حاتم والبخارى . وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه احمد فى المسند ، ومحمد بن نصر فى قيام الليل ، بلفظ « ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها ، وهى الوتر » وحديث بريدة أخرجه أبو داود ، بلفظ « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » قال

١٢٠٦ وعن عائشة قالت : مِنْ كُلِّ الليلِ قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أول الليل ، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره الى السَّحَر. رواه الجماعة .

المنذرى : وفى اسناده عبيد الله بن عبد الله ــ أبو المنيب العتكى المروزى ، وثقه ابن معين . وقال ابو حاتم الرازى : صالح الحديث ، وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما وحديث أبى بصرة الغفارى أخرجه احمد ، ولفظه « ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الفجر » ورواه الطبرانى بلفظ « فحافظوا عليها » . وحديث خارجة أخرجه أيضا الدارقطنى ، والحاكم فى المستدرك . وقال: حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، لتفرد التابعى عن الصحابى ، ورواه ابن عدى فى الكامل . ونقل عن البخارى أنه قال : لايعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض ، اه من نصب الراية .

والحديث من رواية يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى عن خارجة ، فعبد الله بن راشد ، قال الحافظ : مستور وقال الخزرجى ثقة ، ووثقه ابن حبان ، وقال الذهبى فى الميزان : روى عن عبد الله ابن أبى مرة الزوفى عن خارجة بحديث الوتر ، رواه عنه يزيد بن أبى حبيب وخالد ابن يزيد . لايعرف سماعه من ابن أبى مرة ، ولا هو بالمعروف ، وذكره ابن حبان فى الثقات اه . وعبد الله بن أبى مرة صدوق ، أشار البخارى الى أن روايته عن خارجة منقطعة ، قاله الحافظ . وقال الخزرجى فى الخلاصه ، قال ابن حبان : خبره باطل والاسناد منقطع اه ؛ والمراد بخبره حديث الوتر ، كما صرح به الحافظ فى التهذيب ، وخارجة بن حذافة صحابى من مسلمة الفتح سكن مصر وكان أحد فرسان قريش، يقال إنه كان يعدل بألف فارس . وعداده فى أهل مصر ، وهو الذى قتله الخارجى ظنا منه أنه عمرو بن العاص، والخارجى هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل على ومعاوية وعمرو رضى الله عنهم وتوجه كل واحد الى واحد من الثلاثة ، فنفذ قضاء الله فى على رضى الله عنه دونهما ، وكان قتل خارجة فى سنة ٤٠ ، اه ، قال السيوطى : ليس لعبد الله ابن راشد الزوفى ولا لشيخه ابن أبى مرة ولا لشيخه خارجة عند أبى داود والترمذى وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد ، وليس لهم رواية فى بقية الكتب الستة اه ، وحمر النعم ــ جمع أحمر ــ الابل الحمر ، من اضافة الصفة الى الموصوف ، وهى أعز عند العرب وأغلى من السود وغيرها

١٢٠٧ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أوتروا قبل أن تُصْبحوا» رواه الجماعة إلا البخاري ، وأبا داود

١٢٠٨ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيُّكُم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فَلْيُوتر ، ثم ليَرْقُدْ . ومن وَثِق بقيامٍ من آخر الليل فليوتر من آخره ، فانَّ قراءة آخر الليل مَحْضورة ، وذلك أفضل » رواه أحمد ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه

(١٢٠٧) وروى الترمذي بعده من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ص) «اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر» قال ابو عيسى : وقد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ وروى عن النبي (ص) أنه قال « لا وتر بعد صلاة الصبح » وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ، لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح — اه كلام الترمذي . والحديث رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر . ثم قال : فالذي عليه جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر الى طلوع الفجر ، اتباعاً للآثار التي رويناها أن النبي (ص) أمر بالوتر قبل الصبح ، وكان وتره (ص) عامته كذلك، في آخر الليل قبل طلوع الفجر ، ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر، أو سها عنه ، أو فرط فيه ، فلم يوتر حتى طلع الفجر . فرأى بعضهم أن الفجر اذا طلع فقد ذهب وقت الوتر، ولا يقضى بعد ذلك ، لأنه ليس بفرض، وانما يصلى في وقته . فاذا ذهب وقته لم يقض، على ما رويناه عن عطاء وغيره . والذي ذهب اليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فانه يوتر مالم يصل الغداة . اتباعا للاخبار التي رويت عن أصحاب النبي (ص) أنهم أوتروا بعد الصبح. وقد روى عن النبي (ص) أيضا أنه أوتر بعد ما أصبح . فاذا صلى الغداة ، فان جماعة من أصحابنا قالوا لا يقضى الوتر بعد ذلك. وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضا. والى هذا ذهب الشافعي واحمد واسحاق وغيرهم من أصحابنا — ثم ذكر الآثار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر — ثم قال : والذي أقول به أنه يصلى الوتر مالم يصل الغداة . فاذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه، فان قضاه على ما يقضى التطوع فحسن . قد صلى النبي (ص) الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ، وكذا الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر صلاهما بعد العصر في اليوم الذي شغل

١٢٠٩ وعن أُبَيِّ بن كَعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الوتر بِسَبِّحِ اسمَ ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد . رواه الخمسة إلا الترمذى

١٢١٠ وللخمسة إلا أبا داود مثله ، من حديث ابن عباس

١٢١١ وزاد أحمد والنسائى فى حديث أُبَيٍّ : فاذا سلم قال « سبحان الملك القدُّوس ـ ثلاث مرات »

١٢١٢ ولهما مثله ، من حديث عبد الرحمن بن أبْزَى ، وفى آخره — ورفع صوته بالآخرة

١٢١٣ وعن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : علَّمنى رسول الله صلى

فيه عنهما بوفد عبد القيس. وقد كانوا يقضون صلاة الليل بالنهار اذا فاتتهم . فذلك حسن. وليس بواجب اه

(١٢١٢) عبد الرحمن بن أبزى — بألف مفتوحة وباء موحدة ساكنة ، وزاى منقوطة مفتوحة — الخزاعى مولى نافع. روى اثنى عشر حديثاً عن أبى بكر ، وأبى وعن عمار، فى البخارى ومسلم. قال البخارى : له صحبة . وقال ابن أبى داود : تابعى

(١٢١٣) قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبى الحوراء السعدى — واسمه ربيعة بن شيبان — ولا نعرف عن النبى (ص) فى القنوت شيئاً أحسن من هذا . واختلف أهل العلم فى القنوت فى الوتر . فرأى عبد الله بن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها . وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، واسحاق، وأهل الكوفة . وقد روى عن على بن أبى طالب أنه كان لايقنت إلا فى النصف الآخر من رمضان . وكان يقنت بعد الركوع . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا . وبه يقول الشافعى ، واحمد اه . وقال محمد بن نصر : سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت فى الوتر فقال : بعث عمر ابن الخطاب جيشا، فورطوا ورطة خاف عليهم . فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم . وعن على أنه كان يقنت فى النصف الآخر من رمضان — ثم حكى نحو هذا عن معاذ بن الحارث ، وابن عمر. والحسن . ومحمد بن عمرو. وكان الحسن ومحمد بن سيرين ، وقتادة يقولون: القنوت فى النصف الآخر من رمضان — وسئل الحسن : هل

الله عليه وآله وسلم كلمات ، أقولهن فى قنوت الوتر « اللهم اهدنى فيمن هديتَ ، وعافنى فيمن عافيتَ ، وتولَّنى فيمن توليتَ ، وباركْ لى فيما أعطيتَ ، وقنى شرَّ ماقضيتَ ، فانك تقضى ولا يُقضَى عليك ، إنه لا يذلُّ من واليتَ ، ولا يعزُّ من عاديتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ »

فى الفجر دعاء مؤقت ؟ فقال : دعاء الله كثير معلوم وألذ الدعاء المؤقت فى النصف من رمضان . وعن ابن شهاب : لاقنوت فى السنة كلها إلا فى النصف الآخر من رمضان . وقال الحسن بن صالح عن الشافعى : أحب إلى أن يقنتوا فى الوتر فى النصف الآخر من رمضان . ولا يقنت فى سائر السنة ، ولا فى رمضان ، إلا فى النصف الآخر . وكذلك حكى المزنى عن الشافعى . حدثنى أبو داود ، قلت لأحمد: فى القنوت ، فى الوتر فى السنة كلها ؟ قال : إن شاء . قلت : فما تختار ؟ قال . أما أنا فلا أقنت إلا فى النصف الباقى . إلا أن أصلى خلف امام يقنت، فأقنت معه . قلت إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدىء ؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة . وكان اسحاق بن راهويه يختار القنوت فى السنة كلها. وسئل مالك عن القنوت فى الوتر فى غير رمضان؟ فقال ما أقنت أنا فى الوتر فى رمضان ولا غيره . وسئل عن الرجل يقوم لأهله فى رمضان . أيقنت بهم فى النصف الباقى من الشهر ؟ فقال : لم أسمع أن رسول الله (ص) ولا أحدا من أولئك قنت . وماهو من الامر القديم وما افعله أنا فى رمضان، ولا أعرف القنوت قديما . وفى رواية : لايقنت فى الوتر عندنا اه كلام محمد بن نصر . وقال فى عون المعبود : واعلم أنه قد اختلف فى كون القنوت قبل الركوع أو بعده، ففى بعض طرق الحديث عند البيهقى التصريح بكونه بعد الركوع. وقال تفرد بذلك أبو بكر بن أبى شيبة الحزامى. وقد روى عنه البخارى فى الصحيح وذكره ابن حبان فى الثقات . وأما قبل الركوع فثابت عند النسائى من حديث أبى بن كعب، وعبد الرحمن بن أبزى . وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه . وثابت أيضاً فى حديث ابن مسعود عند ابن أبى شيبة . قال العراقى : وهو ضعيف ، قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى ، فعل الخلفاء الأربعة لذلك ، والاحاديث . وقد روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله (ص) كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر، حتى كان عثمان ، فقنت قبل الركعة ليدرك الناس . قال العراقى : وإسناده جيد اه . وقوله « ولا يذل من عاديت » هى فى بعض نسخ أبى داود وليست فى بعضها ، ولكن رواها البيهقى والطبرانى من عدة وجوه

١٢١٤ وعن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول -فى آخر وتره- « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » رواهما الخمسة

(باب لا وتران فى ليلة، وختم صلاة الليل بالوتر ، وما جاء فى نقضه)

١٢١٥ وعن طلق بن على ، قال: سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا وِتران فى ليلة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه

(١٢١٤) قال المنذرى ، قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة ، قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد . وبلغنى عن يحيى بن سعيد أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. وقال البخارى : قال أبو العباس ، قيل لأبى جعفر الدارمى، روى عن هذا الشيخ غير حماد ؟ قال لا أعلم. وليس لحماد عنه إلا هذا الحديث . وقال أحمد بن حنبل : هشام بن عمرو الفزارى من الثقات. وقال أبو حاتم الرازى : شيخ قديم ثقة . وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : فقدت رسول الله (ص) من الفراش فالتمسته. فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول « اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك الخ » ، وقد أخرجه أبو عبد الرحمن النسائى فى الصلاة ، وابن ماجه فى الدعاء . اه

(١٢١٥) قوله «لا وتران» قال السيوطى : جاء على لغة بنى الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف. فان «لا» يبنى الاسم معها على ما ينصب به . فجاء «وتران» على غير لغة الحجاز على حد من قرأ (ان هذان لساحران) اه . وقال الامام أبو بكر بن العربى: معناه أن من أوتر فى آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر اه . وقال الترمذى : هذا حديث غريب . واختلف أهل العلم فى الذى يوتر من أول الليل، ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى (ص) ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا يضيف اليها ركعة ، ويصلى ما بدا له، ثم يوتر فى آخر صلاته ، لأنه لا وتران فى ليلة. وهو الذى ذهب اليه اسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى (ص) وغيرهم : اذا أوتر

١٢١٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه

١٢١٧ وعن ابن عمر أنه كان إذا سُئِل عن الوتر، قال: أمّا أنا فلو أوترتُ قبل أن أنام ، ثم أردْتُ أن أصلي بالليل ، شفعتُ بواحدة ما مضى من وِتْرِي ، ثم صليتُ مَثْنَى مَثْنَى . فاذا قضيتُ صلاتي أوترتُ بواحدة . إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن نجعل آخرَ صلاة الليل الوتر . رواه أحمد

١٢١٨ وعن علي قال : الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أولَ الليل

من أول الليل ثم قام من آخره انه يصلي ما بداله ، ولا ينقض وتره ، ويدع وتره، على ما كان وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وأحمد وابن المبارك ، وهذا أصح ، لانه قد روى من غير وجه أن النبي (ص) قد صلى بعد الوتر — ثم ساق سنده الى أم سلمة — أن النبي (ص) كان يصلي بعد الوتر ركعتين . وقد روى نحو هذا عن أبي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي (ص) اه . وقال محمد بن نصر: اختلف أصحابنا ، فذهبت طائفة إلى أنه اذا قام من الليل شفع وتره بركعة أخرى ، ثم يصلي ركعتين ركعتين يوتر في آخر صلاته بركعة . واحتجوا بقول النبي (ص) «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» ويحتجون مع هذه الحجة بأخبار رويت عن أصحاب النبي (ص) أنهم فعلوا ذلك ثم روى عن عثمان أنه كان يشفع بركعة ، ويقول : ما شبهتها إلا بالغريبة من الابل ثم روى نحوه عن سعد بن مالك ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وعروة بن الزبير . قال ، وقالت طائفة أخرى : إذا أوتر الرجل بركعة من أول الليل وسلم منها فقد قضى وتره ، فاذا هو نام بعد ذلك، ثم قام ، فاغتسل أو توضأ وتكلم بين ذلك . ثم صلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة . وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل ، فتصيران صلاة واحدة ، وبينهما من الأحداث ما ذكرنا ، فانما هاتان صلاتان متباينتان. ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر في آخر صلاته صار موترا ثلاث مرات . وقد روى عن النبي (ص) « لا وتران في ليلة » — إلى أن قال : وتقدم أن أبا بكر

أوتر . فان استيقظ ، فشاء أن يشفعها بركعة ، ويصلى ركعتين ركعتين ، حتى يُصْبح ثم يوتر، فعل . وإن شاء ركعتين ، حتى يصبح ، وان شاء آخر الليل أوتر ، رواه الشافعى فى مسنده

١٢١٩ وعن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يَرْكعُ ركعتين بعد الوتر . رواه الترمذى

١٢٢٠ ورواه أحمد وابن ماجه، وزاد : وهو جالس

وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة رضى الله عنها . وهو حجة لمن لم ير نَقْضَ الوتر

١٢٢١ وقد روى سعيد بن المسيِّب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر ، عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أبو بكر : أما أنا فأُصَلِّى ، ثم أنامُ على وتر ، وإذا استيقظتُ صليتُ شَفْعاً شفعا ، حتى الصباح . وقال عمر : لكنى أنام على شَفْع ، ثم أُوتِرُ من آخر السَّحَر ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لابى بكر « حَذِرَ هذا » وقال لعمر « قَوِىَ هذا » رواه أبو سليمان الخطابى باسناده

وعمر تذاكرا الوتر عن رسول الله (ص) وقد أقرهما النبى (ص) ؛ وقال مالك : من أوتر من أول الليل ، ثم نام ، فبدا له أن يصلى فليصل مثنى مثنى . وهو أحب ماسمعت الى . قال محمد بن نصر : وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، وهو أحب إلى . وإن شفع وتره — اتباعا للأخبار التى رويناها - فجائز. ثم روى عن على والحسن هذا المذهب — ثم قال : وقد قال بعض من ذهب هذا المذهب أن قول النبى (ص) « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » إنما هو ندب واختيار، وليس بايجاب. والدليل صلاته من بعد الوتر بالليل . وكذلك قوله « صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة »

(باب قضاء ما يفوت من الوتر، والسنن الراتبة، والاوراد)

١٢٢٢ وعن أبى سعيد الخُدْرِىِّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن وتره أو نَسِيَه فَلْيُصَلِّه إذا ذكره » رواه أبوداود.

١٢٢٣ وعن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن حِزبه من الليل ـ أو عن شيء منه ـ فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل » رواه الجماعة إلا البخارى

١٢٢٤ وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا منعه من قيام الليل نومٌ، أو وَجَعٌ، صلى من النهار ثِنْتَى عَشْرة ركعة

وقد ذكرنا عنه قضاء السنن فى غير حديث.

(١٢٢٢) ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وهو عند الترمذى من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد. ثم قال الترمذى : حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نام عن وتره فليصل إذا أصبح » قال الترمذى : وهذا أصح من الحديث الأول. سمعت أبا داود السجزى ـ صاحب السنن ـ يعنى سليمان بن الأشعث يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال : أخوه عبد الله لا بأس به. وسمعت محمدا ـ يعنى البخارى ـ يذكر عن على بن عبد الله المدينى أنه ضعف عبد الرحمن، وقال : عبد الله ثقة. وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، وقالوا : يوتر الرجل إذا ذكر. وإن كان بعد ما طلعت الشمس. وبه يقول سفيان الثورى اهـ. وإسناد الطريق التى أخرجه منها أبو داود صحيحة كما قال الشوكانى نقلا عن العراقى

(١٢٢٤) رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة. ورواه شعبة عن قتادة وزاد فيه : وكان إذا عمل عملا أثبته. ورواه البيهقى وانظر رقم (١٢٠٢)

(باب صلاة التراويح)

١٢٢٥ عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُرَغِّبُ فى قيام رمضان ، من غير أن يأمر فيه بعَزيمة ، فيقول « من قام رمضان إيماناً واحتسابا غُفِرَ له ماتقَدَّم من ذنبه » رواه الجماعة

١٢٢٦ وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الله عزوجل فرض صيام رمضان ، وسَنَنْتُ قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

١٢٢٧ وعن جُبير بن نُفَير عن أبى ذَرٍّ قال : صُمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يصلِّ بنا ،حتى بقى سَبْعٌ من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثُلُث الليل ،ثم لم يقم بنا فى السادسة ، وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شَطْر الليل .فقلنا : يارسول الله،لو نَفَّلتنا بَقِيَّةَ ليلتنا هذه ؟ فقال« إنه من قام مع الامام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة» ثم لم يقم بنا،حتى بقى ثلاثٌ من الشهر ، فصلى بنا فى الثالثة ، ودعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تَخَوَّفْنا الفلاح .فلت له : وما الفلاح ؟ قال السَّحور. رواه الخمسة،وصححه الترمذى

١٢٢٨ وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى المسجد ، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى الثانية ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، أو الرابعة ، فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أصبح قال « رأيتُ الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج اليكم إلا أنى خشيت أن يُفْرَض عليكم » وذلك فى رمضان. متفق عليه

١٢٢٩ وفى رواية قالت: كان الناس يصلون فى المسجد فى رمضان بالليل ، أوْزاعا ، يكون مع الرجل الشىء من القرآن ، فيكون معه النَّفَرُ

الخمسة ، أو السبعة ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، يصلون بصلاته ، قالت : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنصبَ حَصيراً على باب حُجْرتي ، ففعلت، فخرج اليه بعد أن صلى العشاء الآخرة ، فاجتمع اليه مَنْ في المسجد ، فصلى بهم — وذكرتْ القصة ، بمعنى ماتقدم — غير أن فيها أنه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية. رواه أحمد

١٢٣٠ وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِّي، قال : خرجت مع عمر بن

(١٢٣٠) عبد الرحمن بن عبد — بالتنوين غير مضاف — القاري — بتشديد الراء — منسوب هو وابناه محمد وابراهيم . وأقاربه،ويعقوب بن عبد الرحمن،وغيرهم إلى القارة ، قبيلة مشهووة بالرمى ، وغيرهم منسوب إلى قار ، قرية بالرى ، ينسب اليها أبو بكر صالح بن شبيب القارى اللغوى ، وقرية بالمدينة الشريفة ، كذا فى القاموس وأما قارة بزيادة هاء ، فبلد من أعمال حمص أهلها نصارى. وقد نسب اليها جماعة من المسلمين. والقارة قرية بالبحرين ، وحصن قرب دومة الجندل. وجبيل بين الأصيط والشبعاء. وأما القارئ — بالهمز وصفا بالقراءة — فجماعة منهم اسماعيل بن أبى القاسم القارىء اه من كتاب النسب بتصرف . وعبد الرحمن سمع من عمر بن الخطاب ، وأبى طلحة ، وروى عنه السائب بن يزيد ، وعروة ، وثقه ابن معين . توفى بالمدينة سنة ٨٠ ، وقيل سنة ٨٨ عن ٧٨ سنة اه .

وقد عرف الامام أبو اسحاق الشاطبى رحمه الله البدعة فى كتاب الاعتصام فقال: أصل مادة « بدع » للاختراع على غير مثال سابق . ومنه قول الله تعالى (بديع السموات والأرض) ويقال ابتدع فلان بدعة ، يعنى ابتدأ طريقة لم يسبقه اليها سابق. ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة ، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع ، وهيئتها هى البدعة ، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة ، وهو اطلاق أخص منه فى اللغة . فالبدعة إذن : عبارة عن طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية . أو المبالغة فى التعبد لله سبحانه. وأعمال الشارع (ص) منقسمة إلى قسمين: أحدهما ما كان يعمله بمقتضى طبيعته البشرية ، وفطرته العربية،وتسمى بسنة العادة ، كالأكل والشرب والمشى، والمساكن ، وما إلى ذلك . والثانى ما كان بمقتضى رسالته وأنه المشرع للدين،والمبلغ عن رب العالمين.ويسمى بسنة الهدى ، كالصلاة والجهاد والذكر والتعليم ، ونحو ذلك

الخطاب ليلة -فى رمضان- الى المسجد، فاذا الناس أوزاعٌ متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل،فيصلى بصلاته الرَّهْطُ. فقال عمر : إنى أرى لوجمعتُ هؤلاء على قارىءٍ واحد ، لـكان أمثل ، ثم عزَمَ ، فجمعهم على

فأما سنة العادة فقد وضع للأمة فيها قواعد عامة ، كتحريم الحرير والذهب والخيلاء والشهرة ، وجر الثياب والتشبه بالكفار،والأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة والاسراف فى الطعام والشراب ، أوكون ذلك من مال خبيث . ونحو ذلك ، وتركهم فيما عدا ذلك على ما يناسب زمنهم وبيئتهم وعوائد بلادهم ، فادخال هذا القسم فى الهدى بمعنى أنه يسمى ما أحدث فيه من جديد — كالمنخل ، أو الملعقة ، والشوكة أو نحو ذلك من أدوات الأكل والشرب بدعة ، أو نوعا من الثياب جديدا يناسب جو البلاد من حر ، أو برد - بدعة غير صواب. وتقسيم البدعة على الاحكام الخمسة ، الوجوب،والندب والتحريم ، والكراهة ، والاباحة ، إنما هو بناء — ممن قاله من العلماء — على هـذا ، أوعلى تسمية كل جديد فى نوعه ، وإن كان ليس جديدا فى جنسه — بدعة على قبيل التجوز ، كما سمى عمر رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب، فى قيام رمضان بدعة، حين رآهم أوزاعا وجماعات متفرقين، وإن كان ذلك ليس بدعة حقيقة . لأنه ثبت أن رسول الله (ص) صلاها جماعة أياما . وامتنع من ذلك خشية أن تفرض عليهم — كما سيجىء — فمضت فترة على ذلك فى عهد رسول الله وفى عهد أبى بكر . وفى صدر من خلافة عمر ، حتى ظن الناس أن السنة فيها الانفراد ، فلم يكن من عمر رضى الله إلا احياء طريقة نبوية ثابتة عن النبى (ص) لا أنها اختراع طريقة جديدة على غير مثال سابق . وانما جمعهم عمر على قارىء واحد ، فكانت شبه الفرض ، لما خشى على الناس ، وهم حديثو عهد بالاسلام . وامتلأت المدينة بمسلة الفتح من الشام والفرس ممن ليس قدمه فى الاسلام راسخة ، خشى عليهم أن يستهينوا بالجماعة العامة ، حين يروا تلك الاوزاع المتفرقة والجماعات المختلفة تقام فى مسجد رسول الله (ص) فى صلاة الليل ، فسد باب ذريعة ماخاف من التفرق بهذا الجمع ، ومنع تسرب اعتقاد أن ذلك واجب أوحتم كالفريضة بقوله « والتى ينامون عنها خير » يعنى وصلاة الرجل فى بيته من آخر الليل خير مما هم عليه . ومنعه أيضا أن الذى يصلى بهم غير امام الجماعة الذى هو عمر. فالذى يتعلق بذلك فى تحسين البدعة انما يقصد إلى اتباع هواه ، فحرف

أبَيِّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ـ والناس يصلون بصلاة قارئهم ـ فقال عمر : نِعْمَتْ البدعةُ هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون . يعنى آخرَ الليل . وكان الناس يقومون أوله. رواه البخارى

القول عن مواضعه . ويتعلق بغير متعلق . ولذا قال الامام أبو اسحاق الشاطبى فى الرد على القرافى وشيخه العز بن عبد السلام فى تقسيمهما البدعة على الاحكام الشرعية الخمسة ـ : وأما قسم المندوب فليس من البدعة بحال ، ونبين ذلك بالنظر فى الأمثلة التى مثل لها بصلاة التراويح فى رمضان جماعة فى المسجد . فقد قام رسول الله (ص) فى المسجد ، واجتمع الناس خلفه . فقد خرج أبو داود ـ وساق الحديث رقم (١٢٢٧) ثم قال : لكنه (ص) لما خاف افتراضه على الأمة أمسك عن ذلك ، فى الصحيح ـ وساق الحديث رقم (١٢٢٨) ثم قال : فتأملوا فى هذا الحديث ما يدل على كونها سنة . فان قيامه بهم أولا دليل على صحة القيام فى المسجد جماعة فى رمضان . وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض . لا يدل على امتناعه مطلقا . لأن زمانه كان زمان وحى وتشريع ، فيمكن أن يوحى اليه إذا عمل الناس بها بالالزام. فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله (ص) رجع الأمر إلى أصله ، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له . وانما لم يقم ذلك أبو بكر رضى الله عنه لأحد أمرين : إما لأنه رأى قيام الناس آخر الليل وماهم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على امام فى أول الليل ـ ذكره الطرطوشى ـ وإما لضيق زمانه رضى الله عنه عن النظر فى هذه الفروع ، مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح. فان قيل: فقد سماها عمر بدعة وحسنها ، واذا ثبت فى الشرع بدعة حسنة ثبت مطلق الاستحسان فى البدع ؟ فالجواب : أنه انما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال ، من حيث تركها رسول الله (ص) واتفق انها لم تقع فى زمان أبى بكر لا أنها بدعة فى المعنى . فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة فى الأسماء ، وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ، لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه اهـ ببعض تصرف ، وقد قال بعض العلماء : ان البدعة اللغوية هى التى تعتريها الأحكام الخمسة ، أما البدعة الشرعية فلا تكون إلا سيئة لقول النبى (ص) فى حديث العرباض بن سارية « وإياكم ومحدثات الأمور ، فان كل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، هذا

١٢٣١ ولمالك فى الموطأ، عن يزيد بن رُومان قال : كان الناس فى زمن عمر يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة

وإنه لجدير بكل مسلم أن يقرأ كتاب الاعتصام هذا ؛ خصوصا فى عصرنا الذى غلبت فيه البدع ، واستحكمت فيه الاهواء . نسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هداها ، وفى قصة عمر هذه فى التراويح لم يجىء من طريق قوى أنه عين لأبى بن كعب عددا يلتزمه ، كما يعتقد كثير من الناس أنه جعلها عشرين ركعة ، قال محمد بن نصر المروزى: تقدم فى حديث جابر أن النبى (ص) صلى فى رمضان فى ليلة ثمان ركعات ، ثم أوتر وعن السائب بن يزيد : أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب ، وتميما الدارى. أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة ، وفى رواية : كنا نصلى فى زمن عمر بن الخطاب فى رمضان ثلاث عشرة ركعة ، ولكن والله ما كنا نخرج إلا فى وجاه الصبح. كان القارئ يقرأ فى كل ركعة بخمسين آية، وستين آية ، وقال محمد بن كعب القرظى : كان الناس يصلون فى زمان عمر فى رمضان عشرين ركعة ، يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث . قال ابن إسحاق : وما سمعت فى ذلك حديثا هو أثبت عندى ولا أحرى بأن يكون كان من حديث السائب . وذلك أن رسول الله (ص) كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة — ثم ذكر آثاراً عدة فى هذا المعنى — ثم قال. قال ابن القاسم: سمعت مالكا سئل عن القيام، فقال : تسع وثلاثون ركعة بالوتر . وعن ابن أيمن قال قال مالك : أستحب أن يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة، ثم يسلم الامام والناس، ثم يوتر بواحدة . وكان العمل على هذا بالمدينة قبل الحرة، منذ بضع ومائة سنة الى اليوم . وقال اسحاق بن منصور : قلت لأحمد بن حنبل : كم من ركعة يصلى فى قيام شهر رمضان ؟ فقال : قد قيل فيه ألوان نحوا من أربعين ، إنما هو تطوع . قال اسحاق: نختار أربعين ، وتكون القراءة أخف . وعن الحسن بن الصباح الزعفرانى عن الشافعى : رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة . قال . وأحب إلى عشرون . قال وكذلك يقومون بمكة ، قال : وليس فى شىء من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه ، لأنه نافلة ، فان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وهو أحب إلى ، وان أكثروا الركوع والسجود فحسن اه . وكن على ذكر من الكلام فى خشوع الصلاة وايفائها حقها من الاطمئنان فى الركوع والسجود ، فان الأمر فى ذلك يعم الفرائض والنوافل طبعا

(باب ما جاء فى الصلاة بين العشاءين)

١٢٣٢ عن قتادة عن أنس في قوله تعالى (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء.

١٢٣٣ وكذلك (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) رواهما أبو داود

١٢٣٤ وعن حذيفة قال: صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم المغرب، فلما قضى الصلاة قام يُصَلِّى، فلم يزل يُصَلِّى، حتى صلَّى العشاء، ثم خرج. رواه احمد والترمذى

(باب ماجاء فى قيام الليل)

١٢٣٥ عن ابى هريرة قال: سُئِل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أىُّ الصلاة أفضلُ، بعد المكتوبة؟ قال «الصلاةُ فى جوفِ الليل» قيل: فأىُّ الصيام أفضلُ، بعد رمضان؟ قال «شهر الله المحرَّمُ» رواه الجماعة إلا البخارى.

١٢٣٦ ولابن ماجه منه فضلُ الصوم فقط

١٢٣٧ وعن عمرو بن عبسة أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول «أقربُ مايكون الربُّ من العبد فى جوفِ الليل الآخر، فان استطعتَ أن تكون ممن يذكرُ اللهَ فى تلك الساعةِ فكُنْ» رواه الترمذى، وصححه

(١٢٣٣) قال أبو داود: حدثنا أبو كامل أنبأنا يزيد بن زريع أنبأنا سعيد عن قتادة عن أنس ـ فى هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) قال: كانوا يتيقظون ـ وفى رواية يتنفلون ـ ما بين المغرب والعشاء، يصلون. قال: وكان الحسن يقول قيام الليل. اه وقد سكت عن هذين الاثرين المنذرى. وقد أخرجه ابن مردويه فى تفسيره. وأخرج ابن أبى شيبة نحوه عن بلال

(١٢٣٤) قال المنذرى: وأخرجه النسائى باسناد جيد

(١٢٣٧) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب: ورواه ابن خزيمة فى صحيحه. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب اه. ورواه البيهقى فى السنن عن ابى امامة عن

١٢٣٨ وعن عبدالله بن عَمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنَّ أحبَّ الصيام إلى اللهِ صيامُ داود ، وأحبَّ الصلاة الى الله عزَّ وَجَلَّ صلاةُ داود ، كان ينامُ نصف الليل ، ويقوم ثُلُثه، وينام سُدسه ، وكان يصومُ يوما ويُفطر يوما » رواه الجماعة الا الترمذى .

١٢٣٩ فانه انما روى منه فَضْلَ الصوم فقط

١٢٤٠ وعن عائشة أنها سُئِلَتْ : كَيفَ كانت قِراءةُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل ؟ فقالت : كلَّ ذلك قد كان يفعل ، ربما أسَرَّ ، وربما جَهَرَ . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

عمرو بن عبسة قال ، قلت : يا رسول الله ، أى الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة — الحديث » وقص حديثاً طويلا فيه ذكر الأوقات المنهى عن الصلاة فيها . وانظر الحديث رقم (١٢٩١) الآتى

(١٢٤٠) رواه الترمذى عن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة. فاجابته. وفيه ، فقلت : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة . قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب . وقد روى الترمذى قبل هذا عن أبى قتادة أن النبى (ص) قال لأبى بكر « مررت بك وأنت تقرأ ، وأنت تخفض من صوتك ؟ » فقال : إنى أسمعت من ناجيت . قال « ارفع قليلا » وقال لعمر « مررت بك وأنت تقرأ ، وأنت ترفع صوتك ؟ » فقال إنى أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان. قال « اخفض قليلا». وفى الباب عن عائشة، وأم هانئ ، وأنس ، وأم سلمة ، وابن عباس — ثم ساق حديث عائشة — وقال عن حديث أبى قتادة : غريب ، إنما أسنده يحيى بن اسحاق عن حماد بن سلمة . وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبدالله بن رباح مرسلا اه ، قال الشيخ المباركفور أما حديث أم هانئ فأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل ، بلفظ : كنت أسمع قراءة النبى (ص) فى الليل ، وأنا على عريش أهلى . وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . وفيه : كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى . ثم يصلى قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى ، حتى يصبح، ثم نعتت قراءته . فاذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ : كانت قراءة النبى (ص) على قدر ما يسمعه من فى الحجرة ، وهو فى البيت . وفى كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر : سئل ابن عباس عن جهر النبى

١٢٤١ وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من اللّيل افتتَح صلاته بركعتين خفيفتين . رواه احمد ومسلم

١٢٤٢ وعن ابى هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قام أحدُكم من الليل فَلْيَفْتتِحْ صلاتَه بركعتين خفيفتين » رواه احمد ومسلم وابو داود

وعمومه حجة فى ترك نَقْضِ الوتر

(باب صلاة الضُّحَى)

١٢٤٣ عن ابى هريرة قال : أوصانى خَليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شَهْرٍ ، وركعتى الضُّحَى ، وأن أُوتر قبل أن أنام . متفق عليه

١٢٤٤ وفى لفظ لأحمد ومسلم، وركعتى الضُّحَى، كل يوم

١٢٤٥ وعن أبى ذَرٍّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يُصْبح على كل سُلاَمَى من أحدكم صدقة ، فكل تَسْبيحةٍ صدقةٌ ، وكل تَحْميدة صدقةٌ ، وكل تَهْليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمْرٌ بالمعروف صدقة ، ونهىٌ عن المنكر صدقة ، ويُجزِئُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه احمد ومسلم وابو داود

١٢٤٦ وعن عبد الله بن بُريدة عن ابيه قال : سمعت رسول الله صلى

(ص) بالقراءة . فقال: كان يقرأ فى حجرته قراءة لو أراد حافظ أن يحفظها فعل اهـ

(١٢٤٥) قال فى النهاية : السلامى — بضم السين المهملة — جمع سلامية ، وهى الأنملة من أنامل الأصابع ، وقيل واحده وجمعه سواء . ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الانسان . وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام ، والمعنى : يصبح على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة . وقيل : ان آخر مايبقى فيه المخ من البعير ـ إذا عجف ـ السلامى، والعين . وقال أبو عبيد : هو عظم يكون فى فرسن البعير

(١٢٤٦) رواه أبو داود فى باب اماطة الاذى عن الطريق . قال المنذرى : فى

عليه وآله وسلم يقول « في الانسان ستون وثلاثمائة مِفْصَل، فعليه أن يتصدَّق عن كل مفصل منها صدقة » قالوا : فمن الذى يطيق ذلك ، يارسول الله ؟ قال « النُّخَاعةُ في المسجد تدفنها، أو الشيء تُنَحِّيه عن الطَّريق ، فان لم تَقْدِر فركعتا الضحى تجزئ عنك » رواه احمد وابو داود

١٢٤٧ وعن نُعَيم بن هَمَّار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال ربكم — عَزَّ وجل : يا ابن آدم ، صَلِّ لى أربع ركعات من أول النهار أكْفِكَ آخره » رواه احمد وابو داود

١٢٤٨ وهو للترمذى من حديث أبى ذر ، وابى الدرداء

١٢٤٩ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلِّى الضحى أربع ركعات ، ويزيدماشاء الله . رواه احمدومسلم . وابن ماجه

١٢٥٠ وعن ام هانئ أنه لما كان عامُ الفتح أتَتْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وهو بأعْلَى مَكَّة — فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اسناده على بن الحسين بن واقد فيه مقال ورواه ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما . وعبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبو سهل قاضى مرو، روى عن أبيه ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر . وروى عنه ابناه سهل وصخر . وقتادة ، وخلق . وثقه ابن معين وأبو حاتم . مات سنة ١١٠ . له فى البخارى عن أبيه حديث واحد . ولأبيه حديثان آخران من رواية غير ابنه اه من الخلاصة

(١٢٤٧) نعيم — مصغر — بن همار — بهاء وميم مشددة ، وقيل هبار — بالباء وقيل : هدار — بدال مهملة ، وقيل : حمار — بكسر الحاء المهملة وبالميم . قال الحافظ : وهمار أصح . قال فى عون المعبود : وحديث ابن همار قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا . وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد . وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبى (ص) حديثا واحدا . وذكر هذا الحديث . ثم قال : وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله (ص) غير هذا . اه

(١٢٤٨) قال المنذرى — فى الترغيب والترهيب — قال الترمذى : حسن غريب اه. وفى إسناده اسماعيل بن عياش ، ولكنه إسناد شامى . ورواه الامام أحمد عن أبى الدرداء وحده . ورواته كلهم ثقات

الى غسله ، فستَرَتْ عليه فاطمةُ ، ثم أخذَ ثوبه فالْتَحف به ، ثم صلى ثمانيَ ركعَات ؛ سُبْحة الضحى . متفق عليه

١٢٥١ ولابى داود عنها: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفَتْح سُبْحة الضُّحَى ثمانَ ركعات ، يسلم بين كل ركعتين

١٢٥٢ وعن زيد بن أرْقَم قال : خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قُباء ـ وهم يصلون الضُّحى ـ فقال « صلاة الأوَّابين اذا رَمَضَتِ الفِصال من الضحى » رواه احمد ومسلم

١٢٥٣ وعن عاصم بن ضَمْرة قال : سألْنا عليًّا عن تَطَوُّع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار ؟ فقال : كان اذا صلى الفَجْر أمْهَل ، حتى إذا كانت الشمسُ من هاهنا ـ يَعنى من المشرق ـ مقدارَها من صلاة العَصْر من ههنا ، قبل المغرب ، قام فصلَّى ركعتين ، ثم يُمْهِلُ ، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا ـ يعنى من قِبَلِ المَشْرق ـ مقدارَها من صلاة الظُّهر من هاهنا ، يعنى من قِبَلِ المغرب ، قام فصلى أربعا ، وأربعا قَبْلَ الظهر ، اذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعا قبل العَصر . يَفْصِل بين كل ركعتين بالتسليم ، على الملائكة المقربين ، والنبيين ، ومَن تبعهم من المسلمين ، والمؤمنين . رواه الخمسة إلا أبا داود

(١٢٥٢) فى صحيح مسلم أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى ، فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » قال النووى : يقال رمض يرمض كعلم يعلم . والرمضاء : الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس ، أى حين تحترق ، من شدة حر الرمل ، خفاف الفصال ، وهى الصغار من أولاد الابل . جمع فصيل . والأواب المطيع وقيل كثير الرجوع إلى طاعة ربه

(١٢٥٣) تقدم كلام شيخ الاسلام ابن تيمية على هذا الحديث عند الكلام على الحديث رقم (١١٦٢) وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال اسحاق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أحسن شىء روى فى تطوع النبى (ص) بالنهار هو هذا . وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث . وإنما ضعفه عندنا ـ والله أعلم ـ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبى (ص) إلا من هذا الوجه ، عن عاصم بن

(باب تحيّة المسجد)

١٢٥٤ عن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دخل أحدُكم المسجد ، فلا يجلسْ حتى يُصَلِّىَ ركعتين » رواه الجماعة والاثرم فى سننه ، ولفظه :

ضمرة عن على . وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث . قال على بن المدينى قال يحيى بن سعيد القطان قال سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث اه . وزاد ابن ماجه . قال على : فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله (ص) بالنهار . وقل من يداوم عليها . قال وكيع : زاد فيه أبى ، فقال حبيب بن أبى ثابت : يا أبا اسحاق ما أحب أن يكون لى بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهبا اه . والظاهر أن تضعيف ابن المبارك للحديث إنما هو من جهة عاصم بن ضمرة . قال الحافظ الذهبى فى الميزان : وثقه ابن معين وابن المدينى . وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندى حجة . وقال النسائ : ليس به بأس . وأما ابن عدى فقال : ينفرد عن على بأحاديث ، والبلية منه . وقال أبو بكر بن عياش ، سمعت مغيرة يقول : لم يصدق على على فى هذا الحديث إلا أصحاب ابن مسعود . وقال ابن حبان : روى عنه أبو اسحاق ، والحكم كان ردىء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن على قوله كثيرا ، فاستحق الترك . على أنه أحسن حالا من الحارث الأعور . وقال الجوزجانى : وروى عنه أبو اسحاق تطوع النبى (ص) ست عشرة ركعة ـ وحكاه ، ثم قال : فيا عباد الله ، أما كان الصحابة وأمهات المؤمنين يحكون هذا ؟ إذ هم معه فى دهرهم ، يعنى أن عائشة ، وابن عمر ، وغيرهما . حكوا خلاف هذا ، وعاصم بن ضمرة ينقل أنه كان يداوم على ذلك ؟ قال : ثم خالف الأمة ، وروى « كان فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه » اه كلام الذهبى

(١٢٥٤) ورواه البخارى بلفظ الأمر أيضا ، من طريق عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة أن رسول الله (ص) قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » وأخرج البخارى ، ومسلم فى الصحيحين عن جابر أن النبى (ص) أمر سليكا الغطفانى ـ حين أتى يوم الجمعة والنبى (ص) يخطب ، فقعد قبل أن يصلى الركعتين ـ أن يصليهما . وأخرج مسلم عن جابر أن النبى (ص) أمره حين أتى المسجد لثمن جمله الذى اشتراه منه النبى (ص) ـ أن يصلى الركعتين . وحقيقة الأمر للوجوب ـ على ما هو مقرر فى الأصول ـ الا إذا وجد صارف . وما قالوه صارفا

١٢٥٥ « أعطوا المساجد حقَّها » قالوا : وما حقها ؟ قال « أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا »

من حديث ضمام بن ثعلبة، فى فرض الصلوات الخمس ، وشرائع الاسلام، ومن عمومات دخول الصحابة المسجد وخروجهم، وحديث « اجلس فقد آذيت » ليس فيها ما يصرف أو يمنع . فان التشريع لم يكن مرة واحدة ، والوجوب ليس كله سواء . فانه لا شك عند أحد أن وجوبهما ، ووجوب ركعتى الفجر، ووجوب الوتر ، ليس كل ذلك مثل وجوب الصلوات الخمس التى يكفر تاركها كسلا عمدا بنص حديث رسول الله (ص) وعلى هذا فيأثم كل شخص يدخل المسجد اى ساعة ، من ليل أو نهار ، فيجلس حتى يصلى . والمنهى عنه الجلوس. أما إذا كان فى وقت كراهة ضيق ، كقبيل المغرب بقليل ودخل المسجد فبقى واقفا يذكر الله ، أو يتكلم بما لا يكون محرما أصلا كغيبة .أو وصفا كرفع صوت ، فلا بأس بذلك ولا حرج عليه ، بل هو المخلص الذى اختاره الشوكانى رحمه الله فى رسالة شرح حديث المشتبهات .ثم إن الأوقات المنهى عنها إما منهى عنها لذاتها، وهى المعللة بقوله (ص) فى حديث عمرو بن عبسة الآتى (١٢٩١) « فانها تطلع بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها المشركون » « وانها تغرب بين قرنى شيطان . وحينئذ يسجد لها المشركون » وهذه أوقات ضيقة تكون حين تكون الشمس صفراء قد تضيفت للغروب ، ونحو هذا عند الطلوع . وإما أوقات منهى عنها تبعا لهذه الأوقات كأنها حرم لها . وهى ما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وما بعد صلاة العصر حتى تغرب . وهذه أوقات واسعة . وانما قلنا ان هذه تابعة، وليست حرمتها لذاتها، لأنا وجدنا النبى (ص) أمر اللذين صليا الصبح بمنى فى رحالهما اذا جاءا الى المسجد ووجدا الجماعة أن يصليا فى الجماعة . فتكون الأولى التى صلياها فى الرحال فرضا . والثانية التى مع الجماعة نفلا، كما فى حديث يزيد بن الاسود الآتى (١٢٩٦) . ووجدنا أيضا فى حديث أم سلمة وعائشة أنه (ص) كان يصلى بعد صلاة العصر فى بيته ركعتين ، كانا أولا قضاء لركعتى الظهر ، ثم واظب عليهما، وهما لم يعدوا أن يكونا نفلا . فمن ثم قلنا إن حرمة هذه الأوقات انما هى بالتبع للأوقات المعلل فيها التحريم بما سمعت. وعلى هذا فمن دخل فى الأوقات الواسعة التى حرمتها بالتبع فليصل تحية المسجد. أما الأوقات الضيقة المحرمة لذاتها فاما أن لا يدخل حتى يخرج هذا الوقت ، وإما أن يدخل ويستمر قائما حتى يخرج هذا الوقت الضيق والأخير أحب إلى. ومن دخل المسجد وسلم على من به لا يكون تسليمه هذا مؤخرا لتحية المسجد تأخيرا يأثم به . فان المنهى عنه كما رأيت هو القعود لا ما عداه . هذا ما ظهر لى من البحث. والله أعلم بالصواب

(باب الصلاة عقيب الطُّهُور)

١٢٥٦ عن ابى هريرة ان النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال — عند صلاة الصبح — « يابلال ، حَدِّثْنى بأرْجى عملٍ عملته في الاسلام ، فانى سمعتُ دَفَّ نَعْليك بين يدىَّ فى الجنة » قال : ماعملت عملا أرجى عندى أنى لم أتطَهَّر طُهورا ، فى ساعة من ليل أو نهار ، إلا صليتُ بذلك الطُّهور ما كُتب لى أن أصلى . متفق عليه

(باب صلاة الاستخارة)

١٢٥٧ عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعَلِّمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كما يعلِّمنا السُّورة من القرآن ، يَقول « إذا هَمَّ أحدُكم بالأمر ، فلْيرْكَعْ ركعتين ، من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم انى أستَخيرُك بعِلْمك ، وأستَقْدِرُك بقُدرتك ، وأسألُك من فَضْلك العظيم ، فانك تقدرُ ولا أقدرُ ، وتعلَمُ ولا أعلم ، وأنت عَلاَّم الغيوب . اللهم ان كنتَ تعلَمُ أن هذا الأمرَ خيرٌ لى فى دينى ومَعاشى ، وعاقبة أمرى — أو قال عاجلِ أمرى وآجله — فاقْدُره لى ، ويَسره لى ، ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمرَ شرٌّ لى فى دينى ومعاشى وعاقِبةِ أمرى — أو قال عاجل أمرى وآجله — فاصرفه عنى واصْرِفْنى عنه ، واقدُرْ لى الخيرَ حيث كان . ثم أرضنى به — قال — ويسمى حاجته » رواه الجماعة الا مسلما

(باب ماجاء فى طول القيام ، وكثرة الركوع والسجود)

١٢٥٨ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أقربُ مايكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » رواه احمد ، ومسلم ، وابو داود ، والنسائى

١٢٥٩ وعن ثوبان قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « عليك بكثرة السجود ، فانك لن تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة ، وحطّ بها عنك خطيئة » رواه احمد ومسلم وأبو داود

١٢٦٠ وعن ربيعة بن كعب قال : كنت أبيتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ـ آتيه بوضوئه وحاجته ـ فقال « سَلْنى » فقلت : اسألك مُرافقتك في الجنة . فقال « أوغير ذلك ؟ » فقلت : هوذاك ، فقال « أعِنّي على نفسك بكثرة السجود » رواه احمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود

١٢٦١ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أفضل الصلاة طول القُنوت » رواه احمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي، وصححه

١٢٦٢ وعن المغيرة بن شُعْبة قال : إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقوم ، ويصلي ، حتى تَرِمَ قَدماه، أو ساقاه ، فيقال له ، فيقول « أفلا أكون عبداً شكوراً » رواه الجماعة، الا أبا داود

(١٢٦٠) ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر، أبو فراس الأسلمي حجازي. قال الحافظ : روى مسلم وغيره حديثه من طريق أبي سلمة عن ربيعة بن كعب ، قال : كنت أبيت على باب النبي (ص) وأعطيه الوضوء . فاسمعه الهوى من الليل يقول « سمع الله لمن حمده » . وكان من أهل الصفة. قال الواقدي : لم يزل مع النبي (ص) إلى أن قبض (ص) فخرج من المدينة ونزل في بلاد أسلم ـ على بريد من المدينة ـ وبقي إلى أيام وقعة الحرة . ومات بالحرة سنة ٦٣ في ذي الحجة اه من الاصابة

(١٢٦١) قال القاضي عياض في المشارق (٢ : ١٨٦) القنوت : كلمة تتصرف، تقع على الدعاء ، والقيام، والخشوع، والصلاة. والخضوع . والسكوت. واقامة الطاعة. وقوله « طول القنوت » أي القيام ، أو الصلاة اه . والحديث رواه أبو داود ولفظه : عن عبدالله بن حبشي ـ بضم الحاء وسكون الباء ، وبعدها شين معجمة، وياء النسبة ـ الخثعمي أن النبي (ص) سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال « طول القيام » قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال « جهد المقل » قيل : فأي الهجرة أفضل ؟ قال « من هجر ماحرم الله عليه » قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأي القتل أشرف ؟ قال « من اهريق دمه وعقر جواده »

(باب اخفاء التطوع ، وجوازه جماعة)

١٢٦٣ عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته، الا المكتوبة » رواه الجماعة، الا ابن ماجه

١٢٦٤ لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد

١٢٦٥ وعن عِتْبان بن مالك أنه قال : يا رسول الله ، ان السُّيول تحول بينى وبين مسجد قومى . فأُحِبُّ أن تأتينى، فتصلى فى مكانٍ من بيتى أتخذه مسجدا . فقال « سنفعل » فلما دخل قال. «أين تريد؟» فاشرت له الى

(١٢٦٤) عبد الله بن سعد الأنصارى، قال الحافظ فى الاصابة : وهو عم حزام ابن حكيم . روى عنه حزام ، وخالد بن معدان. وقال أبو حاتم ابن حبان : له صحبة وروى أحمد وابن خزيمة والبخارى فى تاريخه وأبو داود ـ من طريق العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد ـ قال سألت رسول الله (ص) عما يوجب الغسل ـ الحديث ـ وفيه : « كل فحل يمذى » وفيه سؤاله عن الصلاة فى البيت وغير ذلك . ومنهم من يقطع هذا الحديث . قال البغوى : لا أعلم له غيره اه . وقد روى البيهقى أيضا الحديث من طريق العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله (ص) عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء . وعن الصلاة فى بيتى ، وعن الصلاة فى المسجد . وعن مواكلة الحائض فقال رسول الله (ص) « إن الله لا يستحى من الحق » ـ وعائشة إلى جنبه ـ « فأما أنا فاذا كان منى وطء جئت فتوضأت ، ثم اغتسلت ، وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى . وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة وأما الصلاة فى المسجد والصلاة فى بيتى ، فقد ترى ، ما أقرب بيتى من المسجد ! فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة . وأما مواكلة الحائض فوا كلها » اه وأخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل بنحوه اه . وتقدم طرف منه فى مواكلة الحائض فى الحديث رقم (٤٩٤)

(١٢٦٥) عتبان ـ بكسر العين وسكون الباء الموحدة ـ ابن مالك الانصارى الخزرجى السالمى ، كان إمام قومه بنى سالم . آخى النبى (ص) بينه وبين عمر بن الخطاب رضى الله عنه . مات فى خلافة معاوية رضى الله عنهما ، وقد كبر

ناحية من البيت ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،وصَفَفْنا خَلْفه . فصلى بنا ركعتين . متفق عليه

١٢٦٦و١٢٦٧ وقد صح التَّنَفُّل جماعة من رواية ابن عباس ، وأنس رضى الله عنهما

(باب ان أفضل التطوع مثنى مثنى)

فيه ١٢٦٨و١٢٦٩و١٢٧٠ عن ابن عمر،وعائشة،وأم هانىء.وقد سبق

١٢٧١ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه الخمسة

(*) وليس هذا بمناقض لحديثه الذى خص فيه الليل بذلك . لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عَيَّنَه فى سؤاله

(١٢٦٦) رواه البخارى وغيره بألفاظ متعددة ومن طرق مختلفة . منها فى باب إذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام إلى يمينه لم تفسد صلاته ، عن كريب-مولى ابن عباس-عن ابن عباس قال : نمت عند خالتى ميمونة.والنبى(ص)عندها تلك الليلة . فتوضأ ثم قام يصلى ، فقمت عن يساره.فأخذنى فجعلنى عن يمينه - الحديث

(١٢٦٧) رواه البخارى وغيره بألفاظ متعددة . فمنها عن اسحق بن راهويه عن أنس قال : صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى (ص) وأمى أم سليم خلفنا.ويجىء فى أبواب الامامة

(١٢٦٨،١٢٦٩،١٢٧٠) انظر الاحاديث رقم ١١٨٩ و ١١٩٥ و ١٢٥٠

(١٢٧١) قال ابن قدامة فى المحرر : رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائى ، وابن حبان ، وصححه البخارى.وقال أحمد - فى رواية الميمونى وغيره عنه - إسناده جيد . وقال النسائى : وهذا الحديث عندى خطأ . وقال الترمذى : اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ، وقال الدارقطنى : الصحيح ذكر صلاة الليل ، دون ذكر صلاة النهار اه

(*) يريد المصنف رحمه الله بحديثه الذى خص به السؤال عن صلاة الليل حديث ابن عمر الذى تقدم فى باب الوتر ركعة.وهو رقم (١١٨٩) ولابن عمر حديث آخر فى هذا ، قال رسول الله (ص) «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وهو رقم (١٢١٧)

١٢٧٢ وعن أبي أيوب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات ، لايتكلم . ولا يأمر بشيء . ويسلم بين كل ركعتين

١٢٧٣ وعن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يَرْقُد. فاذا استيقظ تَسَوَّكَ . ثم توضأ ، ثم صلى ثمانَ ركعات . يجلس فى كل ركعتين ويسلم . ثم يوتر بخمس ركعات . لايجلس ، ولا يسلم الا فى الخامسة

١٢٧٤ وعن المُطَّلِب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصلاة مَثْنى ، مثنى ، وتَشَهَّدْ، وتسلم فى كل ركعتين، وتباأس، وتَمَسْكن

(١٢٧٣) وروى محمد بن نصر نحوه فى باب الوتر بخمس ركعات بتسليمة . وتقدم فى الحديث رقم (١١٩٥) شاهد له فى الوتر . ويشهد له أيضا ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس كان رسول الله (ص) يحيي الليل بثمان ركعات ركوعهن كقراءتهن . وسجودهن كقراءتهن . ويسلم بين كل ركعتين

(١٢٧٤) المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . ويقال له عبد المطلب . ويقال كان هذا اسمه ، فغيره النبى (ص) بالمطلب — ذكره الحافظ فى الاصابة فى عبد المطلب . وفى المطلب — وأمه أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب . روى عن النبى (ص) ، وعن على . وروى عنه ابنه عبد الله ، وعبد الله بن الحارث ابن نوفل . قال ابن عبد البر : كان على عهد النبى (ص) رجلا . ولم يزل بالمدينة إلى عهد عمر ، ثم تحول إلى دمشق . ومات بها فى خلافة يزيد سنة ٦٢ وأوصى إلى يزيد ، وكان لولده محمد بها قدر وشرف اهـ والحديث رواه الترمذى عن عبد الله ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس - وزاد فيه « وتقنع يديك ، يقول : ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك ، وتقول يارب يارب. ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا » قال أبو عيسى ، قال غير ابن المبارك فى هذا الحديث « من لم يفعل ذلك فهو خداج » قال أبو عيسى : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ فى مواضع . فقال عن أنس بن أبى أنيس ، وهو عمران بن أبى أنس. وقال : عن عبد الله بن الحارث وهو عبد الله بن نافع بن العمياء . عن ربيعة بن الحارث. وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث

وتُقَنِّع يديك ، وتقولُ : اللهم . فمن لم يفعل ذلك فهى خِداج » رواهن ثلاثتهن أحمد

١٢٧٥ وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فى كل ركعتين تسليمة » رواه ابن ماجه

١٢٧٦ وعن على قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى حين

عن المطلب عن النبى (ص) وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل ابن عباس عن النبى (ص) قال البخارى : وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة اه كلام الترمذى . وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه الترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه . وتردد فى ثبوته ، رووه كلهم عن الليث ابن سعد : حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس — ثم ساق كلام الترمذى ، ثم قال : وعبد الله بن نافع بن العمياء لم يرو عنه غير عمران بن أبى أنس ، وعمران ثقة . ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق شعبة عن عبد ربه عن أنس بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبى وداعة ولفظ ابن ماجه : قال رسول الله (ص) «الصلاة مثنى مثنى ـ الحديث» ـ يعنى كما ساقه المصنف عن أحمد . ـ ثم قال قال الخطابى : أصحاب الحديث يغلطون شعبة فى هـذا الحديث ، ثم حكى قول البخارى المتقدم ـ وقال ، قال يعقوب بن سفيان فى هـذا الحديث مثل قول البخارى ، وخطأ شعبة وصوب ليث بن سعد . وكذلك قال محمد ابن اسحاق بن خزيمة . قال: وقوله « تبأس » معناه اظهار البؤس والفاقة « وتمسكن » من المسكنة ، وقيل معناه السكون والوقار ، والميم مزيدة فيه ، وإقناع اليدين رفعهما فى الدعاء والمسئلة ، والخداج معناه هنا الناقص فى الأجر والفضيلة . انتهى وقال فى النهاية : تقنع يديك ، وتباس . يجوز أن يكون أمرا ، وأن يكون خبرا . اه

(١٢٧٥) فى إسناده أبو سفيان السعدى ـ طريف بن شهاب . قال الذهبى فى الميزان ضعفه ابن معين . وقال أحمد : ليس بشىء وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم . وقال النسائى متروك اه

(١٢٧٦) قال الشوكانى : ورواه ايضاً الترمذى وابن ماجه بالفاظ مختلفة ، بعضها كما هنا ، وفى بعضها: اربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين اه وفى الباب عن أبى أيوب

تَزِيغُ الشمس ركعتين ، وقبلَ نصف النهار أربع ركعات ، يجعل التسليم فى آخره . رواه النسائى

(باب جواز التنفل جالسا ، والجمع بين القيام والجلوس فى الركعة الواحدة)

١٢٧٧ عن عائشة قالت : لما بَدَّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثَقُل كان أكثرُ صلاته جالسا . متفق عليه

١٢٧٨ وعن حفصة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى سُبْحَتِه قاعدا ، حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلى فى سُبحته قاعدا ، وكان يقرأ بالسورة فَيُرَتِّلُهَا ، حتى تكونَ أطولَ من أطول منها . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، والترمذى وصححه

الأنصارى أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ : قال رسول الله (ص) « أربع قبل الظهر ، ليس فيهن تسليم ، تفتح لهن أبواب السماء » وقد ساقه المنذرى فى الترغيب والترهيب بصيغة التمريض - روى - ثم قال : وفى اسنادهما احتمال للتحسين . ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ولفظه : قال ابو أيوب : لما نزل رسول الله (ص) على ، رأيته يديم أربعا قبل الظهر ، وقال « انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء ، فلا يغلق منها باب حتى أصلى الظهر ، فأحب أن يرفع لى فى تلك الساعة خير »

(١٢٧٧) بدن - بفتح الباء وتشديد الدال مفتوحة - بمعنى كبر وأسن . وبتخفيف الدال من البدانة ، وهى كثرة اللحم . قال فى النهاية ، نقلا عن أبى عبيدة : والانسب الأولى لأنه (ص) لم يكن سمينا قال : ولكن قد جاء فى صفته (ص) فى حديث ابن أبى هالة - ربيب النبى (ص) من خديجة - بادن متماسك . والبادن الضخم ، فلما قال بادن أردفه بمتماسك ، وهو الذى يمسك بعض أعضائه بعضا ، فهو معتدل الخلق اه

(١٢٧٨) قال فى النهاية : التسبيح يطلق على صلاة التطوع والنافلة . ويقال أيضا لصلاة التطوع وللذكر سبحة ، ويقال : قضيت سبحتى . والسبحة - بضم السين - من التسبيح ، كالسخرة من التسخير . وإنما خصت النافلة بالسبحة - وإن شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح ، لأن التسبيحات فى الفرائض نوافل ، فقيل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار فى أنها غير واجبة . والترتيل التأنى والتمهل وتبيين الحروف والحركات ، تشبيها بالثغر المرتل ، وهو المشبه بنور الاقحوان

١٢٧٩ وعن عمران بن حُصَين أنه سأل النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل قاعدا ؛ قال « ان صلى قائما فهو أفضل . ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم . ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » رواه الجماعة إلا مسلما

١٢٨٠ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعداً . وكان اذا قرأ وهو قائم ، ركع وسجد وهو قائم . واذا قرأ قاعدا ، ركع وسجد وهو قاعد . رواه الجماعة إلا البخارى

١٢٨١ وعن عائشة رضى الله عنها ـ أيضا ـ أنها لم ترَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قَطُّ ، حتى أسَنَّ ، وكان يقرأ قاعدا ، حتى إذا أراد أن يركع قام ، فقرأ نحوا من ثلاثين ، أو أربعين آية ، ثم ركع . رواه الجماعة . وزادوا ـ إلا ابن ماجه ـ ثم يفعل فى الركعة الثانية كذلك

١٢٨٢ وعن عائشة قالت : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى متربعا . رواه الدارقطنى

(١٢٧٩) انما سأل عمران رسول الله (ص) عن صلاة المريض ، بدليل قوله فى أول الحديث ـ كما فى رواية البخارى ـ كانت بى بواسير . فسألت رسول الله (ص) ، وأخرج الترمذى وغيره من رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان : سألت عن صلاة المريض . والمراد بعدم الاستطاعة وجود المشقة . ويدل له ما روى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى (ص) . بلفظ « يصلى قائما ، فان نالته مشقة فجالسا ، فان نالته مشقة صلى نائما » وقد جاء فى حديث على عند الدارقطنى « على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه » وفى الحديث حجة على من يعتذر بالمرض فى تأخير الصلاة عن وقتها وتضييعها وقد قال (ص) « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم »

(١٢٨٢) قال ابن قدامة فى المحرر : رواه النسائى والدارقطنى والحاكم وقال على شرطهما . وقال النسائى لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود الحفرى ـ نسبة إلى مكان بالكوفة يقال له حفر . واسم أبى داود عمرو بن سعد ـ وهو ثقة . ولا أحسب الحديث إلا خطأ كذا قال . وقد تابع الحفرى محمد بن سعيد الاصبهانى وهو ثقة . والله

(باب النهى عن الصلاة بعد الاقامة)

١٢٨٣ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا

أعلم. اه وقد راه البيهقي (٣٠٥:٢) ثم قال : وقد روينا في الحديث الثابت عن عثمان ابن حكيم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كان رسول الله (ص) اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، الا أن ذلك في القعود للتشهد . ولعل ذلك كان من شكوى . والله أعلم . ثم روى عن ابن عجلان عن عامر بن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : رأيت النبي (ص) يدعو هكذا — ووضع يديه على ركبتيه ، وهو متربع جالس . قال البيهقي: وقد روى عقبة أخو سعيد بن عبيد، الطائي، أنه رأى أنس بن مالك يصلي متربعا . ورواه أيضا عنه عمر ابن شيخ من الانصار . ثم ساق البيهقي سنده الى حميد الطويل — قال : رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا على فراشه. قال ابو عبدالله : لا أعلم أني سمعته الا منه. قال: وكان عباد لا يقول فيه متربعا — ثم روى باسناده الى قتادة عن أنس مثله . وباسناده الى شعبة قال : سألت قتادة عن التربع في الصلاة ، فقال ، قال محمد بن سيرين : كان عبد الله بن عمر يفعله ثم قال البيهقي : روينا عن ابن عمر أنه انما قعد كذلك في التشهد ، واعتذر بأن رجليه لا تحملانه اه كلام البيهقي . وقال ابن التركماني : المختار عند الحنفية أنه يجلس كما يجلس للتشهد ، ويكره التربع إلا من عذر . وحكى صاحب التمهيد كراهية التربع عن ابن مسعود ، ثم قال قال عبد الرزاق . يقول إذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا. أما إذا صلى قاعدا فليتربع . وحديث عائشة ذكره الطحاوي في أحكام القرآن ، وقال : حسن متصل الاسناد اه . وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن . في باب صلاة الليل . وقد روى أبو حاتم في صحيحه من حديث حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلي جالساً التربع . والله أعلم

(١٢٨٣) قال المحقق الشيخ شمس الحق العظيم أبادي في إعلام أهل العصر (ص ٢٦) واعلم أنه يكره أداء ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، سواء كان المصلي مخالطا للصفوف أو غير مخالط للصفوف . وسواء علم أنه يدرك الركعة الاولى مع الامام أم لا . وهذا هو المروي من حديث أبي هريرة ، وعبد الله بن مالك بن بحينة ،

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه الجماعة إلا البخارى

وعبد الله بن سرجس ، وابن عمر، وجابر ، وابن عباس ، وأنس ، وزيد بن ثابت وأبى موسى ، وعائشة رضى الله تعالى عنهم . ثم ساق طرق حديث أبى هريرة وهى عند مسلم خمس ، وعند أبى داود خمس وعند الدارمى ثلاث طرق ، وعند الترمذى واحد ، وعند النسائى اثنان ، وعند ابن ماجه ثلاث ، وعند الطحاوى طريقان . وأخرجه أحمد فى مسنده . وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من طريق محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار . واخرجه البيهقى عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال : أقيمت الصلاة، فجاء رجل، فركع ركعتين ، فقال النبى (ص) « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وأخرجه أحمد من أربع طرق — ثم قال الشيخ شمس الحق : فان قلت : قال الامام الحافظ : أبو جعفر الطحاوى فى شرح معانى الآثار : إن ذلك الحديث الذى احتجوا به أصله عن أبى هريرة لا عن النبى (ص) . هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار . حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر الضرير قال أخبرنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة بذلك . ولم يرفعه . فصار أصل هذا الحديث عن أبى هريرة لا عن النبى (ص) . قلت : هذا من غاية تعصبه وحميته للمذهب، فجعل المرفوع موقوفا. والحديث المذكور رواه جمع من الحفاظ، مثل ورقاء ابن عمرو . وزكريا بن اسحاق ، وأيوب، وزياد بن سعد ، واسماعيل بن مسلم ، ومحمد ابن جحادة ، واسماعيل بن إبراهيم بن مجمع، كلهم عن عمرو بن دينار، مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم . ورواه بعض الحفاظ ، كحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار موقوفا على أبى هريرة ، لكن قال البيهقى فى المعرفة — وساق سنده الى سعيد بن منصور — قال حدثنا سفيان ، فذكره موقوفا ، الا أنه قال فى آخره : قلت لسفيان : مرفوع ؟ قال نعم . ورواه بعض الحفاظ ، كحماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار موقوفا ومرفوعا . فالمرفوع كما سلف من رواية أبى داود والدارمى ، والموقوف كما مر من رواية الطحاوى . فظهر أن أكثر الرواة رفعوه . والرفع يكون مقدما على الوقف ، وإن كان عدد الرفع اقل، فكيف إذا كان أكثر. فالحديث أصله عن النبى (ص) لا عن أبى هريرة . قال الترمذى فى جامعه : والحديث المرفوع أصح. ثم قال الشيخ شمس الحق : ومعنى قوله «اذا أقيمت الصلاة » على ماقاله الحافظ

١٢٨٤ وفى رواية لأحمد « الا التى أقيمت »

١٢٨٥ وعن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ أن رسول الله صلى الله عليه

فى الفتح - : اى اذا شرع فى الاقامة، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان ، بلفظ « اذا أخذ المؤذن فى الاقامة » . وقوله « ولا صلاة » أى صحيحة أو كاملة . والتقدير الاول اولى ، لأنه أقرب الى نفى الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبى (ص) صلاة المصلى، واقتصر على الانكار دل على أن المراد نفى الكمال . ويحتمل أن يكون النفى بمعنى النهى . أى فلا تصلوا حينئذ . ويؤيده ما رواه البخارى فى التاريخ والبزار ، وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبى نمر عن أنس مرفوعا . وفيه - ونهى أن نصلى اذا أقيمت الصلاة . وحكى القرطبى فى المفهم عن أبى هريرة وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع فى وقت إقامة الفريضة . وهذا القول هو الظاهر . اذا كان المراد باقامة الصلاة الأقامة التى يقولها المؤذن، وهو المعنى المتعارف. قال العراقى : وهو المعنى المتبادر الى الأذهان من هذا الحديث . ومما يدل على ذلك قوله فى حديث أبى موسى عند الطبرانى أن النبى (ص) رأى رجلا صلى ركعتى الفجر، حين أخذ المؤذن يقيم ، فغمز النبى (ص) منكبه وقال « ألا كان هذا قبل ذا ؟ » ورجاله موثوقون - كما قال الهيثمى - وقال العراقى : وإسناده جيد ، ومثله عن ابن عباس قال : أقيمت صلاة الغداة ، فنهضت أصلى ركعتين قبل الغداة . فأخذ رسول الله (ص) بيدى فجذبنى . وقال « أتصلى الصبح أربعاً ؟ » رواه الطبرانى فى الكبير والبزار بمعناه، وأبو يعلى. ورجاله ثقات. وابن خزيمة والحاكم وابن حبان. والألف واللام فى قوله «المكتوبة» ليست لعموم المكتوبات ، وانما هى راجعة الى الصلاة التى أقيمت . وقد ورد التصريح بذلك كما فى رواية أحمد . وكذلك أخرج الطحاوى فى معانى الآثار « فلا صلاة إلا التى أقيمت لها » فالحديث فيه أن افتتاح الرواتب وغيرها فى وقت إقامة الصلاة أو بعد الاقامة والامام فى صلاة الفرض ممنوع ، سواء كانت الراتبة سنة الصبح أو غيرها من الصلوات . قال الخطابى : فى هذا بيان أنه ممنوع من ركعتى الفجر ومن غيرها من الصلوات إلا المكتوبة . وقال النووى فى شرح مسلم : فيه النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر أو غيرها . وكذا قال الحافظ فى الفتح

(١٢٨٥) أخرج المحقق الشيخ شمس الحق طرقه عند البخارى ومسلم وابن ماجه ، ثم قال : وأخرجه الطحاوى - وساقه . وأخرجه الدارمى ، قال النووى : ومعنى قوله

وآله وسلم رأى رجلاً — وقد أقيمت الصلاة — يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاثَ به الناسُ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « آلصُّبْحَ أربعا ؟ آلصبح أربعا؟ » متفق عليه

(باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها)

١٢٨٦ عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تَطْلُعَ الشمس » متفق عليه

« أتصلى الصبح أربعا ؟ » استفهام انكار ، معناه : لايشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة ، فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح أربعا ، لانه صلى بعد الصبح أربعا . وقال العينى فى شرح البخارى : آلصبح أربعا بهمزة ممدودة ، وجاز قصرها . والاستفهام للانكار التوبيخى . والصبح منصوب باضمار فعل ، أى اتصلى الصبح أربعا ، او على البدلية ، أو على الحال . والمراد أن الصلاة الواجبة اذا أقيم لها فلا يصلى غيرها فى زمانها من الصلوات. ومعنى «لاث به الناس » التفوا حوله واختلطوا به . والرجل المذكور، زعم بعض المحدثين أنه ابن بحينة ، كما جزم بذلك الطحاوى فى شرح معانى الآثار . وقاله الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى ، قال فى الفتح : الرجل هو عبد الله الراوى، كما رواه الامام احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى . وفى رواية أخرى له : خرج وابن القشب يصلى . ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس — وقد تقدم — فيحتمل تعدد القصة . وقد رجح الشيخ شمس الحق أن صاحب القصة غير ابن بحينة ، مستدلا بما جاء فى بعض روايات مسلم وابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل — وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشىء لا ندرى ما هو ، فلما انصرف أحطنا به نقول له : ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قال لى — وساق الحديث . فان كان هو صاحب القصة فما معنى قوله : لا ندرى اه . ولعل الأمر كما رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله . وهو تعدد القصة . والله أعلم .

١٢٨٧ وفى لفظ « لا صلاة بعد صلاتين : بعد الفجر حتى تطلعَ الشمس ، وبعد العصر حتى تغربَ » رواه احمد والبخارى

١٢٨٨ وعن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس »

١٢٨٩ وروى أبو هريرة مثل ذلك . متفق عليهما

١٢٩٠ وفى لفظ ، عن عُمَر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا صلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلُع الشمس » رواه البخارى . ورواه احمد وأبو داود ، وقالا فيه « بعد صلاة العصر »

١٢٩١ وعن عَمْرو بن عَبَسَة قال ، قلت : يانبي الله ، أخبرنى عن الصلاة قال « صَلِّ صلاة الصبح ، ثم أقْصِرْ عن الصلاة حتى تطلُع الشمس وترتفع ، فانها تطلُع حين تطلُع بين قَرْنَى شيطان ، وحينئذ يَسْجُد لها الكفار ، ثم صَلِّ ، فان الصلاة مَشْهُودَةٌ محضورة ، حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمح ، ثم أقْصِرْ عن الصلاة ، فان حينئذ تُسَجَّر جَهَنَّم . فاذا أقبل الفَيْء فصلِّ ، فان الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلى العصر ، ثم أقْصِرْ عن الصلاة حتى تغربَ ، فانها تغرب بين قَرْنَى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه احمد ومسلم

١٢٩٢ ولأبى داود نحوه ، وأوَّلُه عنده ، قلت : يا رسول الله ، أىُّ الليل أسمعُ ؟ قال « جَوْفُ الليل الآخر ، فصلِّ ما شئتَ ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلىَ الصبح »

وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهى فى الفجر لا يتعلق بطلوعه بالفعل ، كالعصر

١٢٩٣ وعن يسار — مولى ابن عمر — قال : رآنى ابن عمر . وأنا أصلى بعد ما طلَع الفجر ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٢٩٣) يسار مولى ابن عمر ، غير منسوب وقال بعضهم : ابن نمير — المدنى

خرج علينا ، ونحن نصلى هذه الساعة، فقال « لِيُبَلِّغْ شاهدُكم غائبَكم: ألاَّ صلاة بعد الصبح الا ركعتين » رواه أحمد وأبو داود

قال الذهبى فى الميزان : لا يعرف تفرد عنه أبو علقمة مولى ابن عباس ، لكن وثقه أبو زرعة . والحديث أخرجه البيهقى فى السنن من طريق عبد الله بن وهب: أخبرنى سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبى علقمة — مولى لابن عباس — قال حدثنى يسار — مولى لابن عمر — قال : قمت أصلى بعد الفجر فصليت صلاة كثيرة ، فحصبنى عبد الله بن عمر ، وقال : يايسار ، كم صليت ؟ قال : قلت لا أدرى . فقال عبد الله ، لادريت ، إن رسول الله (ص) خرج علينا ، ونحن نصلى هذه الصلاة، فتغيظ علينا تغيظا شديدا ، ثم قال « ليبلغ شاهدكم غائبكم — الحديث » أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال . ورواه أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان فخلط . والصحيح رواية ابن وهب . فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التيمى عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر نحوه ، ثم ساق له عدة طرق ، ثم قال : وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وان كان فى إسناده من لا يحتج به ، وساقه من طريق عبد الرحمن بن زياد ابن انعم الافريقى — وهو الذى لايحتج به — عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن ابن عمرو ثم قال : وله شاهد آخر من رواية ابن المسيب مرسلا . وساقه من طريقين ، لفظ أحدهما « لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين — يعنى الفجر » وروى موصولا عن أبى هريرة ، ولا يصح وصله . ولفظ الثانية ، عن ابن المسيب أنه رأى رجلا يصلى بعد الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيهما الركوع والسجود . فنهاه . فقال : يا أبا محمد يعذبنى الله على الصلاة ؟ فقال : كلا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة اه . وقد روى الترمذى الحديث وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى . قال الترمذى : وهو مما أجمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر اه . قال الحافظ فى التلخيص (ص ٧١) قدامة بن موسى اختلف فى اسم شيخه ، فقيل أيوب بن حصين ، وقيل محمد بن حصين ، وهو مجهول ودعوى الترمذى الاجماع على الكراهة لذلك عجيب . فان الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره . وقال الحسن البصرى : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاته بالليل . وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل اه كلام الحافظ . وقد روى مسلم فى الصحيح والبيهقى فى السنن عن ابن عمر عن

١٢٩٤ وعن عُقْبَة بن عامر قال : ثلاثُ ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نُصَلِّى فيهنَّ ، وان نَقْبُر فيهنَّ موتانا « حين تطلع الشمسُ بازِغةً ، حتى ترتفع . وحين يَقومُ قائم الظَّهيرة ، وحين تَضَيَّفُ للغروب ، حتى تغرب » رواه الجماعة ، الا البخارى

١٢٩٥ وعن ذَكوان — مولى عائشة — انها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد العصر ، وينهى عنها ، ويُواصل وينهى عن الوصال . رواه أبو داود

حفصة قالت : كان النبى (ص) اذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين

(١٢٩٥) ذكوان مولى عائشة أبو عمرو المدينى. روى عن مولاته، وعنه ابن أبى مليكة وعلى بن الحسين. وثقة أبو زرعة. مات ليالى الحرة سنة ٦٣ اه من الخلاصة. والحديث رواه البيهقى من طريق ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان وابن اسحاق مدلس، وقد عنعن . وقد روى البخارى، وبعده البيهقى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يصلى ركعتين بعد العصر ، ويخبر أن عائشة أخبرته أن رسول الله (ص) لم يدخل بيتها إلا صلاهما . وقد ذهب البيهقى إلى أن هذا كان خاصا بالنبى (ص) ، فقال بعد حديث ذكوان: ففى هذا وبعض مامضى إشارة إلى اختصاصه (ص) باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء بما فعل فى بيت أم سلمة . وقد مضى فى رواية طاوس عن عائشة أنها قالت : انما نهى رسول الله (ص) أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، وكأنها لما رأته اثبتهما حملت النهى على هاتين الساعتين . والنهى ثابت فيهما وقبلهما كما مضى ، فحمل ذلك على اختصاصه بذلك أولى . والله أعلم . وقد روى على عن النبى (ص) مادل على جوازهما إذا صليت العصر فى أول الوقت — ثم ساق بسنده إلى على قال قال رسول الله (ص) « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس نقية » ثم ساق بأسانيده أن عليا كان يصلى ركعتين بعد العصر اه

(أقول) ما الذى يمنع أن يحمل النهى على استدامة ذلك حتى يكون راتبة. والجواز باق فيمن لم يتخذها راتبة . ويكون المختص به صلى الله عليه وسلم هو اتخاذهما راتبة؟ ويدل لذلك فعل ابن الزبير ، وفعل على رضى الله عنهما مع تقييد ذلك بما روى على ، وهو أن تكون الشمس مرتفعة نقية وهذا يقوى ما قلناه فيما سبق من أن

(باب الرخصة فى اعادة الجماعة ، وركعتى الطواف فى كلّ وقت)

١٢٩٦ عن يزيد بن الأسود ، قال : شهدتُ مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حَجَّته ، فصليتُ معه صلاة الصبح ، فى مسجد الخَيْف ، فلما قضى صلاته انحرَفَ ، فاذا هو برجلين فى أُخرى القوم ، لم يصليا ، فقال « عَلَىَّ بهما » فجىء بهما تُرْعَدُ فرائصهما ، فقال « ما منعكما أن تُصَلِّيا معنا ؟ » فقالا : يارسول الله ، انا كنا قد صلَّينا فى رحالنا . قال « فلا تفعلا . اذا صلَّيتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصلِّيا معهم ، فانها لكما نافلة » رواه الخمسة الا ابن ماجه

١٢٩٧ وفي لفظ لأبى داود « اذا صلى أحدكم فى رَحْلِه ، ثم أدرك الصلاة مع الامام فَلْيصَلِّها معه ، فانها له نافلة »

١٢٩٨ وعن جُبير بن مُطْعِم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا بنى عبدِ مَناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيَّةَ ساعةٍ شاء ، من ليلٍ أو نهار » رواه الجماعة الا البخارى

النهى فى هذه الأوقات انما هو بالتبع كالحريم لساعة الغروب : وكذلك بعد صلاة الصبح . وهذا هو الأولى عملا بالأحاديث كلها والله أعلم

(١٢٩٨) قال الحافظ فى التلخيص (ص ٧١) رواه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم ، من حديث أبى الزبير عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم . وصححه الترمذى . ورواه الدارقطنى من وجهين آخرين عن نافع بن جبير عن أبيه ، ومن طريقين آخرين عن جابر وهو معلول . فان المحفوظ عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير ، لا عن جابر . واخرجه الدارقطنى أيضا عن ابن عباس ، من رواية مجاهد عنه . ورواه الطبرانى من رواية عطاء عن ابن عباس ، ورواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ، والخطيب فى التلخيص ، من طريق ثمامة ابن عبيدة عن أبى الزبير عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه وهو معلول . وروى ابن عدى من طريق سعيد بن أبى راشد عن عطاء عن أبى هريرة حديث

١٢٩٩ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يابنى عبد المطلب ، أو يابنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويُصلى ، فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمسُ ، ولا بعد العصر حتى تغرُب الشمس ، الا عند هذا البيت ، يطوفون ويصلون » رواه الدار قطنى

« لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » — الحديث — وزاد فى آخره « من طاف فليصل أى حين طاف » . وقال : لا يتابع عليه ، وكذا قال البخارى . وروى البيهقى من طريق عبد الله بن باباه عن أبى الدرداء أنه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين ، وقال : ان هذه البلدة ليست كغيرها . قال الحافظ : وقد عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم ، فانه قال : رواه الجماعة إلا البخارى ، وهذا وهم منه تبعه عليهم المحب الطبرى ، فقال : رواه السبعة إلا البخارى . وابن الرفعة فقال : رواه مسلم اه وأشار صاحب المحرر الى هذا أيضا فقال — بعد اخراجه : وقال بعض المصنفين الحذاق : رواه مسلم ، وهو وهم اه . وقال البيهقى — بعد رواية الحديث — فان كان المراد بالصلاة المذكورة مع الطواف ركعتا الطواف ، كان المعنى فى جوازها أنها صلاة لها سبب . فرجع إلى الباب الأول فى التخصيص . وإن كان المراد بها سائر النوافل عاد التخصيص إلى المكان . والأول أشبههما بالآثار . وقد روى فى تقوية الوجه الثانى خبر منقطع فى ثبوته نظر والله أعلم — ثم ساق بسنده إلى محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله حدثنا عبدالله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبى ذر أنه قام ، فأخذ بحلقة باب الكعبة ، ثم قال : من عرفنى فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى فأنا جندب — أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة » . وله طرق ، تدور كلها على عبد الله بن المؤمل — ثم قال : وهذا الحديث يعد من أفراد عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، إلا أن ابراهيم بن طهمان قد تابعه فى ذلك عن حميد ، وأقام اسناده — ثم ساقه — ثم قال : وقد روى من وجه آخر عن مجاهد وساقه . وروى فى تقوية الوجه الأول خبر ضعيف — ثم ساق سنده إلى سعيد بن راشد عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس . ومن طاف فليصل

ابواب سجود التلاوة والشكر

(باب مواضع السجود فى الحج ، وص ، والمُفَصَّل)

١٣٠٠ عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرأه خَمْسَ عَشْرَةَ سَجدة فى القرآن ، منهـا ثلاثٌ فى المفصل ، وفى الحج سجدتان . رواه أبو داود وابن ماجه

١٣٠١ وعن ابن مسعود أن النبى صـلى الله عليه وآله وسلم قرأ (والنجم) فسجدَ فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخا من قريش أخذ كَفًّا من حصًى ، أو تراب ، فرفعه الى جَبهته ، وقال : يكفينى هـذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بعدُ قُتِلَ كافرا . متفق عليه

أى حين طاف » قال أبو احمد : وهذا يرويه عن عطاء سعيد بن منصور . وزاد فى سننه « من طاف فليصل ، أى حين » قال : وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه . وذكره البخارى فى التاريخ وقال : لا يتابع عليه

(١٣٠٠) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٤) : رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى والحاكم ، وحسنه المنذرى والنووى . وضعفه عبد الحق وابن القطان . وفيه عبد الله ابن منين وهو مجهول . والراوى عنه ، الحارث بن سعيد العتقى — بضم العين . وفتح التاء المثناة بعدها قاف — لا يعرف أيضا . وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث

(١٣٠١) فى صحيح البخارى من كتاب التفسير فى باب (فاسجدوا لله واعبدوا) - بعد سياق الحديث - قال : وهو - يعنى الشيخ القرشى - أمية بن خلف . قال الحافظ فى الفتح (٨ : ٤٣٥) لم يقع ذلك - يعنى تسميته - فى رواية شعبة . وقد وافق اسرائيل على تسميته زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحاق عند الاسماعيلى ، وهذا هو المعتمد . وعند ابن سعد أن الذى لم يسجد هو الوليد بن المغيرة ، قال : وقيل سعيد بن العاص بن أمية ، قال ، وقال بعضهم : كلاهما جميعاً . وجزم ابن بطال فى باب سجود القرآن بأنه الوليد ، وهو عجيب منه ، مع وجود التصريح بأنه أمية بن خلف . ولم يقتل ببدر

١٣٠٢ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنَّجْم ، وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجنُّ والانس . رواه البخارى والترمذى ، وصححه

كافراً من الذين سموا عنده غيره . ووقع فى تفسير ابن حبان : انه أبو لهب . وفى شرح الأحكام لابن بزيزة أنه منافق ، ورد بأن القصة وقعت بمكة بلا خلاف . ولم يكن النفاق ظهر بها . وقد جزم الواقدى بأنها كانت فى رمضان سنة خمس من البعثة . وكانت المهاجرة الأولى الى الحبشة خرجت فى شهر رجب ، فلما بلغهم ذلك رجعوا . فوجدوهم على حالهم من الكفر . فهاجروا الهجرة الثانية . ويحتمل أن يكون الأربعة لم يسجدوا . والتعميم فى كلام ابن مسعود بالنسبة الى ما اطلع عليه ، لكن لا يفسر الذى فى حديث ابن مسعود إلا بأمية بن خلف لما ذكرته . والله أعلم . وقد أخرج النسائى باسناد صحيح عن المطلب بن أبى وداعة قال : قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بمكة (والنجم) . فسجد وسجد من عنده ، وأبيت أن أسجد ، ولم يكن يومئذ أسلم ـ قال المطلب : فلا ادع السجود فيها اه . وقد ذكر الحافظ نحو هذا الخلاف ووسع فى الفتح (٢ : ٣٧٤) وقال فى الفتح (٢ : ٢٧٣) وقد أجمع العلماء على أنه يسجد فى عشرة مواضع ، وهى متوالية ، الا ثانية الحج ، وص وأضاف مالك ص فقط . والشافعى فى القديم ثانية الحج فقط . وفى الجديد هى وما فى المفصل ، وهو قول عطاء . وعن احمد مثله فى رواية . وفى أخرى مشهورة زيادة ص . وهو قول الليث واسحاق ، وابن وهب ، وابن حبيب من المالكية ، وابن المنذر وابن سريج من الشافعية ، وعن أبى حنيفة مثله ، لكن نفى ثانية الحج ، وهو قول داود . ووراء ذلك أقوال أخرى ، منها عن عطاء الخراسانى : الجميع الا ثانية الحج والانشقاق . وقيل باسقاطهما واسقاط ص أيضاً . وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الاعراف ، وسبحان الذى اسرى ، وثلاث المفصل . وروى عن ابن مسعود وابن عباس (الم تنزيل) و (حم تنزيل) و (النجم) ، و (اقرأ) وعن ابن جبير مثله باسقاط اقرأ ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم ، واثبات الاعراف وسبحان . وعن على : ماورد الأمر فيه بالسجود فالسجود فيه عزيمة . وقيل : يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه أو الثناء على فاعله أو سيق مساق المدح . وهذا يبلغ عددا كثيرا . وقد أشار اليه أبو محمد بن الخشاب فى قصيدته الالغازية اه

١٣٠٣ وعن أبى هريرة قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى (اذا السماء انْشَقَّتْ) و (اقرأ باسم ربك) رواه الجماعة الا البخارى

١٣٠٤ وعن عِكْرِمة عن ابن عباس قال: ليست (ص) من عزائم السجود ولقد رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها . رواه احمد والبخارى والترمذى، وصححه

١٣٠٥ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى (ص) وقال «سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدُها شكرا» رواه النسائى

١٣٠٦ وعن أبى سعيد قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٣٠٥) قال الحافظ فى التلخيص (ص١١٤) رواه الشافعى فى الام عن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعنى ص . ورواه فى القديم عن سفيان عن عمرو بن ذر عن أبيه قال : « سجدها داود توبة ونسجدها نحن شكرا » ، قال البيهقى : وروى من وجه آخر عن عمرو بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا . وليس بالقوى . قال الحافظ ورواه النسائى من حديث حجاج بن محمد عن عمرو بن ذر موصولا ، ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه ، وأعله ابن الجوزى به ، وقد توبع ، وصححه ابن السكن ، وفى الباب عن أبى سعيد ، أخرجه أبو داود والحاكم وذكر البيهقى عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا فى ص اه . وقال البيهقى : وقد روى من أوجه عن عمرو بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا ، وليس بالقوى . ثم روى عن ابن مسعود أنه قال فى ص : توبة نبى . قال وقال ابن عباس : أليس الله تعالى قال (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ؟ ثم روى عن ابن مسعود أنه كان لايسجد فى ص ويقول : انما هى توبة نبى ، ثم قال : وروينا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يسجدون فى ص

(١٣٠٦) رواه البيهقى وفيه : تهيأ الناس ، بدل : تشزن الناس . ثم قال : هذا حديث حسن الاسناد صحيح اه . وتشزن — بفتح الشين المعجمة والزاى المشددة والنون — قال الخطابى : معناه استوفزوا وتأهبوا له . وأصله من الشزن وهو القلق

وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «انما هى تَوْبة نَبِيٍّ، ولكنى رأيتكم تَشَزَّنْتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبو داود

(باب قراءة السجدة فى صلاة الجهر والسِّرِّ)

١٣٠٧ عن أبى رافع الصائغ. قال: صليتُ مع أبى هريرة العَتَمة، فقرأ (إذا السماء انْشَقَّت) فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ قال سجدت بها خَلْفَ أبى القاسم صلى الله عليه وآله وسلم. فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه. متفق عليه.

١٣٠٨ وعن ابن عمر أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى الركعةِ الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ (تَنزِيلُ) السجدة. رواه احمد وأبو داود

يقال: بات على شزن اذا بات قلقا يتقلب من جنب الى جنب. والحديث سكت عليه المنذرى

(١٣٠٧) أبو رافع الصائغ — هو نفيع المدنى مولى ابنة عمر بن الخطاب. روى عن أبى بكر وعمر وعثمان، وجماعة. وعنه ابنه عبد الرحمن، وقتادة، وطائفة. وثقه العجلى. وأخرج له الجماعة

(١٣٠٨) سكت عنه أبو داود والمنذرى. وقال الحافظ ابن حجر: رواه أبو داود، والطحاوى، والحاكم من حديث ابن عمر نحوه. وفيه أمية شيخ سليمان التيمى رواه عن أبى مجلز، وهو لايعرف، قاله أبو داود فى رواية الرملى عنه. وفى رواية الطحاوى: عن سليمان عن ابى مجلز، قال: ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم باسقاطه، ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس اه. ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما. وأقره الذهبى على ذلك كذا فى عون المعبود. ورواه البيهقى عن سليمان التيمى عن أبى مجلز — قال: ولم أسمعه من ابى مجلز. عن ابن عمر — نحو حديث احمد — ورواه أيضا عن التيمى عن أبيه أو عن مية — بدون ألف — عن أبى مجلز عن ابن عمر — نحو حديث أبى داود — ثم قال: مية. وقال غيره أمية. ثم رواه

١٣٠٩ ولفظه : سجد فى صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ (آلم تنزيل) السجدة

(باب سجود المستمع ، اذا سجد التالى ، وأنه اذا لم يسجد لم يسجد)

١٣١٠ عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة ، فيقرأ السجدة ، فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدُنا مكانا لموضع جبهته . متفق عليه

١٣١١ ولمسلم فى رواية : من غير صلاة

١٣١٢ وعن عطاء بن يَسار أن رجلا قرأ عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم السجدة ، فسجد ، فسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ثم قرأ آخرُ عنده السجدة ، فلم يسجد ، فلم يسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، قرأ فلانٌ عندك السجدة فسجدت ، وقرأتُ فلم

من طريق ابن معين حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل يقال له أمية بمثله قال ابن التركمانى : الراوى عن ابن عمر لم يتحر اسمه ولا عرف حاله . وعلى تقدير ثبوت الحديث . فهو ظن منهم ، ويحتمل أنه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجدها ، لا للتلاوة ، وحكى القدورى فى التجريد أنه يكره للامام اذا كان يخفى القراءة - أن يقرأ آية سجدة ، لأنه ان لم يسجد لها يكون تاركا للسجدة بعد تحقق سببها . وان سجد تشتبه السجدة على القوم ، ويظنون أنه نسى الركوع وسجد . فلذلك يكره أن يقرأها اه . وكلام ابن التركمانى غير وجيه . لأن قول ابن عمر : فرأوا أنه قرأ السجدة دليل واضح أنهم فهموا أن سجوده كان للتلاوة ، لا بدل سجدة تركها ، ولو كان بدل سجدة لنقلوه ، فمثله لا يسكت عنه . وقول القدورى رحمه الله غير ظاهر أيضا لأن الكراهة حكم شرعى ، لا يثبت إلا بدليل . ولا دليل ، بل الدليل قائم على الجواز

(١٣١٢) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٤) رواه أبو داود فى المراسيل عن زيد بن أسلم ، قال : قرأ غلام نحوه . ورواه أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذا رواه الشافعى . وقال البيهقى : رواه قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقرة ضعيف . ونظير هذا عند البخارى معلقا عن ابن مسعود من قوله ، وقد ذكرت من وصله فى تعليق التعليق اه

تسجد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كنتَ إمامَنا، فلوسجدتَ سجدتُ » رواه الشافعى فى مسنده ، هكذا مرسلا

(*) قال البخارى : وقال ابن مسعود لتميم بن حَذْلَم — وهو غلام ، فقرأ عليه سجدة — فقال : آسجدْ ، فانك امامنا فيها

١٣١٣ وعن زيد بن ثابت قال : قرأتُ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والنَّجْم) فلم يسجد فيها . رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٣١٤ ورواه الدارقطنى ، وقال: فلم يسجد منا أحد وهو حجة فى ان السجود لا يجب

(*) علقه البخارى فى باب من سجد لسجود القارئ . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٧٧) حذلم — بفتح الهاء المهملة واللام، بينهما ذال معجمة ساكنة — وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم ، قال قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله بن مسعود ، وأنا غلام ، فمررت بسجدة ، فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها . وقد روى مرفوعا ، أخرجه ابن أبى شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبى (ص) السجدة فانتظر الغلام النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد ، فلما لم يسجد قال: يارسول الله أليس فى هذه السجدة سجود ؟ قال « بلى ، ولكنك كنت إمامنا فيها ، ولو سجدت سجدنا » رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، قال : بلغنى — فذكر نحوه — أخرجه البيهقى من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد ، وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم به . وجوز الشافعى أن يكون القارىء المذكور هو زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ، يعنى الحديث (١٢١٣) ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين اه

(١٣١٣) قال الترمذى . حديث حسن صحيح . وتاول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: انما ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجود، لأن زيد بن ثابت حين قرأ لم يسجد، فلم يسجد النبى (ص) وقالوا : السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا فى تركها . وقالوا : ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا توضأ سجد . وهو قول سفيان وأهل الكوفة . وبه يقول اسحاق . وقال بعض أهل العلم : ان السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ، ورخصوا فى تركها، قالوا ان أراد ذلك ، واحتجوا

(باب السجود على الدابة ، وبيان انه لا يجب بحال)

١٣١٥ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عامَ الفَتْحِ سجدةً ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكبُ ، والساجد فى الأرض ، حتى إن الراكب ليسجدُ على يده . رواه أبو داود

بالحديث المرفوع ــ حديث زيد بن ثابت ــ فقالوا : لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبى (ص) زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبى (ص). واحتجوا بحديث عمر. وهو رقم (١٣١٦) أنه قرأ سجدة على المنبر ، فنزل فسجد ، ثم قرأها فى الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود. فقال : انها لم تكتب علينا الا أن نشاء ، فلم يسجد ولم يسجدوا . وذهب بعض أهل العلم الى هذا وهو قول الشافعى واحمد اه كلام الترمذى . وقال العينى فى عمدة القارئ : استدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله (ص) «السجدة على من سمعها ، السجدة على من تلاها » ثم قال : كلمة «على» للايجاب . والحديث غير مقيد بالقصد . قال العينى : هذا غريب لم يثبت . وانما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر انه قال : السجدة على من سمعها . وفى البخارى ، قال عثمان : انما السجود على من استمع . قال : واستدل أيضاً بالآيات (فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون؟) (فاسجدوا لله واعبدوا) (واسجد واقترب) وقالوا : الذم لا يتعلق إلا بترك واجب. والأمر فى الآيتين للوجوب اه كلام العينى . قال الشيخ عبد الرحمن المباركفورى ـ فى شرح الترمذى جوابا عليه: قول ابن عمر : السجدة على من سمعها ، وقول عثمان انما السجود على من استمع ، لو سلم انهما يدلان على الوجوب، فهو من قولهما، وليس بمرفوع . وقولهما هذا مخالف لاجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ـ يعنى أنه يشير الى اجماع الصحابة السكوتى فى قصة قراءة عمر على المنبر يوم الجمعة ـ وقوله تعالى (اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) فمعناه : لا يسجدون اباء وانكاراً ، كما قال الشيطان: أمرت بالسجود فأبيت . فالذم متعلق بترك السجود اباء وانكارا ، قال ابن قدامة فى المغنى : ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته . ثم أجاب عن الآيتين الآخرتين بنحو هذا . ثم قال : قال البخارى فى صحيحه : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود . قال الحافظ فى الفتح ، أى حمل الأمر فى قوله (اسجدوا) على الندب ، أو على أن المراد به سجود الصلاة ، أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب

١٣١٦ وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قرأ على المنبر يومَ الجمعة سورة النَّحْل ، حتى جاء السجدةَ ، فنزل وسجد ، وسجد الناسُ ، حتى اذا كانت الجمعةُ القابلة ، قرأ بها ، حتى اذا جاء السجدةَ ، قالَ : أيها الناسُ ، إنا نَمُرُّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخارى

١٣١٧ وفى لفظ له : ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاءُ

وفى سجود التلاوة على الندب ، على قاعدة الشافعى ومن تابعه ، فى حمل المشترك على معنييه ، ومن الأدلة على عدم الوجوب ماأشار اليه الطحاوى من أن الآيات التى فى سجود التلاوة منها ماهو بصيغة الخبر ، ومنها ماهو بصيغة الأمر . وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا . وهى ثانية الحج ، وخاتمة النجم ، واقرأ ، فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ماورد بصيغه الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر اه كلام المباركفورى

(١٣١٦) قال البخارى ـــ بعد روايته ـــ زاد نافع عن ابن عمر : ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٧٨) وفى رواية عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : وزادنى نافع عن ابن عمر أنه قال : لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء . والضمير فى قول ابن عمر : قال ـ يعود على عمر ، أشار الى ذلك الترمذى فى جامعه ، حيث نسب ذلك الى عمر فى هذه القصة بصيغة الجزم . واستدل بقوله : لم يفرض ، على عدم وجوب سجود التلاوة . وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب ـ بأن نفى الفرض لايستلزم نفى الوجوب . وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث . وما كان الصحابة يفرقون بينهما . ويغنى عن هذا قول عمر : ومن لم يسجد فلا إثم عليه . فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه . واستدل به على أن من شرع فى السجود وجب عليه اتمامه . وأجيب بأنه استثناء منقطع . والمعنى : لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء ، بدليل اطلاقه : ومن لم يسجد فلا اثم عليه . وفى الحديث من الفوائد ، أن للخطيب أن يقرأ القرآن فى الخطبة ، وانه اذا مر بآية سجدة ينزل الى الأرض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وأن ذلك لايقطع الخطبة . ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة . ولم ينكر عليه أحد منهم اه

(باب التكبير للسجود ، وما يقول فيه)

١٣١٨ عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن ، فاذا مرَّ بالسجدة كبَّرَ وسجد ، وسجدنا . رواه أبو داود

١٣١٩ وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجود القرآن بالليل « سَجَدَ وَجْهِي للذي خَلقه ، وشَقَّ سمعه وبصره بحَوْلِهِ وقُوَّته » رواه الخمسة الا ابن ماجه . وصححه الترمذي

١٣٢٠ وعن ابن عباس قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجلٌ فقال : إني رأيت البارحةَ ، فيما يرى النائمُ ، كأني أصلي إلى أصلِ شجرةٍ . فقرأت السجدة ، فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها تقول : اللهم احْطُطْ عني بها وِزراً ، واكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذُخْراً . قال ابن عباس : فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ السجدة ، فسجد ، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة . رواه ابن ماجه والترمذي

(١٣١٩) ذكره في التلخيص (ص ١١٤) بلفظ « سجد وجهي للذي خلقه وصوره الخ » ثم قال : رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن السكن . وقال في آخره — ثلاثا — وزاد الحاكم في آخره «فتبارك الله أحسن الخالقين » وقوله فيه « وصوره » عند البيهقي في هذا الحديث . وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة ، ولمسلم من حديث علي بن أبي طالب كذلك اه . ولفظه في النسائي في الدعاء في سجود الصلاة « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت . سجد وجهي الخ » وذكره نوعا آخر في سجود الصلاة بدون « وصوره »

(١٣٢٠) قال في التلخيص (ص ١١٥) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان وابن ماجه ، وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد فقال : فيه جهالة . وفي الباب عن أبي سعيد الخدري . رواه البيهقي . واختلف في وصله وارساله . وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم اه

١٣٢١ وزاد فيه «وتقبَّلْها منى، كما تقبَّلْتَها من عبدك داود عليه السلام»

(باب سجدة الشكر)

١٣٢٢ عن أبى بَكرَة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتاه أمرٌ يَسُرُّه ـ أو يُسَرُّ به ـ خَرّ ساجداً شكراً لله . رواه الخمسة إلا النسائى

١٣٢٣ ولفظ أحمد : أنه شهد النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم أتاه بشيرٌ يبشره بظَفَرِ جُنْدٍ له على عدوهم — ورأسه فى حِجْرِ عائشة — فقام فَخَرَّ ساجداً .

١٣٢٤ وعن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فتوجَّه نحوَ صدقته ، فدخل، فاستقبل القبلة، فخرَّ ساجداً ، فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وقال ، « إن جبريل أتانى فبشَّرنى ، فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلَّى عليك صليتُ عليه ، ومن سلَّم عليك سلمتُ عليه ، فسجدتُ لله شكراً » رواه احمد

(١٣٢٢) وأخرجه البيهقى فى السنن . وقال الترمذى : حسن غريب . وفى اسناده بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه عن جده . وهو ضعيف عند العقيلى وغيره اهـ . وقال فى الخلاصة بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة الثقفى، أبو بكرة البصرى. روى عن أبيه وعمته كبشة. وعنه أبو عاصم وأبو سلمة . قال ابن معين صالح . وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم . وذكره الذهبى فى الميزان وساق من روايه حديثين أحدهما عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد ، فسعى والنبى (ص) فى الصلاة فلما سلم قال « من الساعى ؟ » قلت أنا قال « زادك الله حرصا ولا تعد » والثانى أن النبى (ص) أتاه بشير مصر فخر ساجدا ـ الحديث . ثم حكى كلام ابن عدى المتقدم وقال : ذكره العقيلى فى الضعفاء.

(١٣٢٤) وأخرجه البيهقى فى السنن. وقال فى التلخيص (ص ١١٥) رواه البزار وابن أبى عاصم فى فضل الصلاة والعقيلى فى الضعفاء ، وأحمد بن حنبل فى مسنده من طرق .

١٣٢٥ وعن سعد بن أبي وَقَّاص قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة نُريد المدينة ، فلما كُنَّا قريبا من عَزْوَراء ، نزل ، ثم رفع يديه ، فدعا الله ساعة ، ثم خرَّ ساجداً ، فمكث طويلا ، ثم قام ، فرفع يديه ساعة ؛ ثم خرَّ ساجداً — فعله ثلاثا — وقال « إني سألت ربي ، وشفَعْتُ لأمتي . فأعطاني ثُلُث أمتي . فخررتُ ساجداً لربي شكراً . ثم رفعتُ رأسي ، فسألت ربي لأمتي . فأعطاني ثُلُث أمتي . فخررت ساجداً لربي شكراً . ثم رفعتُ رأسي . فسألت

والحاكم . كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف . قال البيهقي : وفي الباب عن جابر وابن عمر ، وأنس ، وجرير وأبي جحيفة . اه وروى المنذري في الترغيب في إكثار الصلاة على النبي (ص) عن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج رسول الله (ص) فاتبعته حتى دخل نخلا ، فسجد فأطال السجود ، حتى خفت أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه . قال فجئت أنظر ، فرفع رأسه فقال « مالك يا عبد الرحمن ؟ » قال فذكرت ذلك له . فقال (ص) « إن جبريل قال : ألا يسرك أن الله عز وجل يقول : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ؟ » زاد في رواية « فسجدت شكرا لله » رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد . وراه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى . ولفظه قال : كان لا يفارق رسول الله (ص) منا خمسة ، أو أربعة من أصحاب النبي (ص) لما ينوبه من حوائجه بالليل والنهار ، قال : فجئته وقد خرج ، فاتبعته ، فدخل حائطا من حيطان الاثراف . فصلى فسجد ، فأطال السجود ، فبكيت ، وقلت : قبض الله روحه . قال : فرفع رأسه ، فدعاني فقال « مالك ؟ » فقلت يارسول الله ، أطلت السجود ، قلت : قبض الله روح رسوله ، لا أراه أبدا . قال « سجدت شكرا لربي فيما أبلاني في أمتي ، من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا » وفي إسنادهما موسى ابن عبيدة الربذي ضعفه ابن المديني وغيره . وقوله « أبلاني » أي أنعم علي . والابلاء الانعام

(١٣٢٥) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك حدثني موسى ابن يعقوب — الزمعي — عن ابن عثمان ، هو يحيى بن الحسن ، عن أشعث بن اسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال خرجنا مع النبي (ص) — الحديث — قال أبو داود أشعث بن اسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به ، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي اه كلام أبي داود . قال في عون المعبود (٣ : ٤٥) عزور — بفتح العين

ربى لأمتى . فأعطانى الثلث الآخر . فخررتُ لربى ساجداً » رواه أبوداود

(*) وسجد أبو بكر حين جاءه قَتْلُ مُسَيْلِمة . رواه سعيد

(*) وسجد علىٌّ رضى الله عنه حين وجد ذا الثُدَيَّة فى الخوارج . رواه احمد فى مسنده .

المهملة وسكون الزاى ، وفتح الواو ، وفتح الراء المهملة بالقصر، ويقال فيها عزوراء ثنية بالجحفة — عليها الطريق من المدينة إلى مكة ، كذا فى النهاية . وفى المراصد : عزور موضع أو ماء قريب من مكة . وقيل ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة وقيل : هى ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى. وقال المنذرى: فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى فيه مقال اه . قال الذهبى فى الميزان : موسى بن يعقوب يروى عن عمرو ابن سعيد النوفلى ، وأبى حازم المدينى. وعنه معن القزاز ، وسعيد بن أبى مريم وجماعة وثقه ابن معين . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال أبو داود : صالح . وقال ابن المدينى : ضعيف منكر الحديث . وقال ابن عدى : عندى لا بأس به وبرواياته اه وقال ابن الجارود : ليس حديثه بشىء . ومثله عن ابن معين ، قال ابن التركمانى: وهو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن زمعة بن الأسود الأسدى الزمعى قال ابن سعد مات فى آخر خلافة المنصور . والحديث أخرجه البيهقى مثل ما عند أبى داود سواء . وقد روى البيهقى قصة بعث خالد بن الوليد إلى اليمن ثم بعث على بعده ، وأنه (ص) سجد حين جاءه كتاب على رضى الله عنه باسلام همذان

(*) أثر أبى بكر رضى الله عنه رواه البيهقى وابن أبى شيبة فى كتاب الفتوح عن أبى عون الثقفى عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد

(*) وأثر على رواه البيهقى أيضاً . ورواه الخطيب البغدادى فى التاريخ فى عدة مواضع، ولفظه عن أبى موسى مالك بن الحارث قال : كنت مع على فقال : اطلبوه — يعنى المخدج، فلم يجدوه ، فجعل يعرق جبينه ويقول : والله ما كذبت ولا كذبت. فاستخرجوه من ساقية، فسجد. اه . قال الحافظ فى الاصابة (٢:١٧٤) ولقصة ذى الثدية طرق كثيرة جدا استوعبها محمد بن قدامة فى كتاب الخوارج . وأصح ما ورد فيها ما أخرجه مسلم فى صحيحه وأبو داود من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة عن على أن عليا ذكر أهل النهروان ، فقال : فيهم رجل مؤذن اليد أو مجدع اليد ، لولا أن تنظروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد (ص) : فقلت له : أنت سمعته ؟ قال : أى

(☆) وسجد كَعْبُ بن مالك فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما بُشِّرَ بتوبة الله عليه . وقصته متفق عليها

ورب الكعبة . وقال أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد حدثنا جميل بن مرة عن أبى الوضىء أن عليا لما فرغ من أهل النهروان قال : التمسوا المجدع ، فطلبوه ثم جاءوا فقالوا لم نجده ، قال : ارجعوا — ثلاثا — كل ذلك لا يجدونه . فقال على : والله ما كذبت ولا كذبت ، قال فوجدوه تحت القتلى فى طين . فكأنى أنظر اليه حبشى عليه فريطة. إحدى ثدييه مثل ثدى المرأة. عليها شعيرات مثل التى على ذنب اليربوع اهـ

(☆) كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك . وقصته توبة الله عليه مشهورة. وفيها من سياق البخارى قال كعب: حتى كملت خمسون ليلة من حين نهى رسول الله عن كلامنا . فلما صليت صلاة الفجر، صبح خمسين ليلة ، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينما أنا جالس على الحال التى ذكر الله منا — قد ضاقت على نفسى ، وضاقت على الأرض بما رحبت — سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع : يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجدا ، وعرفت أنه قد جاء الفرج . وآذن رسول الله (ص) بتوبة الله علينا حين صلاة الفجر ، فذهب الناس يبشروننا . وذهب قبل صاحبى مبشرون وركض رجل إلى فرسا . وسعى ساع من أسلم . فأوفى على الجبل ، فكان الصوت أسرع إلى من الفرس — الحديث — وقد ساقه البخارى فى المغازى طويلا مستوفى. واللذين كانا مع كعب فى التخلف هما مرارة بن الربيع العمرى — بفتح العين وسكون الميم نسبة إلى بنى عمرو بن عوف — وهلال بن أمية الواقفى . وكلاهما من الأوس . فأما الذين بشروهم بتوبة الله عليهم ، فقال الحافظ فى الفتح عند قوله « وسعى ساع من أسلم » — : هو حمزة بن عمرو . ورواه الواقدى وعند ابن عائذ أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر — لكنه صدره بزعموا — وعند الواقدى : وكان الذى وافى على سلع أبا بكر الصديق . فصاح : قد تاب الله على كعب . والذى خرج على فرسه الزبير بن العوام . قال : وكان الذى بشرنى — فنزعت له ثوبى — حمزة بن عمرو الاسلمى ، قال وكان الذى بشر هلال بن أمية بتوبته سعيد بن زيد قال سعيد : وخرجت الى بنى واقف فبشرته فسجد . قال سعيد : فما ظننته يرفع رأسه حتى تخرج نفسه — يعنى لما كان فيه من الجهد ، فقد قيل : إنه امتنع عن الطعام حتى كان يواصل الأيام صائما ولا يفتر من البكاء ، وكان الذى بشر مرارة بتوبته سلكان بن سلامة، أو سلمة بن سلامة بن وقش اهـ .

ابواب سجود السهو

(باب ما جاء فيمن سلّم من نقصان)

١٣٢٦ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتى العَشِيِّ . فصلى ركعتين . ثم سلّم . فقام الى خَشَبة معروضة فى المسجد ، فاتكأ عليها كأنّه غضبان ، ووضع يده اليمنى

(١٣٢٦) محمد بن سيرين الانصارى - مولاهم - امام وقته ، روى عن مولاه أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين ، وأبى هريرة وعائشة . وطائفة من كبار التابعين . وروى عنه الشعبى . وثابت . وقتادة . وأيوب . ومالك بن دينار . وسليمان التيمى وخالد الحذاء ، والاوزاعى . وخلق كثير . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً . فقيها . إماما كثير العلم ، وقال أبو عوانة : رأيت ابن سيرين فى السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله . روى أنه اشترى بيتاً فأشرف على ثمانين ألف دينار . فعرض فى قلبه منه شيء . فتركه . مات سنة ١١٠ اه من الخلاصة . وإحدى صلاتى العشى . قال ابن سيرين - فى إحدى روايات البخارى - : وأكثر ظنى أنها العصر . وانما رجح ذلك لأن فى حديث عمران بن حصين عند البخارى ومسلم الجزم بأنها العصر . وفى إحدى روايات مسلم : فقام الى جذع نخلة فى قبلة المسجد . فلعله الذى كان يخطب اليه قبل صنع المنبر له . والسرعان - بفتح السين والراء المهملتين . هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة . وهكذا ضبطه المتقنون . وهم المسرعون الى الخروج من المسجد . ونقل عياض عن بعضهم اسكان الراء . قال : وضبطه الاصيلى فى البخارى : بضم السين واسكان الراء . ويكون جمع سريع . كقفيز وقفزان اه نووى . وذو اليدين . وفى رواية : رجل يقال له الخرباق - بكسر الخاء وسكون الراء - وكان فى يديه طول وفى رواية : رجل بسيط اليدين . وهذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو ، ولقبه ذو اليدين ، لطول كان فى يديه ، وهو معنى قوله : بسيط اليدين اه نووى . وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ٦٥) وذهب الاكثرون الى أن اسم ذى اليدين الخرباق . اعتمادا على ما وقع فى حديث عمران بن حصين عن مسلم وهذا صنيع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران . وهو الراجح فى نظرى . وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد . والحامل لهم على ذلك الاختلاف

على اليسرى وشبّك بين أصابعه. ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفّه اليسرى. وخرجت السّرعان من أبواب المسجد. فقالوا: قُصِرَتْ الصلاة. وفى القوم أبو بكر وعمر — فهاباه أن يُكلّماه — وفى القوم رجلٌ، يقال له ذو اليدين

الواقع فى السياقين. ففى حديث ابى هريرة: أن السلام وقع من اثنتين، وأنه (ص) قام الى خشبة فى المسجد. وفى حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة. فأما الأول فحكى العلائى ان بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة. واستبعده. ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة. وليس بابعد من دعوى تعدد القصة. فانه يلزم منه كون ذى اليدين استفهم فى كل مرة النبى (ص) عن ذلك واستفهم النبى (ص) الصحابة عن صحة قوله. وأما الثانى فلعل الراوى لما رآه تقدم عن مكانه الى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله. لكون الخشبة كانت فى جهة منزله. فان كان كذلك. وإلا فرواية أبى هريرة أرجح، لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعى، وأبو داوود، وابن ماجه وابن خزيمة. ولموافقة ذى اليدين نفسه له على سياقه، كما خرجه أبو بكر الاثرم. وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند، وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم. وقد رجح الحافظ ان ابن سيرين كان يرى توحيد القصتين بقوله فى آخر الحديث: نبئت أن عمران حصين قال: ثم سلم اه. وقال النووى فى شرح مسلم (٥: ٥٦) نقلا عن الامام ابى عبد الله المازرى: اختلف العلماء فى كيفية الأخذ بهذه الاحاديث، فقال داود: لا يقاس عليها، بل تستعمل فى مواضعها على ماجاءت. وقال أحمد: رحمه الله بقول داود، فى هذه الصلوات خاصة. وخالفه فى غيرها. وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو، وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا. فقال بعضهم: هو مخير فى كل سهو، إن شاء سجد بعد السلام، وان شاء قبله فى الزيادة والنقص، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الاصل السجود بعد السلام. وتأول بعض الاحاديث عليه وقال الشافعى الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه. وقال مالك: ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام، وان كان نقصا فقبله. هذا كلام المازرى وهو كلام حسن نفيس، قال النووى: وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك. ثم مذهب الشافعى وللشافعى قول كمذهب مالك يفعل بالتخيير. وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله: لو اجتمع فى صلاة سهوان: زيادة ونقصان سجد قبل السلام. قال عياض وجماعة

فقال : يارسول الله أنسيتَ أمْ قُصِرَت الصلاةُ ؟ فقال « لم أنْسَ ولم تُقْصَر » فقال « أكما يقولُ ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فتقدم . فصلى ماترك . ثم سلم . ثم كبر، وسجدَ مثل سجوده، أو أطول . ثم رفع رأسه، وكبر . ثم كبر

من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء ، أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص يجزئه ولا تفسد صلاته ، وانما اختلافهم فى الافضل والله أعلم . قال الجمهور : لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع . وبهذا قال مالك والشافعى وأبو حنيفة واحمد وجمهور التابعين ، اه كلام النووى

وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ٦١) بعد ماحكى نحو ما حكى النووى فى الخلاف ـ ورجح البيهقى التمييز فى سجود السهو قبل السلام وبعده . ونقل الماوردى وغيره الاجماع على الجواز ، وإنما الخلاف فى الأفضل وكذا أطلق النووى ، وتعقب بأن امام الحرمين نقل فى النهاية الخلاف فى الأجزاء عن المذهب . واستبعد القول بالجواز . وكذا نقل القرطبى الخلاف فى مذهب المالكية . وهو خلاف ماقاله ابن عبد البر : أنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو قبل السلام أو بعده أن لا شىء عليه . فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية . قال القدورى لو سجد للسهو قبل السلام ، روى عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداه قبل وقته . وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف فى الاولوية . وقال ابن قدامة فى المغنى : من ترك السجود الذى قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد ، والا فيتداركه مالم يطل . ويمكن ان يقال : الاجماع الذى نقله الماوردى وغيره قبل هذه الآراء فى المذاهب المذكورة . وقال ابن خزيمة لاحجة للعراقيين فى حديث ابن مسعود رقم (١٣٤٢) لانهم خالفوه . فقالوا : إن جلس المصلى فى الرابعة قدر التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ، ثم سلم وسجد للسهو ، وإن لم يجلس فى الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل فى حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة . قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها اه ، وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ٦٦) فى الحديث العمل بالاستصحاب لأن ذا اليدين استصحب حكم الاتمام ، فسأل مع كون أفعال النبى (ص) للتشريع والأصل عدم السهو . والوقت قابل للنسخ ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وجواز النسخ ، فسكتوا . والسرعان هم الذين بنوا على النسخ ، فجزموا بأن الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد فى الأحكام . وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى

وسجدَ ، مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه ، وكبر . فربما سألوه : ثم سلم ؟ فيقول : انبِئْتُ أن عمران بن حُصين قال : ثم سلم . متفق عليه .

وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك

١٣٢٧ وفى رواية . قال : بينما أنا أصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظُّهْر ، سلم من ركعتين . فقام رجلٌ من بنى سُلَيم . فقال : يارسول الله ، أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ — وساق الحديث . رواه احمد ومسلم

وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته . وبعد إسلامه

١٣٢٨ وفى رواية — متفق عليها — لما قال « لم أنسَ ولم تقصر » قال : بلى ، قد نسيت

وهذا يدل على أن ذا اليدين تكلم بعد ماعلم عدم النسخ . كلاماليس بجواب سؤال

١٣٢٩ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم صلى العَصْر ، فسلم فى ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله — وفى لفظ : فدخل

سهوا . أطلقه بعضهم ، وقيده آخرون بما اذا لم يطل الفصل ، وحده الشافعى فى الأم بالعرف ، وفى البويطى بقدر ركعة ، وعن أبى هريرة بقدر الصلاة التى وقع فيها السهو ، وفيه أن البانى لا يحتاج الى تكبيرة الأحرام ، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة ، وأن الكلا م سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وقول بعضهم : إن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام ضعيف . فقد شهد القصة عمران بن حصين واسلامه متأخر . وروى معاوية بن حديج — بحاء مهملة وجيم ، مصغرا — قصة أخرى فى السهو وقع فيها الكلام ثم البناء ، أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما ، وكان إسلامه قبل موت النبى (ص) بشهرين ، وفيه ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها — وساق الحافظ فى الفتح ما أورد على هذا ، والجواب على كل إيراد — ثم قال واستدل بالحديث على أن الامام يرجع إلى قول المأمومين فى الصلاة ، ولو لم يتذكر ، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، وقيده بعضهم بما إذا لم يكن متيقنا عدم السهو اه

الحُجْرة — فقام اليه رجلٌ، يقال له الخِرْباق — وكان فى يده طول — فقال : يارسول الله — فذكر له صنيعه — فخرج غضبان ، يَجرُّ رداءه . حتى انتهى الى الناس ، فقال « اصَدَقَ هـذا ؟ » قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم . رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

١٣٣٠ وعن عطاء أن ابنَ الزبير صلى المغرب، فسلم فى ركعتين، فنهض ليَسْتَلِمَ الحجرَ ، فسبَّح القوم ، فقال : ما شأنكم ؟ قال : فصلى مابقى ، وسجد سجدتين ، قال : فذُكر ذلك لابن عباس، فقال : ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم . رواه احمد

(باب من شك فى صلاته)

١٣٣١ عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، أواحدةً

(١٣٣٠) ورواه البيهقى من ثلاث طرق فى احداها عن عطاء بن أبى رباح أن ابن الزبير صلى المغرب بالناس ، فسلم بالركعتين، ثم قام الى الحجر الأسود ليستلمه فنظر فرأى القوم جلوسا ، قال فجاء حتى صلى لنا الركعة الباقية ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين قال : فانطلقت فى فورتى إلى ابن عباس ، فسألته فقال : إيها — لله أبوك — كيف صنع ؟ فأعدت عليه ، فقال : ما أماط عن سنة نبيه (ص) ، وفى لفظ، فالتفت الينا فقال : ما أتممنا الصلاة؟ فقلنا برؤسنا سبحان الله ، أى لا اه. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ورواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح اه

(١٣٣١) رواه من طريق محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف . ثم قال : وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف اه . وقال: الحافظ فى التلخيص (ص١١٢) : الحديث معلول لأنه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن .

صلى أم اثنتين ؟ فليجعلها واحدة ، واذا لم يدر أثنتين صلى ،أم ثلاثا ؟فليجعلها اثنتين . واذا لم يدر ، أثلاثا صلى أم أربعا ، فليجعلها ثلاثا . ثم يسجد اذا فرغ من صلاته ، وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » رواه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه

١٣٣٢ وفى رواية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من صلى صلاة يَشُكُّ فى النُّقْصان،فليصل،حتى يَشُكَّ فى الزيادة» رواه احمد

١٣٣٣ وعن أبى سعيد الخُدْرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يَدْرِ كم صلى ، ثلاثا أم أربعا ؟ فليَطْرَحْ

وقد رواه أحمد فى المسند عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا قال ابن اسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثنى أن كريبا حدثه به . وحسين ضعيف جدا . ورواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب فى مسنديهما من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا وساقه . وهو الحديث - :

(١٣٣٢) وفى اسنادهما اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكر الدارقطنى فى العلل . وذكر الاختلاف فيه أيضا على ابن اسحاق فى الوصل والارسال . وذكر أن اسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطى عن سفيان بن حسين عن الزهرى وهو وهم . ورواه اسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن اسحاق عن الزهرى وهو وهم أيضا . فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن الزهرى وهو الصواب . فرجع الحديث إلى اسماعيل وهو ضعيف اه

(١٣٣٣) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٢) ورواه أبو داود بلفظ « فليلق الشك ولبن على اليقين.فاذا استيقن التمام سجد سجدتين،فان كانت صلاته تامة» الحديث . والباقى مثل ماساقه المؤلف . ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقى . واختلف فيه على عطاء بن يسار ، فروى مرسلا . وروى بذكر أبى سعيد فيه . وروى عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر هو أصح حديث فى الباب اه قال الخطابى : وقد ضعف حديث أبى سعيد قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ، ولم يذكر فيه أبا سعيد

الشَّكَّ ولْيَبْنِ على ما اسْتَيقن . ثم يسجد سجدتين ، قبل ان يسلم . فان صلى خمسا شَفَعْن له صلاته . وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان » رواه أحمد ومسلم

١٣٣٤ وعن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال ابراهيم زاد أو نقص ـ فلما سَلَّمَ قيل : يارسول الله ،

قال الشيخ : وهذا مما يقدح فى صحته . ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهى عنده مسندة . ذلك معروف من عادته — ثم ساق الخطابى طرقا جاء منها الحديث متصلا عن أبى سعيد وغيره — ثم قال : وفى هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمسا إلى أنه يضيف اليها سادسة ان كان قد فعل . واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة . وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة الخامسة تكون نافلة ثم لم يأمره باضافة أخرى اليها اه من عون المعبود (١ : ٣٩٣) ، ومعنى ترغيم الشيطان اغاظته واذلاله ، وهو مأخوذ من الرغام وهو التراب ، يعنى لما أراد الشيطان أن يلبس على المصلى صلاته وينقصها جعل الله له مخرجا وسبيلا يتبين به صلاته ويغيظ به الشيطان ويراه خاسئا مبعدا . وقال النووى فى شرح مسلم (٥ : ٥٧) اختلف العلماء فى المراد به ، فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر الحديث — يعنى حديث أبى هريرة « فاذا لم يدر أحدكم كم صلى ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس » ـ وقال الشعبى والأوزاعى وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى ، لزم أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن . وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات . فاذا شك فى الرابعة فلا إعادة عليه . وقال مالك والشافعى وأحمد والجمهور : متى شك فى صلاته لزمه البناء على اليقين ويسجد للسهو عملا بحديث أبى سعيد . فهو صريح فى وجوب البناء على اليقين . وهو مفسر لحديث أبى هريرة فيحمل حديث أبى هريرة عليه . وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما فى حديث أبى سعيد من الموافقة لقواعد الشرع فى الشك فى الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم

(١٣٣٤) ابراهيم هو ابن يزيد بن الاسود النخعى مات سنة ٩٦ . وعلقمة هو ابن قيس الكوفى أحد الأعلام مخضرم ، كان أعلم الناس بابن مسعود ومات سنة ٦٢ والقصة كانت فى صلاة الظهر ، كما سيأتى فى الحديث رقم (١٣٤٢) عن ابن مسعود أنه

حدث فى الصلاة شيء ؟ قال «لا، وماذاك؟» قالوا : صليت كذا وكذا فثنى رجليه، واستقبل القبلة . فسجد سجدتين، ثم سلم. ثم أقبل علينا بوجهه، فقال « إنه لو حدث فى الصلاة شيء أنبأتكم به . ولكن إنما أنا بَشَرٌ أَنْسَى كما تَنْسَوْن. فاذا نسيت فذكّرونى . واذا شك أحدكم فى صلاته فلْيَتَحَرّ الصواب فَلْيُتِمَّ عليه ، ثم لْيُسَلِّمْ، ثم ليَسْجُدْ سجدتين » رواه الجماعة الا الترمذى

١٣٣٥ وفي لفظ ابن ماجه ومسلم فى رواية « فلينظر أقربَ ذلك الى الصواب »

١٣٣٦ وعن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الشيطانَ يدخلُ بين ابن آدم وبين نفسه ، فلا يدرى كم صلى ، فاذا وجد أحدكم ذلك، فلْيَسْجُدْ سجدتين، قبل أن يسلم » رواه أبو داود ، وابن ماجه

١٣٣٧ وهو لبقية الجماعة ، الا قوله « قبل أن يسلم »

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ـ الحديث. قال النووى فى شرح مسلم (٥:٦١) فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى أحكام الشرع . وهو مذهب الجمهور من العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث. واتفقوا على أنه لا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالى به. ثم قال الأكثرون شرطه تنبيه (ص) على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير. وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته، اختاره امام الحرمين. ومنعت طائفة فى الافعال البلاغية والعبادات ، كما اجمعوا على منعه واستحالته فى الأقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك . وإليه مال أبو اسحاق الاسفراييني. والصحيح الأول . فأن السهو لا يناقض النبوة. واذا لم يقر عليه لم يحصل مفسدة بل تحصل فائدة بيان أحكام الناسى وتقرير الأحكام . وقال القاضى عياض رحمه الله: والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار ، كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر ، لا عمدا ولا سهوا ، لا فى صحة ولا مرض، ولا فى رضاء ولا فى غضب وحسبك فى ذلك أن سيرة النبى (ص) وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان . يتداولها الموافق والمخالف ، والمرتاب . فلم يأت فى شيء منها استدراك غلط فى قول. ولا اعتراف بما يوهم فى كلمة . ولو كان لنقل، كما نقل سهوه فى الصلاة ونومه عنها ، واستدراكه رأيه فى تلقيح النخل ، وفى نزوله بأدنى مياه بدر ، وغير ذلك اه

١٣٣٨ وعن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شَكَّ فى صلاته فليَسْجُدْ سجدتين ، بعد ما يسلم » رواه احمد وأبو داود والنسائى .

(باب أنَّ من نسى التشهد الاول ، حتى انتصب قائما ، لم يرجع)

١٣٣٩ عن ابن بُحَيْنَةَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ، فقام فى الركعتين ، فسَبَّحوا به ، فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم . رواه النسائى

١٣٤٠ وعن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شُعْبَةَ ، فلما صلى ركعتين قام ، ولم يجلس ، فسبحَ به من خَلْفَه ، فاشار إليهم : أن قوموا . فلما

(١٣٣٨) هو من رواية مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر . قال فى عون المعبود (١ : ٣٩٧) أخرجه النسائى وأحمد وابن خزيمة فى صحيحه . ورواه البيهقى وقال : إسناده لا بأس به . إلا أن حديث أبى سعيد أصح إسنادا منه ، ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة والله أعلم . وعتبة بن محمد ـ ويقال عقبة ـ ذكره ابن حبان فى الثقات . ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين . وأخرج له مسلم فى الصحيح ، لكن ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطنى اه . وقال الذهبى فى الميزان : مصعب بن شيبة قال أبو حاتم لا يحمدونه وقال غيره : ثقة . وقال الدارقطنى ليس بالقوى ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير اه

(١٣٣٩) رواه الجماعة بنحو هذا . وله ألفاظ . فى رواية مسلم أن رسول الله (ص) قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس . فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم . وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسى من الجلوس . وفى لفظ له : أن رسول الله (ص) قام فى الشفع الذى يريد أن يجلس فيه من صلاته . فلما كان فى آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم . ورواه البيهقى أيضا

(١٣٤٠) ورواه أبو داود وقال : وكذلك رواه ابن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة ورفعه ، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة ابن شعبة ـ مثل حديث زياد بن علاقة ، قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودى

فرغ من صلاته سلّم ، ثم سجد سجدتين ، وسلم ، ثم قال : هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه احمد والترمذى وصححه

١٣٤١ وعن المغيرة بن شُعْبَة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قام احدكم من الركعتين،فلم يَسْتَتِمَّ قائما، فليجلس . وان اسْتَتَمَّ قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدتى السهو » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

وفعل سعد بن أبى وقاص مثل ما فعل المغيرة ، وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس،ومعاوية بن أبى سفيان ، وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز ، قال أبو داود : وهذا فيمن قام من اثنتين ـ ثم سجدوا بعد ما سلموا اه كلام أبى داود قال المنذرى : وفى إسناده المسعودى ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ، واستشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد ، وأخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة ابن شعبة ؛ وحكى عن الامام أحمد أنه قال : لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى ـ وتكلم فيه غيره . وقد أشار ابوداود الى حديث ابن أبى ليلى ثم ساق كلام أبى داود ـ ثم قال : وحديث أبى عميس أجود شى،فى هذا.فان أبا العميس عتبة بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان فى صحيحيهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم اه كلام المنذرى.والحديث أخرجه الترمذى من طريق هشيم أخبرنا ابن أبى ليلى عن الشعبى قال:صلى بنا المغيرة بن شعبة،فنهض فى الركعتين،فسبح به القوم وسبح بهم ، فلما قضى صلاته سلم،ثم سجد سجدتى السهو،وهو جالس،ثم حدثهم أن رسول الله (ص) فعل بهم مثل الذى فعل . وأخرجه الطحاوى من طريق على بن مالك الرواسى عن عامر الشعبى نحوه ، كما أخرج أيضا الطحاوى فى معانى الآثار فعل سعد بن أبى وقاص وفعل معاوية بن أبى سفيان . وأخرج فعل معاوية أيضا الدارقطنى والبيهقى فى المعرفة . وقول أبى داود : وهذا فيمن قام من ثنتين الخ ـ يريد أن حديث المغيرة نص على أمرين : الأول أن من لم يجلس فى الركعتين الاوليين وقام ، يلزمه سجدتا السهو . وهكذا فعله جماعة الصحابة المذكورين . والثانى أن سجدتى السهو بعد الفراغ من السلام ، وأما فعل الصحابة فى ذلك فمختلف، منهم من سجد قبل السلام ومنهم من سجد بعده .

(١٣٤١) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٢) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى ، بلفظ « اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى

(باب من صلى الرباعية خمسا)

١٣٤٢ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا ، فقيل له: أزيد في الصلاة ؟ قال «لا، وماذاك ؟» فقالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ماسلم . رواه الجماعة

(باب التشهد لسجود السهو بعد السلام)

١٣٤٣ عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى

قائما الخ » وللدارقطني في رواية « اذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ويسجد سجدتين. وان لم يستتم قائما فليجلس. فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ، وقد قال أبو داود بعد اخراجه — لم أخرج عنه في كتابي غير هذا . وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذي عن المغيرة أنه صلى فنهض في الركعتين — الحديث رقم (١٣٤٠) قال الحافظ ورواه الحاكم من هذا الوجه. ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عقبة بن عامر مثله اه . وجابر الجعفي هذا هو أحد علماء الشيعة ، يؤمن برجعة علي ، قال الثوري كان ورعا في الحديث . وقال شعبة : صدوق. اذا قال حدثنا وسمعت. فهو من أوثق الناس. وقال وكيع ثقة ، وقال أيوب : كذاب . وقال اسماعيل ابن أبي خالد : اتهم بالكذب وتركه يحيى القطان ، وقال أبو حنيفة ما رأيت أكذب من جابر الجعفي وقال ليث بن أبي سليم كذاب . وقال ابن عدي : عامة ما قذفوه به انه كان يؤمن بالرجعة . وليس له في النسائي ولا أبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو وقال ابن حبان : كان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا. والنتيجة من هذا كله أنه كان رافضيا خبيثا لايصح الاحتجاج به ولا كرامة اه مختصرا من الميزان الذهبي

(١٣٤٣) رواه الترمذي عن أشعث بن عبد الملك الحراني عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ، قال الترمذي: حسن غريب . وروى ابن سيرين عن أبي المهلب — وهو عم أبي قلابة — غير هذا الحديث وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب . وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال أيضاً معاويه بن عمرو . وقد روى عبد الوهاب

سهم ، فسها . فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم. رواه أبو داود والترمذى

الثقفى وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبى قلابة بطوله. وهو حديث عمران بن حصين رقم (١٣٢٩) أن النبى (ص) سلم فى ثلاث ركعات من العصر ، فقام رجل يقال له الخرباق الخ . واختلف أهل العلم فى التشهد فى سجدتى السهو ، فقال بعضهم : يتشهد فيهما ويسلم . وقال بعضهم : ليس فيهما تشهد وتسليم. وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد ، وهو قول أحمد واسحاق ، قالا : إذا سجد سجدتى السهو قبل السلام لم يتشهد اه كلام الترمذى . والحديث سكت عليه أبو داود والمنذرى. وذكر المنذرى تحسين الترمذى له ولم يتعقب عليه . ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما. وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ٦٤) وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا . وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر . وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما . ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا فى هذه القصة ، قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد شيئا وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم . فصارت زيادة أشعث شاذة . ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت . لكن قد ورد التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى . وعن المغيرة عند البيهقى. وفى إسنادهما ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلائى : وليس ذلك ببعيد . وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله . أخرجه ابن أبى شيبة اه ، وفى سياق الحديث المتقدم رقم (١٣٢٩) ما يشير أن هذا السهو الذى هنا هو سهوه فى قصة ذى اليدين وقد يحتمل أن تكون القصة تعددت . وتقدم قول ابن خزيمة . قال فى عون المعبود (١ : ٤٠٢) وفى الحديث تصريح بالتشهد ، قيل ولم يقل أحد بوجوبه : ولفظ « تشهد » يدل على أنه أتى بالشهادتين . وبه قال بعض العلماء. وقيل يكفى التشهد الأوسط ، واللفظ فى الأول أظهر اه . وفى قوله لم يقل أحد بوجوبه نظر . فان الأحناف قالوا بوجوبه . ولم يرد التشهد فى الرواية الصحيحة عن عمران ولا غيره ممن روى سهوه (ص) وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ٦٣) على قول البخارى ـ باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ـ أى إذا سجدهما بعد السلام

ابواب صلاة الجماعة

(باب وجوبها والحث عليها)

١٣٤٤ عن أبي هريرة ، قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أثقلُ صلاة على المنافقين صلاة العشاءِ ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون مافيهما لأتَوْهما ولو حَبْواً . ولقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة ، فتقام . ثم آمر رجلا ، فيصلي بالناس ، ثم أنطلقُ معي برجالٍ ، معهم حِزَمٌ من حَطب الى قوم لا يشهدون الصلاة ؛ فأُحَرِّقُ عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه

١٣٤٥ ولأحمد عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال . « لولا ما في البيوت من النساء والذُّرِّيَّة أقمتُ صلاة العشاء وأمرتُ فِتيانى يُحرِّقون ما في البيوت بالنار »

من الصلاة . وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد . وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده ، وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند المالكية . وأما من سجد بعد السلام ، فحكى الترمذى عن أحمد واسحاق أنه يتشهد ، وهو قول بعض المالكية والشافعية . ونقله أبو حامد الاسفراييني عن القديم ، ولكن وقع فى مختصر المزنى سمعت الشافعي يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، وقبل السلام أجزأه التشهد الأول . وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القديم ، وفيه ما لا يخفى اه وقال النووى فى سرح مسلم : الصحيح فى مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد اه . وقال البخارى : وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا . وقال قتادة : لا يتشهد . وقال البيهقى : والأخبار الصحيحة فى ذلك تدل على أنه وان سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما . ثم ساق حديث المغيرة الذى أشار اليه الحافظ ، وهو أن النبي (ص) تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتى السهو ، ثم قال : وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يفرح بما تفرد به — ثم ساق حديث ابن مسعود أن النبي (ص) قال « إذا كنت فى الصلاة فشككت فى ثلاث أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ثم سلمت » ، وهذا غير قوى ، ومختلف فى رفعه ومتنه اه

١٣٤٦ وعن أبى هريرة أن رجلا أعمى قال : يارسول الله ، ليس لى

(١٣٤٦) الرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم الذى صرح به فى الحديث الآخر. والمشهور فى اسمه عمر بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشى، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله من بنى مخزوم، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين ، أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الأولين ، خرج إلى القادسية فشهد القتال واستشهد هناك وقيل بل رجع بعدها إلى المدينة فمات بها كذا فى الاصابة. وقوله (ليس لى قائد) ، أى يلائمه ويكون مختصا به وعلى رغبته فى أى وقت ، قال الخطابى : وفى هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب . ولو كان ذلك ندبا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ومن كان فى مثل حال ابن أم مكتوم . وكان عطاء بن أبى رباح يقول : ليس لأحد من خلق الله فى الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء فى أن يدع الصلاة جماعة . وقال الأوزاعى : لا طاعة للوالد فى ترك الجماعة والجمعة ، يسمع النداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة واحتج هو وغيره بأن الله أمر رسوله (ص) أن يصلى جماعة فى صلاة الخوف ولم يعذر فى تركها . فعقل أنها فى حال الأمن أوجب . وأكثر أصحاب الشافعى على أنها فرض كفاية لا على الأعيان . وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك ان طلبت فضيلة الجماعة وأنك لاتحرز أجرها مع التخلف عنها بحال. واحتجوا بالحديث رقم (١٣٤٩) « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » اه . ويظهر بأدنى نظر ان هذا التأويل بعيد جدا وأسلوب النبى (ص) فى القول يأباه . وعن الامام أحمد روايتان : إحداهما القول بالوجوب مع صحة الصلاة بعدمها . والثانى أنها شرط فى صحة الصلاة وهذه الراية الأخيرة رواها أبو الحسين الزعفرانى فى كتاب الاقناع وحكاها القاضى عن بعض الأصحاب واختارها أبو الوفاء بن عقيل وأبو الحسن التميمى ، وهو قول داود الظاهرى وأصحابه. قال ابن حزم : وهو قول جميع أصحابنا . وقد ذكر العلامة ابن القيم فى كتاب الصلاة وأحكام تاركها حجج كل فريق . ثم قال : قال الموجبون لا يستلزم التفضيل براءة الذمة من كل وجه ، سواء كان مطلقا أو مقيدا . فان التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) وقوله (قل أذلك خير أم جنة الخلد؟). وهو كثير. فكون صلاة الفذ جزءا واحدا من سبعة وعشرين جزءا من صلاة الجميع لا يستلزم اسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندبا بوجه من الوجوه . وغايتها أن

قائد يقودنى الى المسجد . فسأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُرَخِّص له ، فيصلى فى بيته ، فرخص له . فلما ولى ، دعاه ، فقال « هل تسمع النِّدَ؟ » قال : نعم ، قال « فأجب » رواه مسلم والنسائى

١٣٤٧ وعن عمرو بن أم مَكْتُوم قال : قلت يا رسول الله ، أنا ضَرِيرُ شاسع الدار ، ولى قائد لا يُلائمنى ، فهل تجد لى رُخصةً أن أصلى فى بيتى؟ قال « أتسمع النداء؟ » قال : نعم . قال « ما أجد لك رخصة » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

١٣٤٨ وعن عبد الله بن مسعود قال : لقد رأيتُنا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا منافق ، معلوم النفاق ، ولقد كان الرجلُ يُؤتَى به يُهادى بين الرَّجلين حتى يُقام فى الصَّفِّ . رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

يتأدى الواجب بها . وبينهما من الفضل ما بينهما . فان الرجلين يكون مقامهما فى الصف واحدا وبين صلاتيهما فى الفضل كما بين السماء والأرض . وفى السنن عنه (ص) « إن العبد ليصلى الصلاة ولم يكتب له من الأجر إلا نصفها ، ثلثها ، ربعها ، خمسها ، حتى بلغ عشرها ، فاذا عقل اثنان يصليان صلاة واحدة فرضاً وأحدهما أفضل من الآخر بعشرة أجزاء وهما فرضان. فهكذا يعقل مثله فى صلاة الفذ وصلاة الجماعة. وأبلغ من هذا قوله (ص) «ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها » فاذا لم يعقل فى صلاته الا فى جزءاً واحدا كان له من الأجر بقدر ذلك الجزء ، وان برئت ذمته من الصلاة . فهكذا المصلى وحده له جزء واحد من الأجر. وان برئت الذمة . ومثل هذه الصلاة لا يسميها الشارع صحيحة ، وان اصطلح الفقهاء على تسميتها صلاة . فان الصحيح المطلق ما ترتب عليه اثره وحصل به مقصوده . وهذه قدفات معظم أثرها ولم يحصل منها جل مقصودها. فهى أبعد شىء من الصحة. وأحسن أحوالها أنها ترفع عنه العقاب . وإن حصلت شيئا من الثواب فهو جزء . وما هذا إلا على قول من لم يجعلها شرطا للصحة. وأما من جعلها شرطا فجوابه أن التفضيل انما هو بين صلاتين صحيحتين، وصلاة الرجل وحده انما تكون صحيحة للعذر وبدون العذر فلا صلاة له . كما قال الصحابة . ويتعين هذا ولابد. فان النصوص قد صرحت بأنه لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده . فدل على أن من له جزء من سبعة وعشرين جزءا هو المعذور الذى له صلاة . ثم طول فى ذلك بكلام ممتع فارجع إليه ان شئت .

١٣٤٩ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الجماعة تَفْضُلُ على صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة »

١٣٥٠ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سُوقه بضْعاً وعشرين درجة » متفق عليهما

وهذا الحديث يردُّ على من أبطلَ صلاة المنفرد لغير عـذر ، وجعل الجماعة شرطا ، لأن المفاضلة بينهما تستدعى صحتها . وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح ، لأن الأحاديث قددلت على أن أجره لاينقص عما يفعله لولا العذر . فروى أبو موسى :

١٣٥١ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا مرِضَ العبد أو سافرَ كتبَ له مثل ما كان يعمل مُقيما صحيحا » رواه احمد والبخارى وأبو داود

(١٣٥١) هو من حديث أبى موسى الأشعرى قال ابن القيم ان هذا لم يكمل له من حيث العذر . وإنما كمل له من جهة نيته اذا كان من عادته أن يصلى جماعة فمرض أو حبس او سافر ، او تعذرت عليه الجماعة . والله يعلم أن من نيته انه لو قدر على الجماعة لما تركها . فهذا يكمل الله له أجره ، مع أن صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث العملين اه وقد قال فى أول الكلام على المسئلة وقال ابن المنذر ـ فى كتاب الأوسط ـ ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لاندب ، ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم : إن بينى وبين المسجد نخلا وشجرا . فهل يسعنى أن أصلى فى بيتى ؟ فقال (ص) « تسمع الاقامة ؟ » قال نعم : قال « فائتها » قال ابن المنذر : ذكر تخويف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح فى جماعة . ثم قال : فى أثناء الباب ـ فدلت الأخبار التى ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لاعذر له . فما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم : وهو ضرير « لا أجد لك رخصة » فاذا كان الأعمى لا رخصة له ، فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة . قال : وفى همه (ص) بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة . إذ غير جائز أن يتهدد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرق من تخلف عن مندوب وعما ليس بفرض . قال : ويؤيده حديث أبى هريرة : أن رجلا خرج من

١٣٥٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم راح فوجدَ الناسَ قد صلوا ، أعطاه الله عز وجل مثلَ أجر من صلاها وحضرها ، لا يَنقُص ذلك من أجورهم شيأ » رواه احمد وأبوداود والنسائى

١٣٥٣ وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الصلاة فى جماعة تَعدِلُ خمسا وعشرين صلاة . فاذا صلاها فى فَلاةٍ فأتَمَّ ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة » رواه ابوداود

(باب حضور النساء المساجد ، وفضل صلاتهن فى بيوتهن)

١٣٥٤ عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فائذَنوا لهن » رواه الجماعة الا ابن ماجه

المسجد بعد ما أذن المؤذن ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، ولو كان المرء مخيرا فى ترك الجماعة واتيانها لم يجز أن يعصى من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره وأيضا لما أمر الله جل ذكره بالجماعة فى حال الخوف دل على أن ذلك فى حال الأمن أوجب . والأخبار المذكورة فى أبواب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لأصحاب الأعذار تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له . ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص فى التخلف عنها فى أبواب العذر معنى . ثم قال وقال الشافعى رحمه الله : ذكر الله الأذان بالصلاة فقال (وإذا ناديتم إلى الصلاة) وقال (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) وسن رسول الله (ص) الأذان للصلوات المكتوبات . فأشبه ما وصفت أن لا يحل أن يصلى كل مكتوبة إلا فى جماعة ، حتى لا يخلو جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يصلى بهم صلاة جماعة . فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر اه

(١٣٥٣) قال أبو داود قال عبد الواحد بن زياد ــ فى هذا الحديث ــ صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة ، وساق الحديث اه ، جعل فيها صلاة الرجل فى الفلاة ــ أى منفردا ــ مقابلا لصلاته فى الجماعة ، قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصرا . وفى اسناده هلال بن ميمون الجهنى الرملى ، كنيته أبو المغيرة ، قال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم الرازى : ليس بقوى يكتب حديثه اه .

١٣٥٥ وفى لفظ « لا تمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد . وبيوتهن خير لهن » رواه احمد وابوداود

١٣٥٦ وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ » رواه احمد وابو داود

١٣٥٧ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيُّما امرأةٍ أصابت بُخورا فلاتَشْهَدَنَّ معنا العشاء الآخرة » رواه مسلم وأبو داود والنسائى

١٣٥٨ وعن أمِّ سَلَمَة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير مساجد النساء قَعْرُ بيوتهن » رواه احمد

(*) وعن يحيى بن سعيد عن عَمْرَة عن عائشة قالت : لو أن رسول الله

(١٣٥٦) قوله « تفلات » — بفتح التاء المثناة وكسر الفاء — أى غير متطيبات، يقال امرأة تفلة، إذا كانت متغيرة الريح . وانما أمرن بذلك ونهين عن التطيب — كما فى رواية مسلم عن زينب — لئلا يحركن الرجال بطيبهن . ويلحق بالطيب ما فى معناه من المحركات لدواعى الشهوة، كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره ، والزينة الفاخرة . وان فى شهود النساء جماعات الصلاة فى المساجد مع المسلمين من الخير العظيم أنهن يسمعن القرآن ، ويشهدن جمع المسلمين، فيترك هذا المشهد الاسلامى فى نفوسهن أثر الخير والاستقامة . ولئن زعم المشددون اليوم فى حظر المساجد عليهن أن فى ذلك فتنة عليهن أو على الرجال فى المساجد فما لا شك فيه أن تلك الفتنة — على فرض وجودها — أهون ألف مرة من الفتنة بانطلاقهن فى الطرقات والتردد على محال التجارة وغيرها من الامكنة المحشوة بالفاسقين والمتهتكين . ولو أن النساء يتعودن انتياب المساجد لقل الفساد وضاقت دائرة الشر كثيرا جدا . ولعل الناس يفقهون ويعودون نساءهم على بيوت الله وشهود الصلوات فيها لعلهم يرحمون

(*) عمرة هى بنت عبد الرحمن بن سعيد الأنصارية المدنية الفقيهة ، سيدة نساء التابعين . روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة وطائفة . وروى عنها أبو بكر بن حزم، وسليمان ابن يسار، والزهرى، وخلق . وثقها ابن المدينى وفخم أمرها . توفيت قبل المائة

صلى الله عليه وآله وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهنّ من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها . قلت لعمرة : ومنعت بنو اسرائيل نساءها ؟ قالت نعم . متفق عليه

(باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع)

١٣٥٩ عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان أعظمَ الناس في الصلاة أجراً أبعدُهم اليها مَمْشَى » رواه مسلم

١٣٦٠ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد أعظمُ أجرا » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

١٣٦١ وعن أُبيّ بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل . وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى » رواه احمد وأبو داود والنسائي

(باب السعي الى المسجد بالسكينة)

١٣٦٢ عن أبي قتادة قال : بينما نحنُ نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله

(١٣٦٢) زاد في رواية البخاري بعد قوله « عليكم السكينة والوقار » « ولا تسرعوا » قال الحافظ في الفتح (٢ : ٨٠) وفيه زيادة تأكيد . ويستفاد منه الرد على من أول قوله صلى الله عليه وسلم « فلا تفعلوا » أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار . وأما الاسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوات التكبيرة الاولى فلا ، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه . قال الحافظ : والحكمة في الأمر بالسكينة تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة — فذكر نحو حديث الباب — وقال في آخره « فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » أي إنه في حكم

وسلم ، اذ سمع جَلَبَةَ رِجالٍ . فلما صلى قال « ما شأنكم ؟ » قالوا استعجلنا الى الصلاة . قال « فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة فعليكم السَّكِينةَ . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتِمُّوا » متفق عليه

١٣٦٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا سمعتم الإقامة فامْشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوَقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » رواه الجماعة الا الترمذي

١٣٦٤ ولفظ النسائي واحمد في رواية « فاقْضوا »

المصلي . فينبغي اعتماده ما ينبغي للمصلي اعتماده ، واجتناب ما ينبغي اجتنابه . قال النووي : نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة . وعدم الاسراع أيضا يستلزم كثرة الخطى ، وهو معنى مقصود لذاته وردت في الترغيب فيه أحاديث . وقوله « فما فاتكم فأتموا » أي أكملوا . هذا هو الصحيح في رواية الزهري . ورواه عنه ابن عيينة بلفظ « فاقضوا » وحكم عليه مسلم - في التمييز - بالوهم في هذه اللفظة ، مع أنه أخرج اسناده في صحيحه ، لكن لم يسق لفظه . وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة فقال « فاقضوا » وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ « فأتموا » واختلفوا أيضا في حديث أبي قتادة ، فرواية الجمهور « فاتموا » ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان « فاقضوا » كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه . وأخرج مسلم اسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضا . وروى أبو داود مثله عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة . واختلف في حديث أبي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة « ليقض » قال الحافظ : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ « صل ما أدركت واقض ماسبقك » . والحاصل أن أكثر الروايات بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وانما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى . وهنا كذلك لأن القضاء - وان كان يطلق على الفائت غالبا - لكنه يطلق على الأداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) ويرد بمعان أخر . فيحمل قوله هنا « فاقضوا »

١٣٦٥ وفى رواية لمسلم « اذا ثُوِّب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم ، ولكن ليَمْشِ وعليه السكينة والوَقار ، فَصَلِّ ما أدْركت ، واقض ما سبقك » وفيه حجة لمن قال : ان ما أدركه المسبوق آخر صلاته . واحتج من قال بخلافه بلفظ الاتمام

(باب ما يؤمر به الامام من التخفيف)

١٣٦٦ عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا صلى أحدكم للناس فَلْيُخَفِّفْ . فان فيهم الضعيفَ والسَّقيم والكبير . فاذا صلى لنفسه فَلْيُطَوِّل ما شاء » رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٣٦٧ لكنه له من حديث عثمان بن أبى العاص

على معنى الأداء أو الفراغ ، فلا يغاير قوله « فأتموا » فلا حجة فيه لمن يقول : إن ما أدركه المأموم مع الامام هو آخر صلاته — يعنى كما قال صاحب المنتقى — حتى استحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت . بل هو أولها وان كان آخر صلاة امامه . لأن الآخر لا يكون إلا عن شىء تقدمه . وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال . واستدل ابن المنذر لذلك أيضا بأنهم أجمعوا على أن تكبيرة الاحرام لا تكون إلا فى الركعة الأولى . وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور ، فانهم قالوا : إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته ، إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فى الرباعية ، لكن لم يستحبوا له الجهر ، وكان الحجة فيه قوله « ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقى . واستدل به على أن من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر باتمام مافاته ، لأنه قد فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبى هريرة وجماعة . بل حكاه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الامام . واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية . وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين . وحجة الجمهور حديث أبى بكرة حيث ركع دون الصف ، فقال له النبى (ص) « زادك الله حرصا ولا تعد » . ولم يأمره باعادة تلك الركعة . وسيأتى إن شاء الله تفصيل ذلك عند الكلام على الحديث (١٣٩٧)

١٣٦٨ وعن أنس قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُوجزُ الصلاة ويُكَمِّلُها

١٣٦٩ وفى رواية : ما صليتُ خلف إمام قطُّ أخفَّ صلاة ولا أتمَّ صلاة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليهما

١٣٧٠ وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنى لأدخلُ في الصلاة ، وأنا أريد إطالتها ، فاسمع بُكاء الصبى ، فأتجوَّزُ في صلاتى مما أعلم من شِدَّةِ وَجْدِ أمه من بكائه » رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائى

١٣٧١ لكنه لهما من حديث أبى قتادة

(باب إطالة الامام الركعة الاولى ، وانتظار من أحسَّ به داخلا)

(ليدرك الركعة فيه)

١٣٧٢ عن أبى قتادة وقد سبق

(١٣٦٩) قال ابن دقيق العيد : التخفيف والتطويل من الأمور الأضافية . فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين . وقد تقدم القول فى هذا عند الكلام على الحديث رقم (٩٢٧) من باب جامع القراءة فى الصلوات

(١٣٧٢) لفظه عند البخارى ومسلم كلفظ حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، وهو رقم (١٣٧٠) قال الخطابى : فيه دليل على أن الأمام إذا أحس وهو راكع برجل يريد الصلاة معه كان له أن يزيد فيها بعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى . وقد كرهه بعض العلماء . وشدد فيه بعضهم ، وقال أخاف أن يكون شركا ، وهو قول محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة رحمهما الله . اهـ . وقد تعقبه القرطبى بأن فى التطويل هنا زيادة عمل فى الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب اهـ . وفى هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل . وأطلق النووى عن المذهب استحباب ذلك . وفى التجريد للحاملى نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ذكره الحافظ فى الفتح (٢ : ١٣٩)

(١٣٧٢) تقدم فى باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأولين رقم (٩١١)

١٣٧٣ وعن أبى سعيد قال : لقد كانت صلاة الظهر تُقام ، فيذهب الذاهب الى البَقِيع ، فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتى رسول الله صلى الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعة الأولى ، مما يطولها ، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى

١٣٧٤ وعن محمد بن جُحادة عن رجل عن عبد الله بن أبى أوْفى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمع وَقْعُ قَدَم . رواه أحمد وأبو داود

(باب وجوب متابعة الامام والنهى عن مسابقته)

١٣٧٥ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنما جُعل الامامُ ليُؤْتمَّ به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا ؛ واذا ركع فاركعوا ، واذا قال : سمعَ الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون » متفق عليه

١٣٧٦ وفى لفظ « انما الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا

(١٣٧٣) محمد بن جحادة — بضم الجيم بعدها حاء مهملة — الاودى الكوفى . روى عن أنس وأبى حازم الاشجعى وعطاء وطائفة . وروى عنه ابن عون واسرائيل وشريك وآخرون . وثقه أبو حاتم والنسائى مات سنة ١٣١ . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . لكن فيه راو مجهول وهو الرجل الذى رواه لابن جحاده عن ابن أبى أوفى . وعبد الله بن أبى أوفى له صحبة ولأبيه أبى أوفى — واسمه علقمة بن خالد صحبة . وشهد عبد الله الحديبية وروى أحاديث شهيرة ثم نزل الكوفة سنة سبع أو ست وثمانين . وكان آخر من مات بها من الصحابة . غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ست غزوات اه . اصابة

(١٣٧٥) لفظ أبى داود — فى باب الامام يصلى من قعود — « إنما جعل الأمام ليؤتم به . فاذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، واذا ركع فاركعوا . ولا تركعوا حتى يركع . واذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . وإذا

حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد » رواه أحمد وأبو داود

١٣٧٧ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون» وقد أخرج أبو داود قبله حديث أنس فى قصة صلاته (ص) قاعدا حين صرع عن فرسه، فجحش شقه الأيمن - وفيه أنه قال لهم « واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » قال الخطابى فى معالم السنن : ذكر أبو داود هذا الحديث — يعنى حديث أنس — من رواية جابر ، وأبى هريرة وعائشة . ولم يذكر صلاة رسول الله (ص) — آخر صلاة صلاها بالناس — وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهو آخر الأمرين من رسول الله (ص) ومن عادة أبى داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث فى باب ويذكر الحديث الذى يعارضه فى باب آخر على أثره . ولم أجده فى شىء من النسخ ، فلست أدرى كيف أغفل ذكر هذه القصة ، وهى من أمهات السنن ؟ . واليه ذهب أكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته . ثم ذكر الخطابى حديث عائشة فى صلاة رسول الله (ص) فى مرضه الذى مات فيه وهى آخر صلاة صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام . وفى آخر الحديث : فأقامه - يعنى أبا بكر - مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله (ص) فكبر بالناس ، فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبى بكر . قال الخطابى : فى هذا بيان واضح أن الامام كان رسول الله (ص) وقد صلى قاعدا والناس من خلفه قيام وهى آخر صلاة صلاها بالناس . فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخان . ويزيد ماقلناه وضوحا مارواه أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله (ص) وذكر الحديث رقم (١٣٩٢) وفيه — : قالت فجاء رسول الله (ص) حتى جلس عن يسار أبى بكر ، فكان رسول (ص) يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى به والناس يقتدون بأبى بكر. قال الخطابى : والقياس يشهد بهذا القول . والى هذا ذهب الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأبو ثور . وقال مالك : لا ينبغى لأحد أن يؤم الناس قاعدا . وذهب احمد وابن راهويه ونفر من أصحاب الحديث إلى خبر أنس اه .

(١٣٧٧) هذا تخويف بالمسخ . وهو انما يكون لأشد الناس عصيانا وفسوقا .

« أما يخشى أحدُكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يُحَوِّلَ الله رأسه رأسَ حمار أو يحول الله صورته صورة حمار » رواه الجماعة

١٣٧٨ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيها الناسُ، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالقعود ولا بالانصراف » رواه أحمد ومسلم

قال الامام أحمد رضى الله عنه ـ فى رسالة الصلاة وما يلزم فيها ـ : وقد أصبح الناس فى نقص عظيم من دينهم عامة وصلاتهم خاصة . فأصبح الناس فى الصلاة ثلاثة أصناف ـ ثم الصنف الأول وهم الخوارج والروافض الذين يتركون جماعة المسلمين لشهادتهم عليهم بالكفر . والصنف الثانى أهل اللهو واللعب والعكوف فى المجالس الرديئة على الأشربة والأعمال السيئة . والصنف الثالث أهل الجماعات الذين لا يدعون حضور الصلاة مع ابتدائها . وهؤلاء مع خيرهم وفضلهم قد ضيعوها ورفضوها إلا ماشاء الله. لمسابقتهم الامام فى الركوع والسجود والخضوع والرفع، أو مساواته وفعلهم مع فعله. وانما ينبغى أن يكونوا بعد الامام فى جميع حالاته ـ إلى أن قال : فرحم الله رجلا رأى أخاه يسبق الامام، أو يصلى وحده فيسىء فى صلاته فينصحه ويأمره وينهاه ولم يسكت عنه . فان نصيحته واجبة عليه لازمة له وسكوته عنه اثم ووزر ـ الى أن قال ـ : والعجب من اقتداء أهل العلم بأهل الجهل ومجراهم معهم فى المسابقة للامام فى الركوع والسجود والرفع والخفض وفعلهم معه وتركهم ماحملوا وسمعوا من الفقهاء والعلماء . وانما الحق الواجب على العلماء أن يعلموا الجاهل وينصحوه ويأخذوا على يده. فهم فيما تركوا آثمون عصاة خائنون . لجريانهم معهم فى ذلك وفى كثير من مساوئهم من الغش والنميمة وتحقير الفقراء والمستضعفين وغير ذلك من المعاصى مما يكثر تعداده. وقد جاء الحديث عن النبى (ص) أنه قال « ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه » وجاء الحديث أيضا « من رأى منكم منكرا فليغيره » والمضيع لصلاته الذى يسابق الامام فيها أو يرع أو يسجد معه . أو لا يتم ركوعها ولا سجودها إذا صلى وحده ـ فقد أتى منكرا ، لأنه سارق ، وأسوأ السراق ، كما جاء فى الحديث. وقد جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : من رأى من يسىء فى صلاته فلم ينهه شاركه فى وزرها وعارها. فليحذر جاهل أن يعذر نفسه بما لا عذر له فيه فيحمل وزر نفسه ووزر من يفتنه بحجة مدحوضة لم يحتج بها أحد من الابرار اهـ

١٣٧٩ وعنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « انما جعل الامام ليؤتمَّ به . فلا تركعوا حتى يركع ، ولا ترفعوا حتى يرفع » رواه البخارى.

(باب انعقاد الجماعة باثنين ، أحدهما صبى أو امرأة)

١٣٨٠ عن ابن عباس قال : بِتُّ عند خالتى ميمونة ، فقام النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل ، فقمتُ أصلى معه ، فَقُمْتُ عن يساره فأخذ برأسى ، فأقامنى عن يمينه . رواه الجماعة

١٣٨١ وفى لفظ : صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنا يومئذ ابنُ عَشْر ، وقمت الى جنبه عن يساره ، فأقامنى عن يمينه ، قال : وأنا يومئذ ابن عشر سنين . رواه أحمد

١٣٨٢ وعن أبى سعيد وأبى هريره قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من استيقظ من الليل وأيقظ أهله ، فصلَّيا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات » رواه أبو داود

(باب انفراد المأموم لعذر)

١٣٨٣ ثبت أن الطائفة الاولى فى صلاة الخوف تفارق الامام وتُتِمُّ وهى مفارقة لعذر

١٣٨٤ وعن انس بن مالك قال : كان معاذ بن جبل يَؤُمُّ قومه ، فدخل حَرامٌ ، وهو يريد أن يسقى نَخْلَه ، فدخل المسجد مع القوم ، فلما رأى

(١٣٨٢) ذكر أبو داود أن ابن كثير لم يرفعه ، ولا ذكر أبا هريرة فيه. وجعله كلام أبى سعيد. قال : ورواه ابن مهدى عن سفيان . قال : واراه ذكر أباهريرة . قال أبو داود : وحديث سفيان موقوف . يعنى أن محمد بن حاتم رفعه ، وجعله من مسند أبى هريرة وأبى سعيد بخلاف محمد بن كثير. وعلى كل حال فهو فى طريق سفيان عن مسعر موقوف. ومن طريق شيبان عن الاعمش مرفوع. وقد أخرجه النسائى وابن ماجه مسنداً

(١٣٨٣) هو حديث صالح بن خوات المتفق عليه . وسيجئ فى أبواب صلاة الخوف وبيان أنواعها ان شاء الله

(١٣٨٤) قال الحافظ فى الاصابة (١ : ٣٣٣) حرام - بفتح المهملتين - الانصارى -

معاذاً طوّل تجوّز فى صلاته ، ولحق بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك . قال: إنه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله ؟ ، قال فجاء حرام الى النبى صلى الله عليه وسلم — ومعاذ عنده ، فقال : يانبى الله انى أردت أن أسقى نخلا لى ، فدخلت المسجد لأصلىَ مع القوم ، فلما طوّل تجوّزت فى صلاتى ، ولحقت بنخلى أسقيه ، فزعم أنى منافق ، فأقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ ، فقال « أفتّانٌ أنت ؟ أفتّانٌ أنت ؟ لاتطول بهم . اقرأ بسبّح اسمَ ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ونحوهما »

١٣٨٥ وعن بُريدة الاسلمى أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء ، فقرأ فيها (اقتربت الساعة) فقام رجل من قبل أن يفرُغ ، فصلى ، وذهب فقال له معاذ قولا شديداً ، فأتى النبىَّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، واعتذر اليه ، قال انى كنت أعمل في نخل وخِفْتُ على الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى لمعاذ « صلِّ بالشمس وضحاها ، ونحوها من السور رواهما أحمد باسناد صحيح

فان قيل ففي الصحيحين من حديث جابر :

وقع ذكره فى حديث صحيح رواه النسائى وأبو يعلى وابن السكن من طريق عبدالعزيز ابن صهيب عن أنس قال : كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام — الحديث . وقد جزم الخطيب ومن تبعه بان حراما هذا هو ابن ملحان الانصارى — خال أنس ابن مالك . ولكن لم أقف فى شىء من طرقه عليه الا مذكوراً باسمه دون ذكر أبيه . فاحتمل عندى أن يكون غيره . وذكر أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة حزم ابن أبى كعب — بعد أن ساق قصته من تاريخ البخارى — وفى غير هذه الرواية أن صاحب معاذ اسمه حرام بن أبى كعب كذا قال . وقال فى ترجمة حرام : وقال عبد العزيز بن صهيب عن أنس : حرام بن أبى كعب اه . وليس فى رواية عبد العزيز بن صهيب تسمية أبيه كما تقدم . وقد روى أبو داود من حديث جابر عن حزم بن أبى كعب أنه مر بمعاذ ، فذكر قريباً من هذه القصة — فيحتمل أن تكون القصة واحدة. ووقع فى أحد الرجلين تصحيف وهو واحد اه . وقد طول الحافظ فى الفتح (٢ : ١٣٩) الكلام فى هذا الاختلاف وفى تعدد القصة

١٣٨٦ ان ذلك الرجل ـ الذى فارق معاذاً ـ سلّم ثم صلى وحده وهذا يدل على أنه ما بَنَى ، بل استأنف

قيل : فى حديث جابر ـ إن معاذاً استفتح بسورة البقرة ، فعلم بذلك أنهما قضيتان ، وقعتا فى وقتين مختلفين ، إما لرجل ، أو رجلين

(باب انتقال المنفرد إماما فى النوافل)

١٣٨٧ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى

(١٣٨٦) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٣٤) وقع فى رواية الاسماعيلى : فقام رجل فانصرف ، وفى رواية سليم بن حبان : فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة . ولابن عيينة عند مسلم : فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده . وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة ، لكن ذكر البيهقى أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله : ثم سلم ، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة ، وكذا من أصحاب شيخه عمرو ابن دينار ، وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة ، لأن السلام يتحلل به من الصلاة . وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط . ولم يخرج من الصلاة ، بل استمر فيها منفرداً . قال الرافعى ـ فى الكلام على رواية الشافعى عن ابن عيينة فى هذا الحديث : فتنحى رجل من خلفه ، فصلى وحده ـ هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه . لكنه غير محمول عليه ، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه اه . ولهذا استدل به الشافعية على أن المأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً . ونازع النووى فيه ، فقال : لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل فى الرواية التى فيها انه سلم ـ دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها . فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر اه كلام الحافظ . والقصة قد تعددت رواياتها وألفاظها . فبعضها جاء بتعيين السورة ، وبعض بالابهام وبعض بتعيين الوقت ، العشاء ، أو المغرب ، وبعض بالابهام وقد جمع بينها ابن حبان بأنها قصة واحدة اختلف الرواة فى حكايتها

فى رمضان ، فجئتُ ، فقمت خلفه ، وقام رجل ، فقام الى جنبى ، ثم جاء آخر حتى كنا رَهْطاً . فلما أحَسَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خَلْفَه تجوَّز فى صلاته ، ثم قام ، فدخل منزله ، فصلى صلاة لم يصلها عندنا ، فلما أصبحنا قلنا : يارسول الله أفَطِنْتَ بنا الليلة ؟ قال « نعم ، فذلك الذى حملنى على ما صنعتُ » رواه أحمد ومسلم

١٣٨٨ وعن بُسْر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حُجْرَةً — قال : حسبتُ أنه قال : من حَصير — فى رمضان . فصلى فيها الليالى . فصلى بصلاته ناسٌ من أصحابه . فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج اليهم ، فقال « قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم . فصلوا أيها الناس في بيوتكم . فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته ، إلا المكتوبة » رواه البخارى

١٣٨٩ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى

(١٣٨٨) بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمى المدنى العابد . روى عن سعيد بن مالك وزيد بن ثابت وأبى هريرة وأبى سعيد . وروى عنه أبو سلمة ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن ابراهيم التيمى ، قال ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد : كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد فى الدنيا والورع . مات سنة ١٠٠ فى خلافة عمر بن عبد العزيز

(١٣٨٩) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٤٥) ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة . وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبى نعيم بلفظ : كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه . ويحتمل أن المراد الحجرة التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير ، كما فى الرواية التى بعدهذه — يعنى فى البخارى عن عائشة أن النبى (ص) كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل — وكذا حديث زيد بن ثابت . ولأبى داود ومحمد بن نصر المروزى من وجهين آخرين عن أبى سلمة عن عائشة أنها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها ، فاما أن يحمل على التعدد أو على المجاز فى الجدار وفى نسبة الحجرة إليها . والأحاديث فى الباب تدل على جواز انتقال المنفرد اماما ، وصحة الامامة مع وجود حائل كجدار بين الامام والمأموم . وفى قصر ذلك على النوافل نظر . وظاهر الأحاديث يشمل الفرائض والنوافل . والله أعلم

فى حجرته وجدار الحجرة قصير . فرأى الناسُ شخصَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقام ناس يصلون بصلاته . فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الليلة الثانية ، فقام ناس يصلون بصلاته. رواه البخارى

(باب الامام ينتقل مأموما اذا استُخْلِف فحضر مُستخلِفه)

١٣٩٠ عن سَهْل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب

(١٣٩٠) قوله : بنو عمرو بن عوف ، قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١١٤) عوف هو ابن مالك بن الأوس . والأوس أحد قبيلتى الأنصار ، وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء ، كانت منازلهم بقباء . والسبب فى ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما فى رواية سفيان عن أبى حاتم عند النسائى — قال وقع بين حيين من الأنصار كلام ، وللبخارى فى الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبى حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله (ص) بذلك — فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم . وله فيه من رواية أبى غسان عن أبى حازم ، فخرج فى أناس من أصحابه . وسمى الطبرانى منهم أبى بن كعب وسهيل بن بيضاء . وللبخارى فى الأحكام أن توجهه كان بعد صلاة الظهر . وللطبرانى أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر . وفى رواية المسعودى عن أبى حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة، وهى عند الطبرانى . وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر عن الاستمرار فى هذه القصة واستمر فى صلاة الصبح فى مرض رسول الله (ص) الذى مات فيه، حيث صلى النبى (ص) الركعة الثانية من الصبح ، كما صرح به موسى بن عقبة فى المغازى . وكذا وقع مثله لعبد الرحمن بن عوف فى صلاة الصبح عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة وهو الآتى رقم (١٤٠٠) . فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار . ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر ، وفى الحديث جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر ، وأن الامام الراتب إذا غاب استخلف غيره ، وأنه إذا حضر بعد ان دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة . ولا يبطل شىء من ذلك صلاة أحد من المأمومين . وفيه أن من أحرم منفردا ثم اقيمت

الى بنى عمرو بن عوف ـ ليصلح بينهم ـ فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن الى أبى بكر فقال : أتُصلى بالناس، فأقيمُ ؟ قال: نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والناس فى الصلاة ، فتخلص ، حتى وقف فى الصف ، فصفَّق الناسُ ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة. فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فأشار اليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنْ امكثْ مكانك » فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف ، وتقدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فصلى. ثم انصرف فقال « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبتَ إذ أمرتكَ ؟ » قال أبو بكر : ما كان لابن أبى قُحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابَهُ شىء فى صلاته فليسبح، فانه اذا سبح التُفِت اليه. وانما التصفيق للنساء » متفق عليه

١٣٩١ وفى رواية لاحمد، وابى داود، والنسائى قال : كان قتالٌ بين بنى عمرو بن عوف ، فبلغ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم ، وقال « يابلال إن حضرت الصلاة ولم آتِ فمُرْ أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس » قال : فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة، ثم أمر أبابكر فتقدم ، وذكر الحديث

الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته . وفيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة ، لأنه من ذكر الله ، وفيه جواز رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء وفيه جواز شق الصفوف والمشى بين المصلين للامام ليصل إلى مكانه ، وكذلك من كان بصدد أن يحتاج الامام إلى استخلافه ، أو من أراد سد فرجة فى الصف ، وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة بدون استدبار القبلة ، واستنبط منه جواز الفتح على الامام ، لأن التسبيح إذا جاز فالتلاوة أولى

فيه من العلم: أن المشى من صف الى صف يليه لا يُبطل ، وأن حمدَ الله لأمر يحدث ، والتنبيه بالتسبيح ، جائزان ، وان الاستخلاف فى الصلاة لعذر جائز من طريق الاولى ، لأن قُصَاراه وقوعها بامامين

١٣٩٢ وعن عائشة قالت : مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « مروا أبا بكر يصلى بالناس » فخرج أبو بكر يصلى ، فوجد النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه خِفَّة ، فخرج يُهَادَى بين رجلين . فأراد أبو بكر أن يتأخر ، فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنْ مكانك » ثم أتَيابه ، حتى جلس الى جنبه ، عن يسار أبى بكر ، فكان أبو بكر يصلى قائما ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قاعدا . يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والناس بصلاة أبى بكر . متفق عليه

١٣٩٣ وللبخارى فى رواية : فخرج يُهَادى بين رجلين فى صلاة الظهر

١٣٩٤ ولمسلم : وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يُسمعهم التكبير

(١٣٩٢) الرجلان الاذان خرج رسول الله (ص) يتهادى بينهما هما العباس بن عبد المطلب . وعلى بن أبى طالب ، كما صرح البخارى به فى حديث بعد هذا من الباب عينه . وهو باب حد المريض أن يشهد الجماعة . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٠٦) ووقع فى رواية عاصم ، عند ابن حبان : فخرج بين بريرة ، ونوبة بضم النون — عبد أسود — ويجمع ، كما قال النووى ، بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين ، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلى ، أو يحمل على التعدد ويدل عليه ما فى رواية الدارقطنى أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس . وأما ما فى مسلم : أنه خرج بين الفضل وعلى — فذاك فى حال مجيئه إلى بيت عائشة ، وكان ذلك فى صلاة العشاء ، كما صرح به فى رواية أخرى فى البخارى فى باب إنما جعل الامام ليؤتم به . وقولها : يهادى بضم الياء المثناة وفتح الدال ، أى يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدة الضعف

(باب من صلى فى المسجد جماعة بعد إمام الحىّ)

١٣٩٥ عن أبى سعيد أن رجلا دخل المسجد ـ وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من يتصدق على ذا ، فيصلىَ معه ؟ » فقام رجل من القوم ، فصلى معه . رواه احمد وأبو داود ، والترمذى بمعناه

١٣٩٦ وفى رواية لاحمد : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه الظهر ، فدخل رجلٌ ـ فذكره

(باب المسبوق يدخل مع الامام على أى حال كان)
(ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها)

١٣٩٧ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٣٩٥) لفظ الترمذى : جاء رجل وقد صلى رسول الله (ص) فقال « أيكم يأتجر ـ وفى رواية يتجر ـ على هذا ؟ » فقام رجل وصلى معه . وفى الباب عن أبى أمامة ، وأبى موسى ، والحكم بن عمير . قال أبو عيسى : وحديث أبى سعيد حسن. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى (ص) وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه ، وبه يقول أحمد واسحاق وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى . وبه يقول سفيان ، وابن المبارك والشافعى ، يختارون أن يصلوا فرادى اه كلام الترمذى . والحديث أخرجه الحاكم أيضا وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وقد سكت المنذرى على تحسين الترمذى . وحديث أبى أمامة أخرجه أحمد والطبرانى . وفيه فقال (ص) « هذان جماعة » قال الهيثمى : له طرق كلها ضعيفة ، وقد أخرج الدارقطنى عن أنس مثله. قال الزيلعى فى نصب الراية : اسناده جيد وكذا قال الحافظ ابن حجر فى الدراية اه . وقال الزيلعى الرجل المتصدق هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه كما فى رواية عند البيهقى.

(١٣٩٧) قال فى عون المعبود (١ : ٣٣٢) سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى مختصر السنن . وفيه يحيى بن أبى سليمان المدينى . وقال البخارى فى جزء القراءة :

« اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا ، ولا تَعْتَدُّوها شيئا. ومن

ويحيي هذا منكر الحديث . روى عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم وعبد الله بن رجاء البصرى مناكير،ولم يتبين سماعه من زيد . ولا من ابن المقبرى ولا تقوم به الحجة اهـ . وقال البيهقى فى المعرفة بعد سياقه : تفرد به يحيى بن أبى سليمان وليس بالقوى اهـ وقال الذهبى فى الميزان : قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوى . وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الحاكم ، وقال البخارى : منكر الحديث اهـ . والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى كرواية أبى داود سندا ومتنا . ورواه من وجه آخر، بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه » . قال فى التعليق المغنى : فيه يحيى بن حميد . قال البخارى : لا يتابع فى حديثه وضعفه الدارقطنى

ورجح الامام أبو عبد الله البخارى فى جزء القراءة خلف الامام مذهب من يقول بعدم الاعتداد بالركعة بادراك الركوع فقط . وقد حقق هذه المسئلة بما ملخصه : تواتر الخبر عن رسول الله (ص) قوله « لاصلاة إلا بقراءة أم القرآن » وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله (ص) « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج » قال البخارى : فان احتج محتج فقال : إذا أدرك الركوع أجزأت ، فكما أجزأته فى الركعة كذلك تجزئه فى الركعات ؟ قيل : إنما أجازه ابن مسعود ، وزيد بن ثابت وابن عمر، والذين لم يروا القراءة خلف الامام. فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة : لا يجزيه حتى يدرك الامام . وقال : اقرأ بها فى نفسك يافارسى . وقال لا تعتد بها حتى تدرك الامام قائما . وقال أبو سعيد وعائشة : لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن . وإن كان ذلك إجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع . قال البخارى : وقال عدة من أهل العلم : إن كل مأموم يقضى فرض نفسه ، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض . فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم، وكذلك القراءة فرض . فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة . وقال أبو قتادة، وأنس، وأبو هريرة، عن النبى (ص) « إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبى (ص). ثم أورد البخارى هذا الحديث من عدة طرق وبعدة وجوه - ثم حكى هذا عن على بن المدينى . ثم ساق أثر أبى هريرة من عدة طرق. ثم قال : وأما حديث همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى (ص) وهو راكع فركع

أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود

قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي (ص) فقال «زادك الله حرصا ولا تعد » وفى رواية يونس عن الحسن عن أبى بكرة : فلما قضى رسول الله (ص) الصلاة قال لأبى بكرة « أنت صاحب هذا النفس ؟ » قال له : نعم ، جعلنى الله فداك ، خشيت أن تفوتنى ركعة معك ، فأسرعت المشى . فقال رسول الله (ص) « زادك الله حرصا ولا تعد . صل ما أدركت ، واقض ما سبقك » فليس لأحد أن يعود لما نهى النبى (ص) عنه . وليس فى جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام ، والقيام فرض فى الكتاب والسنة . قال تعالى (وقوموا لله قانتين) وقال (إذا قمتم إلى الصلاة) وقال النبي (ص) لعمران ابن حصين « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا » ثم أعل البخارى حديث الباب بما سبق ، ثم قال : وليس هذا مما يحتج به أهل العلم ، وانما الحديث هو ما رواه مالك الامام عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله (ص) قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ثم أورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله . وقد تابع مالكا فى حديثه ثمانية أنفس . عبد الله بن عمر ، ويحي بن سعيد ، وابن الهاد ، ويونس ، ومعمر ، وابن عيينة ، وشعيب ، وابن جريج . وكذلك قال عراك بن مالك عن أبى هريرة عن النبي (ص) . وقد اتفق هؤلاء كلهم فى روايتهم عن الزهرى على لفظ « من ادرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » ، وتابع عراك أبا سلمة ، وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحي بن حميد ، بل قوله : «قبل أن يقيم الامام صلبه » لا معنى له ولا وجه لزيادته . ثم أخرج البخارى أحاديث الثمانية الأنفس المذكورين ، وحديث عراك ـ ثم قال : قال النبى (ص) « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ولم يقل : من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد . ومما يدل عليه ، قول ابن عباس : فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة . وقال ابن عباس : صلى النبي (ص) فى الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة . فالذى يدرك الركوع والسجود من صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ، ولم يخص صلاة دون صلاة . والذى يعتمد عليه هو قول رسول الله (ص) . « لا صلاة بغير فاتحة الكتاب » وما فسر أبو هريرة وابو سعيد : لا يركعن أحدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب اهـ ملخصاً . وقد تقدم قريبا قول الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الفتح عند الكلام

١٣٩٨ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام . فقد أدرك الصلاة » أخرجاه

١٣٩٩ وعن علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أتى أحدُكم الصلاة، والامام على حالٍ فَلْيَصْنَع كما يصنع الامام » رواه الترمذي

(باب المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم إمامه ، من غير زيادة)

١٤٠٠ عن المغيرة بن شُعْبة قال تخلفتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزْوَة تَبُوك فَتبرَّز . وذكر وُضوءه ، ثم عَمدَ الناس ، وعبدُ الرحمن يصلي بهم ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُتِمُّ صلاته . فلما قضاها

على الحديث رقم (١٣٦١) « ما أدركتم فصلوا الخ » وقال ابن حزم في المحلى : لابد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة لحديث « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ولا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به . قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الامام وإتمامه . فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر . ولا سبيل الى وجوده . قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك ، لأنه قد روى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن . ثم قال : ولا يجوز قضاء شيء يسبق به في الصلاة الا بعد سلام الامام لا قبل ذلك . وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » إنه حجة عليهم ، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة اه . قال الشوكاني في النيل : فالعجب ممن يدعي الاجماع والمخالف مثل هؤلاء ! اه . وقد قرر ابن حزم في المحلى في هذه المسئلة أن من دخل مع الامام قبل أن يركع ولو بجزء قليل فلا بد أن يقرأ الفاتحة قائما ثم ينحدر للركوع بعد اتمامها، ولو سبقه الامام في الركوع . وبذلك يكون قد أدرك الركعة فيعتد بها . والذي تطمئن اليه النفس من جهة الدليل وقوة الحجة هو هذا . وان كان قول الجمهور بخلافه والله أعلم

أقبل عليهم فقال « قد أحسنتم وأصبتم » يَغْبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . متفق عليه

١٤٠١ ورواه أبو داود وقال فيه: فلما سلَّم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الركعة التي سُبِقَ بها ، ولم يَزِدْ عليها شيئا

قال أبو داود : أبو سعيد الخدري ، وابن الزبير ، وابن عمر ، يقولون : من أدرك الفَرْد من الصلاة عليه سجدتا السهو

(باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة)

فيه ١٤٠٢و١٤٠٣ و ١٤٠٤ عن أبي ذَرٍّ ، وعُبادة ، ويزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد سبق

١٤٠٥ وعن مِحْجَن بن الأدرَع قال أتيتُ النبي صلى الله عليه وآله

(١٤٠١) ورواه البيهقي من طريق أبي داود أن المغيرة بن شعبة قال : تخلف رسول الله ص — فذكر قصة — قال فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح . فلما رأى النبي (ص) أراد أن يتأخر ، فأومأ اليه أن يمضي. قال: فصليت أنا والنبي (ص) خلفه ركعة . فلما سلم قام النبي (ص) فصلى الركعة التي سبق بها ، ولم يزد عليها شيئا — ثم ساق قول أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير عن أبي داود ، ثم قال: وحديث رسول الله (ص) أولى أن يتبع . وقد روى البيهقي هذا الحديث أيضاً من غير طريق أبي داود بلفظ أخصر. وغزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله (ص). ومراد أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير أنه يسجد للسهو لأنه أوقع التشهد في غير موضعه . ولكن يرد على هذا فعل النبي (ص) في هذه القصة . وقوله (ص) « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »

(١٤٠٢و١٤٠٣و١٤٠٤) أنظر رقم (٦٠٤) ورقم (٦٠٧) ورقم (١٢٩٦)

(١٤٠٥) قال الحافظ في الاصابة : محجن بن الادرع الاسلمي المدني. قال أبو عمر كان قديم الاسلام . روى عن النبي (ص) روى عنه حنظلة بن علي الاسلمي ورجاء ابن أبي رجاء . وعبد الله بن شقيق . سكن البصرة ، وهو الذي اختط مسجدها

وسلم ـ وهو فى المسجد ـ فحضرت الصلاةُ، فصلى ـ يعني ولم أُصَلِّ ـ فقال لى « ألاَ صليتَ ؟ » قلت : يا رسول الله ، انى قد صليت فى الرَّحْل ، ثم أتيتك . قال « فاذا جئت فصلِّ معهم واجعلها نافلة » رواه احمد

١٤٠٦ وعن سليمان — مولى ميمونة — قال : أتيتُ على ابن عمر وهو بالبلاط والقومُ يصلون فى المسجد — فقلتُ ما يمنعك أن تصلى مع الناس ؟ قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » رواه احمد وأبو داود والنسائى

وعمر طويلا اه . وفى الصحيح من حديث سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ارموا وأنا مع ابن الأدرع » وفى الأدب المفرد للبخارى والسنن لأبى داود والنسائى وصحيح ابن خزيمة ، من طريق عبد الله بن بريدة الاسلمى عن حنظلة بن على ابن محجن بن الادرع قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ـ الحديث . مات فى خلافة معاوية اه . ولم أجد حديثه فى مسند الامام احمد فى مسنده . وقد قال الحافظ فى التلخيص : رواه مالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان والحاكم

(١٤٠٦) سليمان هو ابن يسار ، أحد الفقهاء السبعة . قال أبو زرعة : ثقة مأمون . وقال ابن سعد : كان ثقة عالما رفيعاً فقيها كثير الحديث . وقال النسائى : هو أحد الأئمة مات سنة ١٠٠ أو ١٠٤ أو ١٠٧ عن ٧٣ سنة . والبلاط الحجارة تفرش بها الأرض . ثم سمى المكان به توسعا ، وهو موضع معروف بالمدينة ، قاله الطيبى . والحديث رواه البيهقى ، وفيه أنه كان فى صلاة العصر ، وفيه أن رسول الله (ص) قال « لا صلاة مكتوبة فى يوم مرتين » ثم قال : قال على بن المدينى : تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب . قال البيهقى : وهذا ان صح فمحمول على أنه قد كان صلاها فى جماعة فلم يعدها . وقوله « لا صلاة مكتوبة فى يوم مرتين » أى كلتاهما على وجه الفرض . ويرجع ذلك على أن الأمر باعادتها اختيار وليس بحتم . والله أعلم وقال الخطابى فى معالم السنن : هذه صلاة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون ، فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة . توفيقاً بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينها اه . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٢) روى

(باب الاعذار فى ترك الجماعة)

١٤٠٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر المنادِىَ ، فينادى بالصلاة ، وينادى « صلوا فى رِحالكم ، فى الليالى الباردة وفى الليلة المطيرة ، فى السفر » . متفق عليه

١٤٠٨ وعن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سَفر ، فَمُطِرْنا ، فقال « ليُصَلِّ من شاء منكم فى رَحْله » رواه احمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى وصححه

١٤٠٩ وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه — فى يوم مطير — إذا قلتَ « أشهد أن محمداً رسولُ الله » فلا تقل « حىَّ على الصلاة » قل : صلوا فى بيوتكم قال : فكأنَّ الناسَ استنكروا ذلك . فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خيرٌ منى — يعنى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم — ان الجمعة عَزْمة ، وانى كرهت أن أُحْرِجكم ، فتمشوا فى الطين والدَّحَضِ . متفق عليه

أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان ، من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر — رفعه « لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين » وروى مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأله ، فقال : انى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الامام ، فأصلى معه ؟ قال : نعم . قال : فأيتهما أجعل صلاتى — يعنى الفريضة — ؟ قال ابن عمر : ليس ذاك اليك انما ذلك الى الله . قال البيهقى : فهذا يدل على أن مارواه عنه سليمان بن يسار محمول على ماإذا صليت جماعة اه .

(١٤٠٩) قال العينى رحمه الله فى عمدة القارىء : المراد بقول ابن عباس : ان الجمعة عزيمة ، ولكن المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة . وهذا مذهب ابن عباس واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة . وهو قول احمد واسحاق . وقالت طائفة لايتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير . وروى ابن قانع : قيل لمالك : تتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير ؟ قال : ماسمعت . قيل له : فى الحديث « ألا صلوا فى الرحال » قال : ذلك فى السفر اه . وقال فى عون المعبود (١ : ٤١٢) هذا من استنباطات ابن عباس ولم يثبت عن النبى (ص) صريحا أنه رخص فى ترك صلاة الجمعة لأجل المطر . والصحيح

١٤١٠ ولمسلم أن ابن عباس أمر مؤذنه فى يوم جمعة، فى يوم مطير بنحوه

١٤١١ وعن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « اذا كان أحدكم على الطعام فلا يَعْجَل ، حتى يقضى حاجته منه، وان أقيمت الصلاة » . رواه البخارى

١٤١٢ وعن عائشة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا صلاة بحَضْرَة طعام ، ولا هو يُدافع الأخبثين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود

١٤١٣ وعن أبى الدرداء قال : مِنْ فِقْهِ الرجل إقبالُه على حاجته ، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ . ذكره البخارى فى صحيحه

عندى فى معنى قول ابن عباس : أن الجمعة واجبة متحتمة لا تترك . لكن يرخص للمصلى حضور المسجد الجامع لأجل المطر ، فيصلى الجمعة فى رحله بمن كان معه جماعة. وليس المراد - والله أعلم - أن الجمعة تسقط بالمطر ، فانه لم يثبت قط عن النبى (ص) اه

(١٤١٢) ورواه ابن حبان بلفظ « لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين » ولفظ مسلم « ولا وهو يدافعه الاخبثان » والاخبثان هما البول والغائط . ويلحق بهما ما فى معناهما من الريح . والجمهور على أن الصلاة فى هذه الحالة مكروهة يستحب اعادتها . والظاهرية على أنها باطلة . وعلى كل حال فالنهى للتحريم . وذلك لما يمنع الاشتغال بهذا من تحقيق الخشوع على وجهه

(١٤١٣) أخرجه البخارى فى باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة . وأخرج قبله : كان ابن عمر يبدأ بالعشاء . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٠٩) وكأنه أشار بالأثرين المذكورين الى منزع العلماء فى ذلك . فان ابن عمر حمله على اطلاقه . وأشار أبو الدرداء الى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا بالطعام . وأثر أبى الدرداء وصله ابن المبارك فى كتاب الزهد . وأخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه اه

ابواب الامامة وصفة الائمة

(باب من أحق بالامامة)

١٤١٤ عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا كانوا ثلاثة فلْيَؤُمَّهم أحدُهم، وأحقهم بالامامة أقرؤهم» رواه أحمد ومسلم والنسائي

١٤١٥ وعن أبي مسعود - عُقْبة بن عمرو، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يَؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله . فان كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنة . فان كانوا في السنَّة سواء، فأقدمهم هجرة . فان كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِنًّا . ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَته إلا باذنه »

١٤١٦ وفي لفظ « لايؤمَّن الرجلُ الرجلَ في أهله ولا سلطانه »

١٤١٧ وفي لفظ « سِلْمًا » بدل « سِنًّا » روى الجميع أحمد ومسلم

١٤١٨ ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه « لايَؤُمَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه إلا باذنه، ولا يقعُدْ على تَكْرِمته في بيته إلا باذنه »

١٤١٩ وعن مالك بن الحُوَيرث قال : أتيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أنا وصاحب لي - فلما أردْنا الإقفال من عنده، قال لنا «اذا حضرت الصلاة فأذِّنا، وأقيما وليَؤُمَّكما أكبرُكما » رواه الجماعة

(١٤١٥) ورواه أبو داود، بدون ذكر السنة، بعد القرآن . وقال المنذري : ورواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الحافظ في الفتح (٢ : ١١٦) ومداره على اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود، وليسا جميعاً من شرط البخاري . وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث . ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري . وقد علق طرفا منه بصيغة الجزم في باب آخر، وفسر اسماعيل بن رجاء التكرمة بالفراش، يعني من سرير ووطاء ونحوه مما يعد للكرامة

١٤٢٠ ولاحمد ومسلم : وكانا متقاربين فى القراءة

١٤٢١ ولأبى داود : وكنا يومئذ متقاربين فى العِلْم

١٤٢٢ وعن مالك بن الحُوَيرث قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « من زار قوما فلا يؤمهم ، ولْيَؤُمَّهم رجل منهم » رواه الخمسة إلا ابن ماجه

وأكثر أهل العلم أنه لابأس بامامة الزائر باذن رب المكان ، لقوله فى حديث أبى مسعود « الا باذنه » ويعضده عموم ماروى عن ابن عمر :

(١٤٢٠) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١١٦) أظن فى هذه الرواية إدراجاً . فان ابن خزيمة:رواه من طريق اسماعيل بن علية عن خالد قال : قلت لأبى قلابة: فأين القراءة ؟ قال : انهما كانامتقاربين . وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه : قال الحذاء : وكانا متقاربين فى القراءة . ويحتمل أن يكون مستند أبى قلابة فى ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث ، كما أن مستند الحذاء هو اخبار أبى قلابة له به.فينبغى الادراج عن الاسناد والله أعلم وقال الحافظ أيضاً فى صفحة (١١٧) ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة . فأما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا . والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معانى القرآن ، لكونهم أهل اللسان . فالأقرأ منهم بل القارئ ـ كان أفقه فى الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم

(١٤٢٢) هو من رواية ابن عطية ـــ رجل من بنى عقيل ـــ قال : كان مالك ابن الحويرث يأتينا فى مصلانا يتحدث ، فحضرت الصلاة يوما فقلنا له : تقدم.فقال: ليتقدم بعضكم ، حتى أحدثكم لم لا أتقدم. سمعت رسول الله (ص) يقول « من زار قوما ـ الحديث » هذا لفظ الترمذى، ثم قال : حديث حسن صحيح.والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى (ص) وغيرهم ، قالوا : صاحب المنزل أحق بالأمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به . وقال اسحاق بحديث مالك بن الحويرث ، شدد فى أن لا يصلى أحد بصاحب المنزل وان أذن له صاحب المنزل . قال : وكذلك اذا زارهم فى المسجد يقول يصلى رجل منهم اه قال المنذرى : سئل أبو حاتم الرازى عن أبى عطية هذا فقال : لا يعرف

١٤٢٣ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ثلاثة على كُثْبان المسْك يوم القيامة ، عبدٌ أدّى حقّ الله وحق مواليه . ورجلٌ أمّ قوما وهم به راضون . ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة » رواه الترمذي

١٤٢٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ لرجل يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يَؤمّ قوما إلا باذنهم . ولا يختص نفسه بدعوة دونهم . فان فعل فقد خانهم » رواه أبو داود

ولا يسمى اه وقال الذهبي في الميزان : أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا يدرى من هو ، وقال ابن حجر في التقريب : أبو عطية مولى بني عقيل مقبول من الثالثة وقال في الخلاصة : روى عن مالك بن الحويرث وروى عنه بديل بن ميسرة . قال أبو هاشم : لا يعرف . اه

(١٤٢٣) قال الترمذي: حديث حسن . اه وفي اسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الأعمى . قال في الخلاصة : كوفي يتشيع ويؤمن برجعة علي بن أبي طالب . ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي . وقال الحافظ عبد العظيم المنذري — في الترغيب والترهيب : رواه أحمد والترمذي ، من رواية سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عن ابن عمر ، وقال : حسن غريب . قال المنذري : وأبو اليقظان واه . وقد روى عنه الثقات ، واسمه عثمان بن قيس قاله الترمذي ، وقيل عثمان بن عمير وقيل عثمان بن أبي حميد . وقيل غير ذلك . ورواه الطبراني في الأوسط والصغير باسناد لا بأس به ، ولفظه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يهولهم الفزع الأكبر ، ولا يناهم الحساب ، هم على كثب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله ، وأم به قوما وهم راضون . وراع يدعو إلى الصلاة ابتغاء وجه الله ، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه » ورواه في الكبير ولفظه عن ابن عمر — ثم ساقه بلفظ آخر ، ليس فيه ذكر الامامة اه

(١٤٢٤) أخرجه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن ، وكلهم ثقات ، عن أبي هريرة . وأخرجه الترمذي أيضا بهذا الاسناد عن ثوبان عن النبي (ص) قال « لا يحل لامرىء أن ينظر في جوف بيت امرىء حتى يستأذن ، فان نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم . فان فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن » قال الترمذي: وفي الباب عن أبي

(باب إمامة الأعمى والعبد والمولى)

١٤٢٥ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابنَ أُمِّ مَكْتُوم على المدينة مرتين . يصلى بهم . وهو أعمى . رواه أحمد وأبو داود

هريرة ، وأبى امامة قال : وحديث ثوبان حديث حسن . وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر ـ بفتح السين وسكون الفاء ـ بن نسير ـ بضم النون وفتح السين المهملة الازدى الحمصى وهو ضعيف ـ عن يزيد بن شريح عن أبى امامة عن النبي (ص) وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبى هريرة عن النبي (ص). وكان حديث يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عن ثوبان فى هذا أجود اسنادا وأشهر اه وقال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد : والمحفوظ فى أدعية النبي (ص) فى الصلاة كلها بلفظ الافراد . كقوله «رب اغفر لى وارحمنى واهدنى » وسائر الأدعية المحفوظة عنه ، ومنها قوله فى دعاء الاستفتاح « اللهم اغسلنى من خطاياى بالثليج والماء والبرد الخ » وروى الامام أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان « لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بالدعاء . فان فعل فقد خانهم » قال ابن خزيمة فى صحيحه : وقد ذكر حديث « اللهم باعد بينى وبين خطاياى ـ الحديث » ـــ فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع « لا يؤم عبد قوما ـــ الحديث » وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه يقول : هذا عندى فى الدعاء الذى يدعو به الامام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه ، كدعاء القنوت اه

(١٤٢٥) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٤) ورواه ابن حبان فى صحيحه وأبو يعلى والطبرانى ، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه الطبرانى من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي (ص) استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينه . واسناده حسن . ومن حديث ابن محينة ، بلفظ : كان اذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة ، فكان يؤذن ويقيم ويصلى بهم . وفى اسناده الواقدى . وقال فى الاصابة ، وقال ابن عبد البر : روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي (ص) استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة : فى الابواء ، وبواط ، وذى العشيرة وغزوته فى طلب كرز بن جابر ، وغزوة السويق ، وغطفان ، وفى غزوة أحد ، وحمراء الأسد ، ونجران ، وذات الرقاع ، وفى خروجه فى حجة الوداع ، وفى خروجه

١٤٢٦ وعن محمود بن الربيع أن عِتْبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال: يارسول الله، إنها تكون الظُّلْمَةُ والسَّيلُ — وأنا رجل ضرير البصر — فصلِّ يارسول الله فى بيتي مكانا أتخذُه مصلى. فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «أين تحب أن أصلى؟» فأشار الى مكان فى البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه بهذا اللفظ البخارى والنسائى

١٤٢٧ وعن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العَصَبة موضعا بقُباء — قبل مَقْدَم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يَؤُمهم سالم مولى أبى حُذَيفة. وكان أكثرَهم قرآنا. وكان فيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الاسد. رواه البخارى وأبو داود

إلى بدر. ثم استخلف أبا لبابة لما رده من الطريق. قال: وأما رواية قتادة عن أنس أن النبى (ص) استخلف ابن أم مكتوم مرتين، فلم يبلغه ما بلغ غيره اه

(١٤٢٦) محمود بن الربيع الخزرجى الأنصارى عقل عن رسول الله (ص) مجة مجها فى وجهه من بئر فى دارهم. قال: وأنا ابن خمس سنين، قال ابن حبان أكثر روايته عن الصحابة مات سنة ٩٩. والحديث رواه الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى مسنده بهذا اللفظ

(١٤٢٧) قال فى الاصابة: سالم مولى أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة أحد السابقين الأولين. قال البخارى: مولاته امرأة من الانصار. وقال ابن حبان: يقال لها ليلى، ويقال بثينة بنت يعار، وكانت امرأة أبى حذيفة. كان أبو حذيفة قد تبناه كما تبنى رسول الله (ص) زيد بن حارثة، وأنكحه ابنة أخته فاطمة بنت الوليد ابن عتبة. وروى البخارى من حديث ابن عمر: كان سالم مولى أبى حذيفة يؤم المهاجرين الأولين فى مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر. أخرجه الطبرانى من طريق هشام بن عروة عن نافع. وزاد: وكان أكثرهم قرآنا. وروى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من طريق مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبى حذيفة، وأبى ابن كعب، ومعاذ بن جبل» وروى ابن المبارك أن لواء المهاجرين كان مع سالم فقيل له فى ذلك، فقال: بئس حامل القرآن أنا — يعنى ان فررت. فقطعت يمينه

١٤٢٨ وعن ابن أبي مُلَيْكَة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادى — هو وعبيد بن عمير ، والمِسْوَر بن مَخْرَمة . وناس كثير — فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة ، وأبو عمرو هو غلامها حينئذ لم يعتق . رواه الشافعى فى مسنده

(باب ما جاء فى إمامة الفاسق)

١٤٢٩ عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تَؤُمَّنَّ

فأخذه بيساره، فقطعت ، فاعتنقه الى أن صرع . فقال لأصحابه : ما فعل أبو حذيفة ؟ يعنى مولاه — فقيل قتل . قال فاضجعونى بجنبه، فأضجعوه فأرسل عمر ميراثه الى معتقته بثينة ، فقالت : انما اعتقته سائبة . فجعله فى بيت المال . وأبو سلمة اسمه عبد الله بن ابن عبد الأسد . أسلم بعد عشرة أنفس . كان أخا للنبى (ص) من الرضاع من ثويبة مولاة أبى لهب ، مات بالمدينة بعد رجوعه من بدر . روى ابن أبى عاصم من حديث ابن عباس « أول من يعطى كتابه بيمينه أبو سلمة ، وأول من يعطى كتابه بشماله أخوه أبو سفيان بن عبد الأسد » . توفى سنة أربع من الهجرة انتقض به جرح كان أصابه فى أحد فمات منه ، فشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم خلفه على أم سلمة اه بتصرف . والعصبة بفتح العين وقيل بضمها وسكون الصاد . والمشهور المعصب .

(١٤٢٨) رواه الشافعى فى (باب من كتاب الامامة) قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة الخ . وفى آخره قال : وكان — يعنى أبا عمرو — إمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة . اه . واسمه ذكوان . وقد ذكر الحافظ فى التلخيص (صفحة ١٢٨) هذا الأثر ونسبه الى الشافعى . وذكر فى الفتح أنه رواه عبد الرزاق أيضا قال : وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن وكيع عن هشام عن أبى بكر بن أبى ملكية أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف اه ، وعبيد بن عمير ، أبو عاصم المكى القاضى ، مخضرم . وثقه أبو زرعة وابن معين . توفى سنة ٦٤ .

(١٤٢٩) قال الحافظ فى التلخيص (ص١٢٣) رواه ابن ماجه من حديث جابر فى حديث أوله « يا أيها الناس ، توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا » — وفيه ذكر الجمعة

امرأة رجلا . ولا اعرابيٌّ مهاجراً ، ولا يُؤْمِنَّ فاجرٌ مؤمنا ، إلا أن يقْهَرَه بسلطان ، يخاف سوطه أو سيفه » رواه ابن ماجه

١٤٣٠ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فانهم وَفْدُكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني

١٤٣١ وعن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، براً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خَلْف كل مسلم ، براً كان أو فاجراً ، وان عمل الكبائر » رواه أبو داود والدارقطني بمعناه ، وقال : مكحول لم يلق أبا هريرة

والتغليظ في تركها — وفيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث . وشيخه علي بن زيد ضعيف. ورواه عبد الملك ابن حبيب في كتاب الواضحة — من وجه آخر. قال : حدثنا أسد بن موسى وعلي بن معبد قالا حدثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد . وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد . قاله ابن الفرضي . قال عبد الحق في الأحكام : رأيته في كتاب عبد الملك . وقال ابن عبد البر : أفسد عبد الملك إسناده . وإنما رواه أسد بن موسى عن فضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد . فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق ، وأسقط من الاسناد رجلين اه

(١٤٣٠) قال ابن تيمية في الفتاوى في اسناده مقال اه . لان في اسناده سلام بن سليمان المدائني قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : منكر الحديث — ثم سرد له ثمانية عشر حديثا . وقال عامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه . وقال العقيلي : في حديثه مناكير

(١٤٣١) هذا لفظ أبي داود . وقد قال الدارقطني : ومن دون مكحول كلهم ثقات . وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : ومن طريق المؤلف رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ، واعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع . وتعقبه ابن عبد الهادي وقال : إنه من رجال الصحيح . والحديث أخرجه ابو داود في كتاب الجهاد وضعفه بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة . ومن طريق ابي داود

١٤٣٢ وعن عبد الكريم البَكَّاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلُّهم يصلي خلف أئمة الجَوْر. رواه البخاري في تاريخه

رواه البيهقي في المعرفة وقال إسناده صحيح، إلا ان فيه انقطاعا بين مكحول وابي هريرة. وقد اطال الحافظ جمال الدين الزيلعي الكلام على سند هذا الحديث. واطال الشيخ على قاري الكلام في معناه في المرقاة وشرح الفقه الاكبر

(١٤٣٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢ : ٣٨٢) واما الامام فلو اخطأ او نسي لم يؤاخذ بذلك المأموم، كما في البخاري وغيره، ان النبي (ص) قال «ائمتكم يصلون لكم ولهم، فان اصابوا فلكم ولهم. وإن اخطأوا فلكم وعليهم» فجعل خطأ الامام على نفسه. وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسيا. فأعاد ولم يأمر المأمومين بالاعادة. وهذا مذهب الجمهور. وكذلك لو فعل الامام ما يسوغ عنده، وهو عند المأموم مبطل للصلاة، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم. ولو علم المأموم أن الامام مبتدع يدعو الى بدعته. أو فاسق ظاهر الفسق. وهو الامام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، فان المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف. ولهذا قالوا في العقائد: إنه تصلى الجمعة والعيد خلف كل امام، فان الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده. وان كان الامام فاسقا. هذا مذهب جماهير العلماء. بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند الامام أحمد وغيره من أئمة السنة، كما ذكره في رسالة عبدوس. والصحيح أنه لا يعيد. فان الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعا، ثم قال أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك في زيادة ولهذا رفعوه الى عثمان. وفي صحيح البخاري أن عثمان لما حصر صلى بالناس شخص فسأل سائل عثمان، فقال: انك إمام عامة، وهذا يصلي بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي ان الصلاة من أحسن مايعمل الناس، فاذا أحسنوا فأحسن معهم، واذا أساؤوا فاجتنب اساءتهم. ومثل هذا كثير. والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة

(باب ما جاء فى إمامة الصبى)

١٤٣٣ عن عمرو بن سَلِمَةَ قال : لما كانت وَقْعَةُ الفتح بادر كل قوم باسلامهم ، وبادر أبى قومى باسلامهم ، فلما قدم قال : جئتكم من عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم حقًّا ، فقال « صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلاة كذا فى حين كذا . فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا » فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لِمَا كنت أتلقَّى من الرُّكبان ، فقدَّمونى بين أيديهم ، وأنا ابنُ ستِّ سنين أو سبع سنين ، وكانت علىَّ بُرْدة ، كنتُ اذا سجدتُ تَقَلَّصَتْ عنى . فقالت امرأة من الحىِّ : ألا تُغَطُّون عنا اسْتَ قارئكم ؟ فاشتروا ، فقطعوا لى قميصا . فما فرِحتُ بشىء فرحى بذلك القميص . رواه البخارى والنسائى بنحوه

(١٤٣٣) عمرو بن سلمة - بفتح السين وبكسر اللام - الجرمى صحابى . قيل كان فى الوفد مع أبيه حين قدم باسلام قومه على رسول الله (ص) . كذا أفاده الحافظ فى الاصابة . وروى الحديث أبو داود عن عمرو بن سلمة قال : كنا بحاضر يمر بنا الناس ، اذا أتوا النبى (ص) . فكانوا إذا رجعوا مروا بنا . فأخبرونا أن رسول الله (ص) قال كذا وكذا . وكنت غلاما حافظا . فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً . فانطلق أبى وافداً الى رسول الله (ص) فى نفر من قومه . فعلمهم الصلاة وقال « يؤمكم أقرؤكم » فكنت أقرأهم ، لما كنت أحفظ ، فقدمونى . فكنت أؤمهم . وعلى بردة لى صغيرة صفراء — وفى رواية فكنت أؤمهم فى بردة موصلة فيها فتق — فكنت اذا سجدت تكشفت عنى — وفى رواية : خرجت استى — فقالت امرأة من النساء : واروا عورة قارئكم . فاشتروا لى قميصاً عمانيا - بالضم والتخفيف ، نسبة الى موضع بالبحرين - فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى به . فكنت أؤمهم . وأنا ابن سبع أو ثمان سنين اه والحاضر القوم النزول على مايقيمون به لايرحلون عنه ، وربما جعلوه اسما لمكان الحضور . وفى بعض روايات البخارى عن عمرو بن سلمة الجرمى قال : كنا بماء ممر الناس ، وكان يمر بنا الركبان ، فنسألهم : ماللناس ؟ ماللناس ؟

١٤٣٤ وقال فيه : كنت أؤمهم وأنا ابنُ ثمان سنين . وأبو داود وقال فيه :

١٤٣٥ وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين . واحمد ، ولم يذكر سِنَّه

١٤٣٦ ولأحمد وأبي داود : فما شهدتُ مَجمعا من جَرْم إلا كنت إمامهم الى يومى هذا

(*) وعن ابن مسعود قال : لا يؤمُّ الغلامُ حتى تجب عليه الحدود

(*) وعن ابن عباس قال: لايؤم الغلامُ حتى يحتلم. رواهما الأثرم فى سننه

(باب اقتداء المقيم بالمسافر)

١٤٣٧ عن عمران بن حُصين قال : ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفراً الا صلى ركعتين ، حتى يرجعَ ، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمانَ عَشْرَةَ ليلةً ،يصلى بالناس رَكعتين ، ركعتين،الا المغرب . ثم يقول «ياأهل مكة ، قوموا،فصلوا ركعتين آخرتين ، فانَّا قومٌ سَفْر» . رواه احمد

ماهذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله عز وجل أرسله — أو أوحى إليه بكذا . فكنت أحفظ ذلك ، فكأنما يغرى — أى يلصق بالغراء — فى صدرى . وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح ، فيقولون : اتركوه وقومه ، فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق . فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم باسلامهم — الحديث

(*) وروى ابن قدامة فى المحرر أثر ابن عباس بلفظ : يكره ان يؤم الغلام حتى يحتلم ، ونسبه الى الأثرم أيضاً ، وقال : وللبيهقى : لايؤم الغلام حتى يحتلم . وقد رواه عبد الرزاق مرفوعا باسناد ضعيف اه

(١٤٣٧) ورواه البيهقى والترمذى وحسنه وقال الحافظ فى الفتح : هو ضعيف. لأنه من رواية على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف . وانما حسن الترمذى جديثه لشواهده . وتمام البحث فى الحديث يجئ فى أبواب صلاة المسافر ان شاء الله

(*) وعن عمر انه كان اذا قَدِم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فانّا قومٌ سَفْر. رواه مالك فى الموطأ

(باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا ؟)

١٤٣٨ عن جابر أن معاذاً كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم عِشاء الآخرة ، ثم يرجعُ الى قومه ، فيصلى بهم تلك الصلاة . متفق عليه

١٤٣٩ ورواه الشافعى والدارقطنى ، وزاد : هى له تطوع ، وهي لهم مكتوبة العشاء

(*) سنده فى الموطأ ثقات

(١٤٣٩) أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة . وقد تقدم رقم (٩٢٧) واستدل به على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، بناء على ان معاذا كان ينوى بالأولى الفرض وبالثانية النفل . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٣٤) ويدل عليه — أى على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل — هذا الحديث وما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب ، زاد : هى له تطوع ولهم فريضة . وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح . وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه . فانتفت تهمة تدليسه ، فقول ابن الجوزى : انه لا يصح مردود . وتعليل الطحاوى له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة — ليس بقادح فى صحته . لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة . وأقدم أخذا عن عمرو بن دينار منه . ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا . فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة ، فجوابه أن الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل . فمهما كان مضموماً الى الحديث فهو منه . ولا سيما إذا روى من وجهين . والأمر هنا كذلك . فان الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر ، متابعاً لعمرو بن دينار عنه . وقول الطحاوى : وهو ظن من جابر — مردود . لأن جابراً كان ممن يصلى مع معاذ ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه . ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد ، إلا أن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه . وأما قول الطحاوى : لا حجة فيها ، لأنها لم تكن بأمر النبى (ص) ولا تقريره . فجوابه :

١٤٤٠ وعن معاذ بن رِفاعة عن سُليم — رجل من بنى سَلِمَة — انه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن معاذَ بن جَبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون فى اعمالنا فى النهار ، فينادى بالصلاة ، فنخرج اليه فَيُطَوِّل علينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا معاذ . لا تكن فَتَّانا . إما أن تُصَلِّى معى ، وإما أن تُخَفِّفَ على قومك » رواه احمد

وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل . قال : لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته . وبالاجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه. فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض . وأن الذى كان يصلى معه كان ينويه نفلا

أنهم لايختلفون أن رأى الصحابى حجة اذا لم يخالفه غيره . والواقع هنا كذلك . فان الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة ، فيهم ثلاثون عقبياً ، وأربعون بدرياً. قاله ابن حزم. قال : ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر ابن الخطاب ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وأنس، وغيرهم اه . وقال فى التلخيص الحبير: قال الشافعى فى رواية حرملة : هذا حديث ثابت . لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت منه . وقد روى الترمذى عن جابر أن معاذاً كان يصلى المغرب مع النبى (ص) ثم يرجع الى قومه فيؤمهم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح. اهـ قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن من صلى بالجماعة صلاة ثم أدرك جماعة أخرى يجوز أن يصليها ثانياً معهم . ويجوز أن يؤم فيها قوماً . وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، لأن معاذا كانت صلاته نافلة . وصلاة القوم خلفه فريضة ، وهو قول عطاء وطاوس . وبه قال الاوزاعى والشافعى وأحمد . وذهب هؤلاء الى أن اختلاف نية الامام ونية المأموم لاتمنع صحة صلاة المأموم . روى عن أبى الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم فى صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم به ؟ قال : صلاته جائزة اه .

(١٤٤٠) معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصارى الزرقى، روى عن أبيه ، وجابر، وروى عنه حفيداه موسى وعيسى ابنا النعمان بن معاذ . وثقه ابن حبان. وأما سليم فقال فى الاصابة : من رهط معاذ بن جبل ، يقال اسم أبيه الحارث . روى أحمد والطبرانى والبغوى

(باب اقتداء الجالس بالقائم)

١٤٤١ عن أنس قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه خلفَ أبي بكر، قاعدًا في ثوب مُتوَشِّحًا به

١٤٤٢ وعن عائشة قالت : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلفَ أبي بكر ، في مرضه الذي مات فيه ، قاعدا . رواهما الترمذي ، وصححهما

(باب اقتداء القادر على القيام بالجالس ، وأنه يجلس معه)

١٤٤٣ عن عائشة أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والطحاوي ، من طريق عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي أن رجلا من بني سلمة ، يقال له : سليم أتى النبي (ص) فقال : يارسول الله ، انا نظل في أعمالنا، فيأتي معاذ بن جبل فيطيل بنا في الصلاة . فقال النبي (ص) « يامعاذ ، لا تكونن فتانا، ثم قال « ياسليم ، مامعك من القرآن ؟ الحديث » وفيه أن سليما خرج الى أحد فاستشهد . وأخرجه البغوي أيضاً وأحمد ، وابن منده ، من وجه آخر عن عمرو بن يحيى، فقال : عن معاذ بن رفاعة عن سليم ، جعل الحديث من مسنده . وهو منقطع . فان معاذ بن رفاعة لم يدركه . والاسناد الأول مع ارساله أصح . وقد زعم ابن منده ان صاحب هذه القصة هو الذي تقدم ذكره في سليمان بن الحارث وأن ابن اسحاق قال : انه شهد بدراً واستشهد بأحد . وغاير ابن عبد البر بينهما . والظاهر أنه أصوب . فان ذاك من بني دينار بن النجار ، فهو خزرجي . وهذا من رهط سعد بن معاذ ومعاذ بن جبل ، وهو أوسي ، وأما جزم الخطيب بأن صاحب معاذ يقال له : سليم بن الحارث — فلا يدل على التوحد ، اذ لامانع من الاشتراك في اسم الاب كما اشترك الابن اه . وانظر الحديث رقم (١٣٨٤)

(١٤٤١) ورواه النسائي والبيهقي أيضاً

(١٤٤٢) ورواه النسائي أيضاً . وقد تقدم القول في هذا عند الكلام على الحديث رقم (١٣٨٩) في باب الامام ينتقل مأموماً

(١٤٤٣) وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه . وقولها « في بيته » أي في المشربة التي في حجرتها ، كما بينه أبو سفيان عن جابر . وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن

فى بيته ، وهو شاكٍ . فصلى جالسا . وصلى وراءه قومٌ قياما . فأشار اليهم « أن اجلسوا » فلما انصرف قال : « إنما جُعِلَ الامام ليُؤتَمَّ به . فاذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا »

فى المسجد . ولم ينقل أنه استخلف من يصلى بالناس فى المسجد بدله . وقد قال القاضى عياض : الظاهر أنه صلى فى حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده، ومن كان فى المسجد . وقولها «وهو شاك» . من الشكاية، وهى المرض . وكان سبب ذلك ما فى حديث أنس المذكور بعده ـ أنه (ص) سقط عن فرس، فجحش وانفكت قدمه. وفى الحديث صحة امامة القاعد خلافا لمالك . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١١٩) وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعد النبى (ص) ، منهم أسيد بن حضير ، وجابر ، وقيس بن قهد ـــ بفتح القاف وسكون الهاء ـــ وأنس بن مالك . والاسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة ذلك . وقال ابن العربى : لاجواب لأصحابنا عن حديث مرض النبى (ص) يخلص عند السبك . واتباع السنة أولى اه . وفى الحديث صلاة المأموم قاعداً وراء امامه القاعد . وقد تقدم حديث امامة أبى بكر وخروج النبى (ص) وتقدمه للصلاة . وصلاته قاعداً وصلاتهم وراءه قياماً . وكان ذلك فى مرض موته . وقد قال الجمهور بحديث أبى بكر هذا ، وأنه ناسخ لما حصل قبله . وذهب جماعة من العلماء الى الجمع بينهما ، بحمله على مالو ابتدأ الامام جالساً بخلاف مالو ابتدأ قائما. وحمل بعضهم الأمر على الندب . وتقريره (ص) قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . فعلى هذا من أم قاعداً لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام. والقعود أولى . لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع ، وكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك . وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبى (ص) بذلك . واستمر عليه عمل الصحابة فى حياته وبعده ـ ثم روى ماتقدم عن الأربعة الصحابة ثم قال : وعن أبى هريرة أنه أفتى بذلك . واسناده صحيح . وقد ادعى ابن حبان الاجماع على العمل به . وقال : انه لم يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لامن طريق صحيح ولا ضعيف . وكذا قال ابن حزم ، ورجح الحافظ فى الفتح الجمع بين الحديثين بأن وجوب الجلوس منسوخ ، وبقى الجواز . والجواز لاينافى الاستحباب ، فيحمل أمره الأخير « بأن يصلوا قعوداً » على الاستحباب ، قال : وهذا مقتضى الجمع بين الأدلة . وبالله التوفيق اه .

١٤٤٤ وعن أنس قال : سقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فرَس فَجُحِشَ شِقُّه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة. فصلى بنا قاعدا . فصلينا وراءه قُعُودا . فلما قضى الصلاة قال « انما جُعِلَ الامام لِيُؤْتَمَّ به . فاذا كبر فكبروا . واذا سجد فاسجدوا . واذا رفع فارفعوا . واذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون » متفق عليهما

١٤٤٥ وللبخارى عن أنس : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صُرِع من فرسه ، فُجحش شِقُّه، أو كَتِفُه ، فأتاه أصحابه يَعودونه ، فصلى بهم جالسا وهم قيام — فلما سَلَّمَ قال « إنما جُعِل الامام لِيُؤْتَمَّ به . فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، وان صَلَّى قاعدا فصلوا قعودا »

١٤٤٦ ولأحمد — فى مسنده : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفكَّت قدَمُه ، فقعد فى مَشرُبةٍ له، درجتها من جُذوع ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم قاعداً وهم قيام . فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم : « ائتموا بامامكم ، فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا »

١٤٤٧ وعن جابر قال : ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرَسا بالمدينة ، فصرَعه على جِذْمِ نَخْلةٍ . فانفكَّت قدماه . فأتيناه نعوده فوجدناهُ فى مَشرُبةٍ لعائشة يُسَبِّح جالسا . قال : فقمنا خلفه . فسكت عنا ثم أتيناه مرةً أخرى نعوده . فصلى المكتوبة جالسا ، فقمنا خلفه ، فاشار

(١٤٤٤) قال فى شرح السنة هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخارى عن مالك بن شهاب . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وغيرهما عن سفيان وقوله فجحش شقه قال أبو عبيد : هو أن يصيبه شىء فينسجح منه جلده وهو كالخدش أو أكثر، يقال : جحش يجحش فهو مجحوش

(١٤٤٧) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصرا

الينا، فقعدنا . فلما قضى الصلاة،قال « اذا صلى الامامُ جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ، ولا تفعلوا كما يفعل أهلُ فارس بعظمائها» رواه أبو داود

(باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم)

١٤٤٨ فيه حديث عمرو بن بن العاص فى غزوة ذات السلاسل . وقد سبق

١٤٤٩ وعن سعيد بن جُبير قال : كان ابن عباس فى سفر معه ناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . منهم عَمَّار بن ياسر . فكانوا يقدِّمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،فصلى بهم ذاتَ يومٍ ، فضحك ، وأخبرهم أنه أصابَ من حاريةٍ له رُومية ، فصلى بهم وهو جنبٌ متيمم . رواه الأثرم

واحتج به احمد فى روايته

(باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط ، أو فرض ولم يعلم)

١٤٥٠ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يصلون بكم . فان أصابوا فلكم ولهم،وان أخطأوا فلكم وعليهم » رواه احمد والبخارى

(١٤٤٨) انظر الحديث رقم (٤٥٣) من باب تيمم الجنب

(١٤٥٠) قوله « لهم » ليست فى البخارى . وهى فى مسند الامام أحمد . وكذلك أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما . وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة بلفظ « سيأتى — أو سيكون — أقوام يصلون الصلاة فان أتموا فلكم ولهم،وإن انتقصوا فعليهم ولكم» وأخرج الامام أحمد — واللفظ له. وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عقبة بن عامر الجهنى بلفظ « من أم قوما فان أتم فله التمام ولهم التمام . وإن لم يتم فلهم التمام وعليه الاثم » وهو عند ابن حبان وابن خزيمة وصححه . بلفظ« من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله . ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا

١٤٥١ وعن سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «الامام ضامن، فاذا أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعليه ـ يعنى ولا عليهم » رواه ابن ماجه

(*) وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم ، فأعاد ، ولم يعيدوا

(*) وكذلك عن عثمان

(*) وروى عن على من قوله رضى الله عنهم

عليهم » قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : هو عندهم من رواية عبد الرحمن ابن حرملة عن أبى على المصرى وقد قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به . وضعفه يحيى القطان ولينه البخارى ووثقه ابن معين وقال النسائى لا بأس به وقال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا اه ولاحمد فى بعض رواياته لهذا الحديث « فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم » قال الحافظ فى الفتح . قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه. اه . وقال البغوى فى شرح السنة : فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنبا أو محدثا أن صلاة القوم صحيحة . وعلى الامام الاعادة . سواء كان الامام عالما بحدثه فتعمد الامامة أو جاهلا اه

(١٤٥١) فى اسناده عبد الحميد بن سليمان الخزاعى الضرير أبو عمر المدنى. ضعفه النسائى وغيره. وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه . وفى الباب عن أبى هريرة بلفظ «الامام ضامن» أخرجه أحمد واسناده صحيح. وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وأحمد عن أبى أمامة الباهلى . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون

(*) اثر عمر أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر ابن الخطاب صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاما فقال : انا لما أصبنا الودك لانت العروق . فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وأعاد صلاته. وأخرجه الدارقطنى من طريق آخر بلفظ : أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم ان يعيدوا

(*) وأثر عثمان أخرجه البيهقى ، وكذلك أخرج نحوه عن ابن عمر . وفى هذه الآثار دلالة صريحة قوية على رجحان قول من قال : إن فساد صلاة الامام بمثل هذا لا تفسد صلاة المأمومين ولا توجب عليهم الاعادة

(*) أثر على ذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظ: عن على بن أبى طالب قال ::

(باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث أوخرج لحدث سبقه أوغير ذلك)

١٤٥٢ عن أبي بَكْرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتح الصلاة . فكبَّرَ ، ثم أومأ إليهم : أنْ مكانَكم . ثم دخل . ثم خرج ورأسُه يَقْطُر . فصلى بهم . فلما قضى الصلاة قال « انما أنا بشر مثلكم ، وانى كنت جنبا » . رواه احمد وأبو داود . وقال :

صلى بنا رسول (ص) فانصرف ، ثم جاء ورأسه يقطر ماء ، فصلى بنا ثم قال « انى صليت بكم وأنا جنب . فمن أصابه مثل ما أصابنى ، أو وجد فى بطنه رزا — بكسر الراء المهملة — يعنى قرقرة أو حدثا — فليصنع مثل ماصنعت » رواه أحمد . وله عنه فى رواية : بينما نحن مع رسول الله (ص) نصلى اذ انصرف — ونحن قيام — فذكر نحوه . رواهما أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط إلا أن الطبرانى قال « فلينصرف وليغتسل ثم ليأت وليستقبل صلاته » ومدار طرقه على ابن لهيعة وفيه كلام اه كلام الهيثمى . وفى الباب عن أنس أن رسول الله (ص) دخل فى صلاته وكبرنا معه . فأشار إلى القوم : أن كما أنتم ، فلم نزل قياما حتى أتانا نبى الله (ص) قد اغتسل ورأسه يقطر ماء — رواه الطبرانى فى الأوسط . قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح

(١٤٥٢) أبو بكرة اسمه نفيع بن مسروح . واشتهر بكنيته لانه تدلى الى النبى (ص) من حصن الطائف — وهو محاصره — ببكرة . والحديث رواه أبو داود أيضا والبخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة . وقد رواه أبو داود أيضا عن محمد بن سيرين — وهو الحديث الآتى (١٤٥٣) — وعن عطاء بن يسار . وعن الربيع بن محمد مرسلا عن الجميع . قال فى عون المعبود (١ : ٩٤) ورواية أبى بكرة المتصلة ، وروايات ابن سيرين ، وعطاء بن يسار ، والربيع بن محمد المرسلة تدل على أنه (ص) انصرف بعد ما دخل فى الصلاة وكبر . وكذا رواية أبى هريرة التى أخرجها ابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة والتى أخرجها البيهقى من طريق وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبى ثوبان عن أبى هريرة — تدل كلها على أنه (ص) انصرف بعد التكبير والدخول فى الصلاة . وحديث أبى بكرة أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى فى المعرفة قال الحافظ : وصححه ابن حبان والبيهقى واختلف فى ارساله ووصله . وأما رواية أبى هريرة

١٤٥٣ ورواه أيوب ، وابن عون ، وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فكبَّر ثم أومأ الى القوم : انْ أجلسوا . وذهب ، فاغتسل

١٤٥٤ وعن عمرو بن ميمون قال : انى لقائم ، ما بيني وبين عمر ـ غَداةَ أُصيب ـ الا عبدُ الله بن عباس . فما هو الا أن كبَّرَ ، فسمعته يقول : قتلني ـ أو أكلني ـ الكلب ، حين طعنه ، وتناول عمرُ عبدَ الرحمن بن عوف . فقدَّمه . فصلى بهم صلاة خفيفة . مختصر من البخارى

التى أخرجها أبو داود الشيخان وغيرهما . بلفظ : أن رسول الله (ص) خرج وقد أقيمت الصلاة . وعدلت الصفوف ، حتى اذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف وقال « على مكانكم » فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء ، وقد اغتسل فتدل الادلة صريحة انه انصرف قبل أن يكبر . فهى معارضة للروايات المتقدمة ، وقد جمع بينهما الحافظ فى الفتح بأوجه منها : حمل قوله كبر فى الصلاة على أنه قام مقام الصلاة وتهيأ للاحرام وأراد أن يكبر . أو أنهما واقعتان كما أبداه القاضى عياض والقرطبى احتمالا . واستظهره النووى . وجزم ابن حبان به ، كعادته . قال الحافظ : فان ثبت وإلا فما فى الصحيحين أصح اه قال فى عون المعبود : ومما يؤيد أنهما واقعتان مختلفتان ان الذين صلوا خلف عمر وعثمان وابن عمر من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا . ففى سكوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة اياهم بالاعادة دلالة على تعدد الواقعة وأنهم كان لهم بذلك علم من النبى صلى الله عليه وسلم اه

(١٤٥٣) أيوب هو ابن أبى تميمة كيسان السختيانى ـ بفتح السين أو كسرها ـ أحد الأئمة الأعلام . قال شعبة سيد الفقهاء والله . وقال حماد أفضل من جالسته وأشد اتباعا للسنة . ولد سنة ٦٦ ومات سنة ١٣١ . وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزنى أحد الأعلام . قال ابن مهدى : ما أحد أعلم بالسنة بالعراق من ابن عون . مات سنة ١٥١ . وهشام هو ابن حسان القردوسى ـ بضم القاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال ثم واو ـ أحد الأعلام روى عن حفصة بنت سيرين ، وأخويها محمد ، وأنس وطائفة . وروى عنه السفيانان والحمادان . ضعفه القطان . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ١٤٨

(١٤٥٤) يأتى بطوله فى كتاب الوصايا ان شاء الله

١٤٥٥ وعن أبي رزين قال : صلى علي رضى الله عنه ذات يوم ، فرَعَفَ فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم انصرف ، رواه سعيد فى سننه

وقال احمد بن حنبل : ان استخلف الامام ، فقد استخلف عمر ، وعلىٌّ . وان صلوا وُحْدانا ، فقد طُعِن معاوية ، وصلى الناس وحدانا من حيثُ طُعِن أتمُّوا صلاتهم

(باب من أَم قوماً يكرهونه)

١٤٥٦ عن عبد الله بن عمرو أن رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دِباراً — والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته — ورجل اعْتَبَدَ مُحَرَّره » رواه ابو داود وابن ماجه . وقال فيه : يعنى بعدما يفوته الوقت

١٤٥٧ وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٤٥٥) فى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى ضعفه الجمهور . قال أحمد ليس بشيء ، نحن لانروى عنه شيئا . وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات . ويدلس عن محمد بن سعيد الكذاب المصلوب . وفيما قاله نظر ، ولم يذكره البخارى فى الضعفاء . وكان يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ووثقه القطان اهـ من ملحق الترغيب والترهيب للمنذرى ؛ ومعنى اعتبد محرره أى استرق عبده الذى كان أعتقه

(١٤٥٧) رواه الترمذى من حديث أبى غالب عن أبى أمامة . ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وابو غالب اسمه حزور ، وقد روى الترمذى فى أول الباب عن أنس قال : لعن رسول الله (ص) ثلاثة : « رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب » قال : وفى الباب عن ابن عباس ، وطلحة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى أمامة ثم قال أبو عيسى ، حديث أنس لا يصح ، لأنه قد روى هذا عن الحسن عن النبى (ص) مرسل . قال أبو عيسى : ومحمد بن القاسم — أحد رواته — تكلم فيه أحمد بن حنبل

« ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وزوجة باتت وزوجُها عليها ساخط . وامام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذى

أبواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف

(باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعداً خلفه)

١٤٥٨ عن جابر بن عبد الله قال : قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المغرب ، فجئتُ فقمت عن يساره ، فنهانى، فجعلنى عن يمينه ، ثم جاء صاحبٌ لى ، فصفَّنا خلفه ، فصلى بنا فى ثوب واحد ، مُخالفا بين طَرَفيه . رواه أحمد

وضعفه . وليس بالحافظ ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه ، وقال أحمد واسحاق فى هذا — اذا كره واحد أو اثنان ، أو ثلاثة ، فلا بأس أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر القوم ، ثم ساق سنده الى عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال : أشد الناس عذابا امرأة عصت زوجها ، وامام قوم وهم له كارهون ، قال جرير قال منصور : فسالنا عن أمر الامام ؟ فقيل لنا ، انما عنى بهذا الائمة الظلمة . فأما من أقام السنة فانما الاثم على من كرهه اه كلام الترمذى . وحديث ابن عباس — الذى فى الباب — أخرجه ابن ماجه . وقال العراقى إسناده حسن ، وحديث طلحة أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده سليمان بن أيوب الطلحى . قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الذهبى فى الميزان : صاحب مناكير ، وقد وثق

(١٤٥٨) هو فى أبى داود ومسلم مطولا . ذكره أبو داود فى باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به ، بسنده — عن عبادة بن الصامت . قال أتينا جابرا فقال : سرت مع رسول الله (ص) فى غزوة . فقام يصلى ، وكانت على بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى — الى أن قال — : ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله (ص)

١٤٥٩ وفى رواية : قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلى فجئت ،فقمت عن يساره ، فأخذ بيدى ،فأدارنى حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جُبَار بن صَخْر ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بأيدينا جميعا ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، رواه مسلم وأبو داود

فاخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه ــ الحديث . وليس فيه ذكر المغرب . وفى رواية مسلم : فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . وجبارة بن صخر قال الحافظ فى الاصابة ذكره موسى بن عقبة عن ابن شهاب فى أهل العقبة . وذكره أبو الأسود عن عروة فى أهل بدر . وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم . وروى مسلم من طريق عبادة ابن الوليد عن جابر بن عبد الله أنه كان مع رسول الله (ص) فى غزاة ــ فذكر الحديث قال : فقال « من يتقدمنا ، فيمد لنا الحوض ويشرب ويسقينا ؟ » قال جابر فقلت هذا رجل ، فقال « من يرحل مع جابر ؟ » فقام جبارة بن صخر فقال له : أنا يارسول الله ــ الحديث . وروى أحمد والبغوى وغيرهما من طريق أبى أويس عن شرحبيل بن سعد عن جبار بن ضخر نحو هذا الحديث . قال البغوى : لا أعلم له غيره . قال ابن السكن وغيره . مات فى خلافة عثمان سنة ٣٠ اه . وقال النووى فى الحديث من الفوائد أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام وإن وقف على يساره حوله اه وقال البخارى : باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين . قال الحافظ فى الفتح : بحذائه أى بجنبه . فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا عنه . وقوله «سواء» أخرج به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه . وكأن المصنف ــ يعنى البخارى ــ أشار بذلك الى ماوقع فى بعض طرقه . فقد تقدم فى الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ : فقمت الى جنبه . وظاهره المساواة . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من هذه القصة . وعن ابن جبير قال قلت لعطاء : الرجل يصلى مع الرجل ، فأين يكون منه ؟ قال الى شقه الأيمن . قلت أيحاذى به حتى يصف معه ، لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قلت له : أتحب أن يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم . وفى الموطأ عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت رواه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه اه

١٤٦٠ وعن سَمُرَة بن جُنْدُب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اذا كنا ثلاثة ـ أن يتقدم أحدنا . رواه الترمذى

١٤٦١ وعن ابن عباس قال : صليت الى جنب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعائشةُ معنا تصلى خلفنا ، وأنا الى جَنْبِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصلى معه . رواه أحمد والنسائى

١٤٦٢ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبأمه ، أو خالته ، قال فأقامنى عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(١٤٦٠) قال الترمذى : حديث غريب . والعمل على هـذا عند أهل العلم . قالوا اذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الامام . وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والاسود ، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره . ورواه عن النبى (ص) اه . وانما استغربه الترمذى لأنه من رواية اسماعيل بن القاسم . قال الترمذى : قد تكلم بعض الناس فيه من قبل حفظه اه . وقد تكلم الناس فى رواية الحسن عن سمرة

(١٤٦١) الحديث سنده عند النسائى هكذا : أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ـ يعنى ابن مقسم وقد وثقه النسائى ـ قال حدثنا حجاج ـ يعنى ابن محمد مولى سليمان . خرج حديثه الجماعة ـ قال قال ابن جريج أخبرنى زياد بن سعد ـ روى له الجماعة ثقة ثبت ـ أن قزعة ـ بفتح القاف والزاى ، وهو مكى وثقه أبو زرعة ـ مولى عبدالقيس أنه سمع عكرمة قال قال ابن عباس : صليت الخ . فرجاله كلهم ثقات . وفى الباب عن أنس عند النسائى قال : صل بى رسول الله (ص) وبامرأة من أهلى . فأقامنى عن يمينه والمرأة خلفنا اه

(١٤٦٢) ورواه النسائى وعنده : أمه وخالته ـ بالواو لا بأو ـ فصلى رسول الله (ص) فجعل أنساً عن يمينه وأمه وخالته خلفهما . ولفظه عند أبى داود : عن أنس ان رسول الله (ص) دخل على أم حرام ـــ خالة أنس ـــ فأتوه بسمن وتمر ، فقال « ردوا هذا فى وعائه ، وهذا فى سقائه ، فانى صائم » ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا ، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا اه . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه

١٤٦٣ وعن الاسود بن يزيد ، قال : دخلت أنا وعمى عَلْقَمة على ابن مسعود بالهاجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلى ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدى ويد عمى ، ثم جعل أحدَنا عن يمينه ، والآخر عن يساره ، فصَفَفْنا صفا واحداً ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ، اذا كانوا ثلاثة رواه أحمد

١٤٦٤ ولأبى داود والنسائى معناه

(باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف ، وقُرب أُولى الأحلام والنُّهَى منه)

١٤٦٥ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَسِّطوا الامام وسُدُّوا الخَلَلَ » رواه أبو داود

(١٤٦٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعى مخضرم فقيه . روى عن ابن مسعود ، وعائشة ، وأبى موسى ، وطائفة . وعنه ابراهيم النخعى ، وابنه عبد الرحمن ، وأبو اسحاق ، وعمارة بن عمير ، وطائفة . وثقه ابن معين والناس . حج ثمانين حجة . توفى سنة ٧٥ . وعمه علقمة أحد الأئمة الأعلام مخضرم . مات سنة ٦٢ اه . من الخلاصة . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٤٥) وقد أجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوى اه . وقال المنذرى : وفى اسناده هارون بن عنترة . وقد تكلم فيه بعضهم . وقال أبو عمر بن عبد البر النمرى : وهذا الحديث لايصح رفعه . والصحيح فيه عندهم الوقف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود . وهو موقوف . وقال بعضهم : حديث ابن مسعود منسوخ ، لأنه تعلم هذه الصلاة من النبى (ص) وفيها التطبيق . وفيها أحكام أخر هى الآن متروكة . وهذا من جملتها

(١٤٦٥) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وفى اسناده جعفر بن مسافر الهذلى مولاهم — شيخ أبى داود . روى عنه أبو داود والنسائى والدارقطنى . قال النسائى صالح . وقال ابن حبان فى الثقات : ربما أخطأ . وفى اسناده يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه — واسمها أمة الواحد . قال الذهبى فى الميزان : يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه حديث « سدوا الخلل ووسطوا الامام » قال القطان : يجهل حاله وحال أمه . وقال عبد الحق : ليس هذا الاسناد بقوى اه

١٤٦٦ وعن أبي مسعود الانصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مَنا كبنا في الصلاة ، ويقول « استووا ، ولا تختلفوا ، فتختلفَ قلوبكم . لِيَلِيَنِّي منكم أولوا الاحلام والنهَى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلُونهم » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

١٤٦٧ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لِيَلِنِي منكم أولوا الاحلام والنُّهَى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإيَّاكم وهَيْشَات الاسواق » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي

(١٤٦٦) قوله « ليلني » قال القاريء في المرقاة : قال النووي : بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون . ويجوز اثبات الياء قبل النون على التأكيد ذكره الطيبي . وفي المصابيح باثبات الياء . قال شارحه : وهو شاذ ، لأنه من الولى بمعنى القرب واللام للأمر ، فيجب حذف الياء للجزم قيل : لعله سهو من الكاتب ، أو كتب بالياء لأنه الأصل ، ثم قرىء كذلك . وأقول الأولى أن يقال . انه من اشباع الكسرة كما قيل في : لم تهجو ولم ترمي . أو تنبيه على الأصل ، كقراءة ابن كثير (إنه من يتق ويصبر) أو إنه لغة في أن سكونه تقديري اه . والنهى . جمع نهية ، وهي العقل الناهي عن القبائح والمنكرات ، فأولو الأحلام والنهى ، أهل السكون والوقار والعقل الكامل . وفي مسلم قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا ، يعني أهل الفتنة ، يقول أبو مسعود : ان عدم تسويتهم الصف أفسدت قلوبهم وباعدت بينها . حتى وقعت بينهم العداوة والبغضاء . وفي هذا أشد التحذير من الاستهانة بالصفوف وعدم تسويتها . فليعلم الأئمة والمأمومون ذلك وليتقوا الله في صلاتهم . ليجمع الله قلوبهم على الحق والهدى

(١٤٦٧) قوله هنا « ليلني » بحذف الياء قولا واحداً — للجزم بلام الأمر ، كما قاله القاريء في المرقاة . وهيشات الأسواق الاختلاط والنزاع والخصومات ورفع الأصوات . ونهاهم عنها ، لأن الصلاة حضور بين يدي الاله سبحانه وتعالى ، فينبغي أن يكونوا فيها على أدب العبودية من السكون والوقار ، ووقوف كل في مقامه اللائق به . والحديث قال فيه الترمذي : حسن غريب . وأخرجه الدارقطني وقال : تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب اه وقال البغوي في شرح

١٤٦٨ وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُحِبُّ أن يليَه المهاجرون والأنصار ، ليأخذوا عنه . رواه احمد وابن ماجه

(باب موقف الصبيان والنساء من الرجال)

١٤٦٩ عن عبد الرحمن بن غَنْم عن أبي مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يُسَوِّى بين الأربع ركعات فى القراءة والقيام ، ويجعل الركعة الأولى هى أطولَهُنَّ ، لكيْ يَثُوب الناسُ ، ويجعل الرِّجالَ قُدَّامَ الغلمان ، والغلمانَ خلفهم ، والنساء خَلْفَ الغلمان . رواه احمد

السنة : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثى عن يزيد بن زريع. قال محمد بن اسماعيل البخارى : ان خالداً الحذاء ماحذا نعلا قط ، انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه .

(١٤٦٨) وأخرجه أيضاً الترمذى بدون اسناد . وأخرجه النسائى . ورجال اسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح

(١٤٦٩) عبد الرحمن بن غنم — بفتح الغين المعجمة وسكون النون — ذكر الحافظ فى الاصابة فى القسم الأول من حرف العين قال، قال البخارى: له صحبة. وقال ابن يونس : كان ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فى السفينة . وقال محمد بن الربيع الجيزى أخبرنى يحيى بن عثمان ان ابن لهيعة والليث بن سعد قالا : له صحبة — ثم ساق أحاديث من روايته ، ثم قال : فهذه الأحاديث تدل على صحبته. وأما عبد الرحمن بن غنم الأشعرى الذى تفقه به أهل الشام فله ادراك كما سيأتى فى ترجمته فى القسم الثالث . قال البخارى : مات سنة ٧٨ . وقال فى القسم الثالث : عبد الرحمن ابن غنم بن كريز . تقدم نسبه فى القسم الأول وأما هذا فتابعى شهير له ادراك . وهاجر فى زمن عمر. قال البغوى : هو قديم ، لا أدرى أدرك أم لا؟. وقيل انه ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم . وقال حرب عن احمد : أدرك ولم يسمع. وقال أبو نعيم: مختلف فى صحبته . وقال ابن عبد البر : كان مسلما فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره. وقال أبو مسهر : كان رأس التابعين . وقد روى عن عمر ، وعثمان ، ومعاذ ، وأبى عبيدة ، وأبى ذر ، وأبى الدرداء ، وأبى مالك الأشعرى ، وشداد بن أوس ، وثوبان ، وعبادة ، وغيرهم . قال خليفة وغيره : مات سنة ٧٨

١٤٧٠ ولأبي داود عنه قال : ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : فأقام الصلاة ، وصفّ الرجال ، وصف خلفهم الغلمان ، ثم صلى لهم ـ فذكر صلاته

١٤٧١ وعن أنس أن جدّته مُلَيْكَة دَعَتْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صَنَعَتْه ، فأكل ، ثم قال « قوموا فَلْأُصَلِّ لكم » فقمت الى حَصِير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِسَ ، فَنَضَحْتُه بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقمت أنا واليتيم وراءه ، وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف . رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٤٧٢ وعن أنس قال : صليت أنا واليتيمُ في بيتنا ، خَلْفَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمِّي خلفنا ، أمُّ سُليم . رواه البخاري

١٤٧٣ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خيرُ صفوف الرِّجال أولُها ، وشرها آخرُها ؛ وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه الجماعة ، الا البخاري

(باب ما جاء في صلاة الرجل فَذًّا ، ومن ركع أو أحرم دون الصف ، ثم دخله)

١٤٧٤ عن علي بن شَيبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصَّفِّ ، فوقف ، حتى انصرف الرجل ، فقال له « استَقْبِل صلاتك ، فلا صلاة لفرْدٍ خلف الصف » رواه احمد وابن ماجه

(١٤٧٠) سكت عنه أبو داود والمنذري قال البغوي في شرح السنة : وفي الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف ، وأن الصبي يقف مع الرجال ، لانه يجوز أن يكون اماما لهم . قلت : وان كثر الرجال والصبيان يتقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما روى أبو مالك الاشعري ـ ثم ساقه نحو ما هنا

(١٤٧٤) روى الاثرم عن احمد أنه قال : حديث حسن . وقال ابن سيد الناس : رواته ثقات معروفون . وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه

١٤٧٥ وعن وابِصَة بن مَعْبَد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته . رواه الخمسة الا النسائى

١٤٧٦ وفي رواية قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم : ما نعلم أحداً عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر . وهذا ليس جرحة اه . وقد روى عنه أيضاً ابنه محمد ، وعلة ابن عبد الرحمن بن رئاب . ووثقه ابن حبان . وروى له أبو داود وابن ماجه . ويشهد لحديثه ما أخرجه ابن حبان عن طلق بن على مرفوعا « لاصلاة لمنفرد خلف الصف »

(١٤٧٥) قال ابن قدامة فى المحرر : حسنه احمد . ورواه ابن حبان فى صحيحه وحسنه الترمذى . وقال ابن المنذر : أثبت الحديث احمد واسحاق . وقال ابن عبد البر فى اسناده اضطراب . ورواه البغوى فى شرح السنة محتجا به لمن قال بفساد صلاة من صلى خلف الصف وحده ، وهم النخعى ، وحماد بن أبى سليمان ، وابن أبى ليلى ، ووكيع ، واحمد ، واسحاق . ثم قال البغوى : وهذا حديث حسن . قال : ومن لم يوجب الاعادة — وهم مالك . والثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى — تأولوا أمره بالاعادة فى حديث وابصة على الاستحباب . وقال الزهرى ، والاوزاعى : من ركع دون الصف . ان كان قريبا من الصف اجزأه ، وان كان بعيدا لم يجزه . وروى عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد فوجد الناس ركوعا ، فركع ثم دب حتى وصل الصف . وعن ابن مسعود انه كان يدب راكعاً اه كلام البغوى . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٥) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف « أيها المصلى ، هلا دخلت فى الصف ، أو جررت رجلا من الصف ؟ أعد صلاتك » رواه الطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى من حديث وابصة . وفيه السرى بن اسماعيل متروك . لكن فى تاريخ أصبهان لأبى نعيم له طريق أخرى فى ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادى . وفيها قيس بن الربيع . وفيه ضعف . وأصله فى الترمذى وأبى داود والدارقطنى وابن ماجه . وابن حبان . وليس فيه مقصود الباب من قوله « هلا جررت رجلا من الصف ؟ » . ورواه احمد من حديث على بن شيبان نحو لفظ ابن حبان . وقال الاثرم عن احمد : هو حديث حسن . ولأبى داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا « ان جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه . فما أعظم أجر المختلج »

رجل صلّى خلف الصُّفُوفِ وحده ؟ فقال « يعيد الصلاة » رواه احمد

١٤٧٧ وعن أبي بَكْرَة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع ، فركع قبل أن يَصِلَ الى الصف ، فذُكِرَ ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « زادك الله حِرْصاً ولا تَعُدْ » رواه احمد والبخاري وأبو داود والنسائي

١٤٧٨ وعن ابن عباس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

(١٤٧٧) قال في التلخيص (ص ١١٠) اختلف في معنى قوله (ص) «لاتعد» فقيل نهاه عن العود الى الاحرام خارج الصف . وأنكر هذا ابن حبان . وقال : أراد لاتعد في ابطاء المجيء الى الصلاة . وقال ابن القطان الفاسي تبعاً للمهلب بن أبي صفرة : معناه لاتعد الى دخولك في الصف وأنت راكع ، فانها كمشية البهائم . ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ، ورسول الله (ص) يصلي وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف النبي (ص) قال « أيكم دخل في الصف وهو راكع ؟ » فقال له أبو بكرة : أنا . فقال « زادك الله حرصا ولا تعد » . وقال غيره : بل معناه لاتعد الى اتيان الصلاة مسرعا . واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ : أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال « من الساعي آنفاً ؟ » قال أبو بكرة : أنا . فقال « زادك الله حرصاً ولا تعد » اه وقال في عون المعبود (١ : ٢٥٤) قال الحافظ ابن حجر : ضبطناه — يعني لا تعد — في جميع الروايات بفتح أوله ، وضم العين ، من العود . وحكى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الاعادة . ويرجح الروايات المشهورة الزيادة في آخره عند الطبراني « صل ماادركت واقض ماسبقك » اه

(١٤٧٨) أنظر رقم (١٤٥٩) وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عمن صلى خلف الصف منفرداً هل تصح صلاته أم لا ؟ وعن الأحاديث الواردة في ذلك هل هي صحيحة أم لا ؟ . وعن الأئمة القائلين بهذا من غير الأئمة الأربعة ، كحماد بن أبي سليمان وابن المبارك والثوري والأوزاعي ، هل يلتفت اليهم أم لا ؟ فأجاب رحمه الله : من قول العلماء أنه لاتصح صلاة المنفرد خلف الصف . لأن في ذلك حديثين عن النبي (ص) أنه أمر المصلي خلف الصف بالاعادة وقال « لا صلاة لفذ خلف الصف » وقد

آخر الليل ، فصليتُ خلفه ، فأخذ بيدى فجرّنى ، حتى جعلنى حِذاءه . رواه احمد

صحح الحديث غير واحد من أئمة الحديث . وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة . بل المخالفون لهما يعتمدون فى كثير من المسائل على ماهو أضعف اسنادا منهما . وليس فيهما ما يخالف الأصول ، بل مافيهما هو مقتضى النصوص المشهورة والأصول المقررة . فان صلاة الجماعة انما سميت جماعة لاجتماع المصلين فى الفعل مكانا وزمانا فاذا أخلوا بالاجتماع المكانى أو الزمانى ، مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الامام ، أو يتخلفوا عنه تخلفا كثيرا لغير عذر ، كان ذلك منهيا عنه باتفاق الأئمة . وكذلك لو كانوا متفرقين غير منتظمين ، مثل أن يكون هذا خلف هذا ، وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة . بل قد أمروا بالاصطفاف ، بل أمرهم النبى (ص) بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل . وسد الأول فالاول ، كل ذلك مبالغة فى تحقيق اجتماعهم على أحسن حال ، ولولم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد . وهذا مما يعلم كل أحد أنه ليست صلاة المسلمين . وكذلك اذا جعلوا الصف غير منتظم مثل أن يتأخر هذا عن هذا ـ لكان ذلك شيئا قد علم نهى النبى (ص) عنه . والنهى يقتضى التحريم ، بل اذا صلوا قدام الامام كان أحسن من مثل هذا . والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة ، وبوقوف الامام منفردا . وبحديث أبى بكرة . وهذه حجة ضعيفة لاتقاوم حجة النهى من وجوه . أحدها أن وقوف المرأة خلف الرجال سنة مأمور بها ، وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فكروه وترك للسنة ، فكيف يقاس المنهى عنه بالمأمور به . وكذلك وقوف الامام أمام الصف هو السنة المأمور به . والقياس الصحيح هو قياس المسكوت على المنصوص . أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فباطل باتفاق العلماء . وحديث أبى بكرة فيه النهى بقوله «لاتعد» وليس فيه أنه أمره باعادة الركعة ، كما فى حديث الفذ ، فانه أمره باعادة الصلاة . وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل . وأما الأئمة المذكورون فمن سادات أئمة الاسلام . ومع هذا فهذا القول هو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهما . ومذهب اسحاق باق الى اليوم . وهو مذهب داود بن على وأصحابه . ومذهبهم باق الى اليوم . فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول ، بل القائلون به كثير فى المشرق والمغرب . وليس فى الكتاب والسنة فرق فى الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص . فمالك

(باب الحثّ على تسوية الصفوف ؛ ورصّها وسدّ خللها)

١٤٧٩ عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « سوّوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة »

١٤٨٠ وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقْبِلُ علينا بوجهه ، قبل أن يُكبِّرَ ، فيقول « تراصّوا ، واعتدلوا » متفق عليهما

١٤٨١ وعن النُّعْمان بن بَشِير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوّي صفوفنا، كانما يسوّي بها القِداح ، حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوما فقام ، حتى كاد أن يُكبِّرَ ، فرأى رجلا باديا صدره من الصفّ ، فقال « عبادَ الله، لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفَنَّ الله بين وجوهكم » رواه الجماعة الا البخاري . فان له منه :

١٤٨٢ « لَتُسَوُّنَّ بين صفوفكم أو لَيُخالفنّ الله بين وجوهكم »

١٤٨٣ ولأحمد وأبوداود في رواية ، قال: فرأيت الرجلَ يَلزق كَعْبَه بكعب صاحبه ، وركبته بركبته ، ومنكبه بمنكبه

١٤٨٤ وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « سوّوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولِينُوا في أيدي إخوانكم ، وسُدُّوا الخلل ، فان الشيطان يدخلُ فيما بينكم بمنزلة الحَذْف ؛ يعني أولادَ الضأن الصغار » رواه أحمد

١٤٨٥ وعن جابر بن سَمُرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ألا تَصُفُّون كما تصفُّ الملائكة عند ربها ؟ فقلنا يارسول

والليث بن سعد والاوزاعي والثوري هؤلاء أئمة في زمانهم . وتقليد كل منهم كتقليد الآخر . لا يقول مسلم : يجوز تقليد هذا دون هذا . اه ببعض تصرف

الله ، كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال «يتمون الصف الأول ، ويتراصون في الصف» رواه الجماعة الا البخاري والترمذي

١٤٨٦ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أتموا الصف الأول ، ثم الذي يليه . فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر». رواه احمد وأبو داود والنسائي

١٤٨٧ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » رواه أبو داود وابن ماجة

١٤٨٨ وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى في أصحابه تأخرا ، فقال لهم « تقدموا فائتموا بي ، وليأتم بكم من ورائكم لا يزال قوم يتأخرون ، حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه

(باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام أم لا ؟)

١٤٨٩ عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه . رواه مسلم وأبو داود

١٤٩٠ وعن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياما قبل أن يخرج الينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرج إلينا، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا « مكانكم » فمكثنا على هيئتنا — يعني

(١٤٨٧) قال المنذري في الترغيب والترهيب: اسناده حسن، وكذلك قال الحافظ في الفتح . وقد ورد في ميمنة المسجد ما أخرجه النسائي باسناد صحيح عن البراء بن عازب قال : كنا اذا صلينا خلف رسول الله (ص) أحببنا أن نكون عن يمينه

(١٤٩٠) انظر الحديث رقم (١٤٥٢)

قياما ، ثم رجع ، فاغتسل ، ثم خرج الينا ورأسه يَقطرُ ، فكبَّرَ ، فصلينا معه ، متفق عليه

١٤٩١ ولأحمد والنسائى : حتى اذا قام فى مُصلاَّه وانتظرنا أن يكبر انصرف — وذكر نحوه

١٤٩٢ وعن أبى قَتَادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أُقيمت الصلاه فلا تقوموا حتى ترَوْنى قد خرجت » رواه الجماعة الا ابن ماجه ولم يذكر البخارى فيه « قد خرجت »

(١٤٩٢) قال البغوى فى شرح السنة : هذا حديث متفق على صحته . وهذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظرون خروجه . وروى عن جابر بن سمرة قال : كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبى (ص) وفى هذا قال بعض أهل العلم : إن المؤذن أملك بالآذان . والامام أملك بالأقامة . وقد كره قوم من أهل العلم أن ينتظر الناس الامام وهم قيام ، قال ابراهيم النخعى : كانوا يكرهون أن ينتظروا الامام قياما ، ولكن قعودا ، ويقولون : ذلك السمود . والسمود هو الغفلة والذهول عن الشىء . قال الله تعالى (وأنتم سامدون) أى لاهون ساهون . وقال قوم : إذا كان الامام فى المسجد وأقيمت الصلاة يقومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة . وهو قول ابن المبارك . وسئل مالك : متى يقوم الناس حين تقام الصلاة ؟ قال : لم أسمع فيه بحد يقام له . ولكن أرى ذلك على قدر طاقة الناس . فان منهم الخفيف والثقيل . وقيل يقومون عند قول المقيم : حى على الصلاة . وإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الامام . روى عن سويد بن غفلة أنه كان إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة كبر . فسئل عن صلاته . فقال : كذا كانت صلاة عمر رضى الله عنه . روى عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى (ص) مقامه . قال الشيخ الامام : معنى هذا — والله أعلم — أن الامام إذا خرج يقيم المؤذن ، والناس يأخذون مصافهم إلى أن ينتهى الامام إلى مصلاه . فأما اذا خرج الامام بعذر بعد الاقامة فانتظروه قياما الى أن يعود فحسن لما روى عن أبى هريرة — وساق الحديث رقم (١٤٨١) وفيه دليل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامامة . وعلى أن الخروج من المسجد بعد الاقامة بعلة

(باب كراهة الصف بين السَّوَارى للمأموم)

١٤٩٣ عن عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس ، فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا . قال أنس بن مالك : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الخمسة الا ابن ماجه

١٤٩٤ وعن معاوية بن قُرَّة عن أبيه . قال : كنا نُنْهَى أن نَصُفَّ بين السوارى، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،ونُطْرَدُ عنها طرداً رواه ابن ماجه

طهارة أو عذر جائز . فأما من غير عذر فيكره الخروج عن المسجد بعد الآذان عد عامة أهل العلم — ثم قال : وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه الى الصلاة ؟ فقال : لم يبلغنى أن التسليم كان فى الزمان الأول . قال الشافعى : وأكره الأذان بالصلاة للولاة

(١٤٩٣) عبد الحميد بن محمود المعولى ، روى عن أنس وعنه ابناه ، حمزة وسيف وثقه النسائى اه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى ، وبه يقول أحمد واسحاق . وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك . وممن قال بالكراهة النخعى . وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة ، قال الحافظ ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.وممن قال بعدم الكراهة أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر . قال ابن رسلان : وقد أجازه الحسن وابن سيرين . وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين . وهو قول الكوفيين اه . والظاهر من الأحاديث مجتمعة أن الكراهة انما هى للمأمومين ، لما يترتب على ذلك من قطع صفوفهم . أما الأمام أو المنفرد فلا ، لعدم القطع حينئذ . والله أعلم

(١٤٩٤) فى اسناده هارون بن مسلم البصرى،قال أبو حاتم مجهول . وقال الذهبى فى الميزان — رافعا هذه الجهالة — روى عنه أبو داود الطيالسى ، وسالم بن قتيبة ، وعمر بن سنان

١٤٩٥ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين

(باب وقوف الامام أعلى من المأموم، وبالعكس)

١٤٩٦ عن هَمَّام أنّ حُذيفة أمَّ الناسَ بالمدائن على دُكَّان ، فأخذ ابن مسعود بقميصه ، فَجَبَذَهُ . فلما فرغ من صلاته قال : ألمْ تَعْلَمْ أنهم كانوا يُنْهَوْن عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مَدَدْتَنِى . رواه أبوداود

١٤٩٧ وعن أبى مسعود قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقومَ الامامُ فوق شىء والناسُ خلفهُ ، يعنى أسفل منه. رواه الدارقطنى

١٤٩٨ وعن سهل بن سَعد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر ، فى أول يوم وُضِعَ ، فكبر ، وهو عليه ، ثم ركع ، ثم نزلَ القَهْقَرَى فسجدَ وسجدَ الناسُ معه . ثم عاد حتى فرغ. فلما انصرف قال « أيُّها الناسُ

(١٤٩٥) أنظر الحديث رقم (٧٨١) والحديث رقم (٧٨٢)

(١٤٩٦) رواه البغوى فى شرح السنة وروى قبله عن عمار بن ياسر أنه كان بالمدائن . فأقيمت الصلاة . فتقدم عمار ، وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه . فتقدم حذيفة فأخذ على يديه ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة . فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله (ص) يقول « اذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مقام أرفع من مقامهم » أو نحو ذلك ؟ قال عمار: ولذلك اتبعتك حين أخذت على يدى . وحديث عمار أخرجه أبو داود أيضا . وفى اسناده رجل مجهول . وقد سكت عنه أبو داود ، كما سكت عن حديث همام عن حذيفة ـ وقد صحح حديث عمار ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفى رواية للحاكم التصريح برفعه وقال القارى فى المرقاة ، قال النووى : رواه أبو داود باسناد صحيح . قال : وقد روى البخارى ومسلم ان ابن مسعود قال له : ألم تعلم أن رسول الله (ص) نهى عن أن يقوم الامام ويبق الناس خلفه ؟ اه

(١٤٩٧) قال الدارقطنى: لم يروه غير زياد البكاء . ولم يروه غيرهما فيما نعلم

(١٤٩٨) قال البخارى ـ بعد روايته ـ قال على بن المدينى : سألنى أحمد بن حنبل عن هذا الحديث قال : فانما أردت أن النبى (ص) كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن

إنما فعلتُ هذا لتأتمُّوا بى ، ولتعلَموا صلاتى » متفق عليه

ومن ذَهب الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ، ورخص فيه

(*) وعن أبى هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام

(*) وعن أنس انه كان يجمع فى دار أبى نافِعٍ عن يمين المسجد فى غُرفة قَدْرَ قامةٍ منها ، لها بابٌ مُشْرفٌ على المَسْجِد بالبصرة . فكان أنسٌ يُجَمِّع فيه ، ويأتَمُّ بالامام . رواهما سعيد فى سننه

(باب ماجاء فى الحائل بين الامام والمأموم)

١٤٩٩ عن عائشة قالت : كان لنا حَصِيرةٌ نَبْسُطها بالنهار ، ونَحْتَجِرُها بالليل ، فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ ليلةٍ ، فسمع المسلمون قراءته ، فصَلُّوا بصلاته . فلما كانت الليلةُ الثانية كثروا ، فاطَّلَع

يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث ؟ قال فقلت : ان سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم نسمعه منه ؟ قال : لا . اه . قال الحافظ فى الفتح (١:٣٣١) فيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم فى العلو والسفل . وقد صرح بذلك المصنف ـ يعنى البخارى رحمه الله ـ فى حكايته عن شيخه على بن المدينى عن احمد بن حنبل . ولابن دقيق العيد فى ذلك بحث ، فانه قال : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناوله ، ولانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره ، فلابد منه اه . وفيه دليل على جواز العمل اليسير فى الصلاة

(*) اثر أبى هريرة رواه البغوى أيضا فى شرح السنة وأخرجه الشافعى والبيهقى والبخارى تعليقا . وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٣٠) وصله ابن أبى شيبة من طريق صالح مولى التوأمة ، قال : صليت مع أبى هريرة فوق المسجد بصلاة الامام . وصالح فيه ضعف ، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر فاعتضد اه

(١٤٩٩) وأخرجه أبو داود بنحوه . عن عمرة عن عائشة . وقد بوب البخارى للمسئلة بقوله : باب إذا كان بين الامام والمأموم حائط . أنظر الحديث رقم (١٣٨٩) فى باب انتقال المنفرد إماماً فى النوافل وأيضاً رقم (١٢٢٨) فى باب صلاة التراويح

عليهم ، فقال « اكلفوا من الأعمال ماتطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا » رواه احمد

(باب ماجاء فيمن يُلازم بُقْعة بعينها من المسجد)

١٥٠٠ عن عبد الرحمن بن شِبْل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى فى الصلاة عن ثلاث : نَقْرَة الغُراب ، وافتراش السَّبُع ، وان يُوَطِّن الرَّجُلُ المقامَ الواحدَ ، كايطان البعير » رواه الخمسة إلا الترمذى

وقوله « أكلفوا من الأعمال ماتطيقون الخ » هو عند الأئمة الستة من حديثها ، بلفظ : دخل على رسول الله (ص) وعندى امرأة حسنة الهيئة . فقال « من هذه ؟ » قلت هذه فلانة بنت فلان ، وهى لا تنام الليل . فقال « مه ، خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا . وأحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل » قال البغوى فى شرح السنة : معناه لا يمل الله وإن مللتم ، لأن الملال عليه لا يجوز وقيل معناه : لا يترك الثواب والجزاء ما لم تملوا من العمل . ومعنى الملال الترك . لأن مل الشيء تركه وأعرض عنه . فكنى بالملال عن الترك لأنه سبب الترك . وروى ثم روى فى الباب قوله (ص) « أحب الأعمال إلى الله الحنيفية السمحة » وعن أبى هريرة عن النبى (ص) قال « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » هذا حديث صحيح . وفى بعض المراسيل عن محمد بن المنكدر — يرفعه — « ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله . فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » ويروى هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه ، وزاد « واعمل عمل امرئ يظن أن لا يموت إلا هرماً ، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدا » . والمنبت المنقطع فى سفره لعطب راحلته ، من إرهاقها بسرعة السير وتحميلها فوق طاقتها

(١٥٠٠) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصارى الأوسى المدنى ، أحد النقباء نزل حمص ، كتب إليه معاوية رضى الله عنه : إنك من فقهاء أصحاب رسول الله (ص) وقدمائهم . فقم فى الناس وعظهم ، روى عنه تميم بن محمود ، ويزيد

١٥٠١ وعن سَلَمة بن الأكوع أنه كان يَتَحَرَّى الصلاة عند الاسطُوانة التى عِنْدَ المُصْحَف ، وقال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَتَحَرَّى الصلاة عندها . متفق عليه

١٥٠٢ ولمسلم : ان سَلَمة كان يتحرى موضع المصحف ، يُسَبِّح فيه وذكر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يَتَحَرَّى ذلك المكان

قلت : وهذا محمول على النفل ، ويُحمل النهى على من لازم مطلقا للفرض والنفل

حمير ، وأبو راشد الحبرانى ، وأبو سلام الأسود . مات فى أيام معاوية ، وهذا الحديث من رواية تميم بن محمود عنه ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، لكن قال الذهبى فى تميم بن محمود ، هذا قال البخارى . فى حديثه نظر اه وقال فى التهذيب ، قال ابن عدى : ليس له فى الحديث إلا عن عبد الرحمن بن شبل ، وعبد الرحمن له حديثان أو ثلاثة اه . وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى وابن ماجه ، وابن خزيمة . وابن حبان فى صحيحيهما اه . ومعنى التوطن : أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلى إلا فيه ، ويتحراه ، أو يمنع غيره منه بفرش فروة أو نحوها . أو يفهم المصلون أن ذلك المكان خاص بفلان فيتركون هذا المكان خاليا ، حتى يجيء صاحبه إلا إذا قامت الصلاة واستيقنوا أن صاحبه غير حاضر فيقومون فيه ، وهذا يتخذ فى الغالب لذوى الشهرة الدينية أو الدنيوية . وهى مظنة الكبر وحب الشهرة . قال ابن حجر : وحكمته أن ذلك يؤدى إلى الشهرة والرياء والسمعة ، والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات ، وكل هذه آفات ، أى آفات . فتعين البعد عن كل ما يؤدى إليها ما أمكن اه ، وليس من هذا فعل سلمة بن الأكوع ولا ما كان يتحراه ابن عمر ، وغيرهما رضى الله عنهم من أمكنة — إنما كانوا يتحرونها لصلاة النبى (ص) فيها ، لا لمعنى الاختصاص بمكان يعرفون به من بين الناس . والله أعلم

(باب استحباب التطوع فى غير موضع المكتوبة)

١٥٠٣ عن المغيرة بن شُعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايصلى الامامُ فى مَقامه الذى صلى فيه المكتوبة ، حتى يَتَنَحَّى عنه » رواه ابن ماجه وأبو داود

١٥٠٤ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « أيَعْجَزُ أحدُكم اذا صلى أن يَتَقَدَّم أو يتأخر ، أو عن يمينه ، أو عن شماله » رواه احمد

١٥٠٥ ورواه أبو داود وابن ماجه ، وقالا : يعنى فى السُّبْحَة

(١٥٠٣ و ١٥٠٤ و ١٥٠٥) قال الامام البخارى رحمه الله : باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام . وقال لنا آدم : حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه فريضة، وفعله القاسم : ويذكر عن أبى هريرة رفعه — « لايتطوع الامام فى مكانه» . ولم يصح اه قال الحافظ فى الفتح (٢٢٧:٢) قوله : ولم يصح : هو كلام البخارى . وذلك لضعف إسناده واضطرابه . تفرد به ليث بن أبى سليم . وهو ضعيف واختلف عليه فيه. وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه فى تاريخه . وقال : لم يثبت هذا الحديث ، وفى الباب عن المغيرة بن شعبة أيضا مرفوعا — ثم ساق لفظه — ثم قال : وإسناده منقطع — يعنى لأنه من رواية عطاء الخراسانى عن المغيرة. وقال أبو داود عطاء لم يدرك المغيرة . قال المنذرى : فان عطاء ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة وهى سنة ٥٠ ، قال الخطيب البغدادى : أجمعوا على ذلك. قال الحافظ ابن حجر : وروى ابن أبى شيبة باسناد حسن عن على : من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه . وحكى بن قدامة فى المغنى عن أحمد أنه كره ذلك. وقال : لا أعرفه عن غير على . فكأنه لم يثبت عنده حديث أبى هريرة ، ولا حديث المغيرة . وكأن المعنى فى ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة . وفى مسلم عن السائب ابن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها . فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج . فان النبى (ص) أمرنا بذلك فى هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس. وعليه تحمل الأحاديث النبوية المذكورة اه . وحديث لأبى هريرة من رواية إبراهيم بن اسماعيل عن أبى هريرة . قال أبو حاتم الرازى

كتاب صلاة المريض

١٥٠٦ عن عمران بن حُصين قال : كانت بى بَواسير ، فسألتُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة ، فقال « صَلِّ قائما ، فان لم تَسْتطع فقاعداً ، فان لم تَسْتَطِعْ فعلى جَنْبك » رواه الجماعة الا مسلما . وزاد النسائى :

١٥٠٧ « فان لم تستطع فمستلقيا ، لا يُكَلِّف الله نفسا الا وُسْعها »

١٥٠٨ وعن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « يصلى المريضُ قائما إن استطاع ، فان لم يَسْتَطِعْ صَلَّى قاعداً ، فان لم يَسْتَطِع أن يَسْجُد أومأ برأسه ، وجعل سجوده أخْفَضَ من رُكوعه ، فان لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جَنْبه الأيمن مستقبل القبلة . فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مُسْتَلْقيا رِجْلاه مما يَلِى القِبْلة » رواه الدارقطنى

مجهول اه . وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها أن النبى (ص) ما كان يلبث فى مكانه بعد السلام إلا بمقدار أن يقول « اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ثم ينصرف

(١٥٠٨) هو من رواية حسن بن حسين العرنى عن حسين بن زيد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . والعرنى قال الحافظ ابن حجر فيه : متروك ، والحسين بن زيد ضعفه على بن المدينى . وقال النووى : هذا حديث ضعيف ، لكن له شواهد ، من حديث جابر بن عبد الله عند البزار والبيهقى فى المعرفة . وعن ابن عمر عند الطبرانى ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما عنده أيضا اه من التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ، وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا قال : يصلى المريض مستلقياً على قفاه ، تلى قدماه القبلة

(باب الصلاة فى السفينة)

١٥٠٩ عن مَيْمون بن مُهران عن ابن عمر ، قال : سُئِل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كيف أصلى فى السَّفينة ؟ قال « صَلِّ فيها قائما، إلا أن تَخاف الغَرَق » رواه الدارقطنى، وأبو عبدالله الحاكم فى المستدرك على شرط الصحيحين

١٥١٠ وعن عبدالله بن أبى عُتبة قال : صحبت جابرَ بن عبدالله وأباسعيد الخدرى ، وأبا هريرة فى سَفينة ، فصَلوا قياما ، فى جماعة ، أمَّهم بعضهم ، وهم يقْدِرون على الجلوس . رواه سعيد فى سننه

ابواب صلاة المسافر

(باب اختيار القصر وجواز الاتمام)

١٥١١ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صحبتُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان لا يَزيد فى السَّفر على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان . كذلك . متفق عليه

١٥١٢ وعن يعلى بن أُمَيَّة قال : قلت لعمر بن الخطاب : (فليْسَ عليكم جُناحٌ أَنْ تَقْصُروا من الصَّلاةِ إن خِفْتُمْ أن يَفْتِنَكُمُ الَّذين كَفَرُوا) فقد أمِنَ الناسُ ؟ فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فقال « صَدقةٌ تَصَدَّق اللهُ بها عليكم ، فاقبلوا صَدقته » رواه الجماعة ، الا البخارى

(١٥٠٩ و ١٥١٠) انظر الحديث رقم (٧٨٣) فى باب الصلاة فى السفينة

(١٥١٢) قال المحقق ابن القيم فى زاد المعاد : هذا بيان ان حكم المفهوم غير مراد ، وان الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن والخائف . وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له . وقد يقال : ان الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين . وقيد ذلك بأمرين : الضرب

١٥١٣ وعن عائشة قالت : خرجتُ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عُمْرة في رمَضان ، فأفطر وصُمْتُ ، وقَصَر وأتْمَمْتُ ، فقلت : بأبي وأمي افطرتَ وصمتُ وقصرتَ واتممتُ فقال « أحْسَنْتِ ياعائشة » رواه الدارقطني ، وقال هذا اسناد حسن

١٥١٤ وعن عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقْصُر

في الأرض ، والخوف . فاذا وجد الأمران أبيح القصر ، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها . وان انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة . وان وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده . فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الأركان واستوفى العدد . وهذا نوع قصر . وليس بالقصر المطلق في الآية . فان وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان ، وسميت صلاة أمن . وهذا نوع قصر . وليس بالقصر المطلق . وقد تسمي هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها . وانها لم تدخل في قصر الآية . والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين والثاني يدل عليه كلام الصحابة ، كعائشة ، وابن عباس وغيرهما

(١٥١٣و١٥١٤) قال البغوي في شرح السنة: اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر ، واختلفوا في جواز الاتمام . فذهب أكثرهم الى أن القصر واجب . وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس . وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة . وحماد بن أبي سليمان . وهو مذهب مالك ، وأصحاب الرأي . قال حماد : يعيد من صلى في السفر أربعا . وقال مالك : يعيد مادام في الوقت . وقال أصحاب الرأي ان لم يقعد للتشهد في الثانية فصلاته فاسدة . وان قعد أتمها أربعا والأخريان نفل . وذهب قوم الى جواز الاتمام ، روى ذلك عن عثمان وسعد ابن أبي وقاص ، وقد أتم عبد الله بن مسعود مع عثمان بمنى ، وهو مسافر . وبه قال الشافعي ، انه ان شاء أتم وان شاء قصر ، والقصر أفضل اه . وقال ابن القيم : كان هديه صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة الرباعية ، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى أن يرجع الى المدينة . ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره ألبتة . وأما حديث عائشة : أن النبي (ص) كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم . فلا يصح . وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله (ص) اه . وقد روى : كان

فى السَّفر ويُتِمّ، ويُفْطِر ويصوم . رواه الدارقطنى ، وقال : اسناد صحيح

يقصر وتتم ، الأول بالياء ، والثانى بالتاء المثناة من فوق . وكذلك يفطر وتصوم ، أى تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين ، قال شيخ الاسلام : وهذا باطل . ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله (ص) وجميع أصحابه ، فتصلى خلاف صلاتهم . كيف ، والصحيح عنها « ان الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين . فلما هاجر رسول الله (ص) الى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » ؟ فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلى بخلاف صلاة النبى (ص) والمسلمين معه ؟ قال ابن القيم : وقد أتمت عائشة بعد موت رسول الله (ص) قال ابن عباس وغيره : انها تأولت كما تأول عثمان ، وأن النبى (ص) كان يقصر دائما . فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال : فكان رسول الله (ص) يقصر وتتم هى . فغلط بعض الرواة فقال : كان يقصر ويتم ، أى هو . والتأويل الذى تأولته عائشة، قد اختلف فيه ، فقيل : ظنت ان القصر مشروط بالخوف والسفر . فاذا أزال الخوف زال سبب القصر وهذا التأويل غير صحيح . فان النبى صلى الله عليه وسلم سافر آمناً وكان يقصر الصلاة — ثم ساق ، ما نقلناه عنه آنفاً فى الآية ، ثم قال ، قالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين الخ فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع ، انما هى مفروضة كذلك ، وأن فرض المسافر ركعتان . وعن ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين . وفى الخوف ركعة . متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس . وقال عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى. وهذا ثابت عن عمر رضى الله عنه وهو الذى سأل النبى (ص) ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله (ص) « صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته » ولا تناقض بين حديثيه. فان النبى (ص) لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد ، كما فهم كثير من الناس اه . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٨) على حديث عائشة (١٥١٣) واستنكر ذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان . وفيه اختلاف فى اتصاله . قال الدارقطنى: عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق . وقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها . وعند ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها . وفى رواية للدارقطنى عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة . قال أبو بكر

١٥١٥ وعن عمر انه قال : صلاة السفر ركْعَتان ، وصلاة الأضْحَى ركعتان . وصلاة الفطْر ركعتان . وصلاة الجمعة ركعتان . تَمامٌ من غير قَصْرٍ على لِسانِ محمد صلى الله عليه وآله وسلم . رواه احمد والنسائى وابن ماجه

١٥١٦ وعن ابن عمر قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا ونحن ضُلّالٌ فعَلَّمنا . فكان فيما عَلَّمنا أن الله عز وجل أمَرَنا أن نُصَلّى ركعتين فى السفر . رواه النسائى

١٥١٧ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله يُحِبُّ أن تُؤتى رُخَصُه كما يَكْره ان تُؤتى مَعْصِيته » رواه احمد

(باب الرَّدِّ على من قال : اذا خرج نهاراً لم يَقْصُر إلى الليل)

١٥١٨ عن أنس قال : صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

النيسابورى : من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ اه . وقال فى البدر المنير : ان فى متن هذا الحديث نكارة كون عائشة خرجت معه فى عمرة فى رمضان . والمشهور أنه (ص) لم يعتمر إلا أربع عمر ، ليس منها شىء فى رمضان ، بل كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته ، فكان إحرامها فى ذى القعدة وكملها فى ذى الحجة . وقد اختلف قول الدارقطنى فى الحديث فقال فى السنن اسناده حسن ، وقال فى العلل : المرسل أشبه . وللدارقطنى من طريق عطاء عن عائشة : كان النبى (ص) يقصر فى السفر ويتم . وصحح اسناده وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة . فان عائشة كانت تتم . وذكر عروة انها تأولت ما تأول عثمان كما فى الصحيح . فلو كان عندها عن النبى (ص) رواية لم يقل عروة إنها تأولت . وقد ثبت فى الصحيح خلاف ذلك اه

(١٥١٨) بين ذى الحليفة والمدينة ستة أميال وهى بجوار المكان المسمى اليوم بآبار على . وقد اختلف فى الميل . فقال فى الفتح . هو منتهى مد البصر لأن البصر يميل عن أهل وجه الأرض حتى يفنى ادراكه . وبذلك جزم الجوهرى وقيل ٦٠٠٠ ذراع كل ذراع أربع وعشرون أصبعا والأصبع ست شعيرات . قال الحافظ : وهذا هو الاشهر ومنهم من قال (١٢٠٠٠) قدم ، وقيل (٤٠٠٠) ذراع وقيل (٣٠٠٠) وقيل خمسمائة

الظُّهْرَ بالمدينة أرْبَعًا ، وصليت معه العَصْر بذِى الحُلَيْفَة ركعتين . متفق عليه

وصححه ابن عبد البر . ومنهم من قال ألف خطوة بخطو الجمل . والفرسخ ثلاثة أميال . وقال ابن حزم . ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه ، فمشى ميلا فصاعدا صلى ركعتين ولا بد اذا بلغ الميل . فان مشى أقل من ميل صلى أربعا . ثم ساق روايات فى ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين ـ ثم قال : فهم من الصحابة كما أوردنا . عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، ودحية بن خليفة ، وعبد الله بن مسعود وابن عمر ، وأنس . وشرحبيل بن السمط . ومن التابعين : سعيد بن المسيب والشعبي . وجابر بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وقبيصة ابن ذؤيب . وعبد الله بن محيريز ، وكلثوم بن هانىء ، وأنس بن سيرين ، وغيرهم وتوقف فى ذلك سعيد بن جبير . ويدخل فيمن قال بهذا القول مالك فى بعض أقواله على ما ذكرنا عنه فى المفطر متأولا . وفى المكى يقصر بمنى وعرفة . قال وأما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر من أفق إلى أفق ، وحيث يحمل الزاد والمزاد وفى ٧٦ ميلا . أو فى ٨٢ ميلا ، أو فى ٧٢ ميلا ، أو فى ٦٣ ميلا أو فى ٦١ ميلا ، أو فى ٤٨ ميلا أو ٤٥ ميلا . أو ٤٠ ميلا ، أو ٣٦ ميلا ، فالهم من حجة أصلا . ولا متعلق ، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم ـ إلى ان قال قال الله عز وجل (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتكم الذين كفروا) وقال عمر وعائشة وابن عباس : ان الله فرض الصلاة على لسان نبيه (ص) فى السفر ركعتين ولم يخص الله تعالى ولا رسوله (ص) ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر ، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن ـــ الى أن قال : والسفر هو البروز عن محلة الاقامة . وكذلك الضرب فى الأرض ، هذا الذى لا يقول أحد من أهل اللغة ـ التى خوطبنا بها وبها نزل القرآن ـ سواه ، فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بأخراجه . ثم وجدنا الرسول (ص) قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى ، وخرج إلى الفضاء للغائط ، والناس معه ، فلم يقصروا ، ولا أفطروا . فخرج هذا عن أن يسمى سفرا وعن أن يكون له حكم السفر ، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على ما سماه من هو حجة فى اللغة سفرا . فلم نجد ذلك فى أقل من ميل ، فقد روينا عن ابن عمر انه قال : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة ، اه وقد رد ابن حزم على المقدرين لمدة القصر بالأيام ردا مفصلا فارجع اليه فى المحلى ان شئت

١٥١٩ وعن شُعبة عن يحيى بن يَزيد الهُنائى قال : سألتُ أنساً عن قَصْر الصلاة؟فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مَسِيرَةَ ثلاثةِ أميالٍ ، أو ثلاثة فَراسخ ، صلَّى ركعتين ـ شعبة الشاك ـ . رواه احمد ومسلم وأبو داود

(١٥١٩) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٨٤) هو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدىء منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت انسا عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج الى الكوفة ـ يعنى من البصرة ـ فأصلى ركعتين ركعتين، حتى أرجع. فقال أنس : كان رسول الله (ص) فذكر الحديث ، فظهر أنه سأل عن جواز القصر فى السفر ، لا عن الموضع الذى يبتدىء منه القصر. ثم ان الصحيح فى ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البعد الذى يخرج منه. وقد روى ابن أبى شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الله بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة ؟ قال نعم. وقال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها . واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت . فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر ان شاء ، ورجح ابن المنذر الأول. قال ولا أعلم النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى شىء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة اه. وقد علق البخارى عن على أنه خرج فقصر، وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة فقال: لا، حتى ندخلها ، ووصله الحاكم من رواية الثورى عن ورقاء بن إياس عن على بن ربيعة وأخرجه البيهقى ـ وفيه : حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة وحضرت الصلاة قالوا يا أمير المؤمنين هذه الكوفة ، أتم الصلاة. قال : لا حتى ندخلها اه

ومما لا شك فيه أن الله شرع أحكام السفر ، وهو يعلم أن آلاته ستختلف باختلاف الأزمنة ، من إبل إلى بغال ، وحمير، وخيل، الى سيارات وآلات بخارية إلى طيارات إلى غير ذلك . قال تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون) ولم يقيد الله تعالى ولا رسوله (ص) أحكام السفر بمركوب

(باب أن من دخل بلداً فنوى الإقامة فيه أربعاً يَقْصُرُ)

١٥٢٠ عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فى المَسِير والمُقَام بمكَّةَ، الى أن رجعوا ركعتين ركعتين . رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده

١٥٢١ وعن يحيى بن أبي اسحاق عن أنس قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة ، فصلى ركعتين ركعتين . حتى رجعنا الى المدينة . قلتُ : أقمتم بها شيئا ؟ قال : أقمنا بها عَشْراً . متفق عليه

دون آخر ولا نوعا من السفر دون آخر ولا اشترط المشقة ولا شيئا ، الا السفر المطلق ، وهو مجرد الضرب فى الارض والانتقال عن محل وطنه الى غيره . وما كان ربك نسيا . والله أعلم

(١٥٢١) قال الترمذى : وروى عن على أنه قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة وروى عن ابن عمر أنه قال : من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة . وروى عنه اثنتى عشرة . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعا يصلى أربعا. وروى ذلك عنه قتادة ، وعطاء الخراسانى . وروى عنه داود بن ابى هند خلاف هذا . واختلف أهل العلم بعد ذلك . فأما سفيان الثورى وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمسة عشر يوما. وقال الأوزاعى: إذا أجمع على إقامة ثنتى عشرة أتم الصلاة . وقال مالك والشافعى وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة . وأما اسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس ، قال : لأنه روى عن النبي (ص) ثم تأوله بعد النبي (ص) - يعنى عمل به ابن عباس - إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة ، ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر الصلاة ما لم يجمع على إقامة وان أتى عليه سنون اه وقد اختار ابن حزم عشرين يوما ورد غيرها : واستدل له استدلالا واسعا مبسوطا فى المحلى . وقال العلامة ابن القيم - فى الكلام على الفوائد الفقهية من غزوة تبوك من كتاب زاد المعاد - ومنها أنه (ص) أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ولم يقل للأمة : لا يقصر الرجل اذا أقام اكثر من ذلك ، ولكن اتفق اقامته هذه المدة ، وهذه الاقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء

١٥٢٢ ولمسلم : خرجنا من المدينة إلى الحج — ثم ذكر مثله

قال أحمد : انما وَجْه حديث انس أنه حسب مقام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة ومنًى ، وإلا فلا وجه له غير هذا. واحتج بحديث جابر

١٥٢٣ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وصلى الصبح فى اليوم الثامن . ثم خرج إلى منًى ، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التَّشْريق

ومعنى ذلك كله فى الصحيحين وغيرهما

(باب من أقام لقضاء حاجة ولم يُجْمِع إقامة)

١٥٢٤ عن جابر قال : أقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتَبُوك عشرين يوما يقصر الصلاة . رواه أحمد وأبو داود

١٥٢٥ وعن عمران بن حصين قال : غزوت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة، لا يصلى إلا ركعتين ، يقول « يا أهل البلدة صلوا أربعا فانا سَفْر » رواه أبو داود

وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة

١٥٢٦ وعن ابن عباس قال : لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة، أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين. قال : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا . وان زدنا أتممنا . رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

طالت أو قصرت ، إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الاقامة بذلك الموضع — إلى أن قال — وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول . وقال حفص بن عبيد الله : أقام أنس بن مالك بالشام سنين يصلى صلاة المسافر . وقال أنس : وأقام أصحاب النبى (ص) برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة . وقال الحسن : أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين ، يقصر الصلاة ولا يجمع . وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك ، وسجستان السنين . فهذا هدى رسول الله (ص) وأصحابه كما ترى اه

١٥٢٧ ورواه أبو داود ، ولكنه قال : سبع عشرة . وقال قال عباد ابن منصور ، عن عكرمة عن ابن عباس : أقام تسع عشرة

* وعن ثمامة بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاة المسافر ؟ قال : ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثا . قلت : أرأيتَ ان كنا بذِى المَجَاز ؟ قال وما ذو المجاز ؟ قلت : مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة ، أو خمس عشرة ليلة . فقال : يا أيها الرجل كنت باذربيجان ، لا أدرى قال أربعة أشهر أو شهرين — فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين رواه أحمد فى مسنده

(باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه — أو له فيه زوجة — فليتم)

١٥٢٨ عن عثمان بن عفان أنه صلى بمنى أربع ركعات ، فانكر الناس

(*) ثمامة بن شراحيل اليمانى قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب : قال الدارقطنى : لا بأس به شيخ مقل . روى له أبو داود والترمذى حديثا واحدا . وقال فى التلخيص (ص ١٢٩) حديث ابن عمر أنه أقام بأذربيجان أربعة أشهر يقصر الصلاة : رواه البيهقى بسند صحيح : ولأحمد من طريق ثمامة — وساقه كما هنا — وفيه فى آخره : ورأيت النبى (ص) يصليها ركعتين اه . ورواه البغوى فى شرح السنة : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، يقول أخرج اليوم . اخرج غدا

(١٥٢٨) قال ابن القيم : ورواه عبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده ، وقد أعله البيهقى بانقطاعه وتضعيف عكرمة بن ابراهيم ، قال أبو البركات المجد بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف . فان البخارى ذكره فى تاريخه ولم يطعن فيه . وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، وقد نص أحمد ، وابن عباس قبله ، أن المسافر إذا تزوج لزمه الاتمام : وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما . وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان رضى الله عنه فى الاتمام بمنى ، وقد ذكر ابن القيم وجوها غير هذا فى الاعتذار عن عثمان ولم يرضها . وقد اختار الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٨٦) أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام فى مكان فى أثناء

عليه. فقال: يا أيها الناس، انى تأهّلت بمكة منذ قدمت. وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم» رواه أحمد

سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله ابن الزبير قال: قدم علينا معاوية حاجا فصلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف الى دار الندوة ، فدخل عليه مروان، وعمرو بن عثمان ، فقالا : لقد عبت ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا . ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر، فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة اه وأخرج البخارى ومسلم أنه لما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، صليت مع رسول الله (ص) بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن ابن حميد العوفى عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ، ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله (ص) وصاحبيه ، ولكنه حدث طغام — بفتح الطاء والغين المعجمة — فخفت أن يستنوا . وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان رضى الله عنه انتهى كلام الحافظ

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

أما بعد فقد فرغت من هذا التعليق فى ظهر اليوم السابع من شهر صفر الخير سنة ١٣٥١ من هجرة خير الخلق أجمعين وأهداهم الى الله سبيلا (محمد بن عبد الله) المصطفى من جميع خلقه . عليه من الله أفضل الصلاة وأكمل التسليم . وكان ذلك على قدر الطاقة . مع قلة البضاعة، وضيق الوقت. فمن رأى خطأ فليصلحه وليغفر لأخيه المسكين الذى ما قصد بهذا العمل إلا خدمة سنة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ابتغاء مرضاة الله تعالى، ورجاء أن أكون فى زمرة أهل الحديث وخدام الآثار النبوية المطهرة وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يغفر لى ولاخوانى المؤمنين والمؤمنات .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(ويليه الجزء الثانى ان شاء الله تعالى)

وأوله أبواب الجمع بين الصلاتين

المنتقى من أخبار المصطفى

صلى الله عليه وسلم

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني

وقف على تصحيحه وعلق هوامشه

الفقير الى الله تعالى

محمد حامد الفقي

خادم السنة النبوية

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — ١٩٣١ ميلادية

حقوق الطبع محفوظة

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة الرحمانية بمصر

بشارع الخرنفش رقم ٣٥

فهرس كتاب المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ

مقدمة المصحح

٣ خطبة المؤلف رحمه الله

٤ كتاب الطهارة

أبواب المياه

٤ باب طهورية ماء البحر وغيره الحديث ١ ـ ٤

٦ « طهارة الماء المتوضأ به « ٥ ـ ٨

٨ « بيان زوال تطهيره « ٩ ـ ١١

١٠ « الرد على من جعل مايغترف منه المتوضئ بعد غسله مستعملا « ١٢

١٠ « ماجاء فى فضل طهور المرأة « ١٣ ـ ٢١

١٤ « حكم الماء اذ لاقته النجاسة « ٢٢ ـ ٢٦

١٦ « أسآر البهائم « ٢٧ ـ ٢٨

١٧ « سؤر الهرة « ٢٩ ـ ٣٠

أبواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها

١٨ « اعتبار العدد فى الولوغ الحديث ٣١ ـ ٣٤

١٩ « الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما « ٣٥ ـ ٣٧

٢٠ « تعين الماء لازالة النجاسة « ٣٨ ـ ٣٩

٢١ « تطهير الارض النجسة بالمكاثرة « ٤٠ ـ ٤١

٢٢ « ما جاء فى أسفل النعل تصيبه النجاسة « ٤٢ ـ ٤٤

٢٣ « نضح بول الغلام اذا لم يطعم « ٤٥ ـ ٥٣

٢٥ « الرخصة فى بول مايؤكل لحمه « ٥٤ ـ ٥٥

٢٦ « ماجاء فى المذى « ٥٦ ـ ٦١

٢٨ « ما جاء فى المنى « ٦٢ ـ ٦٦

٢٩ « فى أن مالا نفس له سائلة لاينجس بالموت « ٦٧ ـ ٦٨

٣٠ « فى أن الآدمى المسلم لا ينجس « ٦٩ ـ ٧٥

٣٣ « النهى عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه « ٧٦ ـ ٨٢

صفحة		
٣٥	باب ما جاء فى تطهير الدباغ	الحديث ٨٣ ـ ٩٠
٣٧	« تحريم أكل جلد الميتة وان دبغ	« ٩١ ـ
٣٨	« ماجاء فى نسخ تطهير الدباغ	« ٩٢ ـ ٩٤
٣٩	« نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل لحمه اذا ذبح	« ٩٥ ـ ٩٦
	أبواب الأوانى	
٤٠	« باب ما جاء فى آنية الذهب والفضة	« ٩٧ ـ ١٠١
٤١	« النهى عن التضبيب بهما الا بيسير الفضة	« ١٠٢ ـ ١٠٤
٤٢	« الرخصة فى آنية الصفر ونحوها	« ١٠٥ ـ ١٠٦
٤٣	« استحباب تخمير الأوانى	« ١٠٧ ـ ١٠٨
٤٣	« آنية الكفار	« ١٠٩ ـ ١١٥
	أبواب حكم التخلى	
٤٥	« مايقول المتخلى عند دخوله وخروجه	« ١١٦ ـ ١١٩
٤٧	« ترك استصحاب مافيه ذكر الله تعالى	« ١٢٠ ـ ١٢١
٤٦	« كف المتخلى عن الكلام	« ١٢٢ ـ ١٢٣
«	« الابعاد والاستتار للمتخلى فى الفضاء	« ١٢٤ ـ ١٢٧
٤٩	« نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها	« ١٢٨ ـ ١٣٠
٥٠	« جواز ذلك فى البنيان	« ١٣١ ـ ١٣٤
٥٢	« ارتياد المكان الرخو، وما يكره التخلى فيه	« ١٣٥ ـ ١٤٠
٥٤	« البول فى الاوانى للحاجة	« ١٤١ ـ ١٤٢
٥٥	« ماجاء فى البول قائما	« ١٤٣ ـ ١٤٦
٥٦	« وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء	« ١٤٧ ـ ١٥٠
٥٧	« النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة	« ١٥١ ـ ١٥٣
٥٨	« الحاق ما كان فى معنى الاحجار بها	« ١٥٤ ـ ١٥٦
٥٨	« النهى عن الاستجمار بالروث والرمة	« ١٥٧ ـ ١٥٨
٥٩	« النهى أن يستنجى بمطعوم، وما له حرمة	« ١٥٩ ـ ١٦٠
٦٠	« مالا يستنجى به لنجاسته	« ١٦١ ـ ١٦٢
٦١	« الاستنجاء بالماء	« ١٦٣ ـ ١٦٥
٦٢	« وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء	« ١٦٦ ـ ١٦٧

صفحة

أبواب السواك وسنن الفطرة

٦٣	باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده	الحديث ١٦٨ ـ	١٧٨
٦٥	« تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة	«	١٧٩
٦٦	« السواك للصائم	« ١٨٠ ـ	١٨٣
٦٧	« سنن الفطرة	« ١٨٤ ـ	١٨٦
٦٨	« فى الختان	« ١٨٧ ـ	١٩٠
٧٠	« أخذ الشارب . وإعفاء اللحية	« ١٩١ ـ	١٩٣
٧١	« كراهية نتف الشيب	«	١٩٤
٧١	« تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد	« ١٩٥ ـ	٢٠٤
٧٤	« جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره	« ٢٠٥ ـ	٢١١
٧٥	« ما جاء فى كراهة القزع والرخصة فى حلق الرأس	« ٢١٢ ـ	٢١٤
٧٧	« الاكتحال والادهان والتطيب	« ٢١٥ ـ	٢٢٣
٨٠	« الاطلاء بالنورة	«	٢٢٤

أبواب صفة الوضوء — فرضه وسننه

٨١	« الدليل على وجوب النية له	«	٢٢٥
٨٢	« التسمية للوضوء	« ٢٢٦ ـ	٢٢٧
٨٤	« استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل	« ٢٢٨ ـ	٢٣٢
٨٥	« المضمضة والاستنشاق	« ٢٣٣ ـ	٢٣٦
٨٧	« ما جاء فى جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين	« ٢٣٧ ـ	٢٣٩
٨٩	« المبالغة فى الاستنشاق	« ٢٤٠ ـ	٢٤١
٩٠	« غسل المسترسل من اللحية	« ٢٤٢ ـ	٢٤٣
٩١	« فى أن إيصال الماء إلى اللحية الكثة لا يجب	«	٢٤٤
٩٢	« استحباب تخليل اللحية	« ٢٤٥ ـ	٢٤٦
٩٢	« تعاهد المأقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة الماء	« ٢٤٧ ـ	٢٤٨
٩٣	« غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة	« ٢٤٩ ـ	٢٥٠
٩٤	« تحريك الخاتم وتخليل الاصابع ودلك مايحتاج الى دلك	« ٢٥١ ـ	٢٥٤
٩٥	« مسح الرأس كله ، وصفته وما جاء فى مسح بعضه	« ٢٥٥ ـ	٢٥٨

صفحة		
٩٧	باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا ؟	الحديث ٢٥٩ ـ ٢٦١
٩٨	« فى أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه	« ٢٦٢ ـ ٢٦٣
٩٨	« مسح ظاهر الأذنين وباطنهما	« ٢٦٤ ـ ٢٦٥
٩٩	« مسح الصدغين وأنهما من الرأس	« ٢٦٦
٩٩	« مسح العنق	« ٢٦٧
١٠٠	« جواز المسح على العمامة	« ٢٦٨ ـ ٢٧٤
١٠١	« مسح ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة	« ٢٧٥
١٠١	« غسل الرجلين وبيان أنه الفرض	« ٢٧٦ ـ ٢٨٠
١٠٢	« التيمن فى الوضوء	« ٢٨١ ـ ٢٨٢
١٠٣	« الوضوء مرة ومرتين وثلاثة وكراهة ما جاوزها	« ٢٨٣ ـ ٢٨٦
١٠٣	« ما يقول إذا فرغ من وضوئه	« ٢٨٧ ـ ٢٨٨
١٠٤	« الموالاة فى الوضوء	« ٢٨٩ ـ ٢٩٠
١٠٥	« جواز المعونة فى الوضوء	« ٢٩١ ـ ٢٩٢
١٠٦	« المنديل بعد الوضوء والغسل	« ٢٩٣
	أبواب المسح على الخفين	
١٠٦	« فى شرعيته	« ٢٩٤ ـ ٢٩٦
١٠٨	« المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعاً	« ٢٩٧ ـ ٣٠٠
١١٠	« اشتراط الطهارة قبل اللبس	« ٣٠١ ـ ٣٠٦
١١٢	« توقيت المسح	« ٣٠٧ ـ ٣٠٨
١١٢	« اختصاص المسح بظهر الخف	« ٣٠٩ ـ ٣١١
	أبواب نواقض الوضوء	
١١٣	« الوضوء من الخارج من السبيل	« ٣١٢ ـ ٣١٣
١١٤	« الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين	« ٣١٤ ـ ٣١٦
١١٥	« الوضوء من النوم إلا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة	« ٣١٧ ـ ٣٢٢
١١٨	« الوضوء من مس المرأة	« ٣٢٣ ـ ٣٢٦
١٢٠	« الوضوء من مس القبل	« ٣٢٧ ـ ٣٣٢
١٢٣	« الوضوء من لحوم الابل	« ٣٣٣ ـ ٣٣٥
١٢٥	« المتطهر يشك هل أحدث ؟	« ٣٣٦ ـ ٣٣٧
١٢٦	« إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف	« ٣٣٨ ـ ٣٤١

صفحة

ابواب ما يستحب الوضوء لأجله

١٢٧ باب استحباب الوضوء مما مست النار والرخصة فى تركه الحديث ٣٤٢ ـ ٣٤٩
١٢٩ « فضل الوضوء لكل صلاة « ٣٥٠ ـ ٣٥٣
١٣٠ « استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة فى تركه « ٣٥٤ ـ ٣٥٨
١٣٢ « استحباب الوضوء لمن أراد النوم « ٣٥٩
١٣٢ « تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة « ٣٦٠ ـ ٣٦٤
١٣٣ « جواز ترك ذلك « ٣٦٥ ـ ٣٦٧

ابواب موجبات الغسل

١٣٤ « الغسل من المنى « ٣٦٨ ـ ٣٧٠
١٣٥ « ايجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه « ٣٧١ ـ ٣٧٨
١٣٧ « من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس « ٣٧٩ ـ ٣٨١
١٣٨ « وجوب الغسل على الكافر اذا أسلم « ٣٨٢ ـ ٣٨٣
١٣٩ « الغسل من الحيض « ٣٨٤
١٣٩ « تحريم القراءة على الحائض والجنب « ٣٨٥ ـ ٣٨٨
١٤٠ « الرخصة فى اجتياز الجنب فى المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ « ٣٨٩ ـ ٣٩٦
١٤٢ « طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال « ٣٩٧ ـ ٣٩٩

أبواب الاغتسالات المستحبة

١٤٣ « غسل الجمعة « ٤٠٠ ـ ٤٠٧
١٤٥ « غسل العيدين « ٤٠٨
١٤٦ « الغسل من غسل الميت « ٤٠٩ ـ ٤١٢
١٤٧ « الغسل للاحرام والوقوف بعرفة ودخول مكة « ٤١٣ ـ ٤١٩
١٤٨ « غسل المستحاضة لكل صلاة « ٤٢٠ ـ ٤٢٢
١٥٠ « غسل المغمى عليه اذا أفاق « ٤٢٣
١٥٠ « صفة الغسل « ٤٢٤ ـ ٤٢٩
١٥٢ « تعاهد باطن الشعور ، وماجاء فى نقضها « ٤٣٠ ـ ٤٣٣

		صفحة
١٥٣	باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم الحديث	٤٣٤ ـ ٤٣٥
١٥٤	« ماجاء فى قدر الماء فى الغسل والوضوء	« ٤٣٦ ـ ٤٤١
١٥٥	« من رأى التقدير بذلك استحبابا ، وأن مادونه يجزىء	« ٤٤٢ ـ ٤٤٤
١٥٧	« الاستتار عن الاعين للمغتسل ، والتجرد فى الخلوة	« ٤٤٥ ـ ٤٤٧
١٥٨	« الدخول فى الماء بدون ازار	« ٤٤٨
١٥٩	« ماجاء فى دخول الحمام	« ٤٤٩ ـ ٤٥٠
	كتاب التيمم	
١٦٠	« تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء	« ٤٥١
١٦١	« تيمم الجنب للجرح	« ٤٥٢
١٦٢	« الجنب يتيمم لخوف البرد	« ٤٥٣
١٦٤	« الرخصة فى الجماع لعادم الماء	« ٤٥٤
١٦٥	« اشتراط دخول الوقت للتيمم	« ٤٥٥ ـ ٤٥٦
١٦٥	« من وجد ما يكفى بعض طهارته يستعمله	« ٤٥٧
١٦٥	« تعيين التراب للتيمم دون بقية الجامدات	« ٤٥٨ ـ ٤٥٩
١٦٦	« صفة التيمم	« ٤٦٠ ـ ٤٦٣
١٦٨	« من تيمم فى أول الوقت وصلى ثم وجد الماء	« ٤٦٤ ـ ٤٦٥
١٦٩	« بطلان التيمم بوجدان الماء فى الصلاة وغيرها	« ٤٦٦
١٦٩	« الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة	« ٤٦٧
	أبواب الحيض	
١٧٠	« بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها	« ٤٦٨ ـ ٤٧٥
١٧٤	« العمل بالتمييز	« ٤٧٦
١٧٤	« من تحيض ستا وسبعا لفقد العادة والتمييز	« ٤٧٧
١٧٦	« الصفرة والكدرة بعد العادة	« ٤٧٨ ـ ٤٧٩
١٧٧	« وضوء المستحاضة لكل صلاة	« ٤٨٠ ـ ٤٨١
١٧٨	« تحريم وطء الحائض فى الفرج وما يباح منها	« ٤٨٢ ـ ٤٨٥
١٨٠	« كفارة من أتى حائضا	« ٤٨٦ ـ ٤٨٨
١٨١	« الحائض لاتصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة	« ٤٨٩ ـ ٤٩٢

صفحة

١٨٢ باب سؤر الحائض ومؤاكلتها — الحديث ٤٩٣ ـ ٤٩٤
١٨٣ « وطء المستحاضة — « ٤٩٥ ـ ٤٩٦

كتاب النفاس

١٨٤ « أكثر النفاس — « ٤٩٧
١٨٥ « سقوط الصلاة عن النفساء — « ٤٩٨

كتاب الصلاة

١٨٦ « افتراضها . ومتى كان ؟ — « ٤٩٩ ـ ٥٠٢
١٨٨ « قتل تارك الصلاة — « ٥٠٣ ـ ٥٠٧
١٩١ « حجة من كفر تارك الصلاة — « ٥٠٨ ـ ٥١١
١٩٢ « حجة من لم يكفر تارك الصلاة — « ٥١٢ ـ ٥٢٣
١٩٨ « أمر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا — « ٥٢٤ ـ ٥٢٦
٢٠٠ « ان الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة — « ٥٢٧

أبواب المواقيت

٢٠١ « وقت الظهر — « ٥٢٨ ـ ٥٢٩
٢٠٣ « تعجيلها وتأخيرها فى شدة الحر — « ٥٣٠ ـ ٥٣٥
٢٠٥ « أول وقت العصر وآخره فى الاختيار والضرورة — « ٥٣٦ ـ ٥٤١
٢٠٩ « ماجاء فى تعجيلها . وتأكيده فى الغيم — « ٥٤٢ ـ ٥٤٧
٢١٢ « بيان أنها الوسطى وما ورد فى ذلك فى غيرها — « ٥٤٨ ـ ٥٥٩
٢١٧ « وقت صلاة المغرب — « ٥٦٠ ـ ٥٦٣
٢١٨ « تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب — « ٥٦٤ ـ ٥٦٧
٢١٩ « جواز الركعتين قبل المغرب — « ٥٦٨ ـ ٥٧٣
٢٢١ « فى أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء — « ٥٧٤
٢٢٢ « وقت صلاة العشاء، وفضل تأخيرها، مع مراعاة حال الجماعة، وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل — « ٥٧٥ ـ ٥٨٣
٢٢٥ « كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا فى مصلحة — « ٥٨٤ ـ ٥٨٧
٢٢٦ « تسميتها بالعشاء والعتمة — « ٥٨٨ ـ ٥٩٠
٢٢٨ « وقت صلاة الفجر، وماجاء فى التغليس بها والاسفار — « ٥٩١ ـ ٦٠٠

صفحة

٢٣٢ باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة فى الوقت فانه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت الحديث ٦٠١ ـ ٦٠٨

٢٣٦ « قضاء الفوائت « ٦٠٩ ـ ٦١٤

٢٣٨ « الترتيب فى قضاء الفوائت « ٦١٥ ـ ٦١٦

ابواب الأذان

٢٤٠ « وجوبه وفضيلته « ٦١٧ ـ ٦٢١

٢٤٢ « صفة الأذان « ٦٢٢ ـ ٦٣٠

٢٤٩ « رفع الصوت بالآذان « ٦٣١ ـ ٦٣٢

٢٥١ « المؤذن يجعل أصبعيه فى أذنيه ، ويلوى عنقه عند الحيعلة « ٦٣٣ ـ ٦٣٥

٢٥٣ « الأذان فى أول الوقت ، وتقديمه عليه فى الفجر خاصة « ٦٣٦ ـ ٦٤٢

٢٥٦ « مايقول عند سماع الأذان والاقامة ، وبعد الأذان « ٤٤٣ ـ ٦٤٨

٢٥٩ « من أذن فهو يقيم « ٦٤٩ ـ ٦٥٠

٢٦٢ « الفصل بين النداءين بجلسة « ٦٥١

٢٦٣ « النهى عن أخذ الأجر على الأذان « ٦٥٣ ـ ٦٥٥

ابواب ستر العورة

٢٦٦ « وجوب سترها « ٦٥٦

٢٦٧ « بيان العورة وحدها « ٦٥٧ ـ ٦٦١

٢٦٩ « من لم ير أن الفخذين من العورة . وقال هى السوأتان « ٦٦٢ ـ ٦٦٤

٢٧١ « بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة « ٦٦٥ ـ ٦٦٨

٢٧٣ « أن المرأة الحرة كلها عورة ، إلا وجهها وكفيها « ٦٦٩ ـ ٦٧٢

٢٧٥ « النهى عن تجريد المنكبين فى الصلاة إلا إذا وجدما يستر العورة وحدها « ٦٧٣ ـ ٦٧٩

٢٧٧ « استحباب الصلاة فى ثوبين وجوازها فى الثوب الواحد « ٦٨٠ ـ ٦٨٣

٢٧٩ « كراهية اشتمال الصماء « ٦٨٤ ـ ٦٨٧

٢٨٠ « النهى عن السدل والتلثم فى الصلاة « ٦٨٨ ـ ٦٩٠

٢٨١ « الصلاة فى ثوب الحرير والغصب « ٦٩١ ـ ٦٩٦

كتاب اللباس

٢٨٤ « تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء « ٦٩٧ ـ ٧٠١

صفحة			
٢٨٦	باب فى أن افتراش الحرير كلبسه	الحديث	٧٠٢ ـ ٧٠٣
٢٨٨	« إباحة يسير ذلك ، كالعلم والرقعة	«	٧٠٤ ـ ٧٠٧
٢٩١	« لبس الحرير للمرضى	«	٧٠٨ ـ ٧٠٩
٢٩١	« ما جاء فى لبس الخز وما نسج من حرير وغيره	«	٧١٠ ـ ٧١٤
٢٩٦	« نهى الرجال عن المعصفر ، وما جاء فى الأحمر	«	٧١٥ ـ ٧٢٠
٢٩٩	« ماجاء فى لبس ، الأبيض ، والأسود ، والأخضر ، والمزعفر ، والملونات	«	٧٢١ ـ ٧٢٧
٣٠٢	« حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور ، والنهى عن التصوير	«	٧٢٨ ـ ٧٣٤
٣٠٤	« ما جاء فى لبس القميص والعمامة ، والسراويل	«	٧٣٥ ـ ٧٤٠
٣٠٨	« الرخصة فى اللباس الجميل ، واستحباب التواضع ، وكراهة الشهرة والاسبال	«	٧٤١ ـ ٧٤٧
٣١٠	« نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها ، أو تشبه به الرجال	«	٧٤٨ ـ ٧٥١
٣١٢	« التيامن فى اللباس ، وما يقوله من استجد ثوباً	«	٧٥٢ ـ ٧٥٣
	ابواب اجتناب النجاسات		
٣١٣	« اجتناب النجاسات فى الصلاة ، والعفو عمن لم يعلم بها	«	٧٥٤ ـ ٧٥٦
٣١٥	« حمل المحدث والمستجمر فى الصلاة وثياب الصغار ، وما شك فى نجاسته	«	٧٥٧ ـ ٧٦١
٣١٧	« من صلى على مركوب نجس ، أو قد أصابته نجاسة	«	٧٦٢ ـ ٧٦٣
٣١٨	« الصلاة على البساط والفراء وغيرهما من الفراش	«	٧٦٤ ـ ٧٦٩
٣٢٠	« الصلاة فى الخفين والنعلين	«	٧٧٠ ـ ٧٧١
٣٢٠	« المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة	«	٧٧٢ ـ ٧٨٠
٣٢٥	« صلاه التطوع فى الكعبة	«	٧٨١ ـ ٧٨٢
٣٢٦	« الصلاة فى السفينة	«	٧٨٣
٣٢٦	« صلاة الفرض على الراحلة	«	٧٨٤ ـ ٧٨٩
٣٢٩	« فضل من بنى مسجدا	«	٧٩٠ ـ ٧٩١
٣٣٠	« الاقتصاد فى بناء المساجد	«	٧٩٢ ـ ٧٩٥
٣٣٢	« تنس المساجد وتطييبها وصيانتها عن الروائح الكريهة	«	٧٩٦ ـ ٨٠٠

صفحة

٣٣٣ باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه « ٨٠١ ـ ٨٠٢
٣٣٤ « جامع فيما تصان عنه المساجد ، وما أبيح فيها « ٨٠٣ ـ ٨٢٢
٣٤٩ « تنزيه قبلة المسجد عما يلهى المصلى « ٨٢٣ ـ ٨٢٤
٣٤٢ « لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى ، إلا لعذر « ٨٢٥ ـ ٨٢٦

أبواب استقبال القبلة

٣٤٣ « باب وجوبه للصلاة « ٨٢٧ ـ ٨٢٩
٣٤٤ « حجة من رأى فرض البعيد اصابة الجهة لا العين « ٨٣٠ ـ ٨٣١
٣٤٥ « ترك القبلة لعذر « ٨٣٢
٣٤٦ « تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به « ٨٣٣ ـ ٨٣٧

أبواب صفة الصلاة

٣٤٨ « افتراض افتتاحها بالتكبير « ٨٣٨ ـ ٨٤٠
٣٥٠ « ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامه « ٨٤١ ـ ٨٤٢
٣٥١ « رفع اليدين ، وبيان صفته ، ومواضعه « ٨٤٣ ـ ٨٥٥
٣٦٢ « ما جاء فى وضع اليمين على الشمال « ٨٥٦ ـ ٨٦٠
٣٦٤ « نظر المصلى إلى موضع سجوده ، والنهى عن رفع البصر « ٨٦١ ـ ٨٦٥
٣٦٦ « ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة « ٨٦٦ ـ ٨٧٥
٣٧٠ « التعوذ « ٨٧٦ ـ ٨٧٨
٣٧٢ « ما جاء فى بسم الله الرحمن الرحيم « ٨٧٩ ـ ٨٨٦
٣٧٨ « فى البسملة هل هى من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟ « ٨٨٧ ـ ٨٩٠
٣٨٠ « وجوب قراءة الفاتحة « ٨٩١ ـ ٨٩٥
٣٨٤ « ما جاء فى قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه « ٨٩٦ ـ ٩٠٢
٣٩٣ « التأمين والجهر به مع القراءة « ٩٠٣ ـ ٩٠٧
٣٩٦ « حكم من لم يحسن فرض القراءة « ٩٠٨ ـ ٩١٠
٣٩٨ « قراءة السورة بعد الفاتحة وهل تسن قراءتها فى الاخريين « ٩١١ ـ ٩١٤
٤٠٠ « قراءة سورتين فى ركعة ، وقراءة بعض سورة ، وتنكيس السور فى ترتيبها وجواز تكريرها « ٩١٥ ـ ٩١٩
٤٠٢ « جامع القراءة فى الصلوات « ٩٢٠ ـ ٩٢٨

صفحة

٤٠٧ باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وغيرهما ممن أثنى على قراءته الحديث ٩٢٩ ـ ٩٣٢

٤٠٨ « ماجاء فى السكتتين قبل القراءة ، وبعدها « ٩٣٣ ـ ٩٣٤

٤١٠ « التكبير للركوع والسجود والرفع « ٩٣٥ ـ ٩٣٧

٤١٣ « جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه ، وتبليغ الغير له « ٩٣٨ ـ ٩٤١

٤١٥ « هيئات الركوع « ٩٤٢ ـ ٩٤٤

٤١٦ « الذكر فى الركوع « ٩٤٥ ـ ٩٥٠

٤٢٠ « النهى عن القراءة فى الركوع والسجود « ٩٥١

٤٢٠ « ما يقول فى رفعه من الركوع وبعد انتصابه « ٩٥٢ ـ ٩٥٥

٤٢٢ « فى أن الانتصاب بعد الركوع فرض « ٩٥٦ ـ ٩٥٨

٤٢٤ « هيئات السجود ، وكيف الهوى إليه « ٩٥٩ ـ ٩٦٤

٤٢٦ « أعضاء السجود « ٩٦٥ ـ ٩٦٨

٤٢٧ « المصلى يسجد على ما يحمله ، ولا يباشر مصلاه بأعضائه « ٩٦٩ ـ ٩٧٣

٤٢٩ « الجلسة بين السجدتين ، وما يقول فيها « ٩٧٤ ـ ٩٧٧

٤٣١ « السجدة الثانية ، والطمأنينة فى الركوع والسجود والرفع « ٩٧٨ ـ ٩٨٢

٤٣٣ « كيف النهوض إلى الثانية . وما جاء فى جلسة الاستراحة « ٩٨٣ ـ ٩٨٤

٤٣٤ « افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة « ٩٨٥

٤٣٥ « الأمر بالتشهد الأول ، وسقوطه بالسهو « ٩٨٦ ـ ٩٨٨

٤٣٧ « صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين . التورك والاقعاء « ٩٨٩ ـ ٩٩٤

٤٤٠ « ذكر تشهد ابن مسعود وغيره « ٩٩٥ ـ ١٠٠٣

٤٤٦ « فى أن التشهد فى الصلاة فرض « ١٠٠٤ ـ ١٠٠٥

٤٤٧ « فى الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين « ١٠٠٦ ـ ١٠٠٨

٤٤٩ « ما جاء فى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم « ١٠٠٩ ـ ١٠١٣

٤٥٢ « ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم « ١٠١٤ ـ ١٠١٥

٤٥٦ « ما يدعو به فى آخر الصلاة « ١٠١٦ ـ ١٠١٧

٤٥٨ « جامع أدعية منصوص عليها فى الصلاة « ١٠١٨ ـ ١٠٢٥

٤٦٠ « الخروج من الصلاة بالسلام « ١٠٢٦ ـ ١٠٣٢

٤٦٣ « من اجتزأ بتسليمة واحدة « ١٠٣٣ ـ ١٠٣٥

صفحة

٤٦٥ باب فى كون السلام فرضا الحديث ١٠٣٦ ـ ١٠٣٧
٤٦٦ « فى الدعاء والذكر بعد الصلاة « ١٠٣٨ ـ ١٠٤٤
٤٧٠ « الانحراف بعد السلام . واللبث بينهما . واستقبال المأمومين « ١٠٤٥ ـ ١٠٥٠
٤٧١ « جواز الانحراف عن اليمين والشمال « ١٠٥١ ـ ١٠٥٤
٤٧٣ « لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى من النساء « ١٠٥٥
٤٧٣ « جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه « ١٠٥٦ ـ ١٠٥٨

أبواب ما يبطل الصلاة ، وما يكره فيها ، ويباح

٤٧٥ « النهى عن الكلام فى الصلاة الحديث ١٠٥٩ ـ ١٠٦٤
٤٧٨ « أن من دعا فى صلاته بمالا يجوز جاهلا لم تبطل « ١٠٦٥
٤٧٩ « ما جاء فى النحنحة والنفخ فى الصلاة « ١٠٦٦ ـ ١٠٦٩
٤٨٠ « البكاء فى الصلاة من خشية الله تعالى « ١٠٧٠ ـ ١٠٧٢
٤٨١ « حمد الله فى الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة « ١٠٧٣
٤٨٢ « من نابه شىء فى صلاته فليسبح ، والمرأة تصفق « ١٠٧٤ ـ ١٠٧٦
٤٨٢ « الفتح فى القراءة على الامام وغيره « ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨
٤٨٣ « المصلى يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر « ١٠٧٩ ـ ١٠٨٣
٤٨٦ « الاشارة فى الصلاة لرد السلام ، وحاجة تعرض « ١٠٨٤ ـ ١٠٨٨
٤٨٨ « كراهة الالتفات فى الصلاة إلا من حاجة « ١٠٨٩ ـ ١٠٩٢
٤٩٠ « كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها . والتخصر ، والاعتماد على اليد إلا لحاجة « ١٠٩٣ ـ ١١٠٠
٤٩٤ « ماجاء فى مسح الحصى وتسويته « ١١٠١ ـ ١١٠٣
٤٩٥ « كراهة أن يصلى الرجل معقوص الشعر « ١١٠٤ ـ ١١٠٦
٤٩٦ « كراهة تنخم المصلى قبله أو عن يمينه « ١١٠٧ ـ ١١١٠
٤٩٧ « قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة لا يكره « ١١١١ ـ ١١١٢
٤٩٨ « فى أن عمل القلب لا يبطل . وان طال « ١١١٣
٤٩٩ « القنوت فى المكتوبة عند النوازل « ١١١٤ ـ ١١٢٨

صفحة

أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

٥٠٦ باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة فى تركها — الحديث ١١٢٩ — ١١٣٨

٥٠٩ « دفع المار ، وما عليه من الاثم ، والرخصة فى ذلك للطائفين بالبيت — « ١١٣٩ — ١١٤٣

٥١١ « من صلى وبين يديه انسان أو بهيمة — « ١١٤٤ — ١١٤٧

٥١٣ « ما يقطع الصلاة بمروره — « ١١٤٨ — ١١٥٤

أبواب صلاة التطوع

٥١٥ « سنن الصلاة الراتبة المؤكدة — « ١١٥٥ — ١١٦٠

٥١٦ « فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر ، وبعد العشاء — « ١١٦١ — ١١٦٤

٥١٩ « تأكيد ركعتى الفجر ، وتخفيف قراءتهما ، والضجعة والكلام بعدهما ، وقضاؤهما إذا فاتتا — « ١١٦٥ — ١١٧٤

٥٢٣ « ماجاء فى قضاء سنتى الظهر — « ١١٧٥ — ١١٧٨

٥٢٤ « ما جاء فى قضاء سنة العصر — « ١١٧٩ — ١١٨١

٥٢٥ « ان الوتر سنة مؤكدة ، وأنه جائز على الراحلة — « ١١٨٢ — ١١٨٨

٥٢٨ « الوتر بركعة ، وبثلاث ، وبخمس وسبع ، وتسع ، بسلام واحد ، وما يتقدمها من الشفع — « ١١٨٩ — ١٢٠٤

٥٣١ « وقت صلاة الوتر ، والقراءة . والقنوت فيها — « ١٢٠٥ — ١٢١٤

٥٣٦ « لاوتران فى ليلة ، وختم صلاة الليل بالوتر ، ونقضه — « ١٢١٥ — ١٢٢١

٥٣٩ « ما جاء فى قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة — « ١٢٢٢ — ١٢٢٤

٥٤٠ « صلاة التراويح — « ١٢٢٥ — ١٢٣١

٥٤٥ « ماجاء فى الصلاة بين العشاءين — « ١٢٣٢ — ١٢٣٤

« « ما جاء فى قيام الليل — « ١٢٣٥ — ١٢٤٢

٥٤٧ « صلاة الضحى — « ١٢٤٣ — ١٢٥٣

٥٥٠ « تحية المسجد — « ١٢٥٤ — ١٢٥٥

٥٥٢ « الصلاة عقيب الطهور — « ١٢٥٦

صفحة

٥٥٢ باب صلاة الاستخارة الحديث ١٢٥٧

« « ما جاء فى طول القيام وكثرة الركوع والسجود « ١٢٥٨ ـ ١٢٦٢

٥٥٤ « اخفاء التطوع وجوازه جماعة « **١٢٦٣ - ١٢٦٧**

٥٥٥ « ان أفضل التطوع مثنى مثنى « ١٢٦٨ ـ ١٢٧٦

٥٥٨ « جواز التنفل جالسا ، والجمع بين القيام والجلوس فى الركعة الواحدة « ١٢٧٧ ـ ١٢٨٢

٥٦٠ « النهى عن الصلاة بعد الاقامة « ١٢٨٣ ـ **١٢٨٥**

٥٦٣ « الأوقات المنهى عن الصلاة فيها « ١٢٨٦ ـ **١٢٩٥**

٥٦٧ « إعادة الجماعة ، وركعتى الطواف فى كل وقت « ١٢٩٦ ـ ١٢٩٩

أبواب سجود التلاوة والشكر

٥٦٩ « مواضع السجود فى الحج ، وص ، والمفصل « ١٣٠٠ ـ ١٣٠٦

٥٧٢ « قراءة السجدة فى صلاة الجهر والسر « ١٣٠٧ ـ ١٣٠٩

٥٧٣ « سجود المستمع إذا سجد التالى فاذا لم يسجد لم يسجد « ١٣١٠ ـ ١٣١٤

٥٧٥ « السجود على الدابة ، وبيان أنه لا يجب بحال « ١٣١٥ ـ ١٣١٧

٥٧٧ « التكبير للسجود وما يقول فيه « ١٣١٨ ـ ١٣٢١

٤٧٨ « سجدة الشكر « ١٣٢٢ ـ ١٣٢٥

أبواب سجود السهو

٥٨٢ « ماجاء فيمن سلم من نقصان « ١٣٢٦ ـ ١٣٣٠

٥٨٦ « من شك فى صلاته « ١٣٣١ ـ ١٣٣٨

٥٩٠ « أن من نسى التشهد الأول حتى انتصب قائما لم يرجع « ١٣٣٩ ـ ١٣٤١

٥٩٢ « من صلى الرباعية خمسا « ١٣٤٢

« « التشهد لسجود السهو « ١٣٤٣

أبواب صلاة الجماعة

٥٩٤ « وجوبها والحث عليها « ١٣٤٤ ـ ١٣٥٣

٥٩٨ « حضور النساء المساجد ، وفضل صلاتهن فى بيوتهن « ١٣٥٤ ـ ١٣٥٨

٦٠٠ « فضل المسجد الابعد ، والكثير الجمع « **١٣٥٩** ـ ١٣٦١

« « السعي الى المسجد بالسكينة « ١٣٦٢ ـ ١٣٦٥

صفحة

٦٠٢ باب مايؤمر به الامام من التخفيف « ١٣٦٦ ـ ١٣٧١
٦٠٣ « اطالة الامام الركعة الاولى، وانتظار من أحس به داخلا « ١٣٧٢ ـ ١٣٧٤
٦٠٤ « وجوب متابعة الامام والنهى عن مسابقته « ١٣٧٥ ـ ١٣٧٩
٦٠٧ « انعقاد الجماعة باثنين . أحدهما صبى أو امرأه « ١٣٨٠ ـ ١٣٨٢
« « انفراد المأموم لعذر « ١٣٨٣ ـ ١٣٨٦
٦٠٩ « انتقال المنفرد اماما فى النوافل « ١٣٨٧ ـ ١٣٨٩
٦١١ « الامام ينتقل مأموما اذا استخلف فحضر مستخلفه « ١٣٩٠ ـ ١٣٩٤
٦١٤ « من صلى فى المسجد جماعة بعد امام الحى « ١٣٩٥ ـ ١٣٩٦
« « المسبوق يدخل مع الامام على أى حال كان . ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها « ١٣٩٧ ـ ١٣٩٩
٦١٧ « المسبوق يقضى ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة « ١٤٠٠ ـ ١٤٠١
٦١٨ « من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة « ١٤٠٢ ـ ١٤٠٦
٦٢٠ « الاعذار فى ترك الجماعة « ١٤٠٧ ـ ١٤١٣

أبواب الامامة وصفة الأئمة

٦٢٢ « من أحق بالأمامة « ١٤١٤ ـ ١٤٢٤
٦٢٥ « إمامة الأعمى ، والعبد ، والمولى « ١٤٢٥ ـ ١٤٢٨
٦٢٧ « ما جاء فى امامة الفاسق « ١٤٢٩ ـ ١٤٣٢
٦٣٠ « ماجاء فى امامة الصبى « ١٤٣٣ ـ ١٤٣٦
٦٣١ « اقتداء المقيم بالمسافر « ١٤٣٧
٦٣٢ « هل يقتدى المفترض بالمتنفل ؟ « ١٤٣٨ ـ ١٤٤٠
٦٣٤ « اقتداء الجالس بالقائم « ١٤٤١ ـ ١٤٤٢
« « اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه « ١٤٤٣ ـ ١٤٤٧
٦٣٧ « اقتداء المتوضىء بالمتيمم « ١٤٤٨ ـ ١٤٤٩
« « من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم « ١٤٥٠ ـ ١٤٥١
٦٣٩ « حكم الامام اذا ذكر أنه محدث أو خرج لحدث سبقه « ١٤٥٢ ـ ١٤٥٥
٦٤١ « من ام قوما يكرهونه « ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧

صفحة

أبواب مواقف الامام والمأموم وأحكام الصفوف

٦٤٢ باب وقوف الواحد عن يمين الأمام ، والأثنين فصاعدا خلفه — الحديث ١٤٥٨ - ١٤٦٤

٦٤٥ « وقوف الامام تلقاء وسط الصف ، وقرب أولى الأحلام والنهى منه — « ١٤٦٥ - ١٤٦٨

٦٤٧ « موقف الصبيان والنساء من الرجال — « ١٤٦٩ - ١٤٧٣

٦٤٨ « صلاة الرجل فذا ، ومن ركع دون الصف ثم دخله — « ١٤٧٤ - ١٤٧٨

٦٥٢ « الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد الخلل — « ١٤٧٩ - ١٤٨٨

٦٥٣ « هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام أم لا ؟ — « ١٤٨٩ - ١٤٩٢

٦٥٥ « كراهة الصف بين السوارى للمأموم — « ١٤٩٣ - ١٤٩٥

٦٥٦ « وقوف الامام أعلى من المأموم وبالعكس — « ١٤٩٦ - ١٤٩٨

٦٥٧ « ماجاء فى الحائل بين الامام والمأموم — « ١٤٩٩

٦٥٨ « ماجاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد — « ١٥٠٠ - ١٥٠٢

٦٦٠ « استحباب التطوع فى غير موضع المكتوبة — « ١٥٠٣ - ١٥٠٥

٦٦١ كتاب صلاة المريض — « ١٥٠٦ - ١٥٠٨

٦٦٢ باب الصلاة فى السفينة — « ١٥٠٩ - ١٥١٠

أبواب صلاة المسافر

٦٦٢ « اختيار القصر وجواز الاتمام — « ١٥١١ - ١٥١٧

٦٦٥ « الرد على من قال اذا خرج نهاراً لم يقصر — « ١٥١٨ - ١٥١٩

٦٦٨ « أن من دخل بلداً فنوى الاقامة فيه أربعا يقصر — « ١٥٢٠ - ١٥٢٣

٦٦٩ « من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع اقامة — « ١٥٢٤ - ١٥٢٧

٦٧٠ « من اجتاز ببلد فتزوج فيه ، أوله فيه زوجة — « ١٥٢٨

(تم الفهرس)

المنتقى من أخبار المصطفى

صلى الله عليه وسلم

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني

وقف على تصحيحه وعلق هوامشه

الفقير إلى الله تعالى

محمد حامد الفقي

خادم السنة النبوية

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥١ هجرية — ١٩٣٢ ميلادية

حقوق الطبع محفوظة

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها: مصطفى محمد

مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بالقاهرة
ادارة محمد عبد اللطيف حمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد المرسلين . محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الشيخ المحقق مجد الدين بن عبدالسلام بن تيمية رحمه الله تعالى :

أبواب جمع الصلاة

(باب جوازه فى السفر فى وقت إحداهما)

١٥٢٩ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتحلَ قبل أن تَزيغ الشمس أخَّرَ الظهر الى وقت العصر . ثم نزل فجمع بينهما . فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهر ، ثم ركب . متفق عليه

١٥٣٠ وفى رواية لمسلم : كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما

١٥٣١ وعن معاذ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فِى غَزْوَةِ تَبُوك إِذَا ارْتحلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظهرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ ، يصليهما جميعاً . وَإِذَا ارْتحلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار . وكان اذا ارتحل قبل المغرب أَخَّرَ المَغْرِبَ ، حتى يصليها مع العشاء . واذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العِشاء ، فصلاها مع المغرب . رواه أحمد وأبو داود والترمذى

(١٥٣١) قال الترمذى : وفى الباب عن على ، وابن عمر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وجابر . قال الترمذى : وروى ابن المدينى عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث . وحديث معاذ حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره . وحديث الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ حديث غريب . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ : أن النبى ﷺ

١٥٣٢ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر ، قبل أن يركب ، فان لم تزغ له في منزله سار ، حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب ، حتى اذا كانت العشاء نزل ، فجمع بينهما . رواه أحمد

١٥٣٣ ورواه الشافعي في مسنده بنحوه ، وقال فيه : واذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر ، حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر

١٥٣٤ وعن ابن عمر رضي الله عنها أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير ، فأخر المغرب حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير . رواه الترمذي بهذا اللفظ ، وصححه

١٥٣٥ ومعناه لسائر الجماعة الا ابن ماجه

جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . رواه قرة بن خالد ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وغير واحد عن أبي الزبير المكي . وبهذا الحديث يقول الشافعي . واحمد واسحاق يقولان : لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احداهما اه . وقال ابن قدامة في المحرر : قال ابو داود ، والترمذي ، والطبراني ، وابن يونس ، والسلماني ـ احمد بن علي ـ والبيهقي ، والخطيب ، وغيرهم تفرد به قتيبة قال الخطيب : منكر جدا . وقال الحاكم : موضوع . وقتيبة ثقة مأمون اه : وقد ساق العلامة ابن القيم كلام الحاكم مفصلا . والسبب الذي من اجله حكم عليه بالوضع ، ورده بحجج قوية من شواهد ومتابعات . ثم قال : وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : و يدل على جمع التقديم جمعه ﷺ بعرفة بين الظهر والعصر ، لمصلحة الوقوف ، ليتصل وقت الدعاء ، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر ، مع امكان ذلك بلا مشقة . فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة أولى اه . وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٣٩٤) وفي هذه الاحاديث تخصيص لحديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للاعرابي . وقد أطال في عون المعبود (٢ : ٤٧١) وتحفة الاحوذي (١ : ٣٨٧) الكلام على هذا فراجعهما

(١٥٣٤) قوله : استغيث على بعض أهله ، أي طلب منه الاغاثة . وذلك أن صفية

(باب جمع المقيم لمطر أو غيره)

١٥٣٦ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سَبْعًا وَثَمَانِيًا ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . متفق عليه

١٥٣٧ وفى لفظ للجماعة ، إلا البخارى وابن ماجه : جمع بين الظُّهْرِ والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ

قلت : وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر ، وللخوف ، وللمرض . وإنما خولف ظاهر منطوقه فى الجمع لغير عذر ، للاجماع ، ولأخبار المواقيت ، فيبقى فحواه على مقتضاه . وقد صح الحديث فى الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض

(*) ولمالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم

بنت أبي عبيد زوجته كانت بها حالة احتضار فأخبر بذلك ، وهو خارج المدينة ، فجد به السير وعجل في الوصول وفى صحيح البخارى : فى باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر ، قال سالم : وأخر ابن عمر المغرب . وكان استصرخ على امرأته صفية . وفى البخارى : فى باب سرعة السير من كتاب الجهاد من طريق أسلم قال : كنت مع ابن عمر بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبى عبيد شدة وجع ، فأسرع السير ، حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة ، جمع بينهما . وقد استدل به من قصر الجمع على حال السير ، لا عند النزول . وقد وقع التصريح فى حديث معاذ فى غزوة تبوك فى الموطأ أنه خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا . قال الشافعى فى الأم ، قوله : دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل . وقال ابن عبد البر : فى هذا أوضح دليل على الرد على من قال : لا يجمع الا من جد به السير . وهو قاطع للالتباس اه فتح البارى (٢ : ٣٩٤) (١٥٣٧) ورواه البغوي فى شرح السنة وقال : هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر ، لانه جعل العلة أن لا يحرج أمته . وقد قال به قليل من أهل الحديث . وحكي عن ابن سيرين أنه لا يرى بأسا بالجمع بين الصلاتين اذا كانت حاجة أو شىء مالم تتخذه عادة اه . وانما اراد رفع الحرج لأن تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها

(*) وللأثرم في سننه عن أبي سَلمَةَ بن عبدالرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطيرٌ أن يجمع بين المغرب والعشاء

(باب الجمع بأذان وإقامتين ، من غير تطوع بينهما)

١٥٣٨ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَةِ جميعاً ، كل واحدة منهما باقامة ، ولمْ يُسَبِّحْ بينهما ، ولا على إثر واحدةٍ منهما . رواه البخاري والنسائي

١٥٣٩ وعن جابر أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصَّلَاتين بعَرَفَةَ بأذان واحدٍ وإقامتين . وأتى المُزْدَلِفةَ ، فصلى بها المغربَ والعشاءَ بأذان واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما ، ثم اضْطَجَعَ حتى طَلَعَ الفجر . مختصر لأحمدَ ومسلمٍ والنسائي

١٥٤٠ وعن أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ ، فتَوَضَّأَ ، فأسْبَغَ الوضوء . ثم أُقيمت الصلاة ، فَصَلَّى المغرب ، ثم أناخ كُلُّ إنْسَانٍ بَعيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ . ثم أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاها . ولمْ يُصَلِّ بينهما شيئاً . متفق عليه

١٥٤١ وفي لفظ : ركب حتى جئنا المُزْدَلِفةَ فأقام المغرب . ثم أناخ الناسُ في منازلهم ، ولم يَحُلُّوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى . ثم حَلُّوا . رواه أحمد ومسلم

١٥٤٢ وفي لفظ : أتى المزدلفة ، فصلوا المغرب . ثم حلُّوا رِحالَهم وأعَنَّتَهُ . ثم صلى العشاء . رواه احمد

وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية

كسلا كفر . فرخص في صلاة النهار تكون جميعا ، وصلاة الليل تكون جميعا ، لعذر حتى لا يضيق على أمته . و يشير اليه قول أبي بكر رضى الله عنه : ان لله عملا بالنهار لا يقبله بالليل وعملا بالليل لا يقبله بالنهار . والله أعلم . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : قوله يريد أن لا يحرج أمته ، يبين انه ليس المراد بالجمع تأخير الاولى

ابواب الجمعة

(باب التغليظ فى تركها)

١٥٤٣ عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم » رواه أحمد مسلم

١٥٤٤ وعن أبى هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول - على أعواد منبره - « لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم - ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم

١٥٤٥ ورواه احمد والنسائى من حديث ابن عمر وابن عباس

الى آخر وقتها ، وتقديم الثانية فى اول وقتها ، فان مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم . ثم ان هذا جائز لكل أحد فى كل وقت ، ورفع الحرج انما يكون عند الحاجة فلا بد أن يكون رخص لأهل الأعذار فيما يرفع عنهم الحرج دون غير أرباب الاعذار وهذا ينبنى على أصل كان عليه رسول الله ﷺ . وهو أن المواقيت لاهل الاعذار ثلاثة ، ولغيرهم خمسة . فان الله تعالى قال (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل) فذكر ثلاثة مواقيت . والطرف الثانى يتناول الظهر والعصر . والزلف يتناول المغرب والعشاء ، وكذلك (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) والدلوك هو الزوال فى أصح القولين ، والغسق اجتماع الليل وظلمته - الى ان قال - والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل ، بل يجمع للمطر والمرض ، كما جاءت بذلك السنة فى جمع المستحاضة اه

(١٥٤٤) ورواه البغوى فى شرح السنة وقال . قوله « عن ودعهم الجمعات » أى عن تركهم اياها قال شمر : زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه والنبي ﷺ أفصح ، وقال المنذري فى الترغيب والترهيب : ورواه ابن خزيمة بلفظ « تركهم » من حديث أبي هريرة وأبى سعيد الخدرى ، وقال ابن عباس فى قوله تعالى (واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) قال يحرم البيع . وقال عطاء : تحرم الصناعات كلها

١٥٤٦ وعن أبي الجعدِ الضَّمْرى ـ وله صحبة ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تَهاوُنًا طَبعَ الله على قلبه » رواه الخمسة

١٥٤٧ ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه

(باب من تجب عليه ومن لاتجب)

١٥٤٨ عن عبد الله بن عَمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الجمعة على من سَمعَ النِّدَاء » رواه أبو داود . والدارقطني .وقال فيه :

(١٥٤٦) قال الترمذى : حديث أبى الجعد حديث حسن . وسألت محمدا ـ يعنى البخارى ـ عن اسم أبى الجعد الضمرى فلم يعرف اسمه . وقال : لا أعرف له عن النبي ﷺ الا هذا الحديث . قال الترمذى : ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو ـ يعنى ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ وهو صدوق له أوهام كما فى التقريب. وقال الحافظ المنذري فى الترغيب والترهيب: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وفى رواية لابن حبان وابن خزيمة ـ . من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق » وفى رواية ـ ذكرها رزين ، وليست فى الاصول ـ «فقد بريء من الله» . أبو الجعد اسمه أدرع ، وقيل جنادة. وذكر الكرابيسى ان اسمه عمر بن أبي بكر . اه ، وقال الحافظ فى الاصابة : كان على قومه فى غزوة الفتح قاله ابن سعد ، وقال ابن البرقي : قتل مع عائشة رضي الله عنها فى وقعة الجمل. اه. وقال فى التلخيص (ص١٣٢): واختلف فى حديث أبى الجعد على أبى سلمة ، فقيل عنه هكذا . وهو الصحيح ، وقيل : عن أبى هريرة ، وهو وهم . قاله الدارقطنى فى العلل

(١٥٤٧) لفظه « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه » قال فى التلخيص : رواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم : وقال الدار قطنى : انه أصح من حديث أبى الجعد

(١٥٤٨) قال أبو داود : روي هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وانما أسنده قبيصة اه . وقال فى عون المعبود (١:٤٠٩) وفى اسناده محمد بن سعيد الطائفى . قال المنذرى : وفيه مقال . وقال فى التقريب:

١٥٤٩ « إنما الجمعة على من سمع النداء »

١٥٥٠ وعن حفصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « رَواحُ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ » رواه النسائي

١٥٥١ وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » رواه أبو داود

قال : وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئاً

١٥٥٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

صدوق . وقال ابن أبي داود : هو ثقة . قال : وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف اه

(١٥٤٩) رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن أبي داود مثل رواية أبي داود سواء ، ثم قال عن ابن أبي داود عن محمد بن سعيد مثلما سبق

(١٥٥١) قال الحافظ في التلخيص : ورواه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى عن النبي ﷺ وصححه غير واحد . وفي الباب عن تميم الداري ، وابن عمر ، ومولى لآل الزبير . رواها البيهقي . وطارق بن شهاب قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : ليست له صحبة . والحديث مرسل . وقد رواه البيهقي في المعرفة عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ ثم قال : أسنده عبيد بن محمد وأرسله غيره ، ثم قال : المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد ، وله شواهد ذكرناها في السنن ، وفي بعضها المريض ، وفي بعضها المسافر . وقد روى أبو داود الطيالسي — باسناد صحيح — عن طارق بن شهاب أنه رأى النبي ﷺ وغزا مع أبي بكر . قال الحافظ ابن حجر : إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي ، على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فهو مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح . وقال الحافظ العراقي : فاذن قد ثبتت صحبته ، فالحديث صحيح . وغايته أن يكون مرسل صحابي . وهو حجة عند الجمهور ، وانما خالف فيه أبو إسحاق الاسفراييني ، بل ادعى بعض الحنفية الاجماع على حجيته اه من عون المعبود (١ : ٤١٣)

(١٥٥٢) قال الحافظ في التلخيص (ص ٢١٣٢) في الكلام على حديث جابر « من

« ألاَ هلْ عسى أحدكم أن يتَّخِذَ الصُّبَّةَ من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فيتعذر عليه الكلأ ، فيرتفع ، وتجيء الجمعة ، فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة ، فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها ، حتى يُطْبَع على قلبه » رواه ابن ماجه

١٥٥٣ وعن الحكَم عن مُقَسِّم عن ابن عباس قال : لما بعث رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدَ الله بن رَواحة فى سَرِيَّة ، فوافق ذلك يوم الجمعة قال : فتقدَّم أصحابه ، وقال : أتخلف فأصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ، ثم ألحقهم . قال : فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه ، فقال « ما منعك أن تَغْدُوَ مع أصحابك ؟ » فقال : أردت أن أصلى معك الجمعة ، ثم ألحقهم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو أنْفَقْتَ ما فى الارض ما ادركت غَدْوتهم » رواه احمد والترمذى .

وقال شعبة : لم يسمع الحكَم من مقسم الا خمسة أحاديث ، وعدها وليس هذا الحديث فيما عده

(*) وعن عمر بن الخطاب أنه أبصر رجلا عليه هيئة السَّفَر ، فسمعه يقول : لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت . فقال عمر : اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر . رواه الشافعى فى مسنده

ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه » واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث أبى هريرة ، بلفظ « ألا هل عسى ـ الحديث » وفى إسناده معدى بن سليمان ، وفيه مقال . وعند أحمد والطبرانى من حديث حارثة بن النعمان نحوه . وعند الطبرانى فى الاوسط ، من حديث ابن عمر نحوه أيضا اه . والصبة بضم الصاد مشددة والباء الموحدة مشددة مفتوحة ـ قال فى النهاية : هي من العشرين الى الاربعين ضانا ومعزا ، وقيل معزا خاصة . وقيل : ما بين الستين الى السبعين . ولفظ حديث ابن عمر : أن يتخذ الضبنة . قال العراقي . بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون ، هى ما تحت يدك من مال أو عيال . وقيل فى معناها غير ذلك

(١٥٥٣) قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ثم حكى

(باب انعقاد الجمعة بأربعين ، وإقامتها فى القرى)

١٥٥٤ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ وكان قائدَ أبيه بعد ما ذهب بصره ـ عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم جمعة تَرَحَّم لأسعد ابن زُرارة ، قال فقلت له : اذا سمعت النداء تَرَحَّمْتَ لأسعد بن زرارة ؟ قال لأنه اوّلُ من جَمّع بنا فى هَزْم النَّبِيتِ من حرّة بنى بياضة ، فى نَقيع يقال له نقيعُ الخَضَمات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : اربعون رجلا . رواه أبو داود وابن ماجه . وقال فيه :

١٥٥٥ كان اول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من مكة .

١٥٥٦ وعن ابن عباس قال : اول جُمعة جُمِّعت بعدَ جُمعة جُمِّعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مَسْجد عَبْدِ القَيْس بجُوَاثَى من البحرين . رواه البخارى وأبو داود ، وقال : بجواثىَ ـ قرية من قرى البحرين

قول شعبة ثم قال : وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم . وقد اختلف أهل العلم فى السفر يوم الجمعة ، فلم ير بعضهم به بأسا مالم تحضر الصلاة . وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتي يصلى الجمعة اه كلام الترمذى . وقال البيهقى : انفرد به الحجاج بن ارطاة ، وهو ضعيف اه وحجاج مدلس . وقد عنعن هذا الحديث عن الحكم . وقال البغوي فى شرح السنة : وكل من تلزمه الجمعة لايجوز له أن يسافر بعد الزوال قبل أن يصليها . وإن سافر قبل الزوال بعد طلوع الفجر فلا بأس ، غير أنه يكره الا أن يكون سفر طاعة من غزو أو حج . فالاولى أن يخرج ـ ثم ساق الحديث بسنده الى حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وذكره ، ثم ساق أيضا أثر عمر رضى الله عنه

(١٥٥٤) وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي . قال الحافظ : واسناده حسن اه . وفى اسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور . والهزم ـ بفتح الهاء وسكون الزاى ـ المطمئن من الارض ، والنبيت ـ بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون

(باب التنظيف والتجمل)

(للجمعة ، وقصدها بسكينة ، والتبكير ، والدنو من الامام)

١٥٥٧ عن ابن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول - على المنبر فى يوم الجمعة - « ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته ؟ » رواه ابن ماجه وابو داود

١٥٥٨ وعن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وان كان له طيب مس منه » رواه احمد

١٥٥٩ وعن سلمان الفارسى قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته - ثم يروح الى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب الله له ، ثم ينصت للامام اذا تكلم ، الا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الى الجمعة الأخرى » رواه احمد والبخارى

وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام

الياء التحتية و بعدها تاء - قال فى القاموس : هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك ، والمراد به موضع من الحرة ، وحرة بني بياضه قرية على ميل من المدينة ، و بنو بياضة بطن من الانصار ، ونقيع الخضمات موضع معروف . وقد اختلف العلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة اختلافا كثيرا ذكر الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٨٨) فيه خمسة عشر مذهبا - الخامس عشر منها جمع كثير ، بغير قيد ، قال الحافظ : ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل ، اه . وكل ماقيل فى هذه المذاهب من اشتراط عدد معين فليس فيه نص صريح ، لا من كتاب ولا من سنة ، ولا قول صاحب ، و واقعة الحال لا تصلح أن تكون دليلا مفيدا للاشتراط ، أو الوجوب . والجمعة ، أصلها من الاجتماع ، فمتى تحققت الجماعة صحت الجمعة فى أي مكان كانت . هذا الذى رجحه ابن حزم ، والحافظ ابن حجر وغيرهما من المحققين . قال عبد الحق فى أحكامه : لا يصح فى عدد الجمعة شيء . وقال الحافظ فى التخليص : وقد وردت عدة أحاديث

(١٥٦٠) وعن ابى ايوب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ، ومَسَّ من طيبٍ ـ ان كان عنده ـ ولبس من أحسن ثيابه . ثم خرج وعليه السَّكينة ، حتى يأتى المسجد فيركع ، ان بَدا له ، ولم يؤْذِ أحداً ، ثم أنصتَ اذا خرج امامه حتى يصلى . كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى » رواه احمد

١٥٦١ وعن أبى هريرة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغْتسَلَ يَوم الجمعة غُسْلَ الجَنابَةِ ، ثم رَاحَ فَكَأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً . ومن راح فى السَّاعة الثانية ، فَكَأنما قَرَّبَ بَقَرَة . ومن راح فى السَّاعة الثَّالثة ، فكانما قَرَّبَ كبْشاً أقْرَنَ . ومن راح فى السَّاعة الرابعة ، فكأنما

تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين . وكذا قال السيوطى : لم يثبت من الاحاديث تبين عدد مخصوص . اهـ وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٤١) روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ . وقبل أن تنزل الجمعة . قالت الانصار : إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ، فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة . واجتمعوا إلي أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ـ الآية) وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال : كان أول من صلى بنا الجمعة الخ الحديث رقم (١٥٥٤) . فمرسل ابن سيرين يدل انهم اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد . ولا يمنع ذلك أن يكون النبى ﷺ علمه بالوحى ، وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها هناك اهـ : وذكر الخطيب فى تاريخ بغداد : ان أول جمعة أحدثت في الاسلام فى بلد ، مع قيام الجمعة القديمة فى أيام المعتضد ، فى دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة . وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم فى المسجد العام . وذلك فى سنة ٢٨٠ هـ . ثم بنى فى أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه

(١٥٦٠) ورواه الطبرانى فى الكبير ، قال فى مجمع الزوائد : ورجاله ثقات . وقد روى الترمذى عن أوس بن أوس نحوه ، وفيه « كان له بكل خطوة يخطوها

قَرَّب دُجاجة . ومن راح فى الساعة الخامسة ، فكأنما قَرَّبَ بَيْضَة ، فاذا خرج الامامُ حضَرَت الملائكةُ يَستمِعُونَ الذِّكر » رواه الجماعة الا ابن ماجه

وفيه دليل على أن أفضل الهدْى الابلُ ، ثم البقرُ ، ثم الغَنَمُ ، وقد تمسَّكَ به من أجاز الجمُعة فى السَّاعة السادسة . ومن قال اذا نذرَ هَدْياً مُطْلقا أجزأه إهداء أىّ مال كان

١٥٦٢ وعن سمُرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « احضروا الذِّكر وادْنُوا من الامام ، فانَّ الرَّجُلَ لايزالُ يتباعدُ حتى يؤخَّرَ فى الجنَّةِ وإن دخلها » رواه أحمد وأبو داود

(باب فضل يوم الجمعة ، وذكر ساعة الاجابة ، وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

١٥٦٣ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « خيرُ يَوْمٍ طَلعَت فيه الشَّمسُ يومُ الجُمُعَة ، فيه خُلِقَ آدم عليه السلام ، وفيه أُدْخِلَ الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعةُ إلا فى يوم الجمعة » رواه مسلم والترمذى ، وصححه

١٥٦٤ وعن أبى لُبابة البَدْرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « سَيِّدُ الأيام يومُ الجمعة ، وأعظمها عند الله ، وأعظم عند الله من يوم

أجر سنة . قيامها وصيامها » ثم قال : وفى الباب عن عمران بن حصين ، وسلمان ، وأبى ذر ، وأبى سعيد ، وابن عمر ، وأبى أيوب ، قال الترمذى : حديث أوس حسن اه . وقد تقدم فى أبواب الغسل الكلام على غسل الجمعة

(١٥٦٢) قال المنذرى : فى اسناده انقطاع اه وذلك لأن سنده عند أبى داود هكذا : حدثنا على بن عبد الله أخبرنا معاذ بن هشام قال : وجدت في كتاب أبى بخط يده ـ ولم أسمعه منه ـ قال قتادة : عن يحيى بن مالك عن سمرة

(١٥٦٤) أبو لبابة بن عبد المنذر مختلف فى اسمه ، فقيل بشير ، وقيل يسير ،

الفطر ويوم الأضحى . وفيه خَمْسُ خِلَال : خلق الله عزّ وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهْبطَ اللهُ فيه آدم إلى الأرض . وفيه توَفّىَ اللهُ آدَم . وفيه سَاعة لايَسْألُ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ، مالم يَسْألْ حَراما . وفيه تقوم الساعة ، ما مِنْ مَلك مقُرّب ، ولاسماءٍ ، ولاأرض ، ولارياح ، ولاجبال ، ولابحرٍ ، إلا هن يُشْفقْنَ من يوم الجمعة » رواه أحمد وابن ماجه

١٥٦٥ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنّ فى الجمعة لساعةً لايوافقها مُسْلِم . وهو قائم يُصَلِّى ، يسأل الله عز وجل خيراً إلا أعطاه إيّاه » وقال بيده ـ قلنا يقللها ، يعنى يزهدها ـ رواه الجماعة ، إلا أن الترمذى وأبا داود لم يذكرا القيام ولاَ تَقْليلَها

١٥٦٦ وعن أبى موسى أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ، فى ساعة الجمعة « هى مابين أن يجلِسَ الامامُ ـ يعنى على المنبر ـ إلى أن تقضَى الصلاة » رواه مسلم وأبو داود

وقيل رفاعة ، وقيل مروان . ذكر ابن اسحاق أن النبي ﷺ رده والحارث بن حاطب بعد أن خرجا معه الى بدر ، فأمر أبا لبابة على المدينة ، وضرب لهما بسهمهما وأجرهما مع أصحاب بدر . قالوا وكان أحد النقباء ليلة العقبة . مات فى خلافة على . وقيل عاش الى بعد الخمسين اه ، والحديث قال العراقى ، اسناده حسن

(١٥٦٦) هو من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال الذهبي فى الميزان قال النسائي ليس به بأس ـ وفى نسخة من الميزان ليس بثقة ـ وقال أحمد ، ثقة ولم يسمع من أبيه . وقال ابن معين ضعيف . وقال سعيد بن أبى مريم سمعت خالي موسى بن سلمة قال ، أتيت مخرمة بن بكير ، فسألته يحدثنى عن أبيه فقال : ماسمعت من أبى شيئا ، انما هذه كتبه وجدناها عندنا عنه ، ماأدركت أبى الا وأنا غلام . وقال ابن المديني ، سمعت معنا يقول ، مخرمة سمع من أبيه ، قال ، ومخرمة ثقة اه . وقد ذكر الحافظ فى الفتح فى ساعة الجمعة اثنين وأربعين قولا وأدلة كل قول ، ثم قال ، ولا شك أن أرجح الاقوال المذكورة حديث أبى موسى ، وحديث عبد الله بن سلام ، قال المحب الطبري

١٥٦٧ وعن عمرو بن عوف المُزَنى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن فى الجمعة ساعةً لا يسأل اللهَ العَبْدُ فيها شيئاً إلا آتاه إياه » قالوا : يارسول الله ، أيةُ ساعة هى ؟ قال « حين تُقام الصلاة الى الانصراف منها » رواه ابن ماجه والترمذى

١٥٦٨ وعن عبد الله بن سَلام قال . قلت ـ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس ـ إنَّا لنجدُ فى كتاب الله : فى يوم الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مؤمن يصلى ، يَسْأَلُ الله عز وجل شيئاً ، إلا قضى له حاجته . قال عبد الله : فأشار إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أو بعض ساعة » فقلت : صدقت ، أو بَعْضَ ساعة . قلت : أىُّ ساعة هى ؟ قال « آخر ساعة من ساعات

أصح الاحاديث فيها حديث أبى موسى . وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام ـ الى أن قال ـ ولا يعارضهما حديث أبى سعيد : أن رسول الله ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل ان ينسى . أشار الى ذلك البيهقي وغيره . وقد اختلف السلف فى أيهما أرجح . فروى البيهقي أن مسلما قال : حديث أبى موسي أجود شىء فى هذا الباب وأصحه . و بذلك قال البيهقي وابن العربى وجماعة . وقال القرطبي : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الي غيره . وقال النووى هو الصحيح بل الصواب . ثم أطال الحافظ فى الترجيح بينه وبين حديث عبد الله بن سلام بكلام ممتع فارجع اليه فى الفتح (٢ : ٢٨٧)

(١٥٦٧) قال الترمذى . حديث حسن غريب اه وهو من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده . قال الحافظ فى التقريب : ضعيف من السابعة . ومنهم من نسبه الى الكذب . وقال الذهبى فى الميزان ، قال ابن معين ، ليس بشىء ، وقال الشافعى وأبو داود : ركن من أركان الكذب . وضرب أحمد على حديثه . وقال الدار قطني وغيره متروك ، وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وقد صحح له حديث « الصلح جائز بين المسلمين » فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي اه

(١٥٦٨) ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله

النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة . قال « بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يُجْلِسَهُ إلا الصلاة ، فهو فى صلاة » رواه ابن ماجه

١٥٦٩ وعن أبى سعيد وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسألُ الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه اياه ، وهى بعد العصر » رواه أحمد

١٥٧٠ وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « يوم الجمعة اثنا عشر ساعة ، منها ساعة لا يوجد فيها عبدٌ مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه . والتمسوها آخر ساعة بعد العصر » رواه النسائى وأبو داود

(*) وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا ، فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، رواه سعيد فى سننه

وقال أحمد بن حنبل : أكثر الاحاديث فى الساعة التى يُرْجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العَصْر ، ويرجى بعد زوال الشمس

١٥٧١ وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مِنْ أفضَلِ أيّامكم يومُ الجمعة : فيه خلق الله آدم . وفيه قُبِضَ . وفيه النَّفْخة ، وفيه الصَّعْقة . فأكثروا علىّ من الصلاة فيه ، فان صلاتكم مَعْروضة علىّ » قالوا : يارسول الله وكيف تُعْرَضُ عليك صلاتنا وقد أرمْتَ - يعنى : وقد بليت ؟ - فقال « إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » رواه الخمسة إلا الترمذى

(١٥٦٩) صححه العراقي . ورواه البزار أيضا . قال فى مجمع الزوائد : رجالهما رجال الصحيح

(١٥٧٠) حسن الحافظ فى الفتح اسناده

(*) قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح

(١٥٧١) قال المنذرى . له علة دقيقة أشار اليها البخارى وغيره . وقد جمعت

١٥٧٢ وعن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكثروا الصلاة علىَّ يومَ الجمُعة ، فانه مَشْهُود ، تشهده الملائكة ، وإن أحداً لن يُصَلِّىَ علىَّ الا عُرِضَتْ علىَّ صلاته ، حتى يَفْرُغ منها » رواه ابن ماجه

١٥٧٣ وعن خالد بن مَعْدان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثروا الصلاة علىَّ فى كلِّ يوم جُمعَة ، فان صلاة أمتى تُعْرض علىَّ فى كلِّ يوم جُمعة » رواه سعيد فى سننه

١٥٧٤ وعن صفوان بن سُلَيم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان يومُ الجمعة ، وليلةُ الجمعة ، فأكثروا الصلاة علىَّ » رواه الشافعى فى مسنده

وهذا والذى قبله مرسلان

(باب الرجل أحق بمجلسه ، وآداب الجلوس)

(والنهى عن التخطى إلا لحاجة)

١٥٧٥ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقيم

طرقه ، وقال فى الترغيب والترهيب : ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه وحكي ابن أبى حاتم عن أبيه أنه منكر ، لان فى اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو منكر الحديث ، وقال أبو بكر بن العربى : ان الحديث لم يثبت اه . وأرمت ـ بفتح الهمزة والراء وسكون الميم ، وروي بضم الهمزة وكسر الراء

(١٥٧٢) ورواه الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب . وزاد : قال قلت ، وبعد الموت ؟ قال « ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء » رواه ابن ماجه باسناد جيد

(١٥٧٣ و ١٥٧٤) هما مرسلان ، لان خالد بن معدان وصفوان بن سليم لم يدركا النبي ﷺ ، وليسا ممن يحتج بمراسيلهما . قال ابن القيم فى الزاد : رسول الله ﷺ سيد الانام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى ، وهى أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة

أحـدُكم أخاه يوم الجمُعة ، ثم يخالِفه الى مقْعدِه ، ولـكن ليَقُلْ : أفسِحُوا » رواه أحمد ومسلم

١٥٧٦ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليـه وآله وسـلم ، أنه نهى أن يُقامَ الرَّجُل من مَجلسه ويجلس فيه ، ولـكن تَفسَّحُوا وَتوسَّعُوا » متفق عليه ولأحمد ومسلم : كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه

١٥٧٧ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم « إذا قام أحدُكم من مَجلسه ، ثم رَجَع اليه ، فهو أحقُّ به » رواه أحمد ومسلم

١٥٧٨ وعن وهب بن حذُيفـة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليـه وآله وسـلم قال « الرَّجلُ أحقُّ بمجلسه ، وإن خرج لحاجَته ثم عادَ ، فهو أحقُّ بمجلسه » رواه أحمد والترمذى وصححه

١٥٧٩ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم « إذا نَعس أحدُكم فى مجلسه يومَ الجمعة ، فليتَحَوَّلْ إلى غيره » رواه أحمد والترمذى وصححه

١٥٨٠ وعن معاذ بن أنس الجهنى قال : «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحَبْوةِ يومَ الجمعةِ والامام يخطب » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن

١٥٨١ وعن يعلى بن شدَّاد بن أوس قال : « شهدتُ مع معاوية فَتْحَ

فعلى يده صلى الله عليه وسلم ، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه أن يكثروا من الصلاة والسلام عليه فى هذا اليوم وليلته اه . وانما يكون ذلك الشكر والحمد بما كان عند السلف مما تعلموه منه ﷺ فى كيفية الصلاة والسلام عليه . لا بما أحـدث وابتدع من أقوال وهيئات . فالخير فى اتباعهم . والشر فى ابتداع غيرهم

(١٥٨١) قال أبو داود ـ بعد روايته ـ : كان ابن عمر يحتبى والامام يخطب ، وأنس بن مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعى ، ومكحول ، واسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة . قال : لا بأس بها قال أبو داود : لم يبلغنى أن أحدا كرهها الا عبارة بن أنسى ـ يعنى من التابعين

بَيْتِ المقدِس ، فجمَّع بنا ، فاذا جلٌّ من فى المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرأيتُهم مُحتبين ، والامام يخطب » رواه أبوداود

١٥٨٢ وعن عبد الله بن بُسْر قال : جاء رجل يَتخَطَّى رِقابَ الناس يَوْمَ الجمعة ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اجلسْ فقد آذيت » رواه أبوداود والنسائى . وأحمد وزاد « وآنيْتَ »

١٥٨٣ وعن أرْقم بن أبى الارْقَم المخزومى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذى يَتخَطَّى رقاب الناس يوم الجمعة ، ويُفرِّق بين الاثنين بعد خروج الامام ، كالجارِّ قُصْبه فى النار » رواه أحمد

١٥٨٤ وعن عُقْبة بن الحارث ، قال : صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة العَصْرَ ، ثم قام مُسْرِعاً ، فتخطَّى رقاب الناس الى بعضِ حجَرِ نسائه ، ففزِعَ الناس من سُرْعَتِه ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته قال : « ذكرتُ شيئاً من تِبْرٍ كان عندنا ، فكرِهْتُ أن يَحْبِسنى ، فأمرت بقسمته » رواه البخارى والنسائى

قال فى العون (١ : ٤٣٣) والحاصل أن حديث النهى لم يثبت عند أبى داود ، أو ثبت ولكن ثبت عنده نسخه ، بفعل جماعة من الصحابة ، منهم أنس بن مالك راويه اه ، والاحتباء : أن يجمع رجليه وركبتيه الي بطنه بثوب ، أو بيديه ويجلس على أليتيه

(١٥٨٢) قال فى الترغيب والترهيب : ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وعند ابن خزيمة « فقد آذيت وأوذيت » ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله . «وآنيت » أي أخرت المجيء

(١٥٨٣) رواه فى الترغيب والترهيب بصيغة التمريض . وقال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى في الكبير . وفيه هشام بن يزيد ، وقد أجمعوا على ضعفه

(باب التنفل قبل الجمعة مالم يخرج الامام)

(وانقطاعه بخروجه الا تحية المسجد)

١٥٨٥ عن نُبَيْشة الهُذَلِيِّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنَّ المسلمَ اذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبَل إلى المسجد ، لا يؤذى أحداً ، فان لم يجد الامام خَرَج صلى مابدا له ، وإن وجد الامام قد خرج جلس ، فاستمع وأنصت ، حتى يَقْضِيَ الامام جمعته وكلامه ، إنْ لم يُغْفر له فى جمعته تلك ذُنُوبه كلها أنْ تكون كفَّارَةً للجمعة التى تليها » رواه أحمد

وفيه حجة بترك التحية كغيرها

١٥٨٦ وعن ابن عمر أنه كان يُطيلُ الصلاة قَبْلَ الجمعة ، وَيُصَلى بعدها رَكعتين ، ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يَفْعلُ ذلك . رواه ابو داود

١٥٨٧ وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من اغتسل يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ثم أتى الجمعة فَصَلى مَا قُدِّرَ لهُ ، ثمَّ انْصَتَ حتَّى يَفْرُغَ الإمَامُ مِنْ خُطْبَتِه ، ثمَّ يُصَلى مَعَهُ غُفِرَ له مَا بَيْنَهُ وبَينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وفَضْلُ ثلاثةِ ايام » رواه مسلم

(١٥٨٥) فى اسناده عطاء الخراسانى ، قال : أحمد ويحيى العجلى و يعقوب بن شيبة وغيرهم : ثقة . وقال أبوحاتم لا بأس به . وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله ، غير أنه كان ردىء الحفظ كثير الوهم ، يخطىء ولا يعلم ، ويحمل عنه . فلما أكثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به . وقال الترمذى عن البخارى : يستحق الترك ، لان عامة أحاديثه مقلوبة

(١٥٨٦) قال النووى في الخلاصة : صحيح على شرط البخاري . وقال العراقي فى شرح الترمذى : اسناده صحيح . وقال ابن الملقن فى رسالته : اسناده صحيح لاجرم . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه اه . والمشار اليه فى قوله : كان يفعل ذلك ، قال هو فعلهما فى بيته ولا يصليهما فى المسجد

١٥٨٨ وعن ابى سعيد اَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يوم الجمُعة ـ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَلى المِنْبَرِ ، فأَمَرَهُ اَنْ يصَلى ركعتين : رواه الخمسة الا ابا داود . وصححه الترمذى . ولفظه :

١٥٨٩ ان رجلا جاء يوم الجمعة فى هَيْئَةٍ بَذَّة ، والنبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ ـ فأمره فَصلى ركعتين ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ .

قلت : وهذا يُصَرِّحُ بِضَعْفِ ماروى انه أمسك عن خطبته ـ حتى فرغَ من الركعتين .

١٥٩٠ وعن جابر قال : دخل رجلٌ يومَ الجمعة ـ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ ـ فقال : « صَليْتَ ؟ » قال : لا . قال « فَصَلِّ ركعتين » رواه الجماعة

١٥٩١ وفى رواية « اذا جاء احدكم يوم الجمعة ، والامام يَخْطُبُ ، فليركعْ ركعتين ، وليَتَجَوَّزْ فيهما » رواه احمد ومسلم وابو داود

١٦٩٢ وفى رواية « اذا جاء احدكم يوم الجمعة ـ وقد خرج الامام فَلْيُصَلِّ ركعتين » متفق عليه

ومفهومه يَمْنَعُ من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام ، وان لم يتكلم

١٥٩٣ وفى رواية عن ابى هريرة وجابر قالا : جاء سليك الغَطَفانى

(١٥٩٢) قال ابن القيم فى الزاد : وكان بلال اذا فرغ من الأذان أخذ رسول الله ﷺ فى الخطبة ، ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة . ولم يكن الأذان الا واحدا ، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها . وهذا أصح قولي العلماء ، وعليه تدل السنة . ومن ظن أنهم كانوا اذا فرغ بلال من الأذان قاموا فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة . ثم ذكر حجج القائلين بان لها سنة قبلية وأبان عدم صلاحيتها للاحتجاج . ثم قال : ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة

ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُب ، فقال له « أَصليْتَ ركعتين قبل أن تجيء ؟ » قال : لا . قال « فصل ركعتين ، وتجوَّزْ فيهما » رواه ابن ماجه وقال اسناده ثقات

وقوله « قبل أن تجيء » يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليس تحية للمسجد

(باب ماجاء فى التجميع قبل الزوال وبعده)

١٥٩٤ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الجمعة حينَ تميل الشمس . رواه احمد والبخارى وأبو داود والترمذى

١٥٩٥ وعنه قال : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نَرجع إلى القائلة ، فنَقيل . رواه احمد والبخارى

١٥٩٦ وعنه أيضاً قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتدَّ البردُ بكَّر بالصلاة ، واذا اشتد الحرُّ أبرَد بالصلاة ، يعنى الجمعة . رواه البخارى هكذا

١٥٩٧ وعن سَلَمة بن الأكوع قال : كنا نُجمِّع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس ، ثم نَرجع نَتتبَّعُ الفَيْء . اخرجاه

١٥٩٨ وعن سَهْل بن سعد قال : ما كنا نَقيل ولا نَتَغَدَّى الا بعد الجمعة . رواه الجماعة

وجابر ، الحديث . ثم ساق قول أبي بركات بن تيمية ثم قال : قال شيخنا حفيده أبو العباس : هذا غلط . والمعروف فى الصحيحين عن جابر أنه قال : دخل رجل يوم الجمعة ، الحديث (١٥٩٠) فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث . وأفراد ابن ماجه فى الغالب غير صحيحة . هذا معنى كلامه . وقال شيخنا أبو الحجاج المزى : هذا تصحيف من الرواة ، وانما هو « أصليت قبل أن تجلس » فغلط فيه الناسخ قال : وكتاب ابن ماجه انما تداولته شيوخ لم يعتنوا ، به بخلاف صحيحى البخاري ومسلم . فان الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما . قال : ولذلك وقع فيه اغلاط وتصحيف

١٥٩٩ وزاد احمد ومسلم والترمذى فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم

١٦٠٠ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم نَذْهَبَ الَى جمالِنا فَنُرِيحها ، حين تزول الشمس ، يعنى النَّواضِح . رواه احمد ومسلم والنسائى

(*) وعن عبدالله بن سيدان السُّلَمى قال : شهدت الجمعةَ مع أبى بكر ، فكانت خُطْبَتُهُ وصلاته قبل نِصفِ النهار ، ثم شَهِدْتُها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول : انْتَصَفَ النهار ، ثم شَهِدْتُها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته الى أن اقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا انكره . رواه الدارقطنى والامام احمد فى رواية ابنه عبد الله . واحتج به وقال : وكذلك روى عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية ، أنهم صلوها قبل الزوال

(باب تسليم الامام اذا رقى المنبر ، والتأذين اذا جلس عليه) (واستقبال المأمومين له)

١٦٠١ عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه ، وفى اسناده ابن لهيعة

(*) قال ابن قدامة فى المحرر ـ بعد رواية هذا الأثر ـ : واحتج به أحمد . وقال البخارى فى عبد الله بن سيد ان : لا يتابع على حديثه اه . وفى لسان الميزان : ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن عدى : هو شبه المجهول . وقال اللالكائى : مجهول لا خير فيه اه . وقد ساقه ابن حزم فى المحلى وساق الآثار الاخرى وغيرها . ولكنه لم يقل بصلاة الجمعة الا بعد الزوال

(١٦٠١) عبدالله بن لهيعة قاضى مصر وعالمها ، أكثروا القول فيه . والخلاصة أنه ضعف أمره بعد احتراق داره وبها كتبه فى سنة ١٧٠ هـ . ويقال : انه وقع عن حمار فاشتدت علته ، واختلط أمره . وقبل ذلك كان أمره مستقيما

١٦٠٢ وهو للأثرم فى سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُرْسَلاً

١٦٠٣ وعن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر ـ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وعمر . فلما كان عثمان ـ وكثر الناس ـ زاد النداء الثالث ، على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤَذِّن غير واحد . رواه البخارى والنسائى وأبو داود

١٦٠٤ وفى رواية لهم ، فلما كانت خلافةُ عثمان ـ وكثروا ـ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذِّنَ به على الزوراء . فثبت الأمر على ذلك

١٦٠٥ ولأحمد والنسائى : كان بلالٌ يؤذِّن اذا جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، ويقيم اذا نزل

(١٦٠٢) أخرجه الاثرم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أسامة عن مجالد عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : « السلام عليكم » وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة عن الشعبي مرسلا . وفى الباب عن ابن عمر عند ابن عدي والطبرانى والبيهقى . وفى اسناده عيسى بن عبد الله الانصارى . قال فى مجمع الزوائد : ضعيف . وذكره ابن حبان فى الثقات

(١٦٠٣) قال البخارى : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٦٨) ومافسر به الزوراء هو المعتمد . قال : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك ، لكونه خليفة مطاع الامر ، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج ، وبالبصرة زياد بن أبيه . و بلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة . وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال : الاذان الاول بعد الجمعة بدعة . وأما ما أحدثه الناس قبل الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض . واتباع السلف الصالح أولى اه والنداآن هما الأذان للوقت والخطيب على المنبر ، والاقامة للصلاة بعد فراغ الامام من الخطبة

١٦٠٦ وعن عَدِيِّ بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجه

(باب اشتمال الخطبة على حمد الله ، والثناء على رسوله ، والموعظة ، والقراءة)

١٦٠٧ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل كلام لا يُبْدَأُ فيه بالحمد لله فهو أجذم » . رواه أبو داود واحمد بمعناه

١٦٠٨ وفي رواية « الخطبة التي ليس فيها شهادة ، كاليَدِ الجَذْمَاءِ » رواه احمد وابو داود والترمذي وقال « تَشَهُّدٌ » بدل شهادة

(١٦٠٦) وقال ابن ماجه : أرجو أن يكون متصلا . والدعدي لا صحبة له الا أن يراد بابيه جده ابو أبيه ، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين . وقال الذهبي في الميزان : عدي بن ثابت عالم الشيعة وصادقهم وقاضيهم وامام مسجدهم ، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم ، وثقه احمد والعجلي والنسائي . وقال الدارقطني رافضي غال ، وهو ثقه . وقال الجوزجاني : مائل عن القصد . اه . وأخرج نحو حديثه الترمذي عن ابن مسعود ، وفي اسناده محمد بن الفضل قال الترمذي : ذاهب الحديث وقال ولا يصح في هذا الباب شيء اه . وقال البخاري : باب استقبال الناس الامام اذا خطب . واستقبل ابن عمر وأنس — ثم ساق حديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله . قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٧٣) وهو طرف من حديث طويل في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى

(١٦٠٧) قال ابو داود : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا اه . وقال النووي رحمه الله في الاذكار : وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه ، ومسند أبي عوانة الاسفراييني المخرج على صحيح مسلم رحمهم الله . عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع » وفي رواية « بحمد الله » وفي رواية « بالحمد فهو اقطع » وفي رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو اقطع » وفي رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » وفي رواية « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » روينا هذه الالفاظ كلها في كتاب

١٦٠٩ وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تشهّد قال « الحمد لله . نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا . مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ له . وأشهد أن لا اله الاَّ الله ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، أرسَلهُ بالحقِّ بَشيراً ونذيراً بين يَدي السَّاعةِ ، مَن يطعِ اللهَ ورسوله فقدْ رَشد . ومَن يَعصِهما فانَّه لا يَضرُّ الاَّ نفسه . ولا يَضرُّ الله شيئاً »

١٦١٠ وعن ابن شهاب أنه سُئل عن تَشَهُّدِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ الجمعة ـ فذكر نحوه ـ وقال: « ومن يعصهما فقد غَوى » رواهما أبو داود

١٦١١ وعن جابر بن سَمُرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ قائِمًا ، وَيَجلِسُ بَينَ الخُطْبَتَينِ ، ويقرأ آيات ، وَيُذَكِّرُ الناسَ . رواه الجماعة ، الا البخاري والترمذي

١٦١٢ وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يُطيل

الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي : وهو حديث حسن . وقد روي موصولا كما ذكرنا . وروى مرسلا . ورواية الموصول جيدة الاسناد . واذا روى الحديث موصولا ومرسلا ، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء ، لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير اه وقال في شرح مسلم : وروياه أيضا في الاربعين من رواية كعب بن مالك الصحابي . والمشهور رواية أبي هريرة . وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما والنسائي في عمل اليوم والليلة . وفي فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : أخرجه ابن حبان من طريقين . قال ابن الصلاح : والحديث حسن

(١٦٠٩) قال المنذري : في اسناده عمران بن دوار ابو العوام القطان البصري قال عفان : كان ثقة ، واستشهد به البخاري . وقال ابن معين والنسائي ضعيف الحديث ، وقال يحيي بن مرة : ليس بشيء . وقال يزيد بن زريع كان حرورياً يرى السيف على أهل القبلة اه

الموْعِظَـة يَوْمَ الجمُعةِ ، إِنَّمَا هُنَّ كلماتٌ يسيرات . رواه أبو داود

١٦١٣ وعن أم هشام بنت حارثة بن النُعمان قالت : ما أخـذتُ (ق . والقرآن المجيد) الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم يَقْرؤها كل جُـمْعة على المنبر ، اذا خطب الناس . رواه احمد ومسلم والنسائى وابو داود

(باب هيئات الخطبتين وآدابهما)

١٦١٤ عن ابن عمـر قال : كان النبى صـلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الجمُعةِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ كما يَفْعَلُونَ اليَوْمَ . رواه الجماعة

١٦١٥ وعن جابر بن سَـمُرة قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثمَّ يَجلِسُ ، ثمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قائماً ، فمن نبّاك أنه يَخْطُبُ جالساً فقد كذب . فقد ـ والله ـ صَلَّيْتُ معه اكثر من ألفَى صلاة . رواه احمد ومسلم وابو داود

١٦١٦ وعن الحكَم بن حزْن الكُلَفى قال : قـدمتُ الى النبىِّ صـلى الله عليه وآله وسلم ـ سابع سبْعة ، او تَاسِعَ تِسعةٍ ـ فلبثنا عنده أيَّامًا ، شَهِدْنَا فيها الجمُعة . فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُتوَكِّئًا على

(١٦١٦) قال المنذرى : فى اسناده شهاب بن خراش ، ابو الصلت الحوشبي . قال ابن المبارك ثقة . وقال الامام احمد وابو حاتم الرازى : لا بأس به ، وكذا قال أبو معين . وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا ، وكان ممن يخطىء كثيرا حتى خرج عن حد الاعتداد به الا عند الاعتبار اه . وقال الحافظ بن حجر فى الاصابة : الكلفى ، من بني كلفة ابن حنظلة بن مالك فى قول البخارى . وفي قول خليفة : من بنى كلفة بن عوف ابن نضر . وروي حديثه ابو داود وأبو يعلي ، وغيرهما ، من طريق شعيب بن زريق الطائفى ، قال : كنت جالسا الى رجل يقال له : الحكم بن حزن الكلفى وكانت له صحبة ـ الحديث قال مسلم : لم يرو عنه الا شعيب اه وقال السيوطى : ليس له الا هذا الحديث

قَوْسٍ - او قال على عصاً - فَحَمِدَ اللهَ واثنى عليه ، كلمات خفيفات طيبات مباركات - ثم قال « اَيُّهَا النَّاسُ ، إنكم لنْ تَفعَلُوا - أوْلنْ تُطِيقُوا - كلَّ مَا أُمِرْتُم ولكنْ سَدِّدُوا وأبشروا » رواه أحمد وأبو داود

١٦١٧ وعن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئِنَّةٌ من فِقْهِهِ فأطِيلُوا الصلاة وأقْصِرُوا الخطبة » . رواه أحمد ومسلم

والمئنة العلامة والمظِنَّةُ

١٦١٨ وعن جابر بن سَمُرة قال : كانت صلاة رسول صلى الله عليه وآله وسلم قَصْدًا ، وخَطبَتُهُ قَصْدًا . رواه الجماعة ، إلا البخارى وأبا داود

١٦١٩ وعن عبد الله بن أبى اَوْفَى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يُطِيلُ الصَّلاةَ وُيقَصِّر الخطبة . رواه النسائى

١٦٢٠ وعن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطبَ احمَرَّتْ عَيْناهُ ، وعلا صَوْتهُ ، واشْتَدَّ غَضبهُ ، كأنه مُنْذِرُ جَيْشٍ يقول صبَّحكمْ ومَسَّاكُم . رواه مسلم وابن ماجه

١٦٢١ وعن حُصَيْن بن عبد الرحمن قال : كنت إلَى جَنْبِ عِمارة ابن رُوَيبةَ ، وبِشْرُ بْنُ مَرَوان يخطبنا . فلما دَعَا رَفَعَ يديه ، فقال عمارة : يعنى قَبَّحَ الله هاتين اليدين ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو على

(١٦١٦) قال البغوى فى شرح السنة : مئنة : اى علامة فهى على وزن مفعلة . والميم زائدة ، كقولهم : مخلقة . ومعناه : ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل

(١٦١٩) قال العراقي فى شرح الترمذي : اسناده صحيح

(١٦٢١) ورواه ابو داود . والبغوى فى شرح السنة وقال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن ادريس عن حصين بن عبدالرحمن . ورواه سفيان عن حصين ، وقال : أشار بالسبابة عند الخاصرة . ثم روى عن انس : رفع النبى ﷺ يديه فى الاستسقاء فى خطبة الجمعة حين سأله الأعرابى . ثم روى عن أنس ان النبى ﷺ كان لا يرفع فى شيء من دعائه الا فى

المِنْبَرِ يَخطُبُ إذا دعا يقول هكذا ، فرفع السَّبَّابة وحدها . رواه أحمد والترمذى بمعناه وصححه

١٦٢٢ وعن سَهْل بن سَعْد قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهراً يديه قَطُّ يدعو على منبر ، ولا على غيره . وما كان يدعو إلا يَضَعُ يده حذْوَ مَنْكِبَيه ويُشيرُ بإصبَعِه اشارة . رواه أحمد ، وأبو داود وقال فيه :

١٦٢٣ لكن رأيته يقول هكذا ، وأشار بالسَّبَّابة وعقَدَ الوُسْطَى بالابهام

(باب المنع من الكلام والامام يخطب والرُّخصةُ فى تكلمه)

(وتكليمه لمصلحة ، وفى الكلام قبل أخذه فى الخطبة ، وبعد اتمامها)

١٦٢٤ عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قُلْتَ لصَاحِبكَ : يَوْمَ الجُمُعَة ، أنْصِتْ - والإمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ » رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٦٢٥ وعن على رضى الله عنه - فى حديث له - قال « من دنا من الامام

الإستسقاء ، وأنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه ، ثم قال البغوى : رفع اليدين فى الخطبة غير مشروع وفى الاستسقاء سنة . فان استسقى فى خطبة الجمعة رفع يديه اقتداء بالنبى ﷺ اه . وعمارة صحابي نزل الكوفة ، يكنى بابى زهير

(١٦٢٢) قال المنذري : فى اسناده عبدالرحمن بن اسحاق القرشى المدنى ، ويقال له عباد بن اسحاق . وعبد الرحمن بن معاوية . وفيهما مقال اه. وهذا الحديث وقع جوابا ، كأن سائلا سأل سهل بن سعد . فأجاب به

(١٦٢٤) لفظه عند احمد « اذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يرشون الناس الى أسواقهم ، وتقعد الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم ، السابق ، والمصلى ، والذي يليه ، حتي يخرج الامام . فمن دنا من الامام فانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر . ومن نأى فاستمع وأنصت ولم يلغ كان

فلغا ولم يَسْمَعْ ، ولم يُنْصِتْ ، كان عليه كِفْلٌ من الوِزْر . ومن قال: صه، فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له » ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد وأبو داود

١٦٢٦ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ تكلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخطُبُ فهو كمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أسفارًا والذى يقول له : أنصت ليس له جمعة » . رواه أحمد

١٦٢٧ وعن أبى الدرداء قال : جلس النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوما على المنبر ، فخطبَ الناس وتلا آيةً ـ والى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ـ فقلت : يا أبيّ متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يُكلمنى ، ثم سألته ، فأبى أن يكلمنى . حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال لى أُبَيّ : مَالكَ من جمعتك الا مَا لغَيْتَ . فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جئته ، فأخبرته فقال: «صدق أُبَيّ ، فاذا سَمِعْتَ امامك يَتكلَّمُ فأنصِتْ حتَّى يَفْرُغ » . رواه أحمد

١٦٢٨ وعن بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخطُبُنا

له كفل من الأجر . ومن دنا من الامام فلغا ـ الحديث » ولفظ أبى داود قريب منه . قال المنذرى : وفى اسنادهما راو لم يسم ، لأن عطاء الخراسانى رواه عن مولى امرأته أم عثمان . وعطاء وثقه ابن معين وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب ، والربائث جمع ربيثه وهى الأمر الذى يحبس الانسان و يثبطه عن قصده

(١٦٢٦) ورواه البزار والطبرانى فى الكبير قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه مجالد بن سعيد . ضعفه الناس ، ووثقه النسائى فى رواية

(١٦٢٧) ورواه الطبراني فى الكبير . ورجال احمد موثقون كذا فى مجمع الزوائد . وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب : هو من رواية حرب بن قيس عن أبى الدرداء . ولم يسمع منه اهـ . وروي نحوه من حديث أبى بن كعب مع أبى ذر . وأن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة تبارك . رواه ابن ماجه باسناد حسن . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه

(١٦٢٨) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث

فجاء الحسن والحسين - عليهما قميصان أحمران ، يمشيان ، ويعثران، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر ، فحملهما ، فوضعهما بين يديه ثم قال « صدق الله ورسوله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » . رواه الخمسة

١٦٢٩ وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلمه الرجل فى الحاجة . فيكلمه ، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى . رواه الخمسة

(*) وعن ثعلبة بن أبى مالك قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة ، وعمر جالس على المنبر . فاذا سكت المؤذن قام عمر ، فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما ، فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . رواه الشافعى فى مسنده

وسنذكر سؤال الأعرابى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء فى فى خطبة الجمعة

(باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة ، وفى صبح يومها)

١٦٣٠ عن عبيدالله بن أبى رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج الى مكة. فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) فقلت له ، حين انصرف : انك قرأت سورتين

الحسين بن واقد . قال المنذرى : والحسين بن واقد هو أبو على قاضي مرو ثقة احتج به مسلم فى صحيحه

(١٦٢٩) قال أبو داود : والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جرير بن حازم اه . وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم . سمعت محمدا - يعنى البخارى - يقول : وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ما روي ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد رسول الله ﷺ ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم اه وقال المنذرى : وجرير بن حازم ربما يهم فى الشيء ، وهو صدوق . وقال الدارقطنى : تفرد به جرير بن حازم

كان علىٌّ بن أبى طالب يقرأ بهما فى الكوفة . قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما فى الجمعة . رواه الجماعة الا البخارى والنسائى

١٦٣١ وعن النعمان بن بشير — وسأله الضَّحَّاك بن قَيْسٍ — ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يومَ الجمعة ، على إثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية ؟) رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

١٦٣٢ وعن النعمان بن بشير قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى العيدين ، وفى الجمعة (سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى) و (هَلْ اتَاكَ حَدِيث الغَاشِية) قال : واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد ، يقرأ بهما فى الصلاتين. رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه

١٦٣٣ وعن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ فى الجمعة (سَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأَعلى) و (هَلْ اتَاكَ حَدِيث الغَاشِية). رواه احمد والنسائى وأبو داود

١٦٣٤ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه واله وسلم كان يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَة فِى صَلَاة الصُّبْح (الٓمٓ تَنزِيل) و (هَلْ اتَى على الانْسَانِ) وفى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائى

١٦٣٥ وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ فى

عن ثابت اه . وقال العراقي : ماقاله البخارى وأبو داود لا يقدح فى صحة الحديث. بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة و بعد نزوله عن المنبر. كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح . فلا تضر زيادته؟ وقد صح أن عثمان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم اه كلام العراقي

(١٦٣٥) هو من رواية سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبى هريرة قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٥٧) وقد أشار أبو الوليد الباجي فى رجال البخارى الي الطعن فى سعد بن ابراهيم لروايته لهذا الحديث . وأن مالكا امتنع

صلاة الصُّبْحِ يومَ الجمعة (ألَمَ تَنْزِيلُ) و (هَلْ أتَى على الإنسانِ)رواه الجماعة ، الا الترمذى وأبا داود

١٦٣٦ لكنه لهما من حديث ابن عباس

(باب انفضاض العدد فى أثناء الصلاة والخطبة)

١٦٣٧ عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يَخْطُبُ قائما يومَ الجمعة ، فجاءت عِيرٌ من الشّام ، فانْفَتَلَ الناس اليها ، حتى لم يَبق الا اثْنَا عَشَرَ رَجلاً . فأُنزلتْ هذه الآية ، التى فى الجمعة (وإذَا رَأوا تِجَارَةً أو لهْواً انْفَضُّوا اليها وتَرَكُوكَ قائما) رواه أحمد ومسلم والترمذى ، وصححه

١٦٣٨ وفى رواية : أقبلت عِير ، ونحن نُصَلِّى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجُمعَة ، فانْفَضَّ الناس الا اثْنَا عَشَرَ رجلا ، فنزلت هذه الآية (واذا رأوا تجارة أو لَهْواً انْفَضُّوا اليها وتركوك قائما) رواه أحمد والبخارى

من الرواية عنه ، وأن الناس تركوا العمل به ، لاسيما أهل المدينة اه . وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا ، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وكذا ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود . وابن ماجه من حديث سعد بن أبى وقاص . والطبرانى فى الاوسط من حديث على بن أبى طالب . وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة ، لان أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به ، كما نقله ابن المنذر وغيره ، حتى إنه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد بن ابراهيم ، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة — أنه أم الناس بهما فى الفجر يوم الجمعة . أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح . وكلام ابن العربى يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة . لانه قال : وهو أمر لم يعلم بالمدينة . فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره اه . وعدم رواية مالك عن سعد ليس لهذا ، وانما لانه طعن فى نسب مالك — الى أن قال الحافظ — : ولم أر فى شىء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة (الم تنزيل) في هذا المحل ، الا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود . وفى اسناده من ينظر فى حاله . وللطبرانى فى الصغير من حديث على واسناده ضعيف . وقد ذكر النووى فى زيادات الروضة هذه المسئلة . وقال : لم أر فيها

(باب الصلاة بعد الجمعة)

١٦٣٩ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا صلّى أحدكم الجمعة فليُصلِّ بعدها أربعَ ركعات » رواه الجماعة الا البخاري

١٦٤٠ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّي بعدَ الجمعة ركعتين ، في بيته . رواه الجماعة

١٦٤١ وعن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة ، فصلّى الجمعة ، تقدّم ، فصلى ركعتين ثم تقدم ، فصلى أربعاً . واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع الى بيته ، فصلى ركعتين ، ولم يصلِّ في المسجد . فقيل له في ذلك . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك . رواه أبو داود

(باب ماجاء في اجتماع العيد والجمعة)

١٦٤٢ عن زيد بن أرقم ، وسأله معاوية : هل شهدتَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا؟ قال : نعم ، صلى العيد أولَ النهارِ . ثم رخّص في الجمعة. فقال « من شاء أن يُجمِّع فليجمِّع » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

كلاما لاصحابنا . ثم قال : وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده . وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع و ببطلان الصلاة بقصد ذلك اه . وقد تكلم العلامة ابن القيم في زاد المعاد في هذه المسئلة و بين أن السنة إنما هي قراءة السورتين كاملتين ، لما فيهما مما يتعلق بيوم الجمعة من البدء والمعاد . والله أعلم

(١٦٤١) أنظر الحديث رقم (١٥٨٦) وقال العراقي اسناده صحيح

(١٦٤٢) وأخرجه أيضا النسائي والحاكم . وصححه علي بن المديني . وفي اسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول اه ، وقد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه . كذا قال في سبل السلام

(١٦٤٢) قال الخطابي : في اسناده مقال . و يشبه أن يكون معناه — لو صح — أن يكون المراد بقوله « فمن شاء أجزأه من الجمعة » أي عن حضور الجمعة . ولا يسقط عنه الظهر اه وقال المنذري : وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال

١٦٤٣ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان . فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون» رواه أبو داود وابن ماجه

١٦٤٤ وعن وهب بن كيسان ، قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج، فخطب، ثم نزل ، فصلى . ولم يصل للناس يوم الجمعة . فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة . رواه النسائي وأبو داود . بنحوه . لكن من رواية عطاء

(*) ولابي داود أيضا عن عطاء قال : اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير . فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا. فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر

قلت : إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال . فقدمها واجتزأ بها عن العيد

كتاب العيدين

(باب التجمل للعيد ، وكراهة حمل السلاح فيه ، إلا لحاجة)

١٦٤٥ عن ابن عمر قال : وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ابتع

(*) رجاله رجال الصحيح . وقال الخطابي : وأما صنيع ابن الزبير فانه لا يجوز عندي أن يحمل الا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال . وقد روى ذلك عن ابن مسعود . وقال عطاء : كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة . والاضحى والفطر . وحكي اسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له : الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال ؟ قال : إن صليت قبل الزوال فلا أعيده . وكذلك قال اسحاق. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة . وجعل العيد في معنى التبع لها

هذه فتجمل بها للعبد والوفد، فقال «انما هذه لباس من لا خلاق له» متفق عليه

١٦٤٦ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد. رواه الشافعي

(*) وعن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر، حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها. وذلك بمنى، فبلغ الحجاج، فجاء يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم. رواه البخاري وقال

١٦٤٧ قال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا

(باب الخروج الى العيد ماشيا، والتكبير)

(فيه، وماجاء في خروج النساء)

(١٦٤٦) هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. أحد الاعلام. مات سنة ١٤٨. وحديثه رواه أيضا البغوي في شرح السنة. وهو من رواية ابراهيم ابن محمد عن جعفر. وابراهيم لا يحتج بما يتفرد به. لكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس. أخرجه الطبراني. قال الحافظ ابن حجر: فظهر أن ابراهيم لم ينفرد به. وان رواية ابراهيم مرسلة

(١٦٤٧) قال الحافظ في الفتح (٢: ٣١٠) لم أقف عليه موصولا، الا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن البصري. وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر: أنه لا يحل. وقد ورد مثله مرفوعا مقيداً وغير مقيد. فروي عبد الرزاق باسناد مرسل: نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد. وروي ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا أن يكونوا بحضرة العدو اه

١٦٤٨ عن على رضى الله عنه قال : من السُّنَّةِ أن يَخْرُجَ إلى العيدماشيا. وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج . رواه الترمذى . وقال : حديث حسن

١٦٤٩ وعن أم عَطِيَّةَ قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ نُخْرِجَهُنَّ ـ فى الفِطْرِ والأَضْحَى ـ العَوَاتِقَ، والحُيَّض، وذَوات الخُدور . فأما الحيَّض فيَعْتَزِلْنَ الصلاة ـ وفى لفظ المُصَلى ـ ويَشْهَدْنَ الخير ، ودعوة المسلمين. قلت : يارسول الله ، إحدانا لا يكون لها جِلْبَاب ؟ قال « لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا من جلبَابِهَا » رواه الجماعة ، وليس للنسائى فيه أمْرُ الجِلْبَاب

١٦٥٠ ولمسلم وأبى داود ، فى رواية : وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ الناس. يُكَبِّرْنَ مع الناس

١٦٥١ وللبخارى ، قالت أم عَطِيَّةَ : كنا نُؤْمَرُ أن نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بتكبيرهم

١٦٥٢ وعن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المُصَلى كبَّرَ، فرفع صَوْتَه بالتَّكبير

(١٦٤٨) فى تحسين الترمذى له نظر ، لانه من رواية الحارث الاعور عن على وقد رمى بالكذب . قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، يستحبون أن يخرج الي العيد ماشيا الامن عذر اه .

(١٦٥٢١) قال الحافظ فى التخليص (ص ١٤٢) رواه الحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر من طرق مرفوعا وموقوفا . وصحح وقفه . ورواه الشافعى موقوفا أيضا . وفى الاوسط عن أبى هريرة مرفوعا « زينوا أعيادكم بالتكبير » اسناده غريب ـ يعنى لان فيه عمر بن راشد ، ضعفه احمد وابن معين والنسائى . وقال العجلى : لا بأس به ـ الى أن قال الحافظ : وروى أنه ﷺ كان يكبر فى العيد حتى يأتى المصلي، و يقضى الصلاة . وقوله : حتى يقضي الصلاة لم أره فى شيء من طرقه، لكن ذكر المجد بن تيمية فى شرح الهداية أن أبا بكر النجاد روى باسناده عن الزهرى قال : كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلي . وهو عند ابن أبى شيبة عن يزيد بن أبى ذئب عن الزهرى مرسلا ، بلفظ : فاذا قضى الصلاة قطع التكبير اه

١٦٥٣ وفى رواية :كان يَغْدُو إلى المُصَلى يومَ الفِطْرِ إذا طَلعَت الشمس فيُكَبِّرُ ، حتى يأتى المُصلى ، ثم يكبر بالمصلى ، حتى إذا جَلسَ الامام تَرَكَ التَّكبير . رواهما الشافعى

(باب استحباب الاكل قبل فى الفطر ، دون الأضحى)

١٦٥٤ عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَغْدُو يوْمَ الفِطْرِ حتى يأكُلَ تَمْرَاتٍ ، ويَأكلهُنَّ وِترًا . رواه أحمد والبخارى

١٦٥٥ وعن بُريدة قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حتى يأكل . ولا يأكل يوم الأَضْحَى حتى يَرْجِعَ . رواه ابن ماجه والترمذى وأحمد.وزاد : فَيأكلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ

١٦٥٦ ولمالك فى الموطأعن سعيد بن المسيِّب: أن الناس كانوا يُؤْمرونَ بالأكل قبل الغُدُوِّ يوم الفِطْرِ

(باب مخالفة الطريق فى العيد ، والتعييد فى الجامع للعذر)

١٦٥٧ عن جابر قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق . رواه البخارى

١٦٥٨ وعن أبى هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج

(١٦٥٥) قال الترمذى : حديث بريدة حديث غريب . وقال البخارى : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث . وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم شيئا . ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع اه وقال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه ابن حبان . وقال في التخليص: وقد أخرجه أيضا الحاكم والدار قطنى والبيهقي وصححه ابن القطان

(١٦٥٨) قال المنذرى فى اسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله

الى العيدِ يَرْجِعُ فى غير الطَّرِيقِ الذى خَرَجَ فيه . رواه أحمد ومسلم والترمذى

١٦٥٩ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخذَ يَوْمَ الْعِيدِ فى طَرِيقٍ ، ثم رَجَعَ فى طَرِيقٍ آخر . رواه أبو داود ، وابن ماجه

١٦٦٠ وعن أبى هريرة أنهم أصابهم مَطَرٌ فى يَوْمِ عِيدٍ ، فصلى بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العِيدِ فى المسْجِدِ . رواه أبو داود ، وابن ماجه

(باب وقت صلاة العيد)

١٦٦١ عن عبدالله بن بُسْرٍ - صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أنه خرج مع الناس يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ ، اَوْ أضْحَى . فأنكر إبطاء الامام ، وقال: إنا كُنَّا قد فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هذه ، وذلك حين التَّسْبِيح . رواه أبو داود وابن ماجه

١٦٦٢ وللشافعى فى حديث مرسل : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(١٦٥٩) قال الحافظ : ورواه الحاكم . واسناده ضعيف اهـ وفى اسناده عيسى ابن عبد الاعلى بن أبى فروة الفروى المدنى . قال الذهبى : لا يكاد يعرف - ثم ساق الحديث وقال - : هذا حديث فرد منكر . قال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا مذكوراً فى شيء من كتب الرجال ، ولا فى غير هذا الاسناد

(١٦٦١) وعلقه البخارى . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣١١) وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه . وسياقه أتم . أخرجه من طريق يزيد بن خمير قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب النبى ﷺ يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر ابطاء الامام . وقال : إن كنا مع النبى ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه . وكذا رواه أبو داود عن أحمد ، والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه . والتسبيح صلاة الضحى . وفى رواية صحيحة للطبرانى : وذلك حين تسبيح الضحى

(١٦٦٢) قال فى التلخيص (ص ١٤٢) رواه الشافعى من طريق ابراهيم ابن محمد عن أبى الحويرث به . وهذا مرسل ضعيف أيضا . وقال البيهقى : لم أر

كتب إلى عَمْرو بْن حَزْم - وهو بنَجْران - «أن عَجِّلِ الأضحى وأخِّرِ الْفِطْرَ ، ذَكِّرِ النَّاسَ »

(باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ومايقرأ فيها)

١٦٦٣ عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، يصلون العيدين قبل الخطبة . رواه الجماعة إلا أبا داود

١٦٦٤ وعن جابر بن سَمُرة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الْعِيدَ ، غيرَ مَرَّةٍ ولا مرتين ، بغير أذان ، ولا إقامة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، والترمذى

١٦٦٥ وعن ابن عباس . وجابر ، قالا : لم يكُنْ يُؤَذَّنْ يوم الْفِطْرِ ، ولا يوم الأضحى . متفق عليه

١٦٦٦ ولمسلم عن عطاء قال : أخبرنى جابر : أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ، ولا بعد مايخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة

١٦٦٧ وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى العيدين (بِسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الْأَعلى) و(هَلْ أتاك حديثُ الغاشية) رواه أحمد

١٦٦٨ ولابن ماجه ، من حديث ابن عباس ، وحديث النعمان بن بشير مثله

١٦٦٩ وقد سبق حديث النعمان لغيره فى الجمعة

له أصلا فى حديث عمرو بن حزم . وفى كتاب الاضاحى للمحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين . والاضحى على قيد رمح (١٦٦٧) وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة في المصنف . والطبرانى في الكبير . وهو عند أبى داود والنسائى فى الجمعة

(١٦٦٨) لفظه كلفظ حديث سمرة . وفى اسناده موسى بن عبيدة الربذى ضعيف

(١٦٦٩) انظر الحديثين (١٦٣١ ، ١٦٣٢) في باب مايقرأ به فى صلاة الجمعة

١٦٧٠ وعن أبي واقد الليثي ـ وسأله عمر : ما كان يقرأ به رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما (ق والقرآن المجيد) . و (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) . رواه الجماعة الا البخاري

(باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ، ومحلها)

١٦٧١ عن عَمْرو بْن شُعَيْب عن أبيه عن جدِّهِ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبَّرَ في عيد اثْنَتَي عَشْرَةَ تكبيرة ، في الأولى سَبْعًا ، وخمساً في الآخرة . ولم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بعدها . رواه أحمد وابن ماجه

وقال أحمد : أنا أذهب إلى هذا .

١٦٧٢ وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « التكبير في

(١٦٧١) قال الحافظ في التلخيص (ص ١٤٤) وصححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري ، فيما حكاه الترمذي . ورواه أيضا من حديث عائشة ، وفيه ابن لهيعة ، عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها . وذكر الترمذي في العلل أن البخاري ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه . قال مرة عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، وهو عند الحاكم . ومرة عن يونس وهو في الاوسط . فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري . وقيل عنه عن أبي الاسود عن عروة . وقيل عن الاعرج عن أبي هريرة . وهو عند أحمد . وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف . ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ . وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي واقد الليثي وقال ـ عن أبيه ـ إنه باطل . ورواه البزار من حديث عبد الرحمن ابن عوف . وصحح الدارقطني إرساله . ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبزار من حديث ابن عمر مثله ، وفيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف . وقال أبو حاتم هو خطأ . وروى العقيلي عن أحمد أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع . وقال الحاكم : الطرق الى عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة فاسدة اه . وقال البيهقي في الخلافيات : لاشك في صحته موقوفا على أبي هريرة وابن عباس

الفِطْرِ سبع الأولى ، وخَمْسٌ فى الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما » رواه أبو داود والدارقطنى

١٦٧٣ وعن عمرو بن عَوْف المُزَنى أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم كبَّرَ فى العيدين ، فى الأولى سبْعًا - قبل القراء - وفى الثانية خمْسًا قبل القراءة رواه الترمذى ، وقال: هو أحسن شىء فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن ماجه ، ولم يذكر القراءة

١٦٧٤ لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن

(باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها)

١٦٧٥ عن ابن عباس قال : خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ عيدٍ فصلى ركعَتينِ ، لم يُصَلِّ قبلهُمَا ولاَ بَعْدَهُمَا . رواه الجماعة

١٦٧٦ وزادوا ، الا الترمذى وابن ماجه : ثم أتى النساء ، وبلال معه فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ ، فَجَعلتِ المرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وسِخابِهما

(١٦٧٣) قال في التخليص (ص١٤٤) رواه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . وكثير ضعيف . وقد قال البخارى والترمذى إنه أصح شىء فى هذا الباب . وأنكر جماعة على الترمذى تحسينه . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . اه . وقال البغوي فى شرح السنة - بعد حكاية قول الترمذى - روي ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وهو قول أهل المدينة . وبه قال الزهرى وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والاوزاعى ، والشافعى ، واحمد . واسحاق . وقال ابن مسعود : بين التكبيرتين قدر كلمة . ورفع اليدين فى تكبيرات العيد سنة عند أكثر أهل العلم . وهو قول ابن المبارك والشافعى ، واحمد ، واسحاق اه . وروي الطبرانى والبيهقي - بسند قوى موقوفا على ابن مسعود - يقف قدر آية لاطويلة ولاقصيرة . وعن حذيفة وأبى موسى نحوه كذا ذكر الحافظ فى التخليص

١٦٧٧ وعن ابن عمر أنه خرَجَ يوم عيدٍ ، فلم يُصَلِّ قبلها ولا بَعْدَها وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله . رواه أحمد والترمذى ، وصححه

١٦٧٨ وللبخارى ، عن ابن عباس : أنه كره الصلاة قبل العيد

١٦٧٩ وعن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يُصلى قبل العيد شيئاً . فاذا رَجَعَ إلَى منزلِه صلى ركعتين . راوه ابن ماجه واحمد بمعناه

(باب خطبة العيد وأحكامها)

١٦٨٠ عن أبى سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأضحى إلَى المُصلى . وأولُ شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيَقُومُ مقابِلَ النَّاسِ ، والنَّاسُ جلوسٌ على صفُوفِهِمْ ، فيَعِظُهم ويوصيهِمْ ويَأمُرُهمْ ، وان كان يريد أن يَقْطَعَ بَعْثًا ، اوْ يَأمُرَ بشَيْءٍ أمر به . ثم ينْصَرِفُ متفق عليه .

١٦٨١ وعن طارق بن شِهاب قال : أخْرَجَ مَرْوان المِنبر فى يوْمِ عيدٍ فبدأ بالخُطبةِ قَبْلَ الصلاة ، فقام رَجُلٌ ، فقال : يامروان خالفْتَ السُّنةَ ، أخرجْتَ المِنبر فى يَوْمِ العِيدِ . ولمْ يكنْ يخْرُج فيهِ . وبَدَأْتَ بالخُطبةِ قَبْلَ الصَّلاةِ فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ماعليه . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من رأى يقول مُنكرًا فَاسْتَطَاعَ اَنْ يُغيرَه فليُغيِّرْه بيدِهِ . فان لمْ يَسْتطعْ فبلِسانِه ، فان لم يَسْتَطعْ فبقلبِهِ . وذلك اَضعفُ الايمان » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

١٦٨٢ وعن جابر قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد . فبدأ بالصلاة ، قَبْلَ الخُطبَةِ ، بغير أذان ، ولا إقامة . ثم قام متوَكئًا على بلالٍ ، فأمر بتقْوَى الله ، وحَثَّ على طَاعَتِه ، وَوَعَظَ النَّاسَ ، وذَكرَهمْ ثُمَّ مَضَى ، حتى أتى النِّسَاءَ ، فوَعَظَهنَّ وَذَكرَهُنَّ . رواه مسلم والنسائى

(١٦٨٠) في مسلم أن الذى بنى المنبر من طين ولبن لمروان هو كثير بن الصلت

١٦٨٣ وفى لفظ لمسلم : فلما فَرَغَ نَزَلَ ، فأتى النساء ، فَذَكرهنَّ
وقوله : نزل ، يدل على أن خطبته كانت على شيء عال

١٦٨٤ وعن سَعْدٍ المُؤَذِّن قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبرَ بَينَ أَضْعافِ الخُطْبةِ ، يُكثر التكبير فى خُطبة العيدين . رواه ابن ماجه

١٦٨٥ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبةَ ، قال : السنَّةُ أن يخْطُبَ الامام فى العيدين خُطبتينِ ، يفصِلُ بينهما بجلُوسٍ . رواه الشافعى

١٦٨٦ وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع النبي صلى عليه وآله وسلم العيدَ . فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطُبُ ، فمن أحبَّ أن يَجلِس للخُطبةِ فليجلِسْ ، ومن أحبَّ أنْ يَذْهَبَ فليذْهَبْ » رواه النسائى وابن ماجه ، وأبو داود

وفيه بيان أن الخطبة سُنَّة ، إذ لو وجبت لوجب الجلوس لها

(باب استحباب الخطبة يوم النحر)

١٦٨٧ عن الهرماس بن زياد ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ الناس على ناقته العَضْبَاء ، يَوْم الاضحى بمنًى . رواه أحمد وأبو داود

(١٦٨٤) اسناده جيد . ورواه الحاكم . وقال : هذه سنة غريبة باسناد صحيح وهو من رواية هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن وأبيه عن جده . وعبد الرحمن ضعيف .

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله . ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير . وانما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه ﷺ كان يكبر فى أضعاف الخطبة وهذا لا يدل على انه كان يفتتحها به .

(١٦٨٦) قال ابو داود : وهذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ . وكذا قال النسائى . ونقل البيهقي عن ابن معين انه قال : غلط الفضل بن موسى في اسناده وانما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل . وقال المنذرى : هذا خطا والصواب انه مرسل

(١٦٨٧) العضباء مشقوقة الاذن ولم تكن ناقة النبي ﷺ كذلك . وانما العضباء اسمها

١٦٨٨ وعن أبى أمامة قال : سمعت خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنى يوم النحر . رواه أبو داود

١٦٨٩ وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ونحن بمنى ـ ففُتِحَتْ أسْمَاعنا ، حتى كنا نَسْمَعُ مايقول ونحن فى منازلنا ، فطفقَ يُعلِّمُهم مَنَاسِكَهُم ، حتى بَلغَ الجمَار ، فوَضَعَ إصْبعَيه السبابتين ، ثم قال بحَصى الخَذْفِ . ثم أمر المهاجرين ، فنَزَلوا فى مُقدَّمِ المسْجِد ، وأمر الأنْصَارَ ، فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نَزَلَ النَّاسُ بعد ذلك . رواه أبو داود ، والنسائى بمعناه

١٦٩٠ وعن أبى بكَرَةَ قال : خَطَبَنَا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم النَّحْرِ . فقال « أتَدْرُونَ أىَّ يوم هذا؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظَنَنَّا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه . قال « أليس يومَ النَّحْرِ؟ » قلنا : بلى . قال « أىُّ شَهْرٍ هـذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال « أليس ذَا الحَجَّةِ ؟ » قلنا : بلى . قال « أى بلد هذا ؟» قلنا: الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا انه سيسمه بغير اسمه . فقال « أليست البَلْدَةَ؟ » قلنا : بلى . قال « فإنَّ دماءكم وأموالكم عَليكمْ حَرَامٌ كحُرْمَةِ يومكم هذا، فى شَهركم هذا، فى بَلدِكم هذا، إلى يوم تَلْقَوْنَ رَبَّكمْ، أَلاَ هَلْ بَلغْتُ؟» قالوا : نعم . قال « اللهُمَّ اشْهَدْ ، فَليُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى

وهذه الخطبة هى الثالثة بعد صلاة الظهر ليعلم الناس المبيت بمنى ، ورمى الجمار فى أيام التشريق وغير ذلك

(١٦٨٩) عبدالرحمن بن معاذ التيمى ، قال البخارى وغيره : له صحبة . وعده ابن سعد فى مسلمة الفتح . وروى حديثه احمد . ولما أخرج الدارمى حديثه قال بعده : قيل له صحبة ؟ يعنى سئل الدارمى . فقال : نعم انتهى من الاصابة . وقوله : ثم قال بحصى الخذف ، اطلق القول على الفعل . وهو فى السنة كثير . والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الاخرى ليريهم مقدار الحصى الذى يرمون به الجمار . والخذف ، ويقال الحذف ـ بالمهملة ـ الرمي بالاصابع

من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضربُ بعضكم رقاب بعض » رواه احمد والبخارى

(باب حكم هلال العيد إذا غم ، ثم عُلم من آخر النهار)

١٦٩١ عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار . قالوا : غُمَّ علينا هِلالُ شوَّالَ . فأصبحْنا صيامًا ، فجاء ركْبٌ من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النَّاسَ « اَنْ يفطِرُوا منْ يَوْمِهِمْ ، وَاَنْ يَخْرجوا لِعِيدِهِم من الغد» رواه الخمسة الا الترمذى

١٦٩٢ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الفِطر يَوْمَ يُفطر النَّاسَ ،والْأَضْحَى يَوْمَ يضحِّى الناس » رواه الترمذى

١٦٩٣ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصَّوْم يَوْمَ يَصومونَ ، والفِطر يَوْمَ يُفطرونَ ، والْأَضحى يَوْمَ يُضحُّونَ » رواه الترمذى أيضاً

١٦٩٤ وهو لأبى داود وابن ماجه ، إلا فصلَ الصوم

(باب الحث على الذكر والطاعة فى أيام العشر ، وأيام التشريق)

١٦٩٥ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَامنْ اَيَّامٍ العَمَل الصَّالح فيها اَحَبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من هذه الايام - يعنى اَيَّامَ العَشْرِ » قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال

(١٦٩١) قال فى التلخيص (ص ١٤٦) وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم . ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس أن عمومة له . وهووهم . قاله ابو حاتم فى العلل . وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث . وقال ابن عبد البر : ابو عمير مجهول ، كذا قال . وقد عرفه من صحح له اه

(١٦٩٢) ورواه الدار قطني وقال : ووقفه على عائشة أصح

(١٦٩٣) ورواه الدارقطني من طريقين في كليهما الواقدي . قال الدارقطنى وهو ضعيف

« ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يَرْجع بشىء من ذلك » رواه الجماعة إلا مسلما والنسائى

١٦٩٦ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مامن أيام أعظَم عند الله سُبحانه ، ولا أحَبُّ اليه العمل فيهن من هذه الايام العَشْر . فأكثروا فيهن من التهليلِ ، والتَّكبيرِ ، والتحْميدِ » رواه احمد

١٦٩٧ وعن نُبَيْشَةَ الهُذَلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيَّام التَّشْرِيقِ أيَّام أكلٍ وشُرب ، وذِكر الله عز وجل » رواه احمد ومسلم والنسائى

(*) قال البخارى وقال ابن عباس (واذْكروا اللهَ فى أيَّامٍ مَعلوماتٍ) أيام العَشْرِ . والأيَّام المعْدودَات أيَّام التَّشْرِيقِ ، قال : وكان ابن عمر ، وأبو هريرة يَخرجَانِ إلَى السُّوقِ فى أيام العَشْر ، يكبرانِ ويكبرُ النَّاسُ بتكبيرهما . قال : وكان عمر يكبر فى قُبَّتِه بمنًى ، فيسمعه أهل المسْجِد ، فيكبرون ويكبر أهل السُّوق حتى ترْتَجَّ منى تكبيرا

كتاب صلاة الخوف

(باب الانواع المروية فى صفتها)

١٦٩٨ عن صالح بن خَوَّات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذاتِ الرِّقاع ان الطائفة صفَّت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، فأتموا لأنفسهم . ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت

(*) علق البخارى هذه الآثار فى باب فضل العمل في أيام التشريق

(١٦٩٨) غزوة ذات الرقاع كانت فى جهة نجد ، غزاها رسول الله ﷺ بنفسه فى جمادى الاولى من السنة الرابعة من الهجرة . وقيل فى المحرم . يريد محاربا و بنى ثعلبة بن سعد بن غطفان . واستعمل على المدينة أبا ذر الغفارى ، وقيل عثمان وخرج في اربعمائة من أصحابه ، وقيل سبعمائة هكذا ، قال ابن اسحاق فى تاريخها

الطائفة الاخرى ، فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته . ثم ثبت جالسا ، فأتموا لأنفسهم ، فَسَلَّم بهم . رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٦٩٩ وفى رواية أخرى للجماعة . عن صالح بن خَوَّات عن سَهْل بن أبى حَثْمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذه الصفة

(نوع آخر)

١٧٠٠ عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الاخرى مُواجهة العدو ثم انصرفوا ، وقاموا فى مقام أصحابهم ، مُقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ركعة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ، متفق عليه

(نوع آخر)

١٧٠١ عن جابر قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ، فَصفَّنَا صَفين خلفه ، والعَدوُّ بيننا وبين القبلة ، فكبَّر رسول

وقد حقق العلامة ابن القيم أنها كانت بعد غزوة الخندق ، وبعد عسفان . قال و يؤيد هذا أن أبا موسى وأبا هريرة شهدا ذات الرقاع كما فى الصحيحين عن أبي موسى انه شهد ذات الرقاع وأنهم كانوا يلفون على ارجلهم الخرق لما نقبت . فسميت ذات الرقاع . وفى المسند والسنن أن مروان سأل اباهريرة : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال : نعم . قال متى ؟ قال : عام غزوة نجد اه . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٤١) ذكرا لواقدى من حديث جابر ، أن اول غزوة صلي فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع اه

(١٧٠١) قال ابن القيم فى الزاد : والظاهر ان أول صلاة صلاها النبى ﷺ للخوف بعسفان ، كما قال ابو عياش الزرقي : كنا مع النبى ﷺ بعسفان . فصلي بنا الظهر . وعلى المشركين خالد بن الوليد يومئذ . فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة . ثم قالوا : ان لهم صلاة بعد هذه هى أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر — وذكر الحديث اه . وقال الخطابى :

الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعاً ، ثمّ ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورَفَعْنَا جميعاً ، ثم انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصفُّ الذى يليه وقام الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فى نَحْرِ العَدُوِّ ، فلما قَضَى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم السُّجُودَ والصَّفُّ الذى يَلِيهِ انحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُود ، وقاموا ثم تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ ، وتأخر الصَّفُّ المُقَدَّمُ . ثم ركع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وَرَكَعْنَا جميعاً . ثم رفع رَأسهُ من الركوع ورفعنا جميعا . ثم انحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذى يليه - الذى كان مؤَخَّرًا فى الركعة الأولى - وقام الصَّفُّ المؤَخَّرُ فى نحرِ العَدُوِّ ، فلما قَضَى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم السُّجُودَ بالصَّفِّ الذى يليه انحَدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجود . فسجدوا . ثم سلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعاً . رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائى

١٧٠٢ وروى احمد وأبو داود والنسائى هذه الصفة من حديث أبى عيَّاش الزُّرَقى وقال: فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين ، مرة بعُسْفَان ، ومرة بأرض بنى سُلَيم

صلاة الخوف أنواع . وقد صلاها رسول الله ﷺ فى أيام مختلفة على اشكال متباينة ، يتوخى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة . وهى على اختلاف صورها مؤتلفة في المعانى . وهذا النوع منها هو الاختيار اذا كان العدو بينهم وبين القبلة . فاذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته فى يوم ذات الرقاع اه . وقال البيهقي : هذا اسناد صحيح الا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك فى سماع مجاهد من أبى عياش ، ثم ذكر الحديث باسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا ابو عياش ، وبين فيه سماع مجاهد من أبي عياش اه واسم أبى عياش: زيد بن الصامت . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٤١) رويت صلاة الخوف عن النبى ﷺ على اربعة عشر ، نوعا ، ذكرها ابن حزم فى جزء مفرد ، وبعضها فى صحيح مسلم ، ومعظمها فى سنن أبى داود . وذكر الحاكم منها ثمانية انواع ، وذكر ابن حبان تسعة ، وقال : ليس بينها تضاد . ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مرارا . والمرء مباح له أن يصلي بما شاء عند الخوف من هذه الانواع . وهى من الاختلاف المباح . ونقل ابن

(نوع آخر)

١٧٠٣ عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بِذَاتِ الرِّقاعِ ، وَأُقِيمَتِ الصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين . فكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع . وللقوم ركعتان . متفق عليه

١٧٠٤ وللشافعي والنسائي ، عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، ثم صلى بآخرين ركعتين ، ثم سَلَّمَ

١٧٠٥ وعن الحَسَنِ عن أبي بكرة قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخَوْفِ . فَصلى بِبَعْضِ أصحابه ركعتين ، ثم سلَّمَ ثم تأخَّرُوا وجاء الآخرون ، وكانوا في مقامهم ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ركعتان . رواه احمد والنسائي ، وأبو داود وقال :

١٧٠٦ وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك قال سليمان اليَشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(نوع آخر)

١٧٠٧ عن أبي هريرة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخَوف ، عام غَزْوَة نجد ، فقام الى صلاة العَصْر ، فقامت معهُ

الجوزي عن احمد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثا الا صحيحا اه وعسفان : على مرحلتين من مكة . وقيل : هي قرية جامعة على ٣٦ ميلا من مكة . وهي حد تهامة (١٧٠٥) قال ابو داود — بعد روايته — وبذلك كان يفتي الحسن — يعني البصري — وكذلك في المغرب ، تكون للامام ست ركعات ، وللقوم ثلاثا . قال ابو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير الخ ماذكر المصنف — يعني كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه سليمان اليشكري عن جابر . وهكذا روى الحسن عن جابر . ففي حديث هؤلاء الثلاثة أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين ثم سلم . فكانت له ﷺ اربع ، ولهم ركعتان

طائفة ، وطائفة أخرى مُقَابِلَ العَدُوِّ ، وظهورهم الى القبلة ، فكبر ، فكبروا جميعاً ، الذين معه والذين مُقَابِل العدو . ثم ركع ركعةً واحدةً وركعت الطائفةُ التى معهُ ، ثم سجَدَ ، فسجدت الطائفةُ التى تليه ، والآخرونَ قيامٌ مقابلى العدو ، ثم قامَ وقامت الطائفةُ التى معَهُ ، فَذَهبُوا الى العدو ، فقابلوهم . وأقبلَتِ الطائفة التى كانت مقابلَ العدوِّ ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كَمَا هُو . ثم قامُوا فركعَ ركعةً أخرى وركعُوا مَعَه ، وسَجَدَ ، وسجدوا معَــه . . ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدوِّ فركعُوا وسجدُوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه . ثم كان السلام ، فسلم وسلموا اجميعاً . فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ، ولكل رجل من الطائفتين ركعتين ركعتين . رواه احمد وأبو داود والنسائى

(نوع آخر)

١٧٠٨ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صَلى بذِى قَرَدٍ ، فَصفَّ الناسَ خلفه صفين ، صفاً خلفه وصفاً مُوازِىَ العَدُوِّ ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا ركعة . رواه النسائى

١٧٠٩ وعن ثعلبة بن زَهْدَم قال : كنا مع سَعيدِ بن العاص بطَبَرِستَان . فقال : أيُّكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا . رواه أبو داود والنسائى

١٧١٠ وروى النسائى باسناده عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثل صلاة حذيفة ؛ كذا قال

(١٧٠٨) ذكر الحافظ فى التلخيص أن الشافعى ذكر هذا النوع فقال : روى حديثا لا يثبت أنه ﷺ صلى بذي قرد ـ وذكره ـ ثم قال : فتركناه . قال الحافظ : وقد صححه ابن حبان وغيره . وذو قرد : موضع على ليلتين من المدينة

(١٧٠٩) طبرستان ـ بفتح اوله وثانيه وكسر الراء : بلاد واسعة ومدن كثيرة

١٧١١ وعن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى

(باب الصلاة فى شدة الخوف بالإيماء ، وهل يجوز تأخيرها أم لا ؟)

١٧١٢ عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال : وإن كان خوفاً أشد من ذلك ، فرجالاً أو ركباناً . رواه ابن ماجه

١٧١٣ وعن عبد الله بن أُنَيْس قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلى ـ وكان نحو عرنة وعرفات ـ فقال « اذهب فاقتُلْهُ » قال : فرأيته وحضرت صلاةُ العصر ، فقلت : إنى لأخافُ أن يكون بينى وبينه ما يؤخرُ الصلاة ، فانطلقتُ أمشى ، وأنا أصلى ، أومىء إيماءً نحوه . فلما دَنَوْتُ منه ، قال لى : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغنى أنك تجمعُ لهذا الرجل ، فجئتك فى ذلك . فقال : انى لفى ذلك ، فَمَشَيْتُ معه ساعة ، حتى اذا أمكننى علوْتُه بسيفى حتى بَرَد . رواه أحمد وأبو داود

١٧١٤ وعن ابن عمر قال : نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يشتملها هذا الاسم ، يغلب عليها الجبال ، وتسمى بمازندران . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجال اسناده رجال الصحيح

(١٧١٢) انظر الحديث رقم (٨٣٢) من باب استقبال القبلة . وقال البغوى فى شرح السنة : صلاة الخوف تختلف باختلاف أحوال العدو ، احداها أن يكون فى حالة القتال فيصلون بالايماء الى أى جهة كانت رجالا اوركبانا ، وكذلك كل من خاف من عدو أو سبع أو حريق أو سيل

(١٧١٣) سكت عنه ابو داود والمنذرى . وحسن اسناده الحافظ فى الفتح . وعرنة واد بحذاء عرفة .

(١٧١٤) كانت غزوة الاحزاب فى شوال سنة خمس من الهجرة على أصح القولين . وقال ابن حزم : الصحيح الذى لاشك فيه سنة أربع ، اجتمعت قريش

يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ « أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العصر الا فى بنى قُرَيْظَةَ » فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ ، فَصَلَّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ . وقال آخرون لانصلى الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وان فاتنا الْوَقْتُ . قال : فما عَنَّفَ واحدا من الفريقين . رواه مسلم

١٧١٥ وفى لفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الاحزاب قال «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فى الطَّرِيقِ ، فقال بعضهم : لانصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نُصَلى . لم يُرِدْ ذلك منا . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم . رواه البخارى

أبواب صلاة الكسوف

(باب النداء لها ، وصفتها)

١٧١٦ عن عبد الله بن عَمْرو قال : لما كُسِفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نُودِيَ : «إن الصلاة جامعة» . فركعَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين فى سَجْدة . ثم قام ، فركع ركعتين فى سَجْدة ، ثم

فى عشرة آلاف مقاتل ، بدعوة نفر من اليهود وتحريضهم ، ووعدوهم العون لهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرد الله المشركين بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال ، وهزم الاحزاب . فدخل النبي ﷺ المدينة ووضع السلاح . فجاءه جبريل وهو يغتسل فى بيت ام سلمة . فقال : أوضعتم السلاح ؟ فان الملائكة لم تضع بعد أسلحتها . انهض الى غزو هؤلاء - يعنى بني قريظة - فنادى رسول الله ﷺ وكان بنو قريظة أشد اليهود عداوة لرسول الله ﷺ وأعظمهم كفرا . فلما جاءت قريش بجموعها نقضوا عهد رسول الله ﷺ وأظهروا سبه ، فحاصرهم وضيق عليهم . ثم أظفره الله بهم . فنزلوا من حصونهم على حكم سعد بن معاذ سعيد الأوس فحكم أن يقتل الرجال وتسبي الذرية وتقسم الاموال . وكانت هذه آخر غزوة اليهود فى المدينة . وقبلها غزوة بني قينقاع عقب بدر ، ثم غزوة بني النضير عقيب أحد

جُلِّى عن الشمس : قالت عائشة : مارَ كعْتُ رُكوعاً قطُّ ، ولا سجدت سجوداً قطُّ كان أطولَ منه

١٧١٧ وعن عائشة قالت : خُسِفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبَعَثَ مُناديا « الصلاة جامعة » فقام ، فصلى أربع رَكعَات فى ركعتين ، وأربعَ سَجَدات

١٧١٨ وعن عائشة أيضا قالت : خُسفت الشمسُ ـ فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد ، فقام ، فكَبر ، وصَفَّ الناسُ وراءه ، فاقْترَأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعا طويلاً . هو أدنى من القراءة الاولى ، ثم رفع رأسه ، فقال « سمع الله لمن حمده رَبَّنا ولك الحمدُ » ثم قام ، فاقترأ قراءة طويلة ، هى أدْنَى من القراءة الاولى ، ثم كبر فركع ركوعاً ، هو أدنى من الركوع الاول . ثم قال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم سَجَدَ ، ثم فعل فى الرَّكْعة الاخرى مثلَ ذلكَ ، حتى استكْملَ أرْبَعَ رَكعات ، وأربعَ سَجَدات ، وانْجلَتِ الشَّمْسُ قبل أن ينصرف . ثم قام ، فخطبَ الناسَ ، فأثنى على الله بما هو أهْلُهُ ، ثم قال « إن الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتان من آيات الله عز وجل ، لا ينْخَسِفَانِ لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتموها فافزَعوا إلى الصلاة »

١٧١٩ وعن ابن عباس قال : خُسِفَت الشمسُ ، فصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقام قياماً طويلا ، نحواً من سورة البقرة . ثم ركع ركوعاً طويلا ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الاول . ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلاً ، وهو دون الركوع الأول . ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تَجلَّتِ الشمسُ . فقال : « إن الشمسَ والقَمَرَ آيتان من أيات الله ،

لا يُخْسَفَان لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » متفق على هذه الأحاديث

١٧٢٠ وعن أسماء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلىّ صلاة الكسوف، فقام . فأطالَ القيامَ ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رَفعَ ، ثُمَّ سَجَد ، فأطال السجود . ثم قام ، فأطال القيام القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع . ثم رَفعَ ، فَسَجَد ، فأطال السجود . ثم رَفعَ ، ثم سَجَدَ ، فأطال السجود . ثم انصرف . رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه

١٧٢١ وعن جابر قال كسِفَتْ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلّى بأصحابه ، فأطال القيام ، حتى جعلوا يَخِرُّون . ثم ركع ، فأطال ، ثم رفع ، فأطال . ثم ركع ، فأطال . ثم سَجَد سَجْدتين ، ثم قام ، فصَنَعَ نحواً من ذلك ، فكانت أربعَ ركعات وأربعَ سَجَدَاتٍ . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(١٧٢٠) قال ابن القيم فى زاد المعاد : وقد روى عنه ﷺ أنه صلاها على صفات أخري :منها كل ركعة بثلاث ركوعات . ومنها كل ركعة بأربع ركوعات . ومنها أنها كاحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد . ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالامام أحمد والبخارى والشافعى ويرونه غلطا ـ ثم ساق كلاما طويلا فى الاستدلال على غلط هذا ، وأن الصحيح أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، ثم قال : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات . وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً ، وأن الجميع جائز . فممن ذهب اليه اسحاق بن راهويه ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن اسحاق الضبعى ، وأبو سليمان الخطابي . واستحسنه ابن المنذر . والذى ذهب اليه البخاري والشافعى من ترجيح الأخبار أولى ، لما ذكرنا فى رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته يوم توفى ابنه ابراهيم ، ثم ذكر أن اختيار الامام أحمد هو العمل على حديث عائشة، ثم قال :وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية. وكان يضعف كل ما خالفه من

(باب من أجاز فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، وأربعة ، وخمسة)

١٧٢٢ عن جابر قال : كسفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلَّى ستَّ ركعَات ، بأربع سجَدات . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

١٧٢٣ وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلىَّ فى كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، والاخرى مثلُها . رواه الترمذى وصححه

١٧٢٤ وعن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم صلىَّ ستَّ ركعات وأربعَ سجَدات . رواه النسائى وأحمد

١٧٢٥ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع . والاخرى مثلها

١٧٢٦ وفى لفظ : صلى ثمانىَ ركعات فى أربع سجدات . روى ذلك أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود ،

١٧٢٧ وعن أُبَىِّ بن كعْب قال : كسفَت الشمسُ على عَهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فَصلَّى بهم ، فقرأ بسُورة من الطُّوَل . وركع خَمْسَ ركعات وسجد سجْدتين . ثم قام إلى الثانية ، فقرأ بسورة من الطُّوَل ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين . ثم جَلسَ كما هو مُستقْبِلَ القبلةِ يدعو ، حتى انجلى

الأحاديث ويقول : هى غلط . وأمر ﷺ في الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتاقة اه . وقال البغوى فى شرح السنة : قال أبو سليمان الخطابى : يشبه أن يكون صلاها مرات ، فكانت إذا طالت مدة الخسوف مد فى صلاته . وزاد فى عدد الركوع ، وإذا قصرت نقص ، وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة . قال البغوى رحمه الله : وذهب أكثر أهل العلم الي هذا

كسوفها . رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد فى المسند

١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٠ وقد روى بأسانيد حِسَان ، من حديث سَمُرة ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله بن عمرو ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين ، كل ركعة بركوع

١٧٣١ وفى حديث قبيصة الهلالى عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا رأيتم ذلك فصَلُّوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » والأحاديث بذلك كله لأحمد، والنسائى

والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر

(باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف)

١٧٣٢ عن عائشة أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته ، فصلىَّ أربع ركعات فى ركعتين، وأربعَ سجدات . أخرجاه

١٧٣٣ وفى لفظ صلى صلاة الكسوف ، فجهر بالقراءة فيها . رواه الترمذى وصححه

١٧٣٤ وفى لفظ ، قالت : خسفَتْ الشمسُ على عهدِ رسول الله صلى الله

(١٧٢٨) رواه أحمد وأصحاب السنن ، بلفظ : فصلى فقام بنا كأطول ماقام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ، قال : ثم ركع كأطول ماركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا . قال : ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ـ الحديث . قال في التلخيص (ص١٤٧) وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم . وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة ابن عباد ، راويه عن سمرة . وقد قال ابن المدينى : انه مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات ، مع أنه لا راوي له الا الأسود بن قيس

(١٧٢٩) أخرجه النسائى من طريق أبي قلابة عن النعمان بن بشير .

(١٧٣٠) أخرجه النسائى فى حديث طويل ، وفيه الخطبة ورؤيته ﷺ الجنة والنار ، وغير ذلك من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو

عليه وآله وسلم ، فأتى المُصَلَّى ، فَكبرَ فكبر الناس ، ثم قرأ ، فجهرَ بالقراءة ، وأطال القيام ـ وذكرت الحديث ـ رواه أحمد

١٧٣٥ وعن سمرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كسوف ركعتين ، لانسمع له فيها صوتاً . رواه الخمسة وصححه الترمذى

وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده ، لان فى رواية مبسوطة له : أتينا والمسجد قد امتلأ

(باب الصلاة لخسوف القمر فى جماعة مكررة الركوع)

١٧٣٦ عن محمود بن لبيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما كذلك فافزَعوا إلى المساجد » .رواه أحمد

١٧٣٧ وعن الحسن البصرى قال : خُسفَ القَمر ، وابن عباس أميرٌ على البَصْرَة ، فخرج فصلَّى بنا ركعتين ، فى كل ركعة ركعتين . ثم ركبَ وقال : إنما صليتُ كما رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى . رواه الشافعى فى مسنده

(باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر فى الكسوف)

(وخروج وقت الصلاة بالتجلى)

١٧٣٨ وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعتَاقة فى كسوف الشمس

١٧٣٩ وعن عائشة أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الشمس

(١٧٣٥) قال فى التلخيص (ص ١٤٧) رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الحسن ـ فذكره ، وزاد قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ـ الحديث . وابراهيم ضعيف وقول الحسن : خطبنا لا يصح . فان الحسن لم يكن بالبصرة حين كان ابن عباس بها . وقيل ان هذا من تدليساته ، وان قوله : خطبنا ، يعني خطب أهل البصرة

والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت احدٍ ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وتصدقوا ، وصلوا »

١٧٤٠ وعن أبي موسى قال : خُسِفَتْ الشمس فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى ، وقال « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعو الى ذِكْرِ الله ودعائه ، واستغفاره »

١٧٤١ وعن المغيرة بن شُعْبَة قال : انكسفَتِ الشمْسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يَوْمَ مَاتَ إبْراهيمُ - فقال الناس : انكسفَتْ لموت إبراهيم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ ، لا ينكسِفَانِ لِموْتِ أحَدٍ ولاَ لِحيَاتِه ، فَاِذَا رَأيْتُمُوها فَادْعُوا الله تَعالَى وَصَلُّوا ، حتَّى تَنْجَلِيَ » . متفق عليهن

(كتاب الاستسقاء)

١٧٤٢ عن ابن عمر - في حديث له - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «لمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ المِكْيَالَ والمِيزَانَ إلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ ، وشِدَّة المُؤْنة

(١٧٤١) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٣٥٩) ذكر جمهور أهل السير أن ابراهيم ابن النبي ﷺ مات في السنة العاشرة من الهجرة . فقيل في ربيع الأول ، وقيل في رمضان ، وقيل في ذي الحجة ، والأكثر في عاشر الشهر ، وقيل في رابعه ، وقيل رابع عشره . ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة ، لأنه ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج . وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل انه مات سنة تسع ، فان ثبت يصح . وجزم النووي بأنها كانت في سنة الحديبية اه . وقال في الاصابة : ولد في ذي الحجة سنة ثمان . قال مصعب الزبيري : ومات سنة عشر جزم به الواقدي . وقال : يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول . وقالت عائشة : عاش ثمانية عشر شهرا . وقال ابن المؤمل سبعة عشر شهرا وثمانية أيام اه .

(١٧٤٢) رواه البزار والبيهقي في خصال خمس وعدها . ورواه الطبراني في الأوسط عن بريدة ، ورواته ثقات ، والحاكم والبيهقي بنحوه وقال الحاكم :

وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عليهم ، ولم يَمْنَعُوا زكاةَ أموالهم الا مُنِعُوا القَطْرَ من السماء ولو البهائمُ لم يُمْطَرُوا » رواه ابن ماجه

١٧٤٣ وعن عائشة قالت: شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوطَ المطرِ ، فأمرَ بمنبرٍ ، فوُضِعَ له في المصلَّى ، ووَعَدَ النَّاسَ يوماً يخرجونَ فيه. قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينَ بَدَا حَاجِبُ الشمسِ ، فقعدَ على المنبر ، فكبَّرَ وحمدَ اللهَ عزَّ وجلَّ. ثم قال: «إنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ واستئخارَ المطرِ عَنْ إبَّانِ زمانِه عنكُمْ ، وقدْ أمرَكُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ أنْ تَدْعُوهُ ووعَدَكُمْ أنْ يَسْتَجِيبَ لكُمْ ، ثُمَّ قال: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ. الرَّحمنِ الرَّحيمِ. مالكِ يومِ الدِّينِ. لا اله إلا الله يفعلُ ما يريدُ اللهُمَّ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ ، أنتَ الغنيُّ ونحنُ الفقراءُ. نزِّلْ علينا الغيثَ واجعلْ ما أنزلتَ لنا قوَّةً وبلاغاً إلى حين» ثم رفعَ يديه . فلم يزلْ في الرَّفعِ حتى بدا بياضُ إبطيهِ . ثم حوَّلَ إلى النَّاسِ ظهرَهُ وقلَبَ ، أوْ حوَّلَ رداءَهُ ، وهو رافعٌ يديه ، ثم أقبل على النَّاسِ ، ونزلَ ، فصلَّى ركعتينِ فأنشأ اللهُ تعالى سحابةً ، فرعدَتْ وبرقَتْ ، ثمَّ أمطرَتْ بإذنِ اللهِ ، فلم يأتِ مسجدَهُ حتى سالتْ السُّيُولُ. فلما رأى سُرْعَتَهُمْ الى الكِنِّ ضحكَ حتَّى بدَتْ نواجذُه ، فقال ، « أشهدُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ وأنِّي عبدُ اللهِ ورسولُهُ » رواه أبو دواد

صحيح على شرط مسلم

(١٧٤٣) قال أبو داود : هذا حديث غريب واسناده جيد . أهل المدينة يقرءون (ملك يوم الدين) وهذا الحديث حجة لهم اه . والحديث كما قال أبو داود متصل الاسناد ورواته كلهم ثقات ، وأخرجه أبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . وصححه ابن السكن . وقال ابن كثير : قرأ بعض القراء (ملك) بغير ألف ، وقرأ آخرون بالألف ، وكلاهما صحيح متواتر . ورجح الزمخشري بغير الألف ، لانها قراءة أهل الحرمين

(باب صفة صلاة الاستسقاء ، وجوازها قبل الخطبة وبعدها)

١٧٤٤ عن أبي هريرة قال : خَرَجَ نبيُّ الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يَسْتَسْقِي . فَصَلَّى بنا ركْعَتَين بلا أذانٍ ولا إقامة، ثم خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ عَزَّ وجَلَّ ، وحَوَّلَ وَجْهَهُ نحوَ القِبْلَةِ رافعاً يديه . ثم قَلَبَ رداءه ، فجعل الأَيْمَنَ عَلى الأَيْسَرِ ، وَالأَيْسَرَ عَلى الأَيْمَنِ . رواه أحمد وابن ماجه

١٧٤٥ وعن عبد الله بن زيد قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المُصلَّى ، فَاسْتَسْقَى وحَوَّلَ رداءه حين اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وبدأ بالصلاة قبل الخُطْبَةِ ، ثم اسْتَقْبَلَ القِبلةَ فَدَعَا ، رواه أحمد

١٧٤٦ وعنه أيضا قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ واسْتَقْبَلَ القِبلةَ يدعو ثم حَوَّلَ رداءه ثم صلَّى ركعتين جَهَرَ فيهما بالقراءة . رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي

١٧٤٧ ورواه مسلم . ولم يذكر الجَهْرَ بالقراءة

١٧٤٨ وعن ابن عباس - وَسُئِلَ عن الصلاة في الاسْتِسْقَاءِ - فقال : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم متوَاضعًا ، متبَذِّلاً ، متَخَشِّعًا متَضَرِّعًا . فصلى ركعتين كما يصلي في العيد . لم يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هذه . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

١٧٤٩ وفي رواية: خرج متبَذِّلاً متوَاضعًا متَضَرِّعًا، حتى أتَى المُصلى، ورَقِي

(١٧٤٤) قال في التلخيص (١٥٠) ورواه أبو عوانة والبيهقي أتم من هذا . قال البيهقي : تفرد به النعمان ابن راشد . وقال في الخلافيات رواته ثقات .

(١٧٤٧) ورواه أصحاب السنن وأبو عوانة وابن حبان ، والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس به وأتم يزيد بعضهم على بعض . اهـ تلخيص (ص ١٤٩)

المنبر ، ولم يخطب خطبكم هذه . ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين . رواه أبو داود وكذلك النسائي والترمذي . وصححه . لكن قالا : وصلى ركعتين . ولم يذكر الترمذي رقي المنبر

(باب الاستسقاء بذوي الصلاح واكثار الاستغفار ، ورفع الأيدي بالدعاء ، وذكر أدعية مأثورة في ذلك)

١٧٥٠ عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب. فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فتسقينا . وإنا نتوسل اليك بعم نبيك ، فاسقنا . قال : فيسقون . رواه البخاري

(*) وعن الشعبي قال: خرج عمر يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار . فقالوا: ما رأيناك استسقيت . فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر . ثم قال : (استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا) (واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه) . رواه سعيد في سننه

١٧٥١ وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء . فانه كان يرفع حتى يرى

(١٧٥٠) كان ذلك عام الرمادة سنة ثمان عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج ودام تسعة أشهر . وإنما توسلوا بدعاء العباس ، كما كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ وقد بين الزبير بن بكار في الانساب لفظ دعاء العباس وأنه قال : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف الا بتوبة الخ ، فكان يدعو ، وعمر ، والناس يؤمنون على دعائه ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض

(*) ورواه ابن جرير الطبري في تفسير سورة نوح عليه السلام ، والمجاديح واحدها مجدح ، والياء زائدة للاشباع . والمجدح نجم من النجوم . قيل: هو الدبران ، وقيل : هو ثلاثة كواكب كالاثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو من الانواء الدالة على المطر ، فجعل الاستغفار مشبها بالأنواء . اهـ من النهاية لابن الأثير

بَيَاضُ . إِبْطَيهِ . متفق عليه

١٧٥٢ ولمسلم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استَسقَى فَأشَارَ بِظَهرِ كفِّهِ إلى السماء

١٧٥٣ وعن أنس قال: جاء أعرابي يوم الجمعة. فقال: يارسول الله، هَلكتِ الماشِيَةُ، وهلكتِ العِيَالُ، وهلكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَدَيهِ يَدْعو، ورفع النَّاسُ أيديهم معه يدعون، قال: فما خَرَجنَا من المسجِدِ حتى مُطِرْنَا . مختصر من البخاري

١٧٥٤ وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يارسول الله، لقد جِئتُكَ مِنْ عِندِ قَومٍ مَا يَتزَوَّدُ لهُمْ رَاعٍ، وَلاَ يَخطُرُ لهم فَحْلٌ، فَصعدَ المنبر فَحمدَ الله، ثم قال «اللهم اسقِنَا غَيثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعاً طَبقًا غَدَقًا عاجلا، غير رائث» ثم نزل، فما يأتيه أحد من وَجهٍ من الوجوه الا قالو: اقد أحيينا . رواه ابن ماجه

١٧٥٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استَسقَى قال «اللهم اسقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانشُرْ رَحمَتك، وَاحْيِ بلدك الميت» . رواه أبو داود

١٧٥٦ وعن المُطَّلِب بن حَنْطَبٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول، عند المطر «سُقيًا رحمة، ولا سقيا عذاب، وَلا بلاء، ولا هَدْم،

(١٧٥٤) مريئا أى هنيئا محمود العاقبة لاغرق فيه ولا هدم، ومريعا: يعنى ذا مراعة وخصب. ويروى مربعا - بالباء - أى منبتا الربيع. ويقال المربع المغيث عن الارتياد لعمومه. ويروى مرتعا، أى ينبت الله به ما ترتع فيه الابل. والرتعة الاتساع فى الخصب، وقوله «طبقا:» هو الغيث العام الواسع يطبق الارض، والغدق: المطر الكبار القطر. والرائث المبطىء

(١٧٥٦) الظراب: الجبال الصغار

ولاغَرَق . اللهم على الظِّراب ، ومنابت الشجر ، اللهم حَوالينا ، ولا علينا » رواه الشافعى فى مسنده وهو مرسل

(باب تحويل الامام والناس أرديتهم فى الدعاء ، وصفته ، ووقته)

١٧٥٧ عن عبد الله بن زيد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء ، واكثر المسألة . قال : ثم تحول الى القبلة وَحوَّلَ رِدَاءَهُ، فَقَلبهُ ظَهْرٌ لِبطْنٍ، وَتَحوَّلَ الناسُ معه . رواه احمد

١٧٥٨ وفى رواية: خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقى فحوّل رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن . ثم دعا الله عز وجل . رواه أبو داود

١٧٥٩ وفى رواية: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استَسقَى، وَعليْهِ خَمِيصَةٌ لهُ سَوْداءُ . فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فَثَقُلتْ عليه ، فقلبها الايمن على الايسر ، والايسر على الايمن . رواه احمد وأبو داود

(باب مايقول وما يصنع اذا رأى المطر ، وما يقول اذا كثر جدا)

١٧٦٠ عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى المطر قال « اللهم صَيِّبًا نافعاً ». رواه احمد والبخارى والنسائى

١٧٦١ وعن أنس قال . أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٧٥٧) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى عم عباد أخو أبيه لأمه . وليس هو ابن عبد ربه راوى الأذان . وحديثه متفق عليه بنحو هذا فى تحويل الرداء واستقبال القبلة . والحديث من رواية عباد بن تميم ابن غزية الانصارى المدنى

(١٧٥٨) قال في التلخيص (١٥١) ورواه النسائى وابن حبان وأبو عوانة والحاكم . قال فى الامام : اسناده على شرط الشيخين اه وقال فى شرح السنة : وتأولوا تحويله الرداء على مذهب التفاؤل لينقلب مابهم من الجدب إلي الخصب اه

مَطرٌ قالَ :فَحَسَر ثَوْبَهُ حتى أصابه من المطر،فقلنا : لِم صنَعْتَ هـذا ؟ قال: « لانه حديث عَهْدٍ بربه ».رواه أحمد،ومسلم،وأبو داود

١٧٦٢ وعن شريك بن أبي نمر عن أنس:أن رجلا دخـل المسجد يوم جمعة،من باب كان نحو دار القضاء،ورَسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم قائمٌ يَخطبُ،فاستَقْبَلَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما ، ثم قال : يارسول الله ، هَلَكتِ الأموالُ، وانقطعَتِ السُّبُلُ،فادْعُ اللهَ يُغِثْنا . قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم يديه ، ثم قال « اللهم أغِثْنا،اللهم أغثنا » قال أنس : ولا والله،مانرى فى السماء من سحاب ولا قَزَعَة ، ومابَيْننَا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار . قال فطلَعَتْ من ورائه سحابة مثـل التُّرْس، فلما تَوَسطتِ السَّماءانْتَشَرت ، ثم أمطرت ، قال : فلا والله مارأينا الشمس سَبْتاً.قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب ، فى الجمعة المُقْبِـلة ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمٌ يَخطُبُ،فاستَقْبَلَه قائما فقال: يارسول الله، هَلكت الأموال وانقطعتِ السُّبل.فادْعُ الله يُمْسكْها عنَّا، قال : فَرَفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ، ثم قال « اللهم حوالينا ولا عَلينا ، اللهم على الآكام والظِّراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال فانْقَلَعَتْ ،وخَرَجْنا نمشي فى الشمس.قال شَرِيكٌ : فسألت أنساً،أهو الرَّجلُ الاول ؟ قال : لاأدرى . متفق عليه

(١٧٦٢) قال القاضى عياض : سميت دار القضاء،لانها بيعت في قضاء دين عمر الذى كتبه على نفسه،وأوصي ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله . فان عجز ماله استعان فيه ببني عدى ثم بقريش . فباع ابنه داره هذه لمعاوية،وماله بالغابة،وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا . والقزعة:القطعة من السحاب.وسلع:جبل بقرب المدينة.وقوله: مثل الترس أي مستديرة . وقوله سبتا أى قطعة من الزمان . وأصل السبت القطع. وأراد منه الاسبوع من تسمية الشيء باسم بعضه . كما يقال جمعة

كتاب الجنائز

﴿ باب عيادة المريض ﴾

١٧٦٣ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ : ردالسلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز . وإجابة الدَّعْوَةِ ، وتَشْمِيتُ العاطس » . متفق عليه

١٧٦٤ وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ المسلم إذاعادَ أخاهُ المُسْلِمَ لم يَزَلْ فى مَخْرَفَةِ الجنَّةِ، حتى يرجع » . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى

١٧٦٥ وعن على . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا عاد المسلم أخاه مشى فى خُرْفَةِ الجنَّة، حتى يَجْلِسَ . فاذا جلس غَمَرَتْهُ الرَّحمَةُ . فان كان غُدُوةً صَلَّى عليه سبعون الف ملك ، حتى يمسى . وان كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك ، حتى يصبح » . رواه أحمد ، وابن ماجه والترمذى ، وأبى داود نحوه

(١٧٦٤) ولفظ مسلم : خرفة الجنة قيل يارسول الله : وماخرفة الجنة ؟ قال « جناها » وخرفة بضم الخاء وسكون الراء المهملة مايخترف من نخلها أى يجنى . وكذلك المخرفة

(١٧٦٥) ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن أبى ليلى : أن أباموسى جاء إلى الحسن بن على يعوده . وكان شاكيا ، فقال له على : عائدا جئت أم شامتا ؟ فقال : لا ، بل جئت عائدا . فقال له على : إذا ماجئت عائدا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أتى أخاه المسلم ـ الحديث » ورواه المنذري فى الترغيب والترهيب ، بلفظ « مامن مسلم يعود مسلما غدوة ـ الحديث » وقال : رواه الترمذي وقال : حسن غريب وقد روى عن على موقوفا اه . ورواه أبوداود موقوفا على على ، ثم قال : وأسند هذا عن على من غير وجه صحيح عن النبى ﷺ . ثم رواه مسندا بمعناه ـ ثم ساق لفظه وقال : ورواه بنحو هـذا أحمد وابن ماجه مرفوعا . ورواه ابن حبان فى

١٧٦٦ وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعودُ مريضاً الا بعد ثلاث . رواه ابن ماجه

١٧٦٧ وعن زيد بن أرقم قال : عادني النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان بعيني . رواه أحمد وأبو داود

(باب من كان آخر قوله : لا إله الا الله ، وتلقين المحتضر)

(وتوجيهه ، وتغميض الميت ، والقراءة عنده)

١٧٦٨ عن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أحمد، وأبو داود

١٧٦٩ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال « لقنوا موتاكم لا إله الا الله » رواه الجماعة الا البخاري

١٧٧٠ وعن عبيد بن عمير عن أبيه ـ وكانت له صحبة ـ أن رجلا قال : يارسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال « هي سبعٌ ـ فذكر منها ـ واستحلالُ البيتِ الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً ». رواه أبو داود

صححه مرفوعا ، ورواه الحاكم بنحو رواية الترمذي وقال صحيح على شرطهما

(١٧٦٦) في اسناده مسلم بن على وهو متروك

(١٧٦٧) سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم على شرط الشيخين قال: وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره باسناده عن أنس قال : عاد النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به

(١٧٦٨) أي خالصا من قلبه ، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري « أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله إلا الله خالصا من قلبه » وعلامة إخلاصها من قلبه أن تحمله على أداء الصلاة وغيرها من الطاعات ، وتحجزه عن محارم الله تعالى

(١٧٦٩) وأخرجه أيضا النسائي والحاكم ، ولفظه عند أبي داود والنسائي : أن رسول الله ﷺ قال ـ وقد سأله رجل عن الكبائر ـ فقال «هي تسع : الشرك والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت ـ الحديث »

١٧٧١ وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ،فان البصر يتبع الرُّوح وقولوا خيرا ، فانه يؤمّن على ماقال أهل الميت » رواه أحمد ، وابن ماجه

١٧٧٢ وعن مَعْقِل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقرأوا يس على موتاكم » رواه أبوداود ، وابن ماجه ، واحمد

١٧٧٣ ولفظه « يس قَلْبُ القرآن ، لاَ يَقْرَأُهَا رجلٌ يُرِيدُ اللهَ والدَّارَ الآخِرَةَ إلاَّ غُفِرَ لهُ ، واقرأوها على موتاكم »

(باب المبادرة الى تجهيز الميت ،و قضاء دينه)

١٧٧٤ عنْ الحصين بن وَحْوَح أن طَلْحَةَ بن البراء مرض ، فأتاه النبي

(١٧٧١) وأخرجه أيضا الحاكم والطبرانى في الاوسط والبزار . وفى إسناده قزعة ابن سويد قال الذهبي فى الميزان ، قال البخارى : ليس بذاك القوى ، ولابن معين فى قزعة قولان ، فوثقه مرة ، وضعفه أخرى . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : لايحتج به . وقال النسائى : ضعيف

(١٧٧٢) قال الحافظ فى التخليص (ص ١٥٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمى عن أبى عثمان — وليس بالنهدى — عن أبيه عن معقل بن يسار . ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه . وأعله ابن القطان بالاضطراب . وبالوقف وبالجهالة لحال أبى عثمان وأبيه . ونقل الامام أبو بكر بن العربى المالكي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن . ولا يصح فى الباب حديث وقال ابن حبان ، فى صحيحه :أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه . قال : وكذلك قوله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله لا إلله » اه . ويدل لما قال ابن حبان أن ابن أبى شيبة والبغوى فى شرح السنة وغيرهما ذكروه فى باب مايقال عند المريض إذا احتضر . وقد روى ابن أبى شيبة عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد . فمن هذا تعلم أن القراءة على القبر أو على الميت بعد موته لاحجة لها الا العادة الغالبة ، والاهواء المستحكمة . وكم قد أحدثت بدع فى الجنائز والقبور بحكم هذه العادات . نسأل الله العافية من الفتن

(١٧٧٤) الحصين بن وحوح قال المنذرى : أنصارى له صحبة . وقال أبوالقاسم

صلى الله عليه وآله وسلم يعوده ، فقال « إنى لاأرى طَلْحَةَ إلاقد حدث فيه الموت ، فآذنونى به ، وعجلوا ، فانه لاينبغى لجِيفَةِ مُسلمٍ أنْ تُحْبَسَ بَينَ ظَهْرَىْ أهله » رواه أبو داود ،

١٧٧٥ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال« نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حتَّى يُقْضَى عنهُ »رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حديث حسن

(باب تَسْجِيَةِ الميت ، والرخصة فى تقبيله)

١٧٧٦ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين تُوُفِّى سُجِّىَ بِبُرْدِ حِبرَةَ . متفق عليه

١٧٧٧ وعن عائشة أن أبا بكر دَخَلَ ، فَبَصُرَ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وَهُوَ مُسجًّى بِبُرْدِه ، فكَشَفَ عن وَجْهِهِ ، وأكبَّ عليه ، فَقَبَّلَهُ . رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائى

١٧٧٨ وعن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قَبَّلَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته . رواه البخارى والنسائى وابن ماجه

١٧٧٩ وعن عائشة قالت : قَبَّلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بْنَ مَظْعُون ، وهو مَيِّت ، حتى رأيت الدُّمُوعَ تَسِيلُ على وَجْهِهِ . رواه أحمد ، وابن ماجه والترمذى ، وصححه

أبواب غسل الميت

(باب من يليه ، ورفقه به ، وستره عليه)

١٧٨٠ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من

البغوى : لا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى . وهوغريب اه . وقد وثق ابن حبان سعيدا البلوى . ولكن فى اسناده مع هذا عروة بن سعيد الانصارى ، ويقال : عزرة عن أبيه ، وهو وأبوه مجهولان

(١٧٨٠) وأخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفى اسناده جابر الجعفى فيه كلام كثير

غَسَّلَ ميتا فأدى فيه الأمانة ،ولم يفُشِ عليه مايكون منه عند ذلك ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وقال « لِيَلِيهِ أقرَبكمْ إن كان يعلم ، فان لم يكن يَعلمُ فمَنْ ترَوْنَ عنده حظًّا من ورع وأمانة » رواه أحمد

١٧٨١ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إنَّ كسرَ عَظْمِ الميِّتِ مثلُ كسرِ عَظْمِه حيًّا »رواه أحمد،وأبو داود، وابن ماجه

١٧٨٢ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «مَنْ ستر مُسْلِماً سَتره الله يوم القيامة » . متفق عليه

١٧٨٣ وعن أُبَيِّ بن كعب أن آدم عليه السلام قَبَضَتهُ الملائكة وَغَسَّلُوهُ وكفَّنُوهُ،وَحَنَّطوهُ، وحفروا له ، وألحدوا ، وصلوا عليه ، ثم دخلوا قبرَه فوضعوه فى قبره ووضعوا عليه اللبن ، ثم خرجوا من القبرِ ثم حثَوْا عليه التراب ثم قالوا : يابنى آدم هذه سنَّتكمْ.رواه عبد الله بن أحمد فى المسند

﴿ باب ماجاء فى غسل أحد الزوجين الآخر ﴾

١٧٨٤ عن عائشة قالت : رجع إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جنازة بالبَقيع ، وأنا أجد صداعاً فى رأسى ، وأقول وارأساه . فقال« بل أنا وَارأساهُ، مَاضرَّكِ لو مُتِّ قبلى فغسَّلتُكِ وكفَّنتُكِ ثم صَليْتُ عليك . ودفنتك ، » رواه احمد،وابن ماجه

(١٧٨٣) وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الاسناد، ولم يخرجاه

(١٧٨٤) وأخرجه أيضا الدارمى وابن حبان وصححه ، والدارقطني والبيهقى . وفى اسناده محمد بن اسحاق وبه أعله البيهقي . وأصله عند البخاري،وفيه بدل قوله « فغسلتك وكفنتك » « فأستغفر لك وأدعو لك » وهو عند أحمد وابن ماجه والنسائي من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . قال الحافظ فى الفتح ، زاد فى رواية عبيد الله : ثم بدىء بمرضه الذى مات فيه ﷺ اه . وقال فى بلوغ المرام : وصححه ابن حبان

١٧٨٥ وعن عائشة أنها كانت تقول: لو استقبلتُ من الامر ما استدبرتُ ما غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ نساؤه . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(*) وقد ذكرنا أن الصدّيق أوصى أسماء زوجته أن تغسله ، فغسلته

(باب ترك غسل الشهيد ، وماجاء فيه إذا كان جنباً)

١٧٨٦ عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرّجلين من قتلى أُحُدٍ فى الثّوب الواحد ، ثم يقول « أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن ؟ » فاذا أشير له الى أحدهما قدّمه فى اللحد ، وأمر بدفنهم فى دمائهم ، ولم يُغسّلوا ، ولم يصلّ عليهم . رواه البخارى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والترمذى ، وصححه .

(١٧٨٥) سكت عنه أبوداود والمنذرى . ورجاله ثقات الا ابن اسحاق . وقد عنعن . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس : الرجل أحق بغسل امرأته . وعن عطاء قال : تغسل المرأة زوجها

*أنظر الحديث رقم (٤١٢) من أبواب الغسل وليس فيه أنه أوصى لها . ولكن عند ابن أبى شيبة فى الجنائز عن ابن أبى مليكة : أن أبا بكر حين حضرته الوفاة أوصى اسماء بنت عميس أن تغسله . وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن . وفيه أيضا أن جابر بن زيد أوصى امرأته أن تغسله

(١٧٨٦) كانت وقعة أحد فى شوال من السنة الثالثة من الهجرة . قال ابن القيم فى زاد المعاد : قد اختلف الفقهاء فى أمر النبى ﷺ أن يدفن شهداء أحد فى ثيابهم هل هو على وجه الاستحباب والأولوية أو الوجوب ؟ على قولين . الثانى أظهرهما وهو المعروف عن أبى حنيفة رحمه الله ، والاول هو المعروف عن أصحاب الشافعى وأحمد رحمهم الله . قال ابن القيم : وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع . اه . وأخرج ابن أبى شيبة عن جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلوا وأخرج كذلك آثارا عن الصحابة والتابعين فى هذا

١٧٨٧ ولاحمد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ فى قَتْلى أُحُدٍ ـ « لاَ تُغَسِّلوهُم فان كل جُرْح ، أوْ كلّ دَمٍ ـ يَفُوحُ مِسكا يوم القيامة » ولم يُصَلِّ عليهم

١٧٨٨ وروى محمد بن اسحق فى المغازى باسناده ، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن صاحبكم لتغَسِّله الملائكة » يعنى حَنْظلةَ . فسألوا أهله : مَا شأنه ؟ فَسُئلتْ صاحبته . فقالت : خرج وهو جُنُبٌ ، حين سمع الهائعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لذلك غَسَّلَتْه الملائكة »

١٧٨٩ وعن أبى سَلاَّم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : أغَرْنَا على حَىٍّ من جُهَينةَ ، فَطلبَ رَجُلٌ من المسلمين رجلا منهم ، فضربه ، فأخطأه ، وأصاب نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أخوكم ، يامعشر المسلمين » فابتدره الناسُ ، فوجدوه قد مات . فلفَّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثِيَابِهِ ودمائه ، وصلى عليه ، ودَفَنه ، فقالوا : يارسول الله أشَهِيدٌ هو ؟ قال « نعم وأناله شهيد » رواه أبوداود

(١٧٨٨) قال الحافظ فى الفتح : قصته مشهورة رواها ابن اسحاق وغيره اه وقال فى التلخيص (ص ١٥٩) وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى من حديث ابن الزبير : أن حنظلة لما قتله شداد بن الاسود قال النبي ﷺ « ان صاحبكم لجديث » والهائعة : الصوت الشديد المفزع المخيف ، وزوجته هى جميلة بنت أبىّ بنت سلول ، أخت عبدالله بن أبى

(١٧٨٩) أخرجه في باب الرجل يموت بسلاح نفسه عن معاوية بن أبى سلام عن أبيه عن جده أبى سلام . وسكت عنه هو والمنذرى . قال الشوكانى : وفى إسناده سلام بن أبى سلام وهو مجهول . وقال أبوداود بعد اخراجه عن سلام المذكور ، انما هو عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام اه . وزيد ثقة انتهى كلام الشوكاني . وهذه الجملة لم أجدها في سنن أبى داود فى هذا الباب . فالله أعلم

(باب صفة الغسل)

١٧٩٠ عن أم عَطِيَّةَ قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - حين تُوفِّيَتْ ابْنَته - فقال « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك، إنْ رَأَيْتُنَّ - بماء وسِدْر ، وَاجْعَلْنَ فى الأخيرة كافوراً ، أو شيئا من كافور فاذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنى » فلما فرغنا آذَنَّاه ، فأعطانا حِقْوه، فقال « أشْعِرْنَها إيَّاه » تعنى إزاره . رواه الجماعة

١٧٩١ وفى رواية لهم « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوضوء منها »

١٧٩٢ وفى لفظ « اغسلنها وترًا ، ثلاثاً ، أوخمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك - إن رَأَيْتُنَّ - » وفيه ، قالت : فَضَفَرْنا شَعْرَهَا ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها . متفق عليهما

لكن ليس لمسلم فيه : فألقيناها خلفها

١٧٩٣ وعن عائشة قالت : لما أردوا غسل رسول الله صلى الله عليه وآله

(١٧٩٠) ام عطية نسيبة الانصارية، كانت ممن بايع رسول الله ﷺ جزم ابن عبد البر أنها كانت غاسلة الميتات. والمشهور ان ابنته ﷺ المذكورة في هذه القصة هى زينب زوجة أبى العاص بن الربيع ، أكبر بناته ﷺ أم أمامة التى تقدم حديثها فى الصلاة كانت وفاتها أول سنة ثمان

(١٧٩٣) ورواه ابن حبان والحاكم . ورواه ابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بنحوه قال الحافظ فى التخليص (ص ١٥٣) ان غسله ﷺ تولاه على والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد يناول الماء . والعباس واقف . ثم قال : قال ابن دحية : لم يختلف فى أن الذين غسلوه: على والفضل، واختلف فى العباس وأسامة . وقثم وشقران اه . وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من حديث ابن جريج: سمعت محمد بن على أبا جعفر يقول : غسل النبى ﷺ ثلاثا بالسدر وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء، كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها. وولى غسله على والفضل يحتضنه والعباس يصب الماء

وسلم اختلفوا فيه ، فقالوا : والله مَانَدْرِى كيف نَصنَعُ ، اَنُجَرِّدُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . كما نُجَرِّد موتانا ، اَمْ نُغسِّله وعليه ثيابه ؟قالت : فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السِّنَةَ ، حتى والله ما مِنَ القَوْم من رَجلٍ إلاَّ ذَقنه فى صَدْرِه نائماً . قالت : ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لايدرون من هو ، فقال : اغسلوا النبى صلى الله عليه واله وسلم وعليه ثيابه . قالت :فبادروا اليه ، فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو فى قميصه ، يُفَاضُ عليه الماء والسِّدْر ، ويُدَلكُ الرجالُ بالقميص ، رواه أحمد وأبو داود

أبواب الكفن وتوابعه

(باب التكفين من رأس المال)

١٧٩٤ عن خَبَّاب بن الأرَتِّ أن مِصْعَبَ بن عُمير قُتِلَ يوم أُحُدٍ ولم يترك إلا نَمِرَةً ، فكنا اذا غطينا بها رأسه بَدَتْ رجلاه ، واذا غطينا رجليه بدا رأسه ، فأمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطِّىَ بها رأسه ، ونجْعَلَ على رجليه شيئاً من الاِذْخر . رواه الجماعة إلا ابن ماجه

١٧٩٥ وعن خَبَّاب أيضاً : أن حَمْزَةَ لم يُوجَدْ له كفنٌ الا بُرْدَةٌ مَلْحاء إذَا جُعِلَتْ على قَدَمَيه قَلصَتْ عن رَأسه ، حتى مُدَّتْ على رأسه ، وجُعِلَ على قَدَمَيه الاِذْخر . رواه احمد

(باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة)

١٧٩٦ عن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم« اذا

(١٧٩٤) وأخرجه الحاكم أيضا عن أنس . وفى رواية للبخارى أن عبدالرحمن ابن عوف قال : قتل مصعب بن عمير ـ وكان خيرا منى ـ فلم يوجد له مايكفنه الابردة ، وقتل حمزة ـ أو رجل آخر ـ فلم يوجدله مايكفن فيه الابردة . والنمرة : شملة من صوف مخططة بخطوط بيض وسود والملحاء : بردة مخططة بخطوط بيض وسود

(١٧٩٦) وقال الترمذى : حسن غريب . وقال ابن المبارك : قال سلام بن أبى

وَلِيَ أحَدُكُمْ أخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . رواه ابن ماجه والترمذى

١٧٩٧ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، خَطَبَ يَوْمًا فذكر رَجلاً من أصحابه قُبِضَ ، فكُفِّنَ فى كفنٍ غيرِ طائلٍ ، وَقُبِرَ ليلاً ، فَزَجَرَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يُقبرَ الرَّجُلُ ليلاً ، حتَّى يُصلىَّ عليه ، الا أن يَضْطَرَّ انسان الى ذلك . وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اذا كفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كفنَهُ » . رواه احمد ومسلم وأبو داود

١٧٩٨ وعن عائشة أن أبا بكر نَظَرَ الى ثوب عليه ـ كان يُمَرَّضُ فيه ، به رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَان ـ فقال : اغسلوا ثَوْبَىَّ هذا ، وزيدوا عليه ثَوْبين ، فكَفِّنُونى فيها قلت : انَّ هذا خَلِقٌ قال : ان الحَىَّ أحَقُّ بالجديد من الميِّتِ ، انما هو لِلمُهلةِ . مختصر من البخارى

(باب صفة الكفن للرجل والمرأة)

١٧٩٩ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كُفِّنَ فى ثلاثة أثْوَاب : قَمِيصةُ الذى مات فيه ، وحُلةٌ نَجْرَانِيَّة ـ الحُلةُ ثوبان ـ . رواه احمد وأبو داود

مطيع في قوله « ليحسن أحدكم كفن أخيه » قال : هو الصفاء . وليس بالمرتفع (١٧٩٧) . ورواه النسائى . وقال البغوى فى شرح السنة : حديث صحيح . والمراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة ، لا كونه مرتفعا ثمينا . وقد روى على قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا » (١٧٩٨) قال البغوي ، قال أبو عبيد : المهل الصديد والقيح . وروى بلا هاء وبالهاء صحيح فصيح وبعضهم يكسر الميم . وقال ابن المبارك : أحب الي أن يكفن فى ثيابه التي كان يصلى فيها

(١٧٩٩) قال النووى : هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به . لان يزيد ابن أبى زياد ـ أحد رواته ـ مجمع على ضعفه ، لا سيما وقد خالف بروايته الثقات . والنجرانية نسبة الى نجران بلد بين الحجاز والشام واليمن

١٨٠٠ وعن عائشة قالت : كفِّنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجا . رواه الجماعة

١٨٠١ ولهم الا احمد والبخارى ، ولفظه لمسلم : وأما الحلة فانما شبِّه على الناس فيها ؛ انما اشتريت ليكفَّن فيها فتركت الحلة وكفِّنَ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية

١٨٠٢ ولمسلم ، قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ، ثم نزعت عنه ، وكفِّنَ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ، ليس فيها عمامة ولا قميص

١٨٠٣ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض ، فانها من خير ثيابكم ؛ وكفِّنوا فيها موتاكم . رواه الخمسة الا النسائى ، وصححه الترمذى

١٨٠٤ وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسَّلَ أمَّ كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقى ، ثم الدِّرْعَ ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر . قالت : ورسول الله صلى الله عليه وآله

(١٨٠٠) السحولية يروى بفتح السين وضمها . فالفتح منسوب الى السحول ، وهو القصار ، لانه يسحلها ، أى يغسلها ، أوالى قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل بفتح السين وسكون الحاء ، وهو الثوب الابيض النقى ولا يكون الا من القطن . اه من النهاية وقال الترمذى : يكفن فى ثلاثة أثواب بيض أصح ماورد فى كفنه

(١٨٠٢) ورواه الحاكم أيضا . وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح أيضا

(١٨٠٤) أم كلثوم تزوجها عثمان بعد موت أختها رقية فى ربيع الأول سنة ثلاث . فماتت عنده فى شعبان سنة سبع . والحقى بكسر الحاء المهملة وبالقصر لغة فى الحقو وهو الازار

وسلم عند الباب ، معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً . رواه احمد ، وأبو داود

(*) قال البخارى ، قال الحسن : الخرقة الخامسة يشدّ بها الفخذان والوركان ، تحت الدرع

(باب وجوب تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها)

١٨٠٥ عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء «أن ينزع عنهم الحديد والجلود». وقال «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه

١٨٠٦ وعن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم أحد «زملوهم فى ثيابهم» وجعل يدفن فى القبر الرهط، ويقول : « قدموا أكثرهم قرآناً ». رواه أحمد

(باب تطييب بدن الميت ، وكفنه ، إلا المحرم)

١٨٠٧ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً » . رواه احمد

١٨٠٨ وعن ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بعرفة ، إذ وقع عن راحلته، فوقصته ، فذكر ذلك للنبى

(*) وصله ابن أبى شيبة بنحوه. وروى الجوزقى من طريق ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت : فكفناها فى خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحى. وهذه الزيادة صحيحة الاسناد اه من الفتح (٣: ٨٦)

(١٨٠٥) فى اسناده على بن عاصم الواسطى وقد تكلم فيه جماعة . وعطاء بن السائب وفيه مقال

(١٨٠٦) وأخرجه أبو داود بسند رجاله رجال الصحيح . ورواه النسائى ولفظه « زملوهم بدمائهم، فانه ليس كلم يكلم فى الله الا يأتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك »

(١٨٠٧) أخرجه أيضا البيهقي والبزار . قيل ورجاله رجال الصحيح . وأخرج

صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ، ولاتحنطوه . ولاتخمروا رأسه فانّ الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا » رواه الجماعة

١٨٠٩ وللنسائى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغسلوا المحرم فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة محرما »

أبواب الصلاة على الميت

(باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه)

الصلاة على الأنبياء

١٨١٠ عن ابن عباس قال : دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أرسالاً يصلون عليه ، حتى اذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتى اذا فرغن ، أدخلوا الصبيان ، ولم يؤم الناسَ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدٌ . رواه ابن ماجه

وتمسك به من قدم النساء على الصبيان فى الصلاة على جنائزهم ، وحال دفنهم فى القبر الواحد

نحوه أحمد عن جابر مرفوعا بلفظ «اذا أجمرتم الميت فأوتروا » والتجمير : التبخير. (١٨٠١) وأخرجه البيهقي . وقال الحافظ : فى التلخيص (١٦٢) اسناده ضعيف لأنه من رواية عبدالله بن ضميرة . وفى الباب عن أبى عسيب عند أحمد . وقد قال البزار : إنه موضوع . وقال ابن عبدالبر : وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السنن وجماعة أهل النقل . قال ابن دحية : والصحيح أن المسلمين صلوا عليه ﷺ افرادا لا يؤمهم أحد . وبه جزم الشافعى . قال دحية : وصلى عليه ثلاثون ألفا .

(ترك الصلاة على الشهيد)

١٨١١ عن أنس أن شهداء أُحُدٍ لم يُغَسَّلُوا ، ودُفنوا بدمائهم ، ولم يُصَلَّ عليهم . رواه احمد وأبو داود ، والترمذى

(*) وقد أسلفنا هذا المعنى من رواية جابر ، وقد رُوِيَتِ الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت

(الصلاة على السقط والطفل)

١٨١٢ عن المغيرة بن شُعبة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الراكب خَلْفَ الجنازة والماشى أمامَها قريباً منها ، عن يمينها أو عن يسارها . والسِّقْطُ يُصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه احمد . وأبو داود ، وقال فيه:

(١٨١١) قال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أنس الا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود فى المراسيل ، والحاكم من حديث أنس ، وأعله البخارى والترمذى والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد ، فرواه عن الزهرى عن أنس . ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر

(١٨١٢) هو من رواية يونس بن زيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة . قال أبو داود : قال يونس وأحسب أن أهل زياد أخبرونى أنه رفعه . قال المنذرى : قال الترمذى : وأهل الحديث كلهم يروون الحديث مرسلا والحديث المرسل فى ذلك أصح . وحكي البخاري قال : والحديث الصحيح هو هذا ـ يعنى المرسل . وقال النسائى : هذا خطأ والصواب مرسل . وقال ابن المبارك : حديث الزهرى فى هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة . وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد . وقال البيهقي : وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة اه . وقال الحافظ فى التلخيص وعن على بن المدينى قال قلت لابن عيينة : ياأبا محمد ، خالفك الناس فى هذا الحديث فقال : أستيقن أن الزهري حدثنى مرارا ـ لست أحصيها يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . وجزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم اه . وقال فى

١٨١٣ « والماشي يمشي خلفَها ، وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريباً منها »

١٨١٤ وفي رواية « الراكب خلفَ الجنازة ، والماشي حيث شاء منها . والطفل يصلى عليه » رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه

قلت : وانما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح ، وهو أن يستكمل أربعة أشهر . فأما ان سقط لدونها فلا ، لانه ليس بميت ، إذ لم يُنفخ فيه روح وأصل ذلك حديث

١٨١٥ ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الصادق الصدوق « أن خَلْقَ أحدِكمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مُضْغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله اليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشَقِيٌّ أم سعيد . ثم يَنْفخُ فيه الروح » متفق عليه

(ترك الامام الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه)

١٨١٦ عن زيد بن خالد الجهني أنَّ رَجُلاً من المسلمين تُوُفِّيَ بخَيْبَرَ ،

في عون المعبود (٣ : ١٧٩) وأخرجه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال : لم يرفعه سفيان . ورجح الدار قطني الموقوف . وقال الزيلعي : في اسناده اضطراب . والحديث أخرجه الترمذي في باب الصلاة على الأطفال من طريق سعيد بن عبدالله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة . وكذا أخرجه ابن ماجه في باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة . لكن لم يقل عن أبيه . وكذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله . والمغيرة ابن عبيدالله ، جميعا عن زياد بن جبير ، لكن ذكر ابن ماجه هذا الاسناد بعينه في باب الصلاة على الطفل وقال فيه : عن أبيه جبير بن حية . وكذا أخرجه الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة . وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط البخاري . والحاصل أن سعيداً والمغيرة رفعاه . وزيادة الثقة مقبولة . وليس في اسناده اضطراب يمنع الجمع

(١٨١٦) الغلول : الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل أن تقسم

وإنَّه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال « صَلُّوا على صاحبكم » فتَغَيَّرَتْ وجوه القوم لذلك. فلما رأى الذى بهم. قال « إنَّ صاحبكم غَلَّ فى سبيل الله » ففَتَّشنَا متاعه، فوجدنا فيه خَرَزاً من خرز اليهود. مايساوى دِرْهمين. رواه الخمسة إلا الترمذى

١٧١٧ وعن جابر بن سَمُرة أن رجلا قتل نفسه بمَشَاقِصَ، فلم يُصلِّ عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم. رواه الجماعة الا البخارى

(الصلاة على من قتل فى حد)

١٨١٨ عن جابر أن رَجُلاً من أسْلم جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فاعْتَرَفَ بالزِّنَا، فأعْرَضَ عنه، حتى شَهِدَ على نَفسِهِ اربْعَ مَرَّاتٍ فقال له « أبِكَ جُنُونٌ؟ » قال: لا. قال « آحْصَنْتَ؟ » قال: نعم، فأمر به فرُجِمَ بالمصَلَّى، فلما أذْلقَتْه الحجارة فَرَّ، فَأدْرِكَ، فرُجم حتى مات. فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيراً، وصلى عليه. رواه البخارى فى صحيحه

١٨١٩ ورواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى، وصححه، وقالوا: ولم يصل عليه

(١٨١٨) أخرجه البخارى فى باب الرجم بالمصلى، ثم قال: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى: وصلى عليه. وقد سئل أبو عبد الله - يعنى البخارى - هل قوله: فصلى عليه يصح أم لا؟. فقال: رواه معمر قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا اه. قال الحافظ فى الفتح (١٢: ١٠٦) وقد اعترض عليه فى جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة، مع أن المنفرد بها هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لى أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد. ثم ساق الحافظ الشواهد. ثم قال: ورواية الاثبات على أنه صلى عليه فى اليوم الثانى اه. وقد أخرجه البخارى عن ابن عباس فسماه ماعزا. وأخرجه مسلم عن بريدة قال جاء ماعز الى النبى ﷺ. ومعنى أذلقته الحجارة: بلغت منه الجهد حتى قلق، أو أصابته بحرها

وروايات الاثبات الاولى

١٨٢٠ وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى على الغامدية

وقال الامام أحمد : مانعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد ، إلا على الغال وقاتل نفسه

(الصلاة على الغائب بالنية ، وعلى القبر الى شهر)

١٨٢١ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعاً

١٨٢٢ وفى لفظ قال : « قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه ، » قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، فصففنا ، ونحن صفوف . متفق عليهما

١٨٢٣ وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم الى المصلى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات ، رواه الجماعة

١٨٢٤ وفى لفظ : نعى النجاشي لأصحابه ، ثم قال « استغفروا له » ثم خرج بأصحابه الى المصلى ، ثم قام . فصلى بهم كما يصلى على الجنازة . رواه أحمد

١٨٢٥ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أخاكم النجاشي قد مات ، فقوموا فصلوا عليه » قال : فقمنا فصففنا عليه كما نصف على الميت ، وصلينا عليه كما نصلى على الميت . رواه أحمد والنسائى ، والترمذى وصححه

(١٨٢٠) رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن بريدة مطولا . وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت : انها قد زنت وهى حبلى ـ الحديث . وفيه أن النبي ﷺ صلى عليها . فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين لوسعتهم »

١٨٢٦ وعن ابن عباس قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبرٍ رَطْبٍ ، فَصلى عليه ، وصفُّوا خلفه ، وكبر أربعا

١٨٢٧ وعن أبي هريرة أن امرأةً سوْدَاء كانت تَقُمُّ المسجدَ ، أو شابًّا ففقدَها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأل عنها ، أو عنه ، فقالوا مات ، فقال « أفلا كنتم آذَنْتموني ؟ » قال فكأنهم صَغّروا . وأمرها ، أو أمره ، فقال « دلوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال « إن هذه القبور مملوءةٌ ظلمة على أهلها ، وإن الله يُنَوِّرها لهم بصلاتي عليهم » متفق عليهما

١٨٢٨ وليس للبخاري « إن هذه القبور مملوءةٌ » إلى آخرِ الخبر

١٨٢٩ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر

١٨٣٠ وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميِّتٍ بعد ثلاث. رواهما الدارقطني

١٨٣١ وعن سعيد بن المسيِّبِ أن أُمَّ سعدٍ ماتت ، والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم غائبٌ ، فلما قدم صلَّى عليها . وقد مَضى لذلك شهر. رواه الترمذي

(١٨٢٧) سماها البيهقي : أم محجن . وقيل : خرقاء

(١٨٢٩) رواه الدارقطني من طريق بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ، ثم قال : تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم. وأخرجه أيضا البيهقي . وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى على البراء بن معرور بعد شهر . وهو من حديث معبد بن أبي قتادة

(١٨٣٠) رواه الدارقطني من طريق الحسن بن يونس الزيات حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن الشيباني

(١٨٣١) قال الحافظ في التلخيص (١٦٢) ورواه البيهقي واسناده مرسل صحيح . ثم أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث . وفي اسناده سويد بن سعيد . وقد رواه البغوي في شرح السنة مرسلا وموصولا

(باب فضل الصلاة على الميت ، وما يرجى له بكثرة الجمع)

١٨٣٢ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من شَهِدَ الجنازة حتى يُصلَّى عليها فله قِيرَاطٌ . ومن شهدَها حتى تُدْفن فله قيراطان» .قيل: وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين» . متفق عليه

١٨٣٣ ولأحمد ومسلم « حتى تُوضَعَ فى اللحدِ » بدل « تدفن »

وفيه دليل فضيلة اللحد على الشَّقِّ

١٨٣٤ وعن مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مامن مؤمن يموت،فيصلى عليه أمة من المسلمين، يَبلُغُونَ أن يكونوا ثلاثةَ صفوف إلا غفر له » فكان مالك بن هبيرة يتحرى - إذا قَلَّ أهل الجنازة - أن يَجْعلهم ثلاثة صفوف . رواه الخمسة إلا النسائى

١٨٣٥ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن مَيِّتٍ يُصلِّى عليه أُمَّةٌ من المسلمين يَبلغون مائة ، كلهم يَشْفَعُونَ له ، إلا شُفِّعُوا فيه » ، رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، والترمذى ، وصححه

١٨٣٦ وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامن رجل مسلم يموت . فيقوم على جنازته أربَعُونَ رَجُلاً لايشْرِكون بالله شيئاً ، إلاشفعهم الله فيه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود

١٨٣٧ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَا مِنْ مسلمٍ

(١٨٣٤) الحديث عنعنه محمد بن اسحاق عن يزيد بن حبيب عن مرثد عن مالك وقد حسنه الترمذى. وقال رواه غير واحد عن ابن اسحاق. وروي ابراهيم بن سعد عن محمد ابن اسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك رجلا . و رواية هؤلاء أصح عندنا. وقال البغوي فى شرح السنة: و روي عن مرثد بن عبد الله اليزنى قال : كان مالك بن هبيرة اذا استقل أهل الجنازة حذاهم ثلاثة صفوف . ثم قال : قال رسول الله ﷺ - الحديث ، وفيه « الا أوجب » مكان « الاغفر له » ومعني أوجب أى وجبت له الجنة

(١٨٣٧) وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت

يموت فيَشْهَدُ له أربَعةُ أبيات من جيرانه الأدْنين الا قال الله : قد قَبِلْت علمهم فيه ، وغَفرْت له مالا يَعلمونَ » رواه أحمد

﴿ باب ماجاء فى كراهية النعى ﴾

١٨٣٨ عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال «إيّاكُمْ والنَّعْىَ فان النعْىَ عَمَلُ الجاهلية» رواه الترمذى كذلك . ورواه موقوفاً ، وذكر أنه أصح

١٨٣٩ وعن حُذيفة أنه قال : إذا متُّ فلا تُؤذونوا بى أحداً ، إنى أخاف أن يكون نَعْياً ، انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعى . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وصححه

١٨٤٠ وعن ابراهيم أنه قال : لا بأس اذا مات الرَّجُلُ أن يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ وأصحابه ، انما كان يُكْرَهُ أنْ يُطَافَ فى المجالس ، فيقال : انعى فلاناً ، فعلَ أهل الجاهلية . رواه سعيد فى سننه

١٨٤١ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ ، فأصِيبَ ، ثم أخَذَهَا جَعْفَرٌ ، فأصيب ، ثم أخذها عبدُ الله بن

عن أنس مرفوعا . وفى اسناده رجل لم يسم . وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجى

(١٨٣٧) قال البغوى فى الكلام على حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشى (١٨٢٣) فى الحديث أنواع من الفقه ، منها جواز النعى . وقد كرهه قوم . وهو أن ينادى فى الناس : إن فلانا قدمات ليشهدوا جنازته . روى ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أنه قال : اياكم والنعى ـ الحديث . ورفعه بعضهم والوقف أصح . وعن حذيفة وساق الحديث رقم (١٨٣٩) وذهب قوم الى أنه لا بأس أن يعلم به اخوانه وأقاربه . وبه قال ابراهيم النخعى كما قال النبي ﷺ فى أهل مؤتة ـ وساق الحديث (١٨٤٠) اه . ومؤتة بأدنى البلقاء من أرض الشام . كانت وقعتها في جمادى الأولى من سنة ثمان . وكان أمير البعث زيد بن حارثة مولي رسول الله ﷺ . وكان البعث ثلاثة آلاف . وقد أطلع الله سبحانه رسوله ﷺ على ما فعل المسلمون فى ذلك اليوم فى حينه فأخبر ﷺ به أصحابه

رَوَاحةَ فأصيبَ » وَإِنَّ عَيْنَيْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتَذْرفان ، « ثم أخذها خالد بن الوليد من غَيرَ إمْرَةٍ، ففتح له » رواه احمد والبخارى

(باب عدد تكبير صلاة الجنازة)

١٨٤٢ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٤ ، قد ثبتت الاربع من رواية أبى هريرة وابن عباس ، وجابر

١٨٤٥ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كان زيد بن أرقم يُكَبِّر على جنائزنا أربعاً ، وإنه كبر خمساً على جنازة ، فسألته . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها . رواه الجماعة ، الا البخارى

١٨٤٦ وعن حذيفة أنه صلى على جنازة ، فكبر خمساً ، ثم التفتَ ، فقال : مَانَسِيتُ ، ولاوهمتُ ، ولكن كبرت كما كبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، صلى على جنازة ، فكبر خمساً . رواه احمد

١٨٤٧ وعن على أنه كبر على سَهْلَ بْن حَنَيف ستًّا ، وقال : انه شهد بدراً . رواه البخارى

١٨٤٨ وعن الحَكَمْ بن عتُيبة ، أنه قال : كانوا يُكَبِّرُونَ على أهل بدرٍ خَمْسًا ، وستاً ، وسبعاً . رواه سعيد فى سننه

(١٨٤٢ و ١٨٤٣ و ١٨٤٤) انظر الأرقام (١٨٢٣ و ١٨٢٦ و ١٨٢١)

(١٨٤٦) فى اسناده يحيى بن عبدالله الجابرى متكلم فيه

(١٨٤٧) هو فى البخاري ، فى فضل من شهد بدرا ، بلفظ : أنه كبر على سهل بن حنيف ، بدون ذكر العدد . وزاد البرقانى فى مستخرجه والاسماعيلى والحاكم ستا . وقد ذكره البخارى فى تاريخه وسعيد بن منصور . ورواه ابن أبى شيبة والطحاوي والدارقطنى عن عبد خير قال : كان على يكبر على أصحاب بدر ستا وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمسا . وعلى سائر الناس أربعا . وقال الحافظ فى الفتح (٧ : ٢٢٤) وروى ابن أبى خيثمة مرفوعا أنه كان يكبر خمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى ، فكبر عليه أربعا . وثبت على ذلك حتى مات . وقال أبو عمر بن عبدالبر : انعقد الاجماع على أربع . ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس الا ابن أبى ليلى اه

(باب القراءة، والصلاة، على رسول الله)
(صلى الله عليه وآله وسلم فيها)

١٨٤٩ عن ابن عباس أنَّه صَلَّى على جنازة. فَقَرَأَ بفاتحة الكتاب، وقال: لتَعْلَمُوا أنَّهُ منَ السُّنَّةِ. رواه البخارى، وأبو داود، والترمذى، وصححه. والنسائى، وقال فيه:

١٨٥٠ فقرأ بفاتحة الكتاب، وسُورَة، وجَهَرَ. فلمَّا فَرَغَ قَالَ: سنَّةٌ وَحَقٌّ.

١٨٥١ وعن أبى أُمامة بن سَهْل أنه أخبره رجل من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم أن السُّنَّةَ فى الصلاة على الجنازة أن يُكَبِّرَ الامامُ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعدَ التَّكْبيرة الأولى، سِرًّا فى نفسه، ثم يُصَلِّىَ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ويُخْلِصَ الدُّعاء للجنازة فى التكبيراتِ، ولا يقرأُ فى شَيْءٍ مِنْهُنَّ. ثم يسلِّم سرا فى نفسه. رواه الشافعى فى مسنده

١٨٥٢ وعن فُضالة بن أبى أُمَيَّةَ قال قرأ الذى صلى على أبى بكرٍ وعمر، بفاتحة الكتاب. رواه البخارى فى تاريخه

(١٨٥٠) قال الحافظ فى التلخيص (١٦٠) ورواه أبو يعلى فى مسنده. قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ. وقال النووي اسناده صحيح. ورواه الشافعى والحاكم وعندهما: وانما جهرت لتعلموا أنها سنة. وكذلك رواه ابن أبى شيبة.

(١٨٥١) قال فى التلخيص: هو فى المستدرك من طريق الزهرى عن أبى أمامة قال الزهرى: سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره. قال: وذكرته لمحمد بن سويد. فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا أبو أمامة. ورواه ابن أبى شيبة نحوه، وضعفت رواية الشافعى بشيخه مطرف، لكن قواها البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهري بمعنى رواية مطرف

(١٨٥٢) ورواه ابن أبى شيبة: حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبى هاشم الواسطى عن فضالة مولى عمر.

(باب الدعاء للميت ، وماورد فيه)

١٨٥٣ عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صَلَّيْتُمْ على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه

١٨٥٤ وعن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى على جنازة قال « اللهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا ، ومَيِّتِنَا ، وشاهِدِنا ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا ، وأُنثانا . اللهم مَنْ أحيَيْتَهمنَّا فأحيِه على الاسلام ، ومَنْ تَوَفَّيْتَه منَّا فتَوَفَّه على الايمان » رواه أحمد والترمذى

١٨٥٥ ورواه أبو داود ، وابن ماجه . وزادا « اللهم لا تحرِمْنَا أجرَه ، ولا تُضِلَّنَا بعده »

(١٨٥٣) قال فى التلخيص (١٦١) ورواه ابن حبان والبيهقى . وفيه ابن اسحاق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع

(١٨٥٤) قال فى التلخيص ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما . قال : وله شاهد صحيح ، فرواه من حديث أبى سلمة عن عائشة نحوه . واعله الترمذى بعكرمة بن عمار ، وقال : انه يهم فى حديثه . وقال ابن أبى هاشم : سألت أبى عن حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فقال : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة . انما يقولون . أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلا . ولا يصله بذكر أبى هريرة الا غير متقن . والصحيح أنه مرسل قال الحافظ : روي عن أبي سلمة على أوجه . ورواه احمد والنسائى والترمذى من حديث أبى ابراهيم الاشهلي عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبى هريرة . قال البخارى : أصح هذه الروايات رواية أبي ابراهيم عن أبيه ، نقله عنه الترمذى ، قال فسألته عن اسمه فلم يعرفه . وقال ابن أبي حاتم . عن أبيه : أبو ابراهيم مجهول . وقال البخارى : أصح حديث فى هذا الباب حديث عوف بن مالك . وقال بعض العلماء : اختلاف الاحاديث فى ذلك محمول على أنه ﷺ كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بغيره . والذى أمر به أصل الدعاء اه . وفى عون المعبود (٣ : ١٩١) وعن عبد الله بن مسعود قال . ما وقت لنا رسول الله ﷺ فى صلاة الجنازة قولا ولا قراءة .

١٨٥٦ وعن عوف بن مالك قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وصلّى على جنازة يقول « اللهمّ اغفرْ له وارْحَمْهُ ،واعفُ عنه ، وعافِه ، وأكْرِم نزُله ، ووسِّعْ مدخله ، واغسله بماء وثلج وبَرَد ، ونقِّه من الخطايا كما ينقّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ ، وأبْدِلْه داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيرا من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقِه فِتْنَةَ القبر وعذاب النار » قال عوف فتَمَنَّيْتُ أن لو كنت أنا الميت ، لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت . رواه مسلم والنسائى

١٨٥٧ وعن واثلة بن الأسْقَعِ قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رَجلٍ من المسلمين ، فسمعتُهُ يقول « اللهم إنَّ فلانَ بنَ فلان فى ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جوَارِكَ ، فقِه من فتنَةَ القَبْرِ وعَذَابَ النار ، وأنْتَ هَلُ الْوَفاءِ والحمد .اللهم فاغفر له وارحمه ، وإنك أنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » رواه أبو داود

١٨٥٨ وعن عبد الله بن أبى أَوْفَى أنه ماتت ابنة له ، فكبر عليها أربعاً ، ثم قام بعد الرابعة، قَدْرَ ما بَينَ التَّكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَصْنَعُ فى الجنازة هكذا . رواه أحمد وابن ماجه بمعناه

كبر ما كبر الامام . واختر من أطيب الكلام ما شئت.وقد أطال صاحب العون - دافى الكلام على صلاة الجنازة في تكبيرها وقراءتها والدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيها . فارجع اليه ان شئت .

(١٨٥٧) و رواه ابن ماجه . وقال فى العون (٣ : ١٩٣) وأما صيغ الادعية المأثورة عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة ، فرويت من حديث أبي هريرة ، وعائشة وأبي ابراهيم الاشهلي عن أبيه ، وعوف بن مالك ، وواثلة بن الاسقع ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن عبد الله بن ريحانة ، والحارث ابن نوفل القرشى ، ثم خرجها صاحب عون المعبود كلها وتوسع فيها

(١٨٥٨) وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى والحاكم وقال : صحيح .

(باب موقف الامام من الرجل والمرأة)
(وكيف يصنع اذا اجتمعت أنواع)

١٨٥٩ عن سَمُرة قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه آله وسلم على امرأة ماتت فى نِفَاسِهَا ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة وَسَطها . رواه الجماعة

١٨٦٠ وعن أبى غالب الْحَنَّاط قال : شهدت أنَسَ بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عِنْدَ رَأْسِهِ ، فلمَّا رُفِعَتْ أُتِىَ بجَنَازَةِ امْرَأَةٍ ، فصلى عليها ، فقام وَسَطَهَا . وفينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَاد العَلوى . فلما رأى اختلاف قيامه على الرَّجلِ والمراةِ ، قال : يا أبا حَمْزَةَ ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُومُ من الرَّجلِ حَيْثُ قُمْتَ ، ومن المرأة حَيْثُ قُمْتَ ؟ قال : نعم . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وأبو داود . وفى لفظه :

(١٨٦٠) أبو غالب اسمه نافع أو رافع وهو من التابعين قال ابن معين صالح . وقال أبو حاتم . شيخ . وقد أخرج الحديث أبو داود مطولا . وفيه أن أبا غالب سأل أنسا : هل غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر له غزوة حنين . وفيه : قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة ، عند عجيزتها ، فحدثونى : أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش . فكان الامام يقوم حيال عجيزتها ، يسترها من القوم . قال فى العون : وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الميت . لأنه أستر لها . ويؤيده مارواه الحافظ ابن عبد البر ، ونقله عنه القسطلانى فى المواهب — أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس : إنى قد استقبحت مايصنع بالنساء ، يطرح على المرأة الثوب فيصفها . فقالت أسماء : يابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ، ثم طرحت عليها ثوبا . فقالت فاطمة : ما أحسن هذا ، تعرف به المرأة من الرجل ، فاذا أنا مت فاغسلينى أنت وعلى ، ولا يدخل على أحد . قال ابن عبد البر : وفاطمة أول من غطى نعشها على الصفة المذكورة . ثم زينب بنت جحش اه والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذى . وأشار البخارى إلي تضعيفه بايراد الترجمة مورد السؤال وتعقبه العينى . وقال في عون المعبود : لا نعلم له علة

١٨٦١ فقال العَلاءُ بنُ زِيَاد. يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلي على الجنازة، كصلاتك، يُكَبِّرُ عليها اَرْبَعًا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم

١٨٦٢ وعن عَمَّار مَوْلَى الحَارث بن نَوْفَل. قال: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَاَةٍ، فَقُدِّمَ الصبي مما يلي القوم، وَوُضِعَت المرأةُ وراءه، فَصُلِّيَ عليهما، وفي القوم أبو سَعِيد الخُدْرِي، وأَبُو قَتَادَة، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وأبوهريرة فسألتهم عن ذلك. فقالوا: السنة. رواه النسائي وأبو داود

(*) وعن عمار أيضاً اَنَّ أُمَّ كلثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ، وابنَها زَيْدَ بنَ عُمَرَ أُخْرِجَتْ جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فَجَعَلَ المرْاةَ بينَ يَدَيِ الرَّجُلِ، وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ كثير، وثَمَّ الحسن والحسين

(*) وعن الشَّعبي أن أم كلثوم بنت علي، وابنَها زَيدَ بنَ عمر تُوُفِّيَا جميعاً فَاخْرِجَتْ جَنَازتاهما، فصلى عليهما أميرُ المدينة، فسوَّى بين رءوسهما

(١٨٦٢) هذا لفظ النسائي. قال في العون (٣ : ١٨٣) والحديث سكت عنه أبوداود والمنذري. ورجال اسناده ثقات. قال في التلخيص (١٧١) وأخرجه أيضا البيهقي. وقال: في القوم الحسن، والحسين، وابن عمر، وأبو هريرة، ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وللدار قطني من رواية نافع عن ابن عمر أنه صلى على سبع جنائز، رجال ونساء. فجعل الرجال مما يلي الامام، وجعل النساء مما يلي القبلة. وصفهم صفا واحدا. ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، امرأة عمر. وابن لها يقال له زيد. والامام يومئذ سعيد بن العاص. وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبوهريرة، وأبوسعيد، وأبوقتادة. فوضع الغلام مما يلي الامام. فقلت ماهذا؟ قالوا السنة. وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى. قال الحافظ: واسناده صحيح اهـ. وأم كلثوم وابنها زيد الأكبر بن عمر توفيا في وقت واحد. ولم يدر أيهما مات أولا. فلم يورث أحدهما من الآخر. كذا قال المنذري

وأرجلهما ، حيث صلى عليهما . رواهما سعيد فى سننه

(باب الصلاة على الجنازة فى المسجد)

١٨٦٣ عن عائشة أنها قالت ، لما توفى سعد بن أبى وقاص : ادخلوا به المسجد ، حتى أُصَلِّى عليه ، فأنكروا ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابْنَىْ بَيْضَاءَ فى المسْجِدِ : سُهَيل وأخيه . رواه مسلم

١٨٦٤ وفى رواية : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سُهَيل ابن البَيْضَاء إلا فى جَوْف المسجد . رواه الجماعة إلا البخارى

(*) وعن عروة قال : صُلِّى على أبى بكر فى المسجد

(*) وعن ابن عمر قال : صُلِّى على عمر فى المسجد . رواهما سعيد . وروى الثانى مالك

أبواب حمل الجنازة والسير بها

١٨٦٥ عن ابن مسعود قال : من اتَّبعَ جَنَازَةً فليَحْمِلْ بجَوَانِبِ السرير

(١٨٦٣) سعد بن أبى وقاص أحد العشرة ، أشهر ما قيل فى موته سنة خمس وخمسين وسهيل وأخوه سهل ابنى بيضاء ، وبيضاء أمهما اسمها دعد ، وبيضاء لقبها . واسم أبيهما وهب بن ربيعة الفهرى القرشى . مات سهيل سنة تسع وذكر ابن اسحاق أنه شهد بدرا ، ولهما أخ ثالث اسمه صفوان . والحديث قال البغوى فى شرح السنة : صحيح . وثبت أن أبا بكر وعمر صلى عليهما فى المسجد

(*) وقد روى الصلاة على أبى بكر وعمر فى المسجد ابن أبى شيبة . وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد

(١٨٦٥) أخرجه أيضا أبو داود الطيالسى والبيهقى ، من رواية أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه . قال الدارقطنى فى العلل : اختلف فى إسناده على منصور بن المعتمر . ورواه البغوى فى شرح السنة ، ثم قال قال الشافعى رحمه الله : فان كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين . ومن أين حمل خمس .

كلّها ، فانه من السُّنة . ثم إن شاء فليتطوّع ، وإن شاء فليدَعْ . رواه ابن ماجه

(باب الاسراع بها من غير رمل)

١٨٦٦ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أسرعوا بالجنازة ، فان كانت صالحةً قرّبتُموها الى الخير ، وإن كانت غيرَ ذلك فشرٌّ تضعَونه عن رقابكم » رواه الجماعة

١٨٦٧ وعن أبي موسى قال : مَرَّتْ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم القَصْدَ » رواه أحمد

١٨٦٨ وعن أبي بَكرة قال : لقد رأيتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنا لنكادُ نَرْمُل بالجنازة رَمَلاً . رواه أحمد والنسائي

١٨٦٩ وعن محمود بن لبيد عن رافع ، قال : أسرعَ النبي صلى الله عليه

وروى أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين . ثم روى نحوه عن عثمان في حمل أمه ، وسعد بن أبي وقاص في حمل عبدالرحمن بن عوف . وأبي هريرة في حمل سعد بن أبي وقاص . وعن ابن الزبير في حمل المسور بن مخرمة (١٨٦٧) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي وقاسم بن أصبغ . وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ

(١٨٦٨) وأخرجه أيضا أبوداود والحاكم . ورواه ابن أبي شيبة . وقال النووي في الخلاصة : سنده صحيح . والرمل المشي مع هز المنكبين . والمراد الاسراع . وروى ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن أباه أوصاه : اذا أنت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين . وكن خلف الجنازة ، فان مقدمها للملائكة ، وخلفها لبني آدم

(١٨٦٩) لفظه عنده قال محمود : لما أصيب اكحل سعد ، يوم الخندق ، فثقل حولوه عند امرأة يقال لها فيدة ، حتى كانت الليلة التي نقله قومه الى بني عبد الأشهل دخل النبي ﷺ ، فقالوا : قد انطلقوا به ، وخرجنا معه ، فأسرع المشي حتى تقطعت شسوع نعالنا ، وسقطت اردیتنا عن أعناقنا ، قالوا : يارسول الله ،

وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سَعْدُ بْنُ مُعاذ، أخرجه البخارى فى تاريخه

(باب المشى أمام الجنازة ، وما جاء فى الركوب معها)

١٨٧٠ قد سبق فى ذلك حديث المغيرة

١٨٧١ وعن ابن عمر أنه رأى النبىَّ صلى الله عليه آله وسلم وأبا بَكرٍ وعُمر يَمْشُونَ أمام الجنازة . رواه الخمسة ، واحتج به احمد

١٨٧٢ وعن جابر بن سمرة أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم اتَّبع جنازة ابن الدَّحْدَاحِ ماشياً ، ورجَع على فرَسٍ . رواه الترمذى

ماحملنا ميتا أخف من سعد . فقال « ومايمنعكم ، وقدهبط من الملائكة كذاوكذا عدة كثيرة حملوه معكم ؟ »

(١٨٧٠) انظر الحديث رقم (١٨١٢)

(١٨٧١) قال البغوي في شرح السنة ، قال الترمذي : هكذا روي ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهرى نحو حديث ابن عيينة . وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة . قال الزهري : وأخبرنى سالم ان أباه كان يمشى أمام الجنازة . فأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل فى ذلك أصح . وكذلك قال ابن المبارك ، والبخارى : المرسل أصح . واختلف أهل العلم فيه . فذهب أكثرهم الى أن المشى أمامها أفضل . يروى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعن عروة مثله . واليه ذهب الشافعى وأحمد . وقال الزهرى : المشى وراء الجنازة من خطى السنة . وقال أنس : أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها اه

(١٨٧٢) ورواه أبوداود . وابن الدحداح اسمه ثابت أبو الدحداح . وقال الحافظ فى الاصابة : روى الطبرانى عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله ﷺ اتبع جناة ابن الدحداح ـ الحديث ـ وفى رواية على أبى الدحداح . طعن في غزوة أحد ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك على فراشه ، مرجع رسول الله ﷺ من الحديبية

١٨٧٣ وفى رواية . أُتى بفرس مُعْرَوْرَى ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشى حوله . رواه أحمد ومسلم والنسائى

١٨٧٤ وعن ثوبان قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة ، فرأى ناساً رُكْبَاناً ، فقال « ألا تَسْتَحْيُونَ ، إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدَّوابّ ؟ » رواه احمد وابن ماجه والترمذى

١٨٧٥ وعن ثوبان أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتى بدابة ، وهو مع جنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أُتى بدابة . فَرَكِبَ فقيل له . فقال « ان الملائكة كانت تمشى ، فلم أكُنْ لأركب وهم يمشون . فلما ذهبوا ركبتُ » رواه أبو داود

﴿ باب ما يكره مع الجنازة من نياحة ، أو نار ﴾

١٨٧٦ عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تُتْبَعَ جنازةٌ معها رانَّة . رواه أحمد وابن ماجه

١٨٧٧ وعن أبى بُرْدة قال : أوصى أبو موسى ، حين حضره الموت ، فقال : لا تتبعونى بمَجْمَرٍ . قالوا : أوسمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه ابن ماجه

(١٨٧٤) قال الترمذى : ويروى عن ثوبان موقوفا له . وفى إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف . قال البغوى : وكرهوا الركوب فى الجنازة من غير عذر . ثم ساق حديث ثوبان ثم قال : أما الرجوع منها فلا بأس فيه بالركوب

(١٨٧٥) سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح

(١٨٧٦) فى اسناده أبو يحيى القتات ضعيف . وبقية رجاله ثقات . والرانة — بشد النون — المصوتة

(١٨٧٧) فى اسناده أبو حريز . مولى معاوية قال ابن حجر فى التقريب . شامى مجهول . وكذا فى الخلاصة . وقد روى ابن أبى شيبة نحوه عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى ، وعائشة وعبد الله بن مغفل المزنى

﴿ بابٌ من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع ﴾

١٨٧٨ عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا رأيتُم الجنازةَ فقوموا لها ، فمن اتبعها فلا يَجْلِسْ حتى توضع » رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٨٧٩ لكن لابى داود منه « إذا اتَّبَعْتُمُ الجنازة فلاتجلسوا حتى توضع » وقال : روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، قال فيه « حتى توضع فى الارض » ورواه أبو معاوية عن سهيل « حتى توضع فى اللحد » وسفيان أحفظ من أبى معاوية

١٨٨٠ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه ذكر القيام فى الجنازة حتى تُوضَعُ فقال علىٌّ : قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قعد . رواه النسائى والترمذى ، وصححه .

١٨٨١ ولمسلم معناه

(١٨٧٩) قال فى العون (٣ : ١٧٧) رجح أبو داود رواية سفيان على الرواية الأخري ، أعنى قوله « حتى توضع فى اللحد » وكذلك قال الاثرم ، أى انه وهم رواية أبى معاوية . وكذلك أشار البخارى الى ترجيحها بقوله : باب من شهد جنازة فلا يقعد حتي توضع عن مناكب الرجال . وأخرج أبو نعيم عن سهيل بن أبى صالح قال : رأيت أبى أباصالح لايجلس حتي توضع عن مناكب الرجال . وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح ، لأن أباصالح ـ ذكوان ـ راوي الحديث أعرف بالمراد منه

(١٨٨١) لفظه . أنه ﷺ قام للجنازة ، ثم قعد ، وهو عند ابن حبان بلفظ : كان يأمرنا بالقيام فى الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس . وبهذا رجحوا أن الأمر بالقيام منسوخ . وابن جزم رجح نسخ الوجوب الى الاستحباب . وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن باسناد فيه ضعف ـ من حديث عبادة بن الصامت قال : كان النبى ﷺ يقوم للجنازة . فمر به حبر اليهود ، فقال : هكذا نفعل . فقال « اجلسوا وخالفوهم » . وقال النووي : المختار أنه مستحب . وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : وحديث على ، وان كان في صحيح مسلم ، فهو حكاية فعل لاعموم

﴿ باب ماجاء فى القيام للجنازة إذا مرت ﴾

١٨٨٢ عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، حتى تُخَلِّفَكم أو توضع » رواه الجماعة

١٨٨٣ ولاحمد : وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تُجاوزه

١٨٨٤ وله أيضاً عنه : أنه ربما تَقَدَّم الجنازة ، فقعد حتى إذا رآها قد أشْرَفَت قام حتى ، توضع

١٨٨٥ وعن جابر قال : مرَّ بنا جنازة ، فقام لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقمنا معه ، فقلنا : يارسول الله انها جنازة يهودى ؟ قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها »

١٨٨٦ وعن سَهْل بن حُنَيف وقَيْس بن سَعْد : انهما كانا قاعدين بالقادسيَّة فمروا عليهما بجنازة ، فقاما ، فقيل لهما : انهما من أهل الارض ، أى من أهل الذِّمَّة . فقالا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّت به جنازةٌ

له . وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ . وانما فيه أنه قام وقعد . وهذا يدل على أحد أمرين ، اما أن يكون كل منهما جائزا ، والأمر بالقيام ليس على الوجوب . وهذا أولى من النسخ ، قال الامام أحمد : ان قام لم أعبه ، وان قعد فلا بأس . وقال القاضى وابن أبى موسى : القيام مستحب ، ولم يراه منسوخا . وقال بالتخيير اسحاق ، وعبدالملك بن حبيب ، وابن الماجشون ، وبه تأتلف الأدلة . واما أن يدل على نسخ قيام القاعد الذى تمر عليه الجنازة ، دون استمرار قيام المشيع كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه . وهو مذهب مالك وأبى حنيفة . الثالث أن أحاديث القيام لفظ صريح . وأحاديث الترك انما هو فعل محتمل ، لما ذكرنا من الأمرين . فدعوي النسخ غير بينة والله أعلم . وقد عمل الصحابة بالامرين بعد النبى ﷺ . فقعد على وأبو هريرة ، ومروان . وقام أبو سعيد . ولكن هذا فى قيام التابعى اه

فقام . فقيل له : انها جنازة يهودي . فقال « أليست نفساً ؟ » متفق عليهما

(*) وللبخاري عن ابن أبي ليلى قال : كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة

١٨٨٧ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس . رواه احمد وأبو داود وابن ماجه بنحوه

١٨٨٨ وعن ابن سيرين أن جنازة مرّت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : قام وقعد . رواه أحمد والنسائي

أبواب الدفن وأحكام القبور

﴿ باب تعميق القبر ، واختيار اللحد على الشق ﴾

١٨٨٩ عن رجل من الأنصار قال : خرجنا في جنازة . فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حفيرة القبر ، فجعل يوصي الحافر ويقول « أوسع من قبل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين . رُبَّ عذق له في الجنة » رواه احمد وأبو داود

١٨٩٠ وعن هشام بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحُد ، فقلنا : يارسول الله ، ألحفر علينا لكل إنسان شديد

(١٨٨٩) وأخرجه أيضا البيهقي . وقال الحافظ : اسناده صحيح . والعذق بفتح العين — النخلة — وبكسرها القنو منها

(١٨٩٠) قال في التلخيص (١٦٣) ورواه أبو داود وابن ماجه . واختلف فيه على حميد بن هلال راويه ، عن هشام . فمنهم من أدخل بينهما سعد بن هشام ومنهم من أدخل أبا الدهماء . ومنهم من لم يذكر بينهما أحدا . والحديث في الترمذي بلفظ شكي — بالبناء للمجهول — وعامر هو ابن أمية الانصاري الخزرجي . وفي مسلم في باب صلاة الليل ان سعد بن هشام بن عامر دخل على عائشة يسألها عن وتر

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اعمقوا واحفروا ، واحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة ، فى قبر واحد » قالوا: فمن يقدّم ، يارسول الله ؟ قال « قدّموا أكثرهم قرآنا » وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد . رواه النسائى والترمذى بنحوه ، وصححه

١٨٩١ وعن عامر بن سعد قال ، قال سعد : الحدوا لى لحداً ، وانصبوا علىّ اللبنَ نَصْبًا ، كما صُنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

١٨٩٢ وعن أنس قال : لما تُوُفّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رَجُلٌ يَلْحَدُ ، وآخر يُضَرِّحُ ، فقالوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنا ونَبْعَثُ إليهما ، فأيُّهما سَبَقَ تركناه . فأرسل اليهما . فسَبَقَ صاحب اللحد ، فلحدوا . رواه أحمد وابن ماجه .

١٨٩٣ ولابن ماجه هذا المعنى ، من حديث ابن عباس ، وفيه : إن أبا عبيدة بن الجرّاح كان يُضَرِّحَ ، وإن أبا طلحة كان يلحَد

رسول الله ﷺ . وانها قالت له : من ؟ فقال سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟ فقال : ابن عامر . فترحمت عليه وقالت خيرا . قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد انظر الحديث رقم (١٢٠٢) . وقال الحافظ فى الاصابة : روى أبو داود والنسائى فى طريق حميد بن مالك — ولعله ابن هلال — عن هشام بن عامر قال : جاءت الانصار الى رسول الله ﷺ يوم أحد فقال « احفروا واعمقوا — الحديث » وله طرق أخرى غيرها . اه والحديث عند أبى داود صريح فى أن المستشهد عامر ، وفى رواية لمسلم بعد الرواية المتقدمة ، قالت نعم المرء كان عامر ، أصيب يوم أحد

(١٨٩٢) قال الحافظ : فى التلخيص (١٠٦٣) اسناده حسن

(١٨٩٣) قال الحافظ فى التلخيص : فى اسناده ضعيف . ورواه ابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أنس . واسناده ضعيف . وله طريق أخرى عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها . ورواه أبو حاتم فى العلل عن أبى الوليد عن حماد عن

١٨٩٤ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللحدُ لنَا والشقُّ لغيرنا » رواه الخمسة . وقال الترمذى : حديث غريب ، لانعرفه الامن هذا الوجه

(بابٌ من أين يدخل الميت قبره ؟ وما يقال)

(عند ذلك ، والحثى فى القبر)

١٨٩٥ عن أبى اسحاق قال : أوصى الحارث ان يُصَلِّى عليه عبدُ الله بن يَزيد ، فصَلَّى عليه ، ثم ادخله القبر من قِبَل رِجلى القَبْر . وقال : هذا من السنة . رواه ابو داود ، وسعيد فى سننه . وزاد :

١٨٩٦ ثم قال : انشِطوا الثَّوْب ، فانما يُصْنع هذا بالنساء

١٨٩٧ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا

هشام . وقال : انه خطأ ، والصواب المحفوظ مرسل . وكذا رجح الدار قطني المرسل

(١٧٩٤) قال فى التلخيص : رواه احمد والبزار والطبرانى من حديث جرير . وفيه عثمان بن عمير . وهو ضعيف . لكن رواه أحمد والطبرانى من طرق زاد أحمد فى رواية بعد قوله « لغيرنا ـ أهل الكتاب »

(١٨٩٥) أبو اسحاق هو عمر بن عبد الله السبيعى الهمدانى أحد أعلام التابعين مات سنة ١٢٧ هـ . والحارث هو ابن عبدالله الهمدانى الاعور رمى بالكذب : وعبد الله بن يزيد . قال الحافظ في الاصابة ، قال الدار قطنى : له ولابيه صحبة وقال الاثرم : قلت لاحمد ، لعبدالله بن يزيد صحبة صحيحة ! قال : أما صحبة صحيحة فلا . اه والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص . قال الشوكانى : ورجال اسناده رجال الصحيح . وقال البغوى فى شرح السنة : وروى أن عبد الله بن يزيد حضر جنازة الحارث الاعور ، فابى أن يبسطوا عليه ثوبا ، وقال انه رجل . وكان عبد الله بن يزيد رأى النبى ﷺ

(١٨٩٧) قال فى التلخيص (١٦٤) ورواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم . وورد الامر به مرفوعا عند النسائى والحاكم وغيرهما . وأعل بالوقف . وتفرد برفعه

وُضِعَ الميتُ فى القَبْرِ قال« بسم الله ، وعلى مِلةِ رسول الله» وفى لفظ :
١٨٩٨ « وعلى سُنَّةِ رسول الله » رواه الخمسة إلا النسائى
١٨٩٩ وعن ابى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلّى على جنازة ، ثم اتى قبرَ الميت ، فَحثَى عليه من قِبَل رأسه ثلاثا . رواه ابن ماجه

(باب تسنيم القبر ، ورشه بالماء ، وتعليمه ليعرف)
(وكراهة البناء ، والكتابة عليه)

١٩٠٠ عن سفيان التَّمار أنه رأى قبرَ النبى صلى الله عليه عليه وآله وسلم مُسَنَّما. رواه البخارى فى صحيحه
١٩٠١ وعن القاسم قال : دخلتُ على عائشة ، فقلتُ : يا أُمَّهْ ، بالله اكشفى لى عن قبر النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ، فكشفَتْ لى عن ثلاثةِ قبورٍ ، لا مُشَرَّفةٍ ولا لاطِئَةٍ ، مَبْطُوحةٍ بِبَطْحَاءِ العَرْصةِ الحَمْراء رواه أبو داود

همام عن قتادة عن أبى الصديق الناجى عن بن عمر ووقفه سعيد وهشام ، فرجح الدارقطني وقبله النسائى الوقف . ورجح غيرهما الرفع
(١٨٩٨) قال فى التلخيص (١٦٥) قال أبو حاتم فى العلل . هذا حديث باطل قلت : اسناده ظاهره الصحة ، ثم ساق السند الي أبى هريرة ، وفيه سلمة بن كلثوم قال : ليس لسلمة بن كلثوم فى سنن ابن ماجه ولا غيرها الا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات . وقد رواه ابن أبى داود فى كتاب التفرد له من هذا الوجه . وزاد في المتن أنه كبر أربعا عليه . وقال بعده : ليس يروى فى حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعا الا هذا . فهذا حكم منه عليه بالصحة . لكن أبو حاتم لم يحكم عليه بالبطلان الا بعد أن تبين له . وأظن أن العلة فيه عنعنة الاوزاعى وعنعنة شيخه
(١٩٠١) فى التلخيص (١٦٥) ورواه الحاكم وزاد : ورأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ، وعمر رأسه عند رجل رسول الله . والتسنيم : جعله كسنام البعير ، واللاطىء : واللازق بالارض . والمشرفة : المرتفعة . اهـ.

١٩٠٢ وعن أبى الهيّاج الأسدى عن عليّ قال : أبعثُكَ على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتَدَعْ تمثالاً إلا طَمَسْتَهُ ، ولا قَبْراً مشرّفاً إلا سوّيته » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه

١٩٠٣ وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَشَّ على قبر ابنه ابراهيم ، ووضع عليه حصباء . رواه الشافعى

١٩٠٤ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عَلَّمَ قبرَ عُثمانَ بنِ مَظْعُون بصَخْرة . رواه ابن ماجه

١٩٠٥ وعن جابر قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يُجَصَّصَ القَبْرُ ، وأن يُقْعَدَ عليه ، وأن يُبْنَى عليه . رواه احمد ومسلم والنسائى وأبو داود . والترمذى ، وصححه . ولفظه :

١٩٠٦ نهى أن تُجَصَّصَ القبُورُ ، وأن يُكتَبَ عليها ، وأن يبنى عليها وأن تُوطَأ

قال البغوي : ورواية القاسم تدل على التسطيح . ومهما صحت الروايتان ، رواية القاسم ، ورواية النمار — فكانه قد غير القبر عما كان عليه فى القديم . فقد سقط جداره فى زمان الوليد بن عبد الملك ، وقيل في زمان عمر بن عبد العزيز ثم أصلح . وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظا فى هذا الباب . وقد روى عن جابر قال : رش قبر النبي ﷺ . وكان الذى رشه بلال بن رباح بقربة . بدأ من قبل رأسه حتي انتهى الي رجليه . ثم ضرب بالماء الى الجدار ، لم يقدر على أن يدور من الجدار (١٩٠٢) فى التلخيص (١٦٥) رواه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا . وروى أبو داود فى المراسيل والبيهقي من طريق الدراوردى عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه نحوه . وزاد : وأنه أول قبر قد رش عليه ، وقال بعد فراغه « سلام عليكم » ولا أعلم الا قال حثا عليه بيديه . رجاله ثقات مع ارساله اه . وقد رواه البغوى واستدل به على التسطيح ، لان الحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح اه .

(١٩٠٣) فى التلخيص (١٦٦) روى أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن

١٩٠٧ وفى لفظ للنسائى : نهى أن يُبْنَى على القبر ، أو يُزَاد عليه ، أوْ يجَصَّصَ أو يُكتبَ عليه

(باب من يستحب أن يدفن المرأة)

١٩٠٨ عن أنس قال : شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تُدْفَنُ ، وَهو جالسٌ على القبر ـ فرأيت عَيْنَيْهِ تَدْمعان ، فقال « هل فيكم مِنْ أحَدٍ لم يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ » فقال أبو طلحة : أنا . قال « فانْزِلْ فى قبرها » رواه احمد والبخارى . ولأحمد عن أنس

١٩٠٩ أن رُقَيَّةَ لما ماتَتْ قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَدْخُلِ القَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ الليلة أهْلَهَ » فلم يدخُلْ عثمانُ بن عفان القبرَ

﴿ باب أدب الجلوس فى المقبرة ، والمشى فيها ﴾

١٩١٠ عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة رجل من الأنصار ، فانتَهَيْنا الى القبرِ ، ولم يلْحَدْ بعدُ ،

حنطب ـ وليس صحابيا ـ قال : لما مات عثمان بن مظعون ـ وساق الحديث بطوله. ورفعه ـ أنه بعث من يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه . قال المطلب : قال الذى يخبرنى : كانى أنظر الى بياض ذراعيه ﷺ ـ فذكره . واسناده حسن . ليس فيه الا كثير بن زيد ، راويه عن المطلب ، وهو صدوق . وابهام الصحابى لا يضر . ورواه ابن ماجه وابن عدى مختصرا من طريق كثير بن زيد أيضا عن زينب بنت أبى نبيط عن أنس . قال أبو زرعة هذا خطأ . وأشار الى أن الصواب روايته عن كثير بن المطلب . ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس باسناد آخر فيه ضعف . ورواه الحاكم فى ترجمة ابن مظعون باسناد آخر فيه الواقدى من حديث أبى رافع

(١٩٠٩) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح ، على كلام فى المنهال بن عمرو وشيخه زاذان

فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وجلسنا معه . رواه أبو داود

١٩١١ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لأن يَجلِسَ أحدُكم على جَمْرَةٍ، فتحرِقَ ثيابَه،فتَخلُصَ الى جلدِه خيرٌ له من أن يَجلِسَ على قبرٍ » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى

١٩١٢ وعن عمرو بن حَزْمٍ قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُتَّكِئًا على قبرٍ ، فقال « لا تُؤْذِ صاحِبَ هذا القبر ، أو لا تؤْذه » رواه أحمد

١٩١٣ وعن بَشير بن الخَصاصِية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يَمْشى فى نَعْلين بينَ القُبور ، فقال « ياصاحب السَّبْتِيَّتين أَلْقِهما » رواه الخمسة الا الترمذى

﴿ باب الدفن ليلا ﴾

١٩١٤ عن الشعبى عن ابن عباس قال : مات انسانٌ كان سول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَعُودُه فمات بالليل ، فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه ، فقال«ما منعكم أن تُعلموني؟» قالوا كان الليلُ ، فكرهنا ـ وكان ظُلْمَةَ ـ أن نَشُقَّ عليك . فأتى قبرَه فَصلَّى عليه . رواه البخارى وابن ماجه

قال البخارى:ودفن أبو بكر ليلا

١٩١٥ وعن عائشة قالت : ما علمنا بدَفْنِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتَّى سَمِعنا صوتَ المساحى من آخر الليلِ ، ليلةَ الأربعاء . قال محمدبن اسحاق : والمساحى المرور . رواه أحمد

(١٩١١) قال الحافظ فى الفتح (: . .) اسناده صحيح

(١٩١٢) سكت عنه أبو داود والمنذرى . و رجال اسناده ثقات إلا خالد بن نمير فانه يهم ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه . وذكره البغوى فى شرح السنة عن بشير بن الخصاصية مولي رسول الله ﷺ نحو ماهنا . قال أبو عمرو:النعال السبتية

١٩١٦ وعن جابر قال : رأى ناسٌ ناراً فى المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر ، يقول « ناولونى صاحبكم » فاذا هو الرجل الذى كان يَرْفَعُ صوته بالذكر . رواه أبو داود

(باب الدعاء للميت بعد دفنه)

١٩١٧ عن عثمان قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا فَرَغ من دَفْن الميت وقَفَ عليه ، فقال « استَغْفِروا لأخيكم واسألوا له التَّثْبيت.

هى المدبوغة بالقرظ . وقال بعضهم : هى المحلوقة الشعر . قال الحافظ فى الفتح (٣:١٣٥) وصله المصنف — يعني البخارى — فى أواخر الجنائز فى باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة . وفيه : ودفن أبو بكر قبل أن يصبح . ولابن أبى شيبة من حديث القاسم بن محمد قال : دفن أبو بكر ليلا . ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة . وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا

(١٩١٦) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه الترمذى من حديث ابن عباس بلفظ : ان النبى ﷺ دخل قبراً ليلا . فأسرج له سراج . وأخذه من قبل القبلة . وقال « رحمك الله ، ان كنت لأواها تلاء للقرآن » قال الترمذى : حديث حسن . وقال فى شرح السنة : اسناده ضعيف . يعنى لأن فيه المنهال بن خليفة ، وحجاج بن ارطاة . وقد اختلفوا فيهما . وقال القارى فى المرقاة : قال الحافظ أبو نعيم فى الحلية : ان الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين وفي القاموس : البجاد ككتاب كساء مخطط . ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبى ﷺ . وقد ذكر السيوطى حديث ذي البجادين بطرق . ثم قال : فهذه طرق متعددة تقتضي ثبوت الحديث . قال السيوطى : وغالب طرقه عن ابن مسعود قال : والله لكأني أرى رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك وهو فى قبر عبد الله ذى البجادين وأبو بكر وعمر ، يقول «أدنيا مني أخاكما» وأخذه من قبل القبلة حتى أسنده فى لحده . ثم خرج . وولاها العمل . فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول « اللهم انى أمسيت عنه راضياً فارض عنه » وكان ذلك ليلا . فوالله لقد رأيتنى ولوددت أنى مكانه

(١٩١٧) سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه ، والبزار وقال : لا يروى عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه . وهو يدل على حياة القبر .

فانه الآن يسأل» رواه أبوداود

١٩١٨ وعن راشد بن سعْد. وضَمْرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا إذا سُوِّى على الميت قبره وانصرف الناس عنه، كانوا يَسْتَحِبون أن يقال للميت عند قبره: يافلان، قل لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله الا الله - ثلاث مرات - يافلان، قل: ربى الله، ودينى الاسلام، ونبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينصرف. رواه سعيد فى سننه

(باب النهى عن اتخاذ المساجد، والسرُج فى المقبرة)

١٩١٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه

وقد ورد فى سؤال القبر. وحياة البرزخ أحاديث كثيرة صحيحة في الصحيحين وغيرهما

(١٩١٨) قال في التلخيص (١٦٧) قال الاثرم: قلت لأحمد، هذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت، يقف الرجل و يقول: يافلان بن فلانة الخ قال: ما رأيت أحدا يفعله الا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة. يروى عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وكان اسماعيل بن عياش يرويه - يشير الى حديث أبى أمامة اه. وقد ذكر الحافظ قبل ذلك حديثا بهذا عن أبى أمامة واستشهد له بما روى سعيد بن منصور. وذكر له شواهد أخر. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الاختيارات (٥٢) الأقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكراهة والاباحة. وهو أعدل الأقوال - يعني الاباحة اه. وقد ذكر أبو شامة فى كتاب الباعث أنه بدعة

(١٩١٩) انما شدد رسول الله ﷺ فى ذلك، كما جاء فى عدة أحاديث من الصحاح - لما ينتج عنه من الفتن. فلقد جر ذلك الى تعظيم القبور و وضع الستور الحريرية وغيرها عليها. وأوقع ذلك كثيراً من الجاهلين فى عبادة المقبورين من دعائهم، والنذر لهم والحلف بهم. حتى عاد كثير من البدع الجاهلية سيرتها الاولى. وأصبح المنكر معروفا والمعروف منكراً. (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله و إلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك

١٩٢٠ وعن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائراتِ القبور ، والمُتَّخِذِين عليها المساجد والسُّرُج . رواه الخمسة إلا ابن ماجه

(باب وصول ثواب القرب ، المهداة الى الموتى)

١٩٢١ عن عبد الله بن عمرو أن العاصَ بن وائل نذر فى الجاهلية أن يَنْحر مائة بَدَنَة ، وأنَّ هشام بْن العاص نَحَرَ حصته خمسين ، وأن عمراً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فقال «أما أبوك فلو أقَرَّ بالتوحيد . فصُمْتَ وتَصَدَّقتَ عنه نفعه ذلك » رواه احمد

١٩٢٢ وعن أبى هريرة أن رجلاً قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : إن أبى مات ، ولم يُوص أفَيَنْفَعُه أن أتَصَدَّق عنه ؟ قال « نعم » رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

١٩٢٣ وعن عائشة أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : إن أمى افْتُلِتَتْ نَفْسُها ، وأراها لو تَكلمتَ تَصَدَّقَتْ ، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها ؟ قال « نعم » متفق عليه

١٩٢٤ وعن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنَّ أُمِّى تُوُفِّيت ، أينفعُها إن تصدقت عنها ؟ قال « نعم » قال : فان لى مَخْرَفاً . فأنا أشهدك انى قد تصدقت به عنها . رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى

١٩٢٥ وعن الحسن عن سعدِ بن عُبادة أن أُمَّه ماتت فقال : يارسول الله

صدودا) (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون . و إذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين)

(١٩٢٥) رجال اسناده عند النسائى ثقات ، ولكن الحسن لم يدرك سعداً . وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه

إن أُمى ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال « نعم » قال : فأى الصَّدَقةِ أفضَلُ ؟ قال سَقْىُ الماء . قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة . رواه احمد والنسائى

(باب تعزية المصاب ، وثواب صبره وأمره به ، ومايقول لذلك)

١٩٢٦ عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عَمْرو بن حزْم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال ما من مؤْمنٍ يُعزِّى أخاه بمصيبة إلا كساه اللهُ عزَّ وجلَّ من حُللِ الكرامة يومَ القيامة » رواه ابن ماجه

١٩٢٧ وعن الأسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عزَّى مُصَابًا فله مِثلُ أجره » رواه ابن ماجه والترمذى

١٩٢٨ وعن الحسين بن على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من مُسلِمٍ وَلاَ مُسلِمةٍ يُصَابُ بمصيبة ، فيَذْكرها ـ وإن قَدُمَ عَهْدُها ـ فيُحْدِثُ لذلك استِرْجاعاً إلا جَدَّدَ الله تعالى له عند ذلك ، فأعطاه مثلَ أجْرِها يوم أصيب » رواه احمد وابن ماجه

(١٩٢٧) قال فى التلخيص (١٦٨) ورواه الحاكم والمشهور أنه من رواية على ابن عاصم . وقد ضعف بسببه . قال الترمذى : غريب لا نعرفه الا من حديث على ابن عاصم قال : وقد روى موقوفا قال : ويقال ، أكثر ما ابتلى به على بن عاصم هذا الحديث ، نقموه عليه . قال البيهقي : تفرد به على بن عاصم ، وهو أحد ما انكر عليه . وقال ابن عدى : قد رواه مع على بن عاصم محمد بن الفضل بن عقبة ، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول . وروى عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثورى وغيرهم . وروي ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه . ثم أطال بذكر المتابعين ـ الى أن قال : وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع ، ولم أقف على اسنادها بعد ـ ثم ساق شواهد أخرى كلها ضعيفة . ومنها الحديث رقم (١٩٢٥)

(١٩٢٨) فى اسناده هشام بن زيد وفيه ضعف ـ عن أمه وهى لا تعرف

١٩٢٩ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما الصَّبرُ عند الصَّدْمةِ الأولى »رواه الجماعة

١٩٣٠ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : لما تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وجاءت التَّعزيةُ ، سمعوا قائلا يقول : إن فى الله عزَاءً من كلِّ مُصيبة ، وَخلفاً من كل هالِكٍ ، ودَرَكا من كل فائتٍ ، فبالله فثِقوا ، وإياه فارْجُوا ، فان المصاب مَنْ حُرِمَ الثواب . رواه الشافعى

١٩٣١ وعن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول« ما من عَبدٍ تصيبه مصيبة فيقول : إنَّا لِلهِ وإنا اليه راجعون . اللهم أْجُرْنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها ، الا أجَره الله من مصيبته وأخلفَ له خيرا منها » قالت : فلما تُوفىَ أبو سلمة قالت : قلت مَنْ خيرٌ من أبى سلمة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وا له وسلم ؟ قالت : ثم عزم الله لى فقلتها : اللهم اجرْنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها . قالت : فتزَوَّجت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

(باب صنع الطعام لاهل الميت ، وكراهته منهم للناس)

١٩٣٢ عن عبد الله بن جعَفر قال : لما جاء نَعْى جعَفَر ، حين قتل ـ قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «اصنَعوا لآل جعفر طعاما ، فقد اتاهم مايَشغُلُهم » رواه الخمسة الا النسائى

(١٩٣٠) فى اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر ، متروك . وقد كذبه أحمد بن حنبل ، ويحى أبى معين . وقال أحمد : كان يضع الحديث . ورواه الحاكم عن أنس . وصححه . وفى اسناده عباد بن عبد الصمد ضعيف جدا

(١٩٣٢) أخرجه أيضا الشافعى . وصححه ابن السكن ، وحسنه الترمذى وأخرجه أحمد والطبرانى وابن ماجه ، من حديث اسماء بنت عميس ، والدة عبدالله ابن جعفر . وجعفر هو بن أبي طالب رضى الله عنه قتل يوم مؤتة . انظر الحديث رقم (١٨٤٢)

١٩٣٣ وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعدُّ الاجتماع الى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. رواه احمد

١٩٣٤ وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا عقر في الاسلام» رواه احمد وأبو داود وقال: قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة

(باب ماجاء في البكاء على الميت، وبيان المكروه منه)

١٩٣٥ عن جابر قال: اصيب ابي يوم أحد، فجعلت ابكي فجعلوا ينهوني ورسول الله صلى عليه وآله وسلم لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها، حتى رفعتموه» متفق عليه

١٩٣٦ وعن ابن عباس قال: ماتت زينبُ بنتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبكتِ النساءُ، فجعل عمرُ يضربهنَّ بسوطهِ، فأخذ

(١٩٣٣) وأخرجه أيضا ابن ماجه: واسناده صحيح. ولا شك أن ما يصنع اليوم من نصب الخيام والجلوس ليلة أو أكثر للتعزية هو من شر البدع التي فيها كثير جدا من الفساد، الذي يجب على علماء الدين محاربته، خصوصا لما يحدث فيه من امتهان القرآن، والاعراض عنه بلغو الكلام بصورة شنيعة حتى أصبح الناس في ضنك من العيش تصديقا لقوله تعالى (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) ومن شنائع الجهل أن يقول بعض الناس: سيكتفى باحياء ليلة واحدة، اتباعا للسنة، فيالله للناس من الجهل والعمى الذي صير البدعة والمنكر عندهم سنة. ولا حول ولا قوة الا بالله

(١٩٣٤) سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح

(١٩٣٥) والد جابر هو عبد الله بن عمرو بن حرام من خيار الانصار السابقين، من أهل العقبة وبدر، وأحد النقباء. وفاطمة شقيقة عبد الله بن عمرو

(١٩٣٦) فيه زيد بن علي بن جوعان فيه كلام. وقد وثق. وقد سكت الحافظ في التلخيص عنه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال « مهلاً ياعمر » ثم قال « إيّاكنّ ونعيقَ الشيطان » ثم قال « إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عزّ وجل ، ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان ، فمن الشيطان » رواه احمد

١٩٣٧ وعن ابن عمر قال : اشتكى سعدُ بن عُبادةَ شكوى له ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقّاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه ، وجده فى غشية ، فقال « قد قضى ؟ » فقالوا : لا يارسول الله . فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذّب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكنْ يعذّب بهذا - وأشار الى لسانه - أويرحم »

١٩٣٨ وعن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه ، وتخبرُه أن صبياً لها فى الموت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرسول « ارْجعْ إليها فأخبرها أن لله ما أخذَ وله ما أعطَى ، وكل شيء عنده بأجل مُسَمًّى ، فَمُرْها فلتَصْبرْ ، ولتَحتَسِبْ » فعاد الرسول ، فقال : إنها أقسَمَتْ لتأتِيَنَّها . قال : فقام النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقام معه سَعْدُ بن عُبادة ، ومعاذُ بن جَبَل . قال فانطَلَقْتُ معهم ، فَرُفِع اليه الصَّبىُّ ونَفْسه تَقَعْقَعُ ، كأنها فى شَنَّة ، ففاضَتْ عيناه ، فقال سعد : ماهذا يارسول الله ؟ قال « هذه رحمة جعَلَها اللهُ فى قلوب عباده ، وإنما يَرْحَمُ اللهُ من عباده الرُّحماء » متفق عليهما

(١٩٣٨) قيل ان البنت زينب والولد هو على بن أبي العاص وقيل : رقية والولد عبد الله بن عثمان ، وقيل فاطمة : والولد محسن بن على . وقد رجح الحافظ فى الفتح (٣ : ١٠٠) أنها زينب والولد امامة . وان الله عافاها فعاشت حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد فاطمة

١٩٣٩ وعن عائشة أن سَعْدَ بنَ مُعاذ لما ماتَ حضَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، قالت : فوالذى نَفْسى بيده إنى لأعرِفُ بُكاء أبى بكر ، من بُكاء عمر . وأنا فى حُجْرَتى . رواه أحمد

١٩٤٠ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ لما قَدم من أُحُدٍ ـ سمع نِساءً من عَبْدِ الأَشْهَل يُبْكين على هَلْكاهُن ، فقال « لكن حَمْزَةَ لا بَوَاكى له » فجِئْنَ نِساءُ الانصار ، فبكينَ على حَمزة عنده ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ويْحَكُنَّ ، أيَتَنُّ هاهنا يبكين حتى الآن ؟ مروهن ، فليَرْجِعْنَ ، ولا يبكينَ على هالك بعد اليوم » رواه أحمد وابن ماجه

١٩٤١ وعن جابر بن عَتيك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يَعُود عبدَ الله بن ثابت ، فوجده قد غُلِبَ ، فصاح به ، فلم يُجبهُ ، فاسترْجَعَ ، وقال « غُلبْنا عليك ، ياأبا الرَّبيع » فصاح النِّسْوة وبَكَيْنَ ، فجعل ابن عتيك يُسْكِتُهُنَّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دَعْهُنَّ ، فاذا وَجَبَ فلا تبكِيَنَّ باكية » قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال « الموت » ورواه أبو داود والنسائى

(١٩٣٩) رجال اسناده ثقات الا أسامة بن زيد الليثى ففيه مقال . وقد أخرج له مسلم

(١٩٤١) ورواه ابن حبان والحاكم . ورواه البغوى في شرح السنة ، وزاد: قالت ابنته : والله ان كنت لارجو أن تكون شهيدا . فانك قد كنت قضيت جهازك . فقال رسول الله ﷺ « ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته . وما تعدون الشهادة ؟ » فقالوا القتل فى سبيل الله . قال رسول الله ﷺ « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد . والغريق شهيد . وصاحب ذات الجنب شهيد . والمبطون شهيد . وصاحب الحريق شهيد . والذى يموت تحت الهدم شهيد . والمرأة تموت بجمع شهيد » حكي المزنى عن الشافعى قال : صحف مالك فى جابر بن عتيك ،

(باب النهى عن النياحة والندب وخمش الوجه ، ونشر الشعر)
(ونحوه ، والرخصة فى يسير الكلام من صفة الميت)

١٩٤٢ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس منّا من ضَرَبَ الخدود وشَقَّ الجيوب ، ودعا بدَعْوَى الجاهلية »

١٩٤٣ وعن أبى بُرْدة قال : وَجِع أبو موسى وَجَعاً ، فغُشِىَ عليه، ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فصاحَتْ امرأةٌ من أهله ، فلم يَسْتَطِع أن يَرُدَّ عليها شيئاً . فلما أفاق قال : أنا برىء ممن بَرِىء منه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بَرِىءَ من الصَّالِقةِ والحالِقةِ والشَّاقَّةِ .

١٩٤٤ وعن المغيرة بن شُعْبَةَ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنه مَنْ يُنَحْ عليه يُعذَّب بما نِيحَ عليه »

١٩٤٥ وعن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الميت يُعَذَّبُ ببكاء الحىِّ »

١٩٤٦ وفى رواية « ببعض بُكاء أهله عليه »

وانما هو جبر بن عتيك . وفى اسناد هذا الحديث اختلاف كثير . اه . وقوله تموت بجمع هى أن تموت وفي بطنها ولد . وقد تكون التى تموت ولم يمسسها رجل اه

(١٩٤٣) أبو بردة هو ابن أبى موسى . والصائحة امرأته أم عبدالله صفية بنت أبي دومة ، كما في مسلم . والصالقة التى ترفع صوتها بالبكاء . ويقال بالسين . والحالقة التي تحلق رأسها . والشاقة التى تشق ثيابها . وقيل الصالقة التى تسوط خدها بيديها لطما

(١٩٤٦) قال الحافظ فى الفتح (٣ : ٩٨) وقد اختلف العلماء فى مسئلة تعذيب الميت بالبكاء عليه . فمنهم من حمله على ظاهره . وهو بين من قصة عمر مع صهيب ، كما فى ثالث أحاديث الباب عند البخاري - وهى عند مسلم أيضا - ويقابل هذا قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالي (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ثم ذكر أقوالا أخرى الى

١٩٤٧ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه »

١٩٤٨ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله ليزيدُ الكافر عذاباً ببُكاء أهله عليه » متفق على هذه الأحاديث

١٩٤٩ ولأحمد ومسلم،عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الميت يعذَّبُ فى قبره بما ينْحَ عليه »

١٩٥٠ وعن أبى مالك الأشْعَرِىّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أرْبَعٌ فى أُمَّتى من أمْرِ الجاهلية ، لا يتركونَهن : الفخر بالأحساب ، والطَّعْن فى الانساب ، والاسْتِسْقاء بالنُّجُوم ، والنِّياحة » وقال « النائحة اذا لم تَتُبْ قبل موتها، تُقامُ يوم القيامة وعليها سِرْبالٌ من قَطِران ودِرْعٌ من جَرَب » رواه أحمد ومسلم

١٩٥١ وعن أبى موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الميِّتُ يُعذَّبُ ببكاء الحىِّ . اذا قالت النائحة : واعَضُدَاه ، وانَاصِراه ، واكاسِباه . جُبِذَ الميت ، وقيل له : أنت عَضَدَها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسبها؟ » رواه احمد

أن قال : سادسها معني التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها . وهذا اختيار أبى جعفر الطبري من المتقدمين . ورجحه ابن المرابط والقاضى عياض ومن تبعه . ونص عليه ابن تيمية وجماعة من المتأخرين — الي أن قال : ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات ، فينزل على اختلاف الاشخاص ، بان يقال : من كانت طريقته النوح فمشي أهله على طريقته ،أو بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنعه . ومن كان ظالما فعذب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به . ومن كان يعرف من اهله النياحة فاهمل نهيهم عنها، فان كان راضيا بذلك التحق بالاول . وان كان غير راض عذب بالتوبيخ . كيف أهمل النهى ؟ . ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى ثم خالفوه كان تعذيبه تألمه لما يكون منهم من مخالفة أمره واقدامهم على معصية ربهم اه

(١٩٥١) ورواه البغوى فى شرح السنة وقال : روى باسناد غريب

١٩٥٢ وفى لفظ « مامن ميت يموت فيقومُ باكيهم ، فيقول : واجَبَلاه ، وامُسنداه ، أو نحو ذلك إلا وُكِّلَ به ملَكان يلهَزانه : أهكذا كنت ؟» رواه الترمذى

١٩٥٣ وعن النعمان بن بَشير قال : أُغمى على عبدالله بن رَوَاحَةَ ، فجعلتْ أخته عَمْرَةُ تَبكى : واجَبَلاه ، وَاكذا ، وَاكذا ، تُعدِّدُ عليه . فقال حين أفاق : ماقلتِ شيئاً الا قيل لى : أنت كذلك ؟ فلما مات لم تَبْكِ عليه . رواه البخارى

١٩٥٤ وعن أنس قال : لما ثَقُلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلَ يتَغَشَّاه الكَرْبُ ، فقالت فاطمة : وَاكَرْبَ أبتاه . فقال « ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم » فلما مات ، قالت : ياأبتاه ، أجاب ربًّا دعاه ، ياأبتاه ، جنَّةُ الفِرْدَوس مأواه ، ياأبتاه ، الى جبريل نَنْعاه ، فلما دفن قالت فاطمة : أطابَتْ أنفُسُكمْ أن تَحثُوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب ؟ رواه البخارى

١٩٥٥ وعن أنس أن أبا بكر دخلَ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعدَ وفاته ، فوضَعَ فَمَه بين عينيه ، ووضع يديه على صدْغيه ، وقال : وَانَبِيَّاه ، وَاخَلِيلاه ، وَاصفِيّاه . رواه أحمد

(باب الكفِّ عن ذكر مساوىء الأموات)

١٩٥٦ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتَسبُّوا الاموات ، فانهم قد أفضَوا الى ماقدّموا » رواه احمد والبخارى والنسائى

١٩٥٧ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تَسبُّوا

(١٩٥٧) وأخرجه بمعناه الطبرانى فى الاوسط باسناد فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف . وأخرج نحوه فى الكبير والاوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة . وروى أبو داود والترمذى وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » وقال الترمذى : غريب . سمعت محمد البخاري يقول

موتانا ، فتؤذوا أحياءنا » رواه أحمد والنسائى

(باب استحباب زيارة القبور للرجال ، دون النساء ، ومايقال عند دخولها)

١٩٥٨ عن بُرَيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أُذِنَ لمحمدٍ فى زيارة قبرِ أُمِّه ، فزُوروها ، فانها تُذَكِّرُ الآخرة » رواه الترمذى ، وصححه

١٩٥٩ وعن أبى هريرة قال : زار النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم قبرَ أُمِّه فبكى وأبكى مَنْ حَوْله ، فقال « استأذنتُ ربى أن أستغفرَ لها ، فلم يأذَنْ لى ، واستأذنتُه فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور ، فانها تُذكِّرُ المَوْتَ » رواه الجماعة

عمران بن أنس منكر الحديث

(١٩٥٨) وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود ، وابن حبان والحاكم . وانما كان النهي فى أول الاسلام لما كان من الفتنة بالقبور فى الجاهلية . فانهم كانوا يعظمون قبور صالحيهم حتي عبدوهم ، واتخذوهم أوثانا ، وصوروا عليها الصور والتماثيل ، كما ذكر الله تعالى فى قوم نوح . (وقالوا لاتذرن آلهتكم ولاتذرن ودا ولا سواعا ، ولا يغوث ويعوق ونسرا) كما هو مذكور عن ابن عباس وغيره في كتب تفسير السلف رضى الله عنهم . فلما وقر التوحيد فى القلوب وتبين الكفر من الايمان أذن فى الزيارة للرجال للموعظة ، فقط ، لا للتبرك ولا التمسح ولا الطواف ودعاء المقبورين لقضاء الحوائج ، اه بل كل ذلك من عمل الجاهلية الذى من أجله حرمت زيارة القبور

(١٩٥٩) قال الشوكانى . عزاه المصنف الي الجماعة لكن لم أجده فى البخارى وقال البغوى في شرح السنة : ويقال : كان قبر أمه بالابواء ، مر به عام الحديبية . ويروى انه زار قبر أمه فى الف فارس مقنع . قال رحمه الله : زيارة القبور مأذون فيها للرجال وعليه عامة أهل العلم . أما النساء فقد روى عن أبى هريرة الحديث رقم ١٩٦٠ وعن ابن عباس (١٩٢٠) فرأى بعض أهل العلم أن ذلك قبل أن يرخص فى زيارة القبور . فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء . ومنهم من كرهها للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن . أما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه اه

١٩٦٠ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعَنَ زَوَّارات القبور » رواه احمد وابن ماجه والترمذي ، وصححه

١٩٦١ وعن عبدالله بن أبي مُليكة أن عائشة أقبَلَتْ ذاتَ يومٍ من المقابر فقلت لها : ياأُمَّ المؤمنين ، من أينَ أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبدالرحمن . فقلت لها : أليس كانَ نَهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . رواه الأثرم في سننه

١٩٦٢ وعن أبي هريرة أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وآله وسلم أتى المَقْبَرَة فقال « السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحِقون » رواه احمد ومسلم والنسائي

١٩٦٣ ولأحمد من حديث عائشة مثله ، وزاد « اللهم لا تحرِمْنا أجرهم ولا تَفْتِنَّا بعدهم »

١٩٦٤ وعن بُرَيْدَة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعَلِّمُهم إذا خرجوا الى المقابر ، أن يقولَ قائلُهم « السلامُ عليكم أهلَ الدِّيار من المؤمنين والمسلمين وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

وقد نص النبي ﷺ في رقم (١٩٦٣) وغيره على ما يقال في الزيارة من السلام والدعاء للميت . ولم يثبت عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه قول شيء ولا قراءته سوى هذا . لا من قرآن ولا غيره

(١٩٦١) ورواه ابن ماجه والحاكم والبغوي في شرح السنة ، قال توفي عبدالرحمن ابن أبي بكر بالحبش ، فحمل الى مكة فدفن بها . فلما قدمتها عائشة أتت قبر عبد الرحمن أخيها ، فقالت :

وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت : لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك اه والحبش على عشرة أميال من مكة . وكان مرته في السنة التي قدم معاوية فيها المدينة لاخذ البيعة ليزيد . وماتت عائشة بعده بسنة ، سنة تسعة وخمسين . والبيتان لمتمم بن نويرة

﴿ باب ما جاء فى الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح ﴾

١٩٦٥ عن جابر قال أتى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ بعد مادُفن ، فأخرجه . فنَفَثَ فيه من ريقه ، وألْبَسَهُ قميصه

١٩٦٦ وفى رواية : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدَ الله بن أُبَيٍّ بعد ماأُدْخل حفُرته ، فأمر به ، فأخرْج ، فوضعه على رُكْبَتيه فنَفَثَ فيه من ريقه ، وألبسه قميصه . فالله أعلم . وكان كَسَا عبَّاساً قميصاً . قال سفين : فيرَوْنَ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ألْبَسَ عبدَ الله قميصه مُكافأة بما صنع . رواهما البخارى

١٩٦٧ وعن جابر قال : أمر رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بقَتْلَى أُحدٍ أن يُرَدُّوا الى مَصارِعهم ، وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذى

(*) وعن جابر قال : دفن مع أبى رجلٌ ، فلم تَطِبْ نفسى حتى أخرْجتُه فى قبرٍ على حِدَةٍ . رواه البخارى والنسائى

(*) ولمالك فى الموطأ أنه سمع غيرَ واحد يقول : ان سَعْدَ بنَ أبى وقَّاصٍ وسعيدَ بنَ زَيْدٍ ماتا بالعقيق ، فحملا الى المدينة ودفنا بها

(*) ولسعيد فى سننه عن شريح بن عبيد الحَضْرَمى أن رجالاً قَبروا صاحباً لهم لم يغسِّلوه ، ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقَوا معاذَ بن جَبَلٍ ، فأخبروه ، فأمرهم أن يخرجوه . فأخرجوه من قَبرِه ، ثم غُسِّلَ وكفِّنَ ، وحنِّطَ ، ثم صلَّى عليه

(*) ورواه البغوى فى شرح السنة . وقال : وحمل اسامة بن زيد من الجرف . قال البغوي : والاختيار كراهة نقل الميت لغير حاجة

كتاب الزكاة

﴿ باب الحث عليها والتشديد فى منعها ﴾

١٩٦٨ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بَعَثَ معاذاً الى اليمن قال « إنك تأتى قوماً من أهلِ الكتابِ ، فادْعهم الى شَهادة أن لا إله الا الله ، وأنى رسول الله . فان هم أطاعوك لذلك، فأعلِمْهم أن الله افترض عليهم خَمْسَ صلوات كل يومٍ وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صَدَقَةً ، تُؤخذ من أغنيائهم ، فَتُرَدُّ على فقرائهم . فان هم أطاعوك لذلك، فإيَّاك وكرائمَ أموالهم ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ ، فانه ليس بينها وبينَ اللهِ حجابٌ » . رواه الجماعة

وقد احتج به على وجوب صَرْفِ الزكاة فى بَلدِهَا ، واشتراط اسلام الفقير ، وأنها تجبُ فى مالِ الطِّفلِ الغَنِىِّ ، عَمَلاً بعُمُومِه . كما تُصْرَفُ فيه مع الفَقْرِ

١٩٦٩ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مامِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يؤَدِّى زكاته إلاَّ أُحمِىَ فى نارِ جهنمَ ، فيُجْعَلُ صَفَائحَ، فيُكْوَى بها جَنْبَاهُ وجَبْهَتُه، حتَّى يحكمُ اللهُ بينَ عبادِه ،فى يومٍ كان مقْداره خَمْسين ألفَ سنَة ، ثم يَرَى سَبيله إما الى الجنَّة وإما إلى النَّار وما مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ لاَ يؤَدِّى زَكاتَهَا، إلاَّ بُطِحَ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، كأوْفَرِ مَا كانَتْ تَسْتَنُّ عليهِ ، كلما مَضَى عليه أُخراها رُدَّت عليه أُولاها؛ حتى يَحكمُ اللهُ بين عباده فى يوم كان مقداره خَمْسينَ ألفَ سنة ،ثم يرى سبيله ، إما الى الجنة وإما الى النار . وما من صاحب غَنَمٍ لاَ يؤَدِّى زكاتَهَا إلاَّ بُطِحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، كأوْفَرِ مَا كانت عليه،فَتَطَؤُهُ بأظْلافِهَا ، وَتَنْطَحه بقرونها ليس فيها عَقْصَاءُ ، ولاَ جَلْحَاءُ ، كلما مضى عليه أُخراها ردت عليه أولاها ، حتى

يحكم الله بين عباده ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدّون . ثم يرى سبيله ، اما الى الجنة ، واما الى النار » قالوا : فالخيل يارسول الله ؟ قال « الخيل فى نواصيها ، أو قال : الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة . الخيل ثلاثة : هى لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر . فأما التى هى له أجر ، فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدّها له . فلا تغيّب شيئاً فى بطونها ، الا كتب الله له أجراً . ولو رعاها فى مرج فما أكلت من شىء الا كتب الله له بها أجراً . ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيّبها فى بطونها أجر ، حتى ذكر الاجر فى أبوالها ، وأرواثها . « ولو استنّت شرفاً أو شرفين ، كتب له بكل خطوة تخطوها أجر . وأما الذى هى له ستر ، فالرجل يتخذها تكرّماً وتجمّلاً ، ولا ينسى حق ظهورها ، وبطونها ، فى عسرها ويسرها ، وأما الذى هى عليه وزر ، فالذى يتخذها اشراً ، وبطراً ، وبذخاً ، ورياء الناس . فذلك الذى هى عليه وزر » قالوا : فالحمر يا رسول الله ؟ قال « ما أنزل الله علىّ فيها شيئاً الا هذه الآية الجامعة الفاذّة (من يعمل مثقال ذرّة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرّة شراً يره) » رواه احمد ومسلم

وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار . وآخره دليل فى اثبات العموم

١٩٧٠ وعن أبى هريرة ، لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وكان ابو بكر ـ وكفر من كفر من العرب ـ فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قالها فقد عصم منّى ماله ونفسه إلاّ بحقّه ، وحسابه على الله » . فقال : والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة ، والزكاة ، فان الزكاة حقّ المال . والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ماهو الا

أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق . رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٩٧١ لكن فى لفظ مسلم ، والترمذى ، وأبى داود : لو منَعُونى عِقَالاً كانوا يؤَدُّونَهُ ، بَدَلَ الْعَنَاق

١٩٧٢ وعن بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « فى كلِّ إبلٍ سائمةٍ ، فى كلِّ أربعين ابْنَةُ لبُونٍ ، لاَ تفرِّقُ إبل عن حِسَابِهَا . من أعطاها مُؤْتَجِرًا فله أَجْرُهَا . ومن منَعَهَا فإنَّا آخذوها وشَطْرَ إبله ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَات ربنا تبارك وتعالى لا يَحِلُّ لآل محمد منها شىء » رواه احمد ، والنسائى ، وأبو داود وقال

١٩٧٣ « وشَطْرَ ماله » وهو حجة فى أخـــذها من المُمْتَنِع ووقوعها مَوْقِعَهَا .

(١٩٧٢) قال ابن قدامة فى المحرر: ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقال أحمد : هو عندى صالح الاسناد . وقال الشافعى : لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلت به . وذكر ابن حبان أن بهزا كان يخطىء كثيرا . ولولا رواية هـذا الحديث لادخلته فى الثقات . قال وهو ممن استخير الله فيه . وفى قوله نظر . بل هذا الحديث صحيح . وبهز ثقة عند أحمد واسحاق وابن المدينى ، وابى داود . والترمذي والنسائي وغيرهم. اهكلام ابن قدامة. وقال الحافظ فى التلخيص (١٧٧) ورواه البيهقي . وقد قال يحيي بن معين فى هـذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقـة . قال أبوحاتم : هو شيخ يكتب حديثه . ولايحتج به . ثم حكي قول الشافعى، ثم قال : وكان قال به في القديم، وسئل عنه أحمد فقال : ماأدري ماوجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد. ثم حكي قول ابن حبان. ثم قال وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا . وقال ابن الطلاع فى أوائل الأحكام : بهز مجهول . وقال ابن حزم : غـير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما . فقد وثقه خلق من الأئمة . وقـد استوفيت ذلك فى تلخيص التهذيب . وقال البيهقي وغيره حديث بهز هـذا منسوخ . وتعقبه النووي بأن الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال فى

(باب صدقة المواشى)

١٩٧٤ عن أنس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كتب لهم : إن هذه فَرَائِضُ الصَّدَقَة التى فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسمين ، التى أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَه ، فَمَنْ سُئِلَهَا من المسلمين على وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْق ذلك فَلَا يُعْطِه «فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ ، مِنَ الإِبِلِ : الْغَنَمَ فى كل خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ ، فَفِيهَا ابنَةُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وثَلَاثِين . فان لم يكُنْ ابنةُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلَاثِين ، ففيها ابنةُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وأَرْبَعِين . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وأَرْبَعِينَ ، ففيها حِقَّة ، طَرُوقَة الْفَحْلِ ، إِلَى سِتِّين ، فَإِذَا بَلَغَتْ واحدةً وستين ، ففيها جَذَعة ، إِلَى خَمْسٍ وسبعينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وسبْعِينَ ، ففيها

الاموال فى أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف . ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك ما أجاب به ابراهيم الحربى ، فانه قال : فى سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوى . وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله ، أى نجعل ماله شطرين ، فيتخير عليه المصدق و يأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فاما مالا يلزمه فلا . نقله ابن الجوزى فى جامع المسانيد عن الحربى والله الموفق

(١٩٧٤) قال الحافظ فى التلخيص (١٧٣) أخرجه الشافعى عن القاسم بن عبدالله بن عمر عن المثنى بن أنس ـ أو ابن فلان بن أنس ـ عن أنس . قال : وأخبرنى عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس مثل معنى هذا ، لايخالفه الا أنى لم أحفظ فيه « أن لا يعطى شاتين أوعشرين درهما » لا أحفظ فيه « ان استيسر عليه » قال : واحسب فى حديث حماد بن سلمة أن أنسا قال: دفع الي أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ ، وهو كما حسب الشافعى . فقد رواه اسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن رسول الله ﷺ . لكن فى قوله فى الاسناد : عن ثمامة نظر . فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة . قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة عن أنس أن

بِنْتَا لبُونٍ ، إلى تسعين . فَاذَا بَلغَتْ وَاحِدَةً وتِسْعين ، ففيها حِقَّتَانِ طرُوقَتَا الْفَحْلِ ، إلى عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة ، فَفِي كل أرْبعين ابنةُ لبُون ، وَفِي كل خَمْسين حِقَّةٌ . فَاذَا تبَايَنَ أسنَانُ الابِلِ فى فرائض الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلغَتْ عنْدَهُ صَدَقةُ الْجَذَعة ، وليْسَتْ عنده جَذَعة ، وعنده حِقَّةٌ فَانِّهَا تقْبَلُ منه ، ويَجعَلُ معها شَاتين ، إنِ استَيْسَرَتَا له ، أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا . ومَنْ بَلغَتْ عنْدَه صَدَقة الْحِقَّة وليست عنده إلاَّ جَذَعةٌ ، فانها تقْبَل مِنْه ، ويعطيه المصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهما ، أو شاتين . ومن بَلغَتْ عنده صَدَقة الْحِقَّة ، وليست عنده ، وعنده ابنة لبُونٍ ، فَانَّهَا

أبابكر كتب له . وكذا رواه أبوداود والنسائى ، من حديث حماد بن سلمة قال : أخذت من ثمامة كتابا زعم أن أبابكر كتبه لأنس . ومن طريق حماد عن ثمامة عن أنس . وأخرجه الحاكم فى المستدرك من هذا الوجه. وقال : لم يخرجه البخاري هكذا بهذا التمام . ونبه الدارقطني على أن ثمامة لم يسمعه من أنس . وأن عبدالله بن المثني لم يسمعه من ثمامة ، كذلك قال فى التتبع والاستدراك . ثم روى عن على بن المدينى عن عبدالصمد حدثني عبدالله بن المثني قال : دفع الى ثمامة هذا الكتاب . قال : وحدثنا عفان حدثنا حماد قال : أخذت من ثمامة كتابا عن أنس . وقال حماد ابن زيد عن أيوب : أعطانى ثمامة كتابا اه قال البيهقي : قصر بعض الرواة فيه . فذكر سياق أبى داود . ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب ، ومتابعة النضر بن شميل له . ونقل عن الدارقطني أنه صححه . وقال ابن حزم : هذا حديث فى نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد اه . وقد رواه البخاري فى مواضع من صحيحه فى كتاب الزكاة وغيره مطولا . ومختصرا بسند واحد قال : حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى أبى حدثني ثمامة بن عبد الله أن أنسا حدثه أن أبابكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين «بسم الله الرحمن، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين» الحديث بطوله . وصححه ابن حبان أيضا وغيره

تقبلُ منه ويجعلُ معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا . ومن بلغتْ عنده صدقة ابنة لبون ، وليستْ عنده إلاَّ حقةٌ ، فانها تقبل منه ، ويعطيه المصدِّقُ عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليس عنده إلاَّ حقة ، فانها تقبلُ منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغتْ عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده صدقة ابنة لبون ، وعنده ابنة مخاض ، فانها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين . إن استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا . ومن بلغتْ عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلاَّ ابن لبون ذكر ، فانه يقبل منه ، وليس معه شيء . ومن لم يكن عنده الا أربعٌ من الابل فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربها

وفى صدقة الغنم ، فى سائمتها . اذا كانت أربعين ، ففيها شاة ، الى عشرين ومائة . فاذا زادت ففيها شاتان ، الى مائتين . فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، الى ثلاثمائة . فاذا زادت ، ففى كل مائة شاة . ولا يؤخذ فى الصدقة هرمةٌ ، ولا ذاتُ عوار ، ولا تيسٌ ، إلا أن يشاء المصدِّق ، ولا يجمع بين متفرِّق ، ولا يفرِّقُ بين مجتمعٍ ، خشيةَ الصدقةِ . وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية . وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاةٍ شاةً واحدة فليس فيها شيءٌ الا أن يشاء ربها

وفى الرِّقة رُبعُ العُشْر . فاذا لم يكن المال الا تسعين ومائة درهم ، فليس فيها شيء ، الا أن يشاء ربها » رواه احمد والنسائى وأبو داود والبخارى . وقطعه فى عشرة مواضع . ورواه الدارقطنى كذلك

١٩٧٥ وله فيه فى رواية : فى صدقة الابل ، فاذا بلغتْ إحدى وعشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنتُ لبون . وفى كلِّ خمسين حقة » قال الدارقطنى : هذا إسناد صحيح . ورواته كلهم ثقات

١٩٧٦ وعن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قد كتبَ الصَّدَقةَ، ولم يُخرجها الى عُمَّالِه، حتَّى تُوُفِّيَ. قال: فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها، حتى تُوُفِّيَ. ثم أخرجها عمر من بعده فعمِلَ بها حتى توفى. قال: فلَقَدْ هلكَ عمر، يومَ هلكَ، وإنّ ذلك لَمَقْرُونٌ بوَصيَّته. قال: فكان فيها فى الابل، فى خمسٍ شاةٌ، حتى تنتهى الى أربَعٍ وعشرين. فاذا بلَغَتْ إلى خمسٍ وعشرين، ففيها بنتُ مَخاضٍ، الى خمسٍ وثلاثين، فان لم يكن بنْتُ مَخاضٍ فابْنُ لبون. فاذا زادت على خمسٍ وثلاثين ففيها بنتِ لبون، الى خمسٍ وأربعين، فاذا زادت واحدةً ففيها حِقَّة، الى ستين. فاذا زادت ففيها جَذَعةٌ، الى خمسٍ وسبعينَ، فاذا زادت ففيها ابْنَتا لبون الى تسعين. فاذا زادت، ففيها حِقَّتان، الى عشرين ومائة. فاذا كثرت الابل، ففى كل خمسينَ حِقَّةٌ. وفى كل أربعين ابنة لبون

وفى الغَنَم من أربعين شاةٍ شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فاذا زادت شاةً ففيها شاتان، إلى مائتين. فاذا زادت، ففيها ثلاثُ شياهٍ، إلى ثلاثمائة. فاذا زادت بعدُ، فلَيْس فيها شيءٌ، حتى تبلغ أربعمائة، فاذا كثرت الغَنَم، ففى كُلِّ مائة شاة. وكذلك لا يُفَرَّقُ بين مجتَمِع، ولا يُجْمَع بين مُفْتَرِق، مخافة الصَّدَقة. وما كان من خَلِيطَيْن فهما يَتَراجعَانِ بالسويَّة، لا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَيْبٍ من الغَنَم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى. وقال: حديث حسن

١٩٧٧ وفى هذا الخبر من رواية الزهرى عن سالم مرسلا « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تَبْلُغَ تِسْعًا وعشرين ومائة. فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بِنْتا لبون وحِقَّة، حتى تَبْلُغَ تسعاً وثلاثين ومائة، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حِقَّتان وبنتُ لبون، حتى تبلغ تِسْعاً وأربعين ومائة. فاذا بلَغَتْ خمسين ومائة، ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فاذا كانت ستين ومائة، ففيها أرْبَعُ بناتِ

لَبُونٍ حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحِقَّة ، حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة . فاذا بلغَتْ ثمانين ومائة ففيها حِقَّتان وابْنتَا لبون ، حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حِقَاق وابنةُ لبُون حتَّى تبلغَ تسعاً وتسعينَ ومائة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حِقاق أو خمس بنات لبون . أيَّ السنين وُجِدَتْ أُخِذَتْ. رواه أبو داود

١٩٧٨ وعن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليَمَن وأمرنى أن « آخذَ من كلِّ ثلاثين من البَقَر تَبِيعًا أو تَبِيعةً ومن كُلِّ أربعين مُسِنَّة ، ومن كل حالم دِينَاراً ، أو عِدْلَه مُعَافِرَ » رواه الخمسة وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم

١٩٧٩ وعن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: بَعَثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٩٧٨) واخرجه ايضا ابن حبان . وصححه الدار قطنى والحاكم . وصححه أيضا من روايه ابى وائل عن مسروق عن معاذ . ورواه ابو داود والنسائى من رواية أبى وائل عن معاذ . ورجح الترمذي والدار قطني الرواية المرسلة . ويقال ان مسروقا لم يسمع من معاذ . وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك . وقال ابن القطان هو على الاحتمال . وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور وقال ابن عبد البر فى التمهيد : اسناده متصل صحيح ثابت . وكان بعث معاذ سنة عشر قبل حج النبى ﷺ كما ذكره البخارى فى المغازى . والتبيع ماجاء عليه سنة وسمى به لانه يتبع أمه . وقال الخطابى : العجل مادام يتبع أمه فهو تبيع الى تمام سنة . ثم هو جذع . ثم ثنى . ثم رباع . ثم سدس ـ بفتح السين والدال ـ وسديس ثم صالغ وهو المسن اه . والمسن ماله سنتان وطلع سنه . والحالم الانسان المحتلم . والمعافر بوزن مساجد . وهو كذلك فى رواية احمد . وفى بعض نسخ أبى دواد معافريا ، وهى برود يمنية منسوبة الى قبيلة معافر . يريد الجزية ممن لم يسلم

(١٩٧٩) الاوقاص جمع وقص ـ بفتح الواو والقاف ، ويجوز اسكانها وابدال الصاد سينا ـ مابين الفرضين عند الجمهور . واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الاول

أُصَدِّقَ أهْلَ اليمن ، فأمرنى أن آخذَ من البَقَرِ من كل ثلاث تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً فعرَضُوا علىَّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين ، فقدمت فأخبرت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك . وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها . رواه أحمد

١٩٨٠ وعن رجل - يقال له سِعْر - عن مُصَدِّقِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهما قالا : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نَأخُذَ شافعا . والشافع التى فى بطنها ولدها

١٩٨١ وعن سُوَيد بن غَفَلَةَ قال : أتانا مُصَدِّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسمعته يقول : ان فى عَهْدى ، أن لا نأخذ من راضِعِ لبن ، ولا نفَرِّقَ بين مُجْتَمِع ، ولا نَجْمَعَ بين مفتَرِق . وأتاه رجل بناقة كوْماء ، فأبى أن يأخذها . رواهما أحمد وابو داود والنسائى

١٩٨٢ وعن عبد الله بن معاوية الغاضرى - من غاضِرَةِ قَيس - قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثٌ من فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الايمان : من عبد الله وحده لا شريك له ، وأنه لا إله الا الله ، وَاعْطَى زكاة

(١٩٨٠) سعر - بفتح السين وكسرها - بن ديسم الكنانى الديلي : ذكر الدار قطنى وغيره أن له صحبته

(١٩٨٤) عبد الله بن معاوية صحابى نزل حمص . وقال ابو حاتم الرازى وابن حبان له صحبة . وقال المنذرى : الحديث أخرجه ابو داود منقطعا . وذكره ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة مسندا ، وكذا ذكره الطبرانى وغيره مسندا . وقيل ان عبد الله بن معاوية روى حديثا واحدا . وفى لسان العرب الغواضر فى قيس وغاضرة قبيلة أسد ، وهم بنو غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد ، وغاضرة حى من بنى غالب بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وغاضرة أمه . وغاضرة بطن من ثقيف . ومن بنى كندة . وكذا فى تاج العروس . والرافدة من الرفد وهو الاعانة - اي يعين نفسه على اداء زكاته . والدرنة الجرباء قاله الخطابى .

ماله ، طَيِّبَةً بها نَفْسُه ، رَافِدَةً عليه كلَّ عامٍ . ولا يُعْطَى الهَرِمَةَ ، ولا الدَّرِنَةَ ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة . ولكن من وَسَطِ أموالكم ، فان الله لم يَسْأَلْكُم خَيْرَه ولم يأمرْكم بشَرِّه . رواه أبو داود

١٩٨٣ وعن أُبَيِّ بن كعْبٍ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُصَدِّقاً . فمررت برَجُلٍ ، فلم أَجِدْ عليه فى ماله الا ابْنَةَ مَخَاضٍ فأخبرته أنها صَدَقته ، فقال : ذلك مالا لبَنَ فيه ولا ظَهْرَ . وما كُنْتُ لأقْرِضَ الله مالا لبَنَ فيه . ولا ظَهْرَ . ولكن هذه ناقة سَمِينَةٌ فخُذْها . فقلت : ما أنا بآخذ مالم أُومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك قريب . فخرجَ معى ، وخرج بالناقة ، حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فأخبره الخبرَ فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم « ذلك الذى عليك ، وان تَطَوَّعْتَ بخيرٍ قَبلناه منك ، وآجَرَكَ الله فيه » قال : فخذها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها ودعا له بالبركة . رواه أحمد

١٩٨٤ وعن سفيان بن عبدالله الثَّقَفى أنَّ عمر بن الخطاب قال : تعدُّ عليهم بالسَّخْلة يحملها الراعى ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ، ولا الرُّبَّا ، ولا

والشرط صغار المال وشراره ورذالته . واللئيمة البخيلة باللبن او الخسيسة الدنية من المال

١٩٨٣ وأخرجه أبو دواد . وصححه الحاكم . قال المنذري : وفى اسناده محمد بن اسحاق . اه ولكن انما يؤخذ على ابن اسحاق التدليس اذا عنعن وهوهنا صرح بالتحديث ، فتقبل روايته لانه ثقة وثقه جماعة من الأئمة

١٩٨٤ ورواه الشافعى وابن حزم . ورواه ابن أبى شيبة عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه ان عمر استعمل أباه على الطائف ومجاهدا ثم أغرب ابن أبى شيبة فرفعه عن ابى أسامة عن النهاس بن فهم عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله الثقفى ـ الحديث . ورواه ابو عبيد فى الاموال من طريق الاوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربى بدون ذكر اسم سفيان . والسخلة الصغيرة

الماخض ، ولا فحل الغنم . وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره . رواه مالك فى الموطأ

(باب لا زكاة فى الرقيق والخيل والحمر)

١٩٨٥ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه » رواه الجماعة

١٩٨٦ ولابى داود « ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق

١٩٨٧ ولاحمد ومسلم « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر »

١٩٨٨ وعن عمر ـ وجاءه ناس من أهل الشام ـ فقالوا : انا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور . قال : ما فعله صاحباى قبلى فأفعله ، واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيهم على رضى الله عنه . فقال على هو حسن ، إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك . رواه أحمد

١٩٨٩ وعن أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمير : فيها زكاة ؟ فقال « ما جاءنى فيها شىء » إلا هذه الآية الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » رواه أحمد ، وفى الصحيحين معناه

من ولد الغنم . والربى : التى تربى فى البيت من الغنم لاجل اللبن . وقيل : هى الشاة القريبة العهد بالولادة . والاكولة : التى تسمن للاكل . وقيل : هى الخصى والعاقر والهرمة والغذاء ـ ككساء ـ واحدها غذى كأمير ، السخال : الصغار . والمراد أن لا يأخذ الساعى خيار المال ولا رديئه ، وانما يأخذ الوسط . والجذعة من الضأن والثنية من المعز

١٩٨٨ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وروى مالك عن الزهرى عن سليمان بن يسار : أن أهل الشام عرضوه على أبى عبيد فأبى ، ثم كلموه ، فكتب الى عمر فى ذلك فكتب اليه : ان أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزقهم رقيقهم

(باب زكاة الذهب والفضة)

١٩٩٠ عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قد عَفَوْتُ لكم عن صدقة الخيل والرَّقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ من كل أربعين درهما درهما وليس فى تسعين ومائة شيء . فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى

١٩٩١ و فى لفظ « قد عَفَوْتُ لكم عن الخيل والرَّقيق ، وليس فيما دون المائتين زكاة » رواه أحمد والنسائى

١٩٩٢ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دُون خَمْسِ أَوَاقٍ من الوَرِق صدقة . وليس فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ من الابل صَدَقَة ، وليس فيما دون خمسة أوْسُقٍ من التَّمْرِ صَدَقَة » رواه أحمد ومسلم .

١٩٩٣ وهو لأحمد والبخارى من حديث أبى سعيد

(١٩٩٠) اشار ابو داود الي أن شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن على موقوفا عليه . وأن زهير بن حرب وجرير بن حازم وغيرهما عن ابى اسحاق رفعوه الي النبي صلى الله عليه وسلم اه . وقال الحافظ فى التلخيص (١٨٢) قال الشافعي فى الرسالة فى باب فى الزكاة بعد باب جمل الفرائض : ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الورق صدقة . وأخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة ، اما بخبر عنه لم يبلغنا ، واما قياسا . وقال ابن عبدالبر : لم يثبت عن النبي ﷺ فى زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات . لكن روى الحسن بن عمارة عن أبى اسحاق عن عاصم والحارث الاعور عن على فذكره . وكذا رواه ابو حنيفة . ولوصح عنه لم يكن فيه حجة لان الحسن بن عمارة متروك . ثم أشار الى علة أخرى فى حديث على قال : ونبه ابن المواق على علة خفية ، وهى أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبى اسحاق . فقد رواه حفاظ أصحاب الحديث كذلك قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبى داود فانه وهم في اسقاط رجل اه وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : انما اسقط الصدقة من الخيل والرقيق اذا كانت للركوب والخدمة ، فاما ما كان منها للتجارة ففيها الزكاة فى قيمتها اه

١٩٩٤ وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كانت لك مائتا درهم ـ وحال عليها الحول ـ ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارا . فاذا كان لك عشرون دينارا ـ وحال عليها الحول ـ ففيها نصف دينار » رواه أبو داود

(باب زكاة الزرع والثمار)

١٩٩٥ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سُقِي بالسانية نصف العشور » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ، وقال « الأنهار والعيون »

١٩٩٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فيما سقت السماء والعيون ـ أو كان عثريا ـ العشر ، وفيما سُقِي بالنضح نصف العشر » رواه الجماعة إلا مسلما . لكن في لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه « بعلا » بدل « عثريا »

١٩٩٧ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة . ولا فيما دون خمس ذود صدقة » رواه الجماعة

(١٩٩٤) انظر الحديث (١٩٩١) . وقد اختلف في مقدار الدرهم والدينار . ورأيت لأحمد بك الحسيني رحمه الله تحقيقا في ذلك خلاصته أن نصاب الفضة بالقروش المصرية أربعمائة وخمسة وأربعون قرشا ، ونصاب الذهب خمسة جنيهات كل جنيه مائة قرش والله أعلم . وروى ابن سعد أن أول من ضرب الدنانير والدراهم ونقش عليه عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين

(١٩٩٦) العثري ـ بفتح العين والثاء المثلثة وكسر الراء ـ قال الحافظ في الفتح (٣: ٢٢٤) قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في البركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في سواق ينشق له . قال واشتقاقه من العاثور ـ وهي الساقية التي يجري فيها الماء ـ لان الماشي

١٩٩٨ وفى لفظ لأحمد ومسلم والنسائى « ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من تمرٍ ولاحبٍّ صدقة »

١٩٩٩ ولمسلم فى رواية «من ثمر» بالثاء ذات النقط الثلاث

٢٠٠٠ وعن أبى سعيد أيضاً أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الوَسْقُ ستُّونَ صاعا » رواه أحمد وابن ماجه

٢٠٠١ ولأحمد وأبى داود « ليس فيما دون خمسة أوساقٍ زكاة والوَسْق ستون مختوماً »

٢٠٠٢ وعن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طَلحة من الخضراوات صدقة . فقال موسى بن طلحة: ليس لك ذلك ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « ليس فى ذلك صدقة » رواه الأثرم فى سننه .

وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به ،

يتعثر فيها. قال : ومنه الذى يشرب من الانهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريبا من وجهها، فتصل اليه عروق الشجر، فيستغني عن السقي، وهذا التفسير أولى من اطلاق أبى عبيد أن العثرى ما سقته السماء . والنضح: السانية ، والمراد : الابل التى يستقي عليها . وقد فسر أبو داود البعل فقال : قال وكيع البعل الذى ينبت من ماء السماء . قال ابن الاسود : وقال يحي بن آدم سألت أبا اياس الاسدى عن البعل فقال الذى يسقي بماء السماء . وقال النضر بن شميل : البعل ماء المطر

(٢٠٠٠) أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان من طريق عمرو بن يحي عن أبيه عن أبى سعيد . وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه من طريق أبى البختري عن أبى سعيد قال أبو داود : وهو منقطع لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد وقال أبو حاتم . لم يدركه وفى أبى البختري مقال شديد

(٢٠٠٢) قال فى التلخيص (١٧٩) روى البزار والدار قطنى من طريق الحارث ابن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا « ليس فى الخضروات صدقة » قال البزار : لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه الا الحارث بن

٢٠٠٣ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخرص النخل ، حين يطيب ، قبل أن يؤكل منه . ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص ، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق رواه احمد وأبو داود

٢٠٠٤ وعن عتاب بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم ، وثمارهم . رواه الترمذى ، وابن ماجه .

نبهان . ورواه ابن عدى فى ترجمة الحارث وحكى تضعيفه عن جماعة . والمشهور عن موسي مرسل . ورواه الدارقطنى من طريق مروان بن محمد السنجارى عن جرير عن عطاء بن السائب . فقال : عن أنس بدل قوله عن أبيه . ولعله تصحيف منه . ومروان مع ذلك ضعيف جدا . وقال الترمذى : ليس يصح عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب، يعني في الخضروات . وانما يروي عن موسي بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا . وذكر الدارقطني فى العلل . وقال : الصواب مرسل . ورواه البيهقى فقال : عندنا كتاب معاذ . ورواه الحاكم وقال موسى تابعى كبير لا ينكر عليه لقى معاذاً . قال الحافظ : وقد منع من لقيه أبو زرعة . وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذا ولا أدركه اه

(٢٠٠٣) قال فى التلخيص (١٨١) أخرجه أبو داود من حديث حجاج عن ابن جريج ، أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : وهى تذكر شأن خيبر ـ الحديث . وهذا فيه جهالة الواسطة . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى من طريقه عن ابن جريج عن الزهري، ولم يذكر واسطة . وابن جريج مدلس . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه قال : فرواه صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة . وأرسله معمر ومالك وعقيل ، ولم يذكروا أبا هريرة . وأخرج أبو داود من طريق ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق . والخرص معرفة مقدار ما على النخلة والكرمة من ثمر بالحزر والظن

(٢٠٠٤) فى التلخيص (١٨١) ورواه ابن حبان والنسائى والدارقطنى .

٢٠٠٥ وعنه أيضاً قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تُخْرَصَ الْعِنَبُ كما تُخْرَصُ النَّخْلُ ، فيؤخذ زكاته زَبيباً ، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً . رواه أبو داود ، والترمذى

٢٠٠٦ وعن سَهْل بن أبى حَثْمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا خَرَصْتُم فَخُذُوا ، ودَعُوا الثُّلثَ ، فان لم تَدَعوا الثُّلُثَ ، فدعوا الرُّبْعَ » رواه الخمسة ، الا ابن ماجه

٢٠٠٧ وعن الزُّهرى ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الْجُعْرُور ، وَلَوْنِ الْحُبَيْق ، أن يؤْخَذَ فى الصَّدَقَةِ . قال الزهرى : تَمْرَين من تمر المدينة . رواه أبو داود

ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه . وقال ابن قانع لم يدركه . وقال المنذرى : انقطاعه ظاهر ، لان مولد سعيد فى خلافة عمر . ومات عتاب يوم مات أبو بكر . وسبقه الى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن السكن : لم يرو عن النبى ﷺ من وجه غير هذا . وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى فقال : عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ، وقال أبو حاتم : الصحيح عن ابن المسيب أن النبى ﷺ أمر عتابا ، مرسل . وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري ، وقال النووى : هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الائمة اه

(٢٠٠٦) وذكره ابن قدامة فى المحرر من رواية من ذكر ، وأيضا من رواية أبى حاتم البستى والحاكم . وقال : هذا صحيح الاسناد . وقال البزار : لم يروه عن سهل الا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو معروف . وقال ابن القطان : هذا غير كاف فيما ينبغى من عدالته . فكم من معروف غير ثقة ، والرجل يعرف له حاله ، ولا يعرف بغير هذا ، كذا قال ، وفيه نظر اه . وقال الحافظ في التلخيص نحو هذا ثم قال وقال الحاكم : وله شاهد باسناد متفق على صحته ان عمر بن الخطاب أمر به اه

٢٠٠٨ وعن أبي أُمامة بن سَهْل فى الآية التى قال الله عز وجل (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قال : هو الْجُعْرُور، ولوْنُ حُبَيْق ، فنهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُؤخَذَ فى الصدقة الرُّذالة . رواه النسائى

(باب ما جاء فى زكاة العسل)

٢٠٠٩ عن أبى سَيَّارة المُتَعِيِّ قال : قلتُ يا رسول الله ، إنَّ لى نَحْلاً . قال : « فأدِّ الْعُشُورَ » قال : قلت ، يا رسول الله : احْمِ لى جَبَلَهَا . قال : فحَمَى لى جَبَلَها . رواه أحمد ، وابن ماجه

٢٠١٠ وعن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه عن جَدِّه ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه أُخِذَ من العسَلِ العُشْرَ . رواه ابن ماجه

٢٠١١ وفى رواية قال : جاء هِلاَلٌ - أحَدُ بَنِى مُتْعَان - إلى رسول الله صلى

(٢٠٠٨) ذكره ابن قدامة فى المحرر من رواية أبى داود والطبرانى بلفظ الطبرانى وفيه : وكان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها فى صدقاتهم فنزلت الاية ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وقد روى مرسلا قال الدارقطنى : وهو الاولى بالصواب ، والجعرور تمر ردىء ، والحبيق كزبير : تمر دقل ، ونوع ردىء منسوب الى ابن أبى حبيق اسم رجل

(٢٠٠٩) فى التلخيص (١٨٠) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى من رواية سليمان بن موسى عن أبى سيارة ، وهو منقطع ، قال البخارى : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة ، وليس فى زكاة العسل شيء يصح ، وقال ابن عبد البر : لا تقوم بهذا حجة : وقال المنذرى : ليس فيه شيء ثابت اه وقال ابن قدامة في المحرر : وقال البيهقي : هذا أصح ماروى في وجوب العشر فى العسل ، وهو منقطع . ثم حكى كلام البخاري عنه وعن غيره

(٢٠١٠) فى التلخيص : رواه أبو داود والنسائى من رواية عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الدارقطنى : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحي ابن سعيد الانصارى عن عمرو مرسلا . قال الحافظ : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن

الله عليه وآله وسلم بعُشُورِ نَحْلٍ له ، وكان يَسأله أنْ يَحْمِيَ له وَادِيًا ، يقال له : سَلَبَةَ ، فحَمَى له ذلك الوادى . فلما وَلِي عمر بن الخطاب ، كتب سفيان ابن وَهْب الى عمر يسأله عن ذلك . فكتب عمر : إنْ أدَّى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشور نحله ، فاحْمِ له سَلَبَة ، وإلا فانما هو ذُبابُ غَيْثٍ ، يأكله من يشاء . رواه أبو داود والنسائى

٢٠١٢ ولأبى داود فى رواية بنحوه ، وقال «من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبة»

﴿ باب ماجاء فى الركاز والمعدن ﴾

٢٠١٣ عن أبى هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العَجْماءُ جَرْحُها جُبار ، والبئر جُبار ، والمعْدِنُ جُبار ، وفى الرِّكاز الخُمُس » رواه الجماعة

٢٠١٤ وعن ربيعة بن عبدالرحمن عن غير واحدٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقْطَعَ بِلال بن الحارث المُزَنِيِّ معادِنَ القَبَلِيَّة ، وهى من ناحية الفُرُوع ، فتلك المعادِن لا يُؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم . رواه أبو داود ومالك فى الموطأ

لهيعة ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو عند ابن ماجه وهو الحديث رقم (٢٠١١)

(٢٠١٤) قال فى عون المعبود (٣ : ١٣٨) مرسل عند جميع رواة الموطأ . ووصله البزار من طريق عبدالعزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه ، ووصله أبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس . قاله الزرقانى . وقال المنذرى : هذا مرسل ، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلا ، ولفظه : عن غير واحد من علمائهم . وقال أبو عمر بن عبد البر : هكذا فى الموطأ عند جميع الرواة مرسلا . ولم يختلف فيه عن مالك اه ور بيعة بن أبى عبدالرحمن هو الامام الجليل المشهور بربيعة الرأى ، كان من أقران مالك . والقبلية نسبة الى قبل ـ بفتح القاف والباء الموحدة ـ ناحية من ساحل البحر بينها و بين المدينة خمسة أيام . والفرع : موضع بين الحرمين اه وفى المحرر قال الشافعى : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث

أبواب اخراج الزكاة

(باب المبادرة الى اخراجها)

٢٠١٥ عن عُقبة بن الحارث قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العَصْرَ، فأسْرَعَ ، ثم دَخل البيت ، فلم يَلْبَثْ أن خَرَج ، فقلتُ ـ أو قيل له ـ فقال « كنتُ خَلَّفْتُ بالبيت تِبْرًا من الصَّدَقَةِ ، فكرهتُ أن أُبَيِّتَه ، فقَسَمْتُه » رواه البخاري

٢٠١٦ وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ماخالَطَتْ صدقةٌ مالاً قَطُّ ، إلا أهلكته » رواه الشافعي والبخاري في تاريخه ، والحميدي وزاد :

٢٠١٧ قال « يكون قد وَجَبَ عليك في مالِكَ صدقةٌ ، فلا تُخْرِجها ، فيُهْلِكَ الحرامُ الحلالَ »

وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين

(باب ما جاء في تعجيلها)

٢٠١٨ عن علي أن العباسَ بنَ عبدالمطَّلب سأل النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم في تَعْجيل صدقته ، قبل أن تَحُلَّ ، فرَخَّصَ له في ذلك . رواه الخمسة إلا النسائي

ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ الا اقطاعه . فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه اه

(٢٠١٦) ذكره في الترغيب والترهيب بصيغة التمريض ـ روي ـ ثم قال : رواه البزار والبيهقي . قال الحافظ المنذري : وهذا الحديث يحتمل معنيين : أحدهما أن الصدقة ماتركت في مال ولم تخرج منه الا أهلكته . ويشهد لهذا حديث عمر المتقدم « ماتلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة » والثاني أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها ، فيضعها مع ماله ، فتهلكه . وبهذا فسره الامام أحمد

(٢٠١٨) في التلخيص (١٧٧) رواه احمد وأصحاب السنن والحاكم والدار قطني والبيهقي من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن علي .

٢٠١٩ وعن أبي هريرة قال : بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرَ على الصَّدقةِ ، فقيل : منع ابن جَميل ، وخالد بن الوليد ، وعباسٌ ـ عَمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما يَنقِمُ ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد فانكم تَظْلمون خالداً ، قد حبَسَ ادْرَاعه وأعْتاده فى سَبيل الله . وأما العباسُ فهى علىَّ ومِثْلها معها ، ثم قال : يا عمر ، أما شَعَرْتَ أنَّ عَمَّ الرجل صِنْوُ أبيه ؟ » رواه أحمد ومسلم

٢٠٢٠ وأخرجه البخارى ، وليس فيه ذكر عمر ، ولا ماقيل له فى العباس وقال فيه « فهى عليه ومثلها معها » قال أبو عبيد : أرى ـ والله أعلم ـ أنه أخَّرَ عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس ، وللامام أن يؤخر على وجه النَّظَرِ ، ثم يأخذه . ومن روى « فهى علىَّ ومثلها » فيقال : كان تَسَلَّفَ منه صدقة عامين ، ذلك العام ، والذى قَبْله

ورواه الترمذى من رواية اسرائيل عن الحكم عن حجر العدوى عن على ، وذكر الدار قطني الاختلاف فيه على الحكم . ورجح هو وأبو داود المرسل . وقال البيهقي : قال الشافعى : روي عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل . ولا أدري ، أثبت أم لا ؟ . وقال البيهقي : عنى بذلك هذا الحديث . ويعضده حديث أبي البختري عن على أن النبي ﷺ قال « انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا . وفى بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قال لعمر « انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول » رواه أبو داود الطيالسى من حديث أبي رافع

(٢٠١٩) قال في الفتح : ابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث وقال القاضى حسين : اسمه عبد الله . وفى الاصابة : وقد تقدم فى الحاء المهملة أن عبد العزيز بن بزيزة المغربى فى شرح الاحكام لعبد الحق سماه حميدا ، وادعى القاضى حسين أنه كان منافقا وأنه الذى أنزل فيه (ومنهم من عاهد الله ـ الآية) والمشهور أنها نزلت فى ثعلبة ، وحكي المهلب أنه كان منافقا ثم تاب

(باب تفرقة الزكاة فى بلدها ، ومراعاة المنصوص عليه ، لا القيمة)
(وما يقال عند دفعها)

٢٠٢١ عن أبى جُحيفة قال : قدمَ علينا مُصَدِّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذَ الصَّدقة من أغنيائنا ، فجعلها فى فقرائنا ، فكنتُ غلاماً يتيما ، فأعطانى منها قلوصاً . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن

٢٠٢٢ وعن عِمران بن حُصين أنه استُعْمِلَ على الصدقة ، فلما رَجع قيل له : أين المال ؟ قال : أوَ للْمَالِ أرْسَلتَنى ؟ أخذناه من حَيْثُ كنَّا نأخذه على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووَضعناه حيث كنَّا نضعه . رواه أبو داود وابن ماجه

٢٠٢٣ وعن طاوس قال : كان فى كتاب معاذٍ « من خَرَجَ من مِخْلَافٍ الى مِخْلَافٍ ، فان صدقته وعُشْره فى مِخْلَافِ عشيرته » رواه الأثرم فى سننه

٢٠٢٤ وعن معاذ بن جَبَل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليَمَن فقال « خذ الحَبَّ من الحَبِّ ، والشَّاةَ من الغَنَم ، والبعير من الابل ، والبقرة من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه

(٢٠٢١) اسم أبى جحيفة وهب بن عبدالله السوائى والحديث فى اسناده اشعث بن سوار قال ابن معين والدار قطنى ضعيف ، ووثقه غيرهما . وأخرج له مسلم متابعة . ورواه عنه حفص بن غياث وقد ساء حفظه بعد القضاء وقبله كان ثبتا اماما

(٢٠٢٢) سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناد رجاله رجال الصحيح ، الا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين - وهو صدوق . وكان عمران بعثه زياد بن أبيه أو بعض الامراء ، وقد علم بالضرورة أن النبى ﷺ كانت تأتيه صدقات الجهات الى المدينة و يصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار ، كما أخرج النسائى من حديث هلال بن عبد الله الثقفى

(٢٠٢٣) وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه بسند صحيح الى طاوس

(٢٠٢٤) فى التلخيص (١٨١) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ، وصححه الحاكم على شرطهما ، ان صح سماع عطاء من معاذ

والجبرانات المقدرة فى حديث أبى بكر تدل على أن القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا

٢٠٢٥ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا : اللهم اجعلها مَغْنماً ، ولا تجعلها مَغرماً » رواه ابن ماجه

٢٠٢٦ وعن عبد الله بن أبى أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه قومٌ بصدقة قال: «اللهمَّ صَلِّ عليهم» فأتاه أبى أبو أوفى بصدقته ، فقال : « اللهم صَلِّ على آل أبى أوفى » متفق عليه

(باب من دفع صدقته الى من ظنه من أهلها ، فبان غنيا)

٢٠٢٧ عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « قال رجل : لَأَتَصَدَّقَنَّ بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق . لَأَتَصَدَّقَنَّ بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فى يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية . فقال : لَأَتَصَدَّقَنَّ بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فى يد غَنِيٍّ ، فأصبحوا يتحدثون : تصُدِّقَ على غنى . فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غنى . فأُتِيَ ، فقيل له : أما صدقتك ، فقد قبلتْ ، أما الزانية ، فلعلها تَسْتَعِفُّ به من زناها ، ولعل السارقَ أن يَسْتَعِفَّ به من سرقته ، ولعل الغنيَّ أنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مما آتاه الله عز وجل » متفق عليه

وقد قال الحافظ : لم يصح لأنه ولد بعد موته ، أو فى سنة موته ، أو بعد موته بسنة وقال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ بن جبل

(٢٠٢٥) في اسناده سويد بن سعيد ، والبختري بن عبيد ، فسويد بن سعيد ضعفه ابن المديني والنسائى وابن عدى ، وأفحش بن معين فكذبه ، والبختري

(باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان ، مع العدل ،)
(والجور ، وأنه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء)

٢٠٢٨ عن أنس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا أدَّيْتُ الزكاة الى رسولك ، فقد برئتُ منها الى الله ورسوله ؟ فقال «نعم إذا أدَّيتها الى رسولى ، فقد بَرِئْتَ منها الى الله ورسوله . فلك أجرها . وإثمها على من بدّلها » مختصر لأحمد

وقد احتج بعمومه من يرى المعجّلة الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاّك

٢٠٢٩ وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنها ستكون بعدى أثَرَة ، وأمورٌ تُنكرونها » قالوا يارسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال « تؤدُّونَ الحقَّ الذى عليكم ، وتسألُونَ اللهَ الذى لكم » متفق عليه

٢٠٣٠ وعن وائل بن حُجْر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ورجل يسأله ـ فقال أرأيتَ ان كان علينا أمراءُ يَمْنعُونا حقَّنا ، ويسألونا حقَّهم ؟ فقال « اسمعوا وأطيعوا ، فانما عليهم ماحُمِّلُوا وعليكم ماحُمِّلْتُم » رواه مسلم والترمذى وصححه

٢٠٣١ وعن بشير بن الخَصَاصِية قال : قلنا ، يارسول الله ، إن قوما من

ابن عبيد هو الطائفى القلمونى الشامى قال أبونعيم الحافظ : روى عن أبيه عن أبى هريرة موضوعات ، وقال في التقريب : متروك ضعيف من السابعة

(٢٠٢٨) فى التلخيص : وعند احمد ، والحارث ، وابن وهب من حديث أنس قال : أتى رجل من بنى تميم فقال : يارسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك ـ الحديث

(٢٠٣٠) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي اسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حجر فى التقريب مقبول

أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا ؟ فقال « لا » رواه أبو داود

(باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث)

(ترد الماء ولا يكلفهم حشدها اليه)

٢٠٣٢ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « تؤخذ صدقاتُ المسلمين على مياههم » رواه أحمد

٢٠٣٣ وفى رواية لاحمد وأبى داود « لا جلبَ ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم الافى ديارهم »

(باب سمة الامام المواشى اذا تنوعت عنده)

٢٠٣٤ عن أنس قال : غدوتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٠٣٣) قال فى التلخيص (١٧٧) هو من حديث محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال ابن اسحاق : معنى لاجلب: أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب الى المصدق . ومعني « لاجنب » أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه. فنهوا عن ذلك، وفى الباب عن عمران بن حصين . رواه احمد وأبو داود والنسائى والترمذى بزيادة عنده فيه ، وابن حبان وصححاه . وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران . وقد اختلف فى ذلك . وزاد أبو داود فى رواية — بعد قوله « لاجلب ولا جنب » فى الرهان وعن أنس رواه احمد والبزار وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه وقد أعله البخارى والترمذى والنسائى بان هذا خطأ فاحش وقال أبو حاتم : هذا منكر جداً . وفسر مالك الجلب والجنب بأن تجلب الفرس فى السباق فيحرك وراءه شيء يستحث به فيسبق والجنب أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتي اذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فيسبق ويدل على هذا التفسير زيادة أبى داود فى الرهان اه

بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه ، فوافيته في يده المِيسَم يسم إبل الصدقة . أخرجاه

٢٠٣٥ ولاحمد وابن ماجه : دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسم غنماً في آذانها

٢٠٣٦ وعن زيد بن أسلم عن أبيه : أنه قال لعمر، ان في الظهر ناقة عمياء فقال : أمن نعم الصدقة ، أومن نعم الجزية ؟ قال أسلم: من نعم الجزية . وقال ان عليها ميسم الجزية : رواه الشافعي

أبواب الاصناف الثمانية

(باب ماجاء في الفقير والمسكين والمسألة ، والغنى)

٢٠٣٧ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف اقرؤا إن شئتم (لا يسألون الناس إلحافاً)»

٢٠٣٨ وفي لفظ « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » متفق عليهما

٢٠٣٩ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « المسألة

(٢٠٣٥) لفظ أبي داود عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال « مافي بيتك شيء؟ » قال : بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه . وقعب نشرب فيه من الماء . قال « ائتني بهما » قال : فأتاه بهما . فأخذهما رسول الله ﷺ وقال « من يشترى هذين؟ » قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال « من يزيد ؟ » مرتين أو ثلاثاً . قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري ، وقال « اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتني به » فأتاه به . فشد فيه رسول الله ﷺ

لا تحلُّ إلا لثلاثةٍ : لذى فقرٍ مُدْقِعٍ أو لذى غُرْمٍ مُفْظِعٍ أو لذى دَمٍ مُوجِعٍ »رواه أحمد وأبوداود ،

وفيه تنبيه على أن الغارم لا يأخذ مع الغنى

٢٠٤٠ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحلُّ الصدقةُ لغَنِيٍّ ولا لذى مِرَّةٍ سَوِيٍّ » رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائى

٢٠٤١ لكنه لهما من حديث أبى هريرة . ولاحمد الحديثان

٢٠٤٢ وعن عبيدالله بن عَدِيِّ بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصَّدقة ،فقلَّبَ فيهما البَصَر، ورآهما جَلْدَين ، فقال « إن شئتما أعطَيْتُكما ، ولا حَظَّ فيها لغَنِيٍّ ، ولا لقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رواه أحمد وأبو داود والنسائى

وقال أحمد : هذا أجودها اسنادا

٢٠٤٣ وعن الحسن بن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

عوداً بيده . ثم قال له « اذهب فاحتطب و بع . ولا ارينك خمسة عشر يوما » فذهب الرجل يحتطب و يبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم،فاشترى ببعضها ثوبا و بعضها طعاما . فقال رسول الله ﷺ « هذا خير لك من أن تجيء المسئلة نكتة فى وجهك يوم القيامه ان المسئلة لا تصلح ـ الحديث »وقال الترمذى : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الأخضر بن عجلان اه والأخضر قال فيه ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم الرازى: يكتب حديثه، وضعفه الازدي . والفقر: المدقع الشديد الذى يفضي بصاحبه الي الدقعاء وهو التراب . وقيل هو سوء احتمال الفقر . والغرم: المفظع: الثقيل . والدم الموجع: الذى يوجع القاتل وأولياءه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدى به الدية و يطلب أولياء المقتول منهم ، وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم

(٢٠٤٣) هذا الحديث في سند أبي داود بن الحسين عده الشيخ سراج الدين البلقينى مما انتقد على المصابيح من الأحاديث الموضوعة . ورد عليه الحافظ العلائى والحافظ ابن

وسلم « للسَّائل حقٌّ وإن جاء على فَرَس » رواه أحمد وأبو داود

وهو حجة فى قبول قول السائل من غير تحليف ، واحسان الظن به

٢٠٤٤ وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل ، وله قيمةُ أُوقِيَّةٍ فقد أَلحَفَ » رواه أحمد وأبو داود والنسائى

٢٠٤٥ وعن سهل بن الحَنْظَلِيَّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سأل ، وعنده مايُغْنيه ، فانما يَسْتَكْثِر من جَمْرِ جَهَنَّم » قالوا يارسول الله ، وما يُغْنيه ؟ قال « ما يُغَدِّيه أو يُعَشِّيه » رواه أحمد ، واحتج به وأبو داود وقال « يُغَدِّيه ويُعَشِّيه »

٢٠٤٦ وعن حكيم بن جُبَير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل وله مايغنيه جاءت يوم القيامة خُدُوشاً ، أو كُدُوشاً فى وجهه » قالوا يارسول الله ، وماغناه ، قال « خمسون درهما ، أو حسابها من الذهب » رواه الخمسة . وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذى : فقال رجل لسفيان : إن شعبة لايحدث عن حكيم بن جُبَير ، فقال سفيان : حدثناه زُبَيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

٢٠٤٧ وعن سَمُرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن

حجر . وقد رواه أبو داود من طريقين ـ والثانية عن الحسن عن على عن النبى ﷺ وسكت عنهما . وفى الطريق الأولى مصعب بن محمد بن شراحيل ، و يعلى بن أبى يحيى . وفيهما كلام وفى الثانية شيخ مجهول . قال ابن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما : كل روايات الحسن بن على مراسيل . وجمهور العلماء على الاحتجاج بمرسل الصحابى . و بالجملة فالحديث حسن وليس بموضوع اه من عون المعبود (٣ : ٥١) (٢٠٤٤) ورواه ابن حبان وصححه . والالحاف : الالحاح

(٢٠٤٥) حسنه الترمذى وقال : وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث والرجل الذى قال لسفيان هو عبدالله بن عثمان ، كما فى أبى داود . وزبيد هو اليامى وثقه بن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم . وقال الخطابي : ضعفوا

المسألة كدٌّ يَكُدُّ بها الرجلُ وجهه إلا أن يسألَ الرجلُ سُلطانا ، أو فى أمر لابُدَّ منه » رواه أبوداود والنسائى والترمذى ، وصححه

٢٠٤٨ وعن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لأن يَغْدُوَ أحدُكم ، فيَحْتَطِبَ على ظَهْره ، فيَتَصَدَّقَ منه ، ويَستغنىَ به عن الناس خيرٌ له من أن يسألَ رجلاً ، أعطاه أو منعَه » متفق عليه

٢٠٤٩ وعنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سأل الناسَ أموالهم تَكثرًا فانما يسأل جَمْرًا ، فلْيَستَقِلَّ أو لِيَستَكثِرْ » رواه احمد ومسلم وابن ماجه

٢٠٥٠ وعن خالد بن عدى الجُهَنى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول من بلَغه معروفٌ عن أخيه عن غير مَسألةٍ ولا إشْرَاف نفسٍ فلْيَقْبَلْه ولا يَرُدَّه ، فانما هو رزق ساقه الله اليه » رواه أحمد

٢٠٥١ وعن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعْطِينى العطاء ، فأقول : أعطه من هو أفقرُ إليه منى ، فقال « خُذْه ، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ وأنتَ غير مُشْرِف ، ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبِعْه نَفْسَكَ » متفق عليه

(باب العاملين عليها)

٢٠٥٢ عن بُسْر بن سعيد أن ابن السَّعْدى المالكى قال : استَعْمَلنى عمرُ على الصَّدقة ، فلما فرغتُ منها وأديتها اليه ، أمر لى بِعالة . فقلت : إنما عملتُ

الحديث للعلة التي ذكرها يحي بن آدم . وقال النسائي لا نعرف هذا الا من حديث حكيم بن جبير وهو ضعيف . وقال ابن معين عن يحي بن آدم : حديث منكر . اه من العون (٣ : ٣٣)

(٢٠٥٠) وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى . وقال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح

(٢٠٥٢) ابن السعدى هو عبدالله بن وقدان وانما قيل لوقدان السعدى لان أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر . وفد . مات على النبى ﷺ فى خلافة عمر . وقيل سنة ٥٧

لله ، فقال : خذ ما أُعطيتَ ، فانى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فعمَّلني ، فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أُعطيتَ شيئاً من غير أن تسأل فكلْ وتصدَّق » متفق عليه

وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له ، وان نوى التبرع ، ولم يكن مشروطا

٢٠٥٣ وعن المطَّلب بن رَبيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضلَ ابن العباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : ثم تكلَّمَ أحدُنا ، فقال : يارسول الله ، جئناك لِتُؤَمِّرَنا على هذه الصدقات ، فنُصيبَ مايُصيب الناس من المنْفَعَة ، ونُؤدِّىَ اليك مايؤدى الناس ، فقال « إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد ، انما هى أوساخ الناس » مختصر لأحمد ومسلم

٢٠٥٤ وفى لفظ لهما « لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد » وهو يمنع جعل العامل من ذوى القُرْبى

٢٠٥٥ وعن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الخازن المسْلِمَ الأمين الذى يُعْطى ما أُمر به كاملاً مُوَفَّرا طيِّبةً به نفسه ، حتى يدفعَه الى الذى أُمر له به أحدُ المتصدِّقين » متفق عليه

٢٠٥٦ وعن بُريدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من استَعملْناه على عَمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » رواه أبو داود

وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده ، فيقبض من نفسه لنفسه

(باب المؤلفة قلوبهم)

٢٠٥٧ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يُسأل

(٢٠٥٣) فى صحيح مسلم أن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب اجتمع هو وعمه العباس بن عبدالمطلب فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين الى النبي ﷺ فامرهما على الصدقات ؟ الحديث . ويقال ان اسم المطلب عبدالمطلب . مات سنة ٦٢ والفضل أكبر ولد العباس مات فى خلافة أبى بكر

(٢٠٥٧) للامام ابن الجوزى جزء فى المؤلفة قلوبهم بلغ بهم خمسين نفسا

شيئاً على الاسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجلٌ فسأله ، فأمر له بشاءٍ كثير ، بين جَبَلين ، من شاءِ الصَّدقة . قال : فرجَعَ الى قومه ، فقال : ياقوم ، أسلموا فان محمَّدًا يُعطى عطاءً من لا يَخْشَى الفاقَةَ . رواه أحمد باسناد صحيح

٢٠٥٨ وعن عمرو بن تَغلَب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتِىَ بمَالٍ ، أوْ سَبْىٍ ، فقسمه ، فأعطى رجالاً ، وترك رجالاً ، فبلغه أن الذين ترك عَتِبوا ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال « أما بعد ، فوالله إنى لأُعْطى الرجلَ وادَعُ الرجلَ ، والذى أدَعُ احبُّ إلَىَّ من الذى أُعْطى ، ولكنى أُعطى أقواماً لما أرى فى قلوبهم من الجزَعِ والهَلَعِ ، وأكِلُ أقواما إلى ماجعُلَ فى قلوبهم من الغِنَى والخير ، منهم عَمْرو بن تَغْلَب ، فوالله ما أُحِبُّ أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُمْرَ النَّعَم . رواه أحمد والبخارى

﴿ باب قوله تعالى (وفى الرقاب) ﴾

(وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره)

وقال ابن عباس لا بأس أن يعتق من زكاة ماله . ذكره عنه احمد والبخارى

٢٠٥٩ وعن البراء بن عازب قال : جاء رجلٌ الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : دُلَّنى على عَمَلٍ يُقَرِّبنى من الجنَّة ، ويُبْعِدُنى من النار ، فقال « أعْتِقْ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ » قال : يارسول الله ، أوَليسا واحداً ؟ قال « لا ، عِتْقُ النَّسَمَةِ أنْ تُفْرِدَ بِعِتْقِها ، وفَكُّ الرَّقَبَةِ أنْ تُعِينَ فِى ثَمَنِها » رواه احمد والدارقطنى

٢٠٦٠ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثةٌ كلُّهم حَقٌّ على الله ، الغازى فى سبيل الله والمكاتب الذى يُرِيد الأداء ، والناكح المُتَعَفِّفُ » رواه الخمسة إلا أبا داود

(٢٠٥٩) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات

(٢٠٦٠) قال الترمذي : حسن صحيح

(باب الغارمين)

٢٠٦١ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المسألة لاتحل إلا لثلاثة : لذي فقر مُدْقِعٍ أولذى غُرْمٍ مُفْظِع ، أولذى دَمٍ موجع » رواه أحمد وأبو داود

٢٠٦٢ وعن قبيصة بن مُخارق الهلالى قال : تَحَمَّلْتُ حِمَالةً ، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فيها ، فقال « أقِمْ حتى تأتينا الصدقةُ ، فنأمر لك بها » ثم قال « ياقبيصة ، إن المسألة لاتحل لأحد إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمَّل حمالة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيبها ، ثم يُمْسِك ، ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحتْ ماله ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيْش ، أوقال : سَداداً من عيش ، ورجلٌ أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحِجَى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلَّتْ له المسألة ، حتى يصيب قواما من عيش ، أوقال سَدادا من عيش . فما سواهن من المسألة ، ياقبيصة فسُحْتٌ ، يأكلها صاحبها سُحْتاً » رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود .

(باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل)

٢٠٦٣ عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتحلُّ الصدقةُ لغنىٍ إلا فى سبيل الله، وابن السبيل ، أوجارٍ فقير يُتصدَّقُ عليه ، فيُهدِى لك ، أويدعوك » رواه أبو داود

٢٠٦٤ وفى لفظ « لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارمٍ ، أوغازٍ فى سبيل الله ، أومِسْكين تُصُدِّقَ عليه بها فأهدى منها لغنى » رواه أبو داود وابن ماجه

(٢٠٦٣) وأخرجه أيضا أحمد ومالك فى الموطأ ، والبزار ، وعبد بن حميد . وأبو يعلى والبيهقي ، والحاكم وصححه . وقد أعل بالارسال . والا كثرون رووه عن أبى سعيد عن النبي ﷺ متصلا ، وهو زيادة ثقة ، وهى مقبولة

ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البَيْن كما فى حديث قبيصة ، لا لمصلحة نفسه . لقوله فى حديث أنس « أوذى غرْمٍ مُفْظِع »

٢٠٦٥ وعن ابن لاس الخزاعى قال : حَمَلَنا النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم على إبلٍ من الصدقة الى الحج . رواه أحمد ، وذكره البخارى تعليقا

٢٠٦٦ وعن أم مَعْقِلٍ الأسَدية أن زَوْجَها جعلَ بَكْراً فى سبيل الله ، وأنها أرادت العُمْرة ، فسألت زوجها البَكْر ، فأبى ، فأتت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فذَكرت ذلك له ، فأمره أن يعطيها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الحج والعمرة فى سبيل الله » رواه أحمد

٢٠٦٧ وعن يوسف بن عبد الله بن سَلَّام عن جدته أم مَعْقِل قالت : لما حَجَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم حَجة الوَداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو مَعْقِلٍ فى سبيل الله ، وأصابنا مَرَض . وهلك أبو مَعْقِلٍ ، وخرج النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فرغ من حَجته جئْتُه ، فقال « ياأم معقل ، مامنعك أن تخرجى ؟ » قالت : لقد تهيأنا ، فهلك أبو مَعْقِل ، وكان لنا جمل هو الذى يحج عليه ، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله . قال « فهلا خرجتِ

(٢٠٦٥) قال فى الفتح (٣ : ٢١٣) ابن لاس خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد . وقيل عبدالله بن عنمة . وقيل غير ذلك . له صحبة ، وحديثان ، هذا أحدهما وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه . ولفظه عند أحمد : على بل من ابل الصدقة ، ضعاف للحج ، فقلنا : يارسول الله ، مانرى أن تحمل هذه فقال « انما يحمل الله ـ الحديث » و رجاله ثقات ، الا أن فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته اه والحديث يأتى فى الحج ان شاء الله فى العمرة فى رمضان

(٢٠٦٦) وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه . وفى اسناده رجل مجهول ، وابراهيم بن مهاجر بن جابر تكلم فيه غير واحد . وقد طول الحافظ فى تخريجه في الاصابة ، فى ترجمة أبى معقل الاسدى و يقال له الهيثم وذكر فى ترجمة أم معقل قال : روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة وقد تقدم بيان ذلك مفصلا فى ترجمة زوجها ، اه و يأتى فى باب جواز العمرة في جميع السنة ان شاء الله

عليه ، فان الحج من سبيل الله ، » رواه أبو داود

(باب مايذكر فى استيعاب الأصناف)

٢٠٦٨ عن زياد بن الحارث الصُدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبايعته ، فأتى رجلٌ ، فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله لم يَرْضَ بحُكْم نَبيٍّ ولا غيره فى الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزّأها ثمانيةَ أجزاء . فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » رواه أبو داود

٢٠٦٩ ويروى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لسلمة بن صَخْر « اذهب الى صاحب صدقة بنى زُرَيق فقل له : فليدفعها اليك »

(باب تحريم الصدقة على بنى هاشم)

(ومواليهم دون موالى أزواجهم)

٢٠٧٠ عن أبى هريرة قال : أخذ الحسنُ بنُ على تَمْرَةً من تمر الصدقة فجعلها فى فِيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كُخٍّ ، كُخٍّ ، ارْمِ

(٢٠٦٨) قال فى الاصابة زياد بن الحارث له حديث طويل فى قصة اسلامه وفيه « من اذن فهو يقيم » أخرجه أحمد بطوله وأخرجه أصحاب السنن وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى : وقال ابن السكن : فى اسناده نظر قال الحافظ : وله طريق أخرى من طريق المبارك بن فضالة عن عبدالغفار بن ميسرة عن الصدائى ولم يسمه

(٢٠٦٩) هو سلمة بن صخر البياضى صاحب قصة الظهار ، والجماع فى رمضان ، على اختلاف يأتى فى باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع ، و بهذا اللفظ أخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار كما فى الفتح (٤ : ١١٦)

(٢٠٧٠) كخ ، زجر للصبي ، وردع . و يقال عند التقذر أيضا . فكأنه أمره بالقائها . وتكسر الكاف وتفتح ، وتسكن الخاء وتكسر ، بتنوين وغيره وقيل هى أعجمية عربت

بها. أما علمتَ أنا لا نأكل الصدقة ؟ » متفق عليه

٢٠٧١ ولمسلم « انا لا تحلُّ لنا الصدقة ؟ »

٢٠٧٢ وعن أبي رافع ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثَ رجلا من بني مَخْزُوم على الصدقة فقال لابي رافع : اصحَبْنى كيما تصيبَ منها . قال : لا ، حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسْئلهُ . فانطلق فسأله ، فقال « إن الصدقة لا تَحِلُّ لنا ، وإن موالىَ القوم من أنفُسِهم » رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى

٢٠٧٣ وعن أم عَطِيَّة قالت : بَعَثَ إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاةٍ من الصدقة ، فبعثتُ إلى عائشة منها بشيء ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « هل عندكم من شيء ؟ » فقالت : لا ، الا أن نُسَيْبَةَ بعثت الينا من الشاة التى بَعَثْتم بها اليها . فقال « إنها قد بَلَغَتْ مَحِلَّها » متفق عليه

٢٠٧٤ وعن جُويرية بنتِ الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ، فقال « هل من طعام ؟ » فقالت : لا ، والله ، ماعندنا طعام

(٢٠٧٢) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه وقال المنذري : والرجل الذي بعثه النبي ﷺ هو الارقم بن الارقم القرشى المخزومى ، بين ذلك الخطيب والنسائى ، وكان من المهاجرين الأولين ، وكنيته أبو عبدالله ، وهو الذي استخفى رسول الله ﷺ فى أول النبوة فى داره بمكة فى أسفل الصفا حتى أكملوا أربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب ، وداره التى تعرف بالخيزران ، وأبو رافع اسمه ابراهيم ، وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز اه

(٢٠٧٣) نسيبة مصغرا ـ أم عطية ، الغاسلة والتى كانت تخرج النساء الي المصلى يوم العيد ـ ونسيبة بدون تصغير أم عمارة

(٢٠٧٤) جويرية هى أم المؤمنين الخزاعية المصطلقية كان أبوها سيد قومه أخذت حين غزا النبي ﷺ بنى المصطلق غزوة المريسيع سنة خمس أو ست ـ وكانت تحت مسافع

« إلا عَظْمٌ من شاةٍ أُعطيتَها مولاتى من الصَّدقة ، فقال «قرِّبيها ، فقد بَلَغَتْ محلها » رواه أحمد ومسلم

(باب نهى المتصدق أن يشترى ماتصدق به)

٢٠٧٥ عن عمر بن الخطاب قال : حملتُ على فرسٍ فى سبيل الله ، فأضاعه الذى عنده ، فأردتُ أن أشتريه ، وظننتُ أنه يبيعه برُخص ، فسألت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لاتشْتره ، ولا تَعُدْ فى صَدَقَتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فان العائد فى صدقته كالعائد فى قَيْئه » متفق عليه

٢٠٧٦ وعن ابن عمر أن عمر حَمل على فَرَسٍ فى سبيل الله ـ وفى لفظ ، تَصَدَّقَ بفَرَسٍ فى سبيل الله ـ ثم رآها تباع ، فأراد أن يشتريها ، فسأل النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا تَعُدْ فى صدقتك ياعمر » رواه الجماعة

زاد البخارى : فبذلك كان ابن عمر لا يتركُ أن يَبْتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة .

وحمل هذا قوم على التنزيه ، واحتجوا بعموم قوله :

٢٠٧٧ « أو رجل اشتراها بماله » فى خبر أبى سعيد

ويدل عليه ابتياع ابن عمر ، وهو راوى الخبر ، ولو فهم منه التحريمَ لما فعله ، وتقرب بصدقة تستند اليه

﴿ باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب ﴾

٢٠٧٨ عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ قالت : قال رسول الله

ابن صفوان ـ فوقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو ابن عم له ، فكاتبته عن نفسها ، فاستعانت برسول الله ﷺ ، فادى عنها كتابتها ، وتزوجها ، فاطاق الصحابة ما كان بأيديهم من أسرى بنى المصطلق وكانوا مائة أهل بيت ، وكان اسمها برة ، فغير النبي ﷺ اسمها الى جويرية ماتت فى سنة ٥٠

(٢٠٧٥) انظر الحديث رقم (٢٠٦٤)

صلى الله عليه وآله وسلم « تَصَدَّقْنَ يامَعْشَرَ النساء ، ولو من حُلِيِّكُنَّ » قالت : فرجعتُ الى عبدِ الله ، فقلت : إنك رجلٌ خفيفُ ذاتِ اليَدِ ، وإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فَائتِه فاسألْهُ ، فان كان ذلك يُجزىءُ عنى ، وإلاصَرَفتُها الى غيركم . قالت : فقال عبد الله : بل ائتِيه أنت . قالت : فانطلقتُ ، فاذا امرأةٌ من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتى حاجتُها ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أُلقِيَتْ عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلالٌ ، فقلنا له : ائتِ رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب ، يسألانك : أتُجزِىءُ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حُجورهما ؟ ولا تُخبر مَنْ نحن . قالت : فدخل بلالٌ ، فسأله ، فقال له « من هما ؟ » قال : امرأة من الأنصار وزينب ، قال « أىُّ الزيانب؟ » قال : امرأة عبد الله . فقال « لهما أجرَانِ : أجرُ القرابة ، وأجر الصدقة » متفق عليه

٢٠٧٩ وفى لفظ البخارى : أتجزىء عنى أن أُنفِقَ على زَوْجِي ، وعلى أيتام فى حِجْرى ؟

وهذا عند أكثر أهل العلم فى صدقة التطوع

٢٠٨٠ وعن سليمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصدقة على المسكين صدقةٌ ، وهى على ذِى الرَّحم ثِنْتان : صدقة ، وصلة » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٢٠٨١ وعن أبى أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٠٨٠) قال فى الترغيب والترهيب : رواه النسائى والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد . ولفظ ابن خزيمة « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى القريب صدقتان : صدقة وصلة »

(٢٠٨١) ورواه الطبرانى واسناد أحمد حسن . والكاشح هو الذى يضمر عداوته فى كشحه وهو خصره

« إن أفضل الصدقة على ذِي الرَّحِمِ الكاشِح » رواه احمد

٢٠٨٢ وله مثله من حديث حكيم بن حِزام

٢٠٨٣ وعن ابن عباس قال : اذا كان ذَوُوا قرابة لا تَعُولهم فأعطِهم من زكاة مالك ، وإن كنتَ تَعُولهم فلا تُعطِهم ، ولا تَجعَلْها لمن تَعول . رواه الأثرم فى سننه

(باب زكاة الفطر)

٢٠٨٤ عن ابن عمر قال : فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم زَكاةَ الفِطْرِ من رمَضان« صاعاً من تَمْرٍ ، أو صاعاً من شَعير ، على العَبْدِ ، وَالحُرِّ ، والذَّكرِ ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين » رواه الجماعة

٢٠٨٥ ولأحمد والبخارى وأبى داود : وكان ابن عمر يعطى التَّمْرَ إلاَّ عاماً واحداً أعْوَزَ التَّمْرُ ، فأعطى الشَّعيرَ

٢٠٨٦ وللبخارى : وكانوا يُعْطُون قبلَ الفِطْرِ بيوم أو يومين

٢٠٨٧ وعن أبى سعيد قال : كنا نُخْرِج زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من طَعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقِطٍ ، أو صاعا من زَبيب . أخرجاه

٢٠٨٨ وفى رواية : كنا نخرج زَكاة الفطر إذْ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زَبيب ، أو صاعا من أقِطٍ . فلم نَزلْ كذلك حتى قدِم علينا معاوية المدينةَ ، فقال : إنى لأرَى مُدَّيْنِ من سَمْراء الشام تَعْدِلُ صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه . رواه الجماعة

لكن البخارى لم يذكر فيه قال أبو سعيد : فلا أزال الى آخره ، وابن ماجه لم يذكر لفظة « أو » فى شىء منه

٢٠٨٩ وللنسائى عن أبى سعيد قال : فرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه

وآله وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ « صاعاً من طَعامٍ ، أوصاعاً من شَعير ، أو صاعاً من تَمر ، أو صاعاً من أقطٍ »

وهو حجة فى أن الأقِطَ أصلٌ

٢٠٩٠ وللدارقطنى عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابن عَجْلان عن عياض بن عبدالله عن أبى سعيد ، قال : ماأخْرَجْنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صاعاً من دَقيق ، أوصاعاً من تَمْرٍ ، أوصاعاً من سُلْتٍ ، أوصاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شَعير ، أو صاعاً من أقِطٍ . فقال ابن المدينى ، لسفيان : ياأبا محمد ، إن أحداً لا يَذْكُرُ فى هذا الدَّقيق . فقال : بلى ، هو فيه . رواه الدارقطنى

واحتج به أحمد على اجزاء الدَّقيق

٢٠٩١ وعن ابن عمر أن رَسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفِطْرِ « أن تُؤدَّى قبلَ خُروج الناسِ إلى الصلاة » رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه

٢٠٩٢ وعن ابن عباس قال : فرَض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفِطْرِ « طُهْرَةً للصَّائمِ من اللغْوِ والرَّفَثِ ، وطُعْمَةً للساكين . فمن أدَّاها قبل الصلاة فهى زكاة مَقْبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهى صدَقة من الصدقات » رواه أبو داود ، وابن ماجه

٢٠٩٣ وعن إسحاق بن سُليمان الرَّازى قال : قلتُ لمالك بن أنس ، أبا عبدِ الله . كمْ قَدْرُ صاعِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : خمسة أرطالٍ وثلثٌ بالعراقى ، أنا حَزَرْتُهُ . فقلتُ ياأبا عبد الله خالفتَ

(٢٠٩٢) ورواه أيضا الدارقطنى والحاكم ، وصححه

(٢٠٩٣) قال الحافظ فى التلخيص (١٨٧) ولمالك مع أبى يوسف فيه قصة مشهورة . والقصة رواها البيهقي باسناد جيد ، وقد تقدم تقدير الصاع فى الحديث رقم (٤٣٦) فى باب مقدار الماء فى الغسل والوضوء . واسحاق بن سليمان هو القيسى الكوفى أحد الفضلاء وثقه ابن سعد وابن معين وجماعة . مات فى أول سنة مائتين

شيخ القَوْمِ ؟ قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة ، يقول : ثمانية أرطال . فغضبَ غضباً شديداً ، ثم قال لجلسائنا : يافلان ، هات صاعَ جدِّك، يافلانُ هاتِ صاعَ عمك ، يافلانُ هاتِ صاعَ جدَّتك . قال اسحاق : فاجتمعتْ أصُعٌ ، فقال : ماتحفظونَ فى هذا ؟ فقال هذا : حدثنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال هذا : حدثنى أبى عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاعِ إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقال الآخر : حدثنى أبى عن أمه أنها أدَّت بهذا الصاعِ الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فقال مالكٌ : أنا حزَرْتُ هذه ، فوجدتها خمسةَ أرطال وثُلُثاً . رواه الدار قطنى

كتاب الصيام(*)

(باب مايثبت به الصوم والفطر من الشهود)

٢٠٩٤ عن ابن عمر قال : ترا آى الناس الهلالَ ، فأخبرتُ رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أنى رأيته ، فصام ، وأمرَ الناسَ بصيامه . رواه أبو داود والدارقطنى . وقال : تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهْب .

(*) فرض الصيام كان في السنة الثانية من هجرة رسول الله ﷺ الى المدينة

(٢٠٩٤) فى التلخيص (ص١٨٧) رواه الدارمى وأبوداود والدارقطني، وابن حبان والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن حزم . كلهم من طريق أبى بكر بن نافع عن نافع عن ابن عمر وأخرجه الدارقطني ، والطبرانى فى الاوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل الي واليها ، فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، فامراه أن يجيزه وقالا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان . وكان لايجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين . قال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الابلي وهو ضعيف

وهو ثقة ،

٢٠٩٥ وعن عِكْرِمَة عن ابن عباس قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنى رأيتُ الهِلالَ . يعنى رمضانَ ، فقال «أتشهد أن لاإله الا الله ؟ » قال : نعم . قال « أتشهدُ أن محمداً رسول الله ؟ » قال نعم . قال « يابلالُ أذِّنْ فى الناسِ فليصوموا غداً » رواه الخمسة إلاأحمد

٢٠٩٦ ورواه أبو داود أيضا ، من حديث ، حماد بن سَلمة ، عن سِماك عن عِكرمة مُرْسَلاً ، بمعناه . وقال : فأمر بلالاً فنادى فى الناس « أن يقوموا وأن يَصُوموا »

٢٠٩٧ وعن رِبْعِيِّ بن حِراش عن رَجُلٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : اختلف الناسُ فى آخر يوم من رمضان ، فقدِمَ اعرابيان ، فشهدا عندَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالله.لاهَلَّ الهِلالَ أمس عَشِيَّةً . فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناسَ أن يُفطِروا . رواه أحمد وأبو داود ،

٢٠٩٨ وزاد فى رواية ان يَغْدوا الى مُصَلَّاهم

٢٠٩٩ وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّابِ أنه خَطَبَ فى اليوم الذى يشكُّ فيه ، فقال : ألا إنى جالست أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وساءلتُهم ، وإنهم حَدَّثونى انَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « صوموا لرؤيته ، وأفطِرُوا لرؤيته ، وانسُكُوا لها . فإن غُمَّ عليكم

(٢٠٩٥) فى التلخيص (١٨٧) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني : والبيهقى والحاكم من حديث سماك عن عكرمة . قال الترمذى : روى مرسلا . وقال النسائي : انه أولى بالصواب . وسماك اذا تفرد بالوصل لم يكن حجة

(٢٠٩٧) انظر الحديث رقم(١٦٩١) فى باب حكم هلال العيد اذا غم ثم علم من آخر النهار

(٢٠٩٩) فى التخليص (١٨٧) رواه النسائي من رواية حسين بن الحارث الجدلى عن عبدالرحمن بن زيد ورواه أحمد من هذا الوجه

فأتموا ثلاثين . فان شهدَ شاهدان مسلمان ، فصوموا وأفطروا » رواه أحمد ورواه النسائى ، ولم يقل فيه «مسلمان»

٢١٠٠ وعن امير مَكة الحارث بن حاطب قال : عَهِدَ إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نَنْسُكَ للرُّؤْيةِ ، فان لم نرهُ وشَهِد شاهدا عَدْلٍ نسكْنَا بشهادتهما » رواه أبو داود والدارقطنى . وقال : هذا إسنادٌ متُصل صحيح

(باب ماجاء فى يوم الغيم والشك)

٢١٠١ عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رأيتموه فصوموا . وإذا رايتموه فأفطروا . فان غمَّ عَليكُمْ فأقْدِرُوا له » أخرجاه هما والنسائى وابن ماجه

(٢١٠٠) الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي صحابى ولد بالحبشة وولي مكة لابن الزبير سنة ٦٦ . وفى الاصابة قال مصعب الزبيرى : استعمله مروان على المساعى أى بالمدينة ، وعمل لابنه عبدالملك على مكة . وأما ابن حبان فذكره فى التابعين ، فوهم ، لان نص حديثه: عهد الينا رسول الله ﷺ

(٢١٠١) وفى لفظ عند البخارى « انا أمة أمية لانكتب ولا نحسب . الشهر هكذا، وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » . قال الحافظ فى الفتح (٤ : ٩٠) والمراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها . ولم يكونوا يعرفون من ذلك الا القدر اليسير . فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب النجوم . واستمر الحكم في الصوم . ولوحدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا . ويوضحه قوله ﷺ «فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين » ولم يقل : فسلوا أهل الحساب . وقد ذهب قوم الي الرجوع الى أهل تسيير النجوم وهم الروافض . ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجى : واجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : وهومذهب باطل اه وقال ابن دقيق العيد : الذى أقول : ان الحساب لايجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لمقارنة القمر للشمس على مايراه المنجمون. فانهم قد يقدمون الشهر بالحساب

٢١٠٢ وفى لفظ « الشهر تِسعٌ وعِشرون ليلة ، فلا تَصُوموا حتَّى تَرَوْه ، فان غمَّ عليكم فأكملوا العدَّةَ ثلاثين » رواه البخارى

٢١٠٣ وفى لفظ : أنه ذكر رمضان ، فقال « الشَّهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ثم عَقَدَ إبهامه فى الثالثة « صوموا لرؤيته ، وأفطِروا لرؤيته ، فان غمَّ عليكم فاقدُروا ثلاثين » رواه مسلم

٢١٠٤ وفى رواية أنه قال « إنما الشَّهْرُ تِسعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتى تَرَوْه ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْه ، فان غُمَّ عليكم فاقدُروا له » رواه مسلم واحمد وزاد :

قال نافع : وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تِسعٌ وعشرون يوماً يَبعَثُ مَنْ يَنظر ، فان رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يَحُلْ دون منظره سَحابٌ ولا قَتَر ، أصبح مفطِرا . وان حال دون منظره سحابٌ أو قَتَر أصبح صائما

٢١٠٥ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غُبِّى عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين » رواه البخارى . ومسلم وقال :

٢١٠٦ « فان غبى عليكم فعُدُّوا ثلاثين »

على الرؤية بيوم أو يومين . وفى اعتبار ذلك احداث شرع لم يأذن به الله . وأما اذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مانع من رؤيته كغيم ، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعى اه ولكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به . ولا نجزم بصدقه الا لو شاهد . والحال أنه لم يشاهد . فلا اعتبار بقوله اذن والله أعلم اه . وبهامش نسخة دار الكتب : بخط ابن وضاح ، وجدت في الأصل : حدثنا الفقيه محمد بن تميم الحراني رحمه الله تعالي ان ابن القاصي ذكر في كتاب دلائل القبلة باسناد حسن عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « اذا غاب القمر قبل غروب الشفق فهو لليلة . واذا غاب القمر بعد غروب الشفق أو بعد غروب الحمرة فهو لليلتين » اه

٢١٠٧ وفى لفظ « صوموا لرؤيته فان غُمِيَ عليكم فعُدُّوا ثلاثين » رواه أحمد

٢١٠٨ وفى لفظ « اذا رأيتم الهِلالَ فَصُوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوما » رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائى

٢١٠٩ وفى لفظ « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين ثم أفطِروا » رواه أحمد والترمذى وصححه

٢١١٠ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حالَ بينكمْ وبينه سحابٌ فكملوا العِدَّةَ ثلاثين ، ولا تَستَقبِلوا الشَّهرَ استِقبالاً » رواه أحمد والنسائى ، والترمذى بمعناه وصححه

٢١١١ وفيه ، فى لفظ النسائى : « فأكمِلُوا العِدَّةَ ، عدة شعبان » رواه من حديث أبى يونس عن سِماكٍ عن عِكْرِمَةَ عنه

٢١١٢ وفى لفظ : لا تَقَدَّموا الشهرَ بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيئاً يَصومه أحدُكم ، ولا تصوموا حتى تَرَوْه ، ثم صوموا حتى تروه ، فان حال دونه غَمامة فأتِمُّوا العِدَّةَ ثلاثين ، ثم أفطروا » رواه أبو داود

٢١١٣ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتَحفَّظُ من هلال شعبان مالا يتَحفَّظُه من غيره ، يصوم لرؤية رمضان ، فان غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً ، ثم صام . رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى ، وقال : إسناد حسن صحيح

٢١١٤ وعن حُذَيْفَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَقَدَّموا الشهرَ حتى تَروا الهلالَ ، أو تُكمِّلوا العِدَّةَ ، ثم صُوموا حتى تَرَوُا الهلال ، أو تُكمِّلوا العِدَّةَ » رواه أبو داود والنسائى

٢١١٥ وعن عَمَّار بن ياسر قال : من صام اليومَ الذى يُشَكُّ فيه ، فقد

(٢١١٥) قال فى الفتح (٤ : ٨٤) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبى اسحاق عن صلة بن زفر عن عمار ولفظه عندهم

عصَى أبا القاسم ، محمداً صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الخمسة إلا احمد ، وصححه الترمذى . وهو للبخارى تعليقا

﴿ باب الهلال اذا رآه أهلُ بلدٍ ، هل يلزم بقية البلاد الصوم ؟ ﴾

٢١١٦ عن كُرَيب أن أُمَّ الفَضْلِ بعثته الى مُعاوية بالشام ، فقال : فقدِمْتُ الشام ، فقضيت حاجتها ، واستُهِلَّ علىَّ رمضانُ ، وأنا بالشام ، فرأيتُ الهلال ليلةَ الجمُعة ، ثم قَدِمْتُ المدينة فى آخر الشَّهر ، فسألنى عبدُ الله بنُ عباس ، ثم ذَكَرَ الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية . فقال : لكنَّا رأيناه ليلةَ السَّبْت ، فلا نَزال نصومُ ، حتى نكمِّلَ ثلاثين أو نَراه . فقلت : أفلا تَكتَفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه

(باب وجوب النية من الليل فى الفرض دون النفل)

٢١١٧ عن ابن عمر عن حفْصَةَ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من لم يُجْمِع الصِّيام قَبْلَ الفَجْرِ فلا صِيامَ له » رواه الخمسة

كنا عند عمار ، فاتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحي بعض القوم ، فقال : انى صائم . فقال عمار من صام يوم الشك . وفى رواية ابن خزيمة وغيره : من صام اليوم الذى يشك فيه . وله متابع باسناد حسن . أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعى أن عمارا وناسا معه أتوهم يسألونهم فى اليوم الذى يشك فيه ، فاعترلهم رجل . فقال له عمار : تعال فكل . فقال : انى صائم . فقال له عمار : ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل . ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعى عن رجل عن عمار . وله شاهد من وجه آخر أخرجه اسحاق ابن راهويه . من رواية سماك عن عكرمة . ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه (٢١١٧) فى التلخيص (١٨٨) وصححه ابن خزيمة ، واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدرى أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود

٢١١٨ وعن عائشة قالت : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ يوم ، فقال « هل عندكم من شيء ؟ » فقلنا : لا ، فقال « فانى إذًا صائم » ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يارسول الله ، أُهدِى لنا حَيْسٌ ، فقال « أدْنِيه ، فلقد أصبحتُ صائما ، فأكل » رواه الجماعة إلا البخارى

٢١١٩ وزاد النسائى ثم قال « انما مَثَلُ صَوْمِ المتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجلِ يخْرِج من ماله الصَّدقة ، فان شاء أمْضَاها وإن شاء حَبَسها »

٢١٢٠ وفى لفظ له أيضاً ، قال « ياعائشة إنَّما منزلةُ من صام فى غَيرِ رَمَضَان ، أو فى التَّطَوُّع ، بمنزلةِ رجلٍ أخرج صَدَقَةَ مالِه ، فجاد منها بما شاء ، فأمْضَاه ، وبَخِلَ منها بما شاء ، فأمْسَكه »

(*) قال البخارى : وقالت أُمُّ الدَّرْدَاءِ : كان أبو الدَّرداء يقول : عندكم طعام ؟ فان قلنا : لا ، قال : فانى صائم يومى هذا . قال : وفعله أبو طَلْحة ، وأبو هريرة ، وابنُ عباس ، وحُذَيْفةَ رضى الله عنهم

لا يصح رفعه وقال الترمذى : الموقوف أصح . ونقل فى العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ . وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائي : الصواب عندى موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد ماله عندى ذلك الاسناد ، وقال الحاكم فى الاربعين : صحيح على شرط الشيخين . وفى المستدرك صحيح على شرط البخاري . وقال البيهقي : رواته ثقات الا أنه موقوف . قال الخطابى أسنده عبد الله بن أبى بكر عن الزهري . وزيادة الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة . وقال الدارقطنى : كلهم ثقات

(*) قال فى الفتح (٤ : ٩٩) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى قلابة عن أم الدرداء ، ورواه عبد الرزاق عن أبى قلابة عن أم الدرداء وعن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان اذا أصبح سأل أهله الغداء الخ ، وأثر أبى طلحة وصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبى شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ، قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعله ، وأثر أبى هريرة وصله البيهقي من طريق ابن أبى ذئب عن حمزة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت أباهريرة يطوف

(باب الصبي يصوم اذا أطاق ، وحكم من وجب عليه الصوم)
(فى أثناء الشهر ، أو اليـــوم)

٢١٢١ عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ قالت : أرسلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم غَدَاةَ عاشُوراء إلى قُرَى الأنصار التى حَوْل المدينة « من كان أصبحَ صائماً فَلْيُتِمَّ صومه ، ومن كان أصبحَ مُفْطِراً فليُتِمَّ بَقِيَّةَ يومه » فكنا بعدَ ذلك نَصُومه ، ونُصَوِّمُ صِبْيانَنا الصِّغار منهم ، ونذهب الى المسجد فنَجْعَلُ لهم اللُّعْبَةَ من العِهْنِ ، فاذا بكى أحدُهم من الطَّعام أعطيناها إياه ، حتى يكون عند الافطار . أخرجاه

(*) قال البخارى : وقال عمرُ لِنَشْوَان فى رمضان : وَيْلَكَ ، وصبياننا صِيَامٌ . وضَرَبه

بالسوق ثم يأتي أهله فيقول الخ . ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع ، وأثر ابن عباس وصله الطحاوى من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتي يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومى هذا ، وأثر حذيفة وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى قال قال حذيفة : من بدا له الصوم بعد ماتزول الشمس فليصم اه

(٢١٢١) قال فى الفتح (٤ : ١٠٠) وفى رواية : قال لرجل من أسلم « أذن فى قومك » واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الاسلمى ، له ولابيه ، ولعمه هند بن حارثة صحبة . أخرج حديثه أحمد وابن أبى خيثمة ، والعهن الصوف مصبوغا وغير مصبوغ ، وقيل المصبوغ منه

(*) فى الفتح (٤ : ١٢٤) هذا الاثر وصله سعيد بن منصور ، والبغوى فى الجعديات من طريق عبد الله بن أبى الهذيل أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول : للمنخرين والفم ، وفى رواية البغوى : فلما رفع اليه عثر ، فقال عمر : على وجهك ، ويحك وصبياننا صيام ؟ ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ، ثم سيره الي الشام . وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام

٢١٢٢ وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال : حدثنا وفدُنا الذين قدِموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسلام ثقيف ـ قال : وقدموا عليه فى رمضان ، وضرَب عليهم قُبَّةً فى المسجد ـ فلما أسلَموا صاموا ما بقِيَ عليهم من الشَّهر . رواه ابن ماجه

٢١٢٣ وعن عبدالرحمن بن مَسْلَمَةَ عن عَمِّهِ ، أن أسلَمَ أتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « صُمْتُمْ يومكم هذا ؟ » قالو : لا . قال « فأتِمُّوا بقِيَّةَ يومكم ، واقضوا » رواه ابوداود

وهذا حجة فى أن صوم عاشوراء كان واجباً وأن الكافر اذا أسلم ، أوبلغ الصبىُّ فى أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه ، ولا حجة فيه على سقُوط تبْيِيت النِّيَّة ، لأن صومه إنما لزمهم فى اثناء اليوم

أبواب مايبطل الصوم ، وما يكره

(وما يستحب للصائم)

﴿ باب ماجاء فى الحجامة ﴾

٢١٢٤ عن رافع بن خُديج قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفطَرَ الحاجم والمحجوم » رواه احمد والترمذى

٢١٢٥ و ٢١٢٦ ولأحمد وأبى داود وابن ماجه ، من حديث ثوبانَ ، وحديث شدّاد بن أوس مثله

(٢١٢٢) أخرجه من طريق ابن اسحاق وقد عنعنه ، وهو طرف من قصة قدوم وفد ثقيف على النبي ﷺ وانزالهم المسجد

(٢١٢٣) وأخرجه أيضا الترمذى قال الذهبي فى الميزان عبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن مسلمة عن عمه لا يعرف . وقال الخزرجى فى الخلاصة : وثقه ابن حبان .

(٢١٢٥) قال العلامة ابن القيم في تهذيب سنن أبى داود : ولفظ النسائى فيه عن شداد ابن أوس قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة لثمان عشرة ، أوسبع عشرة

٢١٢٧ ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله

٢١٢٨ و ٢١٢٩ ولأحمد من حديث عائشة وحديث أسامة بن زيد مثله

٢١٣٠ وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجلٍ يَحتَجم فى رمضان فقال « أفطر الحاجم والمحجوم »

٢١٣١ وعن الحسن عن مَعقِل بن سِنان الأشجعى أنه قال : مَرَّ علىَّ

مضت من رمضان فمر برجل يحتجم ، فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » ثم ذكر الحديثان رقم (٢١٢٧ و ٢١٢٩) . ثم قال : وروي الحسن عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه النسائى وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله رواه النسائى وأعله بالوقف . ثم ذكر الحديث رقم (٢١٣١) وقال رواه احمد والنسائى . ورواه النسائى أيضا عن الحسن عن معقل ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ مثله رواه النسائى . وعن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ مثله رواه النسائي قال المنذرى : قال احمد : أحاديث « افطر الحاجم والمحجوم ، ولا نكاح الا بولى » يشد بعضها بعضا . وأنا أذهب اليها . قال ابن القيم : وقال أبو زرعة : حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعا « افطر الحاجم والمحجوم » حديث حسن ذكره الترمذي عنه . وقال ابن المدينى فى رواية عنه : لا أعلم فيه حديثا أصح من حديث رافع ابن خديج . وقال فى حديث شداد : لا أري الحديثين الا صحيحين . وقد يمكن أن يكون أبو اسماء سمعه منهما . وقال الدارمى : صح عندى حديث « افطر الحاجم والمحجوم » بحديث ثوبان وشداد بن أوس . وأقول به . وسمعت أحمد يقول به وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد . وقال ابراهيم الحربى فى حديث شداد : هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة . قال وهذا الحديث صحيح باسانيد وبه نقول . وعن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائى . وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى فقال : ليس فى هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس . فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندى صحيح . لان يحي بن سعيد روي عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان . وعن أبى الاشعث عن شداد الحديثين

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أحتجم فى ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان . فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » رواهم الأحمد

وهما دليل على أن من فعل ما يفطر جاهلاً يفسد صومه ، بخلاف الناسى

قال احمد : أصح حديث فى هذا الباب حديث رافع بن خديج ، وقال ابن

جميعا . فقد حكم البخارى بصحة حديث ثوبان وشداد . ثم ذكر ابن القيم الرخصة فى ذلك فقال بعد أن ذكر حديث أنس رقم (٢١٣٦) وعن أبى سعيد الخدرى قال رخص النبي ﷺ فى القبلة للصائم . ورخص فى الحجامة . رواه النسائى . فذهب الي هذه الاحاديث جماعة من العلماء . ويروى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحسين بن على ، وزيد بن أرقم ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة . وهو مذهب عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وقال به مالك والشافعى وأبو حنيفة . وذهب الى أحاديث الفطر بالحجامة جماعة . منهم على بن أبى طالب ، وأبو موسي الاشعرى ، وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : افطر الحاجم والمحجوم . ذكره النسائي . وكذا أبو هريرة رواه عنه أبو صالح . ذكره النسائي . وروي شقيق بن ثور عن أبيه عنه انه قال : لو أحتجم ما باليت . ذكره عبد الرزاق والنسائى أيضا . وأما عائشة ، فروى عطاء وعياض ابن عروة عنها : الفطر ذكره النسائي . وقال البيهقى : رويت الرخصة عنها . وذهب الي الفطر بها من التابعين عطاء بن أبى رباح والحسن ، وابن سيرين ، وذهب الى ذلك ابن مهدى ، والاوزاعى ، واحمد وابن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة . وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر باجوبة (١) القدح فيها وتعليلها (٢) دعوى النسخ فيها (٣) دعوى ان الفطر فيها لم يكن لاجل الحجامة . بل لاجل الغيبة . وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف ، لا للتعليل (٤) تأويلها على معنى أنه قد تعرض لان يفطر لما يلحقه من الضعف . فافطر بمعنى يفطر (٥) أنه على حقيقته وأنهما أفطرا حقيقة . ومرور النبي ﷺ كان مساء فى وقت الفطر . فاخبر أنهما قد أفطرا ودخلا فى وقت الفطر ، يعنى فليصنعا ما أحبا (٦) أن هذا تغليظ ودعاء عليهما لا أنه أخبر عن حكم شرعى بفطرهما (٧) أن افطارهما بمعني ابطال

المدينى : أصح شىء فى هذا الباب حديث ثَوْبان وشدّاد بن أوْس

٢١٣٢ وعن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو مُحْرِمٌ ، واحتجم وهو صائم . رواه احمد والبخارى

٢١٣٣ وفى لفظ : احتجم وهو محرم صائم . رواه ابو داود وابن

ثواب صومهما ، كما جاء « خمس يفطرن الصائم : الكذب والغيبة ، والنميمة ، والنظرة السوء . واليمين الكاذبة » وكما جاء « الحدث حدثان : حدث اللسان وهو أشدهما » (٨) أنه لو قدر تعارض الاخبار جملة لكان الاخذ باحاديث الرخصة أولى لتأيدها بالقياس . وشواهد أصول الشريعة لها . اذ الفطر قياسه انما يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه كالفصاد والتشريط ونحوه

وقال المفطرون بها : ليس في هذه الاجوبة شىء يصح . أما جواب المعللين للاحاديث فباطل فان الائمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما تقدم ، والباقى إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده ، وإما ضعيف يصلح للشواهد والمتابعات. وليس العمدة عليه . وممن صحح ذلك أحمد واسحاق وابن المديني وابراهيم الحربى والدارمى ، والبخاري . وابن المنذر . وكل من له علم بالحديث يشهد بان هذا الاصل محفوظ عن النبى ﷺ ، لتعدد طرقه وثقة رواته ، واشتهارهم بالعدالة . قالوا : والعجب ممن يذهب الى أحاديث الجهر بالبسملة وهى دون هذه الاحاديث في الشهرة والصحة ، ويترك هذه الاحاديث . وكذلك أحاديث الفطر بالقىء مع ضعفها وقلتها ، وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة ؟ وكذلك أحاديث الاتمام فى السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره ، وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم ، وأحاديث الوضوء بنبيذ التمر ، وأحاديث الشهادة فى النكاح ، وأحاديث التيمم ضربتان . وأحاديث المنع من فسخ الحج الى التمتع ، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض ، وأحاديث القلتين . قالوا وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر . وأعرف من هذا . بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر. وأما قول بعض أهل الحديث : لا يصح فى الفطر بالحجامة حديث . فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث ، كالامام أحمد ، لما حكي له قول ابن معين أنكره عليه . ثم فى هذه الحكاية عنه انه لا يصح فى مس الذكر حديث ، ولا فى النكاح بلا ولي

ماجه والترمذى وصححه

٢١٣٤ وعن ثابت البُنانيِّ أنه قال لأنس بن مالك : كنتم تكرَهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ، إلا مِن أجلِ الضَّعف . رواه البخارى

ولم يلتفت القائلون بذلك الى قوله . وأما تطرق التعليل اليها . فمن نظر فى عللها واختلاف طرقها افاده ذلك علما لاشك فيه بأن الحديث محفوظ . وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين : لا يلتفت الى شىء من تلك العلل . وانها بين تعليل بوقف بعض الرواة . وقد رفعها آخرون . أوارسالها وقد وصلها آخرون وهم ثقات . والزيادة من الثقة مقبولة . قالوا فعلى قول منازعينا تكون هذه العلل باطلة لا يلتفت الى شىء منها . وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها في مصنف مفرد فى المسئلة . قالوا وأما دعوى النسخ فلا سبيل الي صحتها . ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ ثم نبين ما فيه . قالوا : قد صح عن ابن عباس الحديث ان النبي ﷺ احتجم ـ رقم (٢١٣٢) قال الشافعى : وسماع ابن عباس من النبي ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ، ولم يصحبه ابن عباس محرما قبل حجة الاسلام . فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » سنة ثمان . فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ . قالوا : ويدل على النسخ حديث أنس رقم (٢١٣٦) قالوا : ويدل عليه حديث أبى سعيد فى الرخصة فيها . والرخصة لا تكون الا بعد تقدم المنع

قال المفطرون : الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم . وأما قوله : وهو صائم ، فان الامام أحمد قال : لا تصح هذه اللفظة . وبين أنها وهم . ووافقه غيره على ذلك . وقالوا : الصواب احتجم وهو محرم . وممن ذكر ذلك عنه الخلال فى كتاب العلل . وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه (١) احتجم وهو محرم فقط ، وهذا في الصحيحين (٢) احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . انفرد به البخاري (٣) احتجم وهو محرم صائم ، ذكره الترمذي وصححه النسائي وابن ماجه (٤) احتجم وهو صائم فقط ذكره أبوداود وأما حديث : احتجم وهو صائم فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخارى : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . وأما حديث : احتجم وهو محرم صائم فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ . وأما لفظ : احتجم وهو صائم ، فلا يدل على

٢١٣٥ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : انما نهى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الوِصال فى الصِّيام والحِجامة للصائم ، إبقاءً على أصحابه . ولم يُحَرِّمْهما . رواه احمد وأبو داود

٢١٣٦ وعن أنس قال : أول ما كُرِهَتْ الحِجامة للصائم أن جعفرَ بنَ

النسخ ولا تصح المعارضة به لوجوه (١) أنه لا يعلم تاريخه . ودعوي النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال (٢) أنه ليس فيه ان الصوم كان فرضا ، ولعله كان صوم نفل خرج منه (٣) حتى لو ثبت أنه صوم فرض فالظاهر ان الحجامة انما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرضى . والواقعة حكاية فعل لا عموم لها . ولا يقال : قوله وهو صائم جملة حال مقارنة للعامل فيها ، فدل على مقارنة الصوم للحجامة ، لأن الراوى لم يذكر أن النبى ﷺ قال : انى باق على صومى . وانما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبر بما شاهده ورآه، ولا علم له بنية النبى ﷺ ولا بما فعل بعد الحجامة ، مع أن قوله : وهو صائم، حال من الشروع فى الحجامة وابتدائها . فكان ابتداؤها مع الصوم . وكأنه قال : احتجم فى اليوم الذى كان صائما فيه . ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلا . ولهذا نظائر . منها حديث الذى وقع على امرأته وهو صائم . وقوله فى الصحيحين : وقعت على امرأتى وأنا صائم، والفقهاء وغيرهم يقولون : وان جامع وهو محرم وان جامع وهو صائم . ولا يكون ذلك فاسدا من الكلام، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل. وأما قوله : احتجم وهو محرم صائم فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه، ولا دليل فيها أيضا على ان ذلك كان بعد قوله: أفطر الحاجم والمحجوم فان هذا القول منه كان فى رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح ، كما جاء فى حديث شداد . والنبى ﷺ أحرم بعمرة الحديبية سنة ست، وأحرم فى القابلة بعمرة القضية . وكلا العمرتين قبل ذلك . ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرما . ثم حج حجة الوداع . فاحتجامه وهو صائم محرم لم يبين فى أى احراماته كان . وانما تمكن دعوى النسخ اذا كان ذلك قد وقع فى حجة الوداع ، أو فى عمرة الجعرانة ، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذى قال فيه « أفطر الحاجم والمحجوم » ولا سبيل الى بيان ذلك . وأما رواية ابن عباس له وهو ممن صحب النبى ﷺ بعد الفتح فلا تثير ظنا فضلا عن النسخ به . فان ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله

أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمرّ به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أفطرَ هذان » ثم رَخَّصَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بعدُ في الحجامة

ﷺ ولا رأيته فعل ذلك ، وانما روي ذلك رواية مطلقة . ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس انما أخذها من الصحابة . والذي فيه سماعه من النبي ﷺ لا يبلغ عشرين قصة ، كما قاله غير واحد من الحفاظ . فمن أين لكم ان ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر ، كأكثر رواياته ؟ . وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ﷺ ولا شهدها . ونحن نقول : انها حجة ، لكن لا تثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها مالم يعلم التاريخ . وبالجملة فدعوى النسخ انما تثبت بشرطين : أحدهما تعارض المفسر . والثاني العلم بتأخر أحدهما . وقد تبين انه لا سبيل الي واحد منهما في مسئلتنا . بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان . فان النبي ﷺ لم يحرم في رمضان . فان عمره كانت في ذي القعدة وفتح مكة كان في رمضان ، ولم يكن محرما . فغايتها في صوم تطوع في السفر . وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر . ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر والناس ينظرون اليه . ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط . ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل اليه بقدح فشربه ، فعلموا أنه لم يكن صائما . فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط ، كما قال الامام أحمد وغيره ، وإما قبل الفتح قطعا . وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا تدل . فان لم تدل لم تصلح للنسخ . وان دلت فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد فانه مؤرخ بعام الفتح ، فهو متأخر عن احرام النبي ﷺ صائما . وتقريره بما تقدم . وهذا القلب في دعوي كونه منسوخا أظهر من ثبوت النسخ به . وعياذا بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلا ، والانصاف ظلما . وترجيح الراجح على المرجوح عدوانا . وهذه المضايق لا يصحب السالك فيها الا من صدقت في العلم نيته وعلت همته . وأمامن أخلد الي أرض التقليد واستوعر طريق الترجيح فيقال له : ماذا عشك فادرجي . قالوا : وأما حديث أنس في قصة جعفر فجوابنا عنه من وجوه (١) أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثني . قال الامام أحمد : خالد بن مخلد له مناكير . قالوا : ومما يدل على ان هذا

للصائم . وكان أنسٌ يَحتَجِمُ وهو صائم . رواه الدارقطنى . وقال : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة

الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ، لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أصحاب السنن ، مع شهرة اسناده وكونه في الظاهر على شرط البخارى ولا احتج به الشافعى ، مع حاجته الى اثبات النسخ حتى سلك ذلك المسلك فى حديث ابن عباس . فلو كان هذا صحيحا لكان أظهر دلالة وأبين فى حصول النسخ . قالوا : وأيضا فجعفر انما قدم من الحبشة عام خيبر أواخر سنة ست وأول سنة سبع وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح . فصام مع النبي ﷺ رمضانا واحدا سنة سبع . وقول النبي ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك فى الفتح سنة ثمان . فان كان حديث أنس محفوظا فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح ، وانما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر . وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص وقوله فى الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » أيهما هو المتأخر . ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح لكان حجة . ومع وقوع الشك فى التاريخ لا يثبت النسخ . قالوا : وأيضا فالذي يثبت أن هذا لا يصح عن أنس ما رواه البخارى فى صحيحه عن ثابت ـ وهو الحديث رقم (٢١٣٤) وفى رواية على عهد النبي ﷺ فهذا يدل على انه لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه أفطر بها ، ولا أنه رخص فيها بل الذى عنده كراهتها من أجل الضعف . ولو علم أن النبي ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها . لم يحتج ان يجيب بهذا من رأيه ولم يكره شيئا رخص فيه رسول الله ﷺ . وأيضا فمن المعلوم ان أهل البصرة أشد الناس فى التفطير بها . وذكر الامام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا اذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين . وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين امامى أهل البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة ، مع أن فتاوي أنس نصب أعينهم . وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة . فكيف يكون عند أنس أن النبي ﷺ رخص فى الحجامة للصائم بعد نهيه عنها والبصريون يأخذون عنه عن وهم على خلاف ذلك ؟ وعلى القول بالفطر بها لاسيما وحديث أنس فيه ان ثابتا سمعه منه . وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة . ومن أخص أصحاب الحسن . فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة ولا يعلمون الناسخ ولا يعملون بها ولا تعرف بينهم ؟ ولا يتناقلونها ، بل هم على خلافها ؟ هذا محال . قالوا : وأيضا فأبو قلابة من أخص

(باب ماجاء فى القيء والاكتحال)

٢١٣٧ عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ذَرَعه القَيْءُ فليس عليه قَضاءٌ ، ومن استقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » رواه الخمسة إلا النسائى

أصحاب أنس . وهو الذي روي قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » من طريق أبى اسماء عن ثوبان ، ومن طريق أبى الأشعث عن شداد . وعلى حديثه اعتمد أئمة الحديث وصححوه وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب . فلو كان عند أنس عن النبي ﷺ سنة تنسخ ذلك لكان أصحابه أعلم بها وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها والله أعلم . ثم قال ابن القيم : أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفسا . وساق الامام أحمد أحاديثهم كلها وهم رافع بن خديج ، وثوبان ، وشداد بن أوس . وأبو هريرة ، وعائشة ، وبلال ، وأسامة بن زيد ، ومعقل بن سنان ، وعلى بن أبى طالب ، وسعد بن أبى وقاص وأبو زيد الانصارى ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وأبو عمر . فكيف يقدم عليها أحاديث هى بين أمرين : صحيح لا دلالة فيه ، أو مافيه دلالة ولكن هو غير صحيح — إلى أن قال : واختلفوا فى التشريط والفصاد ، أيهما أولى بالفطر ؟ والجواب : الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس من تيمية واختيار صاحب الافصاح ، لأن المعنى الموجود فى الحجامة موجود فى الفصاد طبعا وشرعا ، وكذلك فى التشريط . ثم قال : فان قيل : فهب أن هذا يتأتى لكم فى المحجوم ، فما الموجب لفطر الحاجم ؟ قلنا لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذى فى القارورة بامتصاصه . والهواء يجتذب مافيها من الدم ، فربما صعد مع الهواء شىء من الدم ودخل فى حلقه ، وهو لا يشعر ، والحكمة اذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر به علق الحكم بالمظنة وهو النوم وأنه لم يخرج منه ريح اه بتصرف

(٢١٣٧) قال المنذري : قال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبي ﷺ الا من حديث عيسى بن يونس . وقال البخاري : لا أراه محفوظا . قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح اسناده . قال أبو داود :

٢١٣٨ وعن عبد الرحمن بن النعمان بن مَعْبد بن هَوْذَةَ عن أبيه عن جدِّه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أمرَ بالاثْمِدِ المرَوِّح عند النَّوم . وقال « ليَتَّقِه الصائم » رواه أبو داود والبخاري في تاريخه . وفي إسناده مقال قريب قال ابن معين : عبد الرحمن هذا ضعيفٌ . وقال ابو حاتم الرازي : هو صدوق

(باب من أكل أو شرب ناسياً)

٢١٣٩ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نَسِيَ وهو صائمٌ . فأكلَ أوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَه ، فانما أطْعمه الله وسقاه » رواه الجماعة إلا النسائي

٢١٤٠ وفي لفظ « اذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً ، فانما هو رزق ساقه الله اليه ، ولا قضاء عليه ولا كفارة » رواه الدارقطني . وقال : إسناد صحيح

٢١٤١ وله في لفظ آخر « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » قال الدارقطني : تفرد به ابن مرزوق ، وهو ثقة ، عن الأنصاري

(باب التحفظ من الغيبة ، واللغو ، وما يقول اذا شتم)

٢١٤٢ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا كان

سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ اه . وقال ابن القيم في تهذيب السنن : هذا الحديث له علة ولعلته علة . فقد روي البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال : إذا قاء فلا يفطر ، انما يخرج ولا يولج . قال ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر . والأول أصح

(٢١٣٨) جده هو معبد بن هوذة صحابي قليل الحديث . والحديث قال فيه أبو داود : قال لي يحي بن معين : هو حديث منكر . وروى بعده عن أنس ابن مالك أنه يكتحل وهو صائم . وعن الأعمش قال : ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم . وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر . وسكت عنها المنذري . وقال ابن القيم في زاد المعاد : وروى عنه ﷺ أنه اكتحل وهو صائم . وروى عنه أنه خرج عليهم وعيناه مملوءتان من الأثمد . ولا يصح .

يومُ صوم أحدِكم فلا يَرْفُثْ يومئذٍ ، ولا يَصْخَبْ ، فان شاتَمَه أحدٌ أو قاتله ، فَلْيَقُلْ: إني امرؤٌ صائمٌ . والذي نفسُ محمدٍ بيده لَخلوفُ فمِ الصائم أطيبُ عندالله من ريح المِسْكِ ، وللصائم فَرْحتان يفرحهما: إذا أفْطَرَ فَرِح بفِطْرِه ، وإذا لقِيَ رَبَّه فَرِح بصَوْمه » متفق عليه

٢١٤٣ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّور والعَمَلَ به ، فليس لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامه وشرابه » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي

(باب الصائم يتمضمض ، أو يغتسل من الحر)

٢١٤٤ عن عمر قال : هَشَشْتُ يوما ، فقَبَّلْتُ وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيما ، قَبَّلْتُ وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرأيتَ لو تَمَضْمَضْتَ بماء وأنت صائم ؟ » قلت: لا بأس بذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ففيم ؟ » رواه احمد وأبو داود

٢١٤٥ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَصُبُّ الماء

وروى عنه أنه قال « ليتقه الصائم » ولا يصح

(٢١٤٤) قال المنذري : هذا حديث منكر . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه . وقال ابن القيم في الزاد : وكان ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان . وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء وأما الذي رواه أحمد وابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال « قد أفطرا » فلا يصح . قال البخاري : هذا حديث منكر . ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ

(٢١٤٥) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أحد الفقهاء السبعة . اسمه كنيته على الأصح . مات سنة ٩٤ . والحديث سكت عنه أبو داود

على رأسه من الحرّ ، وهو صائم . رواه احمد وأبو داود

(باب الرخصة فى القبلة للصائم ، إلا لمن يخافُ على نفسه)

٢١٤٦ عن أُمِّ سَلَمَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُقَبِّلُها وهو صائم ، متفق عليه

٢١٤٧ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه. رواه الجماعة إلا النسائى

٢١٤٨ وفى لفظ : كان يقبل فى رمضان وهو صائم . رواه احمد ومسلم

٢١٤٩ وعن عمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيُقَبِّلُ الصائم ؟ فقال له « سل هذه » لأم سلمة . فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك . فقال : يارسول الله قد غفرَ الله لك ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تأخَّرَ . فقال له « أما والله إنى لأتقاكم لله ، وأخشاكم له» رواه مسلم وفيه أن أفعاله حُجَّة

٢١٥٠ وعن أبى هريرة أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المُبَاشَرَة للصائم ، فرخَّصَ له ، وأتاه آخر ، فنهاه عنها . فاذا الذى رخَّصَ له شيخٌ ، واذا الذى نهاه شابٌّ . رواه أبو داود

(باب من أصبح جنباً وهو صائم)

٢١٥١ عن عائشة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، تُدركنى الصلاة وأنا

والمنذرى. وكان ذلك فى سفره عام الفتح أمرهم بالفطر. وقال « تقووا لعدوكم » وصامه هو (٢١٥٠) قال ابن القيم فى الزاد : رواه أبو داود عن نصر بن على عن أبى أحمد الزبيرى حدثنا اسرائيل عن الأعرج عن أبى هريرة . واسرائيل وان كان البخارى ومسلم قد احتجا به و بقية الستة . فعلة هذا الحديث أن بينه و بين الأعرج أبا العنبس العدوي الكوفى واسمه الحارث بن عبيد سكتوا عنه

جُنُبٌ ، فأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وأنا تُدركنى الصلاة وأنا جُنُبٌ فأصوم » فقلت : لستَ مثلَنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ماتقدَّمَ من ذنبك ، وماتأخَّرَ . فقال «والله إنى لأرجو أن أكون أخشَاكم لله واعلمَكم بما أتَّقى » رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢١٥٢ وعن عائشة وأم سلَمَة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يُصْبِحُ جنبًا من جماع ، غير احتلام ، ثم يصوم فى رمضان . متفق عليه

٢١٥٣ وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصْبِحُ جنبًا من جماعٍ لا حُلْم ، ثم لا يُفْطِرُ ولا يَقْضِى . أخرجاه

(باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع)

٢١٥٤ عن أبى هريرة قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هلكتُ يارسول الله ، قال « وما أهلكك ؟ » قال : وقعتُ على امرأتى فى رمضان . قال « هل تجدُ ما تَعتِقُ رَقَبَةً ؟ » قال : لا . قال « فهل تَستَطِيعُ أن تصومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعين ؟ » قال : لا . قال « فهل تجدُ ماتُطْعِمُ سِتِّينَ مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : ثم جلس فأُتِىَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ . فقال « تَصَدَّقْ بهذا » قال : فهل على أفقرَ منا ؟ فما بين لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحْوَجُ اليه منا . فضحك النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى بَدَتْ نَوَاجذه . وقال « اذهب ، فأطْعِمْهُ أهلك » رواه الجماعة

٢١٥٥ وفى لفظ ابن ماجه قال « أعْتِقْ رقبة » قال : لا أجدها . قال « صُمْ

(٢١٥٤) هو من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقد أعله ابن حزم بهشام . وقد تابع هشاما ابراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه ، ورواه الدار قطني من حديث أبى أويس ، وعبد الجبار بن عمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، وهو وهم منهما فى اسناده ، وقد اختلف فى توثيقهما وتخريجهما . وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعين » قال : لا أُطيق . قال « أطعم ستين مسكينا » وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب

٢١٥٦ ولابن ماجه وأبي داود ،في رواية « وصُمْ يوماً مكانه »

٢١٥٧ وفي لفظ للدارقطني فيه،قال :هَلَكْتُ وأهلكت . قال«ماأهلكك؟» قال : وَقَعْتُ على أهلي - وذكره.وظاهر هذا انها كانت مكرهة

(باب كراهة الوصال)

٢١٥٨ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال . فقالوا : إنك تَفْعَلُه. فقال « إني لستُ كأحـــدِكم . إني أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي »

٢١٥٩ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إيَّاكم والوصالَ » فقيل : انك تواصل . قال « إني أبيت يُطْعمني ربي ويسقيني . فاكلفوا من العمل ماتُطيقون »

(٢١٥٧) قال في التلخيص (١٩٦) زعم الخطابي أن معلى بن منصور تفرد بزيادة: وأهلكت بها عن ابن عيينة وذكر البيهقي أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور، فلم يجد هذه اللفظة فيه. وأخرجها من رواية الأوزاعي. وذكر أنها دخلت على بعض الرواة في حديثه. وأن أصحابه لم يذكروها . قال الحافظ: وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب

(٢١٥٩) قال العلامة ابن القيم في الزاد : اختلف الناس في هذا الطعام والشراب على قولين : أحدهما أنه طعام وشراب حسي للفم - يعني من طعام الجنة - الثاني أن المراد به ما يغذيه الله به من العلوم والمعارف ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه،وتنعمه بحبه والشوق اليه . وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح . وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان . ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني اه .

٢١٦٠ وعن عائشة قالت : نهاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال ، رَحْمَةً لهم . فقالوا : انك تُواصل . قال « إنى لستُ كهيئتكم . إنى يُطْعِمُنى ربى ويسقينى » متفق عليهن

٢١٦١ وعن أبى سعيد : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاتُواصلوا . فأيكم أراد أن يُواصلَ فليُواصل حتى السَّحَر » قالوا : فانك تُواصل ، يارسول الله ؟ قال « إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيتُ لى مُطعِمٌ يُطْعِمنى وَساقٍ يَسقينى » رواه البخارى وأبو داود

(باب آداب الافطار والسحور)

٢١٦٢ عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اذا أقبل الليلُ وأدْبَرَ النهارُ ، وغابت الشمسُ ، فقد أفطر الصائم »

٢١٦٣ وعن سهل بن سعد : أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لايزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ » متفق عليهما

٢١٦٤ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقول الله عزَّ وجل : إنَّ أحبَّ عِبادِى إلَىَّ أعْجَلُهُمْ فِطْرًا » رواه احمد والترمذى

(٢١٦٣) ورواه أبوداود والنسائى وابن ماجه . ولفظه « لايزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون . وفى الباب عن أبى ذر عند احمد بمثل لفظ أبى هريرة عند الترمذى . وعن عائشة عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى عن أبى عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : ياأم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الافطار ، ويعجل الصلاة . والآخر يؤخر الصلاة ، ويؤخر الافطار . قالت : أيهما يعجل الصلاة ؟ قلنا عبدالله بن مسعود . قالت كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ اه . والآخر هو أبو موسى الأشعرى . وفى تأخير الفطر تشبه بأهل الكتاب فى غلوهم ، واتباعهم للهوى . وقد نهينا عن موافقتهم . وقد فعل هذا الروافض الذين هم أرغب الناس عن السنة

٢١٦٥ وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُفطِرُ على رُطَبَاتٍ ، قبل أن يُصَلِّيَ . فان لم تكن رُطبات ، فَتَمَرَاتٌ ، فان لم يكن تمراتٌ حَسَا حَسَوات من ماء . رواه احمد وأبو داود والترمذى

٢١٦٦ وعن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ قال : قال رسو ل الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أفْطَرَ أحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ . فان لم يجد فَلْيُفْطِرْ على ماء ، فانه طَهور » رواه الخمسة الا النسائى

٢١٦٧ وعن معاذ بن زُهرة:أنه بَلَغَه أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر قال « اللهم لكَ صُمْتُ ، وعلى رزقك أفْطَرْتُ » رواه أبوداود

(٢١٦٥) قال فى التلخيص (ص ١٩٢) ورواه النسائي . قال ابن عدي : تفرد به جعفر بن سليمان عن ثابت . والحديث مشهور بعبدالرزاق عنه ، وتابعه عمار ابن هارون ، وسعيد بن سليمان النشيطى . قال البزار : رواه النشيطى فانكروه عليه . وضعف حديثه

(٢١٦٦) وقال الترمذى : حسن صحيح ورواه ابن حبان والحاكم وصححاه أيضا . وله عندهم ألفاظ . وصححه أبوحاتم الرازي أيضا . وروى ابن عدى عن عمران بن حصين بمعناه . واسناده ضعيف اه من التلخيص (١٩٢) وسلمان ابن عامر الضبي قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب : ليس من الصحابة ضبي غيره ، وكذا قال هذا قبله مسلم . وتعقبهما الحافظ ابن حجر فى الاصابة ، فذكر غير واحد من الصحابة من بنى ضبة . قال : ووقع في كتاب الدارقطني الذي صنفه فى الضبيين التصريح بأن سلمان كان فى حياة النبي ﷺ شيخا . قال والصواب انه عاش الى خلافة معاوية اه

(٢١٦٧) معاذ بن زهرة الضبي تابعى أرسل عن النبي ﷺ وثقه ابن حبان . وحديثه هذا مرسل . وقد رواه الطبرانى في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف . ورواه أبوداود والنسائى والداقطني والحاكم من حديث ابن عمر . وزاد « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وأثبت الأجر ان شاء الله » وقال الدارقطنى : اسناده حسن

٢١٦٨ وعن أبي ذَرٍّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « لا تزال أُمَّتي بخير ما أخَّروا السَّحور وعجَّلوا الفِطْر » رواه احمد

٢١٦٩ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تَسَحَّرُوا ، فان في السَّحور بَرَكة » رواه الجماعة الا أبا داود

٢١٧٠ وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان فَصْل ما بين صِيامنا وصيام أهل الكتاب ، أكلة السَّحَر » رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه

أبواب ما يبيح الفطر ، وأحكام القضاء

(باب الفطر والصوم في السفر)

٢١٧١ عن عائشة ، أن حَمْزَةَ بن عَمْرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : الصوم في السفر ؟ ـ وكان كثير الصيام ـ فقال « ان شِئْتَ فَصُمْ ، وان شئت فأفطِر » رواه الجماعة

٢١٧٢ وعن أبي الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في شهر رَمَضانَ ، في حَرٍّ شديد ، حتى ان كان أحدُنا ليَضَعُ يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعبد الله بنُ رَواحة

٢١٧٣ وعن جابر قالَ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سَفَرٍ ، فَرَأى زِحَامًا ، ورجلاً قد ظُلِّل عليه . فقال « ماهذا ؟ » فقالوا :

(٢١٦٨) في اسناده سليمان بن أبي عثمان . قال أبو حاتم : مجهول .

(٢١٧١) حمزه بن عمرو بن عويمر الاسلمي له تسعة أحاديث انفرد مسلم بواحد وهو (٢١٧٦) كان البشير بوقعة اجنادين . وكان يسرد الصوم . وقيل هو البشير لكعب ابن مالك بتوبة الله عليه وأنه الذي أعطاه كعب ثوبه . مات سنة ٦١ .

(٢١٧٣) له ألفاظ عدة . منها : كنا مع النبي ﷺ زمان غزوة تبوك ، فمر

صائم. فقال « ليس من البرِّ الصومُ فى السفرَ »

٢١٧٤ وعن أنس قال: كنا نسافِرُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يَعِبِ الصائم على المُفْطِرِ، ولا المفطر على الصائم

٢١٧٥ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرَجَ من المدينة، ومعه عشَرَةُ آلاف - وذلك على رأس ثمانِ سنين ونصفٍ من مقدَمه المدينة - فسار بمن معه من المُسلمين الى مَكة، يصوم ويصومون، حتى اذا بلَغَ الكَدِيد - وهو ما بين عُسْفان وقُدَيْدٍ - أفطر وأفطروا. وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالآخر، فالآخر. متفق على هذه الأحاديث. إلا أن مسلماً له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف، ولا تاريخ الخروج

٢١٧٦ وعن حمزة بن عَمرو الأسلمى أنه قال: يارسول الله، أجد منِّى قُوَّة على الصوم فى السَّفر. فهل علىَّ جُناح؟ فقال « هى رُخْصَةَ من الله تعالى فمن أخذَ بها فحسَنٌ. ومن أحبَّ ان يصومَ فلا جناح عليه » رواه مسلم والنسائى وهو قَوِىٌّ الدلالة على فَضيلة الفطر

٢١٧٧ وعن أبى سعيد وجابر قالا: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه

برجل فى ظل شجرة يرش الماء عليه - الحديث. قال فى التلخيص (١٩٥) ورواه أحمد من حديث كعب بن عاصم الاشعري بلفظ « ليس من امبرام صيام فى امسفر » وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميما. ويحتمل أن يكون النبى ﷺ خاطب بها هذا الأشعرى كذلك لانها لغة. ويحتمل أن يكون الاشعري هذا نطق بها على ماألف من لغته. فحملها عنه الراوي وأداها باللفظ الذي سمعها. وهذا الثانى أوجه عندى اه

(٢١٧٥) بين الكديد وبين مكة مرحلتان. قال القاضي عياض: اختلفت الرواية فى المحل الذي أفطر فيه رسول الله ﷺ. والكل فى قضية واحدة. وكلها متقاربة، والجميع من عمل عسفان

وآله وسلم، فيصوم الصائم، ويُفطر المُفطر، فلا يَعيبُ بعضُهم على بعض. رواه مسلم

٢١٧٨ وعن أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مَكة، ونحن صِيام. قال: فنزلنا مَنزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إنكم قد دَنَوتم من عَدُوِّكم. والفطر أقوى لكم» فكانت رُخصةً فمنّا من صام، ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال «إنكم مُصَبِّحوا عدُوِّكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا» فكانت عَزْمةً. فأفطرنا، ثم لقد رأيتُنا نَصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر. رواه احمد ومسلم وابو داود

(باب من شرع فى الصوم، ثم أفطر فى يومه ذلك)

٢١٧٩ عن جابر أن رسول الله صلى اللهُ عليه وآله وسلم خَرج الى مَكة عامَ الفَتْحِ. فصام حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم، وصام الناس معه. فقيل له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيام. وان الناسَ يَنْظرون فيما فعلتَ. فدعا بقَدَح من ماءٍ بعد العَصْر، فشَربَ، والناسُ ينظرون اليه. فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أنَّ ناساً صاموا، فقال «أولئك العُصاة» رواه مسلم، والنسائى، والترمذى وصححه

٢١٨٠ وعن أبي سعيد قال: أتى رسول الله صلى اللهُ عليه وآله وسلم على نَهرٍ من ماءِ السماء، والناسُ صِيام، فى يومٍ صائف، مشاةً، ونبيُّ الله صلى الله عليه وآله وسلم على بَغْلة له - فقال «اشربوا أيُّها الناس» قال: فأبوا، قال «انى لست مثلكم إنى أيسركم، انى راكب» فأبوا، فثنَى رسول الله صلى اللهُ عليه وآله وسلم فَخِذَه، فنزل فشَربَ، وشرب الناسُ. وما كان يريد أن يشرب

٢١٨١ وعن ابن عباس قالَ: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢١٧٩) كراع الغميم من أموال أعالى المدينة وهو واد أمام عسفان

(٢١٨١) أخرج نحوه البخاري فى المغازى من طريق خالد الحذاء عن عكرمة

عامَ الفتح،في شهر رمضان ، فصام حتى مَرَّ بغديرٍ في الطريق ، وذلك في نَحرِ الظَّهيرة ، قال : فعَطَشَ الناسُ ، وجَعلوا يمَدُّون أعناقهم ، وتتوق أنفسهم اليه . قال : فدَعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقَدَح فيه ماء ، فأمسكه على يده ، حتى راه الناس . ثم شرب ، فشَرِبَ الناس . رواهما احمد

(باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر)

٢١٨٢ عن ابن عباسٍ قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان الى حُنَيْن ، والناسُ مُختَلِفون ، فصائمٌ ، ومفطر . فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن ، أو ماءٍ ، فوضعه على راحلته ، أو راحته ، ثم نظر الناسُ ، فقال المفطرون للصُّوَّام : أفطروا . رواه البخاري

قال شيخنا عبدالرزاق بن عبدالقادر : صوابه خَيبر أو مكة ، لأنه قَصَدَهما في هذا الشهر . فأما حُنين فكانت بَعد الفَتْح بأربعين ليلة

٢١٨٣ وعن محمد بن كعب قال : أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ في رمضان ، وهو يريد سفراً ، وقد رُحِّلَتْ له راحلته ، ولبس ثيابَ السَّفَر . فدعا بطعام، فأكل فقلت له : سُنَّة ؟ فقال : سنة ، ثم ركب . رواه الترمذي

٢١٨٤ وعن عبيد بن جَبرٍ قال : ركبتُ مع أبي بَصْرَةَ الغفاري في سفينة

عن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ في رمضان . والناس صائم ومفطر . فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أوماء، فوضعه على راحلته ثم نظر الناس ـ الحديث ، وله ألفاظ أخري

(٢١٨٢) قد اتفق أهل السير أنه خرج عام الفتح من المدينة في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه . وأقام بها ست عشرة أو سبع عشرة، على ما تقدم في صلاة السفر . ثم خرج الي حنين ، فيكون قد خرج في شوال يقينا

(٢١٨٣) ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وفي اسناده عبدالله بن جعفر والد علي ابن المديني . قال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابنه : لا تأخذوا عن أبي فانه ضعيف

(٢١٨٤) سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، ورجاله ثقات

من الفُسطاط، في رمضان، فدَفعَ، ثم قرَّبَ غداءه، ثم قال: اقْتَرِبْ، فقلت: ألستَ بين البيوت؟ فقال أبو بَصْرَةَ: ارغِبْتَ عن سنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟. رواه احمد وأبو داود

(باب ماجاء في المريض، والشيخ، والشيخة، والحامل، والمرضع)

٢١٨٥ عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن الله وَضَعَ عن المُسافِر الصَّوْمَ وشَطْرَ الصـــلاة، وعن الحبلَى والمُرْضِع الصَّوْمَ» رواه الخمسة

٢١٨٦ وفي لفظ بعضهم «وعن الحامل والمُرْضِع»

قال في التلخيص: وأخرج البيهقي عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم، فيفطر من يومه اه وقال في الاصابة: وأخرج النسائي من طريق كليب بن ذهل الحضرمي عن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة صاحب النبي ﷺ في سفر في رمضان، فذكر الفطر في السفر. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، واختط بها. ومات بها ودفن في مقبرتها في سفح المقطم. وذكر القضاعي انه مع عقبة بن عامر في قبر. قيل اسمه حميل، وقيل جميل. وصوبه ابن عبدالبر بالحاء المهملة. وعبيد بن جبر بفتح الجيم — هكذا في الخلاصة. وفي نسخ أبي داود وفي الميزان للذهبي وتقريب التهذيب للحافظ بن حجر — جبير بضم الجيم وبالتصغير — قال الحافظ: هو القبطي مولى أبي بصرة وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. وفي رواية لأحمد عن عبيد قال: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط الى الاسكندرية. والفسطاط علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص

(٢١٨٥) قال الترمذي: حديث حسن. ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد اه وقال المنذري: وأنس هذا كنيته أبو أمية وفي الرواية أنس بن مالك خمسة. اثنان صحابيان، هذا وخادم رسول الله ﷺ وأنس بن مالك والد الامام مالك بن أنس بن مالك. روى عنه حديث في اسناده نظر. والرابع شيخ حمصي حدث، والخامس كوفي، أحدث عن حماد بن أبي سليمان

٢١٨٧ وعن سَلَمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسكين) كان من أراد أن يُفطِرَ ويَفْتَدِيَ حتى أُنزِلَتِ الآية التي بعدها، فَنَسَخَتْها. رواه الجماعة الا أحمد

٢١٨٨ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن مُعاذ بن جَبَل بنحو حديث سلمة. وفيه: ثم أنزل الله (مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فأثبتَ اللهُ صيامه على المُقيم الصَّحيح. ورَخَّصَ فيه للمُقيم المريض، والمسافر، وثبت الاطعام للكبير الذي لا يَستطيع الصِّيام. مختصر لأحمد وأبي داود

٢١٨٩ وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطيقونه فِديةٌ طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست بمنسُوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. رواه البخاري

٢١٩٠ وعن عِكْرِمةَ أنَّ ابْنَ عباس قال: أُثبتت لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِع. رواه أبو داود

(باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يَجمع اقامة)

٢١٩١ عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ في رمضان، وصام حتى بلغ الكَدِيد - الماء الذي بين قُدَيد وعُسْفان - أفطر فلم يزل مفطِرًا حتى انْسَلخ الشهر. رواه البخاري

ووجه الحجة منه أن الفَتْحَ كان لعَشْرٍ بقين من رمضان. هكذا جاء في حديث متفق عليه

والاعمش وغيرهما والله أعلم. وقال في الاصابة في ترجمة أنس بن مالك الكعبي: نزل البصرة وروي عن النبي ﷺ حديثا في وضع الصيام عن المسافر. وله معه فيه قصة. أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره اه

(٢١٨٧) وقد روي البخاري عن ابن عمر أنه قرأ (فدية طعام مسكين،) قال: هي منسوخة اه قال الحافظ في الفتح (٨: ١٢٦) ورجح ابن المنذر

(باب قضاء رمضان متتابعاً ، أومتفرقاً ، وتأخيره الى شعبان)

٢١٩٢ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قضاء رمضان إن شاء فرّق، وإن شاء تابع » رواه الدارقطني

(*) قال البخاري: قال ابن عباس : لا بأس أن يفرّق لقول الله تعالى (فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَرَ)

٢١٩٣ وعن عائشة قالت : نزلت (فَعِدَّة من أيام أخر متتابعات) فسقطت

النسخ من جهة قوله (وأن تصوموا خير لكم) قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له (وان تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام اه وقال البخاري : قال الحسن وابراهيم النخعي في المرضع والحامل اذا خافتا على أنفسهما أوولدهما تفطران ثم تقضيان . وأما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام . فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاما أوعامين كل يوم مسكينا ، خبزا ولحما وأفطر اه وقد وصل هذين الاثرين عبد بن حميد

(٢١٩٢) قال الدارقطني : لم يسنده غير سفيان بن بشر . قال في التعليق المغني: وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر . وأخرجه الدارقطني عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا . واسناده ضعيف . لأن فيه عبد الله بن خراش. ضعفه الدارقطني وغيره

(*) قال في الفتح (٤ : ١٣٦) وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يفرق ، وقال الآخر لا يفرق . هكذا أخرجه منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد ابن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان، قال : يقضيه مفرقا. قال الله تعالى (فعدة من أيام أخر) . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده وقال : صمه كيف شئت . وكذلك روى نحوه عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة ابن الجراح ، ورافع بن خديج وأنس بن مالك اه بتصرف

(٢١٩٣) وفي الموطأ أنها قراءة أبي بن كعب . قال في الفتح : وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع . فكأنه كان واجبا أولا ثم نسخ . ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى

متتابعات . رواه الدارقطنى ، وقال : اسناد صحيح

٢١٩٤ وعن عائشة قالت : كان يكون علىَّ الصومُ من رمضانَ ، فما أستطيع أن أقْضِىَ إلا فى شعبان ، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الجماعة

٢١٩٥ ويروى باسناد ضعيف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : فى رجل مرض فى رمضان ، فأفطر ، ثم صَحَّ ، ولم يَصُمْ ، حتى أدركه رمضان آخر . قال « يصوم الذى أدركه ، ثم يصوم الشهر الذى افْطَرَ فيه ، وَيُطْعِمُ كلَّ يومٍ مسكينا »

٢١٩٦ ورواه الدارقطنى عن أبى هريرة من قوله وقال : إسناد صحيح موقوف

٢١٩٧ وروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من مات وعليه صيام شهر رمضان ، فَلْيُطْعَمْ عنه مكان كلِّ يومٍ مسكينا » واسناده

(٢١٩٥) علقه البخارى وقال الحافظ فى الفتح (٤ : ١٣٦) وجدته عن أبى هريرة موصولا من طرق . فأخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج ، أخبرنى عطاء عن أبى هريرة قال : أى انسان مرض فى رمضان الخ . وقال فى التلخيص (ص١٩٧) رواه الدارقطني ، وفيه عمر بن موسى بن وجيه ، وهو ضعيف جدا . والراوى عنه ابراهيم بن نافع ضعيف أيضا . وكذلك قال الدارقطني بعد اخراجه . وصح عن ابن عباس من قوله أيضا . وقال ابن حزم : روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة

(٢١٩٧) قال فى التلخيص روى مرفوعا وموقوفا . رواه الترمذى عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال : غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال : وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلي . قال الحافظ : ورواه ابن ماجه من هذا الوجه . ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى . وهو وهم منه أو من شيخه . وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر . وتابعه البيهقي على ذلك

ضعيف . قال الترمذى : والصحيح انه عن ابن عمر موقوف

(*) وعن ابن عباس قال : اذا مرض الرجل فى رمضان ، ثم مات ولم يَصُمْ أُطْعِمَ عنه ، ولم يكن عليه قضاء . وان نذر قَضَى عنه وليُّه . رواه أبو داود

(باب صوم النذر عن الميت)

٢١٩٨ عن ابن عباس أن امرأةً قالت : يارسول الله ؛ إنَّ أُمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال « أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دينٌ فقضَيْتيه ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ » قالت : نعم . قال « فَصُومى عن أمك » أخرجاه

٢١٩٩ وفى رواية أن امرأة ركِبَتِ البَحْرَ ، فنذَرَتْ إن اللهُ نجاها أن تصوم شهراً ، فأنجاها الله ، فلم تَصُمْ حتى ماتت . فجاءت قَرابةٌ لها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت ذلك ، فقال « صومى عنها » رواه أحمد والنسائى وأبو داود

٢٢٠٠ وعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من مات وعليه صيامٌ صام عنه وَلِيُّه » متفق عليه

٢٢٠١ وعن بُريدة قال : بينا أنا جالسٌ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ أتته امرأةٌ ، فقالت : انى تَصَدَّقْتُ على أُمِّى بجارية ، وانها ماتت . فقال « وجبَ أجرُكِ ، ورَدَّها عليك الميراث » قالت يارسول الله ، انه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال « صومى عنها » قالت : انها لم تَحُجَّ قطُّ أفأحُجُّ عنها ؟ قال « حجى عنها » رواه احمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه

٢٢٠٢ ولمسلم فى رواية : صومُ شهرين

أبواب صوم التطوع

(باب صوم ست من شوال)

٢٢٠٣ عن أبى أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من

(*) صححه الحافظ . وأخرجه الدارقطني . وسعيد بن منصور فى سننه

صامَ رَمضان ثم أتبَعَه ستًّا من شوَّال، فذلك صيام الدَّهْر » رواه الجماعة الا البخارى، والنسائى

٢٢٠٤ ورواه احمد من حديث جابر

٢٢٠٥ وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صام رمضان وَستَّةَ أيام بعد الفِطْرِ كان تمامُ السَّنَة ، من جاء بالحسَنة فله عَشْرُ أمثالها » رواه ابن ماجه

(باب صوم عَشْر ذى الحجة ، وتأكيد يوم عرَفة لغير الحاجِّ)

٢٢٠٦ عن حَفْصَةَ قالت : أربَعٌ لم يكن يَدَعهُنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صيامُ عاشوراء ، والعَشْرُ ، وثلاثةُ أيامٍ من كلِّ شَهْر ، والركعتين قبل الغَدَاة . رواه أحمد والنسائى

٢٢٠٧ وعن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صومُ يومِ عرفةَ يُكَفِّرُ سَنَتَين : ماضية ، ومستقبلة . وصوم يوم عاشوراء يُكَفِّرُ سنةً ماضية » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

٢٢٠٨ وعن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والبيهقي وعبد الرزاق موصولا . وعلقه البخارى . وقال عبد الحق فى أحكامه : لا يصح فى الاطعام شىء ، يعنى مرفوعا .

(٢٢٠٤) ورواه عبد بن حميد والبزار . وفى اسناده عمر و بن جابر ضعيف . كذا فى مجمع الزوائد

(٢٢٠٥) أخرجه أيضا النسائى وأحمد والدارمى والبزار وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . ولفظ النسائى « جعل الله الحسنة بعشر أمثالها . فشهر بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة »

(٢٢٠٦) رواه أبو داود بدون تسمية حفصة ، فقال : عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٢٠٨) أخرجه أيضا أبو داود ، والنسائى والحاكم وصححه ، والبيهقي . وصححه

عن صوم يوم عرفة بعرفات . رواه أحمد وابن ماجه

٢٢٠٩ وعن أُمِّ الفضلِ أنهم شكُّوا فى صوم النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشربَ ، وهو يخطبُ الناسَ بعرفة متفق عليه

٢٢١٠ وعن عُقْبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يومُ عرفةَ ، ويومُ النَّحرِ ، وأيام التَّشْرِيق . عيدُنا أهلَ الاسلام ، وهى أيام أكل وشُرْبٍ » رواه الخمسة ، الا ابن ماجه ، وصححه الترمذى

(باب صوم المحرم ، وتأكيد عاشوراء)

٢٢١١ قدسبق أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أىُّ الصيامِ بعدَ رمضان أفضل ؟ قال « شهر الله المحرم »

٢٢١٢ وعن ابن عباس - وسئل عن صوم عاشوراء - فقال : ماعلمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوماً يطلب فَضْلَه على الأيَّام ، إلا هذا اليوم ، ولا شَهْرًا إلا هذا الشهر ، يعنى رمضان

٢٢١٣ وعن عائشة قالت : كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومه قريش فى الجاهلية . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه ، فلما قَدِمَ المدينةَ صامه ، وأمر بصيامه . فلما فُرِض رمضانُ قال « من شاء صامه . ومن شاء تركه »

٢٢١٤ وعن سلَمَةَ بن الأكْوَع قال : أمر النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من أسْلَمَ ، أنْ « أذِّنْ فى الناس أنَّ من كان أكل فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يومه .

ابن خزيمة . وفى اسناده مهدي الهجرى مجهول . ورواه العقيلى فى الضعفاء وقال : لا يتابع عليه . قال العقيلى : وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها . ولا يصح عنه النهى عن صيامه قال الحافظ : قد صححه ابن خزيمة ووثق ابن حبان مهديا . اه تلخيص (١٩٨)

(٢٢٠٩) أم الفضل هى لبابة بنت الحارث زوج العباس . وأخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهما . وهو متفق عليه من رواية ميمونة أيضا

(٢٢١١) أنظر الحديث رقم (١٢٣٥) فى باب ماجاء فى قيام الليل

ومن لم يكن أكل فَلْيَصُمْ ، فان اليومَ يومُ عاشوراء »

٢٢١٥ وعن علقمة أن الأشعثَ بنَ قَيس دَخَلَ على عبد الله ، وهو يَطْعَم ، يوم عاشوراء ، فقال : ياأبا عبدِ الرحمن إنَّ اليومَ يومُ عاشوراء ؟ فقال : قد كان يُصام قبل أن يَنزل رمضانُ . فلما نزل رمضان ترِك ، فان كنت مفطِرًا فاطْعَم

٢٢١٦ وعن ابن عمر أن أهلَ الجاهلية كانوا يصومون يومَ عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسلمون ، قبل أن يُفْرَض رمضان . فلما فُرِض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن يومَ عاشوراء يومٌ من أيامِ الله ، فمن شاء صامه » وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه

٢٢١٧ وعن أبي موسى قال : كان يوم عاشوراء تُعَظِّمُهُ اليهودُ ، وتتَّخِذُهُ عِيداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صوموه أنتم »

٢٢١٨ وعن ابن عباسٍ قال : قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال « ماهذا ؟ » قالوا : يوم صالح ، نَجَّى اللهُ فيه موسى ، وبني اسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى . فقال « أنا أحَقُّ بموسى منكم » فصامه ، وأمر بصيامه

٢٢١٩ وعن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن هذا يوم عاشوراء ، ولم يُكْتَبْ عليكم صيامه وانا صائم . فمن شاء صام ، ومن شاء فلْيُفْطِرْ » متفق على هذه الأحاديث كلها وأكثرها يدل على أن صومه وجب ، ثم نسخ ، ويقال : لم يَجب بحال بدليل خبر معاوية ، وانما نسخ تأكيد استحبابه

٢٢٢٠ وعن ابن عباسٍ قال : لما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، انه يوم تُعظمه اليهودُ والأنصارُ . فقال « فاذا كان العامُ المُقْبِلُ إن شاء الله تعالى صُمْنَا

اليوم التاسع » قال : فلم يأت العامُ المقبلُ حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه مسلم وأبو داود

٢٢٢١ وفى لفظ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « لئن بقيتُ الى قابلٍ لأصُومَنَّ التاسع » يعنى يومَ عاشوراء . رواه احمد ومسلم

٢٢٢٢ وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صوموا يومَ عاشوراء ، وخالِفوا اليهود ، صوموا قَبْلَه يوماً ، وبعده يوما » رواه احمد

(باب ما جاء فى صوم شعبان والأشهر الحُرُم)

٢٢٢٣ عن أُمِّ سَلَمَة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكُنْ يصومُ من السَّنة شهراً تامًّا إلا شعبان ، يَصِلُ به رمضان . رواه الخمسة

٢٢٢٤ ولفظ ابن ماجه : كان يصوم شعبانَ ورمضان

٢٢٢٥ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لم يكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصومُ شهراً أكثرَ من شعبان ، فانه كان يصومه كله

٢٢٢٦ وفى لفظ : ما كان يصوم فى شهرٍ ما كان يصوم فى شعبان ، كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كلَّه

٢٢٢٧ وفى لفظ : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكملَ

(٢٢٢٢) هو من رواية ابن أبى ليلى عن داود بن على بن عبدالله بن عباس عن أبيه قال ابن معين : هو شيخ هاشمى ، انما يحدث بحديث واحد . قال ابن عدى : أظنه الحديث فى عاشوراء . وقال الشوكانى : وهي رواية منكرة . ورواه البيهقي من طريقه أيضا ، وفيه « لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده » . ورواه الشافعى قال : حدثنا سفيان أنه سمع عبيدالله ابن يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : صوموا التاسع ، والعاشر . ولا تشبهوا باليهود اه وقال ابن القيم فى الزاد : فمراتب صومه ثلاثة : أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، ويلى ذلك أن يصام التاسع ، والعاشر . وعليه أكثر الأحاديث . ويلى ذلك افراد العاشر وحده بالصوم . وأما افراد التاسع فمن نقص فهم الآثار

(٢٢٢٥) حسنه الترمذى . والمراد صيام أكثره بطريق المجاز جمعا بينه وبين الحديث رقم (٢٢٢٧) وهو مقدم على هذا . وقد ثبت نهيه عن تشبيه التطوع بالمفروض

شهراً قطُّ إلا شهرَ رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثرَ منه صياماً فى شعبان . متفق على ذلك كله

٢٢٢٨ وعن رجل من باهلةَ قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت : يارسول الله ، أنا الرَّجلُ الذى اتيتُك عامَ الأول ، فقال « فما لى أرى جسمَكَ ناحلا ؟ » قال : يا رسول الله ما أكلتُ طعاماً بالنهار . ما أكلته إلا بالليل . قال « من أمرَكَ أن تُعذِّبَ نفسك ؟ » قلت : يا رسول الله ، إنى أقوى . قال « صُم شهرَ الصَّبرِ ، ويوماً بعده » قلت : إنى أقوى . قال « صم شهر الصَّبرِ ، ويومين بعده » قلت : إنى أقوى . قال « صم شهر الصَّبر ، وثلاثة أيام بعده ، وصُم أشهرَ الحُرُم » رواه أحمد ، وأبوداود ، وابن ماجه وهذا لفظه

(باب الحث على صوم الاثنين والخميس)

٢٢٢٩ عن عائشة قالت : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتَحرَّى

(٢٢٢٨) رواه أبوداود عن مجيبة الباهلية عن أبيها أوعمها . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، الاأن النسائي قال فيه : عن مجيبة الباهلى عن عمه . وقال ابن ماجه : عن أبي مجيبة الباهلى عن أبيه أوعمه . وذكره أبو القاسم البغوي فى معجم الصحابة وقال فيه : عن مجيبة ـ يعني الباهلية ـ قالت: حدثني أبي أوعمى وسمى أباها عبدالله بن الحارث ، فقال : سكن البصرة . وروي عن النبى ﷺ حديثا . وقال فى موضع آخر : أبو مجيبة الباهلية، أوعنهما، سكن البصرة . وروى عن النبى ﷺ حديثا ، ولم يسمه . وذكر هذا الحديث . وذكره ابن قانع فى معجم الصحابة . وقال فيه . عن مجيبة عن أبيها أوعمها ، وسماه أيضا عبدالله بن الحارث اه وقدوقع فيه هذا الاختلاف كما ترى ، وأشار بعض شيوخنا الى تضعيفه لذلك . وهو متوجه اه كلام المنذرى . وقدذكره الحافظ فى الاصابة فى أبى مجيبة ، وقال : ذكره ابن حبان فى الصحابة . وقال أبو عمر بن عبدالبر : لاأعرفه ـ الى أن قال الحافظ ـ : والصواب أن مجيبة امرأة . فقدوقع عندسعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريرى عن أبى سليل عن مجيبة الباهلية ، عجوز قومها اه وشهر الصبر هو رمضان

(٢٢٢٩) أعله ابن القطان بجهالة الراوى عن عائشة . قال الحافظ : وأخطأ فى

صيام الاثنين والخميس . رواه الخمسة الا أبا داود

٢٢٣٠ لكنه له من رواية أسامة بن زيد

٢٢٣١ وعن أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « تُعْرَضُ الأعمالُ كُلَّ اثنين وخميس ، فَأُحِبُّ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم » رواه احمد والترمذي . ولابن ماجه معناه

٢٢٣٢ ولأحمد والنسائي هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد

٢٢٣٣ وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عن صوم يوم الاثنين ، فقال « ذلك يومٌ وُلِدْتُ فيه ، وأُنْزِلَ عليَّ فيه » رواه احمد ومسلم وأبو داود

(باب كراهية إفراد يوم الجمعة ، ويوم السبت بالصوم)

٢٢٣٤ عن محمد بن عبَّاد بن جعفرَ ، قال : سألتُ جابراً: أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . متفق عليه

٢٢٣٥ وللبخاري في رواية : أن يُفْرَدَ بصوم

٢٢٣٦ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يومٌ أو بعده يومٌ » رواه الجماعة الا النسائي

ذلك، فانه صحابي قال : وفي الباب عن حفصة عند أبي داود، وعن أبي قتادة عند مسلم، وعن أسامة بن زيد عند أبي داود والنسائي

(٢٢٣٢) لفظه : قلت يارسول الله ، انك تصوم حتى تكاد لا تفطر ، وتفطر حتى تكاد لا تصوم ، الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما ؟ قال « أي يومين ؟ » قلت : يوم الاثنين والخميس . قال « ذلك يومان تعرض الاعمال فيهما على رب العالمين . فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » ورواية النسائي أتم. ورواه أحمد بمعناه منه . قال المنذري في الترغيب والترهيب : وفي اسناده رجلان مجهولان : مولى قدامة ومولى أسامة . ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن شرحبيل بن سعد عن أسامة

٢٢٣٧ ولمسلم « لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدُكم »

٢٢٣٨ ولأحمد « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده »

٢٢٣٩ وعن جُوَيْرِية ـ بنت الحارث رضى الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فى يوم الجمعة ، وهى صائمة . فقال لها « أصُمْتِ أمس ؟ » قالت : لا . قال « تصومين غداً ؟ » قالت : لا . قال « فافطرى » رواه احمد والبخارى وأبو داود

وهو دليل على أن التطوع لا يلزمُ بالشروع

٢٢٤٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تصوموا يوم الجمعة وحده »

٢٢٤١ وعن جُنادةَ الأزدى قال : دخلت على رسو الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم جمُعة ، فى سبعة من الأزد ، أنا ثامنهم ، وهو يتَغَدَّى ، فقال « هلمُّوا الى الغداء » فقلنا : يا رسول الله إنَّا صيام . قال « أصمتم أمس ؟ » قلنا : لا . قال « أفتصومون غدا ؟ » قلنا : لا . قال « فأفطروا » فأكلنا معه . فلما خرج ، وجلس على المنبر ، دعا باناءٍ من ماء ، فشرب وهو على المنبر ، والناس ينظرون ، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة . رواها احمد

(٢٢٣٨) ورواه الحاكم من طريق أبى بشر عن عامر بن لدين الاشعرى عن أبى هريرة مرفوعا . وقال : أبو بشر لا أعرفه . قال الحافظ في التلخيص (١٩٩) وقد أخرجه البزار فقال : أبو بشر مؤذن مسجد دمشق اه . ورواه ابن خزيمة في صحيحه

(٢٢٤٠) فى اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله . وثقه ابن معين . وضعفه الأئمة

(٢٢٤١) وأخرجه أيضا الحاكم والنسائى باسناد رجاله رجال الصحيح الاحذيفة البارقى ، وهو مقبول

٢٢٤٢ وعن عبد الله بن بُسْر ، عن أخته ـ واسمها الصَّمّاء ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتصوموا يوم السبت الا فيما افتُرِض عليكم ، فان لم يجد أحدُكم الاعُود عِنَب ، أو لِحَاء شجرة ، فَلْيَمْضُغْه » رواه الخمسة الا النسائى

٢٢٤٣ وعن ابن مسعود : أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم « قلَّمَا كان يُفْطِرُ يوم الجمعة . رواه الخمسة ، الا أبا داود

ويحمل هذا على أنه كان يصومه مع غيره

(باب صوم أيام البيض ، وصوم ثلاثة من كل شهر ، وان كانت سواها)

٢٢٤٤ عن أبى ذَرٍّ رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا

(٢٢٤٢) قال في الترغيب والترهيب : حسنه الترمذى . ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ، وأبوداود : وقال ، هذا حديث منسوخ . ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عبدالله بن بسر ، دون ذكر أخته . ورواه ابن خزيمة عن عبد الله بن شقيق عن عمته الصماء أخت بسر . قال المنذري : وهـذا النهى انما هو عن افراده بالصوم لما تقدم من حديث أبى هريرة اه وقال النسائى : هذه أحاديث مضطربة ـ يشير الى روايات حديث عبدالله بن بسر ـ وقال فى عون المعبود (٢ : ٢٩٦) وقد أخرجه أحمد والدارمى وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وقال النووى : صححه الأئمة . اه وقد طعن فى هذا الحديث جماعة من : الأئمة مالك بن أنس ، وابن شهاب الزهرى ، والاوزاعى والنسائى . فلا تغتر بتحسين الترمذى وتصحيح الحاكم . وان ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية الذى اتفق عليه الشيخان اه وقد أطال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن القول فى هذا الحديث ، فارجع اليه

(٢٢٤٣) قال الترمذي : حسن غريب . وقال ابن عبدالبر : هو صحيح . ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث السابقة فانه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس

(٢٢٤٤) ورواه ابن ماجه ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان

ذر ، إذا صمتَ من الشهر ثلاثةً فصم ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » رواه احمد والنسائى والترمذى

٢٢٤٥ وعن أبى قتادةَ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ ، ورمضانُ الى رمضان ، فهذا صيام الدَّهْرِ كلِّه » رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢٢٤٦ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومُ من الشهر ، السبت ، والأحد ، والاثنين . ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن

٢٢٤٧ وعن أبى ذَرٍّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صام من كل شهر ثلاثةَ أيام ، فذلك صيامُ الدهر . فأنزل الله تصديقَ ذلك فى كتابه (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) اليومُ بعشرة » رواه ابن ماجه والترمذى

(باب صيام يوم ، وفطر يوم ، وكراهة صوم الدهر)

٢٢٤٨ عن عبد الله بن عمر ورضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « صم فى كل شهر ثلاثةَ أيام » قلت انى أقوى من ذلك . فَلَمْ يَزَلْ يرفعنى حتى قال « صم يوماً ، وأفطر يوماً ، فانه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود عليه السلام »

٢٢٤٩ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا صامَ من صام الأبَد » متفق عليهما

٢٢٥٠ وعن أبى قتادة قال : قيل يارسول الله : كيف بمن صام الدهر ؟ قال « لا صام ، ولا أفطر . او لم يصم ، ولم يفطر » رواه الجماعة ،

(٢٢٤٦) وروى موقوفا على عائشة رضى الله عنها قال فى الفتح : وهو أشبه

(٢٢٤٧) حسنه الترمذي . ورواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه

الاالبخارى ، وابن ماجه

٢٢٥١ وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صام الدهر ضُيِّقَتْ عليه جهنم هكذا » وقبض كفّه . رواه احمد

ويحمل هذا على من صام الأيام المنهىّ عنها

(باب تطوع المسافر ، والغازى بالصوم)

٢٢٥٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يفطر أيام البيض فى حَضَر ولا سَفَر » رواه النسائى

٢٢٥٣ وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من صام يوماً فى سبيل الله بَعَّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفا» رواه الجماعة ، إلا أبا داود

(بابٌ فى أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع)

٢٢٥٤ عن أبى جُحيفةَ قال : آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وأبى الدَّرداء . فزار سلمانُ أبا الدرداء ، فراى أمَّ الدرداء متبَذِّلة ، فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال : كل ، فانى صائم . فقال : ما أنا بآكل ، حتى تأكل . فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نَمْ ، فنام . ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فنام ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصَلَّيا . فقال له سلمان : ان لِرَبِّكَ عليك حقّا ، ولنفسك عليك حقّا ، ولأهلك عليك حقا . فاعطِ كلَّ ذى حَقٍّ حقه . فأتى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « صدق سلمان » رواه البخارى ، والترمذى وصححه

٢٢٥٥ وعن أم هانئ : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ،

(٢٢٥١) أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وابن أبى شيبة

(٢٢٥٢) فى اسناده يعقوب بن عبد الله القمى ، وثقه الطبرانى . وقال النسائى ليس به بأس . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى . وفيه وجعفر بن أبى المغيرة القمى . صدوق له أوهام

فدعا بشَرَاب ، فشرب ، ثم ناولها ، فشربت ، فقالت : يارسول الله ، أما إنى كنت صائمةً . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الصائم المُتَطَوِّعُ أميرُ نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » رواه احمد والترمذى

٢٢٥٦ وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب شراباً ، فناولها لتشربَ . فقالت : إنى كنت صائمة ، ولكنى كرهتُ أن أردَّ سؤْرَك ، فقال «ان كان قضاءٍ من رمضان فاقضى يوماً مكانه ، وان كان تطوعا ، فان شئت فاقضى وان شِئْتِ فلا تقضى » رواه احمد وأبو داود بمعناه

٢٢٥٧ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أُهدِى لحفصة طعامٌ ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلنا : يارسول الله ، إنا أُهديت لنا هديةٌ ، واشتهيناها ، فأفطرنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا عليكما ، صوما مكانه يوماً آخر» رواه أبو داود . وهذا أمر ندب بدليل قوله « لا عليكما »

(٢٢٥٧) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال : زميل — مولى عروة — ليس بالمشهور ، وقال البخارى : لا يعرف لزميل سماع من عروة . ولا ليزيد بن الهاد سماع من زميل . ولا تقوم به الحجة . وقال الخطابى : اسناده ضعيف ، وزميل مجهول . وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : وقد روي النسائى الامر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى ﷺ . وتابعه الفرج بن فضالة عن يحي . قال الدارقطنى : وهم فيه جرير وفرج . وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحي بن أيوب . فرووه عن يحي بن سعيد عن الزهرى مرسلا . وقد رواه النسائي أيضا من حديث جعفر بن برقان . أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة به ، وقال « اقضيا يوما آخر » ومن حديث سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة به . وفيه ، فأمر رسول الله ﷺ أن يصوم يوما مكانه . وذكر النسائي ، أنه أيضا من رواية اسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان . فقد برىء زميل من عهدة التفرد به . وتابعهم أيضا يحي بن سعيد عن ابن شهاب . فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان . وصالح بن كيسان ، واسماعيل بن عقبة ، ويحي بن سعيد على

(باب ماجاء فى استقبال رمضان باليوم واليومين، وغير ذلك)

٢٢٥٨ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين ، إلا أن يكونَ رجلا كان يصومُ صوماً فَلْيَصُمْهُ » رواه الجماعة

٢٢٥٩ وعن معاوية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولُ على المنبر ، قَبْلَ شهر رمضان « الصيامُ يومُ كذا ، وكذا ، ونحن مُتقَدِّمُون، فمن شاء فليَتَقَدَّمْ ، ومن شاء فليتأخَّرْ » رواه ابن ماجه

ويحمل هذا على التقدم بأكثر من يومين

٢٢٦٠ وعن عمران بن حُصين : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل « هل صُمتَ من سَرَرِ هذا الشهر شيئا ؟ » قال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا أفطرتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يومين مكانه » متفق عليه

اختلاف عنه عن ابن شهاب عن الزهرى وصلا وارسالا — كلهم يذكر الامر بالقضاء زيادة على رواية زميل ، وجرير بن حازم ، وفرج بن فضالة . فالذى يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث . وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه ، لكن قد يقال : الامر بالقضاء أمر ندب لا ايجاب، و بالله التوفيق

(٢٢٥٩) فى اسناده القاسم بن عبد الرحمن مولى أمية . والهيثم بن حميد فيهما مقال

(٢٢٦٠) قال الخطابى : كان بعض أهل العلم يقول فى هذا : ان سؤاله سؤال زجر وانكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بصوم يوم أو يومين ، قال : و يشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر . فاستحب له الوفاء اهـ. وفى النهاية : صوموا الشهر وسره ، أى أوله ، وقيل مستهله ، وقيل وسطه . وسر كل شىء جوفه . فكأنه أراد الايام البيض . قال الأزهرى : لا أعرف السر بهذا المعنى ، انما يقال سرار الشهر — بكسر السين ، وسراره . وسره — بالفتح — وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس

٢٢٦١ وفى رواية لهم «من سَرَرِ شعبان»
ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سَرر الشهر ، أو قد نذره

(باب النهى عن صوم العيدين ، وأيام التشريق)

٢٢٦٢ عن أبى سَعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنه نَهى عن صوم يومين : يومِ الفطر، ويوم النحر . متفق عليه

٢٢٦٣ وفى لفظ لأحمد والبخارى « لاصومَ فى يومين »

٢٢٦٤ ولمسلم « لا يصح الصيام فى يومين »

٢٢٦٥ وعن كعب بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ، وأوسَ بنَ الحَدَثَان ، أيام التشريق ، فناديا « إنه لايدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيامُ مِنًى أيام أكل وشرب » رواه احمد ، ومسلم

٢٢٦٦ وعن سعد بن أبى وَقَّاص قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادى أيام مِنًى « انها أيامُ اكلٍ وشربٍ ، ولا صوم فيها » يعنى ايامَ التشريق . رواه احمد

٢٢٦٧ وعن أنس رضى الله عنه : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة أيام فى السنة : يومِ الفطر ، ويومِ النَّحرِ ، وثلاثة أيام التشريق . رواه الدارقطنى

٢٢٦٨ وعن عائشة رضى الله عنها وابن عمر قالا : لم يُرَخَّص فى أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلا لمن لم يجد الهَدْىَ . رواه البخارى

(٢٢٦٦) وقد أخرجه أيضا البزار، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ورجالهما ـ يعني أحمد والبزار ـ رجال الصحيح

(٢٢٧٦) في اسناده محمد بن خالد الطحان الواسطي ضعفه أبو زرعة . وقال أبو حاتم : هو على يدى عدل . ومعنى قول أبى حاتم ـ على مافى القاموس : وعدل اسم رجل ولى شرطة تبع . فاذا أريد قتل رجل دفع اليه . فقيل لكل مايئس منه : وضع على يدى عدل

٢٢٦٩ وله عنهما أنهما قالا « الصيام لمن تَمَتَّعَ بالعُمْرة الى الحج ، الى يوم عرفة . فان لم يجد هَدْياً ولم يَصُمْ صام أيام مِنًى »

كتاب الاعتكاف

٢٢٧٠ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعتكف العَشْر الأواخر من رمضان ، حتى توفّاه الله عَزَّ وَجَلَّ

٢٢٧١ وعن ابن عمر قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العَشْر الأواخر من رمضان . متفق عليهما

٢٢٧٢ ولمسلم ، قال نافع : وقد أرانى عبد الله المكانَ الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٢٢٧٣ وعن انس قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يعتكفُ العَشْر الأواخر من رمضان . فلم يعتكف عاماً . فلما كان فى العامِ المُقْبِل اعتكف عشرين . رواه احمد ، والترمذى ، وصححه

٢٢٧٤ ولاحمد ، وابى داود ، وابن ماجه ، هذا المعنى من رواية أُبَيِّ بن كعب

٢٢٧٥ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكفَ صلى الفَجر ، ثم دخل مُعْتَكَفَهُ ، وإنه امر بخبائه ، فضُرِبَ ، لما اراد الاعتكاف فى العَشْر الاواخر من رمضان ، فأمَرَتْ زينبُ بخبائها ، فضُرِبَ ، وأمَرَتْ غيرُها من ازواج النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها ، فَضُرِبَ . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفَجْرَ نَظَرَ ، فَاِذَا الْأَخْبِيَةُ . فقال « آلْبِرَّ يُرِدْنَ ؟ » فأمر بخبائه فقُوِّضَ ، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان ، حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال . رواه الجماعة ، الا الترمذى ، لكن له منه :

٢٢٧٦ كان اذا اراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل مُعْتَكَفَهُ

وفيه : ان النَّذْرَ لاَ يَلْزَمُ بمجرد النية ، وانَّ السُّنن تُقْضى ، وان المعتكف

ان يلزم من المسجد مكاناً بعينه ، وان من التزمَ اعتكاف ايام معينة لم يلزمه اولُ ليلة لها

٢٢٧٧ وعن نافع : عن ابن عمر : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف طُرِحَ له فِراشه ، او يُوضَعُ له سَريره ، وراء أسطُوَانة التوْبة . رواه ابن ماجه

٢٢٧٨ وعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تُرَجِّلُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم . وهى حائضٌ ، وهو مُعْتَكفٌ فى المسجد ، وهى فى حجرتها ، يُناولها رأسه ، وكان لا يدخلُ البيْتَ إلا لحاجة الانسان ، اذا كان معتكفا

٢٢٧٩ وعنها أيضاً قالت : إن كنْتُ لأدخلُ البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه ، إلا وأنا مارَّة

٢٢٨٠ وعن صَفِيَّةَ بنت حُيَيٍّ رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُعْتَكفاً ، فأتيْتُهُ أزُورُه ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت لأنقَلِبَ ، فقام معى لِيَقْلِبَنى ـ وكان مَسْكَنُها فى دار أُسامة بن زيد . متفق عليهن

٢٢٨١ وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَمُرُّ بالمريض ـ وهو معتكف ـ فيمر كما هو ، ولا يُعَرِّج يسألُ عنه . رواه أبو داود

٢٢٨٢ وعن عائشة قالت : السُّنَّة على المعتكف أن لا يعود مريضا ،

(٢٢٧٧) اسناده ثقات . وقد ذكره الحافظ فى الفتح عن نافع أن ابن عمر كان اذا اعتكف الخ ولم يذكر أنه مرفوع

(٢٢٨١) قال المنذرى : فى اسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال

(٢٢٨٢) قال الخطابى : قولها السنة ، ان كانت ارادت بذلك اضافة هذه الأمور الى النبى ﷺ قولا وفعلا ، فهي نصوص لا يجوز خلافها ، وان كانت أرادت به الفتيا ، على معانى ما علقت من السنة ، فقد خالفها بعض الصحابة فى بعض هذه الأمور ، والصحابة اذا اختلفوا فى مسئلة كان سبيلها النظر . على أن أبا داود قد ذكر على أثر هذا الحديث : أن غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه انها قالت : السنة .

ولا يشهدَ جنازة ، ولا يمسَّ امرأةً ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجةٍ ، إلا لما لابد منه . ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مَسْجِدٍ جامع . رواه أبو داود

٢٢٨٣ وعن ابن عمر أن عمر رضى الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : كنتُ نذرتُ فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، قال « فأوْفِ بنذرك » متفق عليه : وزاد البخارى ، فاعتكف ليلة

٢٢٨٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على المعتكفِ صيامٌ ، إلا أن يَجعله على نفسه » رواه الدارقطنى ، وقال: رفعه أبو بكر السُّوسى . وغيره لا يرفعه

٢٢٨٥ وعن حُذَيفة أنه قال لابن مسعود : لقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا اعتكاف الا فى المساجد الثلاثة » أو قال « فى مسجد جماعة » رواه سعيد فى سننه

٢٢٨٦ وعن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه

فدل ذلك على احتمال أن يكون ماقالته فتوى منها وليس برواية عن النبي ﷺ ويشبه أن تكون ارادت بقولها لا يعود مريضا ، أى لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه ، كما ذكرته عن النبي ﷺ فى حديث القاسم بن محمد اه وقال المنذري : وأخرجه النسائي من حديث يونس ابن زيد ، وليس فيه قالت : السنة . وأخرجه من حديث الامام مالك . وليس فيه أيضا ذلك . وعبد الرحمن بن اسحاق هذا هو القرشى المدني ، يقال له : عباد قد أخرج له مسلم فى صحيحه ، ووثقه ابن معين وتكلم فيه بعضهم اه

(٢٢٨٣) كان سؤال عمر هذا بالجعرانة ، مرجعهم من حنين ، كما فى صحيح البخارى

(٢٢٨٤) وكذلك رجح البيهقي وقفه . وقد أخرجه الحاكم مرفوعا ، وقال صحيح الاسناد

(٢٢٨٦) وقع فى رواية سعيد بن منصور عن عكرمة . أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة . وقد حكى ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات :

بعض نسائه وهى مُسْتَحاضة ، تَرى الدمَ ، فربما وَضَعَتِ الطَّشْتَ تحتها من الدم . رواه البخارى

٢٢٨٧ وفى رواية : اعتكف معه امرأة من أزواجه ، وكانت ترى الدم ، والصُّفْرَةَ والطَّشْتُ تحتها ، وهى تصلى . رواه احمد والبخارى وأبو داود

(باب الاجتهاد فى العشر الأواخر ، وفضل قيام ليلة القدر)

(وما يدعى به فيها ، وأى ليلة هى ؟)

٢٢٨٨ عن عائشة : أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشرُ الأواخر ، أحيى اللَّيْلَ ، وأيقظَ أهلَهُ ، وَشَدَّ المِئزَر . متفق عليه

٢٢٨٩ ولأحمد ومسلم : كان يجتهد فى العشر الأواخر مالا يجتهد فى غيرها

٢٢٩٠ وعن أبى هريرة : عن النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قام ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ له مَاتقَدَّمَ من ذنبه » رواه الجماعة الا ابن ماجه

٢٢٩١ وعن عائشة قالت : قلت يارسول الله ، أرأيتَ إن علمتُ أىَّ ليلةٍ ليلةُ القَدْرِ ، ما أقول فيها ؟ قال « قولى : اللهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ ، فاعفُ عنى » رواه الترمذى وصححه . واحمد وابن ماجه ، وقالا فيه :

٢٢٩٢ أرأيتَ إن وافقتُ ليلةَ القدر

٢٢٩٣ وعن ابن عمر قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّهَا ليلةَ سبعٍ وعشرين » أو قال « تَحَرَّوْهَا

زينب ، وحمنة ، وأم حبيبة : وقد عد مغلطاى فى المستحاضات سودة بنت زمعة . وقد روى ذلك أبو داود تعليقا . وذكر البيهقي ان ابن خزيمة أخرجه موصولا . فهؤلاء ثلاثة من أزواج النبى ﷺ كن مستحاضات .

(٢٢٩١) ورواه النسائى والحاكم وقال : صحيح على شرطهما . قال ابن قدامة فى المحرر : وفى قوله نظر

ليلةَ سَبْعٍ وعشرين » يعنى ليلةَ القدر . رواه احمد باسناد صحيح

٢٢٩٤ وعن ابن عباس : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يانبىَّ الله ، إنى شيخٌ كبيرٌ عليلٌ ، يَشُقُّ علىَّ القيام ، فَمُرْنى بليلةٍ ، لعلَّ الله يُوَفِّقَنى فيها لليلةِ القدر . قال « عليك بالسابعة » رواه احمد

٢٢٩٥ وعن معاوية بن أبى سفيان : عن النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة القدر قال «ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود

٢٢٩٦ وعن زِرِّ بن حُبَيْش قال : سمعت أُبَىَّ بن كعب يقول ، وقيل له : إنَّ عبد الله بن مسعود يقول : من قامَ السَّنة أصاب ليلة القَدْرِ ؟ فقال أبىٌّ : والله الذى لاإله الا هو ، إنها لفى رمضان ـ يحلف ما يستثنى ـ ووالله إنى لأعلم أىَّ ليلةٍ هى . هى الليلةُ التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها . هى ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء ، لاشعاع لها . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه

٢٢٩٧ وعن أبى سعيد : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسطَ فى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ ، على سُدَّتها حصير ، فأخذ الحصير بيده ، فَنَحَّاهَا فى ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناسَ ، فدنوا منه . فقال « انى اعتكفت العشرَ الاول ، ألتمس هذه الليلة . ثم اعتكفت العشر الاوسط ، ثم أُتيت فقيل لى : انها فى العشر الاواخر

(٢٢٩٤) قال فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وقد أخرجه الطبرانى أيضا فى الكبير

(٢٢٩٥) سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجال اسناده رجال الصحيح . وقد استوعب الحافظ فى الفتح (٤ : ١٨٧) الأقوال فى تعيينها وترجيح أنها ليلة سبع وعشرين من رمضان . ومن قبله العلامة ابن القيم فى زاد المعاد

(٢١٩٧) القبة التركية صغيرة من لبود . والسدة كالظلة ، على الباب تقيه من المطر وقيل هى الباب نفسه . وقيل هى الساحة بين يديه . وروثة الأنف ارنبته

فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف » فاعتكف الناس معه ، قال « وإنى أُريتُها ليلةَ وترٍ ، وإنى أسجد فى صبيحتها فى طين وماء » فأصبح من ليلة إحدى وعشرين ، وقد قام الى الصبح ، فمطرت السماء ، فوكف المسجدُ فأبصرت الطين والماء ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح ، وجبينه ورَوْثَةُ أنفه فيها الطين والماء ، واذا هى ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر . متفق عليه ، لكن لم يذكر فى البخارى اعتكاف العشر الأول

٢٢٩٨ وعن عبد الله بن أُنيس : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « رأيتُ ليلةَ القَدْرِ ثم أُنسيتُها ، وأرانى أسجد صبيحتها فى ماء وطين » قال : فَمُطِرْنَا فى ليلةِ ثلاث وعشرين ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانصرفَ ، وإنَّ أثرَ الماءِ والطين على جبهته وأنفه . رواه احمد ومسلم . وزاد : وكان عبد الله بن أنيس يقولُ : ثلاثَ وعشرين

٢٢٩٩ وعن أبى بكرَة : انه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولُ « التمسُوها فى تِسْعٍ بقين ، أو سبع بقين ، أو خمس بقين ، او ثلاث بقين ، او آخر ليلة » قالَ : وكان أبو بكرَة يصلى فى العشرين من رمضان صلاته فى سائر السَّنَة ، فان دخل العَشْرُ اجتهد . رواه احمد والترمذى وصححه

٢٣٠٠ وعن ابى نضرة ، عن ابى سعيد ـ فى حديث له ـ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس ، فقالَ « يا ايها الناسُ إنها كانت أُبِينَتْ لى ليلة القدر ، وانى خرجت لأخبركم بها . فجاء رجلان يحتقان ، معهما الشيطان ، فنسيتها ، فالتمسوها فى العَشْرِ الأواخر من رمضان ، التمسوها فى التاسعة ، والخامسة ، والسابعة » قالَ ، قلت : ياأبا سعيد ، إنكم أعلم بالعدد

(٢٣٠٠) فى صحيح مسلم : وقال ابن خلاد : مكان يحتقان يختصمان . ومعنى يحتقان : يطلب كل منهما حقه . وفى باب الحضانة : جاء رجلان يحتقان فى ولد ، أى يختصمان فيه و يطلب كل واحد منهما حقه . كذا قال ابن الأثير فى النهاية

منا ، قال : أجَلْ نحن أحقُّ بذلك منكم . قال ، قلت : ماالتاسعة ، والسابعة ، والخامسة ؟ قال : اذا مضتْ واحدةٌ وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون ، فهى التاسعةُ ، فاذا مَضت ثلاثٌ وعشرون ، فالتى تليها السابعة ، فاذا مضت خمس وعشرون ، فالتى تليها الخامسة . رواه احمد ومسلم

٢٣٠١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمسوها فى العَشْر الأواخر من رمضان ، ليلةَ القدر ، فى تاسعة تَبقى ، فى سابعة تبقى ، فى خامسة تبقى » رواه احمد ، والبخارى ، وابوداود

٢٣٠٢ وفى رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هى فى العَشْر فى سَبْعٍ يَمْضين ، أو فى تسع يَبْقَين » يعنى ليلةَ القدر . رواه البخارى

٢٣٠٣ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رجالاً من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم أُرُوا ليلةَ القَدْر فى المنام ، فى السَّبْع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرى رُؤياكم قد تَواطأتْ فى السَّبع الأواخر فمن كان مُتحرِّيها فَلْيَتَحرَّها فى السبع الأواخر » أخرجاه

٢٣٠٤ ولمسلم قال : أُرِى رجلٌ أن ليلةَ القَدْرِ ليلةَ سبعٍ وعشرين ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أرى رؤياكم قد تَوَاطأتْ فى العشر الأواخر ، فاطلبوها فى الوِتْرِ منها »

٢٣٠٥ وعن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « تحرَّوا ليلةَ القَدْرِ فى العَشْرِ الأَواخر من رمضان » رواه مسلم ، والبخارى

٢٣٠٦ وقال « فى الوتر من العشر الأواخر »

وفى أكثر نسخ مسلم : ثنتين وعشرين ، بالياء . قال النووي : وهي أصوب . والنصب بفعل محذوف . تقديره : أعني ثنتين وعشرين اه قال الشوكانى : وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ ، لأجل قوله بعد ذلك : فهى التاسعة لأنه يصير تقدير الكلام : فالتي تليها هى اثنتان وعشرون فهي التاسعة . ولا يخفى أنها عبارة نابية . بخلاف النصب على الاختصاص

كتاب المناسك

(باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما)

٢٣٠٧ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « يا أيها الناسُ ، قد فَرض الله عليكم الحَجَّ ، فحجوا » فقال رجل : أكلَّ عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو قلتُ نَعم لوَجَبَتْ ، ولما استطعتم » رواه احمد، ومسلم، والنسائى فيه دليل على أن الأمر لا يقتضى التكرار

٢٣٠٨ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خَطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « يا أيها الناس ، كُتِبَ عليكم الحجُّ » فقام الأقْرَعُ بن حابِسٍ ، فقال : أفى كلِّ عام يا رسول الله ؟ فقال « لو قُلْتُها لوجَبَتْ ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة . فمن زاد فهو تطوع » رواه احمد ، والنسائى بمعناه

٢٣٠٩ وعن أبى رَزين العُقَيلى ، أنه أتى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان أبى شيخٌ كبير لا يستطيع الحجَّ ، ولا العمرة ، ولا الظَّعْنَ . فقال « حُجَّ عن أبيك ، واعتمر » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

٢٣١٠ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت ، يا رسول الله ، هل على

(٢٣٠٨) فى التلخيص (ص ٢٠١) رواه أحمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهرى عن أبى سنان الدؤلى عن ابن عباس ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقى . وله طرق أخري عن الزهرى . وروي الحاكم والترمذى له شاهدا من حديث على . وسنده منقطع . وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه . ورجاله ثقات اهـ

(٢٣٠٩) أبو رزين هو لقيط بن عامر وافد بني المنتفق . والحديث قال فيه الترمذى : حسن صحيح . وقال الامام أحمد : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث . وهو المشهور عن الشافعى وأحمد . وبه قال الثورى واسحاق بن راهويه والمزنى . والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية

(٢٣١٠) ورواه ابن خزيمة فى صحيحه . ورواه البخارى بلفظ : قلت يارسول

النساء من جهاد ؟ قال « نعم ، عليهنَّ جهادٌ لاقتالَ فيه ، الحجُّ والعمرة » رواه احمد ، وابن ماجه ، واسناده صحيح

٢٣١١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أيُّ الأعمالِ أفضَلُ ؟ فقال « إيمانٌ بالله وبرسولِه » قال : ثم ماذا ؟ قال « ثم الجهاد في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال « ثم حجٌّ مبرور » متفق عليه

وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة

٢٣١٢ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجلٌ ، فقال : يامحمد ، ما الاسلام؟ فقال « الاسلامُ أن تشهدَ أن لاإله إلا الله ؛ وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيمَ الصلاةَ ، وتؤتيَ الزكاة ، وتحجَّ البيتَ ، وتعتمرَ ، وتغتسلَ من الجنابة ، وتُتمَّ الوضوء ، وتصومَ رمضانَ » وذكر باقي الحديث . وانه قال « هذا جبريل أتاكم يُعلِّمُكم دينكم » رواه الدارقطني ، وقال : هذا اسناد ثابت صحيح . ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المُخرَّج على الصحيحين

٢٣١٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « العُمْرَة الى العُمرة كفَّارَةٌ لما بينهما ، والحج المبرُورُ ليس له جزاء إلا الجنة » رواه الجماعة ، إلا أبا داود

(باب وجوب الحج على الفَوْر)

٢٣١٤ عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تعَجَّلوا الى الحج ـ يعني الفريضة ـ فان أحدَكم لايدري مايَعْرِض له » رواه احمد

الله نرى الحج فضل الأعمال أفلانجاهد ؟ فقال « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » (٢٣١٢) وساقه المنذري في الترغيب والترهيب مثل الذي هنا . وفي آخره قال : فان فعلت ذلك فانا مسلم ؟ قال « نعم » قال صدقت . رواه ابن خزيمة في صحيحه وهو في الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق

٢٣١٥ وعن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس ، عن الفَضْلِ ـ أو أحدهما عن الآخر ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أراد الحج فليتعَجَّلْ ، فانه قد يمرضُ المريضُ ، وتَضِلُّ الراحلة ، وتعرضُ الحاجةُ » رواه احمد ، وابن ماجه

وسيأتى قوله عليه الصلاة والسلام :

٢٣١٦ « من كسر أو عُرج فقد حَلَّ ، وعليه الحج من قابل »

(*) وعن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لقد هَممْتُ أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يَحج ، فيضربوا عليهم الجِزْية ، ماهم بمسلمين ، ماهم بمسلمين . رواه سعيد فى سننه

(باب وجوب الحج على المعضوب اذا أمكنه الاستنابة)

(وعن الميت اذا كان قد وجب عليـــه)

٢٣١٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن امراةً من خَثْعَم ، قالت : يارسول الله ، إن أبى أدركته فريضةُ الله فى الحج شيخاً كبيرا ، لا يستطيع أن يستوىَ على ظَهر بعيره . قال « فحجى عنه » رواه الجماعة

٢٣١٨ وعن علىٍّ رضى الله عنه وكرَّم الله وجهَه ، أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأةٌ شابَّةمن خَثْعَم ، فقالت : ان أبى كبيرٌ ، وقد أفْنَدَ ، وأدركته فريضةُ الله فى الحج ، ولا يستطيع أداءها ، أفيُجزئ عنه أن أُؤَدِّيَها عنه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم » رواه احمد والترمذى وصححه

٢٣١٩ وعن عبد الله بن الزُّبير رضى الله عنه قال : جاء رجل من خَثْعم

(٢٣١٥) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : فى اسناده مهران أبوصفوان . قال أبو زرعة الرازى : لا أعرفه الا فى هذا الحديث . وقال فى التهذيب : وثقه ابن حبان

(٢٣١٦) يأتي فى باب الفوات والاحصار ان شاء الله تعالى

* ورواه أيضا البيهقى . وفى الباب عن أبى أمامة وعلى . وهي وان كانت بطرق ضعيفة ، ولكن تقوى بكثرة طرقها فيكون الحديث حسنا لغيره . وقد حكم ابن الجوزي عليه بالوضع . فأخطأ

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن أبى أدركه الاسلام وهو شيخ كبيرٌ ، لايستطيع ركوب الرَّحل . والحج مكتوبٌ عليه ، أفأحجُّ عنه ؟ قال « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم ، قال « أرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ فقضيته عنه ، أكان يُجزىء ذلك عنه ؟ » قال : نعم . قال « فاحجج عنه » رواه احمد ، والنسائىّ بمعناه .

٢٣٢٠ وعن ابن عباس ، أن امرأةً من جُهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : إن أُمى نَذَرت أن تَحُجَّ ، فلم تَحُجَّ ، حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال « نعم . حجى عنها ، أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَينٌ ، أكنتِ قاضيته ؟ اقضوا اللهَ ، فاللهُ أحقُّ بالوفاء » رواه البخارى ، والنسائى بمعناه

٢٣٢١ وفى رواية لأحمد ، والبخارى بنحو ذلك . وفيها قال : جاء رجلٌ فقال : ان أختى نذرت أن تحج

وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره ؛ حيث لم يستفصله أوارثٌ هو أم لا ؟ وشبَّهه بالدَّين

٢٣٢٢ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ فقال : إن أبى مات وعليه حَجةُ الاسلام ، أفأحجُّ عنه ؟ قال « أرأيتَ لو أنَّ أباكَ تَركَ دَيناً عليه ، أقضيته عنه ؟ » قال : نعم . قال « فاحجج عن أبيك » رواه الدارقطنى

(باب اعتبار الزاد ، والراحلة)

٢٣٢٣ عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله عز وجل (من استطاع اليه سبيلا) قال قيل يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » رواه الدارقطنى

(٢٣٢٢) وأخرجه النسائى والشافعى وابن ماجه

(٢٣٢٣) قال فى التلخيص (ص ٢٠٢) ورواه الحاكم والبيهقى . قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعني الذى أخرجه الدارقطنى ، وسنده صحيح

٢٣٢٤ وعن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الزادُ والرَّاحلة » يعنى قوله تعالى (من استَطاع اليهَ سبيلاً) رواه ابن ماجه

(باب ركوب البَحْرِ للحج ، إلا أن يَغْلِبَ على ظَنِّه الهلاك به)

٢٣٢٥ عن عبد الله عَمرو رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتركبْ البَحْرَ إلا حاجًّا ، أو مُعْتَمِرًا ، أو غازياً فى سبيل الله عز وجل . فانَّ تَحْتَ البحر ناراً ، وتحت النار بحرا » رواه أبو داود ، وسعيد بن منصور فى سننهما

٢٣٢٦ وعن أبى عمران الجَوْنى قال : حدثنى بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وغزونا نحوَ فارس ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من باتَ فوقَ بيتٍ ليس له إجَّارٌ فوقعَ فمات ،

الى الحسن ولا أري الموصول الا وهما . وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا ، الا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحرانى . وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث . ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عمر ، وقال الترمذى : حسن . وهو من رواية ابراهيم ابن يزيد الخوزي . وقد قال فيه أحمد والنسائى : متروك الحديث . ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس . وسنده ضعيف أيضا . ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس . ورواه الدارقطنى من حديث جابر ومن حديث على بن أبى طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة . وقال عبدالحق : ان طرقه كلها ضعيفة . وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسندا . والصحيح رواية الحسن المرسلة اه

(٢٣٢٥) في التلخيص (٢٠٢) ورواه البيهقي . وقال أبو داود : رواته مجهولون . وقال الخطابى : ضعفوا اسناده . وقال البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح

(٢٣٢٦) قال الذهبي في الميزان : زهير بن عبدالله عن صحابى « من بات على اجار الحديث » رواه عنه أبو عمران الجوني . لا يعرف . روى هذا الحديث عنه البخارى

فقد برئت منه الذِّمة ، ومن رَكبَ البَحْرَ عند ارْتجاجه ، فمات برئت منه الذمة » رواه احمد

(باب النهى عن سَفَر المرأة للحج ، وغيره ، إلا بمَحْرَم)

٢٣٢٧ عن ابن عباس ، أنه سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وآله وسلم يخطبُ يقول «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ باسرأة ، إلا ومعها ذو مَحْرَم ، ولا تُسافر المرأة ، إلا مع ذِي مَحْرَم » فقام رجلٌ فقال : يارسول الله ، إن امرأتى خَرَجت حاجَّة ، وانى اكْتتبْتُ فى غزوة كذا وكذا . قال « فانْطَلِقْ فَحُجَّ مع امرأتك »

٢٣٢٨ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى اللهُ عليه وآله وسلم « لا تسافر المرأة ثلاثةً إلا ومعها ذومحرم » متفق عليه

٢٣٢٩ وعن أبى سعيد ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن تسافِر المرأة مَسيرةَ يومين ، أو ليلتين ، إلا ومعها زَوجُها ، أو ذُو مَحْرَم » . متفق عليه

٢٣٣٠ وفى لفظ : قال « لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تُسافر سفرًا ، يكون ثلاثةَ أيام فصاعدا ، الا ومعها أبوها ، أو زَوجها ، أو ابنها ، أو أخوها ، أو ذُو مَحْرَم منها » رواه الجماعة ، الا البخارى ، والنسائى

٢٣٣١ وعن أبى هريرة عن النبى صلى اللهُ عليه وآله وسلم قال « لا يَحِلُّ لامرأة تسافر مَسيرة يومٍ وليلةٍ ، الا مع ذى محرم عليها » متفق عليه

٢٣٣٢ وفى رواية « مسيرة يوم »

٢٣٣٣ وفى رواية « مسيرة ليلة »

فى الأدب اه . وقد رواه أبوداود فى باب فى النوم على سطح ليس عليه حجار . بلفظ « من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة » قال المنذرى : الحجار جمع حجر ، وأصله المنع أى ليس عليه شىء يستره و يمنعه من السقوط . ورواه الخطابى : حجى . وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها . وقال غيره : فمن كسر شبه بالحجي الذى هو العقل لأن الستر يمنع الفساد . ومن فتحه قال الحجى مقصورا الطرف والناحية ، وجمعه أحجاء . وقد روى أيضا حجاب اه من عون المعبود باختصار

٢٣٣٤ وفى رواية « لاتسافر امرأةٌ مسيرة ثلاثة أيام الا معذى محرم» رواهن أحمد ، ومسلم

٢٣٣٥ وفى رواية لأبى داود « بَريدا »

(باب من حَجَّ عن غيره ، ولم يكن حج عن نفسه)

٢٣٣٦ عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم سمعَ رجلا يقول : لبَّيْكَ عن شبُرْمَةَ ، قال « من شبُرْمة ؟ » قال : أخٌ لى أو قريبٌ لى . قال « حججتَ عن نفسك ؟ » قال : لا . قال « حُجَّ عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شُبرمة » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وقال :

٢٣٣٧ « فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شُبرُمة »

والدارقطنى وفيه قال :

٢٣٣٨ « هذه عنك ، وحج عن شبرمة »

(باب صحة حج الصبى ، والعبد من غير ايجاب له عليهما)

٢٣٣٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقى رَكباً بالرَّوْحاءِ ، فقال « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال « رسول الله » فرفعت اليه امرأةٌ صبيا ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ، ولك أجر » رواه احمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى

٢٣٤٠ وعن السائب بن يزيد : قال : حُجَّ بى مع النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حَجَّةِ الوداع ، وأنا ابنُ سَبع سنين . رواه احمد ، والبخارى والترمذى ، وصححه

(٢٣٣٦) في التلخيص (٢٠٣) ورواه ابن حبان والبيهقي بلفظ الدارقطني . وقال البيهقى : اسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه . وقال الطحاوى : الصحيح وقفه ، وقال أحمد : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لايثبت رفعه . ورجح عبد الحق ، وابن القطان

٢٣٤١ وعن جابر رضى الله عنه قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، معنا النِّساء ، والصِّبيان ، فلبَّينا عن الصِّبيان ، ورَمينا عنهم . رواه احمد ، وابن ماجه

٢٣٤٢ وعن محمد بن كعب القُرَظِي : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيُّما صبي حَجَّ به أهله ، فمات ، أجزأت عنه . فان أدرك فعليه الحج . وأيُّما رجل مملوك حج به أهله ، فمات ، أجزأت عنه . فان أُعتِقَ فعليه الحج » ذكره احمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا

(أبواب مواقيت الاحرام ، وصفته ، وأحكامه)

(باب المواقيت المكانية ، وجواز التقدم عليها)

٢٣٤٣ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وقَّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لأهل المدينة ذَا الحُلَيفة ، ولأهل الشام الْجُحْفَة ، ولأهل نجد قَرْن المنازل . ولأهل اليَمَن يَلَمْلَم » . قال « فَهُنَّ لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلِهن ، لمن كان يريد الحج والعمرة . فمن كان دُونهن ، فَمُهَلُّه من

(٢٣٤١) أخرجه أيضا ابن أبى شيبة . وفى اسناده أشعث بن سوار التوابيتي قال ابن معين والدارقطنى ضعيف . أخرجه له مسلم متابعة . وروى الدورقى عن ابن معين انه قال : ثقة . وقد أخرج الحديث الترمذى من هذا الوجه بلفظ آخر « كنا اذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمى عن الصبيان » قال ابن القطان : ولفظ ابن أبى شيبة أشبه بالصواب . فان المرأة لا يلبى عنها غيرها

(٢٣٤٢) وأخرجه أيضا أبو داود فى المراسيل . وفيه راو مبهم

(٢٣٤٣) ذو الحليفة بينها و بين مكة مائتا ميل الاميلان ، وقيل عشرة مراحل و بها مسجد يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر يقال له : بئر على . والجحفة قرية خربة بينها و بين مكة خمس مراحل أوستة . وفى القاموس هى على اثنين وثمانين ميلا من مكة . و بها غدير خم كما قال صاحب النهاية . وقرن بينه و بين مكة من جهة المشرق مرحلتان . و يلملم على مرحلتين من مكة

أهله ، وكذلك ، حتى أهلُ مكة يُهلُّونَ منها »

٢٣٤٤ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذِى الحُلَيْفَةِ . ويُهِلُّ أهلُ الشام من الجُحْفَة . ويُهِلُّ أهل نَجْدٍ من قَرْن » قال ابن عمر : وذُكر لى - ولم أسمع - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ومُهَلُّ أهلِ اليمن من يَلَمْلَمَ » متفق عليهما .

زاد احمد فى رواية : قال ابن عمر : وقاس الناس ذات عِرْقٍ بِقَرْن

(*) وعن ابن عمر قال : لما فُتح هذان المِصْران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : ياأمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدّ لأهل نجدٍ قَرْنًا ، وانه جَوْرٌ عن طريقنا . وإنَّا ان أردنا أن نأتى قَرْنًا شَقَّ علينا قال: فانظروا حَذْوَها من طريقكم . قال : فَحَدَّ لهم ذاتَ عرق . رواه البخارى

٢٣٤٥ وروى عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وَقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ . رواه أبو داود والنسائى

٢٣٤٦ وعن أبى الزُّبير ، أنه سمع جابراً رضى الله عنه ، سُئِلَ عن المُهَلِّ .

(*) المصران : البصرة والكوفة . قال البيهقى يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبى ﷺ اه تلخيص وبهامش نسخة دار الكتب المصريه : قرن فى الموضعين غير تنوين وسكون الراء مصححا

(٢٣٤٥) سكت عنه أبوداود والمنذرى قال فى التلخيص (٢٠٥) هو من رواية القاسم عنها . تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه والمعافى ثقة . وفى الباب عن جابر ، رواه مسلم ، لكنه لم يصرح برفعه . وعن الحارث بن عمرو السهمى رواه أبو داود . وعن أنس رواه الطحاوي في أحكام القرآن . وعن ابن عباس ، رواه ابن عبدالبر فى التمهيد ، وعن عبدالله بن عمر ورواه أحمد . وفيه حجاج بن ارطاة . وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء : سمعنا أنه وقت ذات عرق لأهل المشرق ، ورواه البيهقى وقال : وصله حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ، ولا يصح

(٢٣٤٦) قال في الفتح (٣ : ٣٥٠) وأخرجه أبوعوانة فى مستخرجه ، بلفظ: فقال سمعت ، أحسبه يريد النبى ﷺ . وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة

فقال : سمعت ـ أحسبُه رُفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال « مُهَلُّ أهل المدينة من ذى الْحُلَيفة ، والطريقُ الآخر الجُحْفة . ومُهَلُّ أهل العراق ذاتُ عِرْق . ومُهَلُ أهلِ نَجْد من قَرْنِ المنازل . ومُهَلُّ أهل اليمَنِ من يَلَمْلَم » رواه مسلم ، وكذلك احمد ، وابن ماجه ، ورفعاه من غير شك

(*) والنص بتوقيت ذات عرق ، ليس فى القوة كغيره ، فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وَفْقه . فانه كان مُوَفَّقا للصواب

٢٣٤٧ وعن أنس رضى الله عنه ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعَ عُمر ، فى ذى القَعدة ، الا التى اعتمر مع حَجَّته : عمرته من الحُدَيْبِيَةِ ، ومن العام المُقْبِلِ ، ومن الجِعِرَّانة ، حيث قَسَّمَ غنائم حُنين ، وعمرته مع حجته

٢٣٤٨ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : نزل رسول الله صلى الله عليه

وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبى الزبير . ووقع فى حديث عائشة ، وفى حديث الحارث بن عمرو السهمى . كلاهما عند أحمد وأبى داود والنسائى

(*) قال فى الفتح (٣ : ٣٥٠) روى الشافعى من طريق طاوس قال : لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق . ولم يكن حينئذ مشرق ، وقال فى الام : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق . وانما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ذات عرق ليس منصوصا . وبه قطع الغزالى والرافعى فى الشرح الكبير . والنووي فى شرح مسلم . وكذا وقع فى المدونة لمالك . وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير والنووى في شرح المهذب أنه منصوص ، وقد وقع ذلك فى حديث جابر عند مسلم الا أنه مشكوك فى رفعه ثم تكلم على حديث جابر بما تقدم ، ثم قال : ـ وهذا يدل على أن للحديث أصلا ، فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه ، أو رأي ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال . ولذا قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أحاديث لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا اه

(٢٣٤٨) أهلت بعمرتها من التنعيم أدنى الحل من مكة فى طريق الذاهب الى

وآله وسلم المُحَصَّب ، فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقال « اخرج بأختك من الحَرَم ، فَلْتُهِل بعمرة ، ثم لِتَطُفْ بالبيت ، فانى أنتظرُكما هاهنا » قالت : فخرجنا ، فأهللْتُ ، ثم طفتُ بالبيت ، وبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فجئنا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى منزله فى جَوْفِ الليل . فقال « هل فَرَغتِ ؟ » قلت : نعم . فأذَّن فى أصحابه بالرَّحيل ، فخرج ، فمر بالبيت ، فطاف قبل صلاة الصبح ، ثم خرج الى المدينة . متفق عليهما

٢٣٤٩ وعن أمِّ سلمة رضى الله عنها قالت : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من أهَلَّ من المسجد الأقصى بعُمْرة أو بحَجَّة ، غُفِرله ما تقَدَّم من ذنبه » رواه احمد ، وابو داود بنحوه . وابن ماجه وذكر فيه العُمْرة دون الحجة

(باب دخول مكة بغير احرام لعذر)

٢٣٥٠ عن جابر رضى الله عنه أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل يومَ فَتْح مَكةَ ، وعليه عمامة سَوْداء بغير إحرام . رواه مسلم ، والنسائى

المدينة . قال ابن القيم فى زاد المعاد : الثامن أنه أصل فى العمرة المكية . وليس مع من يستحبها غيره ، فان النبى ﷺ لم يعتمر لا هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجا منها الا عائشة وحدها ، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم ، ولا دلالة لهم فيها . فان عمرتها اما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول انها رفضتها فهى واجبة قضاء لها ، أو تكون زيادة محضة وتطييبا لقلبها عند من يقول انها كانت قارنة ، وان طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها والله أعلم

(٢٣٤٩) لفظ أبى داود « غفر له ما تقدم من ذنبه ، أو وجبت له الجنة » شك عبدالله ـ يعنى ابن عبد الرحمن بن يحنس ـ بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ـ قال المنذرى : وقد اختلف الرواة فى متنه واسناده اختلافا كثيرا اه قال ابن القيم فى تهذيب السنن : قال غير واحد من الحفاظ اسناده ليس بالقوي. وقد سئل عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس : هل قال « ووجبت له الجنة » أو قال « أووجبت » بالشك ، بدل قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » هذا هو

٢٣٥١ وعن مالك عن ابن شهاب عن أنس رضى الله عنه ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عامَ الفَتْح ، وعلى رأسه المِغْفَر . فلما نَزَعه ، جاءه رجلٌ ، فقال : ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستار الكعبة ، قال «اقتلوه» قال مالك : ولم يكن رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ مُحْرِماً . رواه احمد ، والبخارى

(باب ماجاء فى أشهر الحج ، وكراهة الاحرام به قَبْلَها)

٢٣٥٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من السُّنَّة أن لا يُحرِمَ الرجلُ بالحج إلا فى أشهر الحج . أخرجه البخارى . وله عن ابن عمر قال :

٢٣٥٣ أشهُرُ الحجِّ شوالٌ ، وذو القَعدة ، وعشرٌ من ذى الحجة

الصواب بأو . وفى كثير من النسخ « ووجبت » بالواو . وهو غلط اه وفى التلخيص الحبير (ص ٢٠٦) وقال البخاري فى تاريخه : لا يثبت ذكره فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس وهو أصح مما فى أبى داود وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس

(٢٣٥١) لما تم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس كلهم الا تسعة نفر ، فانه أمر بقتلهم وان كانوا متعلقين باستار الكعبة : عبد الله بن سعد بن أبى سرح كان أسلم وهاجر ثم ارتد ورجع الي مكة ـ وعكرمة بن أبي جهل ، وعبد العزى ابن خطل ، وكان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه . وكان يسب النبي ﷺ ويهجوه ، والحارث بن نفيل بن وهب ، ومقيس بن حبابة ، وهبار بن الاسود وهو الذى عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت ، فنخس بها ناقتها حتي سقطت على صخرة وأسقطت جنينها . وقينتان لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، الذى كان يصنعه ابن خطل ، وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب فاما ابن أبي سرح فاستأمن له عثمان فأسلم . وأما عكرمة فاستأمنت له امرأته فقدم وأسلم وحسن اسلامه . وأما ابن خطل والحارث ، ومقيس واحدي القينتين فقتلوا . وسارة واحدى القينتين استؤمن لها فأسلمتا

(٢٣٥٢) أخرجه البخاري تعليقا ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس

(٢٣٥٣) علقه البخاري ووصله الطبرى والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

٢٣٥٤ و ٢٣٥٥ و ٢٣٥٦ وللدارقطني مثله عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم

٢٣٥٧ وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ، لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ويوم الحج الأكبر يوم النحر . رواه البخاري

٢٣٥٨ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات - في الحجة التي حج - فقال « أي يوم هذا ؟ » قالوا يوم النحر . قال « هذا يوم الحج الأكبر » رواه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه

(باب جواز العمرة في جميع السنة)

٢٣٥٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « عمرة في رمضان تعدل حجة » رواه الجماعة الا الترمذي

٢٣٦٠ لكنه له من حديث أم معقل

٢٣٦١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعاً ، إحداهن في رجب . رواه الترمذي وصححه

(٢٣٥٩) لفظ مسلم : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الانصار - سماها ابن عباس - « مامنعك أن تحجي معنا ؟ » قالت : لم يكن لنا الا ناضحان . فحج أبو والدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحا ننضح عليه . فقال « اذا جاء رمضان فاعتمري . فان عمرة فيه تعدل حجة » وقد سمى المرأة أم سنان في رواية عند مسلم وكذا في البخاري . ورواه الحاكم بلفظ « تعدل حجة معي » ورواه الطبراني عن ابن عباس قال جاءت أم سليم ، فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركاني . فقال « يا أم سليم ، عمرة تجزيك عن حجة » فان صح حمل على تعدد القصة . فقد رواه الطبراني من حديث أبي طليق ان امرأته أم طليق قالت : يا نبي الله . ما يعدل الحج ؟ قال « عمرة في رمضان » . ورواه أصحاب السنن والحاكم من حديث أم معقل وهي التي يقال لها أم الهيثم

(٢٣٦١) قال ابن القيم في الزاد : هذا غلط . فان عمره مضبوطة محفوظة

٢٣٦٢ وعن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمَرَ عُمْرتين : عمرةً فى ذى القعدة ، وعمرةً فى شوال . رواه أبوداود

٢٣٦٣ وعن علىٍّ رضى الله عنه قال : فى كل شهر عمرةٌ . رواه الشافعى رحمه الله

(باب مايصنع من أراد الاحرام ، من الغسل ، والتَّطَيُّب)

(ونَزْع المخيط ، وغيره)

٢٣٦٤ عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ رَفَعَ الحديث الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ « ان النُّفَساء ، والحائض تغتسل ، وتُحْرِم ، وتقضى المناسك كلها ، غير أن لا تَطُوفَ بالبيت » . رواه أبوداود ، والترمذى

٢٣٦٥ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أُطَيِّبُ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم عند إحرامه بأطْيَبِ ما أجد

٢٣٦٦ وفى رواية : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يُحْرِم تَطَيَّبَ بأطيب مايجد . ثم أرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فى رأسه ولحيته بعد ذلك . أخرجاهما

٢٣٦٧ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ـ فى حديث له عن النبى صلى الله

لم يخرج فى رجب الى شىء منها ألبتته

(٢٣٦٢) سكت عنه أبوداود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح

(٢٣٦٣) ورواه البيهقى من طريق الشافعى باسناد صحيح

(٢٣٦٤) قال الترمذى : غريب من هذا الوجه . وقال المنذرى : وفى اسناده خصيف وهو ابن عبدالرحمن الحرانى كنيته أبوعون قدضعفه غير واحد اه

(٢٣٦٧) فى التلخيص (٢٠٩) هذا الحديث قدذكره الشيخ فى المهذب عن ابن عمر . وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر ، فانه كذلك ذكره بغير اسناد . وقد بيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب . ووهم من عزاه الى الترمذى . نعم رواه ابن المنذر فى الأوسط وأبو عوانة فى صحيحه بسند على شرط الصحيح وقال ابن المنذر : ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وسئل مايجتنب المحرم « لا يلبس السراويل الخ » ـ فذكره ـ وله شاهد عند البخاري من طريق كريب عن ابن عباس قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد

عليه وآله وسلم ، قال « وليُحْرِمْ أحدُكم فى إزَارٍ ورِدَاءٍ ونَعْلين ، فإن لم يجد نعلين فَلْيَلْبَسْ خُفَّين ، وليَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبين » رواه احمد

٢٣٦٨ وعن ابن عمر قال : بَيْدَاؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، ما أهَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من عند المسجد ، يعنى مسجدَ ذى الحُلَيْفة . متفق عليه

٢٣٦٩ وفى لفظ : ما أهل الا من عند الشَّجَرَة ، حين قام به بعيره . أخرجاه

٢٣٧٠ وللبخارى : أن ابن عمرَ كان اذا أراد الخروج الى مكة ادَّهَنَ بدُهْنٍ ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتى مَسْجِد ذى الحُليفة ، فيصلى ، ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحْرَم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى عليه وآله وسلم يفعل

٢٣٧١ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهرَ ، ثم ركب راحلته ، فلما عَلا على جَبل البَيْدَاء أهَلَّ . رواه أبو داود .

٢٣٧٢ وعن جابر أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحِلته . رواه البخارى ، وقال : رواه أنس وابن عباس رضى الله عنهما

ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه . ولم ينه عن شىء من الازر والاردية يلبس الا المزعفر

(٢٣٦٨) البيداء : طرف ذي الحليفة . والشجرة بذي الحليفة أيضا . و يريد ابن عمر أنهم يقولون : انه أهل من البيداء ، والكذب هو الاخبار عن الشىء بخلاف ماهو عليه سواء تعمده أم غلط فيه وسها

(٢٣٧١) جبل البيداء ـ بالجيم ـ كذا هو فى أبى داود . وفى رواية أخرى حبل ـ بالحاء المهملة ـ وهو ماغلظ من الرمل وعلا

٢٣٧٣ وعن سعيد بن جُبير ، قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما ، عجباً لاختلافِ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى إهلاله ! فقال : إنى لأعلمُ الناسِ بذلك . انما كانَتْ منه حَجَّةٌ واحدة . فمِنْ هُنالك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجًّا ، فلما صلَّى فى مسجده بذى الحُلَيفَة ركعتيه أوجَبَ فى مجلسه ، فأهَلَّ بالحج ، حين فَرَغَ من ركعتيه ، فسمع منه ذلك أقوامٌ ، فحفظوا عنه . ثم ركب ، فلما استقلَّتْ به ناقته أهَلَّ ، فأدرك ذلك منه أقوامٌ ، فحفظوا عنه . وذلك أن الناسَ إنما كانوا ياتون أرسالاً ، فسمعوه حين استقلَّتْ به ناقَتُهُ يُهِلُّ . فقالوا : انما أهَلَّ حين استقلَّت به ناقَتُهُ . ثم مضَى . فلما علا على شَرَفِ البَيْداء أهَلَّ ، فأدرك ذلك أقوامٌ . فقالوا : إنما أهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا شرفَ البيداء . وايْمُ الله ، لقد أوجب فى مُصَلاَّه ، وأهَلَّ حين استقلت به راحلته وأهَلَّ حين علا شرف البَيْدَاء . رواه احمد وأبو داود

٢٣٧٤ ولبقية الخمسة منه ـ مختصراً ـ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهَلَّ فى دُبُرِ الصلاة

(باب الاشتراط فى الاحرام)

٢٣٧٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن ضُباعةَ بنتَ الزُّبير قالت : يارسول الله ، إنى امرأةٌ ثَقيلة ، وانى أريد الحج ، فكيف تأمرنى أُهِلُّ ؟ فقال : « أهِلِّى واشترطى أن مَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنى » قال : فأدركَتْ . رواه الجماعة إلا البخارى

٢٣٧٦ وللنسائى ـ فى رواية ـ قال « فان لكِ على رَبِّكِ ما استثنيتِ »

٢٣٧٧ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضُباعة بنتِ الزبير ، فقال لها « لعلَّكِ أردتِ الحج ؟ » قالت :

(٢٣٧٣) فيه خصيف بن عبد الرحمن قال الذهبى فى الميزان : ضعفه أحمد ، وقال مرة : ليس بقوى . وقال ابن معين : صالح وقال مرة . ثقة . وقال أبو حاتم : تكلم فى سوء حفظه

والله ما أجدُنى الأَوجعَةً . فقال لها « حُجِّى واشترطى ، وقولى : اللهم مَحِلِّى حيثُ حبستنى » وكانت تحت المِقْدَاد بن الأسود . متفق عليه .

٢٣٧٨ وعن عِكْرِمة عن ضُباعة ـ بنتِ الزبير بن عبدالمطلب ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أحرمى ، وقولى : إن مَحِلِّى حيثُ تحبسنى فان حُبِسْتِ أو مَرِضْتِ فقد حَللْتِ من ذلك بشرطكِ على ربِّكِ عز وجل» رواه احمد

(باب التخيير بين التَّمَتع والافراد ، والقِران ، وبيان أفضلها)

٢٣٧٩ عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « من أراد منكم أن يُهِلَّ بحَج وعمرة فليَفْعَلْ . ومن أراد أن يُهِلَّ بحج فليُهِلَّ . ومن أراد أن يُهِلَّ بعمرة فليُهِلَّ » قالت : وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج ، وأهَلَّ به ناسٌ معه ، وأهلَّ معه ناسٌ بالعُمْرة والحج ، وأهَلَّ ناسٌ بعُمْرة . وكنت فيمن أهلَّ بعمْرة . متفق عليه

٢٣٨٠ وعن عِمران بن حُصين قال : نزلت آية المُتْعَةِ ، فى كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم ينزل قرآنٌ يحرمه ، حتى ماتَ ، ولم يَنْهَ عنه . متفق عليه

٢٣٨١ ولأحمد ، ومسلم نزلت آية المتعة فى كتاب الله ـ يعنى مُتْعَةَ الحج ـ وأمرنا بها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها حتى مات

٢٣٨٢ وعن عبدالله بن شقيق ، أن عليًا رضى الله عنه ، كان يأمر بالمتْعَة ، وعثمان رضى الله عنه ينهَى عنها . فقال عثمان كلمة ، فقال علىٌ : لقد علمتَ انَّا تَمتَّعْنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال عثمان : أجَلْ ، ولكنا كنا خائفين . رواه احمد ومسلم

٢٣٨٣ وعن ابن عباسٍ رضى الله عنهما ، قال : أهَلَّ النبىُّ صلى الله عليه

وآله وسلم بعُمْرة ، وأهلَّ أصحابُه بالحج ، فلم يُحِلَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا مَنْ ساقَ الهَدْيَ من أصحابه . وحلَّ بقيَّتُهم . رواه احمد ومسلم

٢٣٨٤ وفى رواية ، قال : تمتَّع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك . وأولُ من نهى عنها معاوية . رواه احمد ، والترمذى

٢٣٨٥ وعن حفصةَ أُمِّ المؤمنين رضى الله عنها قالت : قلت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : ماشأنُ الناسِ حلُّوا ولم تُحِلَّ من عُمرتك ؟ قال « إنى قلَّدْتُ هدْيى ، ولبَّدت رأسى ، فلا أحِلُّ حتى أحلَّ من الحج » رواه الجماعة الا الترمذى

٢٣٨٦ وعن غُنيم بن قَيْس المازنى قال : سألت سعدَ بنَ أبى وقَّاص عن المُتْعَة فى الحج . فقال : فعلناها ، وهذا يومئذٍ كافرٌ بالعُرُوش - يعنى بيوتَ مكة - يعنى معاوية . رواه احمد ومسلم

٢٣٨٧ وعن الزُّهرى عن سالم عن أبيه ، قال : تمتَّعَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حَجَّةِ الوَداع بالعُمرة الى الحج ، وأهدى . فساقَ معه الهَدْى ، من ذِى الحُلَيفَة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحج . وتمتَّع الناسُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعُمرة الى الحج . فكان من الناس من أهْدَى ، فساق الهدىَ ، ومنهم من لم يُهْدِ . فلما قدِمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَكة ، قال للناس «من كان منكم أهدى ، فانه لا يُحِلُّ من شىء حَرُم منه . حتى يقضىَ حَجَّه . ومن لم يكن منكم أهدى ، فليَطُفْ بالبيت ، وبالصَّفا والمروة ، وليُقَصِّرْ ، وليُحِلَّ ، ثم ليُهِلَّ بالحج ، وليُهْدِ . فمن لم يجدْ هدْيًا ، فصيامُ ثلاثة أيام فى الحجِّ ، وسبعةٍ اذا رجع الى أهله » وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدِمَ مكة . فاستلم الرُّكْنَ أولَ شىءٍ ، ثم خبَّ ثلاثةَ أشْوَاطٍ من السَّبْع ، ومشَى أربعةَ أطوافٍ ، ثم ركع حين قضَى طوافَه بالبيت عندَ المَقَامِ ركعتين ، ثم سَلمَ وانصرف ، فأتى الصَّفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف . ثم لم

يُحْلِلْ من شيء حرم منه ، حتى قضى حَجَّه ،ونَحَرَ هَدْيَه يوم النَّحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه . وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهدى،فساق الهَدْى

٢٣٨٨ وعن عروة عن عائشة مثلُ حديث سالم عن أبيه . متفق عليه

٢٣٨٩ وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أفْرَدَ الحجَّ . رواه الجماعة ، إلا البخارى

٢٣٩٠ وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال : أهللْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفْرَدا . رواه احمد ، ومسلم

٢٣٩١ ولمسلم : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهَلَّ بالحج مفْرَدا

٢٣٩٢ وعن بَكْر المُزَنى ، عن أنس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُلبِّى بالحج والعمرة جميعا . يقول« لبَّيْكَ عمرةً ، وحجا » . متفق عليه

٢٣٩٣ وعن أنس ـ أيضا ـ قال : خرجنا نَصْرُخ بالحجِّ ، فلما قدِمنا مكة أمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نَجعَلَها عمرة ، وقال « لو استقْبلتُ من أمرى ما استَدْبَرْتُ لجَعَلتُها عمرة ، ولكن سقتُ الهَدْى ، وقَرَنْتُ بين الحج والعمرة » رواه احمد

٢٣٩٤ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو بوادِى العَقِيق ـ يقول« أتانى الليلةَ آتٍ من ربى ، فقال :صَلِّ فى هذا الوادى المبارك . وقل : عمرةً فى حجة » رواه احمد ،

(٢٣٨٨) فى جميع النسخ التي بايدينا : متفق عليه ـ بالافراد ـ ولم يذكر من خرج الحديث الذى قبله. ولعل الصواب : عليهما . بالتثنية ، لأنه متفق عليه أيضا

(٢٣٩٣) متفق عليه بلفظ « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقد قال ذلك حين أمرهم بفسخ الحج والتحلل عند الانتهاء من السعى بين الصفا والمروة أول قدومهم . فقالوا : ننطلق الي مني ، وذكر أحدنا

والبخاري ، وابن ماجه ، وأبو داود . وفي رواية للبخاري: وقل «عمرةً وحجة»

٢٣٩٥ وعن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعليا ، وعثمانُ ينهى عن المُتْعة ، وأن يُجْمَعَ بينهما . فلما رأى ذلك عليٌّ أهَلَّ بهما : لبَّيْكَ بعمرة وحجة . وقال : ما كنت لأَدَع سنَّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقولِ أحدٍ . رواه البخاري ، والنسائي

٢٣٩٦ وعن الصُّبَيِّ بن مَعْبَدٍ قال : كنتُ رجلاً نَصْرَانيًّا ، فأسلمتُ فأهللتُ بالحج والعمرة . قال: فسمعني زيدُ بن صُوحان ، وسلمانُ بن ربيعة ، وأنا أُهِلُّ بهما ، فقالا : لَهذَا أضَلُّ من بعير أهلهِ ؛ فكأنما حُمِلَ عليَّ بكلمتهما جَبلٌ . فقدمتُ على عمر بن الخطاب، فأخبرته ، فأقبل عليهما، فلامَهما ؛ وأقبل عليَّ ، فقال : لقد هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيك محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم . رواه احمد ، وابن ماجه ، والنسائي

٢٣٩٧ وعن سُرَاقة بن مالك قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يقطر؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال « لو استقبلت من أمري، الحديث » وفي لفظ فقام فينا فقال « لقد علمتم أني اتقاكم لله وأصدقكم وأبركم . ولولا أن معي الهدى لحللت كما تحلون » . وقد حقق العلامة ابن القيم في زاد المعاد وتهذيب السنن تفضيل التمتع على القران والافراد من عدة وجوه . و بسط القول فيه أحسن بسط ، فجزاه الله خيرا ، وانظر الاحاديث (٢٤١٥ ، ٢٤١٦ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٧)

(٢٣٩٦) الصبي — بضم الصاد مصغرا — مخضرم ذكره ابن حبان في الثقات . والحديث أخرجه أبو داود بلفظ: كنت رجلا ، نصرانيا فأسلمت . فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له : هديم — بالدال المهملة — ابن ثرملة ، فقلت له : ياهناه اني حريص على الجهاد . واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي . فكيف لي بأن أجمعهما ؟ قال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي . فاهللت بهما معا، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما . فقال أحدهما للآخر : ما هذا بافقه من بعيره — وساق الحديث بطوله .

(٢٣٩٧) قال ابن القيم في زاد المعاد : وفي مسلم عن جابر : أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى مني قال : فاهللنا من الأبطح ، فقال

يقول « دخلت العُمرة فى الحجّ الى يوم القيامة » قال : وقَرَن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حَجّة الوداع . رواه احمد

٢٣٩٨ وعن البراء بن عازب ، قال : لما قدم علىٌّ من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : وجدتُ فاطمةَ قد لبستْ ثياباً صَبيغاً ، وقد نَضَحَتِ البيتَ بنَضُوح . فقالت : مالكَ ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فحلّوا ! قال ، قلتُ لها : انى أهللتُ باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فأتيتُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لى « كيف صنعتَ ؟ » قال قلت : أهللتُ باهلال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « فانى قد سُقْتُ الهدى وقَرَنتُ » قال فقال لى : « انحَرْ لى من البُدْن سبعاً وستّينَ ، أو ستّاً وستّينَ ، وانسُكْ لنفسك ثلاثاً وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين وأمسِكْ لى من كل بَدَنَةٍ منها بَضْعَةً » رواه أبو داود

(باب ادخال الحج على العمرة)

٢٣٩٩ عن نافع قال : أراد ابنُ عمر رضى الله عنهما الحجَّ عام حجة الحَرُورِيَّة ، فى عهد ابن الزُّبير ، فقيل له : إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ .

سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله ، لعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فقال « للأبد » وفى السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بعسفان قال سراقة ابن مالك المدلجى ، يارسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم . فقال « ان الله عز وجل قد أدخل عليكم حجة فى عمرة ، فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدى » وسراقة هو الذي ساخت قوائم فرسه حين تبع النبي ﷺ وأبا بكر حين هجرتهما يريد أن يأخذهما لقريش ليأخذ ما جعلت فيهما قريش من مال . وقصته معروفة

(٢٣٩٩) الحرورية هم الخوارج نجدة وأصحابه . نسبوا الي قرية حروراء بالكوفة . وقصة ابن عمر ساقها البخاري فى باب من اشترى هديه فى الطريق : عام حجة الحرورية فى عهد ابن الزبير — وكانت سنة أربع وستين — وهو مغاير لقوله

فنخافُ ان يَصُدُّوكَ ، فقال : (لقَدْ كانَ لكمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) إِذَنْ أَصْنَعُ كما صَنَعَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أُشْهِدُكُمْ أنى قد أوجبتُ عُمرة . ثم خرج ، حتى إذا كان بظاهر البَيْدَاءِ ، قال : ماشأنُ الحج والعُمرة إلا واحدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أنى قد جمعتُ حَجَّة مع عُمرتى ، وأهدى هَدْيًا مُقَلَّداً ، اشتراه بقُدَيْدٍ ، وانطلق ، حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصَّفَا ، ولم يَزِدْ على ذلك ، ولم يُحْلِ من شيء حَرُم منه ، حتى يَوم النحر فَحَلَقَ ونَحَرَ ، ورأى أنْ قد قَضى طواف الحج والعُمْرة ، بطوافه الأوّل . ثم قال : هكذا صنع النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليه

٢٤٠٠ وعن جابر أنه قال : أقْبَلْنَا مُهِلِّين مَع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحجٍّ مفردٍ . وأقْبَلَتْ عائشة رضى الله عنها بعمرة ، حتى إذا كُنَّا بسَرِفَ عَرَكتْ ، حتى اذا قَدِمْنَا مكَّة طُفْنا بالكعبة . والصفا والمَرْوَةِ فأمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْى . قال : فقلنا : حِلٌّ ماذا ؟ قال « الحِلُّ كله » فواقَعْنَا النِّساءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بالطِّيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عَرَفة الا أربعُ ليالٍ ، ثم أهْلَلْنا يومَ التَّرْوِيَة ، ثم دخل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة رضى الله عنها ، فوجدها تبكى . فقال « ما شأنك ؟ » قالت : شأنى أنى قد حِضْتُ وقد حَلَّ الناس ، ولم أُحلِلْ ، ولم أطُفْ بالبيت ، والناس يَذْهَبون الى الحج

في باب طواف القارن : عام نزول الحجاج بن يوسف بابن الزبير ـ فى سنة ثلاث وسبعين وقد جمع بينهما الحافظ فى الفتح (٣ : ٣٥٧) بان الراوي أطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع الخروج على أئمة الحق أو يحمل على تعدد القصة . اه والقديد كزبير ـ موضع بين مكة والمدينة . والقائل لابن عمر هو ابنه عبيد الله

(٢٤٠٠) سرف ككتف ـ قرب التنعيم . بينه و بين مكة ستة أميال ، أوسبعة أوتسعة . وهو الذي بنى فيه رسول الله ﷺ بميمونة أم المؤمنين و بها ماتت ودفنت . ومعني عركت أى حاضت

الآن . فقال « إن هـذا أمرٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدم ، فاغتسـلى ، ثم أهلِّى بالحج » ففعلتْ ووقفتْ المواقفَ ، حتى إذا طهرتْ طافتْ بالكعبة ، وبالصَّفا والمـرْوَة . ثم قال : « لقد حللْتِ من حَجَّتِكِ وعمرتكِ جميعاً » فقالت : يارسـول الله ، انى أجد فى نَفْسى أنى لم أطُفْ بالبيت حين حَجَجْتُ ، قال : «فاذهب بها يا عبدَ الرحمٰن ، فأعمِرْها من التَّنْعيم» وذلك ليلةَ الحَصْبةَ . متفق عليه

(باب من أحرم مطلقا ، أو قال : أحرمت بما أحرم به فلان)

٢٤٠١ عن أنس قال : قـدمَ علىٌّ على النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم من اليمَن ، فقال « بِمَ أهللْتَ ياعلىُّ ؟ » قال : أهللتُ باهلالٍ كاهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «قال لولا أن مَعى الهَدْىَ لأحللتُ ؟» متفق عليه .

٢٤٠٢ ورواه النسائى من حديث جابر ، وقال : فقال لعلىٍّ « بما أهللت» قال ، قلت : اللهم إنى أُهِلُّ بمـا أهلَّ به رسو الله صـلى الله عليه وآله وسلم

٢٤٠٣ وعن أبى موسى قال : قدمتُ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو مُنِيخٌ بالبَطْحَاءِ ، فقال « بما أهللت ؟ » قال ، قلت : أهللتُ باهـلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال « سُقْتَ من هَدْيٍ؟» قلت : لا . قال : « فطُفْ بالبيت ، وبالصـفا والمروة ، ثم حِلَّ » فطفتُ بالبيت ، وبالصـفا والمروة . ثم أتيت امرأةمن قومى ، فَمَشَطَتْنى ، وَغَسلَتْ رأسى . متفق عليه

٢٤٠٤ وفى لفـظ : فقال « كيف قلتَ حـين أحرمتُ ؟ » قال : قلت لبَّيك باهلالٍ كاهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ وذكره . أخرجاه

(باب التلبية ، وصفتها ، وأحكامها)

٢٤٠٥ عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٤٠٣) فى الفتح (٣ : ٣٦٩) فى رواية أيوب بن عائذ . امرأة من نساء بني قيس . قال الحافظ : المراد قيس بن سليم والد أبى موسى وأن المرأة زوج بعض اخوته . وكان لأبى موسى من الاخوة ، أبوهم : وأبو بردة . قيل ومحمد

كان إذا استوَتْ به راحلتُه قائمةً عند مَسجد ذِى الحُلَيْفَة أهَلَّ فقال «لبَّيك اللهم لبَّيكَ لبَّيْكَ لاشريك لك ، لبيك . إن الحمدَ والنِّعمة لك ، والملك ، لاشريك لك » وكان عبد الله يزيدمع هذا : لبيك لبيك وسَعْدَيك ، والخير بيديك ، والرَّغبَاء اليك والعمل . متفق عليه

٢٤٠٦ وعن جابر قال : أهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فذكر التلبية ، مثل حديث ابن عمر ، قال : والناسُ يزيدون « ذَاالمعارج» ونحوه من الكلام . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع ، فلا يقول لهم شيئا . رواه احمد ، وأبو داود ، ومسلم بمعناه

٢٤٠٧ وعن أبى هريرة : أن النبي صلى الله عليه و اله وسلم قال فى تلبيته « لبَّيْكَ إلَه الحَقِّ لبَّيْكَ » رواه احمد ، وابن ماجه ، والنسائى

٢٤٠٨ وعن السائب بن خَلَّاد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتانى جبريل ، فأمرنى أن آمُرَ اصحابى أن يرفعوا صوتهم بالاهلال والتلبية » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

٢٤٠٩ وفى رواية : أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه و آله وسلم . فقال

(٢٤٠٧) صححه الحاكم وابن حبان

(٢٤٠٨) في التلخيص (٢٠٩) ورواه مالك في الموطأ والشافعى عنه وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث خلاد بن السائب عن أبيه . ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ، ولا يصح . وقال البيهقى : الأول هو الصحيح . وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب عن أبى هريرة . وروي أحمد من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال « ان جبريل أتانى فأمرنى أن أعلن التلبية » . وترجمه البخارى : رفع الصوت بالاهلال . وأورد فيه حديث أنس ، صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا . يعنى الحج والعمرة

« كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا » والعَجُّ التلبية ، والثَّجُّ نَحْرُ البُدْنِ . رواه أحمد

٢٤١٠ وعن خُزَيمةَ بن ثابت : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه كان إذا فَرَغ من تَلْبِيَتِه ، سألَ اللهَ عز وجل رِضوانه والجَنَّة ، واستعاذ بِرَحمته من النار . رواه الشافعي ، والدارقطني

٢٤١١ وعن القاسم بن محمد ، قال : كان يُستحبُّ للرجُلِ - إذا فَرَغَ من تَلْبِيَتِه - أن يصلِّي على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الدارقطني

٢٤١٢ وعن الفضل بن العباس قال : كنتُ رَدِيفَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى ، فلم يَزَلْ يُلبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة . رواه الجماعة

٢٤١٣ وعن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - يرفع الحديث - انه كان يُمسِكُ عَنِ التلبية في العمرة اذا استلم الحَجَرَ . رواه الترمذي وصححه

٢٤١٤ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » رواه أبو داود

(باب ماجاء في فسخ الحج الى العمرة)

٢٤١٥ عن جابر قال : أهْلَلْنَا بالحجِّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ أمَرَنَا أن نُحِلَّ ، ونَجْعَلَهَا عمرة ، فكَبُرَ ذلك علينا ،

(٢٤١٠) قال في التلخيص (٢١٠) في اسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف . وأما ابراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به ، بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي ، أخرجه البيهقي والدارقطني

(٢٤١١) رواه الدارقطني بعد حديث خزيمة بن ثابت بدون سند وقال ، قال صالح - يعني ابن محمد بن زائدة - سمعت القاسم بن محمد يقول الخ

(٢٤١٣ ، ٢٤١٤) هما حديث واحد رواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال المنذري : وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة . وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم

(٢٤١٥) أنظر الحديث رقم (٢٣٩٧)

وضاقت به صدورنا . فقال « ياأيها الناس ، أحِلُّوا ، فلولا الهدى معى فعلتُ كما فعلتم » قال : فأحللنا ، حتى وَطئنا النساء ، وفعلنا كما يفعل الحلال، حتى إذا كان يومُ التروِيَةِ ، وجعلنا مكة بظَهْرٍ ، أهللنا بالحج . متفق عليه

٢٤١٦ وفى رواية : أهللنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصاً لايخالطه شىء . فقدمنا مكة لأربعِ ليالٍ خَلوْنَ من ذى الحجة ،فطفنا وسعَينا ، ثم أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نُحلَّ وقال « لولا هَدْيى لَحللْتُ » ثم قام سُراقة بن مالك ، فقال : يارسول الله، أرأيت متعْتَنَا هذه ، لِعَامِنَا هذا ، أم للأبَدِ ؟فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بل هى للأبد » رواه البخارى ، وأبو داود

٢٤١٧ ولمسلم معناه

٢٤١٨ وعن أبى سعيد قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحنُ نصرُخُ بالحج صُراخا ، فلما قدِمنا مكة أمَرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدْى . فلما كان يومُ التروية ـ وَرُحْنَا الى مِنًى ـ أهللنا بالحج . رواه احمد، ومسلم

٢٤١٩ وعن أسماء بنت أبى بكرٍ رضى الله عنهما قالت : خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان معه هَدْىٌ فَلْيقِمْ على إحرامه ، ومن لم يكن معه هَدْى فلْيُحلِلْ ، فلم يكن معى هدى فحللتُ ، وكان مع الزبير هَدْى،فلم يُحلِلْ . رواه مسلم وابن ماجه

٢٤٢٠ ولمسلم فى رواية : قدِمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مُهِلِّين بالحج

٢٤٢١ وعن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدِمنا تَطَوَّفْنَا

(٢٤٢١) هو الاسود بن يزيد النخعى ، مخضرم كان يختم فى كل ليلة ختمة . وروي أنه حج ثمانين حجة توفى سنة ٧٥

بالبيت ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحلَّ ، محلَّ مَنْ لمْ يكُنْ ساقَ الهدْى ، ونساؤه لم يسقْنَ ، فأحللْنَ . قالت عائشة : فحِضْتُ فلم اطُفْ بالبيت ـ وذكرتْ قصتَها . متفق عليه

٢٤٢٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانوا يَرون العُمرة فى أشهُرِ الحج من أفْجَرِ الفُجُور فى الأرض ، ويجعلون المحرَّم صفَرَ ، ويقولون : إذا برَأ الدَّبَرُ ، وعَفى الأثَرُ ، وانْسلَخَ صفَرُ ، حلَّت العمرة لمن اعتمر ، فقدمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابُه صَبيحة رابعةٍ مُهِلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظَمَ ذلك عندهم ، فقالوا : يارسول الله ، أىُّ الحلِّ ؟ قال « حلٌّ كله » متفق عليه

٢٤٢٣ وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليُحلِل الحلَّ كله ، فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة » رواه احمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى

٢٤٢٤ وعنه أيضا أنه سئل عن مُتْعَة الحج فقال : أهَلَّ المهاجرون والأنصار ، وأزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع ، وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة ، إلا من قلدَ الهدى » فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال « من قلد الهدى فانه لايحلُّ له حتى يبلغ الهدىُ محِله » ثم أمرنا عشيَّةَ التروية أن نُهِلَّ بالحج ، واذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد تمَّ حجنا وعلينا الهدى . كما قال الله تعالى (فما استيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ . فمَنْ لمْ يَجدْ فَصِيَامُ ثَلاَثةِ اَيَّامٍ فِى الْحَج وَسَبْعةٍ إذَا رَجَعْتُمْ) الى أمصاركم . رواه البخارى

٢٤٢٥ وعن أنس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحُليفة، حتى أصبح. ثم أهلَّ بحج وعُمرة، وأهلَّ الناسُ بهما. فلما قَدِمنا أمر الناسَ فَحَلُّوا، حتى كان يومُ التَّرْوِيَة أهلُّوا بالحج. قال: ونحر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم سَبْعَ بَدَنات بيده، قياما، وذَبَحَ بالمدينة كَبْشين أملَحين. رواه احمد، والبخارى، وأبو داود

٢٤٢٦ وعن ابن عمر قال: قدِمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة، وأصحابُه مُهلِّين بالحج. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من شاء أن يَجْعلَها عُمرة، إلا من كان معه الهدى» قالوا: يا رسول الله أيَرُوح أحدُنا الى مِنًى، وذَكَرُه يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قال «نعم» وسَطَعَتِ المجامِرُ. رواه احمد

٢٤٢٧ وعن الربيع بن سَبرُة عن أبيه قال: خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى إذا كان بعُسْفان، قال له سُراقة بن مالك المُدْلجي يارسول الله، اقْضِ لنا قَضاءَ قَوْمٍ، كأنما وُلِدوا اليوم. فقال «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم عمرةً. فاذا قدمتم، فمن تَطَوَّف بالبيت وبين الصَّفا والمروة، فقد حلَّ، إلا من كان معه هدى» رواه أبو داود

(٢٤٢٦) قال فى مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. وهو من الأحاديث التى وردت فى الفسخ، وقال فيها العلامة ابن القيم: كلها صحاح. ومن الأحاديث التى قال فيها الامام أحمد: عندى فى الفسخ أحد عشر حديثا كلها صحاح. وفى رواية لابن أبى شيبة: حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء. والمراد أنهم تبخروا، والبخور نوع من الطيب

(٢٤٢٧) أنظر الحديث رقم (٢٣٩٧) وقد سكت عنه أبوداود والمنذرى. ورجاله رجال الصحيح. وعسفان قرية بين مكة والمدينة، على نحو مرحلتين من مكة. قال في الموطأ: بين عسفان ومكة أربع برد

٢٤٢٨ وعن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابُه ، قال : فأحرَمْنا بالحج ، فلما قَدِمْنا مكة ، قال «اجعلوا حجكم عُمْرَة » قال : فقال الناس : يارسول الله ، قد أحرَمْنا بالحج ، كيف نجعلُها عمرة ؟ قال « انظروا ما آمركم به ، فافعلوا » فرَدُّوا عليه القولَ ، فغَضِب ، ثم انْطلقَ حتى دخل على عائشة ، وهو غَضبانُ ، فرأتِ الغضبَ فى وجهِهِ ، فقالت : من أغْضَبَكَ أغضبه الله . فقال «ومالى لاأغضبُ ، وأنا آمرُ بالأمر فلا أُتَّبَع ؟ » رواه احمد ، وابن ماجه

٢٤٢٩ وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت يارسول الله ، فسخُ الحج لنا خاصَّة ، أم للناس عامَّة ؟ قال «بل لنا خاصة» رواه الخمسة ، إلا الترمذى . وهو بلال بن الحارث المزنى

(٢٤٢٨) وأخرجه أبو يعلى ، وقال فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وهو من أحاديث الفسخ التى صححها الامام أحمد وابن القيم رحمهما الله

(٢٤٢٩) قال العلامة ابن القيم فى الزاد ـ بعد أن ساق أحاديث إيجاب الفسخ وأما حديث بلال بن الحارث فحديث لايكتب ولا يعارض بمثله تلك الاساطين الثابتة . قال عبدالله بن أحمد : كان أبى يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه ان طاف بالبيت و بين الصفا والمروة . وقال فى المتعة : هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . وقال ﷺ « اجعلوا حجكم عمرة » قال عبدالله : فقلت لأبى : فحديث بلال بن الحارث فى فسخ الحج ـ يعني قوله لنا خاصة ؟ . قال : لاأقول به ـ وحكي ابن القيم ماذكره المصنف هنا ـ ثم قال : ومما يدل على صحة قول الامام أحمد وان هذا الحديث لايصح ـ أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم اليها أنها لأبد الأبد . فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من أمحل المحال . فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لايصح عن رسول الله ﷺ ، وهو غلط عليه . وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الاثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلاف روايته ؟ ثم كيف يكون هذا ثابتا وابن عباس يفتى بخلافه ، و يناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص

٢٤٣٠ وعن سليم بن الأسود أن أبا ذَرٍّ كان يقول ـ فيمن حج ، ثم فَسَخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للرَّكب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود

٢٤٣١ ولمسلم ، والنسائي ، وابن ماجه عن ابراهيم التَّيْمي عن أبيه عن أبي ذَرٍّ ، قال: كانت المُتْعة في الحج لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة

قال احمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندي ليس بثابت ، ولا أقولُ به ، ولا يعرفُ هذا الرجل ـ يعني الحارثَ بن بلال ـ وقال : أرأيتَ لو عُرف الحارث بن بلال ، إلا أن أحدَ عشَر رجلاً من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يرون ما يروون من الفسخ ، أين يقع الحارث بن بلال منهم ؟

والعام ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، لا يقول له واحد منهم : هذا كان خاصا بنا ليس لغيرنا ، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أباذر كان يرى اختصاص ذلك بهم ؟! .

(٢٤٣١) رواه النسائي باسناد صحيح . وروى الامام أحمد وأبو داود بسند صحيح عن ابراهيم التيمي عن أبيه ـ يزيد بن شريك قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال : كانت لنا ليست لكم قال الأثرم في سننه : وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة . فقال أحمد : رحم الله أباذر ، هي في كتاب الرحمن (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) قال المانعون من الفسخ : قول أبي ذر وعثمان : ان ذلك منسوخ ، أو خاص ، لا يقال مثله بالرأي . قال المجوزون : هذا قول فاسد بلاشك ، بل هذا رأي لاشك فيه . وقد صرح عمران بن حصين بأنه رأي . ففي الصحيحين ـ واللفظ للبخاري ـ عن عمران : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ماشاء . ولفظ مسلم : نزلت آية المتعة في كتاب الله عزوجل ـ يعني متعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ﷺ ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل

وقال ـ فى رواية أبى داود : وليس يصح حديث فى أن الفسخ كان لهم خاصة . وهذا أبو موسى الأشعرى يفتى به فى خلافة أبى بكر ، وشطرا من خلافة عمر

قلت : ويشهد لما قاله قوله فى حديث جابر « بل هى للأبد » وحديث أبى ذر موقوف . وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما

أبواب مايتجنبه المحرم وما يباح له

(باب ما يتجنبه من اللباس)

١٤٣٢ عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مايلبس المحرم ؟ قال « لا يلبسُ المحرمُ القميص ، ولا العمامة ، ولا البُرْنُس ، ولا السَّراويل ، ولا ثوبًا مسَّهُ وَرْسٌ ، ولا زَعفران ، ولا الْخُفَّيْنِ ، إلا أن لا يجدَ نعلين ، فليَقْطَعْهُمَا حتى يكونا أسفلَ من الكعبين » رواه الجماعة

٢٤٣٣ وفى رواية لأحمد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذا المنبر . وذكر معناه

٢٤٣٤ وفى رواية للدارقطنى : أن رجلا نادى فى المسجد : ماذا يترك المحرم من الثياب ؟

٢٤٣٥ وعن ابن عمر ، أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تَنْتَقِبُ المرأة المحرمة ، ولا تلبَس القُفَّازين » رواه احمد ، والبخارى ، والنسائى ، والترمذى ، وصححه

برأيه ماشاء . وفى لفظ : يريد عمر . وقال ابن عمر لمن سأله عنها ، وقال له : ان أباك نهى عنها ـ أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع ، اوأبى ؟ . وقال ابن عباس ـ لمن كان يعارضه فيها بأبى بكر وعمر ـ يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء . أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟

٢٤٣٦ وفى رواية قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينهى النساء فى الاحرام عن القفازين ، والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب . رواه أحمد وأبو داود . وزاد :

٢٤٣٧ ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ، معصفرا ، أو خزا أو حليا ، أو سراويل ، أو قميصا

٢٤٣٨ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين . ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل » رواه أحمد ، ومسلم

٢٤٣٩ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل . ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق عليه

٢٤٤٠ وفى رواية ، عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثا أخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم — وهو يخطب — يقول « من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ، ووجد خفين فليلبسهما » قلت : ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا . رواه احمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر « يقطع الخفين » لأنه قاله بعرفات فى وقت الحاجة ، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق فى رواية أحمد والدارقطنى

٢٤٤١ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات ، فاذا حاذوا

(٢٤٤١) وأخرجه ابن خزيمة ، وقال : فى القلب من يزيد بن أبى زياد شىء . ولكن ورد من وجه آخر . ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر — وهى جدتها — نحوه ، وصححه الحاكم . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث . وذكر الخطابى أن الشافعى علق القول به على صحته .

بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزونا كشفناه . رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

٢٤٤٢ وعن سالم ، أن عبد الله ـ يعنى ابن عمر ـ كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته حديث صفية بنت أبى عبيد أن عائشة حدثتها ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد رخص للنساء فى الخفين ، فترك ذلك . رواه أبو داود

(باب مايصنع من أحرم فى قميص)

٢٤٤٣ عن يعلى بن أمية أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب ، فقال : يارسول الله ، كيف ترى فى رجل أحرم فى جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فنظر إليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ساعة ، فجاءه الوحى ، ثم سرى عنه ، فقال « أين الذى سألنى عن العمرة آنفاً ؟ » فالتمس الرجل ، فجىء به ، فقال « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات . وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع فى العمرة كل ماتصنع فى حجك » متفق عليه

٢٤٤٤ وفى رواية لهم : وهو متضمخ بالخلوق

٢٤٤٥ وفى رواية لأبى داود : فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اخلع جبتك » فخلعها من رأسه

وظاهره أن اللبس جهلا لايوجب الفدية . وقد احتج به من منع من استدامة الطيب . وإنما وجهه أنه أمره بغسله . لكونه لكراهة التزعفر للرجل لالكونه محرما

ويزيد بن أبى زياد قد أخرجه له مسلم . وفى الخلاصة للخزرجى أنه كان من أئمة الشيعة الكبار . وقال الذهبي : صدوق ردىء الحفظ . وقال ابن معين : ضعيف الحديث لايحتج به . وقال أبوداود : لاأعلم أحدا ترك حديثه . والحديث دليل على أن وجه المرأة يجب ستره فى غير الاحرام . ولايرخص فى كشفه الا فى الاحرام

(باب تَظَلل المُحْرِم من الحَرّ أو غيره ، والنهي عن تَغْطِية الرأس)

٢٤٤٦ عن أُمِّ الحَصين قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَجَّة الوَداع ، فرأيت أُسامة ، وبلالاً وأحدهما آخذٌ بخِطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والآخرُ رافعٌ ثوبه يَسترُه من الحرّ ، حتى رمى جَمْرَةَ العَقَبَة

٢٤٤٧ وفى رواية : حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حَجَّة الوداع ، فرأيته حين رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة ، وانصرف ، وهو على راحلته ، ومعه بلالٌ ، وأسامة . أحدهما يقود به راحلته ، والآخر رافعٌ ثوبه على رأس النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يُظِلُّه من الشمس . رواهما أحمد ومسلم

٢٤٤٨ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رجلاً أوْقَصَتْهُ راحلته ، وهو محرم ، فمات : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اغسلوه بماءٍ وسِدْر وكفِّنوه فى ثَوْبيه ، ولا تُخَمِّروا وجهه ، ولا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة مُلبِّيا» ، رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى وابن ماجه

(باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة)

٢٤٤٩ عن البراء بن عازب قال : اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذى القَعْدة ، فأبى أهل مكة أن يَدَعوه يدخل مكة ، حتى قاضاهم : لا يُدخل مكةَ سلاحًا إلا فى القِراب

٢٤٥٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢٤٤٩) قال ابن القيم في الزاد : اعتمر رسول الله ﷺ بعد الهجرة أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة : (١) عمرة الحديبية سنة ست . فصده المشركون وكان معه ألف وأربعمائة من المسلمين (٢) عمرة القضية . وهى من العام القابل بعد الحديبية وفيها مكث بمكة ثلاثة أيام ، ثم خرج بعدا كمال عمرته (٣) عمرته مع حجة الوداع (٤) عمرته من الجعرانة لما خرج الي حنين ، ثم رجع الى مكة عام الفتح

وسلم خرج معتمرا ، فحال كفّار قريش بينه وبين البيْت ، فنحر هَديه ، وحلقَ رأسه بالحدَيبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العامَ المقبلَ ، ولا يحملَ سلاحا عليهم الا سيوفا ، ولا يُقيم الا ما أحبّوا . فاعتمر من العام المُقبِل ، فدخلها كما كان صالحهم . فلما أن أقام بها ثلاثة أيامٍ أمروه أن يخرج ، فخرج . رواهما أحمد ، والبخارى

وهو دليل على أن المحصَر ينحرُ هديه حيث حُصِر

(باب منع المحرم من ابتداء الطّيب دون استدامته)

٢٤٥١ فى حديث ابن عمر « ولا ثَوْباً مَسّه وَرْسٌ ، ولا زَعفران »

٢٤٥٢ وقال فى المحرم الذى مات « لا تُحَنِّطُوه »

٢٤٥٣ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كأنى أنظر الى وَبيص الطّيب فى مَفْرِقِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام ، وهو محرم. متفق عليه

٢٤٥٤ ولمسلم ، والنسائى ، وأبى داود : كأنى أنظر الى وَبيص المِسك فى مَفْرِقِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو محرمٌ

٢٤٥٥ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نخرج مع النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم الى مكةَ ، فنَضمِّد جباهنَا بالمِسكِ المُطيَّب عند الاحرام ، فاذا عَرَقَتْ إحدانا سال على وَجْهِهَا ، فيراه النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا ينهانا . رواه أبو داود

٢٤٥٦ وعن سعيد بن جُبير عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ادّهَن بزَيتٍ ، غير مقتّتٍ ، وهو محرم . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه الا من حديث فَرْقَد

(٢٤٥٦) فرقد بن يعقوب السبخى .. بسين مهملة ثم باء موحدة ثم خاء معجمة تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد بن حنبل : رجل صالح . وقال ابن معين ثقة وقال البخارى : فى حديثه مناكير . مات سنة ١٣١

التَّبَّخى عن سعيد بن جبير . وقد تكلم يحي بن سعيد فى فَرْقَد . وقد روى عنه الناس

(باب النهى عن أخذ الشعر الا لعذر ، وبيان فديته)

٢٤٥٧ عن كَعْب بن عُجْرَة قال : كان بى أذًى من رأسى ، فُحمِلت الى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والقَمْلُ يَتَنَاثَر على وجهى ، فقال « ما كنت أرى أنَّ الجَهْدَ قد بَلَغ بك ما أرى ، أتجد شاة ؟ » قلت : لا . فنزلت الآية (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أوْ صَدَقَةٍ ، أوْ نُسُكٍ) قال : « هو صوم ثلاثة أيام ، أو طعام ستة مساكين ، نصف صاعٍ طعاماً لكل مسكين » متفق عليه

٢٤٥٨ وفى رواية : أتى عَلىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زَمن الحُدَيْبِيَة ، فقال « كأنَّ هَوَامَّ رأسك تُؤذيك ؟ » فقلت : أجَلْ . فقال « فاحلِقْه ، واذبح شاة ، أو صُمْ ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصُعٍ من تمر بين ستة مساكين » رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢٤٥٩ ولأبى داود ، فى رواية : فدعانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى « احلق رأسك ، وصُمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فَرَقًا من زَبيب ، أو انْسُكْ شاةً » فحلقت رأسى ، ثم نَسَكت

(باب ماجاء فى الحجامة وغسل الرأس للمحرم)

٢٤٦٠ عن عبد الله بن بُحينة قال : احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم بِلَحْيِ جَمل ، من طريق مكة ، فى وسط رأسه . متفق عليه

٢٤٦١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم . متفق عليه

٢٤٦٢ وللبخارى : احتجم النبى صلى الله عليه و اله وسلم فى رأسه ، وهو محرم ، من وجع كان به ، بماء يقال له لحى الجمل

٢٤٦٣ وعن عبد الله بن حُنين أن ابن عباس والمسور بن مَخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يَغْسِل المحرم رأسه . قال : فأرسلنى ابنُ عباس الى أبى أيوب الأنصارى ، فوجدته يَغْتسل بين القَرْنين ، وهو يستر بثوب ، فسلمت عليه . فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حُنين ، أرسلنى اليك ابن عباس ، يسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل ، وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه ، حتى بدالى رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه الماء : اصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرّك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل . رواه الجماعة إلا الترمذى

(باب ماجاء فى نكاح المحرم ، وحكم وطئه)

٢٤٦٤ عن عثمان بن عفّان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحْ ، ولا يخطب » رواه الجماعة الا البخارى وليس للترمذى فيه « ولا يخطب »

٢٤٦٥ وعن ابن عمر أنه سُئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجلٌ ، وهو خارج من مكة . فأراد أن يعتمر أو يحج ، فقال : لا تتزوجها وأنت محرم .

(٢٤٦٤) قال الخطابى : ذهب الي ظاهر الحديث مالك والشافعى . ورأيا النكاح اذا عقد فى الاحرام مفسوخا ، سواء عقده لنفسه أو كان وليا يعقده لغيره . وقال أبو حنيفة وأصحابه : نكاح المحرم لنفسه وانكاحه غيره جائز . واحتجوا فى ذلك بخبر ابن عباس (٢٤٦٧) وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه اخبار عن حال المحرم ، وأنه باشتغاله بنسكه لا يتسع وقته لعقد النكاح ولا يفرغ له . قال الخطابى : والرواية الصحيحة بالجزم فيهما على معنى النهي لا على حكاية الحال

(٢٤٥٥) فى اسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف . وقد وثق

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه . رواه أحمد

٢٤٦٦ وعن أبى غَطَفان عن أبيه عن عمر رضى الله عنه أنه فَرَّقَ بينهما ، يعنى رجلاً تزوج وهو محرم . رواه مالك فى الموطأ ، والدارقطنى

٢٤٦٧ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تزوج مَيمونة وهو محرم . رواه الجماعة

٢٤٦٨ وللبخارى : تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم وبَنَى بها وهو حلال . وماتت بسَرِف

٢٤٦٩ وعن يزيد بن الأصم عن ميمونة ، أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم تَزَوَّجها حلالاً وبَنَى بها حلالا . وماتت بسَرِف ، فدفنَّاها فى الظُّلَّة التى بَنَى بها فيها . رواه احمد ، والترمذى

٢٤٧٠ ورواه مسلم وابن ماجه ، ولفظهما : تزوجها وهو حلالٌ . قال : وكانت خالتى ، وخالة ابن عباس

٢٤٧١ وأبو داود ولفظه : قالت : تزوجنى ، ونحن حلالان ، بسرف

(٢٤٦٦) أبو غطفان اسمه سعد بن طريف المري . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائى والدارقطنى . ووثقه ابن حبان

(٢٤٦٧) قال ابن القيم فى الزاد : ثم تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث الهلالية . وهى آخر من تزوج . تزوجها بمكة فى عمرة القضاء سنة سبع بعد أن أحل منها على الصحيح . وقيل قبل إحلاله . وهو قول ابن عباس ، ووهم . فان السفير بينهما بالنكاح وهو أبو رافع أعلم الخلق بالقصة . وقد أخبر أنه تزوجها حلالا . وابن عباس اذذاك له عشر سنين أو فوقها ، وكان غائبا عن القصة لم يحضرها . وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها . وماتت ميمونة رضي الله عنها فى أيام معاوية بن أبى سفيان اه وقال القاضى عياض : انفرد برواية ذلك ابن عباس وحده وخالفه أكثر الصحابة . وممن خالفه ميمونة وأبو رافع ، وهما أعلم بالقصة ، لأنهما المباشران لها

٢٤٧٢ وعن أبي رافع أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوَّج ميمونة حلالاً وَبَنَى بها حلالاً . وكنتُ الرسولَ بينهما . رواه احمد والترمذى ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى ، لأنه أخبرُ واعرف بها

(*) وروى أبو داود أن سعيدَ بن المسيِّبِ قال : وهِمَ ابن عباس فى قوله : تزوَّج ميمونة وهو محرِم

٢٤٧٣ وعن عمر وعلىٍّ وأبى هريرة ، أنهم سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : يَنْفُذان لوَجْهِهما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حجٌّ قابلٍ ، والهَدْى . قال علىٌّ : فاذا أهلا بالحج من عامٍ قابلٍ تفرقا ، حتى يقضيا حجهما

٢٤٧٤ وعن ابن عباس أنه سئل عن رجلٍ وقع بأهله وهو بمنًى ، قبل أن يُفيض ، فأمره أن ينحرَ بدنةً . والجميع لمالك فى الموطأ

(*) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : وقد روى مالك فى الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث . ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج . وهذا وان كان ظاهره الارسال فهو متصل ، لأن سليمان رواه عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال . وكنت الرسول بينهما . وسليمان بن يسار مولى ميمونة . وهذا صريح فى تزوجها بالوكالة قبل الاحرام

(٢٤٧٣) ذكر مالك بلاغا . وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر ، وفيه ارسال . ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر . وهو منقطع . وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة عنه وعن على ، وهو منقطع أيضا

(٢٤٧٤) ورواه البيهقى من طريق أبى بشر عن رجل من بني عبد الدار عنه . وفيه أن أبا بشر قال : لقيت سعيد بن جبير ، فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول

(باب تحريم قتل الصيد ، وضمانه بنظيره)

قال الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) الآية

٢٤٧٥ عن جابر ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الضبع ـ يصيبه المحرم ـ كبشاً ، وجعله من الصيد . رواه أبو داود وابن ماجه

٢٤٧٦ وعن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب ، فقال : إنى اجريت أنا وصاحب لى فرسين ، نستبق الى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظبياً ، ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل بجنبه : تعال حتى نحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل ، وهو يقول : هذا أمير المؤمنين ، لا يستطيع أن يحكم فى ظبي حتى دعا رجلاً ، فحكم معه . فسمع عمر قول الرجل فدعاه ، فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال لا . فقال : هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى ؟ فقال : لا . فقال : لو أخبرتنى انك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً . ثم قال : ان الله عز وجل يقول فى كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة) وهذا عبد الرحمن بن عوف . رواه مالك فى الموطأ

٢٤٧٧ وعن جابر رضى الله عنه أن عمر قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز . وفى الأرنب بعناق . وفى اليربوع بجفرة . رواه مالك فى الموطأ

٢٤٧٨ وعن الأجلح بن عبد الله ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « فى الضبع إذا أصابه المحرم كبش

(٢٤٧٥) وأخرجه أيضا أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم فى المستدرك . وقال الترمذي : سألت البخارى عنه فصححه ، وكذا صححه عبد الحق . وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة

(٢٤٧٧) وأخرجه الشافعى بسند صحيح عن عمر . وأخرجه البيهقى عن ابن عباس أنه قضى فى الأرنب بعناق

وفى الظبى شـاة ، وفى الأرنب عَناق ، وفى اليربوع جفرة . قال : والجفرة التى قد أرتعت » رواه الدارقطنى

قال ابن معين : الأجلح ثقة ، وقال ابن عدى صدوق ، وقال أبو حاتم : لايحتج بحديثه

(باب منع المحرم من أكل لحم الصيد ، إلا إذا لم يصد لأجله ، ولا أعان عليه)

٢٤٧٩ عن الصَّعْب بن جثَّامة ، أنه أهدَى الى رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم حماراً وَحشيًّا ، وهو بالأبْواء أو بوَدَّان . فرده عليه . فلما رأى مافى وجهه ، قال « إنَّالم نَرُدَّه عليك إلا أنَّا حُرُم » متفق عليه

٢٤٨٠ ولأحمد ومسلم : لحمَ حمار وحش

٢٤٨١ وعن زيد بن أرقم ، وقال له ابن عباس رضى الله عنهما ، يستذكره كيف أخبرتنى عن لحمِ صيد أُهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام ؟ فقال : أُهدى له عُضْو من لحم صيد ، فرده . وقال « إنَّالانأكله إنا حُرُم » رواه احمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى

٢٤٨٢ وعن علىٍّ رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أُتىَ ببَيْض النَّعام ، فقال « إنا قوم حرُم ، أطعموه أهل الحلِّ » رواه احمد

٢٤٨٣ وعن عبـد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التَّيْمى ـ وهو ابن أخى طلحة ـ قال : كنا مع طَلْحة ، ونحن حُرُم ، فأُهدِى لنا طير ، وطلحة راقدٌ . فمنا من أكل ، ومنا من توَرَّع فلم يأكل . فلما استيقظ طلحةُ وَفَّق مَن أكله وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد ومسلم والنسائى

(٢٤٧٩) الابواء : جبل من أعمال الفرع بضمتين ، وودان : موضع قرب الجحفة . والشك من الراوى

(٢٤٨٢) وأخرجه أيضا البزار . وفى اسناده على بن زيد بن جدعان ، وفيه كلام وقد وثق ، و بقية رجاله رجال الصحيح

٢٤٨٤ وعن عُمير بن سلمة الضَّمرى ، عن رجل من بَهْز ، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد مكة ، حتى إذا كانوا فى بعض وادى الرَّوْحاء ، وجد الناسُ حمارَ وَحْشٍ عَقيراً ، فذكروه للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال « أقِرُّوه حتى يأتى صاحبه » فأتى البَهْزِىُّ ، وكان صاحبَه ، فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فقَسَّمه فى الرِّفاق ، وهم محرمون . قال : ثم مَررنا ، حتى إذا كُنا بالأُثاية إذا نحن بظَبْيٍ حاقف فى ظِلٍّ ، فيه سهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يقف عنده ، حتى يُجيز الناسُ عنه . رواه احمد والنسائى ومالك فى الموطأ

٢٤٨٥ وعن أبى قتادة قال : كنتُ يوماً جالسا مع رجالٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فى مَنزلٍ فى طريق مَكة ، ورسولُ الله صلى الله

(٢٤٨٤) قال الحافظ فى الفتح : صححه ابن خزيمة وغيره . وقال فى الاصابة ، فى ترجمة عمير بن سلمة ، قال أبو عمر بن عبد البر : لايختلفون فى صحبته ، وقال ابن منده : مختلف فى صحبته . وأخرج ابن أبي حاتم فى الوحدان من طريق الدراوردى وابن أبى حازم عن زيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة عن عمير ـ وساق الحديث . ثم قال : وهكذا رواه يحيى بن سعيد من رواية حماد بن زيد ، وهشيم ، والليث عنه عن محمد بن ابراهيم . وقال مالك : عن يحيى عن محمد بن عيسى عن عمير عن البهزى ، وتابعه أبو أويس وعبد الوهاب الثقفى وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى . فاختلف على يحيى ، ولم يختلف فيه على يزيد . وقد وافق يزيد عبد ربه بن سعيد أخو يحيى . فرواه عن محمد بن ابراهيم وقال فيه : عن عيسى عن عمير : خرجنا مع رسول الله ﷺ قال أبو عمر : الصحيح أنه لعمير بن سلمة والبهزى كان صائد الحمار اه والاثاية ـ بضم الهمزة وكسرها ـ موضع بين الحرمين دون العرج . به مسجد نبوى . والروحاء على أربعة وثلاثين ميلا من ذى الحليفة

(٢٤٨٥) فى التلخيص (ص ٢٢٥) قال الاثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث . ويقولون : كيف جاز لأبى قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ؟ ولا يدرون ماوجهه . حتى رأيته مفسرا فى حديث عياض عن أبى

عليه وآله وسلم أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم - عام الحديبية - فأبصروا حماراً وحشياً ، وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذنوني ، وأحبوا لو أني أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فقمت الى الفرس ، فأسرجته ، ثم ركبت ، ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح . فقالوا : والله لا نعينك عليه ، فغضبت ، فنزلت ، فأخذتهما ، ثم ركبت ، فشددت على الحمار ، فعقرته ، ثم جئت به ، وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه . ثم انهم شكوا في أكلهم إياه - وهم حرم - فرحنا وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألناه عن ذلك ، فقال « هل معكم منه شيء ؟ » فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فأكلها وهو محرم . متفق عليه . ولفظه للبخاري

٢٤٨٦ ولهم في رواية « هو حلال فكلوه »

٢٤٨٧ ولمسلم « هل أشار اليه انسان منكم ، أو أمره بشيء ؟ » فقالوا : لا ، قال « فكلوه »

٢٤٨٨ وللبخاري قال « منكم من أحد أمره أن يحمل عليها ، او أشار اليها ؟ » قالوا : لا . قال « فكلوا ما بقي من لحمها »

٢٤٨٩ وعن أبي قتادة قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله

سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا . فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بأبي قتادة كان النبي ﷺ بعثه في شيء سماه ، فذكر حديث الحمار احشي اه وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار أنه ﷺ بعث أبا قتادة على الصدقة اه وقال في الفتح (٤ : ١٦) وحاصل القصة أن النبي (ﷺ) لما خرج في عمرة الحديبية . وبلغ الروحاء ، أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا عترته ، فجهز طائفة من أصحابه ، فيهم أبو قتادة ، الى جهتهم ليأمن شرهم . فلما أمنوا لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فاحرموا ، الا هو ، فاستمر حلالا . لانه اما لم يجاوز الميقات ، واما لم يقصد العمرة . وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره الاثرم

(٢٤٨٩) في التلخيص (٢٢٥) ورواه الدارقطني والبيهقي . وقول النيسابوري ذكره الدارقطني . وقال البيهقي : هذه الزيادة غريبة . والذي في الصحيحين أنه أكل منه اه

وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَة ، فأحرم أصحابى ولم أحرِم ، فرأيت حمارا ، فحملتُ عليه ، فاصطَدْته ، فذكرتُ شأنهُ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذكرت أنى لم أكنْ أحرمتُ ، وإنى إنما اصطدته لك . فأمر النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ، فأكلوا ، ولم يأكل منه ، حين أخبرته أنى اصطدته له . رواه أحمد وابن ماجه باسناد جيد

قال أبو بكر النيسابورى : قوله : إنى اصطدته لك ، وإنه لم يأكل منه ، لا أعلم احدا قاله فى هذا الحديث غير مَعْمَر

٢٤٩٠ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « صيدالبَرِّ لكم حلالٌ ، وأنتم حُرُم ، مالم تصيدوه أو يُصَدْ لكم » رواه الخمسة ، الا ابن ماجه . وقال الشافعى : هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيسُ

(باب صيد الحرم وشجره)

٢٤٩١ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومَ فتح مكة « إن هذا البلد حرام ، لا يُعْضَدُ شوكه ، ولا يُخْتَلَى خلاهُ ولا يُنَفَّر صيدُه . ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَته . إلاَّ لِمُعَرِّف » فقال العباس : إلا الإذخرَ ، فانه لابُدَّ لهم منه ، فانه للقبور والبيوت . فقال « إلا الاذخِر »

٢٤٩٢ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة ، قال « لا يُنَفَّرُ صَيدُها ، ولا يُخْتَلَى شَوْكُها ، ولا تَحِل ساقِطتها ، إلا لِمنْشِدٍ » فقال العباس : إلا الاذخر ، فانَّا نجعله لقُبورنا ، وبيوتنا . فقال

(٢٤٩٠) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقى ، رووه جميعا من رواية عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر . وعمرو مختلف فيه ، وان كان من رجال الصحيحين . ومولاه المطلب قال الترمذى : لا يعرف له سماع عن جابر . وقال في موضع آخر : قال البخاري : لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة الا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا الاذخر » متفق عليهما

وفى لفظ لهم « لا يُعْضَدُ شجرها » بدل قوله « لا يُختلى شوكها »

(*) وعن عطاء أن غلاماً من قريش قتل حمامةً من حمام مكة، فأمر ابنُ عباس أن يُفْدَى عنه بشاة. رواه الشافعى

(باب ما يُقْتَلُ من الدَّوابِّ فى الحَرَم والاحرام)

٢٤٩٣ عن عائشة قالت: أمر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خَمْسٌ فَوَاسِقُ فى الحِلِّ والحَرَم: الغُراب، والحِدْأة، والعَقْرب، والفَأرَة، والكلب العَقور. متفق عليه

٢٤٩٤ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « خمسٌ من الدواب ليس على المُحْرِم فى قَتْلِهِنَّ جُناح، الغُراب، والحِدْأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور » رواه الجماعة، الا الترمذى

٢٤٩٥ وفى لفظ « خمسٌ لا جُناح على من قتلهنَّ، فى الحَرَم والاحْرَام، الفأرة، والعقرب، والغراب، والحِدأة، والكلب العقور » رواه أحمد، ومسلم، والنسائى

٢٤٩٦ وعن ابن مسعود أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرَ مُحْرِما بقتل حَيَّة بِمِنًى. رواه مسلم

٢٤٩٧ وعن ابن عمر - وسُئِل: ما يَقْتُلُ الرجل من الدواب وهو محرم؟ - فقال: حدثتنى احدى نِسوةِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية. رواه مسلم

٢٤٩٨ وعن ابن عباس رضى الله عنهما: عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « خمسٌ كلُّهنَّ فاسِقَة، يقتلهن المحرم، ويُقتلن فى الحرم: الفأرة

(*) وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة والبيهقى. وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم على، وعمر، وابن عمر، وعثمان

والعقرب ، والحية ، والكلب العقور ، والغراب » رواه احمد

(باب تفضيل مكة على سائر البلاد)

٢٤٩٩ عن عبد الله بن عَدى بن الحمَراء أنه سمعَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول - وهو واقف بالحزَوَرَة فى سوق مكة - « والله إنكِ لخيرُ أرض الله ، وأحبُّ أرض الله الى الله ، ولولا أنى أُخرجتُ منك ماخرجت » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وصححه

٢٥٠٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة « ما أطيبَكِ من بلدٍ ، وأحبَّك إلىَّ : ولولا أن قومى أخرجونى منكِ ماسكنتُ غيرك » رواه الترمذى وصححه

(باب حرم المدينة ، وتحريم صيده وشجره)

٢٥٠١ عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المدينة حَرَمٌ ، ما بين عَيرٍ الى ثَوْر » مختصر من حديث متفق عليه

٢٥٠٢ وفى حديث علىٍّ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم - فى المدينة

(٢٤٩٩) عبدالله بن عدى قال الحافظ فى الاصابة : كان من مسلمة الفتح روي عن النبي ﷺ فى فضل مكة . انفرد برواية حديثه الزهري . واختلف عليه فيه ، فقال الأكثر عنه عن أبى سلمة عن عبدالله بن عدى ، وقال معمر بن راشد الازدى فيه عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ومرة أرسله . قال ابن أخي الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن عدى والمحفوظ الاول . قال البغوى : لا أعلم له غيره اه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقد رواه يونس عن الزهرى نحوه . ورواه محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ . وحديث الزهرى عن أبى سلمة عن عبدالله بن عدى عندى أصح اه

(٢٥٠٠) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

(٢٥٠٢ قال التورپشتي فى شرح المشكاة : في بعض طرقه « ما بين عائر الى كذا » وقال مصعب بن الزبير : لا يعرف بالمدينة عير ولا ثور . وقد ذهب بعض أهل العلم الى تأويله :

« لا يُختَلَى خلاها . ولا يُنَفَّر صيدُها ، ولا تُلتَقَطُ لُقطتها ، إلا لمن أشاد بها ولا يَصلُح لرجلٍ أن يحملَ السَّلاح فيها لقتال . ولا يَصلُح أن يقطع فيها شجرةٌ ، إلا أن يعلِفَ رجل بعيره » رواه أحمد ، وابو داود

٢٥٠٣ وعن عَبّاد بن تميم عن عمه أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن ابراهيمَ حَرَّمَ مكة ودعا لها ، وإني حَرَّمت المدينة ، كما حَرَّم ابراهيم مكة » متفق عليه

٢٥٠٤ وعن أبي هريرة قال : حرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابَتَي المدينة ، وجعل اثْنَيْ عشَرَ ميلاً حول المدينة حِمًى . متفق عليه

٢٥٠٥ وعن أبي هريرة ـ في المدينة ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يحرم شجرها أن يُخبَط أو يُعضَد » رواه احمد

٢٥٠٦ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرَف على المدينة ، فقال « اللهم إني أُحرِّم ما بين جبَلَيها ، مثل ما حرم ابراهيم مكة . اللهم بارِك لهم في مُدِّهم وصاعهم » متفق عليه

٢٥٠٧ وللبخاري عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المدينة حَرَمٌ من كذا الى كذا ، لا يُقطع شجرها ، ولا يُحدث فيها حدث ، من أحدث

أنه ﷺ حرم من المدينة قدر ما بين عير الى ثور بمكة . قال : و بمكة جبل يقال له : عير عدى . وثور يقال له : المحل . وكان ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة ينزله . واشتهر به وغلب عليه ذلك حتى قيل للجبل ثور . ثم أضيف الي المحل لاختلاف الاسمين . و يحتمل أنه أراد بهما الحرتين ، فشبه احدى الحرتين بعير لنتوء وسطه ونشوزه ، والأخري بثور ، لامتناعه ، تشبيها بثور الوحش ، أولاجتماعهما ، أو أراد بهما ما أزمى المدينة . والمأزم الطريق بين الجبلين ـ قال : وانما جوزنا فيه سبيل الاحتمال لما لم نجد بالمدينة جبلا يعرف بواحد من هذين الاسمين . ولذلك ضرب بعضهم عليهما . وترك بعضهم موضعهما بياضا لتبين الوهم فيه اه

فيها حدثاً ، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين »

٢٥٠٨ ولمسلم عن عاصم الأحول ، قال : سألت انسانا ، أحرَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ؟ قال : نعم «هى حرَام ، ولا يُختَلَى خلاها . فمن فَعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »

٢٥٠٩ وعن أبى سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنى حرَّمت المدينةَ ، حرامٌ مابين مَأزَميها ، أن لا يُهْراق فيها دَمٌ ، ولا يحمل فيها سلاح ، ولا يُخْبَطَ فيها شجر ، إلا لعَلَف »

٢٥١٠ وعن جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان ابراهيمَ حرَّم مكة ، وإنى حرمتُ المدينةَ ، مابين لابَتَيْها لا يُقْطع عِضاهُها ، ولا يُصاد صيدها » رواهما مسلم

٢٥١١ وعن جابر . أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ، فى المدينة «حرام مابين حرَّتيها . وحَماها كلَّها ، لا يقطع شجرُها ، إلا أن يُعلف منها » رواه احمد

٢٥١٢ وعن عامر بن سعد عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إنى أُحرِّم مابين لابَتَى المدينة: أن يُقْطع عِضاهها ، أو يُقْتَلَ صيدها»

٢٥١٣ وعن عامر بن سعد ، أن سعداً ركب الى قَصْره بالعَقيق ، فوجد عبداً يَقْطعُ شجرًا أو يَخْبِطُه ، فسَلَبه ، فلما رجع سعدٌ جاءه أهل العَبْد ، فكلموه أن يَرُدَّ على غُلَامهم ، أو عليهم ما أخذ من غلامهم . فقال : معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نَفَّلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى أن يرد عليهم . رواهما احمد ، ومسلم

٢٥١٤ وعن سليمان بن أبى عبد الله ، قال : رأيتُ سعدَ بنَ أبى وقَّاص

(٢٥١٢) هو عامر بن سعد بن أبى وقاص . ثقة ، كثير الحديث : مات سنة ١٠٤
والعضاه كل شجر يعظم وله شوك

(٢٥١٤) قال المنذري : سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن عبدالله فقال : ليس بالمشهور ، فيعتبر حديثه اه وقال الذهبى فى الميزان : تابعى وثق

أخذ رجلاً يصيدُ فى حَرَم المدينة ، الذي حرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسَلَبه ثيابه . فجاء مواليه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرَّمَ هذا الحرم . وقال « من رأيتموه يصيد فيه شيئاً ، فلكم سَلَبُهُ » فلا أردُّ عليكم طُعمةً أطعمنيها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولكن ان شئتم أعطيتُكم ثمنه أعطيتكم . رواه احمد ، وأبو داود . وقال فيه :

٢٥١٥ « من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه »

(باب ماجاء فى صَيدِ وَجٍّ)

٢٥١٦ عن محمد بن عبدالله بن إنسان ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن الزُّبَير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن صيد وَجٍّ وعِضاهُهُ حَرَمٌ مُحرَّم ، لله عزوجل » رواه أحمد وأبو داود . والبخارى فى تاريخه ، ولفظه :

٢٥١٧ « إن صيد وج حرام » قال البخارى : ولا يتابع عليه

ابواب دخول مكة ومايتعلق به

(بابٌ ، من أين يدخل اليها ؟)

٢٥١٨ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله

(٢٥١٦) قال فى عون المعبود : (٢ : ١٦٥) الحديث سكت عنه أبو داود ، وكذا عبد الحق أيضا . وتعقب بما نقل عن البخاري ، من قوله : لم يصح . وكذا قال الأزدى . وذكر الذهبي أن الشافعى صححه . وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبدالله المذكور كان يخطىء . ومقتضاه تضعيف الحديث ، فانه ليس له غيره . فان كان أخطأ فيه فهو ضعيف . وقال العقيلى : لا يتابع الا من جهة تقارب في الضعف وقال النووى : فى شرح المهذب : اسناده ضعيف ، وقال البخارى لا يصح . وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمة عبدالله ابن انسان : له حديث في صيد وج . قال : ولم يرو عن النبي ﷺ الا هذا الحديث . قال المنذرى : فى اسناده محمد بن عبد الله بن انسان الطائفى وأبوه . فأما محمد سئل عنه أبو حاتم الرازى ، فقال : ليس بالقوي ، وفى حديثه نظر . وذكره البخارى فى تاريخه الكبير ، وذكر له هذا الحديث ، وقال : لم يتابع عليه . وذكر أباه وأشار

وسلم إذا دخل مكة دخل من الثَّنِيَّة العُلْيا التى بالبَطْحاء . وإذا خرج خرج من الثَّنِيَّة السُّفْلى. رواه الجماعة إلا الترمذى

٢٥١٩ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة ، دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها

٢٥٢٠ وفى رواية : دخل عام الفتح من كَدَاء ، التى بأعلا مكة. متفق عليهما . وروى الثانى أبو داود ، وزاد : ودخل فى العمرة من كُدَى

(باب رفع اليدين اذا رأى البيت ، وما يقال عند ذلك)

٢٥٢١ عن جابر ـ وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ـ فقال : قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يكن يفعله . رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى

٢٥٢٢ وعن ابن جُرَيج قال : حُدِّثْتُ عن مِقْسَم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : تُرْفَع الأيدى فى الصلاة وإذا رأى البيتَ ، وعلى الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وعَشِيَّةَ عَرَفَة ، وبجَمْعٍ ، وعند الجمرَتين ، وعلى الميِّت

٢٥٢٣ وعن ابن جريج أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى البيتَ رفع يديه . وقال : « اللهم زِدْ هذا البيتِ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً

الى هذا الحديث . وقال : ولم يصح حديثه . وقال أبو حاتم البستى عبد الله بن انسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه اهـ . ووج وادبا لطائف كانت عنده غزوة النبى ﷺ للطائف فى شوال من سنة ثمان . وقيل هو الطائف كله وقيل حصون الطائف

(٢٥٢١) قال الترمذى : انما نعرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابى أن الثورى وابن المبارك والامام أحمد وابن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا ، لأن فى اسناده مهاجر بن عكرمة الملكى ، وهو مجهول عندهم . وقال الشوكانى ـ بعد أن ساق فى الباب أحاديث كلها واهية ـ والحاصل أنه ليس فى الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت . وهو حكم شرعى لا يثبت الا بدليل . يعنى ولا تصلح هذه الأحاديث دليلا

ومَهابة ، وزِدْ من شَرَّفه وكرَّمه ، ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبِرًّا » رواها الشافعي في مسنده

(باب طواف القُدوم ، والرَّمَل ، والاضطِباع فيه)

٢٥٢٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا طاف بالبيت ، الطواف الأوَّل ، خَبَّ ثلاثاً ، ومشي أربعاً . وكان يَسْعَى ببَطْنِ المَسِيل ، إذا طاف بين الصَّفا والمَرْوَة

٢٥٢٥ وفي رواية : رَمَل رسولُ الله صلى الله عليه واله وسلم من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثاً ، ومشى أربعاً

٢٥٢٦ وفي رواية : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طاف في الحج والعمرة ، أول ما يقدُم ، فانه يَسْعَى ثلاثة أطواف بالبيت ، ويمشي أربعة . متفق عليهن

٢٥٢٧ وعن يعلى بن أُميَّة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف مُضْطَبِعاً ، وعليه بُرْد . رواه ابن ماجه والترمذي ، وصححه . وأبو داود وقال :

٢٥٢٨ ببُرْد له أخضر . وأحمد . ولفظه :

٢٥٢٩ لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي

٢٥٣٠ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه اعتمروا من جِعِرَّانة ، فرمَلُوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم . ثم قَذَفوها على عواتقهم اليسرى . رواه أحمد وأبو داود

٢٥٣١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابُه ، فقال المشركون : إنه يَقْدُم عليكم قومٌ قد وَهَنَتْهُم

(٢٥٢٧) صحح النووي في شرح مسلم حديث الاضطباع . وفسره بأن يدخل ازاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوفا

حُمَّى يَثْرِب ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يَرْمُلوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الرُّكنين ، ولم يَمْنَعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم . متفق عليه

٢٥٣٢ وعن ابن عباس قال : رَمَل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حَجَّتِه ، وفى عُمْرَه كلِّها . وأبو بكر ، وعمر ، والخلفاء . رواه أحمد

٢٥٣٣ وعن عمر قال : فيم الرَّملانُ الآن ، والكشف عن المناكب ، وقد أَطَّأَ اللهُ الاسلام ، ونفى الكفر وأهله ؟ ومع ذلك لاندعُ شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٢٥٣٤ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يَرْمُلْ فى السُّبْع الذى أفاض فيه . رواه أبو داود وابن ماجه

(باب ماجاء فى استلام الحجر الاسود ، وتقبيله ، ومايقال حينئذ)

٢٥٣٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يأتى هذا الحجرُ يوم القيامة له عينان يُبصر بهما ، ولسانٌ ينطق به ، يشهد لمن استلَمه بحق » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٢٥٣٦ وعن عمر أنه كان يُقَبِّل الحجر ، ويقول : انى لأعلم أنك حَجَرٌ

(٢٥٣٣) وأخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقي . وأصله فى البخارى بلفظ : مالنا وللرمل ؟ كنا راءينا المشركين ، وقد أهلكهم الله تعالى . ثم قال : شىء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه . والرملان هو الرمل

(٢٥٣٤) قال المنذرى : وأخرجه النسائي اه وكذلك أخرجه الحاكم

(٢٥٣٥) صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان . ورواه الطبرانى فى الكبير . بلفظ « يبعث الله الحجر الاسود والركن اليمانى يوم القيامة . ولهما عينان ولسانان وشفتان . يشهدان لمن استلمها بالوفاء » وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد باسناد حسن ، وهو عند الطبرانى فى الأوسط وابن خزيمة فى صحيحه . وعن عائشة رواه الطبرانى فى الأوسط . ورواته ثقات ، الا أن الوليد بن عباد مجهول

لاتضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقبِّلكَ ماقبَّلْتك . رواه الجماعة

٢٥٣٧ وعن ابن عمر - وسئل عن استلام الحجَر - فقال : رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَستلِمه ، ويقبله . رواه البخارى

٢٥٣٨ وعن نافع : قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما استلَمَ الحجر بيده ، ثم قبَّل يده ، وقال : ماتركته منذُ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله. متفق عليه

٢٥٣٩ وعن ابن عباس قال : طاف النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حَجَّة الوَداع على بَعِيرٍ ، يستلم الرُّكْن بِمِحْجَن. متفق عليه

٢٥٤٠ وفى لفظ : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعير . كلما أتى على الرُّكْنِ أشار اليه بشىء فى يده ، وكبَّرَ . رواه أحمد والبخارى

٢٥٤١ وعن أبى الطُّفَيل - عامر بن واثلة - قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ، ويَستلِمُ الحجرَ بِمِحْجَنٍ معه ، ويُقبِّلُ المِحْجَن . رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه

٢٥٤٢ وعن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له « ياعمر إنك رَجُلٌ قوىٌّ ، لاتزاحم على الحجر ، فتؤذى الضَّعيف . ان وجدت خَلْوَةً فاستلِمْه ، وإلا فاستقبله ، وهلل وكبر » رواه أحمد

(باب استلام الركن اليمانى مع الركن الاسود ، دون الاخيرين)

٢٥٤٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال « إن مَسْحَ الرُّكن اليمانى والرُّكْنِ الاسود يَحُطُّ الخطايا حَطا » رواه أحمد والنسائى

(٢٥٤٢) ورواه الأزرقي فى تاريخ مكة

(٢٥٤٣) فى اسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ، أحد الأئمة لكنه اختلط فى آخر عمره

٢٥٤٤ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم أرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَمَسُّ من الاركان إلا اليمانيين . رواه الجماعة الا الترمذى

٢٥٤٥ لكن له معناه من رواية ابن عباس

٢٥٤٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يَدَعُ أن يستلم الحجرَ والركن اليمانى ، فى كل طوافه . رواه أحمد وأبو داود

٢٥٤٧ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقبِّلُ الركن اليمانى . وَيَضَعُ خَدَّهُ عليه . رواه الدارقطنى

٢٥٤٨ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلم الركن اليمانى قبَّله . رواه البخارى فى تاريخه

(٢٥٤٥) ولفظه : عن أبى الطفيل قال : كنا مع ابن عباس ، ومعاوية لا يمر بركن الا استلمه . فقال له ابن عباس : ان النبي ﷺ لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليمانى . فقال معاوية : ليس شىء من البيت مهجور . قال الترمذي حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . أن لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني

(٢٥٤٦) قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وفى اسناده عبدالعزيز بن أبى رواد فيه مقال اه وعبد العزيز ثقة الا أنه رمى بالارجاء

(٢٥٤٧) ورواه أبو يعلى . وفى اسناده عبدالله بن مسلم بن هرمز . وهو ضعيف اه وقال ابن القيم في زاد المعاد : وثبت أنه ﷺ استلم الركن اليمانى ، ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه . وقد روى الدارقطني عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليمانى ـ الحديث . ثم قال ـ : ولكن المراد بالركن اليمانى ههنا الحجر الاسود ، فانه مع الركن الآخر ، يقال لهما اليمانيان . ويقال له مع الركن الذى يلي حجر اسماعيل من ناحية الباب ، العراقيان . ويقال للركنين الذين يليان حجر اسماعيل الشاميان ، ويقال للركن اليمانى والذى يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان اه وقد ذكر فى حكمة ذلك أنه ليس من الأركان على قواعد ابراهيم الا اليمانيان

(باب الطائف يجعل البيت عن يساره)

(ويخرج فى طوافه عن الحجر)

٢٥٤٩ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعا . رواه مسلم والنسائى

٢٥٥٠ وعن عائشة قالت : سألت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجر : أمنَ البيت هو ؟ قال « نعم » قلت : فمالهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال « إنَّ قومَكِ قصَّرت بهم النَّفقةُ » قالت : فماشأنُ بابه مرتفعًا ؟ قال « فعل ذلك قومكِ ليُدخلوا من شاؤا ، ويمنعوا من شاؤا . ولولا أن قومَكِ حديثُ عهدٍ بالجاهلية ، فأخاف أن تُنكر قلوبُهم أن أُدخل الحجر فى البيت ، وأن ألصقَ بابه بالارض » متفق عليه

٢٥٥١ وفى رواية ، قالت : كنت أُحِبُّ أن أدخلَ البيتَ أُصلى فيه ، فأخذ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى ، فأدخلنى الحجر ، فقال لى « صلى فى الحجر إذا أردتِ دخولَ البيت ، فانما هو قطعةٌ من البيت ، ولكنَّ قومكِ استقصروا ، حين بنوا الكعبة ، فاخرجوه من البيت » رواه الخمسة الا ابن ماجه ، وصححه الترمذى . وفيه اثبات التنفل فى الكعبة

(باب الطهارة والسترة للطواف)

٢٥٥٢ فى حديث أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يطوف بالبيت عُريان »

٢٥٥٣ وعن عائشة أن أول شىء بدأ به النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم - حين قدم - أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، متفق عليهما

٢٥٥٤ وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « الحائضُ تقضى المناسكَ كلها ، الا الطواف » رواه أحمد

وهو دليل على جواز السعي مع الحدث

٢٥٥٥ وعن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نَذْكُرُ الا الحجَّ ، حتى جئنا سَرِفَ ، فطمثْتُ. فدخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنا أبكى ، فقال « مالكِ؟ لعلكِ نَفِسْتِ ؟ » فقالت : نعم . قال « هذا شيءٌ كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، افعلى مايَفْعَلُ الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تَطْهُرى » متفق عليه

٢٥٥٦ ولمسلم فى رواية « فاقضى مايقضى الحاجُّ ، غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تغتسلى »

(باب ذكر الله تعالى فى الطواف)

٢٥٥٧ عن عبدِ الله بن السائب . قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ـ بين الركنِ اليمانى والحجرَ ـ « ربَّنا آتِنَا فِى الدُّنيا حَسَنَةً وفى الآخرة حَسنةً ، وقِنَا عَذَابَ النَّار » رواه احمد وأبو داود. وقال: بين الركنين

٢٥٥٨ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و اله وسلم قال « وُكِّلَ به ـ يعنى الركنَ اليمانىَّ ـ سبعون مَلَكا ، فمن قال : اللهم إنى أسألك العَفْوَ والعافية فى الدنيا والآخرة . ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقِنا عذاب النار ، قالوا : آمين »

٢٥٥٩ وعن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من طاف بالبيت سَبْعًا ولم يَتكلمْ إلا بسُبْحانَ اللهِ ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، مُحِيَتْ عنه عَشْرُ

(٢٥٥٧) قال ابن القيم في الزاد : ولم يدع النبى ﷺ عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها . ولا وقت للطواف ذكرا معينا ، لا بفعله ولا بتعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين « ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ »

(٢٥٥٨ ، ٢٥٥٩) في اسنادهما اسماعيل بن عياش فيه مقال . وفيهما هشام بن عمار ، وهو ثقة تغير بأخرة . وقد ذكرهما الحافظ فى التلخيص وقال اسنادهما ضعيف

سيئات. وكُتب له عَشْرُ حسنات، ورُفع له بها عَشْرُ درجات» رواهما ابن ماجه

٢٥٦٠ وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «انما جُعل الطوافُ بالبيت، وبالصَّفا والمَرْوَة، ورَمْيُ الجمار، لإقامة ذكرِ الله تعالى» رواه احمد، وأبو داود والترمذى، وصححه. ولفظه:

٢٥٦١ «انما جُعل رَمْيُ الجمار، والسَّعْيُ بين الصَّفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى»

(باب الطواف راكباً لعذر)

٢٥٦٢ عن أمِّ سَلَمة رضى الله عنها أنها قدِمَتْ، وهى مَريضة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «طوفى من وَراء الناس، وأنتِ راكبة» رواه الجماعة، الا الترمذى

٢٥٦٣ وعن جابر قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت وبالصفا والمروة، فى حَجَّة الوداع على راحلته، يستلمُ الحجرَ بمِحْجَنه، لأنْ يراه الناسُ، وليُشْرِفَ، ويسألوه. فان الناس غَشَوْه. رواه احمد، ومسلم وأبو داود والنسائى

٢٥٦٤ وعن عائشة قالت: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الوداع على بعيره، يستلم الرُّكن، كَراهية أن يُصرفَ عنه الناسُ. رواه مسلم

٢٥٦٥ وعن ابن عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَدِمَ مكة ـ وهو يشتَكى ـ فطاف على راحلته. كلما أتى على الرُّكنِ استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلى ركعتين. رواه احمد، وأبو داود

٢٥٦٦ وعن أبى الطُّفيل قال: قلت لابن عباسٍ: أخبرنى عن الطَّواف

(٢٥٦٤) قال الحافظ ابن القيم فى الزاد: هذا والله أعلم فى طواف الافاضة لا فى طواف القدوم. فان جابرا حكى عنه الرمل فى الثلاثة الأول. وذلك لا يكون الا مع المشي. قال الشافعى رحمه الله: أما سعيه الذى طافه لقدمه فعلى قدميه، لأن جابرا حكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط. ومشي أربعة. فلا يجوز أن يكون جابر حكى عنه

بين الصفا والمروة راكباً ، أسنَّة هو ؟ فان قومكَ يزعمون أنه سُنَّة . قال : صدقوا وكذبوا . قلت : وما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كثُرَ عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العوَاتق من البيوت . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يُضْرَب الناسُ بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب . والمشيُ والسعى أفضل . رواه احمد ، ومسلم

(باب ركعتى الطواف ، والقراءة فيهما ، واستلام الركن بعدهما)

٢٥٦٧ و ٢٥٦٨ رواهما ابن عمر وابن عباس . وقد سبق

٢٥٦٩ وعن جابر أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم ، قرأ (واتَّخِذُوا من مَقامِ ابراهيم مُصَلًّى) فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ثم عاد الى الرُّكن فاستلمه . ثم خرج الى الصفا . رواه احمد ، ومسلم ، والنسائى . وهذا لفظه

٢٥٧٠ وقيل للزهرى : ان عطاءً يقول : يُجزيه المكتوبة من ركعتى الطَّواف ؟ فقال : السنَّةُ أفضل . لم يطف النبى صلى الله عليه وآله وسلم أُسبوعاً إلا صلى ركعتين . أخرجه البخارى

(باب السعى بين الصفا والمروة)

٢٥٧١ عن حبيبة بنت أبى تِجْرَاة ، قالت : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه

الطواف ماشيا وراكبا فى سعي واحد . وقد حفظ أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر الخ

(٢٥٦٧) انظر الحديثين رقم (٢٥٣٧ ، ٢٥٣٨)

(٢٥٦٨) انظر رقم (٢٥٣٥)

(٢٥٧١ ، ٢٥٧٢) حبيبة بن أبي تجراه ضبطها الحافظ في الفتح ، بكسر التاء المثناة ، وسكون الجيم بعدها راء مهملة ، ثم ألف ساكنة ، ثم هاء . وفى ضبطها

وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة ، والناسُ بين يديه ؛ وهو وَراءهم ، وهو يسعى ؛ حتى أرى ركبتيه من شدّة السَّعْى ، يَدُور به إزارُه ، وهو يقول « اسعوا ، فان الله كتب عليكم السعى »

٢٥٧٢ وعن صَفية بنت شَيبة أن امرأة أخبرتها ، أنها سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة يقول « كتب عليكم السعىُ ، فاسعوا » رواهما احمد

٢٥٧٣ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لما فَرَغَ من طَوافه أتى الصفا ، فعَلاَ عليه ، حتى نَظر الى البيتِ ، ورفع يديه ، فجعل يَحْمَد الله ، ويدعو ماشاء أن يدعو . رواه مسلم ، وأبو داود

٢٥٧٤ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، طاف وسعى ، رَمَلَ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قرأ (وَاتَّخِذُوا من مقَام ابراهيم مُصَلًّى) فصلى سجدتين ، وجعل المقامَ بَينه وبين الكَعْبَة ، ثم استلم الركن ، ثم خرج فقال (إن الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعائر الله) «فابدأُوا بما بدأ الله به» رواه النسائى

الاصابة عن الدارقطني ، بفتح المثناة من فوق . وفى القاموس فى مادة جزأ : حبيبة بنت أبي تجزأة بضم التاء وسكون الجيم والزاي المنقوطة . قال فى الاصابة : روى حديثها الشافعي عن عبد الله بن المؤمل ، وابن سعد عن معاذ بن هانىء ، ومحمد بن شخير عن أبى نعيم ، وابن أبي خيثمة عن شريح بن النعمان كلهم عن ابن المؤمل عن عمر بن عبدالرحمن بن محصن عن عطاء بن أبى رباح حدثتنى صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبى تجراة قالت : دخلنا دار أبي حسين ، فى نسوة من قريش ، والنبي ﷺ يطوف بالبيت ، حتى إن ثوبه ليدور . وهو يقول لأصحابه « اسعوا ـ الحديث » الى ان قال الحافظ ـ : وقد تقدم من وجه آخر عن صفية عن برة ، وقيل عن تملك ، وقيل عن أم ولد لشيبة ، وقيل عن صفية بلا واسطة . وقد استوعب أبو نعيم بيان طرقه اه وعبدالله بن المؤمل ضعيف

(٢٥٧٤) «فابدؤا» بصيغة الأمر . وصححه ابن حزم والنووي فى شرح مسلم .

٢٥٧٥ وفى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ (إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ من شَعائِرِ الله) « أبدأ بما بدأ الله عز وجل به » فبدأ بالصفا ، فرَقِىَ عليه ، حتى رأى البيتَ ، فاستقبل القِبلةَ ، فوحَّد الله وكبَّره ، وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ ، وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنْجَزَ وَعْدَه ، ونَصَرَ عَبْدَه ، وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَه » ثم دعا بين ذلك . فقال مثل هذا ثلاث مرات . ثم نزل الى المَرْوَة ، حتى انصَبَّتْ قدماه فى بَطْنِ الوادِى ، حتى إذا صَعَدْنا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا . رواه مسلم ، وكذلك احمد والنسائى بمعناه

(باب النهى عن التحلل بعد السعى ، إلا للمتمتع ، إذا لم يَسُقْ هَدْياً)

(وبيان متى يَتَوَجَّهُ المتمتع الى منًى ؟ ومتى يحرم بالحج ؟)

٢٥٧٦ عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمِنَّا مَنْ أهَلَّ بالحج ، ومِنَّا من أهَلَّ بالعُمرة ، ومنا من أهَلَّ بالحج والعمرة . وأهَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج . فأما من أهَلَّ بالعمرة ، فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة . وأما من أهل بالحج ، أو بالحج والعمرة ، فلم يُحِلُّوا الى يوم النَّحر

٢٥٧٧ وعن جابر أنه حجَّ مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يومَ ساق البُدْنَ معه ، وقد أهلُّوا بالحج مُفْرِداً ، فقال لهم « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقَصِّروا ، ثم أقيموا حلالا ، حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيه فأهِلُّوا بالحج ، واجعلوا التى قَدِمْتُم بها مُتْعَة » فقالوا : كيف نجعلها متعة ، وقد سَمَّيْنا الحج ؟ فقال « افعلوا ما أمرتكم ، ولكن لا يَحِلُّ منِّى حرام حتى يبلغَ الهَدْىُ مَحِلَّه » ففعلوا . متفق عليهما

وله طرق عند الدار قطني ، ورواه مسلم بلفظ « أبدأ » كما فى :

(٢٥٧٥) وقال فى التلخيص (٢١٤) ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو

وهو دليل على جواز الفسخ ، وعلى وجوب السعى ، وأخذ الشعر للتحلل فى العمرة

٢٥٧٨ وعن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا الى منىً ، فأهللنا من الأبطح . رواه مسلم

٢٥٧٩ وعن معاوية قال . قصرتُ من رأس النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة ، بمشقص . متفق عليه

٢٥٨٠ ولفظ أحمد : أخذت من أطراف شعَر النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم فى أيام العشْر بمشقص ، وهو محرم

٢٥٨١ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يُحِبُّ - إذا استطاع - أن يُصَلى الظهر بمنًى من يوم التَّرْوِيَة ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بمنى . رواه أحمد

٢٥٨٢ وعن ابن عباسٍ رضى الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظُّهْرَ يومَ التروِية ، والفجرَ يومَ عرَفة بمنًى . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه

٢٥٨٣ ولأحمد - فى رواية ، قال : صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنًى خَمْسَ صلوات

٢٥٨٤ وعن عبد العزيز بن رُفَيع قال : سألتُ أنسًا ، فقلت : أخبرنى بشىءٍ عقَلْتَه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أينَ صلى الظهر يوم

داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والنسائى أيضا « نبدأ » قال أبو الفتح القشيرى : مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك والثوري وابن القطان على رواية « نبدأ » قال الحافظ : وهم أحفظ من الباقين

(٢٥٧٨) الابطح منزل رسول الله ﷺ والصحابة فى مكة فى حجهم . وهو في آخر مكة من جهة مني على طريق الذاهب من مكة اليها

(٢٥٨١) يوم التروية هو ثامن ذي الحجة سمى كذلك لتلهم فيه الروايا

التروية ؟ قال : بمنًى . قلت : فأين صلى العصر يومَ النَّفر ؟ قال : بالأبطح . ثم قال : افعل كما يفعل أُمراؤك . متفق عليه

٢٥٨٥ وفى حديث جابر ، قال : لما كان يومُ التروية توَجَّهوا إلى مِنًى ، فأهلُّوا بالحج ، وركِبَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى بها الظُّهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلا ، حتى طلعت الشمسُ وأمر بقُبَّةٍ من شَعَر تضربُ له بنَمِرةَ ، فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تشكُّ قريشٌ أنه واقفٌ عند المَشْعَرِ الحَرَام ، كما كانت قريشٌ تصنع فى الجاهلية . فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى أتى عَرفة ، فوجد القُبَّة قد ضُرِبت له بنَمِرةَ ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمسُ أمرَ بالقَصْواء ، فرُحِّلَتْ له ، فأتى بَطْن الوادى ، فخطب الناسَ ، وقال «إن دِماءكم ، وأموالكم حرامٌ عليكم ، كحُرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا » مختصر من مسلم

(باب المسير من منى الى عرفة، والوقوف بها ، وأحكامه)

٢٥٨٦ عن محمد بن أبى بكر بن عوف ، قال : سألت أنسًا ـ ونحن غاديان من منى الى عرفات ـ عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : كان يُلَبِّى المُلَبِّى فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه . متفق عليه

٢٥٨٧ وعن ابن عمر قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منًى ، حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة ، فنزل بنمرة ، وهى منزل الامام الذى ينزلُ به بعرفة ، حتى اذا كان عند صلاة الظهر ، راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُهَجِّرًا ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم

(٢٥٨٥) نمرة ـ بفتح النون وكسر الميم ـ قرية فى طرف عرفة خارجة عنها من جهة مكة

خَطَبَ الناسَ ، ثم راح ، فوقف على الموقف من عرفة . رواه أحمد وأبو داود

٢٥٨٦ وعن عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لاَمٍ الطائى ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمُزْدَلِفَة - حين خرج الى الصلاة - فقلت : يارسول الله ، إنى جئتُ من جَبَلَى طيٍّ ، أكْلَلْتُ راحلتى ، وأتْعبْتُ نفسى ، والله ماتركتُ من جَبَلٍ إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من شهد صلاتنا هـذه ، ووقف معنا حتى نَدْفَعَ ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تمَّ حجُّه ، وقضَى تفَثَه » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

وهو حجة فى أن نهار عرفة كله وقت للوقوف

٢٥٨٧ وعن عبد الرحمن بن يَعْمُرَ ، أن ناساً من أهل نجد أتوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهو واقفٌ بعرفةَ - فسألوه . فأمر مُنادياً ، فنادى « الحج عرفة . من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك . أيامُ مِنًى ثلاثة أيام ، فمن تَعَجَّل فى يومين فلا إثمَ عليه ، ومَنْ تأخَّرَ فلاَ إثمَ عليه » وأردف رجلا ينادى بهن . رواه الخمسة

٢٥٨٨ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « نحرتُ هاهنا ومِنى كلها مَنْحَرَ ، فانحروا فى رِحالكم ، ووقفت هاهنا وعَرَفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجَمْع كلها موقف » رواه احمد ، ومسلم ، وأبو داود

٢٥٨٩ ولابن ماجه واحمد نحوه ، وفيه « وكل فِجَاج مكة طريقٌ ومَنْحَرٌ »

٢٥٩٠ وعن أُسامةَ بن زيد قال : كنتُ رِدْفَ النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم بعَرفات ، فرفع يديه يدعو . فمالَتْ به ناقتُه . فسَقَطَ خِطامُها . فتناولَ

(٢٥٨٧) ليلة جمع هى ليلة مزدلفة ، وتسمى جمعا ، لاجتماع الحاج كلهم فيها ، ليلة النحر

(٢٥٨٩) فجاج مكة : طرقها . والفج الطريق بين الجبلين ، أي لمن كان معتمرا .

الخِظامَ بِاحْدَى يديه ، وهو رافعٌ يده الأخرى . رواه النسائى

٢٥٩١ وعن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه قال : كان أكثرُ دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم - يَوْمَ عَرَفَةَ - « لا إله الا الله وحده لاشريك له . له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قديرٌ » رواه احمد والترمذى

٢٥٩٢ ولفظه : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « خير الدُّعاءِ دعاءُ يومِ عَرَفة ، وخيرُ ماقلتُ أنا والنَّبِيُّونَ من قبلى : لا إله إلا الله وحده ، لاشريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير »

٢٥٩٣ وعن سالم بن عبد الله أن عبدَ الله بنَ عمر ، جاء الى الحجَّاج بن يوسف - يوم عرفة ، حين زالت الشمسُ ، وأنا معه - فقال : الرَّواحَ ان كنتَ تريد السُّنَّة . فقال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال سالم : فقلت للحجاج ، ان كنت تريدُ تصيبُ السُّنَّةَ فأقْصِرِ الخُطْبَةَ ، وعَجِّلِ الصلاة . فقال عبدالله بنُ عمر : صدق . رواه البخارى ، والنسائى

٢٥٩٤ وعن جابر قال : راحَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم الى المَوْقِفِ بعَرَفة ، فخطب الناسَ الخُطْبة الأولى . ثم أذَّنَ بلالٌ . ثم أخذ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الخُطبة الثانية . ففرغَ من الخطبة ، وبلالٌ من الأذان . ثم أقام بلالٌ ، فصلى الظُّهرَ . ثم أقام فصلى العَصْرَ . راه الشافعى

(٢٥٩١) فى اسناده حماد بن أبى حميد . ذكره فى الخلاصة فى الحمدين فقال : محمد بن أبى حميد . وذكر فى التهذيب ان اسمه ابراهيم وحماد لقبه . قال البخارى منكر الحديث

(٢٥٩٤) ورواه البيهقى أيضا ، وقال : تفرد به ابراهيم بن أبى يحيى . وهو ابراهيم ابن محمد بن أبى يحيى . قال أحمد : كان قدريا معتزليا جهميا . كل بلاء فيه . ترك الناس حديثه يضع . وقال القطان وابن معين كذاب . وقال ابن عقدة ليس بمنكر الحديث . ويترجح تضعيف هذا الحديث بحديث جابر الطويل الذي رواه مسلم فى قصة

(باب الدفع الى المزدلفة ، ثم منها الى منى ، وما يتعلق بذلك)

٢٥٩٥ عن أُسامة بن زيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين أفاضَ من عرَفات كان يسير العَنَق . فاذا وجد فَجْوَةً نَصَّ . متفق عليه

٢٥٩٦ وعن الفَضْلِ بن عباس رضى الله عنهما ـ وكان رَديفَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ فى عَشِيَّةِ عرَفة ، وغداة جَمْعٍ للناسِ ، حين دفعوا ـ «عليكم السَّكينةَ» وهو كافٌّ ناقَتَه ، حتى دخل مُحَسِّرًا وهو من منًى . وقال «عليكم بحَصَى الخَذْفِ ، الذى تُرمى به الجَمْرةَ» رواه أحمد ، ومسلم

٢٥٩٧ وفى حديث جابر : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى المُزْدَلِفَةَ فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً . ثم اضْطَجَعَ ، حتى طلع الفجر . فصلى الفجر ، حين تبيَّنَ له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القَصْوى ، حتى أتى المَشْعَرَ الحرام . فاستقبل القبلة ، فدعا الله ، وكبَّرَهُ وهلَّلَهُ . ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفَرَ جدا ، فدفع قبل أن تَطْلُعَ الشمس ، حتى أتى بَطْنَ مُحَسِّر ، فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوُسْطَى التى تَخْرُجُ على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشَّجَرَة ، فرماها بسبع حَصَيَاتٍ ، يكبر مع كل حصاةٍ ، منها حصى الخَذْف . رَمَى من بَطْن الوادى . ثم انصرف الى المَنْحَرِ . رواه مسلم

حج النبي ﷺ وليس فيه أن بلالا أخذ في الأذان والنبي ﷺ يخطب . والمؤذن مأمور باستماع الخطبة كغيره .

(٢٥٩٥) العنق سير بين الابطاء والاسراع . وقال القاضى عياض في المشارق هو سير سهل فى سرعة . والفجوة المكان المتسع . ونص في السير ، أسرع فيه

(٢٥٩٦) غداة جمع أى صبيحة ليلة مزدلفة . وهو يوم النحر . والخذف رميك حصاة اونواة تأخذها بين أصبعيك وتحذفها ، وحصي الخذف صغار الحصى . ولم يسبح شيئا

٢٥٩٨ وعن عمر قال : كان أهل الجاهلية لا يُفيضون من جَمْع حتى تَطْلُعَ الشمس ، ويقولون : أشْرِقْ ثَبير . قال : فخالفهم النبي صلى اللهُ عليه وآله وسلم فأفاض قبل طلوع الشمس . رواه الجماعة الا مسلما

٢٥٩٩ لكن فى رواية أحمد وابن ماجه : أشرق ثبيرُ ، كيما نُغير

٢٦٠٠ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت سَوْدةُ امرأةً ضخمة ثَبطَة . فاستأذنت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تُفيض من جمعٍ بليلٍ فأذن لها . متفق عليه

٢٦٠١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أنا ممن قدَّم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة ، فى ضَعَفَة أهله . رواه الجماعة

٢٦٠٢ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذِنَ لضَعَفَة الناس من المزدلفة بليلٍ . رواه أحمد

٢٦٠٣ وعن جابر أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أوْضَع فى وادى مُحَسِّر ، وأمرهم أن يَرْمُوا بمثل حَصَى الخَذْف . رواه الخمسة وصححه الترمذى

(باب رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وأحكامه)

٢٦٠٤ عن جابر قال : رمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجَمْرة يوم النحر ضُحًى . وأما بعدُ فاذا زالت الشمس . أخرجه الجماعة

٢٦٠٥ وعن جابر قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرمى الجَمْرةَ

أى لم يتنفل . والجمار الحصى الصغار . وسمى موضع الجمار جمرة لأنها ترمى بالجمار . وقيل لأنها مجمع الحصى الذى يرمى بها ، من الجمرة وهى اجتماع القبيلة على من ناوأها والجمرة التي عند الشجرة هى جمرة القصبة وهى التى عندها وقعت بيعة الشجرة

(٢٥٩٩) ثبير جبل معروف عند مكة . وهو أعظم جبالها . والمعني لتشرق عليك الشمس وتطلع من ورائك

(٢٦٠٢) الايضاع سرعة السير تصغيرا . ووادى محسر لا هو من مزدلفة ، ولا هو من منى ، بل هو مسيل بينهما

على راحلته ، يوم النحر . ويقول « لِتَأخذوا عنِّى مَناسِككم ، فانى لاأدرى ، لعلى لاأحج بعد حجتى هذه » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٢٦٠٦ وعن ابن مسعود أنه انتهى الى الجَمْرة الكبرى ، فجعل البيت عن يساره ، ومِنًى عن يمينه ، ورمى بِسَبْعٍ ، وقال : هكذا رمى الذى أُنْزِلتْ عليه سورة البقرة . متفق عليه

٢٦٠٧ ولمسلم فى رواية : جمرة العقبة

٢٦٠٨ وفى رواية لأحمد : أنه انتهى إلى جمرة العقبة ، فرماها من بطن الوادى بسبع حَصَيات ، وهو راكب ، يُكبِّرُ مع كل حصاة ، وقال : اللهم اجعله حجاً مبرورا ، وذنبا مَغْفُورا ، ثم قال : هاهنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة

٢٦٠٩ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قَدَّمَنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أُغَيْلِمَةَ بنى عبد المطلب ، على حُمُرات لنا من جَمْع . فجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول « أُبَيْنَىَّ ، لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة وصححه الترمذى . ولفظه :

٢٦١٠ قدم ضَعَفَة أهله ، وقال « لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس »

٢٦١١ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بامِّ سَلمة ، ليلة النَّحْر . فرمت الجمرة قبل الفجر . ثم مَضَتْ .

(٢٦٠٩) قال فى النهاية : اغيلمة جمع غلمة ، وهى جمع غلام ، والحمرات جمع حمر وهى جمع حمار . واللطح — بالطاء والحاء المهملتين — الضرب للعين على الظهر ببطن الكف . الابينى — بوزن الأعيمى — تصغير الابن بوزن الأعمى وهو جمع ابن . والحديث أخرجه أيضا الطحاوى وابن حبان وصححه . وحسنه الحافظ فى الفتح ، وله طرق

(٢٦١١) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح . قال المنذرى : قال البيهقي : وهذا اسناد صحيح لاغبار عليه . وذكر ذلك عقيب حديث . قال الشافعى : فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر ، لأن رميها كان

فأفاضت . وكان ذلك اليومُ الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعني عندها . رواه أبو داود

٢٦١٢ وعن عبد الله ـ مولى أسماء ـ عن أسماء ، أنها نزلت ليلة جَمْع عند المُزْدَلِفَة ، فقامت تصلي ، فصلَّت ساعة ، ثم قالت : يا بُنَيَّ ، هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني ، هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا فارتحلنا ، ومضينا ، حتى رَمَتِ الجَمْرَةَ ، ثم رجعت ، فصلت الصُّبح في منزلها ، فقلت : يا هَنتَاه ، ما أرانا إلا قد غلسنا ؛ قالت : يا بُنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمَ أذِنَ للظُّعُن . متفق عليه

٢٦١٣ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، فرموا الجمرة مع الفجر . رواه احمد

(باب النحر ، والحلاق ، والتقصير ، وما يباح عندهما)

٢٦١٤ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى مِنىً ، فأتى الجمرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بمنًى ، ونحر ، ثم قال . للحلاق « خُذْ » وأشار الى جانبه الايمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناسَ . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

قبل الفجر ، لأنها لا تصلي الصبح بمكة الا وقد رمت قبل الفجر بساعة . ووافق الشافعي عطاء وطاوس ، فقالا : ترمى قبل طلوع الفجر . وقال مالك وغيره : ترمى بعد الفجر . ولا يجوز قبل ذلك اهـ كلام المنذري

(٢٦١٢) هو عبد الله بن كيسان المدني ، ليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر في أبواب العمرة . وقوله : ياهنتاه ـ بفتح الهاء والنون ، وقد تسكن النون ـ كناية عن شيء لا يذكره باسمه . تقول في النداء للمذكر : ياهن . وقد تزاد الهاء في آخره للسكت ، فتقول ياهنه . وأن تشبع الحركة في النون فتقول ياهناه . وتزيد في جميع ذلك للمؤنث تاء مثناة . وقال بعضهم : الالف والهاء في آخره كهما في الندبة اهـ فتح (٣ : ٢٧١)

(٢٦١٣) وأخرجه أيضا الطحاوي والنسائي . وفيه : وأمرني أن أرمي مع الفجر .

٢٦١٥ وعن أبى هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم اغفر للمُحَلِّقين » قالوا : يارسول الله وللمُقَصِّرين قال « اللهم اغفر للمُحَلِّقينَ » قالوا : يارسولَ الله ، وللمقصرين . قال « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يارسول الله وللمقصرين ، قال « وللمقصرين » متفق عليه

٢٦١٦ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَبَّدَ رأسه وأهدى . فلما قدم مكة ، أمر نساءه أن يُحْلِلْنَ . قلن : مالكَ أنت لم تُحِلَّ ؟ قال « إنى قَلَّدْتُ هَدْيى ، ولَبَّدْتُ رأسى ، فلا أحلُّ حتى أحلَّ من حجتى ، وأحلق رأسى » رواه احمد

وهو دليل على وجوب الحلق

٢٦١٧ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على النِّساء الحلقُ ، انما على النساء التقصير » رواه أبو داود والدارقطنى

٢٦١٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا رميتم الجمْرَة ، فقد حلَّ لكم كلُّ شىء إلا النساء » فقال رجل : والطِّيبُ ؟ فقال ابنُ عباس : أمَّا أنا فقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُضَمِّخُ رأسه بالمسكِ ، أفطِيبٌ ذلك ، أم لا ؟ . رواه احمد

(٢٦١٦) هو البخارى عن حفصة ، لكن ليس فيه وأحلق رأسى . وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شىء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث و يقمل ، ابقاء على الشعر . وانما يلبد من يطول مكثه فى الاحرام

(٢٦١٧) قال الشوكانى : وأخرجه الطبرانى . وقد قوى اسناده البخارى فى التاريخ ، وأبو حاتم فى العلل ، وحسنه الحافظ . وأعله ابن القطان . ورد عليه ابن المواق فأصاب

(٢٦١٨) ورواه أبو داود من رواية الحجاج بن أرطاة بدون كلام ابن عباس : ثم قال أبو داود : وهذا حديث ضعيف . الحجاج لم يرالزهرى ولم يسمع منه اه . وقال الشوكانى : وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث الحسن العرنى .

٢٦١٩ وعن عائشة قالت : كنتُ أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قَبْلَ أن يُحْرِمَ ، ويوم النَّحْر - قبل أن يطوف بالبيت - بطيبٍ فيه مِسْك . متفق عليه

٢٦٢٠ وللنسائي : طيبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لِحَرَمه حين أحرم ، ولِحِلِّه ، بعد مارمى جَمْرَة العَقَبة . قبل أن يَطوفَ بالبيت

(باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر)

٢٦٢١ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاضَ يوم النَّحْرِ ، ثم رَجع ، فصلى الظُّهر بمنًى . متفق عليه . وفى حديث جابر :

٢٦٢٢ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، انصرفَ الى المَنْحَرِ ، فنَحَرَ ، ثم ركب ، فأفاض الى البيت ، فصلَّى بمكة الظهر . مختصر من مسلم

(باب ماجاء فى تقديم النحر ، والحلق ، والرمى ، والافاضة ، بعضها على بعض)

٢٦٢٣ عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأتاه رجل يوم النَّحْر ، وهو واقف عند الجَمْرَة - فقال : يارسول الله حلقتُ قبل أن أرمى . قال « ارْمِ ولا حَرَجَ » وأتاه آخر ، فقال : إنى ذبحتُ قبل أن أرمى . قال « ارْمِ ولا حَرَجَ » وأتاه آخر ، فقال : إنى أفَضْتُ الى البَيْتِ قبل أن أرمى . فقال « ارم ولا حرج »

٢٦٢٤ وفى رواية عنه : أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبُ يومَ النَّحر . فقام إليه رجلٌ ، فقال : كنت أحسبُ أن كذا قبل كذا . ثم قام آخر ، فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، حلقت قبلَ أن أنحر ، نحرت قبل أن أرمى ، وأشباه ذلك . فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « افعل

قال فى البدر المنير : اسناده حسن ، كما قاله المنذرى ، الا أن ابن معين وغيره قالوا : يقال ان الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس اهـ

ولا حرج » لهن كلهن . فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال « افعل ولا حرج » متفق عليهما

٢٦٢٥ ولمسلم فى رواية : فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمر ، مما ينسى المرء أو يجهل ، من تقديم بعض الأمور قبل بعض ، وأشباهها ، إلا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « افعلوا ولا حرج »

٢٦٢٦ وعن علىٍّ رضى الله عنه قال : جاء رجلٌ ، فقال : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر ، قال « انحر ولا حرج » ثم أتاه آخر ، فقال : يارسول الله ، إنى أفضتُ قبل أن أحلق . قال « احلق ، أو قصِّر ، ولا حرج » رواه احمد

٢٦٢٧ وفى لفظ قال : إنى أفضتُ قبل أن أحلق . قال « احلق أو قصر ولا حرج » . قال : وجاء آخر ، فقال : يارسول الله ، إنى ذبحت قبل أن أرمى . قال « ارم ولا حرج » رواه الترمذى . وصححه

٢٦٢٨ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيل له فى الذبح ، والحلق ، والرمى ، والتقديم ، والتأخير . فقال « لا حرج » متفق عليه

٢٦٢٩ وفى رواية : سأله رجل ، فقال : حلقتُ قبل أن أذبح . قال « اذبح ولا حرج » وقال : رميت بعد ما أمسيتُ . فقال « افعل ولا حرج » رواه البخارى ، وأبو داود ، وابن ماجه والنسائى

٢٦٣٠ وفى رواية قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : زرتُ قبل أن أرمى . قال « لا حرج » قال : حلقت قبل أن أذبح . قال « لا حرج » قال : ذبحت قبل أن أرمى . قال « لا حرج » رواه البخارى

(باب استحباب الخطبة يوم النحر)

٢٦٣١ عن الهرماس بن زياد ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله

(٢٦٣١) قال المنذري : وأخرجه النسائي أيضا . والعضباء المشقوقة الأذن . وانما كان ذلك علما عليها ، ولم تكن مشقوقة الاذن

وسلم يخطب الناس على ناقته العَضْباء ، يوم الأضحى بمنًى . رواه أحمد وأبو داود

٢٦٣٢ وعن أبى أمامة قال : سمعت خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنًى يوم النحر . رواه أبو داود

٢٦٣٣ وعن عبد الرحمن بن معاذ التَّيْمى قال : خَطَبَنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ونحن بمنى ، ففُتِحَت أسماعنا ، حتى كنا نسمع ما يقول . ونحن فى منازلنا ـ فطفِق يعَلِّمهم مناسكهم ، حتى بلغ الجمار . فوضع إصبعيه السَّبَّابتين ، ثم قال « بحصى الخذف » ثم أمر المهاجرين ، فنزلوا فى مقدم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناسُ بعد ذلك. رواه أبو داود والنسائى بمعناه

٢٦٣٤ وعن أبى بكَرَة قال : خطبنا النبى صلى الله عليه و اله وسلم ، يومَ النحر فقال « أتدرون أىَّ يومٍ هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه . قال « أليس يومُ النحر ؟ » قلنا : بلى . قال « أىَّ شَهْرٍ هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت ، حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه . فقال « أليس ذو الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال « أى بَلَدٍ هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت ، حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه . قال « أليست البَلْدَةَ ؟ » قلنا : بلى . قال « فان دماءكم ، وأموالكم ، عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم . ألاَ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » قالوا : نعم . قال « اللهم اشهد . فَلْيُبَلِّغ الشاهد الغائب . فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى من سامع . فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » رواه أحمد والبخارى

(٢٦٣٢) سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات ، كذا فى عون المعبود

(٢٦٣٣) انظر الحديث رقم ـ (١٦٨٩) من باب العيدين

(باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعى واحد)

٢٦٣٥ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قَرَنَ بين حجتـه وعمرته أجزاه لهما طواف واحد » رواه أحمد وابن ماجه

٢٦٣٦ وفى لفظٍ : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحـد ، وسـعى واحد عنهما ، حتى يحل منها جميعاً » . رواه الترمذى ، وقال : هـذا حديث حسن غريب

وفيه دليل على وجوب السعى ووقوف التحلل عليه

٢٦٣٧ وعن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليـه وآله وسلم ، فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان معه هَدْى فليُهِلَّ بالحج مع العمرة ، ثم لا يَحِلُّ حتى يحل منهما جميعاً » فقدمت وأنا حائضٌ ، ولم أطُفْ بالبيت ولا بين الصَّـفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إليه . فقال « انقضى رأسكِ ، وامتشطى ، وأهِلِّى بالحج ، ودعى العمرة » قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى مع عبدالرحمن بن أبى بكر إلى التَّنْعِيم ، فاعتمرتُ ، فقال « هذه مكان عمـرتك » قالت : فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعـمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حـلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منًى ، لحجتهم . وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحدا . متفق عليه

(٢٦٣٥) وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في سننه . وقد أعله الطحاوي . ورد عليه الحافظ فى الفتح . وفى هذا المعنى ما روى مسلم وأبو داود عن جابر : لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا . وأخرج عبدالرزاق عن طاوس باسناد صحيح انه حلف ما طاف أحد من أصحاب النبى ﷺ لحجته وعمرته الا طوافا واحدا . وأخرج البخارى عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا ، بعد أن قال : انه سيفعل كما فعل رسول الله ﷺ

٢٦٣٨ وعن طاوس عن عائشة رضى الله عنها أنها أَهلَّتْ بالعمرة ، فقدمتْ ، ولم تَطُفْ بالبيت حين حاضت ، فنَسكَت المناسك كلها ، وقد أَهلَّتْ بالحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يومَ النَّفر « يَسَعكِ طوافُكِ لحَجّكِ وعُمرتِكِ » فأبَتْ ، فبعثَ بها مع عبد الرحمن الى التَّنعيم ، فاعتمرت بعد الحج . رواه أحمد ومسلم

٢٦٣٩ وعن مجاهد ، عن عائشة رضى الله عنها أنها حاضت بسَرِفَ ، فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزى عنكِ طوافكِ بالصفا والمروة عن حَجِّكِ وعُمرتكِ » رواه مسلم

وفيه تنبيه على وجوب السعى

(باب المبيت بمنى ليالى منى ، ورمى الجمار فى أيامها)

٢٦٤٠ عن عائشة رضى الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم ، حين صلى الظهر ، ثم رجع الى منًى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق ، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس . كلَّ جمرة بسَبْع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية ،فيطيل القيام ، ويتضرع ويرمى الثالثة ، لا يقف عندها . رواه أحمد وأبو داود

٢٦٤١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : استأذن العباسُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيت بمكة ليالى منًى ، من أجلِ سِقايته فأذن له . متفق عليه

٢٦٤٢ ولهم مثله من حديث ابن عمر

٢٦٤٣ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رمى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمسُ . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

(٢٦٤٠) قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم

٢٦٤٤ وعن ابن عمر قال : كنا نَتَحَين ، فاذا زالت الشمسُ رمينا . رواه البخارى وأبو داود

٢٦٤٥ وعن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رَمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً . رواه الترمذى وصححه

٢٦٤٦ وفى لفظ عنه : أنه كان يرمى الجمرة يومَ النحر راكبا ، وسائرَ ذلك ماشيا ، ويخبرهم أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك . رواه أحمد

٢٦٤٧ وعن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يرمى الجمرة الدُّنيا بسَبْع حَصَيَاتٍ ويكبِّرُ مع كل حصاة ، ثم يتقدم ، فَيُسْهِل ، فيقوم مُستقبل القبلة طويلا ، يدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الوُسْطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمى الجمرة ذاتَ العَقَبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرفُ ويقول : هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفعله . رواه احمد ، والبخارى

٢٦٤٨ وعن عاصم بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَخَّص لرُعاء الابل فى البَيْتُوتَة عن منًى ، يَرمون يومَ النَّحر ، ثم يرمون الغداة ومن بعد الغَدِ ليومين ، ثم يرمون ليوم النَّفْر . رواه الخمسة وصححه الترمذى

٢٦٤٩ وفى رواية : رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما . رواه أبو داود والنسائى

(٢٦٤٤) قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعضهم : يركب يوم النحر ويمشى فى الايام التي بعد يوم النحر

(٢٦٤٦) وروى أبو داود عنه بلفظ أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك

(٢٦٤٨) أخرجه أيضا مالك والشافعى وابن حبان والحاكم

(٢٦٤٩) ورواه الترمذي عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

٢٦٥٠ وعن سعد بن مالك. قال : رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعضنا يقول : رميتُ بسَبْع حَصَيات ، وبعضنا يقول : رميت بستٍّ حصيات ، ولم يَعِبْ بعضهم على بعض . رواه احمد والنسائى

(باب الخطبة أوسط أيام التشريق)

٢٦٥١ عن سَرَّاء ابنة نَبْهان ، قالت : خطبنا النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس ، فقال « أىُّ يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . قال « أليس أوسط أيام التَّشريق ؟ » رواه أبو داود

قال : وكذلك قال عم أبى حُرَّة الرقاشى أنه خطب أوسط أيام التَّشريق

٢٦٥٢ وعن ابن أبى نجيح عن أبيه عن رجلين من بنى بَكْر ، قالا : رأينا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ بين أوْسَط أيَّامِ التَّشريقِ ، ونحن عند راحلته ، وهى خُطْبةُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم التى خطبَ بِمِنًى . رواه أبو داود

عن أبيه عن أبى البداح بن عدى عن أبيه . ثم روى بعده الحديث ٢٦٤٨ ثم قال : وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبى بكر

(٢٦٥٠) رجاله رجال الصحيح . وأخرج النسائى نحوه عن ابن عباس وكذلك أبو داود

(٢٦٥١) سراء صحابية لها حديث واحد . وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات . واسم ابى حرة حنيفة و بهامش احدى نسخ دار الكتب المصرية مانصه : من الاكمال . وأما سرى بفتح السين وتشديد الراء والامالة . فهى سرى بنت نبهان الغنوية ، لها صحبة ورواية . روت عنها ساكتة بنت الجعد أيضا اه . من تكملة الصغانى . والروس الاكل الكثير اه . وسمى يوم الرؤس لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤس الأضاحى

(٢٦٥٢) سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ فى التلخيص و رجاله رجال

٢٦٥٣ وعن أبي نَضْرَة قال : حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أوسَط أيام التَّشْريق ، فقال « يا أيها الناس ألا إن ربكم واحدٌ وان أباكم واحد ، ألا لا فَضْلَ لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ، ولا أحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتَّقْوَى . أبلغتُ ؟ » قالوا : بلَّغَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد

(باب نزول المحصب اذا نفر من منى)

٢٦٥٤ عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظُّهْرَ والعَصْرَ وَالمَغْرِبَ ، والعشاء ، ثم رقد رَقْدَةً بالْمُحَصَّب . ثم ركب الى البيت ، فطاف به . رواه البخارى

٢٦٥٥ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، بالبَطْحَاء ، ثم هَجَعَ هَجْعَةً ، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله . رواه أحمد وأبو داود . والبخارى بمعناه

٢٦٥٦ وعن الزهرى عن سالم أن أبا بكر ، وعمر ، وابن عمر ، كانوا ينزلون الأبْطَح

٢٦٥٧ قال الزهرى : وأخبرنى عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك ، وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه إذا خرج . رواه مسلم

الصحيح . وأوسط أيام التشريق هو الثانى عشر ، لأن أولها الحادي عشر ، سميت بالتشريق لانهم كانوا يجففون فيها لحم الاضاحى فى الشمس

(٢٦٥٣) قال فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح اه . وأبو نضرة هو المنذر ابن مالك العبدي البصرى . وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد توفي سنة ١٠٨

(٢٦٥٤) المحصب هو الشعب الذى مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى . سمى بذلك لكثرة ما به من الحصباء التي تجرها السيول . ويسمى الابطح ، وخيف بني كنانة

٢٦٥٨ وعن عائشة قالت : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان أسمح لخروجه اذا خرج

٢٦٥٩ وعن ابن عباس قال : التَّحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليهما

﴿ باب ماجاء فى دخول الكعبة والتبرك بها ﴾

٢٦٦٠ عن عائشة قالت : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عندى وهو قريرُ العين طيِّبُ النَّفْس ثم رجع الىَّ وهو حزين ، فقلت له ، فقال «إنى دخلت الكعبة ، وَوَدِدْتُ أنى لم أكن فعلت ، انى أخاف أن أكون أتعبْتُ أُمتى من بعدى » رواه الخمسة ، الا النسائى ، وصححه الترمذى

٢٦٦١ وعن أُسامة بن زيد قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيتَ ، فجلسَ ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ، وكبَّرَ ، وَهلَّلَ ، ثم قام الى ما بين يديه من البيت ، فوضع صدْرَه عليه ، وخدَّه ويديه ، ثم هلَّلَ وَكبَّرَ ، ودعا ثم فعل ذلك بالأركان كلها . ثم خرج ، فأقبل على القِبلة ، وهو على الباب . فقال « هذه القِبْلة ، هذه القبلة . مرتين أو ثلاثا » رواه احمد ، والنسائى

٢٦٦٢ وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة ، انطلقْتُ ، فوَافقْتُه قد خرج من الكعبة ، وأصحابه قد

(٢٦٦٠) وأخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وصححاه . وانظر الكلام على الحديث رقم (٧٨١) من باب الصلاة في الكعبة

(٢٦٦١) رجاله رجال الصحيح . وأصله فى صحيح مسلم

(٢٦٦٢) فى اسناده يزيد بن أبى زياد لا يحتج بحديثه . وقد ذكر الدارقطني أن يزيد تفرد به عن مجاهد ، لكن ذكر الذهبي أنه صدوق من ذوي الحفظ . وذكر في الخلاصة أنه كان من الأئمة الكبار . والحطيم مابين الركن والباب كما ذكره المحب الطبرى وغيره . وقال مالك فى المدونة : الحطيم مابين الباب الي المقام . وقال

استلموا الكعبة ، من الباب الى الحطيم . وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطهم . رواه أحمد وأبو داود

٢٦٦٣ وعن اسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته ؟ قال : لا . متفق عليه

(باب ماجاء في ماء زمزم)

٢٦٦٤ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ماء زمزم لما شرب له » رواه احمد ، وابن ماجه

٢٦٦٥ وعن عائشة أنها كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمله . رواه الترمذي ، وقال حديث حسن غريب

٢٦٦٦ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى السقاية ، فاستسقى ، فقال العباس : يا فضل اذهب الى أمك فائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشراب من عندها ، فقال « اسقني » فقال : يارسول الله ، انهم يجعلون أيديهم فيه . قال « اسقني » فشرب . ثم أتى زمزم ، وهم

ابن حبيب : هو ما بين الحجر الاسود الى الباب الى المقام . وقيل هو الشاذروان . وقيل هو الحجر الاسود كما يشعر به سياق هذا الحديث . وسمي حطيما لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالايمان ، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم . وفي كتب الحنفية ان الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب اه من عون المعبود وفي نسخة خطية : وضعوا صدورهم

(٢٦٦٤) قال الحافظ في التلخيص (ص ٢٢١) روى أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي من حديث عبدالله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر ـ رفعه ـ قال البيهقي تفرد به عبدالله وهو ضعيف . ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير . ولا يصح عن ابراهيم ، قال الحافظ : انما سمعه ابراهيم من ابن المؤمل . ثم ساق له الحافظ طرقا كلها ضعيفة

(٢٦٦٥) زاد الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه اه . وهو عنده من رواية أبي كريب عن خلاد بن يزيد الجعفي ، أخبرنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة

يَسْتَقُون ويعملون فيها ، فقال « اعملوا ، فانكم على عمل صالح » ثم قال « لولا أن تُغْلَبوا لنزلتُ حتى أضعَ الحبلَ » يعنى على عاتقه ـ وأشار الى عاتقه ـ رواه البخارى

٢٦٦٧ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ آيةَ مابيننا وبين المنافقين لا يتَضلَّعون من ماء زمزم » . رواه ابن ماجه

٢٦٦٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ماءُ زَمْزَم لما شُرِبَ له ، ان شربتَه تَسْتَشْفِي به شفاك الله ، وان شربتَه يُشْبِعْك ، أشبعك الله به ، وان شربتَه لقَطْعِ ظَمَئِك ، قطعه الله ، وهى هَزْمةُ جبريل ، وسُقيا الله اسماعيلَ » رواه الدارقطنى

عن أبيه عن عائشة . وخلاد قال عنه ابن حبان : ربما أخطأ ، له فرد حديث ، قال البخارى : لا يتابع عليه اه من خلاصة الخزرجى

(٢٦٦٧) قال فى التلخيص : وفى الدارقطني والحاكم ، من طريق ابن أبى مليكة جاء رجل الى ابن عباس فقال له : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم . قال ابن عباس : اشربت منها كما ينبغى ؟ قال : وكيف ذاك . يا ابن عباس ؟ قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثا ، وتضلع منها . فاذا فرغت فاحمد الله . فان رسول الله ﷺ قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين ـ الحديث »

(٢٦٦٨) قال المنذري فى الترغيب والترهيب . رواه الدارقطنى والحاكم وزاد : وان شربته مستعيذا أعاذك الله . وكان ابن عباس اذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم انى أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء . وقال : صحيح الاسناد ان سلم من الجارودى ـ يعنى محمد بن حبيب ثم قال المنذرى : سلم منه فانه صدوق قاله الخطيب البغدادى وغيره ، لكن الراوى عنه محمد بن هشام لا أعرفه . وروى الدارقطنى دعاء ابن عباس مفردا من رواية حفص بن عمر العدنى . والهزمة : أن تفجر موضعا بيدك أو برجلك فتصير فيه حفرة اه وقال الحافظ فى التلخيص : الجارودى صدوق الا ان روايته شاذة . فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة والحميدى وابن أبى عمر وغيرهم عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قول ابن عباس اه

(باب طواف الوداع)

٢٦٦٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناسُ يَنْصرفون فى كلِّ وجه ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَنْفِرْ أحدٌ حتى يكون آخرُ عَهْدِه بالبَيْتِ » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه

٢٦٧٠ وفى رواية : أمِرَ الناسَ أن يكون آخرُ عَهْدِهم بالبَيْتِ ، إلا أنه خَفَّفَ عن المرأة الحائض . متفق عليه

٢٦٧١ وعن ابن عباس أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم رَخَّصَ للحائض أن تَصْدُرَ قبل أن تَطُوفَ بالبيْتِ ، إذا كانت قد طافت فى الافاضة . رواه احمد

٢٦٧٢ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : حاضت صَفِيَّةُ بنت حُيَىٍّ ، بعد ما أفاضَتْ قالت : فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أحابِسَتُنا هى ؟ » قلت يا رسولَ الله ، إنها قد أفاضت وطافت بالبيْتِ ، ثم حاضت بعد الافاضة قال « فَلْتَنْفِرْ إذًا » متفق عليه

(باب ما يقول إذا قدم من حج ، أو غيره)

٢٦٧٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قَفَلَ من غَزْوٍ ، أوْ حَجٍّ ، أو عُمْرَة ، يُكَبِّرُ على كل شَرَف من الأرض ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثم يقول « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمدُ ، وهو على كل شىء قديرٌ ، آيبُونَ ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لِرَبِّنَا حامدون . صدَق الله وَعْدَه ، ونَصَرَ عَبْدَه ، وهَزَمَ الأحزابَ وحده » متفق عليه

(باب الفوات والاحصار)

٢٦٧٤ عن عكرمة عن الحجاج ابن عَمْرو قال : سمعتُ رسول الله صلى الله

(٢٦٧٤) سكت عنه أبو داود والمنذري . وحسنه الترمذي . وأخرجه أيضا

عليه وآله وسلم يقول « من كُسِرَ أوْ عَرَجَ ، فقد حَلَّ وعليه حَجَّةٌ أُخرى » قال : فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة فقالا : صدق . رواه الخمسة

٢٦٧٥ وفى رواية لأبى داود ، وابن ماجه « من عَرَج ، أو كُسر ، أو مرض » فذكر معناه

٢٦٧٦ وفى رواية ذكرها أحمد ، فى رواية المَرُوذى « من حُبِسَ بكَسْرٍ أو مرض »

٢٦٧٧ وعن ابن عمر أنه كان يقول : أليس حَسْبُكم سُنَّةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن حُبِسَ أحَدُكم عن الحجِّ طاف بالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوَة ، ثم يُحِلُّ من كل شىء ، حتى يحجَّ عاماً قابلاً ، فيُهْدِى أو يَصُومَ إن لمْ يجدْ هدياً » رواه البخارى ، والنسائى

(*) وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه أمر أبا أيُّوب ـ صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهبَّار بن الأسود ، حين فاتهما الحجُّ فأتيا يومَ النَّحْرِ ، أن يحلا بعُمرة . ثم يَرْجعا حَلالا ، ثم يَحُجَّا عاماً قابلاً . ويُهْدِيا . فمن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيامٍ فى الحجِّ ، وسَبْعةٍ إذا رجع الى أهله

ابن خزيمة والحاكم والبيهقى . قال ابن قدامة فى المحرر : وقد روى عن عكرمة عن رافع عن عبدالله بن الحجاج وهو أصح ، قاله البخارى اه

(٢٦٧٧) وروي النسائى والترمذي وصححه عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ، ويقول : أليس حسبكم الخ . والاشتراط هو ماورد فى الحديث المتفق عليه من حديث عائشة قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير ابن عبدالمطلب فقالت : يارسول الله ، اني أريد الحج وأنا شاكية ؛ فقال النبي ﷺ « حجي واشترطى أن تحلى حيث حبستين » الحديث (٢٣٧٧)

(*) أثر عمر أخرجه أيضا البيهقي . وأخرج عنه أيضا أنه أمر من فاته الحج أن يهل بعمرة وعليه الحج من قابل . وأخرج مثله عن زيد بن ثابت

(*) وعن سليمان بن يسار أن ابن حزابة المخزومى صُرِع ببعض طريق مكة، وهو محرم بالحج، فسأل عن الماء الذى كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم. فذكر لهم الذى عَرَض له، وكلهم أمره أن يتَدَاوَى بما لا بُدَّ منه ويفْتدى. فاذا صَحَّ اعتمر، ثم حَلَّ من إحرامه ثم عليه أن يَحُجَّ قابلا ويُهدى

(*) وعن ابن عمر أنه قال: من حُبِسَ دون البَيْتِ بمرضٍ، فانه لا يحل حتى يَطوفَ بالبيت. وهذه الثلاثة لمالك فى الموطأ

(*) وعن ابن عباس قال «لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدو» رواه الشافعى فى مسنده

(باب تحلُّلِ المُحْصَرِ عن العمرة بالنَّحر، ثم الحلْقِ، حيث حُصِرَ، من)
(حِلٍّ أو حرم، وانه لا قضاء عليه)

٢٦٧٨ عن المِسْوَر ومروان - فى حديث عُمرة الحُدَيْبِية والصُّلح - أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم لما فَرغَ من قَضيَّةِ الكتاب، قال لأصحابه «قوموا فانْحَروا، ثم احلقوا» رواه أحمد، والبخارى، وأبو داود

٢٦٧٩ وللبخارى عن المِسْوَر: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، نحر قَبْلَ أن يَحْلِقَ، وأمر أصحابه بذلك

٢٦٨٠ وعن المِسْوَر ومروان، قالا: قَلَّد رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الهَدْى، وأشْعَرَه بذى الحليفة، وأحرم منها بالعمرة، وحَلَق بالحُدَيبية فى عمرته، وأمر أصحابه بذلك. رواه أحمد

(*) وعن ابن عباسٍ قال: إنما البَدَلُ على من نَقَص حَجُّه بالتَّلَذُّذ.

(*) الأثر الذى رواه سليمان بن يسار رواه مالك عن يحيى بن سعيد عنه ولكن سليمان لم يدرك القصة وفى القاموس، مادة حزب: وثواب بن حزابة، له ذكر. وبالفتح محمد بن محمد بن أحمد بن حزابة المحدث اه

(*) وأثر ابن عباس صحح الحافظ فى التلخيص اسناده

فأما من حبسه عدوٌّ أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع يبعث به . وإن استطاع أن يبعث به لم يُحِلَّ حتى يبلغَ الهدىُ مَحِلَّه . أخرجه البخارى وقال : وقال مالك وغيره : ينحر هَدْيه ويَحلِقُ فى أىِّ موضع كان ، ولا قضاء عليه ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالحُدَيبية نحروا وحلَقوا ، وحلُّوا من كل شىء قبل الطواف ، وقبل أن يَصِلَ الهدىُ الى البيتِ ، ثم لم يُذْكر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحداً أن يَقْضوا شيئا ولا يعودوا له . والحديبيةُ خارج الحرم . كل هذا كلام البخارى فى صحيحه

أبواب الهدايا والضحايا

(بابٌ ، فى إشعار البُدْن وتقْليدِ الهَدْىِ كلِّه)

٢٦٨١ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظُّهرَ بذى الحُلَيفَة ، ثم دعا ناقَتَه ، فأشعرَها فى صفْحة سنامِها الأيمن وسَلَتَ الدَّم عنها . وقلَّدَها نَعلَين . ثم ركب راحِلَتَه . فلما استَوَتْ به على البَيْداء أهَلَّ بالحج . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى

٢٦٨٢ وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة ، ومَروان ، قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فى بِضْعِ عَشْرَةَ مائة من أصحابه . حتى إذا كانوا بذى الحُلَيْفَة قلَّدَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم الهَدْىَ وأشْعَرَهُ وأحْرَمَ بالعُمْرَةِ . رواه أحمد والبخارى وأبو داود

٢٦٨٣ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : فَتَلْتُ قلائد بُدْنِ رسول الله

(٢٦٨١) الاشعار كشط جلد الناقة حتى يسيل الدم ، ثم يسلته فيكون ذلك شعارا ، أي علامة على أنها هدى . والتقليد تعليق نعل أو نحوها فى موضع القلادة من العنق

(٢٦٨٢) كان ذلك فى عمرة الحديبية انظر الحديث رقم (٢٦٧٨)

صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أشعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثم بعثَ بها إلى البيت ، فما حَرُم عليه شيء كان له حِلاً . متفق عليه

٢٦٨٤ وعن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى مرَةً إلى البيت غَنَمًا فقلدها . رواه الجماعة

(باب النهى عن إبدال الهدى المعين)

٢٦٨٥ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أهدى عمرُ نَجِيباً ، فأُعطِيَ بها ثلاثمائة دينار . فأتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله ، إنى أهديتُ نَجِيباً ، فأُعطِيتُ بها ثلاثمائة دينار . فأبيعها وأشترى بثمنها بُدْناً ؟ قال « لا ، إنحَرها إياها » رواه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه

(باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه ، وبالعكس)

٢٦٨٦ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رَجُلٌ ، فقال : إن علىَّ بدنة ، وأنا مُوسِر لها ، ولا أجدها ، فأشتريها ؟ فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أن يبتاع سبعَ شياه فَيَذْبَحَهُنَّ » رواه أحمد وابن ماجه

٢٦٨٧ وعن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن نَشترك فى الابلِ والبَقَر ، كل سَبْعة مِنَّا فى بدَنة » متفق عليه

٢٦٨٨ وفى لفظ : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اشتركوا

(٢٦٨٥) وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما ، وهو عند أبي داود من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبدالله عن أبيه . قال المنذرى قال البخاري : لا يعرف لجهم سماع من سالم اه . وفى أبى داود : بختيا . والنجيب الفاضل من كل حيوان .

(٢٦٨٦) هو من رواية عطاء الخراسانى و رجاله رجال الصحيح الا أن عطاء لم يسمع من ابن عباس . وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات

فى الابلِ والبَقَر كلُّ سَبعة فى بَدَنة » رواه البرقانى على شرط الصحيحين

٢٦٨٩ وفى رواية ، قال : اشتركنا مع النبى صلىّ الله عليه وآله وسلم فى الحج والعمرة ، كل سَبعة منَّا فى بَدَنة . فقال رجل لجابر : أيشتركُ فى البَقَر مايُشتركُ فى الجزور ؟ فقال : ماهى إلا من البُدْن . رواه مسلم

٦٢٩٠ وعن حُذيفة قال : شَرَّكَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجَّته بين المسلمين فى البَقَرة عن سبعة . رواه أحمد

٢٦٩١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سَفَر ، فحضر الأضحى ، فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة . رواه الخمسة إلا أبا داود

(باب ركوب الهدى)

٢٦٩٢ عن أنس قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يَسُوق بَدَنةً . فقال « اركبها » فقال : إنها بَدَنةٌ . قال « اركبها » قال : إنها بَدَنة . قال « اركبها » قال : إنها بدنة ـ ثلاثا . متفق عليه

٢٦٩٣ ولهم من حديث أبى هريرة نحوه

٢٦٩٤ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسوق بَدَنة ، وقد أجهَدَه المشىُ ، فقال « اركبها » قال : إنها بدنة . قال « اركبها ،

(٢٦٩١) قال الترمذى بعد روايته حديث جابر رقم (٢٦٨٧) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . وهو قول سفيان الثورى ، والشافعى وأحمد . وروى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أن البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة . وهو قول اسحاق . واحتج بهذا الحديث . وحديث ابن عباس انما نعرفه من وجه واحد ـ ثم رواه بسنده وفيه حسين بن واقد ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب اه

(٢٦٩٣) لفظه لفظ حديث أنس ، الا أنه زاد فى آخره « اركبها ، ويلك »

(٢٦٩٤) وأخرجه أيضا الجوزقى من طريق حميد عن ثابت عن أنس . وأبو

وإن كانت بَدنة » رواه أحمد والنسائى

٢٦٩٥ وعن جابر، أنه سُئل عن ركوب الهَدْى ، فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اركبها بالمعروف ، إذا أُلجِئْتَ إليها ، حتى تجد ظَهْرًا » رواه احمد ومسلم وأبو داود والنسائى

٢٦٩٦ وعن على رضى الله عنه أنه سُئل : يركبُ الرَّجل هَديه ؟ فقال لا بأس به ، قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَمُرُّ بالرجال يمشون ، فيأمرهم بركوب هديهم. قال : ولا تتبعون شيئاً أفضَلَ من سنَّة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم . رواه احمد

(باب الهدى يعطب قبل المحل)

٢٦٩٧ عن أبى قَبيصة ـ ذُؤَيب بن حَلْحَلَةَ ـ قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَبْعَث معه بالبدْن ، ثم يقول « إن عَطِبَ منها شيء فخشيتَ عليها مَوْتًا فانحَرْهَا ، ثم اغمِسْ نَعْلَهَا فى دَمها ، ثم اضرِبْ به صَفْحَتَهَا ، ولا تَطعَمْها أنت ، ولا أحدٌ من أهل رُفْقتك . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٢٦٩٨ وعن ناجية الخُزَاعى ـ وكان صاحب بُدَنْ رسول الله صلى الله

يعلى من طريق الحسن عن أنس ـ وزاد حافيا ـ وهو عند النسائي من طريق شعبة عن قتادة عن أنس . وقد ضعف الحافظ فى الفتح (٣:٣٤٩) هذه الطرق كلها

(٢٦٩٦) قال الحافظ فى الفتح : اسناده صالح . وقال فى مجمع الزوائد : فى اسناده محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة

(٢٦٩٨) قال الترمذى : حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم في هدى التطوع ، اذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من رفقته منه، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأعنه . وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق ، وقالوا ان أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل اه وقال ابن القيم فى الزاد : ومنعه النبي ﷺ من هذا الأكل سدا للذريعة ، فانه لعله ربما قصر فى حفظه ليشارف العطب ، فينحره و يأكل منه فاذا.

عليه وآله وسلم ـ قال ، قلت : كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال «انحره واغمس نعله فى دمه ، واضرب صفحته ، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه» رواه الخمسة إلا النسائى

٢٧٩٩ وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن صاحب هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا رسول الله ، كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال « كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ، ثم ألق قلائدها فى دمها ، ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها » رواه مالك فى الموطأ عنه

(باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع)

٢٧٠٠ فى حديث جابر : فى صفة حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر ، وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ؛ وشربا من مرقها . رواه أحمد ومسلم

٢٧٠١ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ماهاجر ، ومعها عمرة ، فساق ثلاثاً وثلاثين بدنة ، وجاء على من اليمن ببقيتها ، فيها جمل لأبى لهب ، فى أنفه برة من فضة ، فنحرها ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل بدنة ببضعة ، فطبخت ، وشرب من مرقها . رواه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال فيه : جمل لأبى جهل

علم أنه لا يأكل منه شيئا اجتهد فى حفظه اه

(٢٧٠١) قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان قال : وسألت محمدا ـ يعني البخارى ـ عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى . وفي رواية : لا يعد هذا الحديث محفوظا

٢٧٠٢ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لخمس بقين من ذى القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ، ان يُحِل ، قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ماهذا ؟ فقيل : نحر رسول الله صلى عليه وآله وسلم عن أزواجه . متفق عليه

وهو دليل على الأكل من دم القران ، لأن عائشة كانت قارنة

(بابٌ ان من بعث بهدى لم يحرم عليه شيء بذلك)

٢٧٠٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُهدى من المدينة ، فأفتِلُ قلائد هَدْيه ، ثم لا يجتنِبُ شيئاً مما يجتنِبُ المحرم . رواه الجماعة

٢٧٠٤ وفى رواية : أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة : إن عبدَ الله بن عباس قال : من أهدى هَدْيًا حَرُمَ عليه ما يَحْرُم على الحاجّ حتى ينحرَ هديه . فقالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلْتُ قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى . ثم قلدها بيده . ثم بعث بها مع أبى ، فلم يَحْرُمْ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء أحلّه الله له حتى نحرَ الهدى . أخرجاه

(باب الحث على الاضحية)

٢٧٠٥ عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ماعمل ابنُ آدم يومَ النَّحْرِ عملاً أحبَّ إلى الله من هِراقة دم ، وإنه ليأتى يوم القيامة بقُرونها ، وأظلافها ، وأشعارها ، وإن الدمَ ليَقَعُ من الله عز

(٢٧٠٥) ورواه أيضا الحاكم وقال : صحيح الاسناد . قال المنذرى فى الترغيب

وجل بمكانٍ ، قبل أن يقع الأرض ، فطيبوا بها نفساً » رواه ابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب

٢٧٠٦ وعن زيد بن أرقم قال : قلت ، أو قالوا ، يارسول الله ، ماهذه الأضاحى ؟ قال « سُنَّة أبيكم ابراهيم » قالوا : مالنا منها ؟ قال « بكل شعرة حسنة » قالوا : فالصوف ؟ قال « بكل شعرة من الصوف حسنة » رواه احمد ، وابن ماجه

٢٧٠٧ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد سَعَة فلم يُضَحِّ فَلَا يقربَنَّ مُصَلَّانا » رواه احمد وابن ماجه

٢٧٠٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ماأُنْفِقَتِ الوَرِقُ فى شيءٍ أفضل من نَحيرة فى يوم عيد » رواه الدارقطنى

(باب ماالحتج به فى عدم وجوبها بتضحية رسول الله)
(صلى الله عليه وآله وسلم عن أُمته)

٢٧٠٩ عن جابر قال : صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والترهيب : رواه من طريق أبى المثنى ، واسمه سليمان بن يزيد ـ عن هشام بن عروة عن أبيه . وسليمان واه . وقد وثق

(٢٧٠٦) هو من رواية عائذ الله بن أبى داود عن زيد : وقال الحاكم صحيح الاسناد . قال المنذرى : بل واهيه ، عائذالله هو المجاشعى . وأبوداود هو نفيع بن الحارث الأعمى . وكلاهما ساقط

(٢٧٠٧) قال المنذري فى الترغيب والترهيب : ورواه الحاكم مرفوعا هكذا وصححه ، وموقوفا . ولعله أشبه ، ونحو هذا قال الحافظ فى الفتح و بلوغ المرام

(٢٧٠٨) رواه الحافظ المنذري فى الترغيب والترهيب بصيغة التمريض الشديد . وهى قوله : روى . ثم قال : رواه الطبرانى فى الكبير ، والاصبهاني

(٢٧٠٩) قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه . والمطلب بن عبد الله

عيد الأضحى . فلما انصرف أُتى بكبش ، فذبحه ، فقال « بسم الله ، والله أكبر اللهم هذا عنّى وعن من لم يُضحِّ من أمتى » رواه احمد وأبو داود والترمذى

٢٧١٠ وعن على بن الحسين ، عن أبى رافع ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ضحّى اشترى كبشين ، سمينين ، أقرنين أملحين ، فاذا صلى وخطبَ الناس ، أُتى بأحدهما ، وهو قائم فى مُصلاه ، فذبحه بنفسه بالمدية ، ثم يقول « اللهم هذا عن أمتى جميعاً ، من شهدَ لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ » ثم يؤتى بالآخر ، فيذبحه بنفسه ، فيقول «هذا عن محمد وآل محمد» فيعطيهما جميعا للساكين ، ويأكل هو وأهله منهما . فمكثنا سنين ليس رجل من بنى هاشم يضحى ، قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغُرْم . رواه أحمد

(باب مايتجنبه فى العشر من أراد التضحية)

٢٧١١ عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا رأيتم هلالَ ذى الحجّة ـ وأراد أحدكم أن يُضحّىَ ـ فليُمْسِكْ عن شعَره وأظفاره » رواه الجماعة إلا البخارى

٢٧١٢ ولفظ أبى داود ، وهو لمسلم والنسائى أيضاً « من كان له ذِبْحٌ يذبحه ، فاذا أهلَّ هلال ذى الحجة ، فلا يأخذنَّ من شعره وأظفاره ، حتى يُضحِّى »

ابن حنطب ـ راويه عن جابر ـ يقال انه لم يسمع من جابر . وقال أبو حاتم ، الرازى يشبه أن يكون أدركه

(٢٧١٠) قد سكت الحافظ فى التلخيص عنه . وأخرجه أيضا الطبرانى في الكبير والبزار . وقال فى مجمع الزوائد : واسناد أحمد والبزار حسن . وأخرج نحوه من حديث أبى هريرة أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي . وسيانى فى باب التضحية بالخصى

(باب السن الذى يجزىء فى الأضحية ، وما لايجزىء)

٢٧١٣ عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتذبحوا إلامُسِنَّة ، إلاأن يَعْسُرَ عليكم ، فتذبحوا جَذَعَةً من الضَّأن » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

٢٧١٤ وعن البَراء بن عازب قال : ضحَّى خالٌ لى ، يقال له أبو بُرْدة ، قبل الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « شاتُك شاةُ لحم » فقال يارسول الله ، إن عندى داجِنا جَذَعة من المعز . قال « اذبحها ، ولاتَصْلُح لغيرك » ثم قال « من ذَبَحَ قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه . ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمَّ نُسُكُهُ ، وأصاب سُنَّة المسلمين » متفق عليه

٢٧١٥ وعن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نِعْمَ ـ أو نِعْمَتِ ـ الأضحية الجَذَع من الضَّأن » رواه احمد والترمذى

٢٧١٦ وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يجوز الجذَعُ من الضأن ضحية » رواه احمد وابن ماجه

٢٧١٧ وعن مُجاشع بن سُليم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول

(٢٧١٣) المسنة هى الثنية من الابل والبقر والغنم . وفى النهاية لابن الاثير : الثنية من الغنم والبقر مادخل فى الثالثة ، ومن الابل فى السادسة . والجذع من الابل مادخل في السنة الخامسة ، ومن المعز والبقر فى الثانية ، وقيل البقر في الثالثة . ومن الضأن ماتمت له سنة ، وقيل أقل منها . ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير

(٢٧١٥) رواه الترمذى عن أبى كباش قال : جلبت غنما جذعانا الي المدينة فكسرت على . فلقيت أباهريرة ، فسألته ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « نعم » او نعمت الاضحية الحديث . وقال الترمذي غريب . وقد روى موقوفا .

(٢٧١٦) وأخرجه أيضا ابن جرير الطبري والبيهقى وأشار اليه الترمذى . ورجال اسناده مابين ثقة وصدوق ومقبول

(٢٧١٧) فى أبى داود : مجاشع من بني سليم ، وهو مجاشع بن مسعوداه . وفى اسناده

« ان الجَذَع يُوفى مما تُوفى منه الثَّنِيَّة » رواه أبو داود وابن ماجه

٢٧١٨ وعن عُقبة بن عامر قال : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجَذَع من الضَّأن . رواه النسائى

٢٧١٩ وعن عقبة بن عامر قال : قسمَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه ضحَايا، فصارت لعُقْبة جذعةٌ، فقلت : يارسول الله أصابنى جذع ، فقال « ضح به » متفق عليه

٢٧٢٠ وفى رواية للجماعة، إلا أباداود ، أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غَنَماً يُقسمها على صَحابته ضحايا ، فبقى عَتُود فذكره للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ضح به أنت »

قلت : والعتود من ولد المعز ، مارعى وقوى وأتى عليه حول

(باب مالا يضحى به لعيبه ، ومايكره ، ويستحب)

٢٧٢١ عن علىٍّ رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يُضَحَّى بأعْضَبَ القَرْن والأذن » قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيِّب، فقال: العَضَب النصف ، فأكثر من ذلك . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة الى آخره

٢٧٢٢ وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أربعٌ لاتجوز فى الأضاحى : العَوْرَاء البَيِّنُ عَوَرُها ، والمريضة البَيِّن مرضها، والعرجاء البين ضلَعها ، والكسيرة التى لا تُنقِى » رواه الخمسة وصححه الترمذى

عاصم بن كليب . قال ابن المديني : لايحتج به اذا انفرد . وقال أحمد : لابأس به . وقال أبو زرعة صالح ، وأخرج له مسلم

(٢٧١٨) سكت عنه الحافظ فى التلخيص ورجال اسناده ثقات

(٢٧٢١) هو عند أبى داود من حديث زيد بن خالد الجهنى وفى اسناده محمد بن اسحاق

(٢٧٢٢) وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي . وصححه النووى . وقال

٢٧٢٣ وروى يزيد ذو مِصر، قال : أتيت عُتبة بن عبد السُّلَمى ، فقلت : ياأبا الوليد ، إنى خرجتُ ألتمس الضحايا ، فلم أجدْ شيئاً يُعجبنى غير ثَرْماء ، فما تقول ؟ قال : ألا جئتنى أُضَحِّى بها ؟ قال : سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى ؟ فقال : نعم ، إنك تشك ولا أشك . إنما نَهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المَصفَّرَة ، والمستأصَلة ، والبَخقاء ، والمَشيَّعَة ، والكَسْراء . فالمَصفَّرة التى تُستأصل أُذنها حتى يبدوَ صِماخُها ، والمستأصلة التى ذَهَبَ قَرْنها من أصله ، والبَخقاء التى تُبْخَقُ عينُها ، والمشيَّعة التى لا تتبع الغنم ، عَجَفاً وضَعْفاً ، والكسراء التى لا تنقَى . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبخارى فى تاريخه . ويزيد ذومصر بكسر الميم والصاد المهملة الساكنة

٢٧٢٤ وعن أبى سعيد قال : اشتريت كبشاً أُضَحِّى به ، فعدا الذئب فأخذ الأليه، قال : فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «ضح به» رواه احمد وهو دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر

٢٧٢٥ وعن علىٍّ رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن نَستَشْرِفَ العين والأذن ، وأن لا نضحى بمقابَلَة ، ولا مُدَابَرة ، ولا شَرْقاء ، ولا خَرْقاء » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

الترمذي حسن صحيح . لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز

(٢٧٢٣) سكت عنه أبوداود والمنذرى وأخرجه الحاكم . والثرماء هى التى سقطت من اسنانها الثنية والرباعيه . وقوله : لا تنقى ـ بضم التاء وسكون النون وفتح القاف ـ اي ليس فيها نقي ـ بكسر النون وسكون القاف ـ وهو المخ

(٢٧٢٤) وأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي . وفى اسناده جابر الجعفى ، وهو ضعيف جدا . وفيه أيضا محمد بن قرظة ـ بفتح القاف والراء ـ قال الحافظ فى التلخيص: غير معروف . وقال فى التقريب مجهول . ويقال وثقه ابن حبان

(٢٧٢٥) وأخرجه أيضا البزار وابن حبان والحاكم والبيهقى وأعله الدارقطنى كذا فى التلخيص . وفى القاموس : المقابلة ـ بفتح الباء ـ شاة قطعت أذنها من

٢٧٢٦ وعن أبى أمامة بن سَهْل قال : كنا نُسَمِّن الأضحِيَةَ بالمدينة . وكان المسلمون يُسَمِّنون . أخرجه البخارى

٢٧٢٧ وعن أبى هريرة ؛ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « دَمُ عَفْرَاء أحبُّ إلى الله من دَمِ سوداوين » . رواه احمد .

والعفراء التى بياضها ليس بناصع

٢٧٢٨ وعن أبى سعيد قال : ضَحَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكَبْشٍ أقْرَنَ فَحِيلٍ ، يأكل فى سواد ، ويَمشى فى سواد ، ويَنْظُرُ فى سواد . رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذى

(باب التضحية بالخصى)

٢٧٢٩ عن أبى رافع رضى الله عنه قال : ضحَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكَبْشَينِ أملَحَينِ ، موجوءين ، خَصِيَّين

٢٧٣٠ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ضحى رسول الله صلى الله

قدام ، وتركت معلقة . ومثله فى النهاية ، الا أنه لم يقيد بقدام . والمدابرة هى التى قطعت أذنها من جانب . والشرقاء مشقوقة الأذن طولا . والخرقاء التى فى أذنها خرق مستدير

(٢٧٢٧) فى التلخيص (ص ٣٨٥) ورواه الحاكم والبيهقى . وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس « دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين » وفيه حمزة النصيبى ، قيل : كان يضع الحديث . ورواه الطبرانى وأبو نعيم من حديث كثيرة بنت سفيان نحو الأول . ورواه البيهقى موقوفا على أبى هريرة . ونقل عن البخاري أن رفعه أصح

((٢٧٢٨) وصححه أيضا ابن حبان وهو على شرط مسلم ، قاله صاحب الاقتراح . وشهد له الحديث رقم (٢٧٣٤)

(٢٧٢٩) وأخرجه أيضا الحاكم . قال فى مجمع الزوائد : واسناده حسن . والاملح الأبيض الخالص أو المشوب بحمرة

(٢٧٣٠) وأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديثها وحديث أبى

عليه وآله وسلم بكبشين ، سمينين ، عظيمين ، أملحين ، أقرنين ، موجوءين . رواهما أحمد

٢٧٣١ وعن أبي سلمة - بن عبد الرحمن - عن عائشة ، وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان إذا أراد أن يضحي ، اشترى كبشين عظيمين سمينين ، أقرنين ، أملحين ، موجوءين . فذبح أحدهما عن أمته ، لمن شهد بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ . وذبح الآخر عن محمد وآل محمد . رواه ابن ماجه

(باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد)

٢٧٣٢ عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا فيكم ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضحي بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ، ويطعمون . حتى تباهى الناس ، فصاروا كما ترى . رواه ابن ماجه والترمذي ، وصححه

(*) وعن الشعبي عن أبي شريحة ، قال : حملني أهلي على الجفاء ، بعد ما علمت من السنة . كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين . والآن يبخلنا جيراننا . رواه ابن ماجه

(باب الذبح بالمصلى ، والتسمية ، والتكبير على الذبح ، والمباشرة له)

٢٧٣٣ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يذبح ، وينحر بالمصلى . رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وأبو داود

هريرة . ومدار طرقه كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال . وفي اسناده أيضا عيسى بن عبد الرحمن بن فروة ، وهو ضعيف . والموجوء مترع الأنثيين

(٢٧٣١) سيأتي نحوه من حديث أنس عند الجماعة رقم (٢٧٣٥)

(٢٧٣٢) وأخرجه أيضا مالك في الموطأ (*) اسناده صحيح

٢٧٣٤ وعن عائشة ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أُمر بكبش أقرن ، يَطأ فى سواد ، ويبرُك فى سواد ، وينظر فى سواد . فأُتى به ليُضحَّى به، فقال لها « ياعائشة، هلُمِّى المُدْيَة » ثم قال « اشحَذِيها على حجر » ففعلتْ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش ،فأضجعه ، ثم ذبحه، ثم قال « بسم الله ، اللهم تقبَّلْ من محمد ، وآل محمد ، ومن أُمةِ محمد » ثم ضحى . رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود

٢٧٣٥ وعن أنس رضى الله عنه قال: ضحى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين أقرنين . فرأيته واضعاً قدَمه على صِفاحهما، يُسمِّى ويكبِّر ، فذبحهما بيده . رواه الجماعة

٢٧٣٦ وعن جابر، قال : ضحَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومَ عيدٍ بكبشين ، فقال حين وجَّههما « وجَّهْتُ وجهِىَ الذى فطَر السموات والأرضَ حَنيفاً، وما أنا من المشركين . إنَّ صلاتى، ونُسُكى، ومحياىَ، ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له . وبذلك أُمِرتُ ،وأنا أولُ المسلمين . اللهم منك ولك ، عن محمد وأُمَّته » رواه ابن ماجه

(باب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى)

قال الله تعالى (فاذكروا اسمَ الله عليها صوَافَّ) .

قال البخارى قال ابن عباس : صواف ، قياماً

٢٧٣٧ وعن ابن عمر أنه أتى على رَجُلٍ قد أناخ بدَنته، ينحرها ، فقال : ابعثْها قياما مُقيَّدة، سنَّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليه

(٢٧٣٦) أخرجه أيضا أبو داود والبيهقى . وفى اسناده ابن اسحاق الكلام فيه مشهور وأبو عياش قال الحافظ فى التلخيص أبو عياش لا يعرف

٢٦٣٨ وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمةً على ما بقي من قوائمها . رواه أبو داود . وهو مرسل

(باب بيان وقت الذبح)

٢٧٣٩ عن جُندب بن سفيان البَجَلي ، أنه صلَّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحَى ، قال : فانصرف ، فاذا هو باللَّحْم وذبائح الأضحى تُعْرف ، فعَرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها ذُبحَتْ قبل أن يُصَلِّي ، فقال « من كان ذبح قَبْلَ أن يُصَلِّيَ فليَذْبَحْ مكانها أُخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صَلَّينا فليَذْبَحْ باسم الله » متفق عليه

٢٧٤٠ وعن جابر قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يومَ النَّحر ، بالمدينة ، فتقَدَّم رجالٌ فنحروا ، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نَحَرَ ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحرَ قَبْله أن يُعيد بنَحْرٍ آخر . ولا ينْحروا حتى ينْحرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد ، ومسلم

٢٧٤١ وعن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ يومَ النَّحر ـ « من كان ذبح قَبْلَ الصلاة فليُعِدْ » متفق عليه

٢٧٤٢ وللبخاري « من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسكه ، وأصاب سُنَّة المسلمين »

٢٧٤٣ وعن سليمان بن موسى ، عن جُبَير بن مُطْعِم عن النبي صلى الله

(٢٧٣٨) هو في سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله، فلا ارسال . وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر . وعزاه الى أبي داود . وقد سكت عنه أبو داود والمنذري . ورجاله رجال الصحيح

(٢٧٤٣) ورواه البيهقي وذكر الاختلاف في اسناده . ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وفي اسناده معاوية بن يحيي الصدفي وهو ضعيف . وذكره ابن

عليه وآله وسلم ، قال « كلُّ أيام التَّشْرِيق ذَبْحٌ » رواه أحمد

٢٧٤٤ وهو للدارقطنى من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار وعن نافع بن جُبير ، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه

(هذه الطرق التى روى بها كلها منقطعات ، ولكن رواه ابن حِبَّان فى صحيحه موصولا ، بنحو هذ المتن)

(باب الأكل والاطعام من الأضحية ، وجواز ادِّخار لحمها (ونسخ النهى عنه)

٢٧٤٥ عن عائشة قالت : دَفَّ أهل أبياتٍ من أهل البادية حَضْرةَ الأضحى ، زَمانَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « ادَّخِروا ثلاثاً ، ثم تصدقوا بما بقى » فلما كان بعد ذلك قالوا : يارسول الله إن الناسَ يتخذون الأسْقِية من ضحاياهم ، ويحملون فيها الوَدَك ، فقال « وما ذاك ؟ » قالوا : نهيتَ أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث . فقال : « إنما نهيتكم من أجلِ الدَّافَّة . فكلوا ، وادَّخروا وتصدقوا » متفق عليه

٢٧٤٦ وعن جابر قال : كنا لا نأكل من لحوم بُدْنِنا فوقَ ثلاثِ مِنًى ، فرخَّص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « كلوا وتزودوا » متفق عليه

٢٧٤٧ وفى لفظ : كنا نتزود لحومَ الأضاحى على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة . أخرجاه

أبي حاتم من حديث أبى سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع . وقال ابن القيم فى زاد المعاد : ان حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله . والجملة التى بين المربعين ( ) لا توجد الا فى غير النسخة الهندية . وسليمان بن موسي الأشدق الفقيه قال أبو حاتم : محله الصدق . وفى حديثه بعض الاضطراب اه من الخلاصة

(٢٧٤٥) في النهاية : الدافة قوم من الاعراب يردون المصر اه وتريد عائشة رضى الله عنها أنهم قوم قدموا المدينة يوم الأضحى

٢٧٤٨ وفى لفظ : أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثٍ ، ثم قال بعد « كلوا ، وتزودوا ، وادخروا » . رواه مسلم والنسائى

٢٧٤٩ وعن سلمة بن الأكْوَعِ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ضَحَّى منكم فلا يُصبِحَنَّ بعد ثالثة ، وفى بيته منه شىء » فلما كان العامُ المقبلُ ، قالوا : يارسول الله ، نفعل كما فعلنا فى العام الماضى ؟ قال « كلوا وأطعموا ، وادخروا . فان ذلك العامَ كان بالناسِ جَهْدٌ ، فأردتُ أن تعينوا فيها » متفق عليه

٢٧٥٠ وعن ثَوْبان ، قال : ذبح رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أُضحِيَّتَه ، ثم قال « يَاثَوْبَانُ ، أصلِحْ لِى لَحْمَ هذه » فلم أزَلْ أُطْعِمُهُ منه حتى قَدِمَ المدينة . رواه أحمد ومسلم

٢٧٥١ وعن أبى سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ياأهلَ المدينة ، لاتأكلوا لحوم الأضاحى فوقَ ثلاثة أيام » فشكَوا الى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عِيالاً ، وحَشَمًا ، وَخَدَمًا فقال « كلوا ، وأطعموا ، واحبِسوا ، وادخروا » رواه مسلم

٢٧٥٢ وعن بُريدة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحى فَوْقَ ثلاثٍ ، لِيَتَّسِعَ ذَوُوا الطَّوْلِ على مَنْ لاَ طَوْلَ لهُ ، فكلوا مابدا لكم ، وأطعموا ، وادخروا » رواه أحمد ، ومسلم والترمذى ، وصححه

(باب الصدقة بالجلود والجلال ، والنهى عن بيعها)

٢٧٥٣ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ ، وأن أتصدَّق بلحومها وجلودها وأجِلَّتِها ، وأن لاأُعطى الجازِرَ منها شيئاً . وقال « نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه

٢٧٥٤ وعن أبي سعيد: أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قام، فقال «إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ليسعكم، وإني أحللته لكم، فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي، وكلوا، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحومها، فكلوا ما شئتم» رواه احمد

(باب من أذن في انتهاب أضحيته)

٢٧٥٥ عن عبد الله بن قرط: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أعظمُ الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القرِّ» وقُرِّبَ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه وآله وسلم خمسُ بدَنات - أوستٌ - ينحرهُنَّ، فطفقنَ يزدلفنَ إليه، أيتهُنَّ يبدأ بها، فلما وجبتْ جنوبها، قال كلمة خفيةً، لم أفهمها فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال «من شاء اقتطع». رواه أحمد وأبو داود

وقد احتج به من رخص في نثار العرس ونحوه

كتاب العقيقة وسنة الولادة

٢٧٥٦ عن سلمان بن عامر الضبِّي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى» رواه الجماعة إلا مسلماً

(٢٧٥٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عليه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: انه مرسل صحيح الاسناد

(٢٧٥٥) وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان في صحيحه. وسكت عنه أبوداود والمنذري. ويوم القر: هو ثاني يوم النحر، سمي بذلك لأنهم يقرون فيه بمنى. وقد فرغوا من مناسك الحج، ويسمى أيضا يوم الرؤس لأنهم يأكلون فيه رؤس الاضاحي

٢٧٥٧ وعن سَمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل غلامٍ رهينةٌ بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويُسَمَّى ، فيه ، ويحلق رأسه » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

٢٧٥٨ وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذى وصححه

٢٧٥٩ وفى لفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن نَعُقَّ عن الجارية شاةً ، وعن الغلام شاتين » رواه أحمد وابن ماجه

٢٧٦٠ وعن امِّ كُرز الكَعبية : أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة ؟ فقال « نعم . عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكراناً كنَّ أو إناثا » رواه أحمد والترمذى ، وصححه

(٢٧٥٧) فى التلخيص (٢٣٨٧) وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقى من حديث الحسن عن سمرة ، وصححه الحاكم وعبد الحق . وأعل بعضهم الحديث بتدليس عن سمرة لكن روي البخارى فى صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة كأنه عني هذا

(٢٧٥٨) ورواه ابن حبان والبيهقي وسكت عنه الحافظ فى التلخيص وبهامش دار الكتب مكافأتان . يعني متساويتين فى السعر أي لا يعق عنه الا بمسنة وأقله أن تكون جذعة كما تجزىء فى الضحايا . وقيل مكافئتان أي مستويتان أو متقاربتان واختار الخطابى الأول . واللفظة مكافئتان بكسر الفاء . يقال كافأه يكافئه فهو مكافئه أى مساويه . قال والمحدثون يقولون مكافأتان — بالفتح — وارى الفتح أولى ، لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما ، أى مساوى بينهما . وأما بالكسر فمعناه أنهما مساويتان فيحتاج أن يذكر أى شيء مساويا ، وانما قال : متكافئتان كان الكسر أولى . قال الزمخشري : لا فرق بين المكافأتين والمكافئتين لأن كل واحدة اذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معادلتان لما يجب في الزكاة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحر هذا ثم هذا معا من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد

(٢٧٥٩) ورواه النسائي وابن حبان وابن ماجه . والبيهقي وله طرق عند الاربعة

٢٧٦١ وعن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة ، فقال « لا أحب العقوق » فكأنه كره الاسم . فقالوا : يارسول الله ، إنما نسألك عن أحدِنا يولدُ له . قال « من أحبَّ منكم أن يَنْسكَ عن ولده فَلْيَفْعَلْ ، عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى

٢٧٦٢ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتَسمية المولود يومَ سابعه ، ووَضْع الأذَى عنه. والعَقِّ . رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب

٢٧٦٣ وعن بريدة الأسلمى قال : كنَّا فى الجاهلية إذا وُلِد لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ، ولطخَ رَأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاةً ، ونحلق رأسه ونلَطِّخه بزعفران . رواه أبو داود

٢٧٦٤ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . رواه أبو داود والنسائى . وقال: بكبشين. كبشين

٢٧٦٥ وعن أبى رافع ، أن حسن بن على لما وُلِد أرادت أمه فاطمة أن تَعُقَّ عنه بكبشين . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَعُقِّى عنه ولكن احلقى شَعَرَ رأسه ، فتصدقى بوَزْنه من الوَرِق » ثم وُلِد حسين ، فصنعت مثل ذلك . رواه أحمد

٢٧٦٦ وعن أبى رافع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٧٦٣) أخرجه أيضا أحمد والنسائي. قال فى التلخيص : اسناده صحيح . ولكن فى تصحيح الحافظ له نظر ، لأن في اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال

(٢٧٦٤) فى التلخيص (٣٨٧) صححه عبد الحق وابن دقيق العيد . ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع . وصححه ابن السكن باتم من هذا

(٢٧٦٥) وأخرجه أيضا البيهقى وفيه . « وتصدقى بوزنه ورقا على الاوفاض من أهل الصفة » والاوفاض المتفرقون . قال فى التلخيص : هو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن الحسين . قال البيهقى : تفرد به ابن عقيل

(٢٧٦٦) قال في التلخيص (٣٨٨) وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي . ورواه

أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ - حين ولدته فاطمة - بالصلاة . رواه أحمد . وكذلك أبو داود والترمذى ، وصححه . وقالا : الحسَن

٢٧٦٧ وعن أنس : أن أم سُلَيم ولدت غلاما ، قال : فقال لى أبو طلحة احفظْهُ حتى تأتىَ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاه به ، وأرسلتْ معه بتَمرات ، فأخذها النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم فمَضغَها ، ثم أخذها من فِيه ، فجعلها فى فِى الصبىِّ ، وحَنَّكه به ، وسماه عبد الله

٢٧٦٨ وعن سَهْل بن سَعْد قال : أُتى بالمنذِر بن أبى أُسيد إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم — حين ولد — فوضعه على فخذه ، وأبو أُسيد جالس ، فلَهِىَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشىء بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه ، فاحتُمِل من فخذه ، فاستَفاق النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أين الصبىُّ ؟ » فقال أبو أسيد : قَلبْناه يا رسولَ الله . قال « ما اسمه ؟ » قال : فلان ، قال « لا ولكن اسمه المنذِر » فسماه يومئذ المنذر . متفق عليهما

(باب ماجاء فى الفَرَع والعَتِيرة ، ونسخهما)

٢٧٦٩ عن مِخْنَفِ بن سليم قال : كنا وُقوفا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات ، فسمعته يقول « ياأيها الناس ، على كل أهل بيتٍ فى كل عام أضحية وعَتيرة ، وهل تدرون ماالعتيرة ؟ هى التى تسمونها الرجَبيَّة » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وقال : هذا حديث حسن غريب

الطبرانى وأبو نعيم بلفظ : أذن فى أذن الحسن والحسين . ومداره على عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف

(٢٧٦٩) وأخرجه أبو داود أيضا والنسائى . وفى اسناده عامر أبو رملة . قال الخطابى : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج . وقال ابو بكر المعافرى : حديث مخنف بن سليم ضعيف لايحتج به . قال فى النهاية : كان الرجل من العرب ينذر النذر ، يقول : اذا كان كذا وكذا ، أو بلغ شاؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها فى رجب كذا . وكانوا يسمونها العتائر . وقد عتر يعتر ، اذا ذبح العتيرة . وهكذا كان فى صدر الاسلام وأوله . ثم نسخ . وقد تكرر ذكرها فى الحديث . قال الخطابى

٢٧٧٠ وعن أبي رَزين العقيلي أنه قال : يا رسولَ الله ، إنا كنا نَذْبح في رجب ذبائح، فنأكل منها ، ونطعم من جاءنا . فقال له « لا بأس بذلك »

٢٧٧١ وعن الحارث بن عمرو، أنه لَقِي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حَجَّةِ الوَداع، قال ، فقال رجلٌ : يارسول الله ، الفَرائع والعَتائرَ ؟ قال « من شاء فَرَع ومن شاء لم يَفْرَع ، ومن شاء عَتَر ومن شاء لم يَعْتِر . في الغَنَم أضحية » رواها أحمد ، والنسائي

٢٧٧٢ وعن نُبَيْشَةَ الهُذَلي قال : قال رجل : يارسول الله ، إنَّا كُنَّا نَعْتِر عَتيرة في الجاهلية في رَجَب ، فما تأمرنا ؟ قال « اذبحوا لله ، في أي شهر كان ، وبَرُّوا الله عز وجل ، وأطعِموا » قال : فقال رجلٌ آخر : يا رسول الله، إنا كنا نَفْرَع فَرَعا في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «في كل سائمةٍ من الغَنم فَرَعٌ، تَغْذُوه غَنمك ، حتى اذا استَحمل ذَبحتَه، فتَصَدَّقتَ بلحمه على ابن السَّبيل . فان ذلك هو خير » رواه الخمسة ، الا الترمذي

العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب . وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث و يليق بحكم الدين . وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام . فيصب دمها على رأسها اه

(٢٧٧٠) أخرجه أيضا أبوداود والبيهقي وصححه ابن حبان ، ولفظه عنده : كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب ، فنأكل منها ونطعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا بأس بذلك »

(٢٧٧١) قال الحافظ في الفتح : وصححه الحاكم . وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لاينفي الاستحباب ولايثبته اه

(٢٧٧٢) قال الحافظ في الفتح : وصححه الحاكم وابن المنذر . ففي هذا الحديث أنه (ﷺ) لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وانما أبطل صفة من كل منهما ، ففي الفرع كونه يذبح أول ما يولد . وفي العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب

٢٧٧٣ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا فَرَع ولا عَتِيرة » والفَرَعُ أوّلُ النِّتاج ، كان يُنْتَجُ لهم ، فيذبحونه . والعَتِيرة فى رجب . متفق عليه

٢٧٧٤ وفى لفظ « لا عَتيرة فى الاسلام ولا فَرَع » رواه احمد

٢٧٧٥ وفى لفظ : أنه نهى عن الفَرَع والعَتيرة . رواه أحمد والنسائى

٢٧٧٦ وعن ابن عمر أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا فَرَع ولا عَتيرة » رواه ابن ماجه

كتاب البيوع

﴿أبواب ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز﴾

(باب ماجاء فى بيع النجاسة ، وآلة المعصية ، ومالانفع فيه)

٢٧٧٧ عن جابر أنه سمع النبىَّ صلى اللهُ عليه وآله وسلم يقول « إن اللهَ حرَّمَ بَيْعَ الخمْرِ ، والميْتَةِ ، والخنزيرِ ، والأصنامِ » فقيل يارسول الله ، أرأيت شُحُومَ المَيْتَةِ ، فانه يُطْلَى بها السُّفنُ ، وتُدَّهَنُ بها الجُلود ، ويَسْتَصبح بها

(٢٧٧٣) فى البخارى : كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، زاد أبوداود ـ عن بعضهم ـ ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر . قال فى الفتح (٩ : ٤٧٣) استنبط الشافعى منه الجواز اذا كان الذبح لله ، جمعا بينه وبين بقية الأحاديث . وقد نقل البيهقى عن الشافعى : أنه قال الفرع شىء كان أهل الجاهلية يذبحونه ، يطلبون به البركة فى أموالهم . فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أوشاته ، رجاء البركة فيما يأتى بعده . فسألوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن حكمها ، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه . وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه فى سبيل الله اه وقد ذكر القاضى عياض أن الجمهور على نسخهما . وبه جزم الحازمى فى كتاب الاعتبار

(٢٧٧٧) قال فى النهاية : جملت الشحم وأجملته ، اذا أذبته واستخرجت دهنه . وجملت ـ بدون همز ـ أفصح

الناسُ ؟ فقال « لاَ ، هُوَ حَرَامٌ » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك « قاتَلَ اللهُ اليهودَ ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحومَها جَمَلُوه ، ثم باعوه ، وأكلوا ثمنه » رواه الجماعة

٢٧٧٨ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لعَنَ اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ ، فباعوها وأكلوا أثمانَها ، وإنَّ اللهَ اذا حَرَّمَ على قومٍ أكْلَ شيء حَرَّمَ عليهم ثمنَه » رواه أحمد ، وأبو داود

وهو حجة فى تحريم بيع الدُّهْنِ النَّجِس

٢٧٧٩ وعن أبى جُحيفة أنه اشترى حَجَّاما ، فأمر ، فكُسِرَتْ محاجمه ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَرَّم ثمنَ الدَّم ، وثمنَ الكلب ، وكَسْبَ البغِيِّ . ولعَنَ الواشِمةَ والمُسْتَوْشِمَةَ ، وآكِلَ الرِّبَا ، ومُوكِلَهُ ، ولعَنَ المُصَوِّرِين . متفق عليه

٢٧٨٠ وعن أبى مسعود ـ عُقْبة بن عَمْرو ـ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمَنِ الكلْبِ ، ومَهْرِ البَغِيِّ ، وحُلْوَانِ الكاهن . رواه الجماعة

٢٧٨١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، عن ثمن الكلب ، وقال « إنْ جاء يطلبُ ثمنَ الكلْبِ ، فاملأ كفَّه تُرَاباً » رواه أحمد وأبو داود

٢٧٨٢ وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّوْرِ . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود

(باب النهى عن بيع فضل الماء)

٢٧٨٣ عن إياس بن عبدٍ أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فَضْلِ الماء . رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى

(٢٧٨٣) قال القشيرى : هو على شرط الشيخين . وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، كرهوا بيع الماء . وقد رخص بعض أهل العلم فى بيع

٢٧٨٤ وعن جابر رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله . رواه احمد ، وابن ماجه

(باب النهى عن ثمن عَسْبِ الفَحْلِ)

٢٧٨٥ عن ابن عمر، قال : نهى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عَسْبِ الفَحْلِ . رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائى ، وأبو داود

٢٧٨٦ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ضِرَابِ الفَحْلِ . رواه مسلم والنسائى

٢٧٨٧ وعن أنس أنَّ رجلاً من كِلاَبٍ سأل النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن عَسْبِ الفَحْل ، فنهاه . فقال يارسول الله ، إنَّا نُطْرِقُ الفحلَ فنُكْرَمُ ؟ فرخَّصَ له فى الكرامة . رواه الترمذى . وقال حديث حسن غريب

(باب النهى عن بيوع الغَرَر)

٢٧٨٨ عن أبى هريرة أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بَيْعِ الحصاة ، وعن بيع الغَرَر . رواه الجماعة إلا البخارى

٢٧٨٩ وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتشتروا

الماء . منهم الحسن البصرى اه

(٢٧٨٤) ورواه مسلم كلفظ ابن ماجه : وفى لفظ : نهى عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء . ورواه النسائى أيضا

(٢٧٨٧) قال الترمذى : حسن غريب ، لانعرفه الامن حديث ابراهيم بن حميد عن هشام بن عروة اه . وابراهيم بن حميد هو أبو اسحاق الكوفى . وثقه ابن معين وأبو حاتم اه من الخلاصة للخزرجى

(٢٧٨٨) هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ماوقعت عليه الحصاة ، أومن هذه الأرض ما انتهت اليه الحصاة ، أوأن يشرط الخيار الى أن يرمى الحصاة ، أوأن يجعل نفس الرمى بيعا

(٢٧٨٩) فى اسناده يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود . قال البيهقى : فيه ارسال بين المسيب و بين عبد الله بن مسعود . والصحيح وقفه . وقال الدارقطنى

السَّمكَ فى المـاء ، فانه غَرَر » رواه أحمد

٢٧٩٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نهى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن بَيْع حَبَلِ الحَبَلة . رواه أحمد ومسلم والترمذى

٢٧٩١ وفى رواية : نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة . وحبلُ الحبلة أن تُنْتَج الناقة ما فى بَطنها ، ثم تحمل التى نَتَجت . رواه أبو داود

٢٧٩٢ وفى لفظ : كان أهلُ الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور ، الى حَبَلِ الحَبَلة . وحبل الحبلة أن تُنْتَجَ الناقةُ ما فى بطنها ، ثم تحمل التى نَتَجت . فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك . متفق عليه

٢٧٩٣ وفى لفظ : كانوا يتبايعون الجَزور ، الى حبَل الحبَلة . فنهاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنه . رواه البخارى

٢٧٩٤ وعن شَهْر بن حَوْشَبٍ عن أبى سعيد قال : نَهى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن شِرَاءِ ما فى بطون الأنعام ، حتى تَضعَ ، وعن بيع ما فى ضُروعها إلا بكَيْلٍ . وعن شراء العَبْدِ وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تُقَسَّم وعن شراء الصدقات حتى تُقْبَض ، وعن ضَرْبة الغائص . رواه أحمد وابن ماجه

٢٧٩٥ وللترمذى منه : شراء المغانم . وقال : حديث غريب

٢٧٩٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المغانم حتى تُقَسَّمَ . رواه النسائى

في العلل : اختلف فيه . والموقوف أصح ، وكذا قال الخطيب البغدادي وابن الجوزى

(٢٧٩٤) وأخرجه أيضا البزار والدارقطنى . وشهر بن حوشب وثقه ابن معين وأحمد . وقال ابن عون تركوه . وقال النسائي ليس بالقوى . وقد ضعف الحافظ ابن حجر اسناد الحديث

(٢٧٩٦) وأخرجه أيضا البيهقي . وفى اسناده عمر بن فروخ قال البيهقي تفرد به وليس بالقوي . اه . عمرو بن فروخ وثقه ابن معين وأبو حاتم . كذا فى الخلاصة

٢٧٩٧ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله . رواه أحمد ، وأبو داود

٢٧٩٨ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يُباعَ ثَمَرٌ حتى يُطْعَمَ ، أو صُوفٌ على ظَهْرٍ ، أو لبنٌ فى ضَرْع أو سَمْنٌ فى لبن . رواه الدارقطنى

٢٨٩٩ وعن أبى سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المُلَامَسة ، والمُنابَذَة فى البيع . والملامسة لَمْسُ الرَّجُلِ ثوبَ الآخر بيده بالليل ، أو بالنهار ، ولا يُقَلِّبه . والمنابذة أن يَنْبِذَ الرجلُ الى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نَظَر ، ولا تراض . متفق عليه

٢٨٠٠ وعن أنس قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقَلة ، والمخاضَرة ، والمنابذَة ، والملامسة ، والمزابنة . رواه البخارى

(باب النهى عن الاستثناء فى البيع إلا أن يكون معلوماً)

٢٨٠١ عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والثُّنْيَا ، إلا أن تُعْلَمَ . رواه النسائى والترمذى ، وصححه

(باب بيعتين فى بيعـــة)

٢٨٠٢ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من

(٢٨٠٠) المحاقلة : بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل : بيع ما فى رؤس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة ، أو بكيل أو بطعام أو إدام . قال الحافظ فى الفتح : والمشهور أن المحاقلة : كراء الأرض ببعض ماتنبت . والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم ، و بيع الزرع قبل أن يشد و يفرك منه . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ، و بيع الكرم بالزبيب كيلا

(٢٨٠١) وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه . وقد أخرجه مسلم بلفظ : نهى عن الثنيا في البيع .

(٢٨٠٢) قال المنذري : فى اسناده محمد بن عمرو بن علقمة . وقد تكلم فيه غير

باع بيعتين فى بيعة ، فله أوكسهما ، أو الربا » رواه أبو داود

٢٨٠٣ وفى لفظ : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين فى بيعة . رواه أحمد ، والنسائى ، والترمذى وصححه

٢٨٠٤ وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين فى صفقة . قال سماك : هو الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو بنساء بكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا . رواه احمد

(باب النهى عن بيع العربون)

٢٨٠٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : نهى النبى صلى الله

واحد . والمشهور عن محمد بن عمرو ، من رواية الدراوردى ومحمد بن عبد الله الانصارى أنه ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة اه كلام المنذري . وقال فى عون المعبود (٣ : ٢٩١) وكذا رواه اسماعيل بن جعفر ، ومعاذ بن معاذ ، وعبد الوهاب ابن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور . ذكره البيهقى فى السنن ، وعبدة بن سليمان في الترمذى ، ويحيى بن سعيد فى المجتبى . وبهذا تعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لايخفى اه . وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن : وللعلماء فى تفسيره قولان : أحدهما أن يقول : بعتك بعشرة نقدا ، أو بعشرين نسيئة . وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ، ففسره فى حديث ابن مسعود ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة . قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو على بنسأ بكذا و بنقد بكذا . وهذا التفسير ضعيف . فانه لا يدخل الربا فى هذه الصورة ولا صفقتان هنا ، وانما هى صفقة واحدة باحد الثمنين . والتفسير الثانى أن يقول : أبيعها بمائة الى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة . وهذا معنى الحديث الذى لامعنى له غيره . وهو مطابق لقوله ﷺ « فله اوكسهما أو الربا » فانه اما أن يأخذ الثمن الزائد ، فيربى ، او الثمن الأول ، فيكون هو اوكسهما ، وهو مطابق لصفقتين فى صفقة ، فانه قد جمع صفقتى النقد والنسيئة فى صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق الا رأس ماله . وهو اوكس الصفقتين . فان أبى الا الأكثر كان قد أخذ الربا فتدبر اه

(٢٨٠٥) قال أبو داود وعقب روايته : قال مالك : وذلك — فيما نرى والله أعلم —

عليه وآله وسلم عن بَيْعِ العُرْبانِ . رواه أحمد ، والنسائى وأبو داود ، وهو لمالك فى الموطأ

(باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً ، وكل بيع أعان على معصية)

٢٨٠٦ عن أنس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر عشرةً:« عاصِرَها، ومُعْتَصِرَها ، وشارِبَها ، وحامِلَها، والمحمولةَ اليه ، وساقيَها، وبائِعَها ، وآكِلَ ثمنها ، والمشترِى لها ، والمشتراةَ له ». رواه الترمذى وابن ماجه

٢٨٠٧ وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « لُعِنَتِ الخمرة على عَشَرة وجوه ، لعنت الخمرة بعينها ، وشاربها ، وساقيها، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وآكل ثمنها » رواه احمد وابن ماجه وأبوداود بنحوه ، لكنه لم يذكر «وآكل ثمنها» ، ولم يقل : عشرة

(باب النهى عن بيع ما لا يملكه ، ليمضى فيشتريَه ويسلمه)

٢٨٠٨ عن حَكيم بن حِزام قال : قلت يارسول الله ، يأتينى الرجلُ فيسألنى

أن يشترى الرجل العبد ، أو يتكارى الدابة ، ثم يقول أعطيك دينارا على أنى ان تركت السلعة أوالكراء فما أعطيتك فهولك اهقال فى عون المعبود (٣:٣٠٢) وهوفى الموطأ هكذا: مالك عن الثقة عنده. قال الحافظ ابن عبد البر : تكلم الناس فى الثقة هذا. والأشبه القول بأنه الزهرى عن ابن لهيعة. أوابن وهب عن ابن لهيعة، لأنه سمعه من عمرو. وسمعه منه ابن وهب وغيره اه . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : الاشبه انه ابن لهيعة . ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبدالله بن لهيعة عن عمرو به . وقال : رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو به . وحبيب متروك كذبوه اه . ورواية حبيب عند ابن ماجه ، قال الزرقانى : وأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصري . فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان ، أبى بشر الرازي ، عن مالك عن عمرو بن الحارث اه

(٢٨٠٦) قال الترمذى : حديث غريب . وقال الحافظ المنذري فى الترغيب والترهيب : ورواته ثقات

(٢٨٠٨) وأخرجه ابن حبان في صحيحه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

البيعَ ليس عندى ، أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق ؟ فقال « لا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة

(باب من باع سلعته من رجل ثم من آخر)

٢٨٠٩ عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرأة زوَّجها وَلِيَّان فهى للأوَّل منهما ، وأيما رجلٍ باعَ بيعاً من رجلين ، فهو للأول منهما » رواه الخمسة الا ابن ماجه . لم يذكر فيه فصل النكاح

وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وإن كان فى مدة الخيار

(باب النهى عن بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ ، وجوازه بالعين مِمَّنْ هو عليه)

٢٨١٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . رواه الدارقطنى

وروى من غير وجه عن حكيم اه . قال ابن القيم فى تهذيب السنن : وأما قوله ﷺ « لا تبع ما ليس عندك » فمطابق لنهيه عن بيع الغرر ، لأنه اذا باع ما ليس عنده فليس على ثقة من حصوله ، بل قد يحصل له وقد لا يحصل ، فيكون غررا — الى أن قال — : وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم الحديث ، فانه بيع ما ليس عنده . وليس كما ظنوا . فان الحديث انما تناول بيع الأعيان . وأما السلم فعقد على ما فى الذمة ، بل شرطه أن يكون فى الذمة . فلو أسلم فى معين عنده كان فاسدا . وما فى الذمة مضمون مستقر فيها . وبيع ما ليس عنده انما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه ولا ثابت فى ذمته ولا فى يده الخ

(٢٨٠٩) قال الترمذى : حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا اه . وقال المنذرى : قد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة شيئا . وقيل انه سمع منه حديث العقيقة اه . وقد صححه الحاكم وأبو زرعة وأبو حاتم . قال الحافظ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة . ورجاله ثقات . ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة ابن عامر . قال الترمذى : الحسن عن سمرة فى هذا أصح

(٢٨١٠) قال فى التلخيص (ص ٢٤٢) رواه الحاكم والدارقطني من رواية

٢٨١١ وعن ابن عمر قال : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلتُ : إني أبيع الإبلَ بالنقيع . فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدَّنانيرَ . فقال « لا بأسَ أن تأخذَ بسعرِ يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء » رواه الخمسة

٢٨١٢ وفي لفظ بعضهم : أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الوَرِقَ ، وأبيع بالوَرِقِ وآخذُ مكانَها الدَّنانيرَ

وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه ، وإن كان في مدة الخيار . وعلى أن خيارَ الشرط لا يدخل الصرف

(باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه)

٢٨١٣ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا ابْتَعْتَ طَعَاماً فلا تَبِعْهُ حتى تَسْتَوْفِيَه » رواه أحمد ومسلم

الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، فوهم . فانه من رواية موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة . قال البيهقي والعجب من شيخنا الحاكم ، كيف قال في روايته : عن موسى بن عقبة ، وهو خطأ ؟ والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته : عن موسى ابن عقبة — ثم بين وجه البيهقي خطأ الدارقطني ، ثم قال : وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة . وقال : تفرد به موسى . وقال أحمد : لا نحمل الرواية عنه . ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال أيضا : ليس في هذا حديث يصح ، لكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين . وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث . وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به . ثم قال : والكالئ — مهموز — قال الحاكم عن أبي الوليد حسان : هو بيع النسيئة بالنسيئة . وكذا نقله أبو عبيد في الغريب . والدارقطني عن أهل اللغة . وروى البيهقي عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين اه

(٢٨١١) في التلخيص (٢٢٤١) صححه الحاكم . وأخرجه ابن حبان والبيهقي . وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب . وذكر أنه روى عن ابن عمر

٢٨١٤ وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنْ يُشترَى الطعامُ ثم يُباعَ ، حتى يُستَوْفَى » رواه أحمد ومسلم

٢٨١٥ ولمسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اشترى طعاماً فلا يَبِعْه حتى يَكْتَاله »

٢٨١٦ وعن حكيم بن حزام قال : قلت ، يارسول الله ، إني أشترى بيوعا ، فما يَحِلُّ لي منها ، وما يحرم عَلَيَّ ؟ قال « إذا اشتريتَ شيئاً فلا تبعه حتى تقبضَه » رواه أحمد

٢٨١٧ وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن تُباع السِّلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجَّارُ الى رِحالِهِمْ » رواه أبو داود والدارقطني

٢٨١٨ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانوا يتبايعون الطعام جُزَافاً بأعلى السوق ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يبيعوه حتى ينقلوه » رواه الجماعة الا الترمذى وابن ماجه

٢٨١٩ وفى لفظ فى الصحيحين « حتى يحولوه »

٢٨٢٠ وللجماعة إلا الترمذى « من ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه »

٢٨٢١ ولأحمد « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه »

٢٨٢٢ ولأبى داود والنسائى نهى « أن يبيعَ أحدٌ طعاماً اشتراه بكَيل حتى يستوفيه »

٢٨٢٣ وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ابتاعَ

موقوفا . وأخرجه النسائى موقوفا عليه أيضا . وقال البيهقى : تفرد برفعه سماك . والبقيع هو بقيع الغرقد . قبل أن تكثر فيه القبور ، وقال ابن باطيش : لم أر من ضبطه . والظاهر أنه بالنون اه ملخصا

(٢٨١٦) ورواه أيضا الطبرانى فى الكبير . وفى إسناده العلاء بن خالد الواسطى وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل . وفي الخلاصة : كذبه التبوذكي . وقد أخرج بعضه النسائي . وهو طرف من حديث حكيم رقم (٢٨٠٨)

(٢٨١٧) وأخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وصححاه

طعاما فلا يَبعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَه » قال ابن عباس : ولا أحْسِبُ كلَّ شيء إلا مثله . رواه الجماعة الا الترمذى

٢٨٢٤ وفى لفظ الصحيحين « من ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله »

(باب النهى عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصاعان)

٢٨٢٥ عن جابر، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام، حتى تجرى فيه الصاعان، صاعُ البائع ، وصاع المشترى . رواه ابن ماجه والدارقطنى

٢٨٢٦ وعن عثمان قال : كنت أبتاع التَّمْرَ من بَطْنٍ من اليهود ، يقال لهم بنو قَيْنُقاعٍ ، وأبيعه بربحٍ ، فبلغ ذلكَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ياعثمان ، اذا ابتعتَ فاكْتَلْ ، واذا بِعْتَ فَكِلْ » رواه أحمد

٢٨٢٧ وللبخارى منه بغير اسناد كلامُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(باب ما جاء فى التفريق بين ذوى المحارم)

٢٨٢٨ عن أبى أيوب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مَنْ فَرَّق بين والدة وولدها ، فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يومَ القيامة » رواه أحمد ، والترمذى

(٢٨٢٥) قال فى التلخيص (ص ٢٤٢) رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقي . وفيه ابن أبى ليلى عن أبي الزبير . قال البيهقى : وروى من وجه آخر عن أبى هريرة . وهو فى البزار من طريق مسلم الجرمى عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة . وقال : لا نعلمه الا من هذا الوجه اه

(٢٨٢٨) قال فى التلخيص (ص ٢٣٨) حسنه الترمذى . ورواه الدارقطني والحاكم وصححه . وفى سياق أحمد عنه قصة . وفى اسناده حيي بن عبدالله المعافري مختلف فيه . وله طريق أخرى عند البيهقى غير متصلة ، لأنها من طريق العلاء ابن كثير الاسكندرانى عن أبى أيوب . ولم يدركه . وله طريق أخرى عند الدرامى في مسنده فى كتاب السير

٢٨٢٩ وعن علىٍّ قال : أمرنى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن أبيعَ غلامين أخوين » فبعتهما ، وفرَّقْتُ بينهما ، فذكرت ذلك له . فقال « أدْرِكْهُما فارْتَجِعْهُما ، ولا تبعْهما إلا جميعا » رواه أحمد

٢٩٣٠ وفى رواية : وهبَ لِى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم غلامين أخوين ، فبِعْتُ أحدَهما ، فقال لى « ياعلىُّ ، مافعل غلامُك؟ » فأخبرته ، فقال « رُدَّه ، رده » رواه الترمذى ، وابن ماجه

٢٨٣١ وعن أبى موسى ، قال : لعن رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرَّق بين الوالد وولده ، وبين الأخ وأخيه . رواه ابن ماجه والدارقطنى

٢٨٣٢ وعن علىٍّ ، أنه فرَّقَ بين جارية وولدها ، فنهاه النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، ورَدَّ البيع . رواه أبو داود والدارقطنى

(٢٨٢٩) فى التلخيص (٢٣٨) رواه الترمذى وابن ماجه من طريق ميمون بن أبى شبيب عن على . وقد أعل بالانقطاع بين ميمون وعلى . ورواه أحمد والدارقطني من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على . وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه . لكن حكي ابن أبى حاتم في العلل أن الحكم انما سمعه من ميمون عن على . وقال الدارقطني في العلل — بعد حكاية الخلاف فيه — لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبدالرحمن ومن ميمون . فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا

(٢٨٣١) فى الترغيب والترهيب : هو من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع . وقد ضعف . عن طليق بن عمران عن أبى بردة عن أبي موسي . وطليق متكلم فيه . قال في الخلاصة : طليق بن عمران وقيل ابن محمد بن عمران . وثقه ابن حبان . وابراهيم بن اسماعيل . قال ابن معين : حديثه ليس بشيء ، واستشهد به البخارى في بدء الخلق وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه ولايحتج به اه

(٢٨٣٢) أعله أبوداود بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلى رضى الله عنه

٢٨٣٣ وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع أبى بكر أمّرَه علينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فغزَونا فزارَةَ، قال: فلما دنَونا من الماء أمرَنا أبو بكر، فعرَّسْنا، فلما صلينا الصبح، أمرنا أبو بكر فشَنَنَّا الغارَةَ فقتلنا على الماءِ مَنْ قَتَلْنا. قال: ثم نظرتُ الى عُنُقٍ من الناس، فيه الذُّرِّيّة والنساء، نحو الجبَل، وأنا أعدُو فى إثرِهم، فخشيت أن يَسْبِقونى الى الجبَل، فرميتُ بسَهْم، فوقع بينهم وبين الجبَل. قال: فجئتُ بهم أسُوقهم، الى أبى بكر، وفيهم امرأة من فَزارة عليها قَشَع من أدَم، ومعها ابنة لها من أحسن العرب، قال: فنَفَّلَنى أبو بكر ابنتَها، فلم أكشِفْ لها ثوباً، حتى قدمت المدينة. ثم بِتُّ، فلم أكشِفْ لها ثوباً، فلقينى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم فى السُّوقِ، فقال لى «يا سَلَمة، هَبْ لى المرأةَ» فقلت: يا رسول الله، لقد أعْجَبَتْنى، وما كشفتُ لها ثوباً، فسكت وتركنى، حتى اذا كان من الغَدِ، لقينى فى السُّوق، فقال «يا سلمة، هَبْ لى المرأة، لله أبوك» فقلت: هى لك يا رسول الله، قال: فبعثَ بها الى أهلِ مَكة، وفى أيديهم أسارَى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود

وهو حجة فى جواز التفريق بعد البلوغ، وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب فى الهبة ونحوها. وفيه أن ماملكه المسلمون من الرقيق، يجوز رده الى الكفار فى الفداء

(باب النهى أن يبيع حاضر لباد)

٢٨٣٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: نهى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم، أن يبيع حاضرٌ لبادٍ. رواه البخارى والنسائى

٢٨٣٥ وعن جابر، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يبيع حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يرزق الله بعضَهم من بعض» رواه الجماعة الا البخارى

(٢٨٣٣) قال فى القاموس العنق الجماعة من الناس. والقشع (بالفتح) الفرو الخلق

٢٨٣٦ وعن أنس رضى الله عنه ، قال : نُهِينا أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، وإن كان أخاه لأبيه وأُمِّه . متفق عليه

٢٨٣٧ ولأبى داود والنسائى ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، وإن كان أباه أو أخاه

٢٨٣٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَلَقَّوا الرُّكْبان ، ولا يبيع حاضِرٌ لبادٍ » فقيل لابن عباس : ماقوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً . رواه الجماعة الا الترمذى

(باب النهى عن النجش)

٢٨٣٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، وأن يتناجشوا

٢٨٤٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النَّجْشِ . متفق عليهما

(باب النهى عن تَلَقِّى الرُّكْبان)

٢٨٤١ عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : نهى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن تَلَقِّى البُيوع . متفق عليه

٢٨٤٢ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ ، فان تلقَّاه إنسانٌ فابتاعه ، فصاحب السِّلْعَةِ فيها بالخيار ، إذا ورد السُّوق » رواه الجماعة إلا البخارى

وفيه دليل على صحة البيع

(٢٨٣٩) النجش بفتح النون وسكون الجيم ـ هو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد . وفي الشرع : الزيادة فى السلعة ، و يقع ذلك بمواطأة البائع ، فيشتركان فى الاثم ، و يقع بغير علم البائع فيختص بالناجش

(باب النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه إلا فى المزايدة)

٢٨٤٣ عن ابن عمر أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يبع أحدُكم على بيع أخيه، ولا يَخطُبْ على خِطبة أخيه، إلا أن يأذن له» رواه احمد

٢٨٤٤ وللنسائى «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، حتى يبتاع أو يَذَر» وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء

٢٨٤٥ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يخطبُ الرجلُ على خطبة أخيه، ولا يَسُومُ على سَوْمه»

٢٨٤٦ وفى لفظٍ «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطُبُ على خِطبة أخيه» متفق عليه

٢٨٤٧ وعن أنس رضى الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم باع قدحاً وحِلْسا فيمن يزيد. رواه أحمد، والترمذى

(باب البيع بغير إشهاد)

٢٨٤٨ عن عمارة بن خُزَيمة، أن عَمَّهُ حدثه ـ وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه ابتاع فَرَساً من أعرابى، فاستَتْبعه النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم، ليَقْضِيَه ثمنَ فَرَسه، فأسرع النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم المَشْى، وأبطأ الأعرابى، فطفِق رجالٌ يعترِضُون الأعرابىَّ، فيُساومونه بالفَرس، لا يَشْعُرون أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه، فنادى

(٢٨٤٧) قال الترمذى: هذا حديث حسن. لا نعرفه الا من حديث الاخضر ابن عجلان ـ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث. وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان وغير واحد من أهل الحديث عن الاخضر بن عجلان اه وانظر الحديث رقم (٢٠٣٩)

(٢٨٤٨) قال ابن سعد فى الطبقات: لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذى روى لنا هذا الحديث. وكان له اخوان يقال لأحدهما وحوح وللآخر عبد الله. والاعرابى الذي باع الفرس اسمه سواء بن قيس المحاربى من بنى مرة. واسم الفرس المرتجز. وفى القاموس

الأعرابيُّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن كنتَ مُبتاعاً هذا الفرَس فابتَعْهُ، وإلا بعتُهُ. فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، حين سمع نداء الأعرابي «أوَليس قد ابتَعتُهُ منك؟» قال الأعرابي: لا، والله مابعتك. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «بلى قد ابتعتُه» فطَفِقَ الأعرابي يقول: هلَمَّ شهيداً. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد ابتعتَه. فأقبَلَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على خُزَيمةَ، فقال «بِمَ تشهدُ؟» فقال بتصديقك يارسول الله، فجعل شهادةَ خزيمة شهادةَ رجلين. رواه أحمد والنسائي وأبو داود

أبواب بيع الاصول والثمار

(باب من باع نخلا مؤبَّرا)

٢٨٤٩ عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من ابتاع نَخلاً بعد أن يؤبَّرَ، فثمرتها للذى باعها، إلا أن يَشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً فمالهُ للذى باعه، إلا أن يشترط المبتاع» رواه الجماعة

٢٨٥٠ وعن عُبادة بن الصَّامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى «أنَّ ثمرة النَّخل لمن أبَّرَها، إلا أن يشترط المبتاع. وقضى أن مالَ المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المبتاع» رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد فى مسند أبيه

(باب النهى عن بيع الثمر قبل بُدوِّ صلاحه)

٢٨٥١ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بَيْع الثمار،

المرتجز بن الملاة، فرس للنبي ﷺ سمى به لحسن صهيله. اشتراه من سواء بن الحارث ابن ظالم اهـ. وقال الخطابي: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه. وقد تذرع به قوم من أهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه. وانما وجه الحديث ومعناه: أن النبي ﷺ انما حكم على الاعرابي بعلمه، اذ كان النبي ﷺ بارا صادقا فى قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه. فصارت فى التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله، كشهادة رجلين فى سائر القضايا اهـ وللحافظ ابن القيم

حتى يَبْدُوَ صلاحُها ، نهى البائع والمبتاع . رواه الجماعة ، إلا الترمذى

٢٨٥٢ وفى لفظ : نهى عن بيع النَّخل حتى تَزْهُوَ ، وعن بَيْعِ السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ، ويأمَنَ العاهة . رواه الجماعة ، إلا البخارى وابن ماجه

٢٨٥٣ وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَتبايعوا الثِّمار حتى يَبْدُوَ صلاحها » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

٢٨٥٤ وعن أنس أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بَيْعِ العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ ، وعن بيع الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ . رواه الخمسة الا النسائى

٢٨٥٥ وعن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى « عن بيع الثَّمَرَة حتى تُزْهَى » قالوا : وما تُزْهَى ؟ قال « تَحْمَرّ » وقال « إذا منع اللهُ الثَّمَرَة ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيك ؟ » أخرجاه

٢٨٥٦ وعن جابر رضى الله عنه ، قال : نهى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « عن المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة ، والمُعَاوَمَة ، والمخابَرة » وفى لفظ : بدل المُعاوَمة « وعن بيع السِّنين »

٢٨٥٧ وعن جابر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن بيع الثَّمَر حتى يبدو صلاحه »

٢٨٥٨ وفى رواية : « حتى يطيب »

٢٨٥٩ وفى رواية « حتى يطعم »

٢٨٦٠ وعن زيد بن أبى أنيسة ، عن عطاء عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى «عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يُشترى النخل حتى يُشقِهَ . والاشقاه أنْ يَحْمَرَّ أوْ يُصفَرَّ ، أو يؤكل منه شىء ، والمحاقلة أن يباع الحَقْلُ بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة أن يباع النخلُ بأوساق

فى هذا الحديث تحقيق جميل انظره فى الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، واعلام الموقعين ، وغيرهما من كتبه الممتعة

من التمر ، والمخابرة الثلث والربع ، وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء ، أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم . متفق على جميع ذلك ، إلا الأخير ، فانه ليس لأحمد

(باب الثمرة المشتراة تلحقها جائحة)

٢٨٦١ عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح . رواه أحمد والنسائى وأبو داود

٢٨٦٢ وفى لفظ لمسلم : أمر بوضع الجوائح

٢٨٦٣ وفى لفظ : قال « إن بعتَ من أخيك ثمرةً فأصابتها جائحة ، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً ، بِمَ تأخذُ مال أخيك بغير حق ؟ » رواه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه

أبواب الشروط فى البيع

(باب اشتراط منفعة المبيع ، وما فى معناها)

٢٨٦٤ عن جابر : أنه كان يسير على جمل له ، قدأعيَ ، فأراد أن يُسيِّبَهُ قال : ولحقنى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا لى وضربه ، فسار سيراً لم يَسِرْ مثله ، فقال « بعنيه » فقلت : لا ، ثم قال « بعنيه » فبعته ، واستثنيتُ حُملانه إلى أهلى . متفق عليه

٢٨٦٥ وفى لفظ لأحمد والبخارى : وشرطتُ ظَهْره إلى المدينة

(باب النهى عن جمع شرطين من ذلك)

٢٨٦٦ عن عبد الله بن عمر : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يحلُّ سَلَفٌ وبيع ، ولاشرطانِ فى بَيْع ، ولا رِبْحُ مالم يَضْمَن ، ولا بيع ماليس عندك » رواه الخمسة الا ابن ماجه . فان له منه:

٢٨٦٧ ،ربح مالم يضمن « وبيع ماليس عندك »
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح

(باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه)

٢٨٦٨ عن عائشة : أنها أرادت أن تشترى بَريرة للعتق ، فاشترطوا وَلاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « اشتريها، وأعتقيها ، فانما الوَلاء لمن أعتق » متفق عليه . ولم يذكر البخارى لفظة « أعتقيها »

(باب ان من شرط الولاء ، أو شرطا فاسدا لغا ، وصح العقد)

٢٨٦٩ عن عائشة رضى الله عنها قالت: دَخَلَتْ عليَّ بَريرة ،وهى مُكاتبة، فقالت : اشترينى،فأعتقينى. قلت:نعم. قالت: لا يبيعونى حتى يَشْترطوا وَلائى . قالت : لاحاجة لى فيك ، فسمعَ بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو بلَغه، فقال « ماشأنُ بَريرَة ؟» فذكرت عائشة ماقالت ، فقال « اشتريها فأعتقيها ويَشترطوا ماشاؤا » قالت : فاشتريتها فأعتقتها ، واشترط أهلُها ولاءها . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق ، وان اشترطوا مائة شرط » رواه البخارى

٢٨٧٠ ولمسلم معناه

٢٨٧١ وللبخارى ، فى لفظ آخر « خذيها واشترطى لهم الولاء، فانما الولاء لمن أعتق »

٢٨٧٢ وعن ابن عمر ، أن عائشة أرادت أن تَشترى جارية تعتقها ، فقال أهلها : نَبِيُعكِهَا على أن وَلاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا يمنعك ذلك ، فان الوَلاء لمن أعتق » رواه البخارى والنسائى وأبو داود . وكذلك مسلم ، لكن قال فيه :

٢٨٧٣ عن عائشة ، جعله من مسندها

٢٨٧٤ وعن أبى هريرة قال : أرادت عائشة أن تَشترى جارية تعتقها ،

فأبى أهلُها إلا أن يكون الوَلاء لهم ، فذكرَتْ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا يَمْنَعُكِ ذلك ، فان الوَلاء لمن أعتق » رواه مسلم

(باب شرط السلامة من الغبن)

٢٨٧٥ عن ابن عمر قال : ذُكِرَ رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه يُخْدَعُ فى البيوع ، فقال « من بايعتَ فقل: لاخِلابة » متفق عليه

٢٨٧٦ وعن أنس : أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يبتاع ، وكان فى عُقْدَته ـ يعنى فى عَقْله ـ ضعفٌ ، فأتى أهلُه النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، احجُرْ على فلان ، فانه يبتاع ، وفى عقدته ضعفٌ ، فدعاه ، ونهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله ، إنى لا أصبر عن البيع ، فقال « ان كنت غير تارك للبيع ، فقل: ها ، وها، ولا خلابة » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

وفيه صحة الحجر على السفيه ، لأنهم سألوه إياه وطلبوه منه . وأقرهم عليه ، ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولأنكر عليهم

٢٨٧٧ وعن ابن عمر : أن مُنْقِذًا سُفِع فى رأسه فى الجاهلية ، مأمومةً فخبَّلتْ لسانه ، فكان اذا بايع يُخدع فى البيع ، فقال له رسول الله صلى الله

(٢٨٧٦) وأخرجه الحاكم وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٢٤٠) العقدة الرأى . والخلابة كالخدع . ومنه برق خالب ، لامطر فيه اهـ . وهاء وهاء بالمد فيهما وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكي القصر بغير همز . والمعنى : خذ وهات

(٢٨٧٧) قال الحافظ فى التلخيص (٢٤٠) : ذكر أن ذلك الرجل كان حبان ـ بفتح الحاء ـ بن منقذ ، كذلك صرح به الشافعى . ووقع التصريح به في رواية ابن الجارود والحاكم والدارقطني وغيرهم . وكذلك أخرجه الدارقطني والطبرانى فى الأوسط من حديث عمر بن الخطاب . وقيل: ان القصة لمنقذ والد حبان . قال النووي وهو الصحيح . قال الحافظ : وهو فى ابن ماجه وتاريخ البخارى . وبه جزم

عليه وآله وسلم « بايع وقل : لاخلابة ، ثم أنت بالخيار ثلاثاً » قال ابن عمر : فسمعته يبايع ويقول : لاخذابة ، لاخذابة . رواه الحميدى فى مسنده ، فقال : حدثنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ـ ذكره

٢٨٧٨ وعن محمد بن يحيى بن حبَّان ، قال : هو جدى مُنقذ بن عمر ، وكان رجلاً قد أصابته آمَّة فى رأسه ، فكسرت لسانه ، وكان لايدع على ذلك التجارةَ ، فكان لايزال يُغبن ، فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فقال « إذا أنت بايعت ، فقل لاخلابة ، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، إن رضيت فأمسك ، وان سَخِطت فارددها على صاحبها » رواه البخارى فى تاريخه وابن ماجه والدارقطنى

(باب اثبات خيار المجلس)

٢٨٧٩ عن حكيم بن حزام أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « البَيِّعانِ بالْخِيارِ مَالمْ يَتَفَرَّقَا » أو قال « حتى يَتَفَرَّقَا ، فان صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لهُمَا فِى بَيْعِهِمَا ، وإن كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بيعهما »

٢٨٨٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتبايعان بالخيار ، مالم يَتَفَرَّقَا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اخْتَرْ » وربما قال « أو يكون بيع الخيار »

٢٨٨١ وفى لفظٍ « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، مالم

عبد الحق الاشبيلى فى أحكامه . وجزم ابن الطلاع فى الأحكام بالأول . وتردد فى ذلك الخطيب فى المبهمات وابن الجوزى فى تلقيح فهوم أهل الاثر

(٢٨٧٨) ورواه الحاكم فى مستدركه . والبخارى . وقد صرح بسماع ابن اسحاق قال فى التلخيص (٢٤٠) : وأما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح : منكرة لا أصل لها . وفى مصنف عبد الرزاق عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله ﷺ البيع . وقال « الخيار ثلاثة أيام » اه

يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فإنْ خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجبَ البيع ، وان تَفَرَّقَا بَعْدَ أنْ تَبَايَعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع » متفق على ذلك كله

٢٨٨٢ وفى لفظٍ « كل بَيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخِيار » متفق عليه أيضاً

٢٨٨٣ وفى لفظ «المتبايعان كل واحد منهما بالخيَارِ على صاحبه ، مالم يَتفَرَّقا ، إلاَ بَيْع الخيار»

٢٨٨٤ وفى لفظ «إذا تبايع المتبايعان بالبَيْع ،فكلِ واحد منهما بالخيار من بيعِه ، مالم يتفرقا . أويكون بيعهما عن خيار . فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب» قال نافع : وكان ابن عمر ـ رحمه الله ـ إذا بايع رجلا ،فأراد أن لا يُقِيله قام ، فمشى هُنَيَّة ، ثم رجع . أخرجاها

٢٨٨٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « البيِّعُ والمبتاع بالخيار ، حتى يتفرقا ، إلاأن تكون صَفْقة خيار . ولايحل لهأن يفارقه خشية أن يستقيله » رواه الخمسة الا ابن ماجه

٢٨٨٦ ورواه الدارقطنى وفى لفظ « حتى يتفرقا من مكانهما»

(*) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادى ، بمال له بخيبر . فلما تبايعنا رجعت على عَقِبى ، حتى خرجت

(٢٨٨٤) قال الحافظ فى التلخيص (ص ٢٣٩) لم يبلغ ابن عمر النهى المذكور فكان اذا بايع رجلا فاراد أن يتم بيعه قام فمشى. وللترمذي : فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب

(*) علقه البخارى . قال الحافظ في الفتح (٤ : ٢٣١) ووصله الاسماعيلى من طريق ابن زنجويه والرمادى وغيرهما ، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان ، كلهم عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث . وذكر البيهقي أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهرى نحوه. وليس ذلك بعلة . فقد ذكر الاسماعيلى

من بيته ، خشيةَ أن يُرادِّنى البيع ، وكانت السُّنَّة أن المتبايعين بالخيار ، حتى يتفرقا . رواه البخارى

وفيه دليل على أن الرؤية حالة العقد لاتشترط ، بل تكفى الصفة ، أو الرؤية المتقدمة

أبواب الربا

(باب التشديد فيه)

٢٨٨٧ عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لعنَ آكلَ الرِّبَا ، ومُؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » رواه الخمسة . وصححه الترمذى ، غير أن لفظ النسائى قال :

٢٨٨٨ « آكلُ الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، إذا علموا ذلك . ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة »

٢٨٨٩ وعن عبدالله بن حَنْظَلَةَ ـ غَسيل الملائكة ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « درهم رباً ، يأكله الرجل ، وهو يعلم ، أشدُّ من ستةٍ وثلاثين زَنْية » رواه احمد

أيضا أن أباصالح رواه عن الليث كذلك . فوضح ان لليث فيه شيخان . وقد أخرجه الاسماعيلي أيضا من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهري . اه والوادي الذى كان به المال هو وادى القرى

(٢٨٨٧) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه . وهو من رواية عبدالرحمن بن عبدالله ابن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع منه . وقد رواه مسلم في صحيحه بدون شاهديه وكاتبه

(٢٨٨٩) ورواه الطبرانى فى الكبير . قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : ورجال أحمد رجال الصحيح . ولقب حنظلة والد عبد الله بغسيل الملائكة لأنه كان يوم أحد جنبا وقد غسل أحد شقي رأسه . فلما سمع الهيعة خرج مبادرا ، فاستشهد فقال رسول الله ﷺ « لقد رأيت الملائكة تغسله »

(باب مايجرى فيه الربا)

٢٨٩٠ عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتبيعوا الذَّهَبَ بالذهبِ إلا مِثْلاً بمِثْل ، ولاتُشِفُّوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق ، إلا مثلا بمثل ، ولاتُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا منهما غائبا بناجز » متفق عليه

٢٨٩١ وفى لفظ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ الشَّعِير بالشعير ، والتَّمْرُ بالتمر ، والمِلْحُ بالملح مِثْلاً بمثل . يداً بيد . فمن زاد أواستزاد فقد أرْبَى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه أحمد والبخارى

٢٨٩٢ وفى لفظ « لاتبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وَزْنًا بوزن ، مِثْلاً بمثل ، يداً بيد ، سواء بسواء » رواه أحمد ومسلم

٢٨٩٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال الذهب بالذهب وَزْناً بوزن ، مثلا بمثل ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن مثلا بمثل » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٢٨٩٤ وعن أبى هريرة أيضا عن النبى صلى عليه وآله وسلم « قال التمر بالتمر ، والحِنْطَةُ بالحنطة ، والشَّعِير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أواستزاد فقد أرْبَى ، إلا مااختلفت ألوانُه » رواه مسلم

٢٨٩٥ وعن فضالة بن عُبيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتبيعوا الذهب بالذهب الا وَزْناً بوزن » رواه مسلم والنسائى وأبوداود

٢٨٩٦ وعن أبى بَكْرَة قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم « عن الفِضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء » وأمرنا أن « نشترى الفضة بالذهب ، كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا » أخرجاه

وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة

٢٨٩٧ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم « الذهب بالورق ربا ، إلا هاء ، وهاء » والبُرُّ بالبر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلاهاء ، وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلاهاء ، وهاء » متفق عليه

٢٨٩٨ وعن عُبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلاً بمِثْلٍ ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد » رواه أحمد ومسلم

٢٨٩٩ وللنسائي ، وابن ماجه ، وأبي داود ، نحوه ، وفي آخره : وأمرنا « أن نبيع البُر بالشعير ، والشعير بالبر ، يدا بيد كيف شئنا »

وهو صريح في كون الشعير والبر جنسين

٢٩٠٠ وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : كنت أسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الطَّعامُ بالطعام مِثْلاً بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير . رواه أحمد ومسلم

٢٩٠١ وعن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ماوُزِن ، مثلٌ بمثل ، إذا كان نوعا واحداً ، وما كيل فَمِثْلُ ذلك ، فاذا اختلف النوعان فلا بأس » به رواه الدارقطني

٢٩٠٢ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استَعْمَلَ رَجلاً على خَيْبَرَ ، فجاءهم بتَمْرٍ جنيب ، فقال « أكُلُّ تمرِ خَيْبَرَ هكذا ؟ » قال : إنَّا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعين . والصاعين بالثلاثة . فقال « لا تفعل ، بِعِ الجمْعَ بالدراهم . ثم ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنيباً » وقال في الميزان مثل ذلك . رواه البخاري

وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها ، لان قوله : في الميزان ، أي في الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا

(باب فى أن الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل)

٢٩٠٣ عن جابر قال : نهى رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم عن بَيْع الصُّبْرة من التَّمْر ـ لا يُعْلَمُ كَيْلُها ـ بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم والنسائى ، وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز

(باب من باع ذهبا وغيره بذهب)

٢٩٠٤ عن فضالة بن عُبيد ، قال : اشتريتُ قِلادَةً يومَ خَيْبر باثنَىْ عَشَر ديناراً ، فيها ذهَبٌ وخَرَزٌ ، ففَصَلْتُها ، فوجدتُ فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا تباعُ حتى تُفَصَّلَ » رواه مسلم والنسائى وأبو داود ، والترمذى . وصححه

٢٩٠٥ وفى لفظ : أُتِىَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم بقِلادَةٍ ، فيها ذهَبٌ وخَرَزٌ ، ابتاعها رجلٌ بتسعة دنانير ، أو سبعةِ دنانير . فقال النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « لا ، حتى تُمَيَّزَ بينه وبينه » فقال : انما أردتُ الحجارة . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لا ، حتى تميز بينهما » قال : فردَّه حتى ميَّزَ بينهما . رواه أبو داود

(٢٩٠٤) فضالة بن عبيد الانصارى الاوسى ، أسلم قديما . كان بايع تحت الشجرة ولم يشهد بدرا . وشهد أحداً ومابعدها . وشهد فتح مصر والشام . مات سنة ٥٣ . وهذا الحديث روى بطرق كثيرة جدا ، وعلى وجوه مختلفة فى جنس القلادة وثمنها . وقد ساقها الحافظ ابن حجر فى التلخيص عن الطبرانى . واختار جواباعن هذا الاختلاف أنه لا يوجب للحديث ضعفا ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه . وهو النهي عن بيع مالم يفصل . وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به فى هذه الحال مايوجب الحكم على الحديث بالاضطراب . وحينئذ ينبغى الترجيح بين رواتها . وان كان الجميع ثقات ، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، فتكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة اهـ . وقال الخطابى : فى هذا نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شىء غير الذهب . وممن قال بفساد هذا البيع شريح ، وابن سيرين ، والنخعى .

(باب مَرَدِّ الكيلِ والوَزْنِ)

٢٩٠٦ عن ابن عمر ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « المِكيالُ مكيال أهلِ المدينة ، والوَزْنُ وَزْنُ أهلِ مكة » رواه أبو داود والنسائى

(باب النهى عن بيع كل رَطْبٍ من حَبٍّ ، أو تمرٍ بيابسه)

٢٩٠٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عن المُزَابَنَة ، أن يبيعَ الرجلُ ثَمرَ حائطه ، إن كان نخلاً بتمرٍ ، كيلا ، وإن كان كَرْماً ، أن يبيعه بزبيبٍ كيلا . وإن كان زَرْعاً ، أن يبيعه بكيلِ طعامٍ » نهى عن ذلك كله . متفق عليه

واليه ذهب الشافعى وأحمد واسحاق . وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذى مع السلعة أو أقل ، وقال أبو حنيفة : ان كان الثمن أكثر مما فى السلعة من الذهب جاز . وان كان مثله أو أقل منه لم يجز . وذهب مالك الى نحو من هذا في القلة والكثرة ، الا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث اه . وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فى اعلام الموقعين ساق جملة أدلة على جواز بيع ما يتخذ من الذهب والفضة للحلية متفاضلا ، الزائد فى مقابل صنعة الصياغة . وقد أطال الكلام في هذه المسئلة وبسط أدلتها الشيخ السيد نعمان الالوسى فى كتاب جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين

(٢٩٠٦) رواه أبو داود عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر . ثم قال بعد سياقه اياه : وكذا رواه الفريابى ـ محمد بن يوسف ـ وأبو أحمد ـ الزبيري ـ عن سفيان . ووافقهما فى المتن . وقال أبو أحمد : عن ابن عباس ، مكان ابن عمر . ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة ، فقال « وزن المدينة ، ومكيال مكة » . قال أبو داود : واختلف فى المتن فى حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ فى هذا اه . قال في العون (٣ : ٢٥١) قال المحدثون : طريق سفيان الثورى عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر هى أصح الروايات . وروي الدارقطنى من طريق أبى أحمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس . ورواه من طريق أبى نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم ـ بدل طاوس ـ عن ابن عباس .

٢٩٠٨ ولمسلم فى رواية : وعن كل ثمرٍ بخرْصه

٢٩٠٩ وعن سعد بن أبى وقّاص قال : سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يُسألُ عن اشتراء التّمْر بالرُّطَبِ ، فقال لمن حوله « أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ » قالوا : نعم . فنهى عن ذلك . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

(باب الرُّخصة فى بيـــع العرايا)

٢٩١٠ عن رافع بن خَديج ، وسهل بن أبى حَثْمة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى «عن المُزابَنة : بيع التمر بالتمر ، إلا أصحابَ العَرَايا ، فانه قد أذن لهم » رواه أحمد والبخارى . والترمذى . وزاد فيه :

٢٩١١ وعن بيع العِنَبِ بالزبيبِ ، وعن كل تمرٍ بخَرْصه

٢٩١٢ وعن سهل بن أبى حَثْمة قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بَيْعِ الثَّمَرِ بالتمر ، ورخَّصَ فى العَرايا ، أن تُشترَى بخَرْصِها ، يأكلها أهلُها رُطَباً . متفق عليه

قال الدارقطني : أخطأ أبو أحمد فيه اه

(٢٩١٠) سيأتى القول فى المزابنة فى باب المزارعة . وقد اختلف فى تفسير العرايا اختلافا طويلا . قال البخارى : وقال مالك ، العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر . وقال ابن ادريس : العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد . ولا تكون بالجزاف . ومما يقويه قول سهل بن أبى حثمة : بالأوسق الموسقة . وقال ابن اسحاق : حديثه عن نافع عن ابن عمر : كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين . وقال يزيد ابن هارون عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين ، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر اه كلام البخارى . قال الحافظ فى الفتح (٤ : ٢٦٧) وقول البخارى : ابن ادريس . رجح ابن التين أنه عبد الله الأودى الكوفى : وجزم المزي فى التهذيب بأنه الشافعى . وقد بسط الحافظ القول فى معني العرايا في الفتح فارجع اليه

٢٩١٣ وفى لفظ : نهى عن بيع الثَّمَر بالتَّمْر، وقال «ذلك الربا ، تلك المزابنة» إلا أنه رخَّصَ فى بَيْع العَرِيَّة ، النخلةِ والنخلتين ، يأخذها أهل البيت بخَرْصها تمراً ، يأكلونها رُطَباً . متفق عليه

٢٩١٤ وعن جابر رضى الله عنه ، قال : سمعتُ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول ـ حين أذِنَ لأهل العَرَايا أن يبيعوها بخَرْصها ، يقول « الوَسْق، والوَسْقَين ، والثلاثة ، والأربعة » رواه أحمد

٢٩١٥ وعن زيد بن ثابت أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، رَخَّصَ فى بيع العَرَايا أن تُباع بخَرْصها كَيْلاً . رواه أحمد والبخارى

٢٩١٦ وفى لفظ : رَخَّصَ فى العَرِيَّةِ يأخذُها أهلُ البيْتِ بخَرْصها تمرا يأكلونها رُطَبا . متفق عليه

٢٩١٧ وفى لفظ آخر : رخص فى بيع العَرية بالرَّطَبِ ، أو بالتمر ، ولم يُرَخِّصْ فى غير ذلك . أخرجاه

٢٩١٨ وفى لفظ : بالتَّمْرِ وبالرُّطَبِ . رواه أبو داود

(باب بيع اللحم بالحيوان)

٢٩١٩ عن سعيد بن المسيِّبِ ، أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللَّحْمِ بالحيوان . رواه مالك فى الموطأ

(٢٩١٨) وأخرجه أيضا الشافعى مرسلا من حديث ابن المسيب : وأبوداود فى المراسيل . ووصله الدارقطنى فى الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد . وحكم بضعفه . وصوب المرسل . وتبعه ابن عبدالبر . وله شاهد من حديث ابن عمر عن البزار . وفي اسناده ثابت بن زهير . ضعيف . وأخرجه أيضا من رواية أبى أمية بن يعلي عن نافع أيضا . وأبو أمية ضعيف . وله شاهد أقوى من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة . وقد اختلف فى صحة سماع الحسن

(باب جواز التفاضل والنَّسيئة فى غير المَكيل والموزون)

٢٩٢٠ عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و اله وسلم اشترى عبداً بعبدين . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

٢٩٢١ ولمسلم معناه

٢٩٢٢ وعن أنس ، أن النبىَّ صلى الله عليه واله وسلم اشترى صَفِيَّة بِسَبْعَةِ أرْؤسٍ من دِحْيَةَ الكلْبِى . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٢٩٢٣ وعن عبد الله بن عمرو قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله

من سمرة . وروى الشافعى عن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق ، فقال : اعطونى بها منها . فقال أبو بكر : لايصلح هذا . وفى اسناده ابراهيم بن أبى يحيى وهوضعيف جدا

(٢٩٢٣) هو من رواية محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش عن عبدالله بن عمرو . قال ابن القيم فى تهذيب السنن قال البيهقي : واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو ، أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا . وأمره أن يبتاع ظهرا الى خروج المصدق . فابتاع عبدالله بن عمرو البعير بالبعيرين الى خروج المصدق . وهذا غير حديث محمد بن اسحاق فانه يرويه عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش ـ ثم ذكر حديث جابر (٢٩٢٠) وحديث أنس (٢٩٢٢) وقال الشافعى : أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين ، فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين . وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد عن على ـ الحديث رقم (٢٩٢٤) وقال الشافعى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بعيرا له بأربعة أبعرة مضمونة بالربذة . ثم قال ابن القيم : روى الترمذى من حديث حجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسأ . ولا بأس به يدا بيد » قال الترمذى : هذا حديث حسن . وفي مسند أحمد عن ابن عمر ، ان رجلا

وسلم ، أن أبعثَ جَيْشاً على إبلٍ كانت عندى ، قال : فحملتُ الناسَ عليها ، حتى نَفَدَتْ الابلُ ، وبقيتْ بَقِيَّةٌ من الناس ، قال ، فقلت : يارسولَ الله ، الابل قدنفدَت ، وقد بقيتْ بقيَّةٌ من الناس لا ظَهْرَ لهم ؟ فقال لى « ابْتَعْ علينا إبلاً بقلائِصَ من إبل الصَّدقة الى مَحلِّها ، حتى تُنْفِذَ هـذا البَعْثَ » قال :

قال يارسول الله : أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والبختية بالابل ؟ قال « لا بأس إذا كان يدا بيد » قال الامام أحمد والبخاري : حديث ابن عمر هـذا المعروف مرسل . فاختلف أهل العلم فى هذه المسئلة على أربعة أقوال وهى أربع روايات عن أحمد . احـداها أن ماسوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه ، يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ، ومتساويا ، وحالا ، ونساء . وأنه لايجرى فيه الربا بحال . وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى احدي رواياته . واختارها القاضى وأصحابه وصاحب . المغني والرواية الثانية عن أحمد أنه يجوز التفاضل يدا بيدا ولايجوز نسيئة وهو مذهب أبى حنيفة كما دل عليه حديث جابر وابن عمر والرواية الثالثة عنه أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلا ويحرم مع التفاضل . وعلى هاتين الروايتين فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل ، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر . وهذ أعدل الأقوال فى المسئلة ، وهو قول مالك . فيجوز عبد بعبدين حالا وعبد بعبد نساء . إلا أن لمالك فيه تفصيلا . والذى عقد عليـه أصل قوله : أنه لايجوز التفاضل والنساء معا فى جنس من الأجناس . والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع . فيجوز بيع البعير البختى بالبعيرين من الحمولة ، ومن حاشية ابله ، الى أجل ، لاختلاف المنافع ، وان أشبه بعضها بعضا ، اختلفت أجناسها أولم تختلف . فلايجوز منها اثنان بواحد الى أجل . فسر مذهبه أنه لايجتمع التفاضل والنسأ فى الجنس الواحد عنده . والجنس ما اتفقت منافعه وأشبه بعضه بعضا . وان اختلفت حقيقته . فهذا تحقيق مذاهب الأئمة فى هذه المسئلة المعضلة وما خذهم . وحديث عبدالله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنسأ وهو حديث حسن . قال عثمان بن سعيد الدارمى ، قلت ليحيي بن معين : أبوسفيان ـ الذي روى عنه ابن اسحاق يعنى هذا الحديث ـ ماحاله ؟ قال : مشهور ثقة . قلت : عن مسلم بن جبير عن

فكنت ابتاعُ البَعير بقَلوصين ، وثلاثِ قلائص ، من إبل الصدقة ، إلى محلها ، حتى نفَّذتُ ذلك البَعْث ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، والدارقطني بمعناه

عمرو بن حريش الزبيدى ؟ قال : هوحديث مشهور . ولكن ما لكا يحمله على اختلاف المنافع والأغراض . فان الذى كان يأخذه عمرو انما هوللجهاد . والذي جعله عوضه من ابل الصدقة قد يكون من بنى المخاض ، ومن حواشى الابل ونحوها . وأما الامام أحمد فانه كان يعلل أحاديث المنع كلها . فانه قال : ليس فيها حديث يعتمد عليه . ويعجبني أن يتوقاه . وذكر له حديث ابن عباس ، وابن عمرو — فقال : هما مرسلان . وحديث سمرة عن الحسن ، قال الاثرم قال أبوعبدالله : لايصح سماع الحسن من سمرة . وأما حديث جابر — رواية حجاج عن أبى الزبير — فقال الامام أحمد : هـذا حجاج زاد فيه نسأ . والليث بن اسعد سمعه من أبى الزبير ، لايذكر فيه نسأ . وهذه ليست بعلة فى الحقيقة . فان قوله « ولا بأس به يدا بيد » يدل على أن قوله « لايصلح » يعني نسأ . فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح ، لوسكت عنها لكانت مفهومة من الحديث . ولكنه معلل بالحجاج . فقد أكثر الناس الكلام فيه . وبالغ الدارقطنى فى السنن فى تضعيفه وتوهينه . وقال أبو داود : اذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظر الى ماعمل به أصحابه من بعده . وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلا ونسيئه . وهذا كله مع اتحاد الجنس . وأما اذا اختلف الجنس ، كالعبيد بالثياب ، والشاء بالابل ، فانه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنسأ ، الاماحكي رواية عن أحمد : انه يجوز بيعه متفاضلا يدا بيدا ، ولا يجوز نساء . وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة فى المسئلة . واحتجوالها بظاهر حديث جابر « الحيوان اثنان بواحد لايصلح نسيئة الخ » ولم يخص به الجنس المتحد . وكما يجوز التفاضل فى المكتل المختلف الجنس دون النسأ . فكذلك الحيوان وغيره اذا قيل انه ربوى . وهذه الرواية في غاية الضعف ، لمخالفتها النصوص . وقياس الحيوان على المكيل فاسد . وحديث جابر لوصح ، فانما المراد به مع اتحاد الجنس دون اختلافه ، كما هو مذكور فى حديث ابن عمرو اه .

٢٩٢٤ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه باعَ جَمَلاً - يُدْعَى عُصَيْفيراً - بعشرين بعيراً إلى أجل . رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده

٢٩٢٥ وعن الحسن ، عن سَمُرة ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي

٢٩٢٦ وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سَمُرة

(بابٌ ، ان من باع سِلْعة بنَسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها)

٢٩٢٧ عن أبي اسحاق السَّبيعي ، عن امرأته ، أنها دخلتْ على عائشة ، فدخلت معها أمُّ ولدِ زَيدِ بن أرْقَم ، فقالت : يا أم المؤمنين ، إني بعت غلاماً من زَيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإني ابتعته منه بستِّمائة نَقْدًا ، فقالت لها عائشة : بِئسَما اشتريتِ ، وبِئسما شَريتِ ، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بَطَلَ ، إلا أن يتوب . رواه الدارقطني

(باب ماجاء في بيع العينة)

٢٩٢٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا

(٢٩٢٧) قال ابن القيم في تهذيب السنن : رواه البيهقي والدارقطني . وذكره الشافعي . وأعله بالجهالة لحال امرأة أبي اسحاق ، وقال : لو ثبت ، فانما عابت عليها بيعا الى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم . ثم قال : ولا يثبت مثل هذا عن عائشة . وزيد بن أرقم لا يبيع الا ما يراه حلالا . قال البيهقي : ورواه يونس بن أبي اسحاق عن أم العالية بنت أنفع . أنها دخلت على عائشة مع أم محمد . وقال غيره : هذا الحديث حسن ، ويحتج بمثله . لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان : أبو اسحاق زوجها ، ويونس ابنها . ولم يعلم فيهما جرح . والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك . ثم ان هذا مما ضبطت فيه القصة . ومن دخل معها على عائشة . وقد صدقها زوجها وابنها ، وهما من هما . فالحديث محفوظ اه

(٢٩٢٨) قال ابن القيم في تهذيب السنن : رواه أحمد عن اسود وعامر حدثنا أبو بكر

ضنَّ الناسُ بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعِينة ، واتبعوا أذنابَ البَقَر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يُراجعوا دِينهم » رواه أحمد وأبوداود . ولفظه :

٢٩٢٩ اذا تبايعتم بالعِينة ، وأخذتم أذنابَ البَقَر ، ورضيتم بالزَّرْع ، وتركتم الجهاد ، سلَّطَ الله عليكم ذُلاً لا ينزِعه حتى ترجعوا الى دينكم »

(باب ماجاء فى الشبهات)

٢٩٣٠ عن النعمان بن بشير ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ ، وبينهما أمور مُشْتبِهةٌ ، فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لِمَا استبانَ أترَكُ ، ومن اجترأ على ما يَشُكُ فيه من الاثم

عن الأعمش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ رواه أبو داود باسناد صحيح الى حيوة بن شريح المصرى ، عن اسحاق أبى عبد الله الخراسانى ان عطاء الخراسانى حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ فذكره ـ فهذان اسنادان حسنان ، يشد أحدهما الآخر . فاما رجال الأول فأئمة مشاهير ، وانما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء ، أو أن يكون عطاء لم يسمعه من ابن عمر . فالاسناد الثاني يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر . فان عطاء الخراسانى ثقة مشهور . وحيوة كذلك . وأما اسحاق أبوعبد الله فشيخ روى عنه أئمة المصريين ، مثل حيوة ، والليث ، ويحيي بن أيوب ، وغيرهم . وله طريق ثالث رواه السرى بن سهل، حدثنا عبدالله بن رشيد حدثنا عبدالرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر، قال: لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بدينار ودرهمه من أخيه المسلم . ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا ضن الناس » ـ فذكره . وهذا يبين أن للحديث أصلا وانه محفوظ . وقد أطال العلامة المحقق ابن القيم القول

أوشكَ أن يُواقع ماستبان . والمعاصي حِمَى الله ، من يَرْتَعْ حول الحِمَى يُوشِكُ أن يواقعه » متفق عليه

٢٩٣١ وعن عطية السَّعدى . أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يبلُغ العبد أن يكون من المتَّقين حتى يَدَعَ مالا بأس به ، حَذرًا لِمَا به البأس » رواه الترمذى

٢٩٣٢ وعن أنس قال : ان كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ليصيب التمرة ، فيقول « لولا أنى أخشى أنها من الصدقة لأكلتها » متفق عليه

٢٩٣٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم ، فاطعمه طعاما ، فَلْيَأْكُلْ من طعامه ولا يسأل عنه . وان سَقاه شرابًا من شَرابه ، فَلْيَشْرَبْ من شَرابه ولا يسأله عنه» رواه احمد

٢٩٣٤ وعن أنس بن مالك قال : « اذا دخلت على مسلم لا يُتَّهم ، فكل من طعامه واشرب من شرابه » ذكره البخارى فى صحيحه

أبواب أحكام العيوب

(باب وجوب تبيين العيب)

٢٩٣٥ عن عقبة بن عامر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فى صور العينة وعدم جوازها وانها من مخادعة الله تعالى ، واتخاذ دينه هزوا ولعبا . وساق عدة أدلة على قوله الذى ابدى فيه تحقيقا لا أعرف سبق الى مثله ، كشأنه فى كل مسئلة عنى بتحقيقها . والعينة ـ بكسر العين ـ فعلة من العين وهو النقد . قال الجوزجانى : أنا أظن أن العينة انما اشتقت من حاجة الرجل الي العين ، من الذهب والورق ، فيشتري السلعة و يبيعها بالعين الذي احتاج اليها . وليست به الى السلعة حاجة اه وقال الرافعى : و بيع العينة هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ، و يسلمه الى المشترى ، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل اه

(٢٩٣٥) أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى والحاكم والطبرانى ، من حديث عبد الرحمن

يقول « المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً ، وفيه عيبٌ الا بَيَّنه له » رواه ابن ماجه

٢٩٣٦ وعن واثلةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لأحدٍ أن يبيع شيئا الا بَين مافيه ؛ ولا يحلُّ لأحد يعلم ذلك إلا بَينه له» رواه أحمد

٢٩٣٧ وعن أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ برجلٍ يبيعُ طعاماً ، فأدخل يَده ؛ فاذا هو مَبلول . فقال « من غَشَّنا فليس منا » رواه الجماعة الا البخاري والنسائي

٢٩٣٨ وعن العدَاء بن خالد بن هَوْذة ، قال : كتب لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاباً « هذا مااشترى العَدَاء بن خالد بن هَوْذة ، من محمدٍ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، اشترى منه عَبْدًا ،أو أمة ، لاداء ولا غائلة ، ولا خَبثَة ، بيعَ المسلم المسلم » رواه ابن ماجه والترمذي

(باب ان الكسب الحادث لايمنع الرد بالعيب)

٢٩٣٩ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « أن الخراج

ابن شماسة عن عقبة . ومداره على يحي بن أيوب . وتابعه ابن لهيعة . قال الحافظ في الفتح : واسناده حسن

(٢٩٣٦) وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرك . وفي اسناده عند أحمد أبو جعفر الرازي ، وأبوسباع . والأول مختلف فيه . والثاني مجهول

(٢٩٣٨) أخرجه أيضا النسائي وابن الجارود وعلقه البخاري . والعداء ـ بوزن عطاء ـ ذكره هشام بن الكلبي هو ووالده في المؤلفة قلوبهم . أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة . كان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأقطعه مياها كانت لبني عامر يقال لها الوخيخ . عاش الى زمن خروج يزيد بن المهلب سنة احدى أو اثنتين ومائة

(٢٩٣٩) حسنه الترمذي . قال في النهاية : يريد بالخراج مايحصل من غلة العين

بالضّمان » رواه الخمسة

٢٩٤٠ وفى رواية : أن رَجلا ابتاع غلاماً ، فاستَغَلّه ، ثم وجد به عَيْباً فرده بالعيب ، فقال البائع ، غَلَّةُ عبدى ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « الغَلّة بالضمان » رواه أحمد وابو داود وابن ماجه

وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشترى قبل القبض من ضمان المشترى

(باب ماجاء فى المصراة)

٢٩٤١ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاَ تُصَرُّوا الابل والغَنَم . فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخَير النَّظَرين بعد أن يَحلبَهَا ، ان رضيها أمْسَكها ، وان سَخِطَهَا رَدَّها وصاعاً من تمر » متفق عليه . وللبخارى وأبى داود :

٢٩٤٢ « من اشترى غَنَمًا مُصَرَّاةً فاحتَلَبَها ، فان رضيها أمْسَكها ، وان سَخِطَهَا ففى حَلْبتها صاع من تمر »

وهو دليل على أن الصاع من التّمر فى مقابلة اللبن ، وأنه أخذ قسطاً من الثمن

٢٩٤٣ وفى رواية « اذا ما اشترى أحدُكم لَقْحَةً مَصَرَّاةً ، أوْ شاةً مُصراة

المباعة ، عبدا كان او أمة أو ملكا . وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه ، او لم يعرفه ، فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله . لان المبيع لو كان تلف في يده لكان فى ضمانه . ولم يكن على البائع شيء . والباء فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره : الخراج مستحق بالضمان أى بسببه اه.

(٢٩٤٠) رواه ابو داود مطولا من طريق مسلم بن خالد الزنجي . ثم قال : هذا اسناد ليس بذلك اه قال المنذرى : يشير الى ما أشار اليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي . وقد أخرج هذا الحديث الترمذى فى جامعه من حديث عمر بن على المقدمى ، عن هشام بن عروة مختصرا ، ان النبى ﷺ قضى أن

فهو بخير النَّظَرين ، بعد أن يحلبها ، إما هى ، والا فليُرُدَّهَا وصاعاً من تمر » رواه مسلم

وهو دليل على أنه يمسك بغير أرْش

٢٩٤٤ وفى رواية « من اشترى مُصَرَّاة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام . ان شاء أمسكها ، وان شاء رَدَّها ، ومعها صاعاً من تمر ، لا سَمراء » رواه الجماعة . الا البخارى

٢٩٤٥ وعن أبى عثمان النَّهْدى قال : قال عبد الله : من اشترى مُحَفَّلَةَ فردها ، فليرد معها صاعا . رواه البخارى والبرقانى على شرطه . وزاد « من تمر »

(باب النهى عن التسعير)

٢٩٤٦ عن أنس قال : غَلاَ السِّعرُ على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يارسول الله ، لو سَعَّرت ؟ فقال « ان الله هو القابض ، الباسط ،

الخراج بالضمان . وقال : هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . وقال ايضا : استغرب محمد بن اسماعيل البخارى هـذا الحديث من حديث عمر بن على ، قلت تراه تدليسا ؟ قال : لا . وحكى البيهقى عن الترمذى أنه ذكره للبخارى وكأنه أعجبه . هذا آخر كلامه . وعمر بن على هو أبو حفص المقدمى البصرى اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن عمر بن على ابو سلمة يحيى بن خلف الجوبارى . وهو ممن يروى عنه مسلم فى صحيحه وهذا اسناد جيد . ولهذا صححه الترمذى . وهو غريب كما أشار اليه البخارى والترمذى . وقال البخارى أيضا هـذا حديث منكر ، ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث . قال الترمذى فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة فقال : انما رواه مسلم بن خالد الزنجي . وهو ذاهب الحديث . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : ليس هـذا اسناد يقوم بمثله حجة . وقال الازدى : مخلد بن خفاف ضعيف اه كلام المنذرى . وقال ابن القيم فى تهذيب السنن . وقال الشافعى : أخبرنى من لا اتهم — من أهل المدينة — عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف قال . ابتعت غلاما . فاستغللته . ثم ظهرت منه

الرازق ، المُسعِّر . وانى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبُنى أحد لمظلمة ظلمتها اياه فى دَمٍ ولا مال » رواه الخمسة الا النسائى. وصححه الترمذى

(باب ماجاء فى الاحتكار)

٢٩٤٧ عن سعيد بن المسيب عن مَعْمر بن عبد الله العدوى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَحْتكرُ الا خاطىء » وكان سعيد يحتكرُ الزيت . رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢٩٤٨ وعن مَعْقِل بن يَسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخلَ فى شىء من أسعار المسلمين ليُغْليَه عليهم . كان حقًّا على الله أن يُقعِده بعُظم من النار يوم القيامة »

على عيب . فخاصمته فيه الى عمر بن عبد العزيز ، فقضى له برده ، وقضي على برد غلته ، فاتيت عروة بن الزبير فاخبرته . فقال : اروح اليه العشية ، فاخبره ان عائشة أخبرتني ان رسول الله ﷺ قضى فى مثل هذا « أن الخراج بالضمان » . فعجلت الي الى عمر ، فاخبرته ما أخبرنى عروة . فقال عمر : فما أيسر على من قضاء قضيته ، والله يعلم أنى لم ارد فيه الا الحق ، فبلغنى فيه سنة رسول الله ﷺ ، فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله ﷺ ، فراح اليه عروة . فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له . رواه ابو دواود الطيالسى فى مسنده عن ابن ابى ذئب

(٢٩٤٧) وفى صحيح مسلم وأبى داود : قيل لسعيد بن المسيب : فانك تحتكر ؟ قال : ومعمر كان يحتكر . قال ابن عبد البر ، وآخرون : (إنما كانا يحتكران الزيت . وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه . وكذلك حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون

(٢٩٤٨) قال المنذري فى الترهيب من الاحتكار : وعن الحسن قال ، ثقل معقل ابن يسار فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده . فقال : هل تعلم يا معقل أنى سفكت دما حراما ؟ قال : لا أعلم . قال هل علمت أنى دخلت فى شىء من اسعار المسلمين قال : ما علمت . قال : احبسونى ، ثم قال : اسمع ياعبيد الله ، حتى أحدثك شيئا ماسمعته من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول — « من دخل فى شىء » وذكره — ورواه احمد والطبرانى فى الكبير والاوسط ، الا أنه

٢٩٤٩ وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم «من احتكر حُكْرَة ، يريد أن يُغْلِيَ بها على المسلمين فهو خاطىء» رواها أحمد

٢٩٥٠ وعن عمر قال : سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجُذام والافلاس» رواه ابن ماجه

(باب النهى عن كَسْر سِكَّة المسلمين الا من بأس)

٢٩٥١ عن عبد الله بن عمرو المازني قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن تُكسَر سِكَّة المسلمين الجائزة بينهم ، الا من بأس » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

قال «كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقذفه في معظم النار» والحاكم مختصرا ، ولفظه «كان حقا على الله أن يقذفه في جهنم رأسه أسفله» . رووه كلهم عن زيد بن مرة عن الحسن وقال الحاكم : سمعه معتمر بن سليمان وغيره من زيد . قال المنذري : ومن سوى زيد بن مرة فرواته كلهم ثقات معروفون غيره ، فاني لا أعرفه ولم أقف له على ترجمة

(٢٩٤٩) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه الحاكم من رواية ابراهيم ابن اسحاق الغسيلي من ولد حنظلة غسيل الملائكة . قال ابن حبان : كان يسرق الأحاديث و يقلب الاخبار — ثم روى له أحاديث خالف في اسنادها ، ثم قال — : والاحتياط في أمره أن يحتج بما وافق فيه الثقات من الاخبار ، و يترك ما تفرد به اه من لسان الميزان . وفيه مقال

(٢٩٥٠) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب مطولا في قصة لفروخ مولى عثمان ولمولى لعمر ، وأن فروخا حين سمعه عاهد الله ان لا يعود في احتكار ، وأن مولى عمر قال نشترى باموالنا ونبيع . قال : فزعم أبو يحي أنه رأي مولى عمر مجذوما مشدوخا . رواه الاصبهاني مطولا وروى ابن ماجه المرفوع منه فقط عن يحي بن حكيم حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا الهيثم بن رافع حدثني ابو يحي المكي . وهذا اسناد جيد متصل . رواته ثقات . وقد انكر علي الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة

(٢٩٥١) قال المنذري في مختصر السنن : وفي اسناده محمد بن فضاء الازدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا كنيته ابو بحر لا يحتج بحديثه . والسكة النقود المضروبة سميت بذلك لانها تطبع بسكة الحديد . قال الخطابي : زعم بعض اهل العلم انه

(باب ماجاء فى اختلاف المتبايعين)

٢٩٥٢ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اختلف البَيِّعان ، وليس بينهما بَيِّنَة فالقولُ مايقول صاحب السِّلْعة ، أو يترادّان » رواه احمد وأبو داود والنسائى . وزاد فيه ابن ماجه :

٢٩٥٣ « والمبيع قائم بعينه » وكذلك لأحمد فى رواية :

٢٩٥٤ « والسلعة كما هى » وللدارقطنى :

٢٩٥٥ عن أبى وائل عن عبد الله ، قال : اذا اختلف البَيِّعَان والبيع مُسْتَهْلَكٌ . فالقول قول البائع ، ورَفَع الحديث الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

٢٩٥٦ ولأحمد والنسائى عن أبى عبيدة ، وأتاه رجلان تبايعا سِلْعة ، فقال هذا : أخذتُ بكذا وكذا ، وقال هذا : بعتُ بكذا وكذا ، فقال أبو

انما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق . وقال الحسن البصري : لعن الله الدانق واول من احدث الدانق اه

(٢٩٥٢) فى سنن أبى داود عن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه قال : اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بن مسعود بعشرين الفا . فارسل عبد الله اليه فى ثمنهم . فقال : انما أخذتهم بعشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلا يكون بينى وبينك . قال الاشعث : انت بينى و بين نفسك . قال عبد الله : فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا اختلف البيعان » ـ الحديث قال المنذرى : وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود ، كلها . وقد وقع فى بعضها « اذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه » وفى لفظ « والسلعة قائمة » ولا يصح . وانما جاءت من رواية ابن أبى ليلى ، ولا يحتج به . وقيل انها من قول بعض الرواة . وقال البيهقى واصح اسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جده اه

(٢٩٥٥) ابو وائل هو عبد الله بن بحير شيخ عبد الرزاق بن همام ، وثقه ابن معين وقال ابن حبان . يروي العجائب التى كانها معمول بها ، لا يحتج به

(٢٩٥٦) أبو عبيدة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . قال المنذري وعبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه . فالحديث منقطع

عبيدة أُتِى عبدُ الله فى مثل هذا ، فقال : حضرتُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل هذا ، فأمر بالبائع أن يُستَحلفَ ، ثم يخيَّرُ المبتاع ، ان شاء أخذَ ، وان شاء ترك

كتاب السلم

٢٩٥٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قدِمَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ، وهم يُسْلِفون فى الثِّمار ، السَّنَة والسنتين ، فقال « مَنْ أسْلَفَ فى ثَمَرٍ فليُسْلِفْ فى كَيْلٍ معلوم ، ووَزْنٍ معلوم ، الى أجل معلوم » رواه الجماعة

وهو حجة فى السَّلَم فى منقطع الجنس حالة العقد

٢٩٥٨ وعن عبدالرحمن بن أبزَى ، وعبدِ الله بن أبى أوْفَى ، قالا : كنَّا نُصيبُ المغانِمَ ، مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشام ، فنسلفهم فى الحِنْطَة والشَّعير والزَّيْتِ ، الى أجل مُسَمًّى قيل : أكان لهم زَرْع أو لم يكن؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه أحمد والبخارى

٢٩٥٩ وفى رواية : كنا نُسْلِفُ على عَهْدِ النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، فى الحِنْطَة ، والشعير ، والزَّبيبِ ، والتَّمْر ، ومانراه عندهم. رواه الخمسة ، إلا الترمذى

٢٩٦٠ وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « من أسْلَمَ فى شىءٍ فلا يَصْرِفْه الى غيره » . رواه أبو داود وابن ماجه

(٢٩٦٠) هو من رواية عطية بن سعد العوفى عن أبى سعيد . قال المنذرى : عطية بن سعد لا يحتج بحديثه اه وقال فى عون المعبود : قال العلقمى : والحديث ضعيف اه وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : اختلف الفقهاء فى حكم هذا الحديث . وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضا . والمسئلة صورتان : احداها أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم . فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه . والصورة الثانية أن ينفسخ العقد باقالة أو غيرها . فهل يجوز أن يصرف الثمن فى عوض آخر غير المسلم فيه ؟ . ثم فصل ابن القيم الكلام فى المسئلتين تفصيلا ممتعا ، قال فى اثنائه

٢٩٦١ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أسْلَفَ سَلَفاً فلا يشرُطْ على صاحبه غيرَ قضائه »

٢٩٦٢ وفى لفظ : «من أسْلَفَ فى شيء فلا يأخذْ إلا ما أسْلَفَ فيه ، أو رأسَ ماله » رواهما الدارقطنى

واللفظ الأول دليل امتناع الرهن والضمين فيه ، والثانى يمنع الاقالة فى البعض

عن المسئلة الاولى ، قال المجوزون : الصواب جواز هذا العقد . والكلام معكم فى مقامين : أحدهما في الاستدلال على جوازه . والثانى فى الجواب عما استدللتم به على المنع . فاما الاول ، فنقول : قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال : اذا أسلفت فى شيء الى اجل ، فان اخذت ما اسلفت فيه ، والا فخذ عوضا انقص منه ، ولا تربح مرتين . رواه شعبة ـ الى أن قال : وأما المقام الثانى ، فقالوا : أما الحديث فالجواب عنه من وجهين : احدهما ضعفه كما تقدم . والثانى أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه الى مسلم آخر ، أو بيعه بمعين مؤجل ، لانه حينئذ يصير بيع دين بدين وهو منهى عنه . وأما بيعه بعرض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه ، كما أذن فيه ﷺ لابن عمر . فانه قال : اتيت النبى ﷺ ، فقلت : اني ابيع الابل بالبقيع ، فابيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير ؟ فقال « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفرقا و بينكما شيء » . وقال عن المسئلة الثانية : فيها وجهان : أحدهما . لا يجوز ذلك حتي يقبضه . ثم يصرفه فيما شاء . وهذا اختيار الشريف أبى جعفر . وهو مذهب أبى حنيفة . والثانى يجوز أخذ العوض عنه . وهو اختيار القاضي أبي يعلى . وشيخ الاسلام ابن تيميه . وهو مذهب الشافعى وهو الصحيح ـ ثم ساق الادلة على ذلك

(٢٩٦١) هو من رواية لوذان بن سليمان عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر . قال ابن عدي : لوذان مجهول ، وما روى لا يتابع عليه اه من لسان الميزان

(٢٩٦٢) قال فى عون المعبود (٣:٢٩٣) وهو ضعيف أيضا . ورواه أيضا أبو داود وابن ماجه والترمذى فى علله الكبير . وقال : لا اعرفه الا من هذا الوجه . وهذا حديث حسن . وقال فى التعليق المغنى قال عبد الحق فى احكامه : وعطية ابن سعد العوفى لا يحتج به وان كان الجلة قد رووا عنه . وقال فى التنقيح . وعطية . ضعفه احمد وغيره وحسن الترمذى حديثه

كتاب القرض

﴿ باب فضيلته ﴾

٢٩٦٣ عن ابن مسعود ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من مُسْلِمٍ يُقْرِض مسلماً قَرْضاً مرتين إلا كان كصدَقتها مرة » رواه ابن ماجه

(باب استقراض الحيوان ، والقضاء من الجنس فيه ، وفي غيره)

٢٩٦٤ عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : استَقْرَضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سِنًّا ، فأعطى سِنًّا خيراً من سِنِّه ، وقال « خِيارُكم أحاسِنكم قضاء » رواه أحمد ، والترمذى . وصححه

٢٩٦٥ وعن أبي رافع قال : استسلفَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بَكْرًا فجاءته إبلُ الصَّدَقة ، فأمرني أن أقضيَ الرجلَ بَكْرَه ، فقلت : إني لم أجِدْ في الإبلِ إلا جملاً خيارا رُباعيًّا ، فقال « أعطه إيَّاه ، فان من خير الناس أحسنَهم قضاء » رواه الجماعة ، إلا البخارى

٢٩٦٦ وعن أبي سعيد قال : جاء أعرابيٌّ الى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، يتقاضاه دَيْناً كان عليه ، فأرسل الى خَوْلة بنتِ قَيْس ، فقال لها « إن كان عندكِ تمرٌ فأقْرِضينا ، حتى يأتينا تمرٌ ، فنَقْضيك » مختصر لابن ماجه

(٢٩٦٣) لفظ في الترغيب والترهيب « مامن مسلم يقرض مسلما قرضا مرة الا كان كصدقتها مرتين » وفى سنن ابن ماجه كما هنا ، قال المنذري : رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقي مرفوعا وموقوفا

(٢٩٦٤) انظر الحديث رقم (٢٩٦٤)

(٢٩٦٦) فى الترغيب والترهيب ، عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب قالت : كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بنى ساعدة . فأتاه يقتضيه فأمر رسول الله ﷺ رجلا من الانصار أن يقضيه . فقضاه تمرا دون تمره . فأبى أن يقبله . فقال : أتردعلى رسوله ﷺ ؟ قال : نعم . ومن احق بالعدل من

(باب جواز الزيادة عند الوفاء ، والنهى عنها قبله)

٢٩٦٧ عن أبى هريرة قال : كان لرجل على النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم سنٌّ من الابل ، فجاء يتقاضاه ، فقال «أعطوه» فطلبوا سِنَّه ، فلم يجدوا إلا سِنًّا فَوْقَها ، فقال «أعطوه» فقال : أَوْفَيْتَنى ، أوفاك الله . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «إن خيرَكم أحسنُكم قضاء»

٢٩٦٨ وعن جابر رضى الله عنه قال : أتيتُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان لى عليه دَيْنٌ ، فقضانى ، وزادنى . متفق عليهما

٢٩٦٩ وعن أنس ، وسئل : الرجلُ منَّا يُقرِض أخاه المال ، فيُهْدِى اليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أقرضَ أحدُكم قَرْضاً فأهدى اليه ، أو حَمله على الدَّابة . فلا يركبها ، ولا يقبله ؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه

٢٩٧٠ وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا أقرض، فلا يأخذْ هديَّةً» رواه البخارى فى تاريخه

رسول الله ﷺ ؟ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه، ثم قال «صدق . ومن احق بالعدل مني ؟ لاقدس الله امة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها . ولا يتعتعه» ثم قال . ياخولة ، عديه واقضيه . فانه ليس من غريم يخرج من عندغريم راضيا الاصلت عليه دواب الارض ونون البحر . وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد الاكتب الله عليه فى كل يوم وليلة اثما» رواه الطبراني في الاوسط والكبير من رواية حبان بن على . واختلف فى توثيقه . ورواه بنحوه الامام احمد من حديث عائشة بسند جيد قوي

(٢٩٦٩) فى اسناده يحي بن أبى اسحاق الهنائى ، وعتبة بن حميد الضبي عن اسماعيل بن عياش. فالاول مجهول. والثانى ضعفه أحمد. والثالث ضعفه غير واحد

(٢٩٧٠) في التلخيص (ص ٢٤٥ أن النبى ﷺ نهى عن قرض جر منفعة وفى رواية «كل قرض جر منفعة فهو ربا» قال قال عمر بن بدر في المغنى: لم يصح فيه شيء . وأما امام

٢٩٧١ وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى ، قال : قدِمْتُ المدينة ، فلقيت عبدَ الله بنَ سلام ، فقال لي : إنك بأرضٍ فيها الرِّبا فاش ، فاذا كان لك على رجلٍ حَقٌّ ، فأهدى اليك حِمْلَ تِبْنٍ ، أو حِمل شعير ، أو حِمل قَتٍّ ، فلا تأخذه ، فانه ربا . رواه البخاري في صحيحه

كتاب الرهن

٢٩٧٢ عن أنس ، قال : رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دِرْعًا له ، عند يهوديٍّ بالمدينة ، وأخذ منه شعيرا لأهله . رواه أحمد والبخاري والنسائي ، وابن ماجه

٢٩٧٣ وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودي ، إلى أجل ورَهَنَه درعًا من حديد

٢٩٧٤ وفي لفظ : تُوُفِّيَ ودِرْعه مَرْهونة عند يهودي ، بثلاثين صاعًا من شعير . أخرجاهما

٢٩٧٥ ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس

وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضَر ، ومعاملة أهل الذِّمة

٢٩٧٦ وعن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنَفَقَتِه ، إذا كان مَرْهونا ، ولبنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنَفَقَتِه ، إذا كان مَرْهُونا ، وعلى الذي يَرْكَب ويشرب النَّفَقَة » رواه الجماعة الا مسلما والنسائي

٢٩٧٧ وفي لفظ « إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهِنِ عَلَفُها . ولبنُ الدَّرِّ يُشْرَب ، وعلى الذي يشرب نفقته » رواه أحمد

الحرمين فقال : إنه صح . وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن أبي اسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الاول . وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك : ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا ، بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » و رواه في السنن الكبري عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم

(٢٩٧٣) اسم اليهودي أبو الشحم الظفري رواه الشافعي والبيهقي من طريق

٢٩٧٨ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَغْلِقُ الرهنُ من صاحبه الذى رهنه . له غُنْمُه ، وعليه غُرْمه » رواه الشافعي : والدارقطنى ، قال وهذا اسناد حسن متصل

كتاب الحوالة والضمان

(باب وجوب قبول الحوالة على المليء)

٢٩٧٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلم ، وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مِلِيءٍ فليَتْبَعْ » رواه الجماعة

٢٩٨٠ وفى لفظ لأحمد « ومن أُحِيل على مَلِيء فليَحْتَل »

٢٩٨١ وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلم ، وإذا أُحِلْتَ على مَلِيء فاتْبَعْه » رواه ابن ماجه

جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا

(٢٩٧٨) قال فى التخليص (ص٢٤٦) رواه ابن حبان فى صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا . وأخرجه ابن ماجة من طريق اسحاق بن راشد عن الزهرى . وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهرى موصولة أيضا . ورواه الاوزاعى ويونس وابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد مرسلا ـ الى أن قال الحافظ : وصحح أبو داود والبزار والدار قطنى وابن القطان ارساله . وله طرق فى الدارقطنى والبيهقي كلها ضعيفه . وصحح ابن عبد البر وعبدالحق وصله . وقوله « له غنمه وعليه غرمه » قيل إنها مدرجة من قول ابن المسيب فتحرر طرقه . قال ابن عبد البر : هذه اللفظة اختلف الرواة فى رفعها ووقفها . فرفعها ابن أبى ذئب ومعمر وغيرهما ، مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبى ذئب . ووقفها غيرهم . وقد اطال الحافظ فى تمحيص القول فى ذلك .

(٢٩٨٠) اسناده عند ابن ماجه رجاله رجال الصحيح الا إسماعيل ابن توبة شيخه وقد قال فيه ابن أبى حاتم : صدوق . وقد أخرجه أيضا الامام أحمد والترمذى

(باب ضمان دين الميت المفلس)

٢٩٨٢ عن سَلَمة بن الأكْوَع ، قال : كنا عند النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأُتِيَ بجَنازةٍ ،فقالوا : يارسول الله، صَلِّ عليها ، قال « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا . قال «هل عليه دينٌ » قالوا : ثلاثة دنانير . قال « صَلُّوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله، وعليَّ دينُه . فصلى عليه . رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائى

٢٩٨٣ وروى الخمسة ، إلا أبا داود ، هذه القصة من حديث قتادة ، وصححه الترمذى . وقال فيه النسائى وابن ماجه : فقال أبو قتادة : أنا أتكفَّل به

وهذا صريح فى الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى

٢٩٨٤ وعن جابر قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لا يُصَلِّى على رجل مات عليه دَين . فأُتِيَ بميت ، فسأل « عليه دين ؟ » قالوا : نعم دِيناران . قال « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : هما علىَّ يارسول الله ، فصلَّ عليه . فلما فتحَ اللهُ على رسوله ، قال « أنا أَوْلَى بكل مؤمن من نفسه . فمن ترك دَيْناً فعلىَّ ، ومن ترك مالاً فلورثته » رواه أحمد وأبو داود والنسائى

(بابٌ فى أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه)

٢٩٨٥ عن جابر قال : تُوُفِّيَ رجلٌ فغسَّلْناه ، وحنَّطْناه ، وكفَّناه ، ثم أتينا به رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلنا : تصلى عليه ؟ فخطا خُطْوة ، ثم قال «أعليه دينٌ ؟ » قلنا : ديناران . فانصرف ، فتحمَّلَهما أبو قتادة . فأتيناه ، فقال أبو قتادة : الديناران علىَّ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « قد أوفى اللهُ حقَّ الغريم ، وبرئ منه الميت ؟ » قال : نعم . فصلى عليه ، ثم قال بعد ذلك بيوم « مافعل الديناران ؟ » قال : انما مات أمس . قال : فعاد اليه

(٢٩٨٤) وأخرجه أيضا أبو داود، والنسائى والدارقطنى، وصححه ابن حبان والحاكم . وقال فى الترغيب والترهيب : واسناد أحمد حسن وقال الحاكم صحيح الاسناد

من الغَدِ ، فقال : قد قضيتهما . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وآله وسلم « الآن بَرَدَتْ عليه جِلدُه » رواه أحمد

وإنما أراد بقوله « والميت منهما برئ » دخوله فى الضمان متبرِّعا لا ينوى به رجوعا بحال

(بابٌ ، فى أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقا)

٢٩٨٦ عن الحسن عن سَمُرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وَجدَ عين ماله عند رجل ، فهو أحقُّ به ، ويتبعُ البيِّعُ من باعه » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى

٢٩٨٧ وفى لفظ «إذا سُرِق من الرَّجل متاعٌ ، أو ضاع منه ، فوَجدَه بيدِ رجل بعينه ، فهو أحقُّ به ، ويرجع المشترى على البائع بالثمن» رواه أحمد وابن ماجه

كتاب التفليس

(باب ملازمة الملىء وإطلاق المعسر)

٢٩٨٨ عن عَمرو بن الشَّريد عن أبيه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَىُّ الواجد ظُلم ، يُحلُّ عِرْضه وعقوبته » رواه الخمسة ، إلا الترمذى ، وقال أحمد ، قال وكيع : عرضه : شكايته . وعقوبته : حَبْسُهُ .

٢٩٨٩ وعن أبى سعيد قال : أصيبَ رجلٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثِمارٍ ابْتاعها ، فكثُرَ دَينُه ، فقال « تصدَّقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يَبْلغ ذلك وَفاء دَينه ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله

(٢٩٨٨) ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح الاسناد وللى - بفتح اللام وتشديد الياء - المطل ، أى مطل الواجد الذى هو قادر على وفاء دينه يحل عرضه ، أى يبيح أن يذكر بسوء المعامله و يحل عقوبته أى حبسه .

وسلم لغرمائه «خذوا ماوجدتم، وليس لكم الا ذلك» رواه الجماعة الا البخارى

(باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده ، وقد أفلس)

٢٩٩٠ عن الحسن عن سَمُرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وَجَدَ متاعه عند مُفلسٍ بعينه، فهو أحقُّ به » رواه أحمد

٢٩٩١ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدْرَكَ ماله بعينه عند رَجُلٍ أفلَسَ ، أو إنْسَانٍ قَدْ أفلَسَ ، فهو أحقُّ به من غيره » رواه الجماعة

١٩٩٢ وفى لفظ : قال ، فى الرجل الذى يُعدِمُ إذا وُجِدَ عنده المتاعُ ، ولم يُفَرِّقْهُ « إنه لصاحبه الذى باعه » رواه مسلم والنسائى

٢٩٩٣ وفى لفظ « أيُّمَا رَجُلٍ أفلَسَ فوَجَدَ رَجلٌ عنده ماله ، ولم يكن اقتَضى من ماله شيئا فهو له » رواه أحمد

٢٩٩٤ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيُّما رجلٍ باع متاعاً، فأفلَس الذى ابتاعه ، ولم

(٢٩٩٠) في سماع الحسن البصرى عن سمرة كلام مشهور . فى التلخيص (٢٤٧) قال ابن عبدالبر : هذا الحديث لايرويه غير أبى هريرة . وحكي البيهقي مثل ذلك عن الشافعى ومحمد بن الحسن . وفى اطلاقه نظر ، لما رواه أبو داود والنسائى عن سمرة بلفظ « من وجد متاعه الخ » ولابن حبان فى صحيحه ، من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر ، بلفظ « اذا أعدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به »

(٢٩٩٤) رواه ابو داود عن مالك عن ابن شهاب الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلا . لان أبا بكر تابعى . ورواه اسماعيل ابن عياش عن الزبيدى محمد بن الوليد الهذلى عن الزهرى عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مسندا ثم قال : وحديث مالك أصح ، يعني حديث مالك عن الزهرى أصح من حديث الزبيدى عن الزهري . قال المنذرى يريد المرسل

يَقْبِضْ الذى باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحقُّ به ، وإن ماتَ المشترى فصاحِبُ المتاع أُسْوَةُ الغُرَماء » رواه مالك فى الموطأ وأبو داود . وهو مرسل . وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف

(باب الحجر على المدين ، وبيع ماله فى قضاء دينه)

٢٩٩٥ عن كَعْب بن مالك ، أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم حجَر على مُعَاذ مالَه ، وباعه فى دَيْنٍ كان عليه . رواه الدارقطنى

٢٩٩٦ وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كان معاذُ بن جَبَل شابًّا سَخِيًّا ، وكان لا يُمسِك شيئاً ، فلم يزَلْ يدَّانُ حتى أغْرَقَ ماله كله فى الدين ، فأتى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فكلَّمه ليُكلِّمَ غُرماءه ، فلو تركوا لأحد ، لتركوا لمعاذ ، لأجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ماله ، حتى قام مُعاذ بغير شىء . رواه سعيد فى سننه هكذا مرسلا

(باب الحجر على المبذر)

٢٩٩٧ عن عروة بن الزبير قال : ابتاع عبدُ الله بن جعفر بَيْعًا ، فقال

الذى فى اسناده اسماعيل بن عياش . وقد تكلم فيه غير واحد . وقال الدارقطنى لا يثبت هذا عن الزهرى مسندا ، وانما هو مرسل . اه

(٢٩٩٥) قال فى التلخيص (٢٤٦) ورواه الحاكم والبيهقى من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه . وخالفه عبد الرزاق وابن المبارك عن معمر فارسلاه . وراه ابوداود فى المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا وهو (٢٩٧٥) قال عبد الحق : المرسل أصح من المتصل . وقال ابن الطلاع فى الاحكام : هو حديث ثابت . وكان ذلك فى سنة تسع . وحصل لغرماء معاذ خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا : يارسول الله ، بعه لنا . قال « ليس لكم اليه سبيل » وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى ، وزاد : ان النبى ﷺ بعثه بعد ذلك الى اليمن اه

(٢٩٩٧) قال فى التلخيص (٢٤٩) رواه البيهقى من طريق أبى يوسف القاضى

علي رضي الله عنه : لآتينَّ عثمانَ ، فلأحجرنَّ عليك . فأعلمَ ذلك ابنُ جعفر الزبيرَ ، فقال : أنا شريكك في بيعتك ، فأتى عثمان رضي الله عنهما ، قال : فقال : احجرُ على هذا ؟ فقال الزبير : أنا شريكه فقال عثمان : أنا أحجرُ على رجلٍ شريكه الزبير ؟ رواه الشافعي في مسنده

(باب علامات البلوغ)

٢٩٩٨ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حفظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يُتْمَ بعد احتلام ، ولا صِماتَ يومٍ الى الليل » رواه أبو داود

٢٩٩٩ وعن ابن عمر قال : عُرِضتُ على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يومَ أُحُدٍ ، وأنا ابنُ أربعَ عَشْرَة سنة ، فلم يُجِزْني ، وعُرِضْتُ عليه يومَ الْخَنْدَق ، وأنا ابنُ خمسَ عَشْرَة سنة ، فأجازني . رواه الجماعة

عن هشام بن عروة عن أبيه به ، ولم يذكر المبلغ لعثمان . ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف به ، قال البيهقي : يقال ، ان أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجه من طريق الزبيري المدني القاضي عن هشام نحوه ، لكن عين الثمن ستمائة ألف . وروي أبو عبيد في كتاب الاموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي : ألا تأخذ على يد ابن أخيك — يعني عبدالله — وتحجر عليه ؟ اشترى سنخة بستين ألف درهم ، مايسرني أنها لي بنعلي . قال الحافظ : وثلاثين ألفا لعله من النساخ والصواب ستين

(٢٩٩٨) في اسناده يحيى بن محمد المدني الجاري . قال البخاري : يتكلمون فيه وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به . وقال العقيلي . لا يتابع على هذا الحديث . وقال المنذري : وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله أنس بن مالك ، وليس فيها شيء يثبت . وقد أعله أيضا عبدالحق وابن القطان وغيرهما وحسنه النووي . وقد رواه الطبراني بسند آخر عن علي ، وأبو داود

٣٠٠٠ وعن عطية قال : عُرِضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يومَ قُرَيْظَةَ ، فكان من أنبَتَ قتل ، ومن لم يُنْبِتْ خُلِّى سبيله . فكنت ممن لم يُنْبِتْ ، فَخُلِّيَ سبيلي . رواه الخمسة. وصححه الترمذى

٣٠٠١ وفى لفظ : فمن كان مُحتَلِمًا أو أنبتت عانتَه قتِل . ومن لا ، ترِك. رواه أحمد والنسائى

٣٠٠٢ وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستَحْيُوا شَرْخَهم » والشَّرْخ الغِلمان الذين لم يُنبتوا . رواه الترمذى وصححه

(باب مايحل لولى اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة)

٣٠٠٣ عن عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) إنها نزلت فى والى اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف

٣٠٠٤ وفى لفظ : أُنزلتْ فى والى اليتيم ، الذى يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف . أخرجاهما

٣٠٠٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنى فقير ، ليس لى شىء ، ولى يَتيم . فقال « كلْ من مالِ يَتيمكَ غيرَ مسْرِفٍ ، ولا مبادِرٍ ، ولا متأثِّلٍ » رواه الخمسة إلا الترمذى

الطيالسي فى مسنده . وأخرج نحوه الطبرانى فى الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده، واسناده لا بأس به

(٣٠٠٠) فى التلخيص (٢٤٨) له طرق عن عطية القرظي . وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وقال : على شرط الصحيح . وهو كما قال . الا أنهما لم يخرجا لعطية شيئا . وماله الا هذا الحديث وقال ابن عبد البر : صحابى لا أعرف اسم أبيه

(*) وللأثرم فى سننه ، عن ابن عمر ، أنه كان يزكّى مال اليتيم ، ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربةً

(باب مخالطة الولى اليتيم فى الطعام والشراب)

٣٠٠٦ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت (وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) عزلوا أموال اليتامى ، حتى جعل الطعام يفسد ، واللحم ينتن ، فذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . فنزلت (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ . والله يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ من الْمُصْلِحِ) قال : « فخالطوهم » . رواه أحمد والنسائى وأبو داود

كتاب الصلح وأحكام الجواز

(باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول ، والتحليل منهما)

٣٠٠٧ عن أم سلمة قالت : جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فى مواريث بينهما ، قد دَرَسَتْ ، ليس بينهما بَيِّنَةٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنكم تختصمون إلىّ ، وإنما أنا بشرٌ ولعلّ بعضكم ألحنُ بحُجّته من بعض ، وانما أقضى بينكم على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئا فلا يأخذه فانما ، أقطعُ له قِطْعَةً من النار ، يأتى بها أسطاماً فى عنقه يوم القيامة » فبكى الرجلان وقال كل واحد

(٣٠٠٦) صححه الحاكم . وقد تفرد به عطاء بن السائب . وفيه مقال . وقد أخرج له البخارى مقرونا بغيره

(٣٠٠٧) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه أيضا ابن ماجه . وفى اسناده أسامة بن زيد بن أسلم مولى عمر . قال النسائى وغيره : ليس بالقوى وأصله في الصحيحين . وسيأتى فى باب حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا . من كتاب الاقضية

منهما : حقِّ لأخى . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أما إذا قلتما ، فاذْهَبَا ، فاقتسما ، ثم تَوَخَّيَا الحَقَّ ، ثم استَهِمَا ، ثم ليُحْلِلْ كلُّ واحد منكما صاحبه » رواه احمد وأبو داود

٣٠٠٨ وفى رواية لأبى داود «إنما أقضى بينكما برأيى ، فيما لم ينزل علىَّ فيه

٣٠٠٩ وعن عمرو بن عوف أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «الصلْحُ جائزٌ بين المسلمين ، إلا صلْحًا حَرَّمَ حلالا ، أو أحلَّ حراماً »رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وزَاد «والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرَّم حلالا ، أو أحلَّ حراما » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح

٣٠١٠ وعن جابر أن أباه قتل يوم أُحُدٍ شهيداً ، وعليه دَينٌ ، فاشْتَدَّ الغُرماء فى حقوقهم ، قال : فأتيتُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألهم أن

(٣٠٠٩) وأخرجه أيضا الحاكم وابن حبان . وفى اسناده كثير بن عبدالله ابن عمر بن عوف عن أبيه . قال فيه الشافعى وأبوداود : هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان : له عن أبيه نسخة موضوعة . وقد قال الذهبى : أما الترمذى فروى من حديثه «الصلح جائز الخ» وصححه. فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه اهـ. واعتذر عنه الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام بقوله : وكانه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة اهـ. وقال فى التلخيص (٢٤٩) نقلا عن الرافعى ووقف هذا الحديث على عمر أشهر ، يعنى كتابه الي أبى موسى الأشعرى المشهور فى القضاء رواه البيهقى فى المعرفة . وقد طول الحافظ ابن القيم القول فيه فى كتاب اعلام الموقعين وقال في تهذيب السنن : وقد روي الدارقطني فى سننه حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ « الصلح جائز بين المسلمين » من طريق عفان ، أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة . وقال : هذا صحيح الاسناد . وأخرجه الحاكم فى المستدرك من هذا الوجه . وقال : صحيح على شرطهما. قلت : وعلته أنه من رواية عبدالله بن الحسن المصيصى عن عفان . وقد قال ابن حبان : كان يقلب الأخبار و يسرقها . لا يحتج بما انفرد به وقال الحاكم : المصيصي ثقة ، تفرد به اهـ

أن يقبلوا ثمرة حائطى ، ويُحِلوا أبى . فأبَوا . فلم يُعطهم النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم حائطى ، وقال « سنَغْدُو عليك » فغدا علينا ، حين أصبح ، فطاف فى النَّخلِ ، ودعا فى ثمرها بالبركة . فجَدَدْتُها فقضيتهم ، وبقىَ لى من ثمرها

٣٠١١ وفى لفظ : أن أباه تُوُفىَ ، وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجل من اليهود ، فاستَنْظَرَهُ جابرٌ ، فأبَى أن يُنظِرَه ، فكلم جابرٌ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَشْفَعُ له اليه . فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلَّم اليهودىَّ ليأخذ ثمرة نخلهِ بالذى له ، فأبى ، فدخل النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم النَّخْلَ ، فمشى فيها ، ثم قال لجابر « جُدَّ لهَ ، فأوفِ له الذى له » فجدَّه بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأوفاه ثلاثين وَسْقاً ، وفَضلَتْ سبعةَ عشَر وَسقاً . رواهما البخارى

٣٠١٢ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كانت عنده مَظْلمة لأخيه ، من عِرْضه ، أو شىء ، فليَتَحَلَّل منه اليوم ، قبل أن لايكونَ دينارٌ ولا درهم . ان كان له عملٌ صالح أُخذ منه بقَدْر مَظلمته وإن لم يكن له حسَنات أُخِذَ من سيئات صاحبه فحمل عليه » رواه البخارى وكذلك أحمد والترمذى ، وصححه . وقال فيه :

٣٠١٣ « مظلمة من مال أو عِرْضٍ »

(باب الصلح عن دَمِ العَمْد بأكثر من الدِّية ، وأقلَّ)

٣٠١٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قَتل متعمدا دُفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوه ، وان شاؤا اخذوا الدية . وهى ثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جَذَعة ، وأربعون

(٣٠١٤) حسنه الترمذى . وفى اسناد أحمد على بن زيد بن جدعان ضعيف . ولكن روى البيهقى عن ابن خزيمة قصة فى مناظرة المزني مع حنفى فى شبه العمد تدل على أن الحديث رواه أيوب السختياني أيضا فيكون على بن زيد قد توبع عليه

خَلِفة . وذلك عَقْل العمد . وماصالحوا عليه فهو لهم . وذلك تَشْديدُ العَقْل» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

(باب ماجاء فى وَضْع الخشَب فى جدار الجار، وان كره)

٣٠١٥ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَمنَعْ جارٌ جارَه أن يَغرِزَ خَشَبَه فى جداره » ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين؟ ، والله لأرْمِينّ بها بين أكتافكم . رواه الجماعة الا النسائى

٣٠١٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ضَرَرَ ولا ضِرار، وللرَّجل أن يضَعَ خَشَبَهُ فى حائطِ جاره ، واذا اختَلَفْتُمْ فى الطَّريقِ فاجعلوها سَبْعَةَ أذْرُع»

٣٠١٧ وعن عِكْرِمة بن سلَمة بن رَبيعة ، أن أخوين من بَنى المُغيرة ، أعتق أحدُهما أن لا يغرِز خَشبَةً فى جداره ، فلقيا مُجَمِّعَ بن يَزيد الأنصارى ، ورجالاً كثيرا ، فقالوا : نشهد أن رسولَ الله صلى الله عليه واله وسلم قال

(٣٠١٥) قال القاضي عياض فى المشارق (١ : ٢٤٧) قوله « أن يغرز خشبة » كذا وقعت روايتنا فيه على الافراد عن أبى بحر فى كتاب مسلم. وروىناه عن غير واحد فيه وفى غيره «خشبه» على الجمع والاضافة . وبالافراد روىناه فى الموطأ عن أكثرهم . قال أبو عمر : واللفظان جميعا فى الموطأ واختلف علينا في ذلك الشيوخ فى موطأ يحيى اه وقوله: بين أكتافكم . قال القاضى عياض وابن عبدالبر: قد رواه بعض رواة الموطأ « أكنافكم » بالنون . والكنف الجانب . والمعني لأصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبدا . اي بسنة النبى صلى الله عليه وسلم وهذا قال أبو هريرة حين كان واليا على مكة أو المدينة

(٣٠١٦) وأخرجه البيهقى والطبرانى وعبد الرزاق . قال ابن كثير : رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، من حديث ابن عباس وأبي سعيد . وهو مشهور اه

(٣٠١٧) وأخرجه البيهقي، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص . وقوله أعتق . أحدهما أي حلف بالعتق

« لا يَمنَعْ جارٌ جارَه أن يَغْرِزَ خشبًا فى جِداره » ؟ فقال الحالف : أى أخى ، قد علمتُ أنكَ مَقْضِىٌّ لكَ علىَّ ، وقد حلفت ، فاجعل أُسطوانًا دون جدارى ، ففعل الآخر ، فغرز فى الأُسطوان خشبَة . رواها أحمد وابن ماجه

(باب فى الطريق اذا اختلفوا فيه ، كم يُجعل ؟)

٣٠١٨ عن أبى هريرة أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا اختلفتم فى الطَّريق فاجعلوه سبعة أذرع » رواه الجماعة ، إلا النسائى . وفى لفظ لأحمد :

٣٠١٩ « إذا اختلفوا فى الطَّريق رُفِع من بينهم سبعةُ أذرع »

٣٠٢٠ وعن عُبادة بن الصَّامت رضى الله عنه ، أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى فى الرَّحبَة ، تكون فى الطريق ، ثم يُريد أهلها البُنْيان فيها ، فقضى « أن يُترَكَ للطَّريق منها سبعة أذرع » وكانت الطريق تُسمَّى المِيتَاء . رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه

(باب اخراج مَيازيب المطر الى الشارع)

٣٠٢١ عن عبد الله بن عباس قال : كان للعباس مِيزَابٌ على طريقِ عُمر ، فَلبِسَ ثيابَه يومَ الجمعة ، وقد كان ذُبحَ للعباس فَرْخان ، فلما وافَى المِيزابَ

(٣٠٢٠) وأخرجه الطبرانى ، بلفظ : قضى رسول الله ﷺ فى الطريق الميتاء الخ وهو من رواية اسحاق بن يحيى عن عبادة ، ولم يدركه ، لكن له شواهد عند عبد الرزاق عن ابن عباس وعند ابن عدى عن أنس . قال الحافظ فى الفتح : وفى كل من الاسانيد الثلاثة مقال . والميتاء . بوزن مفعال — بكسر الميم — من الاتيان بزيادة الميم . التي يكثر مرور الناس فيها

(٣٠٢١) لم يذكر فى الهندية من رواه . وفى الخطية : رواه أحمد . وقال الشوكانى لم يذكر المصنف من خرجه كما فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، وفى نسخة أنه أخرجه أحمد . وهو فى مسند أحمد ، بلفظ : كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة . فأصابه منه ماء بدم . فأتاه العباس فقال : والله أنه للموضع

صُبَّ ماءٍ بِدَمِ الفَرْخين، فأمَر عمر بقَلْعه، ثم رَجَعَ، فطَرَح ثيابه، ولبِسَ ثياباً غيرَ ثيابه، ثم جاء، فصلَّى بالناس. فأتاه العباسُ، فقال: والله إنه لَلْمَوْضِعُ الذى وضعَه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم. فقال عمر، للعباس: وأنا أعْزِمُ عليك لَمَا صَعَدْتَ على ظَهْرِى، حتى، تَضَعَه فى المَوْضِع الذى وَضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ففعل ذلك العباس

كتاب الشركة والمضاربة

٣٠٢٢ عن أبى هريرة ـ رفعه ـ قال: إن اللهَ يقول «أنا ثالثُ الشَّريكين مالم يَخُنْ أحدهما صاحبَه، فاذا خان، خرجتُ من بينهما» رواه أبو داود

٣٠٢٣ وعن السَّائب بن أبى السائب، أنه قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم: كنتَ شَريكى فى الجاهليَّة، فكنتَ خير شريك، لا تُدارينى، ولا تمارينى. رواه أبو داود، وابن ماجه. ولفظه:

الذى وضعه رسول الله ﷺ الحديث وفى التلخيص (٢٤٩). وذكر ابن أبى حاتم أنه سأل أباه عنه فقال: هو خطأ ورواه البيهقى من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة وأورده الحاكم فى المستدرك. وفى اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف

(٣٠٢٢) قال فى التخليص (٢٥١) وصححه الحاكم. وأعله ابن القطان بجهالة حال سعيد بن حيان والد أبى حيان. وقد ذكره ابن حبان فى الثقات. وذكر أنه روى عنه أيضا الحارث بن يزيد. لكن أعله الدار قطني بالارسال، فلم يذكر فيه أبا هريرة. وقال: إنه الصواب. ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان. وفى الباب عن حكيم بن حزام عند أبى القاسم الاصبهانى فى الترغيب والترهيب اه. والحديث رواه الدار قطني، بلفظ «يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه. فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما» وفى العون (٣: ٢٦٤) واسم أبى حيان يحيى ابن سعيد بن حيان قال فى التقريب: ثقة عابد. وأبوه سعيد بن حيان التيمى وثقه العجلي

٣٠٢٤ كنتَ شَريكى ، فنعم الشريك كنتَ ، لا تدَارينى ، ولا تمارينى

٣٠٢٥ وعن أبى المِنهال أن زَيدَ بن أرقم ، والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فِضَّةً ، بنَقْدٍ ونَسيئة ، فبلغَ ذلك النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرهما «أنَّ ما كان بنَقْدٍ فأجيزوه ، وما كان بنسيئة فردُّوه» رواه احمد والبخارى بمعناه

٣٠٢٦ وعن أبى عُبيدة عن عبد الله ، قال : اشتركت أنا وعَمَّارٌ ، وسعد ، فيما نُصيبُ يومَ بَدْرٍ ، قال : فجاء سعد بأسيرَين ، ولم أجىء أنا وعمَّارٌ بشىء . رواه أبو داود ، والنسائى وابن ماجه

وهو حجة فى شركة الأبدان وتملُّك المباحات

٣٠٢٧ وعن رُوَيفِع بن ثابت ، قال : إنْ كان أحدُنا فى زَمَن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَيأخذُ نِضوَ أخيه ، على أن له النِّصفَ مما يَغْنم ، ولنا النصف ، وإن كان أحدنا ليَطير له النَّصْلُ والرِّيش ، وللآخر القِدْح . رواه أحمد ، وأبو داود

(*) وعن حَكيم بن حِزَام ـ صاحبِ رسول الله صلى الله عليه وآله

(٣٠٢٤) روى الحاكم وصححه عن السائب أنه كان شريك النبي ﷺ فى أول الاسلام فى التجارة . فلما كان يوم الفتح قال « مرحبا بأخي وشريكى ، لا يداري ولا يماري » فقوله « كنت شريكى » عند ابن ماجه من قول النبي ﷺ . وقال ابن عبد البر : السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه . وعاش الى زمن معاوية

(٣٠٢٥) لفظ البخاري « ما كان يدا بيد فخذوه . وما كان نسيئة فردوه »

(٣٠٢٦) قال المنذرى : هو منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود

(٣٠٢٧) فى إسناده أبو داود شيبان بن أمية القتباني . وهو مجهول . و بقية رجاله ثقات . وأخرجه النسائي من غير طريق أبى داود هذا باسناد رجاله كلهم ثقات . والنضو حديدة اللجام . والمهزول من الابل وغيرها . والنصل حديدة السهم . والريش هو الذي يكون على السهم . والقدح السهم قبل أن يراش و ينصل

(*) وأخرجه البيهقى . وقوى الحافظ ابن حجر اسناده . وفى المضاربة آثار

وسلم أنه كان يشترط على الرجل، إذا أعطاه مالاً مُقارَضة، يَضْرب له به - أن لا تجعل مالى فى كبِدٍ رَطْبة، ولا تحْمله فى بَحْرٍ، ولا تنزِلَ به بطْنَ مَسِيل. فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى. رواه الدارقطنى

كتاب الوكالة

(باب مايجوز التوكيل فيه من العقود، وإيفاء الحقوق، واخراج الزكاة) (وإقامة الحـــدود وغير ذلك)

٣٠٢٨ قال أبو رافع: استَسلفَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم بَكْرًا، فجاءت إبلُ الصَّدقة، فأمرَنى أنْ قضِىَ الرجلَ بَكْرَه.

٣٠٢٩ وقال ابن أبى أوْفى: أتيت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم بصدَقة مالِ أبى، فقال «اللهم صلِّ على آل أبى أوْفَى»

٣٠٣٠ وقال النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم «إنَّ الخازنَ الأمينَ الذى يُعْطِى ما أُمِرَ به، كاملاً مُوَفَّرًا طَيِّبةً به نفسه، حتى يدفَعه الى الذى أُمِر له به أحد المتَصَدِّقينَ»

٣٠٣١ وقال «واغْدُ ياأُنَيْسُ الى امرأة هذا فان اعترفَتْ فارْجُمْها»

٣٠٣٢ وقال علىٌّ: أمرنى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم «أن أقومَ على بُدْنه، وأُقَسِّمَ جلودَها وجِلالها»

عن كثير من الصحابة وقد ذكر فى التلخيص (٢٥٥) ما روى عن على، وابن مسعود، وابن عباس، وحكيم بن حزام في المضاربة

(٣٠٢٨) أنظر الحديث رقم (٢٩٦٥) فى باب استقراض الحيوان

(٣٠٢٩) انظر الحديث رقم (٢٠٢٦) فى باب تفرقة الزكاة فى بلدها

(٣٠٣٠) انظر الحديث رقم (٢٠٥٥) فى باب العاملين على الصدقة عن أبى موسى

(٣٠٣١) سيأتى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى

(٣٠٣٢) انظر الحديث رقم (٣٧٥٣) فى باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا

٣٠٣٣ وقال أبو هريرة : وكَّلنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فى حِفظ زكاةِ رمضان

٣٠٣٤ وأعطى صلى الله عليه وآله وسلم عُقبةَ بن عامرٍ غَنَماً يُقَسِّمُها بين أصحابه

٣٠٣٥ وعن سليمان بن يَسار ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بَعث أبا رافعٍ ، مولاه ، ورجلاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونةَ بنتَ الحارث ، وهو بالمدينة قبل أن يخرج . رواه مالك فى الموطأ

وهو دليل على أن تَزَوُّجه بها سَبَق احرامه ، وانه خَفِى على ابن عباس

٣٠٣٦ وعن جابر قال : أردتُ الخروجَ الى خَيْبرَ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أتيتَ وكيلى ، فَخُذْ منه خَمْسةَ عَشَر وَسْقاً ، فان ابْتَغَى منك آيةً ، فَضَعْ يدك على تَرْقُوَته » رواه أبو داود والدارقطنى

٣٠٣٧ وعن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتَتْكَ رُسلى فأعْطِهم ثلاثينَ دِرْعًا ، وثلاثينَ بَعيرًا » فقال له : آلعارِية ، مُؤَدَّاةٌ يارسول الله ؟ قال « نعم » رواه أحمد ، وأبو داود.وقال فيه :

(٣٠٣٣) هو فى صحيح البخارى فى باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا الخ وفيه قصة الغول التي كانت تسرق من تمر الصدقة ، وآية الكرسى

(٣٠٣٤) انظر الحديث رقم (٢٧١٩) في باب السن الذى يجزى فى الاضحية

(٣٠٣٥) انظر الحديث رقم (٢٤٧٢) فى باب نكاح المحرم. وقد أخرجه الشافعى وأحمد والترمذى والنسائى وابن حبان . وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع لان سليمان ابن يسار لم يسمع من أبى رافع . وتعقب بانه قد وقع التصريح بسماعه فى تاريخ ابن أبى خيثمة في حديث نزوله صلى الله عليه وسلم الابطح. ورجح ابن القطان اتصاله وان مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبى رافع سنة ست وثلاثين

(٣٠٣٦) علق البخاري طرفا منه فى كتاب الخمس وحسن الحافظ فى التلخيص اسناده ولكنه من حديث ابن اسحاق

٣٠٣٨ قلت : يارسول الله ، عارية مضمونة ، أو عارية مؤدّاة ؟ قال « بل مؤدّاة »

(باب من وُكِّلَ فى شراء شىء فاشترى بالثمن أكثرَ منه)

(وتصرَّف فى الزيادة)

٣٠٣٩ عن عروة بن أبى الجَعْدِ البارِقى ، أنَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه ديناراً، ليشترىَ له به شاةً ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينارٍ ، وجاءه بدينار وشاةٍ ، فدعا له بالبرَكة فى بَيْعه . وكان لو اشترى الترابَ لربح فيه . رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود

٣٠٤٠ وعن حبيب بن أبى ثابت عن حَكيم بن حِزام رضى الله عنه أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم بَعَثه ليشترىَ له أُضحية بدينار. فاشترى أُضحيةً ، فأربح فيها دينارا ، فاشترى أُخرَى مكانها ، فجاء بالأُضحية والدِّينار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ضَحِّ بالشاة وتَصَدَّق بالدينار » رواه الترمذى . وقال : لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم

٣٠٤١ ولأبى داود نحوه من حديث أبى حُصين ، عن شيخ من أهل المدينةِ عن حَكيم

(باب من وُكِّلَ فى التصدق بمال ، فدفعه الى ولد الموكل)

٣٠٤٢ عن مَعْنِ بن يزيد قال : كان أبى خرج بدنانير يتَصَدَّق بها ، فوضعها عند رجل فى المسجد ، فجئتُ ، فأخذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله

(٣٠٤٠) يريد الترمذى انه منقطع

(٣٠٤١) قال الخطابى : ان الخبرين معا غير متصلين ، لان فى احدهما ، وهو خبر حكيم رجلا مجهولا . لا يدرى من هو . وفى خبر عروة ـ الذى لابى داود ـ ان الحى حدثوه

ما إيَّاك أردتُ بها، فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال « لك ما نويتَ يا يزيد ، ولك يا مَعْن ما أخذتَ » رواه أحمد والبخارى

كتاب المساقاة والمزارعة

٣٠٤٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عاملَ أهلَ خَيْبر بشطْر ما يخرج من ثَمرٍ أو زرعٍ . رواه الجماعة

٣٠٤٤ وعنه أيضا ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لما ظَهَر على خَيْبر ، سألَتْهُ اليهودُ أن يُقِرَّهم بها ، على أن يَكْفُوه عَمَلَها ، ولهم نصف الثَّمرة ، فقال لهم « نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا » متفق عليه

وهو حجة فى أنها عقد جائز

٣٠٤٥ وللبخارى : أعطى خَيْبر اليهود ، أنْ يَعملوها ، ويزرعوها ، ولهم شطْر ما يخرج منها

٣٠٤٦ ولمسلم وأبى داود والنسائى : دُفع الى يهود خَيْبر نخْلُ خيبرَ وأرضَها ، على أن يعتملوها ، من أموالهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شَطْرَ ثَمَرها

قلت : وظاهر هذا أن البَذْرَ منهم ، وان تسمية نصيب العامل يُغْنى عن تسمية نَصيبِ رَبِّ المال ، ويكون الباقى له

٣٠٤٧ وعن عمر رضى الله عنه ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عاملَ يهودَ خَيْبر ، على أن يُخْرجهم متى شئنا . رواه أحمد والبخارى بمعناه

٣٠٤٨ وعن ابن عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم دفع خيبر ، أرضَها ونخلَها ـ مُقَاسَمَةً على النِّصف . رواه أحمد ، وابن ماجه

٣٠٤٩ وعن أبى هريرة قال : قالت الأنصار للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : اقْسِمْ بيننا وبين إخواننا النَّخْلَ . قال « لا » فقالوا تَكْفُونا العملَ

ونُشْرِكُكم فى الثَّمرَة ، فقالوا : سمعنا وأطعْنا . رواه البخارى

٣٠٥٠ وعن طاووس ، أن معاذَ بن جبَل أكْرَى الأرضَ على عهْد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، على الثُّلُثِ والرُّبْع ، فهو يُعمل به الى يومك هذا . رواه ابن ماجه

(*) قال البخارى وقال قَيْس بن مسْلِمٍ ، عن أبى جعْفَر قال : ما بالمدينة أهل بيتِ هِجْرَةٍ إلا يَزْرَعون على الثُّلث والرُّبْعِ . وزَارَعَ علىٌّ وسَعْد بن مالكٍ ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآلُ أبى بكر ، وآلُ عمر ، وآل علىٍّ . قال : وعامَلَ عمر الناسَ ، على إن جاء عمر بالبَذْرِ من عنده فله الشَّطْرُ ، وان جاءوا بالبَذْرِ فلهم كذا

(باب فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه التِّبن ، أو بُقْعَةً بعينها ، ونحوه)

٣٠٥١ عن رافع بن خَديج قال : كُنَّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلاً ، فكنا نَكْرِى الأرضَ ، على أن لنا هذه ، ولهم هذه . فربما أخرجتْ هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الوَرِقُ فلم ينهنا . أخرجاه

٣٠٥٢ وفى لفظ : كنا أكثرَ أهل الأرضِ مُزْدَرَعًا ، فكنا نَكْرِى الأرضَ بالنَّاحية منها ، تسمى لسيِّدِ الأرض . قال : فربما يُصاب ذلك . وتَسْلَمُ الأرضْ ، وربما تُصاب الأرض ويَسلمُ ذلك ، فنُهِينا . فأما الذَّهَب والوَرِق فلم يكن يومئذ . رواه البخارى

(٣٠٥٠) طاوس لم يسمع من معاذ ، لان معاذا مات فى خلافة عمر ، ولم يدرك أيام عثمان . ففى الحديث فكارة

(٣٠٥١) قال فى القاموس : المحاقل المزارع . والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو بيعه فى سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث والربع او أقل او اكثر او كراء الارض بالحنطة

٣٠٥٣ وفى لفظ ، قال : إنما كان الناسُ يؤاجرون على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما على الماذِيَانَاتِ ، وأقْبَال الجداول،وأشياء من الزَّرْع ، فيهلِكُ هذا ، ويَسْلَمُ هذا ، ويسلم هذا ، ويَهلِكُ هذا . ولم يكن للناسِ كراء إلا هذا ، فلذلك زَجرَ عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به . رواه مسلم وأبو داود والنسائى

٣٠٥٤ وفى رواية عن رافع ، قال : حدَّثنى عَمَّاىَ أنهما كانا يَكْرِيان الأرضَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بما يَنْبُت على الأربعاء وبشيءٍ يَسْتَثْنِيه صاحب الأرضِ . قال : فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك . رواه أحمد والبخارى والنسائى

٣٠٥٥ وفى رواية ، عن رافع : أن الناسَ كانوا يكْرون المزَارِع فى زمان النبِّى صلى الله عليه وآله وسلم بالماذِيَانَاتِ ، وما يَسْقِى الرَّبيع ، وشيء من التِّبْن ، فكَرِهَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم كِرَاء المزارع بهذا ، ونهى عنها . رواه أحمد

٣٠٥٦ وعن أُسَيْدِ بن ظهَيرٍ قال : كان أحدنا إذا استَغْنَى عن أرضه ،

(٣٠٥٣) الماذيانات ماينبت على حافة النهر ومسايل الماء . وليست عربية . لكنها سوادية . وأقبال الجداول ـ بفتح الهمز وسكون القاف ، أي أوائل السواقي . والجدول النهر الصغير

(٣٠٥٤) الاربعاء جمع ربيع . وهو النهر الصغير ، كنبي وأنبياء . ويجمع على ربعان ، كصبي وصبيان

(٣٠٥٦) أسيد بن ظهير — بالتصغير فيهما — فى سنن ابي داود قال شعبة هو ابن اخى رافع بن خديج . وفى الاصابة : ابن عم رافع . وفى البخارى : عن ابى النجاشى مولي رافع بن خديج ، عن رافع عن عمه ظهير بن رافع . قال الترمذى : بعد أن أخرج له حديثا في الصلاة فى مسجد قباء : لا يصح لأسيد بن ظهير غيره . قال الحافظ : وقد أخرج له ابن شاهين حديثا آخر لكن فيه اختلاف على رواته . وقال ابن عبد البر

أو افتقر اليها ، أعطاها بالنصف والثلث ، والربع ، ويشترط ثلاث جداول ، والقصارة ، وما يسقى الربيع ، وكان يعمل فيها عملاً شديداً ، ويصيب منها منفعةً . فأتانا رافع بن خديج ، فقال : نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن أمرٍ كان لكم نافعاً ، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرٌ لكم . نهاكم عن الحقل . رواه أحمد وابن ماجه

والقصارة بقية الحبِّ فى السُّنبل بعد مايُداس

٣٠٥٧ وعن جابر قال : كنا نُخابر على عهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنصيب من القصْرى ، ومِنْ كذا ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « من كان له أرضٌ فليزرَعْها ، أو ليُحْرِثْها أخاه ، وإلا فليَدَعْها » رواه أحمد ومسلم . والقصرى القُصارة

٣٠٥٨ وعن سعد بن أبى وقّاص أن أصحاب المزارع فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السَّواقى ، وما سعِدَ بالماءِ ، مما حوْل النَّبْتِ . فجاءوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاختَصَموا فى بعْضِ ذلك ، فنهاهم أن يكروا بذلك ، وقال « اكروا بالذَّهَبِ والفِضَّة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى

وما ورد من النهى المطلق عن المخابَرة ، والمزارَعة يحمل على مافيه مفسدَة

مات فى خلافة عبد الملك بن مروان اه . وحديثه اخرجه ابو داود والنسائي . بدون كلام أسيد . ورجال اسناده رجال الصحيح . وفى القاموس : القصارة بالضم والقصرى ـ بالكسر ، والقصر . والقصرة ـ محركتين ، والقصرى ـ كبشرى ـ ما يبقى فى المنخل بعد الانتخال ، أو مايخرج من القت بعد الدوسة الاولى . والقشرة العليا من الحبة

(٣٠٥٨) سكت عنه ابو داود والمنذرى . وقال الحافظ فى الفتح : رجاله ثقات الا أن محمد بن عكرمة المخزومى راويه عن محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن سعد ـ لم يروعنه الا ابراهيم بن سعد وقد وثق ابن حبان محمد ابن عكرمة

كما بينته هذه الأحاديث ، أو يحمل على اجتنابها ندباً ، أو استحباباً . فقد جاء مايدلُّ على ذلك

٣٠٥٩ فروى عمرو بن دينارٍ قال : قلت لطاوس ، لو تركتَ المخابرة ؟ فانهم يزعمونَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها . فقال : إنَّ أعلمَهم - يعنى ابن عباس - أخبرنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينْهَ عنها ، وقال « لأنْ يَمْنَحَ أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خَرَاجا معلوماً » . رواه أحمد وابن ماجه وأبوداود

٣٠٦٠ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُحَرِّم المزارعة ، ولكن أمر «أنْ يَرْفُقَ بعضهم ببعض » رواه الترمذى وصححه

٣٠٦١ وعن أبى هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كانت له أرضٌ فَلْيزرَعْها ، أو ليُحْرِثْهَا أخاه ، فان أبى ، فلْيُمْسِكْ أرضه » أخرجاه

وبالاجماع تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة ، فعلم أنه أرادَ الندب

أبواب الاجارة

(باب مايجوز الاستئجار عليه من النفع المباح)

٣٠٦٢ عن عائشة رضى الله عنها - فى حديث الهجرة - قالت : واستأجرَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكرٍ رجلاً من بنى الدِّيل ، هادِياً خِرِّيتاً

(٣٠٥٩) رواه البخارى فى صحيحه فى الباب العاشر من كتاب المزارعة

(٣٠٦٢) فى الفتح (٧ : ١٦٩) الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . ووقع فى سيرة بن اسحاق تهذيب ابن هشام اسمه عبد الله بن راقد. وفى رواية الاموى عن ابن اسحاق : اريقد. وعند موسى بن عقبة : اريقط . وهو اشهر . وعن مالك اسمه . رقيط . اه بتصرف

والخرّيت الماهر بالهداية ـ وهو على دين كفار قريش ، وأمناه ، فدفعا اليه راحلتيهما، ووعداه غارَ ثَوْرٍ بعد ثلاثِ ليالٍ ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاث ، فارتحلا . رواه أحمد والبخارى

٣٠٦٣ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « مابعثَ الله نبيًّا إلا رَعَى الغَنَم » فقال أصحابه: وأنت ؟ قال « نعم ، كنتُ أرعاها على قَراريطَ لأهل مكة » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

وقال سويد بن سعيد : يعنى كلَّ شاةٍ بقيراط

وقال ابراهيم الحربى : قراريط اسم موضع

٣٠٦٤ وعن سُويدبن قَيْس قال : جلبتُ أنا ومَخْرَمَةُ العَبْدِى بَزًّا من هَجَر ، فأتينا به مكة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى ، فساوَمَنا سَراويل، فبِعْناه،وثَمَّ رجلٌ يَزِنُ بالأجر،فقال له «زِنْ وأَرْجِحْ» رواه الخمسة وصححه الترمذى

وفيه دليل على أن من وكَّلَ رجلاً فى إعطاء شىء لآخر ولم يُقَدِّرْهُ جاز ويحمل على ما يتعارفه الناسُ فى مثله . ويشهد لذلك حديث جابر فى بيعه جمله

٣٠٦٥ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « يابلالُ اقْضِه ، وزِدْه » فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً . رواه البخارى ومسلم

٣٠٦٦ وعن رافع بن رِفَاعة قال : نهانا النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الأمَةِ إلا ماعملَتْ بيديها ، وقال هكذا بأصابعه ـ نحو الخبز ، والغَزْل، والنفْش . رواه أحمد وأبو داود

(باب ما جاء فى كسب الحجام)

٣٠٦٧ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن كَسْبِ

(٣٠٦٤) أنظر الحديث رقم (٦٣٧) من باب ما جاء فى لبس القميص والعمامة والسراويل

الحجّام ، ومَهْرِ البَغِيِّ ، وثمن الكلْب » رواه احمد

٣٠٦٨ وعن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كسبُ الحجّام خبيث ، ومَهْرُ البَغِيِّ خبيث ، وثمنُ الكلْبِ خبيث » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه . والنسائى ولفظه :

٣٠٦٩ « شرُّ المكاسبِ ثمن الكلب ، وكسب الحجّام ، ومَهْرُ البَغِى »

٣٠٧٠ وعن محيِّصَةَ بن مَسْعود ، أنه كان له غلامٌ حجّام ، فزجَرَهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كَسْبِه ، فقال : ألا أُطْعِمُهُ أيتاماً لى ؟ قال « لا » قال : أفلا أتصدقُ به ؟ قال « لا » فرخَّصَ له « أن يَعْلِفَهُ ناضحه » رواه أحمد

٣٠٧١ وفى لفظ : أنه استأذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى إجارة الحجّام ، فنهاه عنها ، ولم يزل يسأله فيها ، حتى قال « اعلِفْهُ ناضحك ، أو أطْعِمْهُ رَقيقك » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن

(٣٠٦٨) واخرجه أيضا مسلم فى الصحيح

(٣٠٦٩) أخرجه أيضا مالك فى الموطأ وابن ماجه . وقال حرام بن محيصة عن ابيه اه وقال فى الفتح : رجاله ثقات . وفى مجمع الزوائد : رجال احمد رجال الصحيح . وفى الاصابة : فى مسند محيصة بن مسعود من مسند الامام احمد ، عن محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له نافع ، أبو طيبة . فسأل النبي ﷺ عن خراجه — الحديث . ورجح الحافظ بهذا أن أباطيبة كان اسمه نافع . وأنه غلام محيصة بن مسعود الانصارى ، من بنى بياضة اه . وقال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد : وفيها دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد اجارة ، بل يعطيه أجرة المثل ، اومايرضيه . وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة وان كان لا يطيب للحر أكل أجرته ، من غير تحريم عليه . فان النبي ﷺ أعطاه أجره . ولم يمنعه من أكله . وتسميته اياه خبيثا ، كتسميته الثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمهما اه . وقد بسط ابن القيم القول فى هذه المسئلة فى احكامه ﷺ فى البيوع . ورد على الطحاوى الذي ادعى نسخ النهى عن كسبه — من عدة وجوه : ثم استطرد لذكر المكاسب الطيبة . فارجع اليه ان شئت

٣٠٧٢ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتَجَمَ، حَجَمه أبو طَيْبَةَ، وأعطاه صاعين من طعام، وكلَّم مواليه فخفَّفوا عنه. متفق عليه

٣٠٧٣ وفي لفظ: دعا غلاما منَّا حجمه، فأعطاه أجره، صاعا أو صاعين وكلم مواليه أن يُخفِّفوا عنه من ضَريبته. رواه أحمد والبخاري

٣٠٧٤ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الحجَّامَ أجره، ولو كان سُحْتاً لم يُعْطِه رواه أحمد والبخاري، ومسلم: ولفظه.

٣٠٧٥ حجم النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عبدٌ لبني بَيَاضَةَ، فأعطاه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أجره، وكلم سيِّده، فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سُحْتاً لم يُعْطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(باب ماجاء في الاجرة على القرب)

٣٠٧٦ عن عبد الرحمن بن شِبلٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، «قال» اقرؤا القرآن، ولا تغلُوا فيه، ولا تجفُوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثِروا به» رواه أحمد

٣٠٧٧ وعن عِمران بن حُصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

(٣٠٧٦) عبد الرحمن بن شبل أحد نقباء الانصار. قال بن حجر في الاصابة أخرج الامام احمد من طريق أبي سلام عن أبي راشد الحبراني قال: كتب معاوية الى عبد الرحمن ابن شبل: أن أعلم الناس بما سمعت. فجمعهم فذكر لهم حديث «ان التجار هم الفجار» وحديث «ان العشار هم أهل النار» وحديث «اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه — الحديث» وحديث «ليسلم الراجل على الماشي» اه وقال في مجمع الزوائد اسناد احمد رجاله ثقات

(٣٠٧٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن، ليس اسناده بذلك

« اقرؤا القرآن واسألوا الله به ، فان مِنْ بَعْدِكم قوما يقرؤن القرآن يسألون الناس به » رواه احمد والترمذى

٣٠٧٨ وعن أُبَيِّ بن كَعْب قال : عَلَّمتُ رجلاً القرآن ، فأهدَى لى قَوْساً ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « إن أخذتها أخذتَ قوساً من نار » فرددتُها ، رواه ابن ماجه

٣٠٧٩ ولابى داود وابن ماجه نحوُ ذلك من حديث عُبادة بن الصامت

(٣٠٧٨) فى التخيص (٣٣٣) واخرجه أيضا البيهقى والرويانى فى مسنده . قال البيهقي وابن عبد البر : هو منقطع ، يعنى بين عطية الكلاعى وأبى بن كعب . وكذلك قال المزي . وتعقبهم الحافظ ابن حجر بان عطية ولد في زمن النبى ﷺ . وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن مسلم الراوى عن عطية . وله طرق عن أبى بن كعب . قال ابن القطان : لا يثبت منها شىء : قال الحافظ : وفيما قال نظر . وذكر المزى فى الاطراف له طرقا . منها أن الذى أقرأه أبى هو الطفيل بن عمرو . ويشهد له ما أخرجه الطبرانى في الاوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسى قال : أقرأني أبى ابن كعب القرآن . فاهديت له قوسا — الحديث — وفيه قلت : يارسول الله انا ربما حضر الطعام فأكلنا . فقال « أما ما عملت لك فانما تأكله بخلاقك . وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس به » وأخرج نحوه الاثرم فى سننه عن ابى اه . باختصار

(٣٠٧٩ رواه أبو داود فى باب كسب المعلم ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسى عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب ، فأهدى الى رجل منهم قوساً . فقلت ليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه . فأتيته فقلت : يارسول الله ، رجل أهدى الي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال . وأرمى عنها فى سبيل الله ؟ قال « ان كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها » ثم رواه من طريق آخر فيه بقية بن الوليد بنحوه . والأول أتم . فقال رسول الله ﷺ « جمرة بين

٣٠٨٠ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص « لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً »

٣٠٨١ وعن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي صلى عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ ، أو سليمٌ ، فعرَضَ لهم رجلٌ من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راقٍ ، فان في الماء رجلا لديغاً ، أو سليما ، فانطلقَ رجلٌ منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، على شاءٍ ، فجاء بالشاءِ إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذتَ على كتاب الله أجرا ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله ، أخذ على كتاب الله أجرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن أحقَّ ماأخذتم عليه أجرًا كتابُ الله » رواه البخارى

كتفيك تقلدتها ـ أو تعلقتها » قال الحافظ فى التلخيص (٣٣٣) ومغيرة مختلف فيه . واستنكر أحمد حديثه . وناقض الحاكم ، فصحح حديثه فى المستدرك . واتهمه به فى موضع آخر ، فقال ، يقال : انه حدث عن عبادة بن نسى بحديث موضوع . والاسود بن ثعلبة قال ابن المدينى فى كلامه على هذا الحديث : اسناده معروف إلا الأسود بن ثعلبة . فانه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث ، كذا قال مع أن له حديثاً آخر من روايته عن عبادة بن الصامت أيضا . رواه أبو الشيخ فى ثواب الأعمال . وثالث أخرجه الحاكم فى النفساء تطهر . ورابع أخرجه الطبرانى فى الفتن كلاهما من حديث معاذ بن جبل اه . وقد ساق الشوكانى ما ورد فى الباب من الأحاديث ثم قال : لا يخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضى به يفيد ظن عدم الجواز وينهض للاستدلال به على المطلوب . ويؤيد ذلك أن الواجبات انما تفعل لوجوبها والمحرمات انما تترك لتحريمها . فمن أخذ على شىء من ذلك أجرا فهو من الآكلين لأموال الناس بالباطل . لأن الاخلاص شرط . ومن أخذ الاجرة فهو غير مخلص . وتبليغ الأحكام الشرعية واجب على كل فرد قبل قيام غيره به اه وحديث ابن عباس (٣٠٧٥) ، وابى سعيد (٣٠٧٦) اللذين فيهما أن أباسعيد رقى وأخذ جعلا ليس فيهما مايفيد انتا آكلين بالقرآن . فانهم شرطوا الجعل لان أهل الحى لم يضيفوهم . فكان هذا حقهم فى الضيافة . هيأ الله لهم لدغ سيد الحى سبيلا الى

٣٠٨٢ وعن أبي سعيد قال : انطلق نفرٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في سَفْرةٍ سافروها ، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرَبِ ، فاستَضافُوهم ، فأبَوْا انْ يُضيِّفوهم . فُلدِغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ ، فسعَوْا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرَّهطَ الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء ؟ فأتوهم ، فقالوا : ياأيها الرهط ، إن سيدنا لدِغ وسعينا بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براقٍ لكم ، حتى تجعلوا لنا جُعْلا ، فصالحوهم على قطيع من غَنَم ، فانطلق يَتْفُل عليه ، ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنَّما نشِطَ من عِقَال ، فانطلق يمشي وما به قَلَبةٌ ، قال فأوفوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذي

الوصول اليه . ولم يأخذ أبو سعيد الجعل الا على أنه طبيب ، لا على أنه تال يقرأ فقط . و بهذا قال الزهري وأبو حنيفة واسحاق رحمهم الله : أن ذلك في الرقية فقط ، لانها من باب الطب . ولا يبعد دخول آخذ الأجر على تلاوة القرآن وذكر الله ونحوه ـ في عموم قوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب و يشترون به ثمناً قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ـ الآية) فليحذر المشفق على نفسه وليبتغ بقراءته ما عند ربه ، فهو خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . ولقد ذهب بحرمة القرآن من نفوس السواد الاعظم ما عليه طائفة المتاكلين بالقرآن المحترفين قراءته المحتكرين له . فانهم بشدة حرصهم على رضا الخلق دون الخالق ـ تكلفوا في قراءتهم أموراً من الغناء والموسيقي وغيرها صرفت الاسماع والقلوب عن تدبر معاني القرآن الى تلك النغمات والموسيقى . وهم مع هذا لا يخلون من نفوس الناس محلا كريما حتى ولا محل محترفي الغناء واللهو . فحقر الناس القرآن تبعا لتحقيرهم لمحترفيه . وأصبح الوجيه في الناس تأبى عليه عزته أن يقرأ أمام الناس القرآن الذي كان السلف الصالح يرون ان من أفضل القرب وخير الاعمال أن يسمع قارىء القرآن اخوانه ما فيه من آيات وحكم . وتلك بلاشك حال تدعو رجال الدين الغيورين على القرآن والاسلام الى التفكير في انقاذ القرآن من مخالب هذه الطائفة . لتعود للقرآن مكانته في النفوس . و يعود الناس الى علمه وأحكامه ليكونوا من المفلحين والله الموفق للهدى والرشد

رقى:لاتفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فنذكر له الذى كان فننظرَ الذى يأمرنا ، فقدموا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكروا له ذلك،فقال «وما يُدْرِيكَ أنها رُقْيَة ؟ » ثم قال « قد أصَبْتم ، اقتسموا واضربوا لى معكم سَهْمًا » وضحك النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة إلا النسائى.وهذا لفظ البخارى . وهو أتمُّ

٣٠٨٣ وعن خارجة بن الصلْتِ عن عَمِّهِ، أنه أتى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون ، مُوثَقٌ بالحديد ، فقال أهله : إنا قد حُدِّثْنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير ، فهل عندك شىء تُداويه ؟ قال : فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام ، كلَّ يوم مرتين ، فبرأ،فأعطَوْنى مائتى شاةٍ ، فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته،فقال« خذها،فلعَمْرى من أكل بِرقْيَة باطلٍ ، فقد أكلتَ برقيةِ حقٍّ » رواه أحمد وأبو داود

٣٠٨٤ وقد صح أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم زوَّج امرأةً رجلا على أن يُعَلِّمها سُوَرًا من القرآن

ومن ذهب الى الرخصة ـ لهذه الاحاديث ـ حمل حديث أُبَىٍّ وعبادةَ على أن التعليم كان قد تعين عليهما، وحمل فيما سواهما من الأمر والنهى على الندب والكراهة ،

(٣٠٨٣) قال المنذرى : عم خارجة هو علاقة بن صحار التيمى السليطى ،له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ . وقيل : اسمه العلاء . وقيل عبدالله وقيل علاثة . ويقال: سحار ـ بالتخفيف ـ والاول أكثر اه ورجال اسناده رجال الصحيح ، الا خارجة . وقد وثقه ابن حبان . وأخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وصححاه .

(٣٠٨٤) هو متفق عليه من حديث سهل بن سعد . ويأتى فى باب جعل تعليم القرآن صداقا من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

(باب النهى أن يكون النفع أو الاجر مجهولا)

(وجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته)

٣٠٨٥ عن أبى سعيد رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الأجير، حتى يَتَبيَّنَ له أجره، وعن النَّجْش واللَّمْس، وإلقاء الحجر. رواه أحمد

٣٠٨٦ وعن أبى سعيد أيضا رضى الله عنه قال: نهى عن عسبِ الفَحْلِ، وعن قفيز الطَّحَّانِ رواه الدارقطنى

وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا، لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر. وذلك متناقض. وقيل: لا بأس بذلك مع العلم بقدره. وإنما المنهى عنه طحن الصُّبْرَة لا يعلم كيلها بقفيز منها، وإن شرط حبًّا، لأن ما عداه مجهول، فهو كبيعها إلا قفيزا منها

٣٠٨٧ وعن عُتبة بن النُّدر، قال: كنا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى عليه السلام. فقال «إن موسى آجر نفسه ثمانَ سنين، أو عشر سنين، على عِفَّةِ فرجه، وطعام بطنه» رواه أحمد وابن ماجه

(٣٠٨٠) قال فى مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح الا ان ابراهيم النخعى لم يسمع أبا سعيد فيما أحسب اه وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق واسحاق ابن راهويه فى مسنده، وأبو داود فى المراسيل والنسائى فى الزراعة غير مرفوع

(٣٠٨٦) وأخرجه أيضا البيهقي. وفى اسناده هشام بن عائذ الاسدى. أبو كليب الكوفى. قال في الخلاصة: وثقه أحمد. وفى التهذيب: وثقة ابن معين وأبو داود والعجلى اه وقال ابن القطان: لا يعرف ـ وزاد: وحديثه منكر

(٣٠٨٧) عتبة بن الندر ـ بضم النون وتشديد الدال المهملة المفتوحة ـ السلمي، نزل مصر وشهد فتحها. مات سنة ٨٤. والحديث فى اسناده مسلمة بن على الخشنى ـ بضم الخاء المعجمة ـ قال البخارى منكر الحديث. وقال الدار قطنى وأبو حاتم متروك

(باب الاستئجار على العمل مياومة)
(أومشاهرة ، أومعاومة ، أومعاددة)

٣٠٨٨ عن على رضى الله عنه . قال : جُعْتُ مَرَّةً جوعا شديدا ، فخرجت لطَلَبِ العمل فى عَوالى المدينة ، فاذا أنا بامرأة قد جمعت مَدَرا فظننتها تريد بَلَّه ، فقاطعتها كلَّ ذَنوب على تمرة ، فمددت سِتَّةَ عشر ذنوبا ، حتى مَجِلَتْ يداى ، ثم أتيتها ، فعدَّتْ لى سِتَّةَ عشر تَمْرَةً ، فأتيت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ، فأكل معى منها . رواه أحمد

٣٠٨٩ وعن أنس قال : لما قدم المهاجرون من مكة المدينةَ ، قدموا وليس بأيديهم شىء ، فكانت الأنصار أهلَ الأرض والعقار ، فقاسمهم الأنصارُ على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم ، كل عام ، ويَكْفوهم العمل والمؤنة . أخرجاه

٣٠٩٠ قال البخارى ، وقال ابن عمر : أعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم خَيْبَرَ بالشَّطْرِ ، فكان ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرًا من خلافة عمر ، ولم يُذْكَرْ أنَّ أبا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ماقبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(٣٠٨٨) قال الحافظ اسناده جيد . وأخرجه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن . وأخرج البيهقي وابن ماجه عن ابن عباس ان عليا أجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة . وفيه عندهما ان عدد التمر سبعة عشر . وهو من رواية حنش عن عكرمة . وحنش ضعيف . وقوله : مجلت بكسر الجيم ـ غلظت وتنفطت . و بفتحها ـ غلظت فقط

(٣٠٩٠) تقدم فى المزارعة عن ابن عمر متفقا عليه حديث قصة خيبر . وفى بعض رواياته عند البخارى ومسلم : فقروابها حتي أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء . اه وتيماء بلد فى أطراف الشام بين الشام ووادي القرى . واريحاء مدينة الجبارين فى الغور من أرض الاردن بينها و بين بيت المقدس يوم للفارس

(باب مايذكر فى عقد الاجارة بلفظ البيع)

٣٠٩١ عن سعيد بن مِينَا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا تبيعوها » قيل لسعيد : مامعنى «لا تبيعوها» يعنى الكراء ؟ قال : نعم . رواه أحمد ومسلم

(باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة ؟ وحكم مراية عمله)

٣٠٩٢ عن أبى هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول الله عز وجل ، ثلاثةٌ أناخصمهم يوم القيامة ، ومن كنتُ خصمه خصمته : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرًّا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يُوَفِّه أجره » رواه أحمد والبخارى

٣٠٩٣ وعن أبى هريرة — فى حديث له — عن النبى صلى الله عليه وسلم « إنه يغفر لامته فى آخر ليلة من رمضان » قيل : يارسول الله ، أهى ليلة القدر ؟ قال « لا ولكن العامل ، إنما يوفَّى أجره إذا قضى عمله » رواه أحمد

٣٠٩٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من تَطَبَّبَ ولم يعلَم منه طِبٌّ ، فهو ضامن » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه

(٣٠٩٣) وأخرجه أيضا البزار . وفى اسناده هشام بن زياد أبو المقدام ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما

(٣٠٩٤) قال أبو داود : هذا لم يخرجه الا الوليد بن مسلم ، لايدرى هو صحيح أم لا . اه وأخرجه النسائي مسندا ومنقطعا . قال فى عون المعبود (٤ : ٣٢١) ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو ، وقال : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وغيره يرويه مرسلا . وأخرجه الحاكم في المستدرك فى الطب وقال : صحيح . وأقره الذهبى قاله المناوى وقال المنذرى : وأخرجه النسائى مسندا ومنقطعا اه

كتاب الوديعة والعارية

٣٠٩٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ضمانَ على مؤتمَن » رواه الدارقطني

٣٠٩٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « أدِّ الأمانةَ الى مَن ائتمَنَكَ ، ولا تَخُنْ من خانك » رواه أبوداود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن

٣٠٩٧ وعن الحسَن عن سَمُرَة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « على اليدِ ما أخذَتْ،حتى تُؤَدِّيه » رواه الخمسة ، إلا النسائي

زاد أبو داود والترمذي ، قال قتادة : ثم نسي الحسن،فقال : هو أمينك لا ضمان عليه . يعني العارية

٣٠٩٨ وعن صفْوَان بن أُمَيَّةَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه،يومَ حُنَين أدْرَاعاً ، فقال : أغَصْبًا يامحمد ؟ فقال « بل عاريةٌ مضمونة »

(٣٠٩٥) في التلخيص (٢٧٠) ساق حديثا بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان،ولاعلى المستودع غير المغل ضمان » ثم قال:رواه الدارقطني وفي اسناده ضعيفان . قال الدارقطني : وانما يروى هذا عن شريح غير مرفوع . ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ « لا ضمان على مؤتمن » والمغل الخائن

(٣٠٩٧) في التلخيص (٢٧٠) ورواه الحاكم أيضا . تفرد به طلق بن غنام عن شريك . واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس . وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه . وذكر الطبراني أنه تفرد به ثم ساق له شواهد . ثم قال : قال الشافعي . هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه . ونقل عن الامام أحمد أنه قال : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح

(٣٠٩٨) في التلخيص (٢٥٢) وأخرجه النسائي والحاكم . وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه « بل عارية مؤداة » وزاد أحمد والنسائي : فضاع

قال : فضاع بعضُها ، فعرَضَ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يَضْمَنَها له ، فقال : أنا اليومَ فى الاسلام أرْغَبُ . رواه أحمد وأبو داود

٣٠٩٩ وعن أنس بن مالك . قال : كان فزَعٌ بالمدينة ، فاستعار النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَرَسًا من أبى طَلْحة ، يقال له المندوب ، فركبه ، فلما رَجَعَ قال « مارأينا من شيء ، إنْ وجدناه لَبَحْرًا » متفق عليه

٣١٠٠ وعن أبى مسعود ، قال : كُنا نَعُدُّ الماعون على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عارية الدَّلْوِ والقِدْرِ . رواه أبوداود

٣١٠١ وعن عائشة، أنها قالت : وعليها دِرْعٌ قَطَرِىٌّ ثمنُ خَمْسَةِ دراهم ، كان لى منهنَّ دِرْعٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فما كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة ، إلا أرسلَتْ إلىَّ تستعيره . رواه أحمد والبخارى

٣١٠٢ وعن جابر عن النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن صاحب إبل ، ولا بقرٍ ، ولا غنم ، لايؤدى حقَّها، إلا أُقْعِدَ لها يوم القيامة بقاعٍ قَرْقَرٍ ، تَطَؤُه ذاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفها ، وتنطحه ذاتُ القَرْن ، ليس فيها يومئذ جَمَّاءُ ولامكسورة القَرْنِ » قلنا يا رسول الله، وماحقها؟ قال « إطراقُ فَحْلِها، وإعارة دَلْوِها ، ومِنْحتُها ، وجَلْبُها على الماء، وحملٌ عليها فى سبيل الله » رواه أحمد ومسلم

بعضها الخ . وفى رواية لابى داود أن الادراع كانت مابين الثلاثين الى الاربعين وزاد فيه معنى ماتقدم . ورواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أمية بن صفوان مرسلا . و بين أن الادراع كانت ثمانين . ورواه الحاكم من حديث جابر و بين انها مائة درع ومايصلحها وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث . زاد ابن حزم : ان أحسن مافيه حديث يعلى بن أمية . يعنى الذي رواه أبو داود

(٣٠٠٠) سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى . وروي ابن جرير الطبري وابن كثير فى تفسيرهما عن عبدالله بن مسعود قال : كنا أصحاب النبي ﷺ نتحدث أن الماعون الدلو والفأس ، والقدر ، لايستغنى عنهن . وكذلك روى نحو هذا عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم

كتاب احياء الموات

٣١٠٣ عن جابر رضى الله عنه ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من أحيا أرضاً مَيِّتَةً فهى له » رواه أحمد ، والترمذى وصححه

٣١٠٤ وفى لفظ: «من أحاط حائطا على أرض فهى له» رواه أحمد وأبو داود

٣١٠٥ ولأحمد مثله من رواية سَمُرة

٣١٠٦ وعن سعيد بن زَيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٣١٠٣) قال الترمذى: وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وهو قول أحمد واسحاق. وقال بعضهم : ليس له أن يحييها الا باذن السلطان والقول الاول أصح اه وقال محمد بن الحسن فى الموطأ : من أحيا أرضا ميتة باذن الامام أو بغير اذنه فهى له عندنا. أما أبو حنيفة فقال : لا تكون له الا أن يجعلها الامام له . و ينبغى للامام أن يجعلها له فان لم يفعل لم تكن له اه

(٣١٠٥) لفظه « من أحاط حائطا على أرض فهي له » ورواه أيضاً أبو داود والطبرانى والبيهقي . وصححه ابن الجارود . وهو من رواية الحسن عنه . وفى سماعه منه خلاف

(٣١٠٦) وقال الترمذى : حسن غريب . روى مرسلا . ورجح الدارقطني ارساله . وقد اختلف في الصحابى مع ارساله — فقيل : جابر ، وقيل عائشة ، وقيل ابن عمر . وقد رجح الحافظ الأول . وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا. وقال الترمذى عن محمد بن المثنى : سألت أبا الوليد الطيالسى عن قوله « وليس لعرق وظالم حق » فقال : العرق الظالم الغاصب الذى يأخذ ما ليس له .قلت : هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره ؟ قال : هو ذاك اه وهو باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته أي صاحبه . وفى المغرب : أى لذى عرق ظالم. كذا فى شرح ملا على القاري على الموطأ

« من أحيا أرضاً ميّتةً فهى له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقّ » رواه أحمد وأبو داود والترمذى

٣١٠٧ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من عَمَّرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو ، أحقُّ بها » رواه أحمد والبخارى

٣١٠٨ وعن أسمرَ بن مُضَرِّس قال : أتيتُ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فبايعته ، فقال « من سَبَقَ إلى مالم يَسْبِقْ اليه مسلم فهو له » قال : فخرج الناس يتعادَوْن يتخاطُون . رواه أبو داود

(باب النهى عن منع فضل الماء)

٣١٠٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » متفق عليه

٣١١٠ ولمسلم « لايُباع فَضْلُ الماء ليُباع به الكلأ »

٣١١١ وللبخارى « لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فَضْلَ الكلأ »

٣١١٢ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : نهى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن يُمْنَعَ نَقْعُ البِئر » رواه أحمد وابن ماجه

٣١١٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه

(٣١٠٧) قال فى الاصابة : اسمر بن مضرس ، قال البخارى وابن السكن : له صحبة وحديث واحد . وقال ابن عبد البر : هو اخو عروة بن مضرس وقال ابن منده عداده فى أهل البصرة . وأخرج أبو داود حديثه باسناد حسن اهـ وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢٥٦) قال البغوى : لاأعلم بهذا الأسناد غير هذا الحديث . وصححه الضياء المقدسي فى المختارة اهـ ويتعادون من العدو . وهو السعى . ويتخاطون من الخطط وهو وضع العلامات على الأرض

(٣١١٢) فى إسناده عند ابن ماجه عبد الله بن اسماعيل أبى — الكوفى قال أبو حاتم : مجهول . وكذا فى التقريب

(٣١١٣) فى التلخيص (٢٥٨) فى اسناده وليث بن أبى سليم . ورواه الطبرانى

وآله وسلم قال « من منع فَضْل مائه أو فضل كلئِهِ منعه الله عز وجل فَضْلَه يوم القيامة » رواه أحمد

٣١١٤ وعن عُبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قَضى بينَ أهل المدينة ، فى النَّخْلِ « أنْ لا يُمنعَ نَقْعَ بئرٍ » وقَضى بين أهل البادِيَة «أن لا يُمْنَعَ فَضْلُ ماء ليُمنعَ به الكلأ » رواه عبد الله بن أحمد فى مسنده

(بابٌ ، الناس شركاء فى ثلاث ، وشرب الارض العليا قبل السفلى)

(اذا قل الماء واختلفوا)

٣١١٥ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايمنعُ الماءِ والنارُ والكلأ » رواه ابن ماجه

٣١١٦ وعن أبى خِداش عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمون شركاء فى ثلاثة : فى الماء ، والكلأ ، والنار » رواه أحمد وأبو داود

٣١١٧ ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، وزاد فيه « وثمنه حرام »

فى الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب . وقال : لم يرو الأعمش عن عمرو وغيره . ورواه فى الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر . واسناده ضعيف

(٣١١٥) قال فى التلخيص (٢٥٧) سنده صحيح . وقد أخرجه عن عدة من الصحابة وتكلم على أسانيدها واختلاف ألفاظها

(٣١١٦) فى التلخيص ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة أبى خداش ، ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو خداش لم يدرك النبى ﷺ وهو كما قال . فقد سماه أبو داود فى رواية حبان بن زيد وهو الشرعبي وهو تابعى معروف

(٣١١٧) فيه عبد الله بن خداش مجهول . وقد صححه ابن السكن . ورواه الخطيب فى الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر . وزاد « والملح » وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك . وهو عند الطبرانى بسند حسن عن زيد ابن جبير عن ابن عمر كالاول . وله عنده طرق أخرى

٣١١٨ وعن عبادة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى «فى شِرْب النخل من السيل «أنَّ الأعلى يشرب قبل الأسفل ويُترك الماء الى الكعبين ، ثم يُرسَل الماء الى الأسفل الذى يليه ، وكذلك حتى تَنقضى الحوائط ، أو يفنى الماء » رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد

٣١١٩ وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى سَيْلٍ مهزورٍ « أن يُمسَكَ الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسِل الأعلى على الأسفل » رواه أبو داود وابن ماجه

(باب الحمى لدواب بيت المال)

٣١٢٠ عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حَمَى النَّقيعَ للخَيْلِ ، خيلِ المسلمين . رواه أحمد ، والنقيع ـ بالنون ـ موضع معروف

٣١٢١ وعن الصَّعْب بن جَثَّامة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم حَمَى النَّقيع،وقال « لا حِمَى إلا لله ولرسوله » رواه أحمد وأبو داود

(٣١١٨) في التلخيص (٢٥٨) ورواه البيهقى والطبراني : وفيه انقطاع

(٣١١٩) فى التلخيص . ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة أنه قضى فى سبيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل الى الأسفل ويحبس قدر الكعبين . وأعله الدارقطني بالوقف . ورواه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن أبى مالك . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن أبي حازم القرظى عن أبيه عن جده . ومهزور بتقديم الزاى على الراء واد بالمدينة . ومذنب اسم موضع بها

(٣١٢١) قال الحافظ فى الفتح (٥ : ٢٩) قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لاحد أن يحمى للمسلمين الا ما حماه النبى ﷺ . والآخر معناه : الا على مثل ما حماه عليه النبى ﷺ . فعلى الأول : ليس لاحد من الولاة بعده أن يحمى . وعلى الثانى : يختص الحمى بمن قام مقام النبي ﷺ وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعى من هذا أن له فى المسئلة قولين . الراجح عندهم الثانى والأول أقرب الى ظاهر اللفظ . لكن رجحوا الأول بما سيأتى ان

٣١٢٢ وللبخارى منه « لا حِمَى إلا لله ولرسوله »

٣١٢٣ وقال : بلغنا أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع

(*) وان عمر حمى الشَّرَفَ ، والرَّبَذَة

(*) وعن أسلم ـ مولى عمر ـ أن عمر استعمل مولى له يدعى هُنَيًّا على الحمى ،

عمر حمي بعد النبي ﷺ . وبهامش نسخة دار الكتب المصرية . النقيع في هذا الموضع بالنون لا غير . وهو المكان الذي حماه النبي ﷺ لا بل الصدقة ، لانه كان يستنقع فيه الماء . فكلما نضب الماء منه نبت مكانه الكلأ . وقيل : بل حماه عمر لنعم الفيء . وقيل موضع بقرب المدينة حماه النبي ﷺ لخيله . وله هناك مسجد . قيل هو في ديار مزينة . وقيل بينه وبين المدينة عشرون فرسخا . ويجمع على نقعان . وهو القاع . ويروى بقيع بالباء . وهو مقبرة الموتى بباب المدينة . ويقال بقيع الغرقد . وبقيع الزبير . فيه دور ومنازل . ورواية بالباء وهم اه وقال الحافظ في الفتح ان مساحة النقيع ميل في ثمانية أميال . وانه غير نقيع الخضمات الذى جمع فيه أسعد بن زرارة أول جمعة ، وأنه في صدر وادى العقيق من ديار مزينة اه

(٣١٢٣) في الفتح القائل هو ابن شهاب الزهرى وهو موصول باسناد حديث « لاحمى الخ » وهو مرسل أو معضل . وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب . فذكر الموصول والمرسل جميعا . ووقع عند أبي ذر ، وقال أبو عبد الله : بلغنا الخ . فظن بعض الشراح أنه من كلام البخارى . وليس كذلك . وقد أخرجه سعيد بن منصور عن الزهرى جامعا بين الموصول والمرسل — يعني كرواية أحمد وأبي داود المتقدمة (٣١١٥) . وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ، ونقل عن البخارى أنه وهم . قال البيهقي ، لأن قوله : حمى النقيع ، من قول الزهرى ، يعنى من بلاغه . ثم روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه . وفي إسناده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف . وكذا أخرجه أحمد من طريقه

(*) في الفتح (٦ : ١٠٧) هنيا ، بالنون مصغرا ، وقد يهمز . لم ار من ذكره في الصحابة مع ادراكه . وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر ، وعمرو بن العاص . روى عنه ابنه عمير . وشيخ من الانصار وغيرهما . وشهد صفين مع

فقال : يا هُنَيّ ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عن المسلمين ، واتَّقِ دعوة المظلوم ، فان دعوة المظلوم مستجابة ، وأدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيمَة ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَة ، وَإِيَّاىَ وَنَعَمَ ابنِ عَوْفٍ ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّان ، فانهما إنْ تَهْلِكْ ماشيتهما يرجعا إلى نَخْلٍ وَزَرْعٍ . ورَبُّ الصُّرَيمَةِ ، ورَبُّ الْغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلِكْ ماشيتهما يأتنى ببَنِيه ، فيقول : ياأمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا ، لا أبالكَ ؟ فالماء والكلأ أيسر علىَّ من الذهب والوَرِق . وايْمُ الله . إنهم ليَرَوْن أنى قد ظلمتهم . إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام . والذى نفسى بيده ، لولا المال الذى أحمِلُ عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شِبْراً . رواه البخارى

(باب ما جاء فى إقطاع المعادن)

٣١٢٤ عن ابن عباس قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

معاوية . ثم تحول الى على لما قتل عمار . ثم وجدت فى كتاب مكة لعمر بن شبة : أن آل هنى ينتسبون فى همدان ، وهم موالى آل عمر اه . ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم ما استعمله عمر . وبين ابن سعد من طريق عمير بن هنى عن أبيه أنه كان على حمي الربذة . وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتاه رجل من أهل البادية ، فقال : ياأمير المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية . وأسلمنا عليها فى الاسلام ، ثم تحمى علينا ؟ فجعل عمر ينفخ و يفتل شاربه . وأخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه ، وزاد : فلما رأي الرجل ذلك ألح عليه . فلما أكثر عليه قال عمر : المال مال الله والعباد عباد الله . ماأنا بفاعل . وعن مالك أن عدة ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل وغيرها . وهذا الحديث ليس في الموطأ . وقال الدارقطني فى غرائب مالك : هو حديث غريب صحيح اه

(٣١٢٤) وزاد : أبو داود وكتب له النبي ﷺ « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ماأعطي محمد رسول الله بلال بن حارث المزني . أعطاه معادن القبلية — الخ الحديث »

بلالَ بن الحارث المُزنى معادن القَبَلِيَّةُ جَلْسِيَّها وغَوْرِيها ، وحيث يَصْلح ، الزرع من قُدْس ، ولم يعطه حق مسلم . رواه أحمد وأبو داود

٣١٢٥ ورواه أيضا من حديث عمرو بن عوف المزَنِيِّ

٣١٢٦ وعن أبْيَضَ بن حَمَّال ، أنه وَفَدَ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستَقْطَعَه المِلْح ، فقطعه له ، فلما أنْ وَلَّى قال رجلٌ من المجلس :

وكتب أبى بن كعب . قال المنذرى : قال أبو عمرو : وهو غريب من حديث ابن عباس . ليس يرويه غير أبى أويس عن ثور هذا آخر كلامه . كثير بن عبدالله بن عوف المزنى لا يحتج بحديثه وأبو أويس عبدالله بن عبدالله أخرج له مسلم فى الشواهد . وضعفه غير واحد وانظر الحديث رقم (٢٠١٤) . والقبلية : منسوبة الي قبل ـ بفتح القاف والباء ـ وهى ناحية من ساحل البحر بينها و بين المدينه خمسة أيام . وفى كتاب الامكنة : القلبة ـ بكسر القاف و بعدها لام مفتوحه ثم باء . اه . وهى من ناحية الفرع ـ بضم الفاء والراء ـ وجلسيها . نسبة الى جلس ـ بفتح الجيم وسكون اللام ـ بمعني المرتفع . وغوريها ـ بفتح الغين وسكون الواو ـ نسبة الى غور ، بمعني المنخفض . والمعني أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض . والاقرب ترك النسبة قاله فى فتح الودود . وقال أبو داود : وقال غير العباس بن محمد : جلسها وغورها . وقدس ـ بضم القاف وسكون الدال ـ جبل عظيم بنجد كما فى القاموس . وفى النهاية : هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع

(٣١٢٦) قال الترمذى : حسن غريب . وقال المنذرى : فى اسناده محمد بن يحيى ابن قيس السبائى المأربى . قال ابن عدى : أحاديثه مظلمة منكرة . وقال الحافظ فى الاصابة : أبيض بن حمال ـ بالحاء المهملة وتشديد الميم ـ المأربى السبائى . روي حديثه أبو داود والترمذي والنسائى فى الكبرى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ؛ انه استقطع النبي ﷺ ـ لما وفد عليه ـ الملح الذى بمأرب . فأقطعه اياه . ثم استعاده النبي ﷺ منه اه . قال القارى وكان اسمه اسود ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم أبيض . وكانت وفادته عليه بالمدينة . وقيل لقيه فى حجة الوداع والرجل الذى قال فى المجلس هو الاقرع بن حابس كما قال الطيبي . وقيل :

أتدرى ماأقطَعْتَ له ؟ إنما أقطعته الماء العِدّ ، قال : فانتزعه منه ، قال : وسأله عما يُحْمَى من الأراك ؟ فقال « مالم تَنَله خِفاف الابلِ » رواه الترمذى وأبو داود . وفى رواية له : «أخفاف الابل »

(*) قال محمد بن الحسن المخزومى : يعنى ان الابل تأكل منتهى رؤسها ، وتحمِى ما فوقه

٣١٢٧ وعن بُهَيْسةَ قالت : استأذن أبى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يدنو منه ويَلتزِمه ، ثم قال : يانبى الله ، ماالشىء الذى لا يَحِلُّ منعه ؟ قال « الماء » قال : يا رسول الله ، ما الشىء الذى لايحل منعه ؟ قال « المِلْح » قال : يانبى الله ، ما الشىء الذى لايحل منعه ؟ فقال « انْ تَفعَلَ الخيرَ خيرٌ لك » رواه أحمد وأبو داود

العباس بن مرداس . والماء العد : بكسر العين ـ الدائم الذى لاينقطع . والمعنى أنه كالماء الدائم الذى يحصل بدون تعب . وبغير انقطاع . وقال السيوطى فى مرقاة الصعود ، قال القاضى أبوالطيب وغيره : انما أقطعه النبى ﷺ على ظاهر ماسمعه منه كمن استفتي فى مسئلة ، فصورت له على خلاف ماهى عليه فافتي ، فبان له أنها بخلافه فأفتى بما ظهر له ثانيا . فلا يكون مخطئا . وذلك الحكم يترتب على حجة الخصم فيتبين خلافها . وليس ذلك من الخطأ فى شىء اه

(*) فى عون المعبود (٣ : ١٤٠) وذكر الخطابى وجها آخر . وهو أنه انما يحمى من الادراك مابعد من حضرة العمارة ، فلا تبلغه الابل الرائحة إذا أرسلت فى الرعى

(٣١٢٧) قال الحافظ فى الاصابة : أبو بهيسة الفزارى . ذكره أبو بشر الدولابى فى الكنى . واورد له من طريق كهمس عن سيار بن منظور عن أبيه عن أبى بهيسة أنه استأذن النبى ﷺ . فادخل يده فى قميصه . فمس الخاتم . هكذا أورده وهو عند أبي داود والنسائى من هذا الوجه . لكن عن بهيسة عن أبيها أنه استأذن . وأخرجه ابن منده لكن عن سيار عن أبيه عن بهيسة قالت : استأذن أبى النبي ﷺ يدخل يده بينه و بين ثيابه ـ الحديث . وذكر ابن عبد البر أن والد بهيسة عمير . وقال ابن حبان : بها صحبة

(باب اقطاع الاراضى)

٣١٢٨ عن أسماء بنت أبى بكر ـ فى حديث ذكرته ـ قالت : كنتُ أنقلُ النَّوَى من أرض الزُّبير التى أقطعه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، على رأسى ، وهو منِّى على ثُلُثَى فرسخ . متفق عليه

وهو حجة فى سفر المرأة اليسير بغير محرم

٣١٢٩ وعن ابن عمر ؛ قال : أقطَعَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم للزُّبَير حُضْرَ فَرَسه ، وأجرى الفرَس ، حتى قام ، ثم رمَى بسَوْطه ، فقال « أقطِعوه

(٣١٢٨) ساقه البخارى فى باب الغيرة ـ من كتاب النكاح . عن أسماء قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء ، غير ناضح ، وغير فرسه . فكنت أعلف فرسه ، واستقى الماء ، وأخرز غربه . وأعجن . ولم أكن أحسن أخبز . فكان يخبز جارات لى من الانصار ، كن نسوة صدق ، وكنت انقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ ، وهو منى على ثلثى فرسخ . فجئت يوما والنوى على رأسى ، فلقيت رسول الله ﷺ ، ومعه نفر من الأنصار فدعانى ، ثم قال « إخ إخ » ـ بكسر الهمز وسكون الخاء ، كلمة يناخ بها البعير ـ ليحملنى خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال . وذكرت الزبير وغيرته . وكان أغير الناس . فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت ، فمضى ، فجئت الزبير . فقلت : لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فاناخ لاركب ، فاستحييت منه ، وعرفت غيرتك . فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل الى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس ، فكأنما أعتقنى اهـ وقد أخرج البخارى فى باب ما كان يعطى المؤلفة قلوبهم من كتاب فرض الخمس ان الارض التى أقطعها إياه كانت مما أفاء الله على نبيه ﷺ من أموال بنى النضير . وكان ذلك فى أوائل قدومه المدينة

(٣١٢٩) قال المنذرى : فى اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، وفيه مقال . وهو أخو عبيد الله بن عمر العمرى الثقة الحجة . اهـ وحضر الفرس ـ بضم الحاء وسكون الضاد المعجمة ـ عدوه . وفى أبى داود « أعطوه » بدل « اقطعوه »

حيث يبلغ السوط » رواه أحمد وأبوداود

٣١٣٠ وعن عَمرو بن حُرَيث ، قال : خَطَّ لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دارًا بالمدينة بقَوْس ، وقال « أزيدك ، أزيدك » رواه أبو داود

٣١٣١ وعن وائل بن حُجْر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أقطعه أرضاً بحَضْرَمَوْتَ ، وبعث معاوية ليُقْطِعَهَا إياه . رواه الترمذى وصححه

٣١٣٢ وعن عُروة بن الزبير ، أن عبد الرحمن بن عَوْفٍ قال : أقْطَعَنى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخَطَّاب أرضَ كذا وكذا ، فذهب الزبير الى آل عمر ، فاشترى نصيبه منهم ، فأتى عثمانَ بنَ عَفَّان ، فقال : إن عبد الرحمن بن عَوْفٍ زعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطعه ، وعمرَ بنَ الخطاب ، أرضَ كذا وكذا ، وإنى اشتريت نصيبَ آلِ عمر . فقال عثمان : عبدُ الرحمن جائزُ الشهادة،له وعليه . رواه أحمد

٣١٣٣ وعن أنس قال : دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الانصارَ ، ليُقْطِعَ لهم البُحْرَيْن.فقالوا: يارسول الله ، إن فعلت فاكتب لاخواننامن قريش مثلها ، فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « انكم سترَوْنَ بعدى أثَرَة ، فاصبروا حتى تَلْقَوْنى » رواه أحمد والبخارى

(٣١٣٠) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وحسن الحافظ اسناده . وقال فى فتح الودود :« أزيدك أزيدك » يحتمل أنه استفهام،أي يكفيك هذا القدر ، أم أزيدك فيه؟ ويحتمل أنه خبر بمعنى قدزدتك ، أى فلا تطلب الزيادة اه

(٣١٣١) ورواه أبو داود والبيهقى وابن حبان والطبرانى

(٣١٣٣) قال الحافظ في الفتح : والذي يظهر لى أنه ﷺ أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين ، اما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية ، لأن أهل البحرين كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح ، فخراج الأرض أيضا . وقد وقع منه ﷺ ذلك فى عدة أرضين بعد فتحها وقبل فتحها ، منها اقطاعه تميما الدارى بيت ابراهيم بفلسطين . فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم

(باب الجلوس فى الطرقات المتسعة ، للبيع ، وغيره)

٣١٣٤ عن أبى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « إيَّاكم والجلوسَ فى الطُّرقات » فقالوا : يارسول الله ، مالنا من مَجَالِسنَا بُدٌّ ، نتحدثُ فيها ، فقال « فاذا أبيتم إلا المجلسَ ، فأعطوا الطريقَ حقَّها » قالوا : وما حق الطريق ، يارسول الله ؟ قال « غَضُّ البَصَر ، وكَفُّ الأذَى ، ورَدُّ السلام ، والأمرُ بالمعروف ، والنهى عن المنكر » متفق عليه

٣١٣٥ وعن الزبير بن العوَّام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لأَنْ يحملَ أحدُكم حَبْلاً فيَحْتَطِبَ ، ثم يجىء فيَضَعَهَ فى السوق ، فيبيعه ، ثم يستغنى به فيُنْفِقه على نفسه ، خيرٌ له من أن يسأل الناسَ أعطوه ، أو منعوه » رواه أحمد

(باب من وجد دابة قد سيبها أهلها رغبة عنها)

٣١٣٦ عن عبيد الله بن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرى عن الشَّعْبى ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وجد دابَّة ، قد عَجَزَ عنها أهلُها أنْ يعلِفُوهَا ، فَسَيَّبُوهَا ، فأخذها ، فأحياها ، فهى له » قال عبيد الله ، فقلت له : عمن هذا ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود والدارقطنى

٣١٣٧ وعن الشعبى - يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم - قال « من ترك دابة بمَهْلَكة ، فأحياها رجلٌ ، فهى لمن أحياها » رواه أبو داود

(٣١٣٥) أخرجه البخاري أيضا بنحوهما هنا . وقد اتفق الشيخان على معناه من حديث أبى هريرة . وانظر الحديث رقم (٢٠٤٩)

(٣١٣٦:٣١٣٧) فى اسنادهما عبيدالله بن حميد وثقه ابن حبان . وحكى ابن أبى حاتم عن ابن معين أنه قال : لا أعرفه . وهما مع هذا مرسلان . وان كانت جهالة الصحابي لا تضر

كتاب الغصب والضمانات

(باب النهى عن جده وهزله)

٣١٣٨ عن السائب بن يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه، جادًّا ولا لاعباً ، واذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه » رواه أحمد وأبو داود والترمذى

٣١٣٩ وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه » رواه الدارقطنى

وعمومه حجة فى الساحة الغصب يبنى عليها والعين تتغير صفتها، أنها لا تملك

٣١٤٠ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه و اله وسلم: أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم الى حبل معه ، فأخذه ففزع ؛ فقال النبي صلى

(٣١٣٨) قال الترمذى: حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث ابن أبى ذئب اه وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه البيهقي وحسن اسناده . وقال الخطابى معناه أن يأخذه على وجه الهزل ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير جدا اه

(٣١٣٩) فى اسناده الحارث بن محمد الفهرى . مجهول . وله طريق أخرى عند الدارقطني عن حميد عن أنس . وفى اسناده داود بن الزبرقان ، متروك . ورواه أحمد والدار قطني من حديث أبى حرة الرقاشى عن عمه، وفى اسناده علي بن زيد ابن جدعان فيه ضعف . وأخرجه الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، والدار قطنى من طريق مقسم عن ابن عباس. وفى اسناده العرزمى وهو ضعيف . وأخرجه البيهقى والحاكم وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبى حميد الساعدى بلفظ ، « لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال البيهقي حديث أبي حميد أصح ما في الباب

(٣١٤٠) قال المناوى : لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ولو هازلا ، لما فيه من الايذاء . الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري

الله عليه وآله وسلم « لا يَحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مسلماً » رواه أبو داود

(باب إثبات غَصْبِ العقار)

٣١٤١ عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ظَلَمَ شِبراً من الأرض طَوَّقه الله من سَبْع أرَضين » متفق عليه

٣١٤٢ وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أخذ شِبراً من الأرض ظُلْمًا ، فانه يُطَوَّقه يوم القيامة من سَبْع أرضين » متفق عليه

٣١٤٣ وفى لفظ لأحمد « من سَرَق »

٣١٤٤ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال من اقْتَطَعَ شِبراً من الأرض بغير حَقِّه طَوَّقه الله يوم القيامة من سَبْع أرَضين » رواه أحمد

٣١٤٥ وعن ابن عمر ، رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ أخذ من الأرض شيئاً بغير حَقِّه خُسِفَ به يوم القيامة الى سبْعِ أرضين » رواه أحمد ، والبخارى

٣١٤٦ وعن الأشعث بن قَيْس ، أن رجلاً من كِنْدَة ، ورجلا من حَضْرَمَوْتَ اختصما الى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فى أرض باليمن ، فقال الحضرمى : يارسول الله ، أرضى اغْتَصَبَنِيها هذا وأبوه ، فقال الكِنْدى : يارسول الله ،

(٣١٤٦) ورواه أيضا الطبرانى . وفى اسناده محمد بن سلام المسبحى ، له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح . وللأشعث بن قيس حديث آخر أخرجه الطبرانى فى الكبير والاوسط واسناده ضعيف . وهذه القصة ستأتى ان شاء الله ، فى باب استحلاف المنكر من كتاب الاقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم فى الصحيح والترمذي وصححه بنحو ماهنا . قال الحافظ فى التلخيص : والحضرمى هو وائل ابن حجر . والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعه اه وفى قول الحافظ نظر ، فانه جاء فى صحيح مسلم مصرحا باسم الحضرمى : أنه ربيعة بن عبدان وكذا قال في البدر المنير

أرضي ورثتُها من أبي . فقال الحضرمي : يا رسول الله ، استحلِفْه أنه مايعلم أنها أرضي وأرضُ والدي ، اغتصبها أبوه . فتهيّأ الكندي لليمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه لا يقتطع عبدٌ أو رجلٌ بيمينه مالاً الا لقي الله - يومَ يلقاه - وهو أجذم » فقال الكندي : هي أرضه وأرض والده . رواه أحمد

(باب تملك زرع الغاصب بنفقته ، وقلع غراسه)

٣١٤٧ عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغير إذنهم ، فليس له مِنَ الزَّرْعِ شيء ، وله نفقته » رواه الخمسة إلا النسائي . وقال البخاري : هو حديث حسن

(٣١٤٧) قال الترمذي حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أبي اسحاق الا من هذا الوجه ، من حديث شريك بن عبد الله قال : وسألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث . فقال : هو حديث حسن . وقال : لا أعرفه من حديث أبي اسحاق الا من رواية شريك . وقال في عون المعبود (٣ : ٢٧١) وقال الخطابي . هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث . وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى ابن هارون الحمال أنه ينكر هذا الحديث و يضعفه : و يقول : لم يروه عن أبي اسحاق غير شريك . ولا رواه عن عطاء غير أبي اسحاق . وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا . وضعفه البخاري أيضا . وقال : تفرد بذلك شريك عن أبي اسحاق . وشريك يهم كثيرا ، أو أحيانا . وحكي ابن المنذر عن أبي داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال : عن رافع ألوان ، ولكن أبا اسحاق زاد فيه « زرع بغير اذنه » وليس غيره يذكر هذا الحرف اه و يشبه أن يكون معناه - لو صح وثبت - على العقوبة والحرمان للغاصب . والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر ، لانه تولد من عين ماله . وعلى الزارع كراء الارض . غير أن أحمد بن حنبل كان يقول : اذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الارض . فاما اذا حصد فانما يكون له الاجرة اه

٣١٤٨ وعن عُرْوة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أحيا أرضاً فهي له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ » قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، غَرَسَ أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحبَ النَّخْلِ أن يُخْرِجَ نخله منها ، قال : فلقد رأيتها ، وإنها لتُضْرَب أُصولها بالفُؤُوس ، وانها لنخلٌ عُمٌّ . رواه أبو داود والدارقطني

(باب ماجاء فيمن غصب شاة ، فذبحها ، وشواها ، أو طبخها)

٣١٤٩ عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه أن رجلا من الأنصار ، أخبره ، قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رجع استَقْبَلَه داعي امرأةٍ ، فجاء ، وجيء بالطعام ، فوَضَعَ يدَه ، ثم وضع القومُ ، فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَلُوك لقمةً في فمه ، ثم قال « أجدُ لحمَ شاةٍ أُخذتْ بغير إذن أهلها » فقالت المرأة : يارسول الله ، اني أرسلتُ الى النَّقيع يُشترى لي شاةٌ ، فلم أجدْ ، فأرسلتُ الى جارٍ لي قد اشترى شاةً أن أرْسِلْ بها إليَّ بثمنها ، فلم يُوجِدْ ، فأرسلت الى امرأته ، فأرسلت إليَّ بها ،

(٣١٤٨) سكت عنه أبو داود والمنذري . وحسن الحافظ في بلوغ المرام اسناده وهو مرسل ، وأخرجه النسائي ومالك في الاقضية . وفي رواية لابي داود ، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ — وأكثر ظني انه أبو سعيد الخدري — فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل اه وانظر الحديث رقم (٣١٠٦) في أول احياء الموات والعم — بضم العين — روى الدار قطني عن ابن اسحاق هي النخل الشباب

(٣١٤٩) في نسخة خطية : فأرسلت المرأة . بدل فقالت . وعاصم بن كليب قال ابن المديني : لايحتج به اذا انفرد . وقال أحمد لا بأس به . وقال أبو هاشم الرازي صالح . وقد أخرج له مسلم . وقول المرأة في الحديث « فلم يوجد » بضم الياء وكسر الجيم ، لم يعطني ما طلبته . وفي القاموس : أوجده أغناه

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أطعميه الأسارى » رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى

٣١٥٠ وفى لفظ له ، ثم قال « انى لأجد لحمَ شاةٍ ذبحت بغير اذنِ أهلها » فقالت : يارسول الله اخى ، وأنا من أعزِّ الناس عليه ، ولو كان خيرًا منها لم يُغيِّرعلى ، وعلَىَّ أن أُرْضيَه بأفضلَ منها ، فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى

باب ماجاء فى ضمان المتلف بجنسه

٣١٥١ عن أنس قال : أهدَتْ بعضُ أزواجِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً ، فى قَصْعَةٍ ، فضربت عائشة القَصْعَةَ بيدها ، فألقت مافيها ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « طعامٌ بطعامٍ ، وإناءٌ بإناءٍ » رواه الترمذى وصححه

٣١٥٢ وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلماً

٣١٥٣ وعن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : مارأيتُ صانعةَ طعامٍ مثلَ صُفَيَّةَ ، أهدتْ الى النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم إناءً من طعام ، فما ملكتُ نفسى أن كسَرْته ، فقلتُ : يارسول الله ، ما كفَّارته ؟ قال « إناءٌ كاناء ، وطعامٌ كطعام » رواه أحمد وأبو داود والنسائى

(٢١٥٢) قال ابن حزم فى المحلى : بعض ازواجه ﷺ هى زينب بنت جحش . ووقع مثل هذه القصة لعائشة مع أم سلمة ، كما روي النسائى عنها . وفى الحديث الذي بعد هذا ما شعر بانها عائشة مع صفية ولعلها قصة أخرى

(٣١٥٣) قال المنذرى فى اسناده : أفلت بن خليفة ، ويقال فليت ، أبو حسان العامرى الكوفى الهذلى قال الدار قطنى : صالح . وقال أبو هاشم شيخ . وقال احمد : ماأرى به بأسا . وقال الخطابي : في اسناده ومقال . وقال فى الفتح : اسناده حسن

(باب جناية البهيمة)

٣١٥٤ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « العَجْمَاءُ جرحُهَا جُبَار »

٣١٥٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الرِّجْلُ جُبَار » رواه أبو داود

٣١٥٦ وعن حرام بن مُحَيِّصة أن ناقة البَرَاء بن عازب دخلت حائطاً

(٣١٥٤) انظر الحديث رقم (٢٠١٣) من باب ماجاء فى الركاز والمعدن

(٣١٥٥) قال فى عون المعبود (٤ : ٣٢٢) قال الخطابي : قد تكلم الناس فى هذا الحديث . وقيل : انه غير محفوظ . وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . قالوا : وانما هو « العجماء جرحها جبار » ولو صح الحديث كان القول به واجبا وقد قال به أصحاب الرأى . وذهبوا الى أن الراكب اذا ركحت دابته انسانا برجلها فهو هدر . وان نفحته بيدها فهو ضامن . وذلك ان الراكب يملك تصريفها من قدامها . ولا يملك ذلك فيما وراءها اه وقال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقال الدار قطنى : لم يروه غير سفيان بن حسين . وخالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك ، وابن عيينة ، ويونس ، ومعمر ، وابن جريج ، والزبيدى وعقيل وليث بن سعد ، وغيرهم ، كلهم رووه عن الزهرى فقال « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب . ثم ذكر المنذرى عبارة الخطابى ، ثم قال : وذكر غيره أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الاعرج ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد ، لم يذكروا الرجل ، وهو المحفوظ عن أبى هريرة . وروى آدم بن أبي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرجل جبار » وقال الدارقطنى : تفرد به آدم ابن أبى اياس عن شعبة اه . وسفيان بن حسين هو أبو محمد السلمى استشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة . ولم يحتج به واحد منهما . وتكلم فيه غير واحد اه

(٣١٥٦) وأخرجه النسائى أيضا . وحرام هو ابن سعد بن محيصة بن مسعود ينسب الى جده ، أنصارى مدنى . قال ابن سعد ثقة . توفى سنة ١١٣ . وقد أطال الدارقطني بتخريج الحديث والاختلاف فيه على الزهرى . وقد

فأفسدت فيه ، فقضى نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ماافسدت المواشى بالليل ضامنٌ على أهلها » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣١٥٧ وعن النُّعمان بن بَشير ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وَقَفَ دابةً فى سبيلٍ من سُبُل المسلمين ، أو فى سوق من أسواقهم فأوطأت بيدٍ أو رِجلٍ فهو ضامن » رواه الدارقطنى

وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها فى طريق ضيق ، أو حيث يضر المارة

(باب دفع الصائل ، وان أدى الى قتله ، وان المصول عليه يُقتل شهيداً)

٣١٥٨ عن أبى هريرة ، قال : جاء رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالى ؟ قال « فلا تُعْطِه مالك » قال : أرأيتَ ان قاتلنى ؟ قال « قاتِلْه » قال : أرأيت ان قتلنى ؟ قال « فأنت شهيد » قال : أرأيتَ ان قتلته ، قال « هو فى النار » رواه مسلم وأحمد ، وفى لفظه :

٣١٥٩ يارسول الله ، أرأيتَ إن عَدا على مالى ؟ قال « انْشُدِ اللهَ » قال :

ضعف ابن حزم حراما بالجهالة وعدم سماعه البراء . وقال فى شرح السنة : ذهب أهل العلم الى أن ماأفسدت الماشية بالنهار فلا ضمان على أهلها . وما أفسدت بالليل ضمنوه ، لان فى العرف أن أصحاب البساتين يحفظونها بالنهار . وأصحاب المواشى يحفظونها بالليل . فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ . هذا اذا لم يكن صاحب الدابة معها . فان كان معها فعليه الضمان ، راكبها أوسائقها ، أوقائدها ، أو واقفة ، اتلفت بيدها أو رجلها أو فمها . والى هذا ذهب مالك والشافعى . وذهب أصحاب أبى حنيفة . الى أن المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان أونهارا اه

(٣١٥٧) في اسناده السرى بن اسماعيل الهمدانى الكوفى قال أحمد : تركه الناس . وفى التقريب متروك . وقال فى الجامع الكبير : رواه البيهقى وضعفه

فان أبوا عليَّ ؟ قال « أنشدُكَ اللهَ » قال : فان أبوا عليَّ ؟ قال «قاتِلْ ، فان قُتِلْتَ ففي الجنَّة ، وإن قَتَلْتَ ففي النار »

فيه من الفقه أنه يَدفعُ بالأسهل فالأسهل

٣١٦٠ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » متفق عليه

٣١٦١ وفي لفظ « من أُريدَ ماله بغير حقٍّ ، فقاتل ، فقُتِلَ فهو شهيد » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه

٣١٦٢ وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من قُتِلَ دون دِينه فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون دَمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذي وصححه

(باب، في أن الدفع لا يلزم المصول عليه ، ويلزم الغير مع القدرة)

٣١٦٣ عن عبدالله بن عمر ، رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ما يَمنَعُ أحدَكم إذا جاء من يُريد قَتْلَه أن يكون مِثْل ابني آدم؟ القاتل في النار ، والمقتول في الجنة » رواه أحمد

٣١٦٤ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ، في الفِتْنة

(٣١٦٢) أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم . وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة « ولا قصاص ولا دية » وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمرو « وما كان عليك فيه شيء »

(٣١٦٤) ذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق ، وقتال الباغين وكذا قال النووي ، وزاد انه مذهب عامة علماء الاسلام . واستدلوا بقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) قال النووي : وهذا هو الصحيح . وتؤول الأحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما . قال: ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي المبطلون

« كسِّروا فيها قِسِيَّكم ، وقطِّعوا أوْتارَكم ، واضربوا بسيوفكم الحجارة ، فان دُخِلَ على أحدكم بيتُه ؛ فليَكُنْ كخيرِ ابْنَيْ آدم » رواه الخمسة إلا النسائى

٣١٦٥ وعن سعد بن أبى وقّاص أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنها ستكون فتنةٌ ، القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خيرٌ من الماشى ، والماشى خيرٌ من السّاعى » قال : أرأيتَ إن دُخِلَ علىَّ ، بيتى فبسط يدَه إلىَّ لِيَقْتُلَنى ؟ قال « كن كابن آدم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى

٣١٦٦ وعن سهل بن حُنَيف عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أُذِلَّ عنده مؤمنٌ ، فلم ينصُرْه ، وهو يقدرُ على أن ينصرَه ، أذلَّه الله عزَّ وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة » رواه أحمد

(باب ماجاء فى كسر أوانى الخمر)

٣١٦٧ عن أنس عن أبى طَلْحة رضى الله عنهما أنه قال : يارسول الله ، إنى اشتريتُ خمراً لأيتامٍ فى حِجْرِى ، فقال « أهْرِقِ الخمر واكسِرِ الدِّنانَ » رواه الترمذى ، والدارقطنى

٣١٦٨ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أمرنى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم أن آتيَه بمُدْيةٍ ، وهى الشفْرة ، فأتيته بها ، فأرسلَ بها ، فَأُرْهِفَتْ ، ثم أعطانيها ، فقال « اغْدُ علىَّ بها » ففعلتُ ، فخرج بأصحابه الى أسواق المدينة ، وفيها زِقاق الخمْرِ قد جُلِبَتْ من الشام ، فأخذ المُدْيَةَ منِّى ، فشقَّ ما كان من تلك الزِّقاق بحَضْرَتِه ، ثم أعطانيها ، وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معى ، ويعاونونى ، وأمرنى أن آتى الأسواق كلَّها ، فلا أجدُ فيها زِقَّ خمرٍ إلا شَقَقْتُه ، ففعلتُ ،

(٣١٦٧) رجال اسناده ثقات . وأصله فى صحيح مسلم . وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أنس وقال الترمذى : هو أصح

(٣١٦٨) قال في مجمع الزوائد : رواه احمد من طريقين ، فى احدهما أبو بكر ابن أبى مريم . اختلط في آخر عمره . وفي الآخر أبو طعمة الشامى ، مولى عمر بن عبدالعزيز . اسمه هلال . وثقه محمد بن عبدالله ابن عمار الموصلى و بقية رجاله ثقات

فلم أترك فى أسواقها زِقًّا إلا شققته . رواه أحمد

٣١٦٩ وعن عبد الله بن أبى الهُذَيْلِ ، قال : كان عبدُ الله يَحلِفُ بالله إن التى أمَرَ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - حين حُرِّمت الخمر - أن تكسر دنانه ، وأن يُكفأ طَنُّ التَّمْرِ والزَّبيب . رواه الدارقطنى

كتاب الشفعة

٣١٧٠ عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى « بالشُّفْعَةِ فى كلِّ مالم يُقْسَمْ ، فاذا وَقَعَتِ الحُدود وصُرِّفت الطُّرُق فلا شُفْعة » رواه أحمد والبخارى

٣١٧١ وفى لفظ : انما جَعَلَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم الشُّفْعَة - الحديث . رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه

(٣١٦٩) كذا فى النسخة الهندية (طن) بفتح الطاء وفسره بين السطور بقوله الطن ، رطب أحمر شديد الحلاوة . وفى بقية النسخ (لمن) وفى سنن الدارقطنى (ثمر) بالثاء والميم والراء . وقال فى التعليق المغنى : فقوله « وثمر التمر » أى ثمر هو التمر وتمره الزبيب . فالاضافة بيانية . والحديث رجال اسناده ثقات . وقد أشار اليه الترمذي . والأمر بكسر الدنان وشق الزقاق محمول على التغليظ . والا فيمكن الانتفاع بها بعد تطهيرها . على القول بنجاسة الخمر . وقد أمرهم يوم خيبر حين طبخوا لحوم الحمر الاهلية ، أن يكسروا القدور فقيل : أو نلقى مافيها من اللحم ونغسلها ؟ . فاباح لهم ذلك . قال ابن الجوزي فى الكلام على حديث خيبر : اراد التغليظ عليهم فى طبخهم مانهى عن أكله . فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاوانى . وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها لما يداخلها من الخمر . فان الذى دخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر نظيره . وقد أذن ﷺ فى غسلها . فدل على امكان تطهيرها اه

(٣١٧١) فى التلخيص (٣٥٤) ولمسلم نحوه بمعناه من طريق أبى الزبير عن جابر وهو (٣١٧٤) . وقال ابن أبى حاتم فى العلل . عن أبيه : عندى أن قوله « اذا وقعت الخ » من قول جابر . والمرفوع منه الى قوله « لم يقسم » وأعله

٣١٧٢ وفى لفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا وَقَعَت الحُدود وصُرِّفَتِ الطُّرُق فلاشُفْعَة » رواه الترمذى ، وصححه

٣١٧٣ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قُسِمَتِ الدارُ وحُدَّتْ ، فلاشُفْعَة فيها » رواه أبو داود . وابن ماجه بمعناه

٣١٧٤ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى « بالشفعة فى كلِّ شركة ، لم تقسم ، رَبْعَةٍ ، أو حائط . لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤْذِنَ شريكه . فان شاء أخذ ، وإن شاء ترك . فان باعه ولم يؤذنه ، فهو أحقُّ به »

الطحاوي بأن الحفاظ من أصحاب مالك أرسلوه . وردعليه بان هذا ليست بعلة قادحة قد روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر « الشفعة فيما لم يقسم . فاذا وقعت الحدود فلا شفعة » وراه مالك عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا ، وهو فى الموطأ كذلك . ووصله عن مالك ابن الاجشون وأبو عاصم وغيرهما بذكر أبي هريرة فيه . ورواه ابن جريج وابن اسحاق عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة . وانما كان ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة عن جابر ، وعن سعيد عن النبى ﷺ مرسلا . بين ذلك كله البيهقي . ووصله الشافعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر اه . وقد استدرك فى الفتح (٤ : ٢٩٥) على ابى حاتم ، فقال . الاصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه ، حتى يثبت الادراج بدليل . وقد نقل صالح بن الامام أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها . وقوله « صرفت الطرق » أى بينت مصارف الطرق وشوارعها ، كانه من التصرف أو التصريف . وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت ، وهو مشتق من الصرف — بكسر الصاد — الخالص من كل شيء . قال عياض : لو اقتصر فى الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار . ولكن أضاف اليها صرف الطرق . والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما . واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة ، وعلى ثبوتها لكل شريك . وعن أحمد : لا شفعة لذمى . وعن الشعبى : لا شفعة لمن لا يسكن المصر . وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا « الشفعة فى كل شيء » ورجاله ثقات ، الا أنه أعل بالارسال . وقد أخرج له الطحاوى شاهدا حديث من جابر باسناد لا بأس به اه

رواه مسلم والنسائى وأبو داود

٣١٧٥ وعن عُبادة بن الصَّامِتِ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى « بالشُّفْعَةِ بين الشُّرَكاء فى الأرَضِينَ والدُّورِ » رواه عبد الله بن أحمد فى المسند ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة

٣١٧٦ وعن سَمُرَةَ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « جارُ الدارِ أحقُّ بالدار من غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذى. وصححه

٣١٧٧ وعن الشَّريد بن سُوَيد قال : قلت ، يارسول الله ، أرضٌ ليس لأحدٍ فيها شِرْكٌ ولا قَسْمٌ ، الا الجوارَ ؟ فقال « الجار أحقُّ بسَقَبِه ، ماكان » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

٣١٧٨ ولابن ماجه مختصر ، « الشريك أحق بسقبه ما كان »

٣١٧٩ وعن عمرو بن الشَّريد قال : وقفتُ على سَعْد بن أبى وَقَّاص ، فجاء المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ ، ثم جاء أبو رافع ـ مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال : ياسعد ، ابْتَعْ منى بَيْتَى فى دارك ، فقال سعد : والله ماأبتاعها

(٣١٧٧) فى الفتح (٤ : ٢٩٤) فى الكلام على الحديث رقم (٣١٧٩) الشريد بوزن طويل صحابى شهير . وولده ـ عمرو ـ من أوساط التابعين ووهم من ذكره فى الصحابة . وما له فى البخارى سوى هذا الحديث . وقد أخرج الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه . ولم يذكر القصة ـ يعنى قصة سعد بن أبى وقاص مع المسور وأبي رافع ـ فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبى رافع . قال الترمذى : سمعت البخاري يقول كلا الحديثين عندى صحيح . والسقب بفتح السين والصاد . ويجوز فتح القاف واسكانها : القرب والملاصقة . ووقع فى حديث جابر عند الترمذى « الجار أحق بسقبه ينتظر به اذ كان غائبا ، اذا كان طريقهما واحد » قال ابن بطال : استدل به أبو حنيفة وأصحابه على اثبات الشفعة للجار . وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين . ولذلك دعاه الى الشراء منه

فقال المِسْوَر : والله لتَبْتَاعَنَّهَا . فقال سعد : والله ماأزيدك على أربعة آلاف ، مُنَجَّمَةً ، أو مُقَطَّعَةً . قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار . ولولا أنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الجارأحقُّ بسَقَبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف . وأنا أُعْطَى بها خمسمائة دينار . فأعطاها إياه . رواه البخارى

ومعنى الخبر ـ والله أعلم ـ إنما هو الحثُّ على عَرْض المبيع قبل البيع على الجار . وتقديمه على غيره من الزبون . كما فهمه الراوى له . فانه أعرف بما سمع

٣١٨٠ وعن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجارُ أحقُّ بشُفْعَةِ جاره ، يُنتظر بها ، وان كان غائباً ، اذا كان طريقهما واحداً » رواه الخمسة الا النسائى

وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أُنكِرَ عليه هذا الحديث . قال شعبة : سهى فيه عبد الملك ، فان روى حديثا مثله طَرَحْتُ حديثَه ، ثم ترك شعبة التحديث عنه . وقال أحمد : هذا الحديث منكر . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه

قلت : ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة فى أول الباب

كتاب اللقطه

٣١٨١ عن جابر ، قال : رَخَّصَ لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٣١٨٠) قال الخزرجى فى الخلاصة : عبد الملك بن أبي سليمان العرزمى أحد الأئمة . وثقه ابن معين والنسائي وضعفه يحي فى رواية . قال أحمد : ثقة يخطىء . وضعفه شعبة من أجل حديث رواه عن عطاء عن جابر فى الشفعة ، تفرد به عن عطاء . قال الترمذى : وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث . لا نعلم أحدا تكلم فيه شعبة ، من أجل هذا الحديث

(٣١٨١) قال أبوداود : رواه النعمان بن عبدالسلام عن المغيرة ابى سلمة باسناده

فى العَصَا ، والسَّوط ، والحَبْل ، وأشباهه ، يلتقطه الرجلُ ، ينتفع به . رواه أحمد وأبو داود

٣١٨٢ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بتَمْرَة فى الطريق فقال « لولا أنى أخافُ أن تكون من الصدقة لأكلتها » أخرجاه

وفيه اباحة المحقرات فى الحال

٣١٨٣ وعن عِياض بن حِمار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد لقطة فليُشْهِدْ ذَوَىْ عَدْلٍ ، وليَحفَظْ عِفَاصَهَا ، ووِكاءها فان جاء صاحبُها فلا يَكتُمْ ، فهو أحقُّ بها ، وان لم يجىء صاحبُها ، فهو مال اللهِ يؤتيه من يشاء » رواه أحمد وابن ماجه

٣١٨٤ وعن زيد بن خالد ، أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يأوِى الضالَّة إلا ضالٌّ ، مالم يُعَرِّفْهَا » رواه أحمد ومسلم

٣١٨٥ وعن زيد بن خالد ، قال : سُئِل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن اللُّقَطَة الذهبِ والوَرِقِ . قال « اعرِفْ وِكاءها ، وعِفَاصها ، ثم

ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : كانوا — لم يذكروا النبى ﷺ . قال فى عون المعبود (٢ : ٦٩) حاصل المعنى — والله أعلم — انه روى عن أبى الزبير المكى اثنان : المغيرة بن زياد ومغيرة بن مسلم أبوسلمة . فمحمد بن شعيب روي عن المغيرة بن زياد عن أبى الزبير عن جابر ، بلفظ : رخص رسول الله ﷺ . وروى النعمان بن عبد السلام وشبابة كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر من غير ذكر النبي ﷺ ، بل بلفظ : كانوا ، أى كانوا لا يرون بأسا فى العصا الخ. وقال المنذرى : فى اسناده المغيرة بن زياد تكلم فيه غير واحد اه . وفى الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين فى رواية ، وابن عدى وغيره. وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به اه وفى التهذيب وكذا قال أبو زرعة مثل قول أبى حاتم . وقال أحمد : مضطرب الحديث منكر الحديث . وفي التقريب : صدوق له أوهام اه

(٣١٨٣) فى التلخيص (٢٦١) رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وزاد « ثم لا يكتم ولا يغيب الخ » ورواه بها البيهقى وفيه « ثم لا يكتم وليعرف »

عَرِّفها سَنَةً . فان لم تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقها ، ولْتَكُنْ وَديعة عندك . فان جاء طالبُها يوماً من الدَّهرِ فأدِّها إليه » وسأله عن ضالَّة الابل . فقال «مالك ولها؟ دَعْها فان معها حِذاءها وسِقاءها ، تَرِدُ الماءَ ، وتأكل الشَّجَرَ ، حتى يَجِدَها رَبُّها » وسأله عن الشاة . فقال « خُذْها ، فانما هى لكَ ، أو لأخيك ، أو للذِّئْبِ » متفق عليه

٣١٨٦ ولم يقل فيه أحمدُ الذهبَ والوَرِقَ . وهو صريح فى التقاط الغنم

٣١٨٧ وفى رواية « فان جاء صاحبها فعَرَفَ عِقاصها وعدَدَها ووكاءها فأعطها إيَّاه ، وإلا فهى لك » رواه مسلم . وهو دليل على دخوله فى ملكه ، وإن لم يقصد .

٣١٨٨ وعن أُبَىِّ بن كَعْبٍ ـ فى حديث اللُّقَطة ـ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « عَرِّفها ، فان جاء أحدٌ يخبرك بعدَّتها ، ووِعائها ، ووكائها فأعطها إياه ، والا فاستمتع بها » مختصر من احمد ومسلم والترمذى

ورواه الطبرانى . وله طرق اه . وفى الفتح (٥ : ٥٠) العفاص هو الوعاء الذى تكون فيه النفقة ، جلداً أو غيره . وقيل العفاص أخذا من العفص وهو الثنى ، لان الوعاء يثنى على ما فيه . وفى زوائد المسند لعبد الله بن أحمد من طريق الاعمش عن سلمة فى حديث أبى بن كعب « وخرقتها » بدل عفاصها . والعفاص أيضا الجلد الذى يكون على رأس القارورة . وأما الذى يدخل فى فم القارورة من جلد أو غيره فهو صمام . فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى ، وحيث لم يذكر مع الوعاء فالمراد به الاول . والغرض معرفة الآلات التى تحفظ النفقة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس ، والصفة ، والقدر ، والكيل ، والوزن والذرع . وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان اه والوكاء هو الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها

(٣١٨٨) لفظ البخارى عن سويد بن غفلة قال لقيت أبى بن كعب . فقال : أصبت صرة فيها مائة دينار . فأتيت النبى ﷺ فقال « عرفها حولا » فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال « عرفها حولا » فعرفتها ، فلم أجد .

وهو دليل وجوب الدفع بالصفة

٣١٨٩ وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج . رواه أحمد ومسلم

٣١٩٠ وقد سبق قوله فى بلد مكة « ولا تَحِلُّ لقطتها الا لمعَرِّفٍ »

واحتج بهما من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبدا

٣١٩١ وعن مُنْذِر بن جَرير ، قال : كنت مع أبى جرير بالبَوَاريج ، فى السَّواد ، فراحَتْ البَقَرُ ، فرأى بقرةً أنكرها ، فقال : ماهذه البقرة ؟ قالوا : بقرةٌ لحِقَتْ بالبقر ، فأمر بها ، فطُرِدَتْ ، حتى تَوارتْ ، ثم قال : سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يأوى الضالة الا ضالٌّ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(*) ولمالك ، فى الموطأ ، عن ابن شهاب . قال : كانت ضوالُّ الابل فى زمن

ثم أتيته ثلاثا فقال « احفظ وعاءها وعددها ووكاءه ، فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها » فاستمتعت بها . قال الحافظ في الفتح (٥ : ٤٩) قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوي : ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الاشيء جاء عن عمر اه . وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء . وحكي ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال : ثلاثة أحوال . عاما واحدا . ثلاثة أشهر . ثلاثة أيام . ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها . وزاد ابن حزم — عن عمر — قولا خامسا . وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه الزيادة — وهى أتيته ثلاثا — غلط . قال : والذى يظهر أن سلمة أخطأ فيها ، ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد . ولا يؤخذ الا بما لم يشك فيه راويه اه

(٣١٩٠) أنظر الحديث رقم (٢٤٩١) من باب صيد الحرم وشجره

(٣١٩١) منذر بن جرير بن عبدالله البجلى قال فى الخلاصة وثقه ابن حبان . وفى القاموس مادة . برح . البواريج بلد قرب تكريت ، فتحها جرير البجلى ، (والحديث قد أخرجه أيضا النسائي وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والضيا فى المختارة وانظر رقم (٣١٨٤) وقال في النهاية : اذا كانت الابل مهملة قيل : ابل ابل بضم الهمزة

عمر بن الخطاب ـ إبلاً مُؤَبَّلَة ، تتناتج لا يمسُّها أحد ، حتى إذا كان عثمان ، أمر بمعرفتها ، ثم تباع ، فاذا جاء صاحبها أُعطِيَ ثمنها

كتاب الهبة والهدية

(باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس)

٣١٩٢ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو دُعيتُ إلى كُراعٍ ، أو ذراع لأجبتُ ، ولو أُهدِيَ إلى ذراعٌ ، أو كراعٌ لقبلتُ » رواه البخارى

٣١٩٣ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو أُهدِيَ إليَّ كُراع لقبلتُ ، ولو دُعيتُ عليه لأجبتُ » رواه أحمد والترمذى وصححه

٣١٩٤ وعن خالد بن عَدِيٍّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من جاءه من أخيه معروفٌ ، من غير إشْرافٍ ، ولا مَسْئَلةٍ ، فَلْيَقْبَلْهُ ، ولا يَرُدَّهُ ، فانما هو رِزْقٌ ساقه الله اليه » رواه أحمد

٣١٩٥ وعن عبد الله بن بُسْرٍ ، قال : كانت أُختى رُبَّمَا تَبعَثُنى بالشيء إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، تُطْرِفه إيّاه ، فيَقْبَلُه منى

وتشديد الباء مضمومة ـ فاذا كانت للقنية . فقيل ابل مؤبلة ، أراد : أنها لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرض لها

(٣١٩٣) انظر الحديث رقم (٢٠٤٩) من باب ماجاء فى الفقير والمسكين

(٣١٩٥) بسر والد عبدالله ـ بضم الباء الموحدة وسكون المهملة ـ المازنى ، له ولابويه ولأخويه : عطية ، وصماء صحبة ، روى البخاري فى التاريخ الصغير عن عبد الله ابن بسر أن النبي ﷺ قال له « يعيش هذا الغلام قرنا » فعاش مائة سنة . مات

٣١٩٦ وفى لفظ : كانت تبعثنى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلُهَا منى . رواهما أحمد

وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصَّبى، لأن عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٣١٩٧ وعن أُم كلثوم بنتِ أبى سَلَمة ، قالت : لما تزوَّج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمَّ سَلَمة ، قال لها « انى قد أهديتُ الى النَّجَاشىّ حُلَّةً وأواقىَ من مِسْكٍ ، ولا أرى النَّجَاشىَّ إلا قد مات ، ولا أرى هديَّتى الا مردودة ، فان رُدَّتْ علىَّ فهى لكِ » قالت : وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وردَّت اليه هديته ، وأعطى كلَّ امرأة من نسائه أُوقيَّة مسكٍ ، وأعطى أم سلمة بقية المِسْكِ، والحلة . رواه أحمد

٣١٩٨ وعن أنَسٍ قال : أُتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمالٍ من

بالشام وقيل بحمص سنة ٨٨ . وقيل سنة ٩٦ .) والحديث أخرجه أيضا الطبرانى في الكبير. قال فى مجمع الزوائد : ورجالها رجال الصحيح

(٣١٩٧) ورواه الحاكم وصححه . وقال فى الاصابة : أم كلثوم بنت أبى سلمة ، ربيبة رسول الله ﷺ . حديثها أخرجه ابن أبى عاصم فى الوحدان حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا مسلم بن خالد الزنجى عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم بنت أبى سلمة قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة ـ الحديث . ورواه مسعود عن مسلم ابن خالد، لكن لم ينسبها . أخرجه ابن منده من طريقه . فقال : أم كلثوم غير منسوبة . ورواه هشام بن عمار عن مسلم بن خالد . فقال في رواية : عن أمه عن أم كلثوم عن أم سلمة . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه . وهو المحفوظ وفى سياقه ما يدل على أن المراد بقوله « هى لك » أنها الحلة لا الهدية . وبذلك يجاب من استشكل قوله « فهى لك » ثم قسم المسك بين نسائه ﷺ اهـ. ومسلم بن خالد الزنجى قال النسائى : ضعيف . وقال البخارى : فى الضعفاء : منكر الحديث

(٣١٩٨) روى ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا . ان مال البحرين كان مائة ألف . وأنه أرسله العلاء بن الحضرمى من خراج البحرين . وهو أول خراج حمل

البَحْرَيْنِ ، فقال « انثُروه فى المسجد » وكان أكثرُ مال أُتِى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ جاءه العباس رضى الله عنه ، فقال : يارسول الله ، أعطنى ، فانى فادَيْتُ نفسى وعَقِيلاً . قال « خُذْ » فحثا فى ثَوبه ، ثم ذهب يُقِلُّه ، فلم يستطع ، فقال : مُرْ بعضَهم يرفَعُهُ إلى ، قال « لا » قال : ارفعه أنت علىَّ ، قال «لا» فنَثَرَ منه ، ثم ذهب يُقِلُّه ، فلم يرفعه . قال : مر بعضَهم يَرْفَعْهُ على قال « لا » قال : ارفعه أنت على ، قال « لا » فنثر منه ، ثم احتمله على كاهله ، ثم انطلق ، فما زال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يُتبِعه بصرَه ، حتى خَفِى علينا ، عَجَبًا من حِرْصه ، فما قام النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم وثَمَّ منها دِرْهم . رواه البخارى

وهو دليل على جواز التفضيل فى ذوى القُربى وغيرهم ، وترك تخْمِيس الفَىْءِ ، وانه متى كان فى الغنيمة ذُو رحم لبعض الغانمين لم يَعْتِقْ عليه

٣١٩٩ وعن عائشة أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان نحَلَها جَادَّ عشرين وَسقاً من ماله ، بالغابَة ، فلما حضرته الوَفاةُ ، قال : يابُنَيَّةُ ، انى كنتُ نَحَلْتُكِ جادَّ عشرين وَسقاً ، ولو كنتِ جَدَدْتِه واحتَزْتِيه ، كان لكِ ، وانما هو اليوم مَالُ وارثٍ ، فاقسموه على كتاب الله . رواه مالك فى الموطأ

الى النبى ﷺ . وفى البخارى فى المغازى مايعين أن الذى حضر به من البحرين هو أبوعبيدة بن الجراح . وعقيل هو ابن أبى طالب . أسر مع عمه العباس يوم بدر (٣١٩٩) فى التلخيص (٢٦٠) رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . ورواه البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب. وعن حنظلة بن أبى سفيان عن القاسم بن محمد نحوه . وقوله جاد عشرين — بتشديد الدال المهملة ، أى أعطاها مايجد عشرين وسقا . أى مايحصل من ثمرته ذلك . والجد صرام النخل

(باب ماجاء فى قبول هدايا الكفار ، والاهداء لهم)

٣٢٠٠ عن علىٍّ رضى الله عنه ، قال : أهدى كِسْرَى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقبل منه . وأهدى له قَيْصَرُ ، فقبل منه . وأهدتْ له الملوك ، فقبل منها . رواه أحمد ، والترمذى

(٣٢٠٠) فى التلخيص (٢٥٩) ورواه البزار . وفى سنن النسائى عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفى لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال ﷺ « أهدية أم صدقة ؟ فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة . وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله » قالوا : لا بل هدية . فقبلها منهم . وللبخاري : عن عائشة . كان ﷺ اذا أتى بطعام سأل « أهدية . أم صدقة ؟ » فان قيل : صدقة ، قال لاصحابه « كلوا » وان قيل : هدية ضرب بيده، فاكل معهم. والأحاديث فى ذلك شهيرة. وفى الصحيحين أن أكيدر دومة الجندل أهدى للنبى ﷺ جبة سندس . ولأبى داود : أن ملك الروم أهدى النبى ﷺ مستقة سندس، فلبسها ـ الحديث. وفيه قصة . وفيه عن أنس أن ملك ذي يزن أهدى النبى ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا . فقبلها . وفيهما عن على أن أكيدر دومة أهدى النبى ﷺ ثوب حرير . فاعطاه عليا . فقال « شققه خمرا بين الفواطم » . وروى البخارى عن أبي حميد الساعدى قال : غزونا مع النبى ﷺ تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبي ﷺ بردا ، وكتب له ببحرهم . وجاء رسول صاحب ايلة الى رسول الله ﷺ بكتاب . وأهدى اليه بغلة بيضاء . وفي كتاب الهدايا لابراهيم الحربى : أهدى يوحنا بن رؤبة النبى ﷺ بغلته البيضاء . وفى مسلم : أهدى فروة الجذامى النبي ﷺ بغلة بيضاء ركبها يوم حنين . وروى الحربى أيضا وأبو بكر بن خزيمة . وابن أبى عاصم ـ من حديث بريدة ـ أن أمير القبط ـ المقوقس ـ أهدى الى رسول الله ﷺ جاريتين، مارية وسيرين، وبغلة فكان ركب البغلة بالمدينة . وأخذ مارية لنفسه فولدت له ابراهيم . ووهب الأخرى حسان بن ثابت اه بتصرف . وفى زاد المعاد لابن القيم : وكان له ﷺ من البغال دلدل ، وكانت شهباء ، أهداها له المقوقس . وبغلة أخري يقال لها فضة أهداها له فروة الجذامى، وبغلة شهباء أهداها له صاحب ايلة . وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل . وقد قيل : إن النجاشى أهدى له بغلة فكان

٣٢٠١ وفى حديث عن بلال المؤذن ، قال : انطلقتُ حتى أتيته ـ يعنى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وإذا أربع ركائب مُناخات ، عليهنَّ أحمالُهُنَّ فاستأذنت ، فقال لى « أبْشِرْ ، فقد جاءك الله بقضائك » ثم قال « ألَمْ تر الرَّكائب المُناخات الأربع ؟ » فقلت : بلى ، فقال « إن لكَ رِقابَهُنَّ وما عليهنَّ ، فان عليهن كسوةً وطعاماً أهداهن الىَّ عظيم فَدَك ، فاقبضهن واقْضِ دَيْنك » ففعلت . مختصرا لأبى داود

٣٢٠٢ وعن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : أتتنى أُمِّى راغِبَة ، فى عهد قريش ، وهى مُشركة ، فسألتُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أصِلُها ؟ قال « نعم » متفق عليه . زاد البخارى :

٣٢٠٣ قال ابن عُيينة : فانزل الله فيها (لا يَنْهاكُمُ الله عن الذين لم يقاتلوكم) ومعنى راغبةً أى طامعة تسألنى شيئاً

يركبها . وله من الحمير عفير . وكان أشهب اهداه له المقوقس . وحمار آخر أهداه له فروة الجذامى

(٣٢٠١) روى أبو داود بسنده الى عبد الله الهوزنى قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب ، فقلت : يابلال ، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ . قال : ما كان له شيء . كنت أنا الذى ألى ذلك منه ، منذ بعثه الله تعالى حتى توفى رسول الله ﷺ . وكان اذا أتاه الانسان مسلما فرآه عاريا يأمرنى ، فانطلق فاستقرض ، فاشترى له البردة ، فاكسوه وأطعمه ، حتي اعترضني رجل من المشركين فقال : يابلال ، ان عندى سعة ، فلا تستقرض من أحد الا منى ، ففعلت . فلما ان كان ذات يوم توضأت ، ثم قمت لاؤذن بالصلاة . فاذا المشرك قد أقبل فى عصابة من التجار . فلما أن رآنى قال : ياحبشى ، قلت : ياله . فتجهمنى ، وقال لى قولا غليظا وقال لي : أتدرى كم بينك و بين الشهر ؟ قال قلت قريب . قال : انما بينك و بينه رابع ، فآخذك بالذى عليك . فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك . فأخذ فى نفسى ما يأخذ في أنفس الناس ، حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله ﷺ الى أهله فاستأذنت عليه ، فأذن . قلت : يارسول الله ، بابى أنت وأمى ، إن المشرك الذى

٣٢٠٤ وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : قدمتْ قتيلةُ ابنةُ عبد العُزَّى بن أسعد على ابنتها أسماء ، بهدايا : ضباب وأقط ، وسمن ، وهى مشركة ـ فأبت أسماء أن تقبلَ هديتَها وتُدْخلَها بيتَها ، فسألتْ عائشة النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله (لا ينهاكمُ اللهعن الذين لم يُقاتلوكم فى الدِّين) الى آخر الآية . فأمرها أن تقبلَ هديتها ، وأن تُدْخلَها بيتها . رواه أحمد

٣٢٠٥ وعن عِياض بن حِمار ، أنه أهدى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم هَدِيَّةً ، أو ناقة . فقال النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أسْلَمْتَ ؟ » قال : لا . قال « إنى نُهيتُ عن زَبْدِ المشركين » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه

كنت أندين منه قال لى كذا وكذا ، وليس عندك ماتقضى عني ولا عندي ، وهو فاضحى . فائذن لي أن آبق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله ﷺ ما يقضى عني . فخرجت حتى اذا أتيت منزلى ، فجعلت سيفي وجرابى ونعلي ومجنى عند رأسى ، حتى اذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق ، فاذا إنسان يسمى يدعو : يابلال أجب رسول الله ﷺ ، فانطلقت حتى أتيته ـ فذكر الحديث قال ـ ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله ﷺ قاعد فى المسجد ، فسلمت عليه . فقال « ما فعل ما قبلك ؟ » قلت : قد قضي الله تعالى كل شىء كان على رسول الله ﷺ . فلم يبق شىء . قال « أفضل شىء ؟ » قلت : نعم . قال « انظر أن تريحنى منه ، فانى لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحنى منه » فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعانى . فقال « مافعل الذي قبلك ؟ » قلت : هو معى ، لم يأتنا أحد . فبات رسول الله ﷺ فى المسجد ـ وقص الحديث ـ حتى اذا صلى العتمة . يعنى من الغد دعانى . قال « مافعل الذى قبلك ؟ » قال : قلت ، قداراحك الله منه يارسول الله ، فكبر وحمد الله ، شفقا من أن يدركه الموت . وعنده ذلك . ثم اتبعته حتى اذا جاء أزواجه . فسلم على امرأة امرأة . حتي أتى مبيته . فهذا الذى سألتني عنه

(٣٢٠٤) الضباب جمع ضب . والاقط ، لبن تجففه الاعراب تدخره

(٣٢٠٥) قال الخطابى : في ردهديته عياضا وجهان : أحدهما أن يغيظه برد الهدية ، فيمتعض منه ، فيحمله ذلك على الاسلام . والآخر أن للهدية موضعا من القلب

(باب الثواب على الهدية ، والهبة)

٣٢٠٦ عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان النبى صلى الله عليه و آله وسلم يقبل الهدية ، ويُثِيبُ عليها . رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى

٣٢٠٧ وعن ابن عباس أن أعرابيًّا وَهب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم هِبَةً ، فأثابه عليها . قال « رَضِيتَ ؟ » قال : لا . فزاده ، قال « أرضيتَ ؟ » قال : لا . فزاده . قال « أرضيت ؟ » قال : نعم . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لقد هممتُ أن لا أتَّهِبَ هِبَةً إلا من قُرَشِيٍّ ، أو أنصارى ، أو ثَقَفِيٍّ » رواه أحمد

(باب التعديل بين الاولاد فى العطية والنهى أن يرجع أحد فى عطيته الا الوالد)

٣٢٠٨ عن النعمان بن بَشِير قال : قال النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم

وقد روى « تهادوا تحابوا » ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه الى مشرك . فرد الهدية قطعا لسبب الميل . و ز بد ـ بسكون الباء ـ العطاء والرفد . « وحديث تهادوا تحابوا » رواه البخارى فى الأدب المفرد والبيهقى

(٣٢٠٧) فى التلخيص (٢٦٠) أن أعرابيا وهب للنبى ﷺ ناقة ـ الحديث كما هنا ثم قال الحافظ : رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس ولأبى داود والنسائي عن أبى هريرة بالمتن دون القصة . وطوله الترمذى . و رواه من وجه آخر ، و بين أن الثواب كان ست بكرات ، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم

(٣٢٠٨) قال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن ـ بعد أن ساق ألفاظ الحديث من مخارجه كلها ـ وقوله « لا أشهد على جور » والامر برده . وفى لفظ « سووا بينهم » وفى لفظ « هذا جور ، اشهد على هذا غيرى » وهذا صريح فى ان قوله « أشهد على هذا غيري » ليس اذنا ، بل هو تهديد ، لتسميته اياه جورا . وهذه كلها ألفاظ صريحة صحيحة فى التحريم والبطلان ، من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث منها قوله « أشهد على هذا غيرى » فان هذا ليس باذن قطعا . فان رسول الله ﷺ لا يأذن فى الجور ولا فيما لا يصلح . ولا فى الباطل ، فانه قال « انى لا أشهد الا على

« اعدِلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائى

٣٢٠٩ وعن جابر قال : قالت امرأة بشير ، انحَلْ ابنى غلاماً، وأشْهِدْ لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان ابنة فلان سألتنى ان أنحلَ ابنها غلامى ، فقال « له اخوة ؟ » قال : نعم. قال « فكلَّهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قال : لا . قال « فليس يَصلح هذا ، وإنى لاأشهد إلا على حق » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير ، وقال فيه :

٣٢١٠ لاتشهدنى على جَوْرٍ ، إن لبَنيكَ عليكَ من الحقِّ أن تَعْدِلَ بينهم»

٣٢١١ «وعن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : انى نحلت ابنى هذا غلاما ، كان لى . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكلَّ وَلدِكَ نَحلْتَه مثل هذا ؟ » فقال : لا . فقال « فأرْجِعه » متفق عليه . ولفظ مسلم :

٣٢١٢ قال : « تصَدَّق على أبى ببعض ماله ، فقالت أمى عَمْرَة بنتُ رَواحة : لاأرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانطلق أبى اليه يُشهده على صدقتى . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أفعلت

حق » فدل ذلك على أن الذي فعله بشير أبو النعمان لم يكن حقا فهو باطل قطعا . فقوله اذن « اشهد على هذا غيرى » حجة على التحريم . كقوله تعالى (اعملوا ماشئتم) وقوله ﷺ « اذا لم تستح فاصنع ماشئت » أى الشهادة على هذا ليست من شأنى ولا تنبغى لى . وانما هى من شأن من يشهد على الجور والباطل ومالا يصلح وهذا في غاية الوضوح . وقد كتبت فى هذه المسئلة مصنفا مفردا استوفيت فيه أدلتها وحجة من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم اه فهل يسمع اولئك الذين يعصون الله ورسوله و يتعدون حدوده و يحيون شرعة الجاهلية الظالمة المفسدة بحرمان بناتهم أو بعض بنيهم من حقهم الشرعى فى الميراث ، بحيل لا تخفى

هذا بولدِك كلهم ؟ » قال : لا . فقال « اتقوا الله ، واعدِلوا فى أولادكم » فرجع أبى فى تلك الصدقة

٣٢١٣ وللبخارى مثله ، لكن ذكره بلفظ العَطِيّة ، لا بلفظ الصدقة

٣٢١٤ وعن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « العائد فى هِبتَه كالعائد يعود فى قَيئه » متفق عليه . وزاد أحمد والبخارى

٣٢١٥ « ليس لنا مَثَلُ السَّوْء »

ولأحمد فى رواية قال قتادة : ولا أعلم القَيْء إلا حراما

٣٢١٦ وعن طاوس ، أن ابن عمر ، وابن عباس ـ رفعاه الى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال « لا يَحِلُّ للرجل أن يُعْطِى العَطِيَّة ، فيرجعَ فيها ، الا الوالد فيما يعطى ولدَه ، ومَثَلُ الرَّجلِ يُعْطِى العَطِية ثم يرجع فيها ، كمَثَلِ الكلْبِ أكَلَ حتى اذا شبع قاء ، ثم رجع فى قيئه » رواه الخمسة وصححه الترمذى

(باب ماجاء فى أخذ الوالد من مال ولده)

٢٠١٧ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن

على من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ؟ ؟ ! (ومن يعص الله ورسوله و يتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين)

(٣٢١٦) فى التلخيص (٢٦٠) رواه الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس به مرسلا . وقال : لو اتصل لقلت به اه وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث طاوس عن ابن عباس وهو عنده من رواية عمرو بن شعيب عن طاوس . وقد اختلف عليه فيه . فقيل عنه عن أبيه عن جده . رواه النسائى وغيره

(٣٢١٧) حسنه الترمذى . وقال الخطابى : قال الشافعى ، انما يجب ذلك للوالد الفقير الزمن . فان كان له مال ، أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة عليه . وقال سائر الفقهاء : نفقة الوالدين واجبة على الولد . ولا أعلم أن أحدا منهم اشترط الزمانة اه

أطيب ماأكلتم من كَسْبِكمْ ، وان أولادكم من كسبكم » رواه الخمسة

٣٢١٨ وفى لفظ « ولد الرجل من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم هَنيئاً » رواه أحمد

٣٢١٩ وعن جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، انّ لى مالاً وولدا ، وان أبى يريد أن يجتاح مالى ، فقال « أنت ومالك لأبيك » رواه ابن ماجه

٣٢٢٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن أعرابياً ، أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن أبى يريد أن يجتاح مالى ؟ فقال « أنت ومالك لأبيك ، ان أطيب ماأكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً » رواه أحمد وأبو داود . وقال :

٣٢٢١ ان رجلا أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إنّ لى مالاً وولداً ، وان والدى ـ الحديث

(باب ماجاء فى العُمْرَى والرُّقْبَى)

٣٢٢٢ عن أبى هريرة ، رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « العُمْرَى ميراثٌ لأهلها ، أو قال جائزة » متفق عليه

(٣٢١٩ ، ٣٢٢٠) اسناد الاول رجاله ثقات . وفى الثانى عمرو بن شعيب . قال البخارى فى الضعفاء قال أبو عمرو بن العلاء : كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما بشىء الا أنهما كانا لا يسمعان شيئا الا حدثا به

(٣٢٢٢) العمرى اسم من أعمرتك الدار أى جعلت لك سكنها مدة عمرك . قالوا : هى على ثلاثة أوجه : أحدها أن يقول : أعمرتك هذه الدار ، فاذا مت فهى لورثتك . ولا خلاف عند أحد فى أنها هبة . وثانيها أن يقول : أعمرتها لك مطلقا . والثالث أن يضم اليه : فاذا مت عادت الى . وفيهما خلاف . لكن مذهب الحنفية والصحيح عند الشافعى الجواز و بطلان الشرط ، لاطلاق الاحاديث . والرقبى ـ كحبلى ـ صورتها أن يقول : جعلت لك هذه الدار ، فان مت قبلك فهى لك . وان مت قبلى عادت الى . من المراقبة ، لان كلا منهما يراقب

٣٢٢٣ وعن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أعمَرَ عُمْرَى فهى لمَعْمَرِه، مَحْيَاه ومَماته ،لاترْقبُوا ، من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث » رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وفى لفظ :

٣٢٢٤ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الرُّقْبى جائزة » رواه النسائى . وفى لفظ :

٣٢٢٥ جعل الرُّقبى للذى أُرْقِبَهَا . رواه أحمد والنسائى

٣٢٢٦ وفى لفظ : جعل الرُّقبى للوارث . رواه أحمد

٣٢٢٧ وعن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « العُمْرَى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها » رواه أحمدوالنسائى

٣٢٢٨ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتُعْمِروا ولا ترْقبوا ، فمن أُعْمِرَ شيئاً ، أو أُرقبه ، فهو له ، حياتَه ومماتَه» رواه أحمد والنسائى

٣٢٢٩ وعن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بالعمْرَى لمن وهِبَتْ له . متفق عليه

٣٢٣٠ وفى لفظ ، قال :«أمسكوا عليكم أموالكم ، ولاتفْسِدوها ، فمن أعمَرَ عُمْرَى ، فهى للذى أعمِرَ حيًّا ومَيِّتًا، ولعَقِبه » رواه أحمد ومسلم

٣٢٣١ وفى رواية : قال « العمْرَى جائزة لأهلها ، والرُّقبى جائزة لأهلها» رواه الخمسة وفى رواية :

٣٢٣٢ « من أعمَرَ رَجلاً عمْرَى له ولعَقِبه ، فقد قطع قوله حَقَّه فيها ، وهى لمن أعمر وعقبه » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

٣٢٣٣ وفى رواية : قال « أيُّما رجلٍ أعمر عمرى له ولعقبه،فانها للذى

موت صاحبه . وقوله ﷺ «الرقبى جائزة» أى نافذة يملكها الآخذ ملكا تاما بالقبض ولا ترجع للاول . وقد طول النسائي فى المجتبي في سياق طرق الاحاديث

يُعطاها ، لاترْجع الى الذى أعطاها ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » . رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، وصححه

٣٢٣٤ وفى لفظ ، عن جابر « انما العُمرَى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما اذا قال : هى لك ماعشتَ ، فانها ترجع الى صاحبها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

٣٢٣٥ وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى : أن يهَبَ الرجل للرجلِ ، ولعقبه الهبة ، ويستثنى إن حدثَ بك حدَثٌ ، وبعقبك ، فهوإلىَّ والى عَقِبى : انها لمن أُعطيها ولعقبه . رواه النسائى

٣٢٣٦ وعن جابر أيضا أن رجلا من الأنصار أعطى أمّه حديقةً من نخيل ، حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شَرْعٌ سواء . قال : فأبى ، فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقسمها بينهم ميراثاً . رواه أحمد

(باب ماجاء فى تصرف المرأة فى مالها ومال زوجها)

٣٢٣٧ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أنفقتِ المرأة من طعام زَوجها ، غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنْفَقَتْ ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازنِ مثل ذلك لا يَنْقُصُ بعضهم من أجر بعض شيئا » رواه الجماعة

٣٢٣٨ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أنْفَقَتِ المرأة من كَسْبِ زوجها من غير أمره ، فله نصفُ أجره » متفق

وألفاظها والاختلاف فيها ، فارجع اليه

(٣٢٣٧) وقال النووى رحمه الله شرح مسلم (٧ : ١١٢) واعلم أنه لابد فى العامل وهو الخازن ، وفى الزوجة والمملوك من اذن المالك فى ذلك . فان لم يكن اذن أصلا فلا أجر لاحد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان : أحدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة . والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف ، كاعطاء السائل كسرة ونحوها ، مما جرت به العادة

عليه . ورواه أبو داود

٣٢٣٩ وروى أيضاً : عن أبي هريرة ـ موقوفاً ـ في المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها قال « لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدّق من مال زوجها إلا بإذنه »

٣٢٤٠ وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : يارسولَ الله ، ليس لي شيء إلا ما أدْخَلَ عليَّ الزُّبَيرُ ، فهل عليَّ جُناحٌ أن أرْضَخَ مِمَّا يُدْخلُ عليَّ ؟ قال « ارْضَخي ماستطعت ، ولا توعِي فيوعِيَ الله عليك » متفق عليه

٣٢٤١ وفي لفظ عنها : أنها سألتِ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم : إن

وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به . فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم . وهذا اذا علم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك . فان اضطرب العرف وشك في رضاه ، أو كان شحيحا وعلم من حاله الشح بذلك ، أوشك فيه ، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه . وأما قوله ﷺ « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له » فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر ، وغيره . وذلك الاذن الذي بيناه سابقا . واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة . فان زاد على المتعارف لم يجز . وهذا معنى قوله ﷺ « اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار ﷺ الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة . ونبه بالطعام أيضا على ذلك ، لانه يسمح به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الاحوال . والمراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال المالك وغلمانه وضيوفه اهـ بتصرف

(٣٢٣٩) قال أبو داود : هذا يضعف حديث همام ـ يعني رقم (٣٢٣٨) ـ قال في عون المعبود (٢ : ٥٨) واعلم ان هذه العبارة وجدت في بعض النسخ . والأكثر منها خالية . وحديث أبي هريرة من طريق همام ابن منبه صحيح قوي متصل الاسناد . اتفق الشيخان على اخراجه ، ليس فيه علة : فكيف يضعفه حديث ابي هريرة من طريق عطاء الموقوف . والجمع بينهما ممكن بما تقدم لك عن النووي رحمه الله

(٣٢٤٠) في القاموس : رضخ له أعطاه عطاء غير كثير . وقوله ﷺ « لا توعي

الزبيرَ رجلٌ شديد ، ويأتيني المسكين ، فأتصدق عليه من بيته بغير اذنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ارْضَخِي ، ولا توعِي فيوعِيَ الله عليك » رواه أحمد

٣٢٤٢ وعن سعد ، قال : لما بايع النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت امرأة جَليلة ، كأنها من نساء مُضَر : يانَبيَّ الله ، إنَّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا ـ فما يَحِلُّ لنا من أموالهم ؟ قال « الرَّطْب تأكلنه وتهدينه » رواه أبو داود . وقال: الرَّطْب الخبز والبَقْل والرُّطَب

٣٢٤٣ وعن جابر قال : شهدتُ العيدَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبدأ بالصلاة قبل الخُطْبة ، بلا أذانٍ ولا إقامة . ثم قام متوَكِّئاً على بلال ، فأمر بتَقْوَى الله ، وحثَّ على طاعته ، ووَعَظَ الناسَ ، وذكَّرَهم . ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهُنَّ ، وذكَّرَهن ، وقال « تصدَّقْنَ ، فان أكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جهَنَّمَ » فقامت امرأة من سِطَة النساء ، سَفْعاء الخدَّيْن ، فقالت : لِمَ يارسول الله ؟ قال « لأنكنَّ تُكْثِرْنَ الشِّكاية ، وتَكْفُرْنَ العَشِير » قالت : فجعلْنَ يتصدَّقْنَ من حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ فى ثَوْبِ بلالٍ ، من أقراطِهنَّ وخواتيمهن . متفق عليه

٣٢٤٤ وعن عبد الله بن عَمرو رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها » رواه أحمد والنسائى وأبو داود

٣٢٤٥ وفى لفظ « لا يجوز للمرأة أمرٌ فى مالها إذا مَلكَ زَوْجُها

فيوعى الله عليك » نصب فيوعى ، لكونه جواب النهي . والمعنى لا تجمعى فى الوعاء وتبخلى بالنفقة ، فيجازيك الله بمثل ذلك

(٣٢٤٢) سكت عنه أبو داود والمنذري . والمرأة الجليلة ، العظيمة القدر أو الطويلة القامة . ومضر قبيلة . والكل ـ بفتح الكاف العيال والثقل

(٣٢٤٤) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وفيه عمرو بن شعيب . وحديثه حسن . وبقية رجاله ثقات . قال الخطابى : عند أكثر الفقهاء هذا على معنى

عِصْمَتُها » رواه الخمسة ، الا الترمذى

(باب ما جاء فى تبرع العبد)

٣٢٤٦ عن عمير مولى آبى اللَّحْمِ ، قال : كنتُ مملوكا ، فسألت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم : أتصدقُ من مالِ مولاى بشىء ؟ قال « نعم ، والأجْرُ بينكما » رواه مسلم

٣٢٤٧ وعنه ، قال ، أمرنى مولاىَ أن أُقَدِّدَ لحماً ، فجاءنى مِسكينٌ ، فأطْعمته منه ، فضَربنى ، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرتُ له ذلك ، فدعاه ، فقال « لِمَ ضَربتَه ؟ » قال يُعطى طعامى من غير أن آمرَه . فقال « الأجْرُ بينكما » رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى

٣٢٤٨ وعن سَلْمان الفارسى قال : أتيتُ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم بطعامٍ ، وأنا مملوك ، فقلت : هذه صدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، فأكلوا ، ولم يأكل ثم أتيتُه بطعامٍ ، فقلت : هذه هَدِيَّة أهديتُها لك ، أُكْرِمك بها ، فانى رأيتك لا تأكل الصَّدَقة ، فأمر أصحابَه فأكلوا وأكل معهم . رواه أحمد

حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، الا ان مالك بن أنس قال : ترد مافعلت من ذلك حتى يأذن الزوج . وقد يحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء « تصدقن » فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم . و بلال يتلقاها بكسائه . وهذه عطية منهن بغير اذن ازواجهن اه

(٣٢٤٦) آبى اللحم الغفارى ـ بمد الهمز ـ اسمه عبد الله بن عبدالملك ، وقيل خلف ، وقيل الحو يرث . سمى آبى اللحم لانه كان يأبى أن يأكل اللحم

(٣٢٤٧) هو قطعة من قصة اسلام سلمان رضى الله عنه . قال الحافظ فى الاصابة : وروى قصته من طرق كثيرة . من أصحها ماأخرجه احمد من حديث سلمان نفسه . وأخرجها الحاكم من وجه آخر عنه أيضا من حديث بريدة

٣٢٤٩ وعن سلمان ، قال : كنت استأذنت مولاىَ فى ذلك ، فطيَّبَ لى ، فاحتطبْتُ حَطَباً ، فبعتُه ، فاشتريتُ ذلك الطعام . رواه أحمد

كتاب الوقف

٣٢٥٠ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « إذا ماتَ الانسان انقطع عمله ، إلا من ثلاثةِ أشياء : صدقةٍ جارية ، أو علْمٍ يُنْتَفَعُ به ، أو ولدٍ صالح يدعو له » رواه الجماعة ، إلا البخارى وابن ماجه

(٣٢٥٠) حقيقة الوقف شرعا : ورود صيغة تقطع تصرف الواقف فى رقبة الموقوف الذى يدوم الانتفاع به ، اوتثبت صرف منفعته في جهة خير . وقدروى أبو داود بسنده الى يحيي بن سعيد صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عبدالله عمر فى ثَمغ ـ بفتح الثاء وسكون الميم . او فتحها ـ فقص من خبره نحو حديث نافع قال : غيرمتأثل مالا . فما عفاعنه ـ أى فضل عن المتولى ـ من ثمره ، فهوللسائل والمحروم . قال : وساق القصة . قال : وان شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله . وكتب معيقيب . وشهد عبدالله بن الارقم . بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، أن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الاكوع ، والعبد الذى فيه ، والمائة سهم الذى بخيبر ، ورقيقه الذى فيه ، والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى ، تليه حفصة ماعاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها : أن لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى ، من السائل والمحروم وذى القربى . ولا حرج على من وليه ان أكل أو آكل ، أواشترى رقيقا منه اه والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم . وأثلة كل شيء أصله . قال الحافظ فى الفتح (٥ : ٢٦٠) وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب ـ فذكر الحديث ـ قال حماد : وزعم عمرو بن دينار أن عبدالله بن عمر كان يهدى الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر . وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر . وزاد عمر بن شبة عن يزيد به هارون عن ابن عون فى آخر الحديث : وأوصى بها الي حفصة أم المؤمنين . ثم الى الاكابر من آل عمر . ونحوه فى رواية عبيدالله بن عمر عند الدارقطني .

٣٢٥١ وعن ابن عمر ، أن عمرَ أصاب أرضاً من أرض خَيْبَر ، فقال : يارسول الله ، أصبت أرضاً بخيبر ، لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ عندى منه ، فما تأمرنى ؟ فقال « إن شِئْتَ حَبَسْتَ أصلَها ، وتصدَّقْتَ بها » فتصدق بها عمر على أن لا يُباع ، ولا يوهَبَ ، ولا يورث ، فى الفقراء ؛ وذوى القُرْبى والرِّقاب ، والضَّيْفِ ، وابن السبيل ، لاجُناح على من وليَها أن يأكلَ منها بالمعروف ، ويُطْعِمَ ، غيرمتَموِّل ـ وفى لفظ : غيرمتأثِّلٍ ـ مالا . رواه الجماعة

وفى رواية أيوب عن نافع عند أحمد : يليه ذوو الرأى من آل عمر . فكأنه كان اولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ، ثم عين عندوصيته لحفصة . وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى . قال : هذه نسخة صدقة عمر ، آخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا ـ هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ : أنه الى حفصة ماعاشت تنفق ثمره حيث أراها الله . فان توفيت فالى ذوي الرأى من أهلها ـ فذكر الشرط كله نحو الذى تقدم في الحديث المرفوع . ثم قال : والمائة وسق الذي أطعمنى النبى ﷺ فانها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به ـ ثم ساقه كرواية أبى داود . ثم قال : وهذا يقتضى أن عمر انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا كان كاتبه فى زمن خلافته . وقد وصفه فيه بانه أمير المؤمنين . فيحتمل أن يكون وقفه فى زمن النبى ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه الى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ، ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته ﷺ فى كيفيته . وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب ، قال عمر : لولا إنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ لرددتها . فهذا يشعر بالاحتمال الثانى واستدل الطحاوي بقول عمر هذا لابى حنيفة وزفر : أن ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها . وأن الذى منع عمر من الرجوع ذكره للنبى ﷺ . فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره . ولا حجة فيما ذكره من وجهين : أحدهما أنه منقطع ، لان ابن شهاب لم يدرك عمر . ثانيهما انه يحتمل ما قدمته . ويحتمل أن عمر كان يرى صحة الوقف ولزومه الا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع . وقد روى الطحاوى مثل ذلك عن على فلا حجة فيه لمن قال : إن الوقف غير لازم ، مع امكان هذا الاحتمال . وان ثبت هذا الاحتمال كان

٣٢٥٢ وفى حديث عمرو بن دينار قال فى صدقة عمر : ليس على الوالى جُناحٌ أن يأكلَ ويُؤْكِلَ صديقاً له ، غيرمتأثِّلٍ . قال : وكان ابن عمرهو يَلى صدقة عمر ، ويُهدِى لناسٍ من أهل مكة ، كان ينزل عليهم . أخرجه البخارى

وفيه من الفقه أن من وقَفَ شيئاً على صِنفٍ من الناس وولده منهم دخل فيه

٣٢٥٣ وعن عثمان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قَدِمَ المدينة ، وليس

حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف . وهو عند المالكية . وبه قال ابن سريج . وقال : تعود منافعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته . فلو كان للتعليق مآل صح اتفاقا . وحديث عمر أصل فى مشروعية الوقف . قال أحمد : حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله هو العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : اول صدقة ، أى موقوفة ، كانت فى الاسلام صدقة عمر . وقال الانصار : صدقة رسول الله ﷺ . وفى اسناده الواقدى . وفى مغازى الواقدى : أن اول صدقة موقوفة كانت فى الاسلام أراضى مخيريق - مصغرا - التي أوصي بها النبي ﷺ فوقفها . قال الترمذى : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الارضين . وجاء عن شريح انه أنكر الحبس . ومنهم من تاوله . وقال ابوحنيفة : لايلزم ، وخالفه جميع أصحابه ، الازفر بن الهذيل . فحكي الطحاوى عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف . فبلغه حديث عمر هذا ، فقال : من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن علية . فقال : هذا لا يسع أحدا خلافه . ولو بلغ أباحنيفة لقال به . فرجع عن بيع الوقف . قال القرطبى : رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه . وأحسن ما يعتذر به عمن رده ماقال أبو يوسف . فانه أعلم بابي حنيفة من غيره . وقال الشافعى : ولا نعرف أن ذلك وقع فى الجاهلية . اه (٣٢٥٣) علقه البخارى فى باب اذا وقف ارضا او بئرا او اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين قال : وقال عبدان أخبرنى أبى عن شعبة عن أبي اسحاق - السبيعى - عن ابى عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال . أنشدكم الله ، ولا أنشد الا أصحاب النبي ﷺ : ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال « من حفر بئر رومة فله الجنة » فحفرتها . ألستم تعلمون أنه قال « من جهز جيش العسرة فله الجنة » ؟ فجهزته . قال فصدقوه بما قال اه قال الحافظ فى الفتح (٥ : ٢٦٥) قال ابن بطال : هذا وهم والمعروف ان عثمان اشتراها لاحفرها

بها ماءٍ يُسْتَعْذَبُ، غير بئر رُومَة، فقال « من يشترى بئر رومة، فيجعلُ فيها دَلْوَه مع دِلاء المسلمين بخيرٍ له منها فى الجنة » فاشتريتها من صُلْبِ مالى. رواه النسائى، والترمذى وقال: حديث حسن

وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام

(باب وقف المشاع والمنقول)

٣٢٥٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال عمر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم: ان المائة السّهم التى لى بخيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قَطُّ هو أعجبُ إلَى منها، قد أردتُ أن أتَصدق بها. فقال النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم «احبِسْ أصلَها وسَبِّلْ ثَمَرَها» رواه النسائى، وابن ماجه

٣٢٥٥ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنِ احتَبَسَ فرساً فى سبيل الله، إيمَانًا وَاحتِسَابًا، فان شِبعَه، ورَوْثَه، وبَوْله فى ميزانه يومَ القيامة حسنات » رواه أحمد، والبخارى

قال الحافظ: وهو المشهور فى الروايات. فقد أخرجه الترمذى من رواية زيد بن أبى انيسة عن أبى اسحاق. فقال فيه: هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها الا بثمن، لكن لا يتعين الوهم، فقد روى البغوى فى الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمى عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء. وكانت لرجل من بنى غفار عين، يقال لها رومة. وكان يبيع منها القربة بمد. فقال له النبى ﷺ « تبيعنيها بعين فى الجنة؟ » فقال: يارسول الله، ليس لى ولا لعيالى غيرها. فبلغ ذلك عثمان. فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم. ثم أتى النبى ﷺ فقال: أتجعل لى فيها ماجعلت له؟ قال « نعم » قال: قد جعلتها للمسلمين. وان كانت اولا عينا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرا. ولعل العين كانت تجرى الى بئر فوسعها اه قال البلاذرى. ورسول الله ﷺ كان يشرب من بئر رومة بالعقيق و يصق فيها فعذبت. قال: وهى بئر قديمة كانت ارتطمت. فأتى قوم من مزينة حلفاء للانصار فأصلحوها وقاموا عليها. وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تسقى منها الناس فنسبت اليها اه

٣٢٥٦ وعن ابن عباس ، قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجَّ ،فقالت امرأةٌ لزوجها : أحجِّنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما عندى ما أحجُّكِ عليه . قالت : أحجَّنى على جملك فلان ، قال : ذلك حَبِيسٌ فى سبيل الله . فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأله ، فقال « أما إنك لو أحججتَها عليه كان فى سبيل الله » رواه أبو داود

٣٢٥٧ وقد صح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى حقِّ خالد بن الوليد « قداحتبَسَ أدراعه وأعتادَه فى سبيل الله »

(باب من وقف ، أو تصدَّقَ على أقربائه ، وأوصى لهم ،من يدخل فيه ؟)

٣٢٥٨ عن أنس ، أن أبا طلحة قال : يارسول الله ، إن الله يقول (لَنْ تَنالُوا البرَّ حتى تُنْفِقوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وإنَّ أحبَّ أموالى إلىَّ بَيْرُحاء ، وانها صدقة لله،أرجو برَّها وذخرَها عند الله ، فضَعْها يارسول الله حيثُ أراك الله ، فقال « بَخٍ ، بَخٍ ، ذلك مالٌ رابح ، مرتين ـ وقد سمعتُ ، وأرَى أنْ تجعلَها فى الأقْرَبِينَ »فقال أبو طلحة : أفعلُ يارسول الله . فقسمها أبوطلحة فى أقاربه وبَنى عَمِّه . متفق عليه

٣٢٥٩ وفى رواية : لمانزلت هذه الآية (لَنْ تَنَالوا البرَّ حتى تُنْفِقوا مِمَّا تُحِبُّون) قال أبو طلحة : يارسول الله ، أرى ربَّنا يسألنا من أموالنا ، فأشْهِدُكَ أنِّى جعلتُ أرضى بَيْرُحاء لله . فقال « اجعلْها فى قَرَابتِك » قال : فجعلها فى حسان بن ثابت ،وأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ . رواه أحمد ، ومسلم

٣٢٦٠ وللبخارى معناه ، وقال فيه « اجعلها لفقراء قرابتك »

(٣٢٥٦) وأخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه . والبخارى والنسائى مختصرا وسكت عنه ابو داود والمنذرى . ورجال اسناده ثقات.وانظر الحديثين رقم (٢٠٦٦ ، ٢٠٦٧) من باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل

(٣٢٥٧) انظر الى الحديث رقم (٢٠١٩) فى باب ماجاء فى تعجيل الزكاة

قال محمد بن عبد الله الأنصارى : أبو طَلْحة زيدُ بن سهل بن الأسود ابن حرام بن عَمرو بن زيدمناةَ بن عَدى بن عمرو بن مالك بن النَّجَّار . وحسان ابن ثابتِ بن المنذر بن حرام . يجتمعان الى حرام ، وهو الأب الثالث . وأُبَىُّ بنُ كَعْبِ بن قَيس بن عَتيك بن زَيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجَّار . فعمرو يجمع حَسَّانا ، وأبا طلحة ، وأُبَيًّا . وبين أُبَىٍّ وأبى طلحة ستَّة آباء

٣٢٦١ وعن أبى هريرة قال : لما نزلت هذه الآية (وأنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأقْرَبِينَ) دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشاً ، فاجتمعوا ، فَعَمَّ ، وخَصَّ . فقال « يابَنِي كَعْبِ بنِ لؤَى ، أنقِذوا أنفُسَكم من النار . يابنى مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ ، أنقذوا أنفسكم من النار . يابنى عَبْدِ شَمْسٍ ، أنقذوا أنفسكم من النار . يابنى عبدِ مَنافٍ ، أنقذوا أنفسكم من النار . يابنى هاشِمٍ أنقذوا أنفسكم من النار . يابنى عَبْدِ المطَّلِبِ ، أنقذوا أنفسكم من النار . يافاطمة ، أنقذى نَفْسَكِ من النار . فانى لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أنَّ لكم رَحِماً سَأبُلُّها ببلَالِها » متفق عليه ، ولفظه لمسلم

(بابٌ ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق)

٣٢٦٢ عن أنس قال : بلغ صفيَّةَ أن حَفْصَةَ قالت : بنتُ يهودى ، فبكت ، فدخل عليها النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهى تَبْكى ، وقالت : قالت لى حفصةُ : أنتِ ابنة يهودى ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « انكِ لابْنَةُ نَبِىٍّ ، وان عمَّكِ لَنَبِىٌّ ، وانكِ لتَحْتَ نبىٍّ ، فَبِمَ تَفْتَخِر عليك ؟ » ثم قال « اتَّقى اللهَ ياحَفْصة » رواه أحمد ، والترمذى وصححه

(٣٢٦١) قال فى القاموس : بل رحمه بلا ، و بلالا ، وصلها . وكقطام اسم لصلة الرحم .

(٣٢٦٢) انما قال لصفية رضى الله عنها ذلك لانها من ذرية هارون أخى موسى . فسمى رسول الله ﷺ هارون أبا لها و بينه و بينها آباء كثيرون

٣٢٦٣ وعن أبى بَكرَة أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم صعدَ المِنبرَ ، فقال « إن ابنى هذا سَيِّدٌ يُصلِحُ اللهُ على يديه بين فِئَتَينِ عَظِيمتين من المسلمين » يعنى الحسنَ بن على . رواه أحمد ، والبخارى ، والترمذى

٣٢٦٤ وفى حديثٍ عن أُسامَةَ بنِ زيد أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلىٍّ « وأمَّا أنت ياعلى فَخَتَنِى وأبو وَلَدِى » رواه أحمد

٣٢٦٥ وعن أُسامة بن زيد أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ وحَسَنٌ وحسينٌ على وَرِكَيهِ ـ « هذان ابناىَ ، وابنا ابْنَتِى ، اللهم إنى أُحِبُّهما ، فَاحبهما وأُحب من يحبهما » رواه الترمذى . وقال : حديث حسن غريب

٣٢٦٦ وقَالَ البَرَاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

« أنا النبىُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبد المطَّلب »

وهو فى حديث متفق عليه

٣٢٦٧ وعن زيد بن أرْقَم ، قال : سمعتُ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اللهم اغفِر للأنصار ، ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الانصار » رواه أحمد ، والبخارى

٣٢٦٨ وفى لفظ « اللهم اغفر للانصار ، وذَرارى الأنصار ، ولذَرارِى

(٣٢٦٤) خاتن الرجل الرجل اذا تزوج اليه والختن ـ بفتحتين

(٣٢٦٥) ساقه الترمذى هكذا : قال : طرقت النبي ﷺ ذات ليلة فى بعض الحاجة . فخرج النبي ﷺ وهومشتمل على شيء لا أدرى ماهو . فلما فرغت من حاجتى قلت : ماهذا الذي أنت مشتمل عليه ؟ فكشفه . فاذا حسن وحسين على وركيه ، فقال « هذان ابناي ـ الحديث » وفى اسناده عبد الله بن أبى بكر ومسلم ابن أبى سهل مجهولان كذا قال ابن المدينى وأبو حاتم . والحسن بن أسامة ليس له الا هـذا الحديث . ورواه النسائى فى خصائص على . وقد ضعفه ابن المدينى

(٣٢٦٦) كان النبي ﷺ يرتجز بهذا فى غزوة حنين

(٣٢٦٧) هو عند الترمذى عن زيد بن ارقم انه كتب الي أنس بن مالك يعزيه

ذَراريهم » رواه الترمذى وصححه

(باب ما يُصنع بفاضل مال الكعبة)

٣٢٦٩ عن أبى وائل ، قال : جلستُ الى شَيْبَةَ ، فى هذا المسجد ، فقال : جلسَ إلىَّ عُمر فى مَجلسك هذا ، فقال لقد: هَممْتُ أن لا أدَعَ فيها صَفْراء ، ولا بَيْضاء إلا قَسَمْتُها بين المسلمين . قلت : ما أنتَ بفاعل . قال : لِمَ ؟ قلت : لم يفعله صاحباك . قال : هما المرءان يُقتدى بهما . رواه أحمد والبخارى

٣٢٧٠ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لولا أنَّ قومَك حَدِيثُوا عَهْدٍ بجاهلية ـ أو قال : بكفر ـ لأنفقْتُ كَنزَ الكعبة فى سبيل الله ، ولجعلتُ بابَها بالأرض ، ولأدخلتُ فيها من الحِجْر » رواه مسلم

كتاب الوصايا

(باب الحث على الوصية ، والنهى عن الحَيف فيها)

(وفضيلة التنجيز حال الحياة)

٣٢٧١ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «ماحقُّ امرئٍ مسلم يبيتُ ليلتين ، وله شىءٌ يريد أن يُوصِىَ فيه ، إلا ووَصِيَّتُه مكتوبة عند رأسه » رواه الجماعة ، واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف

فيمن أصيب من أهله و بنى عمه يوم الحرة فكتب اليه : أنا أبشرك ببشرى من الله . انى سمعت رسول الله ﷺ قال « اللهم اغفر للانصار ـ الحديث » وفى اسناده على بن زيد بن جدعان ضعيف . وشيبة هو ابن عثمان بن أبى طلحة العبدرى الحجبى . أمه هند بنت عمير أخت مصعب . أسلم عام الفتح . ثم خرج الى حنين . فحاول أن يغتال النبى ﷺ ، فوضع النبى ﷺ يده على صدره ، فثبته الله ، وقاتل بين يديه ﷺ . ذكر الواقدى أن النبى ﷺ أعطى مفتاح البيت يوم الفتح الى عثمان بن طلحة ـ فوليه الى أن مات ، فوليه بعده شيبة ، فاستمرت فى ولده . وقال مصعب الزبيرى : دفعه

٣٢٧٢ وعن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ فقال: يارسول الله ، أيُّ الصدقة أفضلُ ، أو أعظم أجرًا ؟ ، قال « أمَا ، وأبيك ، لَتُفْتأنَّ أن تَصَدَّقَ وأنتَ شحيحٌ صحيح ، تخشى الفقرَ ، وتأملُ البقاء ، ولا تُمْهِلُ ، حتى إذا بَلَغَتِ الحُلقومَ قلتَ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » رواه الجماعة الا الترمذى

٣٢٧٣ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن الرجلَ ليعملُ ، أو المرأة ، بطاعة الله ستِّين سنة ، ثم يَحْضُرُهما الموت ، فيُضارَّان فى الوَصيَّة ، فيجب لهما النار » قرأ أبو هريرة (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصَى بها أو دين غَيْر مُضارٍّ وَصِيَّةً من الله ـ الى قوله ـ وذلك الفوزُ العظيم) رواه أبو داود ، والترمذى

٣٢٧٤ ولأحمد وابن ماجه معناه وقالا فيه « سبعين سنة »

(باب ما جاء فى كراهة مجاوزة الثلث ، والايصاء للوارث)

٣٢٧٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : لو أن الناسَ غَضُّوا من الثُّلُثِ الى الرُّبْعِ ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الثلث والثلث كثير » متفق عليه

٣٢٧٦ وعن سعد بن أبي وقّاص ، أنه قال : جاءنى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يَعودُنى من وَجَعٍ اشْتَدَّ بى ، فقلت : يارسول الله ، إنى قد

النبى ﷺ الى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، والى عثمان بن طلحة . وقال : « خذوها يابنى أبي طلحة خالدة تالدة » فبقيت فيهم الى اليوم . مات شيبة سنة ٥٩

(٣٢٧٢) لتفتان بفتح اللام وضم التاء وسكون الفاء ثم تشديد النون آخره ، هو من الفتيا . وفي نسخة « لتنبأن » من النبأ

(٣٢٧٦) اسم ابنته هذه عائشة . ولم يكن لسعد رضى الله عنه الله حينذاك الا تلك البنت . وقد صدق الله رسوله ﷺ . فكان لسعد رضي الله عنه حين توفى ـ سنة ٥٥ او ٥٨ ، بالعقيق ـ من الاولاد ابراهيم ، وعامر ، ومصعب ، وعمر ، ومحمد ، وعائشة

بَلَغَ بى من الوَجَعِ ما تَرَى ، وأنا ذومالٍ ، ولا يَرِثُنى إلا ابنة لى ، أفأتصدَّقُ بثلثى مالى ؟ قال « لا » فقلت : فالشَّطرُ يارسول الله ؟ قال « لا » قلت : فالثلث ؟قال« الثلث . والثلث كثير ، أو كبير ، إنك ان تَذَرْ ورَثَتك أغنياء خيرٌ من أن تدَعَهم عالةً يَتكفَّفون الناسَ » رواه الجماعة

٣٢٧٧ وفى رواية أكثرهم: جاءنى يعودُنى فى حَجَّةِ الوَدَاع

٣٢٧٨ وفى لفظ : عادَنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مَرضى فقال « أوصيتَ؟ » قلت : نعم . قال « بكَمْ؟ » قلت : بمالى كله فى سبيل الله . قال « فما تركتَ لولدك ؟ » قلت : هم أغنياء . قال « أوْصِ بالعشْرِ » فما زال يقول ، وأقولُ ، حتى قال « أوْصِ بالثلث ، والثلث كثير ، أو كبير » رواه النسائى ، وأحمد بمعناه.إلا أنه قال :

٣٢٧٩ قلت : نعم،جعلتُ مالى كلَّه فى الفقراء ،والمساكين ، وابن السبيل وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين

٣٢٨٠ وعن أبى الدرداء عن النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « إن الله تَصَدَّقَ عليكم بثُلُثِ أموالكم عند وفاتكم ، زيادةً فى حَسَناتكم ، ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم » رواه الدارقطنى

٣٢٨١ وعن عمرو بن خارجة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خَطَبَ على ناقته ، وأنا تحتَ جِرانِها ، وهى تَقْصَع بجِرَّتها ، وإن لُعَامَها يَسيلُ بين كتفى ، فسمعته يقول « إن اللهَ قد أعطى كلَّ ذى حَقٍّ حقَّه ، فلا وَصِيَّةَ لوارِثٍ » رواه الخمسة ، إلا أبا داود وصححه الترمذى

(٣٢٨٠) ورواه الامام احمد . والدار قطني والبيهقى من حديث أبى امامة. وفي اسناه اسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد . وهماضعيفان.ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقى،من حديث أبى هريرة . واسناده ضعيف

(٣٢٨١) وأخرجه أيضا الدار قطني والبيهقى . وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه

٣٢٨٢ وعن أبي أمامة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيَّةَ لوَارِثٍ » رواه الخمسة الا النسائي

٣٢٨٣ وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تجوز وصيَّةٌ لوارث ، إلا أن يشاء الورثة »

٣٢٨٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا وصيَّة لوارث ، الا أن يجيز الورثة » رواهما الدارقطني

(باب ، في أن تبرعات المريض من الثلث)

٣٢٨٥ عن أبي زيد الأنصاري ، ان رجلاً أعتقَ ستَّة أعبُدٍ ، عند موته ليس له مالٌ غيرهم ، فأقْرَع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعتقَ

الى منحره . والقصع البلع . والجرة ـ بكسر الجيم ـ هيئة الجر ، وما يفيض به البعير فيأكله ثانية . واللغام ـ بضم اللام ـ اللعاب . لغم الجمل ـ رمى بلعابه

(٣٢٨٢) في التلخيص (٢٦٨) وهو حسن الاسناد . ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس . ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله ﷺ قال « لا وصية لوارث » قال الشافعي : وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث . فان بعض رجاله مجهولون . فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم اليه من حديث المغازي واجماع العلماء على القول به . وكأنه أشار الى حديث أبي أمامة . ورواه الدارقطني من حديث جابر ، وصوب ارساله من هذا الوجه . ومن حديث علي واسناده ضعيف

(٣٢٨٣) في التلخيص (٢٦٨) ورواه ابو داود في المراسيل من مرسل عطاء الخراساني به . ووصله يونس بن راشد . فقال : عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه الدارقطني . والمعروف المرسل

(٣٢٨٤) في التلخيص : واسناده واه . ورواه الدارقطني أيضا من حديث عمرو بن خارجة بلفظ ابن عباس . وهو عند البيهقي

اثنين ، وأرَقَّ أربعة . رواه أحمد وأبو داود بمعناه . وقال فيه :

٣٢٨٦ « لو شهدتُه قبل أن يُدْفَنَ لم يدْفَنْ فى مقابر المسلمين »

٣٢٨٧ وعن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستَّة مملوكين له ، عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعة ، وقال له قولاً شديداً . رواه الجماعة الا البخارى

٣٢٨٨ وفى لفظ : ان رجلا أعتَقَ عند موته ستة رجلة له ، فجاء ورثته من الأعراب ، فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنَع ، قال « أوَفعل ذلك ؟ لو علمنا ان شاء الله ما صَلَّينا عليه » ، فأقرعَ بينهم ، فأعتَقَ منهم اثنين ، وأرَقَّ أربعة . رواه أحمد .

(٣٢٨٦) وزاد ابو داود أن الرجل كان من الانصار . وهو من رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى زيد . قال المنذرى : ورواه النسائى وقال : هذا خطأ . والصواب رواية ايوب يعني السختيانى . وأيوب أثبت من خالد يعنى الحذاء . يريد ان الصواب حديث أبي المهلب عن عمران بن حصين . وهو الحديث :

(٣٢٨٧) قال البغوى فى شرح السنة : فيه دليل على أن العتق المنجز فى مرض الموت كالمعلق بالموت فى الاعتبار بالثلث . وكذلك التبرع المنجز فى مرض الموت اه . قال النووى : فى هـذا دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد واسحاق وداود . وابن جرير والجمهور فى اثبات القرعة فى العتق ونحوه . وقال أبو حنيفة : القرعة باطلة ، لامدخل لها فى ذلك ، بل يعتق من كل واحد بقسطه ويستسعى فى الباقي لأنها خطر . وهذا مردود لهـذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة اه وقال ابن القيم فى إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : فى مبحث من طلق واحدة مبهمة من نسائه ومن طلق معينة فنسيها : وأنه يعين المنسية بالقرعة : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة على اخراج المعتق من غيره بالقرعة . وقد نص أحمد على حل البضع بالقرعة ، فيمن زوجها الوليان ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما ، فمن خرج له القرعة حكم بأنه الأول

واحتج به من سوّى بين مُتقدِّم العطايا ومتأخرها ، لأنه لم يستفصِلْ : هل أعتقهم بكلمة ،أو بكلمات ؟

(باب وصية الحربى،اذا أسلم ورثته ، هل يجب تنفيذها ؟)

٣٢٨٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن العاصَ بنَ وائل أوصى أن يُعتَقَ عنه مائةُ رقبَةٍ ، فأعتق ابنه هشامٌ خمسين رقبةً ،فأراد ابنُه عمرٌو أن يعتِقَ عنه الخمسين الباقيةَ ، فقال : يارسول الله ، إن أبى أوصى بعتق مائة رقبة، وان هشاما أعتق عنه خمسين وبقيتْ خمسون رقبة ، أفأعتقُ عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لو كان مُسلماً فأعتقْتُمْ عنه،أو تصدَّقتُمْ عنه، أو حجَجْتُمْ عنه، بلَغه ذلك » رواه أبو داود

(باب الايصاء بما تدخله النيابة ، من خلافة ، وعتاقة)

(ومحاكمة فى نسب ، وغـــير ذلك)

٣٢٩٠ عن ابن عمر ،قال : حضَرْتُ أبى حين أُصيبَ ، فأثنَوْا عليه ، وقالوا : جزاك الله خيراً ، فقال : راغبٌ وراهب ، فقالوا : استَخلِفْ ، فقال : أتحَمَّلُ أمرَكم حيًّا ومَيتاً ؟ لوَدِدْتُ أنَّ حظِّى منها الكَفاف ، لا علىَّ ولا لىَ . فانْ أستَخلِفْ فقد استَخلفَ من هو خيرٌ منِّى - يعنى أبا بكر - وان أترُكْكُمْ فقد تركَكم من هو خيرٌ منى - يعنى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال عبد الله : فعرَفْتُ أنه حين ذَكَر رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم غيرُ مُستخلِفٍ . متفق عليه

٣٢٩١ وعن عائشة أن عبدَ بنَ زَمْعَةَ ، وسعدَ بنَ أبى وقّاص ، اختصما الى النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ابنِ أَمَةِ زَمْعَة ، فقال سعد : يارسول الله ،

(٣٢٩١) قال الحافظ فى الفتح (١٢ : ٢٤) زمعة بفتح الزاى وسكون الميم وقد تحرك . قال النووي : والتسكين أشهر . وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى . والد سودة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ . وعبد بن زمعة بغير اضافة . والابن المختصم

أوصاني أخي : اذا قَدِمْتَ أن انظُرْ ابنَ أَمَةِ زَمْعَةَ . فاقْبِضْه ، فانه ابني . وقال ابنُ زَمْعَة : أخي ، وابن أَمَةِ أبي ، وُلِدَ على فراشِ أبي . فرأى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم شَبَهًا بَيِّناً بعُتْبَةَ ، فقال « هولك ياعبدُ بنَ زَمْعَةَ ، الولد للفِراشِ ، واحتَجِبي منه ياسَوْدَةُ » رواه البخاري

٣٢٩٢ وعن الشَّريد بن سُوَيد الثَّقفي ، أن أُمَّه أوْصَتْ أن يعتِقَ عنها رَقَبَةً مؤمنة ، فسأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فقال :

فيه اسمه عبدالرحمن ، ذكره ابن عبدالبر وغيره في الصحابة . وقد اعقب بالمدينة . وعتبة بن أبي وقاص أخو سعد بن أبي وقاص هو الذى شج رأس النبي ﷺ يوم أحد ، فدعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتي يموت كافرا . فمات قبل الحول . قال الخطابي ، وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما : كان أهل الجاهلية يفتنون الولائد . ويقررون عليهن الضرائب : فيكتسبن بالفجور . وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد ، كما في النكاح . وكانت لزمعة أمة يلم بها . فظهر بها حمل زعم عتبة أنه منه وعهد الى أخيه سعد أن يستلحقه . فخاصم فيه عبد بن زمعة . فقال له سعد : هو ابن أخي على ما كان فى الجاهلية . وقال له عبد : هو أخى على ما استقر عليه الأمر فى الاسلام . فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمعة . اه بتصرف . وكانت تلك الخصومة فى عام الفتح ، كما فى البخارى فى باب الولد للفراش

(٣٢٩٢) ورواه النسائي من طريق موسى بن سعيد . وهو صدوق لا بأس به . وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه أيضا أبوداود وابن حبان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم السلمى قال : قلت يارسول الله ، جارية لى صككتها صكة . فعظم ـ بتشديد الظاء فاعله رسول الله ـ ذلك على رسول الله فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال « ائتني بها » قال فجئته بها فقال «أين الله ؟ » قالت فى السماء . قال «فمن أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله : قال «اعتقها فانها مؤمنة» قال الامام الذهبي فى كتاب العلو باسناده الى أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخى : سألت أبا حنيفة عمن يقول : لا أعرف ربى ، فى السماء أو فى الأرض . فقال : قد كفر ، لان الله تعالي يقول (الرحمن على العرش استوى) وعرشه فوق سماواته . فقلت : إنه يقول : أقول على العرش استوى ، ولكن يقول : لا يدرى العرش فى السماء أو في الأرض ؟ . قال اذا أنكر

عندى جارية سوداء . فقال « ائتِ بها » فدعا بها ، فجاءت ، فقال لها « مَنْ ربُّكِ ؟ » قالت : الله . قال « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله . قال « أعتِقْها فانها مؤمنة » رواه أحمد ، والنسائى

(باب وصية من لا يعيش مثله)

٣٢٩٣ عن عمرو بن ميمون قال : رأيتُ عمرَ بن الخطّاب رضى الله عنه قبل أن يُصاب بأيام ، بالمدينة ؛ وقف على حُذَيفة بن اليَمان وعثمانَ بن حَنيف ، فقال : كيف فعلتما ؟ أتخافان أن تكونا قد حمَّلتُمَا الأرضَ مالا تُطيق ؟ قالا : حمَّلناها أمرا هى له مُطيقة ، فيها كثيرُ فَضْلٍ ، قال : انظُرا أن تكونا حمَّلتُمَا الأرض مالا تطيق . قال : قالا : لا . فقال عمر : لئن سلَّمنى الله لأدَعَنَّ أراملَ أهل العراق لا يَحتَجْنَ إلى رجل بَعدى أبداً . قال : فما أتَتْ عليه رابعة ، حتى أُصيبَ . قال : إنى لقائمٌ ما بينى وبينه إلا عبدُ الله

أنه فى السماء فقد كفر اه . وأخرج البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات عن الاوزاعى قال : كنا — والتابعون متوافرون — نقول : ان الله عز وجل فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته . وقال عبد الله بن الامام أحمد فى الرد على الجهمية قال مالك : الله فى السماء وعلمه فى كل مكان لا يخلو منه اه . ولقد ضاقت صدور قوم وعقولهم عن صفات الله العلي الاعلى ، مما جاء صريحا في كتابه الكريم . وعلى لسان نبيه الصادق والعربى المبين . لما غلبت على نفوسهم ظلمة الشكوك والجدليات . واستولت على قلوبهم تمويهات الفلاسفة وتشكيكات المتجهمة ، فحرفوا هذه النصوص الصريحة . وعطلوا الله عما وصف به نفسه ووصفه به نبيه ﷺ . فويل لهؤلاء مما يزعمون وما يغرهم به شياطين الانس والجن مما يفهم منه أنهم أعرف بالله من نبيه ﷺ وصحابته ومن تبعهم باحسان من خيار هذه الأمة وصالحيها السالفين . واقرأ كتاب الأسماء والصفات للبيهقى وكتاب العلو للذهبى ، وعقيدة ابن قدامة المقدسي والابانة لأبي الحسن الأشعرى . والصواعق المرسلة لابن القيم وغيرها من كتب كلها علم وهدى ونور ، لا ما يضعه مدعو العلم فى زمننا ممن لا يستطيعون أن يميزوا الحق من الباطل ولا الرشد من الغى . فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون

ابن عباس ـ غداةَ أُصيب ـ وكان إذا مرَّ بين الصَّفَّين ، قال: استووا ، حتى إذا لم يَرَ فيهنَّ خَلَلاً ، تقدم، وكبر ، وربما قرأ سورة يوسف ، أو النَّحل ، أو نحوَ ذلك . فى الركعة الأولى . حتى يَجتَمِعَ الناسُ . فما هو إلا أن كبَّر ، فسمعته يقول : قَتَلنى الكلبُ ، أو أكلنى الكلب ، حين طَعنه ـ فطار العِلْجُ بسكِّين ،ذاتِ طَرَفين ، لا يَمُرّ على أحدٍ يميناً وشمالاً إلاطعَنه ، حتى طعن ثلاثةَ عَشَرَ رجلاً ، مات منهم تسعةٌ. فلما رأى ذلكَ رجلٌ من المسلمين طَرَح عليه بُرْنسًا ، فلما ظن العِلْجُ أنه مأخوذ نَحَرَ نفسَه ، وتناول عمر يدَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ ، فقدمه . فمن يَلى عمرَ ، فقد رأى الذى أرى . وأما نَواحى المسجدِ ،فانهم لا يَدْرُون ، غير أنهم قد فَقَدوا صوتَ عُمَرَ ، وهم يقولون : سبحان الله ، سبحان الله . فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفةً ، فلما انصرفوا ، قال : يا ابن عباس ، أنظُرْ، من قتلنى ، فجال ساعةً ، ثم جاء ، فقال: غلامُ المغيرة ، فقال : الصَّنَع ؟ قال : نعم . قال : قاتله الله ، لقد أمرت به معروفاً ، الحمدُ لله الذى لم يَجْعَلْ مَنِيَّتى بيدِ رجلٍ يدَّعى الاسلام ، قد كنتَ أنتَ وأبوك تُحِبَّانِ أن تكثر العلوج بالمدينة ، وكان العباسُ أكثرَهم رَقيقاً ، فقال : إن شئتَ فعلتُ ، أى إن شئت قتلنا ـ قال : كذبتَ ، بعد ماتكلموا بلسانكم ، وصلوا قِبلتَكم ، وحجُّوا حَجَّكم ؟ فاحتُمِلَ إلى بَيْته ، فانطلقنا معه ، وكأنَّ الناسَ لم تصبهُمْ مصيبة قبل يومئذ ، فقائلٌ يقول : أخافُ عليه . فأُتِىَ بنَبيذٍ ، فشربه ، فخرج من جَوْفه ، ثم أُتِىَ بلبنٍ ،فشربه ، فخرج من جُرْحه ، فعلموا أنه ميتٌ ، فدخلنا عليه ، وجاء الناس يُثْنُون عليه وجاء رجلٌ شابٌّ ، فقال : أبْشِر يا أمير المؤمنين ببُشرى الله لك ، من صحبَةِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقَدَمٍ فى الاسلام ، ما قد علمتَ . ثم وَليتَ فعدَلْتَ ، ثم شهادةٍ . قال : وددْت ذلك كَفافا لا علىّ ولا لى . فلما أدبر إذا إزاره يَمَسُّ الارض ، قال : ردُّوا علىّ الغلامَ ، قال : يا ابن

أخى ، ارْفَعْ ثَوْبَكَ ، فانه أنقى لثَوْبِكَ ، وأتقى لِرَبِّكَ . يا عبدَ الله بنَ عمر ، انظر ما على من الدَّين . فحسبوه فوجدوه ستةً وثمانين ألفاً ، أو نحوه ، قال : إنْ وفَّى له مالُ آلِ عمر ، فأدِّه من أموالهم ، وإلا فسَلْ فى بنى عدىٍّ بن كَعْب ، فان لم تَفِ أموالهم ، فسَلْ فى قريش ، ولا تَعْدُهم إلى غيرهم ، فأدِّ عنى هذا المال . انطلق الى عائشةَ أمِّ المؤمنين ، فقل : يقرأ عليك عمرُ السلامَ ، ولا تقل أمير المؤمنين ، فانى لست اليوم للمؤمنين أميراً ، وقل : يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدْفَنَ مع صاحبيه ، فسلَّم واستأذَن ، ثم دخلَ عليها فوجدها قاعدةً تبكى . فقال : يقرأ عمر بن الخطاب عليكِ السلام ، ويستأذن أن يُدْفَنَ مع صاحبيه ، فقالت : كنت أُريده لنفسى ، ولأوثِرَنَّه به اليومَ على نفسى . فلما أقبل ، قيل : هذا عبد الله بن عمر قد جاء ، قال : ارفعونى ، فأسنده رجلٌ اليه ، فقال : مالديك قال : الذى تحبُّ يا أمير المؤمنين ، أذِنَتْ . قال : الحمد لله ، ما كان شىءٌ أهمَّ إلىَّ من ذلك . فاذا قُبِضْتُ فاحملونى ثم سلِّمْ ، فقل : يستأذن عمر بن الخطاب . فان أذِنَتْ لى ، فأدخلونى ، وإن ردتنى فردنى إلى مقابر المسلمين . وجاءت أم المؤمنين حَفْصةُ ، والنساء تَسير معها . فلما رأيناها قمنا ، فوَلجتْ عليه ، فبكت عنده ساعةً ، واستأذن الرجال ، فولجت داخلاً لهم ، فسمعنا بكاءها من الداخل ، فقالوا : أوصِ ياأمير المؤمنين ، استَخلِفْ ، قال : ماأحدٌ أحقَّ بهذا الامرِ من هؤلاء النَّفَر أو الرَّهْط الذين تُوُفِّىَ عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو عنهم راضٍ ، فسمَّى عليًّا ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ؛ وسعدا ، وعبد الرحمن ابن عَوْف ، وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليْسَ له من الامر شىءٌ ، كهيئة التَّعْزية له ، فان أصابتِ الامرَةُ سعدًا فهو ذاك ، وإلا فليَستَعِنْ به أيُّكم ما أُمِّرَ ، فانى لم أعزِلْه من عَجْزٍ ولا خيانة ؛ وقال : أُوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الاولين ، أن يَعْرِفَ لهم حقَّهم ، ويحفظَ لهم حُرْمَتَهم ، وأُوصيه

بالأنصار خيرًا ، الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ، أن يُقبَلَ من مُحسِنهم وأن يُعفَى عن مُسيئهم ، وأُوصيه بأهل الامصار خيرًا ، فهم رِدْءُ الاسلام ، وجُباة المال ، وغَيْظُ العدوِّ ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فَضْلُهم عن رضاهم . وأوصيه بالاعراب خيرًا ، فانهم أصلُ العرَب ، ومادَّة الاسلام : أن يؤخذ من حَواشي أموالهم ، وتُرَدّ على فقراءهم . وأُوصيه بذِمَّة الله وذِمة رسوله ، أن يُوَفَّى لهم بعهْدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يُكلَّفُوا إلا طاقتهم . فلما قُبِضَ خرجنا به ، فانطلقنا نمشي ، فسلم عبد الله بن عمر ، فقال : يستأذن عمر بن الخطاب . قالت : ادخلوه ، فادْخِلَ فَوضِعَ هنالك ، مع صاحبيه . فلما فرغ من دَفْنِه ، اجتمع هؤلاء الرَّهط ، فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم الى ثلاثةٍ منكم ، فقال الزبير : قد جعلت أمرى الى عليٍّ ، فقال طلحة : قدجعلت أمرى الى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت أمرى الى عبدالرحمن . بن عوفٍ فقال عبدالرحمن بن عوف : أيُّكما يبرأ من هذا الامر ، فنجعلَه اليه ، والله عليه والاسلامَ لينظُرَنَّ أفضلهم فى نَفْسه ، فأسكتِ الشَّيخان . فقال عبد الرحمن : أفتجعلونه إلىَّ ؟ والله علىَّ أن لا آلو عن أفضلكم . قالا : نعم . فأخذ بيد أحدهما ، فقال : لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقدَمِ فى الاسلام ماقدعلمتَ ، فالله عليك لئن أمَّرتُك لتعدِلنَّ ولئن أمّرتُ عثمان لتَسْمَعَنَّ ولَتُطيعَنّ ، ثم خلا بالآخر ، فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق . قال : ارفع يدك ، ياعثمان ، فبايعه ، وبايعه علىٌّ ، وولج ، أهل الدار فبايعوه رواه البخارى

وقد تمسك به من رأى للوصى وللوكيل أن يوكلا

(باب ، ان ولى الميت يقضى دينه اذا علم صحته)

٣٢٩٤ عن سعد الأطول . أن أخاه مات ، وترك ثلاثمائة درهم ، وترك

(٣٢٩٤) فى الاصابة : سعد بن الاطول بن عبد الله بن خالد الجهنى ، نسبه خليفة بن

عيالاً ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ أخاكَ مُحْتَبَسٌ بدَيْنِه،فَاقْضِ عنه » فقال : يارسول الله ، قد أدَّيتُ عنه إلا دينارين،ادَّعَتْهُمَا امرأة ، وليس لهابَيِّنَةٌ . قال « فأعطها،فانها مُحِقَّة » رواه أحمد وابن ماجه

كتاب الفرائض

٣٢٩٥ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم « تعلموا الفرائضَ وعلِّموها ، فانه نِصفُ العلم ، وهو يُنْسَى ، وهو أول شيء يُنْزَعُ من أمتي » رواه ابن ماجه والدارقطني

٣٢٩٦ وعن عبد الله بن عَمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

خياط وكناه أبامطرف. له حديث في ابن ماجه سيأتي في ترجمة أخيه يسار بن الاطول . وفي تاريخ البخاري ومعجم البغوي التصريح بسماعه من النبي ﷺ اهـ .وقال في ترجمة يسار بن الاطول : والحديث عند ابن ماجه والحاكم من طريق حماد بن سلمة . أنبأنا أبوجعفر عبدالملك عن أبي نضرة عن سعد بن الاطول أن أخاه مات ـ الحديث اهـ وفي تاريخ البخاري : وكان سعد يكنى أبا قضاعة . تزوج أم قضاعة فعرف به . مات سعد بعد خروج عبيدالله بن زياد من البصرة . قبل أن يقتل عبيدالله . وكنيته أبومطرف. والحديث أخرجه أيضا ابن سعد وعبد بن حميد ، وابن قانع ، والباوردي ، والطبراني في الكبير ، والضياء في المختارة

(٣٢٩٥) في اسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف المدني . ضعفه النسائي وغيره . وقال البخاري : منكر الحديث . له حديث الراشي والمرتشي . وحديث « تعلموا الفرائض » كذا في الميزان

(٣٢٩٦) في عون المعبود (٣ : ٢٧٩) في فتح الودود : الفريضة العادلة كل حكم من الاحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة . وقيل المراد بالفريضة كل مايجب العمل به . و بالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل. فهذا اشارة الى الاجماع والقياس . وكلام المصنف مبني على المعنى الاول . اهـ. وقال الخطابي :الآية المحكمة،هي الآية كتاب الله تعالى . واشترط فيها الاحكام ،

قال « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » رواه أبو داود وابن ماجه

٣٢٩٧ وعن الأحوص عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعلموا القرآن ، وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فانى امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة ، فلا يجدان أحداً يخبرهما » ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله

٣٢٩٨ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدها فى دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ،

لان من الآي ماهو منسوخ لا يعمل به . وانما يعمل بناسخه . والسنة القائمة هى الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن المروية . وذكر في الفريضة نحوما فى فتح الودود . وقال المنذرى : وفي اسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى . وهو أول مولود ولد بأفريقية فى الاسلام . وولى القضاء ، بها وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه أيضا عبدالرحمن بن رافع التنوخى قاضي أفريقية . وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم ه

(٣٢٩٧) قال فى التعليق المغني : أخرجه أحمد والترمذى والنسائى . وصححه الحاكم ورواته موثوقون ، الاأنه اختلف فيه على عوف الاعرابى اختلافا كثيرا . فقال الترمذي : إنه مضطرب . والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبى هريرة . وفى أسانيدها عنه أيضا اختلاف . وفى التلخيص الحبير (٢٦٣) ورواه النسائى والحاكم والدارمى والدارقطنى كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود . وفيه انقطاع

(٣٢٩٨) فى التلخيص (٢٦٣) وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان ، وقد أعل بالارسال . وسماع أبى قلابة من أنس صحيح ، الاأنه لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطنى في العلل الاختلاف على أبى قلابة . ورجح هو والبيهقى والخطيب في المدرج ، أن الموصول منه ذكر أبى عبيدة والباقى مرسل . ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول . وله طريق أخرى عن أنس ، أخرجها الترمذى

وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جَبَل ، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أُبَيٌّ ، وأعلمها بالفرائض زَيدُ بن ثابت . ولكل أُمّةٍ أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى .

(باب البداية بذوى الفرائض، واعطاء العصبة مابقى)

٣٢٩٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولَى رجل ذكر » متفق عليه

٣٣٠٠ وعن جابر قال : جاءت امرأة سعدِ بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بابْنَتَيْهَا من سعد ، فقالت : يارسول الله ، هاتان ابنتاسَعْدِ بن الربيع ، قُتل أبوهما معك فى أُحدٍ شهيدا ، وان عَمَّهما أخذَ مالهما ، فلم يَدَعْ لهما مالاً ، ولا يَنْكِحان الا بمالٍ ، فقال « يقضى الله فى اليه » . فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمِّهما. فقال « أعْطِ ابنتَىْ سعد الثلثين ، وأمَّهما الثمن ، وما بقى فهو لك » رواه الخمسة الا النسائى

٣٣٠١ وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأختٍ لأبوين ، فأعطى الزوجَ النِّصفَ ، والأختَ النِّصْفَ ، وقال : حضرت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَضى بذلك . رواه أحمد

(٣٣٠٠) الآية هى قوله تعالى فى سورة النساء (يوصيكم الله فى أولادكم ـ الآيات) كما فى سنن أبى داود . والحديث نص فى أن لبنتين الثلثين . واليه ذهب الأكثرون . وقال ابن عباس : بل للثلاث فصاعدا . لقوله تعالى (فوق اثنتين) والحديث حسنه الترمذى وأخرجه الحاكم أيضا . وهو لا يعرف الا من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل . وهو مختلف فيه

(٣٣٠١) فى اسناده أبو بكر بن أبى مريم اختلط فى آخر عمره . وبقية رجاله رجال الصحيح . والحكم ثابت من القرآن لقوله (ولكم نصف ماترك أزواجكم الآية) وقوله (ان امرؤهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك)

٣٣٠٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و اله وسلم ، قال « مامنْ مؤمنٍ إلاَّ وأنا أوْلَى به فى الدنيا والآخرة ، واقرأوا إن شِئْتم (النَّبيُّ أوْلَى بالمؤمنينَ منْ أنفُسِهِمْ) فأيُّما مؤمنٍ ماتَ وتركَ مالاً فليَرِثْه عَصَبَتُه ، من كانوا ، ومن تركَ دَيْنًا أو ضَياعًا فليأتنى ، فأنا مولاه » متفق عليه

(باب سقوط ولد الأب بالاخوة من الأبوين)

٣٣٠٣ عن عليٍّ رضى الله عنه قال « إنكم تقرءون هذه الآية (منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بها أو دَيْنٍ) وإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدَّينِ قبل الوَصيَّةِ ، وإن أعيانَ بنى الأمِّ يتوارثون ، دون بنى العَلاَّت. الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه . رواه أحمد والترمذى وابن ماجه

٣٣٠٤ وللبخارى منه تعليقا : قضى بالدَّيْنِ قَبل الوَصيَّة

(باب الاخوات مع البنات عصبة)

٣٣٠٥ عن هُزَيل بن شرَحْبيلَ ، قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت . فقال: للابنة النِّصف ، وللاخت النصف ، وَأْتِ ابنَ مسعود ، فَسَيُتابعُنى ، فسئل ابنُ مسعود ، وأُخبرَ بقول أبى موسى ، فقال : لقد ضَللْت إذًا وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « للبنتِ النصف ، ولابنة الابن السُّدُس . تَكْملة الثلثين ، وما بقى فللأخت » رواه الجماعة ، الا مسلما . والنسائى

(٣٣٠٣) فى التلخيص (٢٦٥) و رواه الحاكم . وهو من حديث الحارث الأعور عن على والحارث فيه ضعف شديد . وقد قال الترمذى : انه لا يعرف الا من حديثه لكن العمل عليه . وكان عالما بالفرائض ، وقد قال النسائى : لا بأس به . و بنو الأعيان هم الاخوة لأب وأم . و بنو العلات هم أولاد الامهات المتفرقات من أب واحد . والعلة الضرة . و بنو الأخياف هم الاخوة لام فقط

٣٣٠٦ وزاد أحمد والبخارى : فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى مادام هذا الحبرُ فيكم

٣٣٠٧ وعن الأسودَ أن معاذَ بن جبل ورَّثَ أختاً وابنةً ، جعل لكل واحدة منهما النِّصفَ ، وهو باليَمَنِ ، ونبىُّ الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذٍ حَىٌّ . رواه أبو داود والبخارى بمعناه

(باب ماجاء فى ميراث الجدة والجد)

٣٣٠٨ عن قَبيصة بن ذُؤيبٍ قال : جاءت الجدَّة الى أبى بكر ، فسألتْه ميراثَها ، فقال : مالكِ فى كتاب الله شىءٌ . وماعلمتُ لكِ فى سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسألَ الناسَ ، فسأل الناسَ ، فقال المغيرةُ بن شعبة : حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السُّدُسَ ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمدُ بن مَسْلَمة الأنصارى ، فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدَّة الأخرى الى عمر ، فسألتْه ميراثها ، فقال مالك فى كتاب الله شىء ، ولكن هو ذاكِ السُّدس ، فان اجتمعتما فهو بينكما ، وأيَّتكما خلَتْ به فهو لها . رواه الخمسة ، الا النسائى . وصححه الترمذى

(٣٣٠٨) فى التلخيص (٢٦٤) ورواه مالك وابن حبان والحاكم من هذا الوجه . واسناده صحيح ، لثقة رجاله ، الا أن صورته مرسل . فان قبيصة لا يصح له سماع من ابى بكر الصديق . ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه . وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح . فيبعد شهوده القصة . وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني فى العلل — بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى — يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وذكر القاضى الحسين أن التى جاءت الى ابى بكر الصديق أم الأم ، والتى جاءت الى عمر أم الأب . وفى رواية ابن ماجه مايدل له

٣٣٠٩ وعن عبادة بن الصامت أن النبيَّ صلى الله عليه و اله وسلم قضى « للجدَّتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبد الله بن أحمد فى المسند

٣٣١٠ وعن بُريدة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أُم . رواه أبو داود

٣٣١١ وعن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثَ جدَّاتٍ السدس ، ثنتين من قِبَلِ الأب ، وواحدةً من قِبَلِ الأم . رواه الدارقطنى هكذا مرسلا

٣٣١٢ وعن القاسم بن محمد ، قال : جاءت الجدَّتان الى أبى بكر الصديق ، فأراد أن يَجْعَلَ السدسَ للتى من قِبَلِ الأمِّ ، فقال له رجلٌ من الأنصار : أما إنَّكَ تترك التى لو ماتت وهو حَىٌّ كان إيَّاها يرث ، فجعل السدسَ بينهما . رواه مالك فى الموطأ

٣٣١٣ وعن عمران بن حُصين ، أن رجلا أتى النبيَّ صلى الله عليه و آله

(٣٣٠٩) وأخرجه أيضا أبوالقاسم بن منده ، في مستخرجه والطبرانى فى الكبير باسناد منقطع ، لأنه من رواية اسحاق بن يحيى عن عبادة ، وهو لم يسمع منه

(٣٣١٠) فى التلخيص (٢٦٤) ورواه النسائى أيضا . وفي اسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه . وصححه ابن السكن

(٣٣١١) فى التلخيص (٢٦٥) ورواه أبو داود فى المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعى . والدارقطنى والبيهقى من مرسل الحسن أيضا . وذكر البيهقى عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، الا ماروى عن سعد ابن أبي وقاص انه أنكر ذلك ، ولا يصح اسناده

(٣٣١٢) فى التلخيص (٢٦٦) رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع . ورواه الدارقطنى من حديث ابن عيينة . و بين أن الانصارى هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة

(٣٣١٣) هو من رواية الحسن البصرى عن عمران بن حصين ، وقد قال على بن المديني وأبو حاتم الرازى وغيرهما : ان الحسن لم يسمع من عمران . وقال الطيبي : صورة

وسلم فقال : ان ابنَ ابنى مات ، فما لى من ميراثه ؟ فقال « لكَ السدس » فلما أدْبَرَ ، دعاه ، فقال « لك سدس آخر » فلما أدبر دعاه ، فقال « إن السدسَ الآخرَ طُعْمَةٌ » رواه أحمد وأبوداود والترمذى. وصححه

٣٣١٤ وعن الحسن أن عمرَ سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجدِّ ، فقام مَعْقِلُ بن يسارٍ المزنى، فقال : قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ما ذا ؟ قال السدس . قال : مع من ؟ قال : لا أدرى . قال : لادَرَيْتَ ، فما يغنى إذن . رواه أحمد

(باب ماجاء فى ذوى الارحام ، والموالى من أسفل ، ومن أسلم على يدى رجل ، وغير ذلك)

٣٣١٥ عن المقدام بن مَعْدى كَرِب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

هذه المسئلة ، أن الميت ترك بنتين وهذا السائل . فلهما الثلثان ، وبقى الثلث، فدفع النبي ﷺ الى السائل سدسا بالفرض، لأنه جد الميت ، وتركه حتى ذهب ، فدعاه ودفع اليه السدس الأخير، كيلا يظن أن فرضه الثلث . ومعني الطعمة هنا التعصيب أى رزق لك ليس بفرض . وانما قال في السدس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض . والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب . فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة

(٣٣١٤) ورواه أبوداود . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه ابن ماجه بنحوه . وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع . فان الحسن ولد فى سنة ٢١ . وقتل عمر سنة ٢٣ ومات فيها . وقيل مات سنة ٢٤ . وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار

(٣٣١٥) قال المنذرى : وأخرجه النسائى . واختلف فى هذا الحديث . وروى عن راشد بن سعد عن المقدام . وروي عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام . وروى عن راشد بن سعد ـ مرسلا ـ أن رسول الله ﷺ قال وقال البيهقي فى هذا الحديث : وكان ابن معين يضعفه ويقول : ليس فيه حديث

قال « من ترك مالاً فلورَثَته . وأنا وارث من لا وارثَ له ، أعقِلُ عنه وأرثه والخال وارثُ من لا وارثَ له ، يعقل عنه ويرثه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣٣١٦ وعن أبي أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسَهْم ، فقتله ، وليس له وارث إلا خال . فكتب بذلك أبو عبيدة بنُ الجرَّاح الى عمر ، فكتب

قوى . وقال أيضا : وقد أجمعوا على أن الخال الذى لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل الا بالخؤولة . فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل . فان كان ثابتا فيشبه أن يكون فى وقت كان يعقل الخؤولة ثم صار الأمر الى غير ذلك ، أو اراد خالا يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى . أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه اه وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : وتكلم المنذرى فى رده — الى قوله — ويحتمل أن يريد به السلطان فانه يسمى خالا . فهذا ما رد به حديث الخال . وهى بأسرها وجوه ضعيفة أما قولهم ان أحاديثه ضعاف فكلام فيه اجمال . فان أريد به أنها ليست فى درجة الصحاح التي لا علة فيها ، فصحيح . ولكن هذا لا يمنع من الاحتجاج بها ، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الأحاديث وأمثالها هى الأحاديث الحسان . فانها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخارجها . ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين . وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان فى صحيحه وحكم بصحتها . وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها . وقد روى من حديث المقدام بن معدى كرب هذا . ومن حديث عمر بن الخطاب ذكره الترمذى عن حكيم بن حكيم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف . وهو :

(٣٣١٦) قال الترمذى : هذا حديث حسن . ورواه ابن حبان فى صحيحه . ولم يصنع من أعل هذا بحكيم بن حكيم وأنه مجهول — شيئا . فانه قد روي عنه سهل ابن صالح وعبد الرحمن بن الحارث وعثمان بن حكيم أخوه . ولم يعلم أن أحدا جرحه . ومثل هذا ترتفع به الجهالة ويحتج بحديثه . وروي من حديث عائشة ، ذكره الترمذى أيضا عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة ترفعه — « الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذي : حسن غريب . قال : والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الارحام : وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم . وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة ثم كلامه . وهذا على طريقة

عمر : إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اللهُ ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » رواه أحمد وابن ماجه

٣٣١٧ وللترمذي منه المرفوع . وقال : حديث حسن

منازعينا لا يضر الحديث شيئا ، لوجهين : أحدهما أنهم يحكمون بزيادة الثقة . والذي وصله ثقة . وقد زاد . فيجب عندهم قبول زيادته . الثاني أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم كما قال الترمذي . ومثل هذا حجة عند من لا يري المرسل حجة كما نص عليه الشافعي . وأما حمل الحديث على الخال الذي هو عصبة فباطل ينزه كلام الرسول ﷺ عن أن يحمل عليه ، لما يتضمنه من اللبس . فانه انما علق الميراث بكونه خالا . فاذا كان سبب توريثه كونه ابن عم أو مولى ، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث الى وصف لا يوجب التوريث علق به الحكم ، فهذا ضد البيان . وكلام الرسول ﷺ منزه عن ذلك . وأما قوله : قد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة . فلا اجماع في ذلك أصلا . وأين الاجماع ؟ ثم لو قدر ان الاجماع انعقد على خلافه في التعاقل فلم ينعقد على عدم توريثه . بل جمهور العلماء يورثونه . وهو قول أكثر الصحابة . فكيف يترك القول بتوريثه لأجل القول بعدم تحمله في العاقلة ؟ . وهذا حديث المسح على الجوربين والخمار والمسح على العصائب والتساخين ، والمسح على الناصية والعمامة ، قد أخذوا منه ببعضه دون بعض . وكذلك حديث بصرة بن أبي بصرة في الذي تزوج امرأة فوجدها حبلى ، أخذوا ببعضه دون بعض . وهذا موجود في غير حديث . وقوله : لو كان ثابتا يكون في وقت كان الخال يعقل بالخؤولة ، فهو اشارة الى النسخ الذي لا يمكن اثباته الا بعد أمرين : أحدهما ثبوت معارضه المقاوم له . والثاني تأخره عنه . ولا سبيل هنا الى واحد من الأمرين . وقوله : اختار وضع ماله فيه . يعني على سبيل القسمة لا الميراث — فباطل لثلاثة أوجه : أحدها أن لفظ الحديث يبطله ، فانه قال : يرث ماله . وفي لفظ « يرثه » . الثاني انه سماه وارثا ، والأصل في التسمية الحقيقة . فلا يعدل عنها الا بعد أمور أربعة : أحدها قيام دليل على امتناع ارادتها الثاني بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي عينه مجازا له . ولا يكفي ذلك الا بالثالث وهو بيان استعماله فيه لغة حتى لا يكون لنا وضع يحمل عليه لفظ النص . وكثير من الناس ينقل عن هذه الثلاثة ، ويقول : يحمل على كذا وكذا . وهذا غلط . فان

٣٣١٨ وعن ابن عباس ، أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه ، فأعطاه ميراثه

٣٣١٩ وعن قَبيصة عن تميم الدارى قال : سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ماالسُّنَّة فى الرجل من أهل الشِّرك يُسلم على يدِ رجلٍ من المسلمين ؟ فقال « هو أولى الناس بمَحْيَاهُ ومماته » وهو مرسل . قبيصة لم يلق تميما الدارى

الحمل ليس بانشاء وانما هو إخبار عن استعمال اللفظ فى ذلك المعنى الذى حمله عليه وان لم يكن مطابقا كان خبرا كاذبا . وان أراد به : إنى أنشيء حمله على هذا المعني كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده — فهو باطل قطعا ، لا يحل لأحد أن يرتكبه . ثم يحمل كلام الشارع عليه . الرابع الجواب عن المعارض ، وهو دليل ارادة الحقيقة . ولا يكفيه دليل امتناع ارادتها مالم يجب عن دليل الارادة . الثالث أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره ، وهم الصحابة رضى الله عنهم . ولهذا كتب به عمر جوابا لأبى عبيدة ، حين سأله فى كتابه عن ميراث الخال . وهم أحق الخلق بالاصابة فى الفهم . وقد علم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان . وعلى أن المراد به السلف ، وكل هذه وجوه باطلة . وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب اليها . و بالله التوفيق

(٣٣١٨) فى اسناده عوسجة مولى ابن عباس . قال المنذرى : وأخرجه النسائي . وحسنه الترمذى . وقال البخاري ، عوسجة مولي ابن عباس الهاشمى روى عنه عمرو بن دينار ، ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازى النسائى : عوسجة ليس بالمشهور ، ولا نعلم أحدا يروى عنه غير عمرو بن دينار وقال أبو زرعة : ثقة اه وقال ملا علي القاري : هـذا الجعل بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال

(٣٣١٩) قال الخطابى : قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يديه من الكفار . واليه ذهب أصحاب الرأى ، الا أنهم قد زادوا فى ذلك شرطا ، وهو أن يعاقده و يواليه . فان أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له . وقال ابن راهويه كقولهم ، الا أنه لم يذكر الموالاة . قال الخطابى : ودلالة الحديث مبهمة وليس فيها أنه يرثه . وانما فيها أنه أولى الناس بمحياه ومماته فقد يحتمل أن يكون

٣٣٢٠ وعن عائشة أن مَوْلًى للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم خَرَّ من عِذْقِ نَخْلَةَ فمات، فأتى به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال « هل له من نَسيب أو رَحِم ؟» قالوا : لا . قال « أعطوا ميراثه بعض أهل قَرْيته » رواهن الخمسة الا النسائى

٣٣٢١ وعن بُريدة قال: تُوفِّى رجلٌ من الأزْدِ، فلم يدَعْ وارثاً ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « ادفعوه الى أكبر خُزَاعة » رواه أحمد وأبو داود

ذلك فى الميراث، وقد يحتمل أن يكون ذلك فى رعى الذمة والايثار والبر والصلة وماأشبهها من الأمور . وقد عارضه قوله ﷺ « الولاء لمن أعتق» وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه . وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى وقال : عبدالعزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان اه وقال المنذرى : قال الشافعى ، هذا الحديث ليس بثابت ، انما يرويه عبد العزيز بن عمر بن موهب عن تميم الدارى . وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ، ولا أعلمه متصلا اه وقال الترمذى : وهو عندى ليس بمتصل اه

(٣٣٢٠) حسنه الترمذى . وقال المنذرى : أخرجه النسائى أيضا . وانما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقا منه أوترفعا ، أولأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيما رأى من المصلحة . فان الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم اه من عون المعبود (٣ : ٨٣)

(٣٣٢١) لفظه عند أبى داود : أتى رجل رسول الله ﷺ . فقال : ان عندى ميراث رجل من الازد ، ولست أجد أزديا أدفعه اليه . قال « فاذهب فالتمس أزديا حولا » قال : فأتاه بعد الحول ، فقال : يارسول الله ، لم أجد أزديا أدفعه اليه . قال « فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه اليه » فلما ولى قال « على الرجل » فلما جاءه قال « انظر كبر ـ بضم فسكون ـ خزاعة فادفعه اليه » اه قال فى شرح القاموس : ازد بن الغوث أبو حي باليمن . ومن أولاده الانصار كلهم . وخزاعة من الازد اه وقال فى النهاية : يقال ، فلان كبر قومه ، اذا كان

٣٣٢٢ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخَى بين أصحابه ، فكانوا يتوارثون بذلك ، حتى نزلت (وأُولو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله) فتوارثوا بالنسب . رواه الدارقطني

(باب ميراث ابن الملاعنة ، والزانية منهما ، وميراثهما منه)

(وانقطاعه من الاب)

٣٣٢٣ في حديث المتلاعنين الذى يرويه سهل بن سعد قال : وكانت حاملا ، وكان ابنُها يُنسَبُ الى أمّه ، فجرَتِ السُّنَّة أنه يرثها ، وترِث منه مافرض الله لها . أخرجاه

٣٣٢٤ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لامُساعاةَ في الاسلام ، من سَاعَى في الجاهلية فقد أَلحقْتُه بعَصَبَته ، ومن ادَّعى ولداً من غير رِشْدة فلا يرث ولا يورث » رواه أحمد وأبو داود .

أفضلهم في النسب ، وهوأن ينتسب الى جده الأكبر بآباء أقل من باقي عشيرته ، وقوله « كبر رجل » أي كبيرهم . وهو أقربهم الي الجد الأعلى اه قال المنذري : وأخرجه النسائي مرسلا و مسندا وقال : جبريل بن أحمر ليس بالقوي والحديث منكر اه

(٣٣٢٢) وأخرجه أيضا أبوداود بألفاظ متعددة منها : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما من الآخر . فنسخ ذلك الأنفال . فقال (وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال

(٣٣٢٤) في اسناده عند أبي داود رجل مجهول . وقد روى نحوه عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده . وفي النهاية : من ادعى ولدا لغير رشدة ـ بكسر الراء ـ فلا يرث ولا يورث . يقال : هذا ولد رشدة اذا كان لنكاح صحيح ، كما يقال في ضده : ولد زنية بالكسر فيهما ـ وقال الأزهري في فصل بغى . كلام العرب المعروف فلان ابن زنية وابن رشدة ـ بالفتح ـ وقد قيل ابن زينة ورشدة . بالكسر . والفتح أفصح اه والمراد من المساعاة هنا الزنا

٣٣٢٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما رجلٍ عاهر بحرةٍ أو أمةٍ فالولد ولدُ زناً ، لا يرث، ولا يورث » رواه الترمذي

٣٣٢٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها . رواه أبو داود .

(باب ميراث الحمل)

٣٣٢٧ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استَهَلَّ المولود وَرِثَ » رواه أبو داود

٣٣٢٨ وعن سعيد بن المسيِّب عن جابر بن عبد الله والمِسْوَر بن مَخْرَمة قالا : قضى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يرث الصَّبيُّ حتى يَسْتَهِلَّ » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله

(٣٣٢٥) في اسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور.

(٣٣٢٦) في اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف . وقال الترمذي : وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه اه قال الدارقطني : وقد صح سماع عمرو ابن شعيب من أبيه شعيب . وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو

(٣٣٢٧) صححه ابن حبان. وفي اسناده محمد بن اسحاق بن يسار ثقة يدلس. وقال في شرح السنة : لو مات انسان ووارثه حمل يوقف له الميراث . فان خرج حيا كان له، وان خرج ميتا فلا يورث منه، بل لسائر ورثة الأول . فان خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة اه

(٣٣٢٨) أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بنحوه . وفي اسناده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وقال الترمذي : وروى مرفوعا والموقوف أصح وجزم به النسائي . وقال الدارقطني في العلل : لا يصح رفعه

(باب الميراث بالولاء)

٣٣٢٩ صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إنما الولاء لمن أعتق »

٣٣٣٠ وللبخاري في رواية « الولاء لمن أعطى الوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمة »

٣٣٣١ وعن قتادة عن سَلْمَى بنتِ حَمْزَة أن مولاها مات ، وترك ابنته فورَّثَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصفَ ، ووَرَّثَ يَعْلَى النصفَ ، وكان ابنَ سَلْمَى . رواه أحمد

٣٣٣٢ وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ، أن مولًى لحمزة تُوُفِّيَ ، وترك ابنته وابنةَ حمزة ، فأعْطَى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ابنتَه النصفَ وابنةَ حمزة النصفَ . رواه الدارقطني

واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب ، وذهب اليه

وكذلك روى عن ابراهيم النخعي ، ويحيى بن آدم ، واسحاق بن راهُوْيه : أن المولَى كان لحمْزَة . وقد رُوى أنه كان لبنت حمزة

٣٣٣٣ فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله ابن شَدَّادٍ عن بنتِ حَمْزة ، وهي أخت ابن شَدَّاد لأمه ، قالت : مات مولاي وترك ابنته ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله بيني وبين ابنته ،

(٣٣٢٩) انظر الحديث رقم (٢٨٦٨) من باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه

(٣٣٣١) سكت عنه الحافظ في التلخيص . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، الا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة . قال : وأخرجه بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وقال الحافظ في الاصابة : روى حديثها تمام عن قتادة عنها أن مولاها الخ الحديث . كذا أخرجه أحمد في المسند ، وكذا رواه جرير بن حازم عن عبد الله بن شداد ، قال : كانت بنت حمزة أعتقت غلاما على عهد النبي ﷺ فمات وترك مالا . فورث النبي ﷺ بنت الميت النصف . وبنت حمزة النصف . وذكر في ترجمة سلمى بنت عميس — أخت أسماء : أنها كانت تحت حمزة ، فولدت له أمة الله بنت حمزة ، ثم خلف عليها بعد قتل حمزة شداد بن الهاد الليثي . فولدت له عبد الله وعبد الرحمن

فجعل لِيَ النِّصفَ ، ولها النصف . رواه ابن ماجه . وابن أبى ليلى فيه ضعف فان صح هذا لم يقدح فى الرواية الأولى،فان من المحتمل تَعَدُّدُ الواقعة . ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد الى الولد،بناء على القول بانتقاله اليه أو توريثه به

(باب النهى عن بيع الولاء وهبته،وماجاء فى السائبة)

٣٣٣٤ عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بَيْع الولاء وهبته . رواه الجماعة

٣٣٣٥ وعن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ،قال «من والىَ قوماً بغير إذنِ مواليه فعليه لعنَةُ الله ،والملائكةِ ، والناس أجمعين ، لا يَقْبَلُ الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً » متفق عليه، وليس لمسلم فيه « بغير إذن مواليه »

٣٣٣٦ لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبى هريرة

٣٣٣٧ وعن هُزيل بن شُرَحْبيل ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : انى أعتقت عبداً لى ، وجعلته سائبة ، فمات وترك مالا ،ولم يَدَعْ وارثاً ، فقال عبد الله : إنَّ أهل الاسلام لا يُسيِّبونَ ، وإنما كان أهل الجاهلية يُسَيِّبونَ ، وأنت وَلِىُّ نعمته ، ولك ميراثه . وان تَأَثَّمتَ وَتَحَرَّجتَ فى شىءٍ فنحن نَقْبَلُهُ ونجعله فى بيت المال ، رواه البرقانى على شرط الصحيح

٣٣٣٨ وللبخارى منه انَّ أهل الاسلام لا يُسيِّبونَ ، وانَّ أهل الجاهليَّة كانوا يُسيِّبون

(٣٣٣٨) السائبة من جميع الانعام وتكون من النذور للاصنام، فلا تحبس عن مرعى ولا عن ماء ولا تركب فى الفتح (٥ : ٣٢) المراد بالسائبة هنا العبد الذى يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك ، أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه . وان لا ولاء لأحد عليه .

(باب الولاء ، هل يورث أو يورث به؟)

٣٣٣٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : تزوج رئابُ بن حذيفة بن سعد بن سَهْل أمَّ وائلٍ بنت مَعْمر الجُمَحيَّة ، فولدت له ثلاثة ، فتُوفِّيَتْ أمهم . فورثها بنوها ، رباعها وولاء مواليها ، فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام ، فماتوا فى طاعون عمْواس ، فورثهم عمرو وكان عصبتهم ، فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه فى ولاء اختهم الى عمر بن

وقد يقول له : أعتقتك سائبة . قال : وهذا الحديث طرف من حديث أخرجه الاسماعيلي بتمامه من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان بسنده هذا الى هزيل قال : جاء رجل ـ الحديث (٣٣٣٧) ثم قال : وبهذا الحكم فى السائبة قال الحسن البصرى ، وابن سيرين ، والشافعى : وأخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين أن سالما مولى أبى حذيفة ـ الصحابى المشهور ـ أعتقته امرأة من الانصار سائبة . وقالت له : وال من شئت . فوالى سالم أبا حذيفة . فلما استشهد باليمامة دفع ميراثه للانصارية ، أولا بنها . وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبدالله المزنى أن ابن عمر أتى بمال مولى له مات . فقال : انا كنا أعتقناه سائبة . فأمر أن يشترى بثمنه رقابا فتعتق اه

(٣٣٣٩) وأخرجه أيضا النسائى مرسلا ومسندا وصححه ابن المديني وابن عبدالبر . وزاد أبو داود فى آخره : وزيد بن ثابت ورجل آخر . فلما استخلف عبدالملك اختصموا الى هشام بن اسماعيل أو اسماعيل بن هشام ، فرفعهم الى عبدالملك . فقال : هذا من القضاء الذى ما كنت أراه . قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب ، فنحن فيه الى الساعة . وفى ابن ماجه : حتى اذا استخلف عبدالملك بن مروان توفى مولى لها وترك ألفى دينار . فبلغنى أن ذلك القضاء قد غير . فخاصموا الى هشام بن اسماعيل . فرفعنا الي عبد الملك . فأتيناه بكتاب عمر . فقال : ان كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه . وما كنت أرى أن أهل المدينة بلغ بهم هذا أن يشكوا فى هذا القضاء . فقضي لنا فيه فلم نزل فيه بعد اه وعمواس قرية بين الرملة و بيت المقدس . وكان هذا الطاعون فى مخرج عمر الى الشام ومات فيه كثير من الصحابة

الخطاب . فقال : أقضى بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ماأحرز الوالد أوالولدفهو لعَصَبَته ، من كان » فقضى لنابه ، وكتب لنا كتابا ، فيه شهادة عبد الرحمن بن عَوْفٍ وزيد بن ثابت . رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه

٢٣٤٠ ولاحمد وسطه من قوله : فلما رجع بنو معمر إلى قوله:فقضى لنابه قال أحمدفى روايةابنه صالح: حديث عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم « ما أحرز الوالد أو الولدفهو لعصبته من كان » هكذا يرويه عمرو بن شعيب. وقد روى عن عمر، وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن مسعود أنهم قالوا «الولاء للكُبْر » فهذا الذى نذهب اليه . وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا

(باب ميراث المعتق بعضه)

٢٣٤١ عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « المكاتب يَعْتِق بقَدْرما أدَّى ، ويُقامُ عليه الحدُّ بقدر ماعتق منه ، وَيُوَرَّثُ بقَدْرِ ما عَتق منه » رواه النسائى وكذلك أبو داود والترمذى وقال حديث حسن . ولفظهما .

٢٣٤٢ إذاأصاب المكاتب حدا أوميراثاً ورث بحساب ما عتق منه » والدار قطنى مثلهما ، وزاد:

٢٣٤٣ « وأقيم عليه الحدُّ بحساب ماعتق منه »

٢٣٤٤ وقال أحمد،فى رواية محمد بن الحكم:اذا كان العبدُ نصفه حرًّا ونِصفُهُ عبداً ورث بقدر الحرِّية. كذلك روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(باب امتناع الارث باختلاف الدين)

(وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم)

٢٣٤٥ عن أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايرث

المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ » رواه الجماعة الا مسلما والنسائى

٣٣٤٦ وفى رواية . قال : يارسول الله ، اتنزلُ غداً فى دارك بمكة ؟ قال « وهل ترك لنا عَقيل من رِباع ، أو دور ؟ » وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب . ولم يرث جعفر ، ولا على شيئاً ، لانهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين . أخرجاه

٣٣٤٧ وعن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايتوارث أهلُ مِلَّتين شتَّى » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣٣٤٨ وللترمذى مثله من حديث جابر

٣٣٤٩ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايرث المسلمُ النَّصْرانىَّ ، الا أن يكون عَبْدَهُ أو أَمَته » رواه الدار قطنى

٣٣٥٠ ورواه من طريق آخر موقوفا على جابر . وقال : موقوف وهو محفوظ

٣٣٥١ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل قَسْم قُسِم فى الجاهلية فهو على ماقُسم . وكل قَسْمٍ أدركه الاسلام » فانه على ماقَسمَ الاسلامُ » رواه أبو داود وابن ماجه

(٣٣٤٧) هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال ابن قدامة في المحرر : قال ابن عبد البر ، بعد ان ذكره باسناد أبى داود : هـذا اسناد صحيح لامطعن فيه . وضعفه في مكان آخر اه . والحديث دليل على أنه لاتوارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر ، أو بالاسلام والكفر . وذهب الجمهور الى أن المراد بالملتين الكفر والاسلام . فيكون كحديث « لايرث المسلم الكافر » قالوا : وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فانه ثابت . ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها الا الاوزاعى . فانه قال : لايرث اليهودى من النصرانى ولا عكسه

(٣٣٤٨) أخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر ، وقال : غريب ، لانعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى اه قال المنذري : وابن أبى ليلى لايحتج بحديثه

(باب أن القاتل لا يرث)

(وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجه وغيرها)

١٣٣٥٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لا يرث القاتل شيئاً » رواه أبو داود

١٣٣٥٣ وعن عمر، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ليس لقاتل ميراثٌ » رواه مالك فى الموطأ وأحمد وابن ماجه

١٣٣٥٤ وعن سعيد بن المسيب أن عمر ، قال : الدِّية للعاقلة ، لا ترثُ المرأة من دية زوجها حتى أخبرَه الضَّحاكُ بن سفيان الكِلابيُّ أن النبي صلى الله عليه

(٣٣٥٢) قال ابن قدامة فى المحرر : رواه النسائى والدارقطني . وقواه ابن عبدالبر . وذكر له النسائى علة مؤثرة اهـ

(٣٣٥٣) فى التلخيص (٢٦٥) وأخرجه أيضا الشافعي وعبدالرزاق والبيهقي وهو منقطع . قال البيهقى : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسي عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعا . وكذا أخرجه النسائى من وجه آخر عن عمرو ، وقال : انه خطأ . وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو ، فى أثناء حديث

(٣٣٥٤) قال الحافظ فى الاصابة : أشيم بوزن أحمد، الضبابى بكسر الضاد المعجمة بعدها باء موحدة ـ قتل في عهد النبي ﷺ مسلما فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته . أخرجه أصحاب السنن من حديث الضحاك . وأخرجه أبو يعلى من طريق مالك عن الزهرى عن أنس قال : قتل أشيم خطأ . وهو فى الموطأ عن الزهرى من غير ذكر أنس . قال الدارقطني في الغرائب: وهو المحفوظ وروى أبو يعلى أيضا من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كتب الي الضحاك « أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها » ورواه ابن شاهين من طريق ابن اسحاق، حدثني الزهرى قال : حدث عن المغيرة قال : حدثت عمر بقصة أشيم فقال : لتأتينى على هذا بما أعرف . فنشدت الناس فى الموسم . فأقبل رجل يقال له : زرارة بن جرى فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وآله وسلم كتب الىَّ «أن أورث امرأة أشيمَ الضَّبابىِّ من دِيةِ زوجها »رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وصححه

٣٣٥٥ ورواه مالك، من رواية ابن شهاب ، عن عمر ،وزاد قال ابن شهاب: وكان قَتْلُهُم أشيمَ خطأ

٣٣٥٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى« أن العَقْلَ ميراثٌ بين وَرَثَةِ القتيل ، على فرائضهم » رواه الخمسة إلا الترمذى

٣٣٥٧ وعن قُرَّةَ بن دُعموص، قال : اتيت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم أنا وعمى ،فقلت: يارسول الله عند هذا دية أبى ، فمُرْه يعطينيها . وكان قتل فى الجاهليَّة .فقال « أعطِه دية أبيه » فقال : هل لأمى فيها حق ؟ قال نعم وكان ديته مائة من الابل . رواه البخارى فى تاريخه

(باب فى أن الانبياء لا يورثون)

٣٣٥٨ عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «قال « لا نُوْرَثُ ماتركناه صَدَقة »

(٣٣٥٧) ذكر الحافظ فى الاصابة قال : أخرج الباوردى من طريق عبدربه ابن خالد بن عبد الملك بن شريك النميرى امام مسجد بني نمير : سمعت أبى يذكر عن عائذ بن ربيعة القريعى عن عباد بن زيد عن قرة بن دعموص قال : لما جاء الاسلام انطلق زيد بن معاوية وابنا أخيه : قرة بن دعموص والحجاج . فقال قرة : يارسول الله ـ الحديث. ورواه عمر بن شبة من رواية يزيد بن عبدالملك بن شريك . وأخرجه ابن منده من طريق البخارى فى تاريخه مطولا اه

(٣٣٥٨) إنما قال ذلك أبو بكر، وكذلك عمر رضي الله عنهما ـ لفاطمة رضى الله عنها حين طالبتهما بخمس فدك الذى كان لرسول الله ﷺ فى خيبر . ومكان رسول الله ﷺ من المسلمين بالمحل الذى يجعل لكل مسلم حقا فيما ترك من علم ومال . فكما أن ماترك من علم لا يختص به أحد فكذلك ماترك من مال فهو صدقة للمسلمين

٢٣٥٩ وعن عمر أنه قال لعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد ، وعلى ، والعباس : أنشُدكم ، بالله الذى بإذنه تقوم السماء والارض ، أتعلمون أن رسول صلى الله عليه وسلم قال «لا نورث ما تركناه صدقه ؟ » قالوا : نعم

٢٣٦٠ وعن عائشة رضى الله عنها أنَّ أزواج النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم حين تُوُفِّىَ ـ أَرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمان الى أبى بَكْر ، يسألْنَه ميراثَهُنَّ . فقالت عائشة: أليس قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لانورث ماتركناه صدقة؟»

٢٣٦١ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَقْتَسِم ورثتى دينارا ، ماتركت بعد نَفَقَةِ نسائى ، ومؤْنة عاملى ، فهو صدقة » متفق عليهن

٢٣٦٢ وفى لفظ لاحمد « لا يقتسم ورثتى دينارا ولادرهما »

٢٣٦٣ وعن أبى هريرة أن فاطمة رضى عنها قالت لابى بكر : مَنْ يَرِثُكَ اذا مُتَّ ؟قال : ولدى وأهلى . قالت : فما لنَا لانرثُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم؟قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن النبى لا يُوْرَث » ولكن أعولُ من كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول ، وأُنفقُ على من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُنفق عليه ، رواه أحمد والترمذى وصححه

كتاب العتق

(باب الحث عليه)

٢٣٦٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أعتق رَقَبَةً مُسْلِمَةً أعتق الله بكل عُضْوٍ منه عضوا من النار ، حتى فَرْجَه بفرجه » متفق عليه

٣٣٦٥ وعن سالم بن أبى الجعد عن أبى أمامة ، وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال «أيما امرئ مسلم أعتقَ امرأ مسلما كان فكاكه من النار ، يُجزِى كل عضو منه عضواً وايما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ، كانتا فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منهما عضوا منه » رواه الترمذى وصححه

٣٣٦٦ ولاحمد وأبى داود معناه من رواية كَعْب بن مُرَّة ، أو مرة بن كَعْب السُّلَمى ، وزادفيه : «وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة « كانت فكاكها من النار ، يجزى بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها

٣٣٦٧ وعن أبى ذَرٍّ قال : قلت ، يارسول الله ، أى الاعمال أفضل ؟ قال « الايمانُ بالله ، والجهاد فى سبيل الله » قال : قلت ، أى الرقاب أفضل ؟ قال « أنفَسها عند أهلها ، وأكثرها ثمناً »

٣٣٦٨ وعن ميمونة بنتِ الحارثِ أنها أعْتَقَتْ وَلِيدَةً لها ، ولم تستأذِنِ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما كان يومُها الذى يَدُور عليها فيه ، قالت : أشعَرْتَ يارسول الله أنى أعتقتُ وليدتى ؟ قال « أوَفعَلْتِ ؟ » قالت : نعم . قال « أمَا إنَّكِ لو أعْطَيْتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ » متفق عليهما

وفى الثانى دليل على جواز تبرع المرأة بدون إذن زوجها ، وأن صلة الرحم أفضل من العتق

٣٣٦٩ وعن حَكيم بن حِزام قال : قلت ، يارسول الله ، أرأيتَ أُمورًا كنتُ أتَحَنَّثُ بها فى الجاهليَّةِ ، من صَدَقةٍ وعَتاقٍ ، وَصِلةِ رَحِمٍ ، هل لى فيها من أجرٍ ؟ قال « أسلمتَ على ماسلَفَ لكَ من خَيْرٍ » متفق عليه

وقد احتُجَّ به على أن الحربىَّ ينفُذُ عِتقُه ، ومتى نفذ فله ولاؤه بالخبر

(باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة)

٣٣٧٠ عن سَفينة ـ أبى بن عبد الرحمن ـ قال : أعْتَقَتْنى أمُّ سَلَمة ، وشَرَطَتْ

علىَّ أن أخدِمَ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ماعاشَ . رواه أحمد وابن ماجه

٢٣٧١ وفى لفظ : كنتُ مملوكاً لأمِّ سَلَمة ، فقالت : أُعتِقُكَ ، وأشترِطُ عليك أن تَخدِمَ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ماعِشْتَ . فقلت : لو لم تَشتَرِطى علىَّ مافارقتُ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ماعِشْتُ ، فأعتَقَتنى واشترَطَتْ علىَّ . رواه أبو داود

(باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم)

٢٣٧٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَجزِى ولدٌ والدَه إلا أن يَجِدَه مَملوكا ، فيَشترِيَه ، فيعتقه » رواه الجماعة ، إلا البخارى

(٣٣٧١) فى الاصابة : سفينة مولى رسول الله ﷺ . اختلف في أصل اسمه على واحد وعشرين قولا . كان أصله من فارس فاشترته أم سلمة ثم أعتقته على أن يخدم رسول الله ﷺ . وروى حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة ، كنت مع النبي ﷺ فى سفر . فكان بعض القوم اذا أعيا ألقى على ثوبه حتى حملت من ذلك شيئا كثيرا . فقال « ما أنت الا سفينة » اه . وقال الخطابى ، فى معنى الحديث : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط . ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط بعد العتق ، لأنه شرط لا يلاقي ملكا . ومنافع الحر لا يملكها غيره الا فى الاجارة أو ما فى معناها اه . وفى شرح السنة : هذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة . وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء اه . وقال ابن رشد فى بداية المجتهد : لم يختلفوا أن العبد اذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه الا بخدمته . قال ابن رسلان فى شرح السنن : وقد اختلفوا فى هذا . فكان ابن سيرين يثبت الشرط فى مثل هذا . وسئل عنه أحمد فقال : يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذى اشترط له . قيل يشتري بالدراهم ؟ قال : نعم اه وقال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقال النسائى : لا بأس باسناده . وسعيد بن جمهان أبو حفص الاسلمي البصرى . وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستانى وقال أبو حاتم الرازى : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به اه

٣٣٧٣ وعن الحسن عن سَمُرَة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَن مَلكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حرٌّ » رواه الخمسة ، إلا النسائى

٣٣٧٤ وفى لفظ لأحمد « فهو عتيق »

٣٣٧٥ ولأبى داود عن عمر بن الخطاب موقوفاً ، مثل حديث سَمُرة

٣٣٧٦ وروى أنس ، أن رجالاً من الأنصار استأذنوا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، ائْذَنْ لنا فلْنَتْرُكْ لابنِ أُختِنا عباسٍ فِداءه فقال « لا تَدَعون منه دِرْهَمًا » رواه البخارى

وهو يدل على أنه اذا كان فى الغنيمة ذو رَحِم لبَعْضِ الغانمين ، ولم يتعين له ، لم يَعْتِقْ عليه ، لأن العباس ذو رحم محرم من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن علىٍّ رضى الله عنه

(باب ، أن من مثل بعبده عتق عليه)

٣٣٧٧ عن ابن جُريج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو ، أن زِنْبَاعًا ـ أبا رَوْحٍ ، وَجَدَ غلاماً له مع جاريةٍ له ، فجدَعَ أنفَهَ ،

(٣٣٧٦) كان ذلك حين شهد العباس بدرا مع المشركين مكرها ، فأسر . فافتدى نفسه ، وابن أخيه عقيل بن أبى طالب . الا نصار أخوال عبد المطلب ، لا أخوال العباس . فان أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن أحيحة من بنى النجار . وأم العباس نتيلة ـ مصغرا ـ بنت جنان

(٣٣٧٧) فى الاصابة : ورواه ابن منده من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب وسمى العبد سندرا . وروى البغوى من طريق عبد الله بن سندر عن أبيه أنه كان عند الزنباع بن سلامة الجذامى ، فذكره . وروى ابن ماجه القصة من حديث زنباع نفسه بسند ضعيف . وقال فى ترجمة سندر : وروى الطبرانى من طريق ربيعة بن لقيط عن عبد الله بن سندر عن أبيه أنه كان عبد الزنباع ، فغضب عليه ، فخصاه ... الحديث . وقال الخطيب فى المؤتلف : اختلف فى الذي خصاه زنباع . فقيل : هو سندر نفسه وقيل ابن سندر ، وقيل أبو سندر . قال الحافظ وقيل أبو الاسود . والراجح ان الذى خصى هو سندر ، وأنه يكنى أبا الاسود . وان

وَجَبَّهُ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «من فعلَ هذا بك؟» قال: زنباع، فدعاه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «ما حَمَلَكَ على هذا؟» فقال: كان من أمره كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذْهَبْ فأنتَ حُرٌّ» فقال: يارسول الله، فَمَوْلَى مَنْ أنا؟ قال «مولى الله ورسوله» فأوصى به المسلمين. فلما قُبِضَ جاء الى أبي بَكْرٍ، فقال: وَصِيَّةَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: نعم، نُجْرِي عليك النَّفَقَةَ، وعلى عيالك، فأجراها عليه حتى قُبِضَ، فلما استُخْلِفَ عُمر جاءه، فقال وَصِيَّةَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم، أين تريد؟ قال مصر، قال: فكتب عمر الى صاحب مصر: أن يُعْطِيَه أرضاً يأكلها. رواه أحمد

٢٣٧٨ وفي رواية أبي حَمْزَةَ الصَّيرفي، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، قال: جاء رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صارخاً، فقال له «مالك؟» قال: سيدي رآني أُقَبِّلُ جاريةً له، فَجَبَّ مَذَاكيري. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «علىَّ بالرجل» فَطُلِبَ، فلم يُقْدَرْ عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذهب فأنت حُرٌّ» رواه أبو داود، وابن ماجه. وزاد قال:

٢٣٧٩ على مَنْ نُصْرَتي يارسول الله؟ قال، يقول: أرأيتَ إنِ استَرَقَّني مَوْلاي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «على كل مؤمن أو مسلم»

(*) وروى أن رجلا أقْعَدَ أَمَةً له في مَقْلىً حار، فأحرق عجزها، فأعتقها عمر، وأوجعه ضرباً. حكاه أحمد في رواية أبي منصور. قال: وكذلك أقول

عبد الله ومسروحا ولداه. وفي قصته عند ابن منده أنه أتى عمر فقال: ان شئت أن تقيم عندي أجريت عليك مالا، فانظر أي المواضع أحب اليك، فاكتب لك. فاختار مصر. فلما قدم على عمرو بن العاص أقطعه أرضا واسعة ودارا اه. وفي ضواحي القاهرة بين كوبر القبة والقبة شارع ابن سندر. فلعل أرضه كانت بذلك المكان

(باب من أعتق شركا له فى عبد)

٣٣٨٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ أعْتَقَ شِرْكا له فى عَبْدٍ ، وكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبْدِ قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ ، فأعطى شركاءه حِصَصَهم ، وعَتَقَ عليه العبْدُ ، وإلا فقَدْ عَتَق عليه ماعتق » رواه الجماعة ،

٣٣٨١ والدارقطنى وزاد « ورَقَّ مابقى »

٣٣٨٢ وفى رواية متفق عليها « من أعتَق عبدًا بينه وبين آخر ، قُوِّمَ عليه فى ماله ، قِيمةَ عَدْلٍ ، لا وَكْس ولا شَطَطَ ، ثم عَتَق عليه فى ماله ، إن كان مُوسِرًا »

٣٣٨٣ وفى رواية « من أعتَقَ عبدًا بين اثنين ، فان كان موسِرًا قوِّمَ عليه ، ثم يَعْتِق » رواه أحمد والبخارى

٣٣٨٤ وفى رواية « من أعتق شِرْكًا له فى مملوك ، وجب عليه أن يَعْتِق كلَّه ، إن كان له مالٌ قَدْرَ ثمنه ، يقام قِيمة عَدْلٍ ، ويعْطَى شركاؤه حِصَصَهم ويُخَلَّى سبيلَ المُعْتَق » رواه البخارى

٣٣٨٥ وفى رواية « من أعتق نَصِيباً له فى مملوك ، أو شِركا له فى عَبْدٍ وكان له من المال مايبلغ قيمته بقيمةِ العَدْلِ ، فهو عتيق » رواه أحمد والبخارى

٣٣٨٦ وفى رواية « من أعتقَ شِرْكا له فى عَبْدٍ ، عتق ما بقىَ فى ماله ، اذا كان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبدِ » رواه مسلم وأبو داود

٣٣٨٧ وعن ابن عمر أنه كان يُفْتى فى العَبْدِ أو الأَمة - يكون بين شركاء ، فيعتق أحدهم نَصيبه منه ، يقول : قد وَجَبَ عليه عِتقه ، اذا كان للذى أعتق من المال مايبلغ يقوَّم من ماله قِيمة العدْلِ ، ويَدْفَعُ الى الشركاء أنصباءهم ويُخَلِّى سبيلَ المعتَق ، يخبر بذلك ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى

٢٣٨٨ وعن أبى المَليح عن أبيه أن رجلاً من قومنا أعتَقَ شِقْصًا لهمن مملوك ، فرُفِعَ ذلك الى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل خَلاَصه عليه فى ماله ، وقال « ليس لله عزَّ وجل شريكٌ » رواه أحمد

٢٣٨٩ وفى لفظ « هو حرٌّ كلُّه ، ليس لله شريك » رواه أحمد

٢٣٩٠ ولأبى داود معناه

٢٣٩١ وعن اسماعيل بن أُمَيَّة عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كان لهم غلامٌ يقال له ضَمْضَمان ، أو ذَكْوَان ، فأعتَقَ جدُّه نصفَه ، فجاء العبدُ الى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « تَعْتِقُ فى عِتْقِكَ ، وتَرِقُّ فى رِقِّكَ » قال : فكان يخدِمُ سيِّدَه حتى مات . رواه أحمد

٢٣٩٢ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال « من أعتَقَ شِقْصًا من مملوك ، فعَلَيه خلاصُهُ فى ماله ، فان لم يَكُنْ له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عَدْلٍ ، ثم استُسْعِيَ فى نصيب الذى لم يُعْتِق ، غيرَ مَشْقوق عليه » رواه الجماعة ، إلا النسائى

(٣٣٨٨) قوى الحافظ فى الفتح اسناده ، وقال : وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة اه . وأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه . وقال النسائي أرسله سعيد بن أبى عروبة — وساقه عنه مرسلا ، وقال : هشام وسعيد أثبت من همام فى قتادة ، وحديثهما أولى بالصواب . وأبو المليح اسمه عامر ، ويقال عمرو ، ويقال زيد . وهو ثقة ، محتج بحديثه فى الصحيحين . وأبوه أسامة بن عمير ، هذلى بصرى ، له صحبة . ولا يعلم عنه راويا غير ابنه ابى المليح

(٣٣٨٩) قال فى مجمع الزوائد : هو مرسل واسناده ثقات . وأخرجه أيضا الطبرانى

(٣٣٨٢) هو عند أبى داود من رواية يزيد بن زريع ، ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبى عروبة قال أبو داود : فى حديثهما جميعا « فاستسعى ، غير مشقوق عليه » وهذا لفظ على بن عبد الله . قال أبو داود : رواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر السعاية . ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة باسناد

﴿ باب التدبير ﴾

٣٣٩٣ عن جابر أن رجلاً أعتقَ غلاماً له ، عن دُبُر ، فاحتاج ، فأخذَه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « من يَشْتريه مِنِّي ؟ » فاشتراه نُعَيم بنُ عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه اليه . متفق عليه

يزيد بن زريع ومعناه، وذكرا فيه السعاية اه وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن : قال الامام أحمد : ليس في الاستسعاء حديث يثبت عن النبي ﷺ . وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة . وأما شعبة وهشام الدستوائي . فلم يذكراه . وحديث بن معمر لم يذكر فيه السعاية . وقال أبو بكر المروذي : ضعف أبو عبد الله حديث سعيد . وقال الاثرم : طعن سليمان بن حرب في هذا الحديث وضعفه . وقال ابن المنذر : لايصح حديث الاستسعاء . وذكر همام انذكر الاستسعاء من فتيا قتادة . وفرق بين الكلامين الذي هو من قول رسول الله ﷺ وقول قتادة . وقال بعد ذلك: فكان قتادة يقول : ان لم يكن له مال استسعى العبد . وقال ابن عبد البر أيضا : حديث أبي هريرة يدور على قتادة . وقد اتفق شعبة وهمام على ترك ذكره، وهم الحجة في قتادة ، والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث، اذا خالفهم غيرهم. وقال الشافعي : سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم والعلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لايخالفه غيره ما كان ثابتا . يعني فكيف وقد خالفه شعبة وهشام ؟ قال الشافعي : وقد أنكر الناس حفظ سعيد . قال البيهقي : وهو كما قال . فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره، حتى أنكروا حفظه . وقال يحيي بن سعيد القطان : شعبة أعلم الناس بحديث قتادة، ماسمع منه ومالم يسمع . وهشام مع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابه ، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث، على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في ادراج السعاية في الحديث . وفي هذا مايضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث . فهذا كلام هؤلاء الأئمة الاعلام في حديث السعاية . وقال آخرون : الحديث صحيح . وترك شعبة وهشام للاستسعاء لايقدح في رواية من ذكرها، وهو سعيد ابن أبي عروبة . ولاسيما فانه أكبر أصحاب قتادة ومن أخصهم به . وعنده عن قتادة ماليس عند غيره من أصحابه . ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين في صحيحيهما

٣٣٩٤ وفى لفظ ، قال : أعتَقَ رجلٌ من الأنصار غلاماً له عن دُبُر ، وكان محتاجاً ، وكان عليه دَيْنٌ ، فباعه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بثمانمائة درهم ، فأعطاه ، فقال « اقْضِ دَيْنَكَ ، وَأَنفِق على عِيالك » رواه النسائى

ولم يلتفتا الى ماذكر فى تعليله . وأما الطعن فى رواية سعيد عن قتادة : ولو لم يخالف فطعن ضعيف ، لأن سعيدا عن قتادة حجة بالاتفاق . وهو من أصح الأسانيد التلقاة بالقبول التى أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيرهم . فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء ؟ بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم ، وناهيك به . قال البخارى فى صحيحه : باب اذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة . حدثنى أحمد بن أبى رجاء انبأنا يحيى بن آدم انبأنا جرير بن حازم قال : سمعت قتادة . وأخبرنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من أعتق نصيبا ، أو شقيصا ، فى مملوك ، فخلاصه عليه فى ماله ان كان له مال ، والا قوم عليه . فاستسعى غير مشقوق عليه » قال البخارى : وتابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة . اختصر شعبة . وقال النسائى فى سننه : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا هشام أخبرنا أبان انبأنا قتادة انبأنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من أعتق شقيصا له فى عبد ، فان عليه أن يعتق بقيته ، ان كان له مال . والا استسعى العبد غير مشقوق عليه » فقد برىء سعيد من عهدة التفرد به . فهؤلاء الخمسة رووه عن قتادة عن سعيد ، وجرير بن حازم ، وأبان ، وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف . ثم لو قدر تفرد سعيد لم يضره . وسعيد وان كان قد اختلط فى آخر عمره فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبدة واسماعيل والجلة عن سعيد . وهؤلاء أعلم بحديثه . ولم يروا عنه الا ما كان قبل اختلاطه . ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه . فالحديث صحيح محفوظ بلاشك . وقد رواه مسلم فى صحيحه . كما ذكره البخارى من رواية جرير بن حازم . وأما تعليله برواية همام وأنه ميز كلام قتادة من المرفوع ، فقال أبو بكر الخطيب فى كتاب الفصل : رواه أبو عبد الرحمن المقرىء عن همام ، وزاد فيه ذكر الاستسعاء . وجعله من قول قتادة

(*) وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه ، عن جده أنه أعتق غلاماله عن دُبُرٍ ، وكاتبه ، فأدّى بعضاً وبقي بعضٌ ، ومات مولاه ، فأتوا ابنَ مسعود ، فقال : ما أخذَ فهو له ، وما بَقي فلا شيء لكم . رواه البخاري في تاريخه

﴿ باب المكاتب ﴾

٣٣٩٥ عن عائشة ، أن بَرِيرَةَ جاءت تَستَعِينُها في كِتابتها ، ولم تكن قَضَتْ من كِتابتها شيئا ، فقالت لها عائشة : ارْجِعِي الى أهْلِكِ ، فان أحَبُّوا

وميزه من كلام النبي ﷺ : فهذه علة لو كان الذي رفع دون هماً . وأما اذا كان مثله أو أكثر عددا منه فالحكم له . والله أعلم . وقد عورض حديث أبي هريرة في السعاية بحديث عمران بن حصين وحديث ابن عمر . أما حديث عمران فقال الشافعي ، في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة ـ لعله محمد بن الحسن ـ في المسئلة : وصح حديث نافع عن عمران بن حصين بابطال الاستسعاء . ومراده بذلك ان الرجل لما أعتق الستة المملوكين لم يكمل النبي ﷺ عتقهم بالسعاية ، بل أعتق ثلثهم ، ولم يستسع باقيهم (الحديث رقم ٣٢٨٥) . وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء . فان الرجل أعتق العبيد وهم كل التركة . وانما ملك التبرع في ثلثها . فكمل النبي ﷺ الحرية في عبدين مقدار الثلث . وكأنما هما اللذان باشرهما بالعتق . والشارع حجر عليه ومنعه من تبعيض الحرية في جميعهم وكملها في اثنين . فأي منافاة في هذا لحديث السعاية ؟ بل هو حجة على من يبعض العتق في جميعهم . فانه ان لم يقل بالسعاية بعض أصله . وان قال بها وأعتق الجميع ناقض الحديث صريحا . ولا اعتراض بما قضته على حديث أبي هريرة في السعاية . وأما حديث ابن عمر وهو ـ رقم (٣٣٨٠) فهو الذي يذكره أبو داود في باب فيمن روى أنه لا يستسعى ـ ثم ساق ابن القيم كلام المنذري على هذا الحديث ثم قال ، وقال البخاري : أصح الأسانيد كلها ، مالك عن نافع عن ابن عمر ، ثم ذكر ثناء العلماء علي مالك خصوصا في روايته عن نافع ـ ثم قال : قال الشافعي لمناظره في المسئلة ـ وقد احتج عليه بحديث : أبي هريرة في الاستسعاء ـ وعلينا أن نصير الى أثبت الحديثين . قال : نعم . قلت : فمع حديث نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء . فقال بعضهم : نناظرك في قولنا وقولك . فقلت : أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ

أن أقضيَ عنك كتابتَك ، ويكونَ ولاؤك لى ، فعلتُ ، فذكرتْ بَريرة ذلك لأهلها ، فأبَوْا ، وقالوا : إن شاءت أنْ تَحتسِبَ عليكِ فلتَفْعَلْ ، ويكون لنا ولاؤك . فذكرتْ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لها

بطرح الاستسعاء فى حديث نافع وعمران ؟ قال : انا نقول : ان أيوب انما قال عن نافع « فقد عتق منه ماعتق » وربما لم يقله . وأكبر ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه . فذكر ماتقدم من حفظ مالك وترجيح حديثه على أيوب . قال أصحاب السعاية : مالك ومن معه رووا الحديث كما سمعوه . ولا ريب ان نافعا كان يذكر هذه الزيادة متصلة بالحديث . فاداه أصحابه كما سمعوه يذكرها . وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكروها . ولا تفوها . وانما أدوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق الحديث سياقة واحدة فادوا ماحفظوه ، وأيوب أطلع على تفصيل وتمييز في الحديث . فكلهم صادق في روايته . والحكم لمن فصل وميز . وهذا الشك منه هو عين الحفظ . فانه سمع كما سمعه الجماعة . وفصل الزيادة وميزها ، فقال : أكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه . وسمعه مرة أو مرارا يذكره متصلا بالحديث ، فشك هل هو من قوله أو من قول النبي ﷺ ؟ وانما يفيد تقديم عبيدالله ومالك عليه في الحفظ أن لو خالفهم . فاذا أدى ماادوه وروى مارووه بعينه واطلع على زيادة لم يذكروها كان الأخذ بروايته أولى ، لأنهم لم يقولوا قال نافع قال رسول الله ﷺ « والافقد عتق منه ماعتق » وانما أدرجوها في الحديث ادراجا . كما سمعوه . وفصل أيوب هذا الادراج ، فحفظ شيئا لم يحفظوه . قالوا : وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي ﷺ لا يناقض حديث الاستسعاء . فان قوله « فقد عتق منه ماعتق » معناه : وان لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد باعتاقه القدر الذى أعتقه وأما الجزء الباقي فسكوت عنه لم يذكر حكمه . فجاء بيان ذكر حكمه فى حديث أبى هريرة . فتضمن حديث أبى هريرة مافى منطوق حديث ابن عمر وزيادة بيان ماسكت عنه . ولا تنافى بين الحديثين . وهذا ظاهر على أحد القولين . لأن باب السعاية أنه لا يعتق جميعه بعتق الشريك . وانما يعتق بعد الاداء بالسعاية ، بخلاف الجزء الذى قد أعتقه ، فانه قد تنجز عتقه ، وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على اداء ماستسعى عليه كالمكاتبة . ومعلوم أن قوله « فقد عتق منه ماعتق » لا ينافي عتقه بالسعاية على هذا الوجه . فغاية حديث ابن عمران يدل بمفهومه . فان قوله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ابتاعي ، فأعتقي ، فانما الولاء لمن أعتق » ثم قام ، فقال « مابال أُناسٍ يَشترطون شروطاً ليستْ في كتاب الله؟ من اشترط شَرْطا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شَرَطه مائة مَرَّة ، شرطُ الله أحقُّ وأوْثَقُ » متفق عليه

٣٣٩٦ وفي رواية ، قالت : جاءت بَريرة ، فقالت : إني كاتبتُ أهلي على تِسْعِ أواقٍ ، في كل عامٍ أوقِيَّة ـ الحديث ـ متفق عليه

«عتق منه ماعتق » منطوقه وقوع العتق في الجزء المباشر به . ومفهومه انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر . والمفهوم قد يكون فيه تفصيل . فيعتق في حال ولا يعتق في حال. وكذا يقول أصحاب السعاية في أحد أقوالهم: يعتق باداء السعاية ، ولا يتنجز قبلها . قالوا : وعلى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها وعملنا بكلها . ولم نترك بعضها لبعض . قالوا : وقد أشار النبي ﷺ الى امتناع الشركة بين الله و بين عبده في رقبة المملوك ، بقوله « ليس لله شريك » وهذا تعليل لتكميل الحرية ولهذا أخرج الحر المملوك عن مالكه قهرا، اذا كان الشريك المعتق موسرا ، كرغبته في تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله و بين عبده في رقبة المملوك . فايجاب السعاية على العبد لتكميل حريته اذا كان قادرا عليها أولي . لأن الشارع اذا أوجب على غير مالكه أن يفك بقيته من الرق الذي هو أثر الكفر فلأن يوجب على العبد أن يفك بقية رقبة مع كسبه وقدرته على تخليص نفسه أولى وأحرى . وهذا في غاية الوضوح . وهو شبه الأسير اذا قدر على تخليص نفسه من الاسر ، بل هذا أولى ، لانه قد صار فيه جزء لله لا يملكه أحد . وقد أمكنه أن يصير نفسه عبدا محضا لله . والشارع متطلع الى تكميل الاملاك المالك الواحد . ورفع ضرر الشركة، ولهذا جوز للشريك انتزاع الشقص المشفوع فيه من المشتري قهرا . ليكمل الملك له . ويزول عنه ضرر الشركة مع تساوي المالكين . فما الظن اذا كان الخالق سبحانه هو مالك الشقص والمخلوق مالك البقية ؟ أليس أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه ليكمل ملك المالك الحق سبحانه . ولاسبيل الى ابطال الجزء الذي هو ملك لله . فتعين انتزاع حصة العبد وتعويضه عنها . فهذا مأخذ الفريقين في المسئلة من جهة الاثر والنظر والله الموفق للصواب

٣٣٩٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيُّما عبدٍ كُوتِبَ بمائة أوقِيَّة ، فأداها إلا عَشْر أوقِيَّاتٍ ، فهو رَقيق » رواه الخمسة ، إلا النسائي

٣٣٩٨ وفي لفظ « المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه من مُكاتبته درهم » رواه أبو داود

(٣٣٩٧) قال الترمذي : غريب . وقال المنذري ، قال الشافعي : لم أجد أحدا روى هذا عن النبي ﷺ الا عمرو بن العاص . وعلى هذا فتيا المفتين اه . وقال ابن القيم في التهذيب ، قال الشافعي : فروى عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة انه عبد ما بقي عليه شيء . وقال البيهقي : وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . وذكر الشافعي عن الشعبي أن عليا قال في المكاتب : يعتق منه بحساب ما أدى . وعن الحارث عنه : يعتق منه بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدي . قال البيهقي : وقد روى حماد بن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال « اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه » وبهذا الاسناد قال « يودى المكاتب — الحديث رقم « ٣٤٠٠ » ومعني يودى : تؤخذ ديته ثم ساق ابن القيم ألفاظ هذا الحديث من عدة طرق مرفوعا وموقوفا ومسندا ومرسلا . ثم قال : ولهذا الاضطراب — والله أعلم — ترك الامام أحمد القول به . فانه سئل عنه فقال : أنا أذهب الى حديث بريرة أن النبي ﷺ أمر بشرائها . يعني أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها . وقد اختلف الناس في هذه المسئلة على مذاهب : أحدها أنه لا يعتق منه شيء مادام عليه شيء من كتابته . وهذا قول الأكثرين . ويروى عن عمر ، وزيد وابن عمر ، وأم سلمة ، وجماعة من التابعين . وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة واسحاق . وروي سعيد بن منصور في سننه عن أبي قلابة قال : كن ازواج النبي ﷺ لا يحتجبن عن مكاتب ما بقي عليه دينار . وروي سعيد أيضا أن ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار فأدى تسعمائة وعجز عن مائة . فرده في الرق . قالوا : وهذا هو مقتضى أصول الشريعة . فان عتقه مشروط باداء جميع العوض . فلا يقع شيء منه قبل ادائه ، كما لو علق طلاقها على عوض فادت بعضه . ولأنه لو عتق منه شيء لكان هو السبب في اعتاقه . فكان يسرى الى باقيه اذا كان موسرا ، كما لو باشره بالعتق . وهذا باطل قطعا . فانه لا يبقي

٣٣٩٩ وعن أُمِّ سَلَمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا كان لاحدكنّ مكاتبٌ ، وكان عنده ما يؤدى ، فلْتَحْتَجِبْ منه » رواه الخمسة الا النسائى . وصححه الترمذى

ويحمل الأمر بالاحتجاب على النَّدْبِ

للكتابة معني . المذهب الثانى انه يعتق منه بقدر ماادى . وكلما أدى شيئا عتق منه بقدره . وهذا مذهب على بن أبى طالب . وحجة هذا القول حديث ابن عباس المتقدم . وهو حديث حسن قد روى من وجوه متعددة . ورواته أئمة ثقات لامطعن فيهم . ولاتعلق عليهم فى الحديث سوى الوقف أوالارسال . وقد روى موقوفا ومرفوعا ومرسلا ومسندا . والذين رفعوه ثقات . والذين وقفوه ثقات . وقدأعله قوم بتفرد حماد بن سلمة وليس كذلك . فقدرواه وهيب وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن أيوب . وله طرق . المذهب الثالث انه اذا أدى شطر الكتابة فلارق عليه . ويلزم باداء الباقي . وهذا يروي عن عمر بن الخطاب وعن على أيضا . وهو قول ابراهيم النخعى ، المذهب الرابع انه اذاأدى قيمته فهو حر . قال الشافعى : عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبى اسحاق عن أبيه عن أبى الاحوص قال قال عبدالله : اذا أدى المكاتب قيمته فهوحر . المذهب الخامس انه اذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن ربعها عتق . وهذا قول أبى بكر عبد العزيز والقاضى وأبى الخطاب . بناء منهم على وجوب رد ربع كتابته اليه ، فلا يرد الي الرق بعجزه عن اداء شيء يجب رده اليه وهو حقه لاحق للسيد فيه . المذهب السادس انه اذاملك مايؤدي عتق بنفس ملكه قبل ادائه . وهذا احدى الروايتين عن أحمد . وعلى هذا اذاملك مايؤدى ثم مات قبل الاداء مات حرا يدفع الى سيده مقدار كتابته والباقى لورثته . واحتج لهذا المذهب بما رواه نبهان مكاتب أم سلمة ، قال : سمعت أم سلمة الحديث رقم (٣٣٩٩) ورواه النسائى وقال الترمذى : حسن صحيح . قال الشافعي فى القديم : ولم أحفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نبهان . ولم أر من رضيت من أهل الحديث يثبت واحدا من هذين الحديثين والله أعلم . قال البيهقي : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب « المكاتب عبد مابقي عليه درهم » قال : وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولا . وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهرى من نبهان الا أن صاحبى الصحيح

٣٤٠٠ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يُودَى المكاتبُ بحِصَّةِ ما أدى دِيَةَ الحُرِّ ، وما بقي دية العبد» رواه الخمسة إلا ابن ماجه

٣٤٠١ وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يُودَى المكاتب بقدر ما أدى » رواه أحمد

(*) وعن موسى بن أنس أنَّ سيرينَ سأل أنسَ بن مالك المكاتبةَ ، وكان كثيرَ المالِ ، فأبى ، فانطلق الى عمر ، فقال : كاتِبْه ، فأبى ، فضربه عمر بالدِّرَّة ، وتلا عمر (فكاتِبوهم إنْ عَلِمتُمْ فيهم خيراً) أخرجه البخارى

(*) وعن أبى سعيد المقبرى ، قال : اشترتْنى امرأة من بنى ليثٍ ، بسوق ذى المجازِ ، بسبعمائة درهم ، ثم قدمتْ ، فكاتبتنى على أربعين ألفَ درهم ، فأذهبتُ اليها عامَّة المالِ ، ثم حملتُ ما بقى اليها ، فقلت: هذا مالكِ ، فاقْبِضيه

لم يخرجاه ، إما لأنهما لم يجدا ثقة يروى عنه غير الزهرى ، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه ، أو لأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب كلامه اه وقد ذكر ابن أبى حاتم فى موضعين من كتابه أن محمد بن عبد الرحمن مولي طلحة روى عن نبهان . ومحمد هذا ثقة احتج به مسلم في الصحيح. قال الشافعى: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة - ان كان أمرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى به - على ما عظم الله به أزواج النبى ﷺ أمهات المؤمنين وخصهن منه . وفرق بينهن و بين النساء ان اتقين. ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين . وهن أمهات المؤمنين . ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليها

(*) قال فى الفتح (٥:٥ ١١) وصله اسماعيل القاضي في أحكام القرآن قال : حدثنا على بن المدينى حدثنا روح بن عبادة بهذا. وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعى من وجهين آخرين عن ابن جريج اه

(*) فى اسناده عبد الله بن عبد العزيز بن عامر الليثي وهو ضعيف واختلط بأخرة كذا فى التقريب . وقال البخارى : هو منكر الحديث . وكان مالك لا يرضاه وفى الاصابة : كيسان أبو سعيد المقبرى ، مولي ام شريك . ثبت فى صحيح البخارى أنه كان ينزل المقابر . وأخرج البيهقى فى المعرفة من طريق سعيد بن أبى سعيد

قالت : لا والله ، حتى آخذه منكَ شهراً بشهر ، وسَنَةً بسَنَةٍ ، فخرجتُ به الى عمَر بن الخطاب رضى الله عنه ، فذكرتُ ذلك له ، فقال عمر : ارْفَعْهُ الى بَيْتِ المال ، ثم بَعَثَ اليها : هذا مالكِ فى بَيْتِ المال ، وقد عَتق أبو سعيد ، فان شئتِ فخذى شهراً بشهر ، وسَنَةً بسنة . قال: فأرسلتْ فأخذته . رواه الدارقطنى

(باب ماجاء فى أم الولد)

٣٤٠٢ عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وطىء أَمَتَه فَولدَتْ له ، فهى مُعْتَقَةٌ عن دُبُر منه » رواه أحمد وابن ماجه

٣٤٠٣ وفى لفظ « أيُّما امرأةٍ ولدت من سيدها فهى مُعْتَقَةٌ عن دُبُر منه » أوقال « من بعده » رواه أحمد

٣٤٠٤ وعن ابن عباس : قال ، ذُكرتْ أمُّ إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « أعتَقَها وَلَدُهَا » رواه ابن ماجه والدار قطنى

٣٤٠٥ وعن أبى سعيد رضى الله عنه ، قال : جاء رجل من الأنصار ، فقال : يارسول الله ، إنَّا نُصيبُ سَبْيًا ، فنُحِبُّ الاثْمَانَ ، فكيف ترى فى العَزْل ؟

المقبرى عن أبيه قال : اشترتنى امرأة . فكاتبتنى الحديث . مات سنة ١٠٠

(٣٤٠٥) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : وهذا لايدل على منع بيع أمهات الأولاد لوجهين : أحدهما ان الحمل مؤخر بيعها فيفوته غرضه من تعجيل البيع . الثانى أنها اذا صارت أم ولد آثر امساكها لتربية ولده ، فلم يبعها لتضرر الولد بذلك . وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة . منها مارواه الامام أحمد فى مسنده وابن ماجه عن ابن عباس . وساق رقم (٣٤٠٢) ثم قال . وهذا الحديث مداره على حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس . وهوضعيف ضعفه الأئمة . وكذلك حديث ابن عباس (٣٤٠٣) وهو أيضا من رواية حسين . وكذلك حديث ابن عباس الآخر « أم الولد حرة وان كان سقطا » ذكره الدارقطنى . وهو من رواية حسين بن عيسى الحنفى . وهومنكر الحديث ضعيفه . والمحفوظ فيه رواية سفيان الثورى عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال فى أم الولد : أعتقها ولدها وان كان سقطا . وكذلك رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وإنكم لتفعلون ذلكم؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج الا وهي خارجة » رواه أحمد والبخاري .

٣٤٠٦ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الاولاد - وقال « لاَ يُبَعْنَ ، ولاَ يُوهَبْنَ ، ولا يورثن ، يَسْتَمْتِعُ منها السيدُ مادام حيا ، واذا مات فهي حُرَّةٌ » رواه الدارقطني

(*) ورواه مالك في الموطأ والدار قطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر ، من قوله . وهو أصح

٣٤٠٧ وعن أبي الزبير عن جابر ، أنه سمعه يقول : كنا نبيع سَرارينا

عن عكرمة عن عمر ، ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر . فعاد الحديث الى عمر . قال البيهقي : وهو الأصل في ذلك . ومنها مارواه الدارقطني من حديث ابن عمر يعني الحديث (٣٤٠٦) فهذا لا يصح رفعه ، بل الصواب فيه مارواه مالك في الموطأ عن ابن عمر من قوله . هكذا رواه عن نافع عبيدالله ومالك والناس . وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار ، فرفعه الى النبي ﷺ ، وهو وهم لا يحل روايته . ومنها مارواه البيهقي وغيره عن سعيد ابن المسيب ان عمر أعتق أمهات الأولاد . وقال : أعتقهن رسول الله ﷺ . فانه ضعيف . قال البيهقي : تفرد به عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي عن مسلم ابن يسار عن ابن المسيب ، والافريقي غير محتج به . ومنها مارواه البيهقي وغيره من حديث خوات بن جبير ، ان رجلا أوصى اليه ، وكان فيما ترك أم ولده ، وامرأة حرة . فوقع بين المرأة و بين أم الولد بعض الشيء . فأرسلت اليها الحرة : لتباعن رقبتك يالكع . فرفع ذلك خوات الى النبي ﷺ فقال « لا تباع » وأمر بها فاعتقت . قال البيهقي : وهذا مما ينفرد باسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة ، وهما غير محتج بهما وأحسن شيء روي فيه حديث سلامة بنت معقل (٣٤١٠) - فذكره -

أمهاتِ أولادنا ،والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيناحيٌّ، لا يرى بذلك بأساً رواه أحمد وابن ماجه

٣٤٠٨ وعن عطاء عن جابر قال: بعنا أمهات الاولاد على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأبي بكر ،فلما كان عمرُ نهانا ، فانتهينا . رواه أبو داود .

قال بعض العلماء : انما وَجهُ هذا أن يكون ذلك مباحا، ثم نهى عنه ، ولم يظهر النهى لمن باعها ، ولاعلم أبو بكر بمن باع فى زمانه ، لقصر مدته ، واشتغاله بأهم أمور الدين ، ثم ظهر ذلك زمن عمر ، فأظهر النهى والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا فى المتعة ،قال

٣٤٠٩ كنا نستمتع بالقَبْضَة من التمر والدقيق الأيامَ على عهدرسول الله صلى الله عليهوآله وسلم وأبى بكر ، حتى نهانا عنه عمر ، فى شأن عمرو بن حريث . رواهمسلم

وانما وجهه ماسبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم

٣٤١٠ وعن الخطاب بن صالح،عن أمه قالت: حدثتنى سلامة بنت معَقِل قالت : كنت للحُباب بن عمرو، ولى منه غلام ، فقالت لى امرأته : الآن تُباعين فى دَينه ،فأتيت رُسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت ذلك له ،

(ثم قال :) ولكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه . ولا يخفى ذلك وقد ثبت عن عبيدة قال ، قال على : استشارنى عمر فى بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهوانها عتيقة، فقضى به عمر حياته ، وعثمان بعده . فلما وليت رأيت أنها رقيق. وعن عبيدة السلماني . قال قال على : اجتمع رأيى ورأى عمر على عتق أمهات الأولاد . ثم رأيت بعد أن أرقهن فى كذا وكذا، قال : فقلت : رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب الى من رأيك وحدك فى الفرقة . وفي لفظ : فى الفتنة . فهذا يدل على أن منع بيعهن انما هو رأي رآه عمر ووافقه عليه على وغيره . ولو كان عند الصحابة سنة من النبي ﷺ بمنع بيعهن لم يعزم على على خلافها، ولم يقل له عبيدة : رأيك

فقال « مَنْ صاحبُ تركة الحباب بن عمرو؟ » قالوا: أخوه أبو اليسر كعبُ ابن عمرو، فدعاه، فقال « لا تبيعوها ، وأعتقوها . فاذا سمعتم برقيق قد جاءنى فائتونى أُعَوِّضْكمْ » ففعلوا، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال قوم: أم الولد مملوكة . لولا ذلك لم يُعوِّضْكمْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال بعضهم : هى حُرَّةٌ ، قد أعتقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فمِنْ ثَمَّ كان الاختلاف. رواه أحمد فى مسنده

قال الخطابى: وليس إسناده بذلك

كتاب النكاح

(باب الحث عليه، وكراهة تركه لمن قدر عليه)

٣٤١١ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يامَعْشَرَ الشبابِ ، من استطاع منكم الباءَةَ فَلْيتزوج، فانه أغَضُّ للبَصَر ، وَأحْصَنُ للفَرْجِ ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » رواه الجماعة

٣٤١٢ وعن سعد بن أبى وقاص ، قال : رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظْعون التَّبتُّلَ ، ولو أذِنَ له لاختصَيْنا

٣٤١٣ وعن أنس، أن نَفَرًا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم : لا أتزوَّجُ . وقال بعضهم : أُصَلِّى ، ولا أنامُ . وقال بعضهم :

ورأى عمر فى الجماعة أحب الينا، وأقره على على أن ذلك رأى ـ الى أن قال ـ .وقد سلك طائفة فى تحريم بيعهن مسلكا لا يصح، فادعوا الاجماع السابق قبل الاختلاف الحادث . وليس فى ذلك اجماع بوجه . وروي سعيد بن منصور فى سننه عن عطاء عن ابن عباس فى أم الولد : قال : بعها كما تبيع شاتك وبعيرك . وباعهن على . وأباح ابن الزبير بيعهن . وقول على : اقضوا كما كنتم تقضون ليس صريحا فى الرجوع عن قوله : رأيت ان أرقهن. والله أعلم

أصومُ ولا أُفطِر . فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « مابالُ أقوامٍ قالوا كذاوكذا ؟ لـكنى أصومُ وأُفطِرُ ، وأُصلى ، وأنامُ ، وأتزوَّجُ النساء . فمن رَغِبَ عن سُنَّتى فليْسَ مِنِّى » متفق عليهما

٣٤١٤ وعن سعيد بن جُبير قال : قال لى ابن عباس : هل تزوَّجْتَ ؟ قلت : لا. قال : تزوَّجْ ، فان خيرَ هذه الأمَّة أكثرُها نساءً . رواه أحمد والبخارى

٣٤١٥ وعن قتادة عن الحسَنِ عن سَمُرة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهى عن التَّبَتُّلِ . وقرأ قتادةُ (ولقد أرْسَلْنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ ، وجَعَلْنا لهم أزْوَاجاً وذُرِّيَّةً) رواه الترمذى وابن ماجه

(باب صفة المرأة التى يستحب خطبتها)

٣٤١٦ عن أنس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالباءةِ ، وينهَى عن التَّبَتُّلِ نَهْيًا شديدا ، ويقول « تزوَّجُوا الوَدُودَ الوَلودَ ، فانى مُكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة »

(٣٤١٥) قال الترمذى : حديث حسن غريب . وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه . ويقال : كلا الحديثين صحيح اه والتبتل هو الانقطاع عن النساء . وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لاشهوة لها

(٣٤١٦) أخرجه أيضا ابن حبان وصححه . وقد ذكره فى مجمع الزوائد فى موضعين ، فقال فى أحدهما : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط من طريق حفص ابن عمر عن أنس . وقد ذكره ابن أبى حاتم وروى عنه جماعة . وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال فى الموضع الآخر : اسناده حسن . والمرأة الودود كثيرة التودد الى زوجها الشفوقة به الرحيمة . وذلك ليتحقق المعنى المقصود فى قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) والمرأة الولود كثيرة الولد

٣٤١٧ وعن عبدالله بن عمرو ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « انكِحُوا أُمَّهات الأولاد ، فانى أُباهِى بكم يومَ القيامة » رواها أحمد

٣٤١٨ وعن معقل بن يَسار قال : جاء رجلٌ الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إنى أصبْتُ امرأة ذاتَ حَسَبٍ وجَمال . وانها لا تلِدُ، أفأتزوَّجها، قال « لا » ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال « تزوجوا الوَدودَ الولود، فانى مكاثرٌ بكم » رواه أبو داود والنسائى

٣٤١٩ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له « ياجابر، تزوجتَ بِكْرًا، أم ثَيِّبًا ؟ » قال : ثيباً فقال « هَلَّا تزوجتَ بكراً تلاعِبُها وتُلاعِبك؟ » رواه الجماعة :

٣٤٢٠ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « تُنكحُ المرأة لأربع : لمالها ولحَسَبِها ، ولجَمالِها ، ولِدِينها ، فاظفَرْ بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك » رواه الجماعة الا الترمذى

٣٤٢١ وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المرأة تُنْكَحُ على دِينِها ، ومالِها ، وجمالها . فعليك بذات الدِّين ، تَرِبَتْ يداك » رواه مسلم والترمذى. وصححه

(باب خطبة المجبرة الى وليها، والرشيدة الى نفسها)

٣٤٢٢ عن عراك عن عروة، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة الى أبى بكر ، فقال له أبو بكر : انما أنا أخوك . فقال « أنت أخى فى دين الله وكتابه ، وهى لى حلال » رواه البخارى هكذا مرسلا

٣٤٢٣ وعن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة ، أرسل إلىَّ النبى صلى الله

(٣٤١٧) أشار اليه الترمذي . وقال فى مجمع الزوائد : وفيه جرير بن عبد الله العامرى . وقد وثق وهو ضعيف . وقد ذكر الحافظ فى التلخيص (٢٧٨) فى هذا المعنى عدة أحاديث ، لكنها كلها ضعيفة

عليه وآله وسلم حاطِبَ بنَ أبى بَلتَعةَ ، يخطبنى له ، فقلت له : إن لى بنتاً ، وأنا غَيور ، فقال « أما ابنتها فندعو الله أن يُغْنِيها عنها ، وأدعو الله أن يذْهِب بالغَيرة » مختصر من مسلم

(باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)

٣٤٢٤ عن عُقْبَةَ بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يَحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطبَ على خِطْبة أخيه ، حتى يَذَرَ » رواه أحمد ومسلم

٣٤٢٥ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يخطب الرجل على خِطْبَةِ أخيه ، حتى يَنكِحَ أو يترك » رواه البخارى والنسائى

٣٤٢٦ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يخطبُ الرجل على خِطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قَبْله ، أو يأذن له الخاطب » رواه أحمد والبخارى والنسائى

(باب التعريض بالخطبة فى العدة)

٣٤٢٧ عن فاطمة بنت قَيْس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعلْ لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُكْنَى ولا نَفَقَة ، قالت : وقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا حَلَلْتِ فآذِنِينى » فآذَنْتُه ، فخطبها معاوية وأبو جَهْم ، وأُسامةُ بن زيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمَّا معاوية فرجلٌ تَرِبٌ لا مال له . وأما أبو جَهْم فرجلٌ ضرَّابٌ للنساء ، ولكن أسامةَ » فقالت بيدها هكذا : أسامة ؟ أسامة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « طاعةَ الله وطاعةَ رسوله » قالت : فتزوجتُه فاغْتَبَطْتُ . رواه الجماعة الا البخارى

(*) وعن ابن عباس رضى الله عنهما (فيما عَرَّضْتُمْ به من خِطْبَةِ النساء)

يقول : انى أريدُ التَّزويجَ ، ولَوَدِدْتُ أنه يُسِّرَ لىَ امرأةٌ صالحة . رواه البخارى

٣٤٢٨ وعن سُكَينَه بنتِ حَنْظَلَةَ قالت : استأذَن علىَّ محمدُ بنُ علىٍّ ، ولم تَنقَضِ عِدَّتى من مَهْلِكةِ زوجى ، فقال : قد عرَفتِ قَرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقرابتى من علىٍّ ، وموضعِى من العَرَب . قلت : غفر الله لك ، ياأبا جعفر ، إنك رجلٌ يُؤخَذُ عنك ، وتَخطُبُنى فى عِدَّتى ؟ فقال : إنما أخبرتكِ بقَرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن علىٍّ . وقد دَخل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على أُمِّ سَلَمة ، وهى متأيِّمةٌ من أبى سَلمة ، فقال « لقد عَلِمْتِ أنى رسولُ الله وخِيرَتُه من خَلْقِه ، وموضعى من قومى » كانت تلك خِطْبَتُه . رواه الدارقطنى

(باب النظر الى المخطوبة)

٣٤٢٩ فى حديث الواهبة ، المتفق عليه : فصَعَّد فيها النَّظَر وصَوَّبه

٣٤٣٠ وعن المغيرة بن شُعْبَة أنه خطب امرأةً ، فقال النبىُّ صلى الله عليه

(٣٤٢٨) هو من رواية عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصارى المدنى عن عمته سكينة . ومحمد هو الباقر بن على زين العابدين ابن الحسين السبط بن على بن أبى طالب . وقد وثق النسائى عبد الرحمن بن سليمان فى موضع ، وقال فى موضع آخر : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : يعتبر بحديثه ويكتب . ومحمد الباقر إمام ثقة كثير الحديث ، الا ان حديثه هذا فى خطبة النبى ﷺ أم سلمة منقطع ، لأنه ﷺ مات وللحسين جد محمد ست سنين فأين هو منه ؟

(٣٤٢٩) يأتى ان شاء الله تعالى فى باب جعل تعليم القرآن صداقا

(٣٤٣٠) فى التلخيص (٢٩١) ورواه الدارمى وابن حبان . وذكره الدارقطني فى العلل ، وذكر الخلاف فيه . وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزنى من المغيرة . وقوله « يؤدم بينكما » أي تدوم المودة . وفى الباب عن أبى هريرة عند مسلم وعن أنس صححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأبو عوانة . وهو فى قصة المغيرة أيضا اهـ . قال

وسلم «انظُرْ إليها ، فانه أحرَى أن يُؤْدَم بينكما » رواه الخمسة إلا أبا داود

٣٤٣١ وعن أبي هريرة قال : خطب رجلٌ امرأةً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انظر إليها ، فانَّ في أعيُنِ الأنصار شيئاً » رواه أحمد والنسائي

٣٤٣٢ وعن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا خطب أحدُكم المرأةَ ، فقدَرَ أن يرى منها بعضَ مايدعوه الى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود

٣٤٣٣ وعن موسى بن عبد الله ، عن أبي حميد ، أو حميدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا خطب أحدُكم امرأةً ، فلا جُناحَ

النووي : فيه استحباب النظر الى من يريد أن يتزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء . وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح الحديث . ومخالف لاجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها . وانما يباح النظر الى الوجه والكفين فقط فانه يستدل بهما على ماوراءهما من جمال جسمي وخلقي . اهـ (أقول) ومن غرائب سفه الناس وحمقهم وفسقهم ان يصور والبنت عند رجل أجنبي يظهر على كل محاسنها . وقد يختلي بها ، ثم يطلعون الخاطب على هذه الصورة التي لا يعرف منها عمن ستكون شريكته في حياته شيئا . و يضنون عليه بالنظرة الشرعية التي أمر بها الرسول الا حكم ﷺ لتبنى الزوجية على أساس متين من المودة وائتلاف الأرواح. وأخبث من هذا وأفجر عمل من نقضوا غزل دينهم ، وفسقوا عن الاسلام. وانغمسوا في حمئة العادات الافرنجية ، وانسلخوا عن العفاف مرة، فاباحوا المصاحبة والمخادنة بين الشبان والشابات فخربت الدور وعمرت محال الفجور (وحاق بهم سيئات ما كسبوا وماهم بمعجزين)

(٣٤٣٢) في التلخيص (٢٩١) ورواه الشافعي والبزار والحاكم من حديث ابن اسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن عنه . وفيه قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها . ورواه أحمد من هذا الوجه ، وفيه انها كانت من بني سلمة. وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن. وقال: المعروف واقد بن عمرو. قال الحافظ : رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو، وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق

(٣٤٣٣) وأخرجه أيضا الطبراني والبزار . وأورده الحافظ في التلخيص وسكت

عليه أن ينظر منها ، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد .

٣٤٣٤ وعن محمد بن مَسْلَمة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا ألقى اللهُ فى قلبِ امرىء خِطْبَةَ امرأةٍ فلا بأسَ أن ينظر اليها » رواه أحمد وابن ماجه

(باب النهى عن الخلوة بالأجنبية والامر بغض البصر)
(والعفو عن نظرة الفجاءة)

٣٤٣٥ عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَخْلُوَنَّ بامرأةٍ ليس معها ذو مَحْرَمٍ منها ، فان ثالثهما الشيطان »

٣٤٣٦ وعن عامر بن ربيعة قال : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم « لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة ، لا تَحِلُّ له ، فان ثالثهما الشيطان ، الا مَحْرَم » رواهما أحمد

٣٤٣٧ وقد سبق معناه لابن عباس فى حديث متفق عليه

٣٤٣٨ وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ينظرِ الرجلُ الى عَوْرةِ الرجلِ ، ولا تنظرِ المرأةُ إلى عورة المرأة ، ولا يُفضِى الرجلُ إلى الرجلِ فى الثوبِ الواحد ، ولا المرأةُ الى المرأة فى الثوب الواحد »

٣٤٣٩ وعن جَرير بن عبد الله قال : سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نَظرة الفُجاءة ، فقال « اصْرِف بصرك » رواهما أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى

عنه . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وموسى بن عبد الله بن يزيد الانصارى الخطمى وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى .

(٣٤٣٧) أنظر الحديث رقم (٢٣٢٧) من باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم . قال الحافظ فى الفتح : والخلوة بالاجنبية مجمع على تحريمها .

٣٤٤٠ وعن بُريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- لعلىٍّ « ياعلى ، لاتتبِع النَّظْرةَ النَّظْرةَ ، فانما لك الأولى ، وليست لك الآخِرة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى

٣٤٤١ وعن عُقبة بن عامرٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إيَّاكم والدخولَ على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيتَ الحمُو ؟ قال « الحمُو الموت » رواه أحمد والبخارى وصححه . وقال ومعنى قوله « الحمو » يقال هو أخو الزوج كأنه كَرِه أن يَخْلُوَ بها

(باب ان المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وان عبدها كمحرمها)

(فى نظر ما يبدو منها غالبا)

٣٤٤٢ عن خالد بن دُرَيْكٍ عن عائشة أن أسماء بنتَ أبى بكرٍ دخلت على رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعليها ثِيابٌ رِقاقٌ فأعْرَض عنها ، وقال « ياأسماء إن المَرأة إذا بلغتِ المحيضَ لم يَصْلُحْ لها أن يُرى منها إلا هذا وهذا » وأشار الى وجهه وكَفَّيه . رواه أبو داود . وقال : هذا مرسل. خالدُ ابن دُريك لم يسمع من عائشة

(٣٤٤٠) قال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك. وأخرجه البزار والطبرانى من حديث على بن ابى طالب. قال فى مجمع الزوائد: رجال الطبرانى ثقات

(٣٤٤١) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : الحم ، بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم وباثبات الواو أيضا ، وبالهمز أيضا- هو أبو الزوج ومن أولى به، كالاخ والعم وابن العم ونحوهم . وهو المراد هنا . كذا فسره الليث بن سعد وغيره . وأبو المرأة أيضا ومن أولى بها . وقيل : بل هو قريب الزوج فقط . وقيل : قريب الزوجة فقط . قال أبو عبيد معناه ، يعنى فليمت ولا يفعلن ذلك . فاذا كان هذا تشديد النبى ﷺ فى أب الزوج وهو محرم، فكيف بالغريب؟ (ولكن اكثر الناس لا يعقلون) اهـ

(٣٤٤٢) قال المنذرى : فى اسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق مولى بنى نصر . وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر الحافظ أبو بكر أحمد

٣٤٤٣ وعن أنس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم اتى فاطمة بعَبْدٍ ، قد وهَبَهُ لها ، قال : وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قَنَعَتْ به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غَطَّتْ به رجليها لم يَبْلغ رأسَها ، فلما رأى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ما تَلْقَى ، قال « انه ليس عليكِ بأسٌ ، إنما هو أبوكِ وغُلامك » رواه أبوداود

ويعضد ذلك قوله :

٣٤٤٤ « إذا كان لاحداكنَّ مكاتب ، وكان عنده ما يُؤَدِّى فلتَحْتَجِبْ منه »

(باب فى غير أولى الأربة)

٣٤٤٥ عن ام سَلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها ، وفى البيت مُخَنَّثٌ ، فقال لعبدِ الله بن أبى أُمَيَّة - أخى أُم سَلمة - « ياعبدَ اللهِ إن فَتَحَ اللهُ عليكم الطائفَ فانى أدُلُّكَ على ابنةِ غَيْلانَ ، فانها تقبِلُ بأربَعٍ ،

الجرحانى هذا الحديث وقال : لاأعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير . وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة . قال ابن رسلان : وهو مقيد بالحاجة الى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها . ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لا سيما عند كثرة الفساق اه فلعل الناس يثوبون الي رشدهم ، ويذوقوا طعم الغيرة على نسائهم وبناتهم ، ان كانوا مسلمين

(٣٤٤٣) قال المنذرى : في إسناده أبوجميع سالم بن دينار الهجيمى البصري . قال ابن معين ثقة . وقال أبو زرعة الرازى : بصرى لين الحديث . وهو سالم بن أبى راشد اه . وقال فى التلخيص (٢٩٢) حمل الشيخ أبوحامد الغزالى هذا على انه كان صغيرا ، لاطلاق لفظ الغلام . ولانها كانت واقعة حال . واحتج من أجاز ذلك بقوله تعالى (أوماملكت أيمانكم) وتعقب بما رواه ابن أبى شيبة من طريق طارق عن ابن المسيب قال : لايغرنكم هذه الآية انما يعني بها الاماء ، لاالعبيد . لكن يشكل على ذلك مارواه أصحاب السنن من طريق الزهرى عن نبهان مكاتب أم سلمة عنها الحديث رقم (٣٤٤٤) ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل ذلك

(٣٤٤٥) المخنث بفتح النون وكسرها من يشبه خلقه النساء فى حركاته وكلامه

وتُدْبِر بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لاَيَدْخلَنَّ هؤلاء عليكم» متفق عليه

٣٤٤٦ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُخَنَّثٌ ، قالت : وكانوا يَعُدُّونه من غير أُولِى

وغير ذلك . فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه ملام . وعليه أن يتكلف ازالة ذلك . وان كان بتكلف منه وقصد فهو المذموم . ويطلق عليه اسم مخنث سواء تفحش أم لا . وقد روى البخارى فى كتاب الأدب لعن من فعل ذلك . وأخرج أبوداود من حديث أبى هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قدخضب يديه ورجليه فقيل : يارسول الله ان هذا يتشبه بالنساء . فنفاه الى النقيع . فقيل : ألا تقتله ؟ فقال « انى نهيت عن قتل المصلين » . واسم هذا المخنث هيت ، ويقال ماتع ، ويقال مانع ، قال فى الفتح (٩ : ٢٦٨) روى محمد بن ابراهيم التيمى قال : كان مع النبي ﷺ فى غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ . مخنث يقال له مانع يدخل على نساء النبي ﷺ ويكون فى بيته ، لا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال . ولا أن له إربة فى ذلك . فسمعه يقول لخالد بن الوليد : ياخالد ، ان افتتحتم الطائف . فلا تفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ـ الحديث . وذكر الباوردى فى الصحابة أن اسمه أنة ـ بفتح الهمز وتشديد النون ـ وأن النبي ﷺ قال له « اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك » والراجح ان اسم المذكور فى حديث الباب هيت . ولا يمتنع أن يتواردوا فى الوصف المذكور . وقع فى مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبى بكر . قال الحافظ : فيحمل على تعدد القول لهما . والعجب انه لم يقدر ان المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما ، لان الطائف لم تفتح حينئذ . وقتل عبدالله بن أبى أمية فى حال الحصار . ولما أسلم غيلان أسلمت ابنته بادية وتزوجها عبدالرحمن بن عوف فقدر انها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ وتزوج عبدالرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودى وقصته معها مشهورة اهـ بتصرف وقوله : تقبل باربع ، أى بأربع عكن فى بطنها وتدبر بثمان ، يعنى أطراف هذه العكن الاربع . وفى مجمع الامثال للميدانى زيادة ايضاح . فى : أخنث من هيت

الاربة ، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ـ وهو عند بعض نسائه وهو ينعتُ امرأةً ، قال : اذا أقبلتْ أقبلت بأربَعٍ ، واذا أدْبَرَتْ أدبرت بثمانٍ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أرى هذا يعرف ماهاهنا ، لا يَدْخلَنَّ عليكم هذا » فحجبوه . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وزاد فى رواية له :

٣٤٤٧ وأخرجه ، وكان بالبيداء يدخلُ كلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ

٣٤٤٨ وعن الأوزاعى ـ فى هذه القصة ـ فقيل : يارسول الله ، انه إذاً يموتُ من الجوع ، فأذن له أن يَدْخُلَ فى كلِّ جُمُعَة مرتين ، فيسألَ ، ثم يرجع . رواه أبو داود

(باب ماجاء فى نظر المرأة الى الرجل)

٣٤٤٩ عن أُمِّ سَلَمة ، قالت : كنتُ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ومَيْمُونةُ ، فأقبلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم ، فدخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « احتَجِبا منه » فقلنا : يارسول الله أليسَ أعمى ، لا يُبْصرنا ، ولا يَعْرِفُنا ؟ فقال « أفَعُمْيا وَان أنتما ؟ ألَسْتُما تُبْصِرانه ؟ » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى . وصححه

٣٤٥٠ وعن عائشة قالت : رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَسْتُرُنى برِدَائه ، وأنا أنْظُرُ الى الحَبَشَةِ يَلْعَبون فى المسجدِ ، حتى أكونَ أنا الذى أسأمُ ، فاقْدُرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ الحريصةِ على اللَّهْوِ . متفق عليه

٣٤٥١ ولأحمد : إن الحبشةَ كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فى يومِ عيدٍ ، قالت : فاطَّلَعْتُ من فَوقِ عاتقه ، فَطَأطأ لى مَنْكِبَيْه ، فجعلتُ أنظرُ اليهم من فَوْقِ عاتقه ، حتى شَبِعْتُ ، ثم انصرفتُ

(٣٤٥٠) قال فى النهاية : فاقدروا قدر الجارية الخ اى انظروه ، وأفكروا فيه اه وكانت . يومئذ ابنة خمس عشرة سنة ، أوأزيد

(باب ، لا نكاح إلا بولى)

٣٤٥٢ عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»

(٣٤٥٢) قال الترمذى : حديث أبى موسى فيه اختلاف . رواه اسرائيل وشريك ابن عبد الله وابو عوانة وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ . وروى ابو عبيدة الحداد عن يونس بن أبى اسحاق عن أبي بردة عن ابى موسى عن النبى ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي اسحاق . وقد روى عن يونس ابن أبى اسحق عن ابى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ . وروى شعبة والثورى عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن النبى ﷺ «لا نكاح الا بولى » وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى ولا يصح . ورواية هؤلاء الذين رووا عن ابى اسحاق عن أبي بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ « لا نكاح الا بولى » عندى أصح ، لان سماعهم من أبى اسحاق فى أوقات مختلفة ، وان كان شعبة والثورى أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق هذا الحديث . فان هؤلاء عندى أشبه وأصح ، لان شعبة والثورى سمعا هذا الحديث من أبى اسحاق فى مجلس واحد . ومما يدل على ذلك ماحدثنا محمود ابن غيلان انبأنا أبو داود أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثورى يسأل أبا اسحاق : أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ . « لا نكاح الا بولى » ؟ فقال : نعم فدل هذا ان سماع شعبة والثورى هذا الحديث فى وقت واحد . واسرائيل هو ثبت فى أبى اسحاق . سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : ، مافاتنى الذي فاتني من حديث الثوري عن أبى اسحاق قال الا لما اتكلت به على اسرائيل ، لانه كان يأتى به أتم اهـ . وقال الشيخ ابن القيم فى تهذيب السنن : وقال ابن المدينى حديث اسرائيل صحيح في «لا نكاح الا بولى » وسئل عنه البخاري . فقال · الزيادة من الثقة مقبولة . واسرائيل ثقة . فان كان شعبة والثورى أرسلاه فان ذلك لا يضر الحديث . وقال قبيصة بن عقبة : جاءنى على ابن المديني ، فسألنى عن هذا الحديث ، فحدثته عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبى موسي ، لم يذكر فيه أبا اسحاق ، فقال : استرحنا من خلاف ابى اسحاق . قلت

٣٤٥٣ وعن سليمان بن موسى عن الزُّهْرِى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيُّمَا امرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطلٌ ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فان دَخَلَ بها ، فلها المَهْرُ بما استَحَلَّ من فَرْجها . فان اشْتَجَروا ، فالسُّلطانُ وَلِىُّ من لا ولىَّ له » رواها الخمسة ، إلا النسائى . وروى الثانى أبو داود الطَّيالسى ، ولفظه :

وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد عن يونس عن أبي بردة عن أبى موسى ذكره الحاكم فى المستدرك . فهذا وجه . الثانى رواية عيسي ابنه، والحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن النبي ﷺ مرسلا . الثالث رواية شعبة والثورى عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن النبى ﷺ مرسلا . هذه رواية أكثر الاثبات عنهما . الرابع رواية يزيد ابن زريع عن شعبة ، ورواية مؤمل بن اسماعيل و بشر بن منصور عن الثورى كليهما عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبيه موصولا . فهذه أربعة أوجه . والترجيح لحديث اسرائيل فى وصله من وجوه عديدة . أحدها تصحيح من تقدم من الائمة وحكمهم لروايته بالصحة . كالبخارى وابن المدين ، والترمذى . و بعدهم الحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة . الثانى ترجيح اسرائيل فى حفظه واتقانه لحديث أبى اسحاق . وهذا شهادة الائمة . وان كان شعبة والثورى أجل منه ، لكنه لحديث أبى اسحاق اتقن و به أعرف . الثالث متابعة من وافق اسرائيل على وصله ، كشريك و يونس ابن أبى اسحاق . قال عثمان الدارمى : سألت ابن معين شريك أحب اليك فى أبى اسحاق أو اسرائيل ؟ . فقال : شريك أحب الى وهو أقدم واسرائيل صدوق . قلت يونس بن أبى اسحاق أحب اليك أو اسرائيل ؟ فقال : كل ثقة

(٣٤٥٣) قال الترمذى : حديث عائشة فى هذا الباب عن النبي ﷺ حديث حسن . وروى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ . وروى الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ . وروى عن هشام بن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ . قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته فانكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا . وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحديث عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم . قال ابن معين : وسماع اسماعيل

٣٤٥٤ « لانكاحَ إلا بوَلِيٍّ ، وأيّما امرأةٍ نَكحت بغير إذن وليِّها فنكاحُها باطل ، باطل ، باطلٌ . فان لم يكن لها وليٌّ فالسلطان ولىُّ من لاوَلِىَّ له »

٣٤٥٥ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولاتزوّج المرأةُ نَفْسَها . فانَّ الزانيةَ هى التى تزَوِّجُ نفسَها » رواه ابن ماجه ، والدارقطنى

(*) وعن عكرمة بن خالد ، قال : جَمَعَتِ الطريقُ رَكْباً ، فجعلت امرأةٌ منهنَّ ـ ثَيِّبٌ ـ أمرها بيدِ رجلٍ غيرِ وَلِيٍّ ، فأنكحها ، فبلغ ذلك عمَر ، فجلدَ الناكحَ وَالمُنْكِحَ ، وردَّ نكاحَها . رواه الشافعى والدارقطنى

(*) وعن الشَّعبى قال : ما كان أحدٌ من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أشدَّ فى النكاح بغير ولىٍّ من علىٍّ . كان يضرب فيه . رواه الدارقطنى

(باب ماجاء فى الاجبار والاستئمار)

٣٤٥٦ عن عائشة أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم تَزَوَّجَها وهى

عن ابن جريج ليس بذاك . انما صحح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز ابن أبي رواد . ماسمع من ابن جريج . وضعف يحيى رواية اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج . والعمل فى هذا الباب على حديث النبي ﷺ « لانكاح الابولى » عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ . منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم . وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين . منهم ابن المسيب ، والحسن ، وشريح . والنخعى ، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم . وبهذا يقول الثورى ، والاوزاعى ومالك ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق اه وكلام الترمذى وحكى ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وذهب الحنفية الى انه لا يشترط الولى مطلقا . واحتجوا بحديث ابن عباس (٣٤٥٨) وفى لفظ مسلم « البنت أحق بنفسها » والجواب ، ماقال ابن الجوزى فى التحقيق : انه أثبت لها حقا ، وجعلها أحق ، لانه ليس للولى الامباشرة العقد . ولايجوزله أن يزوجها الا باذنها . كذا فى نصب الراية للزيلعى . وقال فى عون المعبود : والحق ان النكاح بغير ولى باطل كما تدل عليه أحاديث الباب اه

بنتُ ستِّ سنينَ ، وأُدْخِلَتْ عليه وهى بنتُ تِسْعِ سنين ، ومكثَتْ عنده تِسْعًا . متفق عليه

٣٤٥٧ وفى رواية : تزوجها وهى بنتُ سَبْعِ سنين ، وزُفَّتْ اليه وهى بنت تِسْعِ سنينَ . رواه أحمد ومسلم

٣٤٥٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها من وَلِيِّها ، والبِكْرُ تُسْتأذَنُ فى نفسها . وإذْنُها صِماتها» رواه الجماعة ، الا البخارى .

٣٤٥٩ وفى رواية لأحمد ومسلم وأبى داود والنسائى « والبِكْرُ يَسْتأمِرُها أبوها » وفى رواية لاحمد والنسائى :

٣٤٦٠ « واليتيمةُ تُسْتأذَنُ فى نفسها » .

٣٤٦١ وفى رواية لأبى داود والنسائى « ليس للوَلِىِّ مع الثَّيِّب أمر ، واليتيمة تُسْتأمَرُ ، وصَمْتُها إقرارها »

٣٤٦٢ وعن خَنْسَاء بنت خُذام الأنصارية ، أن أباها زوجها ، وهى ثَيِّب ـ فكرِهَتْ ذلك ، فأتت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرد نكاحها . أخرجه الجماعة إلا مسلما

٣٤٦٣ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُسْتأمَرَ ، ولا البِكْرُ ، حتى تستأذن » قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال « أن تَسْكُتَ » رواه الجماعة

٣٤٦٤ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت ، يارسول الله ، تُستأمَرُ النساءُ فى أبْضَاعِهنَّ ؟ قال « نعم » قلت : إن البِكْرَ تُستأمر فتَستَحْيِ ، فتسكت ، فقال « سكاتها إذنها »

٣٤٦٥ وفى رواية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« البكرُ تُستأذن » قلت : إن البِكرَ تُستأذن، فتستحى . قال « إذنها صماتها » متفق عليهما .

٣٤٦٦ وعن أبي موسى أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « تُستأمر اليتيمة فى نفسها ، فان سكتَتْ ، فقد أذنت ، وان أبَتْ لم تُكْرَه » رواه أحمد

٣٤٦٧ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تُستأمر اليتيمةُ فى نفسها ، فان سكتت فهو إذنها ، فان أبَتْ فلا جوازَ عليها » رواه الخمسة الا ابن ماجه

٣٤٦٨ وعن ابن عباس أن جاريةً بِكراً أتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرَتْ أن أباها زوَّجها ، وهى كارهةٌ ، فخيَّرها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدار قطنى

(٣٤٦٨) وقد رواه أبو داود عن عكرمة عن النبى ﷺ وقال : هكذا رواه الناس مرسلا معروف . قال المنذرى : وقال البيهقي ، وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختيانى . والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلا . وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولا . وهو أيضا خطأ . وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال : هذا وهم . والصواب مرسل وان صح ذلك فكأنه كان وضعها فى غير كفء ، فخيرها النبي ﷺ اهـ . وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول ، هذا حديث صحيح . لأن جرير بن حازم ثقة ثبت . وقد وصله . وهم يقولون زيادة الثقة مقبولة . فما بالها تقبل فى موضع ، بل فى أكثر المواضع التى توافق مذاهب المقلد ، وترد فى موضع يخالف مذهبه ؟ . وقد قبلوا زيادة الثقة فى أكثر من مائتي حديث رفعا ووصلا ، وزيادة لفظ ونحوه . هذا لو انفرد به جرير . فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه فى سننه ؟ . واما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ، ففرق بينهما . رواه النسائى ورواه أيضا من حديث أبى حفص التنيسى سمعت الاوزاعى قال : حدثنى ابراهيم بن مرة

٣٤٦٩ ورواه الدارقطنى عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وذكر أنه أصح

٣٤٧٠ وعن ابن عمر قال : تُوُفِّىَ عثمانُ بن مَظْعون ، وترك ابنة له من خَوْلةَ بنتِ حَكيم بنِ أُميةَ بن حارثة بن الأوْقَص ، وأوصى الى أخيه قُدامة بن

عن عطاء بن أبى رباح . قال : زوج رجل ابنته وهى بكر ـ وساق الحديث ـ وهذا الارسال لايدل على ان الموصول خطأ بمجرده : وأما حديث جرير الذى أشار البيهقي الى أنه أخطأ فيه على أيوب . فرواه النسائى أيضا من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبى ﷺ ، فقالت : ان أبى زوجنى وهى كارهة ، فردالنبي ﷺ نكاحها . ورجاله محتج بهم فى الصحيح وقدتقدم قول النبى ﷺ « لاتنكح البكر إلاباذنها » . وهذا نهى صريح فى المنع . فحمله على الاستحباب بعيد جدا . وفى حديث ابن عباس « والبكر يستأمرها أبوها » فهذا خبر فى معنى الأمر على احدى الطريقتين أو خبر محض . ويكون خبرا عن حكم الشرع ، لاخبرا عن الواقع . وهى طريقة المحققين . فقد توافق أمره وخبره ونهيه على أن البكر لاتزوج الا باذنها . ومثل هذا يقرب من القاطع . ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب ـ ثم ذكر عدة أحاديث فيها رد النبى ﷺ نكاحها بغير اذنها ـ ثم قال وحمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها ، لأن النبى ﷺ لم يسأل عن ذلك ولااستفصل . ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه . والشافعى ينزل هذا منزلة العموم . ويحتج به كثيرا . وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر أن رجلا زوج ابنته بكرا فأتت النبي ﷺ فردنكاحها . وذكر الدارقطنى هذا الحديث فى سننه ، وفى كتاب العلل وأعله برواية من روى أن عمها زوجها بعدوفاة أبيها . وزوجها من عبيدالله بن عمر . وهى بنت عثمان بن مظعون . وعمها قدامة فكرهته . ففرق النبي ﷺ بينهما ، وتزوجها المغيرة بن شعبة . وهذا أصح من قول من قال : زوجها أبوها

(٣٤٧٠) قال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وقوله : فحطت اليه ، أى مالت اليه ونزلت بقلبها نحوه

مَظعون ، قال عبد الله : وهما خالاىَ ، فخطبتُ الى قدامة بن مَظعون ابنةَ عثمان بن مَظعون ، فزوّجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة ، يعنى إلى أُمِّها فارْغَبهَا فى المال ، فحَطَّتْ اليه ، وحَطَّتْ الجارية الى هَوَى أمها ، فأبَتا ، حتى ارْتَفعَ أمرهما الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال قدامة بن مظعون : يارسول الله ، ابنةُ أخى ، أوصى بها إلىّ ، فزوجتها ابنَ عمتها ، فلم أُقصِّر بها فى الصلاح ، ولا فى الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وانما حَطَّتْ الى هَوى أمها ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هى يتيمة ، ولا تُنكح الا باذنها » قال : فانتُزِعَتْ والله منِّى ، بعد أن مَلَكْتُهَا ، فزوجوها المغيرة بن شعبة رواه أحمد والدار قطنى

وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وَصى ولا غيره

٣٤٧١ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « آمِرُوا النساء فى بناتهن » رواه أحمد وأبو داود

(باب الابن يزوج أمه)

٣٤٧٢ عن أم سلمة ، لما بَعثَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطبها ، قالت :

(٣٤٣٢) انظر الحديث (٣٤٢٣) . وقال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة سلمة ابن أبي سلمة : وقال ابن اسحاق ، حدثنى من لا أتهم عن عبدالله بن شداد قال : كان الذى زوج أم سلمة من النبى ﷺ سلمة ابنها . فزوجه النبى ﷺ أمامة بنت حمزة ، وهما صبيان صغيران ، فلم يجتمعا حتى ماتا . فقال النبى ﷺ « هل جزيت سلمة ؟ » قال البلاذرى ، ويقال : ان الذى زوجه إياها ابنها عمر . والأول أثبت اه وقال فى ترجمة أم سلمة : وأخرج النسائى بسند صحيح عن أم سلمة قالت : لما انقضت عدة أم سلمة خطبها أبو بكر ، فلم تتزوجه . فبعث النبى ﷺ يخطبها عليه ـ الحديث . وفيه بعض زيادات . ثم قال : وعند النسائى أيضا بسند صحيح من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان أم سلمة أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها بنت أبى أمية بن المغيرة ـ وذكر قصة فيها : فلما

ليس أحد من أوليائى شاهدٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس أحد من أوليائك شاهد ولاغائب يكره ذلك » فقالت لابنها: ياعمر قُمْ فزوِّجْ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم . فزوجه . رواه أحمد والنسائى

(باب العضل)

٣٤٧٣ عن مَعْقِل بن يسار قال : كانت لى أخت تخْطَبُ الىَّ ، فأتانى ابنُ

وضعت زينب جاءنى رسول الله ﷺ فخطبني فقلت : مامثلي ينكح ، أماأنا فلا يولدلى . وأناغيور ذات عيال . فقال « أناأكبر منك . وأما الغيرة فيذهبها الله . وأماالعيال فالى الله ورسوله » فتزوجها . وساق القصة . ثم قال : يجمع بين الروايتين بأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك على لسان عمر ابنها اه . وقال فى ترجمة عمر بن أبى سلمة : ولد فى الحبشة فى السنة الثانية . وقيل قبل ذلك . وقبل الهجرة الى المدينة . ويدل عليه قول ابن الزبير بعدان كان أكبرمنى بسنتين اه . وقال ابن القيم فى زاد المعاد : ساق خبر تزويج عمر أم سلمة لرسول الله قال : وفى هذا نظر . فان عمر هذا كان سنه لما توفى رسول الله ﷺ تسع سنين . ذكره ابن سعد . وتزوجها رسول الله ﷺ فى شوال سنة أربع فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين . ومثل هذا لايزوج ، قال ذلك ابن سعد وغيره . ولماقيل للامام أحمد ذلك قال : من يقول ، ان عمر كان صغيرا ؟ قال ابن الجوزى : ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه . وقدذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين . وقد قيل ان الذى زوجها هو عمر بن الخطاب ابن عمها والحديث : قم ياعمر هوله . ثم ذكر ابن القيم نسب عمر ، وأنه يتصل بام سلمة فى كعب — ثم قال : فوافق اسم ابنها اسم عمر . فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال : فقالت لابنها . وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه . ونظير هذا وهم بعض الرواة فى هذا الحديث وروايتهم له فقال النبي ﷺ « قم ياغلام فزوج أمك » قال ابن الجوزى : وماعرفنا هذا فى هذا الحديث قال : وان ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير ، والنبى ﷺ لايفتقر نكاحه الى ولى وقال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد أنه ﷺ لايشترط فى نكاحه الولى . وان ذلك من خصائصه (٣٤٧٣) فى الاصابة : جمل — بضم أوله وسكون الميم ، وقيل بالتصغير — أخت

عَمٍّ لِي ، فأنكحتُها اياه ، ثم طلقها طلاقا له رَجْعة ، ثم تركها ، حتى انقضَتْ عِدَّتها فلما خُطِبَتْ إليَّ أتانى يخطبها ، فقلت : لا والله ، لا أُنْكِحُها أبداً قال : ففيَّ نزلت هذه الآية (واذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلوهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أزْوَاجَهُنَّ - الآية) قال : فكَفَّرتُ عن يميني وأنكحتها اياه . رواه البخارى وأبو داود والترمذى وصححه . ولم يذكر التكفير

٣٤٧٤ وفيه فى رواية للبخارى : وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه

وهو حجة فى اعتبار الولى

(باب الشهادة فى النكاح)

٣٤٧٥ عن ابن عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « البَغَايَا اللَّاتِى يُنْكِحْنَ أنفسَهنَّ بغيرِ بَيِّنَةٍ » رواه الترمذى . وذكر انه لم يَرْفَعْهُ غير

معقل بن يسار ، يقال هى التي عضلها أخوها . وفى الفتح (٩ : ١٤٧) وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلى فى مبهمات القرآن . وتبعه البدرى . وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن اسحاق . ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم. ووقع فى أحكام القرآن لاسماعيل القاضى من طريق ابن جريج . أخبرنى عبد الله ابن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبى البداح بن عاصم . وجزم بعض المتأخرين بأن زوجها البداح بن عاصم . وكنيته أبو عمرو . وفى كتاب المجاز للعز بن عبد السلام عبد الله بن رواحة . اه والحديث رواه أيضاً الدارقطني

(٣٤٧٥) لفظ الترمذى : هذا حديث غير محفوظ ، لا نعلم أحدا رفعه إلا ماروي عن عبد الا على عن سعيد عن قتادة مرفوعا . وروى عن عبد الا على عن سعيد هذا الحديث موقوفا . والصحيح ماروى عن ابن عباس قوله « لا نكاح إلا ببينة » وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا . وفى الباب عن عمران بن حصين ، وأنس ، وأبي هريرة ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب

عبدالاعلى ، وأنه قد وَقَفه مرَّة ، وأن الوَقْفَ أصحُّ ، وهذا لا يقدحُ ، لأن عبدالاعلى ثقةٌ . فَيُقبَلُ رفعه وزيادته ، وقد يَرْفَعُ الراوى الحديثَ . وقد يقفُهُ

٣٤٧٦ وعن عمران بن حُصين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا نكاحَ إلا بوَلِيٍّ وشاهِدَىْ عَدْلٍ » ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبدالله

٣٤٧٧ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نكاحَ إلا بوَلِيٍّ وشاهِدَىْ عَدْل ، فان تَشاجَروا فالسلطان وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ له » رواه الدارقطنى

(*) ولمالك فى الموطأ عن أبى الزُّبَير المكِّى أنَّ عمرَ بنَ الخطاب أُتِىَ بنكاح لم يَشْهد عليه إلا رجلٌ وامرأة ، فقال : هذا نكاحُ السِّرِّ ، ولا أُجيزُه . ولو كنتُ تَقدَّمتُ فيه لرَجَمْتُ

النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم . قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، لم يختلفوا فى ذلك عندنا من مضى منهم . إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم . وإنما اختلف أهل العلم فى هذا ، إذا أشهد واحدا بعد واحد . فقال : أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقد النكاح . وقد رأى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد أنه جائز ، إذا أعلنوا ذلك . وهو قول مالك بن أنس . وهكذا قول اسحاق بن إبراهيم ، فيما حكي عن أهل المدينة وقال بعض أهل العلم : شهادة رجل وامرأتين تجزىء في النكاح . وهو قول أحمد واسحاق

(٣٤٧٦) وأخرجه الدارقطني في العلل ، وكذلك البيهقى من حديث الحسن عن عمران . وفى اسناده عبد الله بن محرز ، وهو متروك . ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا . وقال : هذا ـ وان كان منقطعا ـ فان أكثر أهل العلم يقولون به

(٣٤٧٧) أخرجه أيضاً البيهقى من طريقين . وقد ضعف ابن معين كل طرقه وأقره البيهقى على ذلك . وانظر (٣٤٥٣)

(باب ما جاء فى الكفاءة فى النكاح)

٣٤٧٨ عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه ، قال : جاءت فَتاةٌ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : إنَّ أبى زوَّجنى ابنَ أخيه ، لِيرْفَعَ بى خَسيستَه قال : فجعلَ الامرَ اليها ، فقالت : قد أجزْتُ ما صنَعَ أبى ، ولكن أردت أنْ أُعلِمَ النساءَ أنْ ليس الى الآباء من الامر شىءٌ . رواه ابن ماجه

٣٤٧٩ ورواه أحمد والنسائى من حديث ابن بريدة عن عائشة

(*) وعن عمر قال : لأمْنعَنَّ تزوج ذوات الاحساب ، الا من الأكفاء رواه الدار قطنى

٣٤٨٠ وعن أبى حاتم المزَنِىِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أتاكم من تَرْضَوْنَ دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفْعلوهُ تكنْ فِتْنةٌ فى الأرض وفساد كبير » قالوا يارسول الله ، وان كان فيه . قال « اذا جاءكم من تَرْضَوْنَ دِينه وخلقه فأنكحوه ـ ثلاث مرات » رواه الترمذى . وقال : هذا حديث حسن غريب

(*) وعن عائشة أن أبا حذيفة بن عتْبة بن ربيعة بن عبد شمْس ـ وكان ممن شهد بدراً مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ تَبنَّى سالماً وأنْكحَه ابنَةَ

(٣٤٧٨) رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح . وأخرجه النسائى من طريق زياد بن أيوب ، وهو ثقة ، عن على بن غراب ، وهو صدوق ، عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن بريدة . وانظر الحديث (٣٤٦٨)

(*) فى النسخة الخطية : لأمنعن فروج . بدل : تزوج

(٣٤٨٠) نقل الترمذى عن البخارى أنه لم يعد هذا الحديث محفوظا . وعده أبو داود فى المراسيل ، وأعله ابن القطان بالارسال . وضعف راويه . وأبو حاتم المزنى له صحبة ولا يعرف له عن النبى ﷺ الا هذا الحديث . وقد أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة . وقال : قد خولف عبد الحميد بن سليمان فى هذا الحديث . ورواه الليث بن سعد عن أبى عجلان عن النبى ﷺ ، قال البخارى : وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا

أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الانصار . رواه البخارى والنسائى وأبو داود

(*) وعن حَنْظَلَةَ بن أبى سفيان الجَمحى عن أمّه قالت : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال . رواه الدار قطنى

(باب استحباب الخطبة للنكاح ومايدعى به للمتزوج)

٣٤٨١ عن ابن مسعود قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التَّشَهُّدَ فى الصلاة ، والتَّشَهُّدَ فى الحاجة ، وذكر تَشَهُّدَ الصلاة ، قال : والتشهد فى الحاجة « إنَّ الحمد لله ، نَسْتَعِينه وَنَسْتَغْفِرُه . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلاهادى له ، وأشهد أن لاإله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » قال : ويقرأ ثلاث آيات ، ففسرها سفيان الثورى « واتقوا الله حقَّ تقاته ولا تَمُوتُنَّ الا وَأَنْتُمْ مسلمون) (اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ، ان الله كان عليكم رقيبا) (اتقوا الله وقولوا قولاً سَدِيدًا) الآية . رواه الترمذى وصححه

٣٤٨٢ وعن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم قال : خطبت الى

(٣٤٨١) أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقى . وهو من رواية أبى عبيدة عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع منه . وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبدر به عن أبى عياض عن ابن مسعود . وليس فيه الآيات . وقد صح نقل المصنف عن الترمذى تصحيح هذا الحديث ، ولكن الذى فى نسخ الترمذى تحسينه فقط ، وكذلك ذكر الحافظ ابن حجر عنه فى بلوغ المرام . والحافظ المنذرى في مختصر سنن أبى داود . الا أن الترمذى قال بعد أذكر أن الحديث حسن : رواه الاعمش عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ . وكلا الحديثين صحيح

(٣٤٨٢) ورواه البخارى فى التاريخ الكبير وقال : اسناده مجهول ووقع فى رواية عنده : أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فكانها نسبت في رواية أبي داود الى جدها اهـ

النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أُمامة بنتَ عبد المطلب ، فأنكحنى من غير أن يتشهد . رواه أبو داود

٣٤٨٣ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رَفَّأ إنساناً إذا تزوج ، قال « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجَمَعَ بينكما فى خيرٍ » رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى

٣٤٨٤ وعن عَقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جُشَم ، فقالوا بالرَّفاء والبَنين ، فقال : لاتقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم بارك لهم ، وبارك عليهم » رواه النسائى وابن ماجه . وأحمد بمعناه

٣٤٨٥ وفى رواية « لاتقولوا ذلك ، فان النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قد نهانا عن ذلك ؛ قولوا « بارك الله فيك ، وبارك لك فيها »

(باب ماجاء فى الزوجين يوكلان واحدا فى العقد)

٣٤٨٦ عن عقبة بن عامر : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل « أترضى أن أُزوجك فلانة ؟ » قال : نعم ، وقال للمرأة « أترضين أن أزوجك فلانا ، » قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبيَةَ ، وكان مَنْ شهد الحديبية له سَهْمٌ بخَيْبَر ، فلما حَضَرَتْهُ الوفاة ، قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجنى فلانة . ولم أفْرِضْ لها صَداقاً ، ولم أُعْطِها شيئاً ، وانى أُشْهِدُكُمْ أنى أعْطَيْتُها من صَداقها سَهْمِي بخَيْبَرَ ، فأخَذَتْ سَهْمًا ، فباعته بمائة ألف . رواه أبو داود

(٣٤٨٣) قال الترمذى حسن صحيح . وصححه أيضا ابن حبان والحاكم

(٣٤٨٤) هو من رواية الحسن عن عقيل . قال فى الفتح : رجاله ثقات ، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل . ورواه أبو يعلى والطبرانى . والرفاء الالتئام وجمع الشمل

(*) وقال عبد الرحمن بن عوف : لأمِّ حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك الىَّ ؟ قالت : نعم . قال : فقد تزوَّجتك ، ذكره البخارى فى صحيحه

وهو يدل على أن مذهبَ عبد الرحمن أن كل من وُكِّل فى تزويج أو فى بيع شيء ، فله أن يبيع ويُزَوِّجَ من نفسه ، وأن يتولى ذلك بلفظ واحد

(باب ماجاء فى نكاح المتعة وبيان نسخه)

٣٤٨٧ عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نَختَصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعدُ أن نَنكِحَ المرأة بالثوب الى أجلٍ ، ثم قرأ عبد الله (ياأيُّها الذين آمنوا

وانما نهى أن يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين لانه كان من عادتهم فى الجاهلية . فكرهه . وسن لهم غيره

(٣٤٨٧) قال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد : واختلف فى الوقت الذى حرمت فيه المتعة ، على أربعة أقوال : أحدها أنه يوم خيبر . وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعى وغيره . الثانى أنه عام الفتح . وهذا قول ابن عيينة وطائفة . الثالث أنه عام حنين . وهذا في الحقيقة هو القول الثانى لاتصاله غزوة حنين بالفتح . والرابع أنه عام حجة الوداع . وهو وهم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمه من فتح مكة الى حجة الوداع . كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة الي حجة الوداع ، حيث قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة فى حجته . وسفر الوهم من زمان الي زمان ومن مكان الى مكان ، ومن واقعة الى واقعة كثيرا مايعرض للحفاظ فمن دونهم . والصحيح ان المتعة انما حرمت عام الفتح ، لأنه قد ثبت فى صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبى ﷺ باذنه . ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين . وهذا لاعهد بمثله فى الشريعة ألبتة . ولا يقع مثله فيها . وأيضا فان خيبر لم يكن فيها مسلمات ، وانما كن يهوديات . واباحة الكتابيات انما كان بعد ذلك فى سورة المائدة ، بقوله (اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وهذا متصل بقوله (اليوم أكملت لكم دينكم ـ الآية) و بقوله (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) وهذا كان فى

لاتُحَرِّمُوا طَيِّبات ماأحَلَّ الله لكم ـ الآية) متفق عليه

٣٤٨٨ وعن أبي جمرة قال : سألت ابنَ عباس عن مُتْعة النِّساء ، فرَخَّص . فقال له مولًى له : إنما ذلك فى الحال الشديد ، وفى النساء قِلةٌ ، أونحوه ، فقال ابن عباس : نعم . رواه البخارى

٣٤٨٩ وعن محمد بن كَعْب عن ابن عباس . قال : إنما كانت المتعة فى أول الاسلام ، كان الرجلُ يَقْدِمُ البَلْدَة ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة

آخر الامر ، بعد حجة الوداع أوفيها . فلم تكن اباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر . ولا كان للمسلمين رغبة فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح . و بعد الفتح استرق من استرق منهن وصرن اماء للمسلمين . فان قيل : فما تصنعون بما ثبت فى الصحيحين من حديث على وهو رقم (٣٤٩٠) . وهذا صحيح صريح ؟ قيل : هذا قد صحت روايته بلفظين : هذا أحدهما . والثاني رواية ابن عيينة عن الزهرى قال قاسم بن أصبغ : قال ابن عيينة : يعني انه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعنى نكاح المتعة . ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ، ثم قال : على هذا أكثر الناس اه . فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن . فرواه : حرم النبي ﷺ المتعة زمن خيبر والحمر الأهلية . واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال : حرم المتعة زمن خيبر . فجاء بالغلط البين . فان قيل : فأى فائدة في الجمع بين التحريمين اذا لم يكونا قد وقعا فى وقت واحد ؟ وأين المتعة من تحريم الحمر ؟ قيل هذا الحديث رواه على محتجا به على ابن عباس في المسئلتين . فانه كان يبيح المتعة والحمر ، فناظره على وروى التحريمين . وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر وأطلق تحريم المتعة وقال : انك امرؤ تائه ، ان رسول الله ﷺ حرم المتعة وحرم لحوم الحمر يوم خيبر ، كما قاله ابن عيينة . وعليه أكثر الناس . فروى الأمرين محتجا عليه بهما ، لا مقيدا لهما بيوم خيبر . ولكن ههنا نظر آخر ، وهو أنه هل حرمها تحريم الفواحش التى لا تباح بحال ، أو حرمها عند الاستغناء عنها ؟ وأباحها للمضطر ؟ هذا هو الذى نظر فيه ابن عباس وقال : انا ابحتها للمضطر كالميتة والدم . فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الافتاء بها و رجع وقد كان ابن مسعود يرى اباحتها . و يقرأ (يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم) الآية وقراءته هذه الآية اما للرد على من يحرمها . وأنها لو لم تكن

بقدر مايرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتُصلح له شيئه ، حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما مَلَكَتْ أيمانُهم) قال ابن عباس : فكل فَرْجٍ سواهما حرام . رواه الترمذى

٣٤٩٠ وعن على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المُتْعَة ، وعن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خَيْبَرَ

٣٤٩١ وفى رواية : نهى « عن مُتْعَة النساء يوم خَيْبَرَ ، وعن لحوم الحُمُر الانسية » متفق عليهما

من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ ، أو للرد على من أباحها مطلقا ، وأنه معتد . فان النبى ﷺ انما رخص فيها عند الحاجة فى الغزو . فمن رخص فيها فى الحضر مع كثرة النساء وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين . فان قيل : فما تصنعون بما روى مسلم من حديث جابر وسلمة بن الاكوع قالا : خرج منادى رسول الله ﷺ فقال : ان النبى ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا . يعنى متعة النساء ؟ قيل هذا كان عام الفتح قبل التحريم ، ثم حرمها بعد ذلك بدليل ماروى مسلم عن سلمة ، وهو رقم (٣٤٩٢) وعام أوطاس هو عام الفتح . لأن غزوة أوطاس متصلة بفتح مكة . فان قيل : فما تصنعون بما روى مسلم عن جابر قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام ، على عهد النبى ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث . وفيما ثبت عن عمر أنه قال : متعتان ان كانتا على عهد النبى ﷺ أنا أنهى عنهما : متعة النساء ومتعة الحج ؟ قيل : الناس فى هذا طائفتان : طائفة تقول ، ان عمر هو الذي حرمها ونهي عنها . وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ماسنه الخلفاء الراشدون . ولم ترهذه الطائفة تصحيح حديث سبرة ابن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح . فانه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده . وقد تكلم فيه ابن معين . ولم ير البخارى إخراج حديثه فى صحيحه ، مع شدة الحاجة اليه ، وكونه أصلا من أصول الاسلام . ولو صح عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به . قالوا : ولو صح لم يختف على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها ويحتج بالآية . وأيضا ولو صح لم يقل عمر : انها كانت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها وأعاتب عليها ، بل كان يقول انه

٣٤٩٢ وعن سَلَمة بن الاكْوَع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مُتْعَةِ النِّسَاء ـ عامَ أوْطَاسٍ ـ ثلاثة أيام ، ثم نهى عنه

٣٤٩٣ وعن سَبرةَ الجهنى أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَتح مَكة ، قال : فأقمنا بها خَمْسَةَ عَشْرَ فأذِنَ لنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فى متعة النساء ـ وذكر الحديث ـ إلى أن قال : فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صلي الله عليه وسلم نهى عنها وحرمها . ولو صح لم تفعل على عهد أبى بكر ، عهد خلافة النبوة حقا . والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة . ولو لم يصح ، فقد صح حديث على . فوجب حمل حديث جابر على أن الذى أخبر بفعلها لم يبلغه التحريم . ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر . فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر . وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها اه . وقال الحافظ فى الفتح (٩ : ١٣٨) بعد أن أطال ذيل القول ـ وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل ، وأنها حرمت . ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها . فهى من المسئلة المشهورة وهى ندرة المخالف . ولكن قال ابن عبد البر : صح أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها . ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها . وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وسلمة ، ومعبد ابنا أمية بن خلف ، وجابر ، وعمرو بن حريث . ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، الى قرب آخر خلافة عمر . قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وسائر فقهاء مكة . قال الحافظ : وفى جميع ما أطلقه نظر . ثم بين وجوه هذا النظر ثم قال : وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ « انها حرام الى يوم القيامة » قال : فاما نحن بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم اه قال الخطابى بسنده عن ابن جبير ، قال قلت لابن عباس : هل تدرى ما صنعت و بما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان . وقالت فيه الشعراء . قال . وما قالوا ؟ قلت قالوا :

٣٤٩٤ وفى رواية : أنه كان مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ياأيها الناسُ ، إنى كنتُ أذِنْتُ لكم فى الاستمتاع من النِّساء ، وان الله قد حرَّم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنَّ شىءٌ فَلْيُخَلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتُمُوهُنَّ شيئاً » رواهن أحمد ومسلم

٣٤٩٥ وفى لفظ ، عن سَبرة ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمُتْعَةِ ، عامَ الفَتْح ، حين دخلنا مكة ، ثم لم يخْرُجْ منها حتى نهانا عنها . رواه مسلم

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح ، هل لك فى فتيا ابن عباس ؟
هل لك فى رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟

فقال ابن عباس : انا لله وانا اليه راجعون . والله ما بهذا أفتيت . ولا هذا أردت ، ولا احللت الا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير . وما يحل الا للمضطر . وما هى الا كالميتة والدم ولحم الخنزير قال الخطابى : فهذا يدل على أنه انما سلك فيها مسلك القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام . وهو قياس غير صحيح . لأن الضرورة في مثل هذا الباب لا تتحقق ، كهى فى باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعده يكون التلف . وانما هذا من باب غلبة الشهوة . وحصارتها ممكنة . وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح ، فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر . والله أعلم اهـ وقال ابن القيم فى تهذيب السنن وأما ابن عباس فانه سلك هذا المسلك فى اباحتها عند الحاجة والضرورة . ولم يبحها مطلقا فلما بلغه اكثار الناس منها رجع . وكان يحمل التحريم على من لم يحتج اليها — ثم ساق رواية الخطابى عن ابن جبير . ثم قال : وقال اسحاق بن راهويه بسنده الى محمد بن كعب القرظى يحدث عن ابن عباس قال : كانت المتعة فى أول الاسلام متعة النساء . فكان الرجل يقدم بلدته البلد ليس له من يحفظ عليه شيئه ويضم اليه متاعه فيتزوج المرأة الى قدر مايرى انه يقضى حاجته . وقد كانت تقرأ (فما استمتعتم به منهن — الى أجل مسمى — فآتوهن أجورهن) حتى نزلت (حرمت عليكم أمهاتكم) الى قوله (محصنين غير مسافحين) فتركت المتعة . وكان الاحصان اذا شاء طلق واذا شاء أمسك . ويتوارثان . وليس

٣٤٩٦ وفى رواية عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فى حَجَّة الوَداع - نهى عن نكاح المتعة . رواه أحمد وأبو داود

(باب نكاح المحلل)

٣٤٩٧ عن ابن مسعود ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ له . رواه أحمد والنسائى والترمذى ، وصححه

٣٤٩٨ وللخمسة ، الا النسائى من حديث علىٍّ مثله

٣٤٩٩ وعن عُقبَةَ بن عامر ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « ألا أُخبركم بالتَّيْسِ المستَعَار ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال « هو المحِلُّ ، لعن الله المحِلَّ والمحَلَّلَ له » رواه ابن ماجه

لهما من الأمر شيء . فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة اه

(٣٤٩٧) قد ألف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية حفيد المصنف - فى هذا الباب كتابا لامثيل له فى معناه . سماه اقامة الدليل على ابطال التحليل - قال فى مقدمته : لما انتهى بنا الكلام فى مدارسة الفقه الى مسائل الشروط فى النكاح وما كان منها مؤثرا في العقد ملحقا له بالسفاح . وجرى الكلام فى مسئلتي المتعة والتحليل ما تبين به حكمهما بأرشد دليل . وظهرت الخاصة التى استحق بها المحلل لعنة الرسول ﷺ ولم سماه من بين الأزواج بالتيس المستعار - الي أن قال - : فالتمس بعض الجماعة تقرير القاعدة التى هى لهذه المسئلة أساس ، وهى بيان حكم الاحتيال على سقوط الحقوق والواجبات وحل العقود ، وحل المحرمات باظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال ، لكن جنسها مشروع لمن قصد به ماقصده الشارع من غير اعتلال - الى أن قال - : نكاح المحلل حرام باطل ، لايفيد الحل . وصورته أن الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ، فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ، كما ذكره الله تعالى فى كتابه ، وكما جاءت به سنة نبيه ﷺ وأجمعت عليه أمته . فاذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول ، كان هذا النكاح باطلا جزما ، سواء عزم بعد ذلك على امساكها أو فارقها . وسواء شرط ذلك عليه فى عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد ، أو لم يشرط عليه لفظا ، بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل

(باب نكاح الشغار)

٣٥٠٠ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشِّغَار : وَالشِّغَارُ أن يزَوِّجَ الرجلُ ابنَتَه على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق . رواه الجماعة لكن الترمذى لم يذكر تفسير الشِّغار . وأبو داود جعله من كلام نافع

٣٥٠١ وهو كذلك فى رواية متفق عليها

والمرأة والمهر نازلا بينهم منزلة اللفظ بالشروط ، أولم يكن شيء من ذلك بل أراد الرجل أن يتزوجها ثم يطلقها لتحل للأول ، من غير أن تعلم المرأة ولا وليها شيئا من ذلك ، وسواء علم الزوج المطلق ثلاثا أولم يعلم ، مثل أن يظن المحلل ان هذا فعل خير ومعروف مع المطلق وامرأته . بل لا يحل للمطلق ثلاثا أن يتزوجها حتي ينكحها رجل مرتغبا لنفسه ، نكاح رغبة لا نكاح دلسة . ويدخل بها بحيث تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها . ثم بعد هذا اداحدث بينهما فرقة بموت أوطلاق أوفسخ جاز للاول أن يتزوجها . ولوأراد هذا المحلل أن يقيم معها بعد ذلك استأنف النكاح . فان مامضى عقد فاسد لا يباح المقام به معها . هذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وهو المأثور عن أصحاب رسول ﷺ وعامة التابعين لهم باحسان وعامة فقهاء الاسلام — ثم أطال الكلام فى التدليل فى اجادة واحسان فائقين الحد — الى أن قال : المسلك الرابع اجماع الصحابة . فروى قبيصة بن جابر عن عمر أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما . رواه ابن أبى شيبة وأبو اسحاق الجوزجانى وحرب الكرمانى والاثرم . وهو مشهور محفوظ عن عمر ، وعن زيد بن عياض ابن جعد أنه سمع نافعا يقول : ان رجلا سأل ابن عمر عن المحلل . فقال له ابن عمر : عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئا من ذلك لرجم فيه . رواه ابن وهب عنه . لكن زيدا هذا يضعف جدا ، وحديثه هذا محفوظ من غير طريقه كما سنذكر ان شاء الله . وعن سليمان بن يسار قال : رفع الى عثمان رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما . وقال : لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة . رواه الجوزقانى . وعن يزيد بن أبى حبيب عن على بن أبى طالب في المحلل : لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله . ثم ساق ابن تيمية مثل هذا عن كثير من الصحابة

٣٥٠٢ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا شِغَارَ فى الاسلام » رواه مسلم

٣٥٠٣ وعن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشِّغار . والشِّغار أن يقول الرجل : زَوِّجنى ابنَتك وأزَوِّجكَ ابنتى ، أو زَوجنى أختك وأزَوجك أختى . رواه مسلم

٣٥٠٤ وعن عبد الرحمن بن هُرمز الأعرج ، أن العَبَّاسَ بنَ عبد الله ابن عباسٍ أنكح عبدَ الرحمن بن الحَكَم ابنته ، وأنكحه عبدالرحمن ابنته ، وقد كانا جعلا صداقا ، فكتب معاوية بن أبى سفيان إلى مروان بن الحكم ، يأمره بالتفريق بينهما . وقال فى كتابه : هذا الشِّغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد وأبو داود

والتابعين . ثم قال : المسلك الخامس ان الله تعالى قال . بعد قوله (الطلاق مرتان) و بعد ذكر الخلع (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ونكاح المحلل ليس بنكاح عند الاطلاق . وليس المحلل ولا المتمتع بزوج . وذلك لأن النكاح فى اللغة الضم والجمع على أتم الوجوه . فان كان اجتماعا بالابدان فهو الايلاج الذي ليس بعده غاية فى اجتماع البدنين . وان كان اجتماعا بالعقود فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم . يدل على ذلك أن ابن عباس سئل عن المتعة ـ وكان يبيحها ـ أنكاح هى أم سفاح ؟ فقال : ليست بنكاح ولا سفاح . ولكنها متعة فأخبر أنها ليست بنكاح ، لما لم يكن مقصودها الدوام واللزوم . ولهذا لم يكن يثبت فيها أحكام النكاح المختصة بالعقد من الطلاق والعدة والميراث . وانما كان يثبت فيها أحكام الوطء . وكذلك قال ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين : نسخ المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . فاذا كان المستمتع الذى له قصد فى الاستمتاع بها الى أجل ليس بناكح حيث لم يقصد دوام الاستمتاع ولزومه فالمحلل الذى لم يقصد شيئا من ذلك أولى ان لا يكون ناكحا . وقوله : نكحت أو تزوجت وهو يقصد أن يطلقها بعد ساعة أو ساعتين وليس له فيها غرض أن تدوم معه ولا تبقي ـ كذب منه وخداع . وكذلك قول الولي : زوجتك وأنكحتك . وقد

٣٥٠٥ وعن عمران بن حصين أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاجلبَ ولاجنَبَ ، ولا شغار فى الاسلام ، ومن انتهبَ فليس منا » رواه أحمد والنسائى والترمذى ، وصححه

(باب الشروط فى النكاح وما نهى عنه منها)

٣٥٠٦ عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أحقُّ الشروط أن يُوَفَّ به مَا استحللْتُم به الفروج » رواه الجماعة

٣٥٠٧ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن يَخْطُبَ الرجل على خِطْبةأخيه ، أو يبيع على بيعه ، ولا تسألُ المرأة طلاق أختها لتَكفأ مافى صَحفَتِها أوإنائها ، فانما رزقها على الله » متفق عليه

شارطه أن يطلقها اذا وطئها . وهذا هو المعنى الذى ذكره ابن عمر حين سئل عن تحليل المرأة لزوجها ، فقال : ذلك السفاح . لوأدركتكم عمر لنكل بكم . وقال : لايزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله أنه أراد أن يحلها له . وهو معنى قول عمر : لاأوتى بمحلل ولامحلل له الارجمتهما . وقال ابن تيمية أيضا : دين الله أزكي وأطهر من أن يحرم فرجا من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس لا يرغب فى نكاحه ولامصاهرته ، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلا ، فينزو عليها وتحل بذلك ، فان هذا سفاح وزنا ، كما سماه أصحاب رسول ﷺ . فكيف يكون الحرام محللا ، أم كيف يكون الخبيث مطيبا ؟ أم كيف يكون النجس مطهرا ؟ . وغير خاف على من شرح الله صدره الاسلام ونور قلبه بالايمان ، ان هذا من أقبح القبائح التى لاتأتى بها سياسة عاقل ، فضلا عن شرائع الأنبياء ، لاسيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج . وقد أفضى التحليل الى مفاسد كثيرة وصار مظنة لها . وهو أكبر منها . وهو أن بعض التيوس المستعارة صار يحلل الأم وبنتها ، لأنه قد نصب نفسه لهذا السفاح فلا يميز المنكوحة . ولا له غرض فى المصاهرة حتى يجتنب ماحرمته . ومنها أنه يجمع ماءه فى أكثر من أربع نسوة ، بل أكثر من عشر . وهو ماأجمع الصحابة على تحريمه . ومنها أن كثيرا مايتواطأ هو والمرأة على أن لايطأها . ومنها أن المطلقين خفت عليهم مؤنة الطلاق المحرم اذ كان التحريم يزول بتيس يعطى ثلاثة دراهم

٣٥٠٨ وفى لفظ متفق عليه « نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها »

٣٥٠٩ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايحل ان ينكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد

(باب نكاح الزانى والزانية)

٣٥١٠ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الزانى المجلود لاينكح الامثله » رواه أحمد وأبو داود

٣٥١١ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة ، يقال لها أم مهزول ، كانت تسافح ، وتشترط له أن تنفق عليه ، قال : فاستأذن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أوذكر له أمرها ، فقرأ عليه نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم « والزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ » رواه أحمد

أوأقل وربما كتم الزوج الطلاق وحللها بدون اذن وليها لعلمه بأن الولى لايزوجها من ذلك الرجل . ونكاح المرأة من غير كفء بدون اذن الولي من أبطل النكاح وأعظمه مراغمة للشريعة . ومما آل اليه استخفاف شأن التحليل ان الأمر أفضى الى ان صار كثير من الناس يحسب أن مجرد وطء الذكر مبيح حتى اعتقدوا أنها اذاولدت ذكرا حلت واعتقد بعضهم انه اذاوطئها بقدمه حلت ، واعتقد بعضهم انه اذا وطىء فوق سقف هى تحته ، حلت واعتقد بعضهم انه اذاصب دهنا فوق رأسها حلت، كأنهم شبهوه بصب المني اه . وللشيخ شمس الدين ابن القيم فى هذا الباب فى أعلام الموقعين واغاثة اللهفان وغيرهما كلام طويل مثل كلام شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٥١٠) وصف المحلود بناء على الاغلب فى حق من ظهر منه الزنا . والحديث رجال اسناده ثقات . قال العلامة ابن القيم فى الزاد : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه بتحريمه فى سورة النور . وأخبر أن من نكحها فهو اما زان أومشرك . فانه إما أن يلتزم حكم الله سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أولا . فان لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك . وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان . ثم صرح بتحريمه فقال (وحرم ذلك على المؤمنين) ولايخفى ان دعوى النسخ للآية بقوله (وانكحوا

٣٥١٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مَرْثَد بن أبى مرثَد الغَنَوِىّ كان يحمل الاسارى بمكة ، وكان بمكة بَغِىٌّ يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال : فجئت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يارسول الله ، أنكح عَناقاً ؟ قال : فسكت عنى ، فنزلت(والزانية لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْمُشرِكٌ)فدعانى ، فقراها علىَّ ، وقال «لاتنكحها » رواه أبو داود والنسائى والترمذى

الأيامى منكم) من أضعف مايقال ، وأضعف منه حمل النكاح على الزنا . اذ يصير معنى الآية : الزانى لايزنى الا بزانية أومشركة والزانية كذلك . وكلام الله تعالي ينبغى ان يصان عن مثل هذا . وكذلك حمل الآية على امرأة بغى مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها . كيف والله سبحانه انما أباح نكاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان ولامتخذات أخدان . فانما أباح نكاحهن فى هذه الحالة دون غيرها . وليس هذا من باب دلالة المفهوم . فان الابضاع فى الأصل على التحريم فيقتصر في اباحتها على ماورد به الشرع . وماعداه فعلي أصل التحريم . وأيضا فانه سبحانه قال (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات) والخبيثات الزوانى . وهذا يقتضى ان من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن . وأيضا فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغى . وقبح هذا مستقر فى فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبة . وأيضا فان الزانية لايؤمن ان تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره . والتحريم يثبت بدون هذا . وأيضا فان رسول الله ﷺ فرق بين الرجل والمرأة التى وجدها حبلي من الزنا اه . وقد اختلفوا فى مرجع اسم الاشارة فى قوله تعالى (وحرم ذلك) فقال الامام أحمد : مرجعه نكاح الزانية والمشركة . وقال غيره : مرجعه الزنا والشرك . والمراد على هذا أن العادة قاضية بأن الزانية لايرغب فيها الازان أو مشرك . والزنا والشرك حرام على المؤمنين : فنكاحها لايليق بحال المؤمنين . وقد جوز جماعة نكاح الفاجرة ، لما أخرجه أبوداود والنسائى من حديث ابن عباس قال : جاء رجل الى النبى ﷺ فقال : ان امرأتى لاترد يد لامس . قال « غربها » قال : أخاف أن تتبعها نفسى ، قال « فاستمتع بها » قال ابن القيم : عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة فى المنع من

(باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها)

٣٥١٣ عن أبى هريرة قال : نهى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم» أن تُنكَح المرأة على عمتها أوخالتها » رواه الجماعة

٣٥١٤ وفى رواية: نهى « أن يَجْمَعَ بين المرأةِ وعمَّتها ، وبين المرأةِ وخالتها » رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذى

٣٥١٥ ولأحمد والبخارى والترمذى.من حديث جابر مثل اللفظ الأول

(*) وعن ابن عباس أنه جمع بين امرأةِ رجل وابنته من غيرها ، بعد طلقتين وخُلْعٍ

تزويج البغايا.واورد أبوعبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة، لا ن الله تعالى انما أذن فى نكاح المحصنات خاصة،ثم أنزل فيمن قذف زوجته آية اللعان . وسن رسول الله ﷺ التفريق بينهما فلا يجتمعان أبدا . فكيف يأمر بالاقامة على عاهرة لاتمنع ممن أرادها . والحديث مرسل . فان ثبت فتأويله أن الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأى وتضييع ماله . فهى لاتمنعه من طالب ولاتحفظه من سارق . وهذا أشبه بالنبي ﷺ واحرى بحديثه اه

(٣٥١٣) قال الحافظ فى الفتح (٩ : ١٢٧) قال الشافعى : تحريمه الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لااختلاف بينهم فى ذلك . وقال الترمذي : العمل على هذا عند عامة أهل العلم،لا نعلم بينهم اختلافا . وقال ابن المنذر : لست أعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم . وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج . واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . قال النووى: ولا يعتني بخلافهم،لا نهم مرقوا من الدين.قال الحافظ:وإنما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها اه . وقد سلك سبيلهم افراد من جهلة زمننا يتبعون أهواءهم الفاسدة، ويبطلون العمل بالسنة. ويصرحون بتجريح أئمة الحديث من غير حجة ويخوضون فى القرآن والدين بأهوائهم ، غير متقيدين بسنة النبى ﷺ الصحيحة التى رواها البخارى ومسلم وغيرهما من أئمة هذا الشأن.ولا يعتد بأولئك الجهلة السفهاء،فانهم أحقر من أن يحركوا من جبال السنة الراسية سا كنا . والله يهديهم أو يعجل بهم الى النار

(*) وعن رجل من أهل مصر - كانت له صحبة ، يقال له جَبَلة - أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها . رواهما الدارقطني

(*) قال البخاري : وجمع عبدُ الله بن جعفر بين ابنة علي ، وامرأة عليٍّ

(باب العدد المباح للحر والعبد، وما خص به النبي صلى الله عليه (وآله وسلم من ذلك)

٣٥١٦ عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندي ثمانُ نِسوَةٍ ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرت ذلك له ، فقال « اختَرْ منهن أربعاً » رواه أبو داود وابن ماجه

(*) وعن عمر بن الخطاب قال : ينكحُ العبدُ امرأتين ، ويُطَلِّق تطليقتين ، وتَعْتَدُّ الأَمَة حَيضَتين . رواه الدارقطني

(*) أثر عبد الله بن جعفر قال الحافظ : وصله البغوي في الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر . و بنت علي بن أبي طالب هي زينب ، وامرأته هي ليلى بنت مسعود النهشلية . وفي رواية سعيد بن منصور ان بنت علي هي أم كلثوم بنت فاطمة . ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم ، لأن عبد الله تزوجهما كلتاهما ، واحدة بعد الأخرى ، مع بقاء ليلى في عصمته

(٣٥١٦) في الاصابة : قيس بن الحارث بن حذافة الأسدي . وقيل الحارث ابن قيس . كذا جاء بالتردد . والثاني أشبه ، لأنه قول الجمهور . و بالاول جزم أحمد بن ابراهيم الدورقي وجماعة . و بالثاني جزم البخاري وابن السكن وغيرهما . وقال ابن حبان : قيس بن الحارث الاسدي له صحبة . وقال ابن أبي حاتم مثله . قال : اسلمت وعندي ثمان نسوة - الحديث اه . وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعفه غير واحد من الأئمة . قال البغوي : ولا أعلم للحارث حديثا غير هذا . وقال ابن عبد البر النمري : ليس له الا حديث واحد . ولم يأت من وجه صحيح . وفي معناه حديث غيلان الثقفي ، لما أسلم وتحته عشر نسوة وانظر الحديث رقم (٣٥٣٩) . وسيأتي في باب من أسلم وتحته أختان ان شاء الله

(*) يقويه ما روى البيهقي وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع

٣٥١٧ وعن قتادة عن أنس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه ، فى الليلة الواحدة ، وله يومئذٍ تِسْعُ نسوة

٣٥١٨ وفى رواية : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَدُور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهُنَّ إحْدَى عَشْرَةَ . قلت لأنس : وكان يُطيقه ؟ قال : كنا نتحدثُ أنه أُعْطِىَ قُوَّةَ ثلاثين . رواهما أحمد والبخارى

(باب العبد يتزوج بغير اذن سيده)

٣٥١٩ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيُّما عبدٍ تزوج بغير اذن سيده فهو عاهرٌ » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن

(باب الخيار للأمة اذا أعتقت تحت عبد)

٤٥٢٠ عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أن بَريرة ، كانت تحتَ عبدٍ ،

الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من ثنتين . وقال الشافعى — بعد أن روى ذلك عن على وعمر وعبد الرحمن بن عوف — لا يعلم عن الصحابة فى هذا مخالف

(٣٥١٧) أول زوجاته ﷺ خديجة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين . وأولادها كلهم منها ، ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة ، ثم حفصة بنت عمر ، ثم زينب بنت خزيمة . وتوفيت بعد ضمه لها بشهرين ، ثم أم سلمة هند ، ثم زينب بنت جحش ، وكانت قبل عند مولاه زيد ، ثم جويرية بنت الحارث ، ثم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، ثم صفية بنت حيي سيد بنى النضير ، ثم ميمونة بنت الحارث . وأولهن لحوقا به زينب بنت جحش ماتت سنة عشرين . وآخرهن موتا أم سلمة سنة اثنتين وستين . اهـ

(٣٥١٩) قال المنذرى : فى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل احتج به غير واحد من الائمة وتكلم فيه غير واحد . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه . وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر . قال الترمذى : لا يصح ، انما هو عن جابر . وأخرجه أبو داود من حديث عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر ، بلفظ « فنكاحه باطل » ثم قال : هذا الحديث ضعيف . وهو موقوف . وهو قول ابن عمر

(٣٥٢٠) قال ابن القيم فى الزاد : اختلفت الرواية فى زوج بريرة ، هل كان

فلما أعتقها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اختاري ، فان شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وان شئت أن تفارقيه». رواه أحمد والدارقطني

٣٥٢١ وعن القاسم عن عائشة أن بَريرَةَ خيَّرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان زوجها عبدا . رواه مُسلم وأبو داود وابن ماجه

حرا أو عبدا ؟ فقال القاسم عن عائشة : كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها . وقال عروة عنها كان حرا . وقال ابن عباس : كان عبدا وكل هذا في الصحيح . وفي سنن أبي داود عنه كان عبدا لآل أبي أحمد . وفي مسند أحمد عن عائشة ان بريرة كانت تحت عبد، فلما أعتقتها قال لها النبي ﷺ «اختاري فان شئت الخ الحديث وقد روى في الصحيح أنه كان حرا . وأصح الروايات وأكثرها أنه كان عبدا. وهذا الخبر رواه عن عائشة ثلاثة :الاسود وعروة والقاسم. أما الاسود فلم يختلف عنه عن عائشة انه كان حرا. وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احداهما كان حرا، والأخرى كان عبدا. وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان، احداهما انه كان حرا والثانية الشك . قال داود بن مقاتل : ولم تختلف الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا. واتفق الفقهاء على تخيير الأمة اذا عتقت وزوجها عبد . واختلفوا اذا كان حرا . فقال الشافعي ومالك وأحمد ـ في احدى الروايتين عنه : لا تخير. وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية : تخير . وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا أو حرا ، بل على تحقيق المناط في اثبات الخيار لها. وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء . أحدها زوال الكفاءة . وهو المعبر عنه بقوله : كملت تحت ناقص . الثاني أن عتقها أوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة بالعقد . وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة و بنوا على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال . المأخذ الثالث ملكها نفسها ـ ثم تكلم ابن القيم على تضعيف المأخذين الاولين ، ثم قال ـ : وأما المأخذ الثالث فهو أرجح المآخذ وأقربها الى أصول الشرع وأبعدها من التناقض. وسر هذا ان السيد عقد عليها بحكم الملك ، حيث كان ما لكا لرقبتها ومنافعها . والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق. وهذا مقصود العتق وحكمته . فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع . فلا يملك عليها الا باختيارها اهـ. وقد جاء في قصتها في احدى روايات الصحيح أن النبي ﷺ قال لها يرغبها في البقاء معه، «زوجك وأبو ولدك» فقالت يارسول الله ، تأمرني بذلك ؟ قال « لا ، وانما أنا شافع » قالت : فلا حاجة لي فيه.

٣٥٢٢ وعن عروة عن عائشة أن بَريرة أُعْتِقَتْ ، وكان زوجها عبداً فخيَّرها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان حُرًّا لم يخَيِّرْها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وصححه

٣٥٢٣ وعن عروة عن عائشة أن بَريرة أُعْتِقَتْ ـ وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد ، فخيَّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « إنْ قَربَكِ فلا خيارَ لكِ » رواه أبو داود

وهو دليل على أن الخيارَ على التراخى مالم يَطأ

٣٥٢٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان زوجُ بريرة عبداً أسود ، يقال له : مغيث ـ عبدًا لبنى فلان ، كأنى أنظرُ إليه يطوفُ وراءها فى سِكك المدينة . رواه البخارى

٣٥٢٥ وفى لفظ : أن زَوج بريرة كان عبدا أسود ، لبنى مُغيرة ، يومَ أُعْتِقَتْ بريرة والله لكأنِّى به فى المدينة ونواحيها ، وإنَّ دموعه لتَسيل على لِحْيَته يترَضَّاها لتَختَارَه ، فلم تفعل . رواه الترمذى . وصححه

وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق

٣٥٢٦ وعن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان زَوجُ بريرة حُرًّا ، فلما أُعْتِقَتْ خيَّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاختارتْ نفسها . رواه الخمسة

قال البخارى : قول الأسود منقطع ، ثم عائشة عَمَّةُ القاسم وخالة عروة . فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبى ، يسمع من وراء حجاب

(باب من أعتق أمته ثم تزوجها)

٣٥٢٧ عن أبى موسى قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٣٥٢٤) فى الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس بزيادة : يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال ﷺ « ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ »

(٣٥٢٦) ابراهيم هو النخعى . والاسود هو ابن يزيد النخعى من الائمة الحفاظ

« أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلمها، فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها، وتزوجها فله أجران. وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي، فله أجران، وأيما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران » رواه الجماعة الا أبا داود. فانماله منه:

٣٥٢٨ « من أعتق أمته، ثم تزوجها، كان له أجران »

٣٥٢٩ ولاحمد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران »

٣٥٣٠ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وتزوجها، فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها. رواه الجماعة الا الترمذي وأبا داود

(٣٥٣٠) في الاصابة: قال: كانت صفية تحت سلام بن مشكم. ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق. فقتل كنانة يوم خيبر: فصارت صفية مع السبي. فأخذها دحية بن خليفة، فاستعادها النبي ﷺ، فاعتقها فتزوجها. وقال ابن اسحاق عن أبيه: لما افتتح رسول الله ﷺ القموص. حصن بني أبي الحقيق أتي بصفية بنت حيي. ومعها ابنة عم لها جاء بهما بلال، فمر بهما على قتلى يهود. فلما رأتهم المرأة التي مع صفية صكت وجهها، وصاحت وحثت التراب على وجهها. فقال ﷺ « اغربوا هذه الشيطانة عني ». وأمر بصفية فجعلت خلفه. وغطي عليها ثوبه، فعرف الناس أنه اصطفاها لنفسه. وقال لبلال « أنزعت الرحمة من قلبك؟ حين تمر بالمرأتين على قتلاها » اه. وكان سبب قتل زوجها كنانة ما أخرجه البيهقي باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لما ترك من ترك من أهل خيبر، على أن لا يكتموه شيئا من أموالهم. فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. قال: فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب. وكان احتمله معه من مال بني النضير. الي خيبر. فسألهم عنه، فقالوا: أذهبته النفقات. فقال « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » قال: فوجد بعد ذلك في خربة، فقتل ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية اه وقد ذكر ابن القيم في الزاد أنه ﷺ دفع كنانة الى محمد بن مسلمة فقتله. ويقال: انه كان

٣٥٣١ وفى لفظ : أعتق صَفِيَّة وتَزَوَّجَها ، وجعل عتقها صداقها . رواه البخارى

٣٥٣٢ وفى لفظ : أعتق صَفِيةَ ثم تزوجها ، وجعل عتقها صداقها . رواه الدار قطنى .

٣٥٣٣ وفى لفظ : أعتق صَفِيَّة وجعل عتقها صداقها . رواه أحمد والنسائى وأبو داود والترمذى . وصححه

٣٥٣٤ وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصْطَفَى صَفِيَّة بِنْتَ حُيَيٍّ ، فاتخذها لنفسه ، وخيَّرها أن يعتقها ، وتكون زوجته ، أو يلحقها بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته . رواه أحمد

وهو دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبى يجوز رده الى الكفار ، اذا كان على دينه

(باب مايذكر فى رد المنكوحة بالعيب)

٣٥٣٥ عن جميل بن زيد قال : حدثنى شيخ من الأنصار ، ذكر أنه كانت له صحبة ـ يقال له : كعب بن زيد ، أوزَيْد بن كعب ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بنى غِفار ، فلما دخل عليها ، فوَضَعَ

قتل محمود بن مسلمة . ولم يقتل النبى ﷺ بعد الصلح سواهما . وفى الاصابة قال : أخرج ابن أبى عاصم من طريق القاسم بن عوف عن أبى برزة قال : لما نزل النبى ﷺ بخيبر كانت صفية عروسا فى مجاسدها ، فرأت فى المنام أن الشمس نزلت حتي وقعت على صدرها ، فقصت ذلك على زوجها . فقال : ماتمنين الا هذا الملك الذي نزل بنا . قال : فافتتحها النبى ﷺ ، فضرب عنق زوجها صبرا الحديث اه

(٣٥٣٥) قال ابن القيم فى الزاد ـ بعد أن ساق هذا الحديث ، والذى بعده وغيرهما ـ : وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان وابن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية والحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة والمغيرة بن شعبة . لكن عمر وابن مسعود والمغيرة أجلوه سنة ، وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجلوه . والحارث أجله عشرة أشهر

ثوبه ، وقعد على الفراش أبْصَرَ بكَشْحِها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال « خذى عليكِ ثيابك » ولم يأخذ مما آتاها شيئاً . رواه أحمد

ورواه سعيد فى سننه وقال: عن زيد بن كعب بن عُجْرة، ولم يَشُكَّ

(*) وعن عمر أنه قال : أيما امرأةٍ غُرَّ بها رجلٌ بها جُنون . أو جُذام

وذكر سعيد بن منصور أن رجلا عقيما تزوج امرأة فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال لا قال: فانطلق فاعلمها ثم خيرها . فاختلف الفقهاء فى ذلك، فقال داود وابن حزم ومن وافقهما : لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ الا بالجب والعنة . وقال الشافعى ومالك : يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة. وزاد الامام أحمد : أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين ولا صحابه فى نتن الفرج والفم وانخراق مجرى البول والمنى فى الفرج . والقروح السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصى ، وهو قطع الانثيين ـ والسل وهو سل البيضتين والوجء ، وهو رضهما . وكون أحدهما خنثي مشكلا والعيب الذى يصاحبه مثله من العيوب السبعة . والعيب الحادث بعد العقد وجهان . وذهب بعض أصحاب الشافعى الي رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع . وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا من قال به . وممن حكاه أبو عاصم العبادانى فى كتاب طبقات الشافعية . وهذا القول هو القياس أو قول ابن حزم ومن وافقه . وأما الاقتصار على عيب أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساولها . فلا وجه له . والاطلاق انما ينصرف الى السلامة . فهو كالمشروط عرفا . وقد قال عمر للعقيم أخبرها وخيرها . فماذا يقول عمر فى العيوب التي هذا عندها كمال بلا نقص . والقياس ان كل عيب ينفو أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع . ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحكمته لم يخف عليه رجحان هـذا القول وقربه من قواعد الشريعة اه واسم هذه الغفارية : العالية . والكشح ما بين الخاصرتين الي الضلع . والحديث رواه الحاكم . وقال فى بلوغ المرام : فى اسناده جميل بن يزيد . وهو مجهول . واختلف عليه فى شيخه اختلافا كثيرا اه

(*) فى بلوغ المرام . ورواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة، ورجاله ثقات

أو برَصٌ ، فلها مهرها بما أصاب منها . وصداق الرجل على من غره . رواه مالك فى الموطأ والدار قطنى

(*) وفى لفظ : قضى عمر فى البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرّق بينهما ، والصداق لها بمسيسه إياها ، وهو له على وَليِّها . رواه الدارقطنى

ابواب أنكحة الكفار

(باب ذكر أنكحة الكفار واقرارهم عليها)

٣٥٣٦ عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته : أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليوم ، يَخْطُبُ الرجلُ الى الرجل وَليَّته ، أو ابنته ، ويُصْدِقها ، ثم ينْكِحها . ونكاح آخر ، كان الرجل يقول لامرأته ، اذا طهرت من طَمْثها : أرْسلى الى فلانٍ ، فاستبْضِعى منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يَمَسُّها ، حتى يَتَبَينَ حَمْلُها من ذلك الرجل الذى تَستبْضِعُ منه ، فاذا تبين حَمْلُها أصابها زَوْجُها إذا أحبَّ ، وإنما يفعَلُ ذلك رغبةً فى نجابة الوَلَد . فكان هذا النكاح يسمَّى نكاحَ الاستبْضَاع ونكاحٌ آخر ، يجتمع الرَّهْط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كُلُّهم ، فيصيبونها ، فاذاحملت وَوَضَعتْ ومرَّ ليالٍ ، بعد أن تضع حَمْلَها ، أرسلت اليهم ، فلم يَسْتطِعْ رجلٌ منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، وهو ابنك يافلان ، فتسمى من أحبَّتْ باسمه ، فتُلْحِقُ به ولدَها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجلُ . ونكاح رابع ، يجتمع الناسُ الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهُنَّ البَغايا ، يَنْصِبنَ على أبوابهن الرَّايات ، وتكون عَلَماً ، فمن أرادهن ، دخل عليهن ، فاذا حملت إحداهن ووضعَتْ حَمْلَها جمعوا لها ، ودَعَوا لها القَافَة ، ثم ألحقوا وَلدَها بالذى يرَوْنَ ، فالْتَاطَ به ، ودُعى ابنه ،

لا يمتنع من ذلك . فلما بعثَ اللهُ محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق هدَمَ نكاحَ الجاهليَّةِ كلَّه ، إلا نكاحَ الناسِ اليوم . رواه البخارى ، وأبو داود

(باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع)

٣٥٣٧ عن الضَّحَّاكِ بن فَيروزَ عن أبيه قال : أسلمتُ وعندى امرأتان أُختَانِ ، فأمرنى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم «أن أُطَلِّقَ إحداهما» . رواه الخمسة ، إلا النسائى

٣٥٣٨ وفى لفظ الترمذى « اختَرْ أيَّتهما شئت »

٣٥٣٩ وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، قال : أسلَمَ غَيْلَان الثَّقَفى ، وتحته عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فى الجاهليَّة ، فأسلمْنَ معه ، فأمره النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

(٣٥٣٧) فى الاصابة : فيروز الديلمى ، ويقال ابن الديلمى ، يمانى كنانى من أبناء الاساورة من فارس ، الذين كان كسرى بعثهم لقتال الحبشة ، أعان على قتل الاسود العنسى ، الذى ادعى النبوة سنة احدى عشرة وفد على النبى ﷺ حين قتله والنبى ﷺ مريض مرض الموت . وسكن مصر ومات ببيت المقدس . وحديثه فى سنده مقال . فانه من رواية ابن لهيعة عن أبى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى اه وابن لهيعة الكلام فيه مشهور . وأبو وهب الجيشانى اسمه عبيد بن شرحبيل المصرى قال البخارى : في اسناده نظر . والضحاك بن فيروز وثقه ابن حبان وقال البخارى : لا يعرف سماع بعضهم من بعض . والحديث أخرجه أيضا الشافعى . وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وحسنه الترمذى . وهو دليل على اعتبار أنكحة الكفار ، وان خالفت نكاح الاسلام . وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعى وداود . وعند الحنفية لا يقر منه الا ماوافق الاسلام

(٣٥٣٩) فى الاصابة : غيلان بن سلمة الثقفى . سكن الطائف وأسلم بعد فتحها . وكان أحد وجوه ثقيف . وأسلم أولاده عامر وعمار ونافع وبادية . قال الامام أحمد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم . وقال اسحاق بن راهويه فى مسنده أنبأنا عيسى بن

٣٥٤٠ وزاد أحمد فى رواية : فلما كان فى عَهْدِ عمر ، طَلَّقَ نساءه ، وقَسَّمَ ماله بين بَنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : انى لأظن الشيطان ـ فيما يَسْتَرِقُ من السَّمْعِ ـ سَمِع بموتك ، فقذَفه فى نفسك ، ولعلك لا تَمْكُثُ إلا قليلا ، وايْمُ الله ، لتُرَاجِعَنَّ نساءك ، ولتُرْجِعَنَّ مالَك ، أو لأوَرِّثَنَّهُنَّ منك ، ولآمُرُنَّ بقبرك أنْ يُرْجَمَ ، كما رُجِمَ قبرُ أبى رِغالٍ

قوله : لَتراجِعَنَّ نساءك ، دليل على انه كان رجعيا ، وهو يدل على أنَّ الرَّجعية ترث ، وان انْقَضَتْ عدَّتها فى المرض ، والا فنفس الطلاقِ الرجعى لا يقطع ليتَّخَذَ حِيلة فى المرض

يونس واسماعيل قالا حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن غيلان اسلم وتحته عشر نسوة ـ وساق الحديث ثم قال : رواه الترمذى عن هناد عن عبيدة عن سعيد ابن أبى عروبة عن معمر . ثم قال : هكذا رواه معمر . وسمعت البخارى يقول : هـذا غـير محفوظ . والصحيح ماروي شعيب بن أبى حمزة وغيره عن الزهرى قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة . قال محمد : وانما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نساءك ـ الحديث اه . قال الحافظ قلت : رواه جماعة من أهل البصرة عن معمر ، أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بن غندر وعبد الأعلى واسماعيل ابن علية عنه . ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى عن أبي خيثمة عن ابن علية . ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق كثير عن معمر . ويقال : ان معمرا حدث بالبصرة بأحاديث وهم فيها ، لكن تابعهم عبد الرزاق . ورويناه فى المعرفة لابن منده عاليا ـ وساق السند الى عبد الرزاق . ثم قال : ولكن استنكر أبو نعيم ذلك وقال : ان الاثبات رووه عن عبد الرزاق مرسلا . ثم اخرجه من طريق ابن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن غيلان بن سلمة ـ فذكره ـ وروى يحيى بن أبى كثير ، وهو من شيوخ معمر ، عن معمر ، أخرجه أبو نعيم من طريقه . ورواه يحيى بن يزيد الأفريقى عن مالك ، ويحيى بن أبى كثير عن الزهرى أيضا . والافريقي ضعيف . ورواه يحيى بن أبى كثير السقاء عن الزهرى موصولا

(باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر)

٣٥٤١ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم رَدَّ ابنتَه زينبَ على زَوْجها أبى العَاصِ بنِ الرَّبيع بالنكاح الأول، لم يُحْدِثْ شيئاً . رواه أحمد ، وأبو داود . وفى لفظ :

٣٥٤٢ رد ابنتَه زينبَ على أبى العاص زوجها بنكاحها الأول، بعد سنتين ، ولم يُحْدِثْ صَداقاً . رواه أحمد ، وأبو داود وابن ماجه

أيضا أخرجه أبو نعيم من طريقه . ويحيى ضعيف . وقد كشف مسلم فى كتاب التمييز عن علته، وبينها بيانا شافيا. فقال . انه كان عند الزهرى فى قصة غيلان حديثان أحدهما مرفوع والآخر موقوف . قال : فادرج معمر المرفوع على اسناد الموقوف . فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهرى قال : بلغنا عن عثمان بن محمد بن بى سويد أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة ـ الحديث . وأما الموقوف فرواه الزهرى عن سالم عن أبيه أن غيلان طلق نساءه فى عهد عمر ، وقسم ميراثه بين بنيه الحديث اه . قال الصنعانى فى سبل السلام وأطال الحافظ الكلام على هذا الحديث فى التلخيص وأخصر منه وأحسن افادة كلام ابن كثير فى الارشاد . فانه قال : رواه الامامان أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه. وهذا الاسناد رجاله على شرط الشيخين الا أن الترمذى يقول ـ وساق عنه ما تقدم. ثم قال ابن كثير : قد جمع الامام أحمد فى روايته لهذا الحديث بين الحديثين بهذا السند، فليس ما ذكره البخارى قادحا. وساق رواية النسائى له برجال ثقات، ثم قال الا أنه يرد على ابن كثير ما نقله الاثرم عن الامام أحمد أنه قال : هذا الحديث غير صحيح . والعمل عليه. وقد دل على ما دل عليه حديث الضحاك اه وأبو رغال كـكتاب. وفى سنن أبى داود ، ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا الى الطائف فمررنا بقبر، فقال « هذا قبر أبى رغال ، وهو أبو ثقيف . وكان من ثمود . وكان بهذا الحرم يدفع عنه . فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ـ الحديث » . وقال الجوهرى : كان دليلا للحبشة حين توجهوا الى مكة فمات فى الطريق، وهو غير جيد . وكذا قول ابن سعيد ، : كان عبدا لشعيب . وكان عشارا جائرا اه

٣٥٤٣ وفى لفظ : ردَّ ابنته زينب على أبى العاص ، وكان اسلامُها قبل إسلامه بستِّ سنين ، على النكاح الأول ، ولم يُحْدِثْ شهادة ، ولا صَداقاً . رواه أحمد وأبو داود . وكذلك الترمذى . وقال فيه :

٣٥٤٤ لم يُحْدِثْ نكاحاً ، وقال : هذا حديث حسن ، ليس باسناده بأسٌ .

٣٥٤٥ وقد روى باسنادٍ ضعيفٍ ، عن عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ردَّ ابْنَتَه على أبى العاص بمَهْرٍ جديدٍ ، ونكاحٍ جديدٍ . قال الترمذى : فى إسناده مقال . وقال أحمد : هذا حديث ضعيف ، والحديث الصحيح الذى روى أنه أقرَّهما على النِّكاح الأول . وقال الدارقطنى : هذا حديث لا يثبت . والصواب حديثُ ابنِ عباسٍ : أنَّ رسولَ

(٣٥٤٣) وقع أبو العاص بن وائل فى أسري بدر . فبعثت زينب رضى الله عنها قلادتها التى كانت أهدتها اليها ليلة زفافها أمها خديجة لفدائه . فلما رآها النبي ﷺ ذكر خديجة فلما رأى المسلمون ذلك منوا عليه . فشرط عليه النبى ﷺ أن يبعث ابنته زينب ويخلي بينها وبين الهجرة الى المدينة ، ففعل . وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين . لانها أسلمت مع بناته ﷺ فى أول البعثة . وكانت هجرتها بعد بدر بقليل . وبدر كانت فى رمضان من السنة الثانية . وحرمت المسلمات على الكافرين فى الحديبية سنة ست من ذى القعدة فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين . ولذا ورد فى رواية أبى داود : وردها عليه بعد سنتين . وهكذا قرر ذلك البيهقي . قال ابن القيم : الذى دل عليه حكمه ﷺ ان النكاح موقوف ، فان أسلم قبل انقضاء عدتها فهى زوجته . وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وان أحبت انتظرته . فان أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح . ولا يعلم أحد جدد نكاحه بعد الاسلام ألبتة . قال : ولولا اقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وان تأخر اسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى (لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) . ثم سرد ابن القيم قضايا تؤكد ماذهب اليه ، وهو أقرب الاقوال فى المسئلة الى الصواب

الله صلى الله عليه وآله وسلم رَدَّها بالنِّكاح الأول

٣٥٤٦ وعن ابن شهاب أنه بَلَغه أنَّ ابنَةَ الوَلِيدِ بنِ المغيرَة كانت تحتَ صَفْوَان بنِ أُمَيَّة ، فأسلمَتْ يومَ الفَتْحِ ، وهَرَبَ زَوْجُها صفوانُ بنُ أُمَيَّة من الاسلام ، فبعثَ اليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أمانًا ، وشَهِدَ حنَيْنًا وَالطَّائفَ ، وهو كافرٌ ، وامرأتُه مُسلمةٌ ، فلم يُفَرِّقْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، حتى أسلمَ صفوانُ ، واستَقَرَّتْ عنده بذلك النِّكاح

قال ابن شهاب : وكان بين اسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شَهْر . مختصر من الموطأ لمالك

٣٥٤٧ وعن ابن شهاب أن أمَّ حَكيم ابنةَ الحرث بنِ هِشام أسْلَمَتْ يومَ الفَتْحِ بمكةَ ، وهربَ زَوْجُها عِكْرِمَةُ بنُ أبي جَهْلٍ من الاسلام ، حتى قدمَ اليَمَنَ ، فارتَحَلَتْ أمُّ حَكيم ، حتى قدمتْ على زَوْجِها باليمن ، ودَعَتْه الى الاسلام ، فأسلم ، وقَدِمَ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبايعه ، فَثبَّتا على نكاحهما ذلك . قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله والى رسوله ، وزوجها كافرٌ مُقيمٌ بدار الكفر الا فَرَّقَت هِجْرَتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يَقْدِمَ زوجُها مُهاجراً ، قبل أن تَنْقضي عِدَّتها . أو أنه لم يبلغنا أن امرأة فرِّقَ بينها وبين زوجها إذا قدم ، وهي في عدتها رواه عنه مالك في الموطأ

(باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك)

٣٥٤٨ عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ يوم حُنين ـ بعَث

(٣٥٤٨) قال ابن القيم في الزاد : ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس . فان الأمة المزوجة يحرم وطؤها على مالكها . فأين محل الاستثناء ؟ فقالت طائفة : هو منقطع أي لكن ما ملكت أيمانكم ، فرد هذا لفظا ومعنى . أما اللفظ فان الانقطاع انما يقع

جَيْشاً الى أَوْطَاس،فلقى عدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سَبايا فكأن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تَحَرَّجوا من غِشْيَانهنَّ ، من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى فى ذلك (والمُحْصَنَاتُ من النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أيْمانُكم) أى فَهُنَّ لكم حلال اذا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . رواه مسلم والنسائى وأبو داود

٣٥٤٩ وكذلك أحمد ، وليس عنده الزيادة فى آخره بعد الآية . والترمذى مختصرا ، ولفظه:

٣٥٥٠ أصبنا سبايا يومَ أوْطاسٍ ، لهن أزواجٌ ، فى قَوْمِهِنَّ ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،فنزلت (والمحْصَنَاتُ من النساء الا مَا مَلَكَتْ أيمانكم)

٣٥٥١ وعن عِرْباضِ بن سارية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حَرَّمَ

حيث يقع التفريغ. وبابه غير الايجاب من النفى والنهى والاستفهام . فليس الموضع موضع الانقطاع . وأما المعنى فان المنقطع لابد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه، بحيث يخرج ما توهم دخوله فيه بوجه ما. وليس فى تحريمه نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الاماء بملك اليمين حتى يخرجه . وقالت طائفة : بل الاستثناء على بابه . ومتى ملك الرجل الامة المزوجة كان ملكه اياها طلاقا لها وحل له وطؤها . وهى مسئلة بيع الأمة،هل يكون طلاقا أم لا ؟ فيها مذهبان للصحابة . وقالت فرقة أخري :الآية خاصة بالمسبيات،فان المسبية لايحل وطؤها لسابيها بعد الاستبراء وان كانت مزوجة. وهذا قول الشافعى وأحد الوجهين لاصحاب أحمد وهو الصحيح ثم ساق ابن القيم حديث أبى سعيد ثم قال: فتضمن هذا الحكم اباحة وطء المسبية وان كان لها زوج من الكفار ، وهذا يدل على انفساخ نكاحه ، وزوال عصمة بضع امرأته وهو الصواب ، لانه استولى علي محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها أحق بها منه . ودل هذا القضاء النبوى على جواز وطء الاماء الوثنيات بملك اليمين . فان سبايا أوطاس لم يكن كتابيات . ولم يشترط رسول الله ﷺ فى وطئهن الا الاستبراء فقط اه

وَطْئ السبايا حتى يَضَعْنَ مافى بطونهن . رواه أحمد والترمذى
وهو عامٌّ فى ذوات الأزواج وغيرهن

كتاب الصداق

(باب جواز التزويج على القليل والكثير، واستحباب القصد فيه)

٣٥٥٢ عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فَزَارة تزوجتْ على نَعْلَيْنِ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرَضِيتِ من نَفْسِكِ ومالكِ

(٣٥٥٢) قال ابن القيم فى الزاد ـ بعد أن ساق هذا الحديث ومابعده وحديث أم سليم فى تزوجها لابى طلحة وجعلت مهرها إسلامه ـ : فتضمن هذا أن الصداق لا يتقدر أقله . وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا، وتحل به الزوجة ، وتضمن أيضا أن المغالاة فى المهر مكروهة ، وأنها من قلة بركته وعسره . وتضمن أن المرأة اذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك . وكان مايحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها ، كما اذا جعل السيد عتقها هو صداقها كان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها وهذا هو الذى اختارته أم سليم من انتفاعها باسلام أبى طلحة وبذلها نفسها له ان أسلم . وهذا أحب اليها من المال الذى يبذله الزوج . فان الصداق شرع حقا للمرأة تنتفع به ، فاذا رضيت بالعلم والدين كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها . وقد خالف فى بعضه من قال : لايكون الصداق الا مالا ، كابى حنيفة وأحمد رحمهما الله ، ومن قال لايكون أقل من ثلاثة دراهم . كمالك ، وعشرة كابى حنيفة . وفيه أقوال أخر شاذة ، لادليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولاقول صاحب . ومن ادعى فى هذه الاحاديث التى ذكرناها اختصاصا بالنبى ﷺ أو انها منسوخة، أوان عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لايقوم عليها دليل . أوالأصل ردها . وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه ذلك أحد، بل عدوا ذلك من مناقبه . وتزوج عبد الرحمن بن عوف على خمسة دراهم وأقره النبى ﷺ . ولا سبيل الى اثبات المقادير الامن صاحب الشرع اهـ . والدرهم نحو قرشان مصريان وربع

بنعلين ؟ » قالت : نعم ، فأجازه . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه

٣٥٥٣ وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال « لوأن رجلا أعطى امرأة صَدَاقاً مِلْءَ يديه طعاماً كانت له حلالا » رواه أحمد وأبو داود بمعناه

٣٥٥٤ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عَوْفٍ أثر صفرةٍ . فقال «ماهذا ؟ » قال : تَزَوَّجْت امْرَأَةً على وَزْنِ نَواةٍ من ذَهَبٍ . قال « بارك الله لك ، أَوْلِمْ ولو بشاة » رواه الجماعة ولم يذكر فيه أبو داود « بارك الله لك »

٣٥٥٥ وعن عائشة رضى الله عنها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال « ان أعْظَمَ النِّكاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُه مُؤْنَةً » رواه أحمد

٣٥٥٦ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان صَداقنا ـ اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ عَشْرَ أواقٍ . رواه النسائى وأحمد

٣٥٥٧ وزاد وَطَبَّقَ بيديه ، وذلك أربعمائة

٣٥٥٨ وعن أبى سَلمةَ قال : سألت عائشة : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنى عشر أوقيَّةً ونَشًّا . قالت أتدرى ماالنَّشُّ ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية . فتلك خمسمائة درهم . رواه الجماعة ، الا البخارى والترمذى

٣٥٥٩ وعن أبى العَجْفاء قال : سمعت عمر يقول : لا تَغْلوا صُدُقَ النِّساء فانها لو كانت مَكْرمة فى الدنيا أو تَقْوَى فى الآخرة كان أوْلاكم بها النبىّ

(٣٥٥٩) قال الحافظ فى الفتح (٩ : ١٦١) أخرج عبد الرزاق قال قال عمر لاتغالوا فى مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك ياعمر ، ان الله يقول (وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب) قال : وكذلك هى قراءة ابن مسعود . قال عمر : امرأة خاصمت عمر ، فخصمته . وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر

صلى الله عليه وآله وسلم . ماأصدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأةً من نسائه ، ولا أُصدِقَت امرأةٌ من بناته أكثر من ثِنتَى عَشرَةَ أُوقِيَّة . رواه الخمسة . وصححه الترمذى

٣٥٦٠ وعن أبى هريرة قال : جاء رجلٌ الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنى تزَوجتُ امرأةً من الأنصار ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « هل نَظَرْتَ اليها . فانَّ فى عيُون الأنصار شَيْئاً ؟ » قال : قد نَظَرْتُ اليها. قال « على كَمْ تزَوَّجتَها ؟ » قال: على أربع أواقٍ . فقال له النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « على أرْبَعِ أوَاقٍ ؟ كأنما تَنْحِتون الفِضَّةمن عَرْضِ هذَا الجَبَل . ما عِندَنا ما نُعْطِيكَ ، ولكن عَسَى أنْ نَبْعَثَكَ فى بَعْثٍ تُصيبُ منه » قال : فبَعَثَ بَعْثًا الى بَنى عَبْسٍ ، بعَثَ ذٰلك الرَّجلَ فيهم . رواه مسلم

٣٥٦١ وعن عروة عن أُمِّ حَبيبةَ ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوَّجَها - وهى بأرضِ الحبَشةِ ، زوَّجها النَّجاشىُّ ، وأمْهرها أربعةَ آلافٍ ، وجهَّزَها من عنده ، وبعث بها مع شُرَحبيل بن حسَنَة ، ولم يَبْعَثْ اليها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بشىء ، وكان مَهْرُ نسائه أربعَمائةِ دِرْهَم . رواه أحمد ، والنسائى

(باب جعل تعليم القرآن صداقاً)

٣٥٦٢ عن سَهْلِ بن سَعْد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأةٌ

منقطع . فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ . وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر ، فذكره متصلا مطولا . وأصل قول عمر : لا تغالوا فى صدقات النساء ، عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن ليس فيه قصة المرأة . اهـ قال المنذرى : أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب ، قال ابن معين بصرى ثقة . وقال البخارى : فى حديثه نظر . وقال أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم .

(٣٥٦٢) قال الحافظ فى الفتح (٩ : ١٦٥) قال ابن المنذر : فيه رد على من زعم أن

فقالت : يارسول الله ، انى قد وهَبْتُ نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجلٌ ، فقال : يارسول الله ، زَوِّجنيها، إن لم تكن لك بها حاجةٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هل عندكَ من شيء تُصْدِقُها إيَّاه ؟ » قال : ماعندى إلا إزارى هذا . فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « إنْ أعطيتَها إزارَك جلَسْتَ لا إزار لك ، فالْتَمِسْ شيئاً » فقال : ما أجد شيئاً ، فقال « الْتَمِسْ، ولو خاتَمًا من حَدِيد » فالتمسَ فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم سُورة كذا ، وسورة كذا ، لسوَرٍ يُسَمِّيها ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قد زَوَّجتُكها بما معك من القرآن » متفق عليه

٣٥٦٣ وفى رواية متفق عليها « قد مَلَّكْتُكها بما معك من القرآن »

٣٥٦٤ وفى رواية متفق عليها : فَصَعَّدَ فيها النَّظَرَ وصَوَّبه

٣٥٦٥ وعن أبى النعمان الأزْدِى قال : زوَّجَ سولُ الله صلى الله عليه وآله

أقل المهر عشرة دراهم . وكذا من قال ربع دينار . قال : لان خاتما من حديد لايساوى ذلك . وقال المازري : تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التعليل ، ولكن مالك قاسه على القطع فى السرقة . قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ، لكن مستنده قوله تعالى (أن تبتغوا باموالكم) فانه يدل على أن المراد ماله بال من المال . وأقله مااستبيح به قطع العضو المحترم قال : وأجازه الكافة بما تراضي عليه الزوجان مما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كانت قيمته أقل من درهم . وقد قال الدراوردى لمالك ، لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرقت يا أبا عبدالله ، أى سلكت سبيل أهل العراق فى قياسهم مقدار الصداق على نصاب السرقة . قال القرطبي : وتعقبه الجمهور بانه قياس فى مقابل النص ، فلا يصح . و بأن اليد تقطع و تبين ، ولا كذلك الفرج . و بأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ، ولا كذلك الصداق . وقد طول الحافظ فى الفتح الكلام على فوائد هذا الحديث ، فارجع اليه

وسلم امرأةً على سُورة من القرآن ، ثم قال « لا يكون لأحدٍ بعدك مهرا » رواه سعيد فى سننه وهو مرسل

(باب من تزوج ولم يُسمِّ صداقاً)

٣٥٦٦ عن عَلْقَمة قال : أُتِىَ عبدُ الله فى امرأة تزوجها رجلٌ ، ثم مات عنها ، ولم يفرِضْ لها صَداقاً ، ولم يكن دَخل بها ، قال : فاختلفوا اليه ، فقال : أرى لها مِثْلَ مَهر نسائها ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّة ، فشهد مَعْقِلُ بن سِنان الأشجَعِىُّ أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى فى بَرْوَع ابنةِ واشقٍ بمثل ما قَضى . رواه الخمسة وصححه الترمذى

(٣٥٦٦) ورواه أبوداود من وجه آخر عن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن مسعود أتى فى رجل ـ يعني بهذا الخبر ـ قال : فاختلفوا اليه شهرا ، أو قال : مرات . قال : فانى أقول فيها : ان لها صداقا كصداق نسائها ، لاوكس ولاشطط قال : وان لها الميراث . وعليها العدة . فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . فقام ناس من أشجع ، فيهم الجراح وأبوسنان فقالوا : ياابن مسعود ، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا ، فى بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الأشجعى ، كما قضيت . قال : ففرح عبدالله بن مسعود فرحا شديدا ، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ اهـ . وفى الاصابة : أخرج حديثها ابن أبى عاصم من روايتها ـ فساق من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلا ، وفوضت اليه . فتوفى قبل أن يجمعها ، فقضى لها النبى ﷺ بصداق نسائها . وحديث معقل مخرج فى السنن وأكثر النسائى من تخريج طرقه وبيان اختلاف من رواته فى قصة ابن مسعود . وعند أحمد من طريق زائدة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود ـ الحديث . وفيه ـ فقام رجل من أشجع ، أراه سلمة ابن يزيد فقال : تزوج رجل منا امرأة من بنى رؤاس يقال لها بروع . والحديث دليل على استحقاق المرأة ـ بموت زوجها قبل فرض الصداق ومن غير دخول ولا خلوة ـ مهر المثل كله والميراث . وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو

(باب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول ، والرخصة فى تركه)

٣٥٦٧ عن ابن عباس قال : لما تزوَّجَ علىٌّ فاطمةَ ، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعْطِها شيئا » قال : ماعندى شيء . قال « أينَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّة ؟ » رواه أبو داود ، والنسائى

٣٥٦٨ وفى رواية : أن عليًّا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة أراد أن يَدْخل بها ، فمنعه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يُعْطيَها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ليس لى شيء ، فقال له « أعْطِها دِرْعَكَ الحُطَمِيَّةَ » فاعطاها درْعه ، ثم دخل بها . رواه أبو داود

وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ، مالم تَقْبِضْ مَهْرَها

٣٥٦٩ وعن عائشة قالت : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ أُدْخِلَ امرأةً على زوجها ، قبل أن يُعْطِيَها شيئا . رواه أبو داود وابن ماجه

(باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها)

٣٥٧٠ عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه ، أن رسولَ الله صلى الله

حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق . وعن على وابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعى والليث وأحد قولى الشافعى : أنها لا تستحق الا الميراث فقط . ولا مهرها ولا متعة . لأن المتعة لم ترد الا للمطلقة . والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج شيء منه اه

(٣٥٦٧) سكت عنه أبو داود والمنذرى والحطمية نسبة الى الحطم بفتح الحاء المهملة وسكون الطاء ، لأنها تحطم السيوف . وقيل منسوبة الي بطن من عبد القيس يقال له حطمة ـ بضم الحاء وفتح الطاء ـ بن محارب كانوا يعملون الدروع . قال ابن الأثير : وهذا أشبه

(٣٥٦٩) هو من رواية خيثمة عن عائشة . قال أبو داود : لم يسمع خيثمة من عائشة . وهو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي وثقه ابن معين والعجلى

(٣٥٧٠) قال الخطابى : وهذا مؤول على مايشترطه الولى لنفسه سوى المهر . وقد اختلف الناس فى وجوبه . فقال الثورى ومالك ، فى الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا ـ شيئا اتفقا عليه سوى المهر ـ أن ذلك كله للمرأة دون الأب .

عليه وآله وسلم قال « أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ على صَدَاقٍ أو حِباءٍ ، أوْ عِدَة قبل عِصْمَةِ النِّكاح ، فهو لها ، وما كان بعد عِصْمة النكاح فهو لمن أُعْطِيَه ، وأحَقُّ ما يُكْرَمُ عليه الرجل ابنته وأخته » رواه الخمسة إلا الترمذى

كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

(باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر ، وجوازها بدونها)

٣٥٧١ قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن « أوْلِمْ ، ولو بشاةٍ »

٣٥٧٢ وعن أنس قال : ما أوْلمَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على شىء من نسائه ، ما أوْلمَ على زَينبَ ، أوْلمَ بِشاةٍ . متفق عليه

٣٥٧٣ وعن أنسٍ أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو لَمَ على صَفِيَّةَ بتَمْرٍ وسَوِيق . رواه الخمسة ، الا النسائى

٣٥٧٤ وعن صَفِيَّةَ بنت شيبة ، أنها قالت : أوْلَمَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمُدَّيْنِ من شَعير . أخرجه البخارى هكذا مرسلا

٣٥٧٥ وعن أنس ـ فى قصة صَفِيَّةَ ـ أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جعَلَ وَليمتها التَّمْرَ ، والأقِطَ ، والسَّمْنَ . رواه أحمد ، ومسلم

٣٥٧٦ وفى رواية : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أقامَ بين خَيْبَرَ والمدينة ثلاثَ ليالٍ يَبْنِى عليه بصَفِيَّةَ ، فدعوتُ المسلمين الى وَليمَتِه ، ما كان فيها من خُبْزٍ ولا لحْمٍ ، وما كان فيها إلا أن أُمِرَ بالأنطاع ، فبُسِطَتْ فألْقَى عليها

وكذلك روي عن عطاء وطاوس : وقال أحمد . هو للأب . ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء ، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد . وروى أن على بن الحسين بن على زوج ابنته رجلا ، فاشترط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوج ابنته فاشترط لنفسه عشرة آلاف درهم ، يجعلها في الحج والمساكين ، وقال الشافعى : اذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولى اهـ

التَّمْرَ والأقِطَ والسَّمْنَ . فقال المسلمون : احدَى أُمَّهاتِ المؤمنين ، أو ما مَلَكَتْ يمينه ؟ فقالوا : إن حَجَبَها فهى إحدَى أُمَّهات المؤمنين ، وان لم يَحْجِبْها فهى مما مَلَكت يَمينه، فلما ارْتَحَلَ وَطَّأ خلْفَه ومَدَّ الحجاب . متفق عليه

(باب إجابة الداعى)

٣٥٧٧ عن أبى هريرة قال :شَرُّ الطعامِ طعامُ الوَليمة يُدْعَى لها الأغنياءُ ، ويُترك الفقراءُ . ومَنْ لم يُجِبْ فقدعصى اللهَ ورسوله » متفق عليه

٣٥٧٨ وفى رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «شَرُّ الطعام طعامُ الوَليمة ، يمْنَعُهَا من يأتيها ويُدْعَى إليها مَنْ يَأباها ، ومن لم يجِبْ الدَّعوة فقدعَصَى الله ورسوله » رواه مسلم

٣٥٧٩ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعِيتم لها » وكان ابن عمر يأتى الدَّعوة فى العُرْس وغيرِ العُرْس ، ويأتيها وهو صائم . متفق عليه

٣٥٨٠ وفى رواية « إذا دُعِيَ أحدُكم الى الوَليمة فَلْيأْتِها » متفق عليه

٣٥٨١ ورواه أبو داود ، وزاد « فان كان مُفطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وإن كان صائماً فليدْع » وفى رواية :

٣٥٨٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من دُعِيَ فلم يُجِبْ فقد عَصَى الله ورسوله ، ومن دَخلَ على غير دَعوة دخلَ سارقاً وخرجَ مغيراً » رواه أبو داود

(٣٥٨٢) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه أبو داود ولم يضعفه عن درست بن زياد، والجمهور على تضعيفه . ووهاه أبو زرعة عن ابان بن طارق، وهو مجهول . قاله أبو زرعة وغيره اه ولكن فى سنن أبى داود قال : أبان بن طارق مجهول اه وقال المنذرى فى مختصر السنن : فى اسناده أبان بن طارق البصري سئل عنه أبو زرعة الرازى ، فقال : شيخ مجهول . وقال أبو أحمد بن عدى : وأبان بن طارق لا يعرف الا بهذا الحديث . وهذا الحديث معروف به . وليس له أنكر من هذا الحديث . وفى اسناده أيضا درست بن زياد ولا يحتج بحديثه

٣٥٨٣ وفى لفظ « إذا دَعا أحدكم أخاه فليُجِبْ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود

٣٥٨٤ وفى لفظ « إذا دُعِىَ أحدكم الى وليمة عُرْس فليجِبْ »

٣٥٨٥ وفى لفظ « من دُعى الى عُرْسٍ أو نحوه فَليُجِبْ » رواهما مسلم

٣٥٨٦ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دُعى أحدكم إلى طعامٍ فَليُجِبْ ، فان شاء طَعِمَ ، وإن شاء ترك » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وابن ماجه . وقال فيه « وهو صائم »

٣٥٨٧ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا دُعى أحدكم فَليُجِبْ ، فان كان صائماً فَليُصَلِّ ، وان كان مُفطِراً فَليَطْعَمْ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود

٣٥٨٨ وفى لفظ « إذا دُعى أحدكم الى الطَّعام ، وهو صائم فَليَقُلْ : إنى صائم » رواه الجماعة الا البخارى والنسائى

٣٥٨٩ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا دعى أحدكم الى الطعام ، فجاء مع الرسول ، فذلك له إذْنٌ » رواه أحمد وأبو داود

(باب مايصنع اذا اجتمع الداعيان)

٣٥٩٠ عن حُميد بن عبدالرحمن الحِمْيَرى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا اجتَمَعَ الداعيان فأجِبْ أقرَبَهما باباً ، فانَّ أقرَبَهما بابا أقربهما جواراً ، فاذا سبق أحدهما فأجِب الذى سَبَق » رواه أحمد وأبو داود

٣٥٩١ وعن عائشة رضى الله عنها أنها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : إنَّ لى جارَين ، فالى أيِّهما أُهدِى ؟ قال « الى أقرَبِهما منكِ باباً » رواه أحمد والبخارى

(٣٥٩٠) قال المنذرى : فى اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى وقد وثقه أبو حاتم الرازى . وقال الامام أحمد : وابن معين : ليس به بأس . وقال أبوحاتم وابن حبان : لايجوز الاحتجاج به . وقال ابن عدى :

(باب اجابة من قال لصاحبه : ادع من لقيت ، وحكم الاجابة في اليوم الثانى والثالث)

٣٥٩٢ عن أنس قال : تزوج النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل بأهله ، وصَنَعَتْ أُمِّى أُمُّ سُلَيمٍ حَيْسًا ، فجعلته فى تَوْرٍ ، فقالت : ياأنس ، اذْهَبْ به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذهبت به ، فقال «صَعْهُ» ثم قال « اذْهَبْ فادْع ، لى فلاناً وفلاناً ، ومن لَقِيتَ » فدعوت من سَمَّى ومن لقيت . متفق عليه . ولفظه لمسلم

٣٥٩٣ وعن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثَّقَفى عن رجل من ثَقيف ، يقال إن له معروفاً ، وأثنى عليه ، قال قتادة : إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسْمه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « الوَلِيمة أولَ يومٍ حقٌّ ، واليوم الثانى معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء » رواه أحمد وأبو داود

٣٥٩٤ ورواه الترمذى من حديث ابن مسعود

٣٥٩٥ وابن ماجه من حديث أبى هريرة

وفى حديثه لين الا أنه يكتب حديثه . وحكي عن شريك أنه قال : كان مرجئا

(٣٥٩٢) كان ذلك ، كما فى البخارى ، فى عرس زينب بنت جحش . وفيه قال أنس : فرجعت فاذا البيت غاص بأهله ، فرأيت النبى ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ماشاء الله . ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه . و يقول لهم « اذكروا اسم الله . وليأكل كل رجل مما يليه » قال : حتى تصدعوا كلهم عنها ـ الحديث في باب الهدية للعرس

(٣٥٩٣) قال المنذرى : قال أبوالقاسم البغوى : لا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا وقال أبوعمر بن عبد البر النمرى : فى اسناده نظر ، يقال : انه مرسل . وليس له غيره . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير بن عثمان وقال : ولا يصح اسناده . ولا نعرف له صحبة . وقال ابن عمر وغيره عن النبى ﷺ « اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب » لم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها . وهذا أصح.

(باب من دُعى فرأى منكراً ،فلينكره ، والافليرجع)

٣٥٩٦ قد سبق قوله « من رأى منكم منكراً فَلْيُغَيِّره بيده ، فان لم يَسْتَطِعْ فبلسانه ، فان لم يستطع فبقَلْبِهِ »

٣٥٩٧ وعن علىٍّ قال : صَنَعْتُ طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاء فرأى فى البيت تَصاويرَ ، فرجع . رواه ابن ماجه

٣٥٩٨ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مَطْعَمين « عن الجلوس على مائدة يُشرَب عليها الخمْر ، وان يأكل وهو مُنْبَطِحٌ » رواه ابو داود

٣٥٩٩ وعن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَقْعُدْ على مائدةٍ يُدار عليها

وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى باهله : أولم ، سبعة أيام ، ودعا فى ذلك أبي بن كعب فأجابه . اه وقد أشار البخارى الى ترجيح هذا فقال : باب اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام . ولم يوقت النبى ﷺ يوما ولا يومين اه . لكن إذا دخل فى ذلك اسراف أو رياء كان الأمر من ذلك الطارىء هو الحرام

(٣٥٩٦) أنظر الحديث رقم (١٦٨١) من باب خطبة العيدين

(٣٥٩٧) ورواه أبو داود عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبى عبد الرحمن ، أن رجلا أضاف على بن أبى طالب فصنع له طعاما ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله ﷺ فدعوه ، فجاء . فوضع يده على عضادتى الباب . فرأى القرام قد ضرب به فى ناصية البيت ، فرجع ، فقالت فاطمة لعلى : الحقه فانظر مارجعه . فتبعته فقلت : يارسول الله ، ماردك ؟ فقال « انه ليس لى ولا لنبي أن يدخل بيتا مزوقا » قال المنذرى : وفى اسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الاسلمى قال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به

(٣٥٩٨) أخرجه أيضا النسائي والحاكم . وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهرى ولم يسمع منه . وقد أعله أبو داود والنسائى وأبو حاتم بذلك .

(٣٥٩٩) قال الحافظ فى التلخيص : اسناده ضعيف

الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليومِ الآخر فلا تَدْخل الحمّام » رواه أحمد

٣٦٠٠ ورواه الترمذى بمعناه من رواية جابر ، وقال : حديث حسن غريب

(*) قال أحمد: وقد خرج أبو أيوب ـ حين دعاه ابن عمر ـ فرأى البيت قد ستر

(*) وُدِعى حذيفة فخرج ، وانما رأى شيئاً من زِىِّ الأعاجم

(*) قال البخارى : ورأى ابن مسعود صورةً فى البيت ، فرجعَ

(باب حجة من كره النثار والانتهاب منه)

٣٦٠١ عن زيد بن خالد أنه سمع النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَنْهى

(٣٦٠٠) رواه الترمذى من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر . ورواه أحمد والنسائى والحاكم ، بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يعقد على مائدة يدار عليها الخمر » . وقد حسنه الترمذي ، وقال الحافظ : اسناده جيد

(*) أثر أبى أيوب وصله أحمد فى كتاب الورع ، ومسدد فى مسنده ، والطبرانى . وعلقه البخارى فى صحيحه بلفظ : دعا ابن عمر أبا أيوب . فرأى فى البيت سترا . فقال : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك . والله لا أطعم لكم طعاما . فرجع . وقد ساق الحافظ في الفتح له عدة طرق

(*) أثر ابن مسعود قال الحافظ فى الفتح (٩ : ١٩٨) كذا فى رواية المستملى والاصيلى والقابسى . وفى رواية الباقين : أبو مسعود . والاول تصحيف فيما أظن . فانى لم أر الاثر المعلق الا عن أبى مسعود عقبة بن عمرو ، أخرجه البيهقى من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبى مسعود . أن رجلا صنع طعاما فدعاه . فقال : أفى البيت صورة ؟ قال نعم ، فأبى أن يدخل ، حتى تكسر الصورة وسنده صحيح . وخالد بن سعد هو مولى أبى مسعود الانصارى . ولا أعرف له عن ابن مسعود رواية . اهـ . (أقول) ولئن كان أولئك الصحابة لم يدخلوا بيتا فيه صورة أو ستر جداره بقرام أو نحو ذلك ، فكيف بهم لو رأوا اليوم ما عليه الناس فى ولائمهم من الاسراف ، والتقليد الفاحش للافرنج الذين هم شر وأخبث من الاعاجم الذين كان يخشى فى الصدر الاول من تقليدهم الفساد والبعد عن الهدى الصالح والسنن المستقيم ؟ !

(٣٦٠١) قال فى مجمع الزوائد : وأخرجه الطبرانى . وفي اسناده رجل لم يسم :

« عن النُّهبة والخلسة » رواه أحمد

٣٦٠٢ وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المُثلة والنُّهبى. رواه أحمد والبخاري

٣٦٠٣ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من انتَهَبَ فليس منَّا» رواه أحمد والترمذي وصححه

٣٦٠٤ وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله

(باب ماجاء في إجابة دعوة الختان)

٣٦٠٥ عن الحسن قال : دُعي عثمان بن أبي العاص الى خِتان ، فأبى

وساق الرافعي في الشرح الكبير حديث جابر :أن النبي ﷺ حضر في املاك فأتي باطباق عليها جوز ولوز وتمر ، فنثرت ، فقبضنا أيدينا . فقال « مابالكم لا تأخذون ؟ » فقالوا : لأنك قد نهيت عن النهبي. فقال « انما نهيتكم عن نهبى العساكر ، خذوا على اسم الله » فجاذبناوجاذبناه . قال الحافظ في التلخيص (٣١٤) هذا لا نعرفه من حديث جابر . وتبع الرافعي في ايراده عن جابر الغزالي والامام والقاضي الحسين . ثم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل،وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه . وفيه بشر بن ابراهيم . ومن طريقه ساقه العقيلي . وقال : لايثبت في الباب شيء . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات . ورواه فيهامن حديث أنس . وفيه خالدبن اسماعيل وهو كذاب. وأغرب امام الحرمين فصححه من حديث جابر . وهو لايوجد ضعيفا فضلا عن صحيح . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي: انهما كانالايريان بأسا بالنهب في العرسات والولائم.وكرهه أبومسعود وابراهيم وعطاء وعكرمة اه . والحاصل أن أحاديث النهى عن النهبي ثابتة عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره. وهي تقتضي تحريم كل انتهاب . ومن جملة ذلك انتهاب النثارفي العرس . ولم يأت مايصلح لتخصيصه من عموم النهي

(٣٦٠٥) في اسناده،لامطعن فيه الاأنه من رواية ابن اسحاق، وهوثقة ولكنه مدلس . وأخرجه الطبراني في الكبير باسناد أحمد وباسناد آخر فيه حمزة العطار

أن يُجيب ، فقيل له . فقال : إنَّا كنا لانأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يُدعى له . رواه أحمد

(باب الدُّفِّ واللهو فى النكاح)

٣٦٠٦ عن محمد بن حاطب قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « فَصْلُ مابين الحلال والحرام الدُّفُّ والصَّوْت فى النكاح » رواه الخمسة إلا أبا داود

٣٦٠٧ وعن عائشة رضى الله عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أعلِنُوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغِرْبال » رواه ابن ماجه

٣٦٠٨ وعن عائشة أنها زَفَّتْ امرأةً الى رجل من الأنصار ، فقال النبى

وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره . وقد ذكر القاضى عياض والنووى الولائم التى تجاب الدعوة اليها . وهى : الاعذار ، للختان . والعقيقة للولادة . والخرس ـ بضم فسكون ـ لسلامة المرأة من الطلق . وقيل هو طعام الولادة . والعقيقة مختص بيوم السابع . والنقيعة لقدوم المسافر . من النقع وهو الغبار . والوكيرة المسكن الجديد . من الوكر وهو المأوى . والوضيمة مايتخذ عند المصيبة . والمأدبة ـ مايتخذ بلاسبب اه وقد زيد : وليمة الاملاك وهو عقد النكاح . ووليمة الزفاف وهو العرس

(٣٦٠٦) محمد بن حاطب يقال . اندولد بالحبشة ومات أبوه بها . وهو أول من سمى فى الاسلام محمدا . قيل مات سنة ٨٦ . والحديث أخرجه الحاكم أيضا وصححه الترمذى

(٣٦٠٧) ورواه الترمذى . وفيه الدف ، بدل الغربال . قال فى الفتح (٩ : ١٧٩) وسنده ضعيف ، وهو عند أحمد ، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير بلفظ « أعلنوا النكاح » . وأخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة ابن كعب وأبى مسعود الانصاريين قالا . انه رخص لنا فى اللهو عند العرس ـ الحديث . وصححه الحاكم . وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ وقيل له : أترخص فى هذا ؟ ـ قال « نعم ، انه نكاح لا سفاح . أشيدوا النكاح » اه والغربال ـ بكسر الغين المعجمه وسكون الراء ـ هو الدف . سمى به لشبهه بالغربال الذى تغربل به الحبوب فى استدارته

صلى الله عليه وآله وسلم « يا عائشة ، ما كان معكم من لَهْوٍ ؟ فان الأنصار يعجبهم اللهو » رواه أحمد والبخارى

٣٦٠٩ وعن عمرو بن يحيى المازنى عن جده أبى حسن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر ، حتى يُضرَبَ بدُفٍّ ، ويقال :

« أتيناكم أتيناكم فحيُّونا نحيِّيكم »

رواه عبدالله بن أحمد فى المسند

٣٦١٠ وعن ابن عباس قال : أنكحت عائشةُ ذاتَ قرابةٍ لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أهْدَيتم الفتاةَ ؟ » قالوا : نعم ، قال « أرسلتم معها من يغنِّى ؟ » قالت : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الأنصارَ قومٌ فيهم غَزَلٌ ، فلو بعَثتم معها من يقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحيّاكم ؟ »

رواه ابن ماجه

٣٦١١ وعن خالد بن ذَكوان عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ ، قالت : دخل علىَّ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم غداةَ بُنِىَ علىَّ ، فجلس على فراشى ، كمجلسك منِّى ، وجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ يَنْدُبْنَ من قُتِل من آبائى يوم بَدْر ، حتى

(٣٦١٠) رواه البخاري عن عروة عن عائشة أنها زفت امرأة الى رجل من الانصار ـ الحديث . قال الحافظ فى الفتح (٩ : ١٧٩) وفى رواية شريك ، فقال «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ » قلت : تقول ماذا ؟ قال « تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الأحـمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ء ما سمنت عذاريكم »

(أقول) وفى قوله «جارية» أى فتاة من فتيات الحى ، لا نساء فاجرات خبيثات قد اتخذن الفجور حرفة لهن ، و لنهك شعار ايسمين العوالم فان الله ورسوله يلعنان من يدخل أولئك الفاجرات فى بيته . وتشتد اللعنة اذا هو زعم أن فى هذه الأحاديث حجة له على فجوره . لان ذلك تحريف للنصوص واتباع للهوى فاتقوا الله أيها المؤمنون لعلكم تفلحون

قالت إحداهن : وفينا نبيٌّ يعلمُ مافى غدٍ . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لاتقولى هكذا ، وقولى كما كنت تقولين » رواه الجماعة الامسلمًا والنسائى

(باب الأوقات التى يستحب فيها البناء على النساء)
(وما يقول اذا زُفت اليه)

٣٦١٢ عن عائشة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شوّال و بَنَى بى فى شوّال ، فأىُّ نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحظَى عنده منِّى ؟ وكانت عائشةُ تَستَحِبُّ أنْ تُدْخِلَ نساءها فى شوّال . رواه أحمد ومسلم والنسائى

٣٦١٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا أفاد أحدكم امرأةً ، أوخادماً، أو دابّةً، فَلْيأخذْ بناصيتها ولْيَقلْ : اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبَلْتَها عليه ، وأعوذ بك من شَرِّها وشَرِّ ماجَبلْتَها عليه » رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه

(باب ما يكره تزيين النساء به وما لا يكره)

٣٦١٤ عن أسماء بنت أبى بكر قالت : أتَت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم امرأةٌ ، فقالت : يا رسول الله ، ان لى ابنةً عُرَيِّساً ، وانه أصابتها حَصْبَةٌ ، فَتَمَرّقَ شَعَرها ، أفأصِلهُ ؟ فقال النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « لعن اللهُ الواصلةَ والمستوصلة » متفق عليه

٣٦١٥ ومتفق على مثله من حديث عائشة

٣٦١٦ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لعنَ الواصلة والمستَوْصِلةَ ، والواشِمةَ والمستَوْشِمة »

(٣٦١٤) فى النهاية : مرق شعره وتمرق، اذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره . وفى رواية « تمعط » وفى البخارى أن زوجها كان هو الذى أمرها . وساقه فى باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية الله

٣٦١٧ وعن ابن مسعود أنه قال : « لعن اللهُ الواشِمات والمُستَوشِمات والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحسنِ المغيِّراتِ خلقَ الله تعالى » وقال : مالى لاألْعَنُ من لعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟

٣٦١٨ وعن معاوية أنه قال ـ وتناول قصَّةً من شعَرٍ ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مِثل هذه ،ويقول « انما هلَكَتْ بنو اسرائيل حين اتَّخذَ هذه نساؤهم » متفق عليهن

٣٦١٩ وعن معاوية رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيُّما امرأةٍ أدْخلتْ فى شعَرها من شعَرٍ غيرها ، فانما تدخل زُورا » رواه أحمد

٣٦٢٠ وفى لفظ « أيُّما امرأةٍ زادت فى شعَرها شعَرا ليس منه ، فانه زور تزيد فيه » رواه النسائى

٣٦٢١ ومعناه متفق عليه

٣٦٢٢ وعن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى «عن النَّامِصةِ ، والوَاشِرَةِ ، والواصلةِ ، والواشمة، الا من داءٍ»

٣٦٢٣ وعن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلعنُ «القاشِرَةَ ، والمقْشورةَ ،والواشِمة ،والمؤتَشِمة ، والواصِلةَ ، والموصولة » رواهما أحمد

(٣٦٢٢) قال فى مجمع الزوائد فيه من لم أعرفه من النساء . والنؤر كصبور . والغمرة طلاء من الورس . وفى القاموس فى مادة الغمر : وبالضم الزعفران كالغمرة . والتغيير لخلق الله يختلف باختلاف الازمنة فان للنساء كل عصر نوعا من الصباغ والالوان يعمدن به الى تغيير خلق الله . وظاهر الحديث النهى عن أى نوع من ذلك سواء كان بالحمرة اوغيرها ولوأن ذلك كان بطلب الزوج ، كما تقدم فى الحديث رقم (٣٦١٤)

والنامصة نافة الشَّعَر من الوجه ، والواشرة التى تَشِر الأسنان حتى يكونَ لها أَشَرٌ ، أى تحدُّد ورقّة ، تفعله المرأة الكبيرة تَتَشَبه بالحديثة السِّنّ والواشمة التى تَغْزِز من اليد بأبْرَة ظهْرَ الكفِّ والمِعْصَم بإبْرَة ثم تحْتَشِى بالكحل أو بالنُّور ، وهو دخان الشَّحم ، حتى يَخْضَرّ ، والمُتَنَمِّصَة والمؤْتَشِرَة ، والمستَوْشمة اللاتى يفعل بهنّ ذلك باذنهن . وأما القاشرة والمقْشورة ، فقال أبو عبيد : نراه أراد هذه الغمرة التى تعالج بها النساء وجوههن حتى يَنْسَحِقَ أعلى الجلد ويبدو ماتحته من البَشَرة ، وهو شبيه بما جاء فى النامصة

٣٦٢٤ وعن عائشه قالت : كانت امرأة عثمان بن مَظْعون تَخْضِب وَتَطَيَّب ، فتركته ، فدخلتْ علىّ فقلت : أمُشْهِدٌ أم مغيب ؟ فقالت : مُشْهِدٌ كمغيبٍ ، قلت لها : مالكِ ؟ قالت : عثمان لا يريد الدنيا ، ولا يريد النساء : قالت عائشة : فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته بذلك ، فلقِىَ عثمانَ ، فقال « يا عثمان ، تؤمن بما نؤمن به ؟ » فقال : نعم ، يارسول الله ، قال « فأسوةٌ ، مالكَ بنا »

٣٦٢٥ وعن كريمة بنت هَمّام قالت : دخلت المسجد الحرام . فأخْلوه لعائشة فسألتها امرأةٌ : ماتقولين ياأم المؤمنين فى الحِنّاء ؟ فقالت : كان حبيبى صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه لوْنه ، ويكره ريحه ، وليس بمحَرّم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة . رواهما أحمد

٣٦٢٦ وعن أنس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المتشبِّهينَ من الرجال بالنساء ؛ والمتشبِّهات من النساء بالرجال »

٣٦٢٧ وفى رواية : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المخنَّثين من الرجال ، والمترَجِّلات من النساء » وقال « أخرجوهم من بيوتكم » فأخرج النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم فلانة ؛ وأخرج عمر فلانا . رواه أحمد والبخارى

(باب التسمية والتستر عند الجماع)

٣٦٢٨ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو أنَّ أحدَكم إذا أتى أهلَه، قال: بسم الله ، اللهم جَنِّبْنا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا ، فان قُدِّرَ بينهما فى ذلك ولدٌ لن يَضُرَّ ذلك الولدَ الشيطانُ أبداً » رواه الجماعة إلا النسائى

٣٦٢٩ وعن عُتبة بن عبد السُّلَمى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أتى أحدُكم أهلَه فلْيَسْتَتِر، ولا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ العَيْرين » رواه ابن ماجه

٣٦٣٠ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إيَّاكم والتَّعَرِّىَ، فان معكم مَنْ لا يُفارقكم، الا عند الغائط ، وحين يُفضِى الرجلُ إلى أهله. فاستَحْيوهم وأكرموهم » رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب

(باب ما جاء فى العزل)

٣٦٣١ عن جابر رضى الله عنه قال: كنا نَعْزِلُ على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والقرآن ينزل. متفق عليه

٣٦٢٨ فى اسناده رشدين بن سعد والاحوص بن حكيم ضعيفان . وقد تقدم فى ابواب ستر العورة من كتاب الصلاة فى الكلام على حديث بهز بن حكيم رقم (٦٥٦) أن النهى محمول على التنزيه وخلاف الاولى. وقد استدل البخارى على جواز التجرد فى الخلاء بقصة غسل موسى وايوب عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام . وقد قال تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فلئن رفع الله تعالى اللوم فى كشف العورة الغليظة على الأزواج وما ملكت اليمين فغير الغليظة أولى . وقد جعل الله كلا من الزوجين متاعا للآخر بكل معنى الكلمة . فانه يقول (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وهذا أبلغ ما يكون فى رفع الحجب والاستار بين الرجل وزوجه . قال العلامة ابن القيم ومما ينبغى تقديمه قبل الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها . وكان رسول الله ﷺ يقبل عائشة ويمص لسانها، ويذكر عن جابر قال : نهى النبى ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة اه

٣٦٣٢ ولمسلم : كنا نَعْزِلُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغه ذلك، فلم ينْهَنَا

٣٦٣٣ وعن جابر رضى الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان لى جارية ، هى خادمتُنا ، وسانِيتُنَا فى النَّخْلِ وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تَحملَ ، فقال « اعزِلْ عنها ان شِئْتَ ، فانه سيأتيها ماقدِّرَ لها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود

٣٦٣٤ وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة بنى المُصْطَلِق فأصبْنَا سَبْيًا من العرب ، فاشْتَهَيْنَا النِّساء ، واشْتَدَّتْ علينا العُزْبة ، وأحْبَبْنا العَزْلَ ، فسألنا عن ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ما عليكم ألاَّ تَفْعلوا ، فان اللهَ عز وجل قد كتب ماهو خالق الى يوم القيامة » متفق عليه

٣٦٣٥ وعن أبى سعيد قال ، قالت اليهود : العَزْل المَوْءُدة الصغرى . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « كذبَتْ يهودُ ، ان الله عز وجل ، لو أرادَ أن يخلق شيئا لم يَسْتَطِع أحدٌ أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود

(٣٦٣٥) قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى ان محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا قال يارسول الله ، ان لى جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا اكره أن تحمل ، وانا اريد مايريد الرجال ، وان اليهود تحدث أن العزل ـ الحديث . قال ابن القيم فى الزاد : وحسبك بهذا الاسناد صحة . فكلهم ثقات حفاظ ، وقد أعله بعضهم بانه مضطرب . فانه اختلف فيه على يحيى بن كثير . فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر . ومن هذه الطريق أخرجه الترمذى والنسائى . وقيل فيه عن أبى مطيع عن رفاعة . وقيل عن أبى رفاعة وقيل عن أبى سلمة أن أبا هريرة . وهذا لايقدح فى الحديث . فانه قد يكون عند يحيى عن محمد عن جابر . وعنده عن ابن ثوبان عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبى سعيد . ولا ريب

٣٦٣٦ وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العَزْل « أنت تَخْلُقه ؟ أنت ترزقه، أقِرّه قراره ، فانما ذلك القَدَر » رواه أحمد

٣٦٣٧ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: اني أعزل عن امرأتي . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لِمَ تفعل ذلك؟ » فقال الرجل : أُشفِق على ولدها، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان ضارًّا، أضرّ فارسَ والرومَ » رواه أحمد ومسلم

٣٦٣٨ وعن جُذامة بنت وَهْب الأَسدية ، قالت : حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في أُناسٍ ،وهو يقول « لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن

أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل . وقد قال الشافعي : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأسا . وقال البيهقي: وقد روينا الرخصة عن سعد بن أبي وقاص، وأبي ايوب الانصاري، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة، وجمهور أهل العلم . قال ابن القيم : وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة : الاربعة المذكورون وعلي، وجابر ، والحسن بن علي ، وخباب بن الارت ، وأبو سعيد الخدري ، وابن مسعود . قال ابن حزم: وجاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود . وهذا هو الصحيح . وحرمه جماعة منهم ابن حزم وغيره . وفرقوا بين أن تأذن الحرة، فيباح أو لا تأذن فيحرم

(٣٦٣٨) قال ابن القيم في الزاد ـ بعد أن ذكر الاحاديث والمذاهب فيه ـ فمن أباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الاحاديث ، وبان حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الانزال ومن حرمه مطلقا احتج بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة ـ الحديث . قالوا هذا ناسخ لاخبار الاباحة، فانه ناقل عن الاصل . واحاديث الاباحة على وفق البراءة الاصلية . وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الاصلية ، قال : وهذه طريقة ابن حزم . ودعوي هؤلاء تحتاج الى تاريخ

الغيلة ، فنظرتُ فى الروم وفارس ، فاذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضرُّ أولادهم ذلك شيئا » ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ذلك الوأد الخفىُّ وهى (اذا الموءودة سُئِلَتْ) » رواه أحمد ومسلم

٣٦٣٩ وعن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُعْزَلَ عن الحرَّة ، الا باذنها . رواه أحمد وابن ماجه . وليس اسناده بذاك

(باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع)

٣٦٤٠ عن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنَّ من شرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرَّجلُ يُفْضى الى المرأة وتُفْضى اليه ثم ينشُر سرَّها » رواه أحمد ومسلم

٣٦٤١ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى ، فلمَّا سَلَّمَ أقبَلَ عليهم بوَجهه ، فقال « مَجالِسَكم . هل منكم الرَّجلُ إذا أتى أهلهُ أغلقَ بابَه وأرْخى سِتره ، ثم يخرُج فيحدِّثُ ، فيقول : فعلتُ بأهلى كذا ، وفعلتُ بأهلى كذا ؟ » فسكتوا ، فأقبلَ على النِّساء ، فقال « هل منكنَّ من تحدِّث ؟ » فجثَتْ فتاةٌ كَعابٌ على إحدى ركبتيها ، وتطاوَلَتْ ، ليرَاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وليَسْمَعْ كلامَهَا ،

محقق يعين تأخير أحد الحديثين عن الآخر . وأنى لهم هذا ؟ وقد اتفق عمر ، وعلى على أنها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع . فروي ابو يعلى عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : جلس الى عمر على والزبير وسعد ، فى نفر من أصحاب النبي ﷺ ، وتذاكروا العزل فقالوا : لا بأس به . فقال رجل منهم : انهم يزعمون أنها الموؤدة الصغرى . فقال على : لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع ، سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاما ، ثم تكسي لحما ، ثم تكون خلقا آخر . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك اه

فقالت : إي والله ، انهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن . فقال «هل تدرون مامثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة ، فقضى حاجته منها ، والناس ينظرون اليه » رواه أحمد وأبو داود

٣٦٤٢ ولأحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد

(باب النهى عن إتيان المرأة فى دبرها)

٣٦٤٣ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ملعون من أتى المرأة فى دبرها » رواه أحمد وأبو داود

(٣٦٤٢) فى التلخيص (٣٠٥) ورواه بقية اصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة ، مرفوعا بلفظ أبي داود والنسائى وابن ماجه « لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى امراته فى دبرها » وأخرجه البزار وقال : الحارث بن مخلد ليس بمشهور ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله . وقد اختلف فيه على سهيل ـ ثم ساق الحافظ هذا الاختلاف . وقال الرافعى : وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ فى تحريمه ولا تحليله شىء والقياس أنه حلال . ثم خرج الحافظ ابن حجر هذه الرواية عن الشافعى من عدة طرق ـ ثم قال : وروى الحاكم عن ابن عبد الحكم قال قال الشافعى كلاما كلم به بن محمد الحسن فى مسئلة اتيان المرأة فى دبرها ، قال : سألنى محمد بن الحسن فقلت ، له : ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت أعلم . وان تكلمت بالمناصفة كلمتك . قال : على المناصفة . قلت : فبأى شىء حرمته ؟ قال بقول الله (فائتوهن من حيث أمركم الله) وقال (فائتوا حرثكم اني شئتم) والحرث لا يكون الا فى الفرج . قلت : أفيكون ذلك محرما لما سواه ؟ قال : نعم . قلت : فما تقول لووطئها فى اعكانها وتحت إبطها او أخذت ذكره بيدها ، أفى ذلك حرث ؟ قال لا . قلت فيحرم ذلك ؟ قال : لا . قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه ؟ قال : فان الله قال (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال فقلت له ، ان هذا مما يحتجون به للجواز ، ان الله اثنى على من حفظ خرجه من غير زوجته

٣٦٤٤ وفى لفظ « لاينظر الله الى رجلٍ جامع امرأته فى دُبُرها »
رواه أحمد وابن ماجه

وماملكت يمينه فقلت أنت يتحفظ من زوجته وماملكت يمينه . قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول بذلك فى القديم . أما فى الجديد فالمشهور أنه حرمه . ثم أطال الحافظ ابن حجر القول في هذه المسئلة ـ الي أن قال : وقد روينا فى علوم الحديث للحاكم عن ابى عبد الله بشر بن بكر قال سمعت الاوزاعى يقول: يجتنب من قول أهل الحجاز خمس ، ومن قول أهل العراق خمس. من قول أهل الحجاز استماع الملاهي ، والمتعة ، واتيان النساء فى أدبارهن ، والصرف، والجمع بين الصلاتين بغير عذر . ومن قول اهل العراق : شرب النبيذ ، وتأخير العصر ، حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله ، ولا جمعة الا فى سبعة أمصار . والفرار من الزحف ، والاكل بعد الفجر فى رمضان . وروى عبد الرزاق عن معمر قال : لوان رجلا أخذ بقول اهل المدينة فى استماع الغناء ، واتيان النساء فى أدبارهن ، و بقول أهل مكة فى المتعة والصرف ـ و يقول أهل الكوفة فى المسكر كان شر عباد الله اه . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفتاوى (١: ٦٥) وطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة وقول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى . وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال « ان الله لا يستحيى من الحق ، لاتاتوا النساء فى أدبارهن » وقد قال تعال (نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم انى شئتم) والحرث هو موضع الولد . فان الحرث هو محل الغرس والزرع . وكانت اليهود تقول : اذا أتى الرجل امرأته فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فانزل الله هذه الآية ، وأباح للرجل أن ياتى امرأته من جميع جهاتها ، لكن فى الفرج خاصة . ومتى وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعا فان انتهيا و إلافرق بينهما ، كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به اه وقال الحافظ ابن القيم فى الزاد : وكان أهل الكتاب انما ياتون النساء على جنوبهن على حرف ، و يقولون : هو أيسر للمرأة ، وكانت قريش والانصار تشرح النساء على اقفائهن ، فعابت اليهود عليهم ذلك . فانزل الله (نساؤكم حرث لكم ـ الآية) وفى الصحيحين عن جابر قال ، كانت اليهود تقول : اذا أتى الرجل امراته من دبرها فى قبلها ـ الحديث . وفى لفظ لمسلم « ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك

٣٦٤٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى حائضاً ، أو امرأةً في دُبرها ، أو كاهناً فصدَّقه ، فقد كفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد والترمذي وأبو داود ، وقال :

٣٦٤٦ « فقد بَرِيء مما أُنزل »

٣٦٤٧ وعن جزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه و اله وسلم نهى « أن يأتي الرجلُ امرأتَه في دُبرها » رواه أحمد وابن ماجه

٣٦٤٨ وعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تأتوا النِّساء في أعجازهن » أو قال « في أدبارهن »

٣٦٤٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ في الذي يأتي امرأته في دبرها ـ « هي اللُّوطيَّة الصغرى » رواها أحمد

٣٦٥٠ وعن عليِّ بن طَلْق قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تأتوا النساء في أستَاهِهِنَّ ، فان الله لا يَستَحْيي من الحقِّ » رواه أحمد والترمذي . وقال : حديث حسن

٣٦٥١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينظر الله الى رجلٍ أتى رَجلاً ، أو امرأةً في الدُّبر » رواه الترمذي . وقال: حديثٌ غريب

٣٦٥٢ وعن جابر ، أن يهودَ كانت تقول : إذا أُتِيَتْ المرأة من دبرها ، ثم حَمَلَتْ كان ولدها أحْوَلَ . قال : فنزلت (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لكم فأْتُوا حَرْثَكم أنى شِئتم) رواه الجماعة الا النسائي . وزاد مسلم :

في صمام واحد » والحجبة المنكبة على وجهها . والصمام الواحد الفرج ، وهو موضع الحرث والولد . وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الانبياء . ومن نسب الى بعض السلف اباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه . وقد أطال العلامة ابن القيم القول في حرمته والتنفير منه شرعا وطبعا بكلام حسن جميل

(٣٦٤٥) الكاهن هو الذي يخبر عن العيب والمستقبل ، نحو دجاجلة زمننا الذين يسمون أنفسهم الاطباء الروحانيين ، أو الذي يخط بالرمل و يضرب بالودع ،

٣٦٥٣ « إن شاء مُجَبِّيَةً وان شاء غير مُجَبِّيَة ، غير أن ذلك فى صِمام واحد »

٣٦٥٤ وعن أُمِّ سَلَمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لكم فائتوا حَرْثَكم أنَّى شِئْتُمْ) « يعنى صِماماً واحدا » رواه أحمد والترمذى . وقال حديث حسن

٣٦٥٥ وعنها أيضاً قالت : لما قدِمَ المهاجرون المدينةَ على الأنصار ، تزوَّجوا من نسائهم ، وكان المهاجرون يُجبُّونَ ، وكانت الأنصار لا تُجَبِّى ، فأراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك ، فأبَتْ عليه ، حتى تَسأَلَ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فأتته ، فاستحيَتْ أن تسأله ، فسألته أُمُّ سَلَمة ، فنزلت (نساؤُكم حَرْثٌ لكم ، فائتوا حَرْثَكم أنَّى شِئتم) وقال « لا ، إلا فى صِمام واحد » رواه أحمد

٣٦٥٦ ولأبى داود هذا المعنى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما

٣٦٥٧ وعن ابن عباس قال : جاء عمر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

و يقيس الأثر . والله عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو . ومن صدقهم فقد كذب القرآن

(٣٦٥٥) فى النهاية : أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع . وقيل هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم . وقيل هو السجود

(٣٦٥٦) هو من رواية ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس وفيه : انما كان هذا الحى من الانصار ، وهم أهل وثن ، مع هذا الحى من يهود ، وهم أهل كتاب . وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم . وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف ، فكان هذا الحى من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم . وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار . فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه . وقالت : انما كنا نؤتى على حرف . فاصنع ذلك ، والا فاجتنبنى ، فسرى أمرها الى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم — الآية) يعني مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد اه

فقال : يارسول الله ، هلكت ، قال « وما الذى أهلكك ؟ » قال : حَوَّلْتُ رَحْلِي البارِحة ، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً . قال : فأوحى الله الى رسوله هذه الآية (نِسَاؤُكم حَرْثٌ لكم فأتوا حرثكم أنَّى شِئْتُمْ) « أقْبِلْ ، وَأدْبِرْ ، واتَّقُوا الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ » رواه أحمد والترمذى . وقال . حديث حسن غريب

٣٦٥٨ وعن جابر أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « استَحْيُوا ، فان الله لا يستحيي من الحق ـ لا يَحِلُّ مَأتَاكَ النساء فى حُشوشهن » رواه الدارقطنى

(باب احسان العِشرة ، وبيان حق الزوجين)

٣٦٥٩ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ المرأةَ كالضِّلَعِ . إنْ ذَهَبْتَ تُقيمها كَسَرْتَها ، وان تركتها استَمْتَعْتَ بها على عِوَجٍ »

٣٦٦٠ وفى لفظ « استَوْصُوا بالنساء ، فان المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَع ، وان أعوج شىء فى الضِّلَع أعلاه ، فان ذهَبْتَ تقيمه كسرته ، وان تَرَكْتَه لم يَزَلْ أعوجَ ، فاستوصوا بالنساء » متفق عليهما

٣٦٦١ وعن أبى هريرة ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَفْرُكْ مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كرِه منها خُلُقًا رضى منها آخر » رواه أحمد ومسلم

٣٦٦٢ وعن عائشة قالت : كنتُ أَلْعَبُ بالبَنات عندَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فى بَيْته ، وهُنَّ اللُّعَبُ ، وكان لى صواحبُ يَلْعَبْنَ معى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل يَنْقَمِعْنَ منه ، فَيُسَرِّبُهُنَّ الىَّ ، فَيَلْعَبْنَ معى . متفق عليه

(٣٦٥٨) فى النهاية : نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في محاشهن ، هى جمع محشة ، وهى الدبر . قال الأزهرى : و يقال أيضا بالسين المهملة ، كنى بالمحاش عن الادبار كما يكني بالحشوش عن مواضع الغائط

(٣٦٦١) لا يفرك مؤمن مؤمنة ، يعنى لا يبغضها ، يقال : فركت المرأة زوجها تفركه من باب علم ـ فركا ، وفركا بالكسر ، والفتح ، وفروكا .

٣٦٦٣ وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنُهم خلُقًا ، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه

٣٦٦٤ وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خيرُكم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » رواه الترمذي ، وصححه

٣٦٦٥ وعن أمِّ سَلَمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيُّما امرأةٍ ماتتْ وزَوْجُها راضٍ عنها دخلتِ الجنَّة » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ

٣٦٦٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دعا الرجل امرأتَه الى فِراشه ، فأبَتْ أنْ تجيءَ ، فباتَ غضبانَ عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه

٣٦٦٧ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو كنت آمرًا أحدًا أن يَسْجدَ لأحَدٍ لأمَرْت المرأةَ أنْ تَسْجدَ لزَوْجِها » رواه الترمذي . وقال : حديثٌ حسنٌ

٣٦٦٨ وعن أنس بن مالك أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَصلح لبَشَرٍ أنْ يَسْجدَ لبَشَرٍ ، لو صَلَحَ لبَشَرٍ أنْ يَسْجدَ لبَشَرٍ لأمَرْت المرأةَ أنْ تَسْجدَ لزَوْجِها ، من عظم حقِّه عليها ، والذي نفسي بيده ، لو كان من قَدَمه إلى مَفْرِق رأسه قَرْحةٌ تَنْبَجِس بالقَيْح والصَّديد ، ثم استَقْبلَتْه تَلْحَسه ، ما أدَّتْ حقَّه » رواه أحمد

٣٦٦٩ وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأةَ أنْ تَسجد لزوجها ، ولو أن رجلا أمرَ امرأتَه ان تَنْقل من جَبَلٍ أحمرَ الى جبل أسودَ ، ومن

(٣٦٦٩) «قوله لكان نولها» أي حظها . والنول في الأصل الأجر والعطاء . وهو مصدر ناله ينوله ، يعني أعطاه

جبلٍ أسودَ الى جبلٍ احمرَ لكان نَوْلَهَا أنْ تفعلَ » رواه أحمدوابن ماجه

٣٦٧٠ وعن عبد الله بن أبي أوْفَى قال : لما قَدِمَ معاذٌ من الشام سَجدَ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ما هذا ، يامعاذ ؟ » قال : أتيتُ الشامَ ، فوافَيْتُهم يسجدون لأساقِفَتِهم ، وبَطارِقَتِهم ، فرَدَّدْتُ فى نفسى . أن أفعل ذلك بك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا تفعَلوا ، فانى لو كنت آمِراً أحداً أن يَسْجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تَسْجد لزَوْجها . والذى نفس محمد بيده لا تؤَدّى المرأة حقَّ رَبِّهَا حتى تؤَدّىَ حَقَّ زَوْجِها ، ولو سألها نَفْسَها وهى على قَتَبٍ لم تَمْنَعْهُ » رواه أحمد وابن ماجه

٣٦٧١ وعن عمرو بن الأَحْوَص ، أنه شهدَ حَجَّةَ الوَدَاع مع النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فحمدَ اللهَ ، وأَثْنَى عليه ، وذَكَّرَ ، ووَعَظَ ، ثم قال « استَوْصوا بالنِّساء خيراً ، فانما هُنَّ عندكم عَوَانٌ ، ليس تملِكون منهنَّ شيئاً غيرَ ذاك ، الا أنْ يأتينَ بفاحِشَةٍ مُبيِّنَةٍ ، فان فَعَلْنَ ، فاهجروهُنَّ فى المضَاجِع ، واضْرِبوهُنَّ ضرباً غيرمبرِّحٍ ، فان أَطَعْنَكم فلا تَبْغوا عليهنَّ سَبيلاً ، انَّ لكم من نسائكم حقًّا ، ولنسائكم عليكم حقًّا ، فأما حَقُّكم على نسائكم فلا يُوطِئْنَ فَرْشَكم مَنْ تَكْرَهون ، ولا يأذَنَّ فى بيوتكم لمن تَكْرَهون ، ألاَ وحَقُّهُنَّ عليكم أن تُحْسِنوا اليهن فى كُسْوَتِهن وطعامهنَّ » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه

وهو دليل على أن شهادته عليها بالزنا لا تقبل ، لانه شهد لنفسه بترك حقه ، والجناية عليه

(٣٦٧٠) القتب للجمل كالاكاف لغيره . ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحال ، فكيف فى غيرها ؟ وقيل : ان نساء العرب كن اذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقلن انه أسلس لخروج الولد ، فأراد تلك الحالة . قال أبو عبيد : كنا نرى أن المعني وهي تسير على ظهر البعير ، فجاء التفسير بغير ذلك

٣٦٧٢ وعن معاوية القَشَيْرى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجلٌ : ما حقُّ المرأةِ على الزَّوْج ؟ قال « تُطْعِمُها اذا طَعِمْتَ ، وتَكْسُوها اذا اكْتَسَيْتَ ، ولا تضربِ الوجهَ ولا تُقَبِّح ، ولا تَهْجُرْ الا فى البيت » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣٦٧٣ وعن مُعاذ بن جبل أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أنْفِقْ على عِيالك من طَوْلِك ، ولا تَرْفَع عنهم عَصاك أدباً ، وأخِفْهُمْ فى الله » رواه أحمد

٣٦٧٤ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تَصُومَ ، وزوجها شاهد ، إلا باذنه » متفق عليه

٣٦٧٥ وفى رواية « لا تصوم امرأةٌ وزَوْجها شاهدٌ يوماً من غير رمضان الا باذنه » رواه الخمسة الا النسائى

وهو حجة لمن يمنعها من صوم النَّذْر ، وان كان معينا الا باذنه

(باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلا)

٣٦٧٦ عن أنس رضى الله عنه قال : ان النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يَطْرُقُ أهلَه لَيْلاً ، وكان يأتيهم غُدْوة ، أو عَشِيَّةً

٣٦٧٧ وعن جابر رضى الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أطال أحدُكم الغَيْبَة ، فلا يَطْرُقْ أهلهُ لَيْلاً »

(٣٦٧٧) فى الفتح (٩ : ٢٧٢) التقييد بطول الغيبة يشير الى أن علة النهى انما توجد حينئذ . فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما . فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا و يرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر مثل الذى يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم . فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره ، فاما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما . وقد أشار الى ذلك فى الحديث الذى بعد هذا بقوله « كي تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة » ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها

٣٦٧٨ وعن جابر قال : كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غَزْوَةٍ ، فلما قَدمنا ذَهَبْنَا لِنَدْخلَ ، فقال « أمْهِلوا . حتى نَدْخلَ ليلاً ، أى عِشاء ، لكَىْ تمْتَشِطَ الشَّعِثَة ، وتَسْتَحِدَّ المغِيبَة » متفق عليهن

٣٦٧٩ وعن جابر قال : نهى نبىُّ الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يَطْرُقَ الرجل أهله ليلا ، يَتَخَوَّنُهمْ ، أو يَطْلُبَ عَثَرَاتهم » رواه مسلم

(باب القسم للبكر والثيب الجديدتين)

٣٦٨٠ عن أم سلَمَة أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لما تزوجها ـ أقامَ عندها ثلاثة أيام « وقال ، انه ليس بكِ هوانٌ على أهلكِ ، فان شئتِ سَبَّعْتُ لكِ ، وإن سَبَّعْتُ لكِ سَبّعْتُ لنسائى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . ورواه الدارقطنى ، ولفظه :

٣٦٨١ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ، حين دخل بها « ليس بكِ هوانٌ على أهلكِ ، إن شئتِ أقمتُ عندكِ ثلاثاً خالصةً لكِ ، وإنْ شئتِ سَبّعْتُ لكِ وسَبّعْتُ لنسائى » قالت : تقيم عندى ثلاثاً خالصة

٣٦٨٢ وعن أبى قِلابة عن أنس قال : من السُّنَّة إذا تزوج البِكْرَ على

غير متنظفة ، لئلا يطلع منها على مايكون سببا للنفرة ، واما أن يجدها على حالة غير مرضيـة . والشرع محرض على الستر . وقد أشار الى ذلك بقوله « يتخونهم ، و يتطلب عثراتهـم » فعلى هـذا من أعلن أهله أنه يقدم فى وقت كذا مثلا فانه لايدخل فى هذا النهى . والاستحداد استفعال من الحديدة ، وهى الموسى التى يزال بها الشعر ، وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في ازالة الشعر . وليس فى ذلك منع ازالته بغيره من نورة ونحوها . والمغيبة التي غاب عنها زوجها

(٣٦٨٢) فى الفتح (٩ : ٢٥٣) قال ابن دقيق العيـد : قول أبى قلابة يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه من أنس مرفوعا لفظا ، فتحرز عنه تورعا ، والثانى أن يكون رأى أن قول أنس : من السنة ، في حكم المرفوع . فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح ، لأنه فى حكم المرفوع . قال : والأول

الثَّيِّب أقامَ عندها سبعاً ، ثم قَسَم ، واذا تزَوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنساً رَفَعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجاه

٣٦٨٣ وعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « للبكرِ سبعة أيام ، وللثيب ثلاثٌ ، ثم يعود الى نسائه » رواه الدارقطني

٣٦٨٤ وعن أنس رضى الله عنه قال : لما أخذَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفيَّة أقام عندها ثلاثا ، وكانت ثَيِّبًا . رواه أحمد وأبو داود

(باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب)

٣٦٨٥ عن أنس رضى الله عنه قال : كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تِسْعُ نِسْوَةٍ ، وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الأولى الى تِسْعٍ ، فكنَّ يجتمعنَ كل ليلة فى بيت التى يأتيها . رواه مسلم

٣٦٨٦ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

أقرب ، لأن قوله : من السنة يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهاده محتمل . وقوله : انه رفعه نص في رفعه . وليس للراوى أن ينقل ماهو ظاهر محتمل الى ماهو نص غير محتمل اه . قال الحافظ : وهو بحث متجه . ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابى : من السنة كذا ، فى حكم المرفوع ، لاتجاه الفرق بين ماهو مرفوع وماهو فى حكم المرفوع . لكن باب الرواية بالمعنى متسع . وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد فى نسبة هذا القول الى أبى قلابة . أخرجه الاسماعيلى . ونسبه بشر بن المفضل وهشيم الى خالد بن مهران الحذاء . ولا منافاة بينهما ، لاحتمال أن يكون كل منهما قد قال ذلك . قال الحافظ : يكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها . نص عليه الشافعى قال الرافعى : هذا فى النهار . وأما فى الليل فلا ، لأن المندوب لا يترك له الواجب . وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا فى اسقاط الجمعة وبالغ فى التشنيع . وأجاب الحافظ عن ذلك

وآله وسلم ما مِنْ يومٍ إلا وهو يطوفُ علينا جميعا ، امرأةً امرأةً ، فيدنو ويَلْمَس ، من غير مَسيس ، حتى يفضِي الى التى هو يومها ، فيبيت عندها . رواه أحمد . وأبو داود بنحوه

٣٦٨٧ وفى لفظ : كان اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن . متفق عليه

٣٦٨٨ وعن أبى هريرة أنَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كانت له امرأتان يَميل لاحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يَجر أحد شِقَّيه ساقطاً أو مائلا » رواه الخمسة

٣٦٨٩ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم ، فيَعْدِل ، ويقول « اللهم هذا قَسْمى فيما أملك ، فلا تَلمنى فيما تملك ولا أملك » رواه الخمسة الا أحمد

٣٦٩٠ وعن عمر رضى الله عنه قال : قلت ، يارسول الله ، لو رأيتنى ودخلتُ على حَفْصةَ ، فقلت : لا يَغُرَّنَّكِ أنْ كانت جارتك أوْضَأ منكِ ، وأحبَّ إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، يريد عائشة ، فتبسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليه

٣٦٩١ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه « أين أنا غَداً ؟ أين أنا غداً ؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان فى بيت عائشة ، حتى مات عندها . متفق عليه

٣٦٩٢ وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يخرج سَفَرا أقْرَعَ بين أزواجه ، فأيَّتُهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه

(باب المرأة تهب يومها لضرتها ، أو تصالح الزوج على إسقاطه)

٣٦٩٣ عن عائشة أن سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ وهَبَتْ يومَها لعائشة ، فكان

(٣٦٩٠) كان ذلك ، حين أسر النبى ﷺ حديث تحريمه لجاريته أم ابراهيم . وستأتى مفصلة فى الايلاء . وكذلك رقم (٣٦٩٧)

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . متفق عليه

٣٦٩٤ وعن عائشة ، فى قوله تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قالت : هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكنى ، ولا تطلقنى ، ثم تزوج غيرى ، وأنت فى حل من النفقة على والقسم لى ، فذلك قوله (فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا ، والصلح خير)

٣٦٩٥ وفى رواية ، قالت : هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه ، كبرا أو غيره ، فيريد فراقها ، فتقول : أمسكنى واقسم لى ما شئت . قالت : فلا بأس اذا تراضيا . متفق عليهما

٣٦٩٦ وعن عطاء عن ابن عباس قال : كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع . وكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة ، قال عطاء : التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب . رواه أحمد ومسلم

والتى ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضى منها ، ويحتمل انه كان مخصوصا ، لعدم وجوبه عليه ، لقوله تعالى (ترجى من تشاء منهن ـ الآية)

كتاب الطلاق

(باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه)

٣٦٩٧ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة ، ثم راجعها . رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه

٣٦٩٨ وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر

٣٦٩٩ وعن لقيط بن صبرة قال ، قلت : يارسول الله ، ان لى امرأة ، فذكر من بذائها ، قال « طلقها » قلت ان لها صحبة وولدا : قال . مرها « أوقل لها ، فان يكن فيها خير ستفعل ، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك » رواه أحمد وأبو داود

٣٧٠٠ وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيُّما امرأةٍ سألتْ زَوْجَها الطلاقَ في غير ما بأسٍ ، فحرامٌ عليها رائحة الجنة » رواه الخمسة الا النسائي

٣٧٠١ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أبْغَضُ الحلالِ الى اللهِ عزَّ وجلَّ الطلاقُ » رواه أبوداود وابن ماجه

٣٧٠٢ وعن ابن عمر قال : كانت تحتي امرأةٌ أُحِبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أن أُطَلِّقها ، فأبيتُ فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا عبدَ الله بن عمر ، طَلِّقِ امرأتك » . رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

(٣٧٠١) في التلخيص (٣١٦) ورواه أيضا الحاكم ، رووه كلهم من حديث محارب ابن دثار عن ابن عمر . ورواه أبوداود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل . واورده ابن الجوزي في العلل المتناهية باسناد ابن ماجه . وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي ، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف بن الواصل ، الا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ، ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ ، بلفظ « ماخلق الله شيئا أبغض اليه من الطلاق » واسناده ضعيف ومنقطع أيضا . ولابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعا « مابال أحدكم يلعب بحدود الله ؟ يقول قد طلقت قد راجعت » بوب عليه ابن حبان : ذكر الزجر عن أن يطلق المرء النساء ، ثم يراجعهن حتى يكثر ذلك منه اه . والذي يظهر لي من سياق الحديث خلاف مافهمه ابن حبان اه وقال ابن القيم في تهذيب السنن : وقد روي الدارقطني من حديث معاذ « ماأحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق » وفيه حميد بن مالك وهو ضعيف . وفي مسند البزار من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال « لا تطلق النساء الا من ريبة . ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » اه . وقال الخطابي في معالم السنن : معني الكراهية فيه منصرف الى السبب الجالب للطلاق . وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية الى الطلاق لا الى نفس الطلاق . فقد أباح الله الطلاق وقد ثبت أنه طلق حفصة ثم راجعها

(باب النهى عن الطلاق فى الحيض ، وفى الطهر بعد)
(أن يجامعها ، ما لم يبن حملها)

٣٧٠٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته ، وهى حائضٌ ، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال « مُرْهُ فليُرَاجِعْها ، ثم ليُطَلِّقْهَا طاهراً ، أو حاملاً » رواه الجماعة الا البخارى

(٣٧٠٣) اسم امرأة ابن عمر آمنة بنت غفار كما ذكر جماعة منهم النووى وابن باطيش ، وفي مسند أحمد اسمها النوار . وقوله : فحسبت من طلاقها . وفى لفظ للبخاري حسبت على بتطليقة ، وأخرجه أبو نعيم كذلك . وزاد : يعني حين طلق امرأته . وقد تمسك بذلك الجمهور فى القول بوقوع الطلاق البدعى . وذهب آخرون الى عدم وقوعه . ومن حججهم في ذلك ما روى أحمد وأبو داود والنسائى عن ابن عمر ، بلفظ : طلق عبدالله بن عمر امرأته وهى حائض . قال عبدالله : فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا . قال الحافظ ابن حجر : واسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح . وهو فى أبى داود هكذا : حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر — وأبو الزبير يسمع — قال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر الخ . قال أبوداود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال الخطابى قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا . وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئا باتا تحرم معه المراجعة ولا تحل له الا بعد زوج آخر ، أو لم يره شيئا جائزا فى السنة ماضيا فى حكم الاختيار . وان كان لازما له على سبيل الكراهة والله أعلم . وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن : وقد أخرج مسلم فى صحيحه حديث أبى الزبير هذا بحروفه ، الا أنه لم يقل : ولم يرها شيئا ، بل قال : فردها . وقال : اذا طهرت الخ . وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور : منها تحريم الطلاق في الحيض . ومنها أنه حجة لمن قال بوقوعه . قالوا : لأن الرجعة انما تكون بعد الطلاق . ونازعهم فى ذلك آخرون : وقالوا : لا معنى لوقوع الطلاق والأمر بالمراجعة . فانه لو لم يعد الطلاق لم يكن لأمره بالمراجعة

٣٧٠٤ وفى رواية عنه : أنه طَلَّق امرأةً له ، وهى حائضٌ ، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فتَغَيَّظَ فيه رسولُ الله صلى الله عليه وآله

معني ، بل أمره بارتجاعها ـ وهو ردها الى حالها الأول قبل تطليقا ـ دليل على أن الطلاق لم يقع . قالوا : وقد صرح بهذا فى حديث أبى الزبير المذكور آنفا . قالوا : وأبو الزبير ثقة فى نفسه صدوق حافظ ، انما تكلموا فى بعض ما رواه عن جابر معنعنا لم يصرح بسماعه منه . وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه من ابن عمر . فلا وجه لرده . قالوا : ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه . وقوله : أرأيت ان عجز واستحمق ؟ وقوله : فحسب من طلاقها ، لانه ليس في ذلك لفظ مرفوع الى النبى ﷺ . وقوله : ولم يرها شيئا مرفوع صريح في عدم الوقوع . قالوا : وهذا مقتضى قواعد الشريعة . فان الطلاق لما كان منقسما الى حلال وحرام كان قياس قواعد الشرع ان حرامه باطل غير معتد به ، كالنكاح وسائر العقود التى تنقسم الى حلال وحرام . ولا يرد على ذلك الظهار فانه لا يكون قط الا حراما ، لانه منكر من القول وزور . فلو قيل لا يصح لم يكن للظهار حكم أصلا . قالوا : وكما ان قواعد الشريعة أن النهى يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد . وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد الا النهى عنه . قالوا : ولان هذا طلاق منع منه صاحب الشرع ﷺ وحجر على العبد فى اتباعه ، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الايقاع أفاد عدم نفوذه ، والا لم يكن للحجر فائدة . وانما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه . قالوا : ولان الزوج لو أذن لرجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقا معينا ، فطلق غير ما أذن له فيه لم ينفذ لعدم اذنه . والله سبحانه انما أذن للعبد في الطلاق المباح ولم يأذن له فى المحرم ، فكيف يصححون ما لم يأذن به ؟ ويوقعونه ويجعلونه من صحيح أحكام الشرع ؟ قالوا : ولانه لو كان الطلاق نافذا فى الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيرا من الطلاق البغيض الى الله ، وتقليلا لما بقي من عدده الذى يتمكن من المراجعة معه . ومعلوم أنه لا مصلحة فى ذلك . قالوا : وان مفسدة الطلاق الواقع في الحيض لو كان واقعا لا ترتفع بالمراجعة والطلاق بعدها . بل انما ترتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح وترفع خرقه . فاما رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول لو كان واقعا . قالوا : وأيضا فما حرمه الله سبحانه من العقود فهو مطلوب الاعدام بكل طريق ، حتى يجعل وجوده كعدمه فى حكم الشرع . ولهذا كان

وسلم ، ثم قال « ليُراجعها ، ثم يُمسكها ، حتى تَطْهُرَ ، ثم تحيضَ ، فتطهرَ ، فان بدا لهُ أن يُطلقها ، فليُطلّقها قبل أن يمسَّها ، فتلك العدّة كما أمر الله تعالى »

٣٧٠٥ وفى لفظ : فتلك العدة التى أمرَ اللهُ أن تطلقَ لها النساءُ » رواه

ممنوعا من فعله، باطلا فى حكم الشرع ، والباطل شرعا كالمعدوم . ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه . فالحكم ببطلان ماحرمه ومنع منه أدنى الى التحصيل لهذا المطلوب وأقرب ، بخلاف مااذا صحح فانه يثبت له حكم الموجود . قالوا : ولانه اذا صحح استوى هو والحلال فى الحكم الشرعى، وهو الصحة وانما يفترقان فى موجب ذلك من الاثم والذم . ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه ألبتة . قالوا : وأيضا فانما حرم لئلا ينفذ ولا يصح . فاذا نفذ وصح وترتب عليه حكم الصحيح كان ذلك عائدا على مقتضي النهى بالابطال . قالوا : وأيضا فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لاجل المفسدة التى تنشأ من وقوعه فان مانهى عنه الشرع وحرمه لايكون قط الا مشتملا على مفسدة خالصة أو راجحة فنهى عنه قصدا لاعدام تلك المفسدة ، فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلا للمفسدة التى قصد الشارع إعدامها واثباتا لها . قالوا : وأيضا فالعقد الصحيح هو الذى يترتب عليه أثره ويحصل منه مقصوده . وهذا انما يكون فى العقود التى أذن فيها الشارع وجعلها أسبابا لترتب آثارها عليها ، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه ؟ ويجعل كالمشروع المأذون فيه ؟ قالوا وأيضا فالشارع إنما جعل المكلف مباشرة الاسباب فقط وأما أحكامها المرتبة عليها فليست إلى المكلف ، وإنما هي إلى الشارع فهو نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها وجعل السبب مقدورا للعبد ، فاذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه . فاذا كان ممنوعا منه ولم ينصبه الشارع مقتضيا لآثار السبب المأذون فيه والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه اليه . والسبب الذى اليه غير مأذون فيه ولا ينصبه الشارع لترتب الآثار عليه . فترتبها عليه انما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه وهو قياس فى غاية الفساد . اذ هو قياس أحد النقضين على الآخر فى التسوية بينهما فى الحكم ولا يخفى فساده . قالوا : وأيضا فصحة العقد عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف . وهذا الترتب نعمة من الشارع أنعم بها على العبد وجعل له طريقا الى حصولها بمباشرة الأسباب التى أذن له فيها . فاذا

الجماعة . الا الترمذى فان له منه الى الامر بالرجعة

٣٧٠٦ ولمسلم والنسائى نحوه ، وفى آخره قال ابن عمر : وقرأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن)

كان السبب محرما منهيا عنه كانت مباشرته معصية : فكيف تكون المعصية سببا لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها ؟ قالوا : وقد علل من أوقع الطلاق وأوجب الرجعة ايجاب الرجعة بهذه العلة بعينها . وقالوا أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده ، فانه ارتكب أمرا محرما يقصد به الخلاص من الزوجة فعومل بنقيض قصده فأمر برجعتها . قالوا : فما جعلتموه أنتم علة لايجاب الرجعة فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذى قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه . ولاريب ان دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة . فاذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة فلأن تقتضى دفع وقوعه أولى وأحرى . قالوا : وأيضا فلله تعالي من الطلاق المباح حكمان : أحدهما اباحته والاذن فيه . والثانى جعله سببا للتخلص من الزوجة ، فاذا لم يكن الطلاق مأذونا فيه انتفى الحكم الأول ، وهو الاباحة فما الموجب لبقاء الحكم الثاني وقد ارتفع سببه ؟ . ومعلوم ان بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ، ولا تصح دعوي ان الطلاق المحرم سبب لما تقدم . قالوا : وأيضا فليس فى لفظ الشارع : يصح كذا ولا تصح ، وانما يستفاد ذلك من اطلاقه ومنعه فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته ، بمعني أنه وافق أمر الشارع فصح . وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته ، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكم . وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والاذن وعدم موافقتهما . فاذا حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع و إباحته لم يبق طريق إلي معرفة الصحيح من الفاسد ، إذ لم يأت من الشارع اخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الاباحة والتحريم . فاذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم فبأى شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد و بطلانه ؟ قالوا : وأيضا فان النبى ﷺ قال « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وفى لفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والرد فعل بمعني المفعول ، أى فهو مردود ، وعبر بالمفعول عن المصدر مبالغة حتى كأنه نفس الرد . وهذا تصريح بابطال كل عمل على خلاف أمره ورده . وعدم اعتباره فى حكمه المقبول . ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه ،

٣٧٠٧ وفى رواية متفق عليها : وكان عبدُ الله طَلقَ تَطْلِيقَةً ، فَحُسِبَتْ من طلاقها

بل كونه ردا أبلغ من كونه باطلا ، اذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أولما منفعته قليلة جدا . وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه . وأما المردود فهو الذى لم يجد شيئا ولم يترتب عليه مقصوده أصلا . قالوا : فالمطلق فى الحيض قد طلق طلاقا ليس عليه أمر الشارع ، فيكون مردودا ، فلو صح ولزم لكان مقبولا منه . وهو خلاف النص . قالوا : وأيضا فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدرا معلوما فى زمن مخصوص ، ولم يملكه أن يتعدى القدر الذى حده ولا الزمن الذي عين له . فاذا تعدى ماحد له من العدد كان لغوا باطلا . فكذلك اذا تعدى ماحده من الزمان يكون لغوا باطلا . فكيف يكون عدوانه فى الوقت صحيحا معتبرا لازما وعدوانه فى العدد لغوا باطلا ؟ قالوا : وهذا كما أن الشارع حده عددا من النساء معينا في وقت معين . فلو تعدى ماحده من العدد كان لغوا و باطلا . وكذلك تعدى ماحده له من الوقت بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلا ، أوفى وقت الاحرام ، فانه يكون لغوا و باطلا . فقد شمل البطلان نوعى التعدى عددا ووقتا . قالوا : وأيضا فالصحة اما أن تفسر بموافقة أمر الشارع ، واما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه . فان فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكنا . وان فسرت بالثانى وجب أيضا ان لا يكون العقد المحرم صحيحا ، لان ترتب الثمرة على العقد انما هو بجعل الشارع العقد كذلك . ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ولم يجعله مثمرا لمقصوده ، كما مر تقريره . قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة مع كونه منشئا للمفسدة ومشتملا على الوصف المقتضى لتحريمه وفساده جمع بين النقضين ، فان الصحة انما تنشأ للمصلحة . والعقد المحرم لا مصلحة فيه ، بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة ، فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة ؟ قالوا : وأيضا فوصف العقد المحرم بالصحة اما أن يعلم بنص من الشارع ، أو من قياسه ، أو من وارد عرفه في محال حكمه بالصحة ، أو من اجماع الأمة . ولا يمكن اثبات شيء من ذلك فى محل النزاع . بل نصوص الشرع تقتضى رده و بطلانه كما تقدم ، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه . وكذلك استقراء موارد عرف الشارع فى محال الحكم بالصحة انما يقتضى البطلان فى العقد المحرم لا الصحة . وكذلك الاجماع . فان الأمة لم تجمع

٣٧٠٨ وفى رواية : وكان ابنُ عمر إذا سُئِلَ عن ذلك ، قال لأحدهم : أمّا ان طَلقتَ امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنى بهذا ، وان كنتَ طلقتَ ثلاثاً فقد حَرُمَتْ عليك ، حتى تنكح زوجاً

قط ولله الحمد على صحة شيء حرمه الله ورسوله ، لافى هذه المسئلة ولافى غيرها . فالحكم بالصحة فيها الى أي دليل يستند ؟ قالوا : فأما قول النبي ﷺ « مره فليراجعها » فهو حجة لنا على عدم الوقوع ، لأنه لما طلقها والرجل من عادته اذا طلق امرأته أن يخرجها عنه ، أمره أن يراجعها و يمسكها ، فان هذا الطلاق الذى أوقعه ليس بمعتبر شرعا ولاتخرج المرأة عن الزوج بسببه . فهو كقوله ﷺ لبشير بن سعد فى قصة نحله ابنه النعمان غلاما « رده » ولا يدل أمره اياه برده على أن الولد قد ملك الغلام ، وانما يكون بعد الملك ، فكذلك أمره برد المرأة ، و رجعتها على أنه لا يكون الا بعد نفوذ الطلاق ، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فاقدم عليه قاصدا لوقوعه رد اليه النبي ﷺ امرأته وأمره أن يردها . ورد الشيء الي ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعا ، كما ترد العين المغصوبة الى مالكها ، و يقال للغاصب : ردها اليه . ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها وكذلك اذا قيل : رد على فلان ضالته . ولما باع على بن أبى طالب أحد الغلامين الاخوين قال له النبي ﷺ « رده ، رده » وهذا أمر بالرد حقيقة . قالوا : فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها . قالوا : وأيضا فقد صرح ابن عمر أن النبي ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئا . وتعلقكم على أبى الزبير مما لا متعلق فيه . فان أبا الزبير انما يخاف من تدليسه ، وقد صرح بالسماع كما تقدم . فدل على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق . قالوا : والذى يدل عليه أن ابن عمر قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض : لا يعتد بذلك . ذكره عبد الحق الاشبيلي فى الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى ، حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال ابن عمر : لا يعتد بذلك وذكره ابن حزم فى المحلي باسناده من طريق الخشني وهذا اسناد صحيح . قالوا : وقد روى الدارقطني في سننه باسناد شيعى عن أبى الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهى حائض ، فقال لى : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم . قال : طلقت امرأتى ثلاثا على عهد النبي ﷺ فردها النبي ﷺ

غيرك ، وعَصيتَ الله عز وجل فيما أمرك به من طَلاقك امرأتك . رواه أحمد ومسلم والنسائى

الى السنة . قال الدارقطني : كلهم شيعة . ولم يزد على هذا . ولكن هذا الحديث باطل قطعا . ولا يحتج به . وانما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان اسناده ثقات لكان غلطا . فان المعروف من رواية الاثبات عن ابن عمر أنه انما طلقها تطليقة واحدة كما رواه مسلم فى الصحيح من حديث يونس بن جبير . ولكن لوحا كمنا صار عينا الى ما تقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة . فكم فى الصحيح من الشيعة الغلاة والقدرية ، والخوارج ، والمرجئة وغيرهم ؟ لم يتمكنوا من الطعن فى هذا الحديث بأن رواته شيعة ، اذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب ردحديثهم . و بعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير : أنه طلقها تطليقة كلام ليس هذا موضعه فان من جعل الثلاث واحدة قال : هى ثلاث فى اللفظ وهي واحدة فى الحكم على مافى حديث أبى الصهباء عن ابن عباس والله أعلم . قالوا : وأما قولكم ان نافعا أثبت فى ابن عمر وأولى به من أبى الزبير وأخص ، فروايته أولى أن نأخذ بها ، فهذا انما يحتاج اليه عند التعارض . فكيف ولا تعارض بينهما ؟ فان رواية أبى الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه . وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قط أن النبي ﷺ حسبها عليه ، بل مرة قال : فمه ؟ أى فما يكون ؟ وهذا ليس باخبار عن النبي ﷺ أنه حسبها . ومرة قال : أرأيت ان عجز واستحمق ؟ وهذا رأي محض . ومعناه أنه ركب خطة عجز ، واستحمق أى ركب أحموقة وجهالة . فطلق فى زمن لم يؤذن له فى الطلاق فيه . ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه ﷺ حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل : أرأيت ان عجز واستحمق ؟ فان هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق . فان من عجز واستحمق يرد الى العلم والسنة التي سنها رسول الله ﷺ . فكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصا عن رسول الله ﷺ فى الاعتداد بتلك الطلقة ، ثم يحتج بقوله : أرأيت ان عجز واستحمق ؟ . وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص . فقال السائل : أرأيت ان كان كذا وكذ ؟ فقال : اجعل أرأيت باليمن . ومرة قال : تحسب من طلاقها . وهذا قول نافع ليس قول ابن عمر ، كذلك جاء مصرحا به فى هذا الحديث فى الصحيحين . قال عبدالله لنافع : مافعلت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها . وفى بعض ألفاظه :

٣٧٠٩ وفى رواية أنه طلق امرأته ، وهى حائض ، تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم

فحسبت تطليقة . وفى لفظ للبخارى ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : فحسبت على تطليقة . ولكن هذه اللفظة انفرد بها ابن جبير . وسائر الرواة عن ابن عمر لم يذكروا فحسبت على . وانفراد ابن جبير بها كانفراد أبى الزبير بقوله ، ولم يرها شيئا . فان تساقطت الروايتان لم يكن فى سائر الألفاظ دليل على الوقوع . وان رجح احداهما على الأخرى فرواية أبى الزبير صريحة فى الرفع . ورواية ابن جبير غير صريحة فى الرفع . فانه لم يذكر فاعل الحاسب ، فلعله أباه عمر رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ فى الوقت الذى ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث ، وحسبه عليهم اجتهادا منه ، ومصلحة رآها للامة ، لئلا يتتابعوا فى الطلاق المحرم . فاذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه . وقد كان فى زمن النبى ﷺ لا يحتسب عليهم ثلاثا في لفظ واحد . فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأي إلزامهم به والاحتساب عليهم به . قالوا : وبهذا ، تأتلف الأحاديث الواردة فى هذا الباب ويتبين وجهها ويزول عنها التناقض والاضطراب ، ويستغني عن تكلف التأويلات المستكرهة لها . ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله . قالوا : وهذا الظن بعمر رضى الله عنه انه اذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التى طلقها فى الحيض . وكون النبى ﷺ لم يرها شيئا مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة . والزام عمر الناس بذلك كالزامه لهم بهذا وأداه اجتهاده الى أن ذلك كان تخفيفا ورفقا بالأمة لعلة ايقاعهم الطلاق وعدم تتابعهم فيه . فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه . وهذا كما اداه اجتهاده فى الجلد فى الخمر ثمانين وحلق الرأس فيه والنفى . والنبي ﷺ انما جلد فيه أربعين ولم يحلق فيه رأسا ولم يغرب . فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم وحلق ونفى . ولهذا نظائر كثيرة ستذكر فى موضع آخر ان شاء الله . قالوا : وتوهم من توهم أنا خالفنا الاجماع في هذه المسئلة غلط . فان الخلاف فيها أشهر من أن يجحد وأظهر من أن يستر . واذا كانت المسئلة من موارد النزاع . فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله : من رد ما تنازع فيه العلماء الى الله ورسوله . وتحكيم الله ورسوله دون تحكيم أحد من الخلق . قال تعالى

« مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فاذا اغْتَسلتَ فليَتْرُكْهَا حتىَّ تَحيضَ ، فاذا اغْتَسلتْ من حَيْضَتِهَا الأخرى ، فلا يَمسَّها حتى يُطلقها ، وان شاء أن

(فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع . ولو استوفينا الكلام فى المسئلة لاحتملت سفرا كبيرا فلنقتصر على فوائد الحديث .

قال الموقعون : وفيه دليل على ان الرجعة يستقبل بها الزوج دون الولى ورضا المرأة لانه جعل ذلك اليه دون غيره . ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة . قال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) فجعل الازواج أحق بالرجعة من المرأة والولى. واختلفوا فى قوله « مره فليراجعها » هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب ؟ قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، والاوزاعى ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأحمد ، فى احدى الروايتين ، بل أشهرهما عنه ـ الأمر بالرجعة استحباب . قال بعضهم : لأن ابتداء النكاح اذا لم يكن واجبا فاستدامته كذلك . وقال مالك فى الاشهر عنه ، وداود وأحمد فى الرواية الأخري : الرجعة واجبة للامر بها ، ولان الطلاق لما كان محرما فى هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجبا . وبهذا يبطل قولهم : اذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته . فان الاستدامة ههنا واجبة لاجل الوقت فانه لا يجوز فيه الطلاق . قالوا : ولأن الرجعة امساك ، بدليل قوله (الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) فالامساك مراجعتها في العدة والتسريح تركها حتى تنقضى عدتها . واذا كانت الرجعة امساكا فلا ريب فى وجوب امساكها في زمن الحيض وتحريم طلاقها . فتكون واجبة . ثم اختلف الموجبون للرجعة فى علة ذلك . فقالت طائفة : انما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذي أراده فى زمن الاباحة وهو الطهر الذى لم يمسها فيه . فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذى ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم ، والشارع لا يرتب الاحكام على طلاق محرم أمر برجعتها ليطلقها طلاقا مباحا يترتب عليه أحكام الطلاق . وقالت طائفة : بل أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض . فعاقبه بنقيض قصده وأمره بارتجاعها عكس مقصوده . وقالت طائفة : بل العلة فى ذلك أن تحريم الطلاق فى زمن الحيض معلل بتطويل العدة . فأمر برجعتها ليزول المعنى الذى حرم الطلاق فى الحيض لاجله . وقال بعض الموجبين : إن أبي رجعتها أجبر عليها . فان امتنع

يُمْسِكْها فليُمْسِكها ، فانها العِدَّة التى أمر الله أن تطلقَ لها النساء »

رواه الدار قطنى

ضرب وحبس . فان أصر حكم عليه برجعتها وأشهد عليه أنه قد ردها عليه . فتكون امرأته ، يتوارثان ويلزمه جميع حقوقها حتى يفارقها فراقا ثانيا . قاله أصبغ وغيره من المالكية . ثم اختلفوا ، فقال مالك : يجبر على الرجعة وان طهرت ما دامت في العدة ، لانه وقت للرجعة . وقال أشهب اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها فى هذه الحال . وان كانت فى العدة لانه لا يجب عليه امساكها فى هذه الحال . لجواز طلاقها فيه . فلا يجب عليه رجعتها فيه . اذ لو وجبت الرجعة فى هذا الوقت لحرم الطلاق فيه . وقوله ﷺ « حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق » قال البيهقى : أكثر الروايات عن ابن عمر ان النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك . فان كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار فى أمره بان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر — محفوظة . فقد قال الشافعي : يحتمل أن يكون انما أراد بذلك الاستبراء ، أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيه بطهر تام ثم حيض تام ، ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها ، أنها الحمل هى أم بالحيض ؟ أوليكون تطليقها بعد علمه بالحمل . وهى غير حامل ما صنع أو يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملا . هذا آخر كلامه . وأكثر الروايات فى حديث ابن عمر مصرحة بأنه انما اذن فى طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ، ثم تطهر هكذا أخرجاه فى الصحيحين من رواية نافع عنه . ومن رواية ابنه سالم عنه ، وفى لفظ متفق عليه « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها » وفى لفظ آخر متفق عليه « مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها » ففى تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبدالله ابن دينار وغيرهم . والذين زادوا هذا فقد حفظوا مالم يحفظه هؤلاء . ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت فى ابن عمر وأخص به . فروايتهم أولى ، لان نافعا

وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل

مولاه أعلم الناس بحديثه . وسالم ابنه كذلك وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه وأرواهم عنه ، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير ويونس بن جبير على هؤلاء ؟ ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له ، ثم تقدم روايته التي سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم ؟ فالصواب الذي لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين . واختلف في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلقت فيها ، على قولين . هما روايتان عن أحمد ومالك . أشهرهما عند أصحاب مالك المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة ، ثم تطهر كما أمر به النبي ﷺ . والثاني يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة . وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى . ووجهه أن التحريم انما كان لأجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز طلاقها فيه ، ولو لم يتقدم طلاق في الحيض . ولان في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح « ثم ليطلقها طاهرا وحاملا » وفي لفظ « ثم ليطلقها طاهرا من غير جماع في قبل عدتها » وفي لفظ « فاذا طهرت فليطلقها لطهرها » قال : فراجعها ثم طلقها لطهرها . وفي حديث أبي الزبير وقال « اذا طهرت فليطلقها أو ليمسك » وكل هذه الالفاظ في الصحيح . وأما أصحاب القول الثاني فاحتجوا بما تقدم من أمره ﷺ بامساكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر . وقد تقدم . قالوا : وحكمة ذلك من وجوه: أحدها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها . وهذا عكس مقصود الرجعة . فان الله سبحانه انما شرع الرجعة لامساك المرأة وايوائها ، ولم شعث النكاح ، وقطع سبب الفرقة . ولهذا سماه امساكا ، فأمره الشارع أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، لتكون الرجعة للامساك لا للطلاق . قالوا : وقد أكد الشارع هذا المعنى حتى إنه أمر في بعض طرق هذا الحديث بأن يمسها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة . فاذا حاضت بعده وطهرت فان شاء طلقها قبل أن يمسها . فانه قال « مره فليراجعها ، فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت أخرى فان شاء طلقها وان شاء أمسكها » ذكره ابن عبد البر ، وقال : الرجعة لا تكاد تعلم صحتها الا بالوطء ، لانه المبتغى من النكاح . ولا يحصل

(*) وعن عكرمة قال : قال ابن عباس : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان

الوطء الافى الطهر . فاذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر . فاعتبرنا مظنة الوطء ومحله . ولم يجعله محلا للطلاق . الثانى أن الطلاق حرم فى الحيض لتطويل العدة عليها ، فلوطلقهاعقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة . فان تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة . وانما تستقبل العدة من الطهر الذى يليها أومن الحيضة الأخرى . على الاختلاف فى الاقراء . فاذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت فى معنى من طلقت ثم راجعها ولم يمسها حتى طلقها ، فانها تبنى على عدتها فى أحد القولين ، لأنها لم تنقطع بوطء فالمعنى المقصود اعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا لم يزل بطلاقها عقب الحيضة . فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق جملة بالوطء ، فاعتبر الطهر الذى هو موضع الوطء . فاذا وطيء حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر . ومنها أنه ربما كانت حاملا وهو لا يشعر ، فان الحامل قدترى الدم بلا ريب — وهل حكمه حكم الحيض ، أوهو دم فساد ؟ على الخلاف فيه — فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ثم حيض تام . فحينئذ تعلم هل هي حامل أوحائل . فانه ربما يمسكها اذا علم انها حامل منه . وربما تكف هى عن الرغبة فى الطلاق اذا علمت أنها حامل . وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل . فأراد الشارع تحقيق علمهما بذلك ، نظرا للزوجين ، ومراعاة لمصلحتهما وحسما لباب الندم . وهذا من أحسن محاسن الشريعة . وقيل : الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على مافعله من ايقاعه على الوجه المحرم . ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم . وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة . وكونه لم يكن عالما بالتحريم يفيد نفى الاثم لا عدام ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم فى نفسه . وقيل حكمته أن الطهر الذى بعد تلك الحيضة هو من صريح تلك الحيضة فهما كالقرء الواحد . فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد وليس هذا بطلاق السنة . وقيل حكمته انه نهى عن الطلاق فى هذا الطهر ليطول مقامه معها ، ولعله تدعوه نفسه الى وطئها وذهاب مافى نفسه من الكراهة لها فيكون ذلك حرصا على ارتفاع الطلاق البغيض الى الله المحبوب الى الشيطان وحضا على بقاء النكاح ودوام المودة والرحمة . والله أعلم . وقوله ﷺ « ثم ليطلقها طاهرا » وفى

حلال ، ووجهان حرام . فأما اللذان هما حلال ، فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً

اللفظ الآخر « فاذا طهرت فليطلقها ان شاء » هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل ومايقوم مقامه من التيمم ، على قولين ، هما روايتان عن أحمد : احداهما انه انقطاع الدم . وهو قول الشافعي . والثانى انه الاغتسال . وقال أبو حنيفة : ان طهرت لا كثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم وان طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير فى حكم الطاهرات باحد ثلاثة أشياء ، اما أن تغتسل ، واما ان تتيمم عند العجز وتصلى ، واما أن يخرج عنها وقت صلاة ، لانه متى وجد أحد هذه الاشياء حكمنا بانقطاع حيضها . وسر المسئلة أن الاحكام المترتبة على الحيض نوعان : منها مايزول بنفس انقطاعه ، كصحة الغسل والصوم ووجوب الصلاة فى ذمتها . ومنها مالا يزول الا بالغسل ، كحل الوطء وصحة الصلاة ، وجواز اللبث فى المسجد ، وصحة الطواف ، وقراءة القرآن ، على أحد الاقوال . فهل يقال : الطلاق من النوع الاول ، أو من الثانى ؟ ولمن رجح اباحته قبل الغسل أن يقول : الحائض اذا انقطع دمها صارت كالجنب يحرم عليها مايحرم منه ويصح منها مايصح منه . ومعلوم أن المرأة الجنب لايحرم طلاقها . ولمن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لوكانت كالجنب لحل وطؤها . ويحتج بما رواه النسائى في سننه من حديث معتمر بن سليمان قال : سمعت عبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة . فانطلق عمر فأخبر النبى ﷺ بذلك فقال النبى ﷺ «مر عبدالله فليراجعها . فاذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها . فان شاء أن يمسكها فليمسكها ، فانها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» وهذا على شرط الصحيحين . وهو مفسر لقوله « فاذا طهرت » فيجب حمله عليه . وتمام هذه المسئلة أن العدة هل تنقضى بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة أم لا تنقطع الا بالغسل . وفيه خلاف بين السلف والخلف يأتى فى موضعه ان شاء الله . وقوله ﷺ « ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمس » دليل علي أن طلاقها فى الطهر الذى مس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة . وهذا متفق عليه . فلو طلق فيه قالوا : لم يجب عليه رجعتها . قال ابن عبدالبر : أجمعوا علي أن الرجعة لا تجب فى هذه الصورة ، وليس هذا الاجماع ثابتا . وان كان قد حكاه صاحب المغنى أيضا . فان أحد الوجهين فى مذهب أحمد وجوب الرجعة فى هذا الطلاق ، حكاه

من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها ، وأما اللذان هما حرام فأن

في الرعاية وهو القياس لأنه طلاق محرم . فتجب الرجعة فيه ، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض ولن فرق بينهما أن يقول : زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق وزمن الحيض ليس وقتا لواحد منهما . فظهر الفرق بينهما ، فلا يلزم من الامر بالرجعة في غير زمن الطلاق الامر بها في زمنه . ولكن هذا الفرق ضعيف جدا . فان زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء . ولا فرق بينهما ، بل الفرق المؤثر بين الناس ان المعنى الذى وجبت لاجله الرجعة اذا طلقها حائضا منتف في صورة الطلاق في الطهر الذى مسها فيه ، فانها انما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها . فانها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا اتفاقا. فيحتاج الى استئناف ثلاثة قروء كوامل . وأما الطهر فانها تعتد بما بقي منه قرءا . ولو كان لحظة ، فلا حاجة بها الي أن يراجعها . فان من قال : الاقراء الاطهار كانت أول عدتها عقب طلاقها . ومن قال : هي الحيض استأنف بها بعد الطهر . وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها الا في طهر . فلا فائدة في الرجعة . هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين.

و بعد ففيه اشكال لا ينتبه له الا من له خبرة بمآخذ الشرع وأسراره . وجمعه وفرقه . وذلك أن النبي ﷺ أمره أن يطلقها اذا شاء قبل أن يمسها ، وقال « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وهذا ظاهر في أن العدة انما يكون استقبالها من طهر لم يمسها فيه ان دل على أنها بالاطهار ، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي ﷺ من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذى مسها فيه ؛ لان النبي ﷺ سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما وأخبر أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذى لم يمسها فيه . فمن أين لنا أن الطهر الذى مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ؟ وهذ مذهب أبي عبيد . وهو في الظهور والحجة كما ترى . وقال الامام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءا وان كان قد جامع فيها ، اذا قلنا الاقراء الاطهار . قال المنتصرون لهذا القول : انما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها ، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءا كان الطلاق في زمن الطهر أضر بها وأطول عليها وهذا ضعيف جدا ، فانها اذا طلقت فيه قبل المسيس

يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع لا يدري، اشتمل الرحم على ولد أم لا ؟ رواه الدار قطني

احتسب به وأما اذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة فى زمن الحيض. فكما لاتحتسب ببقية الحيضة لاتحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه . قالوا : ولم يحرم الطلاق فى الطهر لاجل التطويل الموجود فى الحيض، بل إنما حرم لكونها مرتابة ، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء فيشتد ندمه اذا تحقق الحمل و يكثر الضرر فاذا أراد أن يطلقها طلقها طاهرا من غير جماع ، لانهما قد تيقنا عدم الريبة ، وأما اذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملا . قالوا: فهذا الفرق بين الطلاق فى الحيض والطهر المجامع فيه . قالوا . وسر ذلك أن المرأة ان كانت حاملا من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل وان لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح فلا ضرر عليها فى طلاقها فيه . ولمن نصر قول أبى عبيد أن يقول : الشارع انما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسها فيه ليكون المطلق على بصيرة من أمره والمطلقة على بصيرة من عدتها انها بالاقراء . فاما اذا مسها فى الطهر ثم طلقها لم يدر ، أحاملا أم حائلا ؟ ولم تدر المرأة ، أعدتها بالحمل أم بالاقراء ؟ فكان الضرر عليهما فى هذا الطلاق أشد من الضرر فى طلاقها وهى حائض فلا تحتسب ببقية ذلك ، كما لم يحتسب الشارع به فى جواز ايقاع الطلاق فيه . وهذا التفريع كله على أقوال الائمة والجمهور . وأما من لم يوقع الطلاق البدعى فلا يحتاج الى شيء من هذا. وقوله « ليطلقها طاهرا ، أو حاملا » دليل على أن الحامل طلاقها سني . قال ابن عبد البر : لاخلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة . قال الامام أحمد : اذهب الى حديث سالم عن أبيه « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » وعن أحمد رواية أخرى أن طلاق الحامل ليس بسنى ولا بدعى . وانما يثبت لها ذلك من جهة العدد ، لا من جهة الوقت. ولفظة الحمل فى حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده فى بعض طرق الحديث ولم يذكرها البخارى، فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً ، لان الشارع لم يمنع منه ، فان قيل : اذا لم يكن سنيا كان طلاقا بدعياً ، لان النبي ﷺ انما أباح طلاقها فى طهر لم يمسها فيه . فاذا مسها في الطهر فحملت واستمر حملها استمر المنع من الطلاق . فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل ؟ فاذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً . فالجواب أن المعنى الذى لاجله حرم الطلاق

بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل، لان المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم. وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها بخلاف طلاقها مع الشك فى حملها. وقوله «طاهرا أو حاملا» احتج به من قال: الحامل لا تحيض، لانه ﷺ حرم الطلاق في زمن الحيض وأباحه فى وقت الطهر والحمل. فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا اذا رأت الدم، وهو خلاف الحديث، ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير فى العدة بحال لا فى تطويلها ولا تخفيفها، اذ عدتها بوضع الحمل أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا، وغير الحامل لم يبح طلاقها الا اذا لم تكن حائضاً، لان الحيض يؤثر فى العدة، لان عدتها بالاقراء فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان: احداهما أن تكون حائلا، فلا تطلق الا فى طهر لم يمسها فيه. والثانية أن تكون حاملا فيجوز طلاقها. والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق انما هو بسبب الحمل وعدمه لا بسبب حيض ولا طهر. ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس دون الحائل، وهذا جواب سديد والله أعلم. وقد أفردت لمسئلة الحامل، هل تحيض أم لا مصنفا مفردا، وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلاق على الاقراء، فتطلق لكل قرء طلقة، وهذا قول أبى حنيفة وسائر الكوفيين. وعن أحمد رواية كقولهم. قالوا: وذلك لان النبى ﷺ انما أمره بامساكها فى الطهر المتعقب للحيض، لانه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل. والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل. فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها طلقة بائنة، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل قالوا فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الاول والثانى. قالوا: وفى بعض حديث ابن عمر: والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء. وروى النسائى فى سننه عن ابن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهى طاهر فى غير جماع. فاذا حاضت فطهرت طلقها أخرى. فاذا حاضت فطهرت طلقها أخرى. ثم تعتد بعد ذلك بحيضة. وهذا الاستدلال ضعيف. فان النبى ﷺ لم يأمره بامساكها فى الطهر الثانى ليفرق الطلقات الثلاث على الاقراء، ولا فى الحديث مايدل على ذلك. وانما أمره بطلاقها طاهرا قبل أن يمسها. وقد ذكرنا حكمة امساكها فى الطهر الاول. وأما قوله «والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل

قرء » فهو حديث قد تكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراسانى . فانه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة . قال البيهقي : وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراسانى عن ابن عمر فى هذه القصة أن النبي ﷺ قال «السنة أن يستقبل الطهر فيطلق الخ» فانه أتي فى هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها . وهو ضعيف ، لا يقبل ماينفرد به . وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه فهو حديث يرويه أبو اسحاق عن أبى الاحوص عن ابن مسعود . واختلف على أبى اسحاق فيه ، فقال الأعمش عنه كما تقدم . وقال الثورى عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عنه : طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع . ولعل هذان حديثان . والذى يدل عليه أن الأعمش قال : سألت ابراهيم . فقال لى مثل ذلك . وبالجملة فهذا غايته أن يكون من قول ابن مسعود ، وقد خالفه فيه على وغيره ، وقد روي عن ابن مسعود روايتان : إحداهما التفريق ، والثانية افراد الطلقة وتركها حتى تنقضي عدتها قال طلاق السنة ان يطلقها وهى طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء . ذكره ابن عبد البر عنه . ولان هذا إرداف طلاق بطلاق من غير حاجة اليه ، وتعريض لتحريمه المرأة عليه الا بعد زوج آخر واصابة . والشارع لاغرض له في ذلك . ولا مصلحة للمطلق . فكان بدعياً والله أعلم . قوله « فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » احتج به من يرى الاقراء هى الاطهار . قالوا : واللام بمعنى الوقت . كقوله تعالي (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقول العرب : كتب لثلاث مضين ، ولثلاث بقين ، وفي الحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت » قالوا : فهذه اللام الوقتية بمعني فى . وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام فى قوله (فطلقوهن لعدتهن) هى اللام المذكورة فى قوله ﷺ « أن تطلق لها النساء » ولا يصح أن تكون وقتية . ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى فى أصلا . ولا يصح أن تكون هنا بمعنى فى . ولو صح فى غير هذا الموضع ، لان الطلاق لايكون فى نفس العدة . ولا تكون عدة الطلاق ظرفا له قط . وانما اللام هنا على بابها للاختصاص . والمعنى : طلقوهن مستقبلات عدتهن .

(باب ما جاء فى طلاق ألبتة، وجمع الثلاث، واختيار تفريقها)

٣٧١٠ عن رُكانَة بن عَبْد يَزيد أنَّه طلق امرأته سُهيمة الْبَتَّة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فقال : والله ما أردت الا واحدة ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « والله ما أردتَ الا واحدة ؟ » قال

ويفسر هذا قراءة النبي ﷺ فى حديث ابن عمر (فطلقوهن في قبل عدتهن) أى فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة . وعلى هذا فاذا طلقها فى طهرها استقبلت العدة من الحيضة التى تليه فقد طلقها فى قبل عدتها . بخلاف ما إذا طلقها حائضا فانها لا تعتد بتلك الحيضة ، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها ، ثم تشرع فى العدة فلا يكون طلاقها حائضا طلاقا فى قبل عدتها وقوله « مره فليراجعها » دليل على أن الامر بالامر بالشيء أمر به . وقد اختلف الناس فى ذلك . وفصل النزاع أن المأمور الأول ان كان مبلغا محضا ، كامر النبي ﷺ آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره . فهذا أمر به من جهة الشارع قطعا ، ولا يقبل ذلك نزاعا أصلا . ومنه قوله «مرها فلتصبر ولتحتسب » وقوله «مروهم بصلاة كذا فى حين كذا» ونظائره . فهذا الثانى مأمور به من جهة الرسول ﷺ . فاذا عصاه المبلغ اليه فقد عصى أمر الرسول ﷺ . والمأمور الاول مبلغ محض: وان كان الأمر متوجها الى المأمور الاول توجه التكليف والثاني غير مكلف لم يكن أمراً للثانى من جهة الشارع كقوله «مروهم بالصلاة لسبع » فهذا الامر خطاب للأولياء بأمرهم الصبيان بالصلاة . فهذا فصل الخطاب فى هذا الباب والله أعلم بالصواب .

(٣٧١٠) قال أبوداود : وهذا أصح من حديث ابن جريج : أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ، لأنهم أهل بيته . وهم أعلم به . وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس اهـ يريد الحديث الذى رواه فى باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث عن ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة . عن ابن عباس . قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته — أم ركانة . ونكح امرأة من مزينة . الحديث — الى أن قال « راجع امرأتك أم ركانة واخوته » فقال : انى طلقتها ثلاثا يارسول الله . قال « قد علمت،

ركانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردّها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله

راجعها » وتلا (يأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) اه . قال الخطابي : فى اسناد هذا الحديث مقال لأن ابن جريج انما رواه عن بعض بنى رافع ولم يسمه . والمجهول لا تقوم به الحجة . وحكي أيضا ان الامام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها . قال ابن القيم رحمه الله فى تهذيب السنن : والحديث الذى رجحه أبو داود وهو حديث نافع بن عجير ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر بذلك النبي ﷺ — الحديث . وهذا هو الحديث الذى ضعفه الامام أحمد والناس . فانه من رواية عبدالله بن على بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة . ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبدالله بن على بن يزيد ابن ركانة عن أبيه عن جده . وكلهم ضعيف، والزبير أضعفهم . وضعف البخاري أيضا هذا الحديث . قال : على بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه . وأما قول أبى داود : إنه أصح من حديث ابن جريج فلان ابن جريج رواه عن بعض بني أبى رافع مولى النبي ﷺ . ولأبى رافع بنون ليس فيهم من يحتج به الا عبيدالله ابن أبى رافع . ولا نعلم هل هو هذا أو غيره ؟ ولهذا والله أعلم رجح أبو داود حديث نافع ابن عجير عليه . ولكن رواه الامام أحمد فى مسنده من حديث ابن اسحاق : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ومن حديث ابن جريج . وقد صحح الامام أحمد هذا السند فى قصة رد زينب ابنة النبي ﷺ على زوجها أبى العاص بن الربيع . وقال : الصحيح حديث ابن عباس أنه ﷺ ردها عليه بالنكاح الأول . وهو بهذا الاسناد بعينه وهكذا ذكر النووى والدارقطنى أن رواية ابن اسحاق هي الصواب . وحكموا لها على رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ ردها بنكاح جديد . وحجاج بن ارطاة أعرف من نافع بن عجير ومن معه . وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن اسحاق ولا ذكره والله أعلم . ثم قال فى آخر الباب بعد رواية : انما كان الثلاث واحدة . قال ابن عباس : نعم . قال البيهقي هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخارى ومسلم . فأخرجه مسلم وتركه البخارى، وأظنه انما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس . — وساق الروايات ثم قال — : فهذه رواية سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعمرو بن

وسلم ، وطلقها الثانية فى زمان عمر بن الخطاب ، والثالثة فى زمان عثمان. رواه الشافعى وأبو داود والدارقطنى، وقال قال أبو داود : هذا حديث صحيح

دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن اياس بن البكير ، وروياه عن معاوية بن أبى عياش الانصارى ، كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن . قال ابن المنذر : فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبى ﷺ شيئا ثم يفتى بخلافه . وقال الشافعى : فان كان قول ابن عباس : ان الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة ، يعنى أنه بأمره ﷺ . فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شىء فنسخ. قال البيهقى : ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل . يريد البيهقي الحديث الذي ذكره أبوداود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم . وقال أبو العباس بن سريج : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث . وهو أن يفرق بين اللفظ ، كان يقول : أنت طالق . أنت طالق. أنت طالق ، وكان فى عهد النبى ﷺ وعهد أبى بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ، ولا يريدون الثلاث ، ولما رأى عمر في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار فالزمهم الثلاث . وقال بعضهم : ان ذلك انما جاء فى غير المدخول بها . وذهب الى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس ، رأوا ان الثلاث لاتقع على غير المدخول بها ، لأنها بالواحدة تبين . فاذا قال : أنت طالق بائنت . وقوله ثلاثا وقع بعد البينونة ولا يعتد به. وهذا مذهب اسحاق بن راهويه . وقال بعضهم: قد ثبت عن فاطمة بنت قيس أن أباحفص بن المغيرة طلقها ثلاثا . فابانها النبي ﷺ منه . ولم يجعل لها نفقة ولا سكني . وفى حديث ابن عمر أنه قال : يارسول الله ، أرأيت لو طلقها ثلاثا؟. قال « اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطنى . وعن على قال : سمع النبى ﷺ رجلا طلق امرأته ألبتة ، فغضب، وقال « تتخذون آيات الله هزوا ؟ من طلق البتة ألزمناه ثلاثا، لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره » رواه الدارقطنى أيضا . قالوا : وهذه الاحاديث أكثر وأشهر من حديث أبى الصهباء . وقد عمل بها الأئمة . فالاخذ بها أولى . وقال بعضهم : المراد أنه كان المعتاد فى زمن النبى ﷺ بتطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطليق الثلاث . والمعنى كان

٣٧١١ وعن سَهْل بن سعد ، قال : لما لاعَنَ أخو بنى عَجْلان امرأته ، قال : يارسول الله، ظَلمتُها إن أمسكتُها، هى الطلاقُ، وهى الطلاقُ وهى الطلاق. رواه أحمد،

الطلاق الواقع الآن ثلاثا موقع في عهد النبي ﷺ وأبى بكر واحدة . وقال بعضهم : ليس فى هذا الحديث انه كان يبلغ النبي ﷺ ، فيقرهم عليه . والحجة انما هى فى اقراره بعد بلوغه . واذ بلغه طلاق ركانة امرأته ألبتة استحلفه «ماأردت بها إلا واحدة ؟ » ولو كانت الثلاث واحدة لم يكن لاستحلافه معنى ، وانها واحدة سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة . وقال بعضهم : الاجماع منعقد على خلاف هذا الحديث . والاجماع معصوم من الغلط والخطأ دون خبر الواحد . وقال بعضهم : انما هذا فى طلاق السنة ، فانها كانت على عهد النبي ﷺ يراد بها الواحدة ، كما أراد بها ركانة ، ثم تتابع الناس فيها فأرادوا بها الثلاث فالزمهم عمر اياها . فهذه عشرة مسالك للناس فى رد هذا الحديث — ثم ساق كلاما للحافظ أبى بكر ابن العربى المالكى فى معنى ماسبق اه وقال الحافظ فى الفتح (٩ : ٢٩٠) ومن القائلين بالتحريم والزوم من قال : اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة . وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي . واحتج بما رواه عن داود بن الحصين حديث ركانة السابق في كلام ابن القيم ثم قال الحافظ : وهذا الحديث نص فى المسئلة لا يقبل التأويل الذى فى غيره من الروايات الآتى ذكرها . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء : الرابع أنه مذهب شاذ . قال الحافظ : وأجيب عنه بأنه منقول عن على وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير . نقل ذلك ابن مغيث فى كتاب الوثائق له . وعزاه لمحمد بن وضاح . ونقل الغنوى ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة ، كمحمد بن بقي بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشنى وغيرهما . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس ، كعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بان لزوم الثلاث لا اختلاف فيه . وانما الاختلاف فى التحريم ، مع ثبوت الخلاف ، كما ترى اه . وقال الحافظ ابن القيم فى اعلام الموقعين : وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه فى عصره ، وثلاث سنين من عصر عمر رضى الله عنهم على هذا المذهب . فلو عدهم العاد باسمائهم واحدا واحدا ، أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة اما بفتوى واما باقرار عليها ، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك ، فانه لم يكن منكرا للفتوى به ، بل كانوا ما بين مفت ومقر بالفتيا ، وساكت غير منكر . وهذا

٣٧١٢ وعن الحسن قال حدثنا عبدُ الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقةً ، وهي حائضٌ ، ثم أراد أنْ يُتبعَها بتطليقتين آخرَتين ، عند القرءين ، فبلغَ

حال كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن ابن اسحاق وكل صحابي من لدن خلافة الصديق الى ثلاث سنين في خلافة عمر — كان على ان الثلاث واحدة ، فتوى أو اقرارا أو سكوتا . ولهذا ادعى بعض أهل العلم ان هذا الاجماع قديم ولم تجتمع الأمة ولله الحمد على خلافه . بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن . والى يومنا هذا . فأفتى به حبر الامة عبد الله بن عباس ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي ، وابن مسعود . ومن التابعين عكرمة وطاوس ، ومن تابعي التابعين محمد بن اسحاق ، وخلاس بن عمرو ، والحارث العكلي . ومن أتباع تابع التابعين داود بن علي ، وأكثر أصحابه . وأفتى به بعض أصحاب مالك . وبعض أصحاب أبي حنيفة . حكاه أبو بكر الرازي الجصاص عن محمد بن مقاتل . وأفتى به بعض أصحاب أحمد اه . وقال ابن القيم في الزاد : بعد ان حكي حجج الموقعين له ثلاثا وحجج الموقعين له واحدة ، وبسطها بسطا وافيا جدا — قال المانعون من وقوع الثلاث : التحاكم في هذه المسئلة وغيرها الى من أقسم الله تعالى أصدق قسم وابره أنا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ، ولا يلحقنا فيه من حرج ونسلم له تسليما ، لا الى غيره كائنا من كان . اللهم الا أن تجمع أمته اجماعا متيقنا لا نشك فيه على حكم ، فهو الحق الذي لا يجوز خلافه . ويأبى الله ان تجتمع الامة على خلاف سنة ثابتة عن نبيها ﷺ أبدا . ونحن قد أوجدناكم من الادلة ما تثبت المسئلة به ، بل وبدونه . ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الادلة وفيما عارضتمونا به . على أنا لا نحكم على أنفسنا الا نصا عن الله ، أو نصا عن رسوله ﷺ ، أو اجماعا متيقنا لا شك فيه . وما عدا هذا فعرضة للنزاع . وغايته ان يكون سائغ الاتباع لا لازمه . وقد قال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) ثم نقض حجج القائلين بالوقوع حجة حجة باحسن قول وأصحه وأبلغه ثم قال ، رداعلى دعواهم الاجماع : وأما قولكم ، اذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة . فنعم والله حيهلا بتركة الاسلام وعصابة الايمان ، فلا نطلب الاعواض بعدهم . فان قلبي لا يرضى بغيرهم . ولكن لا يليق بكم أن تدعونا الى شيء وتكونون أول نافر عنه ومخالف له . فقد توفي النبي ﷺ عن أكثر من مائة الف كلهم قد رآه وسمعه . فهل يصح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم ، أو عشر عشرهم ، أو عشر

ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « يا ابنَ عمر ، ماهكذا أمرك الله تعالى ،انك قدأخطأت السُّنَّة ، والسُّنَّةُ أنْ تَستَقبِلَ الطُّهْرَ، فَتُطَلِّقَ لكل قرءٍ » قال : فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فراجعتها ثم قال : « إذا هى طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عند ذلك ، أو أمْسِكْ » فقلت: يارسول الله ، أرأيت لو طَلقتُها ثلاثاً ، أكان تَحِلُّ لى أن أُراجعها ؟ قال « لا ، كانت تَبين منكَ ، وتكون مَعْصِية » رواه الدار قطنى

عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد . هذا ولوجهد تم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا منهم ابدامع اختلاف عنهم فى ذلك . ولو كاثرناكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة لكانوا أضعاف من نقل عنهم خلافه . ونحن نكاثركم بكل صحابى مات الى صدر من خلافة عمر . ويكفيا مقدمهم وخيرهم وأفضلهم . ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لوشئنا لقلنا ، وصدقنا : ان هذا كان إجماعا قديما لم يختلف فيه على عهد أبى بكر اثنان. ولكن لم ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الخلاف بين الامة الى اليوم . ثم نقول : لم يخالف عمر اجماع من تقدمه ، بل رأى الزامهم بالثلاث عقوبة لهم، لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه . ولاريب أن هذا سائغ للائمة أن يلزموا الناس ماضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل . فكيف بعمر، وكمال نظره للامة وتأديبه لهم؟. ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم لتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه . وعمر لم يقل لهم إن هذا عن النبى ﷺ . وانما هو رأى رآه للمصلحة . يكفهم به عن التسارع الى ايقاع الثلاث اه بتصرف

وقد كان من محاسن الصدف أن فضيلة مولانا مفتى الديار المصرية حالا العالم المحقق السلفي التقي الشيخ عبدالمجيد سليم — وهو ممن من الله على بدهم بقانون الطلاق الجديد الذى سنته الحكومة السنية ولا يقع الثلاث بلفظ الا واحدة . وفيه غير ذلك من المسائل القيمة ، وفيه : هو غرة فى جبين الايام لحكومة جلالة الملك المعظم فؤاد الأول نصره الله ، وبه حلت مشكلة كانت أعقد من ذنب الضب أزماناطوالا — كان من حسن الصدف أن فضيلة المفتي يقرأ هذه المسئله في درسه الذى يلقيه على طلاب التخصيص فى الشريعة الاسلامية ، فبحثها بحثا مستوفيا ، وقرأ فيها كل ما وصلت اليه يده — وهو

٣٧١٣ وعن حمّاد بن زيد ، قلت . لايوب : هل علمت أحداً قال فى أمرُكِ بيدِكِ ، إنها ثلاث الا الحسن ؟ قال : لا ، ثم قال : اللهم غفراً ، الا ماحدثنى قتادة ، عن كثير مولى ابن سمُرَة ، عن أبى سَلَمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثٌ » قال أيوب : فلقيتُ كثيرا مولى ابن سَمُرَة ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعتُ الى قتادةَ ، فأخبرته ، فقال : نسىَ . رواه أبو داود والترمذى . وقال : هذا حديث لانعرفه الامن حديث سليمان ابن حَرْب عن حماد بن زيد

(*) وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان : فى أمرك بيدك ، القضاء ماقضت . رواه البخارى فى تاريخه

(*) وعن على قال : الخَلِيَّة والبرِيَّة والبتَّة والبائن ، والحرام ـ ثلاثاً ، لاتَحِلُّ له حتى تنكح زَوْجاً غيره . رواه الدارقطنى

(*) وعن ابن عمر أنه قال فى الخَلِيَّة ، والبَرِيَّة ، ثلاثاً ثلاثاً . رواه الشافعى

كثير من كتب المذاهب ، وشروح الحديث — وكانت خاتمة بحثه . ومحط رأيه : أننا لوطرحنا الاحاديث لما يقال من اضطرابها أو تضاربها ، وعدم بيانها . يبقي معنا النص القرآني القطعى الدلالة سالما . وهو قوله (الطلاق مرتان — الآية) فيما لاشك فيه بعد ذلك أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لايقع الا واحدة . وليعذرنا القارىء فى إطالتنا في هذه المسئلة فانها جديرة بالاطالة . ونسأل الله أن يوفقنا لما يحب من القول والعمل

(٣٧١٣) قال أبو محمد بن حزم : قد تقصينا من روينا عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه الا سبعة . ثم اختلفوا وليس قول بعضهم أولى من قول بعض . ولا أرَ فى شيء منه الا ماروينا ه من طريق النسائي ، ثم ساق الحديث بسنده ثم قال قال أبو محمد : كثير مولي ابن سمرة مجهول . ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر ، وقد أوقفه بعض الرواة على أبي هريرة اه .

(*) وعن يونس بن يزيد ، قال : سألت ابنَ شِهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه ، قبل أن يدخل بها ، فقال أبوه : هي طالقٌ ثلاثاً ، كيف السُّنَّة في ذلك ؟ فقال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثَوبانَ ـ مولى بني عامر بن لؤي ـ ان محمد بن إياس بن البُكير الليثي ـ وكان أبوه شَهِدَ بَدْراً ـ أخبره أن أبا هريرة قال : بانَتْ عنه ، فلا تَحِلُّ له حتى تَنكح زوجاً غيره . وأنه سأل ابن عباسٍ عن ذلك ، فقال مِثْلَ قَوْلِ أبي هريرة ، وسأل عبد الله بن عمرو ابن العاص ، فقال . مثل قولهما . رواه أبو بكر البُرْقاني في كتابه المخرَّج على الصحيحين

٣٧١٤ وعن مجاهد قال : كنت عندَ ابن عباس ، فجاءه رجلٌ ، فقال : انه طَلَّقَ امرأته ثلاثا ، قال : فسكت ، حتى ظننتُ أنه رادُّها اليه ، ثم قال : ينطلق أحدُكم ، فيركب الحُمُوقَةَ ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباسٍ ، وان الله قال (ومَنْ يَتقِ اللهَ يَجْعَلْ له مَخْرَجًا) وإنَّك لم تَتَّقِ الله ، فلم أجدْ لك مَخْرَجاً عَصَيْتَ رَبَّك ، فبانَتْ منكَ امرأتك ، وان الله قال (يا أيُّها النبيُّ إذا طَلقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقوهنَّ في قُبُلِ عِدَّتهن) رواه أبو داود

(*) وعن مجاهد عن ابن عباس : أنه سئلَ عن رجل طلق امرأته مائةً . قال : عَصَيتَ رَبَّك ، وفارقتَ امرأتكَ ، لم تَتَّقِ اللهَ ، فيَجْعَلْ لكَ مَخْرَجًا

(*) وعن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس ، أن رجلاً طلَّق امرأته ألفًا ، قال : يَكْفِيكَ من ذلك ثلاثٌ وتَدَعُ تِسعمائة وسَبعاً وتسعين

(*) وعن سعيد بن جُبير عن ابن عباس ، أنه سئلَ عن رجلٍ طلَّق امرأته عَدَدَ النُّجوم ، فقال : أخطأ السُّنَّة ، وحَرُمَتْ عليه امرأته . رواهن الدارقطني

وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة

٣٧١٥ وقد روَى طاوسٌ عن ابن عباس ، قال : كان الطلاق على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وسَنَتين من خلافة عمر

طلاقَ الثَّلاث واحدةً ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناسَ قد استَعْجلوا فى أمْرٍ كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضَيْناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم . رواه أحمد ومسلم

٣٧١٦ وفى رواية عن طاوس أن أبا الصَّهْباء قال لابن عباس: هات من هَنَاتك ، ألمْ يَكن طلاقُ الثَّلاثِ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر واحدةً ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عَهْدِ عمر تَتَابع الناسُ فى الطَّلاق ، فأجازه عليهم . رواه مسلم

٣٧١٧ وفى رواية : أمَا علمتَ أنَّ الرَّجلَ كان إذا طَلَّق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يَدْخلَ بها ، جعلوها واحدةً ، على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وصَدْرًا من إمارَةِ عمر ؟ قال ابن عباس : بَلَى ، كان الرجلُ اذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وصَدْرًا من إمارة عمر ، فلما رأى الناسَ قد تتابعوا فيها ، قال : أجيزوهن عليهم . رواه أبو داود

وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث ، فذهب بعضُ التابعين الى ظاهره ، فى حَقِّ من لم يدخل بها ، كما دلَّتْ عليه رواية أبى داود . وتأوَّله بعضُهم على صورة تَكْرِير لفظِ الطَّلاق ، بأن يقول : أنتِ طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فانه يلزمه واحدةً ، اذا قَصَدَ تكرير الايقاع ، فكان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر على صِدْقِهم ، وسلامتهم ، وقَصْدهم فى الغالب الفَضيلة والاختيار ، لم يَظْهر فيهم خِبٌّ ولا خِدَاع ، وكانوا يُصَدَّقون فى ارادة التَّوكيد ، فلما رأى عمرُ فى زمانه أمورًا ظهرتْ ، وأحوالا تغيَّرتْ ، وفَشَا إيقاع الثلاث جملة ، بلفظ لا يحتمل التأويل ، ألزمهم الثلاث فى صورة التكرير ، إذ صار الغالب عليهم قَصْدَها ، وقد أشار اليه بقوله : إنَّ الناسَ قد استَعْجلوا فى أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ

قال أحمد بن حنبل : كل أصحاب ابن عباسٍ رَووا عنه خلافَ ما قال

طاوس : سعيد بن جبير ،ومجاهدٌ، ونافعٌ عن ابن عباس بخلافه

وقال أبو داود،فى سُنَنه : صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمدُ بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهْرِىِّ عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَانَ ، عن محمد بن إيَاس أن ابْنَ عباس وأبا هريرة ، وعبدَ الله بنَ عمرو بن العاص سُئلوا عن البِكْرِ يُطلِّقها زوجها ثلاثا ، فكلُّهم قال : لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيره

(باب ماجاء فى كلام الهازل،والمكره،والسكران بالطلاق، وغيره)

٣٧١٨ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلهنَّ ، جِدٌّ النكاح ، والطلاق ، والرَّجْعة » رواه الخمسة الا النسائى : وقال الترمذى : حديث حسن غريب

(٣٧١٨) قال أبو بكر بن العربى : روي فيه « والعتق » ولم يصح شيء منه . قال المنذرى : ان كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام . وان أراد أنه ضعيف ففيه نظر.فانه يحسن كما قال الترمذى اه . قال الخطابى : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق اذا جرى على لسان الانسان البالغ العاقل فانه مؤاخذ به ، ولا ينفعه أن يقول : كنت لاعبا أو هازلا ، ولم أنوبه طلاقا ، أوما أشبه ذلك من الأمور . واحتج بعض العلماء فى ذلك بقوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزواً)قالوا : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الاحكام . ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول : كنت فى قولى هازلا . فيكون فى ذلك ابطال حكم الله تعالى . وذلك غير جائز اه.وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : قد احتج بالحديث من يرى طلاق المكره لازما . قال : لانه أكثر مافيه أنه لم يقصده والقصد لا يعتبر فى الصريح بدليل وقوعه من الهازل واللاعب . وهذا قياس فاسد . فان المكره غير قاصد للقول ولا لموجبه . وانما حمل عليه وأكره على التكلم به . ولم يكره على القصد . وأما الهازل فانه تكلم باللفظ اختيارا،وقصد به غير موجبه . وهذا ليس اليه بل الى الشارع.فهو أراد اللفظ الذي هو اليه وأراد أن لا يكون موجبه، وليس هو

٣٧١٩ وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاطلاقَ ولاعَتاقَ فى إغلاقٍ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣٧٢٠ وفى حديث بُرَيدة فى قصة ماعزٍ ـ أنه قال : يارسول الله ، طَهِّرْنِي قال « مِمَّ أُطَهِّرُك ؟ » قال : من الزِّنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أبِهِ جُنونٌ ؟ » فأُخبِرَ أنه ليس بمَجْنون . فقال « أشَرِبَ خَمْرًا ؟ » فقام رجلٌ فاستَنْكَهَهُ ، فلم يَجِدْ منه ريحَ خَمْرٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أزَنَيْتَ ؟ » قال : نعم . فأمر به ، فرُجِم . رواه مسلم والترمذى ، وصححه

(*) وقال عثمان : ليس لمجنونٍ ولا سَكرانٍ طلاقٌ

اليه . فان من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه ، وان لم يرده . وأما المكره فانه لم يرد لاهذا ولا هذا . فقياسه على الهازل غير صحيح اه

(٣٧١٩) قال المنذري : فى إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكى ضعيف . والمحفوظ فيه : إغلاق . وفسروه بالاكراه ، لان المكره يغلق عليه أمره وتصرفه وقيل : كان يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتي يطلق . وقيل : الاغلاق ههنا الغضب ، كما ذكره أبو داود . وقيل معناه النهى عن ايقاع الطلاق الثلاث كله فى دفعة واحدة لايبقى منه شيء ، ولكن ليطلق للسنة كما أمر اه . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : الاغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه . فدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذى لايعقل مايقول . لان كلا من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد . والطلاق انما يقع من قاصد له عالم به والله أعلم

(*) أثر عثمان قال الحافظ فى الفتح (٩ : ٣١٤) : وصله ابن أبى شيبة عن شبابة . ورويناه فى الجزء الرابع من تاريخ أبى زرعة الدمشقى عن آدم بن أبى إياس كلاهما عن ابن أبى ذئب عن الزهرى . قال : قال رجل لعمر ابن عبد العزيز : طلقت امرأتي وأنا سكران . فكان رأى عمر مع رأينا أن يجلده ويفرق بينهما ، حتي حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال ـ فذكره . فقال عمر : تأمرونني ، وهذا يحدثني عن عثمان ؟ فجلده ، ورد اليه امرأته . وذكر البخارى أثر عثمان ثم أثر ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث على فى قصة بقر حمزة

(*) وقال ابن عباس : طلاقُ السكران والمُستَكْرَه ليس بجائز

(*) وقال ابن عباس ، فيمن يُكرهه اللصوص ، فيطلِّق : فليس بشيء

(*) وقال علىٌّ : كلُّ الطلاق جائز ، إلا طلاق المعْتوه . ذكرهن البخارى فى صحيحه

(*) وعن قُدَامة بن ابراهيم ، أنَّ رجلاً على عَهْدِ عمر بن الخطاب تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلاً ، فأقبلت امرأتُه فجلستْ على الحَبْل ، فقالت : ليُطَلِّقَنَّها ثلاثاً وإلا قَطَعتِ الحبلَ ، فذكَّرَها اللهَ والاسلامَ ، فأبَتْ ، فطلَّقَها ثلاثا ، ثم خرج الى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال : ارجع الى أهْلِكَ ، فليس هذا بطلاق . رواه سعيد بن منصور وأبو عُبَيْدٍ القاسمُ بن سَلَّام

خواصر شارفي على ، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه . ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لابى ؟ فعرف النبي ﷺ أنه ثمل ، فخرج وخرجنا معه . وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز . ذكره ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد صحيحة . وبه قال ربيعة ، والليث ، واسحاق ، والمزنى ، واختاره الطحاوى . واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع . قال : والسكران معتوه بسكره . وقال بوقوعه ابن المسيب ، والحسن ، والنخعى ، والزهرى ، والشعبي والأوزاعي ، والثورى ، ومالك ، وأبو حنيفة . وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه . والخلاف عند الحنابلة . لكن المصحح عدم الوقوع

(*) أثر على قال فى الفتح (٩ : ٣١٦) وصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن النخعى عن عابس بن ربيعة أن عليا قال : كل طلاق الخ . وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الاعمش عنه ، وصرح فى بعضها بسماع عابس بن ربيعة من على . وفيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة مثل قول على . وزاد فى آخره « المغلوب على عقله » وهو من رواية عطاء بن عجلان . وهو ضعيف جدا . والمراد بالمعتوه الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران اهـ

(باب ما جاء فى طلاق العبد)

٣٧٢١ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ ، فقال : يارسول الله ، سَيِّدى زَوَّجنى أَمَتَه ، وهو يريد أن يُفَرِّقَ بينى وبينها ؟ قال : فصَعِدَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم المِنبرَ ، فقال « يا أيُّها الناسُ ، مابالُ أحدِكم يُزَوِّجُ عبدَه أَمَتَه ، ثم يريد أن يفرِّقَ بينهما ؟ إنَّما الطلاقُ لمن أخذَ بالسَّاق » رواه ابن ماجه والدارقطنى

٣٧٢٢ وعن عمر بن مُعَتِّبٍ ، أن أبا حسن ـ مَوْلى بنى نَوْفَلٍ ـ أخبره أنه استَفْتى ابنَ عباس فى مملوكٍ تَحْتَه مملوكة ، فطلَّقها تطليقتين ، ثم عُتِقَا ، هل يَصْلُحُ له أنْ يَخْطُبَها ؟ قال : نعم ، قَضى بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الخمسة ، إلا الترمذى

(٣٧٢١) وأخرجه أيضا الطبرانى وابن عدي . وفى اسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة . والكلام فيه مشهور . وفيه عند الطبرانى يحيي الحمانى ضعيف . وفيه عند ابن عدى والدارقطنى عصمة بن مالك . كذا قيل . وفى التقريب أنه صحابى . والحديث يقوى طرقه بعضها بعضا . وقال ابن القيم : حديث ابن عباس و إن كان فى اسناده مافيه ولكن القرآن يعضده . وعليه عمل الناس اه يعنى قوله (الرجال قوامون على النساء) وغيرها

(٣٧٢٢) قال المنذرى : وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح . وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان . غير أن الراوى عنه عمر بن معتب . وقال ابن المدينى : منكر الحديث . وسئل أيضا عنه . فقال : مجهول . لم يرو عنه غير يحيي بن أبى كثير . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن ما كولا : منكر الحديث اه . وقال الخطابى : لم يذهب الي هذا أحد من العلماء فيما أعلم . وفى اسناده مقال . ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة اذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له الا بعد زوج اه . وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : وليس فى المسئلة اجماع . فان إحدى الروايتين عن أحمد القول بهذا الحديث قال : ولا أرى شيئا يدفعه . وغير واحد يقول به : أبو سلمة ، وجابر ، وسعيد بن المسيب . وقال مرة : حديث عثمان و زيد فى تحريمها عليه جيد . وحديث ابن

٣٧٢٣ وفى رواية : بقيتْ لك واحدةٌ ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود . وقال ابن المبارك ومَعْمر : لقد تحمَّل أبو الحسن هذا صَخْرة عظيمة .

وقال أحمد بن حنبل، فى رواية ابن منصور، فى عبدٍ تحتَه مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتِقا : يتزوجها ، ويكون على واحدةٍ على حديث عمر بن مُعَتِّب ، وقال فى رواية أبى طالب ، فى هذه المسئلة : يتزوجها ولا يُبالى ، فى العِدَّةِ عَتَقا أو بعدَ العِدَّةِ . قال : وهو قولُ ابنِ عباسٍ وجابرِ بنِ عبد الله ، وأبى سَلَمة ، وقَتَادة

(باب من علق الطلاق قبل النكاح)

٣٧٢٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نَذْرَ لابنِ آدَمَ فيما لا يَمْلِكُ ، ولا عِتْقَ له فيما لا يملك ، ولا طلاقَ له فيما لا يملك » رواه أحمد والترمذى . وقال : حديث حسن . وهو احسن شىء رُوى فى هذا الباب . وأبو داود ، وقال فيه :

٣٧٢٥ « ولا وفاءَ نَذْرٍ إلا فيما يملك »

٣٧٢٦ ولابن ماجه منه « لا طلاقَ فيما لا يملك »

عباس يرويه عمر بن معتب . ولا أعرفه ثم ذكر كلام ابن المبارك . قال : أحمد أما أبو . حسن فهو عندى معروف . ولكن لا أعرف عمر بن معتب . ثم ذكر كلام الامام أحمد الذى ساقه المصنف ثم قال : وقال أبو بكر بن عبد العزيز : ان صح الحديث فالعمل عليه و إن لم يصح فالعمل على حديث عثمان و زيد ، وهو مارواه الاثرم فى سننه عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك فقالا : حرمت عليك اه

(٣٧٢٤) وقال الترمذى : وسألت البخارى ، فقلت : أى شىء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه . قال ابن القيم فى الزاد بعد أن ذكر عدة أحاديث وآثار : وهذا قول عائشة ، واليه ذهب الشافعى وأحمد واسحاق وأصحابهم ، وداود وأصحابه ، وجمهور أهل

٣٧٢٧ وعن المِسْوَرِ بن مَخْرَمة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ، ولا عِتْق قبلَ مِلكٍ » رواه ابن ماجه

(باب الطلاق بالكنايات اذا نواه بها ، وغير ذلك)

٣٧٢٨ عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : خَيَّرَنا صلى الله عليه وآله وسلم ، فاخترْناه ، فلم يَعُدَّها شيئا . رواه الجماعة

الحديث اه . وقال الخطابى : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال ، والحديث حسن اه

(٣٧٢٦) سكت عنه ابن القيم فى الزاد وحسنه الحافظ فى التلخيص . ولكن اختلف فيه على الزهرى . فروى عنه عن عروة عن المسور ، عنه عن عروة عن عائشة

(٣٧٢٨) قال ابن القيم فى الزاد : اختلف الناس فى هذا التخيير في موضعين فى أى شيء كان . وفى حكمه . فالذى عليه الجمهور أنه خيرهن بين المقام معه وبين الفراق . وأما حكمه فاختلف فيه فى موضعين فى حكم اختيار الزوجة وفى حكم اختيار النفس . فالذى عليه معظم أصحاب النبى ﷺ ونساؤه كلهن، ومعظم الأمة : أن من اختارت زوجها لم تطلق ، ولا يكون التخيير بمجرده طلاقا . وعن على وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة أنها تكون طلقة رجعية . وان اختارت نفسها فقد اختلفوا. هل يقع واحدة بائنة، أو رجعية، أو ثلاثا ، او يكون لغوا ولا يقع شيء؟. ثم ذكر اختلاف الأقوال فى ذلك وحجة كل واحد ثم قال قال أبو محمد بن حزم : ومن خير امرأته فاختارت نفسها واختارت الطلاق أو اختارت زوجها ، ولم تختر شيئا. فكل ذلك لا شيء . وكل ذلك سواء . ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا بشيء من ذلك حكم . ولو كرر التخيير وكررت اختيار الطلاق او اختيار نفسها ألف مرة . وكذلك إن ملكها نفسها أو جعل أمرها بيدها . ولا فرق. ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ . ولم يأت فى القرآن ولا عن النبي ﷺ أن قول الرجل لامرأته : أمرك بيدك أو اختارى ، يوجب أن يكون طلاقا وأن لها أن تطلق نفسها أو أن تختار طلاقا اه . ثم ذكر ابن القيم كلاما طويلا فى حجج

٣٧٢٩ وفى رواية ، قالت : لما أُمِرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى ، فقال « إنى ذاكرٌ لك أمرًا ، فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك » قالت : وقد علم أن أبوَىَّ لم يكونا ليأمرانى بفراقه . قالت : ثم قال « إن الله عزَّ وجل قال لى (يا أيها النبىُّ قُلْ لأزواجك إنْ كنتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنيا) الآية (وإنْ كنتُنَّ تردْنَ اللهَ ورسوله والدارَ الآخرة) الآية . قالت : فقلت ، فى هذا أستأمر أبوَىَّ ؟ فانِّى أُريد اللهَ ورسوله والدارَ الآخرة . قالت : ثم فعَلَ أزواجُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِثْلَ مافعلتُ . رواه الجماعة الا أبا داود

٣٧٣٠ وعن عائشة رضى الله عنها ، أن ابنَةَ الجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ودَنَا منها ، قالت : أعوذ بالله منك .

ابن حزم موافقيه ثم ردها وقال : فلا يعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتمليك ألبتة ، الا رواية عن ابن مسعود فيمن قال لامرأته : أمر فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت ، ففعلت . وقد روى عن ابن مسعود خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به . وان كانوا اختلفوا فيما تملك به المرأة . والقول بأن ذلك لاأثر له لايعرف عن الصحابة ألبتة . وإنما وهم ابن حزم في المنقول عن ابن عباس وعثمان . وهو مذهب طاوس . وقد نقل عن عطاء مايدل على ذلك اهـ

(٣٧٣٠) ابنة الجون اختلف فى اسمها . فقال ابن سعد : اسمها فاطمة بنت الضحاك ، أو غمرة بنت يزيد . وقيل بنت يزيد بن الجون . وعن الكلبى أنها عالية بنت ظبيان . وأشار ابن سعد الى أنها واحدة اختلف فى اسمها . قال الحافظ ابن حجر : والصحيح أن التى استعاذت منه ﷺ هى الجونية ، واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل . وذكر ابن سعد أنها لم تستعذ منه امرأة غيرها وقال ابن عبدالبر : أجمعوا على أن التى تزوجها وفارقها هي الجونية ، واختلفوا فى سبب

فقال لها « لقد عُذْتِ بعظيم ، الْحَقِي بأهلك » رواه البخارى وابن ماجه والنسائى . وقال : الكلابيَّة ، بدلَ ابنةِ الْجَوْنِ

وقد تمسَّكَ به من يرى لفظَةَ الخيار ، والْحَقِي بأهلكِ ، واحدةً لا ثلاثا ، لأن جَمْعَ الثلاث يكره . فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يفعله

٣٧٣١ وفى حديث تخلُّفِ كَعْبِ بن مالك ، قال : لما مَضَتْ أربعون من الخمسين ، واستَلْبَثَ الوَحْىُ ، وإذا رسول رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينى ، فقال : ان رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أنْ تَعْتَزِلَ امرأتَكَ . فقلت : أُطلِّقها ، أم ماذا أفعَل ؟ قال : اعتزِلْهَا ، فلا تَقْرَبَنَّها ، قال فقلت لامرأتى : الْحَقِي بأهلك . متفق عليه

٣٧٣٢ ويذكر فيمن قال لزوجته : أنتِ طالقٌ هكذا ، وأشار بأصابعه ، ما رَوى ابنُ عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الشَّهْرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعنى ثلاثين . ثم قال « وهكذا ، وهكذا . وهكذا » يعنى تسعا وعشرين ، يقول : مرة ثلاثين ومَرَّةً تِسْعَةً وعشرين . متفق عليه

٣٧٣٣ ويذكر فى مسألة من قال لغَيْرِ مَدْخولٍ بها : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ، أو طالق ، ثم طالق . ما رَوَى حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلانٌ ، قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلانٌ » رواه أحمد وأبو داود . ولابن ماجه معناه

٣٧٣٤ وعن قَتيلة بنتِ صَيْفى ، قالت : أتَى حَبْرٌ من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد ، نِعْمَ القومُ أنتم ؟ لولا أنكم

فراقه لها . فقال قتادة : لما دخل عليها ، دعاها اليه ، فقالت تعال أنت ، فطلقها وقيل كان بها وضح . وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك . فقال « قد عذت بمعاذ ، وقد أعاذك الله مني » فطلقها .

(٣٧٣٤) قال الحافظ في الأصابة : قتيلة بنت صيفى الجهنية : كانت

تجعلون لله نِدًّا قال « سُبْحانَ الله : وما ذاك ؟ » قال : تقولون ماشاء الله وشئت . قال : فأمْهَلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، ثم قال « إنه قَدْ قال ، فمن قال : ماشاء الله فَلْيَفْصِلْ بينهما ، ثم شئتَ » رواه أحمد

٣٧٣٥ وعن عَدِيِّ بن حاتم أنَّ رَجلاً خَطَبَ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : من يطع الله ورسوله ، فقد رَشَد ، ومن يَعْصِهما فقد غَوَى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بِئْسَ الخطيب أنتَ ، قلْ : ومن يَعْصِ الله ورسوله » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٣٧٣٦ ويذكر فيمن طلقَ بِقلْبِه ، ماروى أبوهريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله تجاوز لامتى عما حدَّثَتْ به أنفسَها مالم تَعْمَلْ به ، أوتكلم به » متفق عليه

كتاب الخلع

٣٧٣٧ عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قَيس بن شَمَّاس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يارسول الله ، انى ما أعْتِبُ عليه فى خلقٍ ولا دِين ، ولكنِّى أكره الكفرَ فى الاسلام ، فقال النبي

من المهاجرات الأول أخرج حديثها ابن سعد ، وأشار الى أنها ليس لها غيره ، والطبرانى من طريق مسعر عن سعيد بن خالد الجدلى عن عبد الله بن يسار عن فتيلة امرأة من جهينة قالت : جاء يهودى . وفى رواية ابن سعد : حبر من الأحبار — الى النبي ﷺ . فقال . انكم تشركون ، تقولون : ماشاء الله وشئت . وتقولون والكعبة . فأمرهم النبي أن يقولوا : ورب الكعبة . وأن يقولوا ماشاء الله ثم شئت وأخرجه النسائى . وسنده صحيح . وأخرجه ابن منده

(٣٧٣٧) فى الأصابة : جميلة بنت أبى الخزرجية ، أخت عبد الله بن أبى ، أمهما سلول قال ابن منده : كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس — ثم ساق قصتها من طريق

صلى الله عليه وسلم « أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَه ؟ » قالت نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقبلْ الحديقةَ وطلقْها تطليقةً » رواه البخارى والنسائى

٣٧٣٨ وعن ابن عباس ، أنَ جميلة بنتَ سلول أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : والله ماأعتِب على ثابتٍ فى دين ولا خُلق ، ولكنىّ

همام عن قتادة عن عكرمة . مرسلا . ومن طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا : أن جميلة بنت أبى بنت سلول أتت النبى ﷺ تريد الخلع . فقال لها « ماأصدقك ؟ » قالت: حديقة . قال « فردي عليه حديقته » ثم ساق الحافظ له طرقا أخرى . وأخرجه ابن أبى خيثمة والطبرانى عن ابن عباس أنها كانت تحت قيس بن شماس . فنشزت عليه . فأرسل اليها النبى ﷺ فقال : « ياجميلة ما كرهت من ثابت ؟ » فقالت : والله ما كرهت منه شيئا الا دمامته . فقال « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . ففرق بينهما . ورواية ابن عباس عنها أخرجها الطبرى عن عكرمة عن ابن عباس قال : أول خلع كان فى الاسلام أخت عبد الله بن أبى . فذكر القصة . وذكر فى ترجمة جميلة بنت عبد الله بن أبى ابن سلول قال : ذكر ابن سعد أن حنظلة بن أبى عامر غسيل الملائكة تزوجها ، فقتل عنها يوم أحد ، ثم تزوجها ثابت بن قيس فمات عنها . ثم خلف عليها مالك بن الدخشم ثم خلف عليها حبيب بن اساف كذا ذكره ابن منده . قال الحافظ والصواب أنهما اثنتان وأن ثابتا تزوج عمتها فاختلعت منه . ثم تزوج هذه ففارقها . ولم يقل أحد فى الكبرى إنها تزوجت مالكا ولا حبيبا ، وذكر فى ترجمة حبيبة بنت سهل أنها التى اختلعت من ثابت بن قيس فيما روي أهل المدينة . قال : وجائز أن تكون هى وجميلة بنت أبى بنت سلول اختلعتا من ثابت جميعا . ثم قال : وما ذكره أبو عمر من تعدد المختلعات من ثابت ليس ببعيد لاختلاف السبب المذكور اه . وقال العلامة ابن القيم فى الزاد : فتضمن هذا الحكم النبوى عدة أحكام : أحدها جواز الخلع ، قوله كما دل عليه تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ـ الآية) ومنع منه طائفة شاذة من الناس خالفت النص والاجماع

أكرَه الكفرَ فى الاسلام ، لاأطيقه بغضاً . فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أتردِّينَ عليه حدِيقَته ؟ » قالت : نعم . فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ منها حديقته ، ولا يزداد . رواه ابن ماجه

٣٧٣٩ وعن الرُّبَيِّع بِنْتِ معوِّذٍ أن ثابتَ بْنَ قَيْسِ بن شَمَّاسٍ ضرب امرأته ، فكسر يدها ، وهى جميلة بنت عبدِ الله بن أُبَيٍّ ، فأتى أخوها يَشْتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت ، فقال له « خذِ الذى لها عليك ، وخَلِّ سَبِيلها » قال : نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً واحدةً وتَلحقَ بأهلها » رواه النسائى

وفى الآية دليل على جوازه مطلقا باذن السلطان وغيره . ومنع منه طائفة بدون اذنه . والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه . وفى الآية دليل على حصول البينونة به لانه سبحانه سماه فدية . ولو كان رجعيا لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) على جوازه بما قل وكثر ، وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . قال : وفى تسميته فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة . ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين . فاذا تقايلا الخلع ورد عليها ماأخذ منها وارتجعها فى العدة ، فهل لهما ذلك ؟ منعه الأئمة الاربعة وغيرهم . وقالوا : قد بانت منه بنفس الخلع . وذكر عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أنه قال ، فى المختلعة : ان شاء أن يراجعها فليرد عليها ماأخذ منها فى العدة . وليشهد على رجعتها . قال معمر : وكان الزهرى يقول ذلك . وكان الحسن يقول : لا يراجعها الا بخطبة . قال ابن القيم : وفى أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين : أحدهما أنه لا يجب عليها ثلاث حيض ، بل تكفيها حيضة . وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب عثمان وعبدالله بن عمر ، والربيع بنت معوذ ، وعمها ، وهو من كبار الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف ، كما رواه

٣٧٤٠ وعن ابن عباس أن امرأة ثابتِ بن قَيْس اختلعَتْ من زَوْجها فأمرها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن تَعْتَدَّ بحيضة » رواه أبوداود والترمذى . وقال : حديث حسن غريب

٣٧٤١ وعن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ أنها اختَلعَتْ على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أو أُمِرَتْ «أن تَعْتَدَّ بحَيْضة » رواه الترمذى . وقال : حديث الرُّبَيِّع الصحيح أنها أمرت أن تَعْتَدَّ بحيضة

٣٧٤٢ وعن أبى الزُّبير أنَّ ثابتَ بنَ قَيس بن شَماس كانت عنده بنتُ عبدِ الله بن أبيٍّ ابن سَلول ، وكان أصْدَقها حَديقة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أتَرُدِّين عليه حديقته التى أعطاك ؟ » قالت : نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أما الزيادة فلا ، ولكن حَدِيقته » قالت : نعم . فأخذها له ، وخلى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس . قال : قد قَبِلْتُ قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الدار قطنى باسناد صحيح ، وقال : سمعه أبوالزبير من غير واحد

الليث بن سعد عن نافع . وذهب الى هذا اسحاق بن راهويه والامام أحمد فى رواية اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية ، لأن العدة انما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج . فاذا لم تكن رجعة فالمقصود براءة الرحم من الحمل ويكفى فيه حيضة . قالوا : وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس ومن ذكروا من الصحابة ، ولا يصح عن صحابى أنه طلاق ألبتة . وقد ثبت بالنص والاجماع أنه لا رجعة فى الخلع . وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة . وثبت بالنص جوازه بعد تطليقتين ووقوع ثالثة بعده . قال : ومن نظر الى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخا بأى لفظ كان حتى بلفظ الطلاق وهذا أحد الوجهين لاصحاب أحمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية . وهو ظاهر كلام أحمد وابن عباس وأصحابه

كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول

٣٧٤٣ عن ابن عباس فى قوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ـ الآية) وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها . وان طلقها ثلاثاً. فنسخ ذلك (الطلاق مرتان ـ الآية) رواه أبوداود والنسائى

٣٧٤٤ وعن عروة عن عائشة قالت : كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها ، وهى امرأته اذا ارتجعها ، وهى فى العدة ، وان طلقها مائة مرة وأكثر . حتى قال رجل لامرأته : والله لاأطلقك فتبينى منى ، ولا آويك أبداً . قالت : وكيف ذلك ؟ قال أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك فذهبت المرأة ، حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكتت عائشة ، حتى جاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته ، فسكت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً ، من كان طلق ومن لم يكن طلق . رواه الترمذى

٣٧٤٥ ورواه أيضاً عن عروة مرسلا . وذكر أنه أصح

(٣٧٤٣) فى اسناده على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال . ومعنى قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) قال مجاهد : هو الحيض والحمل . وروى ابن جرير عن غير واحد أن المراد به الحيض . وعن جماعة أنه الحمل . والمقصود أن أمر العدة لما كان دائرا على انشغال الرحم بالولد ، أو الحيض أو غيرهما . وذلك أمر لا يعلم الا من قبلها ، فهى مؤتمنة على ذلك . (أقول) وقد ارتفعت الامانة وأصبح النساء يدعين الحمل كذبا لقصد المضارة والايذاء . لبعد الناس عن الدين ونشأتهم نشأة جاهلية . والله المستعان

(*) وعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها،ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ؛ فقال طلقت لغير سنة : وراجعت لغير سنة ،أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها،ولا تعد. رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل :ولا تعد

٣٧٤٦ وعن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظيّ الى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : كنت عند رفاعة القرظي، فطلقني ، فبتّ طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وانما معه مثل هدبة الثوب . فقال «أتريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق، عسيلتك» رواه الجماعة

٣٧٤٧ لكن لابى داود معناه من غير تسمية الزوجين

٣٧٤٨ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال العسيلة هي الجماع » رواه أحمد والنسائي

٣٧٤٩ وعن ابن عمر قال : سئل نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، ويتزوجها آخر ، فيغلق الباب،ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال « لا ، حتى تذوق العسيلة » رواه أحمد ، والنسائي . وقال :

٣٧٥٠ قال « لا تحل للأول ،حتى يجامعها الآخر »

كتاب الايلاء

٣٧٥١ عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، قالت : آلى رسول الله صلى

(*) أثر عمران أخرجه أيضا البيهقي والطبراني . وزاد « واستغفر الله » قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : وسنده صحيح

(٣٧٤٦) وأخرجه أبو نعيم في الحلية،وفي سنده أبوعبد الملك قال الهيثمي: فيه أبو عبد الملك لم أعرفه. و بقية رجاله رجال الصحيح

(٣٧٥١) قال الحافظ في الفتح : رجاله موثقون . وقال ابن القيم في الزاد :

الله عليه وآله وسلم من نسائه ، وحرَّم ، فجعل الحرامَ حلالاً ، وجعل فى اليمين الكفَّارة . رواه ابن ماجه والترمذى . وذكر انه قد رُوى عن الشَّعبى مرسلاً ، وأنه أصح

٣٧٥٢ وعن ابن عمر قال : اذا مَضَتْ أربَعَةُ أشْهر يُوقَف حتى يطلِّقَ ، ولا يَقَع عليه الطَّلاق حتى يطلقَ ، يعنى المُولِى . أخرجه البخارى . وقال : ويذكر ذلك عن عثمان ، وعلىٍّ ، وأبى الدَّرْداء ، وعائشة ، واثنَى عَشَر رجلاً من

ثبت في صحيح البخارى عن أنس قال : آلى النبى ﷺ من نسائه . وكانت انفكت رجله . فأقام فى مشربة له تسعا وعشرين ليلة . ثم نزل . فقالوا : يارسول الله ، آليت شهرا ؟ فقال « الشهر قد يكون تسعا وعشرين » . ومعنى الايلاء الامتناع باليمين . وخص فى عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة . ولهذا عدى فعله باداة من ، تضمينا له معني يمتنعون من نسائهم . وهو أحسن من اقامة من مقام على . وجعل سبحانه للازواج أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالايلاء . فاذا مضت فاما أن يفيء وإما أن يطلق . وقد اشتهر عن على وابن عباس أنه انما يكون فى حال الغضب دون الرضى . وظاهر القرآن مع الجمهور . وقد دلت الآية على أحكام . منها هذا . ومنها أن من حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا . وهذا قول الجمهور . وفيه قول شاذ أنه مول . ومنها أنه لايثبت له حكم الايلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر . فان كانت مدة الامتناع أربعة أشهر لم يثبت له حكم الايلاء ، لأن الله جعل لهم أربعة أشهر . وبعد انقضائها اما أن يفيئوا واما أن يطلقوا . وهذا قول الجمهور . وجعله أبو حنيفة موليا بأربعة أشهر وهذا بناء على أصله : ان المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها . والجمهور يجعلون المدة أجلا لاستحقاق المطالبة . وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف ثم روى أثر سليمان بن يسار وأثر سهيل بن أبى صالح ثم قال : وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت : اذا مضت الأربعة الأشهر ولم يفيء فيها طلقت منه بمضيها . وهذا قول جماعة من التابعين وأبي حنيفة وأصحابه . ثم ساق أدلة ذلك كله مبسوطا .

أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم .

قال أحمد بن حنبل ، فى رواية أبى طالب : قال عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عمر : يوقَف المُولى بعْدَ الأربعة ، فاما أن يَفِيء ، وإما أنْ يُطلِّقَ

(*) وعن سليمان بن يسار قال : أدركت بِضْعَةَ عَشَر رجلا من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، كلهم يَقِفون المُولى . رواه الشافعى والدارقطنى

(*) وعن سُهيل بن أبى صالح عن أبيه أنه قال : سألت اثنَىْ عَشَر رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، عن رجلٍ يولى . قالوا : ليس عليه شيء ، حتى تَمْضى أربعة أشهرٍ ، فيوقَف ، فان فاء وإلا طَلق . رواه الدارقطنى

كتاب الظهار

٣٧٥٣ عن سَلَمة بن صَخْر ، قال : كنت امرءًا قد أُوتيت من جماع النساء مالم يؤْتَ غيرى ، فلما دَخَلَ رمضان ظاهرت من امرأتى ، حتى يَنْسلخَ رمضان فَرَقاً من أن أُصيبَ فى ليلتى شيئاً ، فأتتابَع فى ذلك الى أن يدركنى النهار ، وأنا لا أقدر أنْ أنزِعَ ، فبَيْنَا هى تَخْدِمنى من الليل ، إذ انكشَفَ لى منها شيء ، فوثَبْتُ عليها ، فلما أصبَحْت غَدَوْتُ على قَوْمى ، فأخبرْتهم خبرى ، وقلت لهم : انطقوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فأخبره بأمرى فقالوا : والله لا نفعل ، نتَخوَّف أن ينْزِلَ فينا قرآن ، أو يقولَ فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالة ، يَبْقَى علينا عارها ، ولكن اذْهَبْ أنْتَ ، واصنَعْ ما بَدَا لك : فخرجْت ، حتى أتيْت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ،

(٣٧٥٣) سلمة بن صخر الخزرجى ويقال له البياضى لأنه كان حالفهم . قال البغوى : لا أعلم له حديثا مسندا الا حديث الظهار . رواه عنه ابن المسيب ، وسليمان ابن يسار ، وأبو سلمة ، وسماك بن عبدالرحمن ، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان اه من الاصابة . وفي النهاية : رجل وحش من قوم أوحاش اذا كان جائعا لاطعام له . وقوله : وحشى ، كأنه أراد جماعة وحشى

فأخبرته خبرى ، فقال لى « أنتَ بذاك ؟ » فقلت : أنا بذاك . فقال « أنتَ بذاك ؟ » قلت : أنا بذاك . فقال « أنت بذاك ؟ » قلت : نعم ، ها أنا ذا ، فأمْضِ فِىَّ حُكمَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فأنا صابر . قال « أعتِقْ رقبةً » فضربت صفْحةَ رَقَبتى بيدى ، وقلت : لا ، والذى بعثَكَ بالحق ، ما أصبحْت أملك غيرها . قال « فصُمْ شهرَين متتابعين » قال ، قلت : يارسول الله ، وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصَّوم ؟ قال « فتصدَّقْ » قال : قلت والذى بعثك بالحقِّ ، لقد بتْنَا ليلتَنا وحْشَى ، مالنا عشَاء . قال « اذْهَبْ الى صاحب صدَقة بنى زُرَيق ، فقلْ له : فليَدْفعْهَا اليك ، فأطعِمْ عنك منها وسْقًا من تمْرٍ ستِّين مسكيناً ، ثم استعِنْ بسائره عليكَ وعلى عيالك » قال : فرجعت الى قَوْمى ، فقلت : وجدت عندكم الضِّيقَ وسوءَ الرَّأى ، ووجدت عندَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السَّعةَ ، والبرَكةَ ، وقد أمَر لى بصدَقتِكم ، فادْفعوها الىَّ ، فدفعوها الىَّ . رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقال : حديث حسن

٣٧٥٤ وعن سَلَمة بن صَخْرٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فى الظِّهارِ يُواقِعُ قَبْلَ أن يُكفِّرَ ، قال « كفارةٌ واحدة » رواه ابن ماجه والترمذى .

٣٧٥٥ وعن أبى سَلَمَة عن سَلمة بن صَخْر أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه مِكْتَلاً ، فيه خمسةَ عشَر صاعاً ، فقال « أطْعِمْهُ ستِّينَ مسكيناً وذلك لكلِّ مسكين مدٌّ » رواه الدار قطنى . وللترمذى معناه

٣٧٥٦ وعن عِكرمةَ عن ابن عباس أن رَجُلاً أتى النبى صلى الله عليه

(٣٧٥٦) قال ابن القيم فى الزاد : قال الله تعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ـ الآيات) ثبت فى السنن والمسانيد أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة وهى التى جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت الى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات . فقالت : يارسول الله ، ان أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى ، فلما خلا سنى ونثرت

وآله وسلم قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يارسول الله ، إنى ظاهرتُ من امرأتى ، فوقَعْتُ عليها ، قبل أن أُكَفِّر ؟ قال « ماحملك على ذلك ، يرحمك الله ؟ » قال : رأيتُ خَلْخَالَهَا فى ضوء القمر ، قال « فلا تقْرَبْها حتى تَفْعَل ماأمرك الله » رواه الخمسة الاأحمد وصححه الترمذى وهو حجة فى تحريم الوطء قبل التكفير بالاطعام وغيره

بطنى جعلنى كامه عنده ـ الحديث. ثم روى حديث سلمة بن صخر وحديث ابن عباس أن رجلا الخ ثم قال قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح ثم قال: فتضمنت هذه الأحكام أمورا . أحدها ابطال ما كانوا عليه فى الجاهلية وفى صدر الاسلام من كون الظهار طلاقا . ولو صرح بنيته له ، فقال : أنت على كظهر أمى أعنى به الطلاق ، لم يكن طلاقا وكان ظهارا . وهذا باتفاق الا ما عيناه من خلاف شاذ. وقد نص عليه أحمد والشافعى وغيرهما . قال الشافعى : لو ظاهر يريد طلاقا كان ظهارا . ولو طلق يريد ظهارا كان طلاقا . هذا لفظه . فلا يجوز أن ينسب الى مذهبه خلاف هذا ـ ثم ساق نحوه عن أحمد ـ ثم قال : ومنها ان الظهار حرام ، لا يجوز الاقدام عليه ، لانه كما أخبر الله منكر من القول وزور ، وكلاهما حرام . ومنها أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار وانما تجب بالعود . وهذا قول الجمهور . وروى الثورى عن ابن أبى نجيح عن طاوس قال : اذا تكلم بالظهار فقد لزمه . وهذه رواية ابن أبى نجيح عنه . وروى معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله (ثم يعودون لما قالوا) قال : جعلها كظهر أمه ثم يعود فيطؤها . فتحرير رقبة . وحكى مجاهد انه تجب الكفارة بنفس الظهار . وحكاها ابن حزم عن الثورى وعثمان البتى . وهؤلاء لم يخف عليهم ان العود شرط فى الكفارة ، ولكن العود عندهم هو العود الى ما كان عليه فى الجاهلية من التظاهر . كقوله تعالى فى جزاء الصيد (ومن عاد فينتقم الله منه) أى عاد الى الاصطياد بعد نزول تحريمه . ولهذا قال (عفا الله عما سلف) . ونازعهم الجمهور فى ذلك وقالوا : ان العود أمر وراء مجرد لفظ الظهار . ولا يصح حمل الآية على العود اليه فى الاسلام لثلاثة أوجه ـ ثم ساقها . ثم قال : وقد اختلف الجمهور فى معنى العود ، هل هو اعادة لفظ الظهار بعينه أو أمر وراءه على قولين . فقال أهل الظاهر كلهم : هو اعادة

٣٧٥٧ ورواه النسائى أيضا عن عكرمة مرسلا ، وقال فيه « فاعتزِلْها ، حتى تَقْضِيَ ماعليك » وهو حجة فى ثبوت كفارة الظهار فى الذِّمة

٣٧٥٨ وعن خَوْلة بنتِ مالك بن ثَعْلبة ، قالت : ظاهرَ منِّى أوْسُ بن الصَّامِت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشكو اليه ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجادِلنى فيه ، ويقول « اتَّقِ الله ، فانه ابن عَمِّكِ » فما بَرِحَ حتى نزَلَ القرآن (قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ التى تُجَادِلكَ فى زَوْجِهَا) الى الفرض فقال « يَعْتِق رَقَبَةً » فقالت : لايجد . قال « فيصوم

لفظ الظهار . ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف ألبتة . وهو قول لم يسبقوا اليه . وان كانت هذه الشكاة لا يكاد يخلو منها مذهب . وقال الجمهور : اليس معنى العود اعادة اللفظ الأول ، لان ذلك لو كان هو العود لقال : ثم يعيدون ما قالوا ؟ لانه يقال : أعاد كلامه بعينه . وأما عاد فانما هو فى الأفعال . وكذلك قوله تعالى في (الظهار يعودون لما قالوا) أى لقولهم ، فهو مصدر بمعنى المفعول ، وهو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرمة . فالعود الى المحرم هو فعله . فهذا مأخذ من قال انه الوطء ونكتة المسئلة أن القول فى معنى المقول ، والمقول : هو التحريم والعود له هو العود اليه . وهو استباحته عائدا اليه بعد تحريمه . وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها . ولا يعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية باعادة اللفظ ألبتة لا من الصحابة ولا التابعين . ثم الذين جعلوا العود أمرا غير اعادة اللفظ اختلفوا فيه ، هل هو مجرد امساكها بعد الظهار أو أمر غيره على قولين . والذين جعلوه أمرا وراء الامساك اختلفوا فيه . فقال مالك فى احدى الروايات الاربع عنه وأبو عبيد : هو العزم على الوطء . ثم اختلفوا فيما لو مات أحدهما أو طلق بعد العزم وقبل الوطء ، هل تستقر عليه الكفارة . فقال مالك وأبو الخطاب : تستقر . وقال القاضي أبو يعلي وأصحابه . لا تستقر . وعن مالك رواية ثانية انه العزم على الامساك وحده . ورواية الموطأ خلاف هذا كله أنه العزم على الامساك والوطء معا . وعنه رواية رابعة انه الوطء نفسه . وهذا قول أبى حنيفة وأحمد — ثم ساق الدلالة على ذلك

شهرين متتابعين » قالت : يارسول الله انه شَيْخٌ كبير ، مابه من صيام ، قال « فليُطْعِمْ سِتِّين مِسْكينا » قالت : ماعِنْدَه من شيء يَتَصدَّق به ، قال فانى سَأعِينُهُ بعَرَقٍ من تَمْر ، قالت : يارسول الله ، فانى سأعينه بعَرَق آخر . قال « قد أحْسَنْتِ اذْهَبي فاطْعِمي بها عَنه ستين مسكينا ، وارجعى الى ابنِ عَمِّكِ » والعَرَق ستون صاعاً . رواه أبوداود

٣٧٥٩ ولأحمد معناه ، لكنه لم يذكر قدر العَرَق ، وقال فيه « فليُطْعِمْ ستِّين مسكينا ، وَسْقاً من تمر »

٣٧٦٠ ولأبى داود فى رواية أخرى . والعَرَق مِكْتَلٌ يَسَعُ ثلاثين صاعا ، وقال : هذا أصح .

٣٧٦١ وله عن عطاء عن أوْس أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه خَمْسةَ عَشَر صاعاً من شعير ، إطْعامَ ستِّين مسكينا ، وهذا مرسل ، قال أبو داود : عطاء لم يدرك أوْساً

(باب من حرم زوجته ، أو أمته)

٣٧٦٢ عن ابن عباس قال اذا حرَّم الرَّجلُ امرأته ، فهى يَمينٌ يكفِّرها وقال (لقَدْ كانَ لكم فى رَسول الله أُسْوَةٌ حَسَنةٌ) متفق عليه

(٣٧٦٢) وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة التحريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول فى الحرام : يمين تكفرها . وقال ابن عباس : (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) يعني ان رسول الله ﷺ حرم جاريته . فقال الله (ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك ـ الى قوله ـ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فكفر يمينه فصير الحرام يمينا اهـ وقال الحافظ ابن كثير : اختلف فى سبب نزول صدر هذه السورة . فقيل : نزلت فى شأن مارية : ثم ساق عن ابن جرير بسنده الى عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال قلت لعمر : من المرأتان اللتان تظاهرا على النبي ﷺ ؟ قال : عائشة وحفصة . وكان بدء الحديث فى شأن أم ابراهيم القبطية ، أصابها النبي ﷺ فى بيت حفصة في نوبتها ، فوجدت

(*) وفى لفظ : أنه أتاه رجلٌ فقال : انى جعلت امرأتى على حرَاماً ، قال كذبتَ ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا هـذه الآية (ياأيُّها النبي لِمَ تحرِّم ماأحلَّ الله لكَ) عليك أغلَظَ الكفَّارَةِ ، عِتقَ رَقَبَةٍ . رواه النسائى

حفصة لذلك . فقالت : يانبي الله ، لقد جئت الى شيئا ما جئت الى أحد من أزواجك : في يومى ، وفى دورى ، وعلى فراشى ؟ قال « ألا ترضين ان أحرمها فلا اقربها ؟ » قالت : بلي ، فحرمها وقال لها « لا تذكرى ذلك لاحد » فذكرته لعائشة ، فاظهره الله عليه ، فانزل (ياأيها النبي لم تحـرم ما أحـل الله لك ـ الآية) فبلغنا أن رسول الله ﷺ كفر عن يمينه ، وأصاب جاريته ـ ثم ساق ابن كثير روايات فى ذلك عن ابن جرير والطبرانى وابن أبى حاتم وغيرهم فى ذلك ثم قال : ومن ههنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال بوجوب الكفارة على من حرم جاريته أو زوجته أو طعاما أو شرابا أو ملبسا أو شيئا من المباحات . وهو مذهب أحمد وطائفة . وذهب الشافعى الى أنه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة والأمة اذا حرم عينهما أو أطلق التحريم فيهما فى قول . فأما ان نوى بالتحريم الطلاق أو العتق فينفذ فيهما . ثم قال : والصحيح أن ذلك كان فى تحريم العسل ، كما روى البخارى عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها . فتواطأت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له : أكلت مغافير ، إنى أجد منك ريح مغافير . قال « لا ولـكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش . فلن أعود له . وقد حلفت . لا تخبرى بذلك أحدا » والمغافير شبيه بالصمغ يكون فيه حلاوة . والعرفط شجر من العضاه ينضح المغفور . وقال البخارى فى كتاب الطلاق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل ، وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن . فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فغرت . فسألت عن ذلك . فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عـكة عسل ، فسقت النبي ﷺ منه شربة . فقلت : أما والله لنحتالن له ، فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منك . فاذا دنا فقولى : أكلت مغافير ؟ فانه سيقول لك : لا . فقولى له : ماهذه الريح التى أجد ؟ فانه سيقول : سقتنى حفصة شربة عسل . فقولى : جرست نحله العرفط . وسأقول ذلك . وقولى له انت ياصفية ذلك . قالت : تقول سودة : فوالله ماهو الا أن قام على

٣٧٦٣ وعن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمةٌ يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه ، فانزل الله عزّ وجل (يا أيها النبيُّ لِمَ تحرّمُ ما أحلّ الله لكَ) الى آخر الآية . رواه النسائى

كتاب اللعان

٣٧٦٤ عن نافع عن ابن عمر أنّ رجلاً لاعنَ امرأتَهُ وانتفَى من ولدها ففرّقَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، وألحقَ الولد بالمرأة . رواه الجماعة

٣٧٦٥ وعن سعيد بن جُبير أنه قال لعبدِ الله بن عمر : يا أبا عبدِ الرحمن

الباب ، فاردت أن أناديه بما أمرتنى فرقاً منك . فلما دنا منها قالت له سودة : يارسول الله ، أكلت مغافير ؟ فقال « لا » قالت : فما هذه الريح التى أجد منك ؟ قال « سقتني حفصة شربة عسل » قالت جرست نحله العرفط . فلما دار الى قلت نحو ذلك ، فلما دار الى صفية قالت مثل ذلك . فلما دار الى حفصة قالت له يارسول الله ، ألا أسقيك منه ؟ قال « لاحاجة لى فيه » قالت : تقول سودة : والله لقد حرمناه ، قلت لها : اسكتى . وقد رواه مسلم وعنده ، قالت وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح ، تعنى الريح الخبيثة . ولهذا قلن له أكلت مغافير ، لأن ريحها فيه شيء . فلما قال « شربت عسلا » قلن : جرست نحله العرفط أى رعت نحله شجر العرفط الذى صمغه المغافير . قال ابن كثير : والغرض أن سياق هذه القصة فيه أن حفصة هي الساقية للعسل . وهو من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن خالته عائشة . وفى طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أنها زينب بنت جحش . وأن عائشة وحفصة تواطأتا وتظاهرتا عليه فالله أعلم . وقد يقال إنهما واقعتان ولا بعد فى ذلك ، إلا أن كونهما سبب نزول الآية فيه نظر . ومما يدل على أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ، ما أخرج أحمد فى مسنده عن ابن عباس وساق حديث عمر الطويل فى إيلاء النبى صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا

المتلاعنان ، أُيفرَّقُ بينهما ؟ قال سُبْحَانَ الله ! نعم ، إنَّ أولَ من سأل عن ذلك فلان بنُ فلان ، قال : يارسول الله ، أرأيتَ لو وَجَدَ أحدُنا امرأته على فاحِشَةٍ ، كيف يَصْنع ؟ إن تكلم تكلَّمَ بأمر عَظيم ، وان سَكت سَكت على مِثْل ذلك . قال : فسَكت النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يُجبْه ، فلما كان بعدَ ذلك أتاه ، فقال : انَّ الذى سألتك عنه ابْتُلِيتُ به ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآيات ، فى سورة النُّور (والذين يَرْمُونَ أزْوَاجَهم) فتَلاَهُنَّ عليه ، ووَعظَه وَذَكَّره ، وأخبره أن عذاب الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة فقال : لا ، والذى بعثك بالحقِّ نَبياً ما كذَبْتُ عليها ، ثم دعاها ، ووَعظَها ، واخبرها أن عذاب الدنيا أهْوَنُ من عـذاب الآخرة . قالت : لا ، والذى بعثك بالحَقِّ نَبياً انه لكاذِبٌ . فبدأ بالرجلِ ، فشَهِدَ أرْبَعَ شهاداتٍ بالله : إنه لَمن الصادقين ، والخامسةَ أن لَعْنَةَ اللهعليه ان كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهاداتٍ بالله : انه لَمنَ الكاذبين ، والخامسةَ أن غضَبَ الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما

٣٧٦٦ وعن ابن عمر ، قال : فَرَّقَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أخَوَىْ بَنى عَجْلان ، وقال « الله يَعْلَمُ أنَّ أحدَ كما كاذبٌ ، فهل مِنْكما من تائب ؟ ثلاثاً » متفق عليهما

٣٧٦٧ وعن سَهْل بن سَعْد أن عُوَيْمر العَجْلاَنى أتى سول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله ، أرأيْتَ رجلا وَجَدَ مع امرأته رجلا ، أيَقْتلهُ ، فتقْتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قد نزلَ فيكَ وفى صاحبتك » فاذهب فائْتِ بها . قال سَهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عندرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فَرغا ، قال عُويمر : كذَبْتُ عليها يارسول الله ، إن أمْسكْتُها . فطَلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن شِهَابٍ : فكانت سُنَّةَ المتلاعنين . رواه الجماعة الا الترمذى

٣٧٦٨ وفى رواية ـ متفق عليها ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ذاكمُ التفريق بين كل متلاعنين »

٣٧٦٩ وفى لفظ ، لاحمد ومسلم . وكان فراقه اياها سنّةً فى المتلاعنين

(بابٌ ، لايجتمع المتلاعنان أبداً)

٣٧٧٠ عن ابن عمر ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين «حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها» قال : يارسول الله ، مالى ، قال « لامالَ لك ، إن كنتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما استَحْلَلْتَ من فَرْجها ، وان كنت كذبت عليها ، فذلك أبْعَدُ لك منها » متفق عليه وهو حجة فى أن كل فرْقه بعد الدخول لا تؤثر فى اسقاط المهر

(٣٧٧٠) قال ابن القيم فى الزاد : بعد أن روى هذا والذى بعده ـ فتضمنت هذه الجملة عشرة أحكام (الأول) التفريق بين المتلاعنين . وفى ذلك مذاهب أن الفرقة تحصل بمجرد القذف . وهو قول أبى عبيد وخالفه الجمهور الذين اختلفوا أيضا . فعن طائفة من فقهاء البصرة لايقع باللعان فرقة ألبته . ونازع هؤلاء جمهور العلماء . وقالوا اللعان يوجب الفرقة . ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب (١) أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده . تفرد به الشافعى (٢) أنها تحصل بلعانهما جميعا . ولا عبرة بتفريق الحاكم . وهذا مذهب أحمد فى الرواية التى اختارها أبو بكر وهو قول مالك وأهل الظاهر . واحتجوا بأن الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده . و بأن لفظ اللعان لايقتضى فرقة فانه إما أيمان على زناها و إما شهادة وكلاهما لا يقتضى فرقة . وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعدم تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة . وهى أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة . وجعل كلا منهما سكنا للآخر . وقد زال هذا بالقذف . و إقامتها مقام الخزى والعار والفضيحة ، فانه ان كان كاذبا فقد فضحها وهتكها على رؤس الاشهاد . وان كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه

٣٧٧١ وعن سهل بن سعد فى خبر المتلاعنين ، قال : فطلقها ثلاث تطليقات . فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان ما صنع عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم سُنَّة . قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمضت السنة بعدُ فى المتلاعنين أن يفرَّق بينهما . ثم لا يجتمعان أبدا . رواه أبو داود

وعرضته للفضيحة والخزى والعار بكونه زوج بغى . وتعليق ولد غيره عليه . فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ماهو مطلوب النكاح . فكان من محاسن الشريعة التفريق بينهما والتحريم المؤبد (٣) أن الفرقة لاتحصل الا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم . وهو مذهب أبى حنيفية واحدى الروايتين عن أحمد . وهى ظاهر كلام الخرقي . ثم قال ابن القيم : الحكم الثاني ان فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق . والى هذا ذهب الشافعى وأحمد ومن قال بقولهما ، محتجين بأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا . فكانت فسخا كفرقة الرضاع . الحكم الثالث أن هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها أبدا . الحكم الرابع أنها لا يسقط صداقها بعد الدخول ، فلا يرجع به عليها . فان كان اللعان قبل الدخول فللعلماء فى ذلك قولان . مأخذهما : ان الفرقة اذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما ، أو منهما ومن أجنبى كشرائها لزوجها قبل الدخول . فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها ، كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة ، أو نصفه تغليبا لجانبه . وانه هو المشارك فى سبب الاسقاط والسيد الذى باعه متسبب الى اسقاطه ببيعه إياها . فهذا الأصل فيه قولان . وكل فرقة جاءت من قبل الزوج تنصف الصداق . الحكم الخامس أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى . السادس انقطاع نسب الولد من جهة الاب . السابع الحاق الولد به وامه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه . وهذا الالحاق يفيد حكما زائدا على الحاقه بهما حين ثبوت نسبه من الأب . والا كان عديم الفائدة . وهذا الحكم هو تحويل النسب الذى كان الى أبيه الى أمه ، وجعلها قائمة مقام أبيه فى ذلك . فهى عصبته . وعصبتها أيضا عصبته . فاذا مات حازت ميراثه . وهذا قول ابن مسعود . وروي على رضى الله عنهما وهو الصواب ، لما روي أهل السنن الاربعة من حديث واثلة بن الاسقع عن النبى ﷺ قال « تحوز المرأة ثلاثة مواريث :

٣٧٧٢ وعن سهل بن سعد - فى قصة المتلاعنين - قال : ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « لا يجتمعان أبدا »

٣٧٧٣ وعن ابن عباس أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتلاعنان اذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً »

٣٧٧٤ وعن علىٍّ قال : مضت السُّنَّة فى المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً

٣٧٧٥ وعن علىٍّ وابن مسعود رضى الله عنهما قالا : مضت السُّنَّة أن لا يجتمع المتلاعنان . رواهن الدارقطنى

(باب ايجاب الحدّ بقذف الزوج ، وأن اللعان يسقطه)

٣٧٧٦ عن ابن عباس ، أن هلالَ بنَ أُمَيَّة قَذَفَ امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشَريك بن سَحْماء . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ألبَيِّنَة ، أو حدٌّ فى ظَهْرِك ؟ » فقال : يارسول الله ، اذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينْطَلِق يلتَمِس البَيِّنة ؟ فجعل النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « البيِّنة ، وإلا حدٌّ فى ظهرك » فقال هلال : والذى بعثَكَ بالحق ، إنى لصادِقٌ ، ولينزِلَنَّ الله ما يبرّىء ظهرى من الحدّ . فنزل جبريل ، وأنزل عليه (والذين يَرْمون أزْوَاجَهم) فقرأ ، حتى بَلغَ (إنْ كان من الصَّادقين) فانصرفَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرْسَلَ اليها ، فجاء هلالٌ ، فشهدَ

عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لاعنت عليه » ورواه أحمد وذهب اليه . وروى أبو داود نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . الحكم الثامن أنها لا ترمى ولا يرمى ولدها . ومن رماها او رماه فعليه الحد . التاسع ان هذه الاحكام انما ترتبت على لعانهما معا . وبعد أن تم اللعانان . فلا يترتب شىء منها على لعان الزوج وحده . وقد خرج أبو البركات ابن تيمية على هذا انتفاء الولد بلعان الزوج وحده . العاشر وجوب النفقة والسكنى المطلقة والمتوفى عنها اذا كانتا حاملتين . فانه قال « من اجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها »

والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنَّ اللهَ يعلم أن أحدَكما كاذبٌ ، فهل منكما تائبٌ ؟ » ثم قامت ، فشهدتْ ، فلما كان عند الخامسة ، وقفوها ، فقالوا : انهاموجبة ، فتلكَّأتْ ونَكصَتْ ، حتى ظَننَّا أنها ترجع ، ثم قالت : لاأفضَح قومى سائرَ اليوم ، فمضتْ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انظُروها ، فان جاءتْ به أكحلَ العينين ، سابغَ الأليتين ، خدَلَّجَ الساقين ، فهو لشَريك بن سَحْماء » فجاءت به كذلك . فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « لولاَ ماَمَضى من كتاب الله ، لكانَ لى ولها شأنٌ » رواه الجماعة ، الا مسلماً والنسائى

(باب من قذف زوجته برجلٍ سَمَّاه)

٣٧٧٧ عن أنس أن هِلالَ بنَ أُمَيَّة قَذَف امرأتَه بشَريك بن سَحْماء ، وكان أخا البَرَاءِ بنِ مالكٍ ، لأمِّه ، وكان أولَ رجلٍ لاعَنَ فى الاسلام ، قال : فلاعَنَها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أبصِروها ، فان جاءتْ به أبيَضَ سَبْطًا قضِيءَ العَيْنَين ، فهو لهلالِ بن أُمَيَّة ، وإن جاءت به أكحلَ ، جَعْدًا ، أحْمَشَ السَّاقين ، فهو لشَريك بن سَحْماء » قال : فانبئتُ أنها جاءتْ به أكحلَ جَعْدًا أحْمَشَ السَّاقين . رواه أحمد ومسلم والنسائى

(٣٧٧٧) سبق فى رقم (٣٧٦٧) أنها نزلت في عويمر العجلانى وصاحبته قال فى الفتح (٨ : ٣١٤) وقداختلف الأئمة فى هذا الموضوع ، فمنهم من رجح أنها فى شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها فى شأن هلال . ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت فى شأنهما جميعا فى وقت . وقد جنح النووى الى هذا وسبقه الخطيب . ويؤيد التعدد ان القائل فى قصة هلال هو سعد بن عبادة ، كما أخرجه أبو داود والطبرى عن عكرمة عن ابن عباس : لما نزلت (والذين يرمون أزواجهم - الآية) قال سعد بن عبادة : لورأيت لكاعاقد تفخذها رجل ، لم يكن لى أن أهيجه حتي آتي بأربعة شهداء ، ما كنت لآتى بهم حتى يفرغ من حاجته ؟ قالوا : فما لبثوا

٣٧٧٨ وفى رواية : أن أولَ لِعَانٍ كان فى الاسلام ، أن هِلال بن أُمَيَّة قَذَف شَرِيكَ بنَ السَّحْماء بامرأته ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره بذلك ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أَرْبَعَةَ شُهَدَاء ، وإلا فَحَدٌّ فى ظَهْرِكَ » يردد ذلك عليه مرارا . فقال له هلالٌ : والله يارسول الله ، إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ليَعْلَم أنى لصادقٌ ، ولَيُنْزِلنَّ الله عليك ما يبرِّىء ظَهْرى من الحدِّ ، فبينما هم كذلك إذْ نزلت عليه آية اللِّعَان (والذين يَرْمُونَ أزْوَاجَهم) الى آخر الآية ، وذكر الحديث . رواه النسائى

الا يسيرا حتي جاء هلال بن أمية ـ الحديث . وعند الطبري عن عكرمة مرسلا نحوه وزاد : فلم يلبثوا أن جاء ابن عم له ، فرمى امرأته ـ الحديث اه وفي الاصابة : عويمر هو ابن الحارث بن زيد بن جابر ، وهو ابن أبى أبيض . وأبيض لقب لأحد آبائه . أخرج الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال : جاء عويمر العجلانى الى عاصم بن عدى . فقال له : ياعاصم ، أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ ـ الحديث اه . وعاصم بن عدى ابن الجد العجلانى هو ابن عم والد عويمر ، وهو سيد بنى عجلان . وقال ابن الكلبي : ان امرأة عويمر هى خولة بنت عاصم بن عدى . وفى الفتح (٩ : ٣٦٢) أخرج ابن أبى حاتم فى التفسير عن مقاتل قال : لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته . فأتاه ابن عمه ، تحته ابنة عمه ، رماها بابن عمه . المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم اه . وسحماء أم شريك وابوه عبدة بن معتب بن الجد العجلانى . وفى الفتح (٩ : ٣٦٠) وقوله : أخا البراء بن مالك لأمه مشكل ، فان أم البراء هى أم سليم أم أنس بن مالك ، ولم تكن سحماء ، ولا تسمى سحماء ، فلعل شريكا كان أخاه من الرضاعة . وعند البيهقي في الخلافيات أن شريكا أن كان يأوى الي منزل هلال . وفى تفسير مقاتل : أن سحماء كانت حبشية ، وقيل كانت يمنية . وحكى عبد الغنى بن سعيد وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة لا اسم . وأنه كان شريكا لرجل من اليهود يقال له : ابن سحماء . قال فى الاصابة : ولكنه قول شاذ . وقد جزم النووى بأنه كان صحابيا . وقال ابن الكلبي : شهد أحدا . وكان أحد الامراء بالشام فى خلافة أبى بكر . وبعثه عمر رسولا الى عمرو بن العاص حين أذن له

(بابٌ ، فى أن اللعان يمين)

٣٧٧٩ عن ابن عباس ، قال : جاء هلالُ بنُ أُمَيَّة ، وهو أحدُ الثَّلاثة الذين خُلِّفُوا ، فجاء من أرْضه عشاءً ، فوجدَ عند أهله رجلاً ، فذكر حديث تلاعُنهما ، الى أن قال : ففرَّقَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، وقال « إنْ جاءتْ به أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ ، أحْمَشَ السَّاقين ، فهو لهلال ، وان جاءت به أوْرَقَ ، جَعْدًا ، جُمَّالِيًّا ، خَدَلَّجَ الساقين ، سابِغَ الأليَتين ، فهو الذى رُميتْ به » فجاءت به أوْرَقَ ، جَعْدًا ، جُمَّالِيًّا ، خَدَلَّجَ الساقين ، سابِغَ الأليَتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الأيمان ، لكان لى ولها شأن » رواه أحمد ، وأبو داود

(باب ماجاء فى اللعان على الحمل ، والاعتراف به)

٣٧٨٠ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعَنَ على الحَمْلِ . رواه أحمد

٣٧٨١ وفى حديث سهل : وكانت حاملا ، وكان ابنها ينْسَب الى أمه ، وقد ذكرناه ،

٣٧٨٢ وفى حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاعَنَ بَين هِلالِ بن أميَّة وامرأته ، وفرَّق بينهما ، وقضى « أن لايُدْعَى وَلدُها

أن يتوجه لفتح مصر اهـ . وقوله « أبيض سبطا » السبط من الشعر هو المسترسل ، ومن الرجال التام الخلق ، ويقال له أيضا : جماليا ، كما سياتى . وقضى العينين — على وزن حذر — هو فاسدهما . والاكحل الذى منابت أجفانه سود كأن فيها كحلا . والجعد من الشعر خلاف السبط ، أو هو القصير منه . وحموشة الساق رقته ، ضد الخدلج الذى هو عظيم الساقين سمينهما . وفى لفظ : سابغ الاليتين . أى عظيمهما . وهو ضد الاريسح ، تصغير الارسح ، وروى بالصاد بدل السين ، وهو خفيف لحم الفخذين والالية

لابٍ ، ولا يُرْمَى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولَدَها فعَلَيه الحدُّ » قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر ، ومايُدْعَى لابٍ . رواه أحمد وأبوداود

وقد أسلفنا فى غير حديث أن تلاعنهما قبل الوَضْع

(*) وعن قبيصة بن ذُؤيب قال : قَضَى عمرُ بنُ الخطاب فى رَجلٍ أنكر وَلدَ امرأته ، وهو فى بَطْنها ، ثم اعترفَ به ، وهو فى بَطْنها ، حتى اذا وُلِدَ أنكره ، فأمر به عمر ، فجُلِدَ ثمانين جَلْدَةً لِفرْيَته عليها . ثم أَلحقَ به وَلدها . رواه الدار قطنى

(باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله ، وإن شهد الشبه لاحدهما)

٣٧٨٣ عن ابن عباس أنه ذكر التَّلاعُنَ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال عاصمُ بن عَدِىٍّ فى ذلك قولاً ، ثم انْصَرَفَ ، فأتاه رَجلٌ من قومه يَشْكو إليه : أنه وَجَد مع أهله رجلا ، فقال عاصمٌ : ماابْتُليتُ بهذا إلا لِقَوْلى . فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره بالذى وَجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرَّجلُ مُصْفَرًّا قليل اللحْم ، سَبْطَ الشَّعرَ ، وكان الذى ادَّعى عليه أنه وُجدَ عند أهله خَدَلاً ، آدَم ، كثير اللحْم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم بَيِّنْ » فوَضَعَتْ شبيها بالذى ذكرَ زَوْجُها أنه وجده عندها . فلاعَنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، فقال رجل لابن عباس ، فى المجلس : أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو رَجَمْتُ أحداً بغير بَيِّنَةٍ رجمت هذه » ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظْهِر فى الاسلام السُّوء . متفق عليه

(٣٧٨٣) قال الحافظ فى الفتح (٩ : ٣٦٧) المراد بقول عاصم هو ما تقدم فى الحديث رقم (٣٧٦٧) أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل عنه رسول الله ﷺ . وانما جزمت بذلك لأنه تبين لى أن حديث سهل بن سعد وحديث ابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه فى قصة واحدة . وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم

(باب ماجاء فى قذف الملاعنة ، وسقوط نفقتها)

٣٧٨٤ عن ابن عباس ـ فى قصّة الملاعنة ـ أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى « أن لاقوتَ لها ، ولاسُكنى ، من أجلِ انهما يتفرّقان من غير طلاقٍ ، ولا متوفّى عنها » رواه أحمد وأبو داود

٣٧٨٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ولدِ المتلاعنين « أنه يَرِث أُمّه ، وترثه أُمّه ، ومن رماها به جُلِدَ ثمانين ، ومن دعاه ولدَ زِنًا جلد ثمانين » رواه أحمد

(باب النهى أن يقذف زوجته لأنْ ولدت مايخالف لونهما)

٣٧٨٦ عن أبى هريرة قال : جاء رجلٌ من بنى فَزارة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ولدَتِ امرأتى غلاماً أسْوَدَ ، وهو حينئذٍ يعرِّض بأنْ ينفيه ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « هل لكَ من إبلٍ ؟ » قال : نعم . قال « فما ألوانُها ؟ » قال : حمرٌ . قال « هل فيها من أوْرَق ؟ » قال : إن فيها لورقًا . قال « فأنى أتاها ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نزَعه عِرْقٌ . قال « فهذا عسى أن يكون نزَعه عِرْقٌ » ولم يرخِّص له فى الانتفاء منه . رواه الجماعة

٣٧٨٧ ولأبى داود فى رواية : إن امرأتى ولدَتْ غلاما أسْوَدَ ، وانى أُنكِره

هو قوله : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ، أم ماذا يفعل ؟ الحديث . والرجل من قومه هو عويمر ، ولايمكن تفسيره بهلال لأنه لا قرابة بينه و بين عاصم . وقوله : مصفرا ، أى من الفزع والخوف ، ولونه الاصلي كما فى حديث سهل بن سعد : أنه أحمر أشقر . والقائل لابن عباس هو عبد الله بن شداد بن الهاد ، ابن خالته . ذكره البخارى فى الحدود عن أبى الزناد . والخدل ـ بفتح الخاء المعجمة ثم المهملة ، وتشديد اللام . ويقال بسكون الدال ، ويقال بفتحها مخففا فى الوجهين و بالسكون ـ هو ممتلىء الساقين . وقال ابن فارس : ممتلى الاعضاء . وقال الطبرى : لايكون الا مع غلظ العظم مع اللحم اه

(باب أن الولد للفراش ، دون الزانى)

٣٧٨٨ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » رواه الجماعة إلا أبا داود

٣٧٨٩ وفى لفظ للبخارى « لصاحب الفراش »

٣٧٩٠ وعن عائشة ، قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص ، وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال سعد : يارسول الله ، إن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلىّ أنه ابنه ، انظر الى شبهه ، وقال عبد ابن زمعة : هذا أخى ، يارسول الله ، ولد على فراش أبى ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه ، فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة » قال : فلم ير سودة قط . رواه الجماعة إلا الترمذى

٣٧٩١ وفى رواية أبى داود ، ورواية البخارى « هو أخوك يا عبد »

(*) وعن ابن عمر ، أن عمر قال : مابال رجال يطؤون ولائدهم ، ثم يعتزلونهن ، لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا . رواه الشافعى

(باب الشركاء يطؤن الامة فى طهر واحد)

٣٧٩٢ وعن زيد بن أرقم ، قال أتى علىّ رضى الله عنه - وهو باليمن - فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فسأل اثنين ، فقال أتقران لهذا

(٣٧٩١) أنظر الحديث رقم (٣٢٩١) فى باب الايصاء بما تدخله النيابة الخ

(٣٧٩٣) رواه أبو داود من طريق الاجلح عن الشعبى عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم . وعلى هذه الطريق قال المنذري : وممن قال بظاهره ابن راهويه ، وقال : هو السنة فى دعوى الولد . وكان الشافعى يقول به فى القديم . وقال أحمد : حديث القافة أحب . وقد تكلم بعضهم

بالوَلد ؟ قالا : لا . ثم سأل اثنين : أتقرّان لهذا بالولد ؟ قالا : لا . فجعل كلما سأل اثنين . أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا . فأقْرَع بينهم . فألحق الولدَ بالذى أصابَتْهُ القرعة ، وجعل عليه ثلثَى الدِّية ، فذكر ذلك للنبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فضَحِك حتى بدت نواجذُه . رواه الخمسة الا الترمذى

ورواه النسائى وأبو داود موقوفا على على باسناد أجود من إسناد المرفوع

وكذا رواه الحميدى فى مسنده وقال فيه : فأغرَمه قيمة ثلثى الجارية لصاحبيه

(باب الحجة فى العمل بالقافة)

٣٧٩٣ عن عائشة قالت رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل علىّ مسروراً ، تَبْرُق أسارير وجهه ، فقال « ألَم ترَىْ ؟ إن مجَزِّزاً نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأُسامةَ بنِ زَيد ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » رواه الجماعة .

فى اسناده . وقد قيل إنه منسوخ . ورواه أبو داود من طريق صالح الهمدانى عن الشعبى عن عبد خير عن زيد بن أرقم . وعلى هذه قال المنذرى : ورواه بعضهم مرسلا . وقال النسائى : هو الصواب . وقال الخطابى : وقد تكلم بعضهم فى اسناده . قال : ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم . فاما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات غير أن الصواب فيه الارسال . اه والمراد بالارسال هنا الوقف ، لا رواية التابعى عن الرسول ﷺ باسقاط الصحابى

(٣٧٩٤) قال أبوداود فى رواية أخرى : كان أسامة شديد السواد مثل القار . وكان زيد أبيض مثل القطن اه وأم أسامة هى أم أيمن بركة الحبشة حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم التى ورثها عن أبيه . قال الخطابى : فيه دليل على صحة الحكم بقول القافة فى إلحاق الولد . وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده . وكان الناس قد ارتابوا فى زيد بن حارثة وابنه أسامة . وكان زيد أبيض . وأسامة أسود فتماروا فى ذلك ، وتكلموا بقول

٣٧٩٤ وفى لفظ أبى داود وابن ماجه ، ورواية لمسلم والنسائى والترمذى « ألمْ ترَىْ ؟ إن مجززاً المدلجىّ رأى زيدا وأسامة قد غطّيا رؤسهما بقطيفة وبدتْ أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »

٣٧٩٥ وفى لفظ ، قالت : دخل قائفٌ ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم شاهدٌ ، وأسامة بن زيدٍ ، وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأعجبه وأخبر به عائشة . متفق عليه

قال أبو داود وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض

(باب حد القذف)

٣٧٩٦ عن عائشة رضى الله عنه قالت : لما أُنزلَ عذرى ، قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك ، وتلا القرآنَ ، فلما نزل ، أمر برجلين وامرأةٍ ، فضربوا حدَّهم . رواه الخمسة إلا النسائى

كان يسوءه صلى الله عليه وسلم سماعه . فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسرى عنه . وممن أثبت الحكم بالقافة عمر ، وابن عباس ، وبه قال عطاء . واليه ذهب الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد . وهوقول عامة أصحاب الحديث . وقال أصحاب الرأى فى الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما . وأبطلوا الحكم بالقافة اه . بتصرف

(٣٧٩٧) كان ذلك فى قصة الافك وروى أبو داود عن محمد بن اسحاق هذا الحديث وسمى الرجلين حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة والمرأة حمنة بنت جحش أخت زينب . ومسطح هو نسيب أبي بكر وابن خالته . كان من فقراء المهاجرين . وكان ينفق عليه . فحلف ان لا ينفق عليه بعد ما قال ما قال . فانزل الله تعالى (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولى القربى ـ الآية) . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن اسحاق . قال المنذرى : وقد اسنده ابن اسحاق مرة وأرسله أخرى اه . وعذرها براءتها

٣٧٩٧ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من قذف مملوكه يُقامُ عليه الحدُّ يوم القيامة ، إلا أن يكونَ كما قال » متفق عليه

(*) وعن أبى الزناد أنه قال : جلَدَ عُمر بن عبد العزيز عبداً فى فرْية ثمانين قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ، فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء ، هلمَّ جرًّا ، ما رأيتُ أحدا جلد عبدا فى فرْية أكثر من أربعين . رواه مالك فى الموطأ عنه

(بابٌ ، أن من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها)

٣٧٩٨ عن نعيم بن هزَّال ، قال : كان ماعز بن مالك يتيما فى حجْر أبى فأصاب جارية من الحىِّ ، فقال له أبى : ائتِ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره بما صنعْتَ ، لعله يَستَغْفرُ لك ، فأتاه ، فقال : يارسول الله ، إنى زَنَيْتُ ، فأقِمْ علىّ كتاب الله ، فأعرضَ عنه ، فعاد ، فقال : يارسول الله ، إنى زَنَيْتُ فأقِمْ علىّ كتاب الله ، فأعرضَ عنه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : يارسول الله ، إنى زَنَيْت ، فأقِمْ علىّ كتاب الله ، ثم أتاه الرابعة ، فقال : يارسول الله إنى زنيت ، فأقِمْ علىّ كتاب الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنك قـــد قلْتَها أربع مرات ، فبمَنْ ؟ » قال بفلانة . قال «ضاجعْتها ؟ » قال : نعم . قال « جامعْتها » قال : نعم . فأمَر به أن يرْجَمَ فخرِجَ به الى الحرَّة ، فلما رجِمَ ، فوجدَ مسَّ الحجارة جزِع ، فخرجَ

التى نزلت فى سورة النور فى قوله (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم ـ الست عشرة آية الى قوله لهم مغفرة و رزق كريم)

(٣٧٩٩) نعيم بن هزال الاسلمى مختلف فى صحبته . وأبوه هزال بن يزيد قال فى الاصابة . قال ابن حبان : له صحبة . وحديثه عند النسائى من رواية ابنه نعيم ان هزالا كانت له جارية ، وان ماعزا وقع عليها ـ الحديث . وفيه : فقال النبى ﷺ لهزال « ياهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك » وأخرج الحاكم فى المستدرك نحوه

يَشْتَدُّ ، فلقيه عبد الله بن أُنَيْسٍ ، وقد أعجز أصحابه ، فَنَزَع بوَظِيفِ بَعِير ، فرماه به ، فقتله ، ثم أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له فقال « هَلاَّ تركتموه ، لعله يتوب ، فيتوبَ الله عليه » رواه أحمد وأبوداود

كتاب العدد

(باب ان عدة الحامل بوضع الحمل)

٣٧٩٩ عن أم سَلمة أن امرأة من أسْلم ، يقال لها سبَيْعة ، كانت تحت زوجها ، فتوفِّيَ عنها ، وهي حبْلَى ، فخطبَها أبو السَّنابل بن بَعْكَك ، فأبَتْ أن تنكحه ، فقال : والله مايَصْلح أن تنكحي ، حتى تَعْتدى آخر الأجلين فمكثت قريباً من عَشْرِ ليالٍ ، ثم نفِستْ ، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « انكحى » رواه الجماعة ، الاأبا داود وابن ماجه

(٣٨٠٠) روى البخارى أن سبيعة كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها فى فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تنشب ان وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب . فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ـ رجل من بنى عبد الدار ـ فقال : مالى أراك تجملت للخطاب ؟ فانك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت فلما قال لى ذلك ، جمعت على ثيابى حين أمسيت فاتيت النبى ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتانى بانى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج اه قال ابن القيم فى الزاد : اختلف السلف في المتوفى عنها اذا كانت حاملا . فقال على وابن عباس وجماعة من الصحابة : تعتد أبعد الاجلين . وهذا أحد القولين فى مذهب مالك اختاره سحنون . وقال أحمد فى رواية أبى طالب : على وابن عباس يقولان : الحامل تعتد ابعد الأجلين . وكان ابن مسعود يقول : من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد . وحديث سبيعة يقضي بينهم « اذا وضعت فقد حللت » وابن مسعود يتأول القرآن (وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن) وهي فى المتوفى عنها . والمطلقة مثلها اذا وضعت فقد حلت . ولا تنقضى اذا اسقطت حتي يتبين خلقه . واذا ولدت وفى بطنها آخر لم تنقض حتى تضع الآخر . ولا تغيب عن منزلها الذى

٣٨٠٠ وللجماعة الا الترمذى معناه ، من رواية سبيعة ، وقالت فيه : فأفتانى بأنّى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لى

٣٨٠١ وعن ابن مسعود ـ فى المتوفّى عنها زوجها ، وهى حاملٌ . قال : أتجعلون عليها التّغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطّولى (وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ) رواه البخارى والنسائى

٣٨٠٢ وعن أُبىّ بن كعب قال : قلت ، يارسول الله (وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ) للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها ؟ فقال « هى للمطلقة ثلاثاً وللمتوفّى عنها » رواه أحمد والدار قطنى

أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرا ، اذالم تكن حاملا . والعدة من يوم يموت أو يطلق . هـذا كلام أحمـد . وقد تناظر أبو هريرة وابن عباس . فقال أبو هريرة : وضع الحمـل . وقال ابن عباس ابعد الاجلين . فتحاكما الى أم سلمة . فحكمت لابى هريرة . واحتجت بحديث سبيعة . وقد قيل ان ابن عباس رجع . وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة عدتها وضع الحمل . ولوكان الزوج على مغتسله اه

(٣٧١٢) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : وعن ابن مسعود : من شاء لا عنته لا نزلت سورة النساء القصرى يعنى سورة الطلاق ومراده بالطولى البقرة بعد الأربعة الاشـهر وعشرا . واخرجه ابن ماجه . وهـذا يدل على ان ابن مسـعود يرى نسخ آية البقرة بهذه الآية التى فى سـورة الطلاق . وهذا على عرف السلف في النسخ . فانهم يسمون التخصيص والتقييد نسخا . وفى القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق فى العمل بها . وهو ان قوله تعالى (أجلهن) مضاف ومضاف اليه . وهو يفيد العموم . أى هذا مجموع أجلهن لاغيره . وأما قوله (يتربصن بانفسهن) فهو فعل مطلق لا عموم له . فاذا عمل به فى غير الحامل كان تقييداً لمطلقه بآية الطلاق . فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن . والله أعلم .

٣٨٠٣ وعن الزبير بن العوّام أنه كانت عنده أمُّ كلثوم بنتُ عقبةَ ، فقالت له وهي حاملٌ : طَيِّبْ نفسي بتطليقة ، فطلقها تطليقةً ، ثم خرج الى الصلاة ، فرجع ، وقد وَضعَتْ ، فقال : مالها خدَعَتني ، خدَعها الله ؟ ثم أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « سبق الكتابُ أجلَه ، اخطُبْها الى نَفْسها » رواه ابن ماجه

(باب الاعتداد بالأقراء ، وتفسيرها)

٣٨٠٤ عن الاسود عن عائشة قالت: أُمِرَتْ بريرة أن تَعْتَدَّ بثلاث حيَضٍ رواه ابن ماجه

٣٨٠٥ وعن ابن عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم خيَّر بَريرة ، فاختارت نفسها ، وأمرها « أن تعتد عِدَّة الحُرةِ » رواه أحمد والدارقطني

٣٨٠٦ وقد أسلفنا قوله عليه السلام في المستحاضة « تجلس أيام أقرائها »

٣٨٠٧ وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « طلاق الامة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » رواه الترمذي وأبو داود

٣٨٠٨ وفي لفظ « طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حيضتان » رواه الدارقطني

(٣٨٠٤) قال في بلوغ المرام : رواته ثقات ، الا انه معلول

(٣٨٠٥) في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح وأخرجه الطبراني في الاوسط

(٣٨٠٦) انظر الحديث رقم (٤٧٤) في أبواب الحيض

(٣٨٠٧) وأخرجه البيهقي . قال أبو داود : هو حديث مجهول . وقال الترمذي : غريب ، لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ، ولا يعرف له غير هذا الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، مع انه لا يعرف . وضعفه أبو عاصم . وقال الخطابي أهل الحديث ضعفوه

٣٨٠٩ وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «طلاقُ الأَمة اثنتان ، وعدَّتُها حيضتان » رواه ابن ماجه والدارقطني

واسنادا الحديثين ضعيفان . والصحيح عن ابن عمر قوله : عِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثُ حِيَضٍ ، وعدَّةُ الأَمةِ حيضتان

(باب إحداد المعتـــدَّة)

٣٨١٠ عن أُمِّ سَلَمة أن امرأةً تُوُفِّيَ زوجُها ، فخشَوْا على عَيْنها ، فأتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنوه في الكُحْلِ ، فقال « لا تَكْتَحِلْ . كانت إحدا كُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أحلاسِها ، أو شَرِّ بَيْتِها ، فاذا كان حولٌ ، فمرَّ كلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ ، فلا . حتى تَمْضِيَ أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ » متفق عليه

(٣٨٠٩) في اسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي . وهما ضعيفان . وصحح الدارقطني الموقوف . قال ابن القيم في الزاد : ومن ذلك اختلافهم في الاقراء ، هل هي الحيض أو الاطهار ؟ فقال أكابر الصحابة انها الحيض . وهو قول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ . وأصحاب ابن مسعود ، وأصحاب ابن عباس ، وأئمة الحديث والامام أحمد رحمه الله وأئمة أصحاب الرأي كأبي حنيفة وأصحابه . وقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر الاقراء الطهر . ويروى عن الفقهاء السبعة وأبان ابن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في احدى الروايتين عنه . ثم ذكر اختلاف هؤلاء فيما لو طلقها في اثناء طهر هل تحتسب ببقيته أم لا ؟ على ثلاثة أقوال . المشهور تحتسب به . وعلى قول الأولين : هل يقف انقضاء العدة على اغتسالها من الحيضة الثالثة أم لا ؟ على ثلاثة أقوال . المشهور عن أكابر الصحابة : لا . والثاني تنقضي بمجرد انقطاع الدم . والثالث أنها لا تنقضي حتى يمضي عليها وقت صلاة بعد انقطاع الدم — ثم ذكر كلاما ممتعا في فروع ذلك . ورجح من وجوه عدة أن القرء هو الحيض .

٣٨١١ وعن حُميد بن نافع عن زينبَ بنتِ أُمِّ سَلَمة ، أنها أخبرتهُ بهذه الأحاديث الثلاثة . قالت : دخلتُ على أمِّ حَبيبَة - حين تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيان - فدعَتْ أُمُّ حبيبة بطِيبٍ فيه صَفْرَةٌ ، خَلُوق أو غيره ، فدهَنَتْ

(٣٨١١) الجمهور على أن أباسفيان مات سنة ٣٢ بالمدينة . وأخو زينب بنت جحش استظهر الحافظ فى الفتح أنه عبيدالله الذي أسلم وهاجر مع زوجته أم حبيبة الى الحبشة ، ثم تنصر هناك ومات . وكان لزينب أخوان غيره عبد الله أكبرهم . استشهد بأحد . وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لأن أمها خرجت من عدة أبيها بولادتها . وأبو سلمة مات بعد بدر . وعبد بغير اضافة ويعرف بأبي حميد وكان شاعرا أعمى . وعاش الى خلافة عمر . وقدجزم ابن اسحاق وغيره أنه مات بعد أخته زينب بسنة . والمرأة التى جاءت أم سلمة قال فى الفتح (٩ : ٣٩٤) زاد النسائي : من قريش . وسماها ابن وهب فى موطئه عاتكة بنت نعيم بن عبدالله . وكانت بنتها تحت المغيرة المخزومى فتوفي عنها . قال النووى : فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا . وجاء في حديث أم سلمة فى الموطأ « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ومنهم من تأول النهى على كحل مخصوص يقتضي التزين ، لأن محض التداوى قد يحصل بالازينة فيه . والحفش فسره أبو داود من رواية مالك : البيت الصغير . وعند النسائى : الخص . وقال الشافعى : البيت الذليل الشعث البناء . وقيل هوشيء من خوص يشبه القفة ، تجمع المعتدة متاعها من غزل أو نحوه فيه . والاحلاس فى الحديث السابق جمع حلس . وهو الثوب أوالكساء الرقيق يكون تحت البرذعة . وقوله « فتفتض » فسره مالك في آخر الحديث . فقال : تمسح به جلدها . وأصل الفض الكسر . أى تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة . وقال ابن قتيبة : عن الحجازيين ، إن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولاتزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر . ثم تفتض أي تكسر ماهى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه . فلا يكاد يعيش . قال الحافظ : وهذا لايخالف تفسير مالك ، لأنه أطلق الجلد . وتبين أن المراد به جلد القبل اه

منه جارية ، ثم مَسَّت بعارِضها ، ثم قالت : والله مالى بالطِّيب من حاجة ، غير أنِّى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فَوْقَ ثلاثٍ ، إلا على زوج ، أربعةَ أشْهُرٍ وعشْرًا » قالت زينب : ثم دخلْتُ على زينبَ بنتِ جَحْشٍ - حين تُوُفِّىَ أخوها - فدَعَتْ بطِيبٍ ، فمَسَّتْ منه ، ثم قالت : والله مالى بالطِّيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخر أنْ تُحِدَّ على ميِّتٍ فَوْقَ ثلاثٍ إلا على زَوْجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا » قالت زينب : وسمعت أُمِّى أُمَّ سَلَمة تقول : جاءت امرأةٌ الى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إنَّ ابْنَتى تُوُفِّىَ عنها زَوْجُها ، وقد اشتكَتْ عَيْنَها ، أفنَكْحلُها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا » مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول « لا » ثم قال « إنما هى أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ ، قد كانت احداكُنَّ فى الجاهليَّة ، تَرْمى بالبَعْرَة ، على رأسِ الحَوْلِ . قال حُميد : فقلت لزينب : وما تَرمى بالبَعْرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأةُ إذا تُوُفِّىَ عنها زوجها دخلتْ حِفْشًا ، ولبِسَتْ شَرَّ ثيابها ، ولم تَمَسَّ طِيباً ولا شيئاً ، حتى تَمُرَّ بها سَنَةٌ ، ثم تُؤْتَى بدابَّة - حِمارٍ ، أوْ شاةٍ ، أو طَيرٍ - فتَفْتَضُّ به ، فقلما تفتَضُّ بشىء إلا مات ، ثم تخرجُ ، فتعْطَى بَعْرَةً ، فترْمى بها ، ثم تُراجعُ بعدُ ماشاءت من طيب أو غيره . أخرجاه

٣٨١٢ وعن أم سَلَمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَحِلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تؤمن بالله واليومِ الآخر أنْ تُحِدَّ فوقَ ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ، أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا » اخرجاه

واحتج به من لم ير الاِحْدَادَ على المطلَّقة

(باب ما تجتنب الحادّة ، وما رُخص لها فيـــه)

٣٨١٣ عن أُمِّ عَطِيَّة قالت : كنَّا نُنهَى أن نُحِدَّ على مَيِّتٍ فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعشرا ، ولا نَكْتَحِلَ ، ولا نَتَطَيَّبَ ، ولا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبوغا ، الا ثوْبَ عَصْبٍ ، وقد رُخِّصَ لنا عند الطهر - اذا اغْتَسلَتْ إحدانا من مَحِيضها - فى نُبْذَةٍ من كُسْتِ أظْفارٍ . أخرجاه

٣٨١٤ وفى رواية قالت : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ فوقَ ثلاثٍ ، الا على زوجٍ ، فانها لا تَكْتَحِلُ ولا تَلْبَسُ ثوبا مصبوغا ، الا ثَوْبَ عَصْبٍ ، ولا تَمَسُّ طِيبا ، الا اذا طَهُرت ، نبْذَةً من قُسْطٍ ، أو أظفار . متفق عليه

١٨١٥ وقال فيه أحمد ومسلم « لا تُحِدُّ على مَيِّت فوق ثلاث ، الا المرأة ، فانها تُحِدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا

٣٨١٦ وعن أم سَلَمَة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتوَفَّى

(٣٨١٣) أم عطية الانصارية اسمها نسيبة بفتح النون معروفة باسمها وكنيتها . وقولها : ثوب عصب هى برود اليمن . يعصب غزل سداها أى يربط ، ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى ، لبقاء ماعصب به أبيض لم ينصبغ . وقولها : كست أظفار فى الفتح (٩ : ٣٩٨) كذا فيه بالكاف وبالاضافة . وفي الحديث بعده : من قسط وأظفار . بقاف وواو عاطفة ، وهو أوجه . وخطأ عياض الأول اه وفى النهاية : القسط ضرب من الطيب . وقيل هو العود . والقسط عقار - بضم ثم تشديد - معروف فى الأدوية طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال . وهو أشبه بالحديث لاضافته الي الاظفار . والاظفار جنس من الطيب وقيل هو شىء من العطر اسود ، القطعة منه شبيهة بالظفر

(٣٨١٦) قال البيهقي : روى موقوفا ومرفوعا والمرفوع من رواية ابراهيم بن طهمان . وهو ثقة من رجال الصحيحين . قال النووى : وفى التحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ وجهان الاصح جوازه . والمشق - بكسر الميم - المغرة . وثوب ممشق مصبوغ به

عنها زوجُها ، لا تَلبَسُ المعصفرَ من الثِّياب ، ولا الممشَّقة ، ولا الحُلِيَّ ، ولا تَختَضِبُ ، ولا تكتحلُ » رواه أحمد وأبو داود والنسائى

٣٨١٧ وعن أمِّ سَلَمة قالت : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - حين تُوُفِّىَ أبو سَلَمة ، وقد جعَلْتُ علىَّ صَبِرًا - فقال «ماهذا ، ياأُمَّ سَلَمة ؟ » فقلت : انما هو صَبِرٌ يارسول الله ، ليس فيه طِيب ، قال « إنه يَشُبُّ الوَجهَ ، فلا تجعليه إلا باللَّيل ، وتَنزعيه بالنّهار ، ولا تَمتَشِطِى بالطِّيب ولا بالحِنّاء ، فانه خِضابٌ » قالت قلت : فبأىِّ شىء أمتَشِط ، يارسول الله ؟ قال « بالسِّدْرِ ، تُغَلِّفين به رأسَكِ » رواه أبو داود والنسائى

٣٨١٨ وعن جابر ، قال . طُلِّقتْ خالتى ثلاثاً ، فخرجتْ تَجُذُّ نخلاً لها فلقيَها رجلٌ ، فنهاها ، فأتتْ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكَرتْ ذلك له ، فقال لها « أخرُجى ، فجُذِّى نخلك ، لعلكِ أن تَصَدَّقى منه ، أو تَفعلى خيرا » رواه أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه والنسائى

٣٨١٩ وعن أسماء بنتِ عُمَيس قالت : لَمَّا أُصيبَ جَعفرُ أتانا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « تَسلَّبى ثلاثاً ، ثم اصنَعى ماشئتِ »

٣٨٢٠ وفى رواية قالت : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليومَ الثالثَ ، من قَتْلِ جَعفر ، فقال « لاتُحدِّى بعد يومك هذا » رواهما أحمد وهو متأوَّل على المبالغة فى الاحداد والجلوس للتعزية

(٣٨١٧) حسن اسناده فى بلوغ المرام . وأعله عبد الحق بالمغيرة بن الضحاك ومن فوقه . وأعله الحافظ بالحديث رقم (٣٨١١) وفى النهاية يشب الوجه ، يلونه ويحسنه . وأصله شب النار أوقدها فتلألأت ضياء ونورا

(٣٨١٩) وصححه ابن حبان . وتسلبي أى البسى الحداد . والسلاب ثوب الحداد .

(بابٌ ، أين تعتد المتوفى عنها)

٣٨٢١ عن فريعة بنت مالك ، قالت : خرج زوجي فى طلب أعلاج له ، فأدركهم بطرف القدوم ، فقتلوه ، فأتانى نعيُه ، وأنا فى دارٍ شاسعة ، من دور أهلى ، فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت ذلك له فقلت : إنَّ نعى زوجى أتانى فى دار شاسعة ، من دور أهلى ، ولم يدَعْ نفقةً ، ولا مالاً ورثته ، وليس المسكن لهُ ، فلو تحوَّلتُ الى أهلى وإخوتى لكان أرفقَ لى فى بعض شأنى . قال « تحوَّلى » فلما خرجتُ إلى المسجد ، أو الى الحجرة دعانى ، وأمر بى فدُعيت ، فقال « امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعىُ زوجك ، حتى يبلغَ الكتاب أجلَه » قالت : فاعتددت فيه أربعةَ أشهر وعشرا ، قالت : وأرسلَ إلىَّ عثمان ، فأخبرته ، فاخذ به . رواه الخمسة وصححه الترمذى ولم يذكر النسائى وابن ماجه إرسال عثمان

(٣٨٢١) فى الاصابة : وقع فى سنن النسائى فى سياق حديثها : الفارعة . وعند الطحاوى : الفرعة . وأمها حبيبة بنت عبد الله ابن أبي . ومدار حديثها على سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان — وهي أخت أبى سعيد الخدري — أخبرتها أنها جاءت الى النبي ﷺ تسأله أن ترجع الى أهلها في بنى خدرة . فان زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا ، حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه — الحديث . رواه مالك فى الموطأ اه . وقال الترمذي : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود والمنذرى . والقدوم موضع على ستة أميال من المدينة . وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : اختلف فى وجوب اعتداد المتوفى عنها فى منزلها . فأوجبه عمر ، وعثمان . وروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأم سلمة ، وبه يقول الثورى والاوزاعى ، وابن راهويه والأئمة الأربعة . قال ابن عبد البر : وهو قول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وروي عن على وابن عباس ، وجابر ، وعائشة أنها تعتد حيث شاءت . وقال به جابر بن زيد ، والحسن وعطاء . ثم اختلف الموجبون لملازمتها المنزل فيما اذا جاءها نعيه فى غير منزلها . فقال الأكثرون : تعتد فى منزلها . وقال

٣٨٢٢ وعن عكرمة عن ابن عباس ، فى قوله (والذين يُتوَفَّوْنَ منكم ويذَرونَ أزْوَاجاً وَصيَّةً لأزْواجهم متَاعاً الى الحَوْلِ غيرَ إخراجٍ) نسخ ذلك بآية الميراث ، بما فَرض الله لها من الرُّبْع والثمن ، ونَسخَ أجَلَ الحَوْلِ أنْ جعلِ أجلها أرْبعةَ أشْهرٍ وعَشْراً . رواه النسائى وأبوداود

(باب ماجاء فى نفقة المبتوتة ، وسكناها)

٣٨٢٣ عن الشَّعبى عن فاطمة بنتِ قيْس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فى المطلقةِ ثلاثاً ، قال « ليس لها سكْنى ولا نفقة » رواه أحمد ومسلم

النخعى وابن المسيب : لاتبرح من مكانها الذى أتاها فيه نعى زوجها . وحديث الفريعة حجة ظاهرة لا معارض لها . وأما قوله تعالى (فان خرجن فلا جناح عليكم) فانها نسخت الاعتداد فى منزل الزوج . فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد فى المنزل . وهو استحقاقها للسكنى فى بيت الزوج الذى صار للورثة سنة وصية أوصي الله بها الأزواج تقدم به على الورثة . ثم نسخ ذلك الميراث ولم يبق لها استحقاق السكني المذكورة . فان كان المنزل الذى توفى فيه الزوج لها ، أو بذل الورثة لها السكني لزمها الاعتداد فيه . وهذا ليس بمنسوخ . فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن فالذى نسخ هو اختصاصها بسكني السنة دون الورثة . والذى أمرت به أن تمكث فى بيتها حتى تنقضى عدتها ولا تنافى بين الحكمين

(٣٨٢٣) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : اختلف الناس فى المبتوتة ، هل لها نفقة وسكنى ؟ على ثلاثة مذاهب ، وعلى ثلاث روايات عن أحمد : احداهن أنه لا سكنى لها ولا نفقة . وهوظاهر مذهبه . وهذا قول على وابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وابن راهويه ، وأبى ثور ، وداود بن على ، وأكثر فقهاء الحديث . وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس ، وكانت تناظر عليه . ويروى عن عمر ، وابن مسعود أن لها السكني والنفقة . وهوقول أكثر أهل العراق وابن شبرمة ، وابن أبى ليلى ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وأبى حنيفة وأصحابه ، وعثمان البتي ، والعنبري . وحكاه القاضى

٣٨٢٤ وفى رواية عنها ، قالت : طلقنى زوجى ثلاثا ، فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة . رواه الجماعة الا البخارى

أبو يعلي فى مفرداته رواية عن أحمد ، وهى غريبة جدا . والثالث أن لها السكنى دون النفقة . وهذا قول مالك والشافعى . وفقهاء المدينة السبعة . وهو مذهب عائشة . وأسعد الناس بهذا الخبر من قال : إنه لا نفقة لها ولا سكني . وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه . قال ابن عبدالبر : أما من طريق الحجة وما يلزم منها فقول أحمد ومن تابعه أصح وأرجح ، لأنه ثبت عن النبى ﷺ نصا صريحا فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبى ﷺ الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شيء يدفع في ذلك . ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وأما قول عمر ومن وافقه ، فقد خالفه على وابن عباس ومن وافقهما . والحجة معهم ، ولو لم يخالفهم أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول النبي ﷺ فان قوله ﷺ حجة على عمر وغيره . ولم يصح عن عمر أنه قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة . فان أحمد أنكره وقال : أما هذا فلا . ولكن قال : لا نقبل في ديننا قول امرأة . وهذا أمر يرده الاجماع على قبول قول المرأة فى الرواية ، فأي حجة فى شيء يخالفه الاجماع وترده السنة ؟ ويخالفه فيه علماء الصحابة ؟ وقال اسماعيل بن اسحاق : نحن نعلم ان عمر لا يقول : لا ندع كتاب ربنا الا لما هو موجود فى كتاب الله . والذي فى الكتاب أن لها النفقة اذا كانت حاملا لقوله (وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن) وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب الا على أنهن لا نفقة لهن ، لاشتراطه الحمل فى الأمر بالانفاق اه . والذين ردوا خبر فاطمة هذا ظنوه معارضا لقول الله (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ولقوله (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وهذا لو كان كما ظنوه لكان فى السكني خاصة . وأما ايجاب النفقة لها فليس فى القرآن الا ما يدل على أنها لا نفقة لها . كما قاله القاضى اسماعيل لأن الله شرط فى وجوب النفقة أن يكن من أولات الحمل . وهو يدل على أنها اذا كانت حائلا فلا نفقة لها . كيف والقرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما ؟ فان السياق كله انما هو فى الرجعية . بين ذلك فى قوله (لا تدرى ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وقوله (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن

٣٨٢٥ وفى رواية عنها ، أيضا ، قالت : طلقنى زوجى ثلاثا ، فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعتدّ فى أهلى . رواه مسلم

بمعروف) وهذا فى البائن مستحيل . ثم قال (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) واللاتى قال فيهن (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف) قال فيهن (أسكنوهن من حيث سكنتم - ولا تخرجوهن من بيوتهن) وهذا ظاهر جدا. وشبهة من ظن أن الآية فى البائن قوله (وان كن أولات حمل الآية) قالوا : ومعلوم أن الرجعية لها النفقة حاملا كانت أوحائلا . وهذا لاحجة فيه . فانه اذا أوجب نفقتها حاملا لم يدل ذلك على أنه لانفقة لها اذا كانت حائلا بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الاتفاق بسبب قبل الوضع و بعده . فقبل الوضع لها النفقة حتي تضعه . فاذا وضعته صارت النفقة بحكم الاجارة ورضاعة الولد . وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله (فان تعاسرتم فسترضع له أخرى) وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه . بل هى مستمرة حتي تضعه ، فجهة الانفاق مختلفة . وأما الحامل فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات فانها زوجة مادامت فى العدة فلا حاجة الى بيان وجوب نفقتها . وأما الحامل فلما اختلفت النفقة عليها قبل الوضع و بعده ذكر سبحانه الجهتين والسببين . وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التى يختص الله بها من يشاء . وأيضا فلو كان قوله (وان كن أولات حمل - الآية) فى البوائن لكان دليلا ظاهرا على أن الحامل البائن لانفقة لها ، لاشتراط الحمل فى وجوب الانفاق . والحكم المعلق بالشرط ينعدم عند عدمه . وأما آية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن ، لأن السياق يبين أن الرجعية مرادة منها . فاما أن يقال : هى مختصة بالرجعية ، كما يدل عليه سياق الكلام وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسراتها ، بل يكون مفسر قوله (فامسكوهن) هو مفسر قوله (أسكنوهن) و على هذا فلا حجة فى سكنى البائن . و إما أن يقال : هى عامة للبائن والرجعية وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافيا للقرآن ، بل غايته أن يكون مخصصاً لعمومه . وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع . وهذا لو كان قوله (أسكنوهن) عاما . فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه ؟ وقول النبى ﷺ « لانفقة لك ولاسكنى » وقوله فى اللفظ الآخر « انما النفقة والسكني للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة » رواه

٢٨٢٦ وعن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة : ألم تَرَىْ إلى فلانة بنتِ الحكم ؟ طلّقها زوجها ألبتّة ، فخَرَجَتْ . فقالت : بِئْسما صَنَعَتْ ، فقال : ألمْ تسمعى الى قولِ فاطمة ؟ فقالت : أما إنه لا خيرَ لها فى ذلك . متفق عليه

الامام أحمد والنسائى واسناده صحيح . وفى لفظ لأحمد ـ وساق رقم (٣٨٣٢) ثم قال : وهذا يبطل كل ماتأولوا به حديث فاطمة . فان هذا فتوى عامة وقضاء عام فى حق كل مطلقة . فلو لم يكن لبيان فاطمة ذكر فى البائن لكان هذا اللفظ العام مستقلا بالحكم لامعارض له بوجه من الوجوه . فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث ، بل انما يدل على موافقته كما قالت فاطمة : بينى و بينكم كتاب الله . ولما ذكر لأحمد قول عمر : لاندع كتاب ربنا لقول امرأة ، تبسم وقال : أى شىء فى القرآن خلاف هذا . وأما قوله فى الحديث : وسنة نبينا فان هذه اللفظة وان كان مسلم رواها فقد طعن فيها الأئمة ، كالامام أحمد وغيره . قال أبو داود فى كتاب المسائل : سمعت أحمد بن حنبل . وذكر له قول عمر : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ـ قلت يصح هذا عن عمر ؟ قال : لا . وروى هذه الحكاية البيهقي فى السنن والآثار عن الحاكم عن ابن بطة عن أبى حامد الأشعري عن أبي داود . وقال الدارقطني : هذا اللفظ لا يثبت ، وقال البيهقي : هذه اللفظة أخرجها مسلم فى صحيحه . وذهب غيره من الحفاظ الى أن قوله وسنة نبينا غير محفوظ فى هذا الحديث . فقد رواه يحي بن آدم وغيره عن عمار بن زريق فى السكني دون هذه اللفظة . وكذلك رواه الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بدونها . وانما ذكره أبو أحمد الزبيري عن عمار وأشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر . والحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمى عن عمر . ويحي بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيرى وأثبت منه . وقد تابعه قبيصة بن عقبة . فرواه عن عمار بن زريق مثل قول يحي بن آدم سواء . والحسن بن عمارة متروك . وأشعث بن سوار ضعيف والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ . ثم قال فقد تبين أنه ليس فى السنة ما يعارض حديث فاطمة ، كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه

٣٨٢٧ وفى رواية : أن عائشة عابَتْ ذلك أشَدَّ العَيْب ، وقالت : ان فاطمة كانت فى مكان وحْشٍ ، فخِيفَ على ناحيتها ، فلذلك أرْخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه

وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمة فى الرواية . ومايرويه بعض الاصوليين : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لاندرى أصدقت أم كذبت ـ غلط ليس فى الحديث . وانما الذي فى الحديث : حفظت أم نسيت . هذا لفظ مسلم . قال هشيم عن اسماعيل بن أبى خالد : ذكر عند الشعبي قول عمر هذا حفظت أم نسيت . فقال الشعبي : امرأة من قريش ، ذات عقل ورأي تنسى قضاء قضي به عليها ؟ قال : وكان الشعبي يأخذ بقولها . وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب ، لما قال : تلك امرأة فتنت الناس ـ لئن كانت انما أخذت بما أفتاها النبي ﷺ فما فتنت الناس . وان لنا فى رسول الله ﷺ اسوة حسنة . ثم رد خبرها بأنها امرأة مما لا يقول به أحد . وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة ، وبخبر فريعة وهى امرأة . وبحديث أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة . بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا فى أحكام كثيرة . منها نظر المرأة الى الرجل ، ووضعها ثيابها في الخلوة ، وجواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم تجبه المرأة ولم تسكن اليها . وجواز نكاح القرشية غير القرشى ، ونصيحة الرجل لمن استشاره فى أمر يعيب من استشاره فيه . وان ذلك ليس بغيبة . والارسال بالطلاق فى الغيبة . والتعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله : لاتفوتيني بنفسك . واحتجاج الاكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التى ليست بحامل . فما بال حديثها محتجا به في هذه الأحكام دون سقوط السكنى ؟ فان كان حفظته فهو حجة فى الجميع ، وان لم يكن محفوظا لم يجز أن يحتج به فى شيء والله أعلم ، وقال الشافعي فى القديم : لانعرف أن عمر اتهمها . وما كان فى حديثها ماتتهم له . وهي امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل . ولو رد شيء من حديثها كان انما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها . فلم تذكر هى : لم أمرت بذلك ؟ وانما أمرت لأنها استطالت على أحمائها فأمرت بالتحول عنهم . فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذى له أخرجت لئلا يذهب ذاهب الى أن النبي

٣٨٢٨ وعن فاطمة بنت قيس قالت ، قلت يارسول الله ، زَوْجي طلقني

ﷺ قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت فى غير بيت زوجها . وهذا الذى ذكره الشافعي هو تأويل عائشة بعينه . وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث كما تقدم . ولكن هذا التأويل مما لا يصح دفع الحديث به ، من وجوه : أحدها أنه ليس بمذكور في القصة ولا علق عليه الحكم قط ، لا باللفظ ولا بالمفهوم . وان كان واقعا فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي ﷺ . ولا في لفظه قط مايدل على إسقاط السكني به ، وترك لتعليق الحكم بالوصف الذى اعتبره وعلق به الحكم ، وهوعدم ثبوت الرجعة . الثانى أنكم لا تقولون به . فان المرأة لو استطالت ولو عصت بما عست أن تعصى به لم يسقط حقها من السكني كما لو كانت حاملا ، بل كان يستكرى من مال زوجها وتسكن ناحية . وقد أعاذ الله فاطمة من ظلمها وتعديها الى هذا الحد . كيف والنبي ﷺ لم يعنفها بذلك ، بل ولا نهاها عنه ولا قال لها : انما أخرجت لظلمك لاحمائك . بل قال لها « انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة » وهذا هو الوجه الثالث . وهو أن النبي ﷺ ذكر لها السبب الذى من أجله سقط حقها فى السكنى وهو سقوط حق الزوج فى الرجعة . وجعل هذا قضاء عاما لها ولغيرها . فكيف يعدل عن هذا الوصف الى وصف لو كان واقعا لم يكن له تأثير فى الحكم أصلا ؟ وقد روى الحميدى فى مسنده هذا الحديث وقال فيه « يا ابنة قيس ، انما السكني والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة » ورواه الأثرم . فأين التعليل بسلاطة اللسان مع هذا البيان ؟ ثم لو كان هذا صحيحا لما احتاج عمر فى رده الى قوله : لا ندع كتاب ربنا الخ بل كان يقول : لم يخرجها من السكن الا لبذائها ، ولم يعلل بانفراد المرأة به . وقد كان عمر يقف أحيانا فى انفراد بعض الصحابة ، كما طلب من أبي موسى وغيره شاهدا على روايته . وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها وانتصرت لروايتها ومذهبها . رضى الله عنهم أجمعين . وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين « أن لا بيت لها ولا قوت » ولو لم يكن فى المسئلة نص لكان القياس يقتضى سقوط النفقة والسكنى ، لأنها انما تجب فى مقابلة التمكين من الاستمتاع . والبائن لا سبيل الى الاستمتاع بها الا بما يصل به الى الأجنبية . وحبسها لعدته لا يوجب نفقتها ، كما لو وطئها بشبهة ، وكالملاعنة والمتوفى عنها . والله أعلم

ثلاثا ، وأخاف أن يقتحَمَ علىَّ ، فأمرها ، فتَحوَّلتْ . رواه مسلم والنسائى

٣٨٢٩ وعن الشَّعبى أنه حدث بحديث فاطمة بنت قَيْس : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكْنَى ولا نفقة ، فأخذ الأسود بن يزيد كفًّا من حَصًى ، فحصبَه به ، وقال : ويلَك ، تحدث بمثل هـذا ؟ قال عمر رضى الله عنه : لا نترك كتابَ الله وسنة نبينا لقول امرأةٍ ، لاندرى ، لعلها حفِظَتْ أوْ نَسِيَتْ . رواه مسلم

٣٨٣٠ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : أرسلَ مَرْوان قبيصَةَ بن ذؤيْب الى فاطمة ، فسألها ، فأخبرَته أنها كانت عند أبى حَفْصٍ ابن المغيرة ، وكان النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم أمَّر علىَّ بن أبى طالب - يعنى على بعض اليمن - فخرج معه زوجها : فبعث اليها بتطليقة ، كانت بَقِيَتْ لها ، وأمر عَيَّاشَ بنَ أبى ربيعة والحارث بن هِشام أنْ ينفقا عليها فقالا : والله مالها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، فأتتِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لانفقةَ لكِ ، إلا أن تكونى حاملا » واستأذنته فى الانتقال . فأذِنَ لها ، فقالت : أينَ أنتقِل يارسول الله ؟ فقال « عندَ ابنِ أُمِّ مكتوم » وكان أعمى ، تضَع ثيابها عنده ولا يبْصِرها ، فلم تزَلْ هناك ، حتى مَضَتْ عدتها ، فأنكحها النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم أُسامةَ ، فرَجَع قبيصة الى مروان ، فأخبره ذلك . فقال مروان : لم نَسْمَع هذا الحديث الامن امرأة ، فسنأخذ بالعصْمَة التى وجدنا الناسَ عليها . فقالت فاطمة ، حين بلغها ذلك : بينى وبينكم كتاب الله . قال الله (فَطلِّقوهنَّ لِعِدَّتهنَّ) حتى قال (لاتدْرِى لعلَّ اللهَ يحْدِث بَعْدَ ذلك أمرًا) قالت : فأىُّ أمرٍ يحْدِث بعد الثلاث ؟ رواه أحمد وأبوداود والنسائى . ومسلم بمعناه

(باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية)

٣٨٣١ عن فاطمة بنت قيس . قالت أتيت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : ان زَوْجي فلاناً أرسل الىَّ بطلاق . وانى سألت أهله النفقةَ والسُّكنىَ ، فأبَوْا علىَّ ، قالوا : يارسول الله . انه أرْسَلَ اليها بثلاث تطليقات قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما النفقة والسُّكنىَ للمرأة إذا كان لزَوْجها عليها الرَّجْعة » رواه أحمد والنسائى

٣٨٣٢ وفى لفظ « انما النفقةَ والسكنىَ للمرأة على زَوْجها . ما كانت له عليها رَجْعَةٌ . فاذا لم يكن له عليها رَجْعَةٌ فلا نفقة ولا سكنى » رواه أحمد

(باب استبراء الأمة اذا ملكت)

٣٨٣٣ عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى سَبى أوْطاسٍ « لاتوْطأ حاملٌ حتى تَضَع ، ولاغيرُ حامل حتى تَحيض حَيْضة » رواه أحمد وأبو داود

٣٨٣٤ وعن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتَى على امرأةٍ مجِحٍّ على باب فسطاط . فقال له « لعلَّه يريد أنْ يلِمَّ بها ؟ » فقالوا

(٣٨٣٣) وصححه الحاكم واسناده حسن . وهو عند الدارقطنى عن ابن عباس . وأعل الارسال . وعند الطبرانى عن أبى هريرة باسناد ضعيف . وأوطاس واد فى ديار هوازن . قال عياض : هو موضع الحرب بحنين . وبه قال بعض أهل السير . وقال الحافظ : إنه غير وادى حنين وهو ظاهر كلام ابن اسحاق فى السيرة .

(٣٨٣٤) قال ابن القيم فى الزاد : جعل سبب همه بلعنه ، وطأه للامة الحامل . ولم يستفصل عن حمله ، هل هو لاحق بالواطىء ، أم غير لاحق به . وقوله « كيف يستخدمه الخ » أى كيف يجعله عبدا له يستخدمه . وذلك لايحل له . فان ماء هذا الواطىء يزيد فى خلق الحمل ، فيكون بعضه منه . قال أحمد : يزيد وطؤه فى

نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لقد هَمَمْت أنْ ألْعَنه لعنةً تدخل معه قبره . كيف يورِّثه وهو لا يَحِلُّ له ؟ وكيف يَسْتَخْدِمه وهو لا يَحلُّ له » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أبو داود الطيالسى وقال

٣٨٣٥ « كيف يورِّثه وهو لا يَحل له ؟ وكيف يَسْتَرِقُّه وهو لا يَحِل له ؟ » والمِجحُّ : الحامل المقْرِب

٣٨٣٦ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَقَعَنَّ رجلٌ على امرأةٍ وَحمْلها لغَيره » رواه أحمد

٣٨٣٧ وعن رويفع بن ثابتٍ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِي ماءه وَلَدَ غيره » رواه أحمد والترمذى وأبو داود وزاد :

سمعه وبصره . وقوله « كيف يورثه الخ » قال شيخ الاسلام ابن تيمية : أى كيف يجعله تركه مورثة منه ، فانه يعتقده عبده فيجعله تركة يورث عنه ولا يحل له ذلك ، لان ماءه زاد فى خلقه ، ففيه جزء منه . وقال غيره : المعنى ، كيف يورثه على أن ابنه . ولا يحل له ذلك ، لان الحمل من غيره ، وهو يوطئه يريد أن يجعله منه فيورثه ماله . وهذا يرده قوله « كيف يستعبده ؟ » أي كيف يجعله عبده . وهو انما يدل على المعنى الاول وعلى القولين فهو صريح فى تحريمه وطء الحامل من غيره كان الحمل من زنا أو من غيره . وان فاعل ذلك جدير باللعن . بل صرح جماعة من أصحاب أحمد وغيرهم انه اذا ملك زوجته الامة لم يطأها حتى يستبرئها خشية أن تكون حاملا منه فيقع على ولده الولاء لموالى الامة

(٣٨٣٦) قال فى مجمع الزوائد : فى اسناده بقية ، والحجاج بن أرطاة . وكلاهما مدلس . والحجاج ضعيف وانظر الحديث (٣٨٣٣)

(٣٨٣٧) وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة والدارمى والطبرانى ، والبيهقى والضياء المقدسى فى المختارة ، وابن حبان وصححه ، والبزار وحسنه واللفظ الآخر أخرجه الطحاوى أيضا

٣٨٣٨ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَقَعْ على امرأةٍ منَ السَّبْيِ حتى يَسْتَبْرِئها »

٣٨٣٩ وفى لفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَنْكِحَنَّ ثَيِّبًا من السَّبايا حتى تَحيضَ » رواه أحمد . ومفهومه أن البِكْرَ لا تُستبرأ

وقال ابن عمر: اذا وُهِبَت الوليدةُ التى تُوطأ، أو بيعَتْ، أو أُعْتِقَتْ فلْتُسْتَبْرأ بحَيْضة، ولا تستَبْرَأ العَذْراء. حكاه البخارى فى صحيحه

وقد جاء فى حديث عن علىٍّ ما الظاهرُ حَمْلُه على مثل ذلك . فروى بُرَيدةُ قال:

٣٨٤٠ بَعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عليًّا الى خالدٍ - يعنى الى اليَمَنِ - لِيَقْبِضَ الخُمُس، فاصْطَفَى علىٌّ منه سَبِيَّةً، فأصبح وقد اغتسلَ، فقلت لخالد: ألا ترى الى هذا ؟ - وكنتُ أُبْغِضُ عليًّا - فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذَكَرْتُ ذلك له، فقال « يابريد أتُبْغِضُ عليًّا ؟» فقلت: نعم . فقال «لا تبغِضْه فان له فى الخُمُس أكثر من ذلك » رواه أحمد والبخارى

٣٨٤١ وفى رواية، قال: أبْغَضْتُ عليا بُغْضًا لم أُبْغِضه أحدا، وأحْبَبْتُ رجلا من قُريش لم أُحِبْهُ الا على بُغْضه عليًّا . قال: فبُعِثَ ذلك الرجلُ على خَيْلٍ فَصَحِبْتُه، فأصبنا سَبْيًا، قال: فكَتَبَ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ابْعَثْ إلَيْنَا مَنْ يُخَمِّسُه . قال: فبعث عليًّا، وفى السَّبْيِ وَصِيفَةٌ، هى مِنْ أفْضَلِ السَّبْيِ، قال: فخَمَّسَ، وقَسَمَ، فخرجَ ورأسُه يَقْطُرُ، فقلنا: يا أبا الحَسَن، ما هذا ؟ قال: ألَمْ تَرَوْا إلَى الوَصِيفَة التى كانت فى السَّبْيِ ؟ فانى قَسَمْتُ وَخَمَّسْتُ فصارَتْ فى الخُمُسِ، ثم صارتْ فى أهلِ بيتِ النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثم صارتْ فى آلِ علىٍّ، ووقعتُ بها . قال: فكَتَبَ الرَّجلُ إلى نَبىِّ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: ابْعَثْنى، فبَعَثَنى مُصَدِّقًا، فجعلتُ أقرأ الكتابَ، وأقول: صَدَقَ . قال: فأمْسَكَ يدى،

والكتاب ، وقال « أتُبْغِضُ عَلِيًّا ؟ » قلت : نعم . قال « فلا تُبْغِضْهُ ، وان كنت تُحِبُّهُ فازْدَدْ له حُبًّا ، فوالذى نفس محمدٍ بيده لنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فى الخمْسِ أفْضَلُ منْ وَصِيفَة » قال : فما كان من الناسِ أحدٌ بعدَ قَوْلِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحبَّ إلَىَّ منْ عَلِيٍّ . رواه أحمد

وفيه بيانُ أنَّ بعض الشركاء يصح توكيله فى قِسْمَةِ مال الشَّركة. والمراد بآلِ علىٍّ نفسه

كتاب الرضاع

(باب عدد الرضعات المحرمة)

٣٨٤٢ عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَ المَصَّتَان » رواه الجماعة الا البخارى

٣٨٤٣ وعن أمِّ الفَضْل ، أنَّ رجلاً سألَ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم أتُحَرِّمُ المَصَّةُ ؟ فقال « لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتَان ، والمَصَّةُ والمَصَّتَان »

٣٨٤٤ وفى رواية ، قالت : دخل أعرابىٌّ على نبىِّ الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهو فى بَيْتى - فقال : يانبىَّ الله ، إنى كانَتْ لى امرأةٌ ، فتَزوَّجْتُ عليها أُخْرَى ، فزَعَمَتْ امرأتى الأولى أنَّهَا أرْضَعَتْ امرأتى الحَدْثاء رَضْعَةً أو رَضْعَتَين ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُحَرِّمُ الإمْلاجَةُ وَلا الإمْلاجَتَان » رواهما أحمد ومسلم

٣٨٤٥ وعن عبد الله بن الزبير ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يُحَرِّمُ من الرضاعة المَصَّةُ والمَصَّتَان » رواه أحمد والنسائى والترمذى

٣٨٤٦ وعن عائشة أنها قالت : كان فيما نزَلَ من القرآن « عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعلومَاتٍ يُحَرِّمْنَ . ثم نُسِخْنَ بخَمْسٍ معلومات ، فتُوُفِّىَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى فيما يُقرأ من القرآن . رواه مسلم وأبو داود والنسائى

٣٨٤٧ وفى لفظٍ ، قالت : وهى تَذْكر الذى يحَرِّمُ من الرّضاعة : نزل

(٣٨٤٧) بهامش نسخة دار الكتب المصرية : قولها ، فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما يقرأ .

فى القرآن : عَشْر رَضَعَاتٍ معلوماتٍ . ثم نزل أيضاً : خَمْسٌ مَعلوماتٌ . رواه أحمد ومسلم

٣٨٤٨ وفى لفظٍ : قالت : أُنْزِلَ فى القرآن عَشْر رَضَعَاتٍ معلوماتٍ فنسخ من ذلك خَمْسٌ وصارت إلى خَمْسِ رضعاتٍ معلوماتٍ ، فَتُوُفِّىَ صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك . رواه الترمذى

٣٨٤٩ وفى لفظٍ : كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن ، ثم سَقَط : لاَ تُحَرِّمُ إلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ ، أو خَمْسٌ معلومات . رواه ابن ماجه

٣٨٥٠ وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر امرأة أبى حذيفةَ ، فأرضعت سالِماً خَمْسَ رضعاتٍ ، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة . رواه أحمد

٣٨٥١ وفى روايةٍ : أن أبا حُذَيْفة تَبَنَّى سالماً ، وهو مولًى لامرأةٍ من الأنصار ، كما تَبَنَّى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم زيداً ، وكان من تَبَنَّى رجلاً فى الجاهلية دعاهُ الناسُ ابنَه ، وورِثَ من ميراثه ، حتى أنزلَ الله

تعنى بذلك قرب عهد النسخ من وفاة النبى ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الاول . وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة . و بقاء حكمها ونظيره نسخ التلاوة فى الرجم و بقاء حكمه ، الا أنا لا نثبت ذلك قرآنا بخبر الآحاد . ونثبت العمل بذلك . اه

(٣٨٥١) ورواه مسلم من وجهين فى أحدهما عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم ، وهو حليفه فقال النبى ﷺ « أرضعيه » فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال « قد علمت أنه كبير » وساقه أبو داود مثل سياقة الموطأ . وفيه زيادات ، أن أبا حذيفة كان قد زوج سالما هندا ابنة أخيه الوليد بن عتبة ، وفى آخره : فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها و بنات اخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها و يدخل عليها ، وان كان كبيرا ، خمس رضعات . ثم يدخل عليها ، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ

عز وجل (أدْعُوهم لآبائهم هوَ أقسطُ عندَ الله ، فَإنْ لَمْ تعلَمُوا آباءَهم فَإخوانكم فى الدِّين ومَوَاليكمْ) فَرُدُّوا الى آبائهم ، فمن لم يُعْلَمْ له أبٌ ، فَمَوْلًى وأخٌ فى الدِّين ، فجاءتْ سَهْلةُ ، فقالت : يا رسول الله ، كنا نَرى سالماً ولداً يأوى معى ، ومع أبى حذيفَة ، ويرانى فُضْلاً ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد عَلمْتَ . فقال « أرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولده من الرضاعة رواه مالك فى الموطأ وأحمد

حتى يرضعن فى المهد . وقولها : يرانى فضلا ، أى متبذلة فى ثياب مهنتى أو فى ثوب واحد . قال ابن القيم في الزاد : فتضمنت هذه السنة أحكاما عديدة . بعضها متفق عليه بين الأمة و بعضها متنازع فيه . الحكم الأول أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة . وهذا متفق عليه . ودل حديث أخى أبى القيس (٣٨٦٣) فى تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما . فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاثة . فأولاد الطفل وان نزلوا أولاد ولدها . وأولاد كل من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره اخوته وأخواته من الجهات الثلاثة ، من أبيه فقط ، أومن أمه فقط ، أومنهما . وصار آباؤهما أجداده وجداته . واخوة الام خالاته وأخواله . وأخوات الزوج أعمامه وعماته ، ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو فى درجته من اخوته واخواته . وكذلك لا ينتشر الى من فوقه من آبائه وأمهاته ، ومن فى درجتهم من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته . اذ نظير هذا من النسب حلال . وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع ، و بنتها وامرأة ابنه ، والجمع بين الأختين من الرضاع ، و بين المرأة وعمتها ، و بينها و بين خالتها ؟ فحرمت الأئمة الاربعة واتباعهم وتوقف شيخنا وقال : ان كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أولى — ثم ساق ابن القيم أدلة كل . ورجح مذهب شيخه من عدة وجوه ثم قال : الحكم الثاني الثابت من هذه السنة أن لبن الفحل يحرم . وهذا هو الحق الذى لا يجوز أن يقال بغيره وان خالف فيه من خالف ، فسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع و يترك كل ماخالفها . ثم ساق أدلة كل من الطرفين على ذلك بتوسع ثم قال : وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة

(باب ماجاء فى رضاعة الكبير)

٣٨٥٢ عن زينبَ بنتِ أمِّ سَلمَةَ ، قالت : قالت أمُّ سلمة لعائشة : إنه يَدْخل عليكِ الغلام الايفَعُ الذى ماأُحِبُّ أن يدخل علىَّ ، فقالت عائشة : مالكِ فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أُسْوَةٌ حسَنَة ؟ وقالت : ان امرأة أبى حُذَيفة قالت : يارسول الله إنَّ سالما يَدْخلُ علىَّ ، وهو رَجلٌ ، وفى نفْسِ أبى حذيفة منه شىء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرْضِعيه ، حتى يَدْخلَ عليكِ » رواه أحمد ومسلم

٣٨٥٣ وفى رواية عن زينب عن أمِّها أم سلمة أنها قالت : أَبَى سائرُ أزواجِ النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يَدْخلَ عليهن أحدٌ بتلك الرَّضاعة ، وقلْنَ لعائشة : مانرى هذا إلا رُخْصَةً أرْخَصَها رسول الله صلى الله

من ماء الزانى بالاولى والاحري . ثم قال : الحكم الثالث أنه لاتحرم المصة ولا المصتان كما نص رسول الله ﷺ ولا يحرم الاخمس رضعات . وهذا موضع اختلف فيه العلماء فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره . وهذا يروى عن على ، وابن عباس ، وهو قول ابن المسيب . والحسن ، والزهرى ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والاوزاعى ، والثورى وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة رحمهم الله . وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد مايفطر به الصائم . وهذا رواية عن الامام أحمد . وقالت طائفة أخرى : لايثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات . وهذا قول أبى ثور ، وأبى عبيد وابن المنذر ، وداود بن على ، وهو رواية ثانية عن أحمد . وقالت طائفة أخرى : لايثبت بأقل من خمس رضعات . وهذا قول ابن مسعود ، وابن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، وهو احدى الروايات الثلاث عن عائشة رضى الله عنها . والرواية الثانية عنها أنه لايحرم أقل من سبع . والثالثة : لايحرم أقل من عشر . والقول بالخمس مذهب الشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه . وهو قول ابن حزم . وخالف امامه داود في هذه المسئلة — ثم ساق حجة كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث و بسطها بسطا وافيا

عليه وآله وسلم لسالمٍ خاصةً ، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرَّضاعة ، ولا رَائِينا . رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

٣٨٥٤ وعن أم سَلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحَرِّمُ من الرضاع إلا مافتَقَ الامعاء فى الثَّدى ، وكان قَبْل الفِطام » رواه الترمذى وصححه

٣٨٥٥ وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لارَضاعَ إلاما كان فى الحَولين » رواه الدارقطنى وقال : لم يُسْنِدْه عن ابن عيينة غيرُ الهيثَم بن جَميل وهو ثِقَةٌ حافظ

٣٨٥٦ وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لارَضاعَ بعد فِصَالٍ ، ولا يتْمَ بعد احتِلَامٍ » رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده

٣٨٥٧ وعن عائشة قالت : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندى رجلٌ ، فقال « من هذا ؟ » قلت : أخى من الرضاعة . قال « ياعائشة انْظرْنَ مَنْ إخوانكن ، فانما الرضاعة من المجَاعَة » روا ه الجماعة الا الترمذى

ثم قال : والرضعة فعلة من الرضاع فهى مرة منه بلا شك ، كضربة من الضرب وجلسة . فمتى التقم الثدى فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ، لأن الشرع ورد بذلك مطلقا . فحمل على العرف . والقطع العارض لتنفس أواستراحة يسيرة أولشىء يلهيه ثم يعود عن قرب لايخرجه عن كونه رضعة واحدة ثم قال : والحكم الرابع أن الرضاع الذى يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام فى زمن الارتضاع المعتاد . وقد اختلف الفقهاء فى ذلك . فقال الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد : هوما كان فى الحولين . ولايحرم ما كان بعدهما . وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر . وروى عن ابن المسيب والشعبى وابن شبرمة . وهوقول سفيان واسحاق وأبى عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه . وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام من غير تحديد بزمن . صح ذلك عن أم سلمة وابن عباس . وروي عن على ولم

(باب، يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب)

٣٨٥٨ عن ابن عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أُرِيدَ على ابْنَةِ حمزة ، فقال «انها لا تَحِلُّ لى ، انها ابنةُ أخى من الرضاعة. ويَحْرُم من الرضاعة مايَحْرُم من الرَّحِم »

٣٨٥٩ وفى لفظ « من النسب » متفق عليه

٣٨٦٠ وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة » رواه الجماعة

٣٨٦١ ولفظ ابن ماجه « من النسب »

٣٨٦٢ وعن عائشة أن أفْلَحَ ـ أخا أبى القعيْسِ ـ جاء يَسْتَأْذِن عليها ، وهو عمها من الرضاعة ـ بعد أن نزل الحجاب ـ قالت : فأبيتُ أن آذنَ له ، فلما

يصح عنه . وهو قول الزهري والحسن وقتادة وعكرمة والاوزاعى : ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا . فان تمادي ولم يفطم فما كان فى الحولين يحرم، وما كان بعدهما لا يحرم، وان تمادي الرضاع . وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان فى الصغر . ولم يوقته هؤلاء بوقت روى هذا عن ابن عمر وابن المسيب وأزواج النبي ﷺ خلا عائشة . وقال أبو حنيفة وزفر : ثلاثون شهرا . وعن أبى حنيفة رواية أخري كقول صاحبيه و قال مالك في المشهور من مذهبه . يحرم فى الحولين وماقاربهما . ولا حرمة له بعد ذلك وقال الحسن بن صالح وابن أبى ذئب وجماعة من أهل الكوفة مدة الرضاع ثلاث سنين . وقال عمر بن عبد العزيز مدته الى سبع سنين . وقال طائفة من الخلف والسلف يحرم رضاع الكبير ولو أنه شيخ . وهو قول الليث بن سعد وأبى محمد ابن سعد ، وابن حزم قال : و رضاع الكبير ولو أنه شيخ يحرم مايحرم رضاع الصغير ولا فرق . فهذه مذاهب الناس فى هذه المسئلة ـ ثم ساق مناظرة بين القائلين بالحولين والقائلين برضاع الكبير . فانهما طرفان وسائر الأقوال متقاربة . ورجح مذهب الحولين . وأجاب عن حديث سهلة من عدة مسالك .قال فى المسلك الثالث : ان حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام فى حق كل واحد . وانما هو

جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أخبرته بالذى صنعت ، فأمرنى أن آذنَ له . رواه الجماعة

٣٨٦٣ وعن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله حرَم من الرضاع ماحرم من النَّسب » رواه أحمد والترمذى ، وصححه

(باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع)

٣٨٦٤ عن عُقبة بن الحارث أنه تزوَّج أمَّ يَحْيى بنتَ أبى إهابٍ ، فجاءت أمةٌ سوداء ، فقالت : قدأرْضَعْتكما . قال : فذكرت ذلك للنبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعْرَضَ عنِّى ، قال : فتَنَحَّيْتُ ، فذكرت ذلك له . فقال «وكيف ، وقدزَعمَتْ أنها قدأرْضَعَتْكما ؟ » فنهاه عنها . رواه أحمد والبخارى

٣٨٦٥ وفى رواية « دعها عنك » رواه الجماعة الامسلما وابن ماجه

رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة . ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبى حذيفة . فمثل هـذا الكبير اذا ارضعته للحاجة أثر رضاعه . وأمامن عداه فلا يؤثر الارضاع الصغير . وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية اه . (اقول) هذا تحكم من ابن القيم رحمه الله . فان حديث سهلة أصح من هذه الأحاديث كلها وأقوى منها . ولاشك أن كل مادة تدخل المعدة ، سواء فى ذلك معدة الصغير والكبير فانها تتحلل الى أجزاء تنبت اللحم وتنشر العظم . وتتحقق بذلك علة التحريم . فلعل الحق فى هـذه المسئلة مع من قال بتحريم رضاع الكبير . خصوصا وأنه مذهب عائشة التى كان يرجع عليها كثير من الصحابة فى الفقه والدين

(٣٨٦٥) قال الحافظ في الفتح (٥ : ١٧٠) واحتج به من قبل بشهادة المرضعة وحدها . قال على بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع فقال : تجوز على حديث عقبة وهو قول الاوزاعي . ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وابن اسحاق . وذهب الجمهور الى أنه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها . وقد أخرج أبو عبيد عن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلى بن أبى طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك . فقال عمر : فرق بينهما ان جاءت بينة ، والا فخل بين الرجل وامرأته ، الا أن يتنزها

(باب مايستحب أن يعطى المرضعة بعد الفطام)

٣٨٦٦ عن حجاج بن حجاج ـ رجل من أسلم ـ قال ، قلت : يارسول الله ، مايُذْهِبُ عَنِّى مَذَمَّـة الرَّضاع ؟ قال « غرَّة : عبد ، أوأمةٌ » رواه الخمسة الا ابن ماجه ، وصححه الترمذى

كتاب النفقات

(باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب)

٣٨٦٧ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دينارٌ أنفَقْتَـه فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رَقَبَةٍ ، ودينارٌ تَصدَّقت به

ولوفتح هـذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين الافعلت . وقال الشعبى : تقبل مع ثلاثة نسوة بشرط أن لاتتعرض نسوة لطلب الأجرة . وقيل : لاتقبل مطلقا . وقيل تقبل فى ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها . وقال مالك : تقبل مع أخري . وقال أبوحنيفة : لا تقبل فى الرضاع شهادة النساء المتمحضات وعكسه الاصطخري من الشافعية

(٣٨٦٧) قال المنذرى : انه الحجاج بن حجاج بن مالك الاسلمي . سكن المدينة وقيل : كان يسكن العرج . ذكره أبوالقاسم البغوى وقال : لا نعلم له الا هذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : له حديث واحد . وقال الترمذى حسن صحيح . وأصل الغرة البياض الذى يكون فى جبين الفرس . وقال أبو عمرو بن العلاء : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء . وسمى غرة لبياضه . والغرة عند الفقهاء مايبلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء . وبهامش نسخة دار الكتب ، المذمة بالفتح مفعلة من الذم . وبالكسر من الذمة والذمام . وقيل : هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها . والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع . فكانه سأل : مايسقط عني حق المرضعة حتى أكون قـد أديته كاملا . وكانوا يستحبون ان يهبوا المرضعة عند الفصال شيئا سوى اجرتها . ومن معالم السنن للخطابي : مذمة الرضاع يعنى ذمام الرضاع وحقه . وفيه لغتان بكسر الذال وفتحها . تقول : حضنتك وخـدمتك وانت صغير فكافئها بخادم يخدمها قضاء لذمامها اه

على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمُها أجراً الذى أنفقتَه على أهلك » رواه أحمد ومسلم

٣٨٦٨ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل « ابْدَأ بنَفْسِك، فتصَدَّقْ عليها ، فان فَضَلَ شَيْءٌ فلاهلِكَ ، فان فضل عن أهلك شيء فلِذِى قَرابتك ، فان فَضَلَ عن ذِى قرابتك بشيء ، فهكذا ، وهكذا »رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى

٣٨٦٩ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تَصَدَّقوا » قال رجل : عندى دينار ، قال « تصدَّقْ به على نفسك » قال عندى دينار آخر . قال « تصدقْ به على زَوْجتك » قال : عندى دينار آخر قال « تصدق به على وَلدك » قال : عندى دينار آخر . قال « تَصَدَّق به على خادمك » قال : عندى دينار آخر . قال « أنتَ أبْصَرُ » رواه أحمد والنسائى ورواه أبو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة

واحتج به أبو عبيد فى تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهبا، تقوية لحديث ابن مسعود فى الخمسين درهما

(باب اعتبار حال الزوج فى النفقة)

٣٨٧٠ عن معاوية القشيرى قال : أتيتُ رسول الله صلى الله عليه آله وسلم . قال ، فقلت : ما تقول فى نسائنا ؟ قال « أطعموهن مما تأكلون ، واكْسُوهن مما تكتسون ، ولا تَضْرِبوهن ، ولا تقبِّحوهن » رواه أبو داود

(باب المرأة تنفق من مال الزوج، بغير علمه اذا منعها الكفاية)

٣٨٧١ عن عائشة ، أن هِنْدًا، قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شَحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى، الا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم . فقال « خذى ما يكفيكِ ووَلدَكِ بالمعروف » رواه الجماعة الا الترمذى

(باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه)

٣٨٧٢ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير الصدقة ما كان منها عن ظَهْرِ غِنىً ، واليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليدِ السُّفْلى ، وابْدَأ بمن تَعول » فقيل : من أعول ، يا رسول الله ؟ قال « امرأتك ممنْ تعول ، تقول : أطعمنى وإلا فارِقنى . جاريتك تقول : أطْعِمنى واستَعمِلنى . ولدُك يقول : الى مَنْ تَتْرُكنى ؟ » رواه أحمد والدارقطنى باسناد صحيح

٣٨٧٣ وأخرجه الشيخان فى الصحيحين وأحمد ، من طريق آخر ، وجعلوا الزيادة المفَسِّرة فيه من قولِ أبي هريرة

٣٨٧٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فى الرجل لايجد ما ينفِقُ على امرأته ، قال « يفَرَّق بينهما » رواه الدارقطنى

(٣٨٧٣) رواه البخارى فى صحيحه ثم قال : قالوا ، ياأباهريرة ، سمعت هذا من النبي ﷺ ؟ قال : لا ، هـذا من كيس أبي هريرة . وذكر النسائي فقال فيه « وابدأ بمن تعول » فقيل . من أعول يارسول الله ؟ الحديث

(٣٨٧٥) رواه الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب فى الرجل لايجد ما ينفق الخ ومن طريق حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن أبي الزناد قال . سألت ابن المسيب عن الرجل لايجد ما ينفق أيفرق بينهما ؟ قال : نعم . قلت : سنة ؟ قال : سنة . قال ابن القيم فى الزاد : وهذا ينصرف الى سنة النبي ﷺ ، فغايته أن يكون من مراسيل ابن المسيب . واختلف الفقهاء فى هـذه المسئلة على أقوال : أحدها أنه يجبر على الانفاق أو يطلق . والثانى يطلقها عليه الحاكم — ثم ذكر تفريع هذه الأقوال ، ثم قال : وفى المسئلة مذهب آخر . وهو أن الزوج يحبس حتى يجد ما ينفق . وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم ، وصاحب المغنى وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة . وبالله العجب لأى شيء يسجن . ويجمع عليه من عذاب السجن وعذاب الفقر . وعذاب

(باب النفقة على الأقارب ، ومن يقدم منهم)

٣٨٧٥ عن أبي هريرة قال ، قال رجل : يارسول الله ، أيُّ الناس أحقُّ منى بحسن الصُّحبة ؟ قال « أمك » قال : ثم من ؟ قال « أمك » قال : ثم من ؟ قال « أمك » : ثم من ؟ قال « أبوك » متفق عليه

٣٨٧٦ ولمسلم فى رواية ، قال : من أبرُّ ؟ قال « أمك »

البعد عن أهله . سبحانك هذا بهتان عظيم ، وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا . ثم قال : واحتج من لم ير الفسخ بقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته . ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) فاذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك مالا يجب عليه ولا يأثم بتركه . فلا يكون سببا للتفريق ، ثم ساق قصة طلب نساء النبي ﷺ منه النفقة ، وفعل أبي بكر وعمر مع ابنتيهما عائشة وحفصة ووجئهما عنقيهما أمام النبي ﷺ . فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ما ليس عنده . والنبي ﷺ يقرهما على ما فعلا . فدل على أنه لاحق لهما فيما طلبتاه من النفقة فى حال الاعسار . ثم قال : وأما حديث أبي هريرة فقد صرح فيه بأن قوله : امرأتك تقول أنفق على والا طلقنى — من كيسه . لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وأما حديث حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي صلي الله عليه وسلم أصلا . وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة موقوفا . والظاهر أنه روى بالمعنى وأراد قول أبي هريرة : امرأتك تقول أطعمنى أو طلقني . وأما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . فقال : يفرق بينهما . فوالله ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا سمعه أبو هريرة منه ولا حدث به . والذى تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل اذا غر المرأة بأنه ذو مال . فتزوجها علي ذلك فظهر معدما أو كان ذا مال وترك الانفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم — أن لها الفسخ . وان تزوجته عالمة بعسره أو كان موسرا ثم أصابته جائحة . فلا فسخ فى ذلك اه بتصرف

٣٨٧٧ وعن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ، قلت : يارسول الله ، من أبَرُّ ؟ قال « أمَّك » قال ، قلت : ثم من ؟ قال « أمك » قال ، قلت : يا رسول الله ، ثم من ؟ قال « أمك » قال ، قلت : ثم من ؟ قال « أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » رواه أحمد وأبو داود والترمذى

٣٨٧٨ وعن طارق المحاربى ، قال : قدمت المدينة ، فاذا النبى صلى الله عليه وآله وسلم قائمٌ على المنبر يخطب ، وهو يقول « يَدُ المعْطِى العُلْيا ، وابدأ بمَنْ تَعولُ : أمَّك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك » رواه النسائى .

٣٨٧٩ وعن كليب بن مَنْفَعَة عن جده أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، من أبَرُّ ؟ قال « أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاكَ ، ومَوْلاكَ الذى تَلى ، ذَاكَ حقٌّ واجبٌ ، ورحمٌ موصولةٌ » رواه أبو داود

(٣٨٧٧) حسنه الترمذي ووالد حكيم هو معاوية بن حيدة القشيرى له ولأبيه صحبة .

(٣٨٧٨) طارق بن عبدالله المحاربي ، من محارب خصفة . له حديثان أوثلاثة صحح حديثه الدارقطني وابن حبان

(٣٨٧٩) قال فى الاصابة في ترجمة كليب الحنفى : روي كليب بن منفعة عن أبيه عن جده حديثا في البر ، وأخرجه أبو داود والبخاري في تاريخه فقال : عن جده ولم يقل عن أبيه ولم يسم الجد . وسماه ابن منده من طريق يحيي الحمانى كليبا . واستغربه أبو نعيم اه . وذكره فى التقريب وقال : مقبول . وقدساق ابن القيم فى الزاد هذه الأحاديث وغيرها ثم قال . وهذا كله تفسير لقوله تعالى (واعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى) وقوله (وآت ذا القربى حقه) فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين كما جعله النبى ﷺ سواء بسواء . وأخبر سبحانه ان لذى القربى حقا على قرابته . وأمر بايتائه اياه فان لم

(بابُ من أحق بكفالة الطفل)

٣٨٨٠ عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها عليٌّ وجعفر ، وزيد ، فقال علي : أنا أحق بها ، هي ابنة عمي . وقال جعفر : بنت عمي ، وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي الله عليه وآله وسلم لخالتها ، وقال « الخالة بمنزلة الأم » متفق عليه . ورواه أحمد أيضاً من ، طريق علي :

٣٨٨١ وفيه « والجارية عند خالتها ، فان الخالة والدة »

٣٨٨٢ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن امرأةً قالت : يارسول الله

يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو ؟ وأمر سبحانه بالاحسان الى ذي القربى . ومن أعظم الاساءة أن يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة الا بأن يقرضه ذلك في ذمته . وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله حيث يقول (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ـ الي قوله ـ وعلى الوارث مثل ذلك ، و بمثل هذا الحكم حكم عمر في بني عم منفوس ، بني عم كلالة له ـ بالنفقة عليه مثل العاقلة . وحكم زيد بن ثابت . ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ألبتة . وقال ابن جريج : قلت لعطاء (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه . قلت : أيحبس وارث المولود ان لم يكن للمولود مال ؟ قال : أفيدعه يموت ؟ . و بهذا فسر الآية جمهور السلف

(٣٨٨١) ورواه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي بمعناه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ وفي الحديث قصة طويلة . وقال : هذا حديث صحيح اه و بنت حمزة هذه هي عمارة ، وقيل أمامة تكني أم الفضل . وأخرجه البخاري عن البراء في قصة الحديبية

(٣٨٨٢) قال ابن القيم في الزاد : هو حديث احتاج الناس فيه الى عمرو بن شعيب . ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به . ومدار الحديث عليه . وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا . وقد ذهب اليه الأئمة الاربعة وغيرهم . وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو . فبطل قول من يقول

إن ابنى هذا كان بَطنى له وعاء، وحِجرى له حِواء، وثَدِيى له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزِعهُ مِنى. فقال « أنت أحقُّ به ما لم تَنكحى » رواه أحمد وأبوداود،

٣٨٨٣ لكن فى لفظه وإن أباه طلقنى، وزعم أنه ينتزعه منى

٣٨٨٤ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، خيَّرَ غلاما بين أبيه وأمه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه

٣٨٨٥ وفى رواية أن امرأة جاءت فقالت يارسول الله، إنَّ زوجى يُريد أن يَذْهَبَ بابنى، وقد سَقانى من بئرِ أبى عِنَبَة، وقد نفَعنى. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « استَهِمَا عليه » قال زوجها: من يُحاقُّنى فى ولدى؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « هذا أبوك، وهذه أُمُّكَ، فخذْ بيد أيِّهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به. رواه أبو داود

٣٨٨٦ وكذلك النسائى ولم يذكر فقال « استَهِما عليه »

٣٨٨٧ ولأحمد معناه، لكنه قال فيه: جاءت امرأةٌ قد طلَّقها زَوْجها ولم يَذْكرْ فيه قولها: قد سَقانى ونَفَعنى

٣٨٨٨ وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن جده أن جدَّه أسلمَ، وأبَتْ امرأته، أن تسلِمَ، فجاء بابنٍ له صغير، لم يَبلغ، قال: فأجلَسَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم الأبَ هاهنا والامَّ ههنا ثم خيَّرَه، وقال « اللهم اهْدِهِ » فذهب إلى أبيه. رواه أحمد والنسائى

لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلا. وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله. فبطل قول من قال: إنه منقطع. وقد احتج به البخارى خارج صحيحه ونص على صحة حديثه. وقال: كان عبد الله بن الزبير الحميدى وأحمد واسحاق وعلى بن عبد الله يحتجون بحديثه. وقولها: كان بطنى له وعاء الخ إدلاء منها وتوسل الى اختصاصها به وفى هذا دليل على اعتبار المعانى والعلل وتاثيرها فى الأحكام واماطتها بها

٣٨٨٩ وفى رواية عن عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان ، أنه أسلَمَ ، وأبَتْ امرأته أن تسلِمَ ، فاتَتْ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : ابنتى وهى فَطيم ، أومشبهة ، وقال رافع : ابنتى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقعُدْ ناحيةً » وقال لها « اقعُدِى ناحيةً » فأقعد الصَّبية بينهما ، ثم قال « ادْعُواها » فمالتْ إلى أمِّها ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم اهدها » فمالت إلى أبيها ، فأخذها ، رواه أحمد وأبو داود

وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصارى

(باب نفقة الرقيق ، والرفق به)

٣٨٩٠ عن عبد الله بن عَمرو ، أنه قال لقَهْرَمانٍ له : هل أعطيت الرَّقيقَ قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطَلِقْ فَاعطِهِمْ ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال « كفى بالمرءِ إثْمًا أن يَحْبِسَ عَمَّنْ يَملُكَ قوتَه » رواه مسلم

٣٨٩١ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يُكلَّفُ من العمل مالا يطيق » رواه أحمد ومسلم

٣٨٩٢ وعن أبى ذَرٍّ عن النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « هم إخوانكم وخَوَلكم جعَلَهُمُ ، اللهُ تحتَ أيديكم ، فمن كان أخوه تحتَ يديه فَلْيُطعمْهُ مما يأكل ، وَلْيلْبِسهُ مِمَّا يَلبَسُ ولا تكلفوهم مايَغْلِبُهم فان كَلَّفْتُمُوهُمْ فأعينوهم عليه » متفق عليه

وأن ذلك أمر مستقر فى الفطر السليمة . ودل الحديث على ان الام أحق بالولد مالم يقم بها مايمنع تقديمها أو بالولد مايقتضى تخييره . وهذا مالا يعرف فيه نزاع . وقد قضى به أبو بكر على عمر حين طلق امرأته جميلة بنت عاصم بن ثابت ، فجاء الى قباء فوجد ابنه منها عاصم يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه على الدابة امامه

٣٨٩٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه آله وسلم قال « اذا أتى أحدَكم خادُمه بطعامه ، فان لم يُجلِسهُ معه فَلْيُنَاوِلهُ لُقْمَةً أو لقمتين ، أو أُكْلَةً أو أُكلَتَيْنِ ، فانه وَلِيَ حَرَّه وعلاجه » رواه الجماعة

٣٨٩٤ وعن أنس رضي الله عنه قال : كانت عامةُ وَصِيَّةِ رسول الله صلى الله عليه

فادركته جدة الغلام فاتيا أبا بكر . فقال : خل بينها و بينه . فما راجع عمر الكلام قال ابن عبد البر : هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة ، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل . وبه حكم عمر في ولايته . ثم قال ابن القيم رحمه الله : وقوله ﷺ « أنت أحق به مالم تنكحي » لا يستفاد منه عموم القضاء لكل ام ، حتى يقضى به للام وان كانت كافرة ، أو رقيقة ، أو فاسقة ، أو مسافرة . فلا يصح الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه ؛ فاذا دل دليل منفصل على اعتبار الاسلام والحرية والديانة والاقامة لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة لظاهر الحديث . قال : وقد احتج به من لا يرى التخيير بين الابوين . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله . ثم حكي مذهب أبي بكر رضي الله عنه وحكمه في قصة عمر المتقدمة وقال فيها : ريحها وفراشها خير له منك ، حتى يشب ويختار لنفسه . فحكم به لامه حين لم يكن له تمييز . ثم حكي مذهب عمر رضي الله عنه انه خير غلاما بين أبيه وأمه فاختار أمه فانطلقت به . وعن أبي هريرة مثله . ومذهب أحمد ، ان كان الطفل ذكرا له دون سبع فأمه أحق به من غير تخيير . فان كان له سبع فالرواية المشهورة المختارة أنه يخير . فان لم يختر واحدا منهما أقرع بينهما . فاذا اختار أحدهما ثم عاد فاختار الآخر نقل اليه وهكذا أبدا . والانثى ان كان لها دون سبع فامها أحق بها من غير تخيير . وان بلغت سبعا فالمشهور من مذهبه أنها أحق بها الى تسع . فاذا بلغت تسعا فالأب أحق بها من غير تخيير — وساق دليل كل مذهب . وقد رجح ابن القيم أن الأم أحق بالأنثى حتى تتزوج ، مستدلا بأنها محتاجة الى تعلم ما يصلح للنساء ، من الغزل والقيام بمصالح البيت . وهذا انما يقوم به النساء لا الرجال ، فهي أحوج لأمها . وفي دفعها الى أبيها تعطيل هذه المصلحة . وفي تسليمها الى امرأة أجنبية تعلمها ذلك أو ترديدها بين الأم و بينه وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج . فمصلحة البنت والأم والاب أن تكون عند أمها . وهذا القول هو الذي لا نختار سواه .

وآله وسلم - حين حَضَرَتْهُ الوفاة ، وهو يُغَرْغِر بنَفْسِه «الصلاةَ وما ملكت أيمانكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

﴿ باب نفقة البهائم ﴾

٣٨٩٥ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « عُذِّبَتِ امرأةٌ فى هِرَّة ، سَجَنَتْهَا ، حتى ماتت ، فدخلَتْ فيها النَّار ، لا هى أطعمتها وسقَتْهَا ، إذ حبستها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الارض »

٣٨٩٦ وروى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه مثله

٣٨٩٧ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، قال « بينما رجلٌ يمشى بطريق اشتَدَّ عليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فاذا كلبٌ يلهث يأكل الثَّرَى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى، فنزل البئر، فملأ خفَّه ماء، ثم أمسكه بفيه ، حتى رَقِى فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له » قالوا : يارسول الله ، وإنَّ لنا فى البهائم أجراً ؟ فقال « فى كل كَبِدٍ رَطبة أجر » متفق عليهن

٣٨٩٨ وعن سُراقة بن مالك ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالَّة من الابل، تَغْشَى حِياضى ، قد لطتُهَا للابل ، هل لى من أجر فى شأن ما أسقيها ؟ قال « نعم ، فى كل ذات كبد حرَّى أجر » رواه أحمد

كتاب الدماء

(باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية)

٣٨٩٩ عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم، يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا باحدى ثلاث الثَّيِّب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدِينه المفارق للجماعة » رواه الجماعة

٣٩٠٠ وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لا يحل دم امرىء مسلم ، الا من ثلاثة : الا من زنا بعد ما أحصن ، أو كفر بعد ما أسلم ، أو قتل نفساً فيقتل بها » رواه أحمد والنسائى . ومسلم بمعناه

٣٩٠١ وفى لفظ « لا يحل قتل مسلم إلا فى إحدى ثلاث خصال : زان محصن ، فيرجم . ورجل يقتل مسلما متعمداً . ورجل يخرج من الاسلام ، فيحارب الله عز وجل ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض » رواه النسائى . وهو حجة فى أن لا يؤخذ مسلم بكافر

٣٩٠٢ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدى ، واما أن يقتل » رواه الجماعة

٣٩٠٣ لكن لفظ الترمذى « إما أن يعفو ، واما أن يقتل »

٣٩٠٤ وعن أبى شريح الخزاعى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار ، بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فان أراد رابعة فخذوا على يديه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣٩٠٥ وعن ابن عباس ، قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر - الآية - فمن عفى له من أخيه شىء) قال : فالعفو أن يقبل فى العمد الدية . والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدى اليه المطلوب باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخارى والنسائى والدار قطنى

(٣٩٠٤) وأخرجه النسائى ، وعنعنه ابن اسحاق ومشهور بالتدليس . فيضعف . وفى اسناده أيضا سفيان بن أبى العرجاء قال أبو حاتم الرازى ليس بالمشهور . وأبو شريح مختلف اسمه . المشهور : خويلد بن عمرو . أسلم قبل الفتح . مات بالمدينة سنة ٦٨

(باب ماجاء : لا يقتل مسلم بكافر ، والتشديد فى قتل الذمى ، وما جاء فى الحر بالعبد)

٣٩٠٦ عن أبى جُحَيْفَة قال : قلت ، لعلى : هل عندكم شىء من الوَحْى ، ماليس فى القرآن ؟ فقال : لا ، والذى فَلَقَ الحَبَّة ، وبرأ النَّسَمَة ، الا فَهْمًا يُعْطِيه اللهرجلا فى القرآن ، ومافى هذه الصحيفة ، قلت : ومافى هذه الصحيفة ؟ قال : العَقْل ، وفِكاك الأسير ، وأن لا يقْتَلَ مُسْلِمٌ بكافر » رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود والترمذى

٣٩٠٧ وعن على رضى الله عنه أنَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «المؤْمِنُونَ تتَكافأ دماؤهم، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سواهم ، ويَسْعَى بذِمَّتهم أدناهم ، ألا لا يقْتَلُ مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عَهده» رواه أحمد والنسائى وأبو داود وهو حجة فى أخذ الحُرِّ بالعَبْدِ

٣٩٠٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى « ان لا يقْتَلَ مُسْلِمٌ بكافر » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٣٩٠٩ وفى لفظ: أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد فى عَهْدِه » رواه أحمد وأبو داود

٣٩١٠ وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من قَتَلَ مُعاهداً لم يَرَحْ رائحة الجَنَّة ، وَإنَّ ريحها يوجد من مَسِيرة أربعين عاماً » رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه

٣٩١١ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخْفَرَ ذِمَّةَ الله ، ولا يَرَحْ رائحة الجنة ، وإن ريحها ليُوجَدُ من مسيرةِ أربعين خريفاً » رواه ابن ماجه والترمذى ، وصححه

(٣٩٠٨) سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص . ورجاله رجال الصحيح الى عمرو بن شعيب

٣٩١٢ وعن الحسن عن سَمُرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قتل عَبْده قَتلْنَاه ، ومن جَدَعَ عبده جَدَعْناه » رواه الخمسة . وقال الترمذى: حديث حسن غريب

٣٩١٣ وفى رواية لابى داود والنسائى « ومن خَصَى عبْدَه خَصيْنَاه » قال البخارى ، قال على بن المدينى : سماع الحسن من سَمُرة صحيح ، وأخذ بحديثه « من قتل عبدَه قتلناه » وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأوّلوا الخبر على أنه أراد من كان عَبْدَه ، لئلا يتوهم تقدُّمَ الملك مانعاً

٣٩١٤ وقد روى الدارقطنى باسناده ، عن اسماعيل بن عَيَّاش عن الاوْزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده ، متعمداً فجلدَه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ونفَاه سَنَةً ، ومَحَا سهمَه من المسلمين يقِدْه به ، وأمره أن يعتق رَقَبة

واسماعيل بن عياش فيه ضعف ، إلا أن أحمد قال : ماروى عن الشاميين صحيح . وماروى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . وكذلك قول البخارى فيه

(باب قتل الرجل بالمرأة ، والقتل بالمثقل ، وهل يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا؟)

٣٩١٥ عن أنس أن يهوديا رَضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها: من فعل هذا بك ؟ فلان ، أو فلان ؟ حتى سمِّى اليهودىُّ ، فأومأت برأسها ، فجىء به ، فاعترف فأمَر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرُضَّ رأسه بحجَرين . رواه الجماعة

٣٩١٦ وعن حَمَل بن مالك قال : كنت بين امرأتين ، فضرَبَتْ إحداهما

(٣٩١٤) الاوزاعى من الشاميين الدمشقيين . لكن الراوى عنه محمد بن عبد العزيز الشامى . قال أبو حاتم : لم يكن بالمحمود عنده غرائب

(٣٩١٦) أصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة والمغيرة بن شعبة بدون

الاخرى بمسطح ، فقتلتها وجنينها . فقضى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فى جنينها بغرّة ، وأن تقتل بها » رواه الخمسة الا الترمذى

٣٩١٧ وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحثُّ فى خطبته ، على الصدقة وينهى عن المُثْلة . رواه النسائى

٣٩١٨ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : ماخطبنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبةً إلاأمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة . رواه أحمد

٣٩١٩ وله مثله من رواية سَمُرة

(باب ماجاء فى شبه العمد)

٣٩٢٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « عَقْل شبه العَمْدِ مغلَّظٌ مثل عَقْلِ العَمْدِ ، ولا يقتل صاحبه وذلك أن يَنْزوَ الشَّيْطان بين الناس ، فتكون دماءٌ فى غير ضَغينة ، ولا حَمْلِ سلاح » رواه أحمد وأبو داود

٣٩٢١ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

قوله « وأن تقتل بها » التى هى مقصود المصنف من ذكر الحديث هنا . قال المنذرى : هذه الزيادة لم تذكر فى غير هذه الرواية

(٣٩١٨) ساقه فى مجمع الزوائد من رواية الطبرانى فى الكبير أيضا ثم قال : وفيه من لم أعرفهم . وأحاديث النهي عن المثلة فى صحيح البخارى من حديث عبدالله بن يزيد الانصاري . وفى غيره من حديث ابن عباس . قال الترمذي : وفى النهى عن المثلة عن ابن مسعود ، وشداد بن أوس ، وسمرة ، والمغيرة ، ويعلى بن مرة ، وأبى أيوب . والمسطح الصوجل الذى يرقق به الخبز . وقيل عود الخباء .

(٣٩٢٠) فى اسناده محمد بن راشد المكحولى ضعفه غير واحد . ووثقه غير واحد

(٣٩٢١) وأخرجه البخاري فى التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه . ومثله

« ألا إنَّ قتل الخطاء شبه العمد ، قتيل السوط والعصا ، فيه مائة من الابل، منها أربعون فى بطونها أولادها » رواه الخمسة الا الترمذى

٣٩٢٢ ولهم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مثله

(باب من أمسك رجلا وقتله آخر)

٣٩٢٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أمْسَكَ الرَّجل الرَّجل ، وقتله الآخر يقتَل الذى قتل ويحبَس الذى أمسك » رواه الدارقطنى

(*) وعن على رضى الله عنه أنه قضى فى رجل قتل رجلاً متعمدا ، وأمسكه آخر، قال يقتل القاتل ، ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت . رواه الشافعى

الدارقطني في السنن . وقد صححه ابن حبان . وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف فيه

(٣٩٢٢) لفظه فى سنن أبى داود عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال : خطبنا رسول ﷺ يوم الفتح أوفتح مكة على درجة البيت ، أوالكعبة . قال أبوداود : كذا رواه ابن عيينة أيضا عن على ابن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ . ورواه أيوب السختياني عن القاسم عن عبد الله بن عمرو ، مثل حديث خالد - يعنى (٣٩٢١) - ورواه حماد ابن سلمة عن على بن زيد عن يعقوب الساروسى عن ابن عمرو عن النبي اه قال المنذرى : وحديث القاسم عن عبدالله بن عمر وأخرجه النسائى وابن ماجه . وعلى ابن زيد هوابن جدعان القرشى التيمى المكي لايحتج بحديثه . والسدوسى هوعقبة ابن أوس . وقد يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من ابن عمر ، وابن عمرو ابن العاص . فروي عن هذا مرة وعن هذا مرة اه

(٣٩٢٣) رواه الدارقطني متصلا ومرسلا وقال : والارسال أكثر . وكذلك البيهقى رجح المرسل ، وقال : انه موصول غير محفوظ . وقال فى بلوغ المرام : رجاله ثقات . وصححه ابن القطان .

(باب القصاص فى كسر السن)

٣٩٢٤ عن أنس أن الرُّبَيِّع عمتَه كسَرَتْ ثَنِيّة جارية ، فطلبوا اليها العفو فأَبَوْا فعَرَضوا الأرْشَ ، فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأبوا ، إلا القصاص ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال أنَس بن النَّضِر : يارسول الله ، أتكسَر ثَنِيَّة الرُّبَيِّع ؟ لا ، والذى بعثك بالحق ، لاتكسَرَ ثَنِيَّتها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ياأنس، كتابُ الله ، القصاص» فرضى القوم، فعفوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ من عباد الله مَنْ لو أقْسَم على الله لأبَرَّه » رواه البخارى والخمسة الا الترمذى

﴿ باب من عضّ يد رجل ، فانتزعها فسقطت ثَنيته ﴾

٣٩٢٥ عن عِمران بن حصين أن رجلا عَضَّ يد رجل ، فنزع يده من فِيه ، فوقعت ثَنِيَّتاه ، فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال « يَعَضُّ يد أحدكم يَدَ أخيه كما يَعَضُّ الفحلُ ؟ لادية لك » رواه الجماعة إلا أبادا ود

٣٩٢٦ وعن يَعْلَى بن أُميَّةَ قال : كان لى أجير ، فقاتل انساناً ، فعَضَّ أحدهما صاحبه ، فانتزع إصبَعه ، فَانْدر ثَنِيَّته ، فَسَقَطَتْ ، فانطلقَ الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأهْدَرَ ثَنِيتَه وقال « أيدَع يدَه فى فيك تَقْضِمها كما يَقْضِم الفحل ؟ » رواه الجماعة الا الترمذى

(باب من اطلع فى بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم)

٣٩٢٧ عن سهل بن سعد أن رجلا اطّلع فى حُجُر فى باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِدْرَى يرَجِّل بها رأسه ، فقال له « لو أعلم أنكَ تَنْظر طعَنْت به فى عَيْنِكَ، انما جعل الاذن من أجلِ البَصَرِ »

٣٩٢٨ وعن أنس أن رجلا اطلع فى بَعْضِ حجَرَ النبى صلى الله عليه وسلم

فقام اليه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِمِشْقَصٍ ـ أو بمشاقص ـ فكأنِّي أنظر اليه يَخْتِل الرجل ، ليطعنه

٣٩٢٩ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو أنَّ رجلاً اطلع اليك بغير إذن ، فخذَفْته بحصاة ، ففقأت عينه ، ما كان عليك جناح » متفق عليهن

٣٩٣٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه » رواه أحمد ومسلم

٣٩٣١ وفي رواية « من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص » رواه أحمد والنسائي

(باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال)

٣٩٣٢ عن جابر أن رجلا جُرِح فأراد أن يستقيد ، فنهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يُستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح . رواه الدارقطني

٣٩٣٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقَرْن في ركبته ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أقِدْني » فقال « حتى تبرأ » ثم جاء إليه ، فقال : أقِدْني . فأقاده ، ثم جاء اليه ، فقال : يارسول الله ، عَرَجْتُ ، قال « قد نهيتك ، فعَصَيْتَني ، فأبعدَكَ الله ، وبطل

(٣٩٣٢) أخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو ابن دينار عن جابر . وأخرجه عثمان بن أبي شيبة بهذا الاسناد . قال الدارقطني : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة . وخالفهما أحمد وغيره . فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال أصحاب ابن دينار عنه وهو المحفوظ يعني المرسل . وأخرجه البيهقي عن جابر مرسلا باسناد آخر . وقال : تفرد به عبد الله الأموي وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير عن جابر . ولم يصح شيء من ذلك

(٣٩٣٣) في بلوغ المرام : أعل بالارسال . وقد تقدم الخلاف في سماع عمرو ابن شعيب . وأخرجه الشافعي والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة

عَرَجك » ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنْ يقتَصّ من جرح حتى يبرأ منه صاحبه » رواه أحمد والدار قطنى

(بابٌ فى ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء)

٣٩٣٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قضى أن يَعْقِلَ عن المرأة عَصَبَتها مَنْ كانوا ، ولا يرثوا منها الا مافَضَلَ من وَرَثتها ، وان قتلت فعَقْلها بين وَرَثتها ، وهم يَقتلون قاتلها » رواه الخمسة الا الترمذى

٣٩٣٥ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « وعلى المُقتتلين أن يَنْحَجِزوا ، الأول فالأول ، وان كانت امرأة » رواه أبوداود والنسائى

أراد بالمقتتلين أولياء المقتول الطالبين القَوَد ، وينحجزوا أى يَنكفُّوا عن القَوَد بعَفْو أحدهم ، ولو كان امرأةً . وقوله « الأول فالأول » أى الأقرب فالأقرب

(باب فضل العفو عن الاقتصاص ، والشفاعة فى ذلك)

٣٩٣٦ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ماعَفَى

(٣٩٣٤) ساقه أبو داود أطول من هذا . وفى اسناده محمد بن راشد المكحولى .

(٣٩٣٥) هو من رواية حصني عن أبى سلمة يخبر عن عائشة . قال المنذرى : وحصنى هذا قال أبو حاتم الرازي : لا أعلم روى عنه غير الاوزاعى . ولا أعلم أحدا نسبه . وقال غيره : حصن بن عبد الرحمن . ويقال ابن محصن أبو حذيفة التراغمي ، من أهل دمشق روي عن أبى سلمة . ويروي عنه الاوزاعى . وذكر له هذا الحديث اه . وقال الخطابى : يشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود . فيمتنع القتلة ، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك . فجعلهم مقتتلين ويحتمل أن تكون الرواية بنصب التاءين ، يقال اقتتل فهو مقتتل ، غير أن هذا يستعمل أكثره فيمن قتله الحب

رجلٌ عن مَظْلَمَةٍ إلا زاده الله بها عزًّا » رواه أحمد ومسلم والترمذى ، وصححه

٣٩٣٧ وعن أنس قال ما رفعَ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرٌ فيه القصاص ، الا أمر فيه بالعفو . رواه الخمسة الا الترمذى

٣٩٣٨ وعن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامن رَجلٍ يصاب بشيءٍ فى جسَده ، فيتصَدَّق به الا رفعه الله به درجةً ، وحطَّ به عنه خَطيئة » رواه ابن ماجه والترمذى

٣٩٣٩ وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثٌ ، والذى نَفْس محمدٍ بيده إنْ كنت لحالفاً عليهن ـ لا يَنقص مالٌ من صَدقةٍ ، فتصدقوا ، ولا يَعفو عبدٌ عن مَظْلمةٍ يَبتغى بها وجه الله عز وجلَّ ، إلا زاده الله بها عزًّا يوم القيامة ، ولا يفتح عبدٌ باب مسألة الا فتح الله عليه باب فَقْر » رواه أحمد

(باب ثبوت القصاص بالاقرار)

٣٩٤٠ عن وائل بن حجْر قال : إنى لقاعدٌ مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء رجلٌ يقود آخر بنِسْعَة . فقال : يارسول الله ، هذا قَتَلَ أخى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أقَتَلْتَه ؟ » فقال : إنه لو لم يَعْترِف أقمت عليه البيِّنة . قال : نعم ، قتلته . قال « كيف قتلته ؟ » قال : كنت أنا وهو نَحْتَطِب من شَجَرَةٍ فسَبَّنى ، فأغْضَبنى فضَرَبْته بالفأس على قرنه ، فقتلته . فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « هل لك من شىء تؤدِّيه عن نفسك ؟ » قال : مالى مالٌ ، الا كسائى وفأسى قال « فترَى قومَك يَشْترونَكَ ؟ » قال : أنا أهْوَن على قومى من ذلك . فرمى اليه بنِسْعته ، وقال : « دونَك صاحبَكَ » قال : فانْطَلَقَ به الرَّجل ، فلما ولَّى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن قَتَله فهو مثله » فرجع ،

(٣٩٤٠) النسعة ـ بكسر النون وسكون السين المهملة ـ سير من جلد يضفر على هيئة أعنة البغال تشد به الرحال ، والقطعة منه نسعة

فقال : يارسول الله ، بلغنى أنّك قلتَ « إن قَتله فهومثله » وأخذْته بأمرك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أماتريد انْ يَبوء باثْمِكَ وإثْمِ صاحبك ؟ » فقال : يانَبيَّ الله ، لعله ، قال : بلى . قال « فانَّ ذلك كذلك » قال : فرمى بنِسعْتَه ، وخلىَّ سبيله . رواه مسلم والنسائى

٣٩٤١ وفى رواية قال : جاء رجلٌ الى النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم بحَبَشِىّ ، فقال : إن هـذا قَتَل أخى . قال « كيف قتلته ؟ » قال : ضربت رأسه بالفأس ، ولم أُردْ قتله . قال « هل لك مالٌ تؤدّى دِيَتَه؟ » قال : لا . قال « أفَرَأيْتَ إن أرْسَلتكَ تسأل الناسَ تَجْمَع ديته ؟ » قال : لا . قال « فهو اليك يعطونك ديته ؟ » قال : لا . قال للرجل « خذْه » فخرج به ليقتله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أما انه إن قَتَله كان مثله » فبلغ به الرجل حيث سَمِع قوله ، فقال : هو ذَا ، فمُرْ فيه ماشئْتَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرْسِله يَبوءُ باثْمِ صاحبه ، وإثمه ، فيكون من أصحاب النار » رواه أبو داود

وقال ابن قتيبة : فى قوله « انقتله فهومثله » لم يردأنه مثله فى المأثم ، وكيف يريده والقصاص مباح ؟ ولكن أحب له العفْو فعرَّض تعريضا ، أوهمه بهأنه إن قتله كان مثله فى الاثم ليعفو عنه ، وكان مراده أنه يقتل نفسا ، كما أن الأول قتل نفساً . وان كان الأول ظالما والآخر مقْتَصًّا . وقيل : معناه ، كان مثله فى حكم البواء ، فصارا متساويين لافَضْلَ للْمقْتَصِّ ، إذا استوَفى على المقتص منه . وقيل : أراد ردعه عن قتله ، لان القاتل اذا ادعى أنه لم يقصد قتله ، فلو قتله الولِىُّ كان فى وجوب القود عليه مثله لو ثبَتَ منه قَصْد القتل . يدل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه

٣٩٤٢ قال قتل رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدفِعَ القاتل الى وَلِيه ، فقال القاتل : يارسول الله ، والله ماأردت قتله ، فقال النبى

صلى الله عليه وسلم « أما إنه إن كان صادِقاً فقتلته دخلتَ النار » فخلاه الرجل وكان مكتوفاً بنِسْعة ، فخرج يحر نِسْعتَه ، قال : فكان يسمى ذا النسعة . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه

﴿ باب ثبوت القتل بشاهدين ﴾

٣٩٤٣ عن رافع بن خَديج قال : أصبح رجلٌ من الانصار بخَيْبَر مقتولا فانطلق أولياؤه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال « لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟ » فقالوا : يارسول الله ، لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين ، وانما هم يهود ، قد يجترؤن على أعْظَم من هذا . قال « فاختاروا منهم خَمْسين ، فاستحلفوهم » فوَداه النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم من عنده . رواه أبو داود

٣٩٤٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ ابنَ مُحَيِّصَة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أقم شاهدين على مَنْ قتله أدْفَعْه اليكم برمَّته » قال : يارسول الله ، من أينَ أصيب شاهدين ، وانما أصبح قتيلا على أبوابهم ؟ قال « فتَحْلِفُ خمسين قسامة » فقال يارسول الله ، كيف أحلف على مالم أعلم ، فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم « فاستَحلِفْ منهم خمسين ، قسامة » فقال : يارسول الله كيف نَستَحلِفهم وهم اليهود ؟ ، فقسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ديته عليهم ، وأعانهم بنصفها . رواه النسائى

(باب ماجاء فى القسامة)

٣٩٤٥ عن أبى سَلَمة بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يَسار ، عن رجل من

(٣٩٤٥) القسامة مصدر أقسم قسما وقسامة . وهى الايمان تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا الدم ، أو على المدعى عليهم بالدم . وخص القسم على الدم بلفظ

أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من الأنصار أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ القَسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . رواه أحمد ومسلم والنسائي

٣٩٤٦ وعن سهل بن أبي حَثْمَة قال : انطَلقَ عبدُ الله بن سَهْلٍ ، ومُحَيِّصة ابن مسعود الى خَيبر ـ وهو يومئذٍ صلْح ـ فتَفرّقا ، فأتى مُحَيِّصَةَ الى عبدالله ابن سَهْل ، وهو يَتَشَحَّط في دمه قتيلا ، فدَفَنه ، ثم قدمَ المدينة ، فانطلق عبدالرحمن بنُ سَهْلٍ ومحيصة وحوَيِّصة ، ابنا مسعود ـ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلمُ . فقال « كَبِّرْ ، كَبِّرْ » وهو أحدثُ القوم ، فسكتَ ، فتكلما . قال « أتَحْلِفونَ وتَستَحِقُّونَ قاتلكم ، أو صاحبكم؟ » فقالوا : وكيف نحلف ، ولم نَشْهَد ، ولم نَرَ ؟ قال « فتُبرِئكم يهود بخمسين يمينا ؟ » فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعَقَله النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من عنده . رواه الجماعة

القسامة . وقال امام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان . وقد ذكر البخاري والنسائي عن ابن عباس صفتها ان أول قسامة كانت في الجاهلية ـ وساق قصة الفتى الهاشمي الذي استأجره رجله ثم قتله في عقال . فمر به رجل من اليمن وبه رمق . فأوصاه الهاشمي أن يبلغ أباطالب اذا هو ورد مكة ـ أن فلانا قتله في عقال ، فبلغه فأتا أبوطالب الرجل القاتل فقال : اختر منا احدى ثلاث : ان شئت أن تؤدي مائة من الابل . فانك قتلت صاحبنا . وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله . فان أبيت قتلناك الخ

(٣٩٤٦) قال في الفتح (١٢ : ١٨٩) قال القاضي عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام ، وركن من أركان مصالح العباد . به أخذ كافة الائمة والسلف ، والصحابة والتابعين ، وعلماء الامة ، وفقهاء الامصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين . وان اختلفوا في صورة الاخذ به . وروي التوقف عن الاخذ به جماعة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكما . وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ومسلم ابن خالد ، وابراهيم بن علية . واليه ينحو البخاري . وروى عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه وقد طول الحافظ في الفتح القول في المسألة والخلاف فيها مفصلا

٣٩٤٧ وفى رواية متفق عليها : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقسم خمسون منكم على رَجلٍ منهم فيُدْفَعُ برمَّتِهِ ؟ » قالوا : أمرٌ لم نَشْهَده كيف نحلف ؟ قال « فتبرِّئكمْ يهود بأيمانِ خمسين منهم ؟ » قالوا : يارسول الله قَوْمٌ كفّار ـ وذكر الحديث بنحوه

وهو حجة لمن قال : لا يقسمون على أكثر من واحد

٣٩٤٨ وفى لفظ لأحمد : فقال رسول الله صلى الله عليه آله وسلم « تسَمُّون قاتلكم ، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ، ثم نسلمه »

٣٩٤٩ وفى رواية متفق عليها : فقال لهم « تأتون بالبيِّنة على مَنْ قتله ؟ » قالوا : مالنا من بينة . قال « فيحلفون ؟ » قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يُبْطِلَ دمه ، فودّاه بمائة من إبل الصدقة

٣٩٥٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « البينة على المدَّعى ، واليمين على مَنْ أنكر ، إلا فى القسامة » رواه الدارقطنى

٣٩٥١ وعن أبى سَلَمَة بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يَسار عن رجل من الأنصار ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود ـ وبدأبهم ـ « يحلف منكم خمسون رجلا ؟ » فأبوا . فقال للانصار « استَحِقُّوا » قالوا : نحلف على الغَيْب يارسول الله . فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دِيَةً على اليهود ، لانه وجد بين أظْهُرهم . رواه أبو داد

(باب ، هل يستوفى القصاصُ والحدود فى الحرم أم لا ؟)

٣٩٥٢ عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عامَ الفَتْحِ ، وعلى رأسه المِغْفَرَ . فلما نَزَعه ، جاءه رجل فقال : ابن خَطَل متعلِّق بأستار الكَعْبَةِ ، فقال « اقتلوه »

٣٩٥٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : لما فتح الله على رسوله مكةَ ، قام فى الناس ، فحمد الله وأثنىَ عليه ، ثم قال « ان الله حبس عن مكة الفيلَ ، وسلَّط عليها رَسُوله والمسلمين ، وإنها لم تَحلَّ لأحد قبلى ، وإنما أحلَّت لى ساعةً من نهار . وإنها لاتحل لأحد بعدى »

٣٩٥٤ وعن أبي شريح الخزاعى أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يَبْعَثُ البعوث الى مكة - ايْذَنْ لى ، أيها الأمير ، أُحدِّثك قولا ، قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدَ من يَوْمِ الفتح ، سمعتْهُ أذناى ، ووعاه قلْبى ، وأبصرَته عيناى ، حين تَكلَّم به . حمد الله ، وأثنَى عليه ، ثم قال « إنَّ مكَّة حرَّمها الله ، ولم يُحرِّمها الناس ، فلا يَحلُّ لامرئٍ يؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أن يَسفِكَ بها دماً ، ولا يَعْضِدَ بها شجرة ، فان أحدٌ تَرَخَّصَ بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فقولوا له : إن اللهَ قد أذِنَ لرسوله ، ولم يأذَنْ لكم ، وإنما أذِنَ لى فيها ساعةً من نهار ، ثم عادت حرْمتها اليومَ كحُرْمَتِها بالامس فَلْيُبَلِّغ الشاهد الغائب » فقيل لأبى شريح : ماذا قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلَمْ بذاك منك ، ياأبا شُرَيح ، إن الحرم لايعيذ عاصياً ، ولا فارًّا بدَمٍ ولا فارا بخربة

(٣٩٥٤) عمرو بن سعيد بن أبى العاص هو الاشدق ولاه يزيد بن معاوية أميرا على المدينة فقدمها سنة ٦٠ السنة التي ولى فيها يزيد . فامتنع ابن الزبير من البيعة ، وأقام بمكة ، فجهز اليه عمرو جيشا وامر عليهم عمر بن الزبير . وكان معاديا لاخيه عبد الله . وكان على شرطة عمرو . فاتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من النبي ﷺ . فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير . وقوله : ولا فارا بخربة . قال البخارى : الخربة الدلية . وفى الفتح (٤ : ٣٢) أصلها سرقة الابل ، ثم استعملت فى كل سرقة . وعن الخليل : الخربة الفساد فى الابل . وقيل العيب . وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد حديثا قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ اهـ

٣٩٥٥ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة - « انَّ هذا البلدَ حرامٌ ، حرَّمه الله يوم خلق السموات والارض، فهو حرام بحُرمة الله ، الى يوم القيامة ، وانه لم يَحِلّ القتالُ فيه لأحدٍ قَبلي، ولم يَحِلَّ لى الا ساعةً من نهار . فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » متفق على اربعتهن

٣٩٥٦ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان أعدَى الناس على الله عز وجل من قتَل فى الحرَم ، أو قتَل غير قاتله، أو قتل بذُحول الجاهلية » رواه أحمد

٣٩٥٧ وله من حديث أبى شُريح الخزاعى نحوه

(*) وقال ابن عمر : لو وجدت قاتل عمر فى الحرم ماهجتُه

(*) وقال ابن عباس - فى الذى يُصيب حدًّا ثم يلجأ الى الحرم - يقام عليه الحد ، إذا خرج من الحرم . حكاهما أحمد فى رواية الاثرم

(باب ما جاء فى توبة القاتل ، والتشديد فى القتل)

٣٩٥٨ عن ابن مسعود عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أوَّلُ ما يُقضَى بين الناسِ يَوْمَ القيامة فى الدِّماء » رواه الجماعة إلا أبا داود

٣٩٥٩ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً ، إلا كان على ابنِ آدم الأوَّلِ كِفلٌ من دمها ، لأنه كان أوَّلَ مَنْ سَنَّ القتلَ » متفق عليه

(٣٩٥٦) وأخرجه ابن حبان في صحيحه . والذحول جمع ذحل - بفتح الذال وسكون الحاء - هو الثأر والعداوة ، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل او جرح

(٣٩٥٧) وأخرجه أيضا الدارقطني والطبرانى والحاكم . وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس مرفوعا « أبغض الناس الى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم . ومتبع فى الاسلام سنة جاهلية . ومطلب دم بغير حق ، ليهريق دمه »

٣٩٦٠ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أعانَ على قَتْلِ مؤمنٍ بِشَطْرِ كلِمَةٍ لقِيَ اللهَ عزَّ وجل ،مكتوبٌ بين عينيه : آيسٌ من رحمة الله » رواه أحمد وابن ماجه

٣٩٦١ وعن معاوية قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « كلُّ ذَنْبٍ عسى اللهُ أن يَغْفِرَه ، إلا الرجلَ يموتُ كافراً ، أو الرجلَ يَقْتل مؤمناً مُتَعَمِّدًا » رواه أحمد والنسائى

٣٩٦٢ ولأبى داود ، من حديث أبى الدَّرْدَاء كذلك

٣٩٦٣ وعن أبى بَكْرَة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا تواجَهَ المسلمان بسَيْفَيْهِما ، فقَتَلَ أحدُهما صاحبَه ، فالقاتِلُ والمقْتولُ فى النَّارِ » فقيل : هذا القاتلُ ، فما بالُ المقتول ؟ قال « قد أراد قَتْلَ صاحبه » متفق عليه

٣٩٦٤ وعن جُنْدُب البَجلى رضى الله عنه عن النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « كان ممَّنْ كان قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ ، فجزِعَ ،فأخذَ سكيِّناً ،فحزَّ بها يده ، فما رَقَأ الدَّمُ حتى مات . قال الله تعالى : بادَرَنى عبدى بنَفْسه ، حرَّمْتُ عليه الجنة » أخرجاه

٣٩٦٥ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قَتَلَ نَفْسَه بحَديدة ، فحديدَتُه فى يده ، يتَوَجَّأ بها فى بَطْنِه فى نار جهَنَّمَ ، خالدًا مُخلَّدًا فيها أبداً ، ومن تَرَدَّى من جبَلٍ ، فقَتَلَ نَفْسَه ، فهو مُتَرَدٍّ فى نار جهنم خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا ،ومن قَتَلَ نفسه بسُمٍّ فسُمُّه فى يده يَتَحَسَّاه فى نار جهَنَّمَ خالدًا مخلَّدا فيها أبدًا »

٣٩٦٦ وعن المِقْدَاد بن الأسود رضى الله تعالى عنه أنه قال: يارسول الله ، أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفَّار ،فقاتَلَنى ،فضربَ إحدى يَدَىَّ بالسَّيْفِ ، فقَطَعها ، ثم لاذَ مِنِّى بشَجَرة ، فقال : أسلمْتُ لله ، أفأقْتُلُه ، يا رسول الله ،

بعد أن قالها ؟ قال «لا تقتله» قال ، فقلت : يارسول الله ، إنه قد قطع يدى ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله ؟ قال « لا تقتله ، فان قتلته ، فانه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » متفق عليهما

٣٩٦٧ وعن جابر رضى الله عنه قال : لما هاجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة ، هاجر اليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتووا المدينة ، فمرض ، فجزع ، فأخذ مشاقص ، فقطع بها براجمه ، فشخبت يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه ، وهيئته حسنة ، ورآه مغطياً يديه ، فقال له : ماصنع بك ربك ؟ قال : غفر لى بهجرتى الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : مالى أراك مغطياً يديك ؟ قال ، قيل لى : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وليديه فاغفر » رواه أحمد ومسلم

٣٩٦٨ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ «بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فى الدنيا فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ، فهو الى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك .

٣٩٦٩ وفى لفظ « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق »

٣٩٧٠ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهب ، فأتاه ، فقال : إنه قد قتل تسعة وتسعين نفساً ، فهل له من توبة ؟ فقال : لا . فقتله . فكمل به مائة . ثم سأل عن

أعلم أهل الأرض ، فدُلَّ على رَجلٍ عالمٍ فقال : انه قَتَلَ مائة نَفْسٍ ، فهل له مِنْ تَوْبة ؟ فقال : نعم ، مَنْ يحولُ بينَكَ وبين التَّوْبةِ ؟ انْطلقْ إلى أرضِ كذا وكذا ، فانَّ بها أُناساً يَعْبدونَ الله ، فاعْبُدِ اللهَ معهم ، ولا تَرْجعْ إلى أرضِكَ ، فانها أرْض سوءٍ ، فانْطلقَ ، حتى إذا نَصَّفَ الطريق أتاه الموت ، فاخْتَصَمَتْ فيه ملائكة الرَّحمة وملائكة العذاب ، فقال ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلا فَقبله الله ، وقال ملائكة العذاب : إنه لم يَعْمَلْ خيراً قَط ، فأتاهم مَلَكٌ في صورةِ آدَميٍّ ، فجعلوه بينهم ، فقال : قيسُوا ما بينَ الأرضين ، فالى أيِّهما كان أدْنَى ، فهوله ، فقاسوا ، فوجدوه أدنى الى الارض التي أراد ، فقبَضته ملائكة الرحمة » متفق عليهما

٣٩٧١ وعن وَاثِلة بن الأسْقَعِ ، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا أوجب - يعني النارَ - بالقتْلِ ، فقال « أعتقوا عنه ، يعتق الله بكلِّ عضوٍ عضوا منه من النار » رواه أحمد وأبو داود

أبواب الديات

(باب دية النفس ، وأعضائها ، ومنافعها)

٣٩٧٢ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزْم عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا . وكان في كتابه « أنَّ من اعْتَبَطَ مؤمنا قتلا عن بيِّنَةٍ ، فانه قَودٌ ، الاّ أن يرضى أولياء المقتول ،

(٣٩٧٢) في التلخيص (٣٣٦) هو مشهور . رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : ان في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم في العقول . ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده . وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ، ولكنه لم يسمع منه . وكذا أخرجه عبدالرزاق عن معمر . ورواه من طريقه الدارقطني . ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب

وان فى النَّفْس الديةَ ، مائةٌ من الابل ، وان فى الأنف اذا أُوعِب جدْعه الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشَّفَتين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصُّلْب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الرِّجْل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلثُ الدِّية ، وفى المُنَقِّلة خمسةَ عشَر من الابل ، وفى كل إصْبَعٍ من أصابع اليَدِ والرِّجْلِ عشْرٌ من الابل ، وفى السِّنِّ خمسٌ من الابل ، وفى المُوضِحة خمسٌ من الابل . وإنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأة ، وعلى أهل الذَّهب ألفُ دينار » رواه النسائى وقال : وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلا

٣٩٧٣ وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضَى فى الأنفِ إذا جُدِعَ كله « بالعَقْلِ كاملاً ، واذا جدِعَتْ

قال : قرأت فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران . وكان عند أبى بكر بن حزم . ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى مطولا ، من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . وفرقه الدارمى فى مسنده عن الحكم . وقد اختلف أهل الحديث فى صحته . فقال أبو داود فى المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح . وسليمان بن داود الذى فى اسناده وهم ، انما هو سليمان بن أرقم . وقال فى موضع آخر : لا أحدث به . وقد وهم الحكم بن موسى فى قوله سليمان بن داود . وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي انه الصواب . وتبعه صالح بن محمد جزرة ، وأبو الحسن الهروى وغيرهما . وقال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة . وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق فى الاحكام : سليمان بن داود ضعيف . وصححه الحاكم وابن حبان . ونقل عن أحمد انه قال : أرجو أن يكون صحيحا . وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة ، لا من حيث الاسناد ، بل من حيث الشهرة . فقال الشافعى فى رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب النبى ﷺ . وقال ابن عبد البر . هذا الحديث مشهور عند أهل السنة معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الاسناد ، لانه أشبه التواتر ، لتلقي الناس له بالقبول وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، الا انا نرى انه كتاب غير مسموع

أرْنَبَته فنِصف العقْلِ » وقضى فى العينِ « بنِصفِ العقْلِ ، والرِّجْلِ نِصف العقْلِ ، واليَدِ نِصفُ العَقْلِ ، والمأمومة ثلث العَقْلِ ، والجائفة ثلث العقلِ ، والمُنَقِّلة خَمْسةَ عشر من الابل » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ولم يذكر فيه العين ، ولا المنقِّلة

٣٩٧٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «هذِه وهذِه سواءٌ - يعنى الخِنْصَرَ والابهامَ » رواه الجماعة إلا مسلماً

٣٩٧٥ وفى رواية قال « دِيَة أصابع اليَدَينِ والرِّجلَينِ سواء ، عَشْرٌ من الابل لكلِّ إصْبَعٍ » رواه الترمذى ، وصححه

٣٩٧٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «الأسْنَان سوَى الثَّنِيَّةِ والضِّرْسِ ، سواء » رواه أبو داود وابن ماجه

٣٩٧٧ وعن أبى موسى رضى الله عنه أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قضَى « فى الأصابع بعَشْرٍ ، عشْرٍ ، من الابل » رواه أحمد وأبو داود والنسائى

٣٩٧٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فى كلِّ إصْبَعٍ عشْرٌ من الابل ، وفى كلِّ سِنٍّ خَمْسٌ من الابل ، والأصابع سواء ، والأسنان سَواء » رواه الخمسة إلا الترمذى

٣٩٧٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبىَّ صلى الله عليه

عمن فوق الزهرى . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب كتابا أصح منه فان أصحاب النبي ﷺ والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم اه . والعقول جمع عقل وهو الدية سميت بذلك . لانهم كانوا يعقلون الابل بفناء ولى القتيل . والاعتباط القتل بلا سبب . والمأمومة هى الجناية البالغة أم الدماغ . والجائفة هى الطعنة التى تبلغ الجوف أو تنفذه . ثم فسر الجوف بالبطن ، وقيل هى ماوصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف . والمنقلة هى الشجة التى ينقل منها فراش العظام وهى قشور تكون على العظام دون اللحم وفي النهاية : انها تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، وقيل التى تنقل العظم أى تكسره

وآله وسلم قال « فى المَوَاضِح خَمسٌ ، خمس ، من الابل » رواه الخمسة

٣٩٨٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى «فى العَين العَوْرَاء السَّادَّة لمكانها ، إذا طُمِسَتْ بثلث دِيَتها وفى اليَدِ الشَّلَّاء ، اذا قطِعَتْ بثلث دِيَتها ، وفى السِّنِّ السَّوداء إذا نزِعَتْ بثلث ديتها » رواه النسائى . ولأبى داود منه :

٣٩٨١ « قضى فى العين القائمة السَّادَّة لمكانها بثلث الدية »

(*) وعن عمر بن الخطاب أنه قضى فى رَجل ضَرَب رَجلاً ، فذَهَب سَمْعُه ، وبصره ، ونِكاحه ، وعَقْله : بأربع ديات . ذكره أحمد بن حنبل فى رواية أبى الحارث ، وابنه عبد الله

(باب دية أهل الذِّمة)

٣٩٨٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « عَقْلُ الكافِرِ نِصفُ دِيَةِ المسلِمِ » رواه أحمد والنسائى والترمذى

٣٩٨٣ وفى لفظ : قضى « أنَّ عَقْلَ أهلِ الكتابين نصفُ عَقْلِ المسلمين ، وهم اليهود والنصارى » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

٣٩٨٤ وفى رواية : كانت قيمةُ الدِّيَةِ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودِيةُ أهْلِ الكتابِ يومئذٍ النِّصْفُ من دِيَةِ المُسلِمِ . قال : وكان ذلك كذلك ، حتى استُخْلِفَ عمر ، فقام خطيباً . فقال : إن الإبلَ قد غَلَتْ ، قال : ففرَضَها عمرُ على أهل الذَّهَبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهل الوَرِق اثنَىْ عَشَرَ ألفا ، وعلى أهْلِ البَقَرِ مائتى بَقَرَةٍ ، وعلى أهل الشاءِ ألفَى شاةٍ ، وعلى أهْلِ الحُلَلِ مائتى حُلَّةٍ . قال : وترك دية أهْلِ الذِّمة ، لم يَرْفَعْهَا فيما رفَع من الدِّية . رواه أبو داود

(٣٩٨٢) حسنه الترمذى وصححه ابن الجارود

(*) وعن سعيد بن المسيِّب قال : كان عمر يجعل دِيَةَ اليهودى والنَّصْرَانىِّ أربعةَ آلاف، درهم والمجوسىِّ ثمانمائة. رواه الشافعى والدار قطنى

(باب دية المرأة فى النفس ومادونها)

٣٩٨٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عَقْلُ المرأةِ مثلُ عَقْلِ الرَّجلِ ، حتى يَبْلُغَ الثُّلُثَ من دِيته » رواه النسائى والدار قطنى

٣٩٨٦ وعن رَبيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيدَ بنَ المسيِّب : كَمْ فى إصْبَعِ المرأة ؟ قال : عَشْرٌ من الابل . قلت : فكم فى إصبعين ؟ قال : عشرون من الابل . قلت : فكَمْ فى ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون من الابل . قلت : فكَمْ فى أربع أصابع ؟ قال : عشرون من الابل . قلت : حين عَظُمَ جُرْحها واشْتَدَّت مصيبتها نَقَص عَقْلها ؟ قال سعيد : أعِرَاقىٌّ أنت ؟ قلت : بل عالم متثَبِّتٌ ، أوجاهل متعَلِّمٌ . قال : هى السُّنَّة يابن أخى . رواه مالك فى الموطأ عنه

(*) وأخرجه أيضا البيهقى وابن حزم والطحاوي وابن عدى من طريق ابن لهيعة . واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة

(٣٩٨٥) فى التلخيص (٣٤٠) هو من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال الشافعى : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفى نفسى منه شىء ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه . وقال فى بلوغ المرام : صححه ابن خزيمة

(٣٩٨٦) وأخرجه أيضا البيهقى قال الشوكانى : وعلى تسليم أن قوله : من السنة يدل على الرفع فهو مرسل . وقد قال الشافعى فيما أخرجه عنه البيهقى أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبى ﷺ أوعن عامة أصحابه . ثم قال : وقد كنا نقول : إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخير ، لأنا قد نجد منهم من يقول السنة ، ثم لانجد لقوله السنة نفاذاً إنها عن النبى ﷺ . والقياس أولى بنافيها

(باب دية الجنين)

٩٣٨٧ عن أبى هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فى جنين امرأةٍ من بنى لحيان ـ سقط ميتاً ـ بغرّة ، عبدٍ أو أمةٍ » ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرّة تُوفِّيَتْ ، فقضى رسول صلى الله عليه وآله وسلم « بأنّ ميراثها لبنيها ، وزوجها ، وأن العقل على عصبتها »

٣٩٨٨ وفى رواية : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها ، وما فى بطنها ، فاختصموا إلى رسول صلى الله عليه و آله وسلم ، فقضى « أنّ دية جنينها غرّة ، عبدٌ أو وليدة » وقضى « بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليهما

وهو دليل على أن دية شبه العمد تحمله العاقلة

٣٩٨٩ وعن المغيرة بن شعبة عن عمر ، أنه استشارهم فى إملاص المرأة . فقال المغيرة : قضى النبى صلى الله عليه وسلم فيه « بالغرّة ، عبدٍ أو أمة » فشهد محمدُ بن مسلمة أنه شهد النبىّ صلى الله عليه و آله وسلم قضى به . متفق عليه

٣٩٩٠ وعن المغيرة أن امرأةً ضربتها ضرّتها بعمود فُسطاط ، وهى حُبلى ، فأتى فيها النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقضى فيها « على عصبة القاتلة بالدّية فى الجنين ، غرّة » فقال عصبتها : أندى من لا طعم ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهلّ ، مثلُ ذلك يُطَلُّ . فقال « سجعٌ ، مثل سجع

(٣٩٩٠) فى الاصابة أخرج ابن أبى خيثمة والهيثم بن كليب والطبرانى وغيرهم عن عمرو بن تميم بن عويم الهذلي عن أبيه عن جده قال : كانت أختى مليكة وامرأة منا يقال لها أم عوف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت رجل منا يقال له حمل بن مالك أحد بني هذيل . فضربت عفيف أختى بمسطح بيتها ـ وهى حامل ، فقتلتها وما فى بطنها ـ الحديث ، وقوله : ولا استهل أى صاح ، والاستهلال علامة الحياة . ويطل : يهدر دمه فلاشيء فيه

الأعراب؟» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وكذلك الترمذى ولم يذكر اعتراض العصبة وجوابه

٣٩٩١ وعن ابن عباس ـ فى قصّة حَمَل بن مالكٍ ـ قال : فأسْقَطَتْ غلاماً قد نَبَت شَعرُه ميتاً ، وماتت المرأة ، فقضى على العاقِلة بالدِّيَة . فقال عَمُّها : إنها قد أسقَطَتْ يانبيَّ الله ، غلاماً ، قد نَبَتَ شَعْرُه . فقال أبو القاتلة : إنه كاذبٌ ، انه والله ما استَهَلَّ ، ولا شَرِب ، فمثله يَطَلُّ . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أسَجْعَ الجاهلية ، وكهانتها ؟ أدِّ فى الصَّبيِّ غرةً » رواه أبو داود والنسائى

وهو دليل على أن الأب من العاقلة

(باب من قتل فى المعترك)

(من يظنه كافرا ، فبان مسلماً من أهل دار الاسلام)

٣٩٩٢ عن محمود بن لَبيد ، قال : اختلفت سيوف المسلمين على اليمانِ أبى حذيفَة ، يوم أُحد ، ولا يعرفونه ، فقتلوه ، فأراد النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يَدِيَه ، فتصدَّق حذيفة بديته على المسلمين . رواه أحمد

٣٩٩٣ وعن عروة بن الزُّبير ، قال : كان أبو حذَيفة ـ اليَمان ـ شيخاً كبيرا ، فرفع فى الآطام مع النساء ، يوم أُحدٍ ، فخرج يتعرَّض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين ، فابتدَره المسلمون ، فتوشَّقوه بأسيافهم ، وحذيفة يقول : أبى ، أبى . فلا يسمعونه من شغل الحرب ، حتى قتلوه . فقال حذَيفة : يغفر الله

(٣٩٩٢ ، ٣٩٩٣) أصلها فى صحيح البخارى وغيره عن عروة عن عائشة : لما كان يوم أحد ، هزم المشركون . فصاح ابليس ، أى عباد الله ، أخراكم ، فرجعت أولاهم . فاجتلدت هى وأخراهم . فنظر حذيفة . فاذا هو بأبيه اليمان . فقال : أى عباد الله ، أبى أبى . قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه . قال حذيفة : غفر الله لكم . وتوشقوه ، أى قطعوه وشائق ، كما يقطع اللحم اذا قدد

لكم، وهو أرحم الراحمين ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديته . رواه الشافعي

(باب ما جاء في مسئلة الزبية والقتل بالسبب)

٣٩٩٤ عن حنش بن المعتمر ، عن علي رضي الله عنه ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن ، فانتهينا إلى قوم قد نوا زبية للاسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل ، فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة ، فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول الى أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم علي رضى الله عنه ، على تفئة ذلك ، فقال : تريدون أن تقتتلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي ؟ إني أقضي بينكم ، قضاء ان رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجز بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه آله وسلم ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له : اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية ، وثلث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة . فللأول ربع الدية ، لأنه هلك من فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف ، وللرابع الدية كاملة . فأبوا ان يرضوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وهو عند مقام إبراهيم - فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد

ورواه بلفظ آخر نحو هذا ، وفيه :

٣٩٩٥ وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا

(٣٩٩٤) وأخرجه البيهقي أيضا والبزار وقال : لا نعلمه يروى الا عن علي . ولا نعلم له الا هذه الطريق . وحنش ضعيف . وقد وثقه أبو داود . قال في مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح ، والزبية الحفرة التي يصاد بها الأسد والزبية المكان المرتفع

(*) وعن علي بن رباح اللخمي أن أعمى كان ينشد في الموسم، في خلافة عمر بن الخطاب، وهو يقول:

يا أيها الناس، لقيت منكرا * هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر؟

خرّا معاً، كلاهما تكسّرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير، فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. رواه الدارقطني

(*) وفي الحديث أن رجلا أتى أهل أبيات، فاستسقاهم، فلم يسقوه، حتى مات، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية. حكاه أحمد في رواية ابن منصور. وقال: أقول به

(باب أجناس مال الدية، وأسنان ابلها)

٣٩٩٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى «أن من قتل خطأ فديته مائة من الابل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون، ذكور». رواه الخمسة الا الترمذي

٣٩٩٧ وعن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(*) في التلخيص (٣٤٥) ورواه البيهقي من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه. وفيه انقطاع

(٣٩٩٦) في اسناده محمد بن راشد المكحولي ضعفه ابن حبان وأبو زرعة ووثقه أحمد وابن معين والنسائي. وقال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء.

(٣٩٩٧) ورواه البزار والبيهقي والدارقطني وقال: عشرون بنو لبون، مكان عشرون بنو مخاض. ورواه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا. وقال: هذا اسناد حسن، وضعف الأول من وجوه عديدة. وقد تعقبه البيهقي ووهمه

« فى دِيَةِ الخطأ عشرون حِقَّة ، وعشرون جَذَعة ، وعشرون بنت مَخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكرا » رواه الخمسة

وقال ابن ماجه فى اسناده : عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير

وقال ابو حاتم الرازى : الحجاج يدلس عن الضعفاء ، فاذا قال : حدثنا فلان فلا يرتاب به

٣٩٩٨ وعن عطاء بن أبى رَباح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى - وفى رواية عن عطاءٍ عن جابر ، قال : فرَضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - « فى الدِّية ، على أهل الابل مائةً من الابل ، وعلى أهل البَقَر مائتَى بَقَرة ، وعلى أهل الشاءِ ألفَى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة » رواه أبو داود

٤٩٩٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن من كان عَقْلُهُ فى البَقَر على أهل البَقَر مائتى بقرة ، ومن كان عَقْلُه فى الشَّاء ألفَى شاة » رواه الخمسة الا الترمذى

٤٠٠٠ وعن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم خطَبَ - يوم فَتْحِ مَكَّة ، فقال « ألاَ ، وإن قَتيل خَطأ العَمْدِ بالسَّوط ، والعَصَا ، والحَجَر ، دية مُغَلَّظة ، مائة من الابل ، منها أربعون من ثَنِيَّة إلى بازِلِ عامها ، كلُّهن خَلِفة » رواه الخمسة الا الترمذى

٤٠٠١ وعن عِكرمة عن ابن عباس أن رجلا قتلَ ، فجعل النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ديتَه اثنَىْ عَشَر الفا . رواه الخمسة الا أحمد

(٣٩٩٨) هو من رواية ابن اسحاق وقد عنعن . وهو ضعيف . فالمرسل فيه علتان : الارسال والعنعنة من ابن اسحاق . والمسند فيه علتان . كونه من عنعنة ابن اسحاق وقوله فيه : ذكر عن عطاء عن جابر ، لم يسم من حدثه

٤٠٠٢ وروى أحمد ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وهو أصحّ وأشهر

﴿ باب العاقلة وما تحمله ﴾

٤٠٠٣ صحّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قضى بدِيَةِ المرأةِ المقتولةِ ، ودية جنينها على عَصَبَةِ القاتلة

٤٠٠٤ وروى جابر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كلّ بَطْنٍ عقولة . ثم كتب « إنه لا يحل أنْ يَتوالَى مَوْلَى رجلٍ مسلمٍ بغير إذنه » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤٠٠٥ وعن عبادة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضَى فى الجنين المقتول بغرّة ، عبدٍ أو أمةٍ ، قال : فوَرِثَها بَعْلُها وبَنُوها . قال : كان من امْرَأَتَيْه كِلَيْتهما ولدٌ ، فقال أبو القاتلة ، المقضىُّ عليه : يارسول الله ، كيف أغْرَم من لا صاح ولا استَهَلّ ، ولا شَرِبَ ولا أكل ، ومِثْل ذلك يطَلُّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هذا من الكهّانِ » رواه عبد الله بن احمد فى المسند

٤٠٠٦ وعن جابر أن امرأتين من هذيل قَتَلتْ إحداهما الأخرى ، ولكل واحدةٍ منها زوج . وولد ، قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دِيَة المقتولة على عاقِلةِ القاتلة ، وبَرَّأ زوجها وولَدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ميراثها لزَوْجها وولَدِها » رواه أبو داود

وهو حجة فى أن ابن المرأة ليس من عاقلتها

(٤٠٠٣) انظر الحديث رقم (٣٩٨٧) وما بعده فى باب دية الجنين

(٤٠٠٦) وأخرجه ابن ماجه . وصححه النووى فى الروضة . وفيه نظر ، لأن فيه مجالد بن سعيد ، لا يحتج بما انفرد به

٤٠٠٧ وعن عمران بن حصين أنَّ غلاماً لأناسٍ فقراء قَطَعَ أذنَ غلامٍ لناسٍ أغنياء . فأتى أهله النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا: يانبى الله ، إنا أُناسٌ فقراء ، فلم يَجْعَلْ عليه شيئا . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وفقهه أن ماتحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ، ولا يرجع على القاتل

٤٠٠٨ وعن عمرو بن الأحوص أنه شَهِدَ حَجَّةَ الوَداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَجْنِي جانٍ إلا على نَفْسه ، لا يَجْنى والدٌ على وَلده ، ولا مولود على والده» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه

٤٠٠٩ وعن الخشْخَاش العَنْبرى قال : أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومعى ابنٌ لى ، فقال « ابنك هذا ؟ » فقلت : نعم . فقال « لا يَجْنى عليك ، ولا تَجْنِي عليه » رواه أحمد وابن ماجه

٤٠١٠ وعن أبى رِمْثَةَ قال : خرجت مع أبى ، حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرأيت برأسه رَدْعَ حِنّاءٍ ، وقال لابى « هذا ابنك ؟ » قال : نعم . قال « أما إنه لا يَجْنى عليك ، ولا تَجْنى عليه » وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وَلَا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) رواه أحمد وأبو داود

(٤٠٠٧) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود باسناد صحيح . صحح الحافظ اسناده

(٤٠٠٨) وأخرجه أبو داود . ورجال اسناده ثقات الا سليمان بن عمرو بن الأحوص ، فهو مقبول

(٤٠٠٩) فى الاصابة : الخشخاش جد معاذ بن معاذ قاضى البصرة . روى حديثه احمد وابن ماجه باسناد لا بأس به . يقال ان اسم ولده الذى وفد به على النبي ﷺ مالك اه وله طرق رجال أسانيدها ثقات

(٤٠١٠) وأخرجه النسائى والترمذى وحسنه . وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم

٤٠١١ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه » رواه النسائى

٤٠١٢ وعن رجل من بنى يربوع قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يكلم الناسَ ، فقام اليه الناس ، فقالوا : يارسول الله ، هؤلاء بنو فلان الذينَ قتلوا فلاناً . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تجنى نفسٌ على نفسٍ » رواه أحمد والنسائى

(*) وعن عمر رضى الله عنه قال : العَمْد والعَبْد والصُّلْح ، والاعتراف ، لا تعقله العاقلة رواه الدارقطنى

(*) وحكى أحمد عن ابن عباس مثله

(*) وقال الزُّهرى : مضت السُّنة أنّ العاقلة لا تحمل شيئاً من دِية العَمدِ ، إلا أن يشاؤا . رواه عنه مالك فى الموطأ وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة

كتاب الحدود

(باب ما جاء فى رَجْم الزانى المحصن ، وجلد البِكْر ، وتَغْريبه)

٤٠١٣ عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد ، أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله ، أنشدُكَ اللهَ إلا قَضَيْتَ لى بكتاب الله ، وقال الخصْم الآخر - وهو أفقَه منه - نعم ، فاقْضِ بيننا بكتاب الله وائذَنْ لى . فقال رسول الله صلى الله عليه

(٤٠١١) وأخرجه البزار . ورجاله رجال الصحيح

(٤٠١٢) رجال احمد رجال الصحيح . وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً

(*) أثر عمر أخرجه البيهقى . وقال الحافظ : هو منقطع . وفى اسناده عبد الله ابن حسين وهو ضعيف . قال البيهقي : والمحفوظ أنه من قول الشعبي

وآله وسلم « قل » قال : ان ابنى كان عَسيفاً على هذا ، فزنى بأمرأته ، وإنى أُخبِرْتُ أنَّ على ابنى الرَّجْمَ ، وافتديتُ منه بمائة شاة ووَليدة ، فسألتُ أهلَ العِلمِ ، فأخبروني أنَّ على ابنى جَلْدَ مائة وتَغْريب عام ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجْمَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « والذى نَفْسى بيده لأقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله : الوَليدة والغَنَمُ رَدٌّ . وعلى ابنك جَلْدُ مائة وتَغْريبُ عام ، واغْدُ يا أُنَيْسُ - لرجلٍ من أسْلَمَ - الى امرأة هذا ، فان اعترفَتْ فارجُمْها » قال : فغدا عليها ، فاعترفتْ ، فأمر بها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فرُجِمَتْ . رواه الجماعة

قال مالك : العَسيف ، الأجير . ويَحتج به من يُثْبِت الزنا بالاقرار مرة ، ومن يقتصر على الرَّجْمِ

٤٠١٤ وعن أبى هريرة أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى « فيمَنْ زَنَى ولم يُحْصِنْ بنَفْىِ عامٍ ، وإقامةِ الحَدِّ عليه »

٤٠١٥ وعن الشَّعبىِّ أنَّ عليًّا عليه السلام - حين رَجَمَ المرأةَ - ضَرَبها يومَ الخميس ، ورَجَمَها يومَ الجُمُعة . وقال : - لدتُها بكتاب الله ، ورجمْتُها بسُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواهما أحمد والبخارى

٤٠١٦ وعن عُبادة بن الصَّامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خُذوا عنِّى ، خذوا عنِّى . قد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلا . البِكْرُ بالبِكْرِ جلدُ مائةٍ ونَفْىُ سَنَةٍ . والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ » رواه الجماعة إلا البخارى ، والنسائى

٤٠١٧ وعن جابر بن عبدالله أنَّ رجلاً زَنى بامرأةٍ ، فأمر به النبىُّ صلى الله

(٤٠١٦) يعنى الآية (١٤) من سورة النساء (واللاتى يأتين الفاحشة - الى قوله - فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل الذى جعله الله هو الناسخ لهذا الحكم . قال ابن عباس : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور . فنسخها بالجلد أو الرجم . قال ابن كثير : وهو أمر متفق عليه

عليه وآله وسلم ، فَجُلِدَ الحدَّ ، ثم أُخبِرَ أنه مُحْصَن ، فأمرَ به فرُجِم. رواه أبو داود

٤٠١٨ وعن جابر بن سَمُرَة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَجَمَ ماعِزَ بنَ مالكٍ ، ولم يَذْكُر جَلْدا . رواه أحمد

(باب رجم المحصن من أهل الكتاب)

(وأن الاسلام ليس بشرط فى الاحصان)

٤٠١٩ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن اليهودَ أَتَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم برَجلٍ وامرأةٍ منهم ، قد زَنَيَا ، فقال « ما تجدونَ فى كتابكم ؟ » قالوا : نُسَخِّم وُجوههما ، ويُخْزَيان . قال « كذبتم ، إنَّ فيها الرَّجْمَ ، فأتوا بالتَّوراةِ فاتْلُوها إن كنتم صادقين » فجاءوا بالتَّوراةِ ، وجاءوا بقارئٍ لهم ، فقرأ ، حتى اذا انتهى الى مَوْضِع منها . وضع يده عليه ، فقيل له : ارْفَعْ يدَكَ ، فرفع يَدَه ، فاذا هى تَلوح . فقال ، أو فقالوا : يا محمد ، إنَّ فيها الرَّجْمَ ، ولكنَّا نَتكاتمه بَيْنَنا ، فأمرَ بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرُجِما . قال : فلقد رأيته يَحْنِى عليها ، يقيها الحِجارَةَ بنَفْسِه . متفق عليه

٤٠٢٠ وفى رواية أحمد : بقارئٍ لهم أعْوَر ، يقال له : ابن صُورِيَا

٤٠٢١ وعن جابر بن عبد الله ، قال : رَجم النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من أسْلَمَ ، ورجلاً من اليهود ، وامرأةً . رواه أحمد ومسلم

٤٠٢٢ وعن البَرَاء بن عازِب قال : مُرَّ على النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم بيهودىٍّ مُحَمَّم مَجْلُودٍ ، فدعاهم ، فقال « أهكذا تَجدون حَدَّ الزانى فى كتابكم ؟ » قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال « أنْشُدُكَ بالله الذى أنْزَلَ التَّوراةَ على موسى ، أهكذا تَجدون حَدَّ الزانى فى كتابكم ؟ » قال : لا ، ولولا أنَّكَ نَشَدْتَنى بهذا لم أُخبرْكَ بحَدِّ الرَّجْم ، ولكنه كثُرَ فى أشْرافنا ، وكنَّا اذا أخذنا الشَّرِيفَ تَركناه ، واذا أخَذْنا الضَّعِيف أقَمْنا عليه الحَدَّ ،

(٤٠٢١) هو عبدالله من أحبارهم . أسلم . ثم كفر . وهو المسئول فى (٤٠٢٢)

فقلنا : تعالَوْا، فَلْنَجْتَمِع على شيءٍ نقيمه على الشَّريف والوَضيع ، فجعلنا التَّحميمَ والجلْدَ ، مكان الرَّجْمِ . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم إني أوّلُ من أحيا أمْرَك ، إذْ أماتوه » فأمر به ، فرُجم ، فأنزل الله عزّ وجل (يا أيُّها الرَّسول لا يَحْزُنْكَ الّذين يُسارِعون في الكُفْرِ ، من الذين قالوا آمَنّا بأفواههم - الى قوله - إنْ أُوتيتم هذا فخذوه) يقولون : ائتوا محمداً ، فانْ أمَرَكُمْ بالتَّحميم والجلْدِ فخذوه ، وإنْ أفتاكم بالرَّجْمِ فاحْذَروا . فأنزل الله تبارك وتعالى (ومَنْ لمْ يَحْكُمْ بما أنْزَلَ الله فأولئك هم الكافرون) (ومَنْ لمْ يَحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومَنْ لمْ يحكمْ بما أنزَلَ الله فأولئك هم الفاسقون) قال : هي في الكفّارِ كلِّها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعاً)

٤٠٢٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في المسجد - فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إنّي زَنَيْتُ ، فأعْرَضَ عنه ، حتى رَدَّدَ عليه أرْبَعَ مرّات . فلما شهدَ على نَفْسه أربعَ شَهادات ، دعاه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أبكَ جُنونٌ ؟ » قال : لا . قال « فهَلْ أحْصَنْتَ ؟ » قال : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اذْهَبُوا به ، فارْجُمُوه » قال ابن شهاب : فأخبرني مَنْ سَمعَ جابرَ بنَ عبد الله قال : كنتُ فيمَنْ رَجمه ، فرجمناه بالمُصَلَّى . فلما أذْلَقَتْه الحِجارَة هَرَب ، فأدْرَكْناه بالحَرَّة ، فرجَمْناه . متفق عليه

وهو دليل على أن الاحصان يثبت بالاقرار مرة ، وأن الجواب بنعم اقرار

٤٠٢٤ وعن جابر بن سَمُرة قال : رأيتُ ماعزَ بنَ مالكٍ ، جيء به الى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو رَجلٌ قصيرٌ أعْضَل ، ليس عليه رداء . فشهدَ على نَفْسه أرْبَعَ مَرّاتٍ : أنّه زَنَى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فلَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ؟ » قال : لا والله ، انه قد زَنى الآخر فرَجمه . رواه مسلم وأبو داود

٤٠٢٥ ولأحمد : أنَّ ماعزاً جاء فأقرَّ عند النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أربعَ مرّات ، فأمرَ برَجْمِه

٤٠٢٦ وعن ابن عباس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز بن مالك « أحقٌّ مابلغني عنك ؟ » قال : ومابلغك عنّي ؟ قال « بلغني أنَّكَ قد وقَعْتَ بجاريةِ آلِ فلان » قال : نعم فشهدَ أربَعَ شهاداتٍ ، فأمرَ به فرُجمَ . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وصححه

٤٠٢٧ وفي رواية ، قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فاعترف بالزنا مرتين ، فطَرده ، ثم جاء فاعترفَ بالزِّنا مرتين ، فقال « شهدتَ على نَفْسِكَ أربَعَ مرّاتٍ ، اذْهَبُوا به ، فارْجمُوه » رواه أبو داود

٤٠٢٨ وعن أبي بكر الصديق قال : كنتُ عندَ النبيِّ صلى الله وآله وسلم جالساً ، فجاء ماعزُ بن مالكٍ ، فاعترفَ عنده مرّة ، فردّه ، ثم جاء ، فاعترفَ عنده الثانية ، فردّه ، ثم جاء ، فاعترفَ عنده الثالثة ، فردّه ، فقلت له : انكَ إنْ اعترفت الرّابعة رَجمك . قال : فاعترف الرابعة ، فحبَسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : مانعلمُ إلاّ خيراً . قال : فأمر برَجْمِه

٤٠٢٩ وعن بُريدة ، قال : كُنّا نتحدثُ أصحابُ النبيِّ صلى عليه وآله وسلم أنَّ ماعزَ بنَ مالك لو جلس في رَحْلِه بعد اعترافه ثلاثَ مراتٍ لم يَرْجُمه وانما رَجَمه عند الرّابعة . رواهما أحمد

٤٠٣٠ وعن بريدة أيضاً قال : كنّا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نتَحدّث أنَّ الغامديّة وماعزَ بنَ مالك لو رَجعا بعد اعترافهما ، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يَطْلبْهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة . رواه أبو داود

(باب استفسار المقر بالزنا ، واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه)

٤٠٣١ عن ابن عباس ، قال : لما أتى ماعز بن مالك النبيَّ صلى الله عليه آله وسلم قال « لعلَّك قبّلتَ ، أو غمزتَ ، أوْ نَظَرْتَ ؟ » قال: لا يارسول

الله ، قال « أنكتَّها ـ لا يكني؟ » قال : نعم . فعند ذلك أمرَ برَجْمِه. رواه أحمد والبخارى وأبو داود

٤٠٣٢ وعن أبى هريرة قال : جاء الأسْلَمىُّ نبىَّ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشهدَ على نَفْسِه أنه أصاب امرأةً حَرَاماً ، أربع مرات ، كلّ ذلك يُعْرِض عنه ، فأقبل عليه فى الخامسة . فقال « أنكتَّها ؟ » . قال : نعم . قال « كما يَغيب المِرْوَد فى المُكْحُلة . والرِّشاءِ فى البئر ؟ » قال : نعم . قال « فهل تدرى ما الزِّنا ؟ » قال : نعم ، اتيت منها حراما ، مايأتى الرّجل من امرأته حلالاً . قال « فما تريد بهذا القول ؟ » قال أريد أن تطهِّرَنى . فأمر به . فرجم . رواه أبو داود الدار قطنى

(باب أن من اقرّ بحدٍّ ولم يُسمِّه لا يُحدُّ)

٤٠٣٣ عن أنس رضى الله عنه قال : كنت عند النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فجاءه رجلٌ ، فقال: يارسول الله ،إنى أصبت حدًّا، فأقِمه علىّ ، ولم يَسْأله. قال : وحَضَرت الصلاة ، فصلّى مع النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم . فلما قضَى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ، قام اليه الرّجل ، فقال : يارسول الله ، انى أصبْت حدًّا فأقِمْ فىّ كتابَ الله . قال « أليس قد صَلَّيْتَ معنا ؟ » قال : نعم . قال « فان الله قد غفر لك ذَنْبَكَ ،أو حَدَّكَ » أخرجاه

٤٠٣٤ ولأحمد ومسلم من حديث أبى أُمامَةَ نحوه

(٤٠٣٤) لفظه : بينا رسول الله ﷺ فى المسجد ونحن معه ، اذ جاء رجل، فقال : يارسول الله ، انى أصبت حداً ، فأقمه على . فسكت عنه . ثم أعاد فسكت وأقيمت الصلاة . فلما انصرف النبى ﷺ تبعه الرجل ، وتبعته أنظر ماذا يرد عليه . فقال له « أرأيت حين خرجت من بيتك . أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ » قال : بلى يارسول الله . قال « ثم شهدت الصلاة معنا ؟ » قال : نعم يا رسول الله . قال « فان الله قد غفر لك حدك أو ذنبك » . وفى الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذي وأبى داود والنسائى قال : انى عالجت امرأة من أقص المدينة فأصبت منها مادون أن أمسها . فأنا هذا ، فأقم على ما شئت . فقال عمر :

(باب ما يذكر فى الرجوع عن الاقرار)

٤٠٣٥ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء ماعزٌ الأسلمىُّ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إنَّه قدزَنى ، فأعْرَضَ عنه ، ثم جاءه من شِقِّهِ الآخَرِ ، فقال : إنه قد زنَى ، فأعْرَض عنه ، ثم جاءه من شِقِّهِ الآخر ، فقال يارسول الله إنه قدزنى ، فأمر به فى الرابعة ، فأُخْرِجَ الى الحرَّة ، فرُجِمَ بالحجارة ، فلما وَجَدَ مَسَّ الحجارةَ فرَّ يَشْتَدُّ حتى مَرَّ برَجلٍ معه لِحْيَ جَمَلٍ ، فضربه به ، وضَربه الناسُ ، حتى ماتَ ، فذكروا ذَلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فرَّ حينَ وجدَ مَسَّ الحجارة ، ومَسَّ الموتِ ، فقال رسول الله

لقد ستر الله عليك لوسترت على نفسك . فلم يرد ﷺ شيئا . فانطلق الرجل فأتبعه ﷺ رجلا فدعاه ، فتلا عليه (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات . فقال رجل من القوم : ألهخاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال للناس كافة » هذا لفظ أبى داود . وهذا الرجل هو أبواليسر كعب بن عمرو . وقيل غيره

(٤٠٣٥) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : روى ابن حبان فى صحيحه من حديث زيد ابن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن عبد الرحمن بن الهضهاض الدوسى عن أبى هريرة قال : جاء ماعز بن مالك الى رسول الله ﷺ فقال له : الأبعد قدزني . فقال له النبي ﷺ « وما يدريك بالزنى ؟ » ثم أمر به ، فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الثانية ، فقال مثل الاول . فقال النبى ﷺ « و يلك وما يدريك ماالزنا ؟ » فطرد وأخرج . ثم أتاه الثالثة ، فقال مثل مقالته : وقال له النبي مثل مقالته . ثم أتاه الرابعة فقال كذلك . فقال مثل مقالته . قال « أدخلت وأخرجت ؟ » قال : نعم . فأمر به أن يرجم ـ فذكر الحديث . وقال فيه « انه الآن لفى نهر من أنهار الجنة ينغمس » وهذا صريح فى تعداد الاقرار . وان مادون الاربع لايستقل بايجاب الحد . وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس . وسائر الأحاديث تدل على أنه كان فى مجلس واحد . قال الامام احمد : انما كان ترديده فى مجلس واحد . وروى ابن حبان من حديث أيوب عن أبى الزبير عن جابر أنه ﷺ لما رجم ماعزاً قال « لقد رأيته يتخضخض فى أنهار الجنة »

صلى الله عليه وآله وسلم « هَلاَّ تَرَكتموه؟ » . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن

٤٠٣٦ وعن جابر ـ فى قصة ماعز ـ قال : كنتُ فيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ . إنَّا لما خَرَجْنا به ، فرجمْناه ، فوَجدَ مَسَّ الحجارةِ ، صَرَخَ بنا : ياقَوْم ، ردُّونى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان قومى قَتَلونى ، وغَرُّونى منْ نَفْسى ، وأخبرونى أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلى ، فلَم نَنْزِعْ عنه ، حتى قَتَلْناه ، فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخبرناه ، قال « فَهَلاّ تَرَكتموه ، وجئْتمونى به؟» ليَسْتَثْبِتَ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما ترك حَدٍّ فلا . رواه أبو داود

(باب ان الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات)

٤٠٣٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعَنَ بينَ العَجْلاَنِىِّ وامرأته ، فقال شدّاد بن الهاد : هى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كنت راجماً أحداً بغير بَيِّنة لرَجمْتها؟» قال : لا ، تلك امرأةٌ كانت قد أعْلَنَتْ فى الاسلام . متفق عليه

٤٠٣٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجماً احداً بغير بَيِّنَةٍ رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الرِّيبَة فى مَنْطِقها ، وهَيْئتها ، ومن يَدْخل عليها » رواه ابن ماجه

واحتج به من لم يَحدّ المرأة بنكولها عن اللعان

٤٠٣٩ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ادفعوا الحدود ما وَجَدْتم لها مَدْفَعا » رواه ابن ماجه

٤٠٤٠ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادْرَؤا الحدود عن المسلمين ما استَطَعْتم ، فان كان له مَخْرَج فخلُّوا سبيله ، فان الامام إنْ يخْطِىء فى العَفْو خيرٌ من أنْ يخْطِىء فى العقوبة » رواه الترمذى . وذكر أنه قد روى موقوفا . وأن الوَقْفَ أصَحّ . قال : وقد روى عن غير واحد

من الصحابة رضى الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك

٤٠٤١ وعن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : كان فيما أنزل الله آيةَ الرَّجْمِ ، فقرأناها ، وعَقَلناها ، وَعَيْناها ، ورَجَم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ورَجَمْنا بعده ، فأخْشَى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل : والله ما نَجِد الرَّجْمَ فى كتاب الله ، فيَضِلُّوا بترك فَريضة أنْزَلها الله ، والرَّجْم فى كتاب الله حَقٌّ على من زَنَى ، إذا أحْصَنَ من الرِّجالِ والنساء ، إذا قامت البَيِّنَة ، أو كانَ الحَبَلُ ، أو الاعتراف . رواه الجماعة الا النسائى

(باب من أقر أنه زنى بامرأة ، فجحدت)

٤٠٤٢ عن سهل بن سَعْد أنَّ رجلاً جاء الى النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : انه قد زَنى بامرأةٍ ، سماها ، فأرسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة ، فدعاها ، فسألها عَمَّا قال . فأنكرت ، فحَدَّه ، وتركها . رواه أحمد وأبو داود

(باب الحث على اقامة الحد إذا ثبت ، والنهى عن الشفاعة فيه)

٤٠٤٣ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « حَدٌّ يعْمَل به فى الارض خيرٌ لأهل الارضِ من أنْ يمْطَروا أربعين صباحاً » رواه ابن ماجه والنسائى . وقال « ثلاثين » واحمد بالشك فيهما

٤٠٤٤ وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله ، فهو مضادُّ الله فى أمره » رواه أحمد وأبو داود

(باب أن السنة بداية الشاهد بالرجم)
(وبداية الامام به ، اذا ثبت بالاقرار)

٤٠٤٥ عن عامر الشَّعبى قال : كان لشراحةَ زَوْجٌ غائب بالشام ، وإنها حَمَلَتْ ، فجاء بها مولاها الى علىِّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، فقال : ان هذه زَنَتْ ، فاعترفت ، فجلدَها يوم الخميس مائة ، ورَجمَها يومَ الجمعة ، وحفر لها الى السُّرّة ، وأنا شاهدٌ ، ثم قال : انّ الرّجم سنَّةٌ ، سَنَّها رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم . ولو كان شَهِدَ على هذه أحدٌ لكان أول من يَرْمى الشاهد يشهد ، ثم يتبِع شهادته حجَره ، ولكنها أقرَّت ، فأنا أول من رماها ، فرماها بحجَر ، ثم رمى الناس ، وأنا فيهم . قال : فكنت والله فيمَنْ قتَلها . رواه أحمد

(باب ما جاء فى الحفر للمرجوم)

٤٠٤٦ عن أبى سعيد ، قال : لما أمرَنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نرجم ماعزَ بن مالك ، خرجنا به الى البَقيع ، فوالله ما حَفَرْنا له ، ولا أوْثَقْناه ، ولكن قام لنا ، فرميناه بالعظام ، والخزَف ، فاشتكى ، فخرج يَشْتَدُّ ، حتى انتَصَبَ لنا فى عَرْضِ الحرَّةِ ، فرميناه بجلَاميد الجنْدَلِ حتى سَكَتَ

٤٠٤٧ وعن عبد الله بن برَيدة عن أبيه قال : جاءتْ الغامدِيّة ، فقالت يارسول الله ، إنى قد زَنَيْت فطَهِّرْنى ، وانه رَدَّها ، فلما كان من الغَدِ ، قالت : يارسول الله ، لِمَ تَرُدُّنى ؟ لعلك تَرُدُّنى كما رَدَدْتَ ماعزا ، فوالله إنى لحبْلَى . قال « إمَّالا ، فاذهبى حتى تَلِدِى » فلما ولدت ، أتته بالصَّبىِّ فى خرْقَة ، قالت : هذا قد وَلَدْته . قال « اذْهبى ، فأرْضِعيه ، حتى تَفْطِميه ، فلما فطمَته أتته بالصَّبىِّ فى يده كِسْرَة خبز ، فقالت : هـذا يانبى الله ، قد فَطَمْته وقد أكل الطَّعام . فدفع الصَّبىَّ الى رجل من المسلمينَ ، ثم أمرها ، فحفرَ لها الى صدرها ، وأمرَ الناسَ فرَجموها ، فيقْبِل خالد بن الوَليد بحَجر ، فرمى رأسَها ، فَنَضَحَ الدم على وجه خالدٍ ، فسَبَّها ، فسمع النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم سَبَّه إيَّاها فقال « مَهْلاً ، ياخالد ، فوالذى نَفْسى بيده ، لقد تابَتْ

(٤٠٤٦) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : فى حديثه الصحيح انه لم يحفر له . والحفر فيه وهم . ويدل عليه أنه هرب وتبعوه . وذكر الحفر فيه من سوء حفظ بشير بن مهاجر ، فانه وان كان أخرج له مسلم في الصحيح فانه قد يغلط . على أن احمد وأبا حاتم الرازي قد تكلما فيه . وانما حصل الوهم من الحفر للغامدية ، فسرى الى ماعز . والله أعلم

توبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفرَ له» ثم أمرَ بها فصلّى عليها ودُفِنَتْ. رواهما أحمد ومسلم وأبو داود

٤٠٤٨ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعزَ بن مالك الأسلمىّ أتى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يارسول الله، إنى زَنيْت وإنى أُريدُ أنْ تُطَهِّرَنى، فردَّه، فلما كان من الغدِ أتاه، فقال: يارسول الله، إنى قد زنيتُ، فردّه الثانية، فأرسلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومه، فقال «أتَعْلَمون بعَقْلِه بأساً؟ تُنْكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وَفىَّ العَقْلِ، من صالحينا، فيما نُرَى، فأتاه الثالثةَ، فأرْسلَ اليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه: أنه لا بأسَ به، ولا بعقله، فلما كان الرابعةَ حفرَ له حُفْرَةً، ثم أمر به فرُجِمَ. رواه مسلم وأحمد. وقال فى آخره:

٤٠٤٩ فأمرالنبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فحُفِر له حفرةٌ، فجعِلَ فيها الى صَدْرِه، ثم أمرالناسَ برجمه

٤٠٥٠ وعن خالد بن اللَّجْلاَج أن أباه أخبره - فذكر قِصَّةَ رجلٍ اعترف بالزِّنا - قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أحْصَنْتَ؟» قال: نعم، فأمر برجمه، فذَهَبْنا، فحَفَرْنا له حتى أمكننا، ورميناه بالحجارة. حتى هدأ رواه أحمد وأبو داود

(باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع)

(وتأخير الجلد عن ذى المرض المَرْجُوِّ زواله)

٤٠٥١ عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأةٌ من غامدٍ، من الأزدِ، فقالت: يارسول الله، طَهِّرْنى، فقال «وَيْحَكِ، ارجعى، فاستَغْفِرى الله، وتوبى اليه» فقالت: أراك تريد أن

تردُدَنى ، كما رَدَدتَ ماعزَ بنَ مالك قال « وماذاكِ ؟ » قالت : انها حُبلى من الزِّنا . قال « أنتِ » قالت : نعم . فقال لها « حتى تَضَعى ما فى بَطْنِك » قال : فكَفَلها رجلٌ من الأنصار حتى وَضَعَتْ . قالت : فأتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : قَدْ وضَعَتْ الغامدية ، فقال « اذاً ، لا نرجمُها وتَدَعْ ولدَها صغيراً ، ليس له مَنْ يرْضِعهُ » فقام رجل من الأنصار ، فقال : الىَّ رَضاعه ، يانبىَّ الله . قال : فرجَمها . رواه مسلم والدارقطنى . وقال هذا حديث صحيح

٤٠٥٢ وعن عِمرانَ بنِ حصَين أن امرأةً من جُهَيْنَةَ ، أتتْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهى حُبْلى من الزِّنا ، فقالت : يارسولَ الله ، أصَبْتُ حدًّا ، فأقِمْه علىَّ . فدَعا نبىُّ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَلِيَّها ، فقال « احْسِنْ اليها ، فاذا وضَعَتْ فائتنى » ففعل ، فأمَرَ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشُدَّتْ عليها ثيابها ، ثمَّ أمَرَ بها فرُجمَتْ ، ثمَّ صلى عليها . فقال له عمر : تصلى عليها يارسول الله ، وقد زَنَتْ ؟ فقال « لقدْ تابَتْ تَوْبَةً لو قسِّمَتْ بين سَبْعينَ من أهلِ المدينةِ لوَسِعَتْهم ، وهل وَجَدَتْ أفضَلَ مِنْ أنْ جادَتْ بنفْسِها لله ؟ » . رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه

وهو دليل على أن المحدود يحترَز لحفْظِ عورته من الكَشْفِ

٤٠٥٣ وعن علىٍّ قال: إنَّ أمَةً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زَنَتْ ، فأمرنى أنْ أجْلِدَهَا ، فأتَيْتُهَا ، فاذا هى حَدِيثة عَهْدٍ بنِفَاسٍ ، فخَشيتُ أنْ أجْلِدَها أنْ أقتلها ، فذكرت ذلك للنبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « أحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حتى تَماثَل » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه

(باب صفة سَوْطِ الجَلْد ، وكيف يجلد من به مرضٌ لا يرجَى بَرْؤه)

٤٠٥٤ عن زيد بن أسْلم أنَّ رجلاً اعترَفَ على نَفْسِه بالزنا على عَهْدِ

رسول صلى الله عليه و آله وسلم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوط، فأتى بسوط مكسور، فقال « فوق هذا » فأتي بسوط جديد ، لم تقطع ثمرته ، فقال « بين هذين » فأتي بسوط قد لان ، وركب به ، فأمر به فجلد . رواه مالك فى الموطأ عنه

٤٠٥٥ وعن أبى أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة : قال : كان بين أبياتنا رويجل ضعيف ، مخدج ، فلم يرع الحى الا وهو على أمة من إمائهم ، يخبث بها . قال : فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان ذلك الرجل مسلما ، فقال « اضربوه حده » قالوا : يارسول الله ، إنه أضعف مما تحسب ، لو ضربناه مائة . قتلناه ، فقال « خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ، ثم اضربوه به ضربة واحدة » قال : ففعلوا . رواه أحمد وابن ماجه

٤٠٥٦ ولابى داود معناه من رواية أبى أمامة بن سهل عن بعض الصحابة من الأنصار ، وفيه : لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ، ماهو الا جلد على عظم

(٤٠٥٥) هو عنده عن الزهرى عن أبى أمامة عن رجل من الانصار : أنه اشتكي رجل منهم ، حتى أضنى ، فصار جلدة على عظم . فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها . فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك . وقال : استفتوا لى النبي ﷺ . فانى قد وقعت على جارية دخلت على . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ . وقالوا : مارأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه الخ الحديث . وأخرجه النسائى من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه بلفظ أبى داود . وفى اسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي . قال المنذري : لايحتج به . وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق يهم . وقال فى بلوغ المرام : اسناد هذا الحديث حسن ، ولكن اختلف في وصله وارساله . والعثكال — كقرطاس — عذق النخل يكون فيه الرطب

(باب من وقع على ذات محرم)

(أو عمل عمـــل قوم لوط ، أو أتى بهيمة)

٤٠٥٧ عن البراء بن عازب ، قال : لقيت خالى ، ومعه الرَّاية ، فقلت : أين تريد ؟ . فقال : بعثنى رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم الى رَجل تزوج امرأةَ أبيه من بعده : أن أضْرِبَ عنقه ، وآخذَ ماله . رواه الخمسة . ولم يذكر ابن ماجه والترمذى أخْذَ المال

٤٠٥٨ وعن عِكْرِمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ وجدتموه يَعمل عملَ قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعول به » رواه الخمسة الا النسائى

(*) وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس فى البِكْر يوجد على اللوطية يرْجَم . رواه أبو داود

(٤٠٥٧) حسنه الترمذى . قال المنذرى : وقد اختلف فى هذا اختلافا كثيرا فروى عن البراء . وروى عنه عن عمه . وروى عنه قال : مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء . وهذا لفظ الترمذى . وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح

(٤٠٥٨) فى التلخيص (٣٥٢) ورواه الحاكم والبيهقى . واستنكره النسائى . ورواه الحاكم وابن ماجه من حديث أبى هريرة . واسناده أضعف من الأول بكثير . وقال ابن الطلاع فى أحكامه : لم يثبت عن النبي ﷺ انه رجم فى اللواط ولا أنه حكم فيه . وثبت عنه أنه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » اهـ . وقال ابن القيم فى الزاد : ولم يثبت عنه أنه قضى فى اللواط بشىء ، لأن هذا الخبث لم تكن تعرفه العرب . ولم يرفع اليه ﷺ . ولكن ثبت أنه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » واسناده صحيح . وحكم به أبو بكر الصديق وكتب به الى خالد بن الوليد بعـد مشاورة الصحابة . وكان على بن أبي طالب أشدهم فى ذلك . وقال ابن القصار وشيخنا : أجمعت الصحابة على قتـله . ولكن اختلفوا فى كيفيته . فقال أبو بكر : يرمى من شاهق وقال على : يهدم عليه جدار . وقال ابن عباس : يقتلان بالحجارة

٤٠٥٩ وعن عمرو بن أبي عمرو عن عِكْرِمة عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ وقع على بهيمةٍ فاقتلوه واقتلوا البهيمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : لا نعرفه الا من حديث عمرو ابن أبي عمرو

(*) وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رَزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حدّ عليه . وذكر أنه أصح

(باب ما جاء فيمن وطىء جارية امرأته)

٤٠٦٠ عن النعمان بن بَشير أنه رفع اليه رجلٌ غَشَى جارية امرأته ،

(٤٠٥٩) في التلخيص (٣٥٢) قيل لابن عباس : فما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك الا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل . وروى البيهقي أنه قال في الجواب : انها ترى ، فيقال : هذه التي فعل بها ما فعل . وفي اسناد هذا الحديث كلام . وقال أبو داود : وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس : ليس على الذي يأتي البهيمة حد . فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وقال الترمذي : حديث عاصم أصح . ومال البيهقي الى تصحيح حديث عمرو ابن أبي عمرو ، لما عضده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة اه وقال ابن القيم في الزاد : وهذا الحكم على وفق حكم الشارع . فان المحرمات كلما غلظت غلظت عقوبتها . ووطء من لا يباح بحال أعظم من وطء من يباح في بعض الاحوال فيكون حده أغلظ . وقد نص أحمد في احدى الروايتين أن حكم من أتى بهيمة حكم اللائط سواء ، فيقتل أو يحد حد الزاني . واختلف السلف في ذلك فقال الحسن : حد الزاني . وقال أبو سلمة يقتل بكل حال . وقال الشعبي والنخعي : يعزر . وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين . فان ابن عباس أفتى بذلك وهو راوي الحديث

(٤٠٦٢) قال ابن القيم : في الزاد : في المسند والسنن الاربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته . فرفع الى

فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان كانت احلتها لك جلدتك مائة ، وإن كانت لم تحلها لك رجمتك . رواه الخمسة

٤٠٦١ وفى رواية : عن النعمان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال فى الرجل يأتى جارية امرأته ، قال « إن كانت أحلتها له جلدته مائة جلدة ، وان لم تكن أحلتها له رجمته » رواه أبو داود والنسائى

(باب إن حد زنا الرقيق خمسون جلدة)

٤٠٦٢ عن علىٍّ قال : أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أمة له سوداء زنت ، لأجلدها الحد . قال: فوجدتها فى دمها . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته بذلك ، فقال لى « اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » رواه عبد الله بن احمد فى المسند

(*) وعن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى قال : أمرنى عمر بن الخطاب - فى فتية من قريش - فجلدنا ولائد من ولائد الامارة ، خمسين خمسين فى الزنا . رواه مالك فى الموطأ

(باب السيد يقيم الحد على رقيقة)

٤٠٦٣ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم اذا زنت فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت الثالثة فليبعها ، ولو بحبلٍ من شعر » متفق عليه

٤٠٦٤ ورواه أحمد فى رواية وأبو داود وذكرا فيه فى الرابعة الحد والبيع وقال الخطابى : معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب

النعمان بن بشير وكان والى الكوفة فقال النعمان : لاقضين - الحديث . قال الترمذى : فى اسناد هذا الحديث اضطراب . سمعت البخاري يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو اليسر لم يسمعه أيضا من حبيب بن سالم انما رواه عن خالد بن عرفطة . وسألت البخارى عنه ، فقال : أ ، نفي هذا الحديث

٤٠٦٥ وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، قالا: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الأمة ، اذا زنت ولم تحصن ، قال « إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ، ولو بضفير » قال ابن شهاب : لا أدري ، أبعد الثالثة أو الرابعة ؟ متفق عليه

٤٠٦٦ وعن علي ان خادما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدثت ، فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقيم عليها الحد ، فأتيتها ، فوجدتها لم تجف من دمها ، فأتيته فأخبرته ، فقال « اذا جفت من دمها . فأقم عليها الحد . أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم » رواه أحمد وأبو داود

كتاب القطع في السرقة

(باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟)

٤٠٦٧ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . رواه الجماعة

٤٠٦٨ وفي لفظ بعضهم « قيمته ثلاثة دراهم »

٤٠٦٩ وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٠٧٠ وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٤٠٧١ وفي رواية : قال « تقطع يد السارق في ربع دينار » رواه البخاري والنسائي وأبو داود

٤٠٧٢ وفي رواية : قال « تقطع اليد في ربع دينار ، فصاعداً » رواه البخاري

٤٠٧٣ وفي رواية « اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر . رواه أحمد

٤٠٧٤ وفى رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فيما دون ثَمَنِ المِجَنِّ » قيل لعائشة رضى الله عنها : ما ثَمَنُ المِجَنِّ ؟ قالت : رُبْعُ دينارٍ . رواه النسائى

٤٠٧٥ وعن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لَعَنَ الله السارقَ ، يَسْرِق البَيْضَةَ ، فتُقْطَعُ يدُه ، ويَسْرِق الحَبْلَ فتُقْطَعُ يده » قال الأعمش : كانوا يرون أنه بَيْضُ الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها مايساوى دراهم . متفق عليه

وليس لمسلم زيادة قول الأعمش

(باب اعتبار الحِرْز ، والقطع فيما يسرع اليه الفساد)

٤٠٧٦ عن رافع بن خَدِيج قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ، ولا كَثَرٍ » رواه الخمسة

٤٠٧٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثَّمر المُعَلَّق . فقال « من أصاب منه بِفِيهِ مِنْ ذِى حاجَةٍ ، غيرَ متَّخِذٍ خبْنَةً ، فلا شىء عليه ، ومن خرجَ منه بشىء ، فعليه غَرامة مِثْلَيْه والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤْوِيَه الجَرِينُ ، فبلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليه القَطْعُ » . رواه النسائى وأبوداود

٤٠٧٨ وفى رواية قال : سمعت رجلاً من مُزَيْنَةَ يسأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحُرَيْسَةِ التى تؤْخَذُ فى مَراتعها . قال « فيها ثمنها

(٤٠٧٦) فى التلخيص (٣٥٦) ورواه مالك وابن حبان والحاكم والبيهقى . واختلف فى وصله وارساله . وقال الطحاوى : هذا الحديث تلقى العلماء متنه بالقبول . والكثر — بفتحتين — جمار النخل ، كما فى النسائى

(٤٠٧٧) وأخرجه الحاكم وصححه . وحسنه الترمذى . وخبن الطعام غمزه وخبأه وقت الشدة . والجرين موضع تجفيف التمر كالبيدر للحنطة . والحريسة فعيلة

مرّتين ، وضَرْبُ نكالٍ ، وما أُخِذَ من عَطَنِه ففيه القطع ، اذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثَمَنَ المجَنّ » قال : يارسول الله ، فالثمارُ ، وما اخذ منها فى أكمامها ؟ قال « مَنْ أخذَ بفَمِه ولم يتَّخِذْ خُبْنَةً ، فليس عليه شيء ، ومن احتَملَ فعليه ثمنُه مرتين ، وضربٌ ونكالٌ ، وما أُخذ من أجرانه ، ففيه القَطْع إذا بلغ مايؤخَذ من ذلك ثمنَ المِجَنّ » رواه أحمد والنسائى

٤٠٧٩ ولابن ماجه معناه . وزاد النسائى فى آخره :

٤٠٨٠ «وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ ففيه غَرامة مِثْليه ، وجَلْدات نَكالٍ »

(*) وعن عَمْرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أُتْرُجَّة فى زمن عثمان ابن عفّان ، فأمر بها عثمان أن تقوَّم ، فقوِّمَتْ ثلاثةَ دراهم من صَرْف اثنى عشرَ بدينارٍ ، فقطع عثمان يدَه . رواه مالك فى الموطأ

(باب تفسير الحرْز ، وأن المرجع فيه الى العُرْف)

٤٠٨١ عن صَفْوان بن أُمَيّة قال . : كنتُ نائما فى المسْجِد ، على خميصة لى ، فسُرِقت ، فأخذنا السارقَ ، فرفعناه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرَ بقَطْعِه ، فقلت : يارسول الله ، أفى خميصة ، ثمنَ ثلاثين درهماً ؟ انا أهَبُها له ، أو أبيعها له . قال « فهلّا كان قبل أن تأتينى به ؟ » رواه الخمسة الا الترمذى

٤٠٨٢ وفى رواية لاحمد والنسائى : فقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٤٠٨٣ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يدَ سارقٍ سرق بُرْنسا من صفّةِ النساء ، ثمنهُ ثلاثة دراهم . رواه أحمد وأبو داود والنسائى

(باب ماجاء فى المختلس والمُنتَهِب ، والخائن ، وجاحد العارية)

٤٠٨٤ عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على خائنٍ

المحروسة . وقيل هى التى يدركها الليل قبل أن تصل الي مأواها . وفى القاموس : الحريسة المسروقة . وجدار من حجارة يعمل للغنم

ولا مُنْتَهِبٍ ، ولا مُخْتَلِسٍ قطع » رواه الخمسة . وصححه الترمذى

٤٠٨٥ وعن ابن عمر قال : كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها . رواه احمد والنسائى . وأبو داود

٤٠٨٦ وقال : فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقُطِعَتْ يدُها . قال أبو داود : رواه ابن أبى نجيح عن نافع عن صفيَّة بنت عبيد ، قال فيه : فشهد عليها

٤٠٨٧ وعن عائشة قالت : كانت امرأةٌ مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها ، فأتى أهلها أُسامةَ بنَ زيد ، فكلَّموه ، فكلَّمَ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « يا أُسامة ، لا أراك تشفَعُ فى حدٍّ من حدود الله عز وجل » ثم قام النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا ، فقال « انَّما هَلَكَ من كان قبلكم بأنه اذا سرَقَ فيهم الشَّريف تركوه ، وإذا سَرق فيهم الضَّعيف قطعوه . والذى نفسى بيده ، لو كانت فاطمةُ بنتَ محمد لقَطَعْتُ يدها » فقطع يد المخزومية . رواه احمد ومسلم والنسائى

٤٠٨٨ وفى رواية قال : استعارت امرأةٌ - يعنى حُلياً - على ألْسِنة ناسٍ يُعْرَفون ، ولا تُعْرَف هى ، فباعته ، فأخِذَت فأُتِىَ بها النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر بقطْعِ يدها . وهى التى شفَعَ فيها أُسامة بن زيد . وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماقال . رواه أبو داود والنسائى

(باب القطع بالاقرار ، وانه لا يكتفى فيه بالمرة)

٤٠٨٩ عن أبى أُمَيَّة المخزُومىِّ أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتِىَ بلِصٍّ ، فاعترفَ اعترافاً ، ولم يُوجَدْ معه متاعٌ ، فقال له رسول الله

(٤٠٨٩) قال فى بلوغ المرام : رجاله ثقات . وقال الخطابى : فى اسناده مقال . والحديث اذا رواه مجهول لم يكن حجة . قال المنذرى : كأنه يشير الى أن أبا المنذر مولى أبى ذر لم يرو عنه الا اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة اه

صلى الله عليه وآله وسلم « ما إخالك سرقتَ » قال : بلى ، مرتين ، أو ثلاثاً . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقطَعوه ، ثم جيئوا به» قال : فقطعوه ، ثم جاءوا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قل : أستَغفِرُ اللهَ وأتوب اليه » فقال : أستَغفِرُ الله وأتوب اليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللَّهُمَّ تُبْ عليه » رواه أحمد وأبو داود

٤٠٩٠ وكذلك النسائى ، ولم يقل فيه :مرتين أو ثلاثاً. وابن ماجه وذكر مرة ثانية فيه

٤٠٩١ قال «ماإخالك سرقتَ؟ » قال : بَلَى

(*) وعن القاسم بن عبد الرحمن،عن علىٍّ قال : لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين . حكاه أحمد فى رواية مهنّى واحتج به

(باب حَسْمِ يد السارق اذا قطعت ، واستحباب تعليقها فى عنقه)

٤٠٩٢ عن أبى هريرة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتِىَ بسارقٍ قد سَرق شَمْلَة ، فقالوا : يارسول الله ، ان هذا قد سَرَقَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ماإخاله سرقَ » فقال السارق : بلَى ، يا رسول الله . فقال « اذهبوا به ، فاقْطَعوه ، ثم احسِموه ، ثم ائتونى به » فقطع فَأُتِىَ به ، فقال « تُبْ الى الله » فقال : قد تبت الى الله . فقال « تابَ الله عليك » رواه الدارقطنى

٤٠٩٣ وعن عبد الرحمن بن مُحيريز قال : سألنا فَضَالةَ بنَ عُبيد عن تَعْليقِ اليدِ فى عُنقِ السَّارِقِ : أمِنَ السُّنَّة ؟ قال : أُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارقٍ ، فقطعَتْ يده ، ثم أمَر بها فعلِّقت فى عنقه . رواه الخمسة إلا أحمد . وفى اسناده الحجاج بن أرْطاة وهو ضعيف

(٤٠٩٢) وأخرجه الحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان . وأخرجه أبوداود فى المراسيل بدون ذكر أبى هريرة. ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغيرواحد المرسل

(٤٠٩٣) قال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه الامن حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج . وعبدالرحمن هو أخوعبدالله بن محيريز شامى اه . وقال

(باب ماجاء فى السارق يُوهب السرقة بعد وجوبِ القطع، والشَّفاعة فيه)

٤٠٩٤ عن عبد الله بن عَمْرو أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «تعافَوُا الحدود فيما بَيْنكم، فما بَلَغَنى من حَدٍّ، فقد وجَبَ» رواه النسائى وأبو داود

٤٠٩٥ وعن عائشةَ رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالَ «أقِيلوا ذوِى الهَيْئَاتِ عَثَرَاتهم، الا الحدود» رواه أحمد وأبو داود

(*) وعن رَبيعة بن أبى عبد الرحمن أنَّ الزُّبير بن العوَّام رضى الله عنه لقى رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به الى السُّلطان، فشفع له الزبير ليُرْسله، فقال: لا، حتى أبلغ به السُّلطانَ. فقال الزُّبير: اذا بَلَغْتَ به السلطانَ فلَعن الله الشَّافعَ والمُشَفَّع. رواه مالك فى الموطأ

٤٠٩٦ وعن عائشة أن قريشاً أهَمَّتْهم المرأة المخزُوميَّة التى سَرَقَتْ. قالوا: مَنْ يُكلِّم رَسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن يَجْتَرِئ عليه إلا أُسامة، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فكلم رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال «أتَشْفَعُ فى حَدٍّ من حدود الله؟» ثم قام، فخطب، فقال «يا أيها الناس، انما ضَلَّ من كان قبلكم أنَّهم كانوا إذا سَرق فيهم الشَّريف تَركوه، واذا سَرقَ فيهم الضَّعيف أقاموا عليه الحدَّ، وايْمُ الله، لو أن فاطمةَ بنْتَ محمدٍ سَرَقَتْ لقَطَعَ محمدٌ يدَها» متفق عليه

(بابٌ فى حد القطع وغيره، هل يُستوفَى فى دار الحرب أم لا؟)

٤٠٩٧ عن بُسْر بن أرْطاة أنه وَجد رجلاً يَسْرِق فى الغَزْوِ، فجلده،

المنذرى: قال النسائى وغيره واحد من الأئمة: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به (٤٠٩٤) صححه الحاكم. وقال فى الفتح: سنده الى عمرو بن شعيب صحيح وقوله «تعافوا الخ» أى تجاوزوا عنها لا ترفعوها إلي. فاني متى علمتها اقمتها. (٤٠٩٥) وأخرجه النسائى وابن عدى والعقيلى وقال: ليس فى طرقه شيء يثبت (٤٠٩٧) بسر بن ارطاة، قيل لا صحبة له وانه ولد بعد وفاة النبي ﷺ. وقال

ولم يَقْطَعْ يَدَه ، وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القَطْع في الغَزْوِ . رواه أحمد وأبو داود . والنسائى والترمذى منه المرفوع

٤٠٩٨ وعن عُبادة بن الصّامت أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « جاهِدوا الناسَ في الله ، القريبَ والبعيدَ ، ولا تُبالوا في الله لَوْمَةَ لائِمٍ ، وأقيموا حدودَ الله في الحَضَرِ والسَّفَر » رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه

كتاب حد شارب الخمر

٤٠٩٩ عن انس رضى الله عنه ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ برَجلٍ قد شرب الخمر ، فجُلِدَ بجَريدتين ، نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمرُ استشارَ الناسَ ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخفُّ الحدود ثمانين ، فأمر به عمر . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وصححه

٤١٠٠ وعن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ضربَ في الخَمْرِ بالجَريد والنِّعالِ ، وجلَدَ أبو بكر رضى الله عنه أربعين متفق عليه

٤١٠١ وعن عُقْبة بن الحارث قال : جيء بالنُّعَيْمان ، أو ابن النعيمان ـ شارباً فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ كان في البَيْتِ أن يَضْرِبُوه ، فكنت فيمن ضَرَبَه ، فضربناه بالنِّعالِ والجريدِ

ابن معين كان رجل سوء ولى اليمن وله بها آثار قبيحة . وفى الاصابة : وفى سنن أبي داود باسناد مصرى قوي عن جنادة بن أمية قال : كنا مع بسر فى البحر فأتى بسارق ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تقطع الايدى فى السفر » . ثم قال : كان من شيعة معاوية ، فوجهه الى اليمن والحجاز فى أول سنة ٤٠ وأمره أن ينظر من كان فى على فيوقع بهم ، ففعل ذلك . وله أخبار شهيرة فى الفتنة لا ينبغي التشاغل بها

(٤١٠١) فى الاصابة : النعمان بن عمرو بن رفاعة . قال ابن سعد : شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها . وأخرج البخارى فى تاريخه عن عقبة بن الحارث ان النبي ﷺ أتى بنعمان أو ابن نعمان كذا بالشك . والراجح النعمان بلاشك . وفى لفظ لاحمد النعيمان بدون شك . وكذا ذكره الزبير بن بكار فى كتاب الفكاهة

٤١٠٢ وعن السَّائب بن يزيد قال : كنّا نؤتَى بالشَّارب فى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى إمرة أبى بكر رضى الله عنه، وصَدْرًا من إمْرَة عمر، فنقوم إليه، فنَضْرِبه بأيدينا ، ونِعالنا ، وأرْدِيَتِنا ، حتى كان صدراً من إمرة عمر رضى الله عنه ، فجلد فيها أربعين ، حتى إذا عَتَوْا فيها وفَسَقوا جَلَد ثمانين . رواهما أحمد والبخارى

والمزاح قال : كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب من الشراب . وان رجلا قال له : لعنك الله . فقال النبى ﷺ « لاتفعل ، فانه يحب الله ورسوله » وقد بينت فى فتح البارى ان قائل هذا عمير . لكنه قاله لعبد الله الذى كان يلقب حمارا . فهو يقوي قول من زعم انه ابن النعيمان . فيكون ذلك وقع للنعيمان وابنه ومن يشابه أبه فما ظلم اهـ . وفي الفتح (٤ : ٣٢٧) النعيمان أو ابن النعيمان شك من الراوى وفى رواية للاسماعيلى : جئت بالنعيمان بغير شك . ويستفاد منه تسمية الذي أحضر النعيمان وأنه عقبة . وأنه النعمان بغير شك : وفى الفتح (١٢ : ٢٥١) وفى رواية الزبير بن بكار : كان النعيمان يصيب الشراب . وهذا يعكر عليه قول ابن عبدالبر : ان الذى كان أتى به قد شرب الخمر هو ابن النعيمان ، فانه قال فى ترجمة النعيمان : كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك فى شرب الخمر، فجلده النبى ﷺ . وقال فى موضع آخر أظن أن النعيمان جلد فى الخمر أكثر من خمسين مرة . وذكر الزبير أنه كان مزاحا. وله فى ذلك قصة مع سويبط بن حرملة ، ومع مخرمة بن نوفل والد المسور بن مخرمة — ومع أمير المؤمنين عثمان ذكرها الزبير مع نظائر لها فى كتاب الفكاهة والمزاح . وعاش النعيمان الى خلافة معاوية اهـ . وقال العلامة المحقق أبو بكر بن العربى فى تفسير الاحكام (١ : ٦٣) المسئلة الثانية في تحقيق الخمر ومعناه . وقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين : أحدهما أن الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة . وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال له : نبيذ . قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة . الثانى أن الخمر كل شراب ملذ مطرب . قاله أهل المدينة وأهل مكة : وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خطام ولا أزمة ذكرناها فى شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يلتفت اليها . والصحيح ماروى الأئمة أن أنسا قال : حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب الا قليل . وعامة خمرها

٤١٠٣ وعن أبي هريرة قال : أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم برجل قدشَرِب ، فقال « اضربوه » قال أبوهريرة : فمنَّاالضاربُ بيده ، والضَّاربُ بنَعْلِه ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزَاك الله . قال « لاتقولوا هكذا ، لاتعينوا عليه الشيطان » رواه أحمد والبخارى وأبوداود

٤١٠٤ وعن حصين بن المنذِر ، قال : شهدتُ عثمان بنَ عفَّانَ أُتِيَ بالوليد ، قد صلَّى الصُّبْحَ ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهما حُمْران ـ أنه شَرِبَ الخمر ، وشهدآخر أنه رآه يتَقَيَّؤُها ، فقال عثمان : انه لم يتَقَيَّئْها حتى شربها . فقال : ياعلى ، قم فاجلِدْه ، فقال على : قم ياحَسَنُ فاجلِدْه ، فقال الحسن : وَلِّ حارَّها من تولىَّ قارَّها ، فكأنه وَجَدَ عليه ، فقال : ياعبدَ الله بن جعفر ، قمْ فاجلِدْه ، فجلده ، وعلىٌّ يعدُّ ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمْسِكْ ، ثم قال : جَلدَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنَّةٌ . وهذا أحبُّ إلىَّ . رواه مسلم

وفيه من الفقه أنَّ للوكيل أن يوكل ، وأن الشهادتين على شيئين إذا آل معناهما إلى شىء واحد جميعا جائزة ، كالشهادة على البيع والاقرار به ، أو على القتل والاقرار به

(*) وعن على بن أبى طالب ، قال : ما كنت لِأُقِيمَ حدًّا على أحدٍ ، فيموتَ وأجِد فى نفسى منه شيئاً ، إلا صاحبَ الخمر ، فانه لومات وَدَيْته . وذلك أنَّ

البسر والتمر . أخرجه البخاري . واتفق الأئمة على رواية : ان الصحابة اذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب . وانما كانوا يشربون خمر النبيذ ، فكسروا دنانهم وبادروا الامتثال ، لاعتقادهم أن ذلك كله خمر . وصح عن عمر أنه قال على المنبر : ان تحريم الخمر نزل وهى من خمسة : العنب والتمر ، والعسل ، والحنطة والشعير ، والخمر ماخامر العقل اه . وكذلك حقق شيخ الاسلام ابن تيمية فى جواب سؤال عن الحشيشة انها داخلة فى مفهوم حقيقة الخمر ، لأنها تخمر العقل أى تغطيه وتستره وكل ماتحقق فيه هذا المعنى فهو داخل فى النهى عن الخمر . والله أعلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يَسنَّه متفق عليه

(*) وهو لأبى داود وابن ماجه ، وقالا فيه : لم يَسنَّ فيه شيئاً ، انما قلناه نحن قلت ومعنى قوله لم يَسنَّه ، يعنى لم يقدِّرْه ويوَقِّته بلفْظِه ونطقِه

٤١٠٥ وعن أبى سعيد قال : جلِدَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر بنَعْلين أربعين ، فلما كان زمن عمر جعل بَدَلَ كلِّ نعلٍ سَوْطا . رواه أحمد

(*) وعن عبيدالله بن عَدِىّ بن الخيار أنه قال لعثمان : قد أكثر الناس فى الوليد ، فقال : سنأخذ منه بالحقِّ ، إن شاء الله تعالى . ثم دعا عَلِيًّا ، فأمره أن يَجلِدَه ، فجلده ثمانين . مختصر من البخارى . وفى رواية له أربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه أبو جعفر - محمد بن على - أن على بن أبى طالب جلد الوليد بسوط له طرفان . رواه الشافعى فى مسنده

٤١٠٦ وعن أبى سعيد قال أُتِى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برَجلٍ نَشْوانَ ، فقال : إنى لم أشْرَبْ خمرا ، انما شربت زبيباً وتمْرا فى دُبَّاءة . قال : فأمر به فنُهِرَ بالأيدى وخُفِقَ بالنِّعال . ونَهى عن الدُّبَّاء ، ونهى عن الزبيب والتَّمر ، يعنى أن يخلطا . رواه أحمد

(*) وعن السائب بن يزيد أن عمر خرج عليهم ، فقال : انى وجدت من فلان ريح شرابٍ ، فزعم أنه شرب الطِّلاء ، وانى سائل عما شرب ، فان كان مسكِراً جلدْته ، فجلده عمر الحدَّ تاما . رواه النسائى والدار قطنى

(*) قال فى النهاية الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب . وهو الرب - بضم الراء - وأصله القطران الخاثر الذى تطلى به الابل . وفى الحديث « ان أول مايكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء ، فى شراب يقال له الطلاء » هذا نحو الحديث الآخر « سيشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلاء تحرجا من أن يسمونه خمرا اه وقال الصنعانى فى سبل السلام : ويحرم ماأسكر من أى شىء وان لم يكن مشروبا

(*) وعن علي رضى الله عنه وكرم الله وجهه فى شارب الخمر ، قال انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة . رواه الدارقطنى ومالك بمعناه

(*) وعن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد فى الخمر ، فقال : بلغنى أن عليه نصف حد الحر فى الخمر ، وأن عمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، قد جلدوا عبيدهم نصف الحد فى الخمر . رواه مالك فى الموطأ

(باب ماورد فى قتل الشارب فى الرابعة وبيان نسخه)

٤١٠٧ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه » قال عبد الله : إيتونى برجل قد شرب الخمر فى الرابعة ، فلكم على أن أقتله . رواه أحمد

٤١٠٨ وعن معاوية أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم اذا شربوا فاجلدوهم ، ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم » رواه الخمسة الا النسائى . قال الترمذى : إنما كان هذا فى أول الأمر ، ثم نسخ بعده . هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر

كالحشيشة : قال المصنف : من قال انها لا تسكر وانما تخدر فهى مكابرة . فانها تحدث ماتحدث الخمر من الطرب والنشأة . وحكى العراقي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ان الحشيشة أول ماظهرت فى آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار . وهى من أعظم المنكرات . وهى شر من الخمر . والحد فيها واجب . وقال ابن البيطار : الحشيشة وتسمى القنب توجد فى مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم أو درهمين . وقبائح خصالها كثيرة . وعد منها مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون وفيه زيادة مضار . وقال ابن دقيق العيد فى الجوزة : إنها مسكرة

٤١٠٩ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان شَرِب الخمْرَ فاجلدوه ، فان عاد فى الرابعة فاقتلوه » قال : ثم أُتِىَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شَرِب فى الرّابعة ، فَضَرَبه ، ولم يَقْتُله

٤١١٠ وعن الزُّهْرى عن قَبِيصَةَ بن ذؤَيب أنّ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شَرِبَ الخمْرَ فاجْلِدوه ، فان عاد فاجْلِدوه ، فان عاد فى الثّالثة أو الرابعة فاقْتلوه » فأُتِىَ برجل قد شَرِب فَجلده ، ثم أُتِىَ به فَجلده ، ثم أُتِىَ به فَجلده ، ثم أُتى به فَجلده ، ورفع القَتْلَ . وكانت رخْصَةً . رواه أبو داود . وذكره الترمذى بمعناه

٤١١١ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان سَكِرَ فاجلِدُوه ، ثم ان سكر فاجلِدوه ، فان عاد الرّابعة فاضْربوا عنقه » رواه الخمسة الا الترمذى . وزاد احمد ، قال الزهرى :

٤١١٢ فأُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِسَكْران فى الرّابعة فَخلى سبيله

(باب من وجد منه سكر ، أو ريح خمر ، ولم يعترف)

٤١١٣ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقِتْ فى الخمْر حدًّا . وقال ابن عباس : شرب رجلٌ فسكر ، فلقِىَ يميلُ فى الفجِّ فانْطلقَ به الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما حاذَى بدارِ العبَّاسِ انْفَلَتَ ، فدخل على العباس . فالْتزمه ، فذكر ذلك للنبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فضَحِكَ ، فقال « أفَعَلَهَا ؟ » ولم يأمر فيه بشىء . رواه أحمد وأبو داود وقال : هذا مما تفرد به أهل المدينة

٤١١٤ وعن عَلْقَمَةَ ، قال : كنت بحِمْصَ ، فقرأ ابن مسعود سورة يوسفَ ، فقال رجل : ماهكذا أُنْزِلَتْ ، فقال عبد الله : والله لَقَرأْتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال أحْسَنْتَ ، فبينا هو يكلِّمَه اذْ

وجد منه ريح الخمر ، فقال ، أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟ فضرب به الحدّ متفق عليه

(باب ماجاء فى قدر التعزير، والحبس فى التهم)

٤١١٥ عن أبى بردة بن نيار أنه سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حدٍّ من حدود الله » رواه الجماعة الا النسائى

٤١١٦ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلاً فى تهمة ، ثم خلى عنه . رواه الخمسة الا ابن ماجه

(باب المحاربين ، وقطّاع الطريق)

٤١١٧ عن قتادة عن أنس أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتكلّموا بالاسلام ، فاستوخموا المدينة ، فأمر لهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بذود ، وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها ، حتى إذا كانوا بناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعىَ النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، واستاقوا الذّود ، فبلغ ذلك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث الطلب فى آثارهم ، فأمر

(٤١١٦) حسنه الترمذى . وقال الحاكم صحيح الاسناد . وأخرج له شاهدا من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ حبس فى تهمة يوما وليله . اه وبهامش نسخة دار الكتب : ورواه أيضا عبدالرزاق فى قصة . وفى كتاب ابن شعبان عن الاوزاعى بسنده أن رجلا قتل عبده . فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ولم يقده به . وأمره أن يعتق رقبة . وسجن عمر رضى الله عنه الحطيئة على الهجو وسجن أيضا صبيغا التميمى على سؤاله عن النازعات ، والذاريات ، والمرسلات ، وضربه مرة . بعد مرة ونفاه الى العراق . وقيل الى البصرة . وكتب : لا يجالسه أحد . قال المحدث : فلو جاءنا ونحن مائة لنفروا عنه . وذكر البزار أنه ضربه مائة . فلما برأ ضربه مائة أخري وحمله على قتب وسجن عثمان صابىء بن الحارث . وكان من لصوص بني تميم اه

بهم، فسمَروا أعينَهم ، وقطعوا أيديَهم ، وتركوا فى ناحية الحرَّة، حتى ماتوا على حالهم . رواه الجماعة . وزاد البخارى:

٤١١٨ قال قتادة: بلغنا أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصَّدقة ، وينْهَى عن المُثلة

٤١١٩ وفى رواية ، لاحمد والبخارى ، وأبى داود ، قال قتادة : فحدثنى ابن سيرين أن ذلك كان قبْلَ أن تنزل الحدود . وللبخارى وأبى داود فى هذا الحديث:

٤١٢٠ فأمر بمسامير ، فأحميتْ فكحلهم ، وقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وماحسَمَهم ، ثم أُلقوا فى الحرَّة ، يستسقون ، فما سقوا ، حتى ماتوا .

٤١٢١ وفى رواية النسائى : فقطع ايديهم وأرجلهم ، وسمَلَ أعينهم، وصلبهم

٤١٢٢ وعن سليمان التيمى عن أنس قال : إنما سمَلَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعيُنَ أولئك ، لانهم سملوا أعين الرعاة . رواه مسلم والنسائى والترمذى

٤١٢٣ وعن أبى الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطَع الَّذين سرَقوا لقاحه ، وسمَلَ أعيُنَهم بالنار ، عاتبه الله فى ذلك ، فأنزل (إنَّما جَزاءُ الذين يحاربونَ اللهَ ورَسوله ويَسعَوْنَ فى الأرْضِ فَساداً أنْ يُقتَّلوا أو يصَلَّبوا ـ الآية رواه أبو داود النسائى)

(*) وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، فى قُطَّاعِ الطَّريق ، اذا قتلوا ، وأخذوا المالَ : قُتِلوا وصُلِبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المالَ : قتلوا ولم يُصلَبوا ، واذا أخذوا المالَ ولم يقتُلوا ، قُطِعَتْ أيديهم وأرجلُهم من خِلافٍ ، واذا أخافوا السَّبيلَ ، ولم يأخذوا مالاً ، نُفُوا من الأرض . رواه الشافعى فى مسنده

(باب قتال الخوارج ، وأهل البغى)

٤١٢٤ عن علىِّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سيَخرُجُ قومٌ فى آخر الزَّمان حِداثُ

الأسنان ، سُفَهاءُ الأحلام ، يقولون من قولِ خيرِ البرِّيّة ، لا يُجاوز إيمانهم حَناجِرهم ، يَمْرُقونَ من الدِّين كما يَمْرُق السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ ، فأينما لَقِيتُموهم فاقْتلوهم ، فإنَّ في قَتْلِهم أجراً لمن قَتَلهم يومَ القيامة » متفق عليه

٤١٢٥ وعن زيد بن وَهْبٍ أنه كان في الجيشِ الذين كانوا مع عليٍّ ، الذين ساروا الى الخَوارج ، فقال عليٌّ : أيُّها الناس ، إني سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يخرج قومٌ من أُمّتي يقرؤون القرآن ، ليس قراءتكم الى قِراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ، ولا صِيامُكم

(٤١٢٥) الخوارج جمع خارجة أى طائفة ، سموا بذلك لخروجهم عن الدين الحق بالابتداع ، أو لخروجهم على الأئمة . وأصل فتنتهم كما ذكر المبرد في الكامل وأبو مخنف لوط بن يحيي الذى لخص كلامه ابن جرير في التاريخ ، وكما ذكر الهيثم بن عدي ومحمد بن قدامة الجوهرى وغيرهم : أن بعض أهل العراق أنكروا على بعض عمال عثمان من أقاربه سيرتهم وطعنوا على عثمان بذلك . وكان يقال لهم القراء لشدة زهدهم واجتهادهم في تلاوة القرآن ، الا أنهم كانوا يتناولون القرآن على غير المعروف عن النبي ﷺ والصحابة . ولا يعبئون بما أثر من ذلك . وهم بهذا أول من أعرض عن العمل بالحديث . ومن هنا جاء ضلالهم في تأويل القرآن . فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه ، واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كانوا بقيادة طلحة والزبير . فلما كانت الحرب بعد ذلك بين علي ومعاوية في صفين واستمرت أشهرا ، كاد بعدها معاوية وأهل الشام أن ينهزموا أشار عمرو ابن العاص أن يرفع أهل الشام المصاحف على رماحهم و يدعوا جيش علي الى التحاكم اليه . فترك القتال جمع كثير من جيش علي خصوصا القراء . ثم كان أمر الحكمين أبي موسى وعمرو ، فانكرت ذلك الخوارج وفارقوا عليا . وكانوا نحو ثمانية آلاف أو أكثر ، ونزلوا مكانا يقال له حروراء ، برياسة عبد الله بن الكواء وشبث التميمي . فأرسل اليهم علي ابن عباس ، فناظرهم فرجع منهم معه كثير ، ثم خرج اليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة . ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة فبلغ ذلك عليا فقام خطيبا منكرا ذلك . فتنادوا من جوانب المسجد : لا حكم

الى صيامهم بشيء ، يَقْرَؤون القرآنَ ، يَحْسَبون أنّه لهم ، وهو عَلَيْهم ، لا تجاوزُ صلاتهم تَراقِيَهم ، يمرقون من الاسلام كما يَمْرق السَّهْم من الرَّمِيَّة . لو يَعْلم الجيْش الذين يُصيبونهم ما قُضِيَ لهم على لِسانِ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وآله وسلم لَنكلوا عن العَمَلِ ، وآية ذلك : أنَّ فيهم رجلاً له عَضدٌ ليْسَ له ذِراعٌ ، على عَضدِه مثلُ حَلَمةِ الثَّدْي ، عليه شعَيراتٌ بيضٌ ، قال : فتذهبون الى معاويةَ وأهلِ الشام ، وتتركون هؤلاء يَخْلفونكم فى ذَراريكم وأموالكم ؟ والله إنى لأرجو أن يكون هؤلاء القوم . فانّهم قد سَفكوا الدَّمَ الحرام ، وأغاروا فى سَرْحِ الناس ، فسيروا على اسم الله . قال سَلَمة بن كهَيْل : فنَزَّلَنى زيد بن وَهْبٍ منزلاً منزلا ، حتى قال : مَرَرْنا على قَنْطَرَةٍ ، فلما التَقَيْنَا ، وعلى الخوارج يومئذٍ عبد الله بن وَهْبٍ الرّاسبى . فقال لهم :

الاثر . وخرجوا شيئا فشيئا حتى اجتمعوا بالمدائن . فراسلهم فأصروا حتى يعترف على نفسه بالكفر ويتوب منه . وراسلهم مرة أخرى فأرادوا قتل رسوله . ثم اجتمعوا على القول بكفر من لم يعتقد معتقدهم واستباحة دمه وماله وأهله وقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ، منهم عبد الله بن خباب بن الأرت وسريته . وكانت حاملا بقروا بطنها فخرج اليهم على بالجيش الذي كان هيأه لأهل الشام ، فأوقع بهم فى النهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ، ولم يقتل من جيشه الا عشرة . ثم انضم الى فلولهم ومن بقي منهم من أغواه شيطان الفتنة والجهل والفساد . وكانوا مختفين حتى كان عبد الرحمن بن ملجم وقتله عليا رضى الله عنه . ثم ثاروا بعد صلح معاوية والحسن بن علي ، فأوقع بهم أهل الشام . ومازالت نارهم كذلك تخبو مرة وتشتعل مرة حتى كان المهلب بن أبى صفرة فاستأصل شأفتهم من الشرق . وفر منهم نفر الى المغرب ، فبقايا هم الآن بوادى ميزاب من الجزائر اسمهم الاباضية . ولهم شيعة بمسقط . وهم أهون الخوارج شرا وأقلهم ضررا . وأقربهم الى أهل السنة معتقدا . ومن أراد الاستزادة من معرفة نحلهم وفرقهم فعليه بالملل والنحل لابن حزم وغيره . والمخدج هو الناقص الخلقة . واسمه نافع . وقد كان ممن يحسن اليه على و يطعمه لفقره وضيق عيشه

ألقوا الرِّماحَ ، وسُلُّوا سيوفَكم من جفُونِها ، فانى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يومَ حروراء ، فرجعوا ، فوحشوا برماحهم ، وسَلُّوا السيوفَ ، وشَجَرَهم الناس برماحهم ، قال : وقتِلَ بعضهم على بعض ، وما أُصيبَ من الناس يومئذٍ إلا رجلان ، فقال علىٌّ : التمسوا فيهم المُخَدَّجَ ، فالتمسوه ، فلم يجدوه ، فقام علىٌّ بنفسه ، حتى أتى ناساً قد قتِلَ بعضهم على بعضٍ ، قال : أخّروهم ، فوجده مما يَلى الأرضَ ، فكبّرَ ، ثم قال : صدق الله ، وبلّغَ رسوله . قال : فقام اليه عَبيدة السَّلْمانى ، فقال : ياأميرَ المؤمنين ، اللهِ الذى لا إله إلا هو لسمِعْتَ هذا الحديثَ من رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : إى واللهِ الذى لا إله إلا هو ، حتى استَحلفَه ثلاثاً ، وهو يحلف له . رواه أحمد ومسلم

٤١٢٦ وعن أبى سعيد قال : بَينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يَقْسِم قَسما ، أتاه ذوالخويصِرَة ، وهو رَجلٌ من بنى تميم ، فقال : يارسول الله ، اعدِلْ ، فقال « وَيلك ، فمَنْ يَعدِل اذا لم أعدِلْ ؟ قد خِبْتَ وخسرتَ إنْ لم أكُنْ أعدِلْ ؟ » فقال عمر : يارسول الله ، أتأذنُ لى فيه فأضرب عنقَه ، فقال « دَعه ، فانّ له أصحاباً يَحقِرُ أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآنَ لا يجاوز تَراقيَهم ، يمرقون من الدِّين كما يمرق السَّهْم من الرَّمِيّة ، ينظر الى نَصله فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر الى رصافه ، فلا يوجد فيه شىءٌ ، ثم ينظر الى نَضِيِّه - وهو قَدَحه - فلا يوجد فيه شىءٌ ، ثم ينظر الى قذَذِه فلا يوجد فيه شىء ، قد سبَقَ الفَرْثَ والدم ،

(٤١٢٦) ذوالخويصرة هوذوالثدية . وقيل : حرقوص بن زهير . ورصاف السهم هو العقب الذى يلوى فوق الرغظ . والنضى : السهم بلا نصل ولا ريش . والقذذ جمع قذة . وهى ريش السهم . والمراد أن الرامى اذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا ؟ نظر الى السهم والنصل هل بهما شىءٌ من الدم . فان لم يجد قال : ان كنت اصبت فان بالنضى أو الريش شيئا من الدم . فاذا نظر فلم يجد شيئا عرف انه لم يصب . وهذا مثل ضرب به النبى ﷺ للخوارج أنهم يخرجون من الاسلام ليس معهم منه شىء

آيتهم رجلٌ أسْوَدُ، إحدَى عَضديه مِثلُ ثَدْى المرأة، أومثل البَضْعَة، تَدَرْدرُ يخرجون على حين فرقة من الناس » قال أبو سعيد : فاشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأشهَد أن علىّ بن أبى طالب قاتلهم ، وأنا معه ، فأمر بذلك ، فالتمسَ فأتِىَ به ، حتى نَظَرْتُ اليه على نَعْتِ رسول الله صلى الله عليه آله وسلم الذى نَعَتَه

٤١٢٧ وعن أبى سعيد قال : بعثَ علىٌّ الى النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم بذُهَيْبَةٍ ، فقسمها بين أربعة : الأقْرَع بن حابس الحَنْظَلِى ، ثم المُجَاشِعِىّ ، وعُيَيْنَةَ بن بَدْر الفَزارى ، وزَيْد الطَّائى ، ثم أحدِ بنى نَبْهان ، وعَلْقَمة ابن عُلاثَةَ العامرى ، ثم أحد بنى كِلَاب . فغضِبَتْ قريش والأنصار . قالوا : يُعطى صَناديد أهلِ نجد ، ويَدَعُنا ؟ فقال « إنما أتألَّفهم » فأقبل رجلٌ غائرُ العَينين ، مُشْرِفُ الوَجْنَتين ، ناتئ الجبين ، كَثُّ اللِّحْيَة ، مَحْلُوق . فقال : اتَّقِ الله ، يا محمد . فقال « مَنْ يُطِعِ اللهَ اذا عَصَيْتُ ؟ أيأمَنُنى اللهُ على أهل الأرض ، فلا تأمنونى ؟ » فسأله رجلٌ ـ قَتْلَه أحسبه خالدَ بنَ الوليد ـ فمَنَعه ، فلما وَلَّى قال « إنَّ منْ ضِئْضِىء هذا ـ أو فى عَقِبِ هذا ـ قوماً يَقْرؤن القرآنَ ، لا يُجاوز حَناجِرَهم ، يَمْرقون من الدِّين مُروق السَّهْم من الرَّمِيَّة ، يقتلون أهلَ الاسلام ، ويَدَعُون أهل الأوثان ، لَئِنْ أنا أدْرَكْتُهم لأقْتُلَنَّهم قَتْلَ عادٍ » متفق عليهما

وفيه دليل على أن من توجه عليه تعزير لحقّ الله جاز للامام تركه ، وأن قوما لو أظهروا رأى الخوارج لم يحل قتلهم بذلك ، وانما يحل اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس

٤١٢٨ وعن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تكون أُمَّتى فِرْقَتين ، فيَخْرج من بَيْنهما مارِقة ، يَلِى قتلَهم أوْلاهما بالحقِّ »

٤١٢٩ وفى لفظ « يمرق مارقةٌ عند فُرْقةٍ من المسلمين ، يقتلهما أوْلَى

الطَّائِفَتين بالحق » رواهما أحمد ومسلم

(*) وعن مَروان بنِ الحكم ، قال: صرَخ صارِخٌ لِعَلِيٍّ يوم الجَمَلِ : لا يقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ ، ولا يذَفَّف على جَرِيح ، ومن أغلق بابه ، فهو آمنٌ ، ومن ألقى السِّلاح فهو آمن . رواه سعيد

(*) وعن الزهرى قال : هاجت الفِتْنة وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوَافِرُون . فأجْمَعوا أنْ لا يقادَ أحدٌ ، ولا يؤخَذَ مال ، على تأويل القرآن ، إلا ما وُجِدَ بعَيْنه . ذكره أحمد فى رواية الأثرم واحتج به

(باب الصبر على جور الأئمة ، وترك قِتالهم ، والكَفِّ عن إقامة السَّيف)

٤١٣٠ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ رأى من أميره شيئاً يكرهه ، فلْيَصْبِرْ عليه ، فانه من فارق الجماعةَ شِبْرًا فمات ، فميْتَته جاهلية »

٤١٣١ وفى لفظ « من كَرِه من أميره شيئاً فلْيَصْبِرْ عليه ، فانه ليس أحدٌ من الناس خَرَج على السُّلطان شِبرًا ، فماتَ عليه ، إلا مات ميتة جاهلية »

٤١٣٢ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « كانت بنو إسرائيل تَسوسُهم الأنبياء ، كلما هَلَك نبىٌّ خَلَفه نبىٌّ ، وإنه لا نَبِىَّ بَعْدِى ، فسيكون خلفاء ، فتكثر » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال « فوا بِبَيْعَة الأول ، فالأول ، ثم اعطوهم حَقَّهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم » متفق عليهن

٤١٣٣ وعن عَوف بن مالك الأشجعى قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « خِيار أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبونكم ، وتصلُّونَ عليهم ، ويصلون عليكم ، وشِرار أئمتكم الذين تبغِضونهم ، ويبغِضونكم ، وتَلْعنونهم ويلعنونكم » قال : قلنا ، يارسول الله ، أفلا ننابذُهم عند ذلك ؟ قال « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا مَنْ وَلِىَ عليه والٍ فرآه يأتى شيئاً من

مَعْصِية الله ، فليَكْره ما يأتى من مَعصية الله ، ولا يَنزِعَنّ يداً من طاعة الله »

٤١٣٤ وعن حذيفة بن اليمان أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يكون بعدى أئمةٌ لا يَهْتَدون بهَدْيى ، ولا يَستَنُّون بسنّتى ، وسيقوم فيكم رجالٌ قلوبهم قلوب الشّياطين ، فى جثمان إنْسٍ » قال ، قلت : كيف أصنع ، يارسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال « تسمع وتطيع ، وإن ضُرِبَ ظهرك ، وأُخِذَ مالك ، فاسْمَعْ وأطِع »

٤١٣٥ وعن عَرْفَجة الأشْجعى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من أتاكم وأمْرُكم جَميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريدأن يَشقّ عَصاكم ، أو يفرّقَ جماعتكم ، فاقتلوه » رواهن أحمد ومسلم

٤١٣٦ وعن عبادة بن الصّامت قال : بايَعنا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم « على السّمْعِ والطّاعة ، فى مَنشَطنا ومَكْرَهنا ، وعسْرِنا ويسْرنا وأثَرةٍ علينا ، وأن لا ننازِعَ الأمرَ أهله ، إلا أن تَروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » متفق عليه

٤١٣٧ وعن أبى ذرٍّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أباذرٍّ كيفَ بك عند وُلاةٍ يَستَأثِرون عليكَ بهذا الفَيْء ؟ » قال : والذى بعثَك بالحقّ ، أضَعَ سَيْفى على عاتقى ، وأضْرِب به حتّى ألحقَك . قال « أفلا أدلُّكَ على ماهو خيرٌ لك من ذلك ؟ تَصبِرْ ، حتى تلحقَنى » رواه أحمد

(باب ماجاء فى حَدّ السّاحر ، وذمّ السّحر ، والكهانة)

٤١٣٨ عن جُندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حَدّ السّاحر ضَربة بالسّيف » رواه الترمذى والدارقطنى . وضعف الترمذى إسناده

(٤١٣٨) قال الترمذى : لا نعرفه الا من هذا الوجه . واسماعيل بن مسلم المكي يضعف فى الحديث من قبل حفظه والصحيح عن جندب موقوف . والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم . وهو قول مالك . وقال الشافعى انما يقتل اذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ الكفر . فاذا عمل دونه فلم نر عليه القتل اه .

وقال : الصحيح عن جندب موقوف

(*) وعن بَجالة بن عبدة قال : كنت كاتباً لجَزْء بن معاوية ، عمِّ الأحنفِ ابن قَيْسٍ ، فأتانا كتاب عمر ، قبل موته بسنة : أن اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ ، وفرّقوا بين كل ذى رَحِم محرم من المجوس ، وانهَوْهم عن الزَّمْزَمَة ، فقتلنا ثلاثَ سَوَاحر ، وجعلنا نفرّق بين الرَّجلِ وحَريمه ، فى كتابِ الله . رواه أحمد وأبوداود . وللبخارى منه التَّفْريق بين ذَوِى المحارم

(*) وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة أنه بلَغه أن حفْصَةَ زوجَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دَبَّرتها فأمرت بها فقتلت . رواه مالك فى الموطأ عنه

٤١٣٩ وعن ابن شهاب أنه سُئل : أعلى مَنْ سَحَرَ من أهل العَهْدِ قَتْلٌ ؟ قال : بلَغنا أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صُنِع له ذلك ، فلم يَقْتُل من صَنَعه ، وكان من أهل الكتاب . أخرجه البخارى

٤١٤٠ وعن عائشة قالت : سُحِرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتَّى إنَّه لَيُخَيَّل إليه أنه فَعَل الشىء ، ومافعله ، حتى اذا كان ذاتَ يومٍ ـ وهو عندى ـ دعا اللهَ ودعا ، ثم قال « أشَعَرْتِ ، ياعائشة ؟ إنّ اللهَ قد أفْتانى

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الفقهاء : ان السحر كفر . وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله اهـ . والسحر هو استعمال أمور خفية من غير مشروعة لتزيين القبيح وصرف القلوب . ويكون باستخدام شياطين الجن . ودعائهم بالتعزيم بألفاظ غير عربية كلها شرك وكفر ويظنها الجاهلون غير منافية الاسلام . وانما غلبت عليهم شقوتهم وسول لهم شيطانهم الكفر بالله ، فكفروا راضين مختارين ، رغبة فى متاع قليل . ولعنة الله على الساحرين والكافرين . والزمزمة هى الكلام الخفى بألفاظ غير مفهومة

(٤١٤٠) قال المازرى : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب أنه يحط من منصب النبوة ويشكك فيها ، وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع . وهذا الذى ادعاه

فيما استفتيته فيه » قلت : وماذاكَ يارسول الله ، قال « جاء رجلان ، فجلس أحدُهما عند رأسي والآخر عند رجلي ، ثم قال أحدهما لصاحبه : ما وَجَعُ الرَّجل؟قال : مَطْبوب . قال : ومن طَبَّه ؟ قال: لَبيدبنُ الأعْصَم اليهودى ، من بنى زُرَيْق. قال : فيما ذا ؟ قال : فى مِشْطٍ ومَشاطَة ، وجُفِّ طَلْعَة ذكَر . قال : فأيْنَ هو ؟ قال فى بئرذى ذَرْوان » فذهب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أناسٍ من أصحابه الى البئر ، فنظر اليها ، وعليها نَخْلٌ ، ثم رجع الى عائشة ، فقال « والله لكأنَّ ماءها نُقاعَةُ الحِنَّاء ، ولكأنَّ نَخْلَها رؤس الشَّياطين » قلت : يارسول الله ، أفأخرْجته ؟ قال « لا ، أما أنا فقد

هؤلاء المبتدعة باطل ، لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ . والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز ماقام الدليل بخلافه باطل . فاما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا لأجلها وهو مما يعرض للبشر ـ فغير بعيد . قال القاضى عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لاعلى عقله وقلبه واعتقاده . ويكون معنى : حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتيهم . ويروى أنه يخيل اليه ، أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن . فاذا دنا منهن أخذه السحر ، فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك . وكل ماجاء فى الروايات : أنه يخيل اليه أنه فعل الشيء ولم يفعله ونحوه ، فمحمول على التخيل بالبصر ، لابخلل تطرق الى العقل . وليس فى ذلك مايدخل لبسا في الرسالة ولاطعنا لأهل الضلالة اهـ . والمطبوب اسم مفعول من طب . قال ابن الانباري : الطب من الاضداد ، يقال لعلاج الداء . وللسحر . والمشط ـ بضم الميم والشين ، وباسكان الشين ، وبكسر الميم واسكان الشين ، معروف وهوالذي يسرح به الشعر . والمشاطة الشعر الذى يتساقط من الرأس أواللحية عند التسريح . وجف الطلع وعاؤه الذى يكون عليه والطلعة النخلة . وبئرذى اروان . كذا هوفى جميع روايات مسلم . وفى معظم روايات البخاري « بئر ذروان » . قال النووي وكلاهما صحيح مشهور . والذى فى مسلم أجود وأصح . وادعى ابن قتيبة أنه الصواب . وهو قول الأصمعى . وهى بئر بالمدينة فى بستان بني زريق

عافانى الله وشفانى ، وخشيت أن أثور على الناس منه شرا » فأمر بها فدفنت ، متفق عليه

٤١٤١ وفى رواية لمسلم. قالت، فقلت: يارسول الله أفلا أخرجته ؟ قال « لا »

٤١٤٢ وعن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، وقاطع الرحم ، ومصدق بالسحر »

٤١٤٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى كاهنا ، أو عرافا ، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواهما أحمد

(٤١٤٣) قال القاضى عياض : كهانة العرب كانت على ثلاثة أضرب : أحدها يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترق من السمع من السماء . وهذا بطل من حين بعث النبى ﷺ . والثانى أن يخبره الجن بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض ، وما خفى عليه مما قرب أو بعد . وهذا لا يبعد وجوده، لكنهم يصدقون و يكذبون . والنهى عن تصديقهم عام. الثالث المنجمون . وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما . لكن الكذب عليه أغلب . ومن هذا الضرب العرافة وصاحبها عراف، وهو الذى يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة . وقد أكذبهم كلهم الشرع، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم . قال الخطابى : العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق . ومكان الضالة ونحوها اه . وانما يكفر مصدقه ، لأنه بتصديقه يكذب قول الله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو) . وسفهاء الناس وضلالهم يعتقدون هؤلاء الدجالين والعرافين أولياء . وان ما يكون منهم من أخبار جاءهم بها وليهم من الشياطين كرامات من الله لهم. وهم فى ذلك كاذبون خادعون . وقد يصدقون فى الاخبار عن الماضى والحال . أما المستقبل فمحال أن يطلع عليه أحد الا الله تعالى ، ومن صدق أن علم المستقبل - الذى هو غيب - يطلع عليه ولى لله غير الانبياء أو ولى للشيطان فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ . ومزاد القاضى عياض من المنجمين أى الذين يعلقون الحوادث بحركات الكواكب وتنقلها فى ابراجها . و يقولون الزواج فى وقت كذا خير

٤١٤٤ وعن صفيَّة بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى عرَّافا ، فسأله عن شيءٍ ، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » رواه أحمد ومسلم

٤١٤٥ وعن عائشة قالت : سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناسٌ عن الكهَّان . فقال « ليسوا بشيء » فقالوا : يارسول الله ، انهم يحدِّثونا أحيانا بشيء ، فيكون حقًّا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنِّيّ ، فيقرّها في أذن وليِّه ، فيخلطون معها مائة كذبة » متفق عليه

(*) وعن عائشة قالت : كان لابي بكرٍ غلامٌ يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيءٍ ، فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : تدري مِمَّ هذا ؟ قال : وماهو ؟ قال : كنت تكهَّنت لانسانٍ في الجاهلية ، وما أُحسن الكهانة ، إلا أني خدعته ، فلقيني ، فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلْتَ منه ، فأدخل أبو بكر يده ، فقاء كلَّ شيء في بطنه . أخرجه البخاري

٤١٤٦ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اقتبَسَ علماً من النُّجوم اقتبَسَ شعْبةً من السِّحر ، زاد مازاد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٤١٤٧ وعن معاوية بن الحكم السُّلمي ، قال ، قلت : يارسول الله ، إني حديث عهْدٍ بجاهلية ، وقد جاء الله بالاسلام ، وانَّ منَّا رجالا يأتون الكهَّانَ

وفي وقت كذا نحس ، وفلان نجمه كذا وفلانة نجمها كذا ونحو ذلك . وهذا فضلا عن أنه دجل وكهانة ، فهو شرك بالله من جنس عبادة الصابئة الذين يعبدون الكواكب ويبخرون لها بأنواع البخور لتحضير أرواحها ونحو ذلك . والمدبر لكل شيء علوي وسفلي والآخذ بزمام كل أمر هو الله الذي لا إله الا هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض . ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم

قال « فلا تأتِهم » قال : ومِنَّا رجالٌ يَتَطَيَّرون ؟ قال « ذلكَ شيءٌ يجدونه في صدورهم ، فلا يَصدَّنكم » قال ، قلت : ومنَّا رجال يَخُطُّون ؟ قال « كان نَبيٌّ من الانبياء يَخطُّ ، فمن وافق خطَّه فذاك » رواه أحمد ومسلم

(باب قتل من صَرَّح بسَبِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، دون من عَرَّض)

٤١٤٨ عن الشَّعبي ، عن عليٍّ رضى الله عنه أن يهودية ، كانت تَشتُم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقع فيه ، فخنقَها رجلٌ ، حتى ماتت ، وأبطَلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دَمَها . رواه أبو داود

٤١٤٩ وعن ابن عباس أن أعمَى كانت له أم ولَدٍ ، تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقع فيه ، فينهاها ، فلا تَنتهي ، ويَزجرها فلا تَنزجر ، فلما كان ذات ليلة جعلت تقَع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتَشتُمه ، فأخذَ المِعوَلَ ، فوضعه في بَطنِها ، فاتَّكأ عليها فقَتلها ، فلما أصبحَ ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجمع الناس ، فقال « أنشد اللهَ رجلاً فعل ما فعل ، لي عليه حَقٌّ إلا قام » قال : فقام الأعمى يتَخطَّى الناسَ ، وهو يتَدَلْدَل في مَشيه ، حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : يارسول الله ، أنا صاحبها كانت تَشتُمك ، وتقَع فيك ، فأنهاها فلا تَنتَهي ، وأزجُرُها ، فلا تَنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانَتْ بي رَفيقة ، فلما كان البارحة جعَلَتْ تَشتُمك وتقع فيك ، فأخذْت المِعول ، فوضعتُه في بَطنِها وأتَّكأت عليها ، حتى قَتلتُها ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « ألا اشهَدوا أن دَمَها هَدَرٌ » رواه أبو داود والنسائي . واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله

٤١٥٠ وعن أنس قال : مرَّ يهوديٌّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : السَّامُ عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وعليك » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتدرون ما يقول ؟ قال : السَّام عليك » قالوا يارسول الله ، ألا نَقتله ؟ قال « لا ، إذا سلَّم عليكم أهل

الكتاب ، فقولوا : وعليكم » رواه أحمد والبخارى

٤١٥١ وقدسبق أن ذا الخُوَيصرة قال : يارسول الله اعدل . وانه منع من قتله

أبواب أحكام الردة والاسلام

(باب قتل المرتد)

٤١٥٢ عن عكرمة قال : أُتى علىٌّ رضى الله عنه بزَنادقةٍ ، فأحرَقَهم ، فبلغ ذلك ابنَ عباسٍ ، فقال : لوكنت أنا لم أُحرِّقهم ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لاتعذِّبوا بعذاب الله » ولقتلتُهم ، لقَوْل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدَّل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة الا مسلما

٤١٥٣ وليس لابن ماجه منه سوى « من بدَّل دينه فاقتلوه »

٤١٥٤ وفى حديث لابى موسى رضى الله عنه : أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له «اذْهَبْ الى اليمَنِ» ثم أتْبعه معاذَ بنَ جبَلٍ ، فلما قَدِم عليه ألْقَى له وِسادَةً ، وقال له : انْزل ، واذا رجلٌ عنده موثقٌ . قال : ماهذا ؟ قال : كان يهودياً : فاسلم ، ثم تَهَوَّدَ . قال : لاأجْلِس حتى يقتلَ ، قضاء الله ورسوله . متفق عليه

٤١٥٥ وفى رواية لاحمد. قضى الله ورسوله «أن مَنْ رَجَعَ عن دينه فاقتلوه»

٤١٥٦ ولابى داود فى هذه القصة ، فأتىَ أبوموسى برَجلٍ ، قدارْتَدَّ عن الاسلام ، فدعاه عشرين ليلةً ، أوقريبا منها ، فجاءه معاذ ، فدعاه فأبى ، فضرب عنقه

(٤١٥٢) هم عبدالله بن سبأ وجماعته الذين ادعوا فى على رضى الله عنه الالهية فنهاهم ودعاهم الى الاسلام فأبوا . فقال لهم فى الثالثة : لئن قلتم ذلك لاقتلنكم بأخبث قتلة . فأبوا الا ذلك . فأمر مولاه قنبرا أن يخدلهم أخدودا ، بين باب المسجد والقصر وأمر بالحطب أن يطرح فى الاخدود ، ويضرم بالنار ، فقذف بهم ، فلما احترقوا قال

انى اذا رأيت أمر منكرا أوقدت نارى ودعوت قنبرا

وكان عبدالله بن سبا يهوديا فأظهر الاسلام وأظهر هذه المقالة

(*) وعن محمد بن عبد الله بن عبد القارّى قال: قدم على عمر بن الخطاب رجلٌ من قِبَل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم، قال رجل كفر بعد اسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلّا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه، لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني. رواه الشافعي

(باب مايصير به الكافر مسلما)

٤١٥٧ عن ابن مسعود قال: إن الله عز وجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لادخال رجل الجنة، فدخل الكنيسة، فاذا هو بيهود، واذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا، وفي ناحيتها رجلٌ مريض، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «مالكم أمسكتم؟» فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبيٍّ، فأمسكوا، ثم جاء المريض يحبو، حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهدُ أن لا إله الا الله، وأنك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه «لو أخاكم» رواه أحمد

٤١٥٨ وعن أبي صخر العقيلي قال: حدثني رجلٌ من الاعراب قال: جلبتُ جلوبة إلى المدينة، في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما فرغتُ من بيعتي، قلت: لألقينّ هذا الرجل، فلأسمعنّ منه. قال: فتلقّاني بين أبي بكر وعمر، يمشون، فتبعتهم في أقفائهم، حتى أتوا على رجل من اليهود ناشر التوراة، يقرؤها، يعزّي بها نفسه على ابن له في الموت كأحسن الفتيان وأجمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنشدك بالذي أنزل التوراة، هل تجد في كتابك ذا صفتي، ومخرجي؟» فقال برأسه

هكذا ، أى لا. فقال ابنه والله الذى أنزل التوراة ، إنا لنجد فى كتابنا صفتك ، ومخرجك أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله . فقال « أقيموا اليهودى عن أخيكم » ثم وَلِىَ كَفَنَه وجنَّنه والصلاة عليه . رواه أحمد

٤١٥٩ وعن أنس أن يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أشهد أنك رَسول الله ، ثم مات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلُّوا على صاحبكم » ذكره أحمد فى رواية مهنَّى مُحْتَجا به

٤١٦٠ وعن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالدَ بن الوليد إلى بنى جَذِيمَة ، فدعاهم الى الاسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا ، فجعل خالدٌ يَقْتُلُ ، ويأسِر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا أصبح أمر خالدٌ أن يَقتل كلُّ رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيرى ، ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره ، حتى قَدِمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرناه له ، فرفع يَدَيه فقال « اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد - مرتين » رواه أحمد والبخارى

وهو دليل على أن الكِناية مع النِّية كصريح لفظ الاسلام

(باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد)

٤١٦١ عن نصر بن عاصم الليثى عن رَجل منهم أنه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأسلم على أن يُصَلِّى صلاتين ، فقَبِلَ منه . رواه أحمد

٤١٦٢ وفى لفظ آخر له : على أن لا يصلى إلا صلاتين ، فقبل ذلك منه

٤١٦٣ وعن وهب قال : سألتُ جابراً عن شأن ثَقِيف ، إذْ بايعت . قال : اشْتَرَطتْ على النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنْ لا صَدَقة عليها ، ولا جهاد ، وأنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، بعدَ ذلك يقول « سيَتَصَدَّقونَ ويُجاهدون » رواه أبو داود

٤١٦٤ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجلٍ

« أسْلِمْ » قال أجِدُنى كارهاً ، قال « اسْلِمْ ، وان كنت كارهاً » رواه أحمد

(باب تبع الطفل لأبويه فى الكفر ، ولمن أسلم منهما)

(فى الاسلام ، وصحة اسلام المميز)

٤١٦٥ عن أبى هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن مَولودٍ إلا يُولدُ على الفِطْرَةِ ، فأبواه يُهوِّدَانِه أوْ ينصّرَانه أو يمَجّسانه ، كما تُنْتَج البهيمة جَمْعاء ، هل تحِسُّون فيها من جدعاء ؟ » ثم يقول أبو هريرة (فِطْرَةَ اللهِ التى فَطَرَ الناسَ عليها ـ الآية) متفق عليه

٤١٦٦ وفى رواية متفق عليها أيضاً ، قالوا : يارسول الله ، أفرأيْتَ مَنْ يموتُ منهم ، وهو صغير ؟ فقال « الله أعلمُ بما كانوا عاملين »

٤١٦٧ وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لما أراد قَتْلَ عقْبَةَ بنِ أبى مُعيْطٍ ، قال : مَنْ للصِّبْيَة ؟ قال « النار » رواه أبو داود والدار قطنى فى الافراد . وقال فيه « النار لهم ولأبيهم »

٤١٦٨ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مامنَ الناسِ مسلمٌ يموت له ثلاثة من الوَلدِ لمْ يَبلغوا الحِنْثَ ، إلا أدْخلهُ اللهُ الجَنَّة ، بفَضْلِ رحمته إيَّاهم » رواه البخارى . وأحمد وقال فيه :

٤١٦٩ « مامن رجل مسلم » وهو عام فيما إذا كانوا من مُسلمةٍ أو كافرة (*) قال البخارى : وكان ابن عباس مع أُمه من المستَضْعَفِين ، ولم تكن مع أبيه على دينِ قومه

٤١٧٠ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مولودٍ يُولدُ على الفِطْرة ، حتى يعرِبَ عنه لسانه ، إما شاكراً ، وإما كفوراً » رواه أحمد .

٤١٧١ وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه عرض الاسلامَ على ابن صَيَّاد صغيرا . فروى ابنُ عمر أن عمر بن الخطاب انطلقَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فى رَهْط من أصحابه قِبَلَ ابن صياد ، حتى وجَدَهُ يَلْعَب مع الصبيان ، عند أُطُم بنى مَغالة ، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم ، فلم يَشْعُر ، حتى ضَرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظَهْرَه بيده . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن صَيَّاد « أتَشْهَدُ أنى رسول الله ؟ » فنظر إليه ابن صياد ، فقال : أشْهَدُ أنك رسولُ الأميين . فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتَشْهَد أنى رسول الله ؟ فرفَضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « آمنت بالله وبرسوله » وذكر الحديث متفق عليه .

(*) وعن عروة قال : أسلم علىٌّ رضى الله عنه وهو ابن ثمانِ سنين . أخرجه البخارى فى تاريخه

(*) وأخرج أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه . قال : قتل علىٌّ وهو ابنُ ثمان وخمسين

(٤١٧١) بقيته : ثم قال له رسول الله ﷺ «ماذا ترى ؟ » قال : يأتينى صادق وكاذب . فقال ﷺ « خلط عليك الامر ثم قال له ﷺ « إنى قد خبأت لك خبيئا » فقال ابن صياد : هو الدخ . فقال ﷺ « اخسأ ، فلن تعدو قدرك » فقال عمر : ذرنى يارسول الله أضرب عنقه . فقال ﷺ « ان يكن هو فلن تسلط عليه . وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله » اه واسم ابن صياد صاف وأصله من اليهود . وقد اختلف العلماء فى شأنه اختلافا كثيرا حتى قيل فيه كل قول . وأقرب ماقيل فيه قول النووى رحمه الله : قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه . ولكن لاشك انه دجال من الدجاجلة . والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح اليه في أمره بشىء . وانما أوحى اليه بصفات الدجال . وكان فى ابن صياد قرائن محتملة . فلذلك كان ﷺ لا يقطع فى أمره بشىء

قلت وهذا يبين اسلامه صغيرا ، لأنه أسلم فى أوائل المبعث

(*) روى عن ابن عباس قال : كان علىٌّ أولَ من أسلمَ من الناس بعد خديجة . رواه أحمد

(*) وفى لفظ أولُ من صلى علىٌّ . رواه الترمذى

(*) وعن عمرو بن مرة عن أبى حمزة عن رجل من الانصار ، قال : سمعت زَيْد بن ارْقَم ، يقول : أولُ من أسلم على ، قال عمرو بن مرَّة : فذكرتُ ذلك لابراهيم النَّخعى ، فقال : أولُ من أسلم أبو بكر الصديق . رواه أحمد والترمذى . وصححه

٤١٧٢ وقد صح أن من مَبعَثِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة ، وأن عليا عاش بعده نحو ثلاثين سنة ، فيكون قد عُمِّر بعد إسلامه فوق الخمسين ، وقد مات ، ولم يبلغ الستين ، فعلم أنه أسلم صَغيرا

(باب حكم أموال المرتدين ، وجناياتهم)

(*) عن طارق بن شهاب ، قال : جاء وَفْدُ بُزَاخةَ من أسَدٍ وغَطْفان ، إلى أبى بكر يسألون الصُّلحَ ، فخيَّرهم بَيْنَ الحرب المجلية والسِّلْمِ المخْزِية فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها ، فما المخزية ؟ قالوا تَنزع منكم الحَلْقة والكراع ونَغْنَم ما أصبنا منكم ، وتَردُّون علينا ما أصبتم مِنَّا ، وَتَدون لنا قَتْلانا ، ويكون قتلاكم فى النار ، وتتركون أقواماً يَتبعون أذناب الابل حتى يُرِىَ

(*) ذكر البخارى فى باب الاستخلاف من كتاب الاحكام : عن طارق عن أبى قال لوفد بزاخة تتبعون أذناب الابل ـ الى قوله ـ يعذرونكم به . قال الحافظ فى الفتح (١٣ : ١٦٦) كذا ذكر البخارى هذه القطعة من الخبر مختصرة . وليس غرضه منها الا قول أبى بكر : خليفة رسول الله ﷺ . وقد أوردها أبو بكر البرقانى فى مستخرجه . وساقها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، ولفظه : الحديث الحادى عشر من أفراد البخاري عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة ـ الخ الحديث . قال الحميدى : اختصره البخارى ، وأخرجه بطوله البرقانى بالسند الذى أخرج به البخارى ذلك الطرف . وذكره

الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به. فعرض أبو بكر ماقال على القوم ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : قد رأيت رأيا ، وسنشير عليك ، أما ماذكرت من الحرب المجلية ، والسلم المخزية فنعم ماذكرت ، وأما ماذكرت أن نغنم ماأصبنا منكم وتردون ماأصبتم منا ، فنعم ماذكرت ، وأما ماذكرت تدون قتلانا ، ويكون قتلاكم فى النار ، فان قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله ، أجورها على الله ، ليس لها ديات ، فتتابع القوم على ماقال عمر . رواه البرقانى على شرط البخارى

كتاب الجهاد والسير

(باب الحث على الجهاد ، وفضل الشهادة ، والرباط ، والحرس)

٤١٧٣ عن أنس رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » متفق عليه

٤١٧٤ وعن أبى عبس الحارثى ، قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله

ابن بطال من وجه آخر عن سفيان الثورى بهذا السند مطولا أيضا لكن فيه وفد بزاخة وهم من طيء . وقال فيه : فخطب أبو بكر الناس . وبزاخة ماء لطيء ، أو لبني أسد . وقال أبو عبيدة : هى رملة من وراء النباج . والنباج موضع فى طريق الحاج من البصرة . وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبى ﷺ واتبعوا طلحة ابن خويلد الاسدى ، وكان قد ادعى النبوة بعد النبى ﷺ فأطاعوه ، لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من قتال مسيلمة . فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم الى أبى بكر . يعتذرون اليه . فأحب أن لايقضى بينهم الا بعد المشاورة . وقد ذكر قصتهم الطبرى وغيره فى أخبار الردة . والحرب المجلية من الجلاء . الخروج عن جميع المال . والمخزية من الخزى بمعنى القرار على الذل والصغار . والحلقة السلاح والكراع الخيل . وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ، ليأمن الناس من جهتهم وقوله : وتتركون بضم أوله . وقوله يتبعون أذناب الابل أى فى رعايتها ، لانهم اذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا فى البوادى لاعيش لهم الا من منافع الابل

وسلم يقول « من اغبرَّتْ قدماه فى سَبيل الله حَرَّمه الله على النار » رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى

٤١٧٥ وعن أبى أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « غَدْوَة أوْ رَوْحة فى سبيل الله خيرٌ مما طلعَتْ عليه الشَّمس وغربت » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤١٧٦ وللبخارى من حديث أبى هريرة مثله

٤١٧٧ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قاتل فى سبيل الله فواق ناقةٍ وجبَتْ له الجنة » رواه أحمد والترمذى

٤١٧٨ وعن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ أبوابَ الجنة تحت ظِلال السيوف » رواه أحمد ومسلم والترمذى

٤١٧٩ وعن ابن أبى أوْفى أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الجنةَ تحت ظِلال السيوف » رواه أحمد والبخارى

٤١٨٠ وعن سَهْلِ بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رِباط يومٍ فى سبيل الله خيرٌ من الدنيا وماعليها ، وموضع سَوْطِ أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وماعليها ، والرَّوْحة يَروحها العبد ، أوالغَدوة خير من الدنيا وما عليها » متفق عليه

٤١٨١ وعن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قاتل فى سبيل الله ، من رجل مسلم ، فواق ناقة وجبت له الجنة ، ومن جرح جرحا فى سبيل الله ، أونكب نكبة ، فانها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك » رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه

٤١٨٢ وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » رواه أحمد والنسائى والترمذى . ولابن ماجه معناه

٤١٨٣ وعن سَلْمان الفارسى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «رِباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه . وان مات جرَى عليه عمله الذى كان يعمله ، وأُجرِى عليه رزقه ، وأمِن الفتّانَ» رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤١٨٤ وعن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «حرَس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة ، يقام ليلها ويصام نهارها» رواه أحمد

٤١٨٥ وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «عينان لا تمسُّهما النار ، عينٌ بكَتْ من خشيةِ الله ، وعينٌ باتت تحرُس فى سبيل الله» رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب

٤١٨٦ وعن أبى أيوب رضى الله عنه قال : إنما أُنزِلَتْ هذه الآية فينا معشرَ الأنصار ، لمّا نصر الله نبيّه عليه الصلاة والسلام ، وأظهَر الاسلام ، قلنا : هلمّ نُقيم فى أموالنا ، ونصلحها ؟ فأنزل الله تعالى (وأنفِقوا فى سبيل الله ولا تُلقوا بأيديكم الى التّهلُكة) فالإلقاء بأيدينا الى التّهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها ونَدَعَ الجهاد . رواه أبو داود

٤١٨٧ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «جاهدوا المشرِكين بأموالكم وأيديكم وألسِنَتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائى

(باب أنّ الجهاد فرض كفاية ، وأنه يشرع مع كل برٍّ وفاجر)

٤١٨٨ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباسٍ ، قال (٩ : ٣٩ إلاّ تَنفِرُوا

(٤١٨٦) لفظه : عن أسلم أبى عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : هـه ، هـه ، لا إله إلا الله يلقى بيده الى التهلكة . فقال أبو أيوب الخ قال أبو عمران : فما زال أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية اه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذي : حسن صحيح

(٤١٨٨) ورواه النسائى . وبوب عليه أبو داود : باب فى نسخ غير العامة بالخاصة .

يُعَذِّبْكُمْ عذَاباً أَلِيما) و (٩ : ١٢٠ ، ٢١ ما كانَ لِأَهْلِ المدِينةِ - إلى قوله - يعملون) نسختها الآية التى تليها (وما كان المؤمنون لينفِروا كافّة) رواه أبو داود

٤١٨٩ وعن عُرْوَةَ بن الجعدِ البارِقِيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الخيلُ مَعْقودٌ فى نَواصِيها الخيرُ ، والأجرُ ، والمَغْنَم الى يوْمِ القيامة » متفق عليه

٤١٩٠ ولأحمد ومسلم والنسائى من حديث جَرير البَجَلِيّ مثله

وفيه مُسْتَدَلٌّ بعمومه على الاسهام لجميع أنواع الخيل . وبمفهومه على عدم الاسهام لبَقيَّة الدواب

٤١٩١ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثٌ من أصلِ الايمان : الكَفُّ عَمَّنْ قال : لا إله إلا الله ، لا نكفِّره بذَنْب ، ولا نُخرِجه من الاسلام بعمل ، والجهاد فى سَبيل الله ماض منذُ بَعَثَنى الله الى أن يُقاتِلَ آخرُ أُمَّتى الدَّجالَ ، لا يبْطِلُه جَوْرُ جائر ، ولا عَدْلُ عادِل ، والايمان بالأقدار » رواه أبو داود وحكاه أحمد فى رواية ابنه عبد الله

(باب ماجاء فى اخلاص النية ، فى الجهاد ، وأخذ الاجرة عليه)

(والاعانة فيـــه)

٤١٩٢ عن أبى موسى قال : سئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسكت عنه هو والمنذرى . وفيه الحسين بن واقد ، فيه مقال . وحسنه الحافظ فى الفتح ، وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه سأله نجدة بن نفيع - الحرورى الخارجى - عن هذه الآية (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) قال فأمسك عنهم المطر ، وكان عذابهم

(٤١٩١) فى اسناده يزيد بن أبي نشبة مجهول . وأخرجه سعيد بن منصور وفيه ضعف . وليس المراد بقول لا اله الا الله قولها باللسان بدون تحقيق لمعناها عملا واعتقادا . وقد قاتل أبو بكر والصحابة معه مانعى الزكاة . وقال : والله لاقاتلن

عن الرَّجل ، يُقاتِلُ شجاعةً ، ويقاتِلُ حَمِيَّة ، ويقاتل رِياءً ، فأىُّ ذلك فى سبيل الله ؟ فقال « من قاتَلَ لتكون كلِمَة الله هى العلْيا ، فهُو فى سبيل الله » رواه الجماعة

٤١٩٣ وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامِنْ غَازِيَةٍ تَغْزوا فى سَبِيلِ الله ، فيُصِيبُونَ غَنِيمةً إلا تَعَجَّلوا ثلثى أجْرِهم من الآخرة ، ويَبْقى لهم الثلث ، وإنْ لَمْ يصيبوا غنيمة تَمَّ لهم أجرهم » رواه الجماعة ، الا البخارى والترمذى

٤١٩٤ وعن أبى أُمامة قال : جاء رجلٌ إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أرأيتَ رجلاً غزَا يلْتَمِسُ الأجْرَ والذِّكْر ، مالَهُ ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لاشىء له » فأعادها ثلاث مرات ، يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاشىء له » ثم قال « إن الله لا يَقْبلُ من العمل إلا ما كان له خالصاً وابْتُغِي به وجهه » رواه أحمد والنسائى

٤١٩٥ وعن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنَّ أوَّلَ الناس يقضى عليه يوم القيامة رَجلٌ استُشْهِدَ ، فأتى به ، فعرَّفه نِعَمه ، فعرفها ، قال : فما عَمِلْتَ فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استُشْهِدْتُ . قال : كذبت ، ولكنك قاتَلْتَ لأن يقال جَرِىء . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه ، حتى ألقى فى النار . ورَجلٌ تعلم العلم ، وعلمه وقرأ القرآن ، فأتى به ، فعرَّفه نعمه ، فعرَفها ، قال : ماعمِلْتَ فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلَّمته ، وقرأت فيك القرآن . قال: كذبت ، ولكنك تعلمتَ

من فرق بين الصلاة والزكاة . فان الزكاة حق المال . وقال تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين . وفى الآية الأخرى (فخلوا سبيلهم) والايمان بكل الأحاديث والنصوص والعمل بها واجب والجمع بينها ضرورى .

العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقالَ هو قارىء . فقد قيل . ثم أمر به فسحبَ على وجهه ،حتى أُلقِيَ فى النار . ورَجلٌ وَسَّع الله عليه ، فأعطاه من أصناف المال كله . فأتى به فعرَّفه نِعَمه ، نعرَفها ، قال : فما عملْتَ فيها ؟ قال : ماتركت من سبيلٍ تحبُّ أن ينفق فيها إلا أنفقْتُ فيها لك . قال: كذبت ولكنك فعلتَ ليقال : هو جواد . وقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه فألقِيَ فى النار » رواه أحمد ومسلم

٤١٩٦ وعن أبى أيوب أنه سمع النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ستَفتَح عليكم الامصار ، وستكون جنودٌ مجندَة ، يقطَع عليكم فيهابعوثاً فيَكرَه الرجل منكم البَعْثَ فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعْرض نفْسه عليهم ، يقول: من أكفيه بَعْثَ كذا ؟ مَنْ أكفيه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير الى آخر قطرةٍ من دمه » رواه أحمدوأبوداود

٤١٩٧ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم قال « للغازى أجرُه ، وللجاعلِ أجره وأجر الغازى » رواه أبو داود

٤١٩٨ وعن زيد بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(٤١٩٦) قوله « ستكون جنود » كذاهنا كمافى بعض نسخ سنن أبى داود . قال فى عون المعبود : وفى نسخة الخطابى اه «ستكونون جنودا» وكذلك هوفى النسخ الخطية من المنتقى وفى نيل الاوطار . وقوله « بعوثا » كذاهنا وفى الخطية من المنتقى وفى بعض نسخ أبى داود . قال فى العون ولا يظهر له وجه . وفى بعضها بالرفع وهو الصواب . وكذلك هو بالرفع فى النيل،قال التوربشتى : أراد بقوله هذا من حضر القتل رغبة فيماعقد له من المال لارغبة فى الجهاد . ولهذاسماه أجيرا . وقال الخطابى: فيه دليل على أن عقد الاجارة على الغزو غيرجائز. وقد اختلف الناس فى الاجير يحضر الوقعة،فقال الاوزاعى : لا سهم له، وكذا قال اسحاق بن راهويه . وقال الثورى : يسهم له اذا غزا وقاتل . وقال مالك وأحمد : يسهم له اذاشهد ، وكان مع الناس عند القتال اه

وسلم « من جَهَّز غازيا فى سبيل الله ، فقد غزَا ، ومن خلفه فى أهله بخيرٍ فقد غزا » متفق عليه

(باب استئذان الابوين فى الجهاد)

٤١٩٩ عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أىُّ العملِ أحبُّ الى الله ؟ قال « الصلاة على وَقْتِها » قلت : ثم أىٌّ ؟ قال « برُّ الوالدين » قلت : ثم أى ؟ قال « الجهاد فى سبيل الله » حدثنى بِهِنَّ ، ولو استزَدْتُه لزادنى . متفق عليه

٤٢٠٠ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، قال : جاء رجل الى النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستأذنه فى الجهاد ، فقال « أحَىٌّ والداك ؟ » قال : نعم . قال « ففيهما فجاهِدْ » رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى . وصححه

٤٢٠١ وفى رواية : أتى رجلٌ فقال : يارسول الله ، إنى جئتُ أُريد الجهادَ معك ، ولقد أتيتُ ، وإن وَالِدَىَّ يَبْكِيان . قال « فارْجِع اليهما ، فاضحكْهما كما أبْكيتَهما » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٤٢٠٢ وعن أبى سعيد رضى الله عنه أنَّ رجلاً هاجر الى النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم من اليَمَن . فقال « هل لك أحَدٌ باليمن ؟ » فقال : أبواى . فقال « أذِنا لكَ ؟ » قال : لا . قال « فارْجِع اليهما ، فاستأذنهما ، فان أذِنَا لك ، فجاهد ، وإلا فبِرَّهما » رواه أبو داود

٤٢٠٣ وعن معاوية بن جاهمة السُّلَمى أن جاهمةَ جاء الى النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله ، أردتُ الغَزْوَ ، وجئتك أستَشيرُك . فقال « هل لك من أُمٍّ ؟ » قال : نعم . فقال « الزَمْهَا ، فَانَّ الجنَّةَ عندَ رِجلِها » رواه أحمد ، والنسائى

وهذا كله لمن لم يتعين عليه الجهاد . فاذا تعين فترْكه معصية

٤٢٠٤ « ولا طاعةَ لمخلُوقٍ فى معصية الله »

(٤٢٠٤) انظر الحديث رقم (٤٢٢٤)

(باب ، لا يجاهد مَنْ عليه دَين ، إلا برضاء غَريمه)

٤٢٠٥ عن أبى قَتادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قام فيهم ، فذَكر لهم « أن الجِهَادَ فى سبيل الله والايمانَ بالله ، أفضلُ الأعمال » فقام رجلٌ ، فقال : يارسول الله ، أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ فى سبيلِ اللهِ ، يكفِّر عنِّى خَطَايايَ ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم ، إنْ قُتِلْتَ فى سبيل الله ، وأنتَ صابرٌ مُحْتَسِبٌ ، مقبِلٌ غيرُ مدْبِر » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف قلْتَ ؟ » قال : أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ فى سبيل الله ، يكفِّرُ عنِّى خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم ، وأنت صابر محتَسِبٌ ، مقبلٌ ، غير مدْبر ، إلا الدَّين ، فان جبريلَ قال لى ذلك » رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى ، وصححه

٤٢٠٦ ولأحمد والنسائى من حديث أبى هريرة مثله

٤٢٠٧ وعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يُغفَرُ لِلشَّهيد كل ذَنْبٍ إلا الدَّين » رواه مسلم

٤٢٠٨ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « القتل فى سبيل الله يُكفِّر كلَّ خَطيئة » فقال جبريل : إلا الدَّين . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إلا الدَّين » رواه الترمذى . وقال : حديث حسن غريب

(باب ماجاء فى الاستعانة بالمشركين)

٤٢٠٩ عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرج النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم قِبَلَ بَدْرٍ ، فلما كان بِحَرَّة الوَبَرة أدركه رجلٌ قد كان يذكر منه جُرْأة ونَجْدَة ، ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين رأوه ، فلما أدركه ، قال : جئتُ لأتَّبعك وأصيب معك . فقال له رسول

(٤٢٠٩) حرة الوبرة موضع على أربعة أميال من المدينة . والشجرة والبيداء موضعان

الله صلى الله عليه وآله وسلم « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا : قال « فارجع ، فلن أستعين بمشرك » قالت : ثم مضى ، حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل . فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال في أول مرة ، فقال : لا . قال « فارجع فلن أستعين بمشرك » قالت : فرجع ، فأدركه بالبَيْداء ، فقال له كما قال أول مرة « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال نعم . فقال له « فانطلق » رواه أحمد ومسلم

٤٢١٠ وعن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يريد غَزواً - أنا ورجلٌ من قومي ولم نسلِمْ ، فقلنا : إنا نستحي أن يَشْهدَ قومنا مَشْهداً لا نشهد معهم ، فقال « أسلمتما ؟ » فقلنا : لا . قال « فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين » قال : فأسلمنا ، وشهدنا معه . رواه أحمد

٤٢١١ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَسْتَضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عَرَبياً » رواه أحمد والنسائي

٤٢١٢ وعن ذِي مِخْبَرَ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٢١١) في القاموس : لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا ، أي لا تنقشوا محمد رسول الله كأنه قال : نبيا عربيا ، يعني نفسه ﷺ

(٤٢١٢) رواه أبو داود في باب صلح العدو من كتاب الجهاد . وفي باب ما يذكر من ملاحم الروم من كتاب الملاحم وزاد فيه في الملاحم بعد قوله « من ورائكم » « فتنصرون وتغنمون وتسلحون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول . فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب ، فيقول : غلب الصليب . فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة » اهـ . وذي مخبر - بكسر فسكون ففتح - ويقال بالميم بدل الباء هو ابن أخي النجاشي خادم النبي ﷺ يعد في الشامين . قال ملا علي القاري نقلا عن ميرك : ورواه الحاكم في المستدرك وصححه

يقول « ستصالحون الروم صلحاً آمناً ، وتغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم » رواه أحمد وأبو داود

٤٢١٣ وعن الزهرى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود فى حرْبه ، فأسهَمَ لهم . رواه أبو داود فى مراسيله

(باب ماجاء فى مشاورة الامام الجيش ، ونصحه لهم ، ورفقه بهم ، وأخذهم بما عليهم)

٤٢١٤ عن أنس أنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم شاوَرَ ـ حين بلغه إقبال أبى سفيان ـ فتكلم أبو بكر ، فأعْرَضَ عنه ، ثم تكلم عمر ، فأعرض عنه ، فقام سَعْد بن عُبادَة ، فقال : إيّانا تريد ، يارسول الله ؟ والذى نفسى بيده ، لو أمَرْتَنا أنْ نخيضَها البَحْرَ لأخضَنْاها ، ولو أمرتنا أن نَضْرِبَ أكبادها إلى بَرْكِ الغماد لفَعلنا قال : فندَب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ، فانطلقوا رواه أحمد ومسلم

٤٢١٥ وعن أبى هريرة قال : مارأيتُ أحداً قطُّ كانَ أكثرَ مَشْورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد والشافعى

٤٢١٦ وعن مَعْقِل بن يَسار : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامن عَبدٍ يَسْتَرْعِيه الله رَعِيَّة ، يموت يومَ يَمُوتُ ، وهو غاشٌّ لرَعِيَّته إلا حرَّم الله عليه الجنَّة » متفق عليه

٤٢١٧ وفى لفظ « ما من أميرٍ يَلى أمورَ المسلمين ، ثم لايجْتَهِدُ لهم ، وينصحُ لهم الا لم يدخل معهم الجنة » رواه مسلم

٤٢١٨ وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اللهمَّ مَنْ وَلِىَ من أمر أمَّتى شيئاً فشقَّ عليهم ، فاشْقُقْ عليه ، ومن وَلى من أمر أُمتى شيئاً فرَفَق بهم فارْفُق به » رواه أحمد ومسلم

(٤٢١٤) كان ذلك فى غزوة بدر . وبرك الغماد بساحل البحر ، بينه و بين جدة عشرة أميال

٤٢١٩ وعن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يَتَخَلَّف فى المسير ، فيُزَجّى الضعيفَ ويُرْدِف ، ويدعو لهم . رواه أبوداود

٤٢٢٠ وعن سَهْل بن معاذ عن أبيه ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غَزْوَةَ كذا وكذا ، فضيق الناس الطريق ، فبعث سول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا ، فنادى « من ضَيَّق مَنْزِلا ، أو قَطَع طريقاً ، فلا جهاد له » رواه أحمد وأبو داود

(باب لزوم طاعة الجيش لامیرهم ، مالم يأمر بمعصية)

٤٢٢١ عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الغزو غزوان : فأما من ابْتَغَى وجه الله ، وأطاع الامام ، وأنفق الكريمة ، وياسَر الشريكَ ، واجْتَنَبَ الفساد ، فان نومه ونَبْهه أجر كله . وأمامن غزا فَخْراً ورِياء ، وسمعة ، وعصى الامام ، وأفسد فى الأرض ، فانه لَنْ يَرْجِعَ بالكفاف » رواه أحمد وأبوداود والنسائى

٤٢٢٢ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعصى الأمير فقد عصانى » متفق عليه

٤٢٢٣ وعن ابن عباس فى قوله ٤ : ٥٩ (أطيعوا الله وأطيعوا الرَّسولَ وأُولِى

(٤٢٢٣) ورواه البخارى فى التفسير . قال الحافظ فى الفتح (٨ : ١٧٦) المعنى نزلت فى قصة عبدالله بن حذافة : أي المقصود منها فى قصته قوله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه إلي الله والرسول) لأنهم تنازعوا فى امتثال ماأمرهم به من دخول النار . وسببه ان الذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة . والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار . افناسب أن ينزل فى ذلك مايرشدهم الى مايفعلونه عند التنازع . وهو الرد الى الله ورسوله ، أى إن تنازعتم فى جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا الى الكتاب والسنة . وقد روى الطحاوى أن هذه الآية نزلت فى قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد . وكان خالد أميرا . فأجاز

الأمرِ منكم) قال : نزلت فى عَبدِ الله بن حذافة بن قَيْس بن عدي ، بعثه النبي صلى الله عليه وآله سلم فى سرية . رواه أحمد والنسائى

٤٢٢٤ وعن على قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَرِيَّة ، واستعمل عليهم رَجلاً من الانصار ، وأمرهم أن يَسْمَعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه فى شيء ، فقال : اجمعوا لى حَطَباً ، فجمعوا له . ثم قال : أوقدوا نارا فأوقدوا ، ثم قال : ألم يَأمُرْكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ تسمعوا لى وتطيعوا ؟ قالوا : بلى . قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم الى بعض ، وقالوا : انما فَرَرْنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار . فكانوا كذلك حتى سَكَنَ غضبه ، فطفئت النار . فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله وعليه وآله وسلم ، فقال « لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا » وقال « لا طاعة فى مَعْصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف » متفق عليه

(باب الدعوة قبل القتال)

٤٢٢٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً قط الا دعاهم . رواه أحمد

عمار رجلا بغير أمره . فتخاصما فنزلت فالله أعلم .اه : وقد رد النووى فى شرح مسلم كونها فى عبدالله بن حذافة بوصف الرجل فيها بالا نصارى . وقال الحافظ فى الفتح (٨ : ٤٣) عند قول البخارى : باب سرية عبدالله بن حذافة وعلقمة بن مجزز — وأشار البخارى بأصل الترجمة الى ما رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن أبى سعيد الخدرى قال : بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم ، حتى انتهينا الى رأس غزاتنا . أو كنا ببعض الطريق — أذن لطائفة من الجيش . وأمر عليهم عبدالله بن حذافة السهمى . وكان من أصحاب بدر . وكانت فيه دعابة — الحديث . وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق وأن سببها أنه بلغ النبي ﷺ أن ناسا من الحبشة تراآهم أهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز فى ربيع الآخر سنة تسع فى ثلثمائة . فانتهى الى جزيرة

٤٢٢٦ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمَّر أميرا على جَيْش أو سَرِيَّة ، أوصاه فى خاصته ، بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال « اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تَغلُّوا ، ولا تَغدِروا ، ولا تمثِّلوا ، ولا تقتلوا وَليدا ، وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادْعهُم الى ثلاث خصال - أو خلال - فأيَّتهن ما أجابوك فاقبَلْ منهم ، وكفَّ عنهم : ادْعهم الى الاسلام ، فان أجابوك فاقبَلْ منهم وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم الى التَّحوَل من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهمْ ما للمهاجرين ، وعليهم ماعلى المهاجرين . فان أبوا أن يتَحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسْلِمين ، يَجْرى عليهم الذى يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم فى الغَنِيمة والفَيْء شىء ، إلا أنْ يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فاسألهم الجِزْيَةَ ، فان أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، فان همْ أبوا ، فاستَعِنْ بالله عليهم ، وقاتلْهم . وإذا حاصرت أهل حِصْنٍ ، فأرادوك أنْ تَجْعَلَ لهم ذِمَّة الله ، وذِمَّة نَبِيِّه ، فلا تَجْعَلْ لهم ذِمَّة الله وذمة نبيه ، ولكن اجْعَلْ لهم ذِمَّتك وذمة أصحابك ، فانكم إن تَخْفُرُوا ذممكم وذِمَّة أصحابكم أهْوَنَ من أن تَخفُروا ذمَّة الله وذمة رسوله . واذا حاصَرْت أهْلَ حِصْنٍ وأرادوك أن تُنْزِلهم على حُكْم الله ، فلا تنزِلهم على حكْم الله ، ولكن أنْزِلْهم على حكمِكَ ، فانك لا تَدْرى ، أتصيبُ فيه حُكْمَ الله أم لا ؟ » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى . وصححه

وهو حجة فى أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب ، وأنْ ليس كلُّ مُجتهدٍ مصيباً ، بل الحق عند الله واحدٌ . وفيه المنْعُ من قَتْل الوُلْدان ، ومن التَّمْثيل

فى البحر . فلما خاض البحر اليهم هربوا . فلما رجع تعجل بعض القوم الى أهلهم فأمر عبدالله بن حذافة على من تعجل . وقد رجح الحافظ ابن حجر وابن القيم أن سرية علقمة غير سرية عبدالله بن حذافة

٤٢٢٧ وعن فَرْوَة بن مُسيك ، قال ، قلت : يارسول الله ، أقاتل بمقبَلِ قومى مُدْبِرَهم ؟ قال « نعم » فلما وليّت دعانى ، فقال « لاتقاتِلْهم حتى تَدْعُوَهم الى الاسلام » رواه أحمد

٤٢٢٨ وعن ابن عون قال : كتبت الى نافعٍ : أسأله عن الدعاء قبل القتال . فكتب الىَّ : انما كان ذلك فى أول الاسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بَنِى المصْطَلق وهم غارُّون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتَل مقاتِلَهم ، وسَبَى ذَراريهم ، وأصاب يومئذ جوَيْرية ابْنَةَ الحارث : حدثنى به عبد الله بن عمر . وكان فى ذلك الجيش . متفق عليه

وهو دليل على استرقاق العرب

٤٢٢٩ وعن سهل بن سعد أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم خَيْبَر . قال « أيْنَ علىٌّ ؟ » فقيل : إنه يَشْتَكى عينيه ، فأمر ، فدعاله . فبصق فى عَينيْه فبرىء مكانه . حتى كأنْ لم يكن به شىءٌ فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلَنا . فقال « على رِسْلِك ، حتى تَنْزِل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الاسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهْدَى بك رجلٌ واحدٌ خيرٌ لك من حُمْر النَّعَم » متفق عليه .

٤٢٣٠ وعن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَهْطاً من الأنصار الى أبى رافع ، فدخل عبد الله بن عتيك بيته لَيْلاً ، فقَتَله ، وهو نائم . رواه أحمد والبخارى

(٤٢٢٧) فى الاصابة : فروة بن مسيك ـ بالتصغير ـ أصله من اليمن . وفد على النبي ﷺ سنة تسع أو عشر ، فاستعمله النبي ﷺ على مراد ومذحج . وكان من وجوه قومه . وله أحاديث ، منها ماروى أبو سبرة النخعى عنه قال : قلت يارسول الله ، ألا أقاتل من أدبر من قومى ـ الحديث . وعنه أوصاه بالدعاء الي الاسلام وسأله عن سبأ ماهو ؟ أخرجه ابن سعد وأبو داود والترمذى وابن السكن مطولا ومختصرا . اه بتصرف

(باب مايفعله الامام إذا أراد الغزو)

(من كتمان حاله ، والتطلع الى حال عدوه)

٤٢٣١ عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنّه كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها . متفق عليه

٤٢٣٢ وهو لابى داود وقال « اَلحَرْب خِدْعة »

٤٢٣٣ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اَلحَرْب خِدْعَة »

٤٢٣٤ وعن أبى هريرة قال : سمّى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « اَلحَرْبَ خِدْعَة »

٤٢٣٥ وعن جابر قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من يأتينى بخبر القَوْم ؟ » ـ يوم الأحزاب ـ قال الزبير : أنا ، ثم قال « من يأتينى بخبر القوم ؟ » قال الزبير : أنا . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لكل نَبِيٍّ حوارىٌّ ، وحوارِيِّ الزبير » متفق عليهن

٤٢٣٦ وعن انس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسَبْسَةَ عيناً ، ينظر ماصنَعَتْ عَيْرُ أبى سفيان ، فجاء ، فحدثه الحديث ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فتكلم ، فقال « ان لنا طلبة ، فمن كان ظهره حاضرا ، فليَرْكب معنا » فجعل رجالٌ يستأذنونه فى ظهرهم فى علْوِ المدينة ، فقال « لا ، إلا من كان ظَهْره حاضرا » فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، حتى سبقوا المشركين الى بدر . رواه أحمد ومسلم

(باب ترتيب السرايا ، والجيوش ، واتخاذ الرايات ، وألوانها)

٤٢٣٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(٤٢٣٦) بسبسة بن عمر والجهنى ، حليف بني ظريف بن الخزرج . وهو على وزن فعلة . وحكي عياض أنه فى مسلم بموحدة مصغر . ووقع عند ابى داود بسيسة ـ بصيغة التصغير . والصواب الاول اه

وآله وسلم « خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يغلب اثنى عشر ألفاً من قلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حديث حسن . وذكر أنه فى أكثر الروايات عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا

وتمسك به من ذهب الى أن الجيش إذا كان اثنى عشر الفا لم يجز أن يفرّ من أمثاله وأضعافه ، وان كثروا

٤٢٣٨ وعن ابن عباس قال : كانت راية النبى صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ، ولواؤه أبيض . رواه الترمذى وابن ماجه

٤٢٣٩ وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال : رأيت راية النبى صلى الله عليه وآله وسلم صفراء . رواه أبو داود

٤٢٤٠ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض . رواه الخمسة الا أحمد

٤٢٤١ وعن الحرث بن حسان البكرى قال : قدمنا المدينة ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، وبلالٌ قائم بين يديه ، متقلد بالسيف ، وإذا راياتٌ سود . فسألت ماهذه الرايات ؟ فقالوا : عمرو بن العاص قدم من غزاة . رواه أحمد وابن ماجه

٤٢٤٢ وفى لفظ : قدمت المدينة ، فدخلتُ المسجد ، فاذا هو غاصٌّ بالناس وإذا راياتٌ سودٌ ، واذا بلالٌ متقلد بالسيف ، بين يدى رسول الله صلى الله

(٤٢٤١) الحارث بن حسان الذهلى البكري . كان قدومه على النبي ﷺ أيام بعث عمرو بن العاص فى غزوة السلاسل

(٤٢٤٢) وفى نسخة نيل الاوطار « فأكفيه » وفى سنن ابن ماجه « فأكفه » وفى نسخة أخرى منها « فأكففه » وفسرها فى الهامش : أدفعه وأصرفه . ومعنى أكنفه : أعينه وأحوطه ، أوأجعله فى كنف . وكنفت الرجل اذا أقمت بأمره وجعلته فى كنفك

عليه وآله وسلم ، قلت : ماشأن الناس ؟ قالوا : يريد أن يَبْعَثَ عَمْرَو بن العاص وَجْهاً . رواه الترمذى

٤٢٤٣ وعن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما كانت ؟ قال : كانت سوداء مربعة ، من نَمِرة . رواه أحمد وأبو داود والترمذى

(باب ماجاء فى تشييع الغازى واستقباله)

٤٢٤٤ عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لان أُشَيِّعَ غازياً فاكنفه على رَحْله غَدوة أوروحة أحبُّ إلىّ من الدنيا وما فيها » رواه أحمد وابن ماجه

٤٢٤٥ وعن السائب بن يزيد قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوةِ تبوك ، خرج الناس يتلقونه من ثَنِيَّةِ الوَداع . قال السائب : فخرجت مع الناس ، وأنا غلام . رواه أبو داود والترمذى . وصححه وللبخارى نحوه

٤٢٤٦ وعن ابن عباس قال : مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بَقيع الغرْقَد ، ثم وَجّههم ، ثم قال « انطلقوا على اسم الله » وقال « اللهم أعنهم » يعنى النَّفَرَ الذين وَجههم الى كعب بن الاشرف ، رواه أحمد

(٤٢٤٦) كان كعب من سادات اليهود ، أمه من بني النضير ، وكان شديد الاذي للنبي ﷺ ولما أصيب أصحاب بدر من المشركين خرج حتى قدم مكة . وجعل يحرض على النبي ﷺ و يبكي أصحاب القليب . ثم رجع الى المدينة ، فجعل يشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم . فقال ﷺ « من لى بابن الاشرف ؟ » فقال محمد بن مسلمة : أنا لك به يارسول الله ، فاجتمع فى قتل عدو الله محمد بن مسلمة ، وسلكان بن سلامة بن وقش الاشهلى . أخا كعب من الرضاعة ، وعباد بن بشر بن وقش ، والحارث بن أوس بن معاذ وأبو عبس بن حبر . وأذن لهم النبي ﷺ أن يقولوا ماشاءوا يخدعونه به ، فذهبوا اليه فى ليلة مقمرة . وكان حديث عهد بعرس . وأظهر له سلكان الانحراف عن النبي ﷺ . وخرجوا به يتماشون حتي أبعدوا عن حصنه . ثم وضعوا فيه سيوفهم ، فقتلوه

(باب جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة)

٤٢٤٧ عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ قالت: لنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى الى المدينة. رواه أحمد والبخارى

٤٢٤٨ وعن أمِّ عطية الانصارية . قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَبْعَ غزوات، أخلفهم فى رحالهم. وأصنع لهم الطعام ، وأداوى لهم الجرحى ، وأقوم على المرضى . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٤٢٤٩ وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يغزو بأم سُلَيم ، ونسوة معها من الانصار . يسقين الماء ، ويداوين الجرحى . رواه مسلم والترمذى وصححه

٤٢٥٠ وعن عائشة أنها قالت : يارسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال « لكن أفضل الجهاد حج مبرور . رواه أحمد والبخارى

(باب الاوقات التى يستحب فيها الخروج الى الغزو ، والنهوض للقتال)

٤٢٥١ عن كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس . متفق عليه

٤٢٥٢ وعن صَخْر الغامدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم بارك لامتى فى بكورها » قال : فكان اذا بعث سرية ، أو جيشاً بعثهم من أول النهار ، وكان صخر رجلا تاجرا ، وكان يبعث تجارته من أول النهار ، فأثْرَى وكثر ماله . رواه الخمسة الا النسائى

٤٢٥٣ وعن النُّعمان بن مقرِّن أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يُقاتِلْ أوّلَ النّهارِ أخّرَ القتالَ ، حتى تزولَ الشّمس ، وتَهُبَّ الرياح ، وينزل النصر . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والبخارى وقال :

٤٢٥٤ انتظر حتى تهُبَّ الأرواح ، وتحضُر الصلوات

٤٢٥٥ وعن ابن أبى أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يحب أنْ ينهضَ الى عدوه عند زاول الشمس . رواه أحمد

(باب ترتيب الصفوف، وجعل سيماء ، وشعار يعرف، وكراهة رفع الصوت)

٤٢٥٦ عن أبى أيوب قال : صففنا يوم بدرٍ، فبدرت منّا بادرةٌ ، أمام الصفّ ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « معى ، معى »

٤٢٥٧ وعن عمّار بن ياسر ، أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحبُّ للرجل أنْ يقاتل تحتَ رايةِ قومه . رواهما أحمد

٤٢٥٨ وعن المهلّب بن أبى صفرة عمّنْ سمع النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنْ يبيّتكم العدُو فقولوا : حمّ ، لا ينصرون » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى

٤٢٥٩ وعن البراء بن عازب . قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انكم ستلقَوْنَ العدُوَّ غدًا ، فانَّ شعاركم حمّ ، لا ينصرون » رواه أحمد

٤٢٦٠ وعن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبى بكر ـ زَمَنَ رسولِ

(٤٢٥٨) ذكر الترمذى أنه روى عن المهلب عن النبى ﷺ مرسلا . وأخرجه الحاكم موصولا . وقال : صحيح . قال والرجل الذى لم يسمه هو البراء بن عازب . ورواه النسائى أيضا . وقوله « حم، لا ينصرون » قال فى النهاية، قيل معناه : اللهم لا ينصرون ويريد الخبر لا الدعاء . لانه لو كان دعاء لقال : لا ينصروا، مجزوما . فكأنه قال: والله لا ينصرون . وقيل ان السور التى فى أولها حم سور لها شأن . فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله . وقوله : لا ينصرون كلام مستأنف كانه حين قال قولوا : حم ـ أى اقرأوا سورها ـ قيل : ماذا يكون ؟ فقال « لا ينصرون »

الله صلى الله عليه وآله وسلم - فكان شعارُنا: أمُتْ، أمُتْ. رواه أحمد وأبو داود

٤٢٦١ وعن الحسَن، عن قَيْس بن عبَّادة قال: كان أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يَكرهون الصوتَ عند القِتال

٤٢٦٢ وعن أبي بُرْدة، عن أبيه، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك. رواهما أبو داود

(باب استحباب الخيلاء في الحرب)

٤٢٦٣ عن جابر بن عَتيكٍ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن منَ الغَيرة ما يحبُّ الله، ومن الغَيرة ما يُبْغِضُ الله، وإنَّ من الخُيلاء ما يحبُّ الله، ومنها ما يُبْغِض الله. فأما الغَيرة التي يحبها الله فالغَيرة في الرِّيبة، وأما الغَيرة التي يُبغِضَ الله، فالغيرة في غَير الريبة. والخُيلاء التي يحبُّ الله، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة. والخُيلاء التي يبغض الله، فاختيال الرجل في الفَخْرِ والبَغْي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي

(باب الكف وقت الاغارة ممن عنده شعار الاسلام)

٤٢٦٤ عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا غزا قوماً لم يغِرْ حتى يصبحَ، فان سمع أذاناً أمسَكَ، وإن لم يسمع أذاناً أغار، بعد ما يصبح. رواه أحمد والبخاري

٤٢٦٥ وفي رواية: كان يغير إذا طَلَع الفجر، وكان يَستَمع الأذان، فاذا سمَع أذاناً أمسك، والا أغار. فسمعَ رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «على الفِطْرة» ثم قال: أشهد أن لا إله الا الله. فقال «خرجتَ من النار» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي. وصححه

٤٢٦٦ وعن عِصام المزنى قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث السَّرِيَّة يقول « اذا رأيتم مَسْجِدًا ، أو سمعتم مناديا ، فلا تقتلوا أحدا » رواه الخمسة الا النسائى

(باب جواز تبييت الكفار ، ورميهم بالمَنْجَنِيق ، وإن أدَّى)
(إلى قتل ذراريهم تبعاً)

٤٢٦٧ عن الصَّعْب بن جَثَّامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيَّتون ، فيصاب من نسائهم وذراريهم . قال « هم منهم » رواه الجماعة الا النسائى . وزاد أبو داود ، قال الزهرى :

٤٢٦٨ ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قَتل النساء والصِّبيان

٤٢٦٩ وعن سَلمة بن الأكوع قال : بَيَّتْنَا هَوَازِنَ مع أبى بكر الصِّديق وكان أمَّرَه علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد

٤٢٧٠ وعن ثَوْر بن يزيد ، أنَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، نَصَبَ المَنْجَنِيقَ على أهْلِ الطَّائف . أخرجه الترمذى ، هكذا مرسلا

(باب الكف عن قصد النساء ، والصبيان ، والرُّهبان)
(والشيخ الفانى بالقتل)

٤٢٧١ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : وُجِدَتْ امرأةٌ مقتولةٌ فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عن قتل النساء والصِّبيان » رواه الجماعة الا النسائى

٤٢٧٢ وعن رَباح بن رَبيع أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غَزْوةٍ غزاها ، وعلى مقدّمته خالد بن الوليد ، فمرَّ رَباحٌ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة ، مما أصاب المقدمة ،

فوقفوا ينظرون اليها — يعنى ويعجبون من خلقها — حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته ، فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ما كانت هذه لتقاتل » فقال لأحدهم « الحق خالدا ، فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » رواه أحمد وأبو داود

٤٢٧٣ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « انطلقوا بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » رواه أبو داود

٤٢٧٤ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيوشه قال « اخرجوا بسم الله ، تقاتلون فى سبيل الله ، من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع »

٤٢٧٥ وعن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم — حين بعث الى ابن أبى الحقيق ، بخيبر — نهى عن قتل النساء والصبيان

٤٢٧٦ وعن الأسود بن سريع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقتلوا الذرية فى الحرب » فقالوا : يارسول الله ، أوليس هم أولاد المشركين ؟ قال « أوليس خياركم أولاد المشركين ؟ » رواهن أحمد

(باب الكف عن المثلة ، والتحريق ، وقطع الشجر ، وهدم)
(العمران ، الا لحاجة ومصلحة)

٤٢٧٧ عن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سرية ، فقال « سيروا باسم الله ، وفى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليدا » رواه أحمد وابن ماجه

٤٢٧٨ وعن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بَعْث ، فقال « إن وَجدتم فلاناً وفلاناً ـ لرجلين من قريش ، سماهما ـ فأحرِقوهما بالنَّار » ثم قال، حين أردْنا الخروج « إني كنت أمرتكم أن تحرِّقوا فلاناً ، وفلانا ، وان النار لا يعذِّب بها الا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما » رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي . وصححه

(*) وعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصِّديق رضي الله عنه ، بعث جيوشا إلى الشام ، فخرج يَمْشِي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان يزيد أمير رُبْع من تلك الأرباع ، فقال : انى مُوصيكَ بعَشْرِ خلال : لا تقتلوا امرأةً ، ولا صَبِيًّا ولا كبيرا هَرِماً ، ولا تقْطَع شجرا مثمرا ، ولا تخرِبَنَّ عامرا ، ولا تَعْقِرَنَّ شاةً ، ولا بعيراً ، الا لمأكلة ، ولا تغرِقَنَّ نَخْلا ، ولا تحرِّقْه ، ولا تَغْلُل ، ولا تَجْبُنْ . رواه مالك في الموطأ عنه

٤٢٧٩ وعن جرير بن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ألا تُرِيحُني من ذي الخَلَصَة ؟ » قال : فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحْمَس ، وكانوا أصْحابَ خيلٍ ، وكان ذو الخَلَصة بيْتاً باليمن لخَثْعَم وبَجِيلَة ، فيه نُصُبٌ تعبد ، يقال لها : الكَعْبَةَ اليمانية ، قال: فأتاها، فحرَّقها بالنار، وكسرها ، ثم بعث رجلا من أحمس، يكنى أبا أرطاة إلى النبي الله صلى الله عليه

(٤٢٧٨) قال الحافظ في الفتح (٦ : ٩١) وكان أمير السرية حمزة بن عمرو الاسلمي . والرجلان هما هبار بن الاسود ، ونافع بن عبد القيس . وكانا قد تبعا زينب بنت رسول الله ﷺ حين جهزها زوجها أبو العاص من مكة مهاجرة الى المدينة ، بعد ان من عليه النبي ﷺ ، وأطلقه ، حين أسر في بدر وشرط عليه أن يجهز له ابنته فجهزها . فنخسا بها الدابة فأسقطت من ذلك ، ومرضت ، فلم تصب السرية هبارا ، فأسلم وهاجر . وله حديث عن الطبراني وآخر عن ابن منده . وعاش الى خلافة معاوية . وأما نافع فلم أقف له على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم

يبشّره بذلك ، فلما أتاه قال : يارسول الله ، والذى بعثك بالحق ، ماجئتُ حتى تركتُها كأنها جملٌ أجرب ، قال : نبرّك النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على خَيْل أحمس ، ورجالها خَمْسَ مرات . متفق عليه

٤٢٨٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قطع نَخْل بنى النَّضير ، وحرق . ولهايقول حسان :

وهانَ على سَراة بنى لؤَىّ حريق بالبويْرَةِ مستطير

وفى ذلك نزلت (ما قطَعْتم من لِينَةٍ أو تَرَكْتموها ـ الآية) متفق . عليه ولم يذكر أحمد الشعر

٤٢٨١ وعن أسامة بن زيد ، قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قَرْيةٍ يقال لهاأُبْنَى ، فقال « ائتِها صباحا ، ثم حرّق » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه . وفى اسناده صالح بن أبى الاخضر . قال البخارى: هو ليّن

(باب تحريم الفرار من الزّحف ، إذا لم يزد العدو على ضعف)

(المسلمين ، الا لمتحيز الى فئة ، وان بعدت)

٤٢٨٢ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اجتنبوا السَّبْع الموبِقَات » قالوا : وماهن يارسول الله ؟ قال « الشرك بالله ، والسِّحر وقتل النَّفْس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتَّوَلِّى يوم الزّحف ، وقَذْفُ المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه

٤٢٨٣ وعن ابن عباس قال : لما نزلت (إن يَكنْ منكم عشرون

(٤٢٨١) أبني ـ بضم الهمز والقصر ـ بين عسقلان والرملة من فلسطين . و يقال لها يبنى . بالياء . وصالح بن أبى الأخضر قال الذهبي فى الميزان : صالح الحديث ضعفه ابن معين والنسائى والبخارى وأبو حاتم الرازى وأبو زرعة وابن حبان والامام أحمد والترمذى والقطان ، وقال الجوزجانى اتهم فى حديثه

صابرون يَغْلبوا مائتين) فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت (الآن خفف الله عنكم ـ الآية) فكتب أن لا يفر مائةٌ من مائتين . رواه البخارى وأبو داود

٤٢٨٤ وعن ابن عمر . قال كنت فى سَرِيَّةٍ من سَرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فحاصَ الناسُ حَيْصَةً ، وكنتُ فيمن حاصَ . فقلنا : كيف نصنَع ، وقد فررنا من الزحف ، وبؤْنا بالغضب ؟ ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فبِتنا ، ثم قلنا : لو عرَضْنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن كانت لنا توبةٌ ، وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج ، فقال « مَنْ الفرَّارُونَ ؟ » فقلنا : نحن الفرارون . قال « بل أنتم العَكارون ، أنا فِئتكم وفِئة المسلمين » قال : فأتيناه حتى قبَّلْنا يده . رواه أحمد وأبو داود

وقوله : حاصوا أى حادوا حَيدة ، ومنه قوله تعالى (مالهم من مَحيص) ويروى « جاضوا جَيْضة » بالجيم والضاد المعجمتين ، وهو بمعنى حادوا أيضاً

(باب من خشى الاسر فله أن يستأسر ، وله أن يقاتل حتى يقتل)

٤٢٨٥ عن أبى هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشَرَة رَهْط عَيْناً ، وأمَّرَ عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى ، فانطلقوا ، حتى

(٤٢٨٤) ورواه الترمذى وابن ماجه . قال الترمذي : لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبى زيد اه . و يزيد تكلم فيه غير واحد . والعكارون الكرارون العطافون. وفى القاموس اذا حاد الانسان عن الحرب ثم عطف اليها فقد عكر

(٤٢٨٥) الهدأة وللكشميهنى الهداة بدون همز ، وعند ابن اسحاق الهدة . على سبعة أميال من عسفان . و بنو لحيان قبيلة أبوهم لحيان . بكسر اللام وفتحها ـ ابن هذيل . والفدفد الموضع الغليظ المرتفع . وخبيب هو ابن عدى . الاوسى الانصارى، شهد بدرا . وقد اشتراه بنو الحارث بن عامر بن نوفل . لأنه كان قتل الحارث . وابن دثنة ـ بفتح ثم كسر ـ هو زيد البياضى الانصارى . قال في الاصابة : شهد بدرا وأحدا . وكان فى غزوة بئر معونة، فأسره المشركون وقتلته قريش بالتنعيم اه والرجل

إذا كانوا بالهَدَاةِ ـ وهو بين عُسْفان ومكة ـ ذكروا لبني لَحْيان ، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل ، كلهم رامٍ ، فاقْتَصُّوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤا إلى فَدْفَدٍ ، وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم : انزلوا وأعطوا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق أن لا نَقْتُلَ منكم أحدا ، قال عاصم بن ثابت، أمير السرية : أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذِمة كافر ، اللهم أخبر عَنَّا نَبِيَّكَ ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً ، في سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رَهْطٍ بالعَهْد . والميثاق ، منهم خبَيْبٌ الأنصاري وابن دثِنَة ، ورجل آخر . فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهم ، فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغَدْرِ ، والله لا أصْحبكم، إن لي في هؤلاء لأسْوَة ـ يريد القتلى ـ فجرروه ، وعالجوه على أن يَصْحبهم ، فأبى ، فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب وابن دَثِنة، حتى باعوهما بمكة ، بعد وَقْعة بَدْر ـ وذكر قصة قَتْل خبيب ـ إلى ان قال ـ : فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب ، فأخبرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه خبرهم ، وما أصيبوا . مختصر لاحمد والبخاري وأبي داود

الآخر هو عبدالله بن طارق. وقال ابن القيم في الزاد : فلما كان في صفر من سنة أربع قدم على النبي ﷺ قوم من عضل والقارة، وذكروا أن فيهم اسلاما . وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين ويقرئهم القرآن . فبعث ستة نفر، في قول ابن اسحاق وعشرة، في قول البخاري . وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي . وفيهم خبيب ابن عدي . فذهبوا بهم . فلما كانوا بالرجيع ـ وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز ـ غدروا بهم . واستصرخوا عليهم هذيلا . فجاءوا فأحاطوا بهم . فقتلوا عامتهم واستأسر خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة . فذهبوا بهما وباعوهما بمكة . وكانا قتلا من رؤسائهم يوم بدر . فأما خبيب فمكث عندهم مسجونا . ثم أجمعوا على قتله، فخرجوا به الى التنعيم . فلما أجمعوا على صلبه قال : دعوني حتى أركع ركعتين، فتركوه فصلاهما . فلما سلم قال : والله لولا أن تقولوا ان ما بي جزع لزدت . ثم قال : اللهم احصهم عددا، واقتلهم بددا . ولا تبق منهم أحدا. ثم أنشد قصيدة. فقال له أبو سفيان :

(باب الكذب فى الحرب)

٤٢٨٦ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من لكعبِ بن الأشْرف ، فانه قد آذى الله ورسوله ؟ » قال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله ، يارسول الله ؟ قال «نعم» قال فائْذَنْ لى ، فأقول . قال « قد فعلت» قال : فأتاه ، فقال : إن هذا ـ يعنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قد عنّانا ، وسألنا الصدقة ، قال : وأيضاً والله ؟ قال : فانا قد اتبعناه ، فنكْرهأن نَدَعه حتى ننظر الى مايصير أمره . قال : فلم يَزَلْ يكلمه حتى استمكَن منه . فقتله متفق عليه

٤٢٨٧ وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت : لم أسمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرَخِّص فى شىء من الكذب ، مما يقول الناس ، إلا فى الحرْب ، والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(باب ماجاء فى المبارزة)

٤٢٨٨ عن على رضى الله عنه قال : تقدم عتبة بن ربيعة ، ومعه ابنه ، وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانْتُدِب له شباب من الأنصار . فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لاحاجة لنا فيكم ، إنّا أردنا بنى عَمِّنَا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قمْ ياحمزة ، قم ياعلى ، قم ياعبيدة بن الحرث » فأقبل حمزة الى عتبة ، واقبلت الى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فاثخن كل واحد منا صاحبه ، ثم مِلنا الى الوليد ، فقتلناه ، واحتملنا عبيدة . رواه أحمد وأبو داود

٤٢٨٩ وعن قيس بن عَبَّاد عن على ، قال : أنا أولُ من يَجثُو للخصومة

أيسرك ان محمدا عندنا نضرب عنقه وانك فى أهلك فقال : لا والله مايسرنى أنى فى أهلى وان محمدا ﷺ فى مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه . وأمازيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه اه

بين يدى الرحمن يوم القيامة . قال قيس : فيهم نزلت هـذه الآية (هـذان خصمان اختصموا فى ربهم) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر ، على ، وحمزة وعبيدة بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة

٤٢٩٠ وفى رواية أن عليا قال : فينا نزلت هـذه الآية ، وفى مبارزتنا ، يوم بَدْرٍ (هذان خَصْمَانِ اختَصَموا فى رَبِّهم) رواهما البخارى

٤٢٩١ وعن سلمة بن الأكوع قال : بارَزَ عَمِّى يوم خَيبرَ مَرْحَب اليهودى . رواه أحمد ، فى قصة طويلة . ومعناه لمسلم

(باب من أحب الاقامة بموضع النصر ثلاثاً)

٤٢٩٢ عن أنس عن أبى طلحة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه كان اذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصة ثلاث ليالٍ . متفق عليه

٤٢٩٣ وفى لفظ لأحمد والترمذى : بعرصتهم

٤٢٩٤ وفى روايه لأحمد : لما فرغ من أهل بدر أقام بالعرصة ثلاثاً

(باب ، فى أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، وأنها لم تكن) (لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

٤٢٩٥ عن عمرو بن عبَسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعير من المغنم ، فلما سلم ، أخذ وبَرَةً من جنب البعير ، ثم قال « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » رواه أبو داود . والنسائى بمعناه .

٤٢٩٦ وعن عُبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٢٩١) عم سلمة هو عامر بن الاكوع بارز مرحبا فلم يقتله . وكذلك بارزه محمد بن مسلمة فلم يقتله . ثم بارزه على بن أبى طالب فقتله . قال الحافظ في التلخيص : الاخبار متواترة أن عليا هو الذي قتل مرحبا اليهودى

صلى بهم فى غزوتهم إلى بعير من المقسم ، فلما سلم ، قام الى البعير من المقسم ، فتناول وَبَرَةً بين أنملتيه ، فقال « إن هذه من غنائمكم ، وانه ليس لى فيها إلا نصيبى معكم ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخيَط ، وأكبر من ذلك وأصغر » رواه أحمد فى المسند

٤٢٩٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ فى قصة هوازن ـ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دنا من بعير ، فأخذ وَبَرَة من سَنامه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، إنه ليس لى من هذا الفَيْءِ شيء ، ولا هذه ، إلا الخمس ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم ، فأدوا الخيط والمخيط » رواه أحمد وأبو داود والنسائى . ولم يذكر « وأدوا الخَيْط وَالمِخْيَط »

(باب ان السلب للقاتل ، وأنه غير مخموس)

٤٢٩٨ عن أبى قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حُنين ـ فلما التقينا كانت للمسلمين جَوْلة . قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علَا رجلا من المسلمين ، فاستدرت اليه ، حتى أتيته من ورائه ، فضربته على حَبْل عاتقه ، وأقبل علىّ ، فضمّنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه

(٤٢٩٨) قال الحافظ فى الفتح (٨ : ٢٧) هكذا ضبطناه فى الاصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما بهذه الأحرف « لاها الله اذن » فاما لاها الله فقال الجوهرى : هالتنبيه . وقد يقسم بها . يقال : لاها الله مافعلت كذا . قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه . قال : ولا يكون ذلك الامع الله ، أى لم يسمع ها الرحمن ، كما سمع : لا والرحمن . قال : وفى النطق بها أربعة أوجه : هالله باللام بعد الهاء بغير اظهار شيء من الألفين . ثانيها مثله لكن باظهار ألف واحدة بغير همز . ثالثها ثبوت الألفين بهمزة قطع . رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع اه كلام الجوهرى . والمشهور فى الرواية الثالث ثم الأول . وقد نقل الأئمة الاتفاق على أن لفظ الجلالة بالجر . وأما اذن فثبت فى جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الالف ثم ذال

الموت . فأرسلنى ، فَلَحِقْتُ عمر بن الخطاب ، فقال : ماللناس ؟ فقلت : أمر الله . ثم إنّ الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « من قتل قتيلا ، له عليه بَيِّنة ، فله سَلَبه » قال : فقمت ، فقلت : من يَشْهَدُ لى ؟ ثم جلستُ ، ثم قال مثل ذلك . قال فقمت ، فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك ، الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مالكَ ، ياأبا قتادة ؟ » فقصصتُ عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله ، سَلَبُ ذلك القتيل عندى ، فأرْضِه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لاهَاالله ، إذًا لا يَعْمِدِ الى أسد من أُسْدِ الله يقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صدق ، فأعْطِه إياه » فأعطانى ، قال : فبعتُ الدّرْع ، فابْتعتُ مَخْرَفاً فى بنى سَلِمة ، فانه لأول مال تأثّلته فى الاسلام . متفق عليه

٤٢٩٩ وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال — يوم حنين « من قتل رجلا فله سَلَبه » فقتل أبو طَلْحه يومئذٍ عشرين رجلا ، وأخذ أسلابهم . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٠٠ وفى لفظ « من تفرد بدم رجلٍ فقتله ، فله سَلَبه » قال : فجاء أبو

معجمة منونة . وقال الخطابى : هكذا يرونه . وانما هو فى كلام العرب : لاها الله ذا . والهاء فيه بمنزلة الواو . والمعنى : لا والله يكون ذا : ونقل القاضي عياض رحمه الله فى مشارق الأنوار عن اسماعيل القاضى ان المازنى قال ، قول الرواة : لاها الله اذن خطأ . والصواب لاها الله ذا ، أى ذا يميني أوقسمى . وقال أبو زيد : وذا صلة فى الكلام والمعنى لا والله هذا ما أقسم به . ومنه أخذ الجوهرى فقال : قولهم لاها الله ذا معناه ، لا والله هذا . ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة . والتقدير : لا والله ما فعلت ذا . وقد أطال الحافظ رحمه الله فى الفتح القول فى هذه الجملة فارجع اليه

طلحة بسلب أحدَ وعشرين رجلا . رواه أحمد

٤٣٠١ وعن عوف بن مالك أنه قال لخالدِ بن الوليد : أما علمت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى . رواه مسلم

٤٣٠٢ وعن عوف وخالد أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب . رواه أحمد وأبوداود

٤٣٠٣ وعن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حِمْير رجلا من العدو . فأراد سلبه . فمنعه خالد بن الوليد ـ وكان والياً عليهم ـ فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عوف بن مالك ، فأخبره بذلك ، فقال لخالد « مامنعك أنْ تعطيه سلبه ؟ » فقال : استكثرته ، يارسول الله . فقال « ادفعه اليه » فمرّ خالد بعوف ، فجرّ بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ماذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستُغضب ، فقال « لاتعطِه ياخالد ، هل أنتم تاركون لى أمرائى ، انما مثلكم ومثلهم كمثل رَجلٍ استرْعَى إبلا وغنما ، فرعاها ، ثم تحيَّن سَقْيها ، فأوردها حَوْضا ، فشربت فيه ، فشرِبت صَفْوه ، وتركت كَدَرَه فصَفْوه لكم وكدره لهم » رواه أحمد ومسلم

٤٣٠٤ وفى رواية ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة فى غزْوة مؤْتَة ، ورافقنى مَددى من أهل اليمن ، ومضَينا ، فلقينا جموع الروم ، وفيهم رَجل على فرس له أشْقَر ، عليه سَرْج مذَهّب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومى يَفْرِى بالمسلمين ، فقعد له المددى خَلْفَ صَخْرة ، فمر به الرومى ، فعَرْقَبَ فرسه ، فخرّ ، وعلاه ، فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين ، بعث اليه خالد بن الوليد ؛ فأخذ من السلب . قال عوف : فأتيته ، فقلت : ياخالد ، أما علِمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسَّلْب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكن استكثرته ، قلت : لتَردنّه اليه أولأعرِّفنّكها عند رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم . فأبى أن يَرُدَّ عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقصصت عليه قِصَّةَ المدَدِيِّ ، وما فعل خالد ، وذكر بقية الحديث بمعنى ماتقدم . رواه أحمد وأبو داود

وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر الى الامام ، وان الدابَّة من السَّلَب

٤٣٠٥ وعن سَلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هَوازِن ، فبينا نحن نتَضَحَّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اذجاء رجلٌ على جملٍ أحمر، فأناخه، ثم انتزع طَلْقا من جعبته فقيَّد به الجمل، ثم تَقَدَّمَ، فتغدى مع القوم، وجعل ينظر ، وفينا ضَعَفَةٌ ورِقَّة من الظَّهْر ، وبعضنا مشاة ، اذ خرج يَشْتَدُّ ، فأتى جمله ، فأطلق قَيده . ثم أناخه ، فقَعَدَ عليه ، فأثاره ،فاشْتَدَّ به الجمل . فاتبعه رجل على ناقة وَرْقاء. قال سلمة : فخرجت أشْتَدُ فكنت عند وَرِك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند وَرِك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخِطام الجمل ، فأنَخْته ، فلما وضع ركبتيه فى الارض ، اخترَطْت سَيْفى ، وضربت رأس الرجل ، فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رَحله وسلاحه ، فاستقبلَنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ والناس معه ، فقال «من قتل الرجل؟ » فقالوا: ابن الاكوع ، قال «له سلبه أجمع» متفق عليه

٤٣٠٦ وعن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال : بينا أنا واقفٌ فى الصف ، يومَ بدر ـ نظرتُ عن يمينى ، فاذا أنا بغلامين من الانصار، حديثةٌ أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلعٍ منهما ، فغمزنى أحدُهما ، فقال : ياعَمِّ ، هل تعرفُ أبا جَهْل ؟ قال ، قلت : نعم ، وماحاجتك اليه ، ياابن أخى ؟ قال : أخبرتُ أنه يَسُبُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعْجَل منا ، قال : فتعجبتُ لذلك، فغمزنى الآخر، فقال مثلها . قال: فلم أنْشَبْ أن نظرتُ إلى أبى جهلٍ

يزول فى الناس ، فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما ، الذى تسألان عنه . قال : فابتدراه بسيفيهما ، حتى قتلاه ، ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبراه ، فقال « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال « هل مسحتما سيفيكما » قالا : لا . فنظر فى السيفين ، فقال « كلا كما قتله » وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء . متفق عليه

٤٣٠٧ وعن ابن مسعود قال : نفلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر ، سيف أبى جهل ، كان قتله . رواه أبو داود . ولأحمد معناه

وانما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق ، فأجهز عليه . روى معنى ذلك أبو داود وغيره

(باب التسوية بين القوى والضعيف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل)

٤٣٠٨ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — يوم بدر — « من فعل كذا وكذا ، فله من النفل كذا وكذا » قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوا بها ، فلما فتح الله عليهم ، قال المشيخة : كنا ردءا لكم ، لو انهزمتم لفئتم إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى ، فأبى الفتيان ، وقالوا : جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا ، فانزل الله (يَسأَلونَكَ عَنِ الأَنفَالِ ، قلِ الأَنفَالُ لِلهِ وَالرَّسُول — الى قوله — كما أخرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيتِكَ بالحق وإنَّ فريقًا مِنَ المؤمنينَ لكارِهُونَ) يقول : فكان ذلك خيرًا لهم ، فكذلك أيضاً فأطيعونى ، فانى أعلمُ بعاقبةِ هذا منكم . فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء . رواه أبو داود

٤٣٠٩ وعن عبادة بن الصامت قال : خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشهدتُ معه بدرا ، فالتقى الناسُ ، فهزم الله تعالى العدُو ،

فانطلقتْ طائفةٌ فى آثارهم ، يهزمون ، ويقتلون ؛ وأكبَّتْ طائفة على العسكر ، يَحوونه ويَجمعونه ، وأحدقت طائفةٌ برسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، لا يُصيبُ العدُو منه غِرة ، حتى اذا كان الليل . وفاء الناسُ بعضهم الى بعض ، قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها ، وجمعناها ، فليس لأحدٍ فيها نصيبٌ . وقال الذين خرجوا فى طلب العدو : لستم بأحق بها منا ، نحن نَفَيْنَا عنها العدوَّ ، وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لستم باحق بها منا ، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخفنا أن يصيب العدو منه غِرَّة ، فاشتغلنا به . فنزلت (يَسْأَلونَكَ عن الأنفال قلِ الأنفالُ لله والرسول . فاتَّقوا وأصلحوا ذات بينكم) فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواقٍ بين المسلمين

٤٣١٠ وفى لفظ مختصر : فِينا أصحابَ بدر نزلت ، حين اختلفنا فى النَّفَل ، وساءت فيه اخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا ، فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقسمه فينا على بواء يقول : على السواء . رواه أحمد

٤٣١١ وعن سعد بن مالك قال ، قلت : يارسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، أيكون سَهْمه وسَهْم غيره سواء ؟ قال « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ سعد ، وهل ترْزقون ، وتنْصَرون الا بضعفائكم ؟ » رواه أحمد

٤٣١٢ وعن مُصْعب بن سعد قال : رأى سعد أن له فَضْلاً على مَنْ دونه : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هل تنصرون ، وترزَقون الا بضعفائكم ؟ » رواه البخارى والنسائى

٤٣١٣ وعن أبى الدَّرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أبغونى فى ضعفائكم ، فانكم انما ترْزَقونَ وتنصرون بضعفائكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى . وصححه

(باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه ، وغنائه ، أو)
(تحمله مكروها دونهم)

٤٣١٤ عن سَلمة بن الأكوع - وذكر قصّة إغارة عبدِ الرحمن الفَزارِيّ على سَرْح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستِنْقَاذِه منه - قال : فلما أصْبَحْنَا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان خير فِرْسَانِنَا اليوم أبو قَتادةَ ، وخير رَجالَتِنا سَلمة » قال: ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس ، وسهم الراجل ، فجمعهما لى جميعاً . رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود

٤٣١٥ وعن سعد بن أبى وقّاص . قال : جئتُ إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم - يومَ بَدْرٍ ، بسيفٍ ، فقلت : يا رسول الله ، إن اللهَ قد شفَا صَدْرى اليوم من العدو ، فَهَبْ لى هذا السيف ، فقال « إنَّ هذا السيفَ ليس لى ولا لك » فذهبت ، وأنا أقول : يُعطاه اليوم من لم يُبْلَ بَلائى ، فبينا انا إذ جاءنى رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أجِبْ ، فظننت أنه نزل فىَّ شىء بكلامى ، فجئت ، فقال لى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « إنك سألتنى هذا السيفَ ، وليس هو لى ولا لك ، وان الله قد جعله لى ، فهو لك » ثم قرأ (يسألونك عن الأنفالِ قلِ الأنفالُ لله والرسول) الى آخر الآية . رواه أحمد وأبو داود

(٤٣١٤) ذكره البخارى فى باب غزوة ذات قرد وسيأتى رقم (٤٣٥١) اه

(٤٣١٥) قال المنذرى: وأخرجه مسلم مطولا بنحوه. وأخرجه الترمذى والنسائى اه وأخرج عبد بن حميد عن سعد بن أبى وقاص قال . أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف ، فأخذته فأتيت به رسول الله ﷺ فقلت : نفلنى هذا السيف فأنا من علمت . فقال « رده من حيث أخذته . الحديث » .وعند ابن مردويه عن سعد أيضا قال : نفلنى النبى ﷺ يوم بدر سيفا. ونزل النفل فى

(باب تنفيل سرية الجيش عليه ، واشتراكهما فى الغنائم)

٤٣١٦ عن حَبيب بن مَسلمة ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نَفَّلَ الرُّبعَ بعد الخُمُسِ فى بَدْأَته ، و نَفَّل الثُّلثَ بعد الخُمُسِ ، فى رَجْعته » رواه أحمد وأبو داود

٤٣١٧ وعن عُبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يُنفِّل فى البَدْأة الربع ، وفى الرجعة الثلث . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٤٣١٨ وفى رواية : كان إذا أغار فى أرض العدُو نَفَّل الربع ، واذا أقبل راجعاً وكلَّ الناسِ نفَّل الثلث ، وكان يكره الأَنْفَال ، ويقول « لِيرُدَّ قَوِىُّ المؤمنين على ضعيفهم » رواه أحمد

٤٣١٩ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفِّل بعض من يَبْعَث من السَّرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قَسْم عامَّةِ الجيش . والخمس فى ذلك كله واجب

٤٣٢٠ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بَعث سَرِيَّة قِبَل نَجْدٍ ، فخرجت فيها ، فبلغت سُهماننا اثنى عشر بعيراً ، ونَفَّلَنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا . متفق عليهما

٤٣٢١ وفى رواية ، قال : بعث رسول الله سرية قبل نَجْدٍ ، فأصبنا نَعَماً كثيرا ، فنفَّلنا أميرُنا بعيرا بعيرا ، لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بَيْننا غنَيْمتَنا ، فأصاب كلُّ رجلٍ منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس ، وماحاسبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذى أعطانا صاحبنا ، ولاعاب عليه ماصنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنَفَلِه . رواه أبوداود

٤٣٢٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم . رواه أبو داود

٤٣٢٣ وقال أحمد ـ فى رواية أبى طالب ـ قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية »

(باب بيان الصفى الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسهمه مع غيبته)

٤٣٢٤ عن يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد ، إذ دخل رجل معه قطعة أديم ، فقرأناها ، فاذا فيها « من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بنى زهير بن أقيش ، إنكم ان شهدتم أن لا إله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وسهم الصفى ، انتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا : من كتب لك هذا ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود والنسائى

(٤٣٢٢) انظر حديث على رضى الله عنه رقم (٣٩٠٧) ومعنى تتكافأ دماؤهم تتساوى فى القصاص والديات . ويسعى بذمتهم أدناهم . أى اذا أعطى أحدهم جيش العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين . وقد أجاز عمر رضى الله عنه أمان عبد على جميع الجيش . ومعنى أقصاهم أبعدهم . يعنى ان أى مسلم فى أى بلد يجير أحدا فجواره نافذ على الجميع . والمتسرى الذى يكون فى جيش الغزو . والقاعد الذى يقعده المرض أو العذر

(٤٣٢٤) يزيد هو بن عبدالله بن الشخير . قال المنذرى : والرجل الذى دخل هو النمر بن تولب الشاعر صاحب النبى ﷺ . يقال : انه مامدح أحدا ولاهجاه . وكان جوادا ، لا يكاد يمسك شيئا . وأدرك الاسلام وهو كبير

٤٣٢٥ وعن عامر الشَّعبى قال : كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم سَهْمٌ يدْعَى الصَّفِىَّ ، إن شاء عبدا ، وإن شاء أمة ، وان شاء فرساً ، يختاره قبل الخمس

٤٣٢٦ وعن ابن عَوْنٍ قال : سألت محمدا عن سَهْمِ النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم والصَّفى فقال : كان يُضرب له سهمٌ مع المسلمين ، وان لم يشهد ، والصفىُّ يؤخذ له رأسٌ من الخمس قبل كل شىء . رواهما أبو داود . وهما مرسلان

٤٣٢٧ وعن عائشة قالت : كانت صَفِيَّةُ من الصَّفى . رواه أبو داود

٤٣٢٨ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تنفَّل سيفَه ذا الفِقار ، يوم بَدْر ، وهو الذى رأى فيه الرؤيا يومَ أُحد . رواه أحمد ، والترمذى . وقال : حديث حسن غريب

﴿ باب من يرضخ له من الغنيمة ﴾

٤٣٢٩ عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء ، فيُداوِين الجَرْحَى ويُحْذَيْنَ من الغَنيمة ، وأما بسهم فلم يُضْرَبْ لهن

٤٣٣٠ وعنه أيضاً أنه كتب الى نَجْدَة الحَرورِىِّ : سألتَ عن المرأة والعبد ، هل كان لهما سَهْمٌ معلوم إذا حضرا البأسَ ؟ وإنه لم يكن لهما سَهْمٌ معلوم ، إلا أن يحذَيا من غنائم القوم . رواهما أحمد ومسلم

٤٣٣١ وعن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم ، دون ما يصيب الجيش . رواه أحمد

٤٣٣٢ وعن عمير مولى آبى اللَّحْمِ قال : شهدت خيبر مع ساداتى ، فكلموا

(٤٣٢٨) فى القاموس : ذا الفقار سيف العاص بن منبه ، قتل يوم بدر كافرا . فصار سيفه الى النبي ﷺ ثم الى على رضى الله عنه . والرؤيا التى رأى النبى ﷺ هى أنه رأى فيه ثلمة فعبرها بقتل واحد من أهله . فقتل حمزة بن عبد المطلب . والقصة مشهورة

فىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرنى ، فقلّدت سيفاً ، فاذا أنا أجرُّه ، فأخبر أنى مملوك ، فأمر لى بشىء من خُرْثِى المتاع . رواه أحمد ، وأبو داود والترمذى . وصححه

٤٣٣٣ وعن حَشْرَج بن زياد عن جدّته أم أبيه ، أنها خرجت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم غزوةَ خيبر ، سادس ستٍّ نسوةٍ ، فبلغ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث إلينا ، فجئنا فرأينا فيه الغَضَبَ ، فقال « معَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ وبإذنِ مَنْ خرجتن ؟ » فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نغزل الشَّعَر ، ونعين فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجَرحَى ، ونناول السهام ، ونَسقى السَّويق ، فقال « قمنَ فَانْصَرِفْنَ » حتى اذا فتح الله عليه خَيبر أسْهَمَ لنا ، كما أسهمَ للرجالِ . قال ، فقلتُ لها ياجدّة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمرا . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٣٤ وعن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه . رواه الترمذى وأبو داود فى مراسيله

٤٣٣٥ وعن الاوزاعى قال : أسهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر . رواه الترمذى

ويحمل الاسهام فيه وفيما قبله على الرّضْخ

(باب الاسهام للفارس والراجل)

٤٣٣٦ عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسْهم للرَّجل ولفرسه

(٤٣٣٣) قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وجدة حشرج هى أم زياد الاشجعية . وليس لها عند أبى داود والنسائى سوى هذا الحديث . وذكر الخطابى أن الاوزاعى قال : يسهم لهن . قال : وأحسبه ذهب الى هذا الحديث . واسناده ضعيف . لا تقوم به الحجة اه وقال الحافظ فى التلخيص : فى اسناده حشرج . وهو مجهول

ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه». رواه أحمد وأبو داود

٤٣٣٧ وفى لفظ : أسهَم للفرس سَهْمَيْنِ ، وللرجل سَهْماً. متفق عليه

٤٣٣٨ وفى لفظ: أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهُم ، للفرس سهمان ، وللرجل سهم .رواه ابن ماجه

٤٣٣٩ وعن المنذر بن الزُّبَيْرِ عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطَى الزُّبَيْرَ سهماً ، وأمَّه سهما ، وفرسه سهمين . رواه أحمد

٤٣٤٠ وفى لفظ، قال : ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خَيْبَر للزبير أربعة أسهم، سهم للزبير ، وسهم لذى القرْبَى لصفيَّة أمِّ الزبير ، وسهمين للفرس. رواه النسائى

٤٣٤١ وعن أبى عَمْرة عن أبيه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفرٍ ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان مناسهما ، وأعطى الفرسَ سهمين رواه أحمد وأبو داود. واسم هذا الصحابى عمرو بن محَصِّن

٤٣٤٢ وعن أبى رهْم قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا وأخى ، ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسْهُم ، أربعة اسهم لفرَسَيْنَا ، وسهمين لنا

٤٣٤٣ وعن أبى كَبْشَةَ الأنمارى، قال: لما فتح رسول الله صلى عليه وآله وسلم مكة ، كان الزُّبير على المجنبة اليسرى ، وكان المِقْداد على المَجْنَبَةِ اليمنى ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة ، وهدأ الناس، جاء بفرَسَيْهما . فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَمْسَح الغبار عنهما ، وقال « انى قد جعَلْت للفرس سَهمَيْن ، وللفارس سهماً ، فمن نَقَصَهما نقصه الله » رواها الدارقطنى

٤٣٤٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم لمائتى فرس بخيبر سهمين سهمين

٤٣٤٥ وعن خالد الحذّاء، قال . لا يختلَفُ فيه عن النبىِّ صلى الله عليه وآله

وسلم، قال « للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم » رواهما الدارقطنى

٤٣٤٦ وعن مُجَمِّع بن جارية الانصارى قال : قُسِمَتْ خيبر على أهل الحُدَيْبِيَة ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانيةَ عشر سَهْماً ، وكان الجيش ألفاً وخَمْسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سَهْمَيْنِ والراجلَ سَهْماً . رواه أحمد وأبو داود . وذكر أن حديث ابن عمر أصح . قال : وأتى الوَهْمُ فى حديث مُجَمِّع أنه قال : ثلاثمائة فارس ، وانما كانوا مائتى فارس

(باب الاسهام لمن غيبه الامير فى مصلحة)

٤٣٤٧ عن ابن عمر أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قام - يعنى يوم بَدْرٍ - فقال « إن عثمان انْطَلَق فى حاجة الله وحاجةِ رسوله ، وأنا أبايع له » فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسَهْمٍ ، ولم يضرب لأحد غاب غيره . رواه أبو داود

(٤٣٤٦) رواه أبو داود فقال : عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع . وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن. قال : شهدنا الحديبية - وكانت سنة ست فى ذى القعدة - مع النبى ﷺ . فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض : ماللناس ؟ قالوا: أوحى الى النبي ﷺ، فخرجنا مع الناس نوجف ، فوجد النبى ﷺ واقفا على راحلته عند كراع - بضم الكاف - الغميم . فلما اجتمع الناس عليه قرأ عليهم (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) فقال رجل : أفتح هو ، يارسول الله ؟ قال « نعم ، والذى نفس محمد بيده انه لفتح » . فقسمت خيبر على ثمانية عشر سهما الخ. قال أبو داود :حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه - يعنى به الذى رواه فى أول الباب عن أبى معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم. سهما له وسهمين لفرسه. وقد رواه البخارى أيضا. ثم قال أبو داود: ماحكي عنه المصنف. وقال ابن القيم فى زاد المعاد: قسم رسول

٤٣٤٨ وعن ابن عمر قال : لما تَغيَّب عثمانُ عن بدر ـ فانه كان تحته بنتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت مريضة ـ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ لكِ أجرَ رجلٍ وسهمه » رواه أحمد والبخاري والترمذي . وصححه

(باب مايذكر فى الاسهام لتجار العسكر وأجرائهم)

٤٣٤٩ عن خارجة بن زيد ، قال : رأيتُ رجلا سأل أبى عن الرجل يغزو ، فيشترى ، ويبيع ، ويتجر فى غزوه ، فقال له : إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتَبوك نَشترى ونبيعُ ، وهو يرانا ، ولا يَنهانا . رواه ابن ماجه

٤٣٥٠ وعن يَعلى بن مُنيْة ، قال : أذَّنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغزو ، وأنا شيخٌ كبيرٌ ، ليس لى خادم ، فالْتَمَسْتُ أجيرا يَكفينى وأُجرى له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتانى ، فقال : ماأدرى

الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة . فكانت (٣٦٠٠) فكان له ﷺ والمسلمين النصف من ذلك (١٨٠٠) سهم . لرسول الله ﷺ منها سهم كسهم أحد المسلمين . وعزل النصف الآخر لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين . وانما قسمت على (١٨٠٠) لانها كانت طعمة من الله لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب، وكانوا ١٤٠٠ وكان معهم مائتا فرس فجعل لكل فرس سهمان. فقسمت على ١٨٠٠ سهم . ولم يغب من أهل الحديبية عن خيبر الا جابر بن عبد الله فقسم له النبي ﷺ كسهم من حضرها . وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما. هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه اه

(٤٣٥٠) هو يعلى بن أمية . ومنية أمه . وجزم الدارقطنى أنها أم أبيه . وقال: هى منية بنت الحارث والدة أمية والد يعلى ، ووالدة العوام والد الزبير . شهد مع عائشة وقعة الجمل ثم حضر صفين مع على وقتل بها وقيل تأخر عنها . وشهد حنينا والطائف وتبوك. اهمن الاصابة والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى. قال البغوي فى شرح السنة

ماالسُّهمان ، وما يَبْلغ سهمى ؟ فَسَمَّ لى شيئاً ، كان السهم أو لم يكن ، فسميتُ له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمةٌ أردتُ أن أُجرى له سهمه ، فذكرت الدنانير فجئت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت له أمره ، فقال «ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة ، الا دنانيره التى سمى» رواه أبو داود

٤٣٥١ وقد صح أن سَلَمة بنَ الاكْوَع كان أجيرا لطلْحَة ، حين أدْرَكَ عبد الرحمن بن عيَيْنَة ، لما اغار على سَرْح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعطاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل ، وهذا المعنى لأحمد ومسلم ، فى حديث طويل .

ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد ، والذى قبله على مَنْ لا يقصده أصلا ، جمعا بينهما

اختلفوا فى الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة ، هل يسهم له ؟ فقيل لا يسهم له . قاتل أو لم يقاتل ، انما له أجرة عمله فقط . وهو قول الاوزاعى واسحاق ابن راهويه وأحد قولى الشافعى . وقال أحمد ومالك : يسهم له وان لم يقاتل ، اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الأجر والسهم

(٤٣٥١) قال البخارى : باب غزوة ذات قرد — بفتحتين وقيل بضمتين — وهى الغزوة التى أغاروا فيها على لقاح النبى ﷺ قبل خيبر بثلاث . قال الحافظ فى الفتح (٧ : ٣٢٢) وذو قرد ماء على نحو بريد مما يلى بلاد غطفان . وقيل على مسافة يوم . ومستند البخارى فى تاريخ هذه الغزوة حديث اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه ، فانه قال فى آخر الحديث الطويل الذى رواه مسلم من طريقه ، قال : فرجعنا — أي من الغزوة الى المدينة . فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر . وقد ساق الحافظ فى تاريخها عن أهل السير غير ذلك ثم قال : ويحتمل فى طريق الجمع أن تكون اغارة عيينة بن حصن وقعت مرتين . الأولى التى ذكرها ابن اسحاق انها فى شعبان سنة ست قبل الحديبية . والثانية بعد الحديبية قبل الخروج الى خيبر وكان رئيس المغيرين عبد الرحمن بن عيينة وانظر الحديث رقم (٤٣١٤)

(باب ماجاء فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب)

٤٣٥٢ عن أبى موسى رضى الله عنه قال : بلغنا مَخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن باليمَن ، فخرجنا مهاجرين اليه، أنا وأخوان لى، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رَهْم ، إما قال فى بِضْعَة ، وإما قال فى ثلاثة وخمسين ، أو اثنين وخمسين ، رجلا من قومى، قال: فركبنا سفينةً ، فألقتنا سفينتنا الى النَّجَاشِىِّ بالحَبَشة ، فوافقنا جعفرَ بن أبى طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا هاهنا ، وأمرنا بالاقامة . قال : فأقمنا معه ، حتى قدمنا جميعا . فوافقنا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خَيْبر ، فأسهم لنا ، أو قال : أعطانا منها ، وماقَسَم لاحد غاب عن فَتح خيبر منها شيئاً ، الا لمن شهد معه، الا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم . متفق عليه

٤٣٥٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه حدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبانَ بن سعيد بن العاص على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَل نَجدٍ ، فقدم أبان بنُ سعيد ، وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه

(٤٣٥٣) ساقه البخارى فى غزوة خيبر وساقه فى الجهاد أن أباهريرة قال أتيت النبى ﷺ وهو بخيبر بعد مافتحوها. فقلت: يارسول الله ، أسهم لى، فقال له بعض بني سعيد بن العاص : لاتسهم له يارسول الله . فقال أبو هريرة : هذا قاتل ابن قوقل فقال . ابن سعيد ، واعجبا لوبر تدلى من قدوم ضان ، ينعى على قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدى ، ولم يهنى على يديه . قال الحافظ فى الفتح (٦ : ٢٧) ابن قوقل — بوزن جعفر — هو النعمان بن مالك بن ثعلبة الانصاري الاوسى. وقوقل لقب ثعلبة . روى البغوي فى الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد : أقسمت عليك يارب أن لاتغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى فى الجنة . فاستشهد ذلك اليوم . والمراد من قول أبان ، أن النعمان أكرمه الله بالشهادة على يده ولم يقتل أبان على كفره ، فيدخل النار. وهو المراد بالاهانة، بل عاش حتى تاب وأسلم. وكان اسلامه

وآله وسلم بخَيْبَرَ ، بعد أن فتحها ، وإنَّ حُزُمَ خَيلهم لِيفٌ ، فقال أبان : اقْسِمْ لنا ، يارسول الله ، قال أبو هريرة ، فقلت : لا تقسم لهم يارسول الله . فقال أبان : أنت بها ، ياوَبْرُ تَحدَّر علينا من رأس ضالٍ : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اجلس ياأبان » ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبوداود أخرجه البخارى تعليقا

(باب ماجاء فى اعطاء المؤلفة قلوبهم)

٤٣٥٤ عن أنس رضى الله عنه قال : لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم فى قريش ، فقالت الانصار : ان هذا لهو العَجب ، ان سيوفنا تَقْطر من دِمائهم ، وان غنائمنا تَرَدُّ عليهم ، فبلغ ذلك رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، فجمعهم ، فقال « ماالذى بلغنى عنكم ؟ » قالوا : هو الذى بلغك ـ وكانوا لا يكذبون ـ فقال « أماتَرْضَونَ أنْ يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترْجعون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بيوتكم ؟ » فقالوا : بلى فقال « لوسلك الناس وادِياً ، أوشَعباً ، وسلكت الأنصار وادياً ، أو شعباً لسَلَكْتُ وادىَ الأنصار وشعب الأنصار »

٤٣٥٥ وفى رواية : قال ، قال ناس من الأنصار ، حين أفاء الله على رسوله ماأفاء من أموالِ هَوَازِنَ ، فَطَفِق يُعْطِي رجالا المائَةَ من الابل . فقالوا : يغفر

قبل خيبر بعد الحديبية اه وقوله : وأنت بهذا ؟ أي بهذا المكان والمنزلة من رسول الله ﷺ . والوبر دابة صغيرة كالسنور وحشية . قال الخطابى : أراد أبان تحقير أبى هريرة ، وأنه ليس فى قدر من يشير بعطاء ولا منع . ومعنى تحدر أى تدلى : والضال فسره البخارى بالسدر . وجاء فى روايات أخري ضان ـ بالنون ـ قال ابن دقيق العيد : وقع للجميع هنا بالنون الا فى رواية الهمدانى فبالام . وهو الصواب ، وهو السدر البرى اه وقدوم ـ بفتح القاف ـ الطرف . وضأن يروى بهمز ـ وهو رأس الجبل لأنه فى الغالب مرعى الغنم . وقيل بغير همز . وهو جبل لدوس قوم أبى هريرة اه (فتح ٧ : ٣٤٥)

الله لرسول الله ، يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟ فحدّث بمقالتهم ، فجمعهم وقال «انى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر ، أتالفهم ، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لى رحالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به » قالوا يارسول الله قد رضينا

٤٣٥٦ وعن ابن مسعود قال : لما آثر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أناساً فى القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الابل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناساً من أشراف العرب ، وآثرهم يومئذ فى القسمة ، قال رجل : والله إن هذه لقسمة ماعدل فيها ، وما أريد فيها وجه الله ، فقلت : والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيته فأخبرته ، فقال « فمن يعدل ، اذا لم يعدل الله ورسوله ؟ » ثم قال «رحم الله موسى ، قد أوذى بأكثر من هذا فصبر » متفق عليهن

٤٣٥٧ وعن عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمال ، أو بشىء ، فقسمه ، فأعطى قوماً ، ومنع آخرين ، فكأنهم عتبوا عليه فقال « إنى أعطى قوما أخاف ضلعهم وجزعهم ، وأكل قوماً الى ما جعل الله فى قلوبهم من الخير والغنى ، منهم عمرو بن تغلب » فقال عمرو بن تغلب : ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم . رواه أحمد والبخارى والظاهر أن اعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس ، ويحتمل أن يكون نفلا من أربعة اخماس الغنيمة ، عند من يجيز التنفيل منها

(باب حكم أموال المسلمين ، إذا أخذها الكفار ، ثم أخذت منهم)

٤٣٥٨ عن عمران بن الحصين قال : أسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت العضباء ، فكانت المرأة فى الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم .

فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأتت الإبلَ ، فجعلت إذا دَنَتْ من البعير رَغا فتتركه ، حتى تَنْتَهِى الى العَضباء ، فلم تَرْغ ، قال : وهى ناقة منوّقة - وفى رواية مدرَّبة - فقعدت فى عَجَزِها ، ثم زَجَرَتْها ، فانطلقت ، ونَذِروا بها ، فاعجزتهم قال : ونذَرَتْ لله إن نَجّاها الله عليها لتَنْحَرَنّها . فلما قدِمَتْ المدينة رآها الناس فقالوا : العَضباء ، ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقالت : إنها نَذَرَتْ إن نجاها الله لتَنْحَرَنها . فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال «سبحان الله ! بِئسما جَزَتْها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنْحَرَنها ؟ لا وفاء لنَذْرٍ فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » رواه أحمد ومسلم

٤٣٥٩ وعن ابن عمر أنه ذهب فرسٌ له ، فأخذه العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فردّ عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وأبق عبدٌ له ، فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوَلِيد ، بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه

٤٣٦٠ وفى رواية : أن غلاما لابن عمر أبِقَ الى العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عمر ، ولم يقَسِّم . رواه أبو داود

(باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام ، والعلف ، بغير قسمة)

٤٣٦١ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنّا نصيب فى مَغازينا العَسَل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه . رواه البخارى

٤٣٦٢ وعن ابن عمر أن جيشاً غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً وعسلا ، فلم يؤخذ منهم الخمس . رواه أبو داود

٤٣٦٣ وعن عبدالله بن المغَفَّل ، قال : أصبت جِرَاباً من شَحْمٍ ، يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطِى اليوم أحدا من هذا شيئاً فالتفتُّ ، فاذا رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسما . رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى

٤٣٦٤ وعن ابن أبى أوْفَى قال : أصبنا طعاماً ، يوم خيبر ، فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار مايكفيه ، ثم ينطلق .

٤٣٦٥ وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،قال : كنا نأكل الجزر فى الغزو، ولانَقْسمه ، حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخرِ جَتنا منه مملوءة . رواهما أبوداود

(باب ان الغنم تقسم ، بخلاف الطعام والعلف)

٤٣٦٦ عن رجل من الانصار ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفَرٍ ، فأصاب الناسَ حاجةٌ شديدة وجَهْدٌ ، وأصابوا غَنما ، فانتهبوها ، فانَّ قدورَنا لتَغلى إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَمْشى على قوسه ، فأكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يُرَمِّلِ اللَّحْمَ بالتراب ثم قال « ان النُّهبَة ليست بأحلّ من الميْتة ، وان الميْتة ليست بأحلَّ من النهبْة » رواه أبوداود

٤٣٦٧ وعن معاذرضى الله عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَيْبر ، فأصبَنَا فيها غَنماً ، فقسَّم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفةً ، وجعل بقيَّتها فى المغنم . رواه أبو داود

(باب النهى عن الانتفاع بما يغنمه الغانم ، قبل أن يقسم إلا حالة الحرب)

٤٣٦٨ عن رُوَيْفع بن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال - يوم حنين - « لايحل لامرىءٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخر أن يَبتاع مَغْنما حتى يُقسَّم ، ولاأن يلْبَس ثوباً من فَىْء المسلمين،حتى اذا أخلقَه رده فيه

ولا إن ركِبَ دابة من فَيْء المسلمين، حتى اذا أعجفها ردها فيه » رواه أحمد ، وأبو داود .

٤٣٦٩ وعن ابن مسعود قال : انتهيت الى أبى جَهْل - يوم بدر - وهو صريع ، وهو يَذُب الناسَ عنه بسيف له ، فجعلت أتناوله بسيف لى غير طائل ، فأصبتُ يدَه ، فندَرَ سيفه ، فأخذته ، فضربته ، حتى قتلته ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته ، فنفَّلنى بسلبه . رواه أحمد

(باب مايهدى للامير ، والعامل ، أو يؤخذ من مباحات دارالحرب)

٤٣٧٠ عن أبى حُميدٍ الساعِدِى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هدايا العمال غلول » رواه احمد

٤٣٧١ وعن أبى الجوَيْرِية ، قال : أصبت جرّة حمراء فيها دنانير ، فى إمارة معاوية فى أرضِ الروم . قال : وعلينا رجلٌ من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، من بنى سليم ، يقال له: مَعْن بن يزيد . فأتيته بها ، فقسمها بين المسلمين ، وأعطانى مثلما أعطى رجلا منهم . ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لانَفَلَ الا بعد الخمس لاَعْطَيْتُك» قال : ثم أخذ يعرِض على من نصيبه، فأبيت. رواه أحمد وأبو داود

(باب التشديد فى الغلول ، وتحريق رحل الغال)

٤٣٧٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خَيبر، ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورِقا، فاغنمنا المتاع والطعام والثياب . ثم انطلقنا الى الوادى . ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدٌ له وهبه له رجل من جذام ، يسمى رفاعة بن زيد ، من بنى الضُّبَيْبِ فلما نزلنا الوادى قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَحل رَحله ،

فرمى بسهم ، فكان فيه حتفه . فقلنا : هنيئاً له الشهادة ، يارسول الله . قال « كلا ، والذى نفس محمد بيده ، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر ، لم تصبها المقاسم » قال : ففزع الناس ، فجاء رجل ، بشراك أو شراكين ، فقال: يارسول الله ، أصبت يوم خيبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « شراك من نار ، أو شراكان من نار » متفق عليه

٤٣٧٣ وعن عمر، قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : فلان شهيد ، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل ، فقالوا : فلان شهيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كلا ، انى رأيته فى النار، فى بردة غلها، أو عباءة » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا ابن الخطاب ، اذهب ، فناد فى الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » قال: فخرجت ، فناديت «إنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون» رواه أحمد ومسلم

٤٣٧٤ وعن عبد الله بن عمرو قال : كان على ثقل النبى صلى عليه وآله وسلم رجل، يقال له كركرة ، فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هو فى النار » فذهبوا ينظرون اليه ، فوجدوا عباءة قد غلها . رواه أحمد والبخارى

٤٣٧٥ وعن عبد الله بن عمرو، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالاً ، فنادى فى الناس ، فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ، ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال : يارسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة. فقال «أسمعت بلالاً نادى ثلاثا ؟» قال: نعم . قال « فما منعك أن تجىء به ؟ » فاعتذر اليه . فقال « كن أنت تجىء به يوم القيامة فلن أقبله منك» رواه أحمد وأبو داود

٤٣٧٦ قال البخارى: قد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الغال ولم ، يأمر بحرق متاعه

٤٣٧٧ وعن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مَسلمة أرضَ الروم ، فأُتِيَ برجلٍ قد غَلَّ ، فسأل سالماً عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « إذا وجدتم الرجلَ قد غَلَّ فأحرِقوا متاعَه ، واضربوه» قال : فوجدوا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه ، قال : بِعْه ، وتَصدَّق بثمنه . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٧٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، حرَّقوا متاع الغالِّ ، وضربوه . رواه أبو داود

٤٣٧٩ وزاد في رواية ذكرها تعليقاً : ومنعوه سهمه

(باب المنّ والفداء في حق الأسارَى)

٤٣٨٠ عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكةَ هَبطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، من جبال التَّنعيم ، عند صلاة الفَجْر ، ليَقْتلوهم ، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سِلْمًا . فأعتقهم ، فأنزل الله عز وجل (وهو الذي كَفَّ أيدِيَهم عنكم وأيديَكم عنهم بِبَطْنِ مكةَ - الى

(٤٣٧٧) قال المنذري : وأخرجه الترمذي . وقال : غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . وقال : سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث . فقال : انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة . وهو أبو واقد الليثي . وهو منكر الحديث ثم ساق ماحكي المصنف عن البخاري ، ثم قال : وصالح تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل : انه تفرد به . وقال البخاري : وعامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول . وهو باطل ليس بشيء . وقال الدارقطني : أنكروا هذا الحديث على صالح . قال : وهذا حديث لم يتابع عليه . ولا أصل لهذا الحديث عن النبي ﷺ

(٤٣٧٨) قال ابن القيم في تهذيب السنن : علة هذا الحديث انه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب . وزهير هذا ضعيف . قال البيهقي : مجهول . وليس هو زهير المكي . وقد رواه أيضا مرسلا

آخر الآية) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى

٤٣٨١ وعن جُبير بن مُطْعِم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ، فى أسارَى بَدْرٍ «لو كان المطْعِم بنُ عَدِىٍّ حيًّا ، ثم كلمنى فى هؤلاء النَّتْنَى لتركتهم له » رواه أحمد والبخارى وأبو داود

٤٣٨٢ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَيْلاً قِبَل نَجْدٍ ، فجاءتْ برَجلٍ من بَنى حَنِيفَة ، يقال له : ثمامة بن أثال ، سيِّد أهل اليمَامة ، فرَبطوه بسارِيةٍ من سَوارى المَسْجِد ، فخرج إليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال : عندى يا محمد خيرٌ ، إن تَقْتُلْ تقتل ذا دَمٍ ، وان تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر ، وإن كنتَ تريد المالَ فسَلْ تعطَ منه ماشِئْتَ ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى كان بعدَ الغَدِ ، فقال « ماعندَك يا ثمامة ؟ » قال : ماقلت لك ، إنْ تنعِمْ تنعِمْ على شاكر ، وإن تَقْتُل تقتل ذَا دَمٍ ، وان كنتَ تريد المال فسَلْ تعطَ منه ماشئتَ . فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى كان الغد ، فقال « ماعندك يا ثمامة ؟ » قال : ماقلت لك ، إن تنعم تنعِمْ على شاكر ، وان تقتلْ تقتل ذا دمٍ ، وإن كنت تريد المال فسلْ تعط منه ما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أطلقوا ثمامة » فانطلق الى نَخْلٍ قريب من المسْجِد ، فاغتسل ، ثم دخل المسْجِد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . يا محمد ، والله ما كان على الأرض أبغضُ إلىَّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كلها إلىَّ . والله ما كان من دينٍ أبغض إلىَّ من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله الىّ . والله ما كان من بلدٍ أبغضُ الىَّ من بلدِك ، فأصبح بلدك أحبَّ البلادِ كلها الى . وان خَيلك أخذتنى وأنا أُريد العُمْرة ، فماذا ترى ؟

فبشَّره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمره أن يَعْتمر . فلما قدم مكة قال له قائلٌ : صَبَوْتَ ؟ فقال : لا ، ولكنى أسلمتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبَّة حِنْطةٍ ، حتى يأذَنَ فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليه

٤٣٨٣ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما أسروا الأسارَى - يعنى يومَ بَدْرٍ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأبى بكر وعمر «ما تَرَوْنَ فى هؤلاء الأسارَى » فقال أبو بكر : يا رسول الله ، هم بَنُو العَمِّ والعَشيرة أرى أن تأخذ منهم فِدْيةً ، فتكونَ لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أنْ يهديهم للاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما ترى يا ابن الخطاب» فقال : لا ، والله يا رسول الله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أنْ تمكِّننا فنضربَ أعناقهم ، فتُمكِّنَ عليًّا من عَقيل ، فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان - نسيباً لعمر - فاضربَ عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهَوَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر . ولم يَهْوَ ما قلت . فلما كان من الغَدِ جئتُ ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان . قلت : يا رسول الله ، أخبرنى من أىِّ شىء تبكى أنت وصاحبك ؟ فان وجدتُ بكاءً بكيت ، وان لم أجِدْ بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أبكى للذى عُرِض على أصحابك من أخذهم الفِداء . لقد عُرِضَ على عذابُهم أدنى من هذه الشجَرة - شجَرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل (ما كانَ لنبىٍّ أنْ يكونَ له أسْرَى حتى يُثْخِنَ فى الأرضِ — الى قوله — فكلوا مما غَنِمتم حَلالاً طيِّباً) فأحل الله الغنيمة لهم . رواه أحمد ومسلم

٤٣٨٤ وعن ابن عباس أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلَ

فِدَاء أهل الجاهليَّة يوم بَدْرٍ أربعمائة . رواه أبو داود

٤٣٨٥ وعن عائشة ، قالت : لما بَعث أهل مكة فى فِداء أسْراهم بَعَثت زينب فى فداء أبى العاص بمال ، وبَعَثتْ فيه بقِلادَة كانَتْ لها عند خَديجة ، أدخلتَها بها على أبى العاص . قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَقَّ لها رِقَّةً شديدة . فقال « ان رأيتم أن تُطْلِقوا لها أسيرَها ، وتَرُدُّوا عليها الذى لها ؟ » قالو : نعم . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٨٦ وعن عِمْرانَ بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَدَى رَجلين من المسْلِمين برجلٍ من المشركين من بنى عقَيل . رواه أحمد والترمذى . وصححه . ولم يقل فيه : من بنى عقيل

٤٣٨٧ وعن ابن عباس قال : كان ناسٌ من الأسْرَى - يوم بدر - لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فِداءهم أن يُعَلِّموا أولاد الأنصار الكتابة . قال : فجاء يوماً غلامٌ يَبْكى الى أبيه . فقال : ماشأنك ؟ قال ضرَبَنى مُعَلِّمى . قال : الخبيثُ يَطلبُ بذَحَلِ بَدْرٍ . والله لا تأتيه أبدا . رواه أحمد

(باب أن الاسير إذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه)

٤٣٨٨ عن عِمران بن حصين قال : كانت ثَقيفُ حلفاءَ لبنى عقَيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَجلاً من بنى عقيل . وأصابوا معه العَضْباء ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو فى الوثاق : فقال : يامحمد ، فأتاه ، فقال « ماشأنك ؟ » فقال : بما أخذتنى ، وأخذت سابقة الحاجِّ ؟ يعنى العضباء - فقال « أخذتك بجريرة حلفائك ثَقيف » ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يامحمد يامحمد . فقال « ماشأنك ؟ » قال : انى مسلم . قال « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلَحْتَ كلَّ الفلاح » ثم انصرف عنه ، فناداه :

يامحمد يامحمد ، فأتاه ، فقال «ماشأنك ؟ » فقال: انى جائع ، فأطعمنى ، وظمآن فاسقنى . قال « هذه حاجتك » ففُدِى بعد بالرجلين . رواه أحمد ومسلم

(باب الاسير يدّعى الاسلام قبل الاسر ، وله شاهد)

٤٣٨٩ عن ابن مسعود قال : لما كان يومُ بدر ، وجىء بالأسارَى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يَنْفَلِتَنَّ منهم أحدٌ إلا بفداء ، أو ضَرْبِ عنق » قال عبد الله بن مسعود ، فقلت : يارسول الله، إلا سهيل بن بَيْضاء ، فانى قد سمعته يذكر الاسلام . قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فما رأيتنى فى يوم أخوفَ أن يقَع علىّ حجارةٌ من السماء منى فى ذلك اليوم . حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا سهيل بن بيضاء » قال : ونزل القرآن (وما كان لنَبِىٍّ أن يكون له أسْرَى) إلى آخر الآيات . رواه أحمد والترمذى . وقال : حديث حسن

(باب جواز استرقاق العرب)

٤٣٩٠ عن أبى هريرة قال : لاأزال أُحِبُّ بنى تميم بعد ثلاثٍ سمعتهنَّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولها فيهم . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « هم أشدُّ أمتى على الدّجال » قال : وجاءت صدقاتهم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « هذه صدقات قومنا » قال وكانت سَبِيّة منهم عند عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعتقيها ، فانها من ولد اسماعيل » متفق عليه . وفى رواية :

٤٣٩١ ثلاثُ خصال ، سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بنى تميم ، لاأزال أحبهم بعده : كان على عائشة مُحَرَّرٌ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أعتق من هؤلاء » وجاءت صدقاتهم ، فقال « هذه صدقات قومى » وقال «هم أشد الناس قتالا فى الملاحم» رواه مسلم

٤٣٩٢ وعن مَرْوان بن الحكم ومِسْوَر بن مَخْرَمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ حين جاءه وَفْدُ هوازن مسلمين ، فسألوه أن يَرُدَّ اليهم أموالهم ، وسَبْيهم ـ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أحَبُّ الحديث إليَّ أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين ، إما السَّبْيَ ، واما المالَ ، وقد كنت استأنيت بكم » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بِضْع عَشْرة ليلة ، حين قَفَل من الطائف . فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيرُ رادٍّ اليهم إلا احدى الطائفتين ، قالوا : فانا نختار سَبينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال « أمّا بعد ، فان إخوانكم هؤلاء ، قد جاؤنا تائبين ، وإني رأيت أن أرُدَّ اليهم سَبْيهم ، فمن أحَبَّ أنْ يُطَيِّبَ ذلك فَلْيَفْعَلْ ، ومن أحَبَّ منكم أنْ يكون على حَظِّه حتى نُعْطيه إياه من أوّلِ ما يَفيء الله علينا فَلْيَفْعَلْ » فقال الناس : قد طَيَّبنا ذلك ، يارسول الله ، لهم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنّا لا نَدْري من أذِنَ منكم في ذلك مِمَّنْ لم يأذَنْ ، فارجعوا حتى يَرْفَع إلينا عرفاؤكم أمركم » فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم . ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبروه أنهم قد طيَّبوا ، وأذنوا . فهذا الذي بلغنا عن سَبْي هوازن . رواه أحمد والبخاري وأبو داود

٤٣٩٣ وعن عائشة قالت : لما قَسَمَ رسول صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بَني المصْطَلَق ، وقَعَتْ جُوَيْرِيَة بنت الحرث في السَّبْي لثابت بن قَيْس بن شَمّاس ، أو لابن عَمٍّ له ، فكاتَبَتْه على نَفْسها ، وكانت امرأةً حلوة ملاحةً ، فأتَتْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إني جوَيرية بنت الحارث بن أبي ضرار سَيِّد قومه ، وقد أصابني من البلاء مالم يَخْفَ عليك ، فجئت أستعينك على كتابتي ، قال « فهل لكِ في خَيْرٍ من ذلك؟ » قالت: وما هو يارسول الله ؟ قال « أقْضي كتابتك وأتَزَوَّجكِ » قالت : نعم

يارسول الله ، قال « قد فعلت » قالت : وخرج الخبر الى الناس: أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم تزوَّج جويرة بنت الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسلوا ما بأيديهم . قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائةَ أهل بيت من بنى المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركةً على قومها منها. رواه احمد واحتج به فى رواية محمد بن الحكم ، وقال : لا أذهب الى قول عمر :،ليس على عربى ملك . قد سبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غير حديث . وأبو بكر ، وعلىّ حين سبا بنى ناجية

(باب قتل الجساسوس إذا كان مستامنا أو ذميا)

٤٣٩٤ عن سَلمة بن الاكْوع قال : أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين ، وهو فى سفَر، فجلسَ عند أصحابه يتحدثُ . ثم انْسَلَّ ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اطلبوه ، فاقتلوه » فسبقتهم اليه ، فقتلته ، فنفلنى سَلبه . رواه أحمد والبخارى وأبوداود

٤٣٩٥ وعن فرات بن حيان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان عيْناً لأبى سفيان . وحليفا لرجل من الأنصار . فمر بحلْقةٍ من الأنصار فقال : إنى مسلم ، فقال رجل من الانصار : يارسول الله ، إنه يقول : إنه مسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيَّان » رواه أحمد وأبوداود وترجمه بحكم الجاسوس الذمِّىِّ

٤٣٩٦ وعن على رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، نا والزبير وا لمقْدادبن الاسود ، قال «انطلقوا حتى تأتوا رَوْضة خَاخٍ ، فان بها ظعينه ، ومعها كتاب ، فخذوه منها» فانطلقنا تتَعادَى بنا خيلنا ، حتى انتهينا إلى الرَّوْضة ، فاذا نحن بالظعينة . فقلنا : أخرجى الكتاب . فقالت : مامعى من كتاب ، فقلنا : لتُخْرِجنَّ الكتاب أولتلقينَّ الثياب ، فأخْرَجَته من

عِقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذافيه : من حاطِب ابن أبى بَلْتَعَةَ إلى ناسٍ من المشركين من أهل مكة . يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ياحاطِب ماهذا ؟ » قال : يارسول الله ، لاتَعْجَلْ على ، إنى كنت امرءا ملْصَقاً فى قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ بمكة ، يحمون بها أهليهم وأموالهم . فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم ، أن أتخذ عندهم يدا ، يحمون بها قرابتى ، ومافعلت ذلك كفرا ، ولاارتدادا ، ولا رضى بالكفر ، بعد الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لقد صَدَقكم » قال عمر : يارسول الله ، دعنى أضرب عنق هذا المنافق . فقال « إنه قد شهد بدرا ، وما يدريك ، لعل الله أنْ يكون قد اطَّلعَ على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شِئتم ، فقد غفرت لكم » متفق عليه

(باب ان عبد الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر)

٤٣٩٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف مَنْ خرج اليه من عَبيد المشركين . رواه أحمد

٤٣٩٨ وعن الشَّعبى عن رجل من ثَقيف قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد إلينا أبا بَكرة ـ وكان مملوكنا ، فأسلم قبلنا ـ فقال « لا ، هو طليق الله ، ثم طليق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أبو داود

٤٣٩٩ وعن على رضى الله عنه قال : خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ يعنى يوم الحدَيْبية ، قبل الصلح ـ فكتب اليه مواليهم ، فقالوا : والله يامحمد ، ماخرجوا اليك رَغْبَةً فى دينك ، وانما خرجوا هَرَبا من الرِّقّ فقال ناس : صدقوا ، يارسول الله ، ردهم اليهم . فَغَضِبَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « ماأُراكم تَنْتَهون ، يامَعْشَر قريش ، حتى يَبْعث

الله عليكم مَنْ يَضْرِب رقابكم على هذا » وأبى أن يردهم ، وقال « هم عتقاء الله عز وجل » رواه أبو داود

(باب أن الحربى اذا اسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله)

٤٤٠٠ قدسبق قوله عليه الصلاة والسلام « فاذا قالوها عَصَموا منى دماءهم وأموالهم ، الا بحقها »

٤٤٠١ وعن صَخْر بن عَيْلةَ أن قوما من بنى سليم فرُّوا عن أرضهم ، حين جاء الاسلام ، فأخذْتها ، فأسلموا ، فخاصمونى فيها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فردها عليهم ، وقال « اذا أسلم الرجل فهو أحقُّ بأرضه ، وماله رواه أحمد . وأبو دارد بمعناه وقال فيه

٤٤٠٢ فقال « ياصخر ، ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم »

٤٤٠٣ وعن أبى سعيد الاعشَم قال . قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العبد اذا جاء فأسلم ، ثم جاء مولاه فأسلم « أنه حرٌّ » ، واذا جاء المولَى ثم جاء العبد بعدما أسلم مولاه « فهو أحق به » رواه أحمد فى رواية أبى طالب . وقال : أذْهَبُ اليه قلت : وهو مرسل

(٤٤٠٠) انظر الحديث رقم (٥٠٣) عن ابن عمر فى باب قتل تارك الصلاة

(٤٤٠١) فى الاصابة : صخر بن العيلة البجلى الاحمسى . يقال : ان أمه عيلة . ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح . وأخرج أبو داود حديثه من طريق أبان بن عبدالله بن أبى حازم عن عمه عثمان عن أبيه عن جده صخر أن النبى ﷺ غزا ثقيفا ـ فذكر طرفا من الحديث . وأورده الفريابى فى مسنده مطولا والبغوي . وهو عند ابن شاهين من طرق . وفيه : أخذت عمة المغيرة ، فقدمت بها المدينة ، فقدم المغيرة . فقال : يارسول الله ، عمتي عند صخر . فقال « ياصخر ان الرجل اذا أسلم أحرز أهله . فرد على الرجل عمته » قال البغوى : رواه أبو أحمد عن أبان ، فقال : عن صخر ، و معمر وغير واحد قالوا عن أبى حازم عن صخر . والصواب عندهم

(باب حكم الارضين المغنومة)

٤٤٠٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيُّما قَرْيةٍ أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيُّما قَرْيَةٍ عصَتْ الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ، ثم هى لكم » رواه أحمد ومسلم

٤٤٠٥ وعن أسلم مولى عمر ، قال : قال عمر رضى الله عنه : أما والذى نفسى بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بَبّانا ليس لهم من شىء ما فتحتُ على قريةٍ الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَيبر ، ولكن أتركها خزانةً لهم يقتسمونها . رواه البخارى وفى لفظ قال :

٤٤٠٦ لئن عِشت الى هذا العام المقبل لا يفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر . رواه أحمد

٤٤٠٧ وعن بَشير بن يَسار عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أدركهم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظَهرَ على خيبر قَسمها على سِتّةٍ وثلاثين سَهْمًا ، جَمْعُ كلِّ سَهْمٍ مائة سهم ،

رواية أبى نعيم . قال البغوى : ليس له غير هذا الحديث . وأخرج البغوى من طريق أبى نعيم عن أبان حدثنا عثمان بن أبى حازم عن صخر . ثم ساق حديث الامام أحمد ثم قال : وهذا القدر طرف من الاول

(٤٤٠٥) وأخرجه أبو عبيد فى كتاب الاموال عن ابن مهدى . وذكره أبو يوسف القاضى فى كتاب الخراج بأبسط من هذا وأوسع فى ذكر سواد العراق . وقول عمر : ببان . البيان — بباءين موحدتين . والثانية مشددة — قال ابن مهدى : يعني شيئا واحدا . وقال الخطابى : ولا أحسب هذه اللفظة عربية . ولم أسمعها فى غير هذا الحديث . وقال الازهرى : بل هى لغة صحيحة ، لكنها غير فاشية . هى لغة معد . وقد صححها الخليل بن أحمد صاحب العين . وقال : ضوعفت حروفه . قال الطبرى : البيان المعدم الذى لا شىء له . فالمعنى : لولا أنى أتركهم فقراء معدمين لا شىء لهم . أى متساوين فى الفقر

فجعل نصفَ ذلك كله للمسلمين ، فكان فى ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها ، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود ، والأمور ، ونوائب الناس . رواه أحمد وأبو داود

٤٤٠٨ وعن بَشِير بن يسار عن سهل بن أبى حَثْمة قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نِصفين ، نصفاً لنوائبه وحوائجه ، ونصفا بينَ المسلمين ، قَسمها على ثمانيةَ عَشَرَ سهماً . رواه أبو داود

٤٤٠٩ وعن سعيد بن المسَيِّب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتتح بعضَ خَيبر عَنْوة . رواه أبو داود

٤٤١٠ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مُنِعَتْ العراق دِرهَمها وقَفِيزَها ، ومنعت الشَّام مُدْيَها ودينارَها ومنعت مصر إرْدَبَّها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم » شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(٤٤١٠) القفيز مكيال قدره ثمانية مكاكيك. والمكوك ثلاث كيلجات. والكيلجة منا — بفتح الميم وتخفيف النون — منا وسبعة أثمان منا . والمنا رطلان . والرطل اثنتى عشرة أوقية . والمدى — بضم الميم وسكون الدال — مائة واثنان وتسعون مدا . وهو صاع أهل العراق . والاردب وحدة الكيل المصرى وهو اثنتا عشرة كيلة . والكيلة أربعة أفداح . والقدح أربعة أمداد . وقوله « عدتم من حيث بدأتم » أى رجعتم الى الكفر بعد الاسلام ، أو خرجت هذه البلاد من أيديكم ، فلم يبق بيدكم الا جزيرة العرب . وهذا الحديث من أعلام النبوة لاخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين لهذه البلاد ووضعهم الجزية والخراج عليها . ثم تتحول أحوالهم الدينية وتتبدل قلوبهم وأعمالهم فيسلبهم الله ذلك الملك و يسلط عليهم عدوا ينتزعه من أيديهم . كما روى ابن عمر عن النبى ﷺ « ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدو فيأخذ بعض ما فى أيديهم . وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله الا جعل بأسهم بينهم» رواه البيهقي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(باب ماجاء فى فتح مكة ، وهل هو عنوة أو صلح ؟)

٤٤١١ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحسر ، فأخذوا بطن الوادى ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كتيبته ، قال : وقد وبّشت قريش أوباشها ، وقالوا : نقدم هؤلاء ، فان كان لهم شىء كنا معهم ، وان أصيبوا أعطينا الذى سئلنا ، قال أبو هريرة : ففطن . فقال لى « يا أبا هريرة » قلت : لبيك يا رسول الله . قال « اهتف لى بالانصار ، ولا يأتينى الا أنصارى » فهتف بهم ، فجاءوا ، فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « ترون الى أوباش قريش وأتباعهم ؟ » ثم قال بيديه احداهما على الاخرى « احصدوهم حصدًا ، حتى توافونى بالصفا » قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ماشاء الا قتله ، وما أحد منهم يوجه الينا شيئا ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا رسول الله ، أبيحت خضراء قريش ، لاقريش بعد اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » فأغلق الناس أبوابهم ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحجر

(٤٤١١) الحسر — بضم الحاء وتشديد السين — جمع حاسر . وهو الذي لا سلاح معه . والاوباش الاخلاط والسفلة . وخضراء قريش سوادهم ومعظمهم . وسية القوس ما انعطف من الطرفين ، لانهما مستويان . وفى رواية للبخارى : ان الاصنام كانت ثلاثمائة وستين . ورواه الفاكهى وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر وزادا : فيسقط الصنم ولا يمسه . وللفاكهى والطبرانى من حديث ابن عباس . فلم يبق وثن استقبله الاسقط على قفاه . مع انها كانت ثابتة فى الارض . وقد شدا بليس لهم أقدامها بالرصاص اه . وهذا يدل على أن تلك الاوثان كانت تماثيل أشخاص من بني آدم وأن المشركين كانوا يعبدونها على أنها أحجار منحوتة فقط وانما كانوا يعبدونها على أنها صور

فاستَلمه ، ثم طافَ بالبيت ، وفى يده قَوسٌ ، وهو آخذ بسِيَةِ القَوْس ، فأتى فى طوافه على صنمٍ الى جَنْبِ البيت يعبدونه ، فجعل يَطعن به فى عينهِ ويقول « جاء الحق وزهق الباطل » ثم أتى الصفا ، فعلاه حيث ينظر البيت فرفع يديه ، فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه ، والانصار تحته ، قال : يقول بعضهم لبعض : أما الرّجل فأدركته رَغبةٌ فى قريتهِ ورأفةٌ بعَشيرته . قال أبو هريرة : وجاء الوَحيُ ، وكان اذا جاء لم يَخفَ علينا فليس أحدٌ من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى يقضى ـ فلما قضى الوحىُ رفع رأسه ، ثم قال « يا معشر الانصار ، أقلتم : أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته ، ورأفة بعشيرته؟ » قالوا : قلنا ذلك ، يا رسول الله . قال « فما اسمى اذن ؟ كلا ، انى عبد الله ورسوله ، هاجرت الى الله واليكم . فالمَحيَا مَحيَاكم ، والممات مماتكم » فأقبلوا اليه يبكون ويقولون : والله ماقلنا الذى قلنا الا الضّن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فان الله ورسوله يصدقانكم ، ويعذرانكم » رواه أحمد ومسلم

٤٤١٢ وعن أم هانىء قالت : ذهبتُ الى رسولِ الله صلى الله عليه وآله

لصالحيهم والمعتقدين منهم . وكان لكل قبيلة واحد من هؤلاء ، لانه كان اذا مات معتقدها صنعت له تمثالا وجاءت به فوضعته حول الكعبة ، حتى اذا جاءوا للحج قصدوه أيضا . فاتخذوهم أندادا لله فى التعظيم والقصد وشد الرحال وتقريب النسك . فصنع بهم النبي ﷺ ذلك اذلالا لهم واظهارا لعدم نفعهم اذ لم يملكوا أن يدفعوا عن أنفسهم فكيف يملكون أن يدفعوا عن عابديهم؟ . الذين كانوا يزعمون أنهم انما يعبدونهم ويدعونهم في حوائجهم استشفاعا بهم الى الله وليقربوهم الى الله زلفى . وضربوا لله الامثال بملوك الارض الذين لا يقضون الحوائج الا لاغراض حجابهم وخاصتهم . وتعالى الله عما يقول المشركون والجاهلون . (فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون) (ويعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبؤن الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الارض ؟ سبحانه وتعالى عما يشركون)

وسلم ، عامَ الفَتْح ، فوجدته يَغْتَسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، فسلمت عليه . فقال « من هـذه ؟ » فقلت : أنا أم هانىء بنت أبى طالب . فقال « مرحباً بأم هانىء » فلمافرغَ من غسله قام ، فصلى ثمانَ ركعات ملتَحِفاً فى ثَوب واحد . فلما انصرف قلت : يارسول الله ، زَعم ابن أمى على بن أبى طالب ـ أنه قاتلٌ رجلا قد أجرْته ـ فلان بن هبيْرَة ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قد أجرْنَا من أجرْتِ ، ياام هانىء» قالت : وذلك ضحًى متفق عليه .

٤٤١٣ وفى لفظ لاحمد قالت : لما كان يوم فتح مكة أجرْتُ رجلين من أحمائى ، فأدخلتهما بيتا ، وأغلقْت عليهما باباً ، فجاء ابن امىِّ علىٌّ ، فتفلَّت عليهما بالسيف . وذكرت حديث أمانهما

٤٤١٤ وعن هشام بن عروة عن أبيه . قال : لما سارَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ، فبلغ ذلك قرَيْشاً ، خرج أبو سفيان بن حرْبٍ وحَكيم بن حزام ، وبدَيْل بن ورْقاء ، يلْتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى أتوا مرَّ الظَّهْرَانِ ، فرآهم ناسٌ من حرَس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذوهم ، وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم أبو سفيان ، فلما سار ، قال للعباس « احبِس أباسفيان عند خَطْم الجبل ، حتى ينظر الى المسلمين » فحبسه العباس ؛ فجعلتْ القبائل تمرُّ كتيبةً كتيبة ، على ابى سفيان ، حتى أقبلَتْ كتيبة ، لم ير مثلها ، قال : ياعباس ، من هَذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعْد بن عبادة ، ومعه الراية . فقال سعد بن عبادة : ياأبا سفيان ، اليومَ يوم الملْحمة ، اليوم تستَحَلُّ الكعبة . فقال أبو سفيان : ياعباس ، حبَّذا يوم الذِّمار . ثم جاءت كتيبة ، وهى أقل الكتائب ، فيهم ، رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ورايةُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع الزبير بن العوام . فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبى

سفيان ، قال : ألم تعلم ماقال سعد بن عبادة ؟ قال « ماقال ؟ » قال: قال كذا وكذا . فقال « كذب سعد ، ولكن هذا يومٌ يعظِّم الله فيه الكعبة ، ويومٌ تكسى فيه الكعبة » وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تركزَ رأيته بالحجون قال عروة : فأخبرني نافعُ بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : ياأبا عبد الله ، هاهنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ تَرْكزَ الراية ؟ قال : نعم . قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَئِذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة ، من كَداء ، ودخل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من كدًى . رَواه البخاري

٤٤١٥ وعن سعد رضى الله عنه قال : لما كان يوم فتح مكة أمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا أربعة نَفَرٍ ، وامرأتين ، وسماهم . رواه النسائى وأبو داود .

٤٤١٦ وعن أُبى بن كعْب قال : لما كان يوم أُحُدٍ قتِلَ من الانصار ستون رجلا . ومن المهاجرين ستَّةٌ . فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لئن كان لنا يومٌ مثل هذا من المشركين لنربِينّ عليهم . فلما كان يوم الفتح قال رجل لايعرَف لاقريش بعد اليوم ، فنادَى منادِى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمنَ الاسود والابيض ، إلا فلانا ، وفلانا ، ناسٍ سماهم » فأنزل الله تعالى (وإن عاقبْتم فعاقبوا بمِثْل ماعوقِبْتم به ولئن صَبرْتم لهُوَ خَيْرٌ للصّابِرينَ) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «نَصبر ولا نعاقب » رواه عبدالله بن أحمد فى المسند

٤٤١٧ ، ٤٤١٨ وقد سبق حديث أبى هريرة ، وأبى شريح للذين فيهما « وانما أُحِلَّتْ لى ساعة من نهار »

(٤٤١٥) أنظر الحديث رقم (٢٣٥١) فى باب دخول مكة بغير احرام

(٤٤١٧ ، ٤٤١٨) أنظر رقم (٣٩٥٣ و ٣٩٥٤) من باب هل يستوفى القصاص فى الحرم

وأكثر هذه الاحاديث تدل على الفتح عَنْوة

٤٤١٩ وعن عائشة رضى الله عنها قالت ، قلنا يارسول الله ، ألا تبنى لنا بَيْتاً بمنًى ، يظلك ؟ قال « لا ، مِنًى مناخُ لمن سَبق » رواه الخمسه الا النسائى . وقال الترمذى : حديث حسن

٤٤٢٠ وعن عَلْقمة بن نَضْلة قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبوبكر ، وعمر ، وما تدعى رِباع مكة الا السوائب من احتاج سكنَ ومن استَغْنى أسكن . رواه ابن ماجه

(باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ،)
(وأن لاهجرة من دار أسلم أهلها)

٤٤٢١ عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله » رواه أبوداود

٤٤٢٢ وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثَ سَرِية الى خثْعمَ ، فاعْتَصَم ناسٌ بالسجود ، فأسرع فيهم القتل . فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر لهم بنصف العَقْل ، وقال « أنا برِىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا يارسول الله ، ولم ؟ قال « لا ترائى ناراهما » رواه أبوداود والترمذى

٤٤٢٣ وعن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تَنْقَطِعُ الهجرة ، حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مَغْرِبها » رواه أحمد وأبوداود

٤٤٢٤ وعن عبد الله بن السعدِى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تَنْقَطِع الهجرة ما قوتل العَدو » رواه أحمد والنسائى

٤٤٢٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاهِجْرَةَ بعد الفَتْح، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ . واذا استُنْفِرتم فانفِروا » رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٤٢٦ لكن له منه « اذا استُنْفِرتم فانفِروا »

٤٤٢٧ وروت عائشة مثله متفق عليه

٤٤٢٨ وعن عائشة ـ وسُئِلتْ عن الهِجْرة ـ فقالت : لاهِجْرة اليوم ، كان المؤمن يَفِرُّ بدينه الى الله ورسوله ، مخافةَ أن يُفْتَن . فأمّا اليومَ فقدْ أظهرَ اللهُ الاِسلامَ ، والمؤمنُ يَعبدُ ربَّه حيثُ شاء . رواه البخارى

٤٤٢٩ وعن مُجَاشِع بن مسعود ، أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعودٍ إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هذا مجالدٌ ، جاء يبايعك على الهِجرة . فقال « لاهِجرةَ بعدَ فتحِ مكةَ ، ولكن أُبايِعه على الاِسلام ، والايمان ، والجهاد » . متفق عليه

أبواب الامان، والصلح، والمهادنة

(باب تحريم الدم بالأمان ، وصحته من الواحد)

٤٤٣٠ عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لكل غادرٍ لِواءٌ يوم القيامة ، يُعرَف به » متفق عليه

٤٤٣١ وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لكل غادرٍ لِواءٌ يوم القيامة ، يُرفع له بقدر غَدْرَته ، ألاَ ولا غادرَ أعظمُ غَدْرًا من أمير عامّة » رواه أحمد ومسلم

٤٤٣٢ وعن علىٍّ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذِمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » رواه أحمد

٤٤٣٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المرأةَ لتأخذ للقوم ـ يعني تجير على المسلمين » رواه الترمذي. وقال: حديثٌ حسنٌ غريب

(باب ثبوت الأمان للكافر، اذا كان رسولا)

٤٤٣٤ عن ابن مسعود، قال: جاء ابن النَّوَّاحة، وابن أُثال ـ رسولا مُسَيْلِمَةَ ـ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لهما « أتشهدان أني رسول الله؟ » قالا: نشهد أنَّ مُسَيْلِمَةَ رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » قال عبدالله: فمضت السُّنة أنَّ الرُّسلَ لا تقتلُ. رواه أحمد

٤٤٣٥ وعن نعيم بن مسعود الأشْجَعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ حين قرأ كتاب مُسَيْلِمَةَ الكذَّاب ـ قال للرسولين « فما تقولان انتما؟ » قالا: نقول كما قال. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « والله لولا أنَّ الرسل لا تقتل لضَرَبْتُ أعناقكما » رواه أحمد وأبو داود

٤٤٣٦ وعن أبي رافع ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال: فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وَقَع في قلبي الاسلام، فقلت: يارسول الله، لا أرْجِع اليهم. قال «اني لا أخيس بالعَهْدِ، ولا أحْبِسُ البُرُد، ولكن ارْجِع إليهم، فان كان في قَلْبك الذي فيه الآن فارْجِعْ» رواه أحمد وأبو داود، وقال: هذا كان في ذلك الزمان. اليومَ لا يصلح. ومعناه ـ والله أعلم ـ أنه كان في المدَّة التي شرط لهم فيها أن يردَّ من جاءه منهم مسلما

(باب مايجوز من الشروط مع الكفار، ومُدَّة المهادنة، وغير ذلك)

٤٤٣٧ عن حُذَيْفة بن اليمان، رضي الله عنه قال مامنعني أن أشهد بدرا لا أني خرجت أنا وأبي الحُسَيْلِ. قال: فأخذنا كفارُ قريشٍ. فقالوا: إنكم

تريدون محمدا ، فقلنا : مانريده ، ومانريد الا المدينة . قال : فأخذوا منا عَهْدَ الله وميثاقه لنَنْطَلِقَ إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرناه الخبر ، فقال « انصرِفا ، نفى لهم بعَهْدِهِم ، ونستعينُ اللهَ عليهم » رواه أحمد ومسلم

وتمسك به من رأى يَمين المكره منعقدة

٤٤٣٨ وعن أنس رضى الله عنه أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فاشترطوا عليه : أن من جاء منكم لانَرُدّه عليكم ، ومن جاءكم منا رددْتموه علينافقالوا : يا رسول الله ، أنكتب هذا ؟ قال « نعم ، انه من ذَهب منا اليهم ، فأبْعَدَه الله ، ومن جاء منهم سيَجْعَل الله له فَرَجا ومَخْرَجا » رواه أحمد ومسلم

٤٤٣٩ وعن عُروة بن الزبير عن المِسْوَر ومَرْوان بن الحكم - يُصَدِّق كل واحدٍ منهما حديثَ صاحبه - قالا : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِية ، حتى اذا كان ببعض الطريق ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن خالِدَ بن الوليد بالغَميم فى خَيْلٍ لقريش ، طليعة ، فخذوا ذاتَ اليمين » فوالله ماشَعَرَ بهم خالد ، حتى إذا هم بقَترةِ الجيش ، فانْطلق يركض نذيرًا لقرَيْشٍ ، وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى اذا كان بالثَّنِيَّة

(٤٤٣٩) ساقه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه في الحج ، والمغازى . وفى كتاب الشروط . فى باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب . ولفظه ماساقه المصنف هنا . قال الحافظ فى الفتح (٥ : ٢٠٨) هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة . لأنه لاصحبة له . وأما المسور فهى بالنسبة اليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة . وقد تقدم للبخارى فى أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث . وقد سمع المسور ومروان جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة

التى يُهْبَطُ عليهم منها، برَكَتْ به راحلته ، فقال الناس : حَلْ ، حَلْ ، ألحَّتْ فقالوا: خَلأَتْ القَصْواءُ . خلأَتْ القَصواءُ . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «ماخلأَت القَصْواء، وماذاكَ لها بخلق، ولكن حبَسَها حابسُ الفِيل» قال «والذى نفسى بيده ، لايَسألونى خطَّةً يعظِّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها » ثم زَجرها فوثَبَتْ ، قال : فعدل عنهم ، حتى نزل بأقصى الحدَيبية على ثَمَدٍ قليل الماء ، يتَبرَّضه الناسُ تَبرُّضًا ، فلم يلبَّثْه الناس حتى نزَحوه ، وشكِيَ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطَش ، فانتزع سهَما من كِنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله مازال يَجيش لهم بالرِّىِّ ، حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك إذ جاءهم بُدَيْل بن وَرْقاء الخزاعى ، فى نفَرٍ من قومه من خزاعة . وكانوا عَيْبة نُصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل تِهامة . فقال : انى تركت كَعْبَ بن لؤَىٍّ ، وعامِر بن لؤَىٍّ ، نَزلوا أعدادَ مياه الحديبية ، معهم العُوذ المَطافيل ، وهم مقاتلوك ، وصادّوك عن البيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّا لم نجىء لقتالِ

كعمر ، وعثمان ، وعلى ، والمغيرة ، وأم سلمة ، وسهل بن حنيف ، وغيرهم . وقد وقع فى نفس هذا الحديث شىء يدل على أنه عن عمر . والحديبية بئر، سمى المكان بها . وقيل شجرة حدباء صغرت ، وسمى المكان بها . قال المحب الطبرى : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم . ووقع عند ابن سعد أنه ﷺ خرج اليها يوم الاثنين لهلال ذى القعدة . وعند البخارى فى المغازى وفى رواية أحمد: فى بضع عشرة مائة. فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة ، و بعث عينا له من خزاعة لخبر قريش اسمه بسر بن سفيان ، كذا سماه ابن اسحاق. وعند ابن أبى شيبة خرج ﷺ فى ألف وثمانمائة . والغميم — يفتح الغين. وقيل بالتصغير — بين رابغ والجحفة قريب من الحديبية. وكان خالد بن الوليد فى مائتى فارس من قريش منهم عكرمة بن أبى جهل. وقترة الجيش الغبار الاسود الذى يثور فوق رؤسهم. وفى رواية

أحد ، ولكن جئنا معتمرين ، وإن قريشًا قد نهكتهم الحرب ، وأضرّت بهم ، فان شاءوا مادتهم مدّة ، ويخلّوا بيني وبين الناس ، فان أظهر ، فان شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، والا فقد جمّوا ، وان هم أبوا ، فوالذي نفسي بيده ، لأقاتلنّهم على أمري هذا ، حتى تنفرد سالفتي ، أو لينفذنّ الله أمره » . فقال بديل : سأبلغهم ما تقول . فانطلق ، حتى أتى قريشاً ، فقال : إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل . وقد سمعناه يقول قولاً ، فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا . فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء . وقال ذوو الرأى منهم : هات ما سمعته يقول . قال : سمعته يقول كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقام عروة ابن مسعود ، فقال : أي قوم ، ألستم بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : أولستُ بالولد ؟ قالوا : بلى . قال : فهل تتّهمونى ؟ قالوا : لا . قال : ألستم تعلمون أنّى استنفرتُ أهل عكاظ ، فلما بلّحوا على جئتكم بأهلى وولدى ، ومن أطاعنى ؟ قالوا : بلى . قال : فان هذا قد عرض عليكم خطّة رُشْد ، اقبلوها وذرونى آته . قالوا ائته ، فأتاه ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوا من قوله لبُديل . فقال عروة ، عند ذلك : أي محمدُ

ابن اسحاق ، فقال ﷺ « من يخرجنا على طريق غير طريقهم ؟ التى هم بها » فقال رجل من أسلم ـ وسماه ابن سعد : حمزة بن عمرو الأسلمى ـ أنا يارسول الله فسلك بهم طريقا وعرا . فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم . وأفضوا الى أرض سهلة . فقال لهم « استغفروا الله » ففعلوا . فقال « والذى نفسى بيده انها للحطة التى عرضت على بنى اسرائيل فامتنعوا » . قال ابن اسحاق عن الزهري في حديثه فقال « اسلكوا ذات اليمين بين ظهرى الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار ، مهبط الحديبية » اه . وثنية المرار ـ بكسر الميم وتخفيف الراء ـ طريق في الجبل تشرف على الحديبية . وحل حل . بفتح المهملة وسكون اللام ، كلمة تقال للناقة اذا تركت السير ، وقال الخطابى : ان قلت : حل واحدة ، فالسكون . وان أعدتها

أرأيتَ إنْ استَأْصلتَ أمْرَ قومك ، هل سمعتَ بأحد من العرب اجتاحَ أصله قبلك ؟ وإن تكنْ الاخرى فانى والله لأرى وجوها وإنى لأرى أشْوابا من الناس، خليقاً أن يفِرُّوا ويدعوك . فقال له أبو بكر : أمْصُصْ بِبَظْر اللَّاتَ ، أنحن نفرُّ عنه وندَعه ؟ فقال : مَنْ ذا ؟ قالوا : أبو بكر . فقال : أما والذى نفسى بيده ، لولا يدٌ كانتْ لك عندى . ولم أجزِكَ بها ، لأجبتك . قال : وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فكلَّما كلمه أخذ بلِحيَته ، والمغيرَة بن شعبَةَ قائمٌ على رأس النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومعه السيف ، وعليه المِغفَر، فكلما أهوَى عروة بيده إلى لِحيَةِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضَرَبَ يده بنَعْلِ السَّيْفِ ، وقال : أخِّرْ يدَك عن لِحيَةِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرفع عروة رأسه ، فقال : من هذا ؟ قالوا

نونت فى الأولى ، وسكنت فى الثانية . وحكي غيره السكون فيهما والتنوين ، كنظيره فى بخ بخ . يقال : حلحلت فلانا اذا أزعجته عن موضعه . والقصواء بالمد، اسم ناقة رسول الله ﷺ . وقيل : كان طرف أذنها مقطوعا . ومناسبة ذكر قصة الفيل ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش لوقع بينهم قتال قد يفضى الي سفك الدماء ونهب الأموال ، كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة . لكن سبق فى الموضعين فى علم الله تعالى أنه سيدخل فى الاسلام خلق منهم . ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون فى سبيل الله . وكان بمكة يوم الحديبية ناس كثير مؤمنون من المستضعفين . فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد ، كما اشار اليه تعالى فى قوله (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ـ الآية) . وقد روى الواقدى من طريق أوس بن خولى أنه ﷺ توضأ فى الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها . وهكذا ذكر أبو الاسود فى روايته عن عروة أنه ﷺ تمضمض فى دلوه وصبه فى البئر وترع سهما من كنانته فألقاه فيها ودعا . ففارت . وهذه القصة غير القصة التى ساقها البخارى فى المغازى من حديث جابر، قال : عطش الناس بالحديبية ، و بين

المغيرة بن شعبة . قال : أى غدر ألستُ أسعَى فى غدرَتِكَ ؟ وكان المغيرةُ صَحِبَ قوماً فى الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أما الاسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه فى شىء » ثم إنَّ عُروةَ جعل يَرْمقُ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعينه ، قال : فوالله ماتنخَّمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامةً الا وقعت فى كَفِّ رجل منهم ، فدَلكَ بها وجهه ، وجلْده ، واذا أمرهم ابتدروا أمره ، واذا توَضَّأ كادوا يقْتَتلون على وَضوئه ، واذا تكلم خفضُوا أصواتهم عنده ، ومايحِدُّون إليه النظرَ ، تَعْظيماًله . فرجع عروة إلى أصحابه . فقال : أى قَوم ، والله لقَدْ وَفَدْت على الملوك ، ووَفَدْت على قَيْصَر ، وكِسْرَى ، والنَّجَاشِّى ، والله إن رأيت ملكا قطُّ يعظِّمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمدٍ محمدا ، والله إن تنَخَّمَ نخامة إلا وَقَعَتْ فى كَفِّ رجل منهم ، فدلك بها وجهه ، وجلده ، واذا أمرهم ابْتَدَروا أمره . وإذا توَضَّأ كادوا يَقْتَتلونَ على وَضوئه . واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحِدُّون إليه النظر ، تعظيماً له ، وانه قدعَرَضَ عليكم خُطَّة رشْدٍ فاقْبلوها . فقال رجل من بنى كِنانة . دعونى آتِهْ : فقالوا : ائته . فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هذا فلان ، وهو مِنْ قوم يُعظمون البدْنَ ، فابْعثوها إليه » فبعثوها له ، واستَقْبله الناس يلَبُّونَ ، فلما رأى ذلك ، قال : سبحان الله ، ما يَنْبَغى لهؤلاء أن يصَدُّوا

يدى النبي ﷺ ركوة . فتوضأ منها فوضع يده فيها . فجعل الماء يفور من بين أصابعه ـ الحديث . وكان ذلك قبل قصة البئر . وقد نبع الماء من بين أصابعه ﷺ في عدة مواطن غير هذه . وبديل بن ورقاء صحابى مشهور ، أسلم يوم الفتح . وقيل قبله . يقال : قتل بصفين . وقد سمى الواقدي ممن كان من خزاعة مع

عن البيتِ فلما رجع الى أصحابه ، قال : رأيت البدْنَ قد قلِّدتْ وأشعرَت فما أرى أن يصدوا عن البيت ، فقام رجل منهم يُقال له مِكْرَز بن حَفْص ، فقال : دعونى آتِه . فقالوا ائته : فلما أشْرَف عليهم ، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « هذا مِكْرَزُ بن حَفْص ، وهو رجل فاجر » فجعل يكلِّم النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فبَيْنَاهو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال مَعْمَر : فأخبرنى أيوب عن عِكرمة أنه لما جاء سهَيل قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قد سهَّل الله لكم من أمركم » قال معمر ، قال الزُّهْرِى فى حديثه : فجاء سهَيْل ابن عمرو ، فقال : هاتِ ، اكتبْ بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اكْتُبْ : بسم الله الرحمٰن الرحيم » فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدرى ماهو ؟ ولكن اكتبْ : باسمك اللهم ، كما كنت تكتب . فقال المسلمون : والله لا يكتبها الا بسم الله الرحمٰن الرحيم . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اكتب : باسمك اللهم » ثم قال « هذا ما قاضَى عليه محمدٌ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فقال سهيل : والله لو كنا نعلمُ أنك رسول الله ما صدَدْناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكْتُبْ : محمد بن عبد الله . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « والله انى لرسولُ الله وان كذَّبْتُمونى ، اكْتُبْ : محمد بن عبد الله » ـ قال الزهرى : وذلك لقوله

بديل : عمرو بن سالم . وخراش بن أمية . وفى رواية أبى الاسود عن عروة ، منهم خارجة بن كرز ، ويزيد بن أمية . وتهامة هي مكة وماحولها . من التهم وهو الحر ، وركود الريح . وكان الاصل فى موالاة خزاعة للنبي ﷺ أن بنى هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة ، فاستمروا على ذلك فى الاسلام . وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة ، وأن قريشا سبقت اليها ، أو أنه كنى بذلك عن كثرة من نزل الحديبية منهم . ويريد بالعوذ المطافيل : أنهم خرجوا بذوات الألبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعون حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء

« لا يسألونى خطّة يعظمون فيها حُرمات الله الا أعطيتهم إياها » قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « على أن تخلّوا بيننا وبين البيت ، فنطوف به » فقال سهيل : والله لا تتحدّث العرب أنا أُخذنا ضغطة . ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب . فقال سهيل : وعلى أن لا يأتيكَ منّا رجلٌ ، وان كان على دينك إلا رددته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلما ؟ فبينا هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة ، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد ، أول ما أُقاضيك عليه ، أن تردّه إلىّ . قال : فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « انا لم نقض الكتاب بعد » قال : فوالله اذَنْ لا أصالحك على شىء أبدًا . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « فأجزْه لى » قال : ما أنا بمجيزه لك . قال « بلى ، فافعَلْ » قال : ما أنا بفاعل . قال مكرز بلى ، قد أجزناه لك . قال أبو جندل أىْ معشرَ المسلمين ، أُرَدُّ الى المشركين وقد جئت مسلما ؟ ألا ترون ما قد لقيت ؟ وقد كان عذِّب عذاباً شديدا فى الله . قال ، فقال عمر بن الخطاب : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : ألستَ نبىَّ الله حقا ؟ قال « بلى » قلت : ألسنا على الحقِّ ، وعدوُّنا على الباطل ؟ قال « بلى » قلت : فلم نعطى الدّنيّة فى ديننا اذَنْ ؟ قال « انى رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصرى » قلت : أو ليس كنتَ تحدثنا

معها الاطفال ، لارادة طول المقام ، وليكون أدعى الى عدم الفرار . وقول عروة : استنفرت أهل عكاظ أى دعوتهم الى نصرتكم . وبلحوا — بتشديد اللام — امتنعوا . والتبلح التمنع من الاجابة . وقوله : وان تكن الأخرى ، أى ان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك . وعلل ذلك بقوله . فانى والله لا أرى وجوها . واليد التى كانت لأبى بكر على عروة انه كان تحمل بدية . فأعانه أبو بكر بعشر قلائص . وغدر — زنة عمر — معدول عن غادر . وأشار عروة بهذا الى ماوقع للمغيرة قبل اسلامه . وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك الى المقوقس بمصر . فأحسن المقوقس اليهم وأعطاهم . وقصر بالمغيرة

أنّا سنأتى البيت، فنطوف به ؟ قال « بلى. فخبرتك أنْ تأتيَه العام؟ » قلت : لا. قال « فانك آتيه ، ومطوّفٌ به » قال : فأتيت أبا بكر ، فقلت : ياأبا بكر أليس هذا نبيُّ الله حقا ؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق ، وعدونا على الباطل؟ قال : بلى . قلت : فلم نعطِ الدَّنيَّة فى ديننا اذنْ ؟ قال : أيها الرجل انه لرسول الله ، وليس يَعْصِى ربه ، وهو ناصره . فاستمْسِكْ بغَرْزِه فوالله ، إنه على الحق . قلت : أليس كان يحدثنا انّا سنأتى البيت ، ونطوف به؟ قال : بلى ، أفاخبرك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا. قال : فانك آتيه ومطوّف به . قال عمر: فعملت لذلك اعمالا ، فلما فرغ من قضيةِ الكتاب . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه « قوموا ، فانحَروا ، ثم احلِقوا » قال : فوالله ماقام منهم أحدٌ ، حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يَقمْ منهم أحد، دخل على امِّ سَلمَة، فذكر لها مالقِيَ من الناس ، فقالت أم سلمة : يانَبيَّ الله ، أتُحِبُّ ذلك ؟ اخرج ، ثم لاتكلم أحدا منهم كلمةً، حتى تَنْحَرَ بدْنَكَ ، وتَدْعو حالِقَكَ ، فيَحلِقَك . فخرج ، فلم يكلم أحدا منهم ، حتى فعل ذلك ،

فحصلت له الغيرة منهم. فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم وأخذ أموالهم . ولحق بالمدينة. فتهايج بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة. فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا والرجل من بني كنانة هو الحليس بن علقمة من بنى الحارث بن عبد مناة بن كنانة. وكانوا من رءوس الاحابيش. وهم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة . و بنو المصطلق بن خزاعة . والقارة . وهم بنو الهون بن خزيمة . وكانت مدة الهدنة بين النبي ﷺ وبين قريش عشر سنين. كما جزم به ابن اسحاق. وأخرجه الحاكم من حديث على . وقد كان هو الكاتب لهذا العقد كما جاء فى الصحيح . وأبو جندل كان اسمه فى الجاهلية العاص . فلما أسلم تركه . وروى الواقدى أن مكرزا كان ممن جاء

نحر بدْنه . ودعا حالقه ، فحلقه . فلما رأوا ذلك ، قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً ، غمًّا ، ثم جاءه نسوةٌ مؤمنات ، فانزل الله عز وجل (ياأيُّها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجراتٍ فامتَحِنُوهنّ ـ حتى بلغ بعِصَم الكوافر) فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشِّرك .فتزَوجَ إحداهما معاوية بن أبى سفيان ، والاخرى صفْوان بن أميَّة . ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، فجاءه أبو بَصير ـ رجلٌ من قريش وهو مسلم ـ فأرسلوا فى طلبه رجلين ، فقالوا : العهدَ الذى جعلت لنا ، فدفعه الى الرجلين ، فخرجا به ، حتى بلغا ذا الحلَيْفة . فنزلوا يأكلون من تمْر لهم ، فقال أبو بَصير ، لأحد الرجلين : والله انى لأرى سيْفَك هذا يافلان جَيِّدا ، فاستَلَّه الآخر ، فقال : أجَلْ ، والله انه لَجيِّد ، لقد جرَبْت به ثم جَرَّبت .

فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزي . لكن ذكر فى روايته مايدل على أن اجازة مكرز لابى جندل لم تكن فى أن لا يرد الى أبيه سهيل ، بل كانت فى تأمينه من عذابه ، وأن مكرزا وحويطبا أخذا أباجندل وأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه . وقول أبى بكر لعمر : فاستمسك بغرزه ، المراد به التمسك بأمره صلى الله عليه وسلم وترك المخالفة له ، كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه . قال الزهرى : مافتح فى الاسلام فتح كان أعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس . ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا ، والتقوا وتفاوضوا في الحديث . ولم يكلم أحد بالاسلام من يعقل شيئا فى تلك المدة الادخل فيه . ولقد دخل فى تينك السنتين مثل من كان فى الاسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعنى من صناديد قريش . ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ماذكره الزهرى ـ أنه كان مقدمة بين يدى الفتح الاكبر الذى دخل الناس عقبه فى دين الله أفواجا . وكانت الهدنة مفتاح ذلك ، ولذا سميت فتحا مبينا اهـ . بتصرف وقال ابن القيم فى الزاد : وكان من أسباب فتح مكة صد رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت . وكان فى الصورة الظاهرة ضيما وهضما للمسلمين . وفى الباطن عزا

فقال أبو بصير : أرِنى أنظرْ اليه ، فأمكنه منه ، فضربه به ، حتى برَد ، وفرَّ الآخر ، حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين رآه « لقد رأى هنا ذعرًا » فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قتل ، والله صاحبى ، وإنى لمقتول ، فجاء أبو بصير ، فقال : يانبيَّ الله ، قد والله أوْفَى الله ذِمتَك ، رَدَدْتنى اليهم ، ثم أنجانى الله منهم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وَيْلُ أمِّه مسعِرِ حرْبٍ ، لو كان له أحدٌ » فلما سمع ذلك عرف أنه سَيردُّه اليهم ، فخرج ، حتى أتى سِيفَ البَحْر ، قال وينفلِت منهم أبو جَنْدل بن سهيل ، فلحق بأبى بصير ، فجعل لايخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبى بَصير حتى اجتمعتْ منهم عِصابة ، فوالله ما يسمعون بِعيرٍ خرجت لقرَيْشٍ الى الشَّام الا اعترضوا لها ، فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلتْ قريْش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، تناشده اللهَ والرَّحِمَ ، لَمَا أرسل اليهم ، فمن أتاه منهم فهو آمن ، فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهم . فأنزل الله عز وجل (وهو الذى

وفتحا ونصرا . وكان ﷺ ينظر الى ماوراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق . وكان يعطى المشركين كل ماسألوه ، التى لم يحتملها أكثر الصحابة ورؤسهم . ورسول الله ﷺ يعلم مافى ضمن هذا المكروه من محبوب . وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم . فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده . وأن العاقبة له . وأن تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة . وهو من أكبر الجند الذى أقامه المشتركون لحربهم وهم لايشعرون . فذلوا من حيث طلبوا العز ، وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة . وعز رسول الله ﷺ وعساكر الاسلام من حيث انكسروا لله واحتملوا الضيم له وفيه . فدار الدور وانعكس الأمر . وانقلب العز بالباطل ذلا بحق . وانقلبت الكسرة لله عزا بالله وقد أطال العلامة ابن القيم فى ذكر حكم هذا الصلح بما يشفى القلوب ويشرح الصدور

كَفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببَطْن مكة من بعد أن أظفرَكم عليهم - حتى بلغ الحَمِيَّة ، - حميَّة الجاهليَّة) وكانت حميَّتهم أنهم لم يقِروا أنه نبي ، ولم يقِروا : بسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت . رواه أحمد والبخارى

٤٤٤٠ ورواه أحمد بلفظ آخر ، وفيه : وكانت خزاعة عَيْبَةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مشرِكها ومسلمها ، وفيه » هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو ، على وَضْعِ الحرب عَشْرَ سنين ، يأمَنُ فيها الناس « . وفيه : » وان بيننا عَيْبَةَ مكْفوفة ، وانه لا إغْلال ولا إسْلال . وكان فى شرطهم حين كتبوا الكتاب : أنه من أحب أن يدخلَ فى عَقْدِ محمد وعهده دخل فيه . ومن أحب أن يدخلَ فى عَقْدِ قريش وعهدهم دخل فيه . فتواثبت خزاعة ، فقالوا : نحن فى عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهده ، وتواثبت بنو بَكر ، فقالوا : نحن فى عقدِ قريش وعهدهم . وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا جَنْدَل ، اصبر واحتسِب فان الله جاعلٌ لك ولمن معكَ من المستضعَفين فَرَجاً ومَخرجاً » وفيه : فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى الحرم وهو مضطربٌ فى الحِلّ

٤٤٤١ وعن مَروان والمِسْوَر قالا : لما كاتَبَ سهيل بن عَمرو يومئذٍ كان فيما اشترط سهيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه لا يأتيك منَّا أحدٌ - وان كان على دِينك - إلا رددْته الينا ، وخلَّيت بيننا وبينه ، فكَرِه المؤمنون ذلك ، وامتَعَضوا منه . وأبى سهَيْلٌ الا ذلك فكاتبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، فرَدّ يومئذ أبا جَنْدل الى أبيه سهيل ، ولم يأته أحدٌ من الرجال الا رَدّه فى تلك المدة . وإن كان مسلما . وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أمُّ كلثومٍ بنت عُقْبَة بن أبى معيطٍ ممن خرج الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ ، وهى عاتق ، فجاء أهلها يسألون

النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يرجعها اليهم ، فلم يرجعها اليهم ، لما أنزل الله فيهن (اذا جاءكَ المؤْمنات مهاجراتٍ فامتَحنوهن . الله أعلم بايمانهن - الى - ولا هم يحلُّون لهن) رواه البخارى

٤٤٤٢ وعن الزُّهرى ، قال عروة : فأخبرتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمتحنهن. وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يَردوا الى المشركين ماأنفقوا على من هاجر من أزواجهم ، وحكم على المسلمين أن لايمسكوا بعصم الكوافر: أن عمر طلق امرأتين : قرَيبة بنت أبى أُميَّة ، وابنة جَرْول الخزاعى . فتزوج قريبة معاوية ، وتزوج الاخرى أبوجَهْم فلما أَبى الكفار أن يقِروا باداء ماأنفق المسلمون على أزواجهم ، أنزل الله (وان فاتكمْ شىءٌ من أزواجكم الى الكفار فعاقَبتم) والعقاب مايؤدى المسلمون الى منْ هاجرت امرأته من الكفار . فأمر أن يعطَى من ذهب له زوج من المسلمين ماأنفقَ من صَداق نساء الكفار اللَّاتى هاجرن ، وما يعلم أحدٌ من المهاجرات ارتَدَّتْ بعد ايمانها. أخرجه البخارى

قوله: الاحابيش ، أى الجماعات المجتمعة من قبائل . والتحبُّش التجمع . والجُنب الامر . يقال : مافعلت كذا فى جَنْبِ حاجتى . وهو أيضا القطعة من الشىء يكون معظمه أوكثيرا منه ، ومَحْروبين أى مسلوبين ، قد أصيبوا بحَرْب ومصيبة. ويروى « موتورين » والمعنى واحد. وقوله : العوذ المطافيل يعنى النساءَ والصبيانَ . والعائذ الناقة القريب عهدها بالولادة ، والمطفل التى معها فصيلها وحلْحَل ، زجر للناقة . وألحت أى لزمت مكانها ، وخلأت أى حرَنت. والثمَّد الماء القليل. والتبرُّض أخذه قليلا قليلا . والبرَض القليل. والأعداد جمع عدٍّ وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته ، وجاشت بالرِّىِّ أى فارَتْ به. وعَيْبَةَ نُصْحه ، أى موضع سره ، لان الرجل انما يضع فى عَيْبته حُرَّ متاعه . وجمُّوا أى استراحوا . والسالفة صَفْحة العنق . والخَطَّة الامر والشأن

والأشواب الاخلاط من الناس ، مقلوب الاوباش . والضُّغْظة - بالضم - الشدة والتضييق، والرَّسف مشى المقيَّد . والغَرْز للرَّحْل بمنزلة الركاب من السَّرج . وقوله : حتى بردأى مات ، ومُسْعِرُ حرب،أى موقد حَرْب. والمسْعِر والمسعار ماتحمى به النار من خشَب ونحوه . وسيف البحر ساحله . وامتعضوا منه أى كرهوا وشقَّ عليهم . والعاتق الجارية حين تدْرك.والعَيْبة المكفوفة أى المشرَّجة . وكنَى بذلك عن القلوب ونقائها من الغلِّ والخداع . والاغلال الخيانة والاسلال من السَّلة وهى السرقة

وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة ، فنشير الى بعضها إشارة تنبه من يتَدَبره على بقيتها . فيه ان ذا الحليفة ميقات للعمرة كالحج ، وان تقليد الهَدْى سنَّة فى نَفْل النُّسك وواجبه.وان الاشعار سنَّة،وليس من المُثْلة المنهى عنها ، وان أمير الجيش ينبغى له أن يَبْعَث العيون أمامه نحو العدو ، وان الاستعانة بالمشرك الموثوق به فى أمر الجهاد جائزة للحاجة ، لان عَينه الخزاعى كان كافرا ، وكانت خزاعة مع كفرها عَيْبة نصحه . وفيه استحباب مشورة الجيش،اما لاستطابة نفوسهم ، أواستعلام مصلحة . وفيه جواز سَبْىْ ذرارى المشركين بانفرادهم ، قبل التعرض لرجالهم . وفى قول أبى بكر لعروة جواز التصريح باسم العورة لحاجة ومصلحة ، وأنه ليس بفُحْش منهىٍّ عنه . وفى قيام المغيرة على رأسه صلى الله عليه وآله وسلم بالسَّيف . استحباب الفَخْر والخيلاء فى الحرب لارهاب العدو ،وانه ليس بداخل فى ذمه صلى الله عليه وآله وسلم لمن أحبَّ أن يتَمَثّل له الناس قياماً . وفيه أن مال المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة ، بل يرد عليه . وفيه بيان طهارة النخامة والماء المستعمل . وفيه استحبابُ التفاؤل ، وأن المكروه الطِّيرَة ، وهىَ التشاؤم . وفيه أن المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى عن ذكر الجد . وفيه أن مصالحة العدو ببعض مافيه ضَيْمٌ على المسلمين جائزة للحاجة

والضرورة ، دفعًا لمحذور أعظم منه . وفيه : أن من وعد أو حلف ليفعلنّ كذا ، ولم يسمّ وقتًا فانه على التّراخى ، وفيه : أن الحلاق نسك على المحصَر وأن له نحرُ هدْيه بالحلِّ ، لان الموضع الذى نحروا فيه بالحديبية من الحلّ بدليل قوله (والهدْىَ معكوفاً أن يبْلُغَ محلَّه) وفيه أن مطلق أمره صلى الله عليه وسلم على الفوْر . وان الاصل مشاركة أمته له فى الاحكام . وفيه أن شرط الرد لا يتناول من خرج مسلما الى غير بلد الامام . وفيه أن النساء لا يجوز شرط ردهن للآية . وقد اختلف فى دخولهن فى الصلح ، فقيل لم يدخلن فيه لقوله : على أنْ لا يأتيك منا رجل الا رددته . وقيل : دخلن فيه ، لقوله فى رواية اخرى : لا يأتيك منا أحد لكن نسخ ذلك ، أو بين فساده بالآية . وفيما ذكرناه تنبيه على غيره

(باب جواز مصالحة المشركين على المال ، وان كان مجهولا)

٤٤٤٣ عن ابن عمر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهلَ خَيْبَر ، فقاتلهم ، حتى ألجأهم الى قصرهم ، وغلبهم على الأرض والزّرْع

(٤٤٤٣) قال ابن القيم فى الزاد : قال موسى ابن عقبة : ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة او قريبا منها . ثم خرج الي خيبر غازيا . وكان الله عز وجل وعده اياها وهو بالحديبية . وقال مالك : كان فتح خيبر فى السنة السادسة . والجمهور على أنها فى السابعة . وقطع ابن حزم بانها كانت فى السادسة بلا شك . وقال ابن اسحاق حدثنى الزهرى عن عروة عن مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعا قالا : انصرف النبي ﷺ عام الحديبية . فنزلت عليه سورة الفتح ، فيما بين مكة والمدينة . فاعطاه الله عزوجل فيها خيبر (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها . فعجل لكم هذه) خيبر . فقدم النبي ﷺ المدينة فى ذى الحجة وأقام بها حتى سار الى خيبر فى المحرم اه . واستخلف على المدينة . سباع بن عرفطة وقدم أبو هريرة حينئذ المدينه مسلما . فزودوه حتى قدم على النبى ﷺ خيبر . وكلم المسلمين فاشركوه وأصحابه في سهمانهم اه . وقصرهم الذى الجأهم اليه هو حصنهم

والنَّخل ، فصالحوه على أنْ يَجْلُوا منها ، ولهم ما حملتْ ركابهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصَّفراء والبيضاء والحَلْقةُ ، وهى السِّلاح ، ويخرجون منها . واشترط عليهم « أنْ لا يكتموا ولا يغيِّبوا شيئاً . فان فعلوا فلا ذِمَّة لهم ولا عهد » فغيَّبوا مَسْكا فيه مال وحُلُىٌّ لحُيَىِّ بن أخْطَب ، كان احتمله معه الى خيبر ، حين أُجْلِيَتْ النَّضير . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعَمِّ حُيَىٍّ ، واسمه سَعْيَة « مافعل مَسْك حُيَىٍّ ، الذى جاء به من النَّضير ؟ » قال : أذْهَبَتْه النفقات والحروب . فقال « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » وقد كان حَيٌّ قتل قبل ذلك . فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَعْيَةَ الى الزُّبير ، فمسَّه بعذاب ، فقال : قد رأيتُ حُيَيًّا يطوف فى خَرِبة هاهنا ، فذهبوا ، فطافوا ، فوجدوا المَسْك فى الخَرِبة ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابْنَىْ أبى الحقيق ، وأحدهما زوجُ صَفِيَّة بنتِ حُيَىِّ بن أخْطَب ، وسَبىَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نِساءهم ، وذَراريهم ، وقسم أموالهم بالنَّكْثِ الذى نَكَثُوا ، واراد أن يُجْلِيهم منها ، فقالوا : يا محمد ، دَعْنا نكون فى هذه الأرض نصلِحُها ، ونَقوم عليها . ولم يَكنْ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا لأصحابه ، غِلمانٌ يقومون

الذى يقال له القموص . فحاصرهم فيه نحو عشرين ليلة . قال الواقدى : وتحولت اليهود الى حصن الزبير فى رأس قلة جبل . فاقام ﷺ فى حصارهم ثلاثة أيام . وكانت لهم عيون تحت الارض يشربون منها ليلا فقطعها ﷺ عليهم . فخرجوا فقاتلوا أشد القتال ، فافتتحه رسول الله ﷺ . وكانت خيبر جانبين : الاول يقال له : الشق والنطاة . وهو الذي افتتحه أولا . والثانى يقال له : الكتيبة والوطيح والسلالم حصن ابن أبى الحقيق ، فتحصن أهله أشد التحصين ، وجاءهم كل فل كان انهزم من النطاة والشق . فاراد النبى ﷺ أن ينصب عليهم المنجنيق فلما أيقنوا بالهلكة — وقد حصرهم أربعة عشر يوما — سألوه الصلح . فنزل ابن أبى الحقيق ، فصالحه على حقن دماء من فى حصونهم من المقاتلة

عليها ، وكانوا لا يَفْرغون أن يقوموا عليها ، فأعطاهم خَيبرَ ، على أنَّ لهم الشَّطْرَ من كل زَرعٍ وشيءٍ ، ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عبد الله بن رَوَاحة يأتيهم فى كل عامٍ ، فَيَخْرصها عليهم ، ثم يُضَمِّنهم الشَّطْر ، فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شِدَّةَ خَرْصه ، وأرادوا أن يَرْشوه ، فقال عبد الله : تطْعِمونى السُّحتَ ، والله لقد جئتكم من عِنْدِ أحبِّ الناسِ إلىَّ ، ولأنتم أبغضُ إلىَّ من عِدَّتكم من القِرَدَة ، والخَنازير ، ولا يَحملنى بغضى إيَّاكم وحبى إيَّاه على أن لا أعدل عليكم . فقالوا : بهذا قامَتْ السموات والأرض . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى كلَّ امرأةٍ من نسائه ثمانين وَسْقًا من تمرٍ ، كل عام ، وعشرين وَسْقًا من شَعير . فلما كان زَمن عمرَ غَشُّوا ، وألقوا ابنَ عمر من فوق بيت ، فَفَدَعوا يديه ، فقال عمر بن الخطاب : من كان له سَهْمٌ بخَيبر فليَحْضر حتى نقسِّمها بينهم . فقال رئيسهم : لا تخرِجنا ، دعنا نكون فيها ، كما أقرَّنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر . فقال عمر ، لرئيسهم : أتُراه سقط على قولِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ كيف بك إذا رقَصَتْ بك راحلتك

وترك الذرية . ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم . ويخلون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض ـ الحديث . قال ابن القيم : ومن تأمل السير والمغازى حق التأمل تبين له أن خيبر انما فتحت عنوة ، وأنه ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة . والامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمه ووقفه ، وقسم بعضه ووقف بعضه . وقد فعل النبى ﷺ الانواع الثلاثة . فقسم قريظة والنضير ، ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها . وقسمت خيبر على ٣٦٠٠ سهم . فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين شطر ذلك وعزل الشطر الآخر لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين . وانظر الحديث رقم (٤٣٤٦)

نحو الشَّام ، يوماً ، ثم يوماً ، ثم يوماً . وقسمها عمر بين من كان شَهِدَ خيبر من أهل الحدَيْبِيَة . رواه البخارى

وفيه من الفقه أن تبيُّن عدمِ الوَفاء بالشَّرط المشروط يفسد الصُّلح ، حتى فى حق النساء والذرية . وأن قسمة الثِّمار خَرْصاً من غير تقايض جائزة وأن عقد المزارَعة ، والمساقاة من غير تقدير مدة جائزة . وأن معاقبة من كتم مالاً جائزة . وأن مافتح عَنوةً يجوز قِسمته بين الغانمين . وغير ذلك من الفوائد

٤٤٤٤ وعن رجل من جُهينة ، قال : قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم « لعلكم تقاتلون قوما ، فتظهرون عليهم ، فيتَّقونَكم بأموالهم دون نفوسهم ، وأبنائهم ، فتصالحونَهم على صلْحٍ ، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يصلح » رواه أبوداود

(باب ماجاء فيمن سار نحو العدو ، فى آخر مدة الصلح بَغتة)

٤٤٤٥ عن سليمان بن عامر ، قال : كان معاوية يسير بأرض الروم ، وكان بينه وبينهم أمَدٌ ، فأراد أنْ يدنوَ منهم ، فاذا انقضى الأمد غزَاهم ، فاذا شيخٌ على دابةٍ يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وَفاءٍ لاغَدر ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَحلَّنَّ عقدةً ، ولا يَشدَّنها ، حتى يَنْقَضى أمَدُها ، أو يَنْبذ إليهم عَهدَهم على سواءٍ » فبلغ ذلك معاوية ، فرجع ، واذا الشَّيخ عمرو بن عبسَة . رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وصححه

(باب الكفار يحاصَرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين)

٤٤٤٦ عن أبى سعيد ، أن أهل قرَيْظَةَ نزلوا على حكْمِ سعد بن معاذ ، فأرسل

(٤٤٤٦) لما رأي اليهود انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد خرج أشرافهم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى سعد ، فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « قوموا الى سيدكم أو خيركم » فقعد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ان هؤلاء نزلوا على حكمك » قال : فاني أحكم أن يقتل مقاتلهم ، وتسبي ذراريهم فقال « لقد حكمت بما حكم به الملك »

٤٤٤٧ وفي لفظ « قضيت بحكم الله عز وجل » متفق عليه

(باب أخذ الجزية وعقد الذمة)

٤٤٤٨ عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي

٤٤٤٩ وفي رواية : أن عمر ذكر المجوس ، فقال : ما أدري ، كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي وهو دليل على انهم ليسوا من أهل الكتاب

٤٤٥٠ وعن المغيرة بن شعبة أنه قال ، لعامل كسرى : أمرنا نبينا صلى

كسلام بن مشكم وسلام بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع وغيرهم الي قريش يحرضونهم على غزو النبي ﷺ . فخرج أبو سفيان ومعه من قريش وماحولها من القبائل عشرة آلاف . فلما سمع بهم النبي ﷺ حفر الخندق حول المدينة . وخرج ﷺ اليهم في ثلاثة آلاف . فتحصن بجبل سلع من خلفه والخندق أمامهم وانطلق حيي بن اخطب الي بني قريظة - وهم في حصنهم - فقال لكعب بن أسد : لقد جئتك بعز الدهر . جئتك بقريش وغطفان وأسد على قادتها لحرب محمد . فقال كعب : جئتني والله بذل الدهر و بجهام قد أراق ماء ، فهو يرعد و يبرق . فلم يزل به حيي لعنه الله حتى نقض العهد الذي بينهم و بين النبي ﷺ . ودخل مع المشركين في

الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم ، حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدُّوا الجزية .
رواه أحمد والبخارى

٤٤٥١ وعن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فجاءته قريش ، وجاءه النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وشكوه الى أبى طالب ، فقال : يا ابن أخى ، ماتريد من قَوْمِكَ ؟ قال « أريد منهم كلمة تَدِين لهم بها العرب ، وتؤدى اليهم بها العجم الجزية» قال : كلمة واحدة ؟ قال « كلمة واحدة. قولوا : لا إله الا الله» قالوا : إلهاً واحدا ؟ ماسمعنا بهذا فى الملَّة الآخرة إنْ هذا إلا اختلاقٌ قال : فنزل فيهم القرآن ص . والقرآن ذِى الذِّكر - الى قوله - إنْ هذا إلا اختلاقٌ)
رواه أحمد والترمذى. وقال : حديث حسن

٤٤٥٢ وعن عمر بن عبد العزيز أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن « إن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة ، أو قيمته من المَعافر » يعنى أهل الذمة منهم رواه الشافعى فى مسنده

٤٤٥٣ وقد سبق هذا المعنى فى كتاب الزكاة فى حديث لمعاذ

٤٤٥٤ وعن عمرو بن عوف الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثَ أبا عبيدة بن الجرّاح الى البَحْرَين ، يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو صالح أهلَ البحرين ، وأمّر عليهم

محاربته ، فسر بذلك المشركون ، وعظم ذلك على المسلمين . فقال ﷺ « الله أكبر ابشروا يامعشر المسلمين » ثم تخاذل المشركون واليهود وأرسل الله تعالى فى ليلة شديدة الظلمة والبرد ، ريحا على المشركين قوضت خيامهم ، وأكفأت قدورهم ، وجند الله من الملائكة يزلزلونهم و يلقون فى قلوبهم الرعب . فأصبح النبى ﷺ والمسلمون ، وقد رد الله عدوهم بغيظهم لم ينالوا خيرا . وكفى الله المؤمنين القتال . فدخل ﷺ المدينة ووضع السلاح . فجاءه جبريل وهو يغتسل فى بيت أم سلمة ، فقال : ان الملائكة لم تضع أسلحتها فانهض الى غزو بنى قريظة . فنادى منادى رسول الله ﷺ « لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة» فبادروا ونهضوا من فورهم . وحصرهم ٢٥ ليلة ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ سيد الاوس . وكانوا حلفاءهم

العَلاَء بن الحضْرَمِي . متفق عليه

٤٤٥٥ وعن الزُّهرى قال : قَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجِزْية من أهل البَحْرين ، وكانوا مَجوساً . رواه أبو عبيد فى الاموال

٤٤٥٦ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالدَ بن الوَليد الى أُكَيْدِرْدَوْمَةَ ، فأخذوه ، فأتوا به ، فحقَنَ له دمه ، وصالحه على الجِزْية . رواه أبو داود

وهو دليل على أنها لاتختص بالعَجَم ، لأن أُكَيْدِرْدَوْمَةَ عربىٌّ من غَسَّان

٤٤٥٧ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهلَ نَجْرانَ « على ألْفَىْ حلَّة : النصف فى صفرَ والبقية فى رجَب ، يؤدونها الى المسلمين ، وعارية ثلاثين درْعا . وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيرًا ، وثلاثين من كل صِنْف من أصناف السِّلاح ، يَغْزون بها والمسلمون ضامنون لها ، حتى يردوها عليهم . ان كان باليمن كيدٌ ذات غَدْر ، على أنْ لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخْرج لهم قَسٌّ ، ولا يفْتَنوا عن دينهم ، مالم يُحدِثوا حدَثاً ، أو يأكلوا الرِّبا » رواه أبو داود

٤٤٥٨ وعن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجِزْية من أهل الكتاب أهلُ نجران ، وكانوا نصارى . رواه أبو عبيد فى الأموال

٤٤٥٩ وعن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مِقْلاةً . فتجعل على نفسها إن عاشَ لها ولدٌ أنْ تهوِّده ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضير ، كان فيهم من أبناء الأنصار . فقالوا : لا ندع أبنائنا ، فأنزل الله عزَّ وجل : (لا إكراه فى الدِّين - الآية) رواه أبو داود

وهو دليل على أن الوَثَنِيَّ اذا تَهوَّد يقَرُّ ويكون كغيره من أهل الكتاب

(*) وعن ابن أبى نجيح قال : قلت لمجاهد : ماشأن أهل الشَّام عليهم أربعة

دَنانير ، وأهل اليمنِ عليهمْ دينار ؟ فقال: جُعِلَ ذَلكَ مِنْ قِبَلِ اليَسار .
أخرجه البخارى

٤٤٦٠ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتَصلح قِبْلَتان فى أرضٍ ، وليس على مسلم جِزْيةٌ » رواه أحمد وأبو داود
وقد احتج به على سقوط الجِزْية بالاسلام.وعلى المنع من احداث بَيْعَة أو كَنيسة

٤٤٦١ وعن رجل من بنى تَغْلِب، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس على المسلمين عُشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » رواه أحمد وأبو داود

٤٤٦٢ وعن أنس أن امرأة يهودية، أتَتْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مَسْمُومة ، فأكل منها ، فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألها عن ذلك. فقالت : أردت أن أقْتلكَ . فقال « ماكان الله ليُسَلِّطَكِ على ذلك » قال ، فقالوا : ألا نقتلها ؟ قال « لا » فما زلتُ أعرفها فى لَهَوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أحمد ومسلم
وهو دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل

(باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز)

٤٤٦٣ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: اشْتَدَّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وَجَعُه يوم الخميس ، وأوصَى عند موته بثلاث «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوَفْد بنحو ما كنت أُجيزهم » ونسيت الثالثة .متفق عليه والشك من سليمان الأحْوَل

٤٤٦٤ وعن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لأخْرِجَنَّ ، اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها الا مسلما » رواه أحمد ومسلم والترمذى. وصححه

٤٤٦٥ وعن عائشة رضى الله عنها قالت. آخر ما عَهِدَ رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أنْ قال « لا يترَك بجزيرة العرب دِينان »

٤٤٦٦ وعن أبي عبيدة بن الجَرَّاح قال : آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل نَجران من جزيرة العرب » رواهما أحمد

(*) وعن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز . وذكر حرب يهود خيبر ، الى ان قال : أجلاهم عمر الى تيمْاء . وأرِيحا . رواه البخاري

(باب ماجاء فى بداءتهم بالتحية وعيادتهم)

٤٤٦٧ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَبْدَؤا اليهود والنصارى بالسلام ، واذا لَقِيتموهم فى طريق ، فاضْطَرُّوهم الى أضْيَقِها » متفق عليه

٤٤٦٨ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا سَلَّم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم متفق عليه »

٤٤٦٩ وفى رواية لاحمد « فقولوا : عليكم » بغير واو

٤٤٧٠ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن اليهود إذا سَلم أحدهم انما يقول : السَّام عليكم . فقل : عليك » متفق عليه

٤٤٧١ وفى رواية لاحمد ومسلم « وعليك » بالواو

٤٤٧٢ وعن عائشة قالت : دخل رَهْطٌ من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : السام عليك . قالت عائشة : ففَهِمْتها ، فقلت : عليكم السام واللَّعْنة . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَهْلاً

(*) تيماء واريحاء ، كلاهما بالمد ، موضعان مشهوران قرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة . وقال البخاري : قال يعقوب بن محمد ، سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن . قال يعقوب : والعرج أول تهامة

ياعائشة ، إن الله يحب الرِّفق فى الأمر كله » فقلت : يارسول الله ، ألم تَسْمَع ماقالوا ؟ قال « قد قلت وعليكم » متفق عليه . وفى لفظ « عليكم » أخرجاه

٤٤٧٣ وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنى راكبٌ غدًا إلى يهودَ ، فلا تَبْدؤهم بالسلام . واذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » رواه أحمد

٤٤٧٤ وعن أنس قال : كان غلامٌ يهودىٌ يخدمُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فمرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له « أسْلِمْ » فنظر إلى أبيه ، وهو عنده ، فقال له : أطِع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يقول « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » رواه احمد والبخارى وأبوداود

٤٤٧٥ وفى رواية لأحمد : أن غلاما يهوديا كان يَضَعُ للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وَضوءه ، ويناوله نَعليه ، فمرض — فذكر الحديث

(باب قسمة خمس الغنيمة ، ومصرف الفىء)

٤٤٧٦ عن جبير بن مُطْعِم قال : مشيت ، أنا وعثمان إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلنا أعطيتَ بَنِى المُطَّلِب من خمس خَيْبَر ، وتركتنا ؟ قال « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » قال جبير : ولم يَقْسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم لبَنى عبدِ شَمْسٍ ولا لبنى نَوْفل شيئاً . رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه

٤٤٧٧ وفى رواية : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَهْمَ ذى القربَى من خيبرَ بين بنى هاشم وبنى المطلب ، جئت أنا وعثمان بن عفان قلنا : يارسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكرُ فضلهم ، لمكانك الذى وضعك الله عزوجل منهم ، أرأيتَ إخواننا من بنى المطلب ، أعطيتَهم وتركتنا ، وانما

نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، قال « انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا فى إسلام ، وانما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » قال : ثم شبّك بين أصابعه رواه أحمد والنسائى وأبو داود . والبرقانى وذكر أنه على شرط مسلم

٤٤٧٨ وعن على رضى الله عنه قال اجتمعت أنا والعباس ، وفاطمة ، وزيدُ بن حارثة عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يارسول الله ، ان رأيتَ أن تُوَلينى حقّنا من هذا الخمس فى كتاب الله ، فأقْسِمهُ حياتك كى لا ينازعنى أحدٌ بعدك ، فافعَلْ . قال : ففعل ذلك . قال : فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ولانيه أبو بكر ، حتى كانت آخرُ سَنة من سِنى عمر ، فانه أتاه مال كثير . رواه أحمد وأبو داود

٤٤٧٩ وعن على رضى الله عنه قال : ولانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمْسَ الخمس ، فوضعته مواضعه ، حياةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحياة أبى بكر ، وحياة عمر . رواه أبو داود

وهو دليل على أن مصارف الخمس خمسة

٤٤٨٠ وعن يزيد بن هرمز أن نَجدة كتب إلى ابن عباس ، يسأله عن الخمس ، لمن هو ؟ فكتب اليه ابن عباس : كتبتَ تسألنى عن الخمس لمن هو ، فانا نقول : هو لنا ، فأبَى علينا قومنا ذلك . رواه أحمد ومسلم

٤٤٨١ وفى رواية ، أن نَجْدة الحرورى - حين خرج فى فِتْنة ابن الزبير - أرسل الى ابن عباس يسأله عن سَهْم ذِى القرْبى ، لمن يراه ؟ فقال : هو لنا لقرْبَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قَسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا ، رأيناه دون حقّنا ، فرددناه عليه ، وأبينا أن نقبله ، وكان الذى عرضَ عليهم : أن يُعِينَ نا كحَهم وأن يَقضى عن غارمهم ، وأن يعطِىَ فقيرهم ، وأبَى أن يزيدهم على ذلك . رواه أحمد والنسائى

٤٤٨٢ وعن عمر بن الخطاب قال : كانت أموالُ بَنى النَّضير مِمّا أفاءَ الله على رسوله ، مما لمْ يُوجِفْ عليه المسلمون بخَيْلٍ ، ولاركاب ، فكانت للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان ينفق على أهله نفقةَ سنة ـ وفى لفظ ـ يحبس لأهله قوت سَنتهم ويجعل مابقى فى الكراع والسلاح عدَّة فى سبيل الله

٤٤٨٣ وعن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أتاه الفيء قسمه فى يومه ، فأعطى للآهل حَظّيْن ، وأعطى العزَبَ حَظا رواه أبو داود . وذكره أحمد فى رواية أبى طالب ، وقال : حديث حسن

٤٤٨٤ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ماأُعطيكم ولا أمنعكم ، أنا قاسم أضَعُ حيث أُمِرْتُ » رواه البخارى

ويحتج به من لم يَرَ الفيء ملكا له

٤٤٨٥ وعن زيد بن أسلَم أن ابن عمر دخل على معاوية ، فقال : حاجَتك ، ياأبا عبد الرحمن ، فقال : عطاء المحَرَّرين ، فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ماجاءه شيء بدأ بالمحرَّرين . رواه أبو داود

٤٤٨٦ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لوقَدْ جاءنى مال البَحْرَين ، لقد أعطيتك هكذا ، وهكذا ، وهكذا » فلم يجىء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا ، فنادَى : من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دَيْنٌ أو عِدَةٌ فليأتنا . فأتيته ، فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لى كذا وكذا ، فحَثَا لى حَثْية . وقال : عُدَّها ، فاذا هى خمسمائة . فقال ، خذ مثليها . متفق عليه

٤٤٨٧ وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : من سأل عن مواضع الفيء

فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب . فرآه المؤمنون عَدْلاً موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « جعل الله الحقَّ على لسان عمر ، وقلبه » فرَضَ الأعطية ، وعقد لاهل الأديان ذمّة بما فرض الله عليهم من الجزية ، ولم يضرب فيها بخمس ولا مَغْنم . رواه أبو داود

٤٤٨٨ وعن مالك بن أوس قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاث : والله ما أحدٌ أحقُّ بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، ووالله ما من المسلمين أحدٌ إلا وله فى هذا المال نصيب ، الا عبداً مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فالرجل وبَلاؤه فى الاسلام ، والرجل وقِدَمه فى الاسلام ، والرجل وغناؤه فى الاسلام ، والرجل وحاجته . ووالله لَئِنْ بقيتُ لهم لآتِيَنَّ الراعى بجبل صنعاء بحَظِّه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه . رواه أحمد فى مسنده

٤٤٨٩ وعن عمر أنه قال ـ يوم الجابية ، وهو يخطب الناسَ ـ ان الله عز وجل جعلنى خازنا لهذا المال ، وقاسما له . ثم قال : بل الله قسمه ، وأنا بادىء بأهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أشرفهم . ففرضَ لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرة آلاف ، إلا جويرية ، وصفية ، وميمونة . فقالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل بيننا . فعدل بينهن عمر ، ثم قال : انى بادىء بأصحابى المهاجرين الأولين ، فانّا أُخرِجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ، ثم أشرفهم . ففرضَ لأصحاب بَدْرٍ منهم خمسة ، الآف ، ولمن كان شهد بدرا من الأنصار أربعة الآف . وفرضَ لمن شهد أُحدًا ثلاثة آلاف قال : ومن أسْرَعَ فى الهجرة أُسْرِع به فى العطاء . ومن أبطأ فى الهجرة أبطِئ به فى العطاء ، فلا يلومَنَّ رجل الا مَناخ رحلته . رواه أحمد

(٤٤٨٩) الجابية موضع بدمشق . على ما فى القاموس وغيره .

(*) وعن قيس بن أبى حازم قال : كان عطاء البدريين خمسة آلاف ، خمسة آلاف . وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم

(*) وعن نافع مولى ابن عمر أن عمر رضى الله عنه كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين الأولين ، فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ قال: انما هاجر به أبوه ، يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه

(*) وعن أسلم مولى عمر قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت عمر امرأة شابة ، فقالت : ياأمير المؤمنين ، هلك زوجى وترك صبية صغارا ، والله ما ينضجون كراعا ، ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيت أن يأكلهم الضبع ، وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغفارى ، وقد شهد أبى الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فوقف معها عمر ، ولم يمض ، وقال مرحباً بنسب قريب ، ثم انصرف الى بعير ظهير ، كان مربوطاً فى الدار ، فحمل عليه غرارتين ، ملأهما طعاما ، وجعل بينهما نفقة وثيابا ، ثم ناولها خطامه فقال : اقتاديه ، فلن يفنى هـذا حتى يأتيكم الله بخير . فقال رجل : ياأمير المؤمنين ، أكثرت لها ، فقال : ثكلتك أمك ، فوالله انى لارى أبا هذه وأخاها ، قد حاصرا حصنا زمانا ، فافتتحاه ، وأصبحنا نستفىء سهمانهما فيه . أخرجهن البخارى

(*) وعن محمد بن على أن عمر لما دوّن الدواوين قال : بمن ترون أن أبدأ ؟ فقيل له : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك . قال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الشافعى

(*) خفاف بن إيماء — بكسر الهمز على الاشهر — بن رخصة . له ولابيه صحبة . وكان ابوه إمام بنى غفار حين أسلموا باليمن قبل أن يقدم النبى ﷺ من المدينة . وابنته اسمها حمراء بنت خفاف قال الحافظ فى الاصابة : وهذه القصة تشير الى ان خفافا مات في زمن عمر او قبله اه . والمراد بالضبع السنة المجدبه

أبواب السبق والرمى

(باب ماتجوز المسابقة عليه بعوض)

٤٤٩٠ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاسَبَقَ الا فى خفٍّ ، أو نَصْلٍ ، أو حافرٍ » رواه الخمسة . ولم يذكر فيه ابنُ ماجه « أو نَصْل »

٤٤٩١ وعن ابن عمر قال : سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَ الخَيْلِ ، فأرْسِلَتْ التى ضمِّرتْ منها، وأمَدها الحَفْياء الى ثَنِيَّة الوداع ، والتى لم تضمّر أمَدها ثَنِية الوداع الى مَسْجِد بَنى زُرَيْقٍ . رواه الجماعة.

وفى الصحيحين عن موسى بن عقبة : أنْ بين الحَفْياء الى ثنية الوداع ستة أميال ، أوسبعة

وللبخارى قال سفيان : من الحفياء إلى ثَنِية الوداع خمسة أميال ، أوستةٌ . ومن ثنية الوداع الى مَسْجِد بنى زريق ميلٌ

٤٤٩٢ وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سَبق بالخيل ، وراهَنَ

٤٤٩٣ وفى لفظ : سبق بين الخيل ، وأعطى السابق . رواهما أحمد

٤٤٩٤ وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبق بين الخَيْل وَفَضَّل القرَّحَ فى الغاية . رواه أحمد وأبو داود

٤٤٩٥ وعن أنس ـ وقيل له : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراهن ؟ قال : نعم ، والله ، لقد راهن على فرس، يقال له سَبْحة ، فسبق الناس ، فبَهَش لذلك وأعْجبه. رواه أحمد

٤٤٩٦ وعن أنسَ قال : كانت للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة تسمّى العَضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابى على قَعود له ، فسبقها ، فاشْتَدّ

ذلك على المسلمين . وقالوا : سبقت العَضْباء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «انَّ حقًّا على الله أن لا يَرْفع شيئًا منَ الدنيا الا وَضَعه » رواه أحمد والبخارى

(باب ماجاء فى المحلل وآداب السبق)

٤٤٩٧ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدخل فرساً بين فَرَسين ، وهو لا يأمن أن يسبق ، فلا بأس ، ومن أدخل فرسًا بين فرسين ، وهو آمنٌ أن يُسبقَ فهو قِمار » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه

٤٤٩٨ وعن رجل من الأنصار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الخيل ثلاثة : فرس يَرْبطه الرجل فى سَبيل الله ، فثمنه أجر ، وركوبه أجر ، وعاريته أجر ، وعَلَفه أجر ، وفرسٌ يغالقُ فيه الرّجل ، ويراهن فثمنه وِزْر ، وعَلَفه وِزْر ، وركوبه وزر ، وفرَس للبِطنة ، فعسى أن يكون سِدادا من الفقر ان شاء الله تعالى »

(٤٤٩٧) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : قال أبو داود : ورواه معمر ، وشعيب ، وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم . قال أبو داود : وهذا أصح عندنا . وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهرى . وهو ثقة لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه فى الزهرى . ولا يرونه فيه حجة . وقد تابعه مثله عن الزهرى . وهو سعيد بن بشير ، وهو ضعيف أيضا . وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عن حديث سفيان بن حسين . فقال : خطأ لم يعمل سفيان شيئا . لا يشبه أن يكون عن النبى ﷺ . وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من قوله . وفى تاريخ ابن أبى خيثمة قال : سألت ابن معين عن حديث سفيان هذا ، فخط على أبي هريرة . وقال الدارقطني فى العلل : يرويه سعيد بن بشير واختلف عنه . فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن أبى هريرة . ووهم فى قوله : قتادة . فغيره يرويه عن هشام ، فيقول : عن الزهرى بدل قتادة . وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد . وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهرى . وهو المحفوظ قيل له : فان الحسين بن السميذع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد ابن عبد العزيز عن الزهري . فقال : غلط ، بل هو ابن بشير . وقال ابن معين :

٤٤٩٩ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الخيل ثلاثة : فرسٌ للرحمٰن، وفرس للانسان ، وفرس للشيطان . فأمافرسُ الرحمن فالذي يرتبطُ في سبيل الله ، فعلفه ورَوْثه وبَوْله — وذكر ماشاء الله . وأما فَرس الشَّيطان ، فالذي يقامر ، أو يراهن عليه ، وأما فَرس الانسان ، فالفرَس يرتبطه الانسان يلتمس بَطْنَها ، فهي ستر ففَرٌ » رواهما أحمد ويحملان على المراهنة من الطرفين

٤٥٠٠ وعن عِمْران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ يوم الرِّهان » رواه أبو داود

حديث سفيان في الزهري ليس بذاك ، انما سمع منه بالموسم . وقال ابن حبان : لايحتج به عن الزهري . وهو مثل ابن اسحاق وسليمان بن كثير . فلا تقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الاثبات من أصحاب الزهري . وهم أعلم بحديثه . وقد روي أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا ، وجعل بينهما محللا . وقال « لا سبق إلا في نصل أوخف أوحافر » ولكن أنكر ابن حبان ادخاله هذا الحديث في صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر . وهو ضعيف لايحتج به . ضعفه غير واحد من الأئمة . وذكره هو في كتاب الضعفاء . وقد ذكر أبو أحمد بن عدى هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر . وضعفه عبد الحق وغيره اه

(٤٥٠٠) ورواه الدارقطني وزاد « ولاشغار في الاسلام . ومن استعمله فليس منا » قال الدارقطني تفرد به محمد بن أبان عن حماد بن سلمة . ولم يكتبه الا من حديث ابراهيم السراج عنه . ثم روى عن جعفر بن محمد بن الفضل قال فسر لنا ابن أويس قال: الجلب أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ليحرز السبق . والجنب أن يكون الفرس به اعتراض جنوب فيعترض له الرجل بفرسه يقومه . فيحوز الغاية . وقال أبو عبيد : مثل هذا ، وزاد : فهي ذلك معونة للفرس على الجري . وأما الجنب فان يجنب الرجل فرسه الذي سابق عليه فرسا عريا ليس عليه أحد ، فاذا بلغ قريبا من الغاية ركب فرسه العرى . فسبق عليه ، لأنه أقل عياء أوكلالا من الذي عليه الراكب

٤٥٠١ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاجَلَبَ ولا جَنَبَ ، ولا شِغَارَ فى الاسلام » رواه أحمد

٤٥٠٢ ورُوِى عن على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا علىُّ ، قد جعلت اليك هذه السَّبْقَة بين الناس» فخرج علىٌّ ، فدعا سُراقَ بن مالك ، فقال : ياسُراقة ، انى قد جعلت اليك ماجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى عنقى من هذه السَّبْقَة فى عنقك . فاذا أتيتَ المِيْطان ـ قال أبو عبد الرحمن : والميطان مُرْسَلها من الغاية ـ فصُفَّ الخيلَ ، ثم نادِ : هل من مُصلحٍ لِلجامٍ ، أو حاملٍ لغلامٍ ، أو طارحٍ لجُلٍّ ؟ فاذا لم يُجِبْكَ أحدٌ ، فكبر ثلاثاً ، ثم خَلِّها عند الثالثة ، يُسْعِدْ الله بسَبَقه من يشاء من خلقه ، وكان علىٌّ يقعد عند مُنتهى الغاية ، ويخُطُّ خطا ، ويقيم رجلين متقابلين عند طرَف الخَطِّ ، طرَفه بين إبهامى أرجلهما ، وتَمرُّ الخيل بين الرَّجلين ، ويقول : اذا خرج أحدُ الفرَسين على صاحبه بطرَف أُذنيه ، أو أُذُنٍ ، أو عِذارٍ ، فاجعلوا السُّبْقَةَ له . فان شككتما ، فاجعلا سَبَقهما نصفين ، فاذا قرنتم ثِنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين ، ولا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ، ولا شِغار فى الاسلام . رواه الدارقطنى

(باب الحث على الرمى)

٤٥٠٣ عن سَلَمة بن الأكوع قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفرٍ من أسْلَم ، يَنْتَضِلون بالسُّوق ، فقال « ارْمُوا بَنى اسمعيل ، فان

(٤٥٠٢) هو آخر حديث فى سنن الدارقطنى . قال فى التعليق المغنى : أخرجه البيهقي وقال : ضعيف ـ يعنى لأن فيه عبدالله بن ميمون ـ ولعله القداح ضعيف جدا والحسن وخلاس بن عمرو ثقتان ، لكن صرح الحفاظ بعدم سماعهما من على اه . والميطان ـ بكسر الميم ـ موضع فى بلاد بني مزينة بالحجاز والسبقة ـ الشىء الذى يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما

أبا كم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بنى فلان » قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مالكم لاترمون ؟ » فقالوا : كيف نرمى ، وأنت معهم ؟ فقال « ارموا ، وأنا معكم كلكم » رواه أحمد والبخارى

٤٥٠٤ وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى »

٤٥٠٥ وعنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من علم الرمى ، ثم تركه فليس منا » رواهما أحمد

٤٥٠٦ وعنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير ، والذى يجهز به فى سبيل الله ، والذى يرمى به فى سبيل الله » وقال « ارموا واركبوا ، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا » وقال « كل شىء يلهو به ابن آدم فهو باطل ، إلا ثلاثاً : رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله . فانهن من الحق » رواه الخمسة

٤٥٠٧ وعن على رضى الله عنه قال : كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوس عربية ، فرأى رجلا بيده قوس فارسية ، فقال « ماهذه ؟ ألقها ، وعليك بهذه وأشباهها ، ورماح القنا ، فانهما يؤيد الله بهما فى الدين ، ويمكن لكم فى البلاد » رواه ابن ماجه

٤٥٠٨ وعن عمرو بن عبسة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من رمى بسهم فى سبيل الله ، فهو عدل محرر » رواه الخمسة . وصححه الترمذى

٤٥٠٩ ولفظ أبي داود « من بلغ العدوَّ بسَهْمٍ في سبيل الله فله درجة »

٤٥١٠ وفي لفظ للنسائي « من رمى بسهم في سبيل الله بَلغَ العدوَّ، أو لم يبلغْ ، كان له كعِتق رقبة »

(باب النهي عن صبر البهائم ، وإخصائها ، والتحريش بينها ووسمها في الوجه)

٤٥١١ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غَرَضاً

٤٥١٢ وعن أنس رضي الله عنه أنه دخل دار الحكَمَ بن أيوب ، فاذا قومٌ نصبوا دُجاجة يرْمونها، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن تُصبرَ البهائم » متفق عليهما

٤٥١٣ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تتَّخذوا شيئاً فيه الروح غرَضاً » رواه الجماعة الا البخاري

٤٥١٤ وعن ابن عمر ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إخصاء الخَيْل والبهائم » قال قال ابن عمر : فيهما نَماء الخَلْق . رواه أحمد

٤٥١٥ وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التَّحريش بين البهائم . رواه أبو داود والترمذي

٤٥١٦ وعن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن ضرْب الوجه ، وعن وسم الوَجه . رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه

٤٥١٧ وفي لفظ : مُرَّ عليه بحمارٍ قد وُسِمَ في وجهه ، فقال « لعن الله الذي وسمه » رواه أحمد ومسلم

٤٥١٨ وفي لفظ : مرّ عليه بحار ، وقد وُسِم في وجهه . فقال « أما بَلَغكم أني لعنتُ من وَسَم البهيمة في وجهها ، أو ضربها في وجهها ؟ » ونهى عن ذلك . رواه أبو داود

٤٥١٩ وعن ابن عباس قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه ، فأنكر ذلك . قال : فوالله لا أسمه الا أقصى شيء من الوجه ، وأمر بحماره ، فكُوِي فى جاعرتيه ، فهو أول من كوى الجاعرتين رواه مسلم

(باب ما يستحب ويكره من الخيل ، واختيار تكثير نسلها)

٤٥٢٠ عن أبى قتادة ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « خيرُ الخيل الأدهم الأقرح الأرثم . ثم المحجَّل طلقُ اليمين ، فان لم يكن أدهم فكُميتٌ على هذه الشِّيَة » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٥٢١ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يُمنُ الخيلِ فى شُقرِها » رواه أحمد وأبو داود والترمذى

٤٥٢٢ وعن أبى وَهْب الجشمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بكل كميتٍ أغرَّ محجَّل ، أو أشقرَ أغرَّ محجَّل ، أو أدهم أغر محجل » رواه أحمد والنسائى وأبو داود

٤٥٢٣ وعن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الشِّكالَ من الخيل ، والشِّكالُ أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض ، وفى يده اليُسرى ، أو فى يده اليمنى وفى رجله اليسرى . رواه مسلم وأبو داود

٤٥٢٤ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدًا مأمورًا ، ما اختصَّنا بشيءٍ دون الناس ، الا بثلاث : أمرنا « أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزِىَ حمارًا على فرسٍ » رواه أحمد والنسائى والترمذى . وصححه

(٤٥١٩) الجاعرتان ـ الحمتان يكتنفان أصل الذنب . كذا فى النهاية

(٤٥٢٠) الادهم ـ شديد السواد . الاقرح ـ الذى فى وسط جبهته بياض كالقرحة الارثم ـ الذى فى شفته العليا بياض . الكميت ـ لونه أحمر يخالطه سواد

٤٥٢٥ وعن على قال : أُهديتْ الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بَغْلَةٌ فقلنا: يارسول الله ، لو أنزَينا الحمرَ على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه ؟ فقال «انما يفعل ذلك الذين لايعلمون » رواه أحمد وأبو داود

٤٥٢٦ وعن على قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ياعلىُّ ، أسبغ الوضوء ، وإن شَقَّ عليك ، ولاتأكل الصَّدقة ، ولا تُنْزِ الحمُر على الخيْل ، ولاتجالس أصحاب النُّجوم» رواه عبد الله بن أحمد فى المسند

(باب ماجاء فى المسابقة على الاقدام ، والمصارعة)

(واللعب بالحراب ، وغير ذلك)

٤٥٢٧ عن عائشة رضى الله عنها قالت: سابقنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسبقْته ، فلبثْنا ، حتى إذا أرهقَنى اللَّحم سابقنى ، فسبقنى . فقال «هذه بتيكِ» رواه أحمد وأبو داود

٤٥٢٨ وعن سَلَمة بن الأكوع قال : بينما نحن نَسير ، وكان رجل من الانصار لايُسْبق شدًّا ، فجعل يقول : ألا مسابق الى المدينة؟ هل من مسابق؟ فقلت: أما تكْرِم كريما ، ولا تَهاب شريفاً ؟ قال : لا ، الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال، قلت: يارسول الله ، بأبى أنتَ وأمِّى ، ذَرْنى فلأسابق الرَّجل . فقال « ان شئت » قال : فسبقته الى المدينة .. مختصر من أحمد ومسلم

٤٥٢٩ وعن محمد بن على بن ركانة أن ركانة صارَعَ النبى صلى عليه وآله وسلم ، فصَرَعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود

٤٥٣٠ وعن أبى هريرة قال : بينا الحبَشَة يلعبون عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم بحرابهم ، دخل عمر ، فأهْوَى الى الحصْباء ، فحَصبهم بها، فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم « دَعْهم ، ياعمر » متفق عليه

٤٥٣١ وللبخارى فى رواية : فى المسجد

٤٥٣٢ وعن أنس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة لعبتْ الحَبَشة لقدومه بحرابهم ، فرحاً بذلك . متفق عليه

٤٥٣٣ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يَتْبَع حمَامةً ، فقال « شيطان يتبع شيطانة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال « يتبع شيطانا »

(باب تحريم القمار ، واللعب بالنرد ، ومافى ذلك)

٤٥٣٤ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلَف فقال فى حَلفِه : باللّاتَ والعزّى ، فليقل لا إله الا الله ، ومن قال لصاحبه : تعالَ أقامِرْك ، فَلْيَتَصَدَّق » متفق عليه

٤٥٣٥ وعن بريدة ، رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعِبَ بالنَّرْدَشير ، فكأنما صبَغ يده فى لَحْمِ خنزيرٍ ودمه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(٤٥٣٥) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوي (٢ : ٥) وقد سئل عن اللعب بالشطرنج ، فذكر أنه محرم و بين وجه تحريمه وان لم يكن على عوض . وذكر أنه صح عن علىّ أنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فقال : ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟ . شبههم بالعاكفين على الأصنام . وقال ابن عبدالبر : لاتجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج والنرد ـ يعني المعروف اليوم فى مصر بالطاولة ـ قال الشيخ ابن تيمية : بعد ان روى حديث بريدة ـ وفى لفظ آخر « فليشقص الخنازير » فجعل النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده في لحم الخنزير ودمه . وكالذى يشقص الخنازير و يقصبها و يقطع لحمها وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد سواء وجد عوض أولم يوجد كما أن غمس اليد فى لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول من فعل ذلك سواء

٤٥٣٦ وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالنَّرْدْ فقد عَصَى اللهورسوله » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك فى الموطأ

٤٥٣٧ وعن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالكعَاب فقد عَصى الله ورسوله» رواه أحمد

٤٥٣٨ وعن عبد الرحمن الحَطَمِيّ قال : سمعت أبى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مَثَل الذى يلعبُ بالنَّرد ، ثم يقومُ فيصلِّ ، مَثَلُ الذى يتوضأ بالقَيْح ودَمِ الخنزير ، ثم يقوم فيصلى » رواه أحمد

كان معه أكل بالفم أو لم يكن . فكذلك اللعب ينهى عنه وان لم يكن معه أكل مال بالباطل. وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم النرد والشطرنج ونحوهما — ثم ذكر وجوها بين بها وجه التحريم لهذه الأمور لما فيه من الالهاء المحقق عن ذكر الله وعن الصلاة — الى ان قال : الوجه الثالث أن قول القائل : انما حرم الميسر لما فيه من المقامرة دعوى مجردة . وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها . قال الله تعالى (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) فنبه تعالى على علة التحريم ، وهى مافى ذلك من حصول المفسدة . وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة . فان وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد . وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة من أعظم الفساد . ومن المعلوم أن هذا يحصل فى اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما وان لم يكن فيها عوض . وهو فى الشطرنج أقوى . فان اللاعب يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه . وفيما يريد أن يفعل هو . وفى لوازم ذلك ولوازم لوازمه ، حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه ولا بمن يحضر عنده ولا بحال أهله ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله ، فضلا أن يذكر ربه أو الصلاة . وهذا كما يحصل لشارب الخمر بل بعض شاربى الخمر يكون عقله أصحى من لاعبي الشطرنج والنرد ، حتى انها لتعرض له فى صلاته ومرضه وعند ركوبه . بل وعند الموت وأمثال

(باب ماجاء فى آلة اللهو)

٤٥٣٩ عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ قال : حدثنى أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعرى ، سمع نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لَيَكُونَنَّ من أمتى أقوامٌ يَسْتَحِلُونَ الحرَ والحرير ، والخمر ، والمعازف » أخرجه البخارى

٤٥٤٠ وفى لفظ « لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها يُعْزَفُ على رؤسهم بالمعازف والمغَنِّيَاتِ ، يَخْسِفُ الله بهم الأرض ، ويجعل

ذلك من الاوقات التى يطلب فيها ذكر الله وتوجهه اليه . والشطرنج والنرد ونحوهما من المغالبات فيها من المفاسد مالا يحصى ، وليس فيها مصلحة معتبرة فضلا عن مصلحة مقاومة . وغايتها أنها تلهى وتضيع الوقت الثمين بدون فائدة — الى أن قال . وكما أن الخمر تحرم الاعانة عليها ببيع أوعصر ، اوسقى أوغير ذلك . فكذلك الاعانة على الميسر ، كبائع آلاته والمؤجر لها والمذبذب الذى يعين أحدهما ، بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر . فان قيل : كيف استجازه بعض السلف ؟ قيل : قد تبين عذر بعضهم فى الشطرنج . كما كان الشعبى يلعب لما طلبه الحجاج لتولى القضاء فرأي أن يلعب به ، ليفسق نفسه ولا يتولى القضاء للحجاج . ورأى أن يحتمل هذا ليدفع عن نفسه الاعانة على ظلم المسلمين وكان هذا عنده أعظم محذورا ولم يمكنه التخلص الا بمثل هذا اه بتصرف . ولابن القيم نحو هذا فى كتاب الفروسية المحمدية

(أقول) فهل يرعوى المفتونون عن هذا الزور والمنكر خصوصا منهم من ينتسبون الي العلم أوالى القضاء ويتوبوا الى ربهم من هذه الأمور التى لاتليق بكرامتهم ولا يرضاها الله والرسول

(٤٥٣٢) عقد العلامة المحقق ابن القيم فى كتابه إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان عدة فصول فى التحذير من الغناء ومفاسده ، واستدل على تحريمه بأدلة قوية واضحة وأطال القول فى ذلك اطالة لم يسبق الى مثلها . وذكر أن المفتون به طائفتان الفساق . ومدعو التصوف — ثم قال : وأشد الطائفتين فتنة وأكبرهما فسادا وأعظمها فسوقا وشرا مدعو التصوف الذين اتخذوا آلات اللهو والغناء ديناً وزعموه قربة الى الله الذى كره الى عباده الكفر والفسوق والعصيان . فلو رأيتهم عند ذياك السماع . وقد خشعت منهم الاصوات ، وهدأت منهم الحركات ،

منهم القِرَدة والخنازير » رواه ابن ماجه. وقال: عن أبي مالك الأشعرى، ولم يَشُكَّ. والمعازف الملاهى، قاله الجوهرىُّ وغيره

٤٥٤١ وعن نافع أن ابن عمر سمع صوتَ زَمَّارةِ راعٍ، فوضع إصبعيه فى أُذنَيه، وعدل راحلته عن الطَّريق، وهو يقول: يانافع، أتسمع؟

فتمايلوا له، ولا كتمايل النشوان، وتكسروا فى حركاتهم ورقصهم تكسر المخانيث والنسوان. فلغير الله بل للشيطان قلوب هناك تمزق، وأثواب تشقق وأموال فى غير طاعة الله تنفق، حتى اذا عمل فيهم السكر عمله، و بلغ منهم الشيطان أمنيته وأمله أزهم الى ضرب الأرض بالاقدام أزا. فطورا يجعلهم كالحمير حول المدار. وتارة كالدباب ترقص وسيط الديار، فياسوأتا لاشباه الحمير والانعام. ويا شماتة أعداء الاسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الاسلام، قضوا حياتهم لذة وطربا. واتخذوا دينهم هزوا ولعبا. مزامير الشيطان أحب اليهم من استماع القرآن. لوسمع أحدهم القرآن من أوله الى آخره ماحرك له ساكنا، ولاأزعج له قاطنا. قال الامام أبو بكر الطرطوشى فى كتابه تحريم السماع: قد كان الناس فيما مضى يستسر أحدهم بالمعصية إذا أوقعها ثم يستغفر الله و يتوب اليه منها. ثم كثر الجهل وقل العلم، وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتى بالمعصية جهارا. ثم زاد الأمر حتى بلغنا أن طائفة من المسلمين استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم فى حب الأغانى واللهو وسماع الطقطقة والنقير، واعتقدوه من الدين الذى يقربهم الى الله. وجاهرت به جماعتهم وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء والعلماء (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) اه وقال أبو القاسم بن الدولعى فى كتابه تحريم اليراع: وقد حكى ابن الصلاح الاجماع على تحريم السماع الذى جمع الدف والشبابة. وأطال ابن القيم الكلام فى الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الاسلام منهم، المحللون لما حرم الله والمتقربون الى الله بما يباعدهم عنه. ثم عقد فصلا فى بيان الدليل على تحريم السماع من حديث النبى ﷺ. وساق حديث عبدالرحمن بن غنم وقال: هذا حديث صحيح أخرجه البخارى فى صحيحه محتجا به، وعلقه تعليقا مجزوما به. ولم يصنع من قدح فى صحة هذا الحديث شيئا، كابن حزم، نصرة لمذهبه الباطل فى اباحة الملاهي، ثم فند مازعمه ابن حزم من انقطاعه من عدة وجوه. ثم قال: ولو

فأقول : نعم ، فيمضى ، حتى قلت : لا . فوضع يده ، وعدل راحلته إلى الطريق . وقال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع زَمَّارة راعٍ ، فصنع مثل هذا . رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه

٤٥٤٢ وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله حرَّم الخمر ، والمَيْسِر ، والمِزْرَ والكوبة ، والغبَيْراء وكلُّ مسكر حرام » رواه أحمد وأبو داود

٤٥٤٣ وفى لفظ « إن الله حرم على أمتى الخمر ، والميسر ، والمِزْرَ ، والكوبة ، والقِنِّين » رواه أحمد

٤٥٤٤ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله حرَّم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، وكل مسكر حرام » رواه أحمد

والكوبة الطَّبْل . قاله سفيان عن على بَذِيمَةَ . وقال ابن الاعرابى : الكوبة النَّرد

ضربنا صفحا عن هذا كله فالحديث صحيح متصل عند غير البخاري . ثم ساقه عن أبي داود من كتاب اللباس . ثم قال : ورواه أبو بكر الاسماعيلى فى كتابه الصحيح مسندا فقال : أبو عامر . ولم يشك . ثم ذكره من طريق ابن ماجه . وهو (٤٥٤١) وقال : وهذا اسناد صحيح . وقد توعد صلى الله عليه وسلم مستحلى المعازف بأن يخسف بهم الارض و يمسخ منهم قردة وخنازير . ولا خلاف بين أهل اللغة أن المعازف هى آلات اللهو كلها . ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها . وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدى . وعمران بن حصين ، وعبدالله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبي أمامة الباهلى ، وعائشة ، وعلى ، وأنس ، وعبدالرحمن بن سابط ، والغار بن ربيعة . وقد ساقها ابن القيم كلها . ثم قال في بيان معنى المسخ : قال بعض أهل العلم : اذا اتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق ، وانصبغ بذلك انصباغا تاما . صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك من القردة والخنازير . ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف به حتى يبدو على صفحات وجهه بدوا خفيا . ثم يقوى و يتزايد حتى يصير ظاهرا على الوجه

وقيل البربط. والقنين هو الطنبور بالحبشية والتقين الضرب به. قاله ابن الاعرابى

٤٥٤٥ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « فى هذه الأمة خسفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ » فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال « اذا ظهرت القيان والمعازف ، وشُربَتْ الخمور وقال : رواه الترمذى » هذا حديث غريب

٤٥٤٦ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اتُّخِذَ الفَيْء دولاً ، والأمانة مَغْنَماً ، والزكاة مغرما ، وتعلّم لغير الدِّين ، وأطاع الرجل امرأته وعَقَّ أمه ، وأدنى صديقه وأقصى أباه ، وظهرت الاصوات فى المساجد ، وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأُكرِم الرجل مخافة شرِّه ، وظهرت القيان والمعازف ، وشربت الخمور ، ولعن آخر هذه الأمة أوَّلها . فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء ، وزلزلة ، وخسفاً ، ومَسْخاً ، وقذفاً ، وآيات تتابع كنظام بالٍ قطع سلكه ، فتتابع » رواه الترمذى . وقال: هذا حديث حسن غريب

٤٥٤٧ وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « تبيت طائفةٌ من أمتى على أكلٍ وشرب ، ولهو ، ولعب ، ثم يصبحون قردة وخنازير ، ويبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم ، كما نسف من كان قبلكم . باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف ، واتخاذهم القينات » رواه أحمد

ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة كما قلب الهيئة الباطنة . ومن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخا من صور الحيوانات التى تخلقوا بأخلاقها فى الباطن فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط . فاذا استحكمت الصفات المذمومة فى النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة . فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا فى هذه الأحاديث . فهم أسرع الناس مسخا قردة وخنازير ، لمشابهتهم لهم فى الباطن . وعقوبات الرب تعالى — نعوذ بالله منها — جارية على وفق حكمه وعدله اهـ

وفى اسناده فَرْقد السَّبَخِي ، قال أحمد : ليس بقوى ، وقال ابن معين : هو ثقة ، وقال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد . وقد روى عنه الناس

٤٥٤٨ وعن عبيد الله بن زَحْر عن على بن يزيد، عن القاسم ، عن أبى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان الله بعثنى رحمة وهدىً للعالمين، وأمرنى أن أمحق المزامير ، والكِبَارات ـ يعنى البرابط والمعازف ـ والأوثان التى كانت تعبد فى الجاهلية » رواه احمد

قال البخارى : عبيد الله بن زحر ثقة ، وعلى بن يزيد ضعيف . والقاسم ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة

٤٥٤٩ وبهذا الاسناد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير فى تجارة فيهن ، وثمنهنَّ حرام ، فى مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يَشْترى لَهْوَ الحديث ليُضِلَّ عن سبيل الله ـ إلى آخر الآية) رواه الترمذى

٤٥٥٠ ولأحمد معناه ، ولم يذكر نزول الآية فيه . ورواه الحميدى فى مسنده . ولفظه

٤٥٥١ « لا يَحِلُّ ثَمَنُ المغَنِّيَةِ ، ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع إليها

(باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب ، ومافى معناه)

٤٥٥٢ عن بريدة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بَعْض مَغازيه ، فلما انصرف ، جاءت جارية سوداء ، فقالت : يارسول الله إنى كنت نَذَرْتُ : إن رَدَّك الله صالحاً أن أضْرِبَ بين يديك بالدُّفِّ، وأتغنَّى

(٤٥٤٨) عبيدالله بن زحر قال ابن معين : ليس بشىء . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات . واذا روي عن على بن يزيد الالهانى أتي بالطامات . واذا اجتمع فى اسناد عبيدالله ، وعلى بن يزيد ، والقاسم بن عبدالرحمن لم يكن ذلك الا مما عملت أيديهم

فقال لها « إن كنتِ نَذَرْتِ فاضربى ، وإلا فلا » فجعلت تَضْرِبُ ، فدخل أبو بكر ، وهى تضرب ، ثم دخل علىٌّ ، وهى تضرب . ثم دخل عثمان ، وهى تضرب ، ثم دخل عمر ، فألقت الدُّفَّ تحتَ استِها ، ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشيطان ليخاف منك ياعمر ، انى كنت جالساً ، وهى تضرب ، فدخل أبو بكر ، وهى تضرب ، ثم دخل علىّ وهى تضرب ، ثم دخل عثمان وهى تضرب ، فلما دخلتَ أنتَ ألقتِ الدف » رواه أحمد والترمذى وصححه

كتاب الاطعمة والصيد والذبائح

(بابٌ فى أن الاصل فى الاعيان والاشياء الاباحة)

(إلا أن يرد منع ، أو الزام)

٤٥٥٣ عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أعظَمَ المسلمين فى المسلمين جُرْماً من سأل عن شىء لم يحرم على الناس فحُرِّمَ من أجلِ مَسْئَلَتِه »

٤٦٥٤ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذَرونى ماتركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » متفق عليهما

٤٥٥٥ وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السَّمْن والجُبْن والفِراء ، فقال « الحلال ماأحل الله فى كتابه ، والحرام ماحرم الله فى كتابه ، وما سَكت عنه فهو مما عفا عنه » رواه ابن ماجه والترمذى

٤٥٥٦ وعن على رضى الله عنه قال لما نزلت (ولله على الناسِ حِج البَيْتِ من استطاع اليه سبيلاً) قالوا : يارسول الله ، فى كلِّ عامٍ ؟ فسكت ،

فقالوا : يارسول الله ، فى كل عام ؟ قال « لا . ولو قلت نعم ، لوجبَتْ » فأنزل الله (ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إنْ تبدَ لكم تَسُؤْكم) رواه أحمد والترمذى . وقال : حديث حسن

(باب مايباح من الحيوان الانسى)

٤٥٥٧ عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى — يوم خيبر — عن « لحوم الحمر الأهلية ، وأذِنَ فى لحوم الخيل » متفق عليه . وهو للنسائى وأبى داود

٤٥٥٨ وفى لفظ : أطعَمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحومَ الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . رواه الترمذى وصححه

٤٥٥٩ وفى لفظ : سافرنا - يعنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فكنَّا نأكل لحوم الخيل ، ونشرب ألبانها . رواه الدارقطنى

٤٥٦٠ وعن أسماء ابنةِ أبى بكر ، رضى الله عنهما قالت : ذبحنا على عَهدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرساً ونحن بالمدينة ، فأكلناه متفق عليه

٤٥٦١ ولفظ أحمد : ذبحنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه نحن وأهل بيته

٤٥٦٢ وعن أبى موسى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأكل لحم دجاج . متفق عليه

(باب النهى عن الحمر الأنسية)

٤٥٦٣ عن أبى ثَعلبة الخشَنِىِّ قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الأهلية . متفق عليه وزاد أحمد :

٤٥٦٤ ولحم كل ذى نابٍ من السِّباع

٤٥٦٥ وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يوم خيبر - عن لحوم الحمر الانسية، نضيجًا ونيئًا

٤٥٦٦ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية. متفق عليهما

٤٥٦٧ وعن ابن أبى أوْفَى قال: نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر. رواه أحمد والبخارى

٤٥٦٨ وعن زاهر الاسلمى، وكان ممن شهد الشجرة، قال: انى لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر، اذ نادى منادٍ: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر

٤٥٦٩ وعن عمرو بن دينار قال، قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحَكَم بن عمرو الغِفَارى عندنا بالبصرة، ولكنْ أَبَى ذلك البَحْر ابن عباس، وقرأ (قلْ لاأجد فيما أُوْحِىَ الىَّ محرَّمًا) رواهما البخارى

٤٥٧٠ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حَرَّم يوم خيبر «كل ذى ناب من السباع، والمجَثَّمة، والحمار الانسى» رواه أحمد والترمذى وصححه

٤٥٧١ وعن ابن أبى أوْفَى قال: أصابتنا مجاعةٌ ليالى خيبر - فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية، فانتحرناها. فلما غلَتْ بها القدور نادى مناد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً» قال، فقال ناس: انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنها لم تخمَّس، وقال آخرون: نهى عنها ألبتَّة. متفق عليه

٤٥٧٢، ٤٥٧٣ وقد ثبت النهى من رواية على وأنس، وقد ذكرا

(٤٥٧٢، ٤٥٧٣) تقدم فى باب نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل عن سلمة بن الاكوع وأنس رقم (٩٥، ٩٦)

(باب تحريم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير)

٤٥٧٤ عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىِّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل كلِّ ذى نابٍ من السِّباع . رواه الجماعة قال

٤٥٧٥ وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود

٤٥٧٦ وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عن كل ذى نابٍ من السباع ، وكل ذى مِخْلَب من الطير » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

٤٥٧٧ وعن جابر قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعنى يوم خيبر - لحوم الحمر الانسية ، ولحوم البغال ، وكلَّ ذى ناب من السباع ، وكل ذى مِخْلَب من الطير . رواه احمد والترمذى

٤٥٧٨ وعن عِرْباضِ بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر « كل ذى مخلب من الطير ، ولحوم الحمر الأهلية ، والخِلْسَةَ ، والمجثَّمة » رواه أحمد والترمذى . وقال : نهى عن - بدل لفظ التحريم - وزاد فى رواية ، قال أبو عاصم : المجثَّمة أن ينصب الطير ، فيرمى . والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل ، فيأخذ منه يعنى الفريسة ، فتموت فى يده قبل أن يدركها

(باب ماجاء فى الهر ، والقنفذ)

٤٥٧٩ عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهِرِّ وأكل ثمنها . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى

٤٥٨٠ وعن عيسى بن نَمِيلة الفَزارى عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا هذه الآية (قل لا أجدُ فيما أُوحِىَ الىَّ محرماً -

الى آخر الآية) فقال شيخ عنده : سمعت أباهريرة يقول : ذُكر عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال . رواه أحمد وأبوداود

(باب ماجاء فى الضبِّ)

٤٥٨١ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخلَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مَيْمونة ، وهى خالته ، وخالة ابنِ عبَّاس . فوجد عندها ضبًّا مَحْنُوذًا . قَدِمَتْ به أُختُها حفيدة بنتُ الحارث من نَجْدٍ ، فقدَّمت الضبَّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهْوَى بيده الى الضَّب . فقالت امرأةٌ من النِّسْوة الحضُور : أخبِرْنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قدَّمتُنَّ له . قلن : هو الضَّبُّ ، يارسول الله . فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله ؟ قال « لا ، ولكن لم يكن بأرضِ قومى ، فأجِدُنى أعافه » قال خالد : فاجترَرْته ، فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر ، فلم يَنْهنى . رواه الجماعة ، الا الترمذى

٤٥٨٢ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبِّ ، فقال « لا آكله ، ولا أُحرِّمه » متفق عليه

٤٥٨٣ وفى رواية عنه : أن النبى صلى عليه وآله وسلم كان معه ناسٌ . فيهم سعد ، فأتوا بلحم ضَبٍّ ، فنادت امرأةٌ من نسائه : إنه لحم ضب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كلوا ، فانه حلال ، ولكنه ليس من طعامى » رواه أحمد ومسلم

٤٥٨٤ وعن جابر أن عمر بن الخطاب قال فى الضب : ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرّمه . وإن عمر قال : إن الله لينفَعُ به غيرواحد وانما طعام عامة الرّعاء منه ولو كان عندى طعِمْته . رواه مسلم وابن ماجه

٤٥٨٥ وعن جابر قال : أُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِضَبٍّ. فأَبَى أن يأكل منه ، وقال « لاأدرى ، لعله من القرون التى مُسِخَتْ »

٤٥٨٦ وعن أبى سعيد أن أعرابياً أتى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنى فى غائطٍ مُضِبَّة ، وإنه عامة طعام أهلى ، قال : فلم يجبه ، فقلنا : عاوِدْه ، فعاوده ، فلم يجبه ثلاثاً ، ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الثالثة ، فقال « يا أعرابىُّ ، إن الله لعن ـ أو غضب ـ على سِبْط من بنى اسرائيل ، فمسخهم دواباً يدبون فى الارض ، ولا أدرى ، لعل هذا منها ، فلم آكلها ، ولا أنهى عنها » رواهما أحمد ومسلم

وقد صح عنه عليه السلام أن الممسوخ لانسل له

والظاهر أنه لم يعلم ذلك الا بوَحْى ، وأن تردده فى الضَّب كان قبل الوحى بذلك . والحديث يرويه ابن مسعود

٤٥٨٧ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القِرَدة ـ قال مِسْعَرٌ : وأُراه قال : والخنازير ـ مما مُسِخ ، فقال « انَّ اللهَ لم يَجْعَلْ لمسيخٍ نَسلاً ، ولا عَقِبًا . وقد كانت القِردَة والخنازير قبل ذلك »

٤٥٨٨ وفى رواية ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، القِرَدة والخنازير ، هى مما مَسَخَ الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله لم يُهلك قوماً ، أو يعذِّب قوما فيجعلَ لهم نَسْلاً » روى ذلك أحمد ومسلم

(باب ما جاء فى الضبع والارنب)

٤٥٨٩ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار قال ، قلت لجابر :

الضَّبُعُ ، أَصيدٌ هى ؟ قال : نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم . رواه الخمسة . وصححه الترمذى

٤٥٩٠ ولفظ أبى دواد ، عن جابر : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضَّبُعِ ، فقال « هى صيد ، ويُجعل فيه كبْشٌ ، إذا صاده المُحْرِم »

٤٥٩١ وعن أنس قال : أنفَجْنَا أرْنَبًا بمَرّ الظَّهْران ، فسعَى القوم ، فلغَبوا ، وأدركتها ، فأخذتها ، فأتيت بها أبا طَلْحة ، فذبحها ، وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوَرِكها ، وفخِذَها ، فقبله . رواه الجماعة

٤٥٩٢ ولفظ أبى داود : صِدْتُ أرنباً ، فشويتها ، فبعث معى أبو طلحة بعَجِزها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيته بها

٤٥٩٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء اعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأرنب قد شواها ، ومعها صِنابُها ، وأُدْمُها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يأكل ، وأمر أصحابه أن يأكلوا . رواه أحمد والنسائى

٤٥٩٤ وعن محمد بن صَفْوان ، أنه صادَ أرنبين ، فذبحهما بمرْوَتين ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمره بأكلها . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

(باب ما جاء فى الجلاَّلة)

٤٥٩٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه

(٤٥٩١) أنفجنا أى أثرنا . ونفج الارنب اذا ثار . ومر الظهران — بفتح الميم وتشديد الطاء مفتوحة — موضع على مرحلة من مكة

(٣٥٩٣) الصناب — كـكتاب — الخردل المعمول بالزيت يؤتدم به

(٤٥٩٤) أخرجه بقية أصحاب السنن والحاكم . والمروة الحجارة البيض الرقيقة

(٤٥٩٥) الجلالة ما كان أكثر علفها العذرة والبعر . فاما إن كان أكثر علفها الطاهر فليست بجلالة . جزم به النووى فى تصحيح التنبيه . وقال فى الروضة : لا اعتداد بالكثرة ، بل بالرائحة والنتن ، فان تغير ريح مرقها أو لحمها أو لونه أو

وآله وسلم عن شُرْبِ لَبَنِ الجلاَّلة. رواه الخمسة الا ابن ماجه. وصححه الترمذى

٤٥٩٦ وفى رواية : نهى عن رُكوب الجلاَّلة . رواه أبو داود

٤٥٩٧ وعن ابن عمر قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكلِ الجلاَّلة ، وألبانِها . رواه الخمسة إلا النسائى

٤٥٩٨ وفى رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن الجلاَّلة فى الابل، أنْ يُرْكبَ عليها ، أو يُشْرَبَ من ألبانها» رواه أبو داود

٤٥٩٩ وعن عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّة ، وعن الجلاَّلة ، عن رُكوبها ، وأكْلِ لحومها » رواه أحمد والنسائى وأبو داود

(باب ما استفيد تحريمه من الامر بقتله، أو النهى عن قتله)

٤٦٠٠ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خَمسٌ فَواسِقُ يُقتَلْنَ فى الحلِّ والحرَم : الحيَّة ، والغراب الأبْقَع ، والفَأرة ، والكلْبُ العقور ، والحُدَيَّا » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى

٤٦٠١ وعن سَعدِ بن أبى وَقَّاص ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمَرَ بقَتْلِ الوَزَغ ، وسماه فُوَيْسقًا . رواه أحمد ومسلم

٤٦٠٢ وللبخارى منه : الأمْرُ بقتله

٤٦٠٣ وعن أُمِّ شَريك رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتْلِ الأوْزاغ . متفق عليه

٤٦٠٤ زَاد البخارى قال « وكان يَنفُخُ على إبراهيم عليه السلام »

٤٦٠٥ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

طعمه : فهى جلالة . وقال الخطابى : كرهها أحمد وأبو حنيفة والشافعى . وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياما

وآله وسلم « من قتل وَزَغاً فى أول ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ له مائة حسنة ، وفى الثانية دون ذلك ، وفى الثالثة دون ذلك » رواه أحمد ومسلم

٤٦٠٦ ولابن ماجه والترمذى معناه

٤٦٠٧ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قَتلِ أربعٍ من الدَّواب «النَّمْلة ، والنَّحلة ، والهُدْهد ، والصُّرَد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٤٦٠٨ وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : ذكر طبيبٌ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دواءا ، وذكر الضِّفدَع يُجعل فيه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قَتلِ الضِّفدَع . رواه أحمد وأبو داود والنسائى

٤٦٠٩ وعن أبى لبابة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قَتْلِ الجِنَان التى تكون فى البيوت ، إلا الأبْتَرَ ، وذا الطُّفْيَتين ، فانهما اللذان يَخْطِفَان البَصرَ ، ويَتْبعان ما فى بُطون النساء » متفق عليه

٤٦١٠ وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان لبيوتكم عُمَّارًا ، فحرِّجوا عليهن ثلاثاً ، فان بدَا لكم بعد ذلك شىءٌ فاقتلوه » رواه أحمد ومسلم والترمذى

٤٦١١ وفى لفظ لمسلم : « ثلاثة أيام »

أبواب الصيد

(باب مايجوز فيه اقتناء الكلب ، وقتل الكلب الاسود البهيم)

٤٦١٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من اتخذ كلبا ، إلا كلب صيد أوزرع ، أوماشية ، انتقِصَ من أجره كلَّ يوم قيراط » رواه الجماعة

(٤٦٠٩) الاصل في الطفية خوصة المقل . شبه بها الخطان اللذان على ظهر الحية

٤٦١٣ وعن سفيان بن أبى زهير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من اقتنى كلبا ، لايغنى عنه زَرْعًا ولاضَرْعاً ، نقص من عمله كل يوم قيراط » متفق عليه

٤٦١٤ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب ، إلا كلبَ صيد ، أوكلب ماشية . رواه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى. وصححه

٤٦١٥ وعن عبد الله بن المغفَّل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لولاأن الكلاب أمّة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البَهيم » رواه الخمسة . وصححه الترمذى

٤٦١٦ وعن جابر قال : أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بقَتْل الكلاب ، حتى إن المرأة تَقْدِم من البادية بكلبها ، فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها ، وقال « عليكم بالأسود البهيم ، ذى الطُّفْيتين فانه شيطان » رواه أحمد ومسلم

(باب ماجاء فى صيد الكلب المعلم ، والبازى ، ونحوهما)

٤٦١٧ عن أبى ثعلبة الخشنى قال ، قلت : يارسول الله ، أنا بأرض صَيدٍ أصيد بقوسى ، وبكلبى المعلَّم ، وبكلبى الذى ليس بمعلَّم ، فما يصلح لى ؟ فقال « ماصِدْتَ بقوسِكَ ، فذكرت اسم الله عليه فكلْ ، وماصِدْتَ بكلبك المعلَّمِ فذكرت اسم الله عليه ، فكلْ . وماصدت بكلبك غيرِ المعلَّم ، فأدركت ذكاته ، فكلْ »

٤٦١٨ وعن عَدِىّ بن حاتم ، قال ، قلت : يارسول الله ، إنى أُرْسِل الكلابَ المُعَلَّمة ، فيُمْسِكْن علىّ ، وأذكر اسمَ الله . قال « إذا أرْسَلْتَ كلبكَ المعلَّم ، وذكرتَ اسمَ الله ، فكُلْ ماأمْسَكَ عليك » قلت : وإن قتلنَ ؟ قال

« وإن قتلنَ مالم يشركها كلبٌ ليس معها » قلت له : فانى أرمى بالمِعْراض الصَّيدَ ، فأصيد ؟ فقال « إذا رميْتَ بالمِعْراض فخزَقَ فكلْه ، وإن أصابه بعَرْضه فلا تأكلْه »

٤٦١٩ وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أرسلتَ كلبك، فاذْكر اسمَ الله ، فانأمسك عليك فأدركْتَه حيًّا، فاذْبحْه ، وان أدركته قدقتَلَ، ولم يأكل منه فكلْه ، فانأخذَ الكلبِ ذَكاة» متفق عليهن وهو دليل على الاباحة، سواء قتله الكلب جرْحا أو خنقا

٤٦٢٠ وعن عَدِى بن حاتم أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما عَلَّمْتَ من كلبٍ ، أو بازٍ ، ثم أرْسَلْتَه ، وذكرتَ اسمَ الله عليه ، فكلْ ما أمسكَ عليك » قلت : وإن قتل ؟ قال « وإن قتل ، ولم يأكل منه ، فانما أمسكه عليك » رواه أحمد وأبو داود

(باب ماجاء فيما اذا أكل الكلب من الصيد)

٤٦٢١ عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أرسلتَ كلابك المعَلَّمة ، وذكرتَ اسمَ الله ، فكلْ مِمَّا أمْسكْنَ عليك ، إلاأن يأكلَ الكلبُ ، فلا تأكلْ . فانى أخاف أن يكونَ انما أمسك على نَفْسه » متفق عليه

٤٦٢٢ وعن ابراهيم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أرسلتَ الكلْبَ ، فأكل من الصَّيدِ، فلا تأكل ، فانما أمسكه على نفسه ، فاذا أرسلته ، فقتَلَ ولم يأكل ، فكلْ ، فانما أمْسَكَ على صاحبه » رواه أحمد

٤٦٢٣ وعن أبى ثَعْلَبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صيدِ الكلب «اذا أرسلتَ كلبك ، وذكرتَ اسمَ الله ، فكلْ ، وان أكل منه

وكلّ ما رَدَّت عليك يدُك » رواه أبو داود

٤٦٢٤ وعن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبةَ الخُشَنى قال : يارسول الله ، انَّ لى كلاباً مُكلَّبة ، فأفتِنى فى صيدها ؟ فقال « إن كانت لك كلابٌ مُكلَّبة ، فكلْ مما أمسكنَ عليك » فقال : يارسول الله ، ذَكِىٌّ وغير ذكى ؟ قال « ذَكِىٌّ وغير ذكى » قال : وان أكل منه ؟ قال « وإنْ أكل منه » قال : يارسول الله ، أفتِنى فى قَوْسى . قال « كلْ مما أمسكتَ عليك قوسك » قال : ذكى وغير ذكى ؟ قال « ذكى وغير ذكى » قال : فان تَغَيَّبَ عنى ؟ قال « وان تغيَّب عنك ، ما لم يَصِلَّ - يعنى يتغير - أو تجد فيه أثر غيرِ سهمك » رواه أحمد وأبو داود

(باب وجوب التسمية)

٤٦٢٥ عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله ، إنى أُرْسِل كلبى وأُسَمِّى . قال « إن سلت كلبك وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وان أكل منه فلا تأكل ، فانما أمسكَ على نفسه » قلت : إنى أرسل كلبى ، أجد معه كلبا آخر ، لاأدرى أيُّهما أخذه ؟ قال « فلا تأكل ، فانما سميتَ على كلبك ، ولم تسمِّ على غيره »

٤٦٢٦ وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أرسلتَ كلبك ، فاذكر اسم الله ، فان وجدت مع كلبك كلبا غيره - وقد قتل - فلا تأكل ، فانك لاتدرى أيهما قتله » متفق عليهما

وهو دليل على أنه اذا أوحاه أحدهما ، وعُلم بعينه ، فالحكم له ، لأنه قد علم أنه قاتله

(باب الصيد بالقوس ، وحكم الرمية اذا غابت ، أو وقعت فى ماء)

٤٦٢٧ عن عدى رضى الله عنه قال ، قلت : يارسول الله ، اناقومٌ نَرْمِى ، فما يحلّ لنا ؟ قال « يَحِلُّ لكم ماذكرتم اسم الله عليه وخزَقتم ، فكلوا منه » رواه أحمد

وهو دليل على أن ماقتله السهم بثِقْله لايحل

٤٦٢٨ وعن أبى ثَعْلبة الخَشَنِي رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا رميْتَ سهمك، فغاب ثلاثة أيام ، وأدركته، فكله، مالم يُنْتِنْ » رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى

٤٦٢٩ وعن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد ، فقال « إذا رَمَيْتَ سهمك فاذكر اسمَ الله ، فان وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن تَجِدَهُ قد وقع فى ماءٍ ، فانك لاتدرى : الماءُ قتله ، أو سهمك » متفق عليه

وهو دليل على أن السهم اذا أوحاه أبيح ، لأنه قد علم ان سهمه قتله

٤٦٣٠ وعن عدى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رميت الصيد ، فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به الا أثر سهمك، فكل ، وان وقع فى الماء فلا تأكل » رواه أحمد والبخارى

٤٦٣١ وفى رواية « إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله ، فان غاب عنك يوماً ، فلم تجد فيه إلا أثر سهمِكَ ، فكل ، ان شِئْتَ ، وان وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل » رواه مسلم والنسائى

٤٦٣٢ وفى رواية : أنه قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : انا نرمى الصيد ، فَنَقْتَفِى أثرَه اليومين ، والثلاثة ، ثم نجده مَيْتاً ، وفيه سهمه . قال « يأكل ان شاء » رواه البخارى

٤٦٣٣ وفى رواية ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت : ان أرضنا أرضُ صَيْدٍ ، فيرمى أحدُنا الصيد ، فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه ، قال «اذا وجدت سهمك ، ولم تَجِدْ فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله، فكله » رواه أحمد والنسائى

٤٦٣٤ وفى رواية قال ، قلت : يا رسول الله ، أرمى الصيد ، فأجد فيه سهمى من الغدِ ، قال « اذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثَر سَبُع ، فكل » رواه الترمذى . وصححه

(باب النهى عن الرمى بالبندق ، وما فى معناه)

٤٦٣٥ عن عبد الله بن المغفَّل ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخَذْف ، وقال « إنها لا تَصِيد صيدًا ، ولا تَنْكَأُ عدوًّا ، ولكنها تَكْسِر السِّن وتَفْقأ العين » متفق عليه

٤٦٣٦ وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عصفورًا بغير حقِّه سأله الله عنه يوم القيامة » قيل : يارسول الله ، وما حقه ؟ قال « أن تَذْبَحَه ، ولا تأخذ بعنقه ، فتقطعه » رواه أحمد والنسائى

٤٦٣٧ وعن ابراهيم عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا رَمَيْتَ ، فَسَمَّيْتَ ، فخزَقْتَ فكل ، وإن لم تَخْزِقْ فلا تأكل ، ولا تأكل من المِعْراض ، إلا ما ذَكَّيت ، ولا تأكل من البُنْدقة إلا ما ذكَّيت » رواه أحمد . وهو مرسل ابراهيم ـ النخعى ـ لم يَلقَ عديًّا

(باب الذبح ، وما يجب له ، وما يستحب)

٤٦٣٨ عن على بن أبى طالب أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لعن اللهُ من ذبحَ لغير الله ، ولعن الله من آوى مُحْدِثاً ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن اللهُ من غيَّر تخوم الارض » رواه أحمد ومسلم والنسائى

(٤٦٣٨) رواه مسلم من طرق وفيه قصة . وماذبح لغير الله مثل أن يقول : هذا ذبيحة لكذا ، من نبى أو ولى أوغيره . واذا كان هو المقصود ، فسواء تلفظ به

٤٦٣٩ وعن عائشة أن قوماً قالوا : يارسول الله ، إن قومًا يأتونا باللَّحْم لاندرى : أذُكِر اسمُ الله عليه ، أم لا ؟ فقال « سَمُّوا عليه ، أنتم وكلوا » قالت : وكانوا حَدِيثى عَهْد بالكفر . رواه البخارى والنسائى وابن ماجه

وهو دليل على أن التصرفات والافعال ، تحمل على حال الصحة والسلامة الى أن يقوم دليل الفساد

٤٦٤٠ وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم غَنَم تَرْعى بسَلْعٍ ، فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غَنمنا مَوتاً ، فكسرت حجرًا ، فذبحتها به ، فقال لهم : لاتأكلوا ، حتى أسألَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أُرْسِل اليه من يسأله عن ذلك . وأنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، أو أرسل اليه ، فأمره بأكلها . رواه أحمد والبخارى . وقال ، قال عبيدالله : يعجبنى أنها أمَة ، وأنها ذبحت

أولم يتلفظ . قال شيخ الاسلام ابن تيمية حفيد المؤلف : وتحريم هذا أظهر من تحريم ماذبح للحم وقال فيه باسم المسيح أونحوه ، كما أن ماذبحناه متقربين به الى الله أزكي وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله . فاذا حرم ماقيل عليه باسم المسيح أوالزهرة مثلا ، فلأن يحرم ماانعقد القلب عليه لاجل المسيح أوالزهرة أوقصد به ذلك أولى ، فان العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله . وعلى هذا فماذبح قربة لغير الله من نبي أو ولى فهو الذى أهل به لغير الله ، فيحرم أكله كالميتة والخنزير وان قال الذابح ، حين ذبحه وباسم الله . ويشمل ذلك مايفعله السحرة عبدة الكواكب الذين يذبحون طيورا سوداء مثلا والذين يذبحون شاة سوداء للجن والشياطين . وكذلك الذين يذبحون تقربا الى الموتى فى أعيادهم وموالدهم الجاهلية . وأجل العبادات البدنية الصلاة . وأجل العبادات المالية النحر لله . ولذلك قرن الله تعالى بينهما فى قوله (قل ان صلاتى ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له) وفى قوله (فصل لربك وانحر) . وتخوم الأرض . وفى رواية « منار الارض » أى معالمها وحدودها . قيل أراد حدود الحرم خاصة . وقيل هو عام فى جميع الأرض

٤٦٤١ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن ذئبا نَيَّبَ فى شاة ، فذبحوها بمَرْوَة ، فرخَّص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أكلها . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

٤٦٤٢ وعن عدى بن حاتم قال ، قلت يارسول الله ، انَّا نَصيد الصيد ، فلا نجد سِكِّينا الا الظِّرار ، وشِقَّة العصا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَمِرَّ الدمَ بما شئت ، واذكر اسم الله عليه » رواه الخمسة الا الترمذى

٤٦٤٣ وعن رافع بن خَدِيج قال ، قلت : يارسول الله ، انا نَلْقَى العدوَّ غدًا ، وليس معنا مُدًى . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ماأنهرَ الدمَ ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، مالم يكنْ سِنًّا ، أوظفرا . وسأحدِّثكم عن ذلك ، أما السِّنُّ فعَظْم ، وأما الظُّفر فمدَى الحبشة » رواه الجماعة

٤٦٤٤ وعن شدَّاد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الله كتب الاحسان على كل شىء ، فاذا قَتَلْتم فأحسنوا القِتْلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبح ، وليُحِدَّ أحدكم شفْرَته وليُرِحْ ذبيحته » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

٤٦٤٥ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تحَدَّ الشِّفار ، وأن توارَى عن البهائم ، وقال « اذا ذبح أحدكم فليُجْهِزْ » رواه أحمد وابن ماجه

٤٦٤٦ وعن أبى هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بُدَيْل بن وَرْقاء الخزاعى ، على جمل أوْرَق ، يَصِيح فى حِجاج مِنًى « ألا انَّ

(٤٦٤٢) الظرار — بكسر الظاء — جمع ظرر — بضم الظاء وفتح الراء — وهو حجر صلب محدد

الذكاة فى الحلق واللبّة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منىً أيام أكلٍ ، وشرب ، وبعال » رواه الدارقطنى

٤٦٤٧ وعن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شَريطة الشيطان ، وهى التى تذبح فيقطَع الجلد ، ولا تفرَى الأوْداج . رواه أبو داود

٤٦٤٨ وعن أسماء ابنة أبى بكر ، قالت : نَحَرْنَا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَرساً ، فاكلناه . متفق عليه

٤٦٤٩ وعن أبى العشَرَاء عن أبيه ، قال ، قلت : يارسول الله ، أما تكون الزكاة الا فى الحلق واللبّة ؟ قال : « لو طَعَنْتَ فى فَخِذِها لأجزأك » رواه الخمسة . وهذا فيما لم يقدر عليه

٤٦٥٠ وعن رافع بن خَديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفَر ، فنَدّ بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسَهْم ، فحبسه . فقال رسول الله صلى عليه وآله وسلم « ان لهذه البهائم أوابِدَ كأوابد الوحش . فما فعل منها هذا ، فافعلوا به هكذا » رواه الجماعة

(باب ، أن ذكاة الجنين بذكاة أمه)

٤٦٥١ عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ـ فى الجنين « ذكاته ذكاة أمه » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه

٤٦٥٢ وفى رواية ، قلنا : يا رسول الله ، نَنْحَرُ الناقة ، ونذبح البقَرَة ،

(٤٦٤٧) تفسير الشريطة من زيادة الحسن بن عيسى . وفى النهاية : هى الذبيحة لا تقطع أوداجها ويستقصى ذبحها : وهو من شرط الحجام : وكان أهل الجاهلية . يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت . وانما أضافها الى الشيطان لانه هو الذى حملهم على ذلك

والشَّاة ، فى بطنها الجنينُ ، أنُلقيه ، أم نأكله ؟ فقال « كلوه . ان شئتم ، فان ذكاته ذكاة أمه » رواه أحمد وأبو داود

(باب ، ان ماأبين من حى فهو ميتة)

٤٦٥٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ماقطِعَ من بهيمة ، وهى حيَّة ، فما قطع منها فهو ميتة » رواه ابن ماجه

٤٦٥٤ وعن أبى واقد الليثى ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ، وبها ناسٌ يعمدون الى أليات الغنم ، وأسنِمَة الابل ، يَجبُّونها ، فقال « ما قُطع من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة » رواه أحمد والترمذى

٤٦٥٥ ولأبى داود منه الكلام النبوى فقط

(باب ماجاء فى السمك ، والجراد ، وحيوان البحر)

٤٦٥٦ قد سبق قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر « هو الحِلُّ ميتته »

٤٦٥٧ وعن ابن أبى أوْفَى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعَ غزَوات ، نأكل معه الجراد . رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٦٥٨ وعن جابر قال : غزونا جيش الخبَط ، وأميرنا أبو عبيدة ، فجعنا جوعًا شديدًا ، فألقى البحر حوتًا ميتًا ، لم نرَ مثله ، يقال له : العَنبر فأكلنا منه نصفَ شهر ، فأخذ أبو عبيدة عَظْمًا من عِظامه ، فمرَّ الراكبُ تحته ، قال : فلما قدِمنا المدينةَ ، ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « كلوا ، رِزقاً أخرجه الله عز وجل لكم ، أطعمونا ان كان معكم » فأتاه بعضهم ، فأكله . متفق عليه

(٤٦٥٦) انظر الحديث الأول من كتاب الطهارة

(٤٦٥٨) فى النهاية : ومنه حديث أبى عبيدة : خرج في سرية الى أرض جهينة فأصابهم جوع . فاكلوا الخبط ـ بفتحتين ـ فسموا جيش الخبط

٤٦٥٩ وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أُحل لنا ميتتان ، ودمان . فأما الميتتان فالحوتُ والجرادُ ، وأما الدَّمان فالكَبِدُ والطِّحالُ » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى

وهو للدارقطنى أيضًا من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه باسناده قال أحمد ، وابن المدينى : عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة

٤٦٦٠ وعن أبى شريح من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله ذبح مافى البحر لبَنى آدم » رواه الدارقطنى . وذكره البخارى عن أبى شريح موقوفاً

(*) وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : الطَّافى حلال

(*) وعن عمر رضى الله عنه ، فى قوله تعالى (أُحِلَّ لكم صيد البَحْرِ) قال : صيده ما اصْطِيد ، وطعامه ما رَمَى به .

(*) وقال ابن عباس : طعامه ميتته الا ما قذرت منها

(*) وقال ابن عباس : كل من صيد البحر : صيد نصرانى ، أو يهودى ، أو مجوسى

(*) وركب الحسن على سَرْج من جلود كلاب الماء . ذكرهن البخارى فى صحيحه

(باب الميتة للمضطر)

٤٦٦١ عن أبى واقد الليثى قال ، قلت : يارسول الله ، انا بارض تصيبنا

(٤٦٦١) فى النهاية : قال أبو سعيد الضرير : صوابه ، مالم تحتفوا بها . بغير همز . من أحفى الشعر . ومن قال : تحتفئوا . مهموزا ـ هو من الحفأ . وهو البردى ـ بضم الباء ـ فباطل لان البردى ليس من البقول . وقال أبو عبيد : هو من الحفأ

مَخْمَصَةٌ، فما تحل لنا من الميتة ؟ قال اذا لم تَصْطَبِحوا ، ولم تَغْتَبِقوا، ولم تَحتفئوا بها بَقْلاً ، فشأنكم بها » رواه أحمد

٤٦٦٢ وعن جابر بن سَمرة، أن أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم، أو لغيرهم ، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أكلها ، قال : فعصمتهم بقيّة شتائهم، أو سنتهم . رواه أحمد

٤٦٦٣ وفى لفظ : أن رجلا نزل الحرة ، ومعه أهله وولده ، فقال رجل إن ناقة لى ضلّت ، فان وجدتها ، فأمسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته : انحرها ، فأبى ، فنَفِقَت ، فقالت : اسلخها حتى نَقدِّر شَحْمها ولحمها، ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاه ، فسأله ، فقال « هل عندك غنىً يغنيك ؟ » قال : لا . قال « فكلوه » قالت : فجاء صاحبها ، فأخبره الخبر ، فقال : هلّا كنت نحرتها ؟ فقال : استحييتُ منك . رواه أبو داود

وهذا يدل على جواز امساك الميتة للمضطر

(باب النهى أن يؤكل طعام الانسان بغير اذنه)

٤٦٦٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يَحلبَنّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا باذنه ، أيحبُّ أحدكم أن تؤتى مَشْرَبته ، فيَنتَثِل طعامه ، وانما تَخزِن لهم ضروعُ مواشيهم أطعمتَهم ، فلا يحلبَنّ أحدٌ ماشية أحد إلا باذنه » متفق عليه

مهموز مقصور . وهو أصل البردى الابيض الرطب منه . وقد يؤكل . يقول : مالم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه . ويروى: مالم تحتفوا ـ بتشديد الفاء ـ من احتففت الشيء اذا أخذته كله . كما تحف المرأة وجهها من الشعر . ويروي : مالم تجتفئوا ـ بالجيم ـ من جفأت القدر ، اذا رميت ما يجتمع على رأسها من الوسخ والزبد . ويروى مالم تختفوا. يقال: اختفيت الشيء إذا أظهرته . وأحقيته اذا سترته اه . والبردي نوع من جيد التمر .

٤٦٦٥ وعن عمرو بن يَثْرِبى قال : شهدت خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنًى ، وكان فيما خطب به ، أن قال « ولا يَحِلُّ لامرىء من مال أخيه الا ما طابت به نفسه » قال : فلما سمعتُ ذلك . قلت : يا رسول الله ، أرأيتَ لو لقيتُ فى موضعٍ غنمَ ابن عمِّى ، فأخذت منها شاةً ، فاجتزَرْتها هَلْ علىَّ فى ذلك شيء ؟ فقال « إنْ لقيتها نَعْجةً تَحمل شَفْرَةً وأزْناداً فلا تَمسَّها »

٤٦٦٦ وعن عُمير مولى آبى اللَّحم ، قال : أقبلتُ مع سادتى ، تريدُ الهجْرَة ، حتى اذا دَنَوْنَا من المدينة ، قال : فدخلوا وخلّفونى فى ظَهْرهم ، فأصابتنى مَجَاعةٌ شديدة ، قال : فمرَّ بى بعضُ من يَخْرُج من المدينة ، فقالوا : لو دخلت المدينةَ ، فأصبتَ من ثَمَر حَوائطها ؟ قال : فدخلت حائطاً ، فقَطَعْتُ منه قِنْوَيْن ، فأتانى صاحبُ الحائط ، وأتى بى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخبره خبرى ، وعلىَّ ثوبان . فقال لى « أيُّهما أفْضَلُ ؟ » فأشرت له الى أحدهما . فقال « خذْه » وأعطَى صاحبَ الحائطِ الآخَرَ ، فخلَّى سبيلى . رواهما أحمد

(٤٦٦٥) فى اسناده حاتم بن اسماعيل وفيه خلاف . عن عبد الملك بن حسين الجارى ، فان يكن هو الكوفى النخعى فهو ضعيف بمرة . والافليس من رجال الامهات . وفي الاصابة : عمرو بن يثربى يعد فى أهل الحجاز . أسلم عام الفتح . وأخرج حديثه أحمد والطبرانى فى الاوسط من طريق عبد الملك بن حسين . ثم ساق الحافظ الحديث . ثم قال : قال الطبرانى ، لا يروى عن ابن يثربى الا بهذا الاسناد . تفرد به عبد الملك بن حسين اه . واجتزرتها — بتقديم الزاى على الراء — من الجزر وهو الذبح . ونعجة منصوب على الحال . وهو مبالغة فى المنع ، يعني وان كانت بحالة تشعر بأنها معدة للذبح والطبخ . والازناد جمع زند ، وهو العود الذى يقدح به النار

(٤٦٦٦) قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد باسنادين فى أحدهما ابن لهيعة وفى الآخر أبو بكر بن زيد بن المهاجر . ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا

(باب ما جاء من الرخصة فى ذلك لابن السَّبيل ، إذا لم يكن حائط)
(ولم يتَّخـــذْ خُبْنَة)

٤٦٦٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من دخلَ حائطاً فليأكلْ ، ولا يتَّخِذْ خُبْنَة » رواه الترمذى وابن ماجه

٤٦٦٨ وعن عبد الله بن عمر قال : سُئِل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الرَّجلِ يدْخلُ الحائط ، فقال « يأكلُ غيرَ متَّخذ خُبْنَة » رواه أحمد

٤٢٦٩ وعن الحسن عن سَمُرَة بن جندَب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ ، فان كان فيها صاحبُها فليَستأذنْه ، فان أذِن له فَلْيَحْتَلِبْ ، وليَشْرَبْ ، وان لم يكنْ فيها أحد فَلْيصوِّتْ ثلاثا ، فان أجابه أحد فَلْيَستأذِنه فان لم يُجبْه أحدٌ فليَحْتَلِبْ وليَشرَبْ ، ولا يحمل » رواه أبوداود والترمذى وصححه . وقال ابن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح

٤٦٧٠ وعن أبى نَضْرة عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدكم حائطاً ، فأراد أن يأكلَ ، فلينادِ : ياصاحب الحائط ، ثلاثاً ، فان أجابه ، وإلا فليأكلْ ، واذا مَرَّ أحدكم بإبلٍ ، فأراد أن يشربَ من ألبانها ، فليُنادِ : ياصاحبَ الابل ، أو ياراعىَ الابل ، فان أجابه ، والا فليَشْرَبْ » رواه أحمد وابن ماجه

(باب ما جاء فى الضِّـــيافة)

٤٦٧١ عن عقبة بن عامر قال ، قلت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم :

(٤٦٦٧) قال الترمذي : حسن صحيح غريب . والعمل على هـذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول أحمد واسحاق اه . والحائط البستان من النخيل يكون عليه جدار . والخبنة ما تحمله فى حضنك . وظاهر الاحاديث مخالف لما قيد به المصنف من الحرز بالجدار . والظاهر الاطلاق . وفى الاطلاق عدة أحاديث تشهد بصحته

إنك تَبْعَثُنا ، فَننزِل بقوم لا يَقْرُونا ، فما ترى ؟ فقال لنا « ان نَزَلتم بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضَّيْفِ ، فاقبلوا ، وان لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذى ينبغى لهم »

٤٦٧٢ وعن أبى شُرَيح الخزاعى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفَه جائزته » قالوا : وماجائزته ، يارسول الله ؟ قال « يومه وليلته . والضيافة ثلاثة أيام . فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يَحلُّ له أنْ يَثْوِىَ عنده ، حتى يحرِجَه » متفق عليهما

٤٦٧٣ وعن المِقْدَامِ ـ أبى كَرِيمة ـ أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليلة الضيف واجبة على كل مُسْلِم ، فان أصبح بفِنائه محروما كان دَيْناً له عليه ، إن شاء اقتضاه وإن شاء ترك »

٤٦٧٤ وفى لفظ « من نزل بقوم فعليهم أن يَقروه ، فان لم يقروه فله أن يُعَقِّبَهم بمثل قِراه » رواهما أحمد وأبوداود

٤٦٧٥ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم « أيُّما ضَيْفٍ نزل بقوم ، فأصبح الضيف محروماً فله أنْ ياخذ بقدْرِ قِراه ولاحرج عليه » رواه أحمد

(باب الأدهان تصيبها النجاسة)

٤٦٧٦ عن مَيمونة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فَأرَة وقَعَتْ فى سَمْنٍ ، فماتت ، فقال « ألقوها وماحولها ، وكلوا سمنكم » رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى ، وصححه

٤٦٧٧ وفى رواية : أنه سئل عن الفأرة تقع فى السمن ، فقال « إن كان

(٤٦٧٣) المقدام هو ابن معدى كرب ، صحب النبى ﷺ وروى عنه أحاديث مات سنة ٧٧ وهو ابن ٩١ . والحديث قال الحافظ فى التلخيص : اسناده على شرط الصحيح

جامداً فألقوها وماحولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود والنسائى

٤٦٧٨ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فأرة وقعت فى سَمْن، فماتت، فقال «إن كان جامداً فخذوها وماحولها ثم كلوا مابقى، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أحمد وأبوداود

(باب آداب الاكل)

٤٦٧٩ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أكل أحدكم طعاماً فليَقُلْ: بسم الله، فان نَسِى فى أوله، فليَقُلْ: بسم

(٤٦٧٨) قال الترمذى: هو غير محفوظ. سمعت البخارى يقول: هو خطأ. والصحيح حديث الزهرى عن عبيدالله بن عباس عن ميمونة. وقال الحافظ في الفتح (١ : ٢٣٨) وقال الذهلى فى الزهريات: الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر اه. وقال البخارى فى كتاب الذبائح: باب اذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب — ثم ساق حديث ميمونة، ثم قال: قيل لسفيان: فان معمرا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ماسمعت الزهرى يقول الاعن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى ﷺ. ولقد سمعته منه مرارا حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله — يعنى ابن المبارك — عن يونس عن الزهرى: عن الدابة تموت فى الزيت والسمن، وهو جامد، أو غير جامد، الفأرة أو غيرها. قال: بلغنا أن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل اه. قال فى الفتح (٩ : ٥٢٩) ظاهر فى أن الزهرى كان لا يفرق بين السمن وغيره، ولا بين الجامد منه والذائب. وهذا يقدح فى صحة من زاد فى هذا الحديث عن الزهرى التفرقة — ثم ساق الحافظ الروايات التى جاءت عن الزهرى بالتفريق ثم قال: والذي ينفصل به الحكم — فيما يظهر لى — أن التقييد عن الزهرى عن سالم عن أبيه من قوله. والاطلاق من روايته مرفوعا، لأنه لو كان عنده مرفوعا ماسوى فى فتواه بين الجامد وغيره. وليس الزهري ممن يقال فى حقه لعله نسى الطريق المفصلة المرفوعة، فانه كان أحفظ الناس فى عصره

الله على أوله وآخره » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٦٨٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى عليه وآله وسلم قال « لا يأكلْ أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وصححه

٤٦٨١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « البَرَكَةَ تَنْزِلُ فى وَسَطِ الطعام ، فكلوا من حافَتَيْه ، ولا تأكلوا من وسطه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٦٨٢ وعن عمر بن أبى سَلَمة رضى الله عنهما قال : كنت غلاما فى حِجْرِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت يَدى تَطِيشُ فى الصَّحْفة ، فقال لى « ياغلام ، سَمِّ الله ، وكلْ بيمينك ، وكلْ مما يَليك » متفق عليه

٤٦٨٣ وعن أبى جحيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أما أنا فلا آكل متَّكِئاً » رواه الجماعة ، الا مسلما والنسائى .

٤٦٨٤ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أكل طعاماً لعِقَ أصابعَه الثلاثَ ، وقال « اذا وقعتْ لقمةُ أحدكم فليُمِطْ عنها الأذَى ، وليأكلها . ولا يَدَعْها للشَّيطان » وأمرنا أن نَسْلُتَ القصعة ، وقال « إنكم لا تدرون فى أىِّ طعامِكم البَرَكة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وصححه

٤٦٨٥ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : ضِفْت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ ليلةٍ ، فأمر بِجَنْبٍ فَشُوِى ، قال : فأخذ الشَّفْرَةَ فجعل يَحْتَزُّ لى بها منه . رواه أحمد

٤٦٨٦ وعن جابر رضى الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بعضَ حجرِ نسائه ، فدخل ، ثم أذِنَ لى ، فدخلت ، فقال « هل من

غَداء ؟ » قالوا : نعم ، فأتيَ بثلاثةِ اقرِصة ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرْصاً ، فوضعه بين يديه ، وأخذ قرصاً آخر ، فوضعه بين يدىَّ ، ثم أخذ الثالثَ ، فكسره باثنتين ، فجعل نِصفَه بين يديه ، ونصفَه بين يدىَّ ، ثم قال « هل من أُدْمٍ ؟ » قالوا : لا ، إلا شيءٌ من خَلٍّ ، قال « هاتوه فنعم الأدْم هو » رواه أحمد ومسلم

٤٦٨٧ وعن أبى مسعود ـ عقبةَ بن عمرو رضى الله عنه أن رجلاً من قَوْمه ـ يقال له : أبو شعيب ـ صنَعَ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً ، فأرسل الى النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم : ائْتِنى ، أنتَ وخمسةٌ معك . قال : فبعث اليه « أن ائْذَنْ لى فى السادس » متفق عليه

٤٦٨٨ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أكل أحدُكم طعاماً ، فلا يمسَحْ يدَه ، حتى يَلْعَقَها ، أوْ يُلْعِقَها » متفق عليه

٤٦٨٩ ورواه أبو داود وقال فيه : يده بالمنديل »

٤٦٩٠ وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمَر بلَعْق الأصابع ، والقَصْعَة ، وقال « إنكم لا تَدْرون فى أىِّ طعامِكم البركة » رواه أحمد ومسلم

٤٦٩١ وعن نُبَيْشَةَ الخير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ أكل فى قَصْعةٍ ، ثم لحَسَها ، استَغْفَرَتْ له القصعة » رواه احمد وابن ماجه والترمذى

٤٦٩٢ وعن جابر أنه سئِلَ عن الوضوء مِما مَسَّتِ النار ، فقال : لا ، لقد كنَّا فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا نجِدُ مثل ذلك من الطَّعام إلا قليلا ، فاذا نحن وَجدناه ، لم يكن لنا مناديل ، إلا أكفَّنا وسواعدنا ، وأقدامنا ، ثم نصلى ، ولا نتوضأ . رواه البخارى وابن ماجه

٤٦٩٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بات وفي يده غَمَرٌ لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومَنَّ الا نفسه » رواه الخمسة الا النسائي

٤٦٩٤ وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال « الحمد لله كثيراً طيباً مباركا فيه ، غير مَكْفِيٍّ ، ولا مودَّع ، ولا مستغنىً عنه ربُّنا » رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه

٤٦٩٥ وفي لفظ : كان اذا فرغ من طعامه قال « الحمد لله الذي كفانا وأروانا ، غير مَكْفِيٍّ ولا مكفور » رواه البخاري

٤٦٩٦ وعن أبي سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أكل أو شرب قال « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه

٤٦٩٧ وعن معاذ بن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أكل طعاماً ، فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورَزَقَنيه من غير حَوْلٍ مني ولا قوَّة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن غريب

٤٦٩٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٦٩٣) الغمر — بفتح الغين والميم — ريح دسم اللحم وزهومته كالوضر من السمن

(٤٦٩٤) غير مكفي يحتمل أن يكون من كفأت الاناء . فيكون المعني غير مردود عليه إنعامه . ويحتمل أن يكون من الكفاية ، أي إن الله غير مكفي رزق عباده . لأنه لا يكفيهم أحد غيره . وقال الخطابي : معناه غير محتاج لاحد ، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم . وقال ابن الجوزي ، عن أبي منصور الجواليقي : الصواب غير مكافأ ، أي نعمة الله لا تكافأ

« من أطعمه الله طعاما ، فَلْيَقل ، اللهم بارك لنا فيه وأطْعِمْنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبناً ، فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزِدنا منه » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس شيء يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن » رواه الخمسة الا النسائى

كتاب الاشربة

(باب تحريم الخمر ، ونسخ اباحتها المتقدمة)

٤٦٩٩ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شَرِبَ الخمر فى الدنيا ، ثم لم يَتُب منها حرمها فى الآخرة » رواه الجماعة الا الترمذى .

٤٧٠٠ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مدْمِنُ الخمر كعابد وَثَنٍ » رواه ابن ماجه

٤٧٠١ وعن أبى سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ياأيها الناس ، إن اللهَ يُعَرِّض بالخمر ، ولعلَّ الله سيَنزل فيها أمرًا ، فمن كان عنده منها شيء فَلْيَبِعْه ، ولْينتفع به » قال : فما لبثنا إلا يسيرًا ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله حرَّم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء ، فلا يَشْرَبْ ولا يبع » قال : فاستقبل الناسُ بما كان عندهم منها طرق المدينة ، فسفكوها . رواه مسلم

٤٧٠٢ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديقٌ من ثَقيف ، أو دَوْس ، فلقيه يوم الفَتْح براوية من خمر ، يهديها اليه ، فقال « يافلان ، أمَا علمتَ أن اللهَ حرَّمها ؟ » فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبِعْها . فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم « إن الذى حرَّم شربها حرَّم بيعها » فأمر بها ، فأفرِغت فى البَطْحاء . رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤٧٠٣ وفى روايةٍ لأحمد : أن رجلاً خرج ، والخمر حلال ، فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راويةَ خمر ـ فذكر نحوه

وهو دليل على أن الخمور المحرمة تُراق ، ولا تستُصْلَح بتخليل ولا غيره

٤٧٠٤ وعن أبى هريرة ، أن رجلا كان يُهدِى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر ، فأهداها اليه عاماً ، وقد حُرِّمتْ ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إنها قد حُرِّمتْ » فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ قال « ان الذى حرم شربها حرم بيعها » قال ، أفلا أُكارم بها اليهود ؟ قال « إن الذى حرمها ، حرم أن يكارَم بها اليهود » قال : فكيف أصنع بها ؟ قال « شِنَّها فى البَطْحاء » رواه الحميدى فى مسنده

٤٧٠٥ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نزل فى الخمر ثلاث آياتٍ . فأولُ شىءٍ نزلت (يَسْألونَك عن الخمرِ والميْسر ـ الآية) فقيل : حُرِّمت الخمر . فقيل : يا رسول الله ، نتنفع بها ، كما قال الله ؟ فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية (لاتَقْرَبوا الصلاةَ وأنتم سُكارَى) فقيل : حرِّمت الخمر بعينها . فقالوا : يا رسول الله ، إنا لانشربها قربَ الصلاة ، فسكت عنهم . ثم نزلت : (ياأيها الذَّين آمَنوا إنما الخمْرُ والميْسرُ والأنْصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ من عمل الشَّيطان ـ الآية) قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حُرِّمت الخمر » رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده

٤٧٠٦ وعن على ، قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا

(٤٧٠٦) وأخرجه أيضا النسائى وأبو داود . وفى اسناده عطاء بن السائب لايعرف الامن حديثه . قال ابن معين : لايحتج بحديثه . وقال البزار : هذا الحديث

وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمرُ منّا ، وحضرت الصّلاة ، فقدمونى فقرأت (قلْ يا أيُّها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون) ونحن نعبد ما تعبدون . قال : فأنزل الله عز وجل (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارَى حتى تعلموا ماتقولون) رواه الترمذى . وصححه

(باب مايتخذ منه الخمر ، وأن كل مسكر حرام)

٤٧٠٧ عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الخمر من هاتين الشّجرتين : النّخلة ، والعِنَبَة » رواه الجماعة الا البخارى

٤٧٠٨ وعن أنس رضى الله عنه ، قال : ان الخمر حُرِّمت ، والخمر يومئذ البُسر والتّمر . متفق عليه

٤٧٠٩ وفى لفظ ، قال : حرمت الخمر علينا ، حين حرمت ، وما نجدُ خمرَ الأعناب الا قليلا ، وعامّة خمرنا البسر والتمّر . رواه البخارى

٤٧١٠ وفى لفظ : لقد انزل الله هذه الآية التى حرّم فيها الخمر ، وما فى المدينة شرابٌ الا من تمر . رواه مسلم

٤٧١١ وعن أنس قال : كنت أسقى أبا عبيدة ، وأبا طَلْحة ، وأُبَىّ بن كعب من فَضيخ زَهْو وتمر ، فجاءهم آتٍ ، فقال : ان الخمر قد حرمتْ ، فقال أبو طلحة : قم ياأنس ، فأهرِقها ، فأهرقتها . متفق عليه

لا نعلمه يروى عن على متصل الاسناد الا من حديث عطاء عن أبى عبد الرحمن السلمي . وانما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر ، فحرمت من أجل ذلك . قال المنذرى : وقد اختلف فى اسناده ومتنه

(٤٧١١) فى الفتح (١٠ : ٢٨١) أبو عبيدة هو ابن الجراح . وأبوطلحة هو زيد ابن سهل زوج أم سليم أم أنس ، وأبى بن كعب . كذا اقتصر فى هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة . فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله . وأما أبو عبيدة فلأن النبى ﷺ آخى بينه و بين أبى طلحة . وأما أبى بن كعب فكان كبير الانصار

٤٧١٢ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نزل تحريم الخمر ، وإنَّ بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ، مافيها شراب العنب . رواه البخارى

٤٧١٣ وعن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال، على منبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ما بعد : أيها الناسُ ، انه نزل تحريمُ الخمر ، وهى من خمسة :من العنب ، والتمر ، والعَسل ، والحنطة والشَّعير ، والخمر ما خامَرَ العقل .متفق عليه .

٤٧١٤ وعن النعمان بن بَشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ منَ الحنطة خمرًا ، ومن الشَّعير خمرًا ، ومن الزَّبيب خمرًا ، وان من التَّمر خمرًا ، ومن العسل خمرًا » رواه الخمسة الا النسائى . زاد أحمد وأبو داود :

٤٧١٥ « وأنا أنهَى عن كل مسكر »

٤٧١٦ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال« كل مسكرٍ خمر ، وكل مسكرٍ حرام » رواه الجماعة الا البخارى ، وابن ماجه

٤٧١٧ وفى لفظٍ : « كل مسكرٍ خمر ، وكل خمرٍ حَرام » رواه مسلم والدار قطنى

٤٧١٨ وعن عائشة قالت ؛ سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البِتْع ، وهو نبيذ العسلِ ، وكانَ أهلُ اليمنِ يشربونه ، فقال « كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرام »

وعالمهم . وسمى في رواية أيضا أبا أيوب . وفى البخارى بعد أبواب عن أنس: انى كنت لاسقى أباطلحة ، وأبا دجانة ، وسهيل بن بيضاء . وأبو دجانة ـ بضم الدال وتخفيف الجيم ـ اسمه سماك بن خرشة ـ بفتح الراء ـ . وعند مسلم سمى منهم معاذ بن جبل . ووقع عند عبد الرزاق عن أنس ان القوم كانوا أحد عشر

٤٧١٩ وعن أبي موسى رضى الله عنه قال ، قلت : يارسول الله ، أفتِنا فى شرابين كنّا نصنعهما باليَمن : البِتْع ، وهو من العسل ينبذ حتى يَشْتَد ، والمِزْر ، وهو من الذُّرة والشَّعير ، ينبذ حتى يَشتُد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُعطِىَ جوامِعَ الكلم بخواتيمه . فقال « كل مسكر حرام » متفق عليهما

٤٧٢٠ وعن جابر ، أن رجلا من جَيْشان ـ وجَيْشان من اليمن ـ سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يَشربونه بأرضهم من الذُّرة ، يقال له : المِزْر ، فقال « أمسكر هو ؟ » قالوا : نعم . فقال « كل مسكرٍ حرام ، إنّ على الله عهدًا لِمَنْ يَشرب المسكر أن يَسقيه من طِينة الخَبال » قالوا : يارسول الله ، وما طينة الخَبال ؟ قال « عَرَق أهل النار ، أو عُصارة أهل النار » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤٧٢١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مخمِّر خمر . وكل مسكر حرام » رواه أبو داود

٤٧٢٢ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مسكر حرام » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه . وصححه الترمذى

٤٧٢٣ ، ٤٧٢٤ ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود ، وحديث معاوية

٤٧٢٥ وعن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفَرَق منه فَمِلْءُ الكَفِّ منه حرام » رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقال حديث حسن

٤٧٢٦ وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ماأسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه

٤٧٢٧ ولأبى داود وابن ماجه والترمذى مثله سواء ، من حديث جابر

٤٧٢٨ وكذلك لأحمد والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

٤٧٢٩ وكذلك للدارقطنى من حديث على بن أبى طالب

٤٧٣٠ وعن سعد بن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن قليل ماأسكر كثيره » رواه النسائى والدارقطنى

٤٧٣١ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتاه قومٌ ، فقالوا : يارسول الله ، إنا ننبذ النبيذ ، فنشربه على غدائنا وعشائنا ، فقال « اشربوا ، وكل مسكر حرام » فقالوا : يا رسول الله ، إنا نكسره بالماء . فقال « حرام قليله ما أسكر كثيره » رواه الدارقطنى

٤٧٣٢ وعن ميمونة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لاتنبذوا فى الدُّبَّاء ، ولا فى المزفَّت ، ولا فى النَّقير ، ولا فى الجِرَار» وقال « كل مسكر حرام » رواه أحمد

٤٧٣٣ وعن أبى مالك الأشعرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليَشْرَبَنَّ ناسٌ من أُمتى الخمرَ يسمونها بغير اسمها » رواه أحمد وأبو داود .

٤٨٣٤ وعن عبادة بن الصَّامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لَتَسْتَحِلَّنَّ طائفةٌ من أُمَّتى الخمر باسمٍ يُسَمُّونها إيَّاه » رواه أحمد وابن ماجه وقال « تَشرب » مكان « تستحل »

٤٧٣٥ وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتذهب الليالى والأيام حتى تَشرب طائفة من أمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها » رواه ابن ماجه

٤٧٣٦ وعن ابن مُحيريز عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله

وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يشربُ ناسٌ من أُمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » رواه النسائي

(باب الاوعية المنهى عن الانتباذ فيها ، ونسخ تحريم ذلك)

٤٧٣٧ عن عائشة رضى الله عنها أن وَفْدَ عبدِ القَيْس قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألوه عن النَّبيذ ، فنهاهم «أنْ يَنْتَبِذُوا فى الدُّبَّاء ، والنَّقير ، والمزَفَّت ، والحَنْتم »

٤٧٣٨ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفْد عبد القيس « أنهاكم عمَّا ينبذ فى الدباء ، والنَّقير ، والحَنتم ، والمزَفَّت »

٤٨٣٩ وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تَنْتَبِذوا فى الدباء ، ولا فى المزَفَّت»

٤٧٤٠ وعن ابن أبى أوْفَى رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نَبيذ الجرِّ الأخضر

٤٧٤١ وعن على رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن تنتبذ فى الدباء والمزفت » متفق على خمستهن

٤٧٤٢ وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تَنْتَبِذوا فى الدباء ، ولا فى المزَفَّتِ »

٤٧٤٣ وفى رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن المزَفَّتِ والحنتم ، والنقير » قيل لأبى هريرة ما الحنتم ؟ قال الجرار الخضر

٤٧٤٤ وعن أبى سعيد أن وَفْد عبد القيس قالوا : يارسول الله ، ماذا يَصْلح لنا من الأشربة ؟ قال « لا تشربوا فى النقير » فقالوا . جعلنا الله فِداكَ أو تَدْرِى ما النقير ؟ قال « نعم ، الجِذْع ينقَر وسطه . ولا فى الدباء ، ولا ولا فى الحَنْتَمَة . وعليكم بالمُوكَى » رواهن أحمد ومسلم

٤٧٤٥ وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء ، والحَنْتَم ، والمزَفَّت

٤٧٤٦ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لِوَفْدِ عبد القيس « أنهاكم عن الدباء ، والحَنْتَم ، والنقير ، والمقير ، والمزَاده المَجْبوبة ، ولكن اشْرَبْ فى سِقائِك وأَوْكِه » رواهما مسلم والنسائى وأبوداود

٤٧٤٧ وعن ابن عمر وابن عباس قالا : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نَبِيذَ الجرِّ . رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبوداود

٤٧٤٨ وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحَنْتَمَة ، وهى الجرَّة ، ونهى عن الدُّباء ، وهى القرْعة ، ونهى عن النَّقير ، وهو أصلُ النَّخْلِ يُنقَر نَقْرًا ، أوْ يُنسَج نَسْجاً ، ونهى عن المزفت وهى المقيَّر ، وأمر أن ينْتَبَذ فى الأسْقِيَةِ . رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه

٤٧٤٩ وعن بُريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كنتُ نَهَيْتُكم عن الأشربة ، الا فى ظروف الأدَم ، فاشربوا فى كلِّ وِعاء ، غير أن لا تَشْربوا مسكرا » رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى

٤٧٥٠ وفى رواية « نهيتكم عن الظُّروف ، وإن ظرفاً لا يُحِلُّ شيئا ولا يحرِّمه ، وكل مسْكِرٍ حرام » رواه الجماعة ، الا البخارى وأباداود

٤٧٥١ وعن عبد الله بن عمرو قال : لما نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الأوعية ، قيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ليس كل الناس يَجد سِقاء . فرخَّص لهم فى الجرِّ غير المزَفت . متفق عليه

٤٧٥٢ وعن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

النبيذ فى الدباء ، والنقير ، والحَنتم ، والمزفت . ثم قال بعد ذلك « ألا إني كنت نهيتكم عن النبيذ فى الأوعية ، فاشربوا فيما شئتم ، ولا تشربوا مسكرا ، من شاء أوْكَى سِقاءه على إثم »

٤٧٥٣ وعن عبد الله بن مَغَفَّل رضى الله عنه قال : أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن نبيذ الجَرِّ ، وأنا شهدته حين رخص فيه . وقال « واجتنبوا كل مسكر » رواهما أحمد

(باب ماجاء فى الخليطين)

٤٧٥٤ عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعا . ونهى أن ينتبذ الرَطب والبُسر جميعا » رواه الجماعة ، الا الترمذى

٤٧٥٥ فان له منه فَصل الرَطب والبُسر

٤٧٥٦ وعن أبى قَتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تنتبذوا الزَّهْو والرطب جميعا ، ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعاً ، ولكن انتبذوا كل واحد منها على حِدَته » متفق عليه . لكن للبخارى ذِكر التمر بدل الرطب

٤٧٥٧ وفى لفظ : أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن خليط التمر والبسْر ، وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهْو والرطب » وقال « انتبذوا كل واحد على حدته » رواه مسلم وأبو داود

٤٧٥٨ وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عَنِ التَّمر والزَّبيب أن يُخلط بينهما ، وعن التَّمر والبُسْر أن يُخلط بينهما » يعنى فى الانتباذ . رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى

٤٧٥٩ وفى لفظ : نهانا « أن نخلط بُسْرًا بتمر ، أو زبيباً بتمر ، أو زبيباً ببُسْر » وقال « من شربه منكم فليَشْربه زبيباً فَرْدًا ، أو تمرًا فردًا ، أو بُسْرًا فَرْدًا » رواه مسلم والنسائى

٤٧٦٠ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَنْتَبِذوا التَّمر والزبيب جميعاً ، ولا تَنتَبِذُوا التمر والبُسر جميعاً ، وانتبِذُوا كل واحد منهن على حِدَةٍ » رواه أحمد ومسلم

٤٧٦١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنْ يُخْلَطَ التمر والزبيب جميعاً ، وأن يُخْلَطَ البُسر والتَّمر جميعاً »

٤٧٦٢ وعنه رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يخلط البلح بالزَّهْو » رواهما مسلم والنسائى

٤٧٦٣ وعن المختار بن فلفلٍ عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يجمع بين شيئين ، فَيَنْبذا ، يبغِى أحدهما على صاحبه » قال : وسألته عن الفَضِيخ ، فنهانى عنه . قال : وكان يكره المذَنَّب من البُسْرِ ، مَخافة أن يكونا شيئين ، فكنَّا نَقطعه . رواه النسائى

٤٧٦٤ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا ننتبِذُ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سِقاءٍ ، فنأخذ قَبْضَةً من تمر ، وقبضة من زبيب ، فنطرحهما فيه ، ثم نَصُبُّ عليه الماء ، فننبذه غدْوة ، فيشربه عشيَّة ، وننبذه عشيَّة فيشربه غَدْوة . رواه ابن ماجه

(٤٧٦٣) المذنب من البسر ما بدا فيه الطيب ، والنضوج من ذنبه أي طرفه . ويقال له أيضا : التذنوب . والفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أى المشدوخ . والزهو البسر الملون الذى بدا فيه صفرة أو حمرة وطاب ، والمختار بن فلفل وثقه أحمد وغيره . وعده أبو الفضل السليمانى من أصحاب المناكير عن أنس .

(باب النهى عن تخليل الخمر)

٤٧٦٥ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن الخمر، يُتَّخذ خلاً ، فقال « لا » رواه مسلم وأبو داود والترمذى ، وصححه

٤٧٦٦ وعن أنس أن أبا طَلْحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيْتَامٍ ورِثوا خمرًا . قال « أهْرِقها » قال : أفلاَ نجعلها خَلاً ؟ قال « لا » رواه أحمد وأبو داود

٤٧٦٧ وعن أبى سعيد قال : قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لمَّا حُرِّمت الخمر ، إن عندنا خمرًا ليتيمٍ لنا ، فأمرنا ، فأهرقناها . رواه أحمد

٤٧٦٨ وعن أنس ، أن يتيماً كان فى حِجْر أبى طَلْحة، فاشترى له خمراً فلما حرِّمت الخمر ، سئِل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أيتَّخذ خلاً ؟ قال « لا » رواه أحمد والدارقطنى

(باب شرب العصير مالم يَغْلِ ، أو يأت عليه ثلاث ، وما طبخ)

(قبل غليانه ، فذهب ثلثاه)

٤٧٦٩ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سِقاء ، يوكأ أعلاه ، وله عَزْلاء ، نَنْبِذه غدوَة ، فيشربه عِشاء ، وننبذه عِشاء ، فيشربه غدوة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى

٤٧٧٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُنتبذ له أوّل الليل ، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التى يجىء ، والغَد ، والليلة الأخرى ، والغَد الى العصر ، فان بقىَ شىءٌ سقاه الخادم ، وأمر به فصُبَّ . رواه أحمد ومسلم

٤٧٧١ وفى لفظ : كان يُنقَع له الزّبيب ، فيَشربه اليومَ والغَد ، وبعدَ

الغد ، الى مساء الثالثة ، ثم يأمرُ به فيُسقَى الخدَم ، أو يُهرَاق . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وقال : معنى يسقى الخدم ، يبادر به الفساد

٤٧٧٢ وفى رواية : كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيَشربه يومه ذلك ، والغدَ ، واليوم الثالث ، فان بقى منه شيء أهراقه ، أوأمر به فأهريق . رواه النسائى وابن ماجه

٤٧٧٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ، فتَحَيّنْتُ فِطْرَه بنبيذ صنعته فى دُبّاء ، ثم أتيته به ، فاذا هو ينِشّ ، فقال « اضرب بهذا الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » رواه أبو داود والنسائى

(*) وقال ابن عمر ، فى العصير : اشربه مالم يأخذه شيطانه . قيل : وفى كم يأخذه شيطانه ؟ قال : فى ثلاث . حكاه أحمد وغيره

(*) وعن أبى موسى ، أنه كان يَشرب من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقىَ ثلثه . رواه النسائى ، وله مثله عن عمر ، وأبى الدرداء رضى الله عنهما

(*) قال البخارى : رأى عمر ، وأبو عبيدة ، ومعاذٌ رضى الله عنهم شربَ الطِّلاء على الثُّلث . وشربَ البراء ، وأبو جُحيفة على النِّصف

(*) وقال أبو داود : وسألت أحمد عن شرب الطِّلاء ، اذا ذهبَ ثلثاه ، وبقى ثلثه . فقال : لا بأسَ به . قلت ، انهم يقولون : يُسكِر ، فقال : لا يسكر ، ولو كان يسكر ما أحلّه عمر رضى الله عنه

(باب آداب الشرب)

٤٧٧٤ عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثاً . متفق عليه

٤٧٧٥ وفى لفظ : كان يتَنَفَّس فى الشَّراب ثلاثاً ، ويقول « انه أرْوَى ، وأبرأ وأمْرأ » رواه أحمد ومسلم

٤٧٧٦ وعن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا شرِبَ أحدكم فلا يَتنفَّسْ فى الاناء » متفق عليه

٤٧٧٧ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أنْ يتنفَّس فى الاناء ، أو يُنْفَخَ فيه » رواه الخمسة الا النسائى . وصححه الترمذى

٤٧٧٨ وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن النفْخ فى الشراب » فقال رجل : القَذاةَ أراها فى الاناء ، فقال « أهرِقها » فقال : إنى لا أرْوَى من نَفَسٍ واحد . قال « فأبِنِ القدح إذًا عن فِيك » رواه أحمد والترمذى . وصححه

٤٧٧٩ وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى «عن الشرب قائماً » رواه أحمد ومسلم

٤٧٨٠ وعن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و آله

(٤٧٨٠) قال النووى في شرح مسلم (١٣ : ١٩٥) اعلم أن هذه الأحاديث اشكل معناها على بعض العلماء . حتي قال فيها اقوالا باطلة . وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها . وادعى فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الأباطيل والغلطات فى تفسير السنن بل نذكر الصواب ، وهو أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه : وأماشربه قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض . وقوله ﷺ « فمن نسى فليستقىء » فمحمول على الاستحباب والندب . وقوله « أشر وأخبث » هكذا وقع فى الاصول بالألف . والمعروف في العربية . شر ، بغير ألف وكذلك خير . ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك . فانه قال : أشر ِأخبث . فشك قتادة فى أن أنسا قال : أشر أوأخبث . فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية . فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبت عن أنس فهو عربى فصيح ، فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال . ولهذا نظائر مما

وسلم زَجر عن الشُّرب قائماً . قال قتادة : قلنا ؟ فالأكل ، قال : ذاك أشرُّ وأخبث . رواه أحمد ومسلم والترمذى

٤٧٨١ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَشْرَبَنَّ أحدٌ منكم قائماً ؛ فمن نسى فَلْيَسْتَقِىء » رواه مسلم

٤٧٨٢ وعن ابن عباس قال : شرب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قائماً من زَمْزم . متفق عليه

٤٧٨٣ وعن علىٍّ ، أنه ـ فى رَحْبَةِ الكوفة ـ شرب وهو قائم ، ثم قال : ان أُناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ماصنعت . رواه أحمد والبخارى

٤٧٨٤ وعن ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام رواه احمد وابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٧٨٥ وعن أبى سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختِنَاثِ الأسْقِيَةِ ، أن يشرب من أفواهها . متفق عليه

٤٧٨٦ وفى رواية : واختناثها أن يَقلب رأسها ثم يَشرب منه . أخرجاه

٤٧٨٧ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن يشرَبَ من فى السِّقاء » رواه البخارى وأحمد . وزاد ، قال أيوب : فأنبئت أن رجلا شربَ من فى السِّقاء ، فخرجت حيَّة

٤٧٨٨ وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من فى السقاء . رواه الجماعة الا مسلماً

لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم وقد صحت به الأحاديث . فلا ينبغى رده اذا ثبت ، بل يقال : هذه لغة قليلة الاستعمال . ونحو هذا من العبارات ، وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب . ولهذا يمنع بعضهم ماينقله غيره عن العرب والله أعلم اهـ

٤٧٨٩ وعن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة عن جدته كَبْشَة ، قالت : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشرب من فى قِربةٍ معلقة قائماً ، فقمت الى فيها فقطعته . رواه ابن ماجه والتِّرمذى وصححه

٤٧٩٠ وعن أم سُلَيم ، قالت : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى البيت قِربة مُعلَّقة ، فشرب منها ، وهو قائم ، فقطعت فاها ، فانه لَعندى . رواه أحمد

٤٧٩١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبناً ، فَمَضْمَضَ ، وقال « إن له دَسماً » رواه أحمد والبخارى

٤٧٩٢ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أُتِىَ بِلَبَنٍ قد شِيْبَ بماءٍ ، وعن يمينه أعْرَابىٌّ وعن يساره أبو بكر ، فشرب : ثم أعطى الأعرابى ، وقال « الأيْمَنَ فالأيمن » رواه الجماعة الا النسائى

٤٧٩٣ وعن سَهل بن سَعْد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أُتِىَ بشراب ، فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ . فقال للغلام « أتأذن لى أن أعطى هؤلاء ؟ » فقال الغلام : والله يارسول ، لا أُوثِر بنصيبى منك أحداً ، فتَلَّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يده . متفق عليه

٤٧٩٤ وعن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ساقى القوم آخرهم شُربا » رواه ابن ماجه والترمذى . وصححه

(٤٧٩٢) قيل الاعرابى هو خالد بن الوليد . وقد روى الترمذى قصة نحو ذلك بين خالد وابن عباس فى بيت ميمونة . وكان ابن عباس على اليمين .

(٤٧٩٣) قال فى الفتح (٥ : ٢٠) وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس . حكاه ابن بطال . وقيل أخوه عبدالله . حكاه ابن التين وهو الصواب . وروى ابن أبى حازم عن أبيه ذكر أبي بكر الصديق فيمن كان عن يساره صلى الله عليه وسلم تله ، أى ألقاه اليه ووضعه فى يده بعنف وشدة

أبواب الطب

(باب اباحة التداوى وتركه)

٤٧٩٥ عن أُسامة بن شُريك . قال : جاء أعرابى فقال : يارسول الله ، أنتداوى ؟ قال « نعم ، فان الله لم يُنْزِل داءً إلاأنزل له شفاء،علمه من علمه وجهله من جهله » رواه أحمد

٤٧٩٦ وفى لفظ ،قالت الاعراب : يارسول الله، ألانتداوى ؟ قال «نعم ، عباد الله تَداووا ، فان الله لم يَضَعْ داءً إلا وضع له شفاءاً ،أو دواءً ، إلا داء واحداً » قالوا: يارسول الله ، وماهو ؟ « قال الهرَم» رواه ابن ماجه وأبوداود والترمذى . وصححه

٤٧٩٧ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله » رواه أحمد ومسلم

٤٧٩٨ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم ينزِلْ داءً إلاأنزل له شفاء،علمه من علِمه ،وجهله من جهله» رواه أحمد

٤٧٩٩ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

٤٨٠٠ وعن أبى خزَامة ،قال قلت : يارسول الله ، أرأيت رقى نَسْتَرْقِيها ودواءً نَتداوى به ، وتقاةً نَتَّقيها ، هل تَرُدُّ من قَدَرَ الله شيئاً ؟ قال « هى من قَدَرِ الله » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى. وقال : هذا حديث حسن ، ولا يعرف لابى خزامة غير هذا الحديث

(٤٨٠٠) أبو خزامة ـ بكسر الخاء ـ أحد بنى الحارث بن سعد العذرى . واسمه يعمرا ، سماه مسلما وغيره. ووقع فى الكنى لمسلم : أبوخزامة بن يعمر . وكذا قال يعقوب بن سفيان . وقواه البيهقى . وسماه من طريق أخرى زيد بن الحارث . وقال ابن فتحون : أخرج حديثه الباوردى والطبرى من طريق ابن قتيبة كما قال مسلم

٧٨٠١ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ؛ هم الذين لا يَسْتَرْقون ، ولا يَتَطيَّرون ولا يكتَوون ، وعلى رَبِّهم يتوكلون »

٤٨٠٢ وعن ابن عباس أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إني أُصْرَعُ ، وإني أتكشَّف ، فادع الله لي . قال « ان شئت صبرتِ ، ولك الجنة ، وان شئت دعوت الله أن يعافيك » فقالت : أصبر ، وقالت : إني أتكشَّف ، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها . متفق عليهما

(باب ماجاء في التداوي بالمحرمات)

٤٨٠٣ عن وائل بن حُجْر أنَّ طارق بن سويد الجُعْفي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال: انما أصنَعها للدواء ، فقال « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وصححه

٤٨٠٤ وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » رواه أبو داود

(*) وقال ابن مسعود ، في المسكر : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . ذكره البخاري

٤٨٠٥ وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث ، يعني السُّمَّ . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي

(*) وقال الزهري ، في أبوال الابل : قد كان المسلمون يَتَدَاوون بها ، فلا يَرَوْن بها بأساً . رواه البخاري

(باب ماجاء في الكيّ)

٤٨٠٦ عن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أُبي

ابن كَعْبٍ طبيبا ، فقطع منه عِرْقاً ، ثم كواه . رواه أحمد ومسلم

٤٨٠٧ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سَعْدَ بن مُعاذ فى أَكْحَلِه مرتين . رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه

٤٨٠٨ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى أسْعَد بن زرارة من الشَّوْكَةِ . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب

٤٨٠٩ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه قال من اكْتَوَى ، أو استَرْقَى . فقد برىء من التوكل » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه

٤٨١٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الشفاء فى ثلاثة : فى شَرْطَةِ مِحْجَم ، أو شَرْبَةِ عسل ، أو كَيَّةِ بنارٍ ، وأنهى أمتى عن الكَيِّ » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

٤٨١١ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الكَيِّ ، فاكْتَوَيْنَا ، فما أفلحن ولا أنجحن . رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى . وقال : فما أفلحنا ولا انجحنا

(باب ماجاء فى الحجامة وأوقاتها)

٤٨١٢ عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ان كان فى شىء من أدْوِيتكم خير ، ففى شَرْطَة مِحْجَمٍ ، أو شَرْبَة من عسلٍ ، أو لذْعة بنار ، توافق الداء ، وما أحب أن أكتوى » متفق عليه

(٤٨٠٨) الشوكة حمرة تعلو الوجه والجسم . والظاهر أنها المعروفة الآن بالحمرة . قال ابن القيم فى زاد المعاد . قال الخطابي : انما كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعداً ليرقأ الدم من جرحه . وخاف عليه أن ينزف فيهلك . والكي مستعمل فى هذا الباب ، كما يكوى من تقطع يده أو رجله . وأما النهي فهو عن أن يكتوي طلبا للشفاء . وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتو

٤٨١٣ وعن قتادة عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم في الأخدَعَيْن والكاهل ، وكان يحتجم لسبع عَشْرَة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين. رواه الترمذي، وقال : حديث حسن غريب

٤٨١٤ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء » رواه أبو داود

٤٨١٥ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » رواه الترمذي . وقال : حديث حسن غريب

٤٨١٦ وعن أبي بكرة أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان يوم الثلاثاء يوم الدم . وفيه ساعة لا يَرْقأ » رواه أبو داود

٤٨١٧ وروى عن مَعْقِل بن يَسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

هلك . فنهاهم عنه لاجل هذه النية . وقيل انما نهى عمران بن حصين خاصة ، لانه كان به ناصور . وكان موضعه خطرا . فيشبه أن يكون النهي منصرفا الى الموضع المخوف منه . وقال ابن قتيبة : الكي جنسان . كي الصحيح لئلا يعتل . فهذا الذي قيل فيه : لم يتوكل من اكتوى ، لانه يريد أن يدفع القدر عن نفسه . والثاني كي الجرح اذا نغل، والعضو اذا قطع ، ففي هذا الشفاء . وأما اذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح فيه، ويجوز أن لا ينجح، فانه الى الكراهة أقرب اه وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع . فعله ، وعدم محبته له . والثناء على تركه . والنهي عنه . ولا تعارض بينها بحمد الله . فان فعله يدل على جوازه ومحبته لا يدل على المنع منه . والثناء على تركه يدل على أن تركه أولي . والنهي عنه على سبيل الاختيار والكراهة ، أو عن النوع الذي لا يحتاج اليه ، بل يفعل خوفا من حدوث العلة

« الحجامة يوم الثلاثاء ، لسبع عشرة من الشهر،دواء لداء السنّة » رواه حرب ابن اسماعيل الكرمانى صاحب أحمد . وليس اسناده بذاك

٤٨١٨ وروى الزهرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء، فأصابه وَضَح فلا يلومن الا نفسه » ذكره أحمد، واحتج به وقال أبو داود : وقد أسند ، ولا يصح

وكره اسحق بن راهَوْيه الحجامة يوم الجمعة والاربعاء والثلاثاء . إلا اذا كان يوم الثلاثاء سَبْعَ عشرة من الشهر ، أو تسع عشرة أو احدى وعشرين

(باب ماجاء فى الرُّقَى والتمائم)

٤٨١٩ عن ابن مسعود قال ، سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ان الرقَى والتمائم والتِّوْلَةَ شرك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

والتِّوْلَة ضرب من السِّحْر . قال الاصمعى : هو تحبيب المرأة الى زوجها

٤٨٢٠ وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من تَعلق تَميمة ، فلا أتَمَّ الله له ، ومن تَعلق وَدَعة ، فلا وَدَع الله له » رواه أحمد

٤٨٢١ وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « ما أُبالى مارَكِبْتُ - أوما أتيت - إذا أنا شَرِبْتُ تِرْياقاً ، أو تَعلقت تَميمة ، أو قلت الشعرَ من قِبَل نفسى » رواه أحمد وأبو داود . وقال : هذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ وقد رخص فيه قوم ، يعنى التِّرْياق ،

٤٨٢٢ وعن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الرُّقْيَةِ من العين ، والحمَةِ ، والنَّمْلَة » رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه .

والنملة قروح تخرج فى الجنب

٤٨٢٣ وعن الشِّفاء بنت عبد الله ، قالت : دخل علىَّ النبى صلى الله عليه

وآله وسلم ، وأنا عند حفصة ، فقال لى « ألا تعلّمين هذه رقيةَ النملة ، كما علّمتيها الكتابة ؟ » رواه أحمد وأبو داود

وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة

٤٨٢٤ وعن عوف بن مالك ، قال : كنا نَرْقِى فى الجاهلية ، فقلنا : يارسول الله ، كيف ترى فى ذلك ؟ فقال « اعرِضوا على رقاكم ، لا بأس بالرُّقى ، مالم يكن فيه شرك » رواه مسلم وأبو داود

٤٨٢٥ وعن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرُّقَى ، فجاء آل عمرو بن حزم ، فقالوا : يارسول الله ، إنها كانت عندنا رُقْية نَرْقِى بها من العَقْرب ، وإنك نَهَيْتَ عن الرُّقَى قال : فعرضوها عليه ، فقال « ما أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليَفْعَل » رواه مسلم

٤٨٢٦ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مرض أحدٌ من أهله نَفَثَ عليه بالمعوّذات ، فلما مَرِضَ مرضه الذى مات فيه ، جعلتُ أنفث عليه ، وأُمسّحه بيد نفسه ، لأنها أعظم بَرَكةً من يدى . متفق عليه

(باب الرقية من العين ، والاستغسال منها)

٤٨٢٧ عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنى أن أسْتَرْقِيَ من العَيْن . متفق عليه

٤٨٢٨ وعن أسماء بنت عميس ، أنها قالت : يارسول الله ، إن بَنِى جعفر تصيبهم العين ، أفأسترقِي لهم ؟ قال « نعم ، فلو كان شىء يَسْبِق القَدَر لسَبقَتْه العين » رواه أحمد والترمذى . وصححه

٤٨٢٩ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال

« العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، واذا استغسلتم فاغسلوا » رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه

٤٨٣٠ وعن عائشة قالت : كان يُؤمر العائن ، فيتوضأ ثم يغسل منه العين . رواه أبو داود

٤٨٣١ وعن سهل بن حنيف أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج ، وسار معه نحو مكة ، حتى إذا كانوا بشعب الخرار ، من الجحفة ، اغتسل سهل ابن حنيف ، وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر اليه عامر بن ربيعة ، أخو بنى عدى بن كعب - وهو يغتسل . فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ، فلبط بسهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل له : يارسول الله ، هل لك فى سهل ؟ والله ما يرفع رأسه ، قال « هل تتهمون فيه من أحد ؟ » قالوا : نظر اليه عامر بن ربيعة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامراً ، فتغيظ عليه ، وقال « علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذا رأيت مايعجبك برّكت » ثم قال له « اغتسل له » فغسل وجهه ويديه ، ومرفقيه ، وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره ، فى قدح ، ثم صب ذلك الماء عليه ، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ، ثم يكفأ القدح وراءه ، ففعل به ذلك . فراح سهل مع الناس ليس به بأس . رواه أحمد

أبواب الأيمان وكفاراتها

(باب الرجوع فى الأيمان وغيرها من الكلام الى النية)

٤٨٣٢ عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرّج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخى ، فخلّى عنه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

فذكرت ذلك له ، فقال « أنتَ كنت أبرَّهم وأصدَقهم ، صدقت ، المسلم أخو المسلم » رواه أحمد وابن ماجه

٤٨٣٣ وفى حديث الاسراء المتفق عليه « مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح »

٤٨٣٤ وعن أنس قال : أقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، وهو مرْدِفٌ أبا بكر ، وأبو بكر شيخ يعْرَف ، ونبى الله صلى عليه وآله وسلم شاب لا يعرف . قال : فيلقى الرجل أبا بكر ، فيقول : يا أبا بكر من هذا الرجل الذى بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهدينى السبيل ، فيَحْسِبُ الحاسب أنه إنما يعنى الطريق ، وانما يعنى سبيل الخير . رواه أحمد والبخارى

٤٨٣٥ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يمينك على مايصدقك به صاحبك » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى

٤٨٣٦ وفى لفظ « اليمين على نِيَّة المستَحلِف » رواه مسلم وابن ماجه وهو محمول على المستحلف المظلوم

(باب من حلف فقال ان شاء الله)

٤٨٣٧ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف فقال إن شاء الله ، لم يَحْنَثْ » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه

٤٨٣٨ و ٤٨٣٩ وقال : « فله ثنيَاه » والنسائى وقال « فقد استثنى »

٤٨٤٠ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فلا حِنْثَ عليه » رواه الخمسة إلا أبا داود

٤٨٤١ وعن عِكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « والله لأغزُوَنَّ قريشاً » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشاً » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ، ثم قال « إن شاء الله » ثم لم يغزهم . أخرجه أبو داود

(باب من حلف لا يهدى هديّة ، فتصدق)

٤٨٤٢ عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أُتِىَ بطعام ، سأل عنه « أهديّة أم صدقة ؟ » فان قيل صدقة . قال لأصحابه « كلوا » ولم يأكل . وان قيل هَدِية ، ضرب بيده ، وأكل معهم

٤٨٤٣ وعن أنس قال : أهدت بَرِيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحما تصدّق به عليها ، فقال « هو لها صدقة ولنا هدية » متفق عليهما

(باب من حلف لا يأكل أدْما ، بماذا يحنث ؟)

٤٨٤٤ عن جابر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « نعم الأدْمُ الخَلُّ » رواه الجماعة الا البخارى

٤٨٤٥ ولأحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى من حديث عائشة مثله

٤٨٤٦ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ائتَدِموا بالزّيت وادّهِنوا به ، فانه من شَجَرةٍ مباركة »

٤٨٤٧ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « سَيِّد إدامكم المِلْح » رواهما ابن ماجه

٤٨٤٨ وعن يوسف بن عبد الله بن سَلَام قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخذ كِسْرة من خبز شعير ، فوضع عليها تَمْرة ، وقال « هذه إدام هذه » رواه أبوداود والبخارى فى تاريخه

٤٨٤٩ وعن بريدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم » رواه ابن قتيبة فى غريبه ، وقال : حدثنى القوْمسى حدثنا الأصمعى عن أبى هِلال الراسبى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه فذكره

٤٨٥٠ وعن أبى سعيد قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « تكون

(٤٨٥٠) الخبزة أصلها فى اللغة الظلمة . والمراد بها هنا المصنوع من الطعام . قال النووى : معنى الحديث ، ان الله يجعل الأرض كالظلمة والرغيف العظيم .

الارض يوم القيامة خبزة واحدة ، يتكفؤها الجبار بيده ، كما يتكفأ أحدكم خبزته فى السفر ، نزلا لأهل الجنة » فأتى رجل من اليهود ، فقال ، بارك الرحمن عليك ياأبا القاسم ، الا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال « بلى » قال : تكون الارض خبزة واحدة ، كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فنظر النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلينا ، ثم ضحك ، حتى بدت نواجذه ، ثم قال « ألا أخبرك بادامهم ؟ » قال . بلى قال « إدامهم بالام ، ونون » قالوا : ماهذا ؟ قال « ثور ، ونون يأكل من زائدة كبدها سبعون ألفاً » متفق عليه . والنون الحوت

(باب أن من حلف أنه لا مال له تناول الزكاة وغيره)

٤٨٥١ عن أبى الأحوص عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى شملة ، أو شملتان ، فقال « هل لك من مال ؟ » قلت : نعم ؛ قد آتانى الله من كل ماله ، من خيله وابله ، وغنمه ، ورقيقه . فقال « اذا آتاك الله مالاً فلترَ عليك نعمته » فرحت اليه فى حلة

٤٨٥٢ وعن سويد بن : هبيرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير مال امرىء له مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة » رواهما أحمد

المأمورة الكثيرة النسل ، والسكة الطريقة المصطفة من النخل ، والمأبورة

ويكون ذلك طعاما نزلا لأهل الجنة . . والله على كل شىء قدير . ويتكفؤها قال فى النهاية : يريد الخبزة التى يصنعها المسافر ويضعها فى الملة ، فانها لا تبسط كالرقاقة وانما تقلب على الايدى حتى تستوى . والنزل ما يعد للضيف عند نزوله . وبالام بباء موحدة ، ثم لام ، مخففة ثم ألف ثم ميم مرفوعة غير منونة . كذا قال النووى . قال : وفى معناها أقوال مضطربة ، الصحيح منها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها ثور

الملقَّحةُ

٤٨٥٣ وقد سبق أن عمر رضى الله عنه قال : يارسول الله ، أصبت أرضاً بخيبر ، لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفس عندى منه .

٤٨٥٤ وقال أبو طلحة ، للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : أحبُّ أموالى إلىَّ بَيْرُحاء ، لحائط له مُسْتَقْبِلَةَ المسجد . متفق عليه

(باب من حلف عند رأس هلال لا يفعل شيئاً شهرا ، فكان ناقصا)

٤٨٥٥ عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حلف « لا يَدْخل على بَعْضِ أهله شهراً » وفى لفظ : آلَى من نسائه شهرا . فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم ، أو راحَ . فقيل له : يارسول الله ، حلفتَ أن لا تدخل عليهن شهرا ، فقال « إن الشَّهر يكون تسعاً وعشرين » متفق عليه

٤٨٥٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : هَجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه شَهْرا ، فلما مضى تسع وعشرون ، أتاه جبريل ، فقال : « قد بَرَّت يَمينك وقد تَمَّ الشهر . رواه أحمد »

(باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهى عن الحلف بغير الله تعالى)

٤٨٥٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان أكثر ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَحْلِف « لاَ وَمقلِّبِ القلوب » رواه الجماعة إلا مسلما

٤٨٥٨ وفى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لما خلق الله الجنة أرسل جبريل ، فقال : انظر إليها ، والى ما أعْدَدْتُ لأهلها فيها ، فنظر اليها ، فرجع ، فقال : وعِزَّتِك لا يَسْمَعُ بها أحدٌ إلا دخلها »

٤٨٥٩ وفى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « يبقى رجل بين الجنة والنار ، فيقول : يارب اصرف وجهى عن النار ، لا ، وعزتك لا أسألك غيرها » متفق عليهما

٤٨٦٠ وفى حديث اغتسال أيوب عليه السلام « بلى ، وعزتك ، ولكن لاغنى بى عن بَرَكَتِك »

٤٨٦١ وعن قتيلة بنت صَيفى، أن يهودياً أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنكم تندّدُونَ، وانكم تشركون، تقولون : ماشاء الله وشئت. وتقولون: والكعبة ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أرادوا أن يحلفوا ، أن يقولوا : ورب الكعبة ، ويقول أحدهم : ماشاء الله . ثم شئت » رواه أحمد والنسائى

٤٨٦٢ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر ، وهو يحلف بأبيه ، فقال « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ » متفق عليه

(٤٨٦٠) انظر الحديث رقم (٤٤٦) من باب الاستتار عن الاعين للمغتسل

(٤٨٦١) انظر الحديث رقم (٣٧٣٤) فى باب الطلاق بالكنايات اذا نواه

(٤٨٦٢) وفى رواية للترمذى عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول : لا والكعبة فقال : لاتحلف بغير الله . فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حلف بغير الله فقد كفر . وأشرك » قال الترمذى : حسن . وصححه الحاكم . وورد مثل هذا عن ابن مسعود ، وقال ابن مسعود رضى الله عنه : لان أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقا . يعنى لان الحلف بالله كاذبا معصية كبيرة . والحلف بغيره صادقا شرك . والشرك أعظم من الكبيرة فساداً . وروي ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) قال : الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء فى ظلمة الليل . وهو أن تقول : والله ، وحياتك يافلان ، وحياتى . وتقول : لولا كليبة هذا لأتانا اللصوص . ولولا البط فى الدار لأتانا اللصوص . وقول الرجل لصاحبه : ماشاء الله وشئت وقول الرجل : لولا الله وفلان . لاتجعل فيها فلانا . هذا كله شرك به اه .

(أقول) وهذا هو الواقع اليوم من أكثر الناس . فانهم لا يعرفون ماهو التوحيد، وما هو

٤٨٦٣ وفى لفظ . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله » وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال « لا تحلفوا بآبائكم » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤٨٦٤ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » رواه النسائى

(باب ماجاء فى وايْمُ الله ، ولعَمْرُ الله ، وأُقْسِم بالله ، وغير ذلك)

٤٨٦٥ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال سليمان ابن داود ، عليهما السلام : لأطوفَنَّ الليلةَ على تسعين امرأة ، كلُّها تأتى بفارس ، يقاتل فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : قلْ ان شاء الله ، فلم يقل ان شاء الله ، فطاف عليهن جميعاً ، فلم تحمل منهن الا امراة واحدة ، فجاءت بِشِقِّ رجل ، وايْمُ الذى نَفْسُ محمدٍ بيده ، لو قال : ان شاء الله ، لجاهدوا فى سبيل الله فرساناً أجمعون »

وهو حجة فى أن إلحاق الاستثناء ـ مالم يطل الفصل ـ ينفع ، وان لم ينوه وقت الكلام الاول

٤٨٦٦ وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ، فى زَيْدِ ابن حارِثة « وأيْمُ الله ، إنْ كان لخليقاً للامارة » متفق عليهما

(*) وفى حديث متفق عليه : لما وُضِعَ عمر على سريره ، جاء علىٌّ فترحَّم عليه ، وقال : وايْمُ الله إن كنتُ لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك

الشرك ، وأصبح أكثر أيمانهم ، بل عامتها بغير الله ، من نبي أو ولى ، أو غيره . حتي عظمت البلوى ، وعمت المصيبة بذيوع ماهو أعظم من ذلك من الشرك الاكبر ، كدعاء غير الله ، والاستغاثة به فى الشدائد والكروب . وراج هذا عند العامة وأشباههم حتى صار هذا هو خير مايتقرب به أولئك الجاهلون الى الله . ولا حول ولا قوة الا بالله .

٤٨٦٧ وقد سبق فى حديث المخزومية « وايم اللهِ ، لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرَقَتْ لقطَعَ محمدٌ يدها»

(*) وقول عمر ، لغَيلان بن سَلمة : وايم الله لتُراجِعَنَّ نساءك

٤٨٦٨ وفى حديث الإفْك ، فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستَعْذَرَ من عبدِ الله بن أُبَىٍّ ، فقام أُسَيْدُ بن حضَير ، فقال لسعد بن عبادة لَعَمْرُ اللهِ ، لنَقْتلَنَّه . وهو متفق عليه

٤٨٦٩ وعن عبد الرحمن بن صَفوان — وكان صديقاً للعباس — أنه لما كان يوم الفتْح ، جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، بايِعْه على الهجرة ، فأبَى ، وقال « انها لاهجرة » فانطلق الى العباس ، فقام العباس معه ، فقال : يارسول الله قد عَرَفْتَ ما بينى وبين فلان ، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة ، فأبيت ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « انها لاهجرة » فقال العباس : أقسمتُ عليك لتبايعنَّه . قال : فبسط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ، فقال « هاتِ ، أبْرَرْت عَمِّى ، ولا هجرة » رواه أحمد وابن ماجه

٤٨٧٠ وعن أبى الزَّاهِرِيَّة عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة أهدتْ إليها تمراً فى طَبَق ، فأكلت بعضه وبقى بعضٌ ، فقالت : أقسمت عليكِ الا أكلت بقيتَّه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أبِرِّيها ، فان الإثم على المحنِّث » رواه أحمد .

٤٨٧١ وعن بريدة رضى الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من حلف بالأمانة » رواه أبو داود

(٤٨٦٧) انظر الحديث رقم (٤٠٨٧)

(*) انظر الحديث رقم (٣٥٤٠) فى باب من أسلم وتحته اختان

(باب الامر بابرار القسم ، والرخصة فى تركه للعذر)

٤٨٧٢ عن البَراء بن عازب ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : أمرنا «بعيادة المريض ، واتِّباع الجنائز ، وتشميتِ العاطس ، وإبرار القسم ، أوالمقسِم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعى ، وإفشاء السلام »

٤٨٧٣ وعن ابن عباس — فى حديث رؤيا ، قَصَّها أبو بكر — أن أبابكر رضى الله عنه قال : اخبرْنى يارسول الله — بأبى أنت وأمى — أصبت أم أخطأت ؟ قال «أصبتَ بعضاً ، وأخطأت بعضاً » قال : فوالله لتُحَدِّثَنِّى بالذى أخطأت .قال « لاتقسم » متفق عليهما

(باب مايذكر فيمن قال : هو يهودى أو نصرانى ، ان فعل كذا)

٤٨٧٤ عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من حلف على يمين بِملةٍ غيرِ الاسلام كاذباً ، فهو كما قال » رواه الجماعة إلا أبا داود .

(٤٨٧٣) ساقه البخارى فى باب من لم ير الرؤيا لأول عابر، أن ابن عباس كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إنى رأيت الليلة فى المنام ظلة — أي سحابة — تنطف السمن والعسل . فأرى الناس يتكففون منها . فالمستكثر والمستقل واذا سبب واصل من الارض الى السماء . فأراك أخذت به ، فعلوت . ثم أخذ به رجل آخر فعلا به . ثم أخذ به رجل آخر فعلا به . ثم أخذ به رجل آخر ، فانقطع ثم وصل . فقال أبو بكر : يارسول الله ، بأبى أنت ، والله لتدعني فأعبرها . فقال له النبى ﷺ « عبرها » قال : أما الظلة فالاسلام . وأما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن ، حلاوته تنطف . فالمستكثر من القرآن والمستقل . وأما السبب الواصل من السماء الى الارض ، فالحق الذى أنت عليه . تأخذ به فيعليك الله . ثم يأخذ به رجل فيعلو به . ثم يأخذ به رجل أخر فيعلو به . ثم يأخذ به رجل فينقطع به . ثم يوصل له فيعلو به . فأخبرنى يارسول الله — الحديث

٤٨٧٥ وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من قال إنى بريءٌ من دين الاسلام ، فان كان كاذباً فهو كما قال . وان كان صادقاً لم يَعد الى الاسلام سالماً » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

(باب ماجاء فى اليمين الغموس، ولغو اليمين)

٤٨٧٦ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خمسٌ ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبَهْت مؤمن ، والفِرار يوم الزَّحف ، ويمين صابرة، يقتطع بها مالا بغير حق »

٤٨٧٧ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل « فعلتَ كذا ؟ » قال : لا ، والذى لا إله الا هو، ما فعلت . قال فقال له جبريل عليه السلام « قد فعلَ ، ولكنّ اللهَ تعالى غفر له بقولِه : لا ، والذى لا إله الا هو »

٤٨٧٨ وعن ابن عباس قال : اختصم الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلان ، فوقعتْ اليمين على أحدهما ، فحلف بالله الذى لا إله الا هو ، ماله عندى شىء . قال : فنزل جبريل على النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « انه كاذب ، إن له عنده حقه » فأمُره أنْ يعطيه حقهُ ، وكفارةُ يمينه ؛ معرفته أنْ لا إله الا الله ، أو شهادته » رواهنّ أحمد . ولأبى داود الثالث بنحوه

٤٨٧٩ وعن عائشة قالت : أُنزلت هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللَّغوِ فى أيمانكم) فى قول الرجل : لا والله ، وبَلى والله . أخرجه البخارى

(باب اليمين على المستقبل ، وتكفيرها قبل الحنث وبعده)

٤٨٨٠ عن عبد الرحمن بن سَمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « اذا حلفتَ على يمين فرَأيتَ غيرها خيرا منها ، فائْتِ الذى هو خيرٌ ، وكفِّر عن يمينك »

٤٨٨١ وفى لفظ « فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير » متفق عليهما

٤٨٨٢ وفى لفظ « اذا حلفتَ على يمين فكفِّر عن يمينك ، ثم ائت الذى هو خير » رواه النسائى وأبو داود

وهو صريح فى تقديم الكفارة

٤٨٨٣ وعن عدِىِّ بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا حلفَ أحدكم على اليمين ، فرأى غيرها خيرًا منها فليكفِّرها ، وليَأْتِ الذى هو خير » رواه مسلم

٤٨٨٤ وفى لفظ « من حلف على يمين ، فرأى غيرَها خيرا منها ، فليَأْتِ الذى هو خير ، وليكفِّر عن يمينه » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

٤٨٨٥ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلفَ على يمين ، فرأى غيرَها خيرا منها ، فليكفِّر عن يمينه ، وليَفْعَلِ الذى هو خير » رواه أحمد ومسلم والترمذى . وصححه

٤٨٨٦ وفى لفظ « فليَأْتِ الذى هو خيرٌ ، وليكفِّر عن يمينه » رواه مسلم

٤٨٨٧ وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا أحلف

(٤٨٨٧) قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا) لاتجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير . ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير . كذا قال مسروق ، والشعبي ، والنخعى ، ومجاهد وطاوس وابن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، ومكحول ، والزهرى ، والحسن ، وقتادة ، ومقاتل ، والربيع بن أنس ، والضحاك ، وعطاء الخراسانى ، والسدى ، وغيرهم وبؤيد ماقاله هؤلاء ماثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الاشعرى . وساق الحديث وغيره اهـ .

على يمين ،فأرَى غيرها خيرا منها إلا أتيتُ الذى هو خيرٌ ، وتحللتهَا »

٤٨٨٨ وفى لفظ « الا كفَّرت عن يمينى ، وفعلت الذى هو خير »

٤٨٨٩ وفى لفظ « الا أتيت الذى هو خيرٌ ، وكفِّرت عن يمينى » متفق عليهن

٤٨٩٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لانذر ، ولا يمين فيما لاتملك ، ولا فى معصية ، ولاقطيعة رحمٍ » رواه النسائى وأبوداود .

وهو محمول على نَفْى الوفاء بها

٤٨٩١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الرجل يَقوت أهله قوتاً فيه سَعَة ، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شِدَّة . فنزلت (من أوسَطِ ماتطعِمون أهليكم) رواه ابن ماجه

٤٨٩٢ وعن أُبىٍّ بن كَعْب وابن مسعود أنهما قرآ (فصيام ثلاثة أيام متَتابعات) حكاه أحمد . ورواه الأثرم باسناده

كتاب النذور

(باب نذر الطاعة مطلقا ، ومعلقا بشرط)

٤٨٩٣ عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله ، فليُطِعْه ، ومن نذر أن يعصيَه ، فلا يَعصِه » رواه الجماعة الا مسلماً

٤٨٩٤ وعن ابن عمر قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال « إنه لايرد شيئاً ، وانما يُستخرج به من البخيل » رواه الجماعة الا الترمذى

٤٨٩٥ وللجماعة الا أبا داود مثل معناه من رواية أبى هريرة

(باب ماجاء فى نذر المباح والمعصية، وما أخرج مخرج اليمين)

٤٨٩٦ عن ابن عباس قال: بَيْنَا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقومَ فى الشَّمس، ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «مروه، فليتكلم، وليَسْتَظِلّ، وليَقْعُدْ، وليتم صومه» رواه البخارى وابن ماجه وأبوداود

٤٨٩٧ وعن ثابت بن الضَّحاك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «ليس على الرجل نذر فيما لايملك» متفق عليه

٤٨٩٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لانذر الا ماابْتُغِيَ به وجه الله تعالى» رواه أحمد وأبوداود

٤٨٩٩ وفى رواية: أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى أعرابى قائماً فى الشَّمس، وهو يخطب، فقال «ما شأنك؟» قال: نذرت يارسول الله أن لاأزال فى الشمس حتى تفرغ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس هذا نذرا، انما النذرُ ما ابتغى به وجه الله تعالى» رواه أحمد.

٤٩٠٠ وعن سعيد بن المسيِّب أنَّ أخَوَيْن من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبَه القِسْمَةَ، فقال: ان عُدْتَ تسألنى القسمة فكل مالٍ لى فى رِتاجِ الكعبة، فقال له عمر: ان الكعبة غَنِيَّة عن مالك، كفِّر عن يمينك، وكلِّم أخاك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «لايمين عليك، ولا نَذْر فى معصية الربِّ، ولا فى قطيعةِ الرحم، ولا فيما لاتملك» رواه أبو داود

٤٩٠١ وعن ثابت بن الضحاك أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله

(٤٩٠١) بوانة: هضبة من وراء ينبع. كذا فى النهاية. وقال فى التلخيص: الحبير موضع بين الشام وديار بكر. قاله ابو عبيدة. وقال البغوى: هى اسفل مكة دون يلملم اه

وسلم ، فقال : انى نذرتُ أنْ أنحرَ إبلا ببُوانة . فقال « كان فيها وَثَن من أوثان الجاهلية يُعْبَد ؟ » فقالوا : لا . قال « فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا : لا . قال « أوْفِ بنَذرِك ، فانه لاوفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود

٤٩٠٢ وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لانذر فى معصية . وكفارته كفارة يمين » رواه الخمسة . واحتج به أحمد واسحاق

٤٩٠٣ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود

٤٩٠٤ وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفارة النذر كفارة يمين » رواه أحمد ومسلم

من عون المعبود (٣:٢٣٦) وقال شيخ الاسلام احمد بن تيمية فى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم ـ وهو كتاب لم يؤلف مثله ولا قريب منه فى بيان الاعياد الشركية والتحذير منها ـ أصل هذا الحديث في الصحيحين . وهذا الاسناد على شرطهما . واسناده كلهم ثقات مشاهير . وهو متصل بلاعنعنة . وبوانة ـ بضم الباء الموحدة ـ موضع . وروى ابو داود عن ميمونة بنت كردم قالت : خرجت مع أبى في حجة رسول الله ﷺ . فرأيت رسول الله ﷺ . وسمعت الناس يقولون رسول الله ﷺ فجعلت ابده بصرى ـ بتشدد الدال مضمومة من البدد ـ يعنى امد بصرى اليه ـ فدنا اليه أبى ، وهو على ناقة له ، معه درة كدرة الكتاب . فسمعت الاعراب والناس يقولون : الطبطبية . الطبطبية . فدنا إليه أبى فأخذ بقدمه . قالت : فاقر له . ووقف واستمع منه . فقال : يارسول الله . انى نذرت ان ولدلى ولدذ كرأن أنحر على رأس بوانة ، فى عقبة من الثنايا عدة من الغنم ـ قال : لا أعلم الا أنها قالت : خمسين ـ فقال رسول الله ﷺ «هل بها من هذه الاوثان شىء ؟» قال : لا . قال «فاوف بما نذرت به لله» قالت : فجمعها . فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة . فطلبها وهو يقول : اللهم اوف عني نذرى . فظفر بها فذبحها ـ ثم ساق ابن تيمية من رواية أبى داود نحوه عن ميمونة مختصرا . قال «هل بها وثن أو عيد من

(باب من نَذَر نَذْرا لم يسمه ، أو لا يطيقه)

٤٩٠٥ عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفارة النّذْر ـ اذا لم يسَمَّ ـ كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٩٠٦ وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا ، ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود وابن ماجه . وزاد :

٤٩٠٧ « ومن نذر نذرا أطاقه فليَفِ به »

٤٩٠٨ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخاً يُهادى بين ابْنَيْهِ ، فقال « ماهذا ؟ » قالوا : نذر أن يَمْشى ، قال « ان الله عن تَعْذِيب هذا نفسَه لغنى » وأمره أن يركب . رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٩٠٩ وللنسائى فى رواية : نذر أن يَمْشى الى بيت الله

٤٩١٠ وعن عقبة بن عامر قال : نذرتْ أختى أن تَمْشى الى بيت الله ، فأمرتنى أن أستَفْتى لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستَفْتَيْتُه ،

من أعياد الجاهلية؟ » قال : لا . قلت : إن أمى هذه عليها نذر ومشى ، أفأقضيه عنها وربما قال محمد بن بشار : أنقضيه عنها ؟ قال « نعم » . ثم ساق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة سألت النبى ﷺ فقالت : يارسول الله ، انى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف . قال « أوفى بنذرك » قالت : انى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكان كان يذبح فيه فى الجاهلية ـ قال « لصنم؟ » قالت : لا . قال « لوثن ؟ » قالت : لا . قال « أوفى بنذرك » . وهو الحديث رقم (٤٩٢١) وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله من وجوه ـ وذكرها الى أن قال : الوجه الثالث : أنه لو كان الذبح فى موضع العيد جائزاً لسوغ النبى ﷺ للناذر الوفاء به ، كما سوغ لها أن تضرب بالدف على رأسه ، بل لا وجب الوفاء به ، اذا كان الذبح بالمكان المنذور فيه واجبا . فاذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه فكيف موافقتهم فى نفس العيد بفعل بعض الاعمال

فقال « لِتَمْشِ وَلْتَرْكب » متفق عليه

٤٩١١ ولمسلم فيه حافية غير مختمرة

٤٩١٢ وفى رواية : نذرت أختى أن تمشى الى الكعبة . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان الله لغنى عن مَشْيها، لتركب ، ولْتهدِ بَدَنَة» رواه أحمد

٤٩١٣ وفى رواية : أن أخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة ، فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ان الله لايصنع بشقاء أختك شيئاً ، مرها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة

٤٩١٤ وعن كريب عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إن أُختى نذرت أن تحج ماشية ، فقال « ان الله لايصنع بشقاء أُختك شيئاً ، لتخرج راكبة، ولتكفر يمينها » رواه أحمد وأبو داود

٤٩١٥ وعن عِكْرِمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ان أخته نَذَرَتْ أن تمشى الى البيت ، وشكا اليه ضعفها ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله غنى عن نَذْرِ أختك

التى تعمل بسبب عيدهم، او بمضاهاتهم فى اتخاذ أعياد مبتدعة، يوضح ذلك أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد ، عائدا بعود السنة، أو بعود الاسبوع ، أو الشهر ، أو نحو ذلك . فالعيد يجمع أمورا، منها يوم عائد كيوم الفطر والجمعة . ومنها الاجتماع فيه . ومنها أعمال تجمع ذلك من العادات والعبادات . وقد يختص العيد بمكان بعينه . وقد يكون مطلقا . وكل من هذه الامور قد يسمى عيداً . فالزمان كقوله ﷺ ليوم الجمعة « ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا » والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ . والمكان كقوله ﷺ « لاتتخذوا قبرى عيدا » وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه . وهو الغالب . وقوله ﷺ فى بوانة «هل بها عيد من أعيادهم؟» يعنى

فلتركب ولتهد بدنة » رواه أحمد

٤٩١٦ وفى لفظ : أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى الى البيت ، وأنها لا تطيق ذلك ، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن تركب وتهدى هديا » رواه وأبو داود

(باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم ، أو يذر وذبحا فى موضع معين)

٤٩١٧ عن عمر قال : نذرت نذرا فى الجاهلية ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - بعدما أسلمت - فأمرنى « أن أوفى بنذرى » رواه ابن ماجه

٤٩١٨ وعن كرد بن سفيان أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نذر نذره فى الجاهلية ، فقال له « أ لوثن ، أو لنصب؟ » قال : لا ، ولكن لله . قال « فأوف لله ما جعلت له ، انحر على بوانة وأوف بنذرك » رواه أحمد

اجتماعا معتادا من اجتماعاتهم التى تكون عيداً - يقتضى أن كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها ، وان كان نذراً لله . كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك. ومعلوم أن ذلك انما هو لتعظيم البقعة التى يعظمونها بتعييدهم فيها ، أو لمشاركتهم فى التعييد فيها ، أو لاحياء شعائر عيدهم فيها ، أو نحو ذلك ، واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا ، فكيف نفس عيدهم ، فاذا كان النبي ﷺ قد نهي أن يذبح بمكان كان الكفار يعملون فيه عيدا . وان كان أولئك الكفار أسلموا وتركوا عيدهم الجاهلى ، والسائل لا يتخذ المكان عيدا . بل يذبح فيه فقط ، فقد أظهر أن ذلك سداً للذريعة الى بقاء شيء من أعيادهم خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لاحياء أمر تلك البقعة واتخاذها عيداً ، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون سوقا يتبايعون فيها و يلعبون . وهذا نهى شديد عن أعياد الجاهلية على أى وجه كان . ومعلوم أنه لما بعث النبي ﷺ محا الله تلك الاعياد الجاهلية ، فلم يبق شيء منها . ولولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الاعياد ، لأن المقتضي لها قائم . وهذا يوجب العلم اليقينى بأن إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته منعا قويا من أعياد الكفار ، و يسعى فى دروسها وطموسها بكل سبيل . وليس النهى عن خصوص أعيادهم . بل كل ما يعظمونه

٤٩١٩ وعن ميمونة بنت كَرْدَم ، قالت : كنت رِدْف أبى ، فسمعته يسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله ، إنى نذرت أن أنحر ببوانة ، فقال « أبها وثن ، أوطاغية؟» قال: لا. قال «أوف بنذرك» رواه أحمد وابن ماجه

٤٩٢٠ وفى لفظ لاحمد : انى نذرت أن أنحرَ عددا من الغنم . وذكره بمعناه . وفيه دلالة على جواز نحر مايذبح

٤٩٢١ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يارسول الله ، إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكانٍ كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال « لصنم ؟ » قالت : لا . قال « لوثن ؟ » قالت : لا قال « أوفى بنذرك » رواه أبو داود

من الاوقات والامكنة التى لا أصل لها فى دين الاسلام ، وما يحدثونه فيها من الاعمال يدخل فى ذلك . ومن المنكرات فى هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المبتدعة . فان كل بدعة ضلالة . وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والاجماع ، مع مافى كتاب الله من الدلالة عليها أيضا . ولا تخصص القاعدة العامة الا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع . وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها أو قول كثير من العلماء أو العباد ، أو أكثرهم ، أو نحو ذلك فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام رسوله ﷺ أو مخصصا له ، ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنة مجمع عليها ، بناء على أن الامة أقرتها ولم تنكرها ، فهو مخطىء فى هذا الاعتقاد ، فانه لم يزل ولا يزال فى كل وقت من ينهى عن البدع المخالفة للسنة . ولا يجوز دعوى الاجماع بعمل بلد أو بلاد . فكيف بعمل طوائف منها ؟ وأما الاعياد المكانية فمثل قوله ﷺ « لاتتخذوا قبرى عيدا » ومثل نهى عمر عن اتخاذ آثار الانبياء أعيادا . وهذا الضرب من الاعياد أقبح من الاعياد الزمانية ، فان هذا يشبه عبادة الاوثان ، بل هو ذريعة اليها ، أو نوع منها ، اذ عباد الاوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غيره ، يعتقدون أن ذلك يقربهم الى الله تعالى ، كما ذكر الله تعالى ذلك فى كتابه حيث يقول (أفرأيتم

(باب مايذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله)

٤٩٢٢ عن كعب بن مالك أنه قال : يارسول الله ، إنَّ من توبتى أن أنخلع من مالى ، صدقة الى الله ورسوله . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أمسك عليكَ بعض مالك ، فهو خير لك » قال ، فقلت : إنى أُمسك سَهْمى الذى بخيبر ، متفق عليه

٤٩٢٣ وفى لفظ ، قال ، قلت : يارسول الله ، ان من توبتى الى الله أن أخرج من مالى كله الى الله والى رسوله صدقة. قال « لا » قلت: فنصفه ؟ قال « لا » قلت : فثلثه ؟ قال « نعم » قلت : فانى سأمسك سهمى من خيبر . رواه أبو داود

اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) فكل واحد من هذه الثلاثة كان لمصر من الامصار العربية . فاللات كان لأهل الطائف وكان رجلا صالحا يلت السويق ، ويطعمه للحاج ، فلما مات عكفوا على قبره مدة ، ثم اتخذوا له تمثالا ، ثم بنوا عليه بنية سموها بيت الرب . والعزى كانت لأهل مكة قريبا من عرفات . وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون . ومناة كان لأهل المدينة حذو قديد ـ الجبل الذى بين مكة والمدينة من ناحية الساحل . وقد قال بعض الصحابة لرسول الله ﷺ فى غزوة حنين : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ـ لشجرة كان المشركون يعلقون عليها أمتعتهم . فقال « الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، انها السنن ، لتركبن سنن من كان قبلكم » فأنكر ﷺ مجرد مشابهتهم الكفار فى اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم ، فكيف بما هو أطم من ذلك ، من مشابهتهم المشركين ، أوهو الشرك بعينه ، فمن قصد بقعة بعينها يرجو الخير بقصدها . حيث لم تستحب الشريعة ذلك ، فهو من المنكرات . وبعضه أشد من بعض ، سواء كانت بالبقعة شجرة اوقبر رجل صالح أوغيره ، وسواء قصدها ليصلى عندها أو ليدعو عندها ، أو ليقرأ عندها ، أو ليذكر عندها ، أو لينسك بذبح عندها ، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التى لم يشرع تخصيص تلك البقعة به ، لاعينا ولا نوعا . وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك

٤٩٢٤ وعن الحسين بن السائب ابن أبي لبابة أن أبا لبابة بنَ عبد المنذر لما تاب الله عليه قال : يارسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دارَ قومي وأساكنَك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ، عزوجل ، ولرسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزي عنك الثلث » رواه أحمد

(باب مايجزئ من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره)

٤٩٢٥ عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يارسول الله ، ان عليَّ عتق رقبة مؤمنة ، فان كنت ترى هذه مؤمنةً أعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتشهدين أن لا اله الا الله ؟ » قالت : نعم . قال « أتشهدين أني رسول الله ؟ » قالت : نعم قال « أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ » قالت : نعم قال « فأعتقها »

٤٩٢٦ وعن أبي هريرة أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بجارية

البقعة دهنا لتنويرها ، و يقال : انها تقبل النذر ، كما يقول بعض الضالين . فان هذا النذر معصية باتفاق العلماء لا يجوز الوفاء به ، بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم . وكذلك اذا نذر مالا من النقد أو غيره للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة . فان هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت للات والعزى ومناة . يأكلون أموال الناس بالباطل و يصدون عن سبيل الله . والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال لهم ابراهيم امام الحنفاء ﷺ (ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين نذر معصية . وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها ، ولسدنة الأنداد التي بالهند والمجاورين عندها . ثم هذا المال اذا صرف في المشروع من جنس تلك العبادة مثل أن يصرف في عمارة المساجد ، أو الفقراء الذين يستعينون به على عبادة الله وحده لاشريك له كان حسنا . ثم ذكر عدة أمكنة من هذه الاعياد مشهورة في دمشق ومصر وغيرهما من أمصار المسلمين

(٤٩٢٤) أبو لبابة ـ بضم اللام ـ اسمه بشير ، وقيل : رفاعة ، وقيل : مروان ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، وكان اليهود من بني قريظة ـ حين حاصرهم النبي ﷺ

سوداء أعجمية ، فقال : يارسول الله ، ان علىّ عتق رقبةٍ مؤمنة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أين الله ؟ » فأشارت الى السماء بأصبعها السبابة ، فقال « من أنا ؟ » فأشارت بأصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى السماء ، أى أنت رسول الله . فقال « أعتقها » رواهما احمد

(بابُ ان من نذر الصلاة فى المسجد الاقصى أجزأه أن يصلى فى مسجد مكة والمدينة)

٤٩٢٧ عن جابر رضى الله عنه أن رجلا قال - يوم الفتح - يارسول الله ، إنى نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أُصَلِّىَ فى بيت المقدس ، فقال « صل هاهنا » فسأله . فقال « صَلِّ هاهنا » فسأله . فقال « شأنك إذاً » رواه أحمد وأبو داود

٤٩٢٨ ولهما عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر وزاد : فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « والذى بعث محمداً بالحق ، لو صليتَ هاهنا لقضى عنك ذلك كلّ صلاة فى بيت المقدس »

٤٩٢٩ وعن ابن عباس أن امرأة شكتْ شكوَى ، فقالت : إن شفانى الله فلأخرُجَنّ ولأصلِّيَنّ فى بيت المقدس ، فبرأت ، ثم تجهّزت تريد الخروج

لنقضهم العهد فى غزوة الخندق ومظاهرة الأحزاب من قريش على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وأظهروا سبه وكان ذلك بتحريض حيي بن أخطب - بعثوا اليه صلى الله عليه وسلم أن أرسل الينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره . فارسله . فلما رأوه قاموا فى وجهه يبكون . وقالوا : ياأبا لبابة . كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد ؟ فقال : نعم ، وأشار بيده الى حلقه ، يقول انه الذبح . ثم علم من فوره انه قد خان الله ورسوله . فمضى على وجهه . ولم يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى المسجد فربط نفسه بسارية المسجد ، وحلف أنه لا يحله الا رسول الله ﷺ بيده . وأنه لا يدخل أرض بني قريظة ابدا . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال « دعوه حتي يتوب الله عليه . ثم تاب الله عليه . وحله ﷺ بيده

فجاءت ميمونةَ تُسلم عليها ، وأخبرتها بذلك ، فقالت : اجلسى ، فكلى ماصنعتِ وصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « صلاة فيه أفضل من ألفِ صلاة فى سواه من المساجد ، إلا مسجِد الكعبة » رواه أحمد ومسلم

٤٩٣٠ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاةٍ فيما سواه ، الا المسجد الحرام » رواه الجماعة الا أباداود

٤٩٣١ ولأحمد وأبى داود ، من حديث جابر مثله . وزاد « وصلاة فى مسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه »

٤٩٣٢ وكذلك لأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبى هريرة . وزاد « وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا »

٤٩٣٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصَى » متفق عليه

٤٩٣٤ ولمسلم فى رواية « إنما يُسافَر إلى ثلاثة مساجد »

(باب قضاء كل المنذورات عن الميت)

٤٩٣٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن أمِّى ماتت وعليها نذرٌ ، لم تَقْضِه . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقْضِه عنها » رواه أبو داود والنسائى . وهو على شرط الصحيح

(*) قال البخارى : وأمر ابن عمر امرأةً جعلت أمُّها على نفسها صلاة بقُباء ، يعنى ثم ماتت ، فقال : صلى عنها . قال : وقال ابن عباس نحوه

كتاب الاقضية والاحكام

(باب وجوب نصبة ولاية القضاء، والامارة، وغيرهما)

٤٩٣٦ عن عبد الله بن عمرو أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَحل لثلاثة يكونون بفَلاةٍ من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدَهم » رواه أحمد

٤٩٣٧ وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا خرج ثلاثة فى سفر فَلْيؤمِّرُوا عليهم أحدَهم » رواه أبوداود

٤٩٣٨ وله من حديث أبي هريرة مثله

(باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها)

٤٩٣٩ عن أبي موسى رضى الله عنه قال : دخلتُ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما : يارسول الله ، أمِّرْنا على بَعْض ماولاَّك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك . فقال « إنّا ، والله ، لانوَلِّى هذا العمل أحدًا سأله ، أو أحدا حَرِصَ عليه »

٤٩٤٠ وعن عبدالرحمن بن سَمُرَةَ ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا عبدَ الرحمن بنَ سَمُرَةَ ، لاتسأل الامارةَ ، فانك إن أُعْطِيتَهَا من غير مسألة أُعِنتَ عليها ، وإن أُعْطِيتَهَا عن مَسألة وُكِلْتَ إليها » متفق عليهما

٤٩٤١ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل القضاء وُكِلَ إلى نَفْسه ، ومن جُبِرَ عليه نزل عليه مَلَكٌ يُسَدِّدُه » رواه الخمسة الا النسائى

٤٩٤٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنكم ستَحْرِصون على الامارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنِعْمَ المُرْضِعةُ ، وبِئْستِ الفاطمة » رواه أحمد والبخارى والنسائى

٤٩٤٣ وعن أبى هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلبَ عدلُه جوْرَه ، فله الجنة . ومن غلب جورُه عدلَه ، فله النار » رواه أبو داود . وقد حُمِل على ما اذا لم يُوْجَد غيره

(باب التشديد فى الولايات ، وما يخشى على من لم يقم بحقها ، دون القائم به)

٤٩٤٤ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من جعل قاضيا بين الناس فقد ذُبح بغير سِكِّين » رواه الخمسة الا النسائى

٤٩٤٥ وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن حَكَمَ يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة ومَلَكٌ آخذٌ بقفاه ، حتى يقِفَه على جهنم ، ثم يرفع رأسه الى الله عزوجل ، فان قال : ألقه ، ألقاه فى مَهْوًى فَهَوَى أربعين خريفا » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه

٤٩٤٦ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ويلٌ للامراء ، ويل للعُرَفاء ، ويل للأُمناء ، لَيتمنَّيَنَّ أقوامٌ يوم القيامة أن ذَوائبهم كانت معلقة بالثُّريا ، يتَذَبْذَبُونَ بين السماء والارض ، ولم يكونوا عملوا على شىء »

٤٩٤٧ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليأتينَّ على القاضى العدل يوم القيامة ساعةٌ يتمنى أنه لم يقْضِ بين اثنين فى تَمرة قطُّ »

٤٩٤٨ وعن أبى أمامة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن رجلٍ يَلِى أمرَ عشرة ، فما فوق ذلك ، إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده إلى عنقه ، فَكَّهَ بِرُّه ، أو أوبقه إثمه . أولها ملامة ، وأوسطها ندامة وآخرها خِزْيٌ يوم القيامة »

٤٩٤٩ وعن عُبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « مامن أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مَغلولة يده إلى عنقه ، حتى يُطلِقَه الحق أو يوبقه ، ومن تعلم القرآن ثم نَسيَه لقى الله تعالى وهو أجذَم » رواهن أحمد

٤٩٥٠ وعن عبد الله بن أبى أوفَى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله مع القاضى مالم يَجُرْ ، فاذا جار وَكله الله إلى نفسه » رواه ابن ماجه

٤٩٥١ وفى لفظ « الله مع القاضى مالم يَجُرْ ، فاذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان » رواه الترمذى

٤٩٥٢ وعن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن المقْسطين عند الله على مَنابر من نُور ، عن يمين الرحمٰن ، وكِلتَا يَديه يمين ـ الذين يَعدِلون فى حُكمهم وأهليهم ، وماوَلوا » رواه أحمد ومسلم والنسائى

(باب المنع من ولاية المرأة ، والصبى ، ومن لا يحسن القضاء)

(أو يَضعُف عن القيام بحقه)

٤٩٥٣ عن أبى بَكرَة قال : لما بلغ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهلَ فارس ملّكوا عليهم بنتَ كِسْرَى ، قال « لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأة » رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى . وصححه

٤٩٥٤ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تَعَوَّذوا بالله من رأس السَّبعين ، وإمارة الصبيان » رواه أحمد

٤٩٥٥ وعن بُريدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « القضاةُ ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار . فأما الذى فى الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به . ورجل عرف الحق فجار فى حكمه ، فهو فى النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » رواه ابن ماجه وأبو داود

وهو دليل على اشتراط كون القاضى رجلا

٤٩٥٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أُفتِيَ بفتيًا غير ثَبْتٍ ، فانما إثمه على الذى أفتاه » رواه أحمد وابن ماجه

٤٩٥٧ وفى لفظ «من أُفتى بفتوى بغير علم ، كان إثم ذلك على الذى أفتاه » رواه أحمد وأبو داود

٤٩٥٨ وعن أبى ذَرٍّ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ياأبا ذرٍّ ، إنى أراك ضعيفا ، وانى أُحِبُّ لك ما أحِبُّ لنفسى . لا تأمّرنّ على اثنين ولا تَوَلين مال يتيم »

٤٩٥٩ وعن أبى ذر قال ، قلت : يارسول الله ، ألا تَستَعملنى ؟ قال : فضرب بيده على مَنكبي ، ثم قال « ياأبا ذر ، إنك ضعيف ، وانها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدّى الذى عليه فيها » رواهما أحمد ومسلم

٤٩٦٠ وعن أم الحصين الأحْمَسِية أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اسمعوا وأطيعوا ، وان أُمِّر عليكم عبد حَبَشِيٌّ ، ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل » رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود

٤٩٦١ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اسْمَعوا و أطيعوا ، وان استُعْمِلَ عليكم عبد حبشى كأن رأسه زَبيبة » رواه أحمد والبخارى

وهذا عند أهل العلم محمول على غير ولاية الحكم ، أو على من كان عبدا

(باب تعليق الولاية بالشرط)

٤٩٦٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أمَّرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غَزوة مؤتة زَيْدَ بن حارثة ، وقال «إن قتل زيد فجعفر ، وان قتل جعفر فعبد الله بن رَواحة » رواه البخارى

٩٤٦٣ ولأحمد من حديث أبي قتادة ، وعبد الله بن جعفر نحوه

(باب نهى الحاكم عن الرشوة، واتخاذ حاجبٍ لبابه فى مجلس حكمه)

٤٩٦٤ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعنة الله على الراشي والمرتشي فى الحكم » رواه أحمد وأبوداود والترمذى

٤٩٦٥ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الراشى والمرتشى » رواه أحمد وأبوداود والترمذى

٤٩٦٦ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعنة الله على الراشى والمرتشى » رواه الخمسة الا النسائى. وصححه الترمذى

٤٩٦٧ وعن ثوبان قال : لعن رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشى والمرتشى ، والرائش . يعنى الذى يمشى بينهما . رواه أحمد

٤٩٦٨ وعن عمرو بن مُرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامن إمام، أووالٍ ، يغلق بابه دون ذَوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دونَ خلّته وحاجته ومَسكنه » رواه أحمد والترمذى

(باب مايلزمه اعتماده من أمانة الوكلاء والاعوان)

٤٩٦٩ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من خاصم فى باطل ـ وهو يعلمه ـ لم يزل فى سخط الله حتى ينزع »

٤٩٧٠ وفى لفظ « من أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله » رواهما أبو داود

٤٩٧١ وعن أنس قال : ان قيسَ بن سعد كان يكون بين يدى النبي صلى

٤٩٧١ هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجى الانصارى . وقد زاد الترمذى ، على الحديث : لما يلى من أموره . وقد ترجم بن حبان لهذا الحديث فقال : احتراز المصطفي من المشركين في مجلسه اذا دخلوا . والشرط ـ بضم الشين وفتح الراء ـ اعوان الأمير

الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشُّرَط من الامير رواه البخارى

(باب النهى عن الحكم فى حال الغضب ، الا أن يكون يسيرا لا يشغل)

٤٩٧٢ عن أبى بكر قال : سمعت رسول الله صلى عليه وآله وسلم يقول « لا يَقْضِيَنَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان » رواه الجماعة

٤٩٧٣ وعن عبدالله بن الزبير عن أبيه أن رجلا ، من الأنصار ، خاصَم الزبير عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شِراج الحَرَّة التى يَسْقُون بها النَّخْل ، فقال الانصارى : سَرِّحِ الماء يَمُرّ ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، للزبير « اسق يازُبير ، ثم أرْسِلْ الى جارك » فغَضِبَ الانصارىّ ، ثم قال : يارسول الله ، أنْ كان ابنَ عَمَّتكَ ؟ فتَلوَّن وَجهُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزبير « اسقِ يازبير ، ثم احبس ، الماء حتى يرجع الى الجَدْر » فقال الزبير : والله ، انى لأحسِبُ أن هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا ، ورَبِّك لا يؤمِنُون حتى يُحكموك فيما شَجَرَ بينهم ـ الآية) رواه الجماعة .

لكنه للخمسة الا النسائى من رواية عبدالله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه

٤٩٧٤ وللبخارى فى رواية ، قال : خاصم الزبير رجلا ، وذكر نحوه . وزاد : فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ للزبير حقه . وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى فيه سَعَة له وللانصارى . فلما أحفظ الانصارىُّ

(٤٩٧٣) الشراج جمع شرجة ، وهى مسيال الماء بين النخل والشجر ، والحرة أرض ذات حجارة سوداء . والجدر أصل الحائط . والرجل قيل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل ثابت بن قيس

(٤٩٧٤) أنظر الحديث رقم (٣٢٩٢)

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استَوعَى للزبير حقه فى صريح الحكم. وقال عروة ، قال الزبير : فوالله ما أحسب هذه الآية نَزَلتْ إلا فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) رواه أحمد كذلك . لكن قال :

٤٩٧٥ عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يُحَدِّث أنه خاصم رجلا - وذكره جعله من مسنده . وزاد البخارى فى رواية :

٤٩٧٦ قال ابن شهاب : فقدّرَتْ الانصار والناس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اسق أرضك يا زبير ، ثم احبس حتى يرجع الى الجدْر » فكان ذلك الى الكعبين

وفى الخبر من الفقه جواز الشفاعة للخصم ، والعفو عن التعزير

(باب جلوس الخصمين بين يدى الحاكم ، والتسوية بينهما)

٤٩٧٧ عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن الخصمين يَقْعدان بين يدى الحاكم » رواه أحمد وأبو داود

٤٩٧٨ وعن علىّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا علىّ ، اذا جلس اليك الخصمان فلا تَقْضِ بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الاول ، فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » رواه احمد وأبو داود والترمذى

(باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق ، وإعداء الذمى على المسلم)

٤٩٧٩ عن هِرْماس بن حبيب — رجلٍ من أهل البادية — عن أبيه ، قال : أتيتُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغَريم لى ، فقال لى « الزَمْهُ » ثم قال « يا أخا بنى تميم ، ماتريدُ أن تَفْعَلَ بأسيرك ؟ » رواه أبو داود وابن ماجه . وقال فيه :

٤٩٨٠ ثم مر بى آخرَ النهار ، فقال « مافعل أسيرُك ، يا أخا بنى تميم ؟ »

وقال فى سنده : عن أبيه عن جده

٤٩٨١ وعن ابن أبى حَدْرَدْ الأسلمى أنه كان ليَهُودِىٍّ عليه أربعة دراهم ، فاستَعْدَى عليه رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يامحمد ، إن لى على هذا أربعةَ دراهم ، وقد غلبنى عليها ، فقال «أعطِهِ حقَّه» قال : والذى بعثك بالحق ، ماأقدِر عليها ، قال « أعطه حقه » قال : والذى بعثك بالحق ، ماأقدر عليها ، قد أخبرته أنك تَبعَثنا الى خَيبر ، فأرجو أن يغنِّمنَا الله شيئاً ، فأرجع فأقضيه ، قال « أعطه حقه » قال : وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ثلاثاً لم يُرَاجَعْ ، فخرج به ابن أبى حَدْرَد إلى السوق وعلى رأسه عِصابة وهو مُتَّزر ببُرْدة ، فنزع العمامة عن رأسه ، فاتَّزَرَ بها ، ونزع البُردة ، فقال : اشتر منى هذه البردة ، فباعها منه بأربعة دراهم ، فمرت عَجُوز . فقالت : مالك ياصاحب رسول الله ؟ فأخبرها ، فقالت : ها دونك هذا . لبرد عليها طرحته عليه . رواه أحمد

وفيه : أن الحاكم يكرر على الناكل وغيره ثلاثاً

٤٩٨٢ ومثله ماروى أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سَلَّم سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً . رواه أحمد والبخارى ، والترمذى . وصححه

(باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له)

٤٩٨٣ عن كَعب بن مالك أنه تقاضَى ابن أبى حَدْرَد ديناً كان له عليه فى المسجد ، فارتفَعتْ أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف سجف حجرته ، فنادى « يا كعب » قال : لبَّيك يارسول الله . قال « ضَعْ من دَيْنِكَ هذا » وأومَى اليه ، أى الشَّطْر : قال : قد فعلتُ ، يارسول الله . قال « قمْ فاقْضِه » رواه

الجماعة الا الترمذى

وفيه من الفقه جواز الحكم فى المسجد ، وأن من قيل له : بعْ ، أوهبْ ، اوأبرِ ، فقال : قد فعلت ، صح ذلك منه ، وأن الايماء المفهوم يقوم مقام النطق

(باب فى ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا)

٤٩٨٤ عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحَنَ بحجته من بعض ، فاقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » رواه الجماعة . وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه

(باب مايذكر فى ترجمة الواحد)

٤٩٨٥ فى حديث زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره ، فتعلم كتاب اليهود ، قال : حتى كتبت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم كتبه ، واقرأته كتبهم ، إذا كتبوا اليه . رواه أحمد والبخارى

(*) قال البخارى قال عمر بن الخطاب ـ وعنده على وعثمان وعبد الرحمن ـ : ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب ، فقلت : نخبرك بالذى صَنَعَ بها . قال : وقال أبو جَمْرة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس

(٤٩٨٥) هو فى البخارى معلقا . ووصله فى تاريخه ، بلفظ : ان زيدا قال : أتى بى النبى ﷺ مقدمه المدينة . فأعجب بى . فقيل له : هـذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأنى ، فقرأت ، ق . فقال لى « تعلم كتاب يهود ، فانى ما آمن يهود على كتابي » فتعلمته فى نصف شهر . حتى اكتب له الى يهود . وأقرأ له اذا كتبوا اليه . وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى موصولا وصححه الترمذى . وأخرجه أبو يعلى . وفيه أنه تعلم السريانية

(*) ما تقول هذه ؟ أى المرأة التى وجدت حبلى

(باب الحكم بالشاهد واليمين)

٤٩٨٦ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

٤٩٨٧ ولاحمد فى رواية : إنما كان ذلك فى الأموال

٤٩٨٨ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد. رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٤٩٨٩ و ٤٩٩٠ ولاحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سَعْدِ ابن عبادة مثله

٤٩٩١ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق . وقضى به على رضى الله عنه بالعراق . رواه احمد والدارقطنى وذكره الترمذى

٤٩٩٢ وعن ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد . رواه ابن ماجه والترمذى . وأبو داود . وزاد : قال . عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِى : فذكرت ذلك لسهيل . فقال : أخبرنى ربيعة ـ وهو عندى ثقة ـ انى حدثته إياه ، ولا أحفظه . قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبتْ بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه

٤٩٩٣ وعن سَرَّق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب . رواه ابن ماجه

(٤٩٩٤) سرق ـ مشدد الراء ، وقيل بوزن عمر ، يقال : كان اسمه الحباب . اشترى برا من رجل قد قرأ سورة البقرة . فتقاضاه فتغيب منه . فأتى به النبى ﷺ . فقال له « بع سرقا » قال فانطلقت به . فساومنى به أصحاب النبى ﷺ ثلاثة أيام ثم بد لى عتقه . فأعتقته

(باب ماجاء فى امتناع الحاكم من الحكم بعلمه)

٤٩٩٤ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا جَهْم بن حذيفة مصدِّقا ، فلاحه رجل فى صدقته ، فضربه أبوجَهم فشجه ، فأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : القوَدَ ، يارسول الله . فقال « لكم كذا وكذا » فلم يرضوا ، فقال « لكم كذا وكذا » فرضوا . فقال « انى خاطب على الناس ، ومخبرهم برضاكم » قالوا : نعم . فخطب ، فقال « ان هؤلاء الليثين أتونى يريدون القوَد ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا ، أرضيتم ؟ » قالوا : لا . فهَمَّ المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أن يكفوا عنهم ، فكفوا ثم دعاهم ، فزادهم ، فقال « أرضيتم ؟ » فقالوا : نعم . قال « انى خاطب على الناس ، ومخبرهم برضاكم » قالوا : نعم فخطب . فقال « أرضيتم ؟ » قالوا : نعم . رواه الخمسة الا الترمذى

٤٩٩٥ وعن جابر قال : أتى رجل بالجِعِرّانة ، منصَرفه من حنَين ، وفى ثوب بلال فِضة ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها ، يعطى الناس فقال : يامحمد ، اعدل ، فقال « ويلك ، فمن يعدل اذا لم أكن أعدل ؟ لقد خِبْتَ وخسرتَ ان لم أكن أعدل » فقال عمر : دعنى ، يارسول الله ، أقتل هذا المنافق . فقال معاذ الله « أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ، إن هذا وأصحابه يقرؤن القرآن ، لايجاوز حَناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمِية » رواه أحمد ومسلم

(*) وقال أبو بكر الصديق : لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولادعوت له أحدا ، حتى يكون معى غيرى . رواه أحمد

(باب من لايجوز الحكم بشهادته)

٤٩٩٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى

(٤٩٩٦) الغمر ـ بكسر الغين وسكون الميم ـ الاحنة والبغضاء والعداوة

عليه وآله وسلم «لاتجوز شهادة خائن ، ولاخائنة ، ولاذى غِمْر على أخيه. ولايجوز شهادة القانع لأهل البيت » والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبوداود وقال « شهادة الخائن والخائنة الى آخره » ولم يذكر تفسير القانع

٤٩٩٧ ولابى داود فى رواية « لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولاذى غِمْر على أخيه »

٤٩٩٨ وعن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » رواه أبوداود وابن ماجه

(باب ماجاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر)

٤٩٩٩ عن الشَّعبى أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدَقوقا ، هذه ، ولم يجد احداً من المسلمين يشهِده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة ، فأتيا الأشعرى - يعنى أبا موسى - فأخبراه ، وقدما بتركته وَوَصيته ، فقال الاشعرى : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأحلفهما بعد العَصر : ماخانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، ولاغيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما . رواه أبو داود والدارقطنى بمعناه

(*) وعن جبير بن نفير قال : دخلت على عائشة ، فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قلت: نعم ، قالت : فانها آخر سورة أُنزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فأحِلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . راوه أحمد

٥٠٠٠ وعن ابن عباس قال : خرج رجل من بنى سَهْمٍ مع تميم الدارىّ وعدِّىّ بن بدَاء ، فمات السهْمى بأرضٍ ليس بها مسلم . فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخَوّصاً بذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : ابتَعْنَاه من تميم وعدى بن بَدّاء ، فقام رجلان من أوليائه ، فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وان الجامَ لصاحبهم . قال : وفيهم نزلت هذه الآية (يأيها الذين آمنوا شهادة بَيْنكم) رواه البخارى وأبو داود

(باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده)

(وذم من أدى شهادة من غير مسألة)

٥٠٠١ عن زيد بن خالد الجهنىّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

٥٠٠٢ وفى لفظ « الذين يبدؤن بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها » رواه أحمد .

٥٠٠٣ وعن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير أمتى قَرْنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال عمران : فلا أدرى ، أذكر بعد قَرْنه قرنين أو ثلاثة « ثم إن من بَعْدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون . ويظهر فيهم السِّمَن » متفق عليه

٥٠٠٤ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير أمتى القَرْن الذى بعثت فيهم ، ثم الذين يَلونهم » والله أعلم ، أذكر الثالث أم لا ، قال « ثم يخلف بقوم يشهدون قبل أن يستشهدوا » رواه أحمد ومسلم

(باب التشديد فى شهادة الزور)

٥٠٠٥ عن أنس قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر وسئل عَنِ الكبَائرِ فقال « الشِّرك بالله ، وقتل النَّفْس ، وعقوق الوالدين »

وقال ألا أخبركم بأكبر الكبائر ؟ قول الزور » أو قال « شهادة الزور »

٥٠٠٦ وعن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا : بلى ، يا رسول الله . قال « الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين » وكان متكئاً فجلس ، فقال « ألاَ وقول الزور ، وشهادة الزور » فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . متفق عليهما

٥٠٠٧ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لن تَزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار » رواه ابن ماجه

(باب تعارض البينتين والدعوتين)

٥٠٠٨ عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين . فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين . رواه أبو داود

٥٠٠٩ وعن أبي موسى أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ، ليس لواحد منهما بَيِّنَة . فجعلها بينهما نصفين . رواه الخمسة الا الترمذي

٥٠١٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين : أيهم يحلف رواه البخاري

٥٠١١ وفي رواية : أن رجلين تداراً في دابة ليس لواحد منهما بينة ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يَسْتَهِما على اليمين ، أحبّا ، أو كرِها . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٥٠١٢ ولابن ماجه في رواية تداراً في بيع

٥٠١٣ وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليَسْتَهِمَا عليها » رواه أحمد وأبو داود

(باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة وأنه ليس للمدعى الجمع بينهما)

٥٠١٤ عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «شاهداك، أو يمينه» فقلت: إنه إذن يحلف، ولا يبالي، فقال «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» متفق عليه

واحتج به من لم ير الشاهد واليمين، ومن رأى العهد يمينا

٥٠١٥ وفي لفظ خاصمتُ ابن عمٍّ لي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بئر، كانت لي في يده، فجحدني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «بينتك أنها بئرك، وإلا فيمينه» قلت: مالي بينة، وإن تجعلها يمينه يذهبُ بئري، إن خصمي امرؤ فاجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» رواه أحمد

٥٠١٦ وعن وائل بن حُجر قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كِندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي «ألك بينة؟» قال: لا. قال «فلك يمينه» فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر، لا يُبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه

(٥٠١٥) ورواه البخاري عن ابن مسعود وقال: ثم أنزل الله (٣ : ٧٧ ان الذين يشترون بعهد الله ـ الآية) ثم ان الأشعث بن قيس قال: صدق أبو عبد الرحمن، فيَّ أنزلت. كان بيني وبين رجل الخ. قال في الفتح (١١ : ٤٤٨) وفي رواية: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني الخ. وابن عمه هذا اسمه الخشخاش ـ بالخاء المعجمة أو الجيم ـ بن معدان الكندي. والحجازيون يقولون بالشاهد ويمين المدعي. ومذهب الكوفيين بخلافه. وقد رجح الحافظ في الفتح (٥ : ١٧٨) مذهب الحجازيين

وآله وسلم ، لما أدبَرَ الرجل « أَمَالئن حلف على ماله اليَاكله ظلماً ليَلقينَّ الله وهو عنه مُعْرض » رواه مسلم والترمذى . وصححه

وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم ، ردّ اليمين

(باب استحلاف المدعى عليه فى الأموال والدماء وغيرهما)

٥٠١٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدَعى عليه . متفق عليه

٥٠١٨ وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو يُعطى الناس بدَعْواهم لادّعى ناس دِماء رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَعى عليه » رواه أحمد ومسلم

(باب التشديد فى اليمين الكاذبة)

٥٠١٩ عن أبى أُمامة الحارثى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اقتَطَع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة » فقال رجل : وان كان شيئاً يسيراً ؟ قال « وان كان قَضيباً من أراكٍ » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى

٥٠٢٠ وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الكبائر الاشراك بالله ، وعُقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغَمُوس » رواه أحمد والبخارى والنسائى

٥٠٢١ وعن عبد الله بن أُنَيْس الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن من الكبائرِ الشركَ بالله ، وعقوقَ الوالدين ، واليمين الغَموس ، وماحلف حالِف يمينَ صَبْرٍ فأدخلَ فيها مثلَ جَناح بعوضةٍ إلا جعله الله نكتةً فى قلبه يوم القيامة » رواه أحمد والترمذى

(باب الاكتفاء فى اليمين بالحلف بالله ، وجواز تغليظها باللفظ ، والمكان ، والزمان)

٥٠٢٢ عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلَفَ

بالله فليَصْدُق ، ومن حُلِفَ له بالله فليَرْضَ ، ومن لم يَرْضَ فليس من الله » رواه ابن ماجه

٥٠٢٣ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حَلَّفه « احلِفْ بالله الذى لا إله إلا هو ، ماله عندى شيء » يعنى للمدعى . رواه أبو داود

٥٠٢٤ وعن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يعنى ابن صُورِيا « أُذكركم بالله الذى نَجاكم من آل فِرْعَوْنَ ، وأقطعكم البحر ، وظللَ عليكم الغَمام ، وأنزل عليكم المنَّ والسلْوَى ، وأنزل التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم الرَّجْمَ ؟ » قال : ذكرتنى بعظيم ، ولا يسعنى أن أكذبك ، وساق الحديث . رواه أبو داود

٥٠٢٥ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يَحلف عند هذا المنبرَ عبدٌ ولا أمة على يمين آثمة ؛ ولو على سِواكٍ رَطْبٍ إلا وجَبَتْ له النار »

٥٠٢٦ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يحلف أحد على مِنبَرِى كاذباً إلا تَبوَّأ مَقْعده من النارِ » رواهما أحمد وابن ماجه

٥٠٢٧ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يُزَكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فَضْلِ ماءٍ بالفلاة يَمنَعه منَ ابن السبيل ، ورجل بايع الامامَ لا يبايعه إلا لدنيا ، فان أعطاه منها وَفَّى له ، وإن لم يُعطِه لم يَفِ له . ورجل بايع رجلا بِسِلْعةٍ بعدَ العَصر ، فحلف بالله لأخذَها بكذا وكذا ، فصدقه وهو على غير ذلك » رواه الجماعة إلا الترمذى

٥٠٢٨ وفى رواية « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم : رجلٌ حلف على سِلْعة لقدْ أُعطِىَ بها أكثر مما أعطِى ، وهو كاذب . ورجل حلف على

يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم . ورجل منع فضل ماء فيقول الله له يوم القيامة : أمنعك فضلي ، كما منعت فضل ماء لم تعمل يداك» رواه أحمد والبخاري

(باب ذم من حلف قبل أن يستحلف)

٥٠٢٩ عن ابن عمر قال : خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية فقال : يا أيها الناس ؛ إني قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا . قال « أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يُستحلف ، ويشهد الشاهد ، ولا يستشهد . ألا لا يخلوَنَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان . عليكم بالجماعة ، وإيّاكم والفرقة ، فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . من أراد بُحبوحة الجنة فليلزم الجماعة . من سرّته حسنته ، وساءته سيئته فذلك المؤمن » رواه أحمد والترمذي .

(٥٠٢٩) قال الترمذي : حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي عن النبي ﷺ من عدة وجوه اهـ . وصححه ابن حبان . والجابية قرية بدمشق

يقول الفقير الى عفو الله (محمد حامد) بن المرحوم الشيخ سيد أحمد الفقي : بمعونة الله تعالى وحسن تيسيره وتوفيقه فرغت من هذا التعليق عصر يوم الخميس التاسع من رمضان سنة ١٣٥١ من هجرة أشرف الانبياء وخاتم المرسلين ، سيدنا ونبينا ، ونور بصائرنا وحياة قلوبنا ، محمد ، عبد الله ورسوله ، الذي لا نبي بعده . اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ، وكل من عمل بدينه وأحيا ما أمات الجاهلون من سنته . وهذا اليوم يوافق اليوم الخامس من شهر يناير أول سنة ١٩٣٣ من ميلاد عبد الله ورسوله عيسى ابن مريم الصديقة البتول عليه وعلى نبينا وجميع اخوانهما من الانبياء الكرام ، أفضل الصلاة وأزكي السلام . والحمد لله وحده

وذلك بمطبعة الشاب النابه ، والعامل النشيط (محمد أفندي عبد اللطيف حجازي) الذي لا يألو جهداً في الرقي بمطبعته . وجعلها على أحسن ما يمكن من جودة الحروف ومهارة العمال وسرعة الصنعة . وفقه الله هو وعمال مطبعته الى العمل لصالح الامة والوطن

الجزء الثانى من

المنتقى من أخبار المصطفى

صلى الله عليه وسلم

لمجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيمية الحرانى

وقف على تصحيحه وعلق هوامشه

الفقير الى الله تعالى

خادم السنة المحمدية

محمد حامد الفقى

من علماء الأزهر الشريف

الطبعة الاولى

سنة ١٣٥١ هجرية — ١٩٣٢ ميلادية

حقوق الطبع محفوظة

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة حجازى

تليفون ٥٥٤٨٠

فهرست الجزء الثانى من كتاب المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ

أبواب جمع الصلاة

صحيفة		الحديث
٢	باب جوازه فى السفر فى وقت احداهما	١٥٢٩ - ١٥٣٥
٤	باب جمع المقيم لمطر ، أو غيره	١٥٣٦ - ١٥٣٧
٥	باب الجمع باذان واقامتين ، من غير تطوع بينهما	١٥٣٨ - ١٥٤٢

أبواب الجمعة

٦	باب التغليظ في تركها	١٥٤٣ - ١٥٤٧
٧	باب من تجب عليه ومن لا تجب	١٥٤٨ - ١٥٥٣
١٠	باب انعقاد الجمعة بأربعين ، واقامتها فى القرى	١٥٥٤ - ١٥٥٦
١١	باب التجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير الخ	١٥٥٧ - ١٥٦٢
١٣	باب فضل يوم الجمعة ، وساعة الاجابة والصلاة على النبى ﷺ	١٥٦٣ - ١٥٧٤
١٧	باب الرجل أحق بمجلسه والنهى عن التخطي الا لحاجة	١٥٧٥ - ١٥٨٤
٢٠	باب النفل قبل الجمعة مالم يخرج الامام الا تحية المسجد	١٥٨٥ - ١٥٩٣
٢٢	باب ماجاء فى التجميع قبل الزوال و بعده	١٥٩٤ - ١٦٠٠
٢٣	باب تسليم الامام إذا رقي المنبر والتأذين اذا جلس الخ	١٦٠١ - ١٦٠٦
٢٥	باب اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء على رسوله والموعظة	١٦٠٧ - ١٦١٣
٢٧	باب هيئات الخطبتين وآدابهما	١٦١٤ - ١٦٢٣
٢٩	باب المنع من الكلام والامام يخطب وفى كلامه وتكليمه	١٦٢٤ - ١٦٢٩
٣١	باب مايقرأ به فى صلاة الجمعة ، وفى صبح يومها	١٦٣٠ - ١٦٣٦
٣٣	باب انفضاض العدد فى اثناء الصلاة والخطبة	١٦٣٧ - ١٦٣٨
٣٤	باب الصلاة بعد الجمعة	١٦٣٩ - ١٦٤١
«	باب ماجاء فى اجتماع العيد والجمعة	١٦٤٢ - ١٦٤٤

كتاب العيدين

٣٥	باب التجمل للعيد ، وكراهة حمل السلاح فيه الا لحاجة	١٦٤٥ - ١٦٤٧
٣٦	باب الخروج للعيد ماشيا ، والتكبير فيه وخروج النساء	١٦٤٨ - ١٦٥٣

صفحة		الحديث
٣٨	باب استحباب الاكل قبل الخروج فى الفطر دون الاضحى	١٦٥٤ - ١٦٥٦
«	« مخالفة الطريق فى العيد والتعييد فى الجامع لعذر	١٦٥٧ - ١٦٦٠
٣٩	« وقت صلاة العيد	١٦٦١ - ١٦٦٢
٤٠	« صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ومايقرأ فيها	١٦٦٣ - ١٦٧٠
٤١	« عدد التكبيرات فى صلاة العيد ومحلها	١٦٧١ - ١٦٧٤
٤٢	« لاصلاة قبل العيد ولا بعدها	١٦٧٥ - ١٦٧٩
٤٣	« خطبة العيد وأحكامها	١٦٨٠ - ١٦٨٦
٤٤	« استحباب الخطبة يوم النحر	١٦٨٧ - ١٦٩٠
٤٦	« حكم هلال العيد اذا غم، ثم علم من آخر النهار	١٦٩١ - ١٦٩٤
«	« الحث على الذكر والطاعة فى أيام العشر وأيام التشريق	١٦٩٥ - ١٦٩٧

كتاب صلاة الخوف

٤٧	« الانواع المروية فى صفتها	١٦٩٨ - ١٧١١
٥٢	باب الصلاة فى شدة الخوف بالايماء، وهل يجوز تأخيرها ؟	١٧١٢ - ١٧١٥

أبواب صلاة الكسوف

٥٣	باب النداء لها وصفتها	١٧١٦ - ١٧٢١
٥٦	« من أجاز فى كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة وخمسة	١٧٢٢ - ١٧٣١
٥٧	« الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف	١٧٣٢ - ١٧٣٥
٥٨	« الصلاة لخسوف القمر فى جماعة مكررة الركوع	١٧٣٦ - ١٧٣٧
«	« الصدقة والاستغفار وخروج وقت الصلاة بالتجلي	١٧٣٨ - ١٧٤١
٥٩	كتاب الاستسقاء	١٧٤٢ - ١٧٤٣
٦١	« صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها	١٧٤٤ - ١٧٤٩
٦٢	« الاستسقاء بذوى الصلاح واكثار الاستغفار ورفع الايدى بالدعاء، وذكر أدعية مأثورة فى ذلك	١٧٥٠ - ١٧٥٦
٦٤	« تحويل الامام والناس أرديتهم في الدعاء وصفته وقته	١٧٥٧ - ١٧٥٩
«	« مايقول ومايصنع اذا رأى المطر، ومايقول اذا كثر جدا	١٧٦٠ - ١٧٦٢

صحيفة		الحديث
	كتاب الجنائز	
٦٦	باب عيادة المريض	١٧٦٣ - ١٧٦٧
٦٧	« من كان آخر قوله لا اله الا الله . وتلقين المحتضر وتوجيهه	
	وتغميض الميت والقراءة عنده	١٧٦٨ - ١٧٧٣
٦٨	المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه	١٧٧٤ - ١٧٧٥
٦٩	« تسجية الميت والرخصة فى تقبيله	١٧٧٦ - ١٧٧٩
	أبواب غسل الميت	
«	باب من يليه ، ورفقه به ، وستره عليه	١٧٨٠ - ١٧٨٣
٧٠	« ماجاء في غسل أحد الزوجين الآخر	١٧٨٤ - ١٧٨٥
٧١	باب ترك غسل الشهيد ، وماجاء فيه اذا كان جنبا	١٧٨٦ - ١٧٨٩
٧٣	« صفة الغسل	١٧٩٠ - ١٧٩٣
	أبواب الكفن وتوابعه	
٧٤	باب فى التكفين من رأس المال	١٧٩٤ - ١٧٩٥
««	« استحباب احسان الكفن من غير مغالاة	١٧٩٦ - ١٧٩٨
٧٥	« صفة الكفن للرجل والمرأة	١٧٩٩ - ١٨٠٤
٧٧	« وجوب تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها	١٨٠٥ - ١٨٠٦
««	« تطيب بدن الميت وكفنه الا المحرم	١٨٠٧ - ١٨٠٩
	أبواب الصلاة على الميت	
٧٨	باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه ـ الصلاة على الانبياء	١٨١٠
٧٩	ترك الصلاة على الشهيد	١٨١١
««	الصلاة على السقط	١٨١٢ - ١٨١٥
٨٠	ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه	١٨١٦ - ١٨١٧
٨١	الصلاة على من قتل فى حد	١٨١٨ - ١٨٢٠
٨٢	الصلاة على الغائب بالنية ، وعلى القبر الى شهر	١٨٢١ - ١٨٣١
٨٤	باب فضل الصلاة على الميت ومايرجى له بكثرة الجمع	١٨٣٢ - ١٨٣٧

صفحة		الحديث
٨٥	باب ماجاء فى كراهية النعى	١٨٣٨ - ١٨٤١
٨٦	« عدد تكبير صلاة الجنازة	١٨٤٢ - ١٨٤٨
٨٧	« القراءة والصلاة على رسول الله ﷺ فيها	١٨٤٩ - ١٨٥٢
٨٨	« الدعاء للميت ، وماورد فيه	١٨٥٣ - ١٨٥٨
٩٠	« موقف الامام من الرجل والمرأة . وكيف يصنع اذا اجتمعت أنواع	١٨٥٩ - ١٨٦٢
٩٢	« الصلاة على الجنازة فى المسجد	١٨٦٣ - ١٨٦٤
٩٢	« أبواب حمل الجنازة والسير بها	١٨٦٥
٩٣	« الاسراع بها من غير رمل	١٨٦٦ - ١٨٦٩
٩٤	« المشى أمام الجنازة ، وماجاء فى الركوب معها	١٨٧٠ - ١٨٧٥
٩٥	« مايكره مع الجنازة من نياحة أو نار	١٨٧٦ - ١٨٧٧
٩٦	« من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع	١٨٧٨ - ١٨٨١
٩٧	« ماجاء فى القيام للجنازة إذا مرت	١٨٨٢ - ١٨٨٨

أبواب الدفن وأحكام القبور

٩٨	باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق	١٨٨٩ - ١٨٩٤
١٠٠	« من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك	١٨٩٥ - ١٨٩٩
١٠١	باب تسنيم القبر ، ورشه بالماء ، وتعليمه ليعرف ، وكراهة البناء ، والكتابة عليه	١٩٠٠ - ١٩٠٧
١٠٣	باب من يستحب أن يدفن المرأة	١٩٠٨ - ١٩٠٩
	« آداب الجلوس فى المقبرة والمشي فيها	١٩١٠ - ١٩١٣
١٠٤	« الدفن ليلا	١٩١٤ - ١٩١٦
١٠٥	« الدعاء للميت بعد دفنه	١٩١٧ - ١٩١٨
١٠٦	« النهى عن اتخاذ المساجد والسرج فى المقبرة	١٩١٩ - ١٩٢٠
١٠٧	« وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى	١٩٢١ - ١٩٢٥
١٠٨	« تعزية المصاب، وثواب صبره، وأمره به ، ومايقول	١٩٢٦ - ١٩٣١
١٠٩	« صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس	١٩٣٢ - ١٩٣٤

صحيفة		الحديث
١١٠	« ماجاء فى البكاء على الميت و بيان المكروه منه	١٩٣٥ – ١٩٤١
١١٣	« النهى عن النياحة والندب وخمش الوجه ونشر الشعر ونحوه، والرخصة فى يسير الكلام من صفة الميت	١٩٤٢ – ١٩٥٥
١١٥	باب الكف عن ذكر مساوى الأموات	١٩٥٦ – ١٩٥٧
١١٦	« زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها	١٩٥٨ – ١٩٦٤
١١٨	« ماجاء فى الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح	١٩٦٥ – ١٩٦٧

كتاب الزكاة

١١٩	باب الحث عليها والتشديد فى منعها	١٩٦٨ – ١٩٧٣
١٢٢	« صدقة المواشى	١٩٧٤ – ١٩٨٤
١٢٩	« لازكاة فى الرقيق، والخيل، والحمير	١٩٨٥ – ١٩٨٩
١٣٠	« زكاة الذهب والفضة	١٩٩٠ – ١٩٩٤
١٣١	« زكاة الزرع والثمار	١٩٩٥ – ٢٠٠٨
١٣٥	« ماجاء فى زكاة العسل	٢٠٠٩ – ٢٠١٢
١٣٦	« ماجاء فى الركاز والمعدن	٢٠١٣ – ٢٠١٤

أبواب اخراج الزكاة

١٣٧	« المبادرة الي اخراجها	٢٠١٥ – ٢٠١٧
«	« ماجاء في تعجيلها	٢٠١٨ – ٢٠٢٠
١٣٩	باب تفرقة الزكاة فى بلدها	٢٠٢١ – ٢٠٢٦
١٤٠	باب من دفع صدقة الى من ظنه من أهلها فبان غنيا	٢٠٢٧
١٤١	« براءة رب المال بالدفع الى السلطان	٢٠٢٨ – ٢٠٣١
١٤٢	« أمر الساعى أن يعد الماشية	٢٠٣٢ – ٢٠٣٣
«	« سمة الامام المواشى اذا تنوعت عنده	٢٠٣٤ – ٢٠٣٦

أبواب الاصناف الثمانية

١٤٣	باب ماجاء فى الفقير والمسكين ، والمسألة ، والغنى	٢٠٣٧ – ٢٠٥١
١٤٦	« العاملين عليها	٢٠٥٢ – ٢٠٥٦
١٤٧	« المؤلفة قلوبهم	٢٠٥٧ – ٢٠٥٨

صحيفه		الحديث
١٤٨	باب قول الله تعالى (وفى الرقاب)	٢٠٥٩ - ٢٠٦٠
١٤٩	« الغارمين	٢٠٦١ - ٢٠٦٢
«	« الصرف فى سبيل الله وابن السبيل	٢٠٦٣ - ٢٠٦٧
١٥١	« مايذكر فى استيعاب الاصناف	٢٠٦٨ - ٢٠٦٩
«	« تحريم الصدقة على بنى هاشم ومواليهم الخ	٢٠٧٠ - ٢٠٧٤
١٥٣	« نهى المتصدق أن يشترى ماتصدق به	٢٠٧٥ - ٢٠٧٧
«	« فضل الصدقة على الزوج والاقارب	٢٠٧٨ - ٢٠٨٣
١٥٥	« زكاة الفطر	٢٠٨٤ - ٢٠٩٣

كتاب الصيام

١٥٧	باب مايثبت به الصوم والفطر من الشهود	٢٠٩٤ - ٢١٠٠
١٥٩	« ماجاء فى يوم الغيم والشك	٢١٠١ - ٢١١٥
١٦٢	« الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم	٢١١٦
	« وجوب النية من الليل فى الفرض دون النفل	٢١١٧ - ٢١٢٠
١٦٤	« الصبى يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم فى أثناء الشهر أو اليوم	٢١٢١ - ٢١٢٣

أبواب مايبطل الصوم ، ومايكره ، ومايستحب للصائم

١٦٥	باب ماجاء فى الحجامة	٢١٢٤ - ٢١٣٦
١٧٣	« ماجاء فى القيء والاكتحال	٢١٣٧ - ٢١٣٨
١٧٤	« من أكل أوشرب ناسيا	٢١٣٩ - ٢١٤١
١٧٤	« التحفظ من الغيبة واللغو ، ومايقول إذا شتم	٢١٤٢ - ٢١٤٣
١٧٥	« الصائم يتمضمض، أو يغتسل من الحر	٢٢٤٤ - ٢١٤٥
١٧٦	« الرخصة فى القبلة للصائم، إلا لمن يخاف على نفسه	٢١٤٦ - ٢١٥٠
١٧٦	« من أصبح جنبا وهو صائم	٢١٥١ - ٢١٥٣
١٧٧	« كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع	٢١٥٤ - ٢١٥٧
١٧٨	« كراهة الوصال	٢١٥٨ - ٢١٦١
١٧٩	« آداب الافطار والسحور	٢١٦٢ - ٢١٧٠

صحيفة		الحديث
	أبواب مايبيح الفطر ، وأحكام القضاء	
١٨١	باب الفطر والصوم فى السفر	٢١٧١ – ٢١٧٨
١٨٣	« باب من شرع فى الصوم ثم أفطر فى يومه ذلك	٢١٧٩ – ٢١٨١
١٨٤	« من سافر فى أثناء يوم ، هل يفطر فيه ، ومتي يفطر ؟	٢١٨٢ – ٢١٨٤
١٨٥	« ماجاء فى المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع	٢١٨٥ – ٢١٩٠
١٨٦	« جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ، ولم يجمع إقامته	٢١٩١
١٨٧	« قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا ، وتأخيره إلي شعبان	٢١٩٢ – ٢١٩٧
١٨٩	« صوم النذر عن الميت	٢١٩٨ – ٢٢٠٢
	أبواب صوم التطوع	
١٨٩	« صوم ست من شوال	٢٢٠٣ – ٢٢٠٥
١٩١	« صوم عشر ذى الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج	٢٢٠٦ – ٢٢١٠
	« صوم المحرم وتأكيد عاشوراء	٢٢١١ – ٢٢٢٢
١٩٣	باب ماجاء فى صوم شعبان والأشهر الحرم	٢٢٢٣ – ٢٢٢٨
١٩٤	« الحث على صوم الاثنين والخميس	٢٢٢٩ – ٢٢٣٣
١٩٥	« كراهة إفراد يوم الجمعة و يوم السبت بالصوم	٢٢٣٤ – ٢٢٤٣
١٩٧	« صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر الخ	٢٢٤٤ – ٢٢٤٧
١٩٨	« صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر	٢٢٤٨ – ٢٢٥١
١٩٩	« تطوع المسافر والغازى بالصوم	٢٢٥٢ – ٢٢٥٣
١٩٩	« فى أن صوم التطوع لايلزم بالشروع	٢٢٥٤ – ٢٢٥٧
٢٠١	« ماجاء فى استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك	٢٢٥٨ – ٢٢٦١
٢٠٢	« النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق	٢٢٦٢ – ٢٢٦٩
٢٠٣	كتاب الاعتكاف	٢٢٧٠ – ٢٢٨٧
٢٠٦	باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان ، وفضل قيام ليلة القدر ، وما يدعى به فيها ، وأى ليلة هى ؟	٢٢٨٨ – ٢٣٠٦

صحيفة		الحديث
	كتاب المناسك	
٢١٠	باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما	٢٣٠٧ - ٢٣١٣
٢١١	« وجوب الحج على الفور	٢٣١٤ - ٢٣١٦
٢١٢	« وجوب الحج على المعضوب اذا أمكنه الاستنابة، وعن الميت اذا كان قد وجب عليه	٢٣١٧ - ٢٣٢٢
٢١٣	« اعتبار الزاد والراحلة	٢٣٢٣ - ٢٣٢٤
٢١٤	« ركوب البحر للحج إلا أن يغلب على ظنه الهلاك به	٢٣٢٥ - ٢٣٢٦
٢١٥	« النهى عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم	٢٣٢٧ - ٢٣٣٥
٢١٦	« من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه	٢٣٣٦ - ٢٣٣٨
«	« صحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما	٢٣٣٩ - ٢٣٤٢
	مواقيت الاحرام وصفته وأحكامه	
٢١٧	« المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها	٢٣٤٣ - ٢٣٤٩
٢٢٠	« دخول مكة بغير احرام لعذر	٢٣٥٠ - ٢٣٥١
٢٢١	« ماجاء فى أشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها	٢٣٥٢ - ٢٣٥٨
٢٢٢	« جواز العمرة فى جميع السنة	٢٣٥٩ - ٢٣٦٣
٢٢٣	« مايصنع من أراد الاحرام من الغسل والتطيب الخ	٢٣٦٢ - ٢٣٧٤
٢٢٥	« الاشتراط فى الاحرام	٢٣٧٥ - ٢٣٧٨
٢٢٦	« التخيير بين التمتع والافراد والقران ، و بيان أفضلها	٢٣٧٩ - ٢٣٩٨
٢٣٠	« إدخال الحج على العمرة	٢٣٩٩ - ٢٤٠٠
٢٣٢	« من أحرم مطلقا أوقال أحرمت بما أحرم به فلان	٢٤٠١ - ٢٤٠٤
«	« التلبية وصفتها وأحكامها	٢٤٠٥ - ٢٤١٤
٢٣٤	« ماجاء فى فسخ الحج الى العمرة	٢٤١٥ - ٢٤٣١
	أبواب مايتجنبه المحرم ومايباح له	
٢٤٠	باب ما يتجنبه من اللباس	٢٤٣٢ - ٢٤٤٢
٢٤٢	« مايصنع من أحرم فى قميص	٢٤٤٣ - ٢٤٤٥

صحيفة		الحديث
٢٤٣	« تظلل المحرم من الحر أو غيره، والنهى عن تغطية الرأس	٢٤٤٦ - ٢٤٤٨
«	« المحرم يتقلد بالسيف للحاجة	٢٤٤٩ - ٢٤٥٠
٢٤٤	« منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته	٢٤٥١ - ٢٤٥٦
٢٤٥	« النهى عن أخذ الشعر الا لعذر، وبيان فديته	٢٤٥٧ - ٢٤٥٩
«	« ماجاء فى الحجامة وغسل الرأس للمحرم	٢٤٦٠ - ٢٤٦٣
٢٤٦	« ماجاء فى نكاح المحرم وحكم وطئه	٢٤٦٤ - ٢٤٧٤
٢٤٩	« تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره	٢٤٧٥ - ٢٤٧٨
٢٥٠	« منع المحرم من أكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لأجله	٤٤٧٩ - ٤٤٩٠
٢٥٣	« صيد الحرم وشجره	٤٤٩١ - ٢٤٩٢
٢٥٤	« مايقتل من الدواب في الحرم والاحرام	٢٤٩٣ - ٢٤٩٨
٢٥٥	« تفضيل مكة على سائر البلاد	٢٤٩٩ - ٢٥٠٠
٢٥٥	« حرم المدينة وتحريم صيده وشجره	٢٥٠١ - ٢٥١٥
٢٥٨	« ماجاء فى صيد وادى وج	٢٥١٦ - ٢٥١٧

أبواب دخول مكة وما يتعلق به

٢٥٨	« من أين يدخل اليها ؟	٢٥١٨ - ٢٥٢٠
٢٥٩	« رفع اليدين اذا رأي البيت ، وما يقال عندذلك	٢٥٢١ - ٢٥٢٣
٢٦٠	« طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه	٢٥٢٤ - ٢٥٣٤
٢٦١	« ماجاء فى استلام الحجر الاسود وتقبيله ومايقال حينئذ	٢٥٣٥ - ٢٥٤٢
٢٦٢	« استلام الركن اليمانى مع الركن الأسود دون الآخرين	٢٥٤٣ - ٢٥٠٨
٢٦٤	« الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر	٢٥٤٩ - ٢٥٥١
«	« الطهارة والسترة للطواف في حديث أبي بكر الصديق	٢٥٥٢ - ٢٥٥٦
٢٦٥	« ذكر الله فى الطواف	٢٥٥٧ - ٢٥٦١
٢٦٦	« الطواف راكبا لعذر	٢٥٦٢ - ٢٥٦٦
٢٦٧	« ركعتى الطواف والقراءة فيهما ، واستلام الركن بعدهما	٢٥٦٧ - ٢٥٧
«	« السعى بين الصفا والمروة	٢٥٧١ - ٢٥٧٥
٢٦٩	« النهى عن التحلل بعد السعى إلا المتمتع إذا لم يسق هديا	٢٥٧٦ - ٢٥٨٥

صحيفة		الحديث
٢٧١	باب المسير من مني إلى عرفة ، والوقوف بها ، وأحكامه	٢٥٨٦ – ٢٥٩٥
٢٧٤	« الدفع إلى مزدلفة ، ثم منها إلى مني ، وما يتعلق بذلك	٢٥٩٦ – ٢٦٠٣
٢٧٥	« رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وأحكامه	٢٦٠٤ – ٢٦١٣
٢٧٧	« النحر والحلق والتقصير ، وما يباح عندها	٢٦١٤ – ٢٦٢٠
٢٧٩	« الافاضة من منى للطواف يوم النحر	٢٦٢١ – ٢٦٢٢
	« ماجاء فى تقديم النحر والحلق والرمى والافاضة	٢٦٢٣ – ٢٦٣٠
٢٨٠	« استحباب الخطبة يوم النحر	٢٦٣١ – ٢٦٣٤
٢٨٢	« اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعى واحد	٢٦٣٥ – ٢٦٣٩
٢٨٣	« المبيت بمني ليالى مني ورمى الجمار فى أيامها	٢٦٤٠ – ٢٦٥٠
٢٨٥	« الخطبة أوسط أيام التشريق	٢٦٥١ – ٢٦٥٣
٢٨٦	« نزول المحصب اذا نفر من منى	٢٦٥٤ – ٢٦٥٩
٢٨٧	« ماجاء فى دخول الكعبة والتبرك بها	٢٦٦٠ – ٢٦٦٣
٢٨٨	« ماجاء في ماء زمزم	٢٦٦٤ – ٢٦٦٨
٢٩٠	« طواف الوداع	٢٦٦٩ – ٢٦٧٢
«	« مايقول إذا قدم من حج أو غيره	٢٦٧٣
«	« الفوات والاحصار	٢٦٧٤ – ٢٦٧٧
٢٩٢	باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر الخ	٢٦٧٨ – ٢٦٨٠

أبواب الهديا والضحايا

٢٩٢	« فى اشعار البدن وتقليد الهدي كله	٢٦٨١ – ٢٦٨٤
٢٩٤	« النهى عن ابدال الهدى المعين	٢٦٨٥
«	« أن البدنة من الابل والبقرة عن سبع شياه وبالعكس	٢٦٨٦ – ٢٦٩١
٢٩٥	« ركوب الهدى	٢٦٩٢ – ٢٦٩٦
٢٩٦	« الهدى يعطب قبل المحل	٢٦٩٧ – ٢٦٩٩
٢٩٧	« الأكل من دم التمتع والقران والتطوع	٢٧٠٠ – ٢٧٠٢
٢٩٧	« إن من بعث بهدى لم يحرم عليه شيء بذلك	٢٧٠٣ – ٢٧٠٤
«	« الحث على الأضحية	٢٧٠٥ – ٢٧٠٨
٢٩٩	« ما احتج به فى عدم وجوب التضحية بتضحية النبى (ص)	٢٧٠٩ – ٢٧١٠

صحيفة		الحديث
٣٠٠	« مايتجنبه فى العشر من أراد التضحية	٢٧١١ – ٢٧١٢
٣٠١	باب السن الذى يجزى فى الاضحية ومالا يجزى	٢١٣ – ٢٧٢٠
٣٠٢	« مالا يضحى به لعيبه ، ومايكره ، و يستحب	٢٧٢١ – ٢٧٢٨
٣٠٤	« التضحية بالخصى	٢٧٢٩ – ٢٧٣١
٣٠٥	« الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد	٢٧٣٢
«	« الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له	٢٧٣٣ – ٢٧٣٦
٣٠٦	« نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى	٢٧٣٧ – ٢٧٣٨
٣٠٧	« بيان وقت الذبح	٢٧٣٩ – ٢٧٤٤
٣٠٨	باب الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخار لحمها	٢٧٤٥ – ٢٧٥٢
٣٠٩	« الصدقة بالجلود والجلال والنهى عن بيعها	٢٧٥٣ – ٢٧٥٤
٣١٠	« من أذن فى انتهاب ضحيته	٢٧٥٥
«	كتاب العقيقة وسنة الولادة	٢٧٥٦ – ٢٧٦٨
٣١٣	« ماجاء فى الفرع والعتيرة ونسخها	٢٧٦٩ – ٢٧٧٦
	كتاب البيوع	
	أبواب مايجوز بيعه ومالا يجوز	
٣١٥	باب ماجاء فى بيع النجاسة وآلة المعصية ومالا نفع فيه	٢٧٧٧ – ٢٧٨٢
٣١٦	باب النهى عن بيع فضل الماء	٢٧٨٣ – ٢٧٨٤
٣١٧	« النهي عن ثمن عسب الفحل	٢٧٨٥ – ٢٧٨٧
«	« النهى عن بيع الغرر	٢٧٨٨ – ٢٨٠٠
٣١٩	« النهي عن الاستثناء فى البيع الا أن يكون معلوما	٢٨٠١
«	« بيعتين فى بيعة	٢٨٠٢ – ٢٨٠٤
٣٢٠	« النهي عن بيع العربون	٢٨٠٥
٣٢١	« تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وما أعان على معصية	٢٨٠٦ – ٢٨٠٧
«	« النهى عن بيع مالا يملكه ليمضي فيشتريه و يسلمه	٢٨٠٨
٣٢٢	« من باع سلعته من رجل ثم من آخر	٢٨٠٩
«	« النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه	٢٨١٠ – ٢٨١٢

صحيفة		الحديث
٣٢٣	باب نهى المشترى عن بيع مااشتراه قبل قبضه	٢٨١٣ - ٢٨٢٤
٣٢٥	« النهى عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصاعان	٢٨٢٥ - ٢٨٢٧
«	« ماجاء فى التفريق بين ذوى المحارم	٢٨٢٨ - ٢٨٣٣
٣٢٧	« النهى أن يبيع حاضر لباد	٢٧٣٤ - ٢٨٣٨
٣٢٨	« النهي عن النجش	٢٨٣٩ - ٢٨٤٠
«	« النهى عن تلقي الركبان	٢٨٤١ - ٢٨٤٢
٣٢٩	« النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه الافى المزايدة	٢٨٤٣ - ٢٨٤٧
«	« البيع بغير اشهاد	٢٨٤٨
	أبواب بيع الاصول والثمار	
٣٣٠	باب من باع نخلا مؤبرا	٢٨٤٩ - ٢٨٥٠
«	« النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه	٢٨٥١ - ٢٨٦٠
٣٣٢	« الثمرة المشتراة تلحقها جائحة	٢٨٦١ - ٢٨٦٣
	أبواب الشروط فى البيع	
«	« اشتراط منفعة المبيع ومافى معناها	٢٨٦٤ - ٢٨٦٥
«	« النهى عن جمع الشرطين من ذلك	٢٨٦٦ - ٢٨٦٧
٣٣٣	« من يشترى عبداً بشرط أن يعتقه	٢٨٦٨
«	« إن من اشترط الولاء أو شرطا فاسداً لغا ، وصح العقد	١٨٦٩ - ٢٨٧٤
٣٣٤	« شرط السلامة من الغبن	٢٨٧٥ - ٢٨٧٨
٣٣٥	« اثبات خيار المجلس	٢٨٧٩ - ٢٨٨٦
	أبواب الربا	
٣٣٧	« التشديد فيه	٢٨٨٧ - ٢٨٨٩
٣٣٨	« مايجرى فيه الربا	٢٨٩٠ - ٢٩٠٢
٣٤٠	« فى ان الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل	٢٩٠٣
«	« من باع ذهبا وغيره بذهب	٢٩٠٤ - ٢٩٠٥
٣٤١	« مرد الكيل والوزن	٢٩٠٦
«	« باب النهى عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه	٢٩٠٧ - ٢٩٠٩

صحيفة		الحديث
٣٤٢	« الرخصة فى بيع العرايا	٢٩١٠ – ٢٩١٨
٣٤٢	باب بيع اللحم بالحيوان	٢٩١٩
٣٤٤	« جواز التفاضل والنسيئة فى غير المكيل والموزون	٢٩٢٠ – ٢٩٢٦
٣٤٧	« أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها	٢٩٢٧
«	« ماجاء فى بيع العينة	٢٩٢٨ – ٢٩١٩
٣٤٨	« ماجاء فى الشبهات	٢٩٣٠ – ٢٩٣٤
	أبواب أحكام العيوب	
«	باب وجوب تبيين العيب	٢٩٣٥ – ٢٩٣٨
٣٥٠	« الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب	٢٩٣٩ – ٢٩٤٠
٣٥١	« ماجاء فى المصراة	٢٩٤١ – ٢٩٤٥
٣٥٢	« النهي عن التسعير	٢٩٤٦
٣٥٣	« ماجاء فى الاحتكار	٢٩٤٧ – ٢٩٥٠
٣٥٤	« النهى عن كسر سكة المسلمين	٢٩٥١
٣٥٥	« ماجاء فى اختلاف المتبايعين	٢٩٥٢ – ٢٩٥٦
٣٥٦	كتاب السلم	٢٩٥٧ – ٢٩٦٢
	كتاب القرض	
٣٥٨	باب فضيلته	٢٩٦٣
«	« استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفى غيره	٢٩٦٤ – ٢٩٦٦
٣٥٩	« جواز الزيادة عند الوفاء والنهى عنها قبله	٢٩٦٧ – ٢٩٧١
٣٦١	كتاب الرهن	٢٩٧٢ – ٢٩٧٨
	كتاب الحوالة والضمان	
٣٦١	باب وجوب قبول الحوالة على الملىء	٢٩٧٩ – ٢٩٨١
٣٦٢	« ضمان دين الميت المفلس	٢٩٨٢ – ٢٩٨٤
«	« فى أن المضمون عنه انما يبرأ بأداء الضامن الخ	٢٩٨٥
٣٦٣	« فى أن ضمان رد المبيع على البائع اذا خرج مستحقا	٢٩٨٦ – ٢٩٨٧

صحيفة		الحديث
	كتاب التفليس	
٣٦٣	باب ملازمة الملىء واطلاق المعسر	٢٩٨٨ – ٢٩٨٩
٣٦٤	« من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس	٢٩٩٠ – ٢٩٩٤
٣٦٥	« الحجر على المدين و بيع ماله فى قضاء دينه	٢٩٩٥ – ٢٩٩٦
»	« الحجر على المبذر	٢٩٩٧
٣٦٦	« علامات البلوغ	٢٩٩٨ – ٣٠٠٢
٣٦٧	« مايحل لولى اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة	٣٠٠٣ – ٣٠٠٥
٣٦٨	« مخالطة الولى لليتيم فى الطعام والشراب	٣٠٠٦
	كتاب الصلح وأحكام الجوار	
٣٦٨	باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما	٣٠٠٧ – ٣٠١٣
٣٧٠	« الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل	٣٠١٤
٣٧١	« ماجاء فى وضع الخشب فى جدار الجار وان كره	٣٠١٥ – ٣٠١٧
٣٧٢	« فى الطريق اذا اختلفوا فيه، كم يجعل؟	٣٠١٨ – ٣٠٢٠
»	« اخراج ميازيب المطر الى الشارع	٣٠٢١
٣٧٣	كتاب الشركة والمضاربة	٣٠٢٢ – ٣٠٢٧
	كتاب الوكالة	
٣٧٥	باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود ، وغير ذلك	٣٠٢٨ – ٣٠٣٨
٣٧٧	« من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه	٣٠٣٩ – ٣٠٤١
»	« من وكل فى التصدق بمال فدفعه الي ولد الموكل	٣٠٤٢
٣٧٨	كتاب المساقاة والمزارعة	٣٠٤٣ – ٣٠٥٠
٣٧٩	باب فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها	٣٠٥١ – ٣٠٦١
	أبواب الاجارة	
٣٨٢	باب مايجوز الاستئجار عليه من النفع المباح	٣٠٦٢ – ٣٠٦٦
٣٨٣	« ماجاء فى كسب الحجام	٣٠٦٧ – ٣٠٧٥
٣٨٥	« ماجاء فى الاجرة على القرب	٣٠٧٦ – ٣٠٨٤

صحيفة		الحديث
٣٩٠	باب النهى أن يكون النفع أو الأجر مجهولا وجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته	٣٠٨٥ - ٣٠٨٧
٣٩١	« الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة	٣٠٨٨ - ٣٠٩٠
٣٩٢	« ما يذكر فى عقد الايجارة بلفظ البيع	٣٠٩١
«	« الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم سراية عمله	٣٠٩٢ - ٣٠٩٤
٣٩٣	كتاب الوديعة والعارية	٣٠٩٥ - ٣١٠٢
٣٩٥	« كتاب إحياء الموات	٣١٠٣ - ٣١٠٨
٣٩٦	باب النهي عن منع فضل الماء	٣١٠٩ - ٣١١٤
٣٩٧	« الناس شركاء فى ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء واختلفوا	٣١١٥ - ٣١١٩
٣٩٨	« الحمى لدواب بيت المال	٣١٢٠ - ٣١٢٣
٤٠٠	« ماجاء فى اقطاع المعادن	٣١٢٤ - ٣١٢٧
٤٠٣	« اقطاع الاراضى	٣١٢٨ - ٣١٣٣
٤٠٥	« الجلوس فى الطرقات المتسعة للبيع وغيره	٣١٣٤ - ٣١٣٥
٤٠٥	باب من وجد دابة قد سيبها أهلها رغبة عنها	٣١٣٦ - ٣١٣٧
	كتاب الغصب والضمانات	
٤٠٦	باب النهي عن جده وهزله	٣١٣٨ - ٣١٤٠
٤٠٧	« اثبات غصب العقار	٣١٤١ - ٣١٤٦
٤٠٨	« تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غراسه	٣١٤٧ - ٣١٤٨
٤٠٩	« ماجاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها	٣١٤٩ - ٣١٥٠
٤١٠	« ماجاء فى ضمان المتلف بجنسه	٣١٥١ - ٣١٥٣
٤١١	« جناية البهيمة	٣١٥٤ - ٣١٥٧
٤١٢	« دفع الصائل ولو بقتله وان المصول عليه يقتل شهيدا	٣١٥٨ - ٣١٦٢
٤١٣	« فى أن الدفع لا يلزم المصول عليه و يلزم الغير مع القدرة	٣١٦٣ - ٣١٦٦
٤١٤	« ماجاء فى كسر أواني الخمر	٣١٦٧ - ٣١٦٩

صحيفة		الحديث
٤١٥	كتاب الشفعة	٣١٧٠ - ٣١٨٠
٤١٨	كتاب اللقطة	٣١٨١ - ٣١٩١
	كتاب الهبة والهدية	
٤٢٢	باب افتقارها الى القبول والقبض	٣١٩٢ - ٣١٩٩
٤٢٥	« ماجاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم	٣٢٠٠ - ٣٢٠٥
٤٢٨	« الثواب على الهدية والهبة	٣٢٠٦ - ٣٢٠٧
«	« التعديل بين الاولاد فى العطية	٣٢٠٨ - ٣٢١٦
٤٣٠	« ماجاء فى أخذ الوالد من مال والده	٣٢١٧ - ٣٢٢١
٤٣١	« ماجاء فى العمرى والرقبى	٣٢٢٢ - ٣٢٣٦
٤٣٣	« ماجاء فى تصرف المرأة فى مالها ومال زوجها	٣٢٣٧ - ٣٢٤٥
٤٣٦	« ماجاء فى تبرع العبد	٣٢٤٦ - ٣٢٤٩
٤٣٧	كتاب الوقف	٣٢٥٠ - ٣٢٥٣
٤٤٠	باب وقف المشاع والمنقول	٣٢٥٤ - ٣٢٥٧
٤٤١	« من وقف أو تصدق على أقربائه من يدخل فيهم	٣٢٥٨ - ٣٢٦١
٤٤٢	« الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة	٣٢٦٢ - ٣٢٦٨
٤٤٤	« ما يصنع بفاضل مال الكعبة	٣٢٦٩ - ٣٢٧٠
	كتاب الوصايا	
٤٤٤	باب الحث على الوصية والنهى عن الحيف فيها الخ	٣٢٧١ - ٣٢٧٤
٤٤٥	« ماجاء فى كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث	٣٢٧٥ - ٣٢٨٤
٤٤٧	« فى أن تبرعات المريض من الثلث	٣٢٨٥ - ٣٢٨٨
٤٤٩	« باب وصية الحرب اذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟	٣٢٨٩
«	« الايصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة	٣٢٩٠ - ٣٢٩٢
٤٥١	« وصية من لا يعيش مثله	٣٢٩٣
٤٥٤	« أن ولى الميت يقضى دينه اذا علم صحته	٣٢٩٤

صحيفة		الحديث
٤٥٥	كتاب الفرائض	٣٢٩٥ ـ ٣٢٩٨
٤٥٧	باب البداية بذوي الفرائض واعطاء العصبة ما بقي	٣٢٩٩ ـ ٣٣٠٢
٤٥٨	« سقوط ولد الاب بالاخوة من الأبوين	٣٣٠٣ ـ ٣٣٠٤
٤٥٨	« الاخوات مع البنات عصبة	٣٣٠٥ ـ ٣٣٠٧
٤٥٩	« ماجاء فى ميراث الجدة والجد	٣٣٠٨ ـ ٣٣١٤
٤٦١	« ماجاء فى ذوى الارحام والموالى من أسفل الخ	٣٣١٥ ـ ٣٣٢٢
٤٦٦	« ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه الخ	٣٣٢٣ ـ ٣٣٢٦
٤٦٧	« ميراث الحمل	٣٣٢٧ ـ ٣٣٢٨
٤٦٨	« الميراث بالولاء	٣٣٢٩ ـ ٣٣٣٣
٤٦٩	« النهى عن بيع الولاء وهبته وما جاء فى السائبة	٣٣٣٤ ـ ٣٣٣٨
٤٧٠	« الولاء هل يورث به ؟	٣٣٣٩ ـ ٣٣٤٠
٤٧١	« ميراث المعتق بعضه	٣٣٤١ ـ ٣٣٤٤
٤٧١	« امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم	٣٣٤٥ ـ ٣٣٥١
٤٧٣	« أن القاتل لا يرث . وأن دية المقتول لجميع ورثته	٣٣٥٢ ـ ٣٣٥٧
٤٧٤	« فى أن الانبياء لا يورثون	٣٣٥٨ ـ ٣٣٦٣
	كتاب العتق	
٤٧٥	باب الحث عليه	٣٣٦٤ ـ ٣٣٦٩
٤٧٦	« من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة	٣٣٧٠ ـ ٣٣٧١
٤٧٧	« ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم	٣٣٧٢ ـ ٣٣٧٦
٤٧٨	« أن من مثل بعبده عتق عليه	٣٣٧٧ ـ ٣٣٧٩
٤٨٠	« من أعتق شركاله فى عبد	٣٣٨٠ ـ ٣٣٩٢
٤٨٢	« التدبير	٣٣٩٣ ـ ٣٣٩٤
٤٨٤	« المكاتب	٣٣٩٥ ـ ٣٤٠١
٤٩٠	باب ماجاء فى أم الولد	٣٤٠٢ ـ ٣٤١٠
	كتاب النكاح	
٤٩٣	باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه	٣٤١١ ـ ٣٤١٥

صحيفة		الحديث
٤٩٤	باب صفة المرأة التى يستحب خطبتها	٣٤١٦ - ٣٤٢١
٤٩٥	« خطبة المجبرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها	٣٤٢٢ - ٣٤٢٣
٤٩٦	« النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	٣٤٢٤ - ٣٤٢٦
«	« التعريض بالخطبة فى العدة	٣٤٢٧ - ٣٤٢٨
٤٩٧	« النظر الى المخطوبة	٣٤٢٩ - ٣٤٣٤
٤٩٩	« النهى عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض البصر الخ	٣٤٣٥ - ٣٤٤٨
٥٠٠	« أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها الخ	٣٤٤٢ - ٣٤٤٤
٥٠١	« فى غير أولى الاربة	٣٤٤٥ - ٣٤٤٨
٥٠٣	« ماجاء فى نظر المرأة إلى الرجل	٣٤٤٩ - ٣٤٥١
٥٠٤	« لانكاح إلا بولى	٣٤٥٢ - ٣٤٥٥
٥٠٦	« ماجاء فى الاجبار والاستئمار	٣٤٥٦ - ٣٤٧١
٥١٠	« الابن يزوج أمه	٣٤٧٢
٥١١	« العضل	٣٤٧٣ - ٣٤٧٤
٥١٢	« الشهادة فى النكاح	٣٤٧٥ - ٣٤٧٧
٥١٤	« ماجاء فى الكفاءة فى النكاح	٣٤٧٨ - ٣٤٨٠
٥١٥	« استحباب الخطبة للنكاح ومايدعى به للمتزوج	٣٤٨١ - ٣٤٨٥
٥١٦	« ماجاء فى الزوجين يوكلان واحدا فى العقد	٣٤٨٦
٥١٧	« ماجاء فى نكاح المتعة وبيان نسخه	٣٤٨٧ - ٣٤٩٦
٥٢٢	« نكاح المحلل	٣٤٩٧ - ٣٤٩٩
٥٢٣	« نكاح الشغار	٣٥٠٠ - ٣٥٠٥
٥٢٥	« الشروط فى النكاح ومانهى عنه منها	٣٥٠٦ - ٣٥٠٩
٥٢٦	« نكاح الزانى والزانية	٣٥١٠ - ٣٥١٢
٥٢٨	« النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها	٣٥١٣ - ٣٥١٥
٥٢٩	« العدد المباح للحر والعبد وماخص به النبى ﷺ الخ	٣٥١٦ - ٣٥١٨
٥٣٠	« العبد يتزوج بغير إذن سيده	٣٥١٩
»	« الخيار للامة إذا أعتقت تحت عبد	٣٥٢٠ - ٣٥٢٦
٥٣٢	« من أعتق أمته ثم تزوجها	٣٥٢٧ - ٣٥٣٤
٥٣٤	« مايذكر فى در المنكوحة بالعيب	٣٥٣٥

صحيفة		الحديث
	أبواب أنكحة الكفار	
٥٣٦	باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها	٣٥٣٦
٥٣٧	« من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع	٣٥٣٧ – ٣٥٤٠
٥٣٩	« الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر	٣٥٤١ – ٣٥٤٧
٥٤١	« المرأة تسبي وزوجها بدار الشرك	٣٥٤٨ – ٣٥٥١
	كتاب الصداق	
٥٤٣	باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد	٣٥٥٢ – ٣٥٦١
٥٤٥	« جعل تعليم القرآن صداقا	٣٥٦٢ – ٣٥٦٥
٥٤٧	« من تزوج ولم يسم صداقا	٣٥٦٦
٥٤٨	« تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه	٣٥٦٧ – ٣٥٦٩
«	« حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها	٣٥٧٠
	كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن	
٥٤٩	باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها	٣٥٧١ – ٣٥٧٦
٥٥٠	« إجابة الداعي	٣٥٧٧ – ٣٥٨٩
٥٥١	« مايصنع إذا اجتمع الداعيان	٣٥٩٠ – ٣٥٩١
٥٥٢	« من قال لصاحبه ادع من لقيت الاجابة ثاني يوم	٣٥٩٢ – ٣٥٩٥
٥٥٣	« من دعي فرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع	٣٥٩٦ – ٣٦٠٠
٥٥٤	« حجة من كره النثار والانتهاب منه	٣٦٠١ – ٣٦٠٤
٥٥٥	« ماجاء في إجابة دعوة الختان	٣٦٠٥
٥٥٦	» الدف واللهو في النكاح	٣٦٠٦ – ٣٦١١
٥٥٨	« الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء الخ	٣٦١٢ – ٣٦١٣
٥٥٨	« مايكره من تزيين النساء ومالا يكره	٣٦١٤ – ٣٦٢٧
٥٦١	« التسمية والتستر عند الجماع	٣٦٢٨ – ٣٦٣٠
«	« ماجاء في العزل	٣٦٣١ – ٣٦٣٩
٥٦٤	« نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع	٣٦٤٠ – ٣٦٤٢
٥٦٥	« النهي عن إتيان المرأة في دبرها	٣٦٤٣ – ٣٦٥٨

صحيفة		الحديث
٥٦٩	باب إحسان العشرة و بيان حق الزوجين	٣٦٥٩ – ٣٦٧٥
٥٧٢	« نهى المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلا	٣٦٧٦ – ٣٦٧٩
٥٧٣	« القسم للبكر والثيب الجديدتين	٣٥٨٠ – ٣٦٨٤
٥٧٤	« مايجب فيه التعديل بين الزوجات وما لايجب	٣٦٨٥ – ٣٦٩٢
٥٧٥	« المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه	٣٦٩٣ – ٣٦٩٦
	كتاب الطلاق	
٥٧٦	« جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه	٣٦٩٧ – ٣٧٠٢
٥٧٨	« النهى عن الطلاق فى الحيض وفى الطهر بعد أن يجامعها	٣٧٠٣ – ٣٧٠٩
٥٩٥	« ماجاء فى طلاق ألبتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها	٣٧١٠ – ٣٧١٧
٦٠٤	« ماجاء فى كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره	٣٧١٨ – ٣٧٢٠
٦٠٧	« ماجاء فى طلاق العبد	٣٧٢١ – ٣٧٢٣
٦٠٨	« من علق الطلاق قبل النكاح	٣٧٢٤ – ٣٧٢٧
٦٠٩	« الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك	٣٧٢٨ – ٣٧٣٦
٦١٢	كتاب الخلع	٣٧٣٧ – ٣٧٤٢
٦١٦	كتاب الرجعة والاباحة للزوج الأول	٣٧٤٣ – ٣٧٥٠
٦١٧	كتاب الايلاء	٣٧٥١ – ٣٧٥٢
٦١٩	كتاب الظهار	٣٧٥٣ – ٣٧٦١
٦٢٣	« من حرم زوجته وأمته	٣٧٦٢ – ٣٧٦٣
٦٢٥	كتاب اللعان	٣٧٦٤ – ٣٧٦٩
٦٢٧	« لايجتمع المتلاعنان أبدا	٣٧٧٠ – ٣٧٧٥
٦٢٩	« ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه	٣٧٧٦
٦٣٠	« من قذف زوجته برجل سماه	٣٧٧٧ – ٣٧٧٨
٦٣٢	« فى أن اللعان يمين	٣٧٧٩
«	« ماجاء فى اللعان على الحمل والاعتراف به	٣٧٨٠ – ٣٧٨٢

صحيفة		الحديث
٦٣٣	باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لأحدهما	٣٧٨٣
٦٣٤	« ماجاء فى قذف الملاعنة وسقوط نفقتها	٣٧٨٤ – ٣٧٨٥
«	« النهى أن يقذف زوجته لأنها ولدت مايخالف لونها	٣٧٨٦ – ٣٧٨٧
٦٣٥	« أن الولد للفراش دون الزانى	٣٧٨٨ – ٣٧٩١
«	« الشركاء يطؤن الأمة فى طهر	٣٧٩٢
٦٣٦	« الحجة فى العمل بالقافة	٣٧٩٣ – ٣٧٩٥
٦٣٧	« حد القذف	٣٧٩٦ – ٣٧٩٧
٦٣٨	« من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها	٣٧٩٨
	كتاب العدد	
٦٣٩	باب أن عدة الحامل بوضع الحمل	٣٧٩٩ – ٣٨٠٣
٦٤١	« الاعتداد بالاقراء وتفسيرها	٣٨٠٤ – ٣٨٠٩
٦٤٢	« احداد المعتدة	٣٨١٠ – ٣٨١٢
٦٤٦	« ماتجتنب الحادة وما رخص لها فيه	٣٨١٣ – ٣٨٢٠
٦٤٧	« أين تعتد المتوفى عنه زوجها ؟	٣٨٢١ – ٣٨٢٢
٦٤٨	« ماجاء فى نفقة المبتوتة وسكناها	٣٨٢٣ – ٣٨٣٠
٦٥٥	« النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية	٣٨٣١ – ٣٨٣٢
«	« استبراء الأمة اذا ملكت	٣٨٣٣ – ٣٨٤١
	كتاب الرضاع	
٦٥٨	باب عدد الرضعات المحرمة	٣٨٤٢ – ٣٨٥١
٦٦١	« ماجاء فى رضاعة الكبير	٣٨٥٢ – ٣٨٥٧
٦٦٣	« يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب	٣٨٥٨ – ٣٨٦٣
٦٦٤	« شهادة المرأة الواحدة بالرضاع	٣٨٦٤ – ٣٨٦٥
٦٦٥	« مايستحب أن يعطي المرضعة بعد الفطام	٣٨٦٦
	كتاب النفقات	
٦٦٥	باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقات الأقارب	٣٨٦٧ – ٣٨٦٩
٦٦٦	« اعتبار حال الزوج فى النفقة	٣٨٧٠

صحيفة		الحديث
٦٦٦	باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية	٣٨٧١
٦٦٧	« اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه	٣٨٧٢ - ٣٨٧٤
٦٦٨	« النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم ؟	٣٨٧٥ - ٣٨٧٩
٦٧٠	« من أحق بكفالة الطفل ؟	٣٨٨٠ - ٣٨٨٩
٦٧٢	« نفقة الرقيق والرفق بهم	٣٨٩٠ - ٣٨٩٤
٦٧٤	« نفقة البهائم	٣٨٩٥ - ٣٨٩٨

كتاب الدماء

٦٧٤	باب ايجاب القصاص بالقتل العمد والخيار بينه وبين الدية	٣٨٩٩ - ٣٩٠٥
٦٧٦	« لا يقتل مسلم بكافر وقتل الحر بالعبد وماجاء في الدمى	٣٩٠٦ - ٣٩١٤
٦٧٧	« قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل والتمثيل بالقاتل	٣٩١٥ - ٣٩١٩
٦٧٨	« ماجاء في شبه العمد	٣٩٢٠ - ٣٩٢٢
٦٧٩	« من أمسك رجلا وقتله آخر	٣٩٢٣
٦٨٠	« القصاص في كسر السن	٣٩٢٤
«	« من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته	٣٩٢٥ - ٣٩٢٦
«	« من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم	٣٩٢٧ - ٣٩٣١
٦٨١	« النهى عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال	٣٩٣٢ - ٣٩٣٣
٦٨٢	« في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء	٣٩٣٤ - ٣٩٣٥
«	« فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك	٣٩٣٦ - ٣٩٣٩
٦٨٣	« ثبوت القصاص بالاقرار	٣٩٤٠ - ٣٩٤٢
٦٨٥	« ثبوت القتل بشاهدين	٣٩٤٣ - ٣٩٤٤
«	« ماجاء في القسامة	٣٩٤٥ - ٣٩٥١
٦٨٧	« هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم ام لا ؟	٣٩٥٢ - ٣٩٥٧
٦٨٩	« ماجاء في توبة القاتل والتشديد في القتل	٣٩٥٨ - ٣٩٧١

أبواب الديات

٦٩٢	باب دية النفس واعضائها ومنافعها	٣٩٧٢ - ٣٩٨١
٦٩٥	« دية اهل الذمة	٣٩٨٢ - ٣٩٨٤

صحيفة		الحديث
٦٩٦	باب دية المرأة فى النفس وما دونها	٣٩٨٥ – ٣٩٨٦
٦٩٧	« دية الجنين	٣٩٨٧ – ٣٩٩١
٦٩٨	« من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما	٣٩٩٢ – ٣٩٩٣
٦٩٩	« ماجاء فى مسألة الزبية والقتل بالسبب	٣٩٩٤ – ٣٩٩٥
٧٠٠	« اجناس مال الدية واسنان إبلها	٣٩٩٦ – ٤٠٠٢
٧٠٢	« العاقلة وما تحمله	٤٠٠٣ – ٤٠١٢

كتاب الحدود

٧٠٤	« ماجاء فى رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبه	٤٠١٣ – ٤٠١٨
٧٠٦	« رجم المحصن الكتابى وأن الاسلام ليس شرطا فى الاحصان	٤٠١٩ – ٤٠٢٢
٧٠٧	« اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعا	٤٠٢٣ – ٤٠٣٠
٧٠٨	« استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لاترددفيه	٤٠٣١ – ٤٠٣٢
٧٠٩	« أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد	٤٠٣٣ – ٤٠٣٤
٧١٠	« مايذكر فى الرجوع عن الاقرار	٤٠٣٥ – ٤٠٣٦
٧١١	« الحد لايجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات	٤٠٣٧ – ٤٠٤١
٧١٢	« من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت	٤٠٤٢
	« « الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهى عن الشفاعة فيه	٤٠٤٣ – ٤٠٤٤
	« « إن السنة بداية الشاهد بالرجم وبداية الامام به إذا ثبت بالاقرار	٤٠٤٥
٧١٣	« ماجاء فى الحفر للمرجوم	٤٠٤٦ – ٤٠٥٠
٧١٤	« تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع عن ذي المرض	٤٠٥١ – ٤٠٥٣
٧١٥	« سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برءه ؟	٤٠٥٤ – ٤٠٥٦
٧١٧	« من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة	٤٠٥٧ – ٤٠٥٩
٧١٨	« ماجاء فى من وطىء جارية امرأته	٤٠٦٠ – ٤٠٦١
٧١٩	« أن حد الرقيق خمسون جلدة	٤٠٦٢
	« « السيد يقيم الحد على رقيقه	٤٠٦٣ – ٤٠٦٦

كتاب القطع فى السرقة

٧٢٠	باب ماجاء فى كم يقطع السارق ؟	٤٠٦٧ – ٤٠٧٥

صحيفة		الحديث
٧٢١	باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد	٤٠٧٦ – ٤٠٨٠
٧٢٢	« تفسير الحرز وان المرجع فيه هو إلى العرف	٤٠٨١ – ٤٠٨٣
«	« ماجاء فى المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية	٤٠٨٤ – ٤٠٨٨
٧٢٣	« القطع بالاقرار وانه لايكتفى فيه بالمرة	٤٠٨٩ – ٤٠٩١
٧٢٤	« حسم يد السارق اذاقطعت واستحباب تعليقها فى عنقه	٤٠٩٢ – ٤٠٩٣
٧٢٥	« فى السارق يوهب المسروقة بعد وجوب القطع والشفاعة فيه	٤٠٩٤ – ٤٠٩٦
«	« فى حد القطع وغيره هل يستوفى فى دار الحرب أم لا	٤٠٩٧ – ٤٠٩٨
٧٢٦	كتاب حد شارب الخمر	٤٠٩٩ – ٤١٠٦
٧٣٠	باب ماورد فى قتل الشارب فى المرة الرابعة وبيان نسخه	٤١٠٧ – ٤١١٢
٧٣١	« من وجد منه سكر ، أو ريح خمر ولم يعترف	٤١١٣ – ٤١١٤
٧٣٢	« ماجاء فى قدر التعزير والحبس فى التهم	٤١١٥ – ٤١١٦
«	« المحاربين وقطاع الطريق	٤١١٧ – ٤١٢٣
٧٣٣	« قتال الخوارج وأهل البغي	٤١٢٤ – ٤١٢٩
٧٣٨	« الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف	٤١٣٠ – ٤١٣٧
٧٣٩	« ماجاء فى حد الساحر ، وذم السحر والكهانة	٤١٣٨ – ٤١٤٧
٧٤٤	« قتل من صرح بسب النبي ﷺ دون من عرض	٤١٤٨ – ٤١٥١
	أبواب أحكام الردة	
٧٤٥	باب قتل المرتد	٤١٥٢ – ٤١٥٦
٧٤٦	« مايصير به الكافر مسلما	٤١٥٧ – ٤١٦٠
٧٤٧	« صحة الاسلام مع الشرط الفاسد	٤١٦١ – ٤١٦٤
٨٤٨	« تبع الطفل لأبويه فى الكفر وفى الاسلام واسلام المميز	٤١٦٥ – ٤١٧٢
٧٥٠	« حكم أموال المرتدين وجناياتهم	
٧٥١	كتاب الجهاد والسير	
٧٥١	باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس	٤١٧٣ – ٤١٨٧
٧٥٣	« أن الجهاد فرض كفاية وأنه يشرع مع كل بر وفاجر	٤١٨٨ – ٤١٩١

صحيفة		الحديث
٧٥٤	باب ماجاء فى إخلاص النية فى الجهاد وأخذ الأجرة عليه	٤١٩٢ – ٤١٩٨
٧٥٧	« استئذان الأبوين فى الجهاد	٤١٩٩ – ٤٢٠٤
٧٥٨	« لايجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه	٤٢٠٥ – ٤٢٠٨
«	« ماجاء فى الاستعانة بالمشركين	٤٢٠٩ – ٤٢١٣
٧٦٠	« ماجاء فى مشاورة الامام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم	٤٢١٤ – ٤٢٢٠
٧٦١	« لزوم طاعة الجيش لأميرهم مالم يأمر بمعصية	٤٢٢١ – ٤٢٢٤
٧٦٢	« الدعوة قبل القتال	٤٢٢٥ – ٤٢٣٠
٧٦٥	« مايفعله الامام إذا أراد الغزو من كتمان حاله الخ	٤٢٣١ – ٤٢٣٦
«	« ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها	٤٢٣٧ – ٤٢٤٣
٧٦٧	« ماجاء فى تشييع الغازى واستقباله	٤٢٤٤ – ٤٢٤٦
٧٦٨	« جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى	٤٢٤٧ – ٤٢٥٠
«	« الأوقات التى يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض	٤٢٥١ – ٤٢٥٥
٧٦٩	« ترتيب الصفوف وجعل سيماء وشعار رفع الصوت وكراهة	٤٢٥٦ – ٤٢٦٢
٧٧٠	« استحباب الخيلاء فى الحرب	٤٢٦٣
«	« الكف وقت الاغارة عمن عنده شعار الاسلام	٤٢٦٤ – ٤٢٦٦
٧٧١	« جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق الخ	٤٢٦٧ – ٤٢٧٠
«	« الكف عن النساء والصبيان والرهبان والشيخ الخ	٤٢٧١ – ٤٢٧٦
٧٧٢	« الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم الخ	٤٢٧٧ – ٤٢٨١
٧٧٤	« تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين الا لمتحيز الى فئة وان بعدت	٤٢٨٢ – ٤٢٨٤
٧٧٥	« من خشى الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل	٤٢٨٥
٧٧٧	« الكذب فى الحرب	٤٢٨٦ – ٤٢٨٧
«	« ماجاء فى المبارزة	٤٢٨٨ – ٤٢٩١
«	« من أحب الاقامة بموضع النصر ثلاثا	٤٢٩٢ – ٤٢٩٤
«	« أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وإنها لم تكن للرسول (ص)	٤٢٩٥ – ٤٢٩٧
٧٧٩	« أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس	٤٢٩٨ – ٤٣٠٧
٧٨٣	« التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل	٤٣٠٨ – ٤٣١٣

صحيفة		الحديث
٧٨٥	باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمله مكروها	٤٣١٤ – ٤٣١٥
٧٨٦	« تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما فى الغنائم	٤٣١٦ – ٤٣٢٣
٧٨٧	« بيان الصفى الذى كان لرسول الله (ص) وسهمه مع غيبته	٤٣٢٤ – ٤٣٢٨
٧٨٨	« من يرضخ له من الغنيمة	٤٣٢٩ – ٤٣٣٥
٧٨٩	« الاسهام للفارس والراجل	٤٣٣٦ – ٤٣٤٦
٧٩١	« الاسهام لمن غيبه الامير فى مصلحة	٤٣٤٧ – ٤٣٤٨
٧٩٢	« مايذكر فى الاسهام لتجار العسكر وأجرائهم	٤٣٤٩ – ٤٣٥١
٧٩٤	« ماجاء فى المدد يلحق بعد تقضي الحرب	٤٣٥٢ – ٤٣٥٣
٧٩٥	« ماجاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم	٤٣٥٤ – ٤٣٥٧
٧٩٦	« كم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم	٤٣٥٨ – ٤٣٦٠
٧٩٧	« مايجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة	٤٣٦١ – ٤٣٦٥
٧٩٨	« ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف ؟	٤٣٦٦ – ٤٣٦٧
«	« النهى عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم الخ	٤٣٦٨ – ٤٣٦٩
٧٩٩	« مايهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب	٤٣٧٠ – ٤٣٧١
«	« التشديد فى الغلول وتحريق متاع الغال	٤٣٧٢ – ٤٣٧٩
٨٠١	« المن والفداء فى حق الأسارى	٤٣٨٠ – ٤٣٨٧
٨٠٤	« ان الاسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه	٤٣٨٨
٨٠٥	« الاسير يدعى الاسلام قبل الاسر وله شاهد	٤٣٨٩
«	« جوار استرقاق العرب	٤٣٩٠ – ٤٣٩٣
٨٠٧	« قتل الجاسوس اذا كان مستأمنا أو ذميا	٤٣٩٤ – ٤٣٩٦
٨٠٨	« ان عبد الكافر إذا خرج الينا مسلما فهو حر	٤٣٩٧ – ٤٣٩٩
٨٠٩	« أن الحربى إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله	٤٤٠٠ – ٤٤٠٣
٨١٠	« حكم الأرضين المغنومة	٤٤٠٤ – ٤٤١٠
٨١٢	« ماجاء فى فتح مكة هل هو عنوة أوصلح ؟	٤٤١١ – ٤٤٢٠
٨١٦	« الهجرة إلى دار الاسلام لاهجرة من دار أسلم أهلها	٤٤٢١ – ٤٤٢٩

صحيفة		الحديث
	أبواب الأمان والصلح	
٤٤٣٠	باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد	٨١٧
٤٤٣٤	« ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا	٨١٨
٤٤٣٧	« مايجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك	«
٤٤٤٣	« جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا	٨٣٢
٤٤٤٥	« ماجاء فيمن سار نحو العدو فى آخر مدة الصلح بغتة	٨٣٥
٤٤٤٦	« الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين	«
٤٤٤٨	« أخذ الجزية وعقد الذمة	٨٣٦
٤٤٦٣	« منع أهل الذمة من سكنى الحجاز	٨٣٩
٤٤٦٧	« ماجاء فى بداءتهم بالتحية وعيادتهم	٨٤٠
٤٤٧٦	« قسمه خمس الغنيمة ومصرف الفيء	٨٤١
	أبوب السبق والرمى	
٤٤٩٠	باب مايجوز المسابقة عليه بعوض	٨٤٦
٤٤٩٧	« ماجاء فى المحلل وآداب السبق	٨٤٧
٤٥٠٣	« الحث على الرمى	٨٤٩
٤٥١١	« النهى عن صبر البهائم وإخصائها والتحريش بينها الخ	٨٥١
٤٥٢٠	« مايستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها	٨٥٢
٤٥٢٧	« المسابقة على الاقدام والمصارعة واللعب بالحراب	٨٥٣
٤٥٣٤	« تحريم القمار واللعب بالنرد ومافى معناها	٨٥٤
٤٥٣٩	« ماجاء فى آلة اللهو	٨٥٦
٤٥٥٢	« ضرب النساء بالدفوف لقدوم الغائب ومافى معناه	٨٦٠
	كتاب الأطعمة — الصيد والذبائح	٨٦١
٤٥٥٣	« باب فى أن الأصل فى الأعيان والأشياء الاباحة الخ	
٤٥٥٧	« مايباح من الحيوان الانسى	٨٦٢
٤٥٦٣	« النهى عن الحمر الانسية	«

صحيفة		الحديث
٨٦٤	باب تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير	٤٥٧٤ – ٤٥٧٨
«	« ماجاء فى الهرة والقنفذ	٤٥٧٩ – ٤٥٨٠
٨٦٥	« ماجاء فى الضب	٤٥٨١ – ٤٥٨٨
٨٦٦	« ماجاء فى الضبع والارنب	٤٥٨٩ – ٤٥٩٤
٨٦٧	« ماجاء فى الجلالة	٤٥٩٥ – ٤٥٩٩
٨٦٨	« ماستفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهى عن قتله	٤٦٠٠ – ٤٦١١

أبواب الصيد

٨٦٩	باب مايجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم	٤٦١٢ – ٤٦١٦
٨٧٠	« ماجاء فى صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما	٤٦١٧ – ٤٦٢٠
٨٧١	« ماجاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد	٤٦٢١ – ٤٦٢٤
٨٧٢	« وجوب التسمية	٤٦٢٥ – ٤٦٢٦
«	« الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت فى ماء	٤٦٢٧ – ٤٦٣٤
٨٧٤	« النهى عن الرمى بالخذف وما فى معناه	٤٦٣٥ – ٤٦٣٧
«	« الذبح وما يجب له وما يستحب	٤٦٣٨ – ٤٦٥٠
٨٧٧	« إن ذكاة الجنين بذكاة أمه	٤٦٥١ – ٤٦٥٢
٨٧٨	« إن ما أبين من حى فهو ميتة	٤٦٥٣ – ٤٦٥٥
«	« ماجاء فى السمك والجراد وحيوان البحر	٤٦٥٦ – ٤٦٦٠
٨٧٩	« الميتة للمضطر	٤٦٦١ – ٤٦٦٣
٨٨٠	« النهى أن يؤكل طعام الانسان بغير إذنه	٤٦٦٤ – ٤٦٦٦
٨٨٢	« ماجاء من الرخصة فى ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط ، ولم يتخذ خبنة	٤٦٦٧ – ٤٦٧٠
«	« ماجاء فى الضيافة	٤٦٧١ – ٤٦٧٥
٨٨٣	« الأدهان تصيبها النجاسة	٤٦٧٦ – ٤٦٧٨
٨٨٤	« آداب الأكل	٤٦٧٩ – ٤٦٩٨

صحيفة		الحديث
	كتاب الأشربة	
٨٨٨	باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة	٤٦٩٩ - ٤٧٠٦
٨٩٠	« مايتخذ من الخمر ، وأن كل مسكر حرام	٤٧٠٧ - ٤٧٣٦
٧٩٤	« الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك	٤٧٣٧ - ٤٧٥٣
٨٩٦	« ماجاء فى الخليطين	٤٧٥٤ - ٤٧٦٤
٨٩٨	« النهى عن تخليل الخمر	٤٧٦٥ - ٤٧٦٨
	« « العصير مالم يغل أو يأت عليه ثلاث وماطبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه	٤٨٦٩ - ٤٧٧٣
٨٩٩	آداب الشرب	٤٧٧٤ - ٤٧٩٤
	أبواب الطب	
٩٠٣	باب اباحة التداوي وتركه	٤٧٩٥ - ٤٨٠٢
٩٠٤	« ماجاء فى التداوى بالمحرمات	٤٨٠٣ - ٤٨٠٥
	« « ماجاء فى الكي	٤٨٠٦ - ٤٨١١
٩٠٥	« ماجاء فى الحجامة وأوقاتها	٤٨١٢ - ٤٨١٨
٩٠٧	« ماجاء فى الرقي والتمائم	٤٨١٩ - ٤٨٥٤
٩٠٨	« الرقية من العين ، والاستغسال منها	٤٨٢٧ - ٤٨٣١
	أبواب الأيمان وكفارتها	
٩٠٩	باب الرجوع فى الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية	٤٨٣٢ - ٤٨٣٦
٩١٠	« من حلف فقال إن شاء الله تعالي	٤٨٣٧ - ٤٨٤١
٩١١	« من حلف لايهدى هدية فتصدق	٤٨٤٢ - ٤٨٤٣
	« « من حلف لا يأكل أدما بماذا يحنث ؟	٤٨٤٤ - ٤٨٥٠
٩١٢	« إن من حلف أنه لامال له تناول الزكاة وغيرها	٤٨٥١ - ٤٨٥٤
٩١٣	« من حلف عند رأس هلال لايفعل شيئا شهرا فكان الشهر ناقصا	٤٨٥٥ - ٤٨٥٦

صحيفة		الحديث
٩١٣	باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهى عن الحلف بغير الله تعالى	٤٨٥٧ – ٤٨٦٤
٩١٥	« ماجاء فى وايم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك	٤٨٦٥ – ٤٨٧١
٩١٧	« الامر بابرار القسم والرخصة فى تركه للعذر	٤٨٧٢ – ٤٨٧٣
«	« مايذكر فيمن قال هو يهودى أونصراني ان فعل كذا	٤٨٧٤ – ٤٨٧٥
٩١٨	« ماجاء فى اليمين الغموس ولغو اليمين	٤٨٧٦ – ٤٨٧٩
«	« اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث و بعده	٤٨٨٠ – ٤٨٩٢

كتاب النذور

٩٢٠	باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط	٤٨٩٣ – ٤٨٩٥
٩٢١	« ماجاء فى نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين	٤٨٩٦ – ٤٩٠٤
٩٢٣	« من نذر نذرا لم يسمه ، اولا يطيقه	٤٩٠٥ – ٤٩١٦
٩٢٥	« من نذر وهومشرك ثم أسلم أونذر ذبحا فى موضع معين	٤٩١٧ – ٤٩٢١
٩٢٧	« مايذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله	٤٩٢٢ – ٤٩٢٤
٩٢٨	« مايجزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره	٤٩٢٥ – ٤٩٢٦
٩٢٩	« انمن نذر الصلاة فى المسجد الاقصى اجزأه الصلاة فى مكة	٤٩٢٧ – ٤٩٣٤
٩٣٠	« قضاء كل المنذورات عن الميت	٤٩٣٥

كتاب الأقضية والأحكام

٩٣١	باب وجوب نصبة ولاية القضاء والامارة وغيرها	٤٩٣٦ – ٤٩٣٨
«	« كراهية الحرص على الولاية وطلبها	٤٩٣٩ – ٤٩٣٨
٩٣٢	« التشديد فى الولايات ومايخشى على من لم يقم بحقها	٤٩٤٤ – ٤٩٥١
٩٣٣	« المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لايحسن القضاء	٤٩٥٣ – ٤٩٦١
٩٣٤	« تعليق الولاية بالشرط	٤٩٦٢ – ٤٩٦٣
٩٣٥	« نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه	٤٩٦٤ – ٤٩٦٨
«	« مايلزمه اعتماده من أمانة الوكلاء والأعوان	٤٩٦٩ – ٤٩٧١
٩٣٦	« النهى عن الحكم فى حال الغضب الا أن يكون يسيرا	٤٩٧٢ – ٤٩٧٦

صحيفة		الحديث
٩٣٧	باب جلوس الخصمين بين يدى الحاكم والتسوية بينهما	٤٩٧٧ – ٤٩٧٨
«	« ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق ، واعداء الذمى على المسلم	٤٩٧٩ – ٤٩٨٢
٩٣٨	« الحاكم يشفع للخصم و يستوضع له	٤٩٨٣ – ٤٩٨٥
٩٤٠	« الحكم بالشاهد واليمين	٤٩٨٦ – ٤٩٩٣
٩٤١	« ماجاء فى امتناع الحاكم من الحكم بعلمه	٤٩٩٤ – ٤٩٩٥
«	« من لايجوز الحكم بشهادته	٤٩٩٦ – ٤٩٩٨
٩٤٢	« ماجاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر	٤٩٩٩ – ٥٠٠٠
٩٤٣	« الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده	٥٠٠١ – ٥٠٠٤
«	« التشديد فى شهادة الزور	٥٠٠٥ – ٥٠٠٧
٩٤٤	« تعارض البينتين والدعوتين	٥٠٠٨ – ٥٠١٣
٩٤٥	« استحلاف المنكر اذا لم تكن بينة	٥٠١٤ – ٥٠١٦
٩٤٦	« استحلاف المدعي عليه فى الاموال والدماء	٥٠١٧ – ٥٠١٨
«	« التشديد فى اليمين الكاذبة	٥٠١٩ – ٥٠٢٨
٩٤٨	« ذمة من حلف قبل أن يستحلف	٥٠٢٩

﴿ تم فهرس المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين . وفرغ من طبعه في يوم الاحد الثانى من ذى القعدة سنة ١٣٥١ هـ السادس والعشرين من فبراير سنة ١٩٣٣ م ﴾